# Encyclopedia of Hanafi Fiqh

# موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

| | | |
|---|---|---|
| 79<br>Source books | 75<br>Canonical kitabs | 2709<br>Babs |
| 396017<br>Entries | 396017<br>Arabic texts | 112225<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 28 of 75: Kitab al-Jihad (Military Law)

## كتاب الجهاد

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 23

Kitab 28 – كتاب الجهاد – Kitab al-Jihad (Military Law) . 24

Bab 1 – باب فرض الجهاد – The Chapter on the Obligation of Jihad 25

Sub-topic – Permissible and Prohibited Acts in Combat . . . . . 26

Sub-topic – Exemptions from Jihad (Women, Slaves, Minors, Debtors) .

Sub-topic – Obligation: Fard Kifayah vs. Fard Ayn . . . . . 47

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Jihad . . . . . 70

Sub-topic – Rulings on Guard Duty, Prayer, and Rewards (Ju'l) . . . 85

Sub-topic – Conditions for Jihad Becoming Individual Obligation . 99

Sub-topic – Rulings on General Mobilization (Nafir 'Amm) . . . . 103

Sub-topic – Participation of Women and Slaves in Defensive Jihad 105

Sub-topic – Use of Catapults, Burning, and Destruction of Property 108

Sub-topic – Protection of Non-Combatants (Women, Children, Elderly, Monks) . . . . . 116

Sub-topic – Rulings on Treachery, Ghulul, and Mutilation . . . . . 143

Sub-topic – Rulings on Fleeing from Battle . . . . . 152

Sub-topic – Parental and Guardian Permission for Jihad . . . . . 161

Sub-topic – Rulings on Sacred Months and Abrogation of Prohibitions .

Bab 2 – باب الأسرى والغنائم – The Chapter on Prisoners of War and Spoils . . . . . 174

Sub-topic – Rulings on Captives and Prisoners of War . . . . . 175

Sub-topic – Rulings on Destruction of Enemy Property and Animals 237

Sub-topic – Rulings on Dealing with Snakes, Scorpions, and Vermin in Enemy Territory . . . . . 256

Sub-topic – Rulings on Selling and Trading Spoils . . . . . 259

Sub-topic – Rulings on Consuming and Using Spoils Before Division 283

Sub-topic – Rulings on Conversion to Islam Before Capture . . . . 325

Sub-topic – Rulings on Salb (Spoils of a Slain Enemy) . . . . . 332

Sub-topic – Rulings on Intercourse with Captive Women . . . . . 382

Sub-topic – Rulings on Property Seized from Apostates . . . . . 395

Sub-topic – Rulings on Entitlement to Shares of Spoils . . . . . 425

Sub-topic – Rulings on Spoils of War (Ghanimah) . . . . . 477

Sub-topic – Rulings on Ownership Through Conquest and Seizure 522

Sub-topic – Rulings on Food and Fodder Found in Enemy Territory 556

Sub-topic – Rulings on Bringing Qur'ans and Religious Items into Enemy Territory . . . . . 573

Sub-topic – Rulings on Gifts from Enemy Kings . . . . . 576

Bab 3 – باب قسمة الغنيمة – The Chapter on Division of Spoils . . . 579

Sub-topic – Division of Spoils in Enemy Territory . . . . . 580

Sub-topic – Inheritance of Spoils for Deceased Soldiers . . . . . 647

Sub-topic – Shares for Cavalry and Infantry . . . . . 661

Sub-topic – Entitlement to Shares in Spoils . . . . . 738

Sub-topic – Gratuity (Radkh) for Non-Combatants . . . . . 765

Sub-topic – Imam's Authority in Division . . . . . 791

Sub-topic – Disposal of Conquered Land . . . . . 806

Sub-topic – Selling or Disposing of Spoils Before Division . . . . . 812

Sub-topic – Ruling on Spoils Before Division . . . . . 820

Sub-topic – Evidence from Quran and Hadith on Division . . . . . 846

Sub-topic – Division of Spoils at Khaybar and Badr . . . . . 861

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Narratives on Shares . . 875

Sub-topic – Rules of Booty and Spoils of War . . . . . 882

Bab 4 – باب الأمان – The Chapter on Safe Conduct . . . . . 883

Sub-topic – Consequences of Violating Aman . . . . . 884

Sub-topic – Conditions for Valid Aman . . . . . 892

Sub-topic – Aman and the Imam's Authority . . . . . 896

Sub-topic – Who May Grant Aman . . . . . 897

Sub-topic – Aman for Specific Persons (e.g., captives, hired workers) 915

Sub-topic – Types of Seeking Aman . . . . . 919

Sub-topic – Aman Granted by Women, Slaves, and Minors . . . . 924

Sub-topic – Aman Granted by Dhimmis and Non-Muslims . . . . 959

Sub-topic – Revocation and Breach of Aman . . . . . 964

Sub-topic – Aman in the Context of Conquest (e.g., Makkah) . . . 969

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Aman . . . . . 979

Bab 5 – باب الموادعة والهدنة – The Chapter on Peace Treaties and Truces . . . . . 980

Sub-topic – Notification Before Breaking a Truce . . . . . 981

Sub-topic – Truce with Rebels (Ahl al-Baghy) . . . . . 984

Sub-topic – Truce Payments and Tribute . . . . . 987

Sub-topic – Conditions for Making a Truce . . . . . 997

Sub-topic – Revocation and Repudiation of a Truce . . . . . 1006

Sub-topic – Breach of Truce by the Enemy . . . . . 1011

Sub-topic – Rulings on Breaking a Truce for Benefit . . . . . 1015

Sub-topic – Fulfillment and Violation of Covenants . . . . . 1024

Sub-topic – Safe Passage and Amnesty (Aman) . . . . . 1027

Sub-topic – Duration of a Truce . . . . . 1037

Sub-topic – Truce with Apostates . . . . . 1043

Sub-topic – Rules of Siege and Warfare Tactics . . . . . 1047

Sub-topic – Truce with Polytheists and People of War . . . . . 1048

Sub-topic – Evidence from the Treaty of Hudaybiyyah . . . . . 1054

Sub-topic – Types of Truce (Muwada'ah) . . . . . 1064

Bab 6 – باب قتال أهل البغي – The Chapter on Fighting Rebels . . 1065

Sub-topic – Liability and Qisas in Rebel Conflicts . . . . . 1066

Sub-topic – Definition and Classification of Rebels . . . . . 1116

Sub-topic – Distinction Between Rebels and Khawarij . . . . . 1141

Sub-topic – Rulings on Initiating Combat Against Rebels . . . . . 1160

Sub-topic – Rebellion Against an Unjust Ruler . . . . . 1207

Sub-topic – Truce and Negotiations with Rebels . . . . . 1209

Sub-topic – Treatment of Captured Rebels and Hostages . . . . . 1224

Sub-topic – Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives 1239

Sub-topic – Property and Offspring of Rebels . . . . . 1289

Sub-topic – Validity of Rebel Judges and Their Rulings . . . . . 1329

Bab 7 – باب الجزية – The Chapter on Poll Tax (Jizya) . . . . . 1336

Sub-topic – Jizya from Magians (Zoroastrians) . . . . . 1337

Sub-topic – Jizya from Arab Polytheists . . . . . 1352

Sub-topic – Jizya from Children, Women, and Slaves . . . . . 1371

Sub-topic – Jizya from the Poor, Disabled, and Monks . . . . . 1385

Sub-topic – Lapsing and Overlap of Jizya . . . . . 1408

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Jizya . . . . . 1445

Sub-topic – Jizya upon Embracing Islam or Death . . . . . 1467

Sub-topic – Persons Exempt from Jizya . . . . . 1493

Sub-topic – Jizya from Banu Taghlib . . . . . 1504

Sub-topic – Collection and Enforcement of Jizya . . . . . 1523

Sub-topic – Amounts and Rates of Jizya . . . . . 1539

Sub-topic – Persons Liable for Jizya . . . . . 1581

Sub-topic – Jizya for Musta'min and Dhimmis . . . . . 1597

Sub-topic – Jizya and Kharaj for Conquered Peoples . . . . . 1601

Sub-topic – Historical Precedents and Prophetic Practice . . . . . 1605

Bab 8 – باب فرض الجهاد وشروطه – The Chapter on Obligation and Conditions of Jihad . . . . . 1612

Sub-topic – Conditions of Ability for Jihad . . . . . 1613

Sub-topic – Debt and Financial Obligations . . . . . 1614

Sub-topic – Exemptions from Jihad . . . . . 1616

Sub-topic – Retreat and Conduct in Battle . . . . . 1617

Sub-topic – Participation of Women, Slaves, and Minors . . . . . 1620

Sub-topic – Parental and Guardian Permission . . . . . 1624

Sub-topic – Obligation and Nature of Jihad . . . . . 1628

Sub-topic – General Mobilization and Individual Duty . . . . . 1631

Bab 9 – باب دعوة الكفار قبل القتال – The Chapter on Inviting Non-Muslims Before Combat . . . . . 1632

Sub-topic – Rulings on Betrayal and Treachery . . . . . 1633

Sub-topic – Invitation to Islam and Jizya . . . . . 1636

Sub-topic – Categories of Non-Muslims and Conversion . . . . . 1660

Sub-topic – Obligation of Invitation Before Combat . . . . . 1663

Sub-topic – Recommendation vs. Obligation of Invitation . . . . . 1684

Sub-topic – Status of Those Who Have Not Received the Call . . 1694

Sub-topic – Killing Apostates Without Invitation . . . . . 1705

Sub-topic – Acceptance of Islam During Combat . . . . . 1707

Sub-topic – Prophetic Instructions for Military Expeditions . . . 1716

Sub-topic – Prohibition of Killing Non-Combatants . . . . . 1724

Sub-topic – Rewards and Incentives in Jihad . . . . . 1728

Sub-topic – Night Raids and Burning Fortifications . . . . . 1731

Sub-topic – Assassination and Surprise Attacks . . . . . 1733

Sub-topic – Seeking Military Help from Non-Muslims . . . . . 1736

Bab 10 – باب أحكام الأسرى – The Chapter on Rules Regarding Prisoners of War . . . . . 1742

Sub-topic – Imam's Discretion Over Captives . . . . . 1743

Sub-topic – Ransoming Prisoners of War . . . . . 1758

Sub-topic – Return of Captives to Enemy Territory . . . . . 1777

Sub-topic – Enslavement of Captives . . . . . 1782

Sub-topic – Release Without Compensation . . . . . 1786

Sub-topic – Conversion of Captives to Islam . . . . . 1792

Sub-topic – Individual Soldier's Authority Over Captives . . . . . 1796

Sub-topic – Exchange of Muslim and Non-Muslim Prisoners . . . 1799

Sub-topic – Captives as Human Shields . . . . . 1811

Sub-topic – Killing of Prisoners of War . . . . . 1812

Sub-topic – Pardon and Amnesty for Captives . . . . . 1826

Sub-topic – Treatment of Women and Children Captives . . . . . 1832

Sub-topic – Treatment of Elderly and Disabled Captives . . . . . 1837

Sub-topic – Intercourse with Female Captives . . . . . 1840

Bab 11 – باب الخمس – The Chapter on One-Fifth Share (Khums) 1842

Sub-topic – Distribution of Khums to Recipients . . . . . 1843

Sub-topic – Recipients of Khums: Orphans, Poor, and Wayfarers 1888

Sub-topic – Khums for Raiders with Imam's Permission . . . . . 1899

Sub-topic – Loss or Waiver of Khums . . . . . 1904

Sub-topic – Imam's Discretion in Khums Distribution . . . . . 1908

Sub-topic – Recipients of Khums: Dhawil Qurba . . . . . 1915

Sub-topic – Khums for Raiders without Imam's Permission . . . 1955

Sub-topic – Definition and Scope of Khums . . . . . 1966

Sub-topic – Khums for Relatives of the Prophet after His Death . 1968

Sub-topic – Khums Share of Allah and the Prophet . . . . . 1997

Sub-topic – Obligation of Khums on Spoils of War . . . . . 2008

Sub-topic – Khums on Land and Property . . . . . 2015

Sub-topic – Historical Practice of Khums by Caliphs . . . . . 2020

Sub-topic – Khums and Fay' Distinction . . . . . 2032

Bab 12 – باب تقسيم الغنيمة – The Chapter on Distribution of Booty 2034

Sub-topic – Division of Shares for Cavalry and Infantry . . . . . 2035

Sub-topic – Location and Procedure of Booty Distribution . . . . 2037

Sub-topic – Rulings on Mounts and Multiple Horses . . . . . 2039

Sub-topic – Principles of Khums (One-Fifth) Extraction . . . . . 2041

Sub-topic – Treatment of Conflicting Narrations in Distribution . 2042

Bab 13 – باب النفل – The Chapter on Extra Shares (Nafl) . . . . 2043

Sub-topic – Definition and Ruling of Tanfil . . . . . 2044

Sub-topic – Imam's Promise of Spoils for Killing an Enemy . . . 2064

Sub-topic – Tanfil for Detachments (Sariyya) . . . . . 2075

Sub-topic – Tanfil Before and After Securing Booty . . . . . 2082

Sub-topic – Ruling on the Slain Enemy's Belongings (Salab) . . . 2107

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Extra Spoils . . . . . 2134

Sub-topic – Duration and Validity of Tanfil . . . . . 2144

Sub-topic – Rewards for Bringing Heads or Stones . . . . . 2156

Sub-topic – General Tanzil by the Sultan . . . . . 2162

Sub-topic – Types of Nafal in Jihad . . . . . 2167

Sub-topic – Tanfil from Khums . . . . . 2173

Sub-topic – Disputes Over Entitlement to Salab . . . . . 2183

Bab 14 – باب الهدنة والصلح – The Chapter on Truce and Peace Treaties . . . . . 2192

Sub-topic – Peace Treaties with Payment . . . . . 2193

Sub-topic – Rulings on Apostates in Peace Treaties . . . . . 2196

Sub-topic – Peace Treaties Involving Captives and Slaves . . . . . 2197

Sub-topic – Historical Precedents (e.g., Hudaybiyyah, Conquest of Makkah) . . . . . 2199

Sub-topic – Role of the Imam in Peace Negotiations . . . . . 2208

Sub-topic – Breaking and Renewing Peace Treaties . . . . . 2209

Sub-topic – Peace Treaties without Payment . . . . . 2210

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Peace Treaties . . . . 2212

Sub-topic – Classification of Wealth from Peace Treaties . . . . . 2213

Sub-topic – Permissibility of Peace Treaties . . . . . 2214

Bab 15 – باب أحكام أهل الذمة – The Chapter on Rules Regarding Dhimmis . . . . . 2215

Sub-topic – Rights and Obligations of Dhimmis . . . . . 2216

Sub-topic – Jizya: Collection, Manner, and Non-Payment . . . . 2230

Sub-topic – Building and Repairing Places of Worship . . . . . 2240

Sub-topic – Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis . . . 2262

Sub-topic – Restrictions on Riding and Mounts . . . . . 2304

Sub-topic – Residential Restrictions and House Marking . . . . . 2316

Sub-topic – Nullification of the Dhimmi Covenant . . . . . 2331

Sub-topic – Punishment for Insulting Islam or the Prophet . . . . 2343

Sub-topic – Graves of Disbelievers and Their Treatment . . . . . 2350

Sub-topic – Repentance of a Zindiq and Its Effect on Jizya . . . . 2351

Sub-topic – Interaction with Dhimmis in Warfare and Assistance 2352

Sub-topic – Rules on Apostasy and Conversion from Dhimmi Status 2359

Sub-topic – Kharaj, Jizya, and Taxation of Banu Taghlib . . . . . 2368

Bab 16 – باب الغزو في البحر – The Chapter on Naval Warfare . . . 2386

Sub-topic – Spoils of War in Naval Expeditions . . . . . 2387

Sub-topic – Shares of Cavalry and Infantry at Sea . . . . . 2388

Sub-topic – Rulings on Emergency Situations at Sea . . . . . 2390

Sub-topic – Prohibited Acts in Naval Warfare . . . . . 2393

Bab 17 – باب السلاح والمراكب – The Chapter on Weapons and Mounts

Sub-topic – Rulings on Weapons and Mounts from Spoils . . . . 2395

Sub-topic – Conditions and Rulings of Horse Racing . . . . . 2399

Sub-topic – Permissible Weapons and Tactics in Jihad . . . . . 2404

Sub-topic – Permissibility of Selling Weapons to Enemy Combatants 2409

Sub-topic – Rulings on Sharing Mounts in Battle . . . . . 2415

Sub-topic – Rulings on Returning Weapons to Enemy Territory . 2417

Sub-topic – Rulings on Weapons and Trade with People of Fitna 2419

Sub-topic – Rulings on Inspecting Travelers and Contraband . . 2423

Sub-topic – Rulings on Siege Weapons and Drums . . . . . 2424

Sub-topic – Rulings on Using Spoils Before Division . . . . . 2427

Sub-topic – Rulings on Rewards for Military Support . . . . . 2431

Sub-topic – Rulings on Borrowing Weapons from Non-Muslims 2433

Sub-topic – Rulings on Bells and Silk in War . . . . . 2435

Bab 18 – باب الفيء والخراج – The Chapter on Fay' and Land Tax 2437

Sub-topic – Rulings on Conquered Land and Imam's Options . . 2438

Sub-topic – Assessment and Collection of Kharaj . . . . . 2462

Sub-topic – Spending of Fay', Kharaj, and Jizya Revenue . . . . . 2473

Sub-topic – Kharaj on Leased and Abandoned Land . . . . . 2489

Sub-topic – Rulings on Treasury Stipends and Inheritance . . . . 2494

Sub-topic – Property of Muslims and Harbis in Enemy Hands . . 2500

Sub-topic – Definition and Nature of Fay' and Kharaj . . . . . 2513

Sub-topic – Kharaj and Jizya for Dhimmis . . . . . 2531

Sub-topic – Kharaj on Different Types of Land . . . . . 2547

Sub-topic – Rulings on Banu Taghlib and Special Cases . . . . . 2564

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Kharaj . . . . . 2568

Sub-topic – Evidence from Prophetic and Caliphal Practice . . . 2571

Bab 19 – باب إمارة الجهاد – The Chapter on Leadership in Jihad . 2591

Sub-topic – Appointment and Qualifications of the Imam . . . . 2592

Sub-topic – Deposition and Loss of Authority . . . . . 2594

Sub-topic – Obedience to the Commander . . . . . 2596

Sub-topic – Conditions and Validity of Command Appointments 2603

Sub-topic – Delegation and Succession of Command . . . . . 2607

Sub-topic – Appointment and Dismissal of Military Commanders 2610

Sub-topic – Discipline and Disobedience in the Army . . . . . 2618

Bab 20 – باب شروط الجهاد والاستعداد – The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad . . . . . 2620

Sub–topic – Financial Support and Rewards for Jihad . . . . . 2621

Sub–topic – Permissible Warfare Methods . . . . . 2623

Sub–topic – Imam's Authority and Army Review . . . . . 2625

Sub–topic – Women and Qur'ans in Battle . . . . . 2626

Sub–topic – Rules of Retreat and Engagement . . . . . 2630

Sub–topic – Ethics and Disliked Acts in Combat . . . . . 2632

Sub–topic – Racing and Archery Contests . . . . . 2634

Sub–topic – Military Organization and Equipment . . . . . 2638

Generated/General Bab – باب آداب الحرب والقتال – The Chapter on Etiquettes of War and Fighting . . . . . 2639

Sub–topic – Categories of Combatants and Non–Combatants . . 2640

Generated/General Bab – باب أحكام الجهاد – The Chapter on Rulings of Jihad . . . . . 2641

Sub–topic – Rules of Siege and Warfare Tactics . . . . . 2642

Generated/General Bab – باب أحكام الجهاد والسير – The Chapter on Rulings of Jihad and Military Conduct . . . . . 2643

Sub–topic – Rules of Siege and Warfare Tactics . . . . . 2644

Sub–topic – Categories of Combatants and Non–Combatants . . 2645

Generated/General Bab – باب أحكام الجهاد والغزو – The Chapter on Rulings of Jihad and Military Campaigns . . . . . 2646

Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants . . 2647

Generated/General Bab – باب أحكام الجهاد والقتال – The Chapter on Rulings of Jihad and Fighting . . . . . 2648

Sub-topic – Trade and Property with Enemy Territory . . . . . 2649

Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants . . 2650

Sub-topic – Rules of Siege and Warfare Tactics . . . . . 2652

Generated/General Bab – باب أحكام الحصار والقتال – The Chapter on Rulings of Siege and Combat . . . . . 2653

Sub-topic – Rules of Siege and Warfare Tactics . . . . . 2654

Generated/General Bab – باب أحكام الغنيمة والتقسيم – The Chapter on Rulings of Spoils and Distribution . . . . . 2655

Sub-topic – Rules of Booty and Spoils of War . . . . . 2656

Generated/General Bab – باب أحكام القتال والغزو – The Chapter on Rulings of Fighting and Military Expeditions . . . . . 2657

Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants . . 2658

Generated/General Bab – باب أحكام القتل والأسر في الجهاد – The Chapter on Rulings of Killing and Capturing in Jihad . . . . . 2659

Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants . . 2660

Generated/General Bab – باب أحكام قتال الكفار – The Chapter on Rulings of Fighting Non-Believers . . . . . 2661

Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants . . 2662

Generated/General Bab – باب أحكام مشاركة النساء والعبيد في القتال – The Chapter on Rulings of Women and Slaves Participating in Battle

Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants . . 2664

Generated/General Bab – باب استيلاء الكفار – The Chapter on the Seizure by Disbelievers . . . . . 2665

Sub-topic – Trade and Property with Enemy Territory . . . . . 2666

Generated/General Bab – باب الجعل في الجهاد – The Chapter on Reward (Ju'l) in Jihad . . . . . 2667

Sub-topic – Proxy and Delegation in Jihad . . . . . 2668

Generated/General Bab – باب الجهاد – The Chapter on Jihad . 2669

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2670

Generated/General Bab – باب بعث الجيوش – The Chapter on Dispatching Armies . . . . . 2672

Sub-topic – Rules of Siege and Warfare Tactics . . . . . 2673

Generated/General Bab – باب حكم أموال الكفار المأخوذة – The Chapter on the Ruling of Wealth Taken from Disbelievers . . . . . 2674

Sub-topic – Trade and Property with Enemy Territory . . . . . 2675

Generated/General Bab – باب فرض الجهاد وأحكامه – The Chapter on the Obligation and Rulings of Jihad . . . . . 2676

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2677

Generated/General Bab – باب فرض الجهاد وشروطه – The Chapter on the Obligation and Conditions of Jihad . . . . . 2681

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2682

Sub-topic – Obligation and Nature of Jihad . . . . . 2683

Generated/General Bab – باب فضل الجهاد – The Chapter on the Virtue of Jihad . . . . . 2684

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2685

Generated/General Bab – باب قتال البغاة – The Chapter on Fighting the Rebels . . . . . 2686

Sub-topic – Rebels and Their Legal Status . . . . . 2687

Generated/General Bab – باب قطع الشجر والزرع في الحرب – The Chapter on Cutting Trees and Crops in War . . . . . 2689

Sub-topic – Rules of Siege and Warfare Tactics . . . . . 2690

Generated/General Bab – لحقهم مدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها باب وإذا – The Chapter on When Reinforcements Join Before Spoils Are Taken to Dar al-Islam, They Share in Them . . 2691

Sub-topic – Rules of Booty and Spoils of War . . . . . 2692

Generated/General Bab – باب وقت الغزو – The Chapter on the Time of Military Expeditions . . . . . 2693

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2694

Generated/General Bab – باب يسهم للبراذين كما يسهم للخيل – The Chapter on Giving Shares to Mules as Shares Are Given to Horses . 2695

Sub-topic – Rules of Booty and Spoils of War . . . . . 2696

Generated/General Bab – فصل في أحكام الغنيمة – Section on the Rulings of Booty . . . . . 2697

Sub-topic – Rules of Booty and Spoils of War . . . . . 2698

Generated/General Bab – فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين – The Chapter on Enemy Seizure of Muslim Property . . . . . 2699

Sub-topic – Trade and Property with Enemy Territory . . . . . 2700

Generated/General Bab – فصل في مفردات الجهاد – Section on Unique Rulings of Jihad . . . . . 2701

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2702

Generated/General Bab – فصل فيما يجوز لأمير العسكر أن يفعل في دار الحرب – Section on What is Permissible for the Army Commander in Enemy Territory . . . . . 2703

Sub-topic – Proxy and Delegation in Jihad . . . . . 2704

Generated/General Bab – فصل مفردات المذهب في الجهاد – Section on Unique Rulings of the School on Jihad . . . . . 2705

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2706

Generated/General Bab – في الاشتغال بالحرث عن الجهاد – On Occupying Oneself with Agriculture Instead of Jihad . . . . . 2707

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2708

Generated/General Bab – كتاب الجهاد – The Chapter on Jihad . 2709

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2710

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 2711

Sub-topic – Treasury and Public Expenditure . . . . . 2712

Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad . . . . . 2766

Sub-topic – Treatment of Captives and Enslavement . . . . . 2872

Sub-topic – Trade and Property with Enemy Territory . . . . . 2915

Sub-topic – Jizya: Types, Rates, and Obligations . . . . . 2967

Sub-topic – Dhimmi Rights and Restrictions . . . . . 3064

Sub-topic – Apostasy and Its Legal Consequences in War . . . . . 3080

Sub-topic – Rebels and Their Legal Status . . . . . 3130

Sub-topic – Rules of Siege and Warfare Tactics . . . . . 3156

Sub-topic – Proxy and Delegation in Jihad . . . . . 3304

Sub-topic – Rules of Booty and Spoils of War . . . . . 3340

Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants . . 3591

Register of Source Works . . . . . 3688

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 28

# كتاب الجهاد

# Kitab al–Jihad (Military Law)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

# باب فرض الجهاد

# The Chapter on the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Permissible and Prohibited Acts in Combat

## Mas'alah: Does selling, buying, or speaking much after battle end make one a murtath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=124)

أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) وإلا فلا، وهذا كله إذا كان (بعد انقضاء الحرب ولو فيها) أي في الحرب (لا) يصير مرتثا مما ذكر،

## Mas'alah: What is the general punishment for a spy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=212)

عقوبة الجاسوس عموما:

## Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding night raids and dawn attacks?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=215)

ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الإغارة: وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم إلا بعد الصبح، وكان إذا طرق قوما فإن سمع أذانا أمسك. وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى خيبر وانتهى إليها ليلا، وكان إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح؛ فإن سمع أذانا أمسك. وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين

عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم: "إذا رأيته مسجدا أو سمعتم أذانا فلا تقتلوا أحدا" .

## Mas'alah: What is the ruling on raiding the enemy while they are heedless?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=215)

الإغارة على الأعداء وهم غارون: فأما الإغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، أغار على بني المصطلق وهم غارون وبعضهم على الماء يسقي وكانت جويرية ابنة الحارث ممن أخذ يومئذ، كانت في الخيل.

## Mas'alah: What is the ruling on deceiving the enemy in warfare?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=215)

خداع الأعداء: وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغزو قوما ورى بغيرهم إلا في غزوة تبوك؛ فإنه سافر في حر شديد وأراد أن يستقبل سفرا بعيدا فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم. وكان صلى الله عليه وسلم إذا لقي العدو؛ فلم يقاتل أول النهار أخر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح، وينزل النصر.

## Mas'alah: Is it permissible to launch a surprise attack on the enemy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

الإغارة على الأعداء وهم غارون 210

## Mas'alah: What tactics are permissible in besieging the enemy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=808)

ونصبوا عليهم المجانيق، وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم، ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر. ـــــــ لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه (ونصبوا عليهم المجانيق) جمع منجنيق، قال في الصحاح: وهي التي يرمي بها الحجارة، معربة، وأصلها بالفارسية سنجي نيك: أي ما أجودني! وهي مؤنثة، وجمعها منجنيقات ومجانيق، وتصغيره مجينيق (قال الجواليقي في المعرب: "اختلف أهل العربية في المنجنيق، فقال قوم: الميم زائدة وقال آخرون: بل هي أصلية. وأخبرنا ابن بندار عن ابن رزمة عن أبي سعيد عن ابن دريد قال: أخبرنا أبو حاتم عن أبي عبيدة، قال: سألت أعرابيا عن حروب كانت بينهم، فقال كانت بيننا حروب عون، تفقأ فيها العيون، مرة نجنق، وأخرى ترشق. فقوله" تجنق "دال على أن الميم زائدة، ولو كانت أصلية لقال" تمجنق "وكان المازني يقول: الميم من نفس الكلمة والنون زائدة، لقولهم" مجانيق "فسقوط النون في الجمع كسقوط الياء في" عيضموز "إذا قلت" عضاميز ". ويقال:" منجنيق "و" مجنيق "بفتح الميم وكسرها وقيل: الميم والنون في أوله أصليتان، وقيل: الميم أصلية والنون زائدة، وهو أعجمي معرب وحكى الفراء" منجنوق "بالواو، وحكى غيره" منجليق "وقد جنق المنجنيق، ويقال" جنق " [بالتضعيف] ، وقال جرير:" يلقى الزلازل أقوام دلفت لهم * بالمنجنيق وصبا بالملاطيس اهـ) ، اهـ. وقد نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف (وحرقوهم)

لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة، وهي موضع بقرب المدينة (وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا شجرهم، وأفسدوا زورعهم) لأن في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم. (ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) ؛ لأنه قل

## Mas'alah: What is the ruling on wearing brocade in battle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما، ويكره عند أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=356)

في المسافر بالقرآن إلى العدو عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر

بالقرآن إلى أرض العدو "مخافة أن يناله العدو" وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من كلام الراوي فإنه روى "فأني أخاف أن يناله العدو" .

## Mas'alah: What ten things are permissible for the imam in combat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=704)

ما يحل للامام في القتال ويحل للامام اذا قاتلهم عشرة اشياء الاول ان يرميهم بالنار

والثالث ان يمنع عنهم الطعام ليموتوا جوعا والرابع ان ينصب عليهم المنجنيقات وان يخرب عليهم الحصون والخامس ان يقطع عليهم الاشجار في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويكرهها مالك والليث بن سعد والسادس ان يحرق عليهم الزروع وان يذبح الدواب وان يفسد الأمتعة وان كان في شيء من هذه الاشياء هلاك نسائهم وصبيانهم جاز ذلك وان كان ذلك هلاك اسرى السملمين في ايديهم او تترسوا بأطفال المسلمين في قول ابي حنيفة واصحابه لا يمنع منه وان اصيبوا فعليهم الكفارة

## Mas'alah: What is the ruling on seeking military assistance from non-Muslims?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

وعن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد، فاذا كتيبة حسناء، فقال: "ما هؤلا ؟" قالوا: يهود كذا وكذا. فقال:لانستعين بالكفار "." . .. 26- ...

## Mas'alah: What constitutes indirect killing (tasbib) by enemy combatants?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( أو تسببا ) بأن ألقوا أحجار في طريق المسلمين فهلكوا بها أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به

## Mas'alah: What are examples of indirect killing by enemy combatants?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( ولو بماء الخ ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطا

## Mas'alah: What are the rulings on night raids and attacking the enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2905)

مسألة: [تبييت العدو والإغارة عليهم] قال أبو جعفر: (وللإمام إذا لم يحتج إلى الدعوة فيما وصفنا أن يبيت من نزل بساحته من العدو، ويقتل مقاتلتهم، ويسبي ذراريهم ونساءهم، ويغنم أموالهم، ويقطع أشجارهم المثمرة غير المثمرة) . وذلك لما وصفنا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بالغارة والتحريق. وحديث جندب الجهني "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمرهم بشن الغارة" .

وحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة بني المصطلق. * وأما غنيمة الأموال، وسبي الذراري، فلقول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه . وما نقلته الأمة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين إذا غلبهم بالسيف. * وأما قطع الشجر المثمر: فلقول الله تعالى: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين . فأباح تعالى القطع والترك، وصب الجميع من الفريقين. وقطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وقال فيه حسان

بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق البويرة مستطير * وقد كره الأوزاعي قطع الشجرة المثمرة، واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نهى الجيش الذي أنفذه إلى الشام عن قطع الشجرة المثمرة. والمعنى في ذلك عندنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان وعدهم فتحها، وأنها تصير للمسلمين، فلذلك كرهه لما بيناه. ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: "أغر على أبني صباحا، وحرق" .

## Mas'alah: What is the ruling on killing by gesture and on attacking Mecca after its conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2990)

وفي بعضها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما ينبغي لنبي أن يقتل بالإشارة" ، وأنه قال بعد ذلك: "لا تغزي مكة بعد اليوم أبدا" ، "ولا يقتل قرشي بعد اليوم صبرا" .

## Mas'alah: What is the ruling on enforcing hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3025)

مسألة: [إقامة الحدود في دار الحرب] قال أبو جعفر: (ولا تقام الحدود في دار الحرب) . قال أحمد: قال محمد بن الحسن: إذا أتى ما يوجب الحد في دار الحرب في عسكر الخليفة، أو عسكر أمير قد كان يقيم الحدود في دار الإسلام، فإن هذا يقيم الحدود في عسكره، كما كان يقيمها في بلاده، وإذا كان ممن لا يقيم الحدود في دار

الإسلام في عمله، مثل أمير السرية ونحوها: فإنه لا يقيم الحد. والأصل في ذلك عندهم: أن الحدود تتعلق إقامتها بالإمام، أو بمن يقوم مقامه فيها، وليس للإمام يد في دار الحرب، ولا تجري فيها أحكامه، فإذا أتى الرجل في دار الحرب ما يوجب الحد، لم يقمه عليه الإمام بعد خروجه إلى دار الإسلام، لأنه لما لم يكن له يد في حال وجوبه في موضع الفعل، لم يصح إقامته من جهته، فلم يجب الحد في تلك الحال، وإذا لم يجب في حال الفعل، لم يجب بالخروج إلى دار الإسلام، لأن الخروج إلى دار الإسلام ليس هو سببا موجبا للحد. وأيضا: لما لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من عقود الربا بعد الفتح، مما قد حصل فيها القبض، دل ذلك على أن ما وقع في دار

الحرب مما كان من حقوق الله تعالى، لم يؤاخذ به بعد الإسلام، فدل على أن من أتى ما يوجب الحد في دار الحرب، لا يقام عليه بعد خروجه إلى دار الإسلام. وإذا ثبت ذلك، قلنا فيمن أتى ما يوجب عليه الحد في عسكر المسلمين، فإن كان هناك من تصح منه إقامة الحدود التي أقام الحد عليه؛ لأن يده ثابتة عليه في الموضع، ويمكنه إقامة الحد عليه، فلزم الحد. وأما إذا لم يكن أمير الجيش ممن يقيم الحد في دار الإسلام، فلا يد له في دار الحرب، وصار بمنزلة من فعل ذلك في دار الحرب بحيث لا عسكر للإمام فيه، ثم خرج إلى دار الإسلام، فلا يقام عليه الحد. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة الذي قدمناه، يدل على ذلك أيضا، لأنه قال: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم" . فلم يجر عليهم أحكام المسلمين إلا بالهجرة من دار الحرب إلينا، فدل على أن أحكامنا غير جارية على أهل دار الحرب ومن كان فيها.

## Mas'alah: May Muslims seek the aid of disbelievers in fighting other disbelievers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3078)

مسألة: [استعانة المسلمين بالمشركين في الحرب] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي للمسلمين الاستعانة بالكفار على قتال الكفار، إلا أن يكون حكم الإسلام هو الغالب، فإن كان كذلك واحتيج إليهم: فلا بأس بذلك) . وذلك لأن حكم الكفر إذا كان هو الغالب، فالقهر والغلبة إذا حصلا، كان حكم الكفر هو الظاهر، فصار ذلك قتالا لإظهار حكم الكفر، ولا يجوز للمسلم القتال على إظهار حكم الكفر، وإنما يجوز للمسلمين القتال لإظهار دين الإسلام، ولتكون كلمة الله العليا، فلذلك لم يجز للمسلمين أن يقاتلوا مع الكفار. وأما إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، فإنما جازت الاستعانة بالكفار، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه مجيء أبي سفيان مع الأحزاب، خرج إلى يهود بني قريظة، وقال لهم: "إما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحكم" .

## Mas'alah: What evidence supports seeking aid from polytheists in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3079)

وقد "كان عيينة بن حصن في آخرين من مشركي العرب يقاتلون مع النبي عليه الصلاة والسلام، ويعطيهم النبي عطايا جزيلة، تأليفا لهم على الإسلام" . ويدل على أن عيينة قد كان يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر، أنه قال يوم الطائف: "ما جئت لأنصر محمدا، وإنما جئت لأصيب جارية من ثقيف، فأستولدها، فإنهم قوم نكر" . وقد كان المنافقون يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته، منهم عبد الله بن أبي وأصحابه، وهم كفار، وعلم النبي عليه الصلاة والسلام نفاقهم وكفرهم، ولم يمنعهم من

القتال معه، إذ كانت غلبتهم حينئذ توجب إظهار حكم الإسلام. وقد حدثنا عن أبي مسلم الكجي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد ابن إسحاق عن الزهري أن ناسا من اليهود غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقسم لهم كما قسم للمسلمين.

## Mas'alah: How is the hadith 'Do not seek help from a polytheist' reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3080)

وأما ما روي عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستعينوا بمشرك" : فإنه يحتمل أن يكون في حال قلة المسلمين، بحيث لم يأمن غدرهم وكيدهم.

## Mas'alah: Who may be killed during battle in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1041)

ثم الغزاة لهم أن يقتلوا كل من كان من أهل القتال وكل من قاتل وإن لم يكن من أهل القتال في الجملة نحو الصبيان والمجانين والرهابين والشيوخ الهرمى فأما إذا لم يقاتلوا فلا يباح قتل هؤلاء وأما الرهابين فإن كانوا لا يخالطون الناس فكذلك وإن كانوا يخالطون الناس أو يدلون على عورات المسلمين فيباح قتلهم

## Mas'alah: What is the ruling on killing combatants and non-combatants after victory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1041)

ثم إذا ظفر الغزاة بهم فلا بأس بأن يقتل المقاتلة منهم من كان مقاتلا سوى الصبي والمجنون فإنه لا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال لأنهما ليس من أهل القتل ليكون جزاء على قتالهما إلا إذا كان الصبي أو المعتوه ملكا فلا بأس بقتلهما كسرا لشوكتهما ويباح في حالة القتال لدفع الشر وأما الشيوخ والرهابين والنسوان إذا قاتلوا فيباح قتلهم بعد الفراغ أيضا جزاء على قتالهم إلا إذا كانت المرأة ملكة فيباح قتلها وإن لم تقاتل

# Sub-topic – Exemptions from Jihad (Women, Slaves, Minors, Debtors)

## Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave or a woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2256)

(وعبد وامرأة) لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو أمرها الزوج به فتح. وعلى غير المزوجة نهر. قلت: تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر: إنما يلزمها أمره فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه [رد المحتار] ليتوصل إلى فرض كفاية ولو مات أبويه فأذن له جده لأبيه وجدته لأمه، ولم يأذن له الآخران: أي أبو الأم وأم الأب فلا بأس بخروجه لقيام أب الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما، والآخران كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأولان: فالمستحب أن لا يخرج إلا بإذنهما، ولو له أم أم وأم أب، فالإذن لأم الأم بدليل تقدمها في الحضانة ولأن الأخرى لا تقوم مقام الأب، ولو له أب وأم أب لا ينبغي الخروج بلا إذنها؛ لأنها كالأم؛ لأن حق الحضانة لها، وأما غير هؤلاء كالزوجة والأولاد والأخوات والأعمام فإنه يخرج بلا إذنهم إلا إذا كانت نفقتهم واجبة عليه وخاف عليهم الضيعة اهـ ملخصا من شرح السير الكبير (قوله؛ لأن طاعتهما فرض عين) أي والجهاد لم يتعين فكان مراعاة فرض العين أولى، كما في التجنيس وأخذ منه في البحر كراهة الخروج بلا إذنهما، واعترض على قول الفتح إنه يحرم. قلت: وفيه نظر فإن الأولى هنا بمعنى الأقوى والأرجح أي أن الأقوى مراعاة فرض العين لقوته ورجحانه على فرض الكفاية، فحيث ثبت أنه فرض كان خلافه حراما، ولذا

قال السرخسي: فعليه أن يقدم الأقوى. نعم قدمنا آنفا عنه في الجد والجدة الفاسدين أن المستحب أن لا يخرج إلا بإذنهما (قوله وقال – عليه الصلاة والسلام – إلخ) دليل آخر على تقديم الوالدين، وقدمنا الحديث المتفق عليه وفيه تقديم برهما على الجهاد، وفي صحيح البخاري «في الرجل الذي جاء يستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد قال أحي والداك؟ قال: نعم قال ففيهما فجاهد» وذكر بعضهم أن ذلك الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس، ثم رأيت في شرح السير الكبير قال: وذكر «عن ابن عباس بن مرداس أنه قال يا رسول الله إني أريد الجهاد قال ألك أم؟ قال: نعم قال الزم أمك» إلخ (قوله تحت رجل أمك) هو في معنى حديث «الجنة تحت أقدام الأمهات» ولعل المراد منه والله تعالى أعلم تقبيل رجلها أو هو كناية عن التواضع لها وأطلقت الجنة على سبب دخولها (قوله فيه خطر) كالجهاد وسفر البحر والخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين الإشراف على الهلاك كما في ط عن القاموس (قوله وما لا خطر) كالسفر للتجارة والحج والعمرة يحل بلا إذن إلا إن خيف عليهما الضيعة سرخسي (قوله ومنه السفر في طلب العلم) ؛ لأنه أولى من التجارة إذا كان الطريق آمنا ولم يخف عليهما الضيعة سرخسي (قوله ومفاده إلخ) أي تعليل عدم وجوبه كفاية على العبد والمرأة بكونه حق المولى، والزوج أي حق مخلوق فيقدم على حق الخالق لاحتياج المخلوق واستغناء الخالق تعالى يفيد وجوبه كفاية على المرأة لو أمرها به الزوج لارتفاع المانع من حق الخالق تعالى وكذا غير المزوجة لعدم المانع من أصله، ومثله العبد لو أمره به مولاه لكن سكت عنه لظهور وجوبه كفاية على العبد بإذن مولاه، بخلاف المرأة ولو غير مزوجة؛ لأنها ليست من أهل القتال لضعف بنيتها قال في الهداية في فصل قسمة الغنيمة: ولهذا أي لعجزها عن الجهاد لم يلحقها فرضه؛ ولأنها عورة كما في القهستاني عن المحيط قال فلا يخص المزوجة كما ظن، وبه ظهر الفرق وهو أن عدم وجوبه على العبد لحق المولى فإذا زال حقه بإذنه ثبت الوجوب، بخلاف المرأة

فإنه ليس لحق الزوج بل لكونها ليست من أهله ولذا لم يجب على غير المزوجة (قوله وفي البحر إلخ) مراد صاحب البحر مناقشة الفتح في دعواه الوجوب على المرأة لو أمرها الزوج بناء على أن المراد وجوبه عليها بسبب

## Mas'alah: What are the rulings on women and minors participating in jihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=761)

وأزواجهن، وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج، وكذا إذا لم يضطر المسلمون إلى خروجهن، ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك، ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة، أما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام، ويداوين المرضى والجرحى، ويسقين الماء، ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن، والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ إذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج بغير إذنهما، ولا يأثم الأب بإذنه، وإن كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط.

## Mas'alah: Why is jihad not obligatory upon a minor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

ولا يجب الجهاد على صبي" لأن الصبا مظنة المرحمة

## Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave or a woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

"ولا عبد ولا امرأة" لتقدم حق المولى والزوج

## Mas'alah: When the enemy attacks, must a woman go out without her husband's permission and a slave without his master's?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن سيده) ؛ لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا تأثير له في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=806)

وقتال الكفار واجب وإن لم يبدءونا، ولا يجب الجهاد على صبي، ولا على عبد، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا أقطع.

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وقتال الكفار واجب وإن لم يبدءونا، ولا يجب الجهاد على صبي، ولا على عبد، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا أقطع.

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

(وقتال الكفار واجب وإن لم يبدءونا) للنصوص العامة (ولا يجب الجهاد على صبي) لعدم التكليف (ولا عبد، ولا امرأة) لتقدم حق المولى والزوج (ولا أعمى، ولا مقعد، ولا أقطع) ؛ لأنهم عاجزون، والتكليف بالقدرة.

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1053)

ولا جهاد على عبد، وامرأة، وأعمى، ومقعد، وأقطع، إلا إذا هجم العدو. منحة السلوك الصحابة يغزو بعضهم، ويقعد البعض. ولو كان فرض عين لما قعدوا (1) . [المعذورون عن الجهاد]

## Mas'alah: What is the evidence for exempting the blind, the lame, and others from jihad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1053)

قوله: ولا جهاد على عبد، وامرأة، وأعمى، ومقعد، وأقطع (2) . لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [الفتح: 17] ، الآية نزلت في أصحاب الأعذار، حين اهتموا بالخروج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نزلت آية التخلف (3) .

## Mas'alah: On whom is jihad not obligatory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1184)

ولا يجب على صبي وامرأة وعبد ـــــــ سقط عن الباقين وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم فيمن هو من أهل الجهاد لكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط انتهى، وسيأتي لهذا مزيد بيان (ولا يجب) الجهاد (على صبي) . قال الإتقاني: أما/ الصبي فلا يجب الجهاد عليه لأنه مرفوع القلم عنه ولأن طاعة أبويه واجبة عليه فلا تترك بما ليس بواجب انتهى. وفيه تدافع ظاهر وأجاب في (الحواشي السعدية) بأن مراده من الصبي ما يعم البالغ الذي له أبوان فالمعنى أنه مرفوع القلم بأن كان غير بالغ وإن كان بالغا فطاعة أبويه واجبة متعينة عليه والجهاد ليس بواجب متعين عليه، ويدل على ذلك أنه ذكر بعده أحاديث تدل على تقديم خدمة الأبوين على الجهاد يعني إذا لم يستغنيا عنه وهذا إنما يتم في البالغ، والمجنون والمعتوه كالصبي. وفي (الذخيرة) للأب أن يأذن للمراهق بالقتال وإن خاف عليه القتل وقال السغدي: لا بد أن لا يخاف عليه فإن خاف قتله لم يأذن له، (و) لا على (امرأة وعبد) لتقدم حق الزوج بإذن الله الذي هو صاحب الحق على حقه تعالى وهذا الدليل خاص بأنثى لها زوج والظاهر أن التي لا زوج لها يفترض عليها كفاية أيضا ويدل على ذلك ما في (الفتح) لو

أمر الزوج والسيد به يجب أن يكون فرض كفاية لا فرض عين لأن طاعتهما المفروضة عليهما في غير ما فيه المخاطرة بالروح وإنما يجب ذلك على المكلفين بخطاب الله تعالى، قال في (البحر) : وهو في العبد مسلم أما في المرأة ففيه نظر إذ لا يجب عليها امتثال إلا فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه:

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling for jihad with respect to the guarantor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1184)

تتمة: المديون إذا لم يقدر على إيفاء الدين لا يخرج إلا بإذن ربه فإن كان به كفيل بأمره لا بد من إذن الكفيل أيضا كذا في (التجنيس) وهو ظاهر في أنه يخرج بغير إذن الكفيل بالنفس لأنهلا ضرر عليه إذا تعذر إحضاره عليه كذا في (البحر) ويندب أن يقيم لقضاء الدين ولو أذن له بالسفر فإن كان الدين مؤجلا وهو يعلم أنه يرجع قبل حلوله فالأفضل الإقامة وله أن يخرج بغير إذنه. وأقول: علل في (الخانية) ما إذا كانت بغير أمره لأنه لا حق للكفيل على المديون وهذا يقتضي أنه لا يسافر إلا بإذن الكفيل بالنفس لأن له عليه حقا وهو تسليم نفسه إليه إذا طلب منه وقد يذهب إلى مكان بعيد فإذا طلب منه وهو عالم به يلزمه السفر إليه فيحصل له الضرر، وقد صرحوا بأن الكفيل بالنفس منعه من السفر

## Mas'alah: Who should not be taken out to war?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=701)

ما لايخرج به ولا يخرجون بثلاثة اصناف الصبيان والنساء والمشركين فان احتاج الى

المشركين وآمن غائلتهم فلا بأس ان يستعين بهم

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم

## Mas'alah: What is the ruling on going for jihad when one has deposits in trust?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وإن كان عند الرجل ودائع وأربابها غيب فإن أوصى إلى رجل إن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد.

## Mas'alah: On whom is jihad not obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2097)

***

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2097)

(لا على صبي) أي لا يفترض الجهاد على صبي لضعف بنيته (وعبد وامرأة) لتقدم حق المولى والزوج، ولضعف بنية المرأة (وأعمى ومقعد وأقطع) لعجزهم. والشيخ الكبير في معناهم، لقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} ، وقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} ، ( )

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=369)

ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=337)

قوله: (ولا جهاد على امرأة، وعبد، وأعمى، ومقعد، وأقطع) لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [الفتح: 17] ، نزلت في أصحاب الأعذار حين اهتموا بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخلف.

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=231)

وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=157)

319 – المعذورون عن الجهاد ولا جهاد على عبد وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع اليد إلا إذا هجم العدو

# Sub-topic – Obligation: Fard Kifayah vs. Fard Ayn

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a personal obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2257)

(وفرض عين [رد المحتار] أمره لها، وفيه أن مراده الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج، بل هو إذن وفك للحجر كما أفاده ح. وقد علمت عدم وجوبه عليها أصلا إلا إذا هجم العدو كما يأتي (قوله أي أعرج) نقله في الفتح عن ديوان الأدب، وهو المناسب لقوله: وأقطع، وفي المغرب أنه الذي أقعده الداء عن الحركة وعند الأطباء هو الزمن وقيل المقعد المتشنج الأعضاء والزمن الذي طال مرضه اهـ (قوله وأقطع) هو المقطوع اليد والجمع قطعان كأسود وسودان صحاح (قوله لعجزهم) لقوله تعالى {ليس على الأعمى حرج} [الفتح: 17] فإنها نزلت في أصحاب الأعذار زيلعي، وفيه إشعار بأن من عجز عنه لسبب من الأسباب لم يفرض عليه كما أشير إليه في الاختيار قهستاني (قوله ومديون بغير إذن غريمه) أي ولو لم يكن عنده وفاء؛ لأنه تعلق به حق الغريم تجنيس، فلو أذن له الدائن ولم يبرئه فالمستحب الإقامة لقضاء الدين؛ لأن البدء بالأوجب أولى، فإن خرج فلا بأس ذخيرة ولو الدائن غائبا فأوصى بقضاء دينه إن مات فلا بأس بالخروج لو له وفاء، وإلا فالأولى الإقامة لقضاء دينه هندية وكذا لو كان عنده وديعة ربها غائب فأوصى إلى رجل بدفعها إلى ربها فله الخروج بحر عن التتارخانية (قوله لو بأمره) أي؛ لأنه حينئذ يثبت له الرجوع بما يؤدى عنه، بخلاف ما إذا كفله لا بأمره، فإنه لا رجوع للكفيل عليه، فلا يحتاج إلى استئذانه بل يستأذن الدائن فقط (قوله ولو

بالنفس) ؛ لأن له عليه حقا بتسليم نفسه إليه إذا طلب منه، وقد صرحوا بأن للكفيل بالنفس منعه من السفر، وتمامه في النهر على خلاف ما بحثه في البحر (قوله فله الخروج) أي بلا إذن الكفيل لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين، لكن الأفضل الإقامة لقضائه ذخيرة (قوله إن علم) أي بطريق الظاهر ذخيرة (قوله فليس له الغزو إلخ) لما كان المتن صادقا بجواز خروجه زاد قوله: فليس إلخ ليفيد أنه لا يخرج ط. قلت: وظاهر التعليل بخوف ضياعهم جواز خروجه لو كان في البلدة من يساويه تأمل (قوله وعمم في البزازية السفر) يعني أطلقه حيث قال أراد السفر (قوله ولا يخفى أن المقيد) وهو منعه عن سفر الغزو يفيد غيره بالأولى أي يفيد منعه عن سفر غير الغزو بالأولى؛ لأن الغزو فرض كفاية، فإذا منع منه يمنع من غيره كسفر التجارة وحج النفل. وأما السفر لحج الفرض أو الغزو إذا هجم العدو، فهو غير مراد قطعا فلا حاجة إلى استثنائه على أن في دعوى الأولوية نظرا؛ لأن منعه من سفر الغزو لما فيه من الخطر، ولا يلزم منه منعه مما لا خطر فيه كما مر في سفر الابن بلا إذن الأب فإنه يمنع عن سفره للجهاد لا للتجارة وطلب العلم لما قلنا، وأما ما في البزازية فقد يقال: إن المراد به السفر الطويل أو على قصد الرحيل فإن فيه ضياعهم بخلاف غيره فافهم (قوله وفرض عين) أي على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا كما مر في عبارة الدرر عن الذخيرة: قال في الفتح: وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون ويبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف إنقاذ الأسير وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم، ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج، وقعوده لعدم خروج الناس، وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه اهـ وفي البزازية: مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم

# Mas'alah: Why is jihad a collective obligation and when does it become individual?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3540)

لأنه ما فرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه؛ لأن الوجوب على الكل، ولأن في انشغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية، إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان [البناية] وقال أبو بكر الرازي: في شرحه "مختصر الطحاوي" : الجهاد عند أصحابنا فرض على الكفاية مثل غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم وطلب علم الدين والقيام به وتعليمه. ويحكى عن ابن شبرمة والثوري أن الجهاد تطوع وليس بواجب. انتهى. قلت: كذا روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – سئل عطاء وعمرو بن دينار أن الغزو واجب، قالا: ما علمناه واجبا، وقالوا: قوله تعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] للندب كما في قوله: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] (البقرة: الآية 180) ، وعند أكثر أهل العلم فرض على الكفاية إلا ابن المسيب، فإنه قال فرض عين لعمومات في النصوص. م: (لأنه) ش: أي لأن الجهاد م: (ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه) ش: لأنه تعذيب عباده وتخريب بلاده م: (وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد) ش: وإليه الإشارة في قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] (الأنفال: الآية 39) م: (فإذا حصل المقصود بالبعض) ش: أي ببعض الناس، والمقصود هو الذي ذكره من إعزاز دين الله ودفع الشر عن عباد الله م: (سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام) ش: فإن البعض إذا قام بها سقط عن الباقين. م: (وإن لم يقم به أحد) ش: أي بهذا الفرض الذي هو سمي فرض كفاية م: (أثم جميع

الناس بتركه، لأن الوجوب على الكل) ش: أي كل الناس م: (ولأن في انشغال الكل به) ش: وفي بعض النسخ في اشتغال الكل به أي اشتغال كل الناس، أي بالجهاد م: (قطع مادة الجهاد من الكراع) ش: والمراد به الخيل هاهنا. والكراع كراع الشاة والبقرة م: (والسلاح) ش: أي وقطع مادة الجهاد بالسلاح، فإذا انقطعت مادة الجهاد ينقطع الجهاد، فينبغي أن يقوم بعض الناس بالجهاد وبعض بتحصيل أسبابه من التجارة والزراعة والحرف التي يحصل بها آلات الجهاد، فإذا كان الأمر كذلك م: (فيجب على الكفاية) ش: حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقين. م: (إلا أن يكون النفير عاما) ش: استثناء من قوله فيجب على الكفاية، أي يجب الجهاد على الكفاية إلا إذا كان النفير عاما بأن لا يندفع شر الكفارة إذا هجموا ببعض المسلمين م: (فحينئذ يصير من فروض الأعيان) ش: فيفترض على كل واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad being fard kifayah or fard ayn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=759)

(وأما حكمه) فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي قال بعضهم: الجهاد قبل النفير تطوع، وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين وهو الصحيح، ومعنى النفير أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وذراريكم وأموالكم فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من أن يخرجوا، ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض

الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا فرض عين وإن بلغهم النفير، وإنما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو، وهم يقدرون على الجهاد. أما على من وراءهم ممن يبعد من العدو، فإنه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه، فإذا احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا، ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم إلى أن يفرض على جميع أهل الأرض شرقا وغربا على هذا الترتيب، ثم يستوي أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره في ذلك، وكذا منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا قال أبو الحسن الكرخي في مختصره، ولا ينبغي أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم، وإن ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم، فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم

الأقرب، فالأقرب، وأن يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما كذا في المحيط. قتال الكفار الذين لم يسلموا، وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا، ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب، وإن لم يبدؤنا كذا في فتح القدير. ويجب على كل راجل عاقل صحيح حر قادر وهكذا في الاختيار شرح المختار، ولا يجب على صبي، ولا عبد، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا أقطع كذا في الهداية. وإذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد، وله أب أو أم فلا ينبغي له أن يخرج إلا بإذنه إلا من النفير العام وإن كان له أبوان، وأذن له أحدهما في الخروج، ولم يأذن له الآخر، فليس له أن يخرج لحق الآخر، فإذا كره الوالدان أو أحدهما: الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين، وكانت نفقتهما عليه، أو لا يخاف عليهما الضيعة، وهذا الذي ذكرنا إذا كان أبواه مسلمين، فإذا كان أبواه كافرين أو أحدهما، وكرها خروجه إلى الجهاد أو كره الكافر، فعليه أن يتحرى في ذلك، فإن وقع تحريه

على أنهما إنما كرها خروجه مما يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وإن وقع تحريه على أنهما كرها خروجه كراهة أن يقاتل مع أهل ملته وأهل دينه، فله أن يخرج من غير رضاهما إلا أن يخاف الضيعة عليهما، فحينئذ لا يخرج، ولم يذكر في الكتاب ما إذا تحرى، ولم يقع تحريه على شيء بل شك في ذلك، ولم يترجح أحد الظنين على الآخر قالوا: وينبغي أن لا يخرج، وإن كرها خروجه لكراهة قتاله مع أهل دينه، ولأجل الخوف والمشقة عليه أيضا لا يخرج، ولو كان له أبوان، فأذنا له في الخروج وله جدان أو جدتان، فكرها خروجه فليخرج، ولا يلتفت إلى كراهة الجد والجدة وإن كان له أبوان ميتين وله أبو الأب وأم الأم لا يخرج إلا بإذنهما، وإن كان له أبو الأب وأبو الأم وأم الأم، فالإذن إلى أبي الأب وأم الأم هذا إذا أراد الخروج للجهاد. وإن أراد الخروج للتجارة إلى أرض العدو بأمان، فكرها خروجه، فإن كان أميرا لا يخاف عليه منه، وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك، وله في ذلك منفعة، فلا بأس بأن يعصيهما وإن كان يخرج في تجار أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما، فإن كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي، فلا بأس بأن يخرج وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج، كذلك إن كانت سرية أو جريدة خيل لا يخرج إلا بإذنهما؛ لأن الغالب هو الهلاك هذا الذي ذكرنا في الوالدين والأجداد والجدات، أما من سواهم من ذوي الرحم المحرم كبناته وبنيه وإخوته وعماته وأخواله وخالاته، وكل ذي رحم محرم منهم إذا كرهوا خروجه للجهاد، وكان يشق ذلك عليهم، فإن كان يخاف عليهم الضيعة بأن كانت نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال، وكانوا صغارا أو صغائر أو كن كبائر إلا أنه لا أزواج لهن، أو كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم، فإنه لا يخرج بغير إذنهم، وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة بأن لم تكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال، أو لم يكن لهم مال إلا أنهم كبار أصحاء أو كبائر إلا أن لهن أزواجا كان له

أن يخرج بغير إذنهم، أما امرأته، فإن كان يخاف عليها الضيعة، فإنه لا يخرج إلا بإذنها وإن كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير إذنها، وإن كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة المرأة إذا منعت ابنها من الجهاد، فإن كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق، ويتضرر بالإطلاق كان لها أن تمنعه من الجهاد، ولا إثم عليها كذا في فتاوى قاضي خان. قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يعجبنا أن تقاتل النساء المسلمات مع الرجال إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، فإن اضطر المسلمون إلى ذلك بأن جاء النفير، وكان في خروجهن حاجة وضرورة، فلا بأس بخروجهن للقتال، ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير إذن آبائهن

## Mas'alah: Is jihad a communal obligation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

قال: "الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين" أما الفرضية فلقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [التوبة: 36] ولقوله عليه الصلاة والسلام "الجهاد ماض إلى يوم القيامة" وأراد به فرضا باقيا وهو فرض على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام

## Mas'alah: What is the ruling if no one performs jihad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه" لأن الوجوب على الكل ولأن في اشتغال

الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=378)

قال الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين أما الفرضية فلقوله تعالى { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } ولقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض إلى يوم القيامة وأراد به فرضا باقيا وهو فرض على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه لأن الوجوب على الكل ولأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى { انفروا خفافا وثقالا } الآية وقال في الجامع الصغير الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية وآخره إلى النفير العام وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل وقتال الكفار واجب وإن لم يبدءوا للعمومات ولا يجب الجهاد على صبي لأن الصبا مظنة المرحمة ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهما مقنعا فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج

## Mas'alah: When is jihad a personal obligation and when is it a collective obligation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=685)

قال : ( الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه ) أما الأول فلقوله تعالى : ) نفروا خفافا وثقالا ( [ التوبة : 41 ] الآية ، والنفير العام : أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع ، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة ، وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام ونحوه ، لأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفر وكسر شوكتهم ، وإطفاء ثائرتهم وإعلاء كلمة السلام ، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة ، ولأنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فيكون على الكفاية ، ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصنائع ، وانقطعت مادة الجهاد من الكراع والسلاح فلا يقدر المجاهدون على الإقامة على الجهاد فيؤدي إلى تعطيله ، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه كسائر فروض الكفاية .

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين) يعني إذا كان بذلك الفريق كفاية أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية قوله (

## Mas'alah: What happens if no one fulfills the obligation of jihad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه) لأن الوجوب على الكل إلا أن في اشتغال الكل به قطع مصالح المسلمين من بطلان الزراعة ومنافع المعيشة

## Mas'alah: On whom is jihad obligatory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

[على من يجب الجهاد] قوله )

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=806)

فريق من الناس سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه.

## Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

(الجهاد فرض على الكفاية)، لأنه لم يفرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، (وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين، كما صرح بذلك حيث قال: (إذا قام به فريق من الناس سقط) الإثم (عن الباقين) ؛ لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام، فإن كل واحد منها إذا حصل من بعض الجماعة يسقط الفرض عن الباقين، وهذا إذا كان بذلك الفريق كفاية، أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تحصل الكفاية (وإن لم يقم به أحدا أثم جميع الناس بتركه) لتركهم فرضا عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

(يتبع...) @(تابع... 1): - الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس سقط عن... ...

## Mas'alah: What are the two types of jihad obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2007)

ثم فريضة الجهاد على نوعين: أحدهما عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته وهو ما

إذا كان النفير عاما قال الله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] وقال تعالى {ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [التوبة: 38] إلى قوله {يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39]

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2007)

ونوع هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين لأنه لو جعل فرضا في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض. والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقين وقد «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تارة يخرج وتارة يبعث غيره حتى قال وددت أن لا تخرج سرية أو جيش إلا وأنا معهم ولكن لا أجد ما أحملهم ولا تطيب أنفسهم بالتخلف عني ولوددت أن أقاتل في سبيل الله تعالى حتى أقتل ثم أحيا ثم أقتل» ففي هذا دليل على أن الجهاد وصفة الشهادة في الفضيلة بأعلى النهاية حتى تمنى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع درجة الرسالة. وفي حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: المجاهد في سبيل الله كالصائم القائم الراكع الساجد الشاهد» وفي حديث الحسن - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: غدوة أو روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها» والآثار في فضيلة الجهاد كثيرة "وقد سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنام الدين" وعلى إمام المسلمين

في كل وقت أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو يبعث الجيوش

والسرايا من المسلمين ثم يثق بجميل وعد الله تعالى في نصرته بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم} [محمد: 7]

## Mas'alah: What is the ruling on jihad and is it a communal obligation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1052)

كتاب الجهاد هو فرض كفاية، وإن لم يبدأ الكفار. منحة السلوك كتاب الجهاد أقول: لما فرغ من بيان الحج، شرع في بيان الجهاد على التناسب الذي في خطبة الكتاب. ويسمى هذا كتاب السير أيضا (1) ، وهو مصدر جاهد (2) . [حكمه]

## Mas'alah: Why is jihad a fard kifayah even if the disbelievers do not initiate fighting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1052)

قوله: هو. أي: الجهاد فرض كفاية، وإن لم يبدأ الكفار بالقتال (3) ؛ لقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] ، فإذا حصل من البعض سقط عن الباقين، كصلاة الجنازة، ودفن الميت، ورد السلام (4) ، وكانت (1) والجهاد أعم وأغلب من السير؛ لاشتماله على الدعوة إلى الدين، وقتالهم إن لم يقبلوا. ويقال أيضا: كتاب المغازي، وهو أيضا أعم. وهو: قصد العدو للقتال خص في عرف أهل المغازي بقتال

الكفار. شرح فتح القدير 5/ 435، العناية 5/ 434، تبيين الحقائق 3/ 240. (2) الجهد: الطاقة والجهد المشقة. وشرعا: هو قتال الكفار خاصة. مختار الصحاح ص 48 مادة ج هـ د، القاموس المحيط 1/ 545 مادة ج هـ د، المغرب ص 97 مادة جهده، أنيس الفقهاء ص 181، الدر النقي 3/ 765، العناية 5/ 437. (3) وفاقا للثلاثة. قال في الإفصاح 2/ 273: واتفقوا على أن الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم سقط عن باقيهم، ولم يأثموا بتركه. الاختيار 4/ 117، تحفة الفقهاء 3/ 294، المختار 4/ 117، الهداية 2/ 426، متن الرسالة ص 96، أسهل المسالك ص 135، التذكرة 154، متن الزبد ص 66، العمدة لابن قدامة ص 112، شرح الزركشي 6/ 424. (4) ولأن في اشتغال الكل قطع مادة الجهاد من الكراع، والسلاح، فينقطع الجهاد بسبب =

## Mas'alah: What is the ruling on engaging in farming instead of jihad?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=353)

روى عن أبي أمامة الباهلي أنه رأى سكة أو شيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما دخلت هذه بيت قوم إلا أدخله الله الذل" يعني من اشتغل بالحرث عن الجهاد عاد مطلوبا بما كان به طالبا لأن ما يطلبه ولاة المسلمين من العشر والخراج فالمسلمون هم الطالبون فهذا وجه الذل الداخل على الحارث وقال عليه السلام: "جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم" .

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1182)

كتاب الجهاد الجهاد فرض كفاية ـــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on ribat and the obligation of jihad?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1183)

فرع من توابع الجهاد الرباط وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى والأحاديث في فضله كثيرة واختلف في محله والمختار أنه يكون في موضع لا يكون إسلام (ابتداء) أي: إن قتالنا فرض وإن يم يبدؤونا لعموم الأمر به وأما قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] فمنسوخ (فإن قام به قوم) أي: حصلت الكفاية بهم ولو عبيدا أو نساء (سقط) وجوبه (عن الكل) لحصول المقصود (وإلا) أي: وإن لم يقم به أحد (أثموا) أي: الكل (بتركه) لأن وجوبه عليهم أجمعين. قال في (الحواشي السعدية) : لا ينبغي أن يفهم من هذا أن الوجوب على جميع أهل الأرض كافة حتى يسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم إذ لا يندفع بقتالهم الشر عن الهنود المسلمين ويدل عليه ما في (البدائع) وينبغي للإمام أن لا يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غناء وكفاية لقتال العدو فإذا قاموا به

## Mas'alah: What is the ruling on jihad being an ongoing obligation until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1439)

كتاب السير

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاما

## Mas'alah: Against which disbelievers is fighting obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب

## Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad when the enemy attacks?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذا المولى

## Mas'alah: When is jihad a personal obligation (fard 'ayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2094)

(وهو فرض عين إن هجم الكفار) على بلد وصار النفير عاما، ولا يتهيأ دفعهم إلا بالكل (فتخرج المرأة والعبد بلا إذن) من الزوج والسيد، لأن حق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان، كالصلاة والصيام، ولذا يخرج الولد بغير إذن والديه، والمديون بغير إذن دائنه. وفي غير هذه الحالة لا يخرجان إلا بإذنهما. وكذا في كل سفر فيه مشقة، لأن الإشفاق على الولد مضر بوالديه، وعلى المديون يضر بدائنه. والأصل في ذلك قوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} أي اخرجوا إلى الجهاد شبابا وشيوخا، أو ركبانا ومشاة، أو عزابا ومناكحين، أو أغنياء وفقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2094)

(وفرض كفاية بدأ) أي ابتداء، وهو أن يبدأ المسلمون الكفار بالمحاربة كل سنة (إن قام به بعض) من المسلمين (سقط عن الباقين) لحصول المقصود (وإلا) أي وإن لم يقم به البعض (أثموا) أي أثم كل من المسلمين بتركه، لأنه فرض عليهم.

## Mas'alah: What are the differing scholarly views on the obligation of jihad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2095)

وقال ابن المسيب: الجهاد ابتداء فرض عين. وقال الثوري: ليس بفرض، وقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} للندب، كقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف} .

## Mas'alah: What evidence supports jihad being a collective rather than individual obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2095)

ولنا قوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} ، ولو كان فرض عين لذم تاركه ولم يعد بالحسنى. وأيضا كان الصحابة يغزو بعضهم ويقعد بعضهم، ولو كان فرض عين لما قعدوا. وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». وفي المتفق عليه: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله». وفيه أيضا: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا». ولأن المقصود منه إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، وذلك يحصل بالبعض، كصلاة الجنازة ورد السلام، وعليه انعقد إجماع العلماء الأعلام. – ––

***

## Mas'alah: How do the states of people differ in jihad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2107)

وأحوال الناس في الجهاد تتفاوت ، فمنهم من يقدر (عليه) بالنفس والمال لقدرته عليهما، ومنهم من يقدر عليه بالنفس بقوته دون المال لفقده، ومنهم من يقدر عليه بماله دون النفس لعجزه. فيجهز الغني بماله الفقير القادر، حتى يكون الخارج مجاهدا بنفسه، والقاعد بماله. والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا.

## Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=369)

الجهاد فرض كفاية ابتداء فإن قام به بعض سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه

## Mas'alah: When does the obligation of jihad fall from the community?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=337)

فإذا حصل من البعض: سقط عن الباقين، كصلاة الجنازة، ودفن الميت، ورد السلام، وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد البعض، ولو كان فرض عين لما قعدوا.

## Mas'alah: Is jihad obligatory under every ruler, righteous or sinful?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا 567

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=231)

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation and who is exempt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=956)

الجهاد بدأ منا فرض كفاية إذا أقام به البعض سقط عن الكل وإن تركه الكل أثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد أعمى ومقعد وأقطع فإن هجم

## Mas'alah: What is the obligation of jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2891)

كتاب السير والجهاد

# Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad as a communal duty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2891)

مسألة: [فرضية الجهاد] قال أبو جعفر: (الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة ما لم يحتج إليهم) . قال أحمد: الجهاد عند أصحابنا فرض على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وليس بفرض على أحد في نفسه، وهو مثل غسل الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، ومثل طلب علم الدين، والقيام به وتعليمه. * ويحكى عن ابن شبرمة، والثوري أن الجهاد تطوع، وليس بواجب

والدليل على وجوبه في الجملة: قول الله تعال: كتب عليكم القتال وهو كره لكم . ومعناه: فرض عليكم، كقوله تعالى: كتب عليكم الصيام . وقال: وقتلوا المشركين كافة {، وقال:} قتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر {الآية، وقال تعالى:} مالكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض {، إلى قوله تعالى:} إلا تنفروا يعذكم عذابا أليما . والوعيد لا يلزم في ترك غير الواجبات. وقال: انفروا خفافا وثقالا وجهدوا بأموالكم وأنفكم في سبيل الله . وظاهر هذه الآي أوامر تقتضي الإيجاب، ولا يجوز صرفها عن الوجوب إلى الندب إلا بدلالة، ولا دلالة من السنة، ولا من إجماع الأمة على أنها ليست على الإيجاب.

بل وردت آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم موجبة لمثل ما اقتضته هذه الآيات من فرض الجهاد، منها: حديث جبلة بن سحيم عن أبي المثنى العبدي عن ابن الخصاصية السدوسي "أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترط عليه في البيعة: أن أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وتصلي الخمس، وتصوم شهر رمضان، وتحج

حجة الإسلام، وتؤدي الزكاة، وتجاهد في سبيل الله تعالى." قال: قلت: يا رسول الله اثنتان ما أطيقهما: الزكاة، والله مالي إلا عشرة ذود؛ وهن رسل أهلي وحمولتهن، وأما الجهاد: فإنهم يزعمون أن من ولى الدبر: فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن أحضر القتال: كرهت الموت، وخشيت على نفسي. قال: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، ثم حركها، فقال: لا صدقة ولا جهاد، فبم تدخل الجنة؟!. ثم قلت: أبايعك يا رسول الله، قال: فبايعني عليهن كلهن "." وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:"

لا إله إلا الله، فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها "." وروى سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق" . وروى القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يغز، أو يجهز غازيا، أو يخلف غازيا في أهله بخير: أصابه الله تعالى بقارعة" . قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة. والآثار الواردة في فرض الجهاد أكثر من أن يحتمل ذكرها هذا الكتاب. * وإنما قلنا إنه فرض على الكفاية، وليس هو على كل أحد في عينه، لقول الله تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة . فدل على أن فرض الجهاد على الكفاية، فهذه الآية قد تضمنت لزوم الجهاد، وانه على الكفاية. ويدل عليه أيضا: قوله عز وجل: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى

## Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1040)

وأما بيان كيفية فرضه فنقول إنه فرض كفاية لا فرض عين ونعني به أنه إذا لم يقم به البعض من أهل الثغور وغيرهم ممن هو يقرب منهم فإنه يفرض على جميع الناس ممن له قدرة عليه إما بالنفس أو بالمال فإذا قام به البعض سقط عن الباقين لأن المقصود وهو دفع شر الكفرة والدعاء إلى دين الإسلام يحصل بالبعض فما لم يتعين البعض يجب على الكل وإذا تعين البعض سقط عن الباقين ولهذا قلنا إذا كان النفير عاما يجب على العبد أن يخرج بغير إذن المولى وعلى المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها وعلى الولد أن يخرج بغير إذن الوالدين أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا فأما إذا قام به البعض فلا يجوز لهؤلاء أن يخرجوا إلا بالإذن

## Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=157)

318 – حكم الجهاد هو فرض كفاية وإن لم يبدأ الكفار

# Sub-topic – Definition and Legal Basis of Jihad

## Mas'alah: What is the ruling on leaving for knowledge, Hajj, or trade compared to jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1650)

وتعبيره في فتح القدير بالحرمة تسامح، وإنما الثابت الكراهة وفي البزازية دلت العلة على التحاق الخروج إلى العلم بالحج، والتجارة ولأن الخروج إلى التجارة لما جاز لأن يجوز للعلم أولى. اهـ.

## Mas'alah: What is the minimum size of a sariyya and an army according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1655)

(قوله: وفي الخانية قال أبو حنيفة إلخ) الظاهر أن نسخة الخانية التي وقعت لصاحب الفتح فيها سقط؛ لأنه قال وفي الخانية قال أبو حنيفة أقل السرية أربعمائة وأقل العسكر أربعة آلاف مع أن هذا قول الحسن بن زياد ولذا قال في الشرنبلالية الذي رأيته في الخانية نصه قال أبو حنيفة أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعمائة قال الحسن بن زياد أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعة آلاف. اهـ. وقول ابن زياد من تلقاء نفسه عليه نص الشيخ أكمل الدين بعدما قال وعن أبو حنيفة أقل السرية مائة. اهـ. قلت وما نقله

## Mas'alah: What is the evidence for jihad being a collective obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3539)

ولقوله – عليه السلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» وأراد به فرضا باقيا، وهو فرض على الكفاية [البناية] {فاصفح الصفح الجميل} [الحجر: 85] (الحجر: الآية 85) . وقال: {وأعرض عن المشركين} [الحجر: 94] الحجر: الآية 94) ، ثم أمر بالدعاء والموعظة والمجادلة بالطريق الأحسن. قال عز وجل: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125] (النحل: الآية 125) ثم أمر بالمجادلة إذا كانت البداية منهم. فقال: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] (الحج: الآية 39) ، أي أذن لهم بالدفع. وقال: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] (البقرة: الآية 191) ، ثم أمر بالبداية بالقتال. قال الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (التوبة: الآية 5) . وقال تعالى: {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون} [التوبة: 12] ، (التوبة: الآية 5) . ولقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] (الأنفال: الآية 39) . ولقوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] (البقرة: الآية 216) . معناه فرض عليكم القتال لقوله: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] (البقرة: الآية 183) . ولقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] (التوبة: الآية 41) . م: (ولقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود مطولا في سننه، حدثنا سعيد بن منصور قال أبو معاوية حدثنا جعفر بن برقان عن زيد بن أبي شيبة عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا يكفره

بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان: بالأقدار» وقال المنذري في مختصره: زيد بن أبي شيبة في معنى المجهول، وقال عبد الحق: زيد بن أبي شيبة وهو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان. م: (وأراد به فرضا باقيا) ش: هذا تفسير من المصنف لقوله – عليه السلام: «الجهاد فرض ماض» يعني فرضا دائما إلى يوم القيامة، م: (وهو فرض على الكفاية) ش: أي الجهاد فرض كفاية.

## Mas'alah: Is fighting the disbelievers obligatory even if they do not initiate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

"

## Mas'alah: Is fighting disbelievers obligatory even if they do not initiate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

وقتال الكفار واجب" وإن لم يبدءوا للعمومات

## Mas'alah: What is the chapter on the method of fighting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=500)

باب كيفية القتال "

## Mas'alah: Who is obligated to fight against disbelievers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=640)

وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر،

## Mas'alah: What determines whether conquered land is 'ushr or kharaj land, and what is the exception for Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=664)

وما فتح عنوة وأقر أهلها عليها أو صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى) لأن وظيفة الأرض في الأصل الخراج، وإنما صرنا إلى العشر في حق المسلم تخفيفا عليه وتكرمة له وفيما عدا ذلك تبقى خراجية، ولأن وضع الخراج على الكافر ابتداء أليق به؛ وأما مكة فالنبي – عليه الصلاة والسلام – خصها، وذلك لأنه حيث افتتحها عنوة تركها ولم يضع عليها الخراج. قال: (ومن أحيا مواتا يعتبر بحيزها) فإن كانت تقرب

## Mas'alah: What is the definition and obligation of jihad in the Kitab al-Siyar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=684)

كتاب السير وهي جمع سيرة ، وهي الطريقة خيرا كانت أو شرا ، ومنه سيرة العمرين : أي طريقتهما ؛ ويقال : فلان محمود السيرة ، وفلان مذموم السيرة : يعني الطريقة ، وسمي هذا الكتاب بذلك لأنه يجمع سير النبي عليه الصلاة والسلام ، وطريقته في

مغازيه ، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك ؛ والجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى : ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ( [ التوبة : 29 ] إلى غيرها من الآيات في الأمر بقتال الكفار . والسنة قوله عليه الصلاة والسلام : ' أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' الجهاد ماض : أي فرض منذ بعثني الله تعالى إلى يوم القيامة ، حتى يقاتل عصابة من أمتي الدجال ' وعليه إجماع الأمة . وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم : أي أميرهم بتقوى الله تعالى وقال : ' اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبوا فانبذوا إليهم : أي أعلموهم بالقتال ، وإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم ، فإنكم لا

"" "" "" صفحة رقم 125 "" "" "" تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ما رأيتم ، وإذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسول الله فلا تعطوهم ذلك ، ولكن أعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون من ذمة الله وذمة رسوله ' وإخفار الذمة : نقضها .

## Mas'alah: Who is obligated to fight the disbelievers in jihad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=685)

قال : ( وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر ) لأن المرأة والعبد مشغولان بخدمة السيد والزوج ، وحق العبد مقدم ، والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب ، وأما غير القادر فلأن تكليف العاجز قبيح كالمريض والأعمى والمقعد ونحوهم ، وفيه نزل قوله تعالى : ) ليس على الأعمى حرج ( [ النور : 61 ] الآية التي في سورة الفتح .

## Mas'alah: What is the ruling on jihad when Muslims are in a state of weakness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

والجهاد واجب إلا أن المسلمين فى عذر حتى يحتاج إليهم والله أعلم ـــــــ

## Mas'alah: What is the definition and obligation of jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

[الجهاد فرض على الكفاية] (كتاب السير) هو جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور وفي الشرع عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - في مغازيه والسير ها هنا هو الجهاد للعدو وهو ركن من أركان الإسلام والأصل في وجوبه قوله تعالى {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] أي فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم وقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وقوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [الأنفال: 39] أي لا يكون شرك {ويكون الدين

كله لله} [الأنفال: 39] قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the obligation of fighting the disbelievers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

[وجوب قتال الكفار] قوله (

## Mas'alah: Is fighting the disbelievers obligatory even if they do not initiate hostilities?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

وقتال الكفار واجب علينا وإن لم يبدءونا) لأن قتالهم لو وقف على مبادأتهم لنا لكان على وجه الدفع وهذا المعنى يوجد في المسلمين إذا حصل من بعضهم لبعض الأذية وقتال المشركين مخالف لقتال المسلمين

## Mas'alah: Which clans of Quraysh are entitled to the khums share of relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=641)

قوله (وبعده بالفقر) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل وكان أولاد عبد مناف أربعة هاشم

والمطلب وعبد شمس ونوفل فبنو عبد شمس وبنو نوفل لا يعطون منه شيئا وإنما هو لبني هاشم وبني المطلب خاصة لما روي أن «جبير بن مطعم وهو من بني نوفل قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قسم لبني هاشم وبني المطلب قسمت يا رسول الله لإخواننا من بني المطلب وبني هاشم ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال – عليه السلام – إنما هاشم والمطلب شيء واحد إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا ثم شبك بين أصابعه لعن الله من فرق بينهما ربونا صغارا وحملناهم كبارا» وروي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني نوفل وبني عبد شمس أتاه عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو من بني عبد شمس وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل فقالا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله تعالى فيهم فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا واحدة فقال إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وشبك بين أصابعه» وهذا يدل على أن الاستحقاق إنما هو بالنصرة لا بالقرابة

## Mas'alah: What was Khalid's departure to fight the people of Iraq?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

ذهاب خالد لقتال أهل العراق 157

## Mas'alah: What is the evidence for jihad being a communal obligation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1183)

ابتداء إن قام به بعض سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه ـــــــ مردود فإن المأمور به وهو القتل لزم أن يكون فرضا يكفر جاحده وواجبا لا يكفر جاحده بل المعلوم من قواعد الأصول أن العام إذا دخله الخصوص سواء كان فاعلا أو مفعولا لا يخرج الدليل المشتمل على ذلك العام من أن يكون قطيعا فلا تثبت به الفرضية وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} إلى قوله تعالى: {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] . قال في (الحواشي السعدية) : وهذا مبني على أن هذه الآية تأخر إنزالها عن قوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] يعني المفيدة لفرضية العين وهو ممنوع إذ التوبة آخر سورة نزلت انتهى. وفي (فتح القدير) الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور يعني تفسير قوله {خفافا وثقالا} [التوبة: 41] شبابا وشيوخا وأغنياء وفقراء وعزابا ومتزوجين على الكفاية والحق أن هذه الآية ونحوها لإفادة الوجوب ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة، وأما العينية فبالإجماع أنه إعانة المظلوم انتهى. ولأنه مفروض لغيره وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض وهذا القيد لا بد منه لئلا ينتقض بالنفير العام فإنه معه مفروض لغيره مع أنه فرض لعدم حصول المقصود بالبعض، وظن بعض المشايخ من جواز القعود إذا لم يكن النفير عاما أنه تطوع في هذه الحالة وأكثرهم على أنه فرض كفاية، قال في (التاتارخانية) : وهو الصحيح.

## Mas'alah: What Quranic evidence supports the obligation to fight polytheists until they repent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4065)

19946 – لنا: قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم

واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} فأمر بقتلهم وأخذهم وجعل الغاية التي يتعلق بها عليهم التوبة وما قبل الغاية يخالف ما بعدها.

## Mas'alah: How many military expeditions did the Prophet personally lead and in how many did he fight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6109)

قال: فكل حدثني من هذا بطائفة وبعضهم من بعض، وغيرهم قد حدثني أيضا، وكتبت كل الذي حدثوني. ثم قال: كانت مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – بنفسه سبعا وعشرين غزوة، وكان ما قاتل فيها تسعا: بدر القتال، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، [وخيبر، والفتح، وحنين] ، والطائف. وإذا اقتصر مخالفنا في مقابلة هذا النقل على التجويز والتعجب لم ينتفع به.

## Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that jihad is ongoing until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1439)

قوله: (ولقوله عليه الصلاة والسلام "الجهاد فرض ماض إلى يوم القيامة" ) . هذا اللفظ غير معروف، وإنما روى أبو داود عن أنس –رضي الله عنه– من حديث طويل "والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل" وهو حديث ضعيف.

## Mas'alah: What is the ruling on initiating jihad against non-Muslims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=281)

هو فرض كفاية بدءا) أي ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان مأمورا في ابتداء الأمر بالصفح والإعراض عن المشركين كما قال الله تعالى {فاصفح الصفح الجميل} [الحجر: 85] وقوله تعالى {وأعرض عن المشركين} [الحجر: 94] ثم أمر بالدعاء إلى الدين بأنواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125] ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم بقوله تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] أي أذن لهم في الدفع، ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ثم أمر بالقتال مطلقا في الأزمان كلها والأماكن بأسرها بقوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] ، و {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] إلى غير ذلك من الآيات.

## Mas'alah: What is the first chapter on the permissibility of fighting and who may be fought?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

الأول في إباحة القتال ومن يباح قتله.

## Mas'alah: What causes a Muslim to become a non-Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

والرابع فيما يصير المسلم به كافرا.

## Mas'alah: What is the ranking of jihad among virtuous deeds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2494)

ويدل على هذا أنه – عليه الصلاة والسلام – أخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث «ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزادني» رواه البخاري. وقد جاء أنه – صلى الله عليه وسلم – جعله أفضل بعد الإيمان في حديث أبي هريرة قال «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» متفق عليه. وهذه وإن كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل على ما يليق بحال السائل، فإذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته له واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة إليه أفضل ممن ليس مثله في الجلادة والغناء، وفيه نظر لأن المذكور في الحديث السابق الصلاة على وقتها وتلك هي الفرائض، وفي هذا لا يتردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة وأخذ النفس بها في أوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها أفضل من الجهاد. ولأن هذه فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك، ولأن افتراض الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره، بخلاف الصلاة حسنة لعينها وهي المقصود

منه على ما صرح به – عليه الصلاة والسلام – في حديث معاذ، وفيه طول إلى أن قال «والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله» صححه الترمذي، وإذ لا شك في هذا عندنا وجب أن يعتبر كل من الصلاة والزكاة مرادة بلفظ الإيمان في حديث أبي هريرة، ويكون من عموم المجاز أو يرجح بزيادة فقه الراوي وهو ابن مسعود – رضي الله عنه – وبما عضده من الأحاديث السابقة. والحق أنه ليس فيه معارضة لأنه لم يذكر الصلاة فيه أصلا، فإنما فيه أنه جهل الجهاد بعد الإيمان وهو يصدق إذا كان بعد الصلاة، وهي قبله بعد الإيمان فلا معارضة إلا إذا نظرنا إلى المقصود. ومن الأحاديث في ذلك ما عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة» رواه الحاكم وقال: على شرط البخاري. وعن أبي هريرة «قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه، ثم قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»

## Mas'alah: What is the definition of jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2093)

كتاب الجهاد هو لغة: مصدر جاهد مجاهدة، ومنه قوله تعالى: {وجاهدوا في الله حق جهاده} ، وهو أعم من المقاتلة لحديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». وشرعا: دعاء إلى الدين الحق، وقتال مع من لا يقبله. ويسمى: كتاب السير،

لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في معاملتهم أهل الحرب، وأهل الذمة، والمستأمنين. – ––

***

## Mas'alah: What is the evidence for jihad being a communal obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2895)

الضرر والمجتهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجهدين على القاعدين أجرا عظيما فمدح الجميع، وفضل المجاهدين، ولو كان فرضا على كل واحد في نفسه، لكان مستحقا للوم بالقعود. * ويدل عليه من جهة السنة: حديث يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان، وقال: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير: كان له مثل نصف أجر الخارج" . ويدل عليه أيضا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي تريد أن تحج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حج مع امرأتك" . فأباح له ترك الغزو من غير فرض انصرف إليه،؛ لأنه لم يكن عليه الخروج مع امرأته، فدل ذلك على أن فرض الجهاد غير متعين على كل احد بنفسه.

وأيضا: فإن الله تعالى غنما فرض الجهاد لإقامة الدين، قال الله تعالى: وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وفي إلزام فرض الجهاد الكافة في وقت واحد: ذهاب للدين، وهلاك للناس؛ لأنهم يشتغلون عن معايشهم وأرضهم، ويخلون أهليهم وأولادهم، وفي ذلك بوارهم وهلاكهم، وفي هلاكهم اعتلاء الكفار عليهم، وذهاب دينهم، فدل على أن فرض الجهاد على الكفاية.

## Mas'alah: What does 'fi sabilillah' mean in the context of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2921)

* وقوله: "في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله" : أمر منه بأن يكون قتالهم لله تعالى خالصا، لا يشوبه رياء، ولا طلب شيء من أعراض الدنيا. كما قال تعالى: وقتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم {،} وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" .

## Mas'alah: What is the definition of jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1039)

أما تفسير الجهاد فهو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس قال الله تعالى {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} وقال {إن الله اشترى من المؤمنين}

# Sub-topic – Rulings on Guard Duty, Prayer, and Rewards (Ju'l)

## Mas'alah: What is the ruling on a man accepting gifts for guarding the road while having dependents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2609)

رجل له مال وعيال ويحتاج الناس إليه في حفظ الطريق والبذرقة فإن قدر على أن يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ أفضل وإن لم يمكنه القيام بهما كان القيام بأمر العيال أولى به فإن قام بحفظ الطريق فأهدى إليه فإن لم يأخذ فهو أفضل وإن أخذها فليس بحرام كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: Is it permissible to offer a reward (ju'l) for jihad when Muslims are in need?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=685)

قال : ( ولا بأس بالجعل إذا كان بالمسلمين حاجة ) لأنه دفع الضرر الأعلى باحتمال الأدنى ، والحاجة أن لا يكون في بيت مال المسلمين شيء ويحتاج المسلمون إلى الميرة

"" "" "" صفحة رقم 126 "" "" "" ومواد الجهاد ولا شيء لهم ؛ وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ دروعا من صفوان ، وكان عمر رضي الله عنه يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ، ويعطي الشاخص فرس القاعد .

## Mas'alah: What is the ruling on a non-combatant providing financial support to a fighter for jihad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2023)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في جعل القاعد للشاخص: ما جعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به وما صنع ذلك في متاع البيت فلا خير فيه. وفيه دليل جواز التجاعل بخلاف ما يقوله بعض الناس أن من خرج للجهاد لا يحل له أن يجتعل من غيره واعتمدوا فيه ما روي «أن رجلا استؤجر بدينارين للجهاد فلما جاء يطلب الغنيمة قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بكم استؤجرت قال بدينارين قال: إنما لك ديناران في الدنيا والآخرة» ولكنا نقول بهذا الحديث فنقول: الاستئجار على الجهاد لا يجوز والتجاعل ليس

## Mas'alah: What are the virtues of archery and the rulings of horse racing and archery competitions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1314)

واعلم أن رمي السهم له فضائل كثيرة؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به" رواه ابن ماجه (3) . وقال –صلى الله عليه وسلم–: "من رمى العدو بسهم، فبلغ (1) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبهذا قال: سعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق. وعند المالكية: إن أخرج الجعل شخص متبرع غير السابقين، ليأخذه السابق منهما، أو أخرجه أحدهما، فإن كان على أنه إن سبق غيره، أي مخرج الجعل، أخذه أي: السابق، وإن سبق هو أي: مخرج الجعل، فهو لمن حضر المسابقة، صح العقد.

فإن شرط مخرجه رجوعه إليه إن سبق، بطل، أي: إن أخرج المال أحد المتسابقين، جاز إن كان لا يعود إليه، ويأخذه من سبق سواه، أو من حضر، ولا تجوز المسابقة إن أخرجا، أي: المتسابقان جعلين مستويين، أو متفاوتين، ليأخذه السابق، ولو كانا بمحلل يمكن سبقه لقوة دابته، على أن من سبق منهم أخذ الجميع، فلا تجوز؛ لاحتمال سبق أحد المخرجين، وأخذه الجعل. المختار 4/ 168، تبيين الحقائق 6/ 32، تنوير الأبصار 6/ 402، الدر المختار 6/ 402، حاشية رد المحتار 6/ 402، الخرشي على خليل 3/ 155، حاشية العدوي 3/ 155، جواهر الإكليل 1/ 271، القوانين ص 105، المعونة 3/ 1737، السراج الوهاج ص 569، عمدة السالك ص 342، مغني المحتاج 3/ 313، روض الطالب 4/ 229، الفروع 4/ 465، شرح منتهى الإرادات 2/ 384، المقنع 2/ 221، المغني 11/ 130. (2) المختار 4/ 168، تبيين الحقائق 6/ 32، تنوير الأبصار 6/ 403، الدر المختار 6/ 403، حاشية رد المحتار 6/ 403. (3) 2/ 940 كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم 2811، والترمذي 5/ 354 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم 1637، وأبو داود 3/ 13 =

## Mas'alah: Does a martyr who dies later surpass one who died earlier in reward due to additional good deeds?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=349)

روى أن رجلين من بلى وهو حي من قضاعة قتل أحدهما في سبيل الله وآخر الآخر بعده سنة ثم مات قال طلحة: فرأيت في المنام الجنة دخل الآخر فيها قبل الأول فتعجبت

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة آلاف"

## Mas'alah: How can a martyr who dies on his bed be superior to one killed in battle?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=350)

ركعة وكذا وكذا "." وذكره من طرق بألفاظ مختلفة ومعان متفقة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين من أصحابه فقتل أحدهما وعاش بعده الآخر ما شاء الله ثم مات فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون له وكان منتهى دعائهم له أن يلحقه الله بأخيه الذي قتل قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيهما تقولون أفضل؟" قالوا: الذي قتل قبل يا رسول الله قال: "أما تجعلون لصلاة هذا ولصيامه بعده وصدقته وعمله فضلا؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض" أشكل على بعض الناس معنى هذا الحديث وقال كيف يجوز أن يفضل من مات على فراشه من مات شهيدا قد روى "أن من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك من الأجر وأجرى عليه الرزق وأمن الفتان وإن كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإن عمله لينمو له إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر" . ففيه فضل المرابط الذي مات ومن قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا وليس ذلك لمن مات غير مرابط لأنه ينقطع عمله بموته إلا من ثلاثة أشياء على ما روى في ذلك ولكن المعنى بين لان الرجلين المتواخيين هاجرا إلى الله ورسوله معافا قاما معه مهاجرين باذلين أنفسهما في الجهاد وغيره فاستويا في ذلك وإن كان قد فضله صاحبه بالشهادة فقد بذل هو نفسه لها ولعله قد تمناها وسألها وقد روى مرفوعا: "من

سأل الله عز وجل الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه" وله من الفضل ما تفرد به من الأعمال الصالحة بعده فلا ينكر تجاوزه إياه في المنزلة واستحقاق سبقه إلى الجنة والله يؤتي فضله من يشاء. قال القاضي: ولا تضاد بين ما روى من نمو عمل المرابط إلى يوم القيامة وبين ما روى من انقطاع العمل بالموت إلا من ثلاث لأن عمل المرابط بعينه هو الذي ينمو له بمعنى أنه يتوفر ثوابه له وهو عمل سبق موته لا عمل سواه يلحق به لم يتقدم موته وإنما كان منه سببه.

## Mas'alah: What is the ruling on calling someone a martyr based on their intention?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=351)

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: وأخرى تقولونها في مغازيكم هذه لمن قتل أوجرح قتل فلان شهيدا مات فلان شهيدا وعسى أن يكون قد أوقر ردف راحلته أو عجز راحلته ذهبا أو فضة يبتغي الدنيا فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات في سبيل الله أو قتل في سبيل الله فهو في الجنة" فيه أن من قتل أو مات في سبيل الله فهو الشهيد الذي يستحق ما يستحقه الشهيد لا من سواه ممن مراده غير سبيل الله لا يقال قد جعل من سوى المقتول في سبيل الله شهيدا كما روى أن الغريق شهيد والحريق شهيد وغيرهم جعلهم الله شهداء بما حل بهم. وروى جابر بن عتيك قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب, الحديث بطوله إلى أن قال: "والمرأة تموت بجمع شهيد" لأن المذكورين في الحديث شهداء إنما هو لأجل ثباتهم على الشهادة أو ثباتهم على الطاعة استحقوا مرتبة الشهداء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور "أن الله قد أوقع أجره على

قدر نيته" ولما كان كذلك في عبد الله بن ثابت كان فيمن سواه كذلك وقد روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد والغريق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في سبيل الله شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد" , وسبيل الله طاعاته فمن كان في شيء منها فأصابه شيء مما في في هذه الآثار كان من أهل الشهادة ومن لم يكن قصده المثابرة على الطاعات لم يكن منهم ولا ينال درجتهم يؤيده حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للغنيمة وللمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي"

## Mas'alah: What are the best numbers for companions, detachments, and armies in jihad?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=355)

في خير الأصحاب والسرايا والجيوش روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة" . المعنى في ذلك أن الله تعالى كان فرض أن لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بأن لا يفر واحد من اثنين والنسخ عام في قليل الأعداد وكثيرها ثم خص على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم من العموم الاثنا عشر ألفا بما ذكرها به من أنه لا يغلب من قلة وفرض عليهم أن لا يفروا ممن فوقهم وإن كثرت وهو قول محمد بن الحسن في سيره الكبير ولم يحك خلافا وعليه حمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة إلا أنه جعل ذلك مطلقا في قليل الأعداد

وكثيرها وعن مالك ما يدل على أن الإثنى عشر ألفا مخصوصة من ذلك فإنه روى أن عبد الله العمري العابد جاء إليه فقال قد ترى هذه الأحكام التي نزلت أفيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدلها فقال له مالك إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك وإن لم يكن معك فأنت في سعة من التخلف وهذا جواب حسن أخذه من هذا الحديث والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on ja'il (reward) for military expeditions?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=426)

في الجعائل ورى شفى الأصبحي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للغازي أجره وللجاعل أجره" وأجر الغازي وشفى بضم الشين من أصبح وأما الهيثم بن شفى فهو بالفتح وثمامة بن شفى بالفتح أيضا اختلف أهل العلم في الجعائل في الغزو فأعلى ما وجد فيه ما روى أن معاوية كتب إلى جرير بن عبد الله البجلي في بعث ضربه أما بعد فقد رفعنا عنك وعن ولدك الجعل فكتب إليه جرير إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاشترط على والنصح لكل مسلم فإن انشط في هذا البعث نخرج وغلا أعطينا من أموالنا ما ينطلق المنطلق قال المسعودي: هذا أحسن ما سمعنا في الجعائل ومذهب أبي حنيفة كراهة الجعل إذا كان للمسلمين فئ فإن لم يكن فئ فلا بأس أن يقوى بعضهم بعضا رواه محمد ولم يحك خلافا بينه وبين أبي يوسف فيكون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ظاهره أباحة الجعائل مخصوصا بحالة الحاجة وما روى عن جرير مما لم ينكر معاوية عليه محمول على الحاجة لأن المسلمين إذا كان

لهم فئ كان الأولى بهم التنزه عن الصدقة وعما

هو في حكمها أعنى الجعائل إذ الاستغناء بالفئ عما هو غسالة الذنوب أولى فإن لم يكن أباحت الحاجة قبول الجعل للضرورة إليه. ومنه ما روى أن أبا أيوب الأنصاري كتب إلى ابن أخيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستفتح عليكم الأمصار وتضرب عليكم بعوث يكرهها الرجل منكم يريد أن يتخلص منها فيأتي القبائل يعرض نفسه عليهم ويقول من أكفيه بعث كذا وكذا ألا فذلكم الأجير إلى اقصى قطرة من دمه" في هذا ما يوجب أن الثواب في ذلك الغزو للجاعل وقد ذكرنا في حديث شفى الاصبحي أن للجاعل أجرا لجاعل وقد ذكرنا في حديث شفى الأصبحي أن للجاعل أجرا لجاعل وأجر الغازي وفي ذلك ما قد ينفي أن يكون للغازي على ذلك أجر إذ كان إنما غزا بمال قد أخذه عوضا على غزوه فإذا قتل في ذلك فقد قتل أجيرا فيما لا ثواب له فيه من ربه إذ كان ثوابه في الجعل الذي أخذه ممن يغزو عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on guard duty versus prayer during military campaigns?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=90)

باب ما جاء في صلاة الحرس قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها العدو فكان في الحرس من يكتفى به فالصلاة أحب إلي قال الأوزاعي رحمه الله أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب في ما لم يمض في هذا المصلي مثل هذا الفضل قال أبو يوسف إذا احتاج المسلمون إلى حرس فالحرس أفضل من الصلاة فإذا كان في الحرس من يكفيه ويستغني به فالصلاة أفضل

لأنه قد يحرس أيضا وهو في الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك فيجمع أجرهما جميعا أفضل أخبرنا محمد بن إسحاق والكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا فقال من يحرسنا في هذا الوادي الليلة فق

## Mas'alah: Is it permissible to accept a reward (ju'l) for military service?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=5)

23 - محمد عن أبي يوسف عن من حدث عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعي أنه قال لا بأس بالتجاعل

## Mas'alah: What is the ruling on working as a guard for travelers while having dependents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

رجل ليس له مال و له عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق إلى البذرقة فإن قدر على أن يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له أن يفعل وإن كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بأمر العيال أولى * وكذا لو خرج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال *

## Mas'alah: What is the ruling on placing a prize (ju'l) in a race?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1722)

وحل الجعل من أحد الجانبين بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي. أو من شخص ثالث لأسبقهما بأن يقول: من سبق منكما دفعت إليه دينارا. وحرم من الجانبين لأنه يصير قمارا إلا أن يوجد محلل بينهما، ويكون فرسه كفؤا لفرسيهما. ويشترط أنه إن سبقهما أخذ منهما الجعل، وإن سبقاه لا شيء لهما عليه لخروجه حينئذ عن القمار. ويلحق بالمسابقة بجعل طالبان اختلفا في مسألة ورجعا إلى الشيخ ليفصل بينهما فيها، لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الاجتهاد في طلب العلم، لأن الدين كما يقوم بالجهاد يقوم بالعلم والاجتهاد.

## Mas'alah: What types of racing and archery are permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1813)

وتجوز المسابقة بالخيل والبغال والحمير والإبل والأقدام، والرمي بالنبل. والأصل فيه، حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر». رواه أحمد والأربعة، والمراد بالخف: الإبل، وبالنصل: الرمي، وبالحافر: الفرس والبغل والحمار. قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الموحدة وهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقته أسبقه. وعن أبي هريرة أيضا قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل.

## Mas'alah: Is it permissible to analogize scholarly debate to racing with a prize?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1813)

ويلحق بالمسابقة بجعل طالبان اختلفا في مسألة ورجعا إلى الشيخ ليفصل بينهما فيها، لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الاجتهاد في طلب العلم، لأن الدين كما يقوم بالجهاد يقوم بالعلم والاجتهاد.

## Mas'alah: What are the virtues of archery in Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1813)

ثم رمي السهم له فضائل كثيرة لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} ورد تفسيرها عنه عليه الصلاة والسلام: «ألا إن القوة الرمي ثلاث مرات». وقد ورد: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به ». رواه ابن ماجه. وفي رواية له: «من رمى بسهم فبلغ سهمه العدو، أصاب أو أخطأ، فيعدل رقبة». وفي رواية له أيضا: «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصى». –

—

***

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of war booty and the story of Juwayriyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2326)

والأول هو الصحيح، لما في «مسند أحمد والبزار وابن راهويه» عن عائشة قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق، فأخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما، فوقعت جويرية بنت الحارث في قسم ثابت بن قيس بن الشماس الأنصاري، فكاتبها على نفسها على تسع أواق من ذهب إلى أن قالت: فدخلت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها، فقالت: يا رسول الله أنا امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأنا جويرية بنت الحارث . سيد قومه . أصابني من الأمر ما قد علمت، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبني على ما لا طاقة لي به، وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك (صلى الله) عليك فأعني في فكاكي. فقال: أو خير من ذلك؟» فقالت: ما هو؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك». قالت: نعم يا رسول الله قد فعلت، فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها من كتابتها وتزوجها. فخرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون، فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق، فإنه أهل بيت. قالت عائشة: فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها. وأما كونها صفية فهو وهم، والصواب ما قدمناه. – ––

***

## Mas'alah: What are the rulings on racing and betting in archery, horse racing, and camel racing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=421)

فروع ولا بأس بالمسابقة في الرمي، والفرس، والإبل، إن شرط المال من جانب واحد،

بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني: فلك كذا، وإن سبقتك: فلا شيء لي، لقوله عليه السلام: "لا سبق إلا في خف ونصل أو حافر" رواه أحمد وأبو داود وجماعة أخر. وحرم: لو شرط المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبق فرسك: أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي: فأعطني كذا، إلا إذا أدخلا ثالثا سهما، وقالا للثالث: إن سبقتنا: فالمالان لك، وإن سبقناك: فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق صاحبه: أخذ المال المشروط. وكذا المتفقة: إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب: صح، وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه: لا يجوز، كما في المسابقة. واعلم أن رمي السهم له فضائل كثيرة، لقوله عليه السلام: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد: الثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به" رواه ابن ماجة. وقال عليه السلام: "من رمى العدو بسهم، فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ: فيعدل رقبة" رواه ابن ماجة. وقال عليه السلام: "من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on introducing a third party as a neutral competitor in a race?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (إلا إذا أدخل محللا) المناسب أدخلا وصورته أن يقولا لثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شئ لنا عليك، ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما أخذ المالين، وإن غلباه فلا شئ لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه زيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on racing with a neutral third party (muhallil)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1094)

والثالث إن كان الخطر من الاثنين أو من الجماعة ومعهم محلل يأخذ خطرهم إن سبق ولا يغرم وإنه سبق فهذا جائز

## Mas'alah: Is there any reward for killing according to the Hanafi school?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

2087. قال محمد: وفي قول أصحابنا لا يكون في القتل أجر على حال.

## Mas'alah: What is the ruling on money given for military expedition being considered a loan or a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=500)

2193. قال محمد: وإذا قال: الرجل لرجل: خذ هذا المال وأغز في سبيل الله فهو قرض إلا أن يقول عنيت به صلة.

# Sub-topic – Conditions for Jihad Becoming Individual Obligation

## Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

"

## Mas'alah: What is the ruling when the enemy attacks and defense becomes obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=640)

وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد،

## Mas'alah: What is the ruling when the enemy attacks and everyone must defend?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=685)

قال : ( وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع ، تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد ) لأنه يصير فرض عين ، وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاة والصوم .

## Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad when the enemy attacks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=806)

وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع: تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى.

## Mas'alah: What is the ruling when the enemy attacks a Muslim land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

(فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع) حتى (تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى) لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم، وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى.

## Mas'alah: When does jihad become a personal obligation for women and slaves?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1053)

قوله: إلا إذا هجم العدو. فحينئذ يكون الجهاد فرض عين، تخرج المرأة، والعبد، بلا إذن زوجها، وسيده (4) . = ذلك، فينبغي أن يتولى بعضهم الجهاد، وبعضهم التجارة، والحرث، والحرف التي تقوم بها المصالح والتقوية؛ فوجب على الكفاية. تبيين الحقائق 3/ 241، الهداية 2/ 426، تحفة الفقهاء 3/ 294، الكتاب 4/ 115. (1) تبيين الحقائق 3/ 241، العناية 5/ 440، تحفة الفقهاء 3/ 294، الاختيار 4/ 117،

مختصر الوقاية في مسائل الهداية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ص 173. (2) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 2/ 426، الكتاب 4/ 115، الهداية 2/ 426، المختار 4/ 117، مختصر خليل ص 111، منح الجليل 3/ 136، الوجيز 2/ 187، أنوار المسالك، في شرح عمدة السالك، وعدة الناسك ص 453، شرح منتهى الإرادات 2/ 91، كشاف القناع 3/ 35. (3) لباب النقول في أسباب النزول ص 60، جامع البيان في تأويل آي القرآن 9/ 351. (4) وفاقا للثلاثة. الاختيار 4/ 118، بداية المبتدي 2/ 426، الهداية 2/ 426، تحفة الفقهاء 3/ 294، المختار 4/ 118، الشرح الصغير 1/ 356، بلغة السالك 1/ 356، المنهاج 4/ 290، زاد المحتاج 4/ 290، الإقناع للحجاوي 3/ 37، منتهى الإرادات 2/ 92.

## Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=369)

وفرض عين إن هجم العدو

## Mas'alah: When does jihad become an individual obligation (fard 'ayn)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=337)

قوله: (إلا إذا هجم العدو) فحينئذ يكون الجهاد فرض عين، تخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده.

## Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad when the enemy attacks?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=231)

وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى

## Mas'alah: When does jihad become an individual obligation and what is the ruling on hiring a substitute?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=958)

العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج والمولى وكره الجعل إن

# Sub-topic – Rulings on General Mobilization (Nafir 'Amm)

## Mas'alah: What is the ruling on general mobilization (nafir 'amm)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

إلا أن يكون النفير عاما" فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: من الآية41] الآية وقال في الجامع الصغير الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية وآخره إلى النفير العام وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل

## Mas'alah: How does the obligation of jihad spread from near to far in general mobilization?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2094)

وفي «الذخيرة»: عند النفير العام يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد. وأما من عداهم ممن بعد، ففي حقهم فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإذا احتيج إليهم بأن عجز القريب أو تكاسل ولم يجاهد، يصير فرض عين على من يليهم ثم وثم، إلى أن يفرض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج، كالصلاة على الميت، تجب على أهل محلته، ولا تجب على بعيد من الميت، إلا إذا

علم أن أهل الميت يضيعون أو عاجزون عن إقامتها. – ––

***

# Sub-topic – Participation of Women and Slaves in Defensive Jihad

## Mas'alah: What is the ruling on women and slaves participating in jihad when the enemy attacks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى" لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهما مقنعا فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج.

## Mas'alah: May a woman or a slave fight without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=501)

ولا تقاتل المرأة إذ بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده" لما بينا "

## Mas'alah: When may a woman or slave fight without permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=631)

قوله (ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو) ؛ لأنه حينئذ يصير فرض عين كالصلاة والصوم

## Mas'alah: When may a woman or a slave fight without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=810)

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده، إلا أن يهجم العدو.

## Mas'alah: When may a woman or slave fight without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده، إلا أن يهجم العدو.

## Mas'alah: When may a woman or slave fight without permission?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو على بلد للضرورة

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and mushafs to the battlefield?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=338)

قوله: (ويكره إخراج النساء والمصاحف إن خيف عليهما) لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف، وتعريض المرأة على الضياع والفضائح، وإن لم يخف عليهما: فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة: من الطبخ والخبز ومعالجة المرض وغير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on young women going out to the battlefield?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=338)

وأما الشواب منهن: فقرارهن في البيوت أسلم، والأولى: أن لا يخرجن أصلا، فإن تحققت الضرورة: تخرج الإماء دون الحرائر.

# Sub-topic – Use of Catapults, Burning, and Destruction of Property

## Mas'alah: What is the ruling on bombarding a fortress containing Muslim prisoners or traders?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=501)

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر" لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه "

## Mas'alah: What is the ruling on aiming at the enemy when Muslims are among them, and is there blood money or expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=501)

ويقصدون بالرمي الكفار" لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض بخلاف حالة المخمصة لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان.

## Mas'alah: Is it permissible to use catapults, destroy crops, and target enemies using Muslim shields?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=641)

ونصبوا عليهم المجانيق، وأفسدوا زروعهم وأشجارهم وحرقوهم ورموهم، وإن تترسوا بالمسلمين، ويقصدون به الكفار؛ [الاختيار لتعليل المختار] منهم إلا الإسلام أو السيف ويعرفهم قدرها لتنقطع المنازعة بعد ذلك، ولأن القتال ينتهي بالجزية، قال تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] أي حتى يقبلوها. قال: (فإن قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا) ؛ قال – عليه الصلاة والسلام: «فإذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» وقال علي – رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بالبذل القبول إجماعا. قال: (ويجب أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة) لما تقدم وليعلموا ما يقاتلهم عليه فربما أجابوا فنكفى مؤنة القتال، فإن قاتلهم بغير دعوة قيل يجوز، لأن الدعوة إلى الإسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ، وقيل لا يجوز وهو آثم للنهي أو لمخالفة الأمر على ما مر، ولأن الشيوع في بعض البلاد لا يعتبر شيوعا في الكل. قال: (ويستحب ذلك لمن بلغته) الدعوة أيضا مبالغة في الإنذار وهو غير واجب، «لأنه – عليه الصلاة والسلام – أغار على بني المصطلق وهم غازون.» وعن أسامة بن زيد: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عهد إليه أن يغير على بني الأصفر صباحا ثم يحرق نخلهم» ، والغارة لا تكون عن دعوة. قال: (فإن أبوا) يعني عن الإسلام والجزية (استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم) لما بينا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «فإن أبوا فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم» ؛ ولأنه أعذر إليهم فأقاموا على عداوتهم فوجبت مناجزتهم، وأن يستعان بالله تعالى عليهم، لأنه الناصر لأوليائه المذل لأعدائه فيستعان به. قال: (ونصبوا عليهم المجانيق، وأفسدوا زروعهم وأشجارهم، وحرقوهم ورموهم – وإن تترسوا –

بالمسلمين ويقصدون به الكفار) ، لأن في ذلك غيظا وكبتا للكفار وهو المقصود، وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – حاصر أهل الطائف فرماهم بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون» ، ولأن بلادهم لا تخلو عن المسلمين الأسرى والتجار والأطفال، فلو امتنع القتال باعتبار ذلك لامتنع أصلا، ولا يقصدون بالرمي المسلمين تحرزا عن قتلهم بقدر الإمكان. «ولما مر – صلى الله عليه وسلم – يريد الطائف بدا له قصر عمر بن مالك النضري فأمر بتحريقه، فلما انتهى إلى الكروم أمر بقطعها» . قال الزهري: «وقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نخل بني النضير وحرق البيوت؛ ولما تحصن بنو النضير من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع نخلهم وتحريقه، فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت ترضى بالفساد، فأنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5]

## Mas'alah: What are the permissible methods of warfare, including using catapults and destroying crops?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=687)

قال : ( ونصبوا عليهم المجانيق ، وأفسدوا زروعهم وأشجارهم ، وحرقوهم ورموهم ، وإن تترسوا بالمسلمين ويقصدون به الكفار ) لأن في ذلك غيظا وكبتا للكفار وهو المقصود ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام حاصر أهل الطائف فرماهم بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون ، ولأن بلادهم لا تخلو عن المسلمين الأسرى والتجار والأطفال ، فلو امتنع القتال باعتبار ذلك لامتنع أصلا ، ولا يقصدون بالرمي المسلمين تحرزا عن قتلهم بقدر الإمكان ' ولما مر ( صلى الله عليه وسلم ) يريد الطائف بدا له قصر عمر بن مالك النضري فأمر بتحريقه ، فلما انتهى إلى الكروم أمر بقطعها ' . قال الزهري :

وقطع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) نخل بني النضير وحرق البيوت ؛ ولما تحصن بنو النضير من رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أمر بقطع نخلهم وتحريقه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما كنت ترضى بالفساد ، فأنزل الله تعالى : ) ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ( [ الحشر : 5 ] فبين أنه لم يكن فسادا ، وقد قال تعالى : ) ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم ( [ التوبة : 120 ] .

## Mas'alah: What is the evidence for flooding enemy lands and cutting their trees?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=630)

وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وأفسدوا زرعهم) لأن في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم وقد صح أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – حاصر بني النضير وأمر بقطع نخيلهم وحاصر أهل الطائف وأمر بقطع كرومهم»

## Mas'alah: What is the ruling on burning enemy territory and cutting down fruit-bearing trees?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=217)

القول في تحريق بلد العدو وقطع شجره المثمر: وقد كره قوم التحريم في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل، ولم ير به آخرون بأسا. واحتجوا في ذلك بقوله عز وجل في كتابه: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} 2 [الحشر: 5] ، وقوله تعالى في كتابه العزيز: {يخربون بيوتهم بأيديهم

وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] وبما فعله جرير من التحريق 1 صنم لقبائل دوس وخثعن وبجيلة. 2 لينة: النخلة الناعمة.

لذى الخلصة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره.

## Mas'alah: What is the ruling on burning enemy territory and cutting fruit-bearing trees?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

القول في تحريق بلد العدو وقطع شجره المثمر 213

## Mas'alah: What are the rulings on cutting trees, destroying crops, and using human shields in war?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1188)

وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها. ـــــــ عليهم (وقطع أشجارهم) ولو مثمرة (وإفساد زروعهم) بإطلاق النار والدواب فيها لأن المقصود كبت أعدائه وكسر شوكتهم وهو حاصل بذلك، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم يؤخذون بغيره فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك كذا في (الفتح) (ورميهم) بالنبال ونحوها (وإن تترسوا ببعضنا) ، لأن الأمر بالقتال مطلق ولو كان الغير مانعا لا تسد إذ قلما تخلو مدينة أو حصن عن أسير مسلم فصار كرميهم مع العلم بوجود أولادهم ونسائهم فإنه يجوز إجماعا، ولأن فيه دفع الضرر القائم بالذب عن بيضة الإسلام بإثبات الضرر

الخاص وهو واجب، وقد يقال: إن سلم أنه لا يخلو حصن عن أسير لكن لا نسلم أنه لا يخلو أهل حصن عن أن تترسوا بالمسلمين ليكون إطلاق الافتراض هدرا لحرمة الرمي، فإن من المشاهد يعنه فوجب أن يقيد بما إذا لم يكن طريقا إلى قتل المسلم غالبا، وأما أنه دفع الضرر العام فتعليله في مقابلة النص الدال على تحريم قتل المسلم على أنه إنما يصح إذا علم أننا لو تركناهم استولوا على ديارنا والمدعى أعم من ذلك. تنبيه: لو تترسوا بنبي قال أبو الليث: يسأل ذلك النبي، وقد قال محمد: لو فتح الإمام بلدة وعلم أن فيها مسلما أو ذميا لا يحل قتل أحد منهم إلا إذا خرج واحد فإنه حينئذ يحل قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك، (ونقصدهم) أي: يجب أن نقصد الكفار به لأن قصد قتل المسلم حرام وما أصابوه من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لأن الفروض لا تقترن بالغرامات وأورد أكل المضطر حالة المخمصة فإنه فرض اقترن بالغرم والحق أنه لا يرد ليحتاج إلى الجواب إذ المذهب أنه لا يجب عليه الأكل به بل ترك أخذا بالعزيمة فصار كالمباح فقيد بشرط السلامة (ونهينا عن إخراج مصحف و) عن إخراج (امرأة) ولو عجوزا لمداواة المرضى (في سرية يخالف عليها) وأقلها كما قال الإمام: مائتان وأقل الجيش أربعمائة، وقال ابن زياد: أقلها أربع مائة وأقل الجيش أربعة آلاف. وفي (المبسوط) هي عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار انتهى، وكأنها مأخوذة من السرى وهو السير ليلا وينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألفا لقوله عليه الصلاة والسلام (لن يغلب انثا عشر ألفا من قلة) كذا في (الفتح) ، وفي (الخانية) لا ينبغي للمسلمين أن يغزوا إذا كانوا اثني عشر ألفا وإن كان العدد

## Mas'alah: What tactics are permissible in besieging a fortress, including mangonels and flooding?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر

## Mas'alah: What is the ruling on using destructive weapons against enemies even if Muslims are among them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2098)

(فإن أبوا) من قبول الجزية (يقاتلهم) أي الإمام (بما يهلكهم) من رمي بمنجنيق، وتحريق بنار، وتغريق بماء، ولو كان معهم مسلم. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بهذا الصنع، لم يحل، إلا إن يخاف انهزام المسلمين إذا لم يفعل. ولنا: أنه لو اعتبر هذا المعنى لانسد باب القتال معهم، لأن حصونهم ومدائنهم قل ما يخلو عن مسلم، وأما لو غلب على حصنهم وكان فيهم ذمي مجهول لا يعرف بعينه، فلا يجوز قتل العام. ولو تترسوا بأسارى من المسلمين أو بصبيان منهم لم يكف عنهم، ويقصدهم دون من تترسوا به، لأنه يلزمنا التمييز فعلا إن قدرنا عليه، وإلا يلزمنا نيته، إذ الطاعة بحسب الطاقة، ولا دية علينا ولا كفارة فيما أصبنا منهم، لأن الجهاد فرض، فيمنع كون الفعل تعديا. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on cutting down trees and crops of the enemy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2102)

***

## Mas'alah: What evidence supports the ruling that conquered lands (Sawad) are not divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2977)

ويدل عليه أيضا: ما روى زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منعت العراق قفيزها، ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتكم كما بدأتم، قالها ثلاثا، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه" .

## Mas'alah: Is it permissible to burn enemy fortresses and use catapults?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1041)

ولا بأس أن يحرقوا حصونهم بالنار ويغرقوها بالماء وينصبوا المجانيق على حصونهم ويهدموها عليهم وأن يرموها بالنبال وإن علموا أن فيهم أسارى المسلمين والتجار لأن فيه ضرورة وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين وبأساراهم لكن ينبغي أن يقصدوا به قتل الكفار دون المسلمين لما فيه من ضرورة إقامة الفرض عليهم

# Sub-topic – Protection of Non-Combatants (Women, Children, Elderly, Monks)

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and Qur'ans out with a large army?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=501)

قال: "ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه" لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق "

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and Qur'ans in a small raiding party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=501)

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها" لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو" ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة فأما الشواب فقرارهن في البيوت أدفع للفتنة ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة فإن كانوا لا بد مخرجين فبالإماء دون الحرائر. "

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=501)

ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى" لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف والشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في الشيخ الفاني والمقعد والأعمى لأن المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بينا وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل

الصبيان والذراري وحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة قال "هذه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت" قال "

## Mas'alah: What is the ruling on killing a madman in jihad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=502)

ولا يقتلوا مجنونا" لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه وإن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح. "

## Mas'alah: What should a Muslim do if his polytheist father attacks him in battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=502)

فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره" لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم وإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به لأن مقصوده الدفع ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله لما بينا فهذا أولى والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Which categories of enemy combatants are prohibited from being killed in war?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=642)

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا، ولا يقتلوا مجنونا، ولا امرأة، ولا صبيا، ولا أعمى، ولا مقعدا، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخا فانيا، إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكا، أو ممن يقدر على القتال أو يحرض عليه، أو له رأي في الحرب، أو مال يحث به أو يكون الشيخ ممن يحتال.

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in war?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=687)

قال : ( ولا يقتلوا

"" "" "" صفحة رقم 128 "" "" "" مجنونا ولا امرأة ، ولا صبيا ، ولا أعمى ، ولا مقعدا ، ولا مقطوع اليمين ، ولا شيخا فانيا ، إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكا ، أو ممن يقدر على القتال ، أو يحرض عليه ، أو له رأي في الحرب أو مال يحث به ، أو يكون

الشيخ ممن يحتال ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل الصبيان والذراري ، ورأى عليه الصلاة والسلام امرأة مقتولة فقال : ' هاه ما لها قتلت وما كانت تقاتل ؟ ' ولأن الموجب للقتل هو الحراب بإشارة هذا النص وهؤلاء لا يقاتلون والمجنون غير مخاطب ، وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف ، ويابس الشق لما بينا ، فإذا كان أحد هؤلاء ملكا ، أو يقدر على القتال ، أو له مال يعين به ، أو رأي لا يؤمن شره فصار كالمقاتل ' والنبي ( صلى الله عليه وسلم ) قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة لأنه كان صاحب رأي ' ويقتل الرهابين وأهل الصوامع الذين يخالطون الناس أو يدلون على عورات المسلمين لما مر ، فإن كانوا لا يخالطون الناس أو حبسوا أنفسهم في جبل أو صومعة ونحوه لا يقتلون لما بينا .

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim son killing his polytheist father in battle?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=253)

(صلى الله عليه وعلى آله وسلم) في قتل أبويهما فلم يأذنهما وعن عمر بن مالك قال قال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) إني لقيت أبي في العدو فسمعت منه مقالة لك سيئة فقتلته فسكت رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وفي هذا دليل على أنه لا يستوجب بقتله شيئا إذا قتله لان النبي (لم يأمره بشيء والسكوت بعد تحقيق الحاجة إليه لا يجوز وأولى الوجوه أن لا يقصده بالقتل ولا يمكنه من الرجوع اذا تمكن منه في الصف ولا يلجئه إلى موضع ويتمسك به حتى يجيء غيره فيقتله روى محمد في الكتاب حديثا بهذه الصفة قال فهو أحب إلينا فأما إباحة قتل غير الوالدين والمولودين من ذي الحرم المحرم من المشركين فقد بيناه في الجامع الصغير

## Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing Muslim children or captives used as human shields?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=630)

فإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار) لأن المسلم لا يجوز اعتماد قتله فإن أصابوا أحدا من الصبيان أو الأسارى فلا ضمان عليهم من دية ولا كفارة.

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in jihad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=631)

قوله (ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا أعمى ولا مقعدا) لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال إلا إذا قاتلوا أو حرضوا على القتال وكانوا ممن يطاع فلا بأس بقتلهم وقوله ولا شيخا فانيا يعني الذي لا رأي له في الحرب أما إذا كان يستعان برأيه قتل ثم إذا قتل أحد هؤلاء عمدا أو خطأ فلا ضمان عليه ولم يكن عليه دية ولا كفارة إلا أنه يكره إذا كان عمدا وعليه الاستغفار. وإذا لم يجز قتلهم ينبغي أن يؤسروا ويحملوا إلى دار الإسلام إذا قدر المسلمون على ذلك ولا يتركونهم في دار الحرب لأن النساء إذا تركن تقوى بهم أهل الحرب وكذا الصبيان يبلغون فيقاتلون وكذا المعتوه والأعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل لا يتركون في دار الحرب؛ لأنهم يطئون النساء فينسلون وفي ذلك تكثير عدد الكفار، وأما الشيخ الفاني الذي لا يقاتل ولا رأي له ولا هو ممن يلقح فإن شاءوا أسروه وإن شاءوا تركوه؛ لأنه لا منفعة للكفار

فيه لا برأيه ولا بنسله وكذا العجوز الكبيرة التي لا يرجى ولادتها إن شاءوا أسروها وإن شاءوا تركوها ويجوز قتل الذي يجن ويفيق؛ لأنه في حال إفاقته كالصحيح وكذا يجوز قتل الأخرس والأصم وأقطع اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين؛ لأنه يمكنه أن يقاتل بيمينه ويمكن الآخر أن يقاتل راكبا وكذا المرأة إذا قاتلت يجوز قتلها لأنها إذا قاتلت صارت كالرجل

## Mas'alah: When is it permissible to kill a woman or child in war?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=631)

قوله (أو تكون المرأة ملكه) لأن في قتلها تفريقا لجمعهم وكذا إذا كان ملكهم صبيا صغيرا فأحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا بأس بقتله.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a madman or a combatant's father in battle?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=631)

قوله (ولا يقتلوا مجنونا) ؛ لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره إلا أن الصبي والمجنون لا يقتلان إلا ما داما يقاتلان ويكره للمسلم أن يبتدئ أباه الحربي بالقتل لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ؛ ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه وفي قتله مناقضة لذلك ولا بأس بأن يعالجه ليقتله غيره كما إذا ضرب قوائم فرسه أو نحو ذلك فإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس أن يقتله لأن

مقصوده الدفع فأما من سوى الوالدين من ذوي الرحم المحرم الحربيين فلا بأس بقتلهم، وأما أهل البغي والخوارج فكل ذي رحم محرم منه كالأب سواء وقد روي أن أبا عبيدة – رضي الله عنه – قتل أباه يوم أحد وكذلك مصعب بن عمير قتل أخاه عبيدة بن عمير يوم أحد وكذا عمر – رضي الله عنه – قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر

## Mas'alah: Who is prohibited from being killed in warfare?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=218)

من نهى عن قتلهم في الحروب: قال أبو يوسف: حدثني الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء. وحدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مقال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان. حدثنا ليث عن مجاهد قال: لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني. وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: 1 أي يجهز عليه ويتمم قتله. 2 وهو من بلغ وظهر شعر عانته وهو الذي تجري عليه المواسي. 3 راجع تفسير قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء ... } .

"لا تقتلوا أصحاب الصوامع" 1.

## Mas'alah: Who is prohibited from being killed in warfare?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

من نهي عن قتلهم في الحروب 214

## Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim children or prisoners as human shields?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=809)

وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a female ruler or a madman in war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=811)

أو تكون المرأة ملكة، ولا يقتلوا مجنونا.

## Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim children or prisoners as shields?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار.

## Mas'alah: Who is prohibited from being killed in war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا، ولا يقتلوا امرأة أو شيخا فانيا ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا، إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأى في الحرب. أو تكون المرأة ملكة، ولا يقتلوا مجنونا.

## Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use Muslim children as shields?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=397)

(وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم)؛ لأنه يؤدي إلى أن يتخذوا ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلا (و) لكن (يقصدون بالرمي الكفار) لأن المسلم لا يجوز اعتماد قتله؛ فإذا تعذر التمييز فعلا وأمكن قصدا التزم؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقترن بالفروض كما في الهداية.

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in jihad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=397)

(ولا يقتلوا امرأة، ولا شيخا فانيا) وهو الذي فنيت قواه (ولا صبيا، ولا أعمى، ولا مقعدا) ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، والمبيح للقتل عندنا المحاربة، فلو قاتل أحد منهم يقتل دفعا لشره (إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب) فيقتل، لأن من

له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته (أو تكون المرأة ملكة) ، لأن في قتلها تفريقا لجمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبيا صغيرا وأحضروه معهم في الوقعة، وكان في قتله تفريق جمعهم – فلا بأس بقتله، جوهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation, treachery, and killing non-combatants in war?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1058)

والمثلة، والغدر، وقتل المجنون، والصبي، والمرأة منحة السلوك وكذلك يحرم المثلة (1) ، والغدر (2) (3) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا" رواه ابن ماجه (4) . والغدر: الخيانة أيضا، إلا أن الغلول في المغنم، والغدر أعم (5) . قوله: وقتل المجنون. أي: يحرم قتل المجنون، والصبي، والمرأة (6) ، إلى آخره (7) ؛ لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن قتل النساء، والصبيان" رواه أحمد والبخاري، ومسلم، وجماعة آخرون (8) = المصباح المنير 2/ 451 مادة الغل، المغرب ص 343 مادة الغلة، طلبة الطلبة ص 166، المطلع ص 118. (1) بالضم. ومثل بالقتيل: جدع أنفه، أو أذنه، أو شيئا من أطرافه، تنكيلا به. مختار الصحاح ص 256 مادة م ث ل، القاموس المحيط 4/ 203 مادة م ث ل، المصباح المنير 2/ 564 مادة المثل، طلبة الطلبة ص 167، المطلع على أبواب المقنع ص 315. (2) وهو ترك الوفاء. القاموس المحيط 3/ 372 مادة غ د ر، مختار الصحاح ص 196 مادة غ د ر، المصباح المنير 2/ 443 مادة غدر، طلبة الطلبة ص 167. (3) الاختيار 4/ 120، المبسوط 10/ 5، الهداية 2/ 429. (4) 2/ 953 كتاب الجهاد باب وصية الإمام رقم 2858، ورواه أيضا مسلم 3/ 1357 كتاب

الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها رقم 1731 عن بريدة –رضي الله عنه–. (5) تبيين الحقائق 3/ 244، شرح فتح القدير 5/ 451، الهداية 2/ 429، الاختيار 4/ 210. (6) الاختيار 4/ 120، مختصر الطحاوي ص 283، الهداية 2/ 429، تبيين الحقائق 3/ 244. (7) وتمامه: غير الملكة، والهرم، والأعمى، والمقعد. (8) أحمد 2/ 22، والبخاري 3/ 1098 كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب رقم 2852، ومسلم 3/ 1364 رقم 1744 كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، والبيهقي 9/ 77 كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء =

## Mas'alah: Is it permissible to kill a queen in war?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1059)

غير الملكة، منحة السلوك وعن أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "انطلقوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة" الحديث رواه أبو داود (1) . وقيد بقوله: غير الملكة؛ لأن المرأة إذا كانت ملكة تقتل؛ لأن في قتلها كسر شوكتهم (2) . = والولدان بالقتل، وابن أبي شيبة 12/ 381 كتاب الجهاد، من ينهى عن قتله في دار الحرب، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 220 كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، وابن ماجه 2/ 948 في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان رقم 2841، وأبو داود 3/ 53 كتاب الجهاد، باب في قتل النساء رقم 2668، والترمذي 5/ 296 كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء

والصبيان رقم 1569، ومالك 2/ 447 كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو رقم 9، والدارمي 2/ 671 كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان رقم 2370، وابن الجارود ص 261 باب النهي عن قتل النساء والولدان رقم 1043، وابن حبان في صحيحه 11/ 107 كتاب السير، باب ذكر الزجر عن قتل نساء أهل الحرب في القصد رقم 4785. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان" . (1) 3/ 37 كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين رقم 2614، ورواه أيضا بن أبي شيبة 6/ 483 كتاب الجهاد، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم 73118، وابن حزم في المحلى 7/ 472 من طريق حسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ..." ، ورواه مسلم 3/ 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث رقم 1731 عن بريدة بن الحصيب –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا ..." . (2) تحفة الفقهاء 3/ 295، شرح فتح القدير 5/ 454، الاختيار 4/ 120، مختصر الطحاوي ص 283.

## Mas'alah: What is the ruling on killing the elderly, blind, and disabled in jihad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1060)

والهرم، والأعمى، والمقعد، ونحوهم، إلا دفعا لشر قتاله، أو رأيه. منحة السلوك قوله:

والهرم. وهو: الشيخ الفاني (1) . قوله: ونحوهم مثل المقطوع إحدى يديه، وإحدى رجليه، أو اليمنى (2) . قوله: إلا دفعا لشر قتاله. يعني: إذا كان أحد من هؤلاء مقاتلا، أو ذا رأي في الحرب يقتل (3) ؛ لما قلنا، وقد صح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قتل دريد بن الصمة، وكان ابن مائة وعشرين سنة. وقيل: ابن مائة وستين سنة؛ لأنه كان صاحب رأي وهو أعمى (4) . (1) القاموس المحيط 4/ 503 مادة هـ ر م، مختار الصحاح ص 289 مادة هـ ر م، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 84، المصباح المنير 2/ 637 مادة هرم. (2) الاختيار 4/ 120، تبيين الحقائق 3/ 245، مختصر الطحاوي ص 283، شرح فتح القدير 5/ 454، تحفة الفقهاء 3/ 295. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. لأن في قتله كسر شوكتهم، وإزالة ضررهم عن المسلمين. مختصر الطحاوي ص 283، الكتاب 4/ 119، المختار 4/ 120، تحفة الفقهاء 3/ 295، تبيين الحقائق 3/ 245 أسهل المسالك ص 136، سراج السالك 2/ 273، نهاية المحتاج 8/ 64، حاشية الشبراملسي 8/ 64، المبدع 3/ 322، المقنع 1/ 487 التسهيل ص 193. (4) رواه البخاري 4/ 1571 كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس رقم 4068، ومسلم 4/ 1943 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، وأبي عامر الأشعريين رقم 2498. عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: "لما فرغ النبي –صلى الله عليه وسلم– من حنين، بعث أبا عامر على جش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه" . واختلف في قاتله، فقيل: ربيعة بن رفيع، وقيل: هو الزبير بن العوام. فتح الباري 8/ 42، الروض الأنف 7/ 162.

## Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in warfare?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=364)

في قتل النساء والصغار روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" . لا يعلم نهى قتل أصحاب الصوامع في غير هذا الحديث ومداره على إبراهيم بن إسمعيل بن أبي حبيبة إلا سلمى رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وروى عن أبي بكر أنه أوصى به أمراء جيوشه إلى الشام لا تقاتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء. وعن حنظلة الكاتب قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كانت هذه تقاتل" ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا: "أن لا تقتل ذرية ولا عسيفا" ففي قوله: "ما كانت هذه تقاتل" أنه لا يقتل في دار الحرب إلا من يقاتل فمن كان مقاتلا حل قتله من رجل أو امرأة فالقتال هو علة القتل والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on killing women, children, the elderly, and the disabled in war?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1190)

وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد. ـــــــــ رجل وأذني آخر وفقأ عيني آخر وقطع يدي آخر ورجلي آخر فلا شك أنه يجب القصاص بكل واحد إذا لحقه لكن يجب أن يتأن بكل قصاص بعد الذي قبله إلى أن يبرأ منه وحينئذ يصير هذا الرجل ممثلا به ضمنا لا قصدا، أو إنما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به، (و) نهينا أيضا عن (قتل امرأة و) عن قتل (غير

مكلف) لما أخرج الستة إلا النسائي (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والصبيان) وأراد بهم الذين لا يقدرون على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين كذا في (التاتارخانية) . ثم نقل عن (جامع الجوامع) أنه لا يقتل من في بلوغه شك وهذا كما ترى يغاير الأول (و) عن قتل (شيخ فان) كما رواه أبو داود قال عليه الصلاة والسلام: (لا تقتلوا شيخا فانيا) وفسره الرازي بالذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين لأنه حينئذ يكون كالمجنون ولذا لا نقتله إذا ارتد. قال في (الذخيرة) : أما من يقدر ولو على الصياح أو الإحبال فيقتل لأنه يجيء منه الولد فيكثر محاربته للمسلمين، (و) عن قتل (أعمى ومقعد) ومائل الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ويرجله من خلاف والراهب الذي لم يقاتل وأهل الكنائس الذي لا يخالطون الناس والسائح في الجبال لعدم تحقق الحرب معهم، ولو قتلوا فلا شيء بقتلهم إلا التوبة والاستغفار. وفي (التاتارخانية) معزيا إلى (تجنيس) خواهر زاده وإن كان للمسلمين قوة على حملهم لا ينبغي لهم تركهم في دار الحرب إلا الشيخ الفاني الذي لايلقح والرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانوا ممن لا يصيبون النساء والعجوز الذي لا يرجى ولدها، فإن شاء حملهم وإن شاء تركهم، وفي (الخلاصة) ثم لا يترك الإمام في دار الحرب من له رجاء الولادة وأخرجهم وإن أراد تركهم. واعلم أن الدار تبقى دار الإسلام بجعل الجزية عليهم ووضع الخراج على أراضيهم. فرعان الأول: لا بأس بحمل رأس المشرك إذا كان فيه غيظ لهم أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قوادهم أو عظمائهم، وقد حمل ابن مسعود يوم بدر

## Mas'alah: Which ten categories of disbelievers may not be killed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=705)

من لايجوز قتلهم من الكفار ولا يجوز قتل عشر انفس من الكفار أحدهم لا يجوز ان يقتل الولد والده واذا اخرج عليهم الاب بريد قتل الابن فضربه الابن دفعا له او ممتنعا منه لم يكن به بأس والثاني لايجوز ان يقتل جده ابا ابيه وحكمه حكم الاب كما ذكرنا والثالث ولايجوز قتل الصبي والرابع لا تقتل المرأة والخامس لايقتل المجنون والسادس لايقتل الشيخ الفاني والسابع لايقتل الزمن

والثامن لا يقتل الاعمى والتاسع لايقتل الرهبان والعاشر لايقتل اصحاب الصوامع فان قاتل بعض من بيناهم او اعان المشركين بشيء فلا بأس ان يقتلوه وكذلك ان علمهم التدبير والحروب

## Mas'alah: What are the rulings on killing apostates, including women?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1512)

بلا شبهة، وكما ورد النهي عن قتل النساء والصبيان، ورد عن قتل الشيخ الفاني، وأصحاب الصوامع، ولم يمتنع قتل الشيخ الفاني إذا ارتد للنهي عن قتله في الحرب، فكذا المرأة، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امرئ مسلم لا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق عليه، وروى الدارقطني "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت" وقد دخلت في عمومه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه الجماعة إلا مسلما، ولا يقال إنه قد خص منه الكافر إذا أسلم فإنه لم يدخل

## Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when Muslim children or captives are used as shields?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

وأن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالآسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار

## Mas'alah: When is it permissible to kill women in enemy territory during a raid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وإذا دخل أهل الإسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم أن يقتلوا النساء إلا إذا قاتلت المرأة وكانت ملكة وكانت ذات رأي في الحرب فتقتل.

## Mas'alah: When is it permissible to kill children and the elderly in war?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني إلا أن يكون الصبي ملكا وقد أحضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسر الهم فيقتل.

## Mas'alah: Which non-combatants may not be killed in war unless they fight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الأعمى ومقطوع اليد

والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فإن قاتل واحدا من هؤلاء فلا بأس بقتله.

## Mas'alah: When is it permissible to kill women and disabled persons in battle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وإذا قاتلت المرأة فأخذها المسلمون لا بأس بقتلها وإن أمكن وكذا الأعمى والمقعد والشيخ الفاني إذا حضروا وحرضوا على القتال.

## Mas'alah: Is there any penalty for killing a non-combatant in jihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on shooting at polytheists who use Muslim shields on a fortress wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلون مع من ذكرنا جاز الرمي إليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants such as women, children, and the elderly in jihad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2105)

(و) بلا (قتل عاجز عن القتال) كالصبي، والمجنون، والأعمى، والمرأة، والشيخ الذي لا يقدر على الصياح عند التقاء الصفين (إلا ملكة) أو مقاتلا (أو ذا رأي في الحرب، أو ذا مال يحث به) على القتال لتعدي ضررهم، إلا أن الصبي والمجنون يقتلان، ما داما يقاتلان. وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. وفي لفظ للشيخين: فأنكر قتل النساء والصبيان. وروى أبو داود عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين». وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل دريد بن الصمة يوم حنين. وكانوا أحضروه ليدبر أمرهم، وكان ابن مئة وعشرين سنة. وقيل: كان ابن مئة وستين. وقيل: كان أعمى أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman killed in battle?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=678)

"أو" قتل "حائضا أو نفساء" سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيها كالجنب

## Mas'alah: What is the ruling on rebels killed after being subdued by the Imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( بعد ثبوت الإمام ) أي يد الإمام وبها صرح في الشرح قال في الشرح وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعي

## Mas'alah: What is prohibited regarding the Quran and women in military expeditions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=370)

ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها

## Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, and the insane in war?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=339)

قوله: (وقتل المجنون) أي يحرم قتل المجنون (والصبي والمرأة) إلى آخره، لما روي أنه عليه السلام "نهى عن قتل النساء والصبيان" رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماعة آخرون.

## Mas'alah: When is it permissible to kill a woman in war?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=339)

وقيد بقوله: (غير الملكة) لأن المرأة إذا كانت ملكة: تقتل، لأن في قتلها كسر شوكتهم.

## Mas'alah: Who are included among those not to be killed in war besides women and children?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=339)

قوله: (ونحوهم) مثل المقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه، أو اليمنى.

## Mas'alah: When is it permissible to kill a non-combatant in jihad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=339)

قوله: (إلا دفعا لشر قتاله) يعني إذا كان أحد من هؤلاء مقاتلا أو ذا رأي في الحرب: يقتل لما قلنا، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة، وقيل ابن مائة وستين سنة، لأنه كان صاحب رأي وهو أعمى.

## Mas'alah: Who may not be killed in war according to Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

يمثلوا ولا يقتلوا امرأة أو شيخا فانيا ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا إلا أن يكون هؤلاء

ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا

## Mas'alah: Who is prohibited from being killed in war and what is the ruling on killing a disbelieving father?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=964)

مقعدا أو أقطع اليمنى إلا أن يكون أحدهم قادرا على القتال أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث به أو ملكا وعن قتل أب كافر ولا تقل لهما أف بل يأبى الابن ليقتله غيره إلا إن

## Mas'alah: What did the Prophet command regarding not killing women and servants in war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3568)

5172 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك , عن سفيان , عن عبد الله بن ذكوان , عن المرقع بن صيفي , عن حنظلة الكاتب , قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق , وقد اجتمعوا عليها فلما جاء أفرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أن ﴿لا تقتل امرأة , ولا عسيفا

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in war?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2915)

مسألة: [قتل النساء والصبيان والرهبان ونحوهم] قال: (ولا يقتل المسلمون في دار الحرب صبيا، ولا معتوها، ولا أعمى، ولا مقعدا، ولا الرهبان، ولا أصحاب الصوامع، ولا النساء، إلا أن يقاتلوهم، فيكون لهم قتل من قاتلهم منهم) . قال أبو بكر: قال محمد بن الحسن: ولا يقتل من الرهبان، والسائحين من لم يخالط الناس من أصحاب الصوامع، ممن قد طين الباب على نفسه، ولا يؤسرون، ولا تؤخذ منهم الجزية، ومن خالط الناس منهم: كان بمنزلة سائر رجالهم المقاتلين، فيقتلون، ويؤسرون، وتؤخذ منهم الجزية. والأصل في حظر قتل من ذكرنا: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عمر بن حفص السدوسي قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا

قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: انطلق باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، فادع القوم إلى شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، فإن أجابوكم: فإخوانكم، وإن أبوا: فناصبوهم حربا، واستعينوا بالله تعالى، ولا تقتلوا وليدا، ولا طفلا ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا تغورن عينا، ولا تعقرن شجرا إلا شجرا يضر بكم- يعني: تغدروا يمنعكم قتالا- ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغلوا، ولا" . وحدثنا عن أبي داود قال: حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا" .

وحدثنا عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان عن

علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول م دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك: أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين." فإن أبوا واختاروا دارهم: فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء ولا الغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا: فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا: فأقبل منهم، وكف عنهم. فإن أبوا: فاستعن بالله تعالى، وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى: فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم "." قال سفيان بن عيينه: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم قال أبو داود: هو ابن هيضم عن النعمان بن

مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سلمان بن بريدة. قال أحمد: وروى أبو حنيفة هذا الحديث عن علقمة بن مرثد كنحو رواية الثوري، وزاد فيه: "وإذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله تعالى: فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمتكم خير من أن تخفروا ذمة الله" . وفي حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال: حدثنا سفيان عن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وذكر الحديث بطوله، وقال فيه: "إذا حاصرت أهل حصن فإن أرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيك: فلا تجعل لهم

ذلك" ، وذكر معنى حديث أبي حنيفة. قال أحمد: قال لي أبو كر الجعابي قدر رواه الثوري كرواية أبي حنيفة، الإسناد والمتن جميعا متساويان. ورواه أيضا عن علقمة شعبة والمسعودي وإدريس الأودي وغيلان بن جامع ويحيى بن أبي أنيسة وزيد بن أبي أنيسة. وحدثنا عن أبي داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفرز قال: حدثني

أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلو، وضمنوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن النضر بن بحر قال: حدثنا عباس بن الوليد بن صبح قال: حدثنا زيد بن يحيى قال: حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان إلا من عدا بالسيف" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن جوبير عن الضحاك قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان إلا من عدا بالسيف" . قال: حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا عبد الواحد بن غيات قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب قال: حدثني، شيخ بمنى عن أبيه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

"ينهى عن قتل العسفاء، والوصفاء" . وقد روى عن حنظلة الكاتب، وقيل: إن أخاه رباح بن الربيع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر رجلا أن يلحق خالد بن الوليد، فقال: قل له: لا يقتلن ذرية، ولا عسيفا" . وقيل: إن الثوري وهم فيه حين رواه عن أبي الزناد عن المرقع عن حنظلة؛ لأن أصحاب أبي الزناد رووه عن المرقع بن

صيفي عن رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث. وحدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله،"

تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع.

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in war according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2929)

وفي حديث علي رضي الله عنه وغيره: "ولا تقتلوا وليدا، ولا طفلا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا" : وكذلك قال أصحابنا، فأما الشيخ الكبير إذا كان ذا رأي، فإنه يقتل،

لما روي أن دريد بن الصمة قتله ابن الدغنة في حرب حنين، وكان شيخ كبيرا، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام قتله، لأنه كان ذا رأي. وقد روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم" : فاستعملنا الحديثين جميعا، وقلنا: إذا كان ذا رأي يقتل؛ لحديث سمرة، وقصة دريد بن الصمة. وإذا كان شيخا فانيا لا رأي له، ولا ينهض لقتال: لم يقتل؛ للأحاديث الأخر التي ذكرنا، إذ يكون الشيخ حينئذ بمنزلة الطفل والمجنون، إلا أن يقاتل، فيجوز أن

يقتل، على ما روينا في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان إلا من عدا بالسيف" . *

## Mas'alah: Who among the enemy is prohibited from being killed in combat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=159)

والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والأعمى والمقعد ونحوهم إلا دفعا لشر قتاله أو رأيه ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر إلا دفعا للمسلم

# Sub-topic – Rulings on Treachery, Ghulul, and Mutilation

## Mas'alah: What are the prohibitions against treachery, theft from spoils, and mutilation in jihad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=501)

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا" والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض العهد والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول "

## Mas'alah: What are the prohibitions against treachery, embezzlement, and mutilation in war?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=687)

قال : ( وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ، ولا يغلوا ، ولا يمثلوا ) لما روينا من الحديث أول الباب ؛ والغلول : الخيانة والسرقة من المغنم ؛ والغدر : نقض العهد فلا يجوز بعد الأمان ، ولا بأس به قبله وهو حيلة وخدعة ، قال عليه الصلاة والسلام : ' الحرب خدعة ' والمثلة المنهية بعد الظفر بهم ، ولا بأس بها قبله لأنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم .

## Mas'alah: What are the prohibitions against treachery, mutilation, and killing non-combatants in war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=810)

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا، ولا يقتلوا امرأة أو شيخا فانيا ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا، إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأى في الحرب. ـــــــ إلا عند الضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة، فإن كانوا لابد مخرجين فبالإماء دون الحرائر، هداية. (ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده) ، لما تقدم أن حق الزوج والمولى مقدم (إلا أن يهجم العدو) ، لصيرورته فرض عين كما سبق. (وينبغي للمسلمين أن لا يقدروا) أي يخونوا بنقض العهد (ولا يغلوا) أي: يسرقوا من الغنيمة (ولا يمثلوا) بالأعداء: بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رءوسهم، ونحو ذلك، والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر، هو المنقول، هداية. قال في الجوهرة: وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم، أما قبله فلا بأس بها، اهـ (ولا يقتلوا امرأة، ولا شيخا فانيا) وهو الذي فنيت قواه (ولا صبيا، ولا أعمى، ولا مقعدا) ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، والمبيح للقتل عندنا المحاربة، فلو قاتل أحد منهم يقتل دفعا لشره (إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب) فيقتل، لأن من له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان

## Mas'alah: What are the prohibitions during combat: treachery, theft from spoils, and mutilation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=397)

(وينبغي للمسلمين أن لا يقدروا) أي يخونوا بنقض العهد (ولا يغلوا) أي: يسرقوا من الغنيمة (ولا يمثلوا) بالأعداء: بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رءوسهم، ونحو ذلك،

والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر، هو المنقول، هداية. قال في الجوهرة: وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم، أما قبله فلا بأس بها، اهـ

## Mas'alah: Who were the people the Prophet ordered to be killed on the day of the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=373)

في فتح مكة وقتل من أمر بقتله روى مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم الفتح فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن خطل فأتى وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله.

وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا ههنا وقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم أن لك علي عهدا أن أنجيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا اضع يدي في يده فلأجد له عفوا كريما فنجا فأسلم وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبى عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث مرات ثم أقبل على أصحابه فقال: "أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا

حين رآني قد كففت يدي عن مبايعته فيقتله" فقالوا: ما درينا يا رسول الله فهلا أومأت إلينا بعينك؟ فقال: "إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين"

## Mas'alah: What are the rulings on treachery, ghulul, and mutilation in jihad?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1189)

وغدر وغلول ومثلة. ـــــــــ أكثر وذكر الحديث ثم قال: والحاصل أنه إذا غلب على ظنه بأن يغلب فلا بأس بأن يغزو ولا بأس للواحد أن يفر من اثنين إذا لم يكن معه سلاح وقدم أنه يجوز له أن يفر من الثلاثة مطلقا وتفر المائة من ثلاثمائة انتهى، وأراد بالنهي ما في مسلم: (لا تسافر بالقرآن فإني لا آمن أن يتناوله العدو) ويعني فيستخف به، ولا شك أن في إخراجه تعريضه لذلك، كما أن في إخراج المرأة تعريضها للفضيحة وهذا التأويل هو الصحيح، وعن الطحاوي أنه كان في ابتداء الإسلام عند قلة المصاحف وأما اليوم فلا يكره الإخراج. وألحق في (المحيط) كتب الفقه بالمصاحف. فال في (الفتح) : فكتب الحديث أولى انتهى. وأنت خبير بأن النهي إذا كان معللا بالاستخفاف فكلما خيف عليه ذلك من الكتب الشرعية التي لا يجوز الاستخفاف بها يكره إخراجه أيضا، قيد بكونها يخاف لأنه لو لم يخف لم يكره، ومن ثم قالوا: لو دخل إليهم بأمان فلا بأس بأن يحمل معه مصحف إن كانوا من قوم موفون بالعهد والأولى تركه حينئذ، وفي النساء إخراج العجائز للحاجة دون الشواب ولو احتيج إلى المباضعة فالأولى إخراج الإماء دون الأحرار. (و) نهينا أيضا عن (غدر) أي: نقض عهد (وغلول) / أي: خيانة من مغنم [321/ب] قبل القسمة (و) عن (مثلة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا) ، يقال مثلت بالرجل كضربت أمثل به كأنصر مثلا، ومثلة إذا

سودت وجهه وقطعت أنفه ونحوه وفي (السراج) المثلة: أن يقطعوا أطراف الأسارى أو أعضاءهم كالأذن والأنف واللسان والإصبع ثم يقتلوهم أو يخلوا سبيلهم، وقيل: هو أن يقطعوا رؤوسهم ويشقوا أجوافهم ويقطعوا مذاكيرهم، والمثلة المروية في قصة العرنيين إما منسوخة، أو أنه تعارض محرم ومبيح ويقدم المحرم، وهذا الإطلاق قيده في (الاختيار) بما بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها قال الشارح: وهذا أحسن، ونظيره الإحراق بالنار قيد جوازها قبله في (الفتح) بما إذا وقعت قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك انتهى. وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله ويقتضي ما في (الاختيار) أن له ذلك كيف وقد عليه بأنها أبلغ في كبتهم وأضر بهم. قال في (الفتح) : وأما من جنى على جماعات جنايات متعددة بأن قطع أنف

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) in jihad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1443)

وقيل: ليس بمنسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بهم ما فعل، قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وأهل السير والترمذي. قال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه، كذا ذكره النووي في شرح مسلم، وقال ابن الجوزي وادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، وقد قال العلماء إنما سمل أعين أولئك لأنهم سلموا أعين الرعاة، فاقتص منهم مثل ما فعلوا والحكم ثابت.

# Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) in jihad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1444)

قال ابن دقيق العيد –في شرحه العمدة: هذا تقصير لأن الحديث وردت فيه المثلة من جهات عديدة، وبأشياء كثيرة، فهب أنه ثبت القصاص في سمل الأعين فما يصنع بباقي ما جرى من المثلة، فلابد من جواب غير هذا، وقد رأيت عن الزهري في قصة العرنيين أنه ذكر أنهم قتلوا يسارا مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم مثلوا به، فلو ذكر ابن الجوزي هذا كان أقرب إلى مقصوده مما ذكر من حديث سمل الأعين فقط على أنه يبقى نظر في بعض ما حكى في القصة. انتهى. ولم يذكر النظر ما هو، وكأنه أراد ما ورد في الحديث أنه تركهم في الحرة، يستسقون فلا يسقون. وقد أجاب النووي عن هذا: بأن هؤلاء كانوا قد قتلوا الرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره، قال النووي: قد قال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش، ويتيمم، ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ انتهى. ولا يصار إلى النسخ مع إمكان العمل بالحديث، وهذا الحديث دليل على مقابلة الجاني بمثل ما فعل فإن هؤلاء قتلوا الراعي، وسلموا عينة كما تقدم، وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد، وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معا، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قطع أيديهم وأرجلهم حدا لله

تعالى على حرابهم، وقتلهم لقتلهم للراعي، وعلى أن المحارب إذا أخذ المال، وقتل قطعت يده ورجله، وقتل، وعلى أن الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها، فإن هؤلاء كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس، ومثلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا

بالمحاربة، وعلى أن ردء المحاربين له حكم مباشرتهم، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه، ولا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim initiating the killing of his polytheist father?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

ويكره أن يبتدىء الرجل أباه من المشركين فيقتله فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره

## Mas'alah: May a Muslim kill his polytheist relatives in war?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وللمسلم أن يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب إلا الآباء والأجداد والجدات فإنه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فإذا قصدوا قتله كان له أن يقتلهم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing close relatives in war and on the colors of banners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وأما الأولاد والأخوة والأخوات والأعمام والأخوال والخالات والعمات وأولادهم فلا بأس للمسلم أن يبتدئهم القتل وينبغي أن يكون ألوية المسلمين بيضا والرايات سودا.

## Mas'alah: Was the ruling on mutilation (muthla) abrogated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2104)

وهذا يدل على جواز المثلة. أجيب بأنه محمول على النسخ، فإن في آخر الحديث قال قتادة: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة، وفي لفظ لهما: قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. وفي لفظ للبيهقي: قال أنس: فما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة. وممن قال بنسخه الشافعي. وروى الواقدي في كتاب «المغازي» عن إسحاق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيدي أصحاب اللقاح وأرجلهم وسمل أعينهم نزلت هذه الآية: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} إلى آخر الآية فلم تسمل بعد ذلك عين. قال: وحدثني أبو جعفر قال: ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعثا إلا نهاهم عن المثلة. أو محمول على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء، وقد جاء مصرحا به عند مسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء. وروى ابن سعد في خبرهم: أنهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات. وعلى هذا ما فعل بهم ليس بمثلة، فإن المثلة ما كان ابتداء من غير جزاء. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his non-Muslim brother in jihad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2106)

ولو كان الكافر أخا للمسلم المجاهد كان له أن يقتله ابتداء بخلاف الباغي إذا كان أخا للطائع حيث لا يجوز للطائع قتله باتفاق. وعند الشافعي: يكره له أن يقتل ذا رحم محرم، وفي ذي رحم غير محرم وجهان: أحدهما يكره، والآخر لا يكره. ومذهب مالك وأحمد كمذهبنا. ولا يكره للأب قتل ابنه الكافر ابتداء، وعند الشافعي يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) of humans and animals in war?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2931)

[النهي عن المثلة:] * وقوله: "ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة" : قد أفادنا النهي عن المثلة بالكفار وبهائمهم إذا لم يقدروا على إخراجها؛ لأن النهي عن المثلة قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام شائعا مستفيضا على الإطلاق في غير هذه الأخبار. وفائدة ذكره في وصايا الأمراء: أنه قد كان يجوز أن يتوهم أن أهل الحرب إذا كانت دماؤهم مباحة: أن المثلة بهم مباحة، فأبان النبي صلى الله عليه وسلم أن النهي عن المثلة عام فيهم وفي غيرهم. وأفادنا النهي عن المثلة بالبهيمة، أنا متى لم نقدر على إخراجها: لا يجوز لنا أن نعقرها، أو نتركها، أو نبتدئ فنحرقها، ولكن نذبحها، لئلا يكون مثلة، ثم نحرقها.

# Sub-topic – Rulings on Fleeing from Battle

## Mas'alah: What is the ruling on retreating to a supporting group in battle?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=722)

الوعيد المذكور في قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} الآية. وكذلك قال النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أنا فئة كل مسلم" وقال عمر بن الخطاب لما بلغه أن أبا عبيد بن مسعود استقبل يوم الحشر حتى قتل ولم ينهزم: "رحم الله أبا عبيد لو انحاز إلي لكنت له فئة. فلما رجع إليه أصحاب أبي عبيد قال: أنا فئة لكم ولم يعنفهم" .

## Mas'alah: What is the ruling on retreating when the army reaches twelve thousand?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=722)

وهذا الحكم (عندنا) ثابت ما لم يبلغ (عدد) الجيش اثني عشر ألفا (فإذا بلغوا اثني عشر ألفا) لا يجوز لهم أن ينهزموا عن مثليهم إلا متحرفين لقتال. وهو أن يصيروا من موضع إلى غيره مكايدين لعدوهم، من نحو خروج من مضيق إلى فسحة، أو من سعة إلى مضيق، أو يكمنوا لعدوهم، ونحو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب. أو متحيزين إلى فئة من المسلمين يقاتلون معهم.

## Mas'alah: What is the ruling on an army of twelve thousand retreating?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=722)

فإذا بلغوا اثني عشر ألفا فإن محمد بن الحسن قال: "إن الجيش إذا بلغ ذلك فليس لهم أن يفروا من عدوهم وإن كثر عددهم. ولم يذكر خلافا بين أصحابنا" واحتج بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تؤتى اثنا عشر ألفا عن قلة ولن تغلب" . وفي بعضها: "ما غلب قوم يبلغون اثني عشر ألفا إذا اجتمعت كلمتهم" .

## Mas'alah: What did Imam Malik say about retreating from battle?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=722)

وذكر الطحاوي أن مالكا سئل فقيل له: "أيسعنا التخلف عن قتال من خرج"

## Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the battlefield?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=365)

في الفرار من الزحف عن صفوان بن عسال قال رجل من اليهود لآخر: اذهب بنا إلى

هذا النبي فقال له الآخر: لا تقل هذا النبي فإنه إن سمعها كانت له أربعة أعين فانطلقا إليه فسألاه عن تسع آيات فقال: "تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفروا من الزحف ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا أو لا تمشوا ببرئ إلى سلطان وعليكم يهود ألا تعدو في السبت" فقالوا: نشهد أنك رسول الله وفي بعض الآثار فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: انشهد أنك نبي؟ قال: "فما يمنعكم أن تتبعوني" قالوا: إن داود دعا أن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف أن اتبعناكم أن تقتلنا يهود.

## Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the battlefield?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=366)

ففيه: أن التسع الآيات التي آتاها الله لموسى عبادات لا تخويفات وفيه أن الفرار من الزحف حرام تعبد الله به موسى ولم ينسخ في شريعة نبينا فظهر به فساد قول من قال أنه كان في يوم بدر خاصة لقوله: {ومن يولهم يومئذ دبره} الآية وكذا أعلم به ضعف ما روى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في تفسير تسع آيات هي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص الثمرات إذ لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه ما روى عن ابن عمر قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص النسا حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا فيها ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال: "من القوم؟" فقلنا: نحن الفرارون قال: "بل أنتم

العكارون إن فئتكم أو إنا مئة المسلمين" فأتيناه حتى قبلنا يديه. العكارون: هم الكرارون يعني لما كروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجعوا إلى ما يأمرهم كان ذلك عودة إلى ما كانوا من بذل النفس في سبيل الله استحقوا بذلك الاسم وفيه رد القول بالتخصيص بأهل بدر لأن ابن عمر إنما لحق بالمقاتلة يوم الخندق بعد أن رده النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فدل على أن حكم الفرار من الزحف باق إلى يوم القيامة وداخل في الكبائر ونزول الآية في أهل بدر ليس بمانع ثبوت حكمها في غيرهم. ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "قفلة كغزوة" وهو تتمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله فيحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم من عدو أكثر منهم عددا أو عدد اليزيد صلى الله عليه وسلم في عددهم وعددهم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم ومثله ما روى عن عائشة في الشؤم وعن زيد في كراء المزارع والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a single person charging against an entire army?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=367)

في حمل واحد على جيش روى عن أسلم أبي عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة ابن عامر وعلى أهل الشام رجل فخرج من الروم صف عظيم فصففنا لهم فحمل مسلم منا على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا فصحيح إليه سبحان الله القى بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري رد عالهم أيها الناس إن الآية قد أنزلت فينا معشر الناس1 فإن الدين لما أعزه الله وكثرنا صروه قلنا: فيما بيننا سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أموالنا قد ضاعت فلو أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع فأنزل الله

تعالى هذه الآية يرد علينا ما هممنا به {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها فأمرنا بالغزو وفما زال أبو أيوب غازيا حتى قبضه الله تعالى فيه أن التهلكة في الآية التهلكة في الدين وهي والهلكة واحد قاله أبو عبيد يعني أن ترك الغزو والإنفاق في سبيل الله هلاك ومثله قوله صلى الله عيه وسلم: "إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم" يعني في الدين وقال البراء: ألا إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ثم يلقى بيديه ويقول: لا يغفر لي وعن ابن عباس في تفسيرها انفقوا ولا تمسكوا في سبيل الله فتهلكوا. وقال: ينفق في سبيل الله وإن لم يكن له إلا مشقص يريد التحذير من الإمساك في قليل المال وكثيره مخافة أن يدخل في الوعيد وعنه ولا يقولن أحدكم: إني هالك لا أجد شيئا إن لم يجد إلا مشقصا فليجا هدبه في سبيل الله. فعلم أن التهلكة في الآية ليست في لقاء العدو الذي يخشى عليه وانه في فعله ذلك غير مذموم وما روى أن في محاصرة دمشق أسرع رجل إلى العدو فعاب المسلمون عليه ورفعوه إلى عمرو بن العاص وهو على جند من الأجناد فأرسل إليه عمرو فرده وقال: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص} {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} لا يعارض ما قال أبو أيوب: لأنه أخبر بسبب نزولها توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن تأويل عمرو 1 المعروف "معشرالنصار" .

## Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle and dealing with mounts in enemy territory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=707)

الفرار قال ولايحل الفرار من الزحف ولا يحل لرجل من المسلمين ان يفر من رجلين

من الكفار ولو فر من ثلاثة فصاعدا جاز له وان اقام حتى قتل لم يكن بذلك بأس ولو ان دابة وقفت في أرض العدو فقال مالك يعرقبها او يضرب عنقها ولا يذبحها لقوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقال الشافعي لا يعرقبها ولا يذبحها الا للاكل لان ذلك من الفساد لقوله تعالى {ويهلك الحرث والنسل} وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله يذبحها ثم يحرقها ولا يعرقبها لان ذلك مثله واذا وقفت الدابة وتركها صاحبها فأخذها غيره واحياها فهي لمن أحياها الا ان يكون تركها ليرجع اليها فتكون له في قول مالك والليث

ابن سعد والحسن بن صالح وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هي للاول ولو علم مسلم كافرا القرآن أو السنة أو علم صبيان الكفار فلا بأس به في قول ابي حنيفة واصحابه وهو مكروه في قول مالك والشافعي والشيخ

## Mas'alah: What is the ruling on a single Muslim attacking a thousand polytheists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

ولا بأس بالرجل الواحد من المسلمين أن يحمل ألف من المشركين إن كان يطمع السلامة أو النكاية بهم. وإن كان لا يطمع أحدهما كره لأن فيه إهلاك النفس من غير فائدة.

## Mas'alah: When is it disliked for a strong Muslim to flee from disbelievers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

ويكره للمسلم الواحد القوي أن يفر من الكافرين.

## Mas'alah: What is the ruling on one hundred fleeing from two hundred according to Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة.

## Mas'alah: When should twelve thousand Muslims not flee from a larger enemy force?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

ولا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثنى عشرة ألفا وإن كان العدو أكثر لقوله عليه الصلاة السلام خير الجيوش أربعة ألاف ولن يغلب اثنى عشر ألفا من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة والحاصل أنه إذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفر.

## Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle when unarmed or outnumbered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

ولا بأس للواحد أن يفر إذا لم يكن معه سلاح من اثنين معهم سلاح. وذكر في السير أنه رخص الفرار من الزحف إذا كانوا لا يطيقونه. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو انحاز إلي مصرأ وإلي بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف.

## Mas'alah: When does a wounded person become a murtath after the war ends?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( بعد انقضاء الحرب ) ولو فيها لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر ا هـ در

## Mas'alah: Does martyrdom expiate debts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=81)

82 – قد حدثناه المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" فلما ولى الرجل ناداه أو أمر به فنودي فقال: "كيف قلت؟" وأعاد عليه القول فقال: "نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام"

## Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's statement to those who fled from battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=888)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله لابن عمر، ولأصحابه لما رجعوا إليه بعد فرارهم من الزحف، وقولهم له: نحن الفرارون قال: "بل أنتم العكارون"

# Mas'alah: When is it permissible for a fighter to flee from the enemy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1042)

ولا ينبغي للغزاة أن يفر واحد من اثنين منهم والحاصل أن الأمر مبني على غالب الظن فإن غلب في ظن المقاتل أنه يغلب ويقتل فلا بأس بأن يفر منهم ولا عبرة بالعدد حتى إن الواحد إذا لم يكن معه سلاح فلا بأس بأن يفر من اثنين معهما السلاح أو من الواحد الذي معه سلاح

# Sub–topic – Parental and Guardian Permission for Jihad

## Mas'alah: What is the ruling on a man traveling for trade or seeking knowledge without his parents' permission?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2036)

ولو أراد أن يخرج من بلدة إلى بلدة للتجارة أو للتفقه، وكان الطريق آمنا لا يخاف عليه الهلاك، فله أن يخرج من غير إذنهما قياسا واستحسانا. وجه القياس: أن الجهاد قبل النفير العام إما أن يعتبر فرض كفاية أو يعتبر تطوعا، فإن اعتبرناه تطوعا، للولد إقامة التطوعات بحق الصلاة والصوم بغير إذن الوالدين، وإن اعتبرناه فرض كفاية، فكذلك للولد إقامة ما هو فرض كفاية بغير إذن الوالدين كصلاة الجنازة ورد السلام وما أشبهه. وجه الاستحسان في ذلك ما روينا وما روي أن رجلا قال لرسول الله عليه السلام: إني أريد الجهاد فقال له: «ألك أم» ؟ فقال: نعم، فقال له: «الزم أمك، فإن الجنة عند رجل أمك» يحتمل أن تكون الرواية بالجيم رجل أمك، ويحتمل أن تكون الرواية بالحاء رحل أمك، وروي أن رجلا جاء إلى النبي عليه السلام وقال: جئت أجاهد معك، وتركت والدي يبكيان، فقال: «اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما» وقال عليه السلام: «ليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة» وقال عليه السلام: «من أصبح ووالداه راضيان عنه، فله بابان مفتوحان إلى الجنة» فتركنا القياس في الجهاد بهذه الآثار، وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره والنص الوارد لاشتراط إذن الوالدين في حق الجهاد قبل مجيء النفير عاما، وفي الخروج إلى الجهاد

إفجاعهما وإلحاق المشقة بهم لما يخافان عليه من الهلاك بالقتل في الجهاد، لا يعتبر واردا دلالة في صلاة الجنازة ورد السلام ولا في غيرهما من التطوعات، وهما لا يخافان عليه بسبب إقامة هذه العبادات، وإذا لم يعتبر واردا فيهما دلالة رد صلاة الجنازة ورد السلام إلى مما يقتضيه القياس، ولا يعتبر واردا أيضا؛ لأنه بعد مجيء النفير العام؛ لأن الجهاد، حال مجيء النفير العام فرض عين في حق من قدر على الجهاد حتى لو ترك مع القدرة أثم، كما لو ترك الصلاة المفروضة والصوم المفروض، وقبل النفير العام الجهاد فرض كفاية حتى لو ترك مع القدرة لم يأثم كما لو ترك سائر التطوعات، وفرض العين فوق فرض الكفاية، فالنص الوارد باشتراط الإذن قبل النفير العام لا يصير واردا بعد النفير العام؛ لأن النص يدل على مثله وعلى ما دونه، ولا يدل على ما فوقه، فرد هذه الحالة وهو ما بعد مجيء النفير العام إلى ما يقتضيه القياس، ولأن النفير إذا كان عاما فكل واحد

من المسلمين مقصود بالقتل، فكان للولد الدفع عن نفسه بغير إذن الوالدين وإن كان في خروجه إفجاعهما، وإلحاق المشقة بهما؛ لأن الولد مضطر في ذلك، وصار كما لو قصد إنسان قتل الولد كان له دفعه عن نفسه بغير إذن الوالدين، فطريقه ما قلنا، فكذلك هذا بخلاف ما إذا لم يصر النفير عاما؛ لأنه بالخروج إلى الجهاد لا يدفع القتل عن نفسه؛ لأن القتل لم يتجه عليه لا حقيقة ولا اعتبارا، فلا يضطر الولد في هذه الحالة إلى تفجيعهما وإدخال المشقة عليهما، وقد يمنع الولد من تفجيع الأبوين، ولهذا لا يقاد الوالد بقتل الولد، ولا يحبس بدينه ولا يحد حد القذف بقذف الابن لما فيه من تفجيعهما، وإدخال المشقة عليهما، فلا يجوز له تفجيعهما بالخروج إلى الجهاد من غير ضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on traveling for trade, Hajj, or Umrah without parental permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2040)

قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو لحج أو عمرة، فكره ذلك أبواه له أن يخرج بغير إذنهما، فهذا على وجهين: أما إن كان لا يخاف الضيعة

## Mas'alah: What is the ruling on obeying parents when jihad becomes obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2043)

ثم استشهد في «الكتاب» لإيضاح ما تقدم فقال: ألا ترى أن رجلا لو قطع الطريق على رجل ليأخذ ماله، أو ليقتله، أو أراد امرأة ليفجر بها، وقد حضر ذلك رجل يظن أن به قوة عليه أو أنه ينتصف منه، لم يسعه إلا أن يمنع المظلوم ممن يريد الظلم عليه، وإن كان مع الرجل الذي يريد أن يعينه أبواه فنهياه عن ذلك، فليس ينبغي له أن يطيعهما، ولا يسعهما أن يمنعاه إلا أن يكون به قوة عليه، فإن كان كذلك فليطعهما، وإنما ينبغي طاعة الوالدين في التطوع الذي يسع تركه، فنفاذ برهما أفضل من الجهاد التطوع، فإذا جاءت الفريضة والأمر الذي لا يسع الرجل فيه إلا أن ... لم يلتفت في هذا إلى طاعة الوالدين، وكانت طاعة الله تعالى أحق أن يؤخذ بها من طاعة الوالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad with regard to one's parents?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=354)

في الجهاد في الأبوين

## Mas'alah: What is the ruling on jihad when one's parents are alive?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=354)

يروي عمرو بن العاص أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد الجهاد فقال: "أحي أبواك؟" فقال: نعم, قال: "ففيهما فجاهد" إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد ولزوم أبويه مع الوعيد على تركه بقوله: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} لأنه فرض كفاية بخلاف الحج فإنه فرض عين وبر الوالدين فرض عين فإذا بر والديه سقط الفرضان أحدهما بفعله والآخر بفعل غيره ومنه ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أبايعك حتى ترجع إليهما فتضحكهما كما أبكيتهما" ولا فرق بين الأبوين وبين أحدهما لما روى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئتك أبايعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألك أب أو أم؟" قال: نعم, قال: "ففيهما فجاهد" . وروى أن رجلا أتاه فقال: إني أردت أن أغزو وقد جئتك استشيرك فقال: "هل لك من أم؟" فقال: نعم, فقال صلى الله عليه وسلم: "فالزمها فإن الجنة تحت رجليها" .

## Mas'alah: What is the ruling on seeking parents' permission for jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2896)

مسألة: [استئذان الأبوين للجهاد] قال أبو جعفر: (ومن كان له أبوان لم يجاهد إلا بإذنهما له في ذلك) . وذلك لما حدثنا به عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان." قال: ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما "." وروى حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال:

"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أجاهد؟ قال ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد" . وحدثنا عن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما."

## Mas'alah: What hadith reports the Prophet telling a man to return to his weeping parents?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2122)

2122 – كما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي قال: حدثنا – [367] – سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد , عن عطاء بن السائب , عن أبيه , عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك وتركت أبوي يبكيان. قال: "ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما" . 2123 – وكما

حدثنا أبو أمية قال: حدثنا علي بن قادم قال: حدثنا مسعر , عن عطاء بن السائب , عن أبيه , عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد: "وأبى أن يبايعه"

## Mas'alah: What hadith reports the Prophet refusing to accept a man's pledge until he reconciles with his parents?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2123)

2124 – وكما حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا أبو سلمة – [368] – موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن عطاء بن السائب , عن أبيه , عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أبايعك حتى ترجع إليهما فتضحكهما كما أبكيتهما" . قال أبو جعفر: وفي هذا شد لما قد رويناه قبله , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد أخبر فيه أن بر الوالدين أفضل من الجهاد

## Mas'alah: What did the Prophet say about pledging allegiance for hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2608)

2617 – وحدثنا فهد قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثني عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: حدثني مجاشع قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بأخي أبي معبد ليبايعه , فقلت: يا رسول الله , جئت بأخي أبي معبد

لتبايعه على الهجرة , فقال: "ذهب أهل الهجرة بما فيها" , فقلت: فعلى أي شيء تبايعه؟ قال: "على الإيمان أو على الإسلام والجهاد" قال: فلقيت أبا معبد بعد , وكان أكبرهما فسألته , فقال صدق مجاشع

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about hijrah after the conquest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2615)

وكما قد حدثنا فهد قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عبدة، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: "انقطعت الهجرة بعد الفتح"

## Mas'alah: Is parental permission required for jihad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=476)

إذن الوالدين بالجهاد 2040. قال محمد: ولا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا بأذن الوالدين فإذا أذن له أحدهما ولا ياذن الآخر فلا ينبغي له أن يخرج، وهما في سعة أن يمنعاه إذا دخل عليها مشقة. 2041. فإن لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان فأذن له أب الأب وأم الأم ولم يأذن له الآخر فلا بأس بأن يخرج.

## Mas'alah: What is the ruling on traveling for non-jihad purposes without parental permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=476)

السفر إلى غير الجهاد 2042. وكل سفر غير الجهاد لتجارة أو حج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه ولا يستأذنهما ما لم يكن سفرا مخوفا مثل البحر فينبغي أن يطيعهما كما يطيعهما في الجهاد. 2043. قال الفقيه: إنما يجوز له أن يخرج إلى التجارة ونحو ذلك إذا كانا مستغنيين عن خدمته.

## Mas'alah: What is the ruling on going for jihad despite relatives' objections?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=476)

السفر إلى الجهاد 2044. وقال محمد: لا باس بأن يخرج إلى الجهاد وأن كره بناته وأخواته وخالاته وأعمامه. 2045. وإن كان فقيرا فلا بأس أن يخرج وأن كره أبواه.

# Sub–topic – Rulings on Sacred Months and Abrogation of Prohibitions

## Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred months?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=358)

في القتال في الأشهر الحرم روى عن سعد بن أبي وقاص قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا فأوثق لهم ولم يسلموا فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وأمرنا أن نغير على حي من كنانة إلى جنب جهينة فأغرنا عليهم فكانوا كثيرا فلجأنا إلى جهينة فمنعونا وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ قالوا: نأتي نبي الله صلى الله عليه وسلم فنخبره, وقال قوم: لا بل نقيم ههنا, وقلت أنا في أناس معي: لا بل نأتي عير قريش هذه فنقتطعها فانطلقنا إلى العير وكان الفئ إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له فانطلق أصحابنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقام غضبانا محمر الوجه فقال: "ذهبتم جميعا وجئتم متفرقين إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة لأبعثن عليكم رجلا ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش" فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي فكان أول أمير في الإسلام فيه ما دل أن الجيش لم يكن عليه أمير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم" وكان منهم ما كان من الخلاف

فكرهه الله تعالى وأجرى أمور نبيه صلى الله عليه وسلم في المستأنف على خلافه من التأمير ليرجع أمر الجماعة إلى واحد يجب عليهم طاعته وترك مخالفته يؤيده قوله تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} ومنه ما روى عن جابر بن عبد الله قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام أحشبه قال: إلا أن يغزى فإذا حضر أقام حتى ينسلخ ومنه ما روى عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "قفلة كغزوة" وهو تتمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله يحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم من عدو أكثر منهم عدد اليزيد صلى الله عليه وسلم في عددهم وعددهم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم ومثله ما روى عن عائشة في سبب

قوله صلى الله عليه وسلم في الشوم وعن زيد بن ثابت في سبب النهي عن كراء المزارع كما تقدم والله أعلم1. وما روى عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة أو عبيدة بن الحارث فلما مضى لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال: "لا تكرهن أحدا من أصحابك على المسير" فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع منهم رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يروا أن ذلك اليوم من رحب أو من جمادى فقال المشركون: قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} الآية وقال المشركون: إن لم يكن وزر فليس لهم أجر فأنزل الله {إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله} الآية. ما فيه من تحريم القتال في الشهر الحرام منسوخ بما في سورة براءة عن ابن عباس قال لما نزلت براءة انتقضت العهود وقاتلوا المشركين حيث وجودهم وقعد والهم كل مرصد حتى دخلوا في الإسلام فدل هذا على االعهود كلها انقطعت وحل القتال في

الزمان كله. 1 هكذا في الأصل ولاتظهر مناسبته للباب وستجئ هذه العبارة بعينها في باب الفرار من الزحف.

## Mas'alah: Is the prohibition of fighting during the sacred months abrogated?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=9)

53 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ نسخه قول الله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} سورة 94 وقال أبو يوسف وكذلك قال أبو حنيفة قال أبو يوسف أما محمد بن السائب الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ محمد بن الحسن قال أبو يوسف وليس يؤخذ بقول الكلبي

## Mas'alah: What were the stages of the command to fight in early Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2096)

وفي «المبسوط» و«الذخيرة»: كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء الأمر مأمورا بالصفح عن المشركين والإعراض عنهم، لقوله تعالى: {فاصفح الصفح الجميل} ، وقوله: {وأعرض عن المشركين} ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة الحسنة بقوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} .

## Mas'alah: How was the prohibition of fighting in the sacred months abrogated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2096)

ثم أمر بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله سبحانه وتعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} أي أذن لهم في الدفع، ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان، وهو غير الأشهر الحرم لقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ، ثم أمر بالقتال في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها بقوله تعالى: {قاتلوهم حتى لا تكون فتنة} ، وقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} ، {وقاتلوا المشركين كافة} ومما يدل على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ أنه عليه الصلاة والسلام حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم، والمحاصرة نوع من المقاتلة. – –

## Mas'alah: What is the ruling on fighting in Makkah based on the Prophet's actions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3817)

5465 – حدثنا بكار بن قتيبة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا حرب بن شداد , عن يحيى بن أبي كثير , فذكر بإسناده مثله غير أنه قال «إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل» وقال «لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد» أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر به في خطبته هذه أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما إلى يوم القيامة , فلو كان لا حاجة به إلى القتال في تلك الساعة إذا لكانت في تلك الساعة , وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها في تلك الأوقات

كلها حكما واحدا , فإن قال قائل: إنما أبيح له إظهار السلاح بها لا غير قيل له: وأي حاجة به إلى إظهار السلاح إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحدا فيها؟ هذا محال عندنا ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به – [329] – وقد بين هشام بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل عن سعيد المقبري هذا المعنى فقال فيه «وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ساعة من نهار» , أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان؟ هذا لا يجوز , ثم قد كان دخوله إياها صلى الله عليه وسلم دخول محارب لا دخول آمن لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر

## Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred months?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5065)

وذكر ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير , عن أبيه، عن ابن المسيب، واستفتيته: "هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ فقال ابن المسيب:" نعم "قال بكير: وقال ذلك سليمان بن يسار فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك الحكم منسوخ بما نزل في سورة براءة"

BAB 2

# باب الأسرى والغنائم

# The Chapter on Prisoners of War and Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Captives and Prisoners of War

## Mas'alah: Is it permissible to carry the head of a polytheist in battle?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(فرعان: الاول) لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلبنا، وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، هذا فرعوني وفرعون أمتي، كان شره علي وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته ظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on leaving enemy women and children in a barren land to die of hunger and thirst?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(ويترك صبيان ونساء مهم شق إخراجها بأرض خربة حتى يموتوا جوعا) وعطشا للنهي عن قتلهم، ولا وجه إلى إبقائهم

## Mas'alah: What is the ruling on captives in dar al-harb being like slaves without ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1936)

وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب،

## Mas'alah: What is the ruling on captives being slaves not owned by anyone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1936)

فإن كلهم أرقاء غير مملوكين لأحد

## Mas'alah: What is the ruling on releasing prisoners without anything in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1662)

قوله ولا يصح الأول في كلام المختصر إلخ) قال في النهر الظاهر أن مؤدى العبارتين واحد وذلك أن قوله بغير شيء أي بغير قتل ولا استرقاق ولا ذمة، وأن ردهم إلى دارهم هو إرسالهم إليها وهذا كما ترى مغاير لمطلق إطلاقهم بغير شيء فتدبره ثم رأيته في إيضاح الإصلاح قال المن أن يطلقهم مجانا سواء كان الإطلاق بعد إسلامهم أو قبله أشير إلى ذلك في التعليل المذكور في الهداية يريد قوله ولأنه بالأسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة ثم قال وقد علم من نفي المن والفداء نفي ردهم إلى دارهم بطريق الدلالة فلا حاجة إلى ذكره اهـ.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of manumitting prisoners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3581)

فإنه يقول: من رسول الله – عليه السلام – على بعض الأسارى يوم بدر.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of freeing prisoners without benefit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3581)

ولنا قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (النساء: الآية 66) ، ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة

## Mas'alah: What are the imam's options regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=777)

الإمام بالخيار في الأسرى إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم إلا مشركي العرب والمرتدين، وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين، وليس فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق كذا في التبيين، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب، ولا تجوز مفاداة أساراهم بأسارانا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي وهكذا في المتون، والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الزاد.

## Mas'alah: What conditions are required for the ransom of prisoners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=777)

ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر؛ لأن فيه إبطال حقهم عن العين ولو أبى أهل

العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للأمير أن يفاديهم وفي الرجال إن كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك إلا برضاهم، وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى في مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على ما يأتوا به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء، وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين، فإنه ينبغي أن يوفوا بعهدهم وأن يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا أو غير ذلك إلا أنهم إن لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة، فإنه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يرد الأسراء إلى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on releasing prisoners of war without ransom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=778)

أيديهم إلا إذا طابت نفسه به، وهو مأمون على إسلامه، ولا يجوز المن على ال

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming captured children of polytheists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=778)

أسارى وهو أن يطلقهم مجانا كذا في الكافي. قال محمد – رحمه الله تعالى – والصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات، فلا بأس بالمفاداة بهم، وأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام، فإنه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك،

وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب، فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم، فقد صار الصبي محكوما له بالإسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on someone instructing another to purchase a free captive from dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=779)

ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء، وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره إن كان ضمن له الثمن أو قال: اشتره لي، فإن كان قال له: اشتره لنفسه، واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط. .

## Mas'alah: What is the ruling on captives when the commander promises them to a soldier?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

قال: إن أصبت أسيرا، فهو لك، فأصاب أسيرين على التعاقب فالأول له، فإن أصابهما معا، فالخيار إليه،

## Mas'alah: What is the ruling on offering freedom to prisoners who guide Muslims to enemy captives or fighters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=794)

فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل وإشارته، ولم يذهب الدال معهم، فوجدوا الرقيق فلا شيء للدال بخلاف ما لو قال الأمير للأسراء من أهل الحرب: من دلنا منكم على عشرة من الرءوس، فهو حر، فدلهم واحد على عشرة، ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرءوس فهو حر إلا أنه لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب إلا أن يقول: الأسير إذا دللتكم، فأنا حر، وتدعوني إلى بلادي، فإنه يخلي سبيله إذا وجدت منه الدلالة، ولو قال الأسير: أدلكم على عشرة من المقاتلة، وأنا حر، فقال: الإمام نعم فذهب فدلهم، فإنه لا يعتق، ولو قال الإمام لهم: أعطونا مائة رأس على أنكم آمنون في حصونكم فأعطوه تسعين فللإمام أن يقاتلهم لكن يرد ما أخذه منهم، ولو أسلم الرقاب أو بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب، ولو قال: أعطوني مائة من الأسراء الذين عندكم من المسلمين، فأعطوه تسعين يقاتلهم، ولا يرد عليهم شيئا، ولو قال الأمير للأسراء: من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر، فذهب أسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين في حصن فلا يعتق، فإن دلهم على قوم غير ممتنعين إلا أنهم هربوا من المسلمين ينظر إن هربوا قبل أن يقربوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور، وإن هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق.

## Mas'alah: What are the rulings on rewards for captives who guide Muslims to enemy positions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=794)

ولو قال: من دلنا على الطريق، فله أهله وولده فدلهم، فهم في الأسر على حالهم، ولو قال: فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنيمة، فدلهم، فله جميع ذلك ولو قال: من دلنا على طريق حصن كذا، فهو حر ولذلك الحصن طرق، فدلهم على طريق أبعدها

يعتق إذا كانوا يسلكون ذلك، وإن كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق، ولو قال: من دلنا على طريق كذا من حصن كذا، فهو حر، فدلهم أسير على طريق آخر ينظر إن كان المدلول مثل المنصوص في السعة والرفاهة، فإنه يعتق وإن كان أشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on prisoners recaptured from polytheists in dar al-Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=803)

ولم يقسموا، ثم ظهر عليهم المشركون، وأخذوهم فلم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين، وأخذوهم من أيديهم في دار الإسلام، فإنهم يردون على الفريق الأول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم أو لم يقتسموا قال في الكتاب: إلا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني إماما يرى ما صنعه المشركون تملكا وإحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني أولى بهم كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on returning prisoners of war recaptured from polytheists in Islamic territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1420)

وفي الزيادات لو أن المسلمين أسروا أسارى من أهل الحرب وأحرزوهم بدار الإسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم في دار الإسلام فإنهم يردون على الفريق الأول اقتسم الفريق الثاني أو لم يقتسموا، قال في الكتاب: إلا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني.

أما ما يرى ما صنعه المشركون تملكا وإحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني أولى، كذا في المحيط.

## Mas'alah: Is it permissible to grant favor by releasing prisoners of war without compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=508)

قال: "ولا يجوز المن عليهم" أي على الأسارى خلافا للشافعي رحمه الله فإنه يقول من رسول الله عليه الصلاة والسلام على بعض الأسارى يوم بدر ولنا قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض وما رواه منسوخ بما تلونا.

## Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war and spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=647)

وإن شاء قتل الأسرى، أو استرقهم، أو تركهم ذمة للمسلمين، ولا يفادون (سم) بأسرى المسلمين ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه؛ وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وإن شاء قتل الأسرى) لأنه – عليه الصلاة والسلام – قتل، وفيه تقليل مادة الكفر والفساد، وقتل – صلى الله عليه وسلم – عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث بعد ما حصل في يده وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم. (أو) إن شاء (استرقهم) لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة للمسلمين (أو) إن شاء (تركهم ذمة للمسلمين) لما تقدم إلا المرتدين ومشركي العرب

على ما يأتي في الجزية، ولا يجوز ردهم إلى دار الحرب لأن فيه تقوية للكفرة على المسلمين، ولو أسلموا بعد الأخذ لا نقتلهم لاندفاع الشر، ويجوز استرقاقهم لانعقاد سبب الملك، بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ حيث لا يجوز استرقاقهم لأنه لم ينعقد سبب الملك. قال: (ولا يفادون بأسرى المسلمين) وقالا: يفادون بهم لأن في عود المسلمين إلينا عونا لنا، ولأن تخليص المسلم أولى من قتل الكفار، وقد قال تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] ولأبي حنيفة قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ، وقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] ؛ فيجب قتلهم وذلك يمنع ردهم، ولأن الكافر يصير حربا علينا، ودفع شر حرابهم خير من تخليص المسلم منهم، لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا. وذكر الكرخي، قال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة ولا تجوز بعدها؛ وقال محمد: يجوز على كل حال. قال: (ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه) لما بينا، ومفاداة النبي – عليه الصلاة والسلام – يوم بدر عاتبه الله تعالى عليها بقوله: {لولا كتاب من الله سبق} [الأنفال: 68] الآية، فجلس – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يبكيان. وقال – عليه الصلاة والسلام: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر» لأنه أشار بقتلهم دون الفداء، والقصة معروفة؛ ويجوز عند الحاجة للاستعداد للجهاد، لأن المعتبر المصلحة وهي فيما ذكرنا. قال محمد: لا بأس بأن يفادى بالشيخ الفاني والعجوز الفانية بالمال إذا كان لا يرجى منه الولد لأنه لا معونة لهم فيه، بخلاف الصبيان والنساء لأن في الرد عليهم معونة لهم، ولا يجوز المن على الأسرى لما فيه من إبطال حق الغانمين بغير عوض فإن حقهم ثبت فيهم بالأسر فلا يبطل، ولأن النصوص الواردة في قتال المشركين وقتلهم تنفي ذلك. قال: (وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها) لكيلا ينتفعوا باللحم ولا يعقرها لأنه مثلة، وذبح الشاة جائز لغرض صحيح،

وكسر شوكة الأعداء غرض صحيح وصار كقطع الشجر وتخريب البناء، أما الحرق قبل الذبح منهي عنه لما فيه

## Mas'alah: What are the Imam's options when conquering a town by force (anwatan)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=692)

فصل ( وإذا فتح الإمام بلدة عنوة إن شاء قسمها بين الغانمين ) كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بخيبر وسعد رضي الله عنه ببني قريظة ( وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ) كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بإجماع الصحابة ، وكل ذلك قدوة فيتخير . قالوا الأول أولى عند حاجة الغانمين ، والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان ، فإنهم يعملون للمسلمين وهم يعلمون وجوه الزراعات ، ولهذا قالوا : يعطيهم من المنقول ما لا بد لهم منه في العمل ليتهيأ لهم ذلك ، ولأن المن برقابهم لا غير ولهم أراض أو برقابهم وأموالهم لا يجوز لأنه إبطال حق الغانمين لأن الرقاب لا تدوم بل تنقطع بالموت والإسلام ، وإنما يجوز تبعا للأراضي نظرا للغانمين لئلا يشتغلوا بالزراعة فيتقاعدوا عن الجهاد ، وفيه مصلحة لمن يجيء بعدهم كما قاله عمر رضي الله عنه ، فإنه لما وضع الخراج على أرض العراق طلبوا منه قسمتها ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : ) ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ( [ الحشر : 7 ] الآية ، وبقوله تعالى : ) للفقراء المهاجرين ( [ الحشر : 8 ] الآية ، فاحتج عليهم بقول الله تعالى : ) والذين جاؤوا من بعدهم ( [ الحشر : 10 ] . وقال : لو قسمتها عليكم لم يبق لمن بعدكم شيء ، فأطاعوه ورجعوا إلى قوله : وإنما يملك إبطال حقهم بالقتل دفعا لشرهم فلا يتمحض ضررا ؛ أما المن

ضرر محض يجعلهم عونا للكفرة وهذا في العقار ؛ وأما المنقول لا يرده عليهم لأنه لم يرد به الشرع .

## Mas'alah: What are the rulings on ransoming prisoners of war for money in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=693)

قال : ( ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه ) لما بينا ، ومفاداة النبي عليه الصلاة والسلام يوم بدر عاتبه الله تعالى عليها بقوله : ) لولا كتاب من الله سبق ( [ الأنفال : 68 ] الآية ، فجلس ( صلى الله عليه وسلم ) وأبو بكر يبكيان . وقال عليه الصلاة والسلام : ' لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر ' لأنه أشار بقتلهم دون الفداء ، والقصة معروفة ؛ ويجوز عند الحاجة للاستعداد للجهاد ، لأن المعتبر المصلحة وهي فيما ذكرنا . قال محمد : لا بأس بأن يفادى بالشيخ الفاني والعجوز الفانية بالمال إذا كان لا يرجى منه الولد لأنه لا معونة لهم فيه ، بخلاف الصبيان والنساء لأن في الرد عليهم معونة لهم ، ولا يجوز المن على الأسرى لما فيه من إبطال حق الغانمين بغير عوض فإن حقهم ثبت فيهم بالأسر فلا يبطل ، ولأن النصوص الواردة في قتال المشركين وقتلهم تنفي ذلك .

## Mas'alah: What options does the imam have when conquering a city by force?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2470)

وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أي قهرا (فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين) كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر [العناية] [باب الغنائم وقسمتها] أخر

باب الغنائم وحكمها عن فصل الأمان لأن الإمام بعد المحاصرة إما أن يؤمنهم أو يقتلهم ويستغنم أموالهم، فلما فرغ من ذكر الأمان ذكر الغنائم وقسمتها. والغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة. وحكمها أن تخمس والباقي بعد الخمس للغانمين خاصة (وإذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا) قال في النهاية: قوله قهرا ليس بتفسير له لغة لأن عنا عنوا بمعنى ذل وخضع وهو لازم وقهر متعد، بل يكون هو تفسيره من طريق شعور الذهن لأن من الذلة يلزم القهر أو أن الفتح بالذلة يستلزم القهر (فهو بالخيار إن شاء قسمه) أي قسم البلدة بتأويل البلد (بين المسلمين كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر،

## Mas'alah: What are the imam's options regarding prisoners of war?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2474)

قال (وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – قد قتل» ، ولأن فيه حسم مادة الفساد (وإن شاء استرقهم) لأن فيها دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام (وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين) لما بيناه

## Mas'alah: What is the ruling on Arab polytheists and apostates in war?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2474)

(إلا مشركي العرب والمرتدين) [العناية] برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرية وسائر الأموال جاز، ولكن يكره لأنهم لا ينتفعون بالأراضي بدون المال، ولا بقاء لهم بدون ما

يمكن به ترجية العمر إلا أن يدع لهم ما يمكنهم به العمل في الأراضي، قال (وهو في الأسارى بالخيار) الإمام فيما حصل تحت يده من الأسارى مخير بين الأمور الثلاثة: إن شاء قتلهم «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعدما حصلا في يده، وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم» ، فإن أسلموا سقط عنهم القتل لأنه عقوبة وجبت للبقاء على الكفر، فإذا زال الكفر سقط القتل (وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام) فإن أسلموا بعد ذلك لم يسقط عنهم الرق لأن الرق جزاء الكفر الأصلي على ما عرف، بخلاف ما إذا أسلموا قبل الاستيلاء حيث لا يجوز القتل والاسترقاق أيضا لأنه قد صار أولى الناس بنفسه قبل انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء والأخذ (وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا) من فعل عمر – رضي الله عنه –. فإن قيل {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ينافي ترك قتلهم فلا يجوز. أجيب بأنه ترك العمل به في حق أهل الذمة والمستأمن فكذا في المتنازع فيه بفعل عمر – رضي الله عنه –. وقوله (إلا مشركي العرب) استثناء من قوله وإن شاء تركهم أحرارا. ولقائل أن يقول: هذه الأدلة تدل على خلاف المدعي؛ لأن المدعي هو أن يكون الإمام مخيرا بين الأمور الثلاثة، والأدلة تدل على وجوب كل واحد منها لأنه قال: لأن فيه حسم مادة القتال وذلك واجب لا محالة، ثم قال: لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام وهو كالأول وأقوى. ثم استدل بما فعل عمر – رضي الله عنه – بقوله لما بينا، وهو إنما يصح على تقدير أن يكون ما فعله واجبا وإلا لزم التخيير بين الواجب

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with captured non-Muslims according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2475)

(ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين) وهو قول الشافعي لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به. وله أن فيه معونة للكفرة؛ لأنه يعود حربا علينا، ودفع شر حربه خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا. [العناية] وغيره وهو لا يجوز. والجواب أن كل واحد من الأمور واجب والإمام مخير بينها كما في الواجب المخير. وقوله (ولا يجوز أن يردهم) ظاهر. وقوله (ولا يفادي بالأسارى) والمفاداة بين اثنين، يقال فاداه إذا أطلقه وأخذ فديته، ومنه قوله ولا يفادي بالأسارى: أي لا يعطى أسارى الكفار ويؤخذ منهم أسارى المسلمين أو المال عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يفادي بهم أسارى المسلمين، ولا تجوز الفدية بالمال. وجعل في السير الكبير قولهما أظهر الروايتين عن أبي حنيفة. ووجه ذلك ما ذكره أن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به. وقوله (وله أن فيه تقوية) في بعض النسخ معونة ظاهر، ويجوز أن يبرز هذا في مبرز دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص كما مر في صورة الرمي عند التترس بالمسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on abandoning the right to kill prisoners without benefit or compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2477)

فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض، وما رواه منسوخ بما تلونا

## Mas'alah: When is it permissible to kill a non-combatant with military expertise?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=631)

قوله (إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب) لأن من له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته فلهذا يقتل

## Mas'alah: What are the options for the imam when conquering a city by force?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=634)

قوله (وإذا) (فتح الإمام بلدا عنوة) أي قهرا (فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين) كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بخيبر قوله (وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج) كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق بموافقة الصحابة وقيل الأولى أن يقسمها عند حاجة الغانمين وأن يترك قسمتها عند عدم حاجتهم وهذا في العقار أما في المنقول فلا يجوز المن برده عليهم

## Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war and their ransom?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=218)

القول في أسارى الكفار: فأما الأسارى إذا أخذوا وأتي بهم إلى الإمام؛ فهو فيهم بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم، يعمل في ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للإسلام، ولا يفادي بهم بذهب ولا فضة ولا متاع، ولا يفادي بهم إلا أسارى المسلمين، وكل ما أجلبوا به إلى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فيء يخمس، والخمس منه لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز3. وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه: للفارس سهمان وللراجل سهم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=219)

من كره قتل الأسرى والقتل مفوض إلى الإمام: قال: وحدثنا أشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتي بأسير؛ فقال لعبد الله بن عمر: قم فاقتله، فقال ابن عمر: ما بهذا أمرنا، يقول الله تبارك وتعالى: {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] . حدثنا أشعث عن الحسن قال: كمان يكره قتل الأسرى. حدثنا ابن خديج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى. وأنا أقول: الأمر في الأسرى إلى الإمام؛ فإن كان أصلح للإسلام وأهله عنده قتل الأسرى قتل، وإن كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين. حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب. قال: وحدثني ليث عن الحكم بن عتيبة ومجاهد قالا: قال أبو بكر: إن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه. حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم قال: الإمام في الأسارى بالخيار، إن شاء فادى وإن شاء من، وإن شاء قتل. حدثنا بعض المشايخ عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال: قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين. وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال: كان النساء يجزن على الجرحى يوم أحد.

## Mas'alah: What did Ali proclaim at the Battle of Basra regarding fugitives, wounded, and prisoners?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=239)

وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة: "لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن" قال: ولم يأخذ من متاعهم شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling if a Muslim buys a free Muslim or dhimmi captive from the enemy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

إذا أسر أهل الحرب المسلم الحر أو الذمي والذمية فيشتريهم مسلم 219

## Mas'alah: What is the ruling on enemy slaves who flee to the Muslim army?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=812)

وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار.

## Mas'alah: What is the status of enemy slaves who defect to the Muslim army?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار.

## Mas'alah: What options does the Imam have regarding conquered land and prisoners?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج، وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on attacking a fortress containing Muslim prisoners?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=397)

(ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر)؛ لأنه قل ما يخلو حصن من مسلم؛ فلو امتنع باعتباره لانسد بابه.

## Mas'alah: What is the ruling on enemy slaves who flee to the Muslim camp?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار) لأنهم أحرزوا أنفسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم، وكذا إذا أسلموا هناك ولم يخرجوا إلينا وظهرنا على دارهم فهم أحرار، ولا يثبت الولاء عليهم لأحد؛ لأن هذا عتق حكمي، جوهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2009)

قال: «ولا تمثلوا» والمثلة حرام كما روى عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه -

قال: «ما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينا خطيبا بعد ما مثل بالعرنيين إلا ويحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» فتخصيصه بالذكر في كل وقت وخطبة دليل على تأكيد الحرمة فيه

## Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty for determining liability in war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2031)

وفيما ذكر من الأخبار في الأصل عن الزبير – رضي الله عنه – عمن شهد المشاهد قال: «شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بني قريظة فقال: من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا عنه فكنت ممن لا عانة له فخلي عني» قلت: وما من أحد إلا وله عانة فالعانة في اللغة الموضع الذي ينبت عليه الشعر ولكن المراد من نبت الشعر على ذلك الموضع منه وجعل اسم الموضع كناية عنه وبه يستدل مالك – رحمه الله تعالى – فإنه يجعل نبات الشعر دليل البلوغ ولسنا نقول به لاختلاف أحوال الناس فيه فنبات الشعر في الهنود يسرع وفي الأتراك يبطئ. وتأويل الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف من طريق الوحي أن نبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ – رضي الله عنه – فإنه كان من حكمه بأن يقتل منهم من جرت عليه الموسى لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم.

## Mas'alah: What happens to a slave's debts and crimes when captured and then embraced by Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2050)

وفي الأصل ذكر أن عبدا لو جنى جناية

خطأ أو أفسد متاعا فلزمه دين ثم أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو لهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم على مال فهو له» ثم الجناية تبطل عنه، والدين يلحقه لأن حق الجناية في رقبته ولا يبقى بعد زوال ملك المولى. ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع والهبة لا يبقى فيه حق ولي الجناية، فأما الدين في ذمته فلا يبطل عنه بزوال ملك المولى كما لا يبطل ببيعه وهذا لأن الدين في ذمة العبد يجب شاغلا لماليته فإنما يملك العدو ماليته مشغولة بالدين كما أسروه ولهذا يبقى الدين عليه بعد ما أسلم ولو اشتراه رجل منهم أو أصابه المسلمون في غنيمة يأخذه المولى بالقيمة أو الثمن فإن الجناية والدين يلحقانه لأنه يعيده بالأخذ إلى قديم ملكه وحق ولي الجناية كان ثابتا في قديم ملكه، وسيأتي بيان هذا الفصل، وإن كانت الجناية قتل عمد لم يبطل ذلك عنه بحال؛ لأن المستحق عليه نفسه قصاصا فلا يبطل ذلك بزوال ملك المولى كما لو باعه أو أعتقه بعد ما لزمه القصاص.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner of war after capture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2142)

ولما قتل أمية بن خلف بعد ما أسر يوم بدر لم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على من قتله، وإن أتي به الإمام فهو أقرب إلى تعظيم حرمة الإمام، والأول أقرب إلى إظهار الشدة على المشركين، وكسر شوكتهم فينبغي أن يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on whether a prisoner of war should be killed or ransomed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2142)

(قال) وسألته عن الأسير يقتل أو يفادى قال لا يفادى، ولكنه يقتل أو يجعل فيئا أي ذلك كان خيرا للمسلمين فعله الإمام.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of ransoming prisoners of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2143)

(وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، وسورة براءة من آخر ما نزل فكانت هذه الآية قاضية على قوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] على ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مفاداة الأسارى يوم بدر كيف وقد قال تعالى {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «لو نزل العذاب ما نجا منه إلا عمر»، فإنه كان أشار بقتلهم واستقصى في ذلك، وقال تعالى: {وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم} [البقرة: 85] فما أخبر الله تعالى عن الأمم السالفة على وجه الإنكار عليهم ففائدتنا أن لا نفعل مثل ما فعلوا، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - في الأسير حيث قال لا تفادوه، وإن أعطيتم به مدين من ذهب، ولأنه صار من أهل دارنا فلا يجوز إعادته إلى دار الحرب ليكون حربا علينا بمال يؤخذ منه كأهل الذمة، وبه فارق الاسترقاق؛ لأن في ذلك تقرير كونه من أهل دارنا لا لمقصود المال كأخذ الجزية من أهل الذمة، ولأن تخلية سبيل المشرك ليعود حربا

للمسلمين معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، وقتل المشرك فرض، ولو أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة إلى المال فكذلك لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة، يوضحه أن في هذا تقوية المشركين بمعنى يختص بالقتال، وذلك لا يجوز لمنفعة المال كما لا يجوز بيع الكراع والسلاح منهم بل أولى؛ لأن قوة القتال بالمقاتل أظهر منه بآلة القتال، وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال: لا يجوز المفاداة للشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل، ولا رأي له في الحرب بالمال؛ لأن مثله لا يقتل، وليس في المفاداة ترك القتل المستحق، ولا تقوية المشركين بإعادة المقاتل إليهم فهو كبيع الطعام وغيره من الأموال منهم.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners before and after division of spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2144)

قتلهم، فبعد التمكن من ذلك لا يجوز تركه للخوف على الأسير المسلم، ولأن أسيرهم صار من أهل دارنا بمنزلة الذمي، فكما لا يجوز إعادة الذمي إليهم بطريق المفاداة بأسير المسلمين فكذلك بأسيرهم، ويستوي إن طلب مفاداة أسير أو أسيرين بأسير منهم؛ لأن الظاهر أنهم إنما يطلبون ذلك لقوة قتال ذلك الأسير، وفي المفاداة تقويتهم على قتال المسلمين، وقد بينا أن ذلك ممتنع شرعا، ثم قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – تجوز المفاداة بالأسير قبل القسمة، ولا يجوز بعد القسمة؛ لأن قبل القسمة لم يتقرر كونه من أهل دارنا حتى كان للإمام أن يقتله، وقد تقرر ذلك بعد القسمة حتى ليس للإمام أن يقتله فكان بمنزلة الذي بعد القسمة، وجعل قوله {حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] كناية عن القسمة؛ لأن تحققه يكون عند ذلك ومحمد – رحمه الله تعالى – يجوز

المفاداة بالأسير بعد القسمة؛ لأن المعنى الذي لأجله جوزنا ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخليص المسلم من عذابهم، وهذا موجود بعد القسمة، وحقهم في الاسترقاق ثابت قبل القسمة، وقد صار بذلك من أهل دارنا، ثم تجوز المفاداة به لهذه الحاجة فكذلك بعد القسمة، وقال: لو انفلتت إليهم دابة مسلم فأخذوها في دارهم، ثم ظهر المسلمون عليها أخذها صاحبها قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة؛ لأنه لا يد للدابة في نفسها فتحقق إحراز المشركين إياها بالأخذ في دارهم، بخلاف الآبق على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقد بيناه.

## Mas'alah: What are the imam's options when conquering a city by force?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1068)

فصل وإذا فتح الإمام بلدا قهرا، فله الخيار في قسمته بين الغانمين، وإبقائه عليهم بالجزية والخراج، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام الغنائم (1) ، وقسمتها (2) . [الفتح عنوة] قوله: وإذا فتح الإمام بلدا قهرا، فله الخيار في قسمته بين الغانمين. يعني: بعد إخراج الخمس (3) ، كما فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بخيبر (4) ، وإبقائه. أي: إبقاء البلد عليهم بقطع الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم، كما فعل عمر –رضي الله عنه– بسواد العراق (5) (1) الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة. والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. مختار الصحاح ص 201 مادة غ ن م، المصباح المنير 2/ 454 مادة غنمت، لسان العرب 12/ 445 مادة غنم، حاشية الشلبي 3/ 248، شرح فتح القدير 5/ 469، العناية 5/ 469. (2) ذكر الغنائم بعد ما ذكر الأمان؛ لأن الإمام إذا حاصر

الكفار، إما أن يؤمنهم، وإما أن يقتلهم ويغنم أموالهم، فكانت الغنيمة وقسمتها أحد ما يختاره الإمام. حاشية الشلبي 3/ 248، شرح فتح القدير 5/ 469، العناية 5/ 469. (3) الاختيار 4/ 124، تحفة الفقهاء 3/ 301، الهداية 4/ 432، بدائع الصنائع 7/ 119، العناية 5/ 474. (4) البخاري 2/ 798 كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما رقم 2165، ومسلم 3/ 1186 كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم 1551. ولفظ الصحيحين: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: أعطى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. (5) سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار؛ لأنه متاخم لجزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، فكانوا إذا خرجوا من أرضهم، ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار، =

. . . . . منحة السلوك بموافقة الصحابة –رضي الله عنهم– (1) (2) . = فيسمونه سوادا. كما إذا رأيت شيئا من بعد، قلت: ما ذلك السواد. وهم يسمون الأخضر سوادا، والسواد أخضر. معجم البلدان 3/ 272، المصباح المنير 1/ 294 مادة السواد، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 160 مادة سواد العراق، المغرب ص 237 مادة السيد. (1) وهو المذهب عند الحنابلة. وعند المالكية: لا تقسم الأرض، وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض. وهي رواية عن الإمام أحمد. وعند الشافعية: يجب على الإمام قسمها بين الغانمين كسائر الأموال، إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين، ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها. الهداية 4/ 432، تحفة الفقهاء 3/ 301، بدائع الصنائع 7/ 119، الاختيار 4/ 124، بداية المجتهد 1/ 401، الذخيرة 3/ 416، رحمة الأمة 2/ 171، روضة الطالبين 10/ 277، الفروع

6/ 240، حاشية المقنع 1/ 510، هداية الراغب ص 238، الروض المربع ص 332.
(2) فعل عمر بسواد العراق بالخراج على أراضيهم. رواه عبد الرزاق 10/ 333. كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجاراتهم رقم 19276 من طريق قتادة، عن أبي مجلز: "أن عمر بن الخطاب، بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، وجعله على مساحة الأرض، فوضع على الجريب من النخل عشرة دراهم، وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم، وعلى الجريب من الشعير درهمين، فرضي بذلك عمر" . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 430 كتاب الزكاة، باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل، وما يوضع على الأرض رقم 10724. عن أبي مجلز قال: "بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهما، وعطل النساء والصبيان" . قال في الدراية 2/ 130 عما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة: وهو منقطع. =

## Mas'alah: What is the ruling on the treatment of prisoners of war and ransom?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=395)

في الغنائم والأسرى روى عن ابن عباس قال: لما أسروا الأسارى في يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر ويا عمر ما ترون في هؤلاء الأسارى؟" قال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ترى يا

ابن الخطاب؟" قال عمر: والله ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبي الله ولكن أرى إن تمكنا منهم فنضرب أعناقهم وتمكن عليا من عقيل

فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفار وصناديدها وقادتها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قلت: فلما كان الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك, فإن وجدت بكاء بكيت ببكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبكي لذي عرض على من الفداء لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة" لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} إلى قوله: {حلالا طيبا} فأحل الله الغنيمة لهم. وروى عن أبي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم" كان النبي إذا غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل نار من السماء فتأكلها فأنزل الله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} هذا أشبه بالآية من حديث ابن عباس لأنه أثبت فيها أخذا متقدما كان الوعيد عليه بقوله: {لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} وهو أخذهم ما أخذوا من الغنائم قبل أن تحل لهم وليس في حديث ابن عباس أنهم أخذوا شيئا إنما فيه أن أبا بكر أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منهم الفداء لا غير فيه معنى يجب الوقوف عليه والحذر من الله في التقدم لأمره لأن هذا الوعيد لما لحق أهل بدر وقيل فيهم "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" كان لمن سواهم ممن هو دون رتبتهم ألحق واختلف في المراد بالآية قال ابن عباس سبقت لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية وقال الحسن سبق أن الله مطعم هذه الأمة الغنيمة ففعلوا الذي

فعلوا قبل أن تحل لهم الغنيمة وروى عنه قال: سبق من الله أنه كان مطعما هذه الأمة الغنائم وأنهم أخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل أن يؤمروا بذلك فتاب الله عليهم وعابه عليهم ثم أحله لهم وجعله غنيمة وروى عنه أنه قال: سبق من الله أن لا يعذب قوما إلا بعد تقدمه

## Mas'alah: What is the ruling on releasing prisoners of war and accepting ransom?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=397)

ومنه ما روى عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان مطعم بن عدي حيا فكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له" يعني أسارى بدر وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد إن الله تعالى خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يطلق منا منه ويأخذ الفداء ممن يفتدى به من القتل الواجب عليه بقوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا} الآية فلا وجه لإنكار من أنكر ذلك وقد من على غير أسارى بدر وهم سبى هو أزن لما كلموه فيهم وخيرهم بين المال والسبي فاختاروا السبي فطلقهم لهم على ما روى أنه قال صلى الله عليه وسلم: "أما بعد فإن أخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين وإني قد رأيت إن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فعل ومن أحب منكم أن يكون على حقه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله تعالى علينا فليفعل" فقال الناس قد طيبنالك يا رسول الله ولهم فقال: "إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.

## Mas'alah: What is the ruling on slaves who defect to the Muslims during battle?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=408)

في حكم من خرج إلينا من عبيدهم روى عن ابن عباس قال: كان من خرج من عبيد الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان منهم أبو بكرة فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان ممن أعتق يومئذ أبو بكرة

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who defects to the Muslims as a Muslim versus as a disbeliever?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=409)

ولأن الأصل المتفق عليه أن من خرج من عبيدهم إلى المسلمين مسلما مراغما لمولاه كان حرا لخروجه غانما لنفسه لا ولاء لأحد عليه وقد كان خروج أبي بكرة مسلما بدليل ما روى عن أبي عثمان النهدي قال سمعت سعد بن مالك وأبا بكرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" قال: فقلت له: لقد حدثك رجلان وأي رجلين فقال: وما يمنعهما من ذلك أما أحدهما فأول رجل رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر فأول رجل نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا أنه خرج مسلما لما كان محمودا على ذلك وإن من خرج إلينا من عبيدهم على كفره عاد غنيمة لكلنا باحر ازديارنا إياه كما قال أبو حنيفة أو لمن سبقت يده منا كما قالا من غير تخميس أو بعد إخراج الخمس في رواية عنهما وكان أبو بكرة لحقه الرق لما كان في الجاهلية من استرقاق أولاد إمائهم منهم ومن غيرهم.

## Mas'alah: What are the seven options the imam has regarding combatants in spoils?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=720)

فأما المقاتلة فقد ذكرنا حكمهم فيما تقدم فان الامام مخير فيهم بسبعة أشياء

## Mas'alah: What is the ruling on a captured Muslim man recovered from the enemy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=722)

أحدها لو اسروا رجلا من المسلمين ثم ظفر به المسلمون فانه حر فيترك

## Mas'alah: What is the ruling on a captured umm walad or mudabbar recovered from the enemy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=722)

والثاني لو سبوا من المسلمين ام ولدا او مدبرا فاحرزوه فى دارهم ثم ظفر بهما المسلمون ردا على مولاهما بغير شيء وسواء وجدا قبل القسمة أو بعد القسمة لان أهل الحرب لم يملكوهما

## Mas'alah: What is the second category of ransoming prisoners: using their own wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=724)

والثانى اذا لم يكن بيت المال وكان للأسرى مال يفديهم بأموالهم

## Mas'alah: Should wealthy Muslims assist in ransoming prisoners to prevent hardship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=724)

وينبغي ان يعينهم المسلمون من ذوي الاموال من أهل الارض الذين قاتلوا عنهم لئلا يجحف بهم

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with captives rather than money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4065)

مسألة 1006 المفاداة بالأسرى لا بالمال

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on ransoming prisoners?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4065)

19444 - قال أبو حنيفة: لا تجوز المفاداة بالأسرى ولا بالمال ولا يجوز المن.

## Mas'alah: What is the analogy between an apostate and a captive polytheist regarding the prohibition of returning weapons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19951 - ولأن من وجب قتله بكفره فلم يفادي كالمرتد، وهذه العلة في الاستبراء إذا كان من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم لا يسترقون ولا معونة لهم بما يختص فصار

كرد السلاح إليهم.

## Mas'alah: Why is it not permissible to free captives without compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19957 - ولأن الرقاب مال مغنوم لا يجوز أن يمن على أهل الحرب به أصله سائر الأموال.

## Mas'alah: How does the right of the fighters over captives differ from their right over spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19958 - فإن قيل: الأموال لا يجوز إسقاط حق الغانمين عنها بالإتلاف فلم يجز أن يسقط حقهم عنها بالمن والأسرى سقط حق الغانمين عنهم بالقتل فجاز أن يسقط بالمن.

## Mas'alah: What is the Quranic evidence for amnesty or ransom of prisoners?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19960 - احتجوا: بقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} .

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation of verses regarding fighting polytheists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4067)

19967 – وهذا يدل على أن الآية عنده محكمة. قلنا من نقل النسخ عرف حقيقة الأمر ومن اعتقد أن الآية محكمة لم يعرف حدوث النسخ فلا يتعارض فعل المثبت والنافي. فإن قيل النسخ بين الآيتين فإذا تنافيا ويمكن الجمع بين الاثنين فيكون قوله اقتلوا المشركين إذا لم يغلب على الظن أن المصلحة في مفاداتهم والمن عليهم وقوله تعالى

{فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} إذا غلب على الظن أن المصلحة في ذلك.

## Mas'alah: What is the evidence for granting pardon to prisoners of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4068)

19970 – قالوا: روي عن جبير بن مطعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في أو أساري بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء لأطلقتهم له.

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab idol worshippers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6117)

مسألة 1505 استرقاق عبدة الأوثان 30333 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا يجوز

استرقاق عبدة الأوثان من العرب. 30334 - وقال الشافعي رحمه الله: يجوز. 30335 - لنا: ما روى محمد في السير الكبير بإسناده عن معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم خيبر: (لو كان يجري على أحد من العرب رق ولاء، لكان اليوم، لكنه الإسلام أو السيف) . 30336 - ولأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم، فلا يسترق رجالهم كالمرتدين. 30337 - ولأنه سبب على الكفر، فلا يثبت في حق عبدة الأوثان من العرب كالجزية. 30338 - احتجوا: بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة} . 30339 - قلنا: الغنيمة إنما تثبت فيما يتملك، فاحتاج مخالفنا أن يدل على أن العربي العابد للوثن يتملك حتى يدخل تحت الآية. 30340 - قالوا: يجوز استرقاق نسائهم وصبيانهم، فجاز استرقاق رجالهم كأهل الكتاب. 30341 - قلنا: المعنى في الأصل أنه لما جاز الجزية منه، جاز استرقاق رجالهم، وهذا يخالفه. 30342 - قالوا: كافر أصلي، فجاز استرقاقه كالكتابي. 30343 - قلنا: التساوي في الأمر الأصلي، لا يوجب التساوي في أخذ الجزية، كذلك لا يتساويان في الاسترقاق.

## Mas'alah: What are the options of the imam when conquering a city by force?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين وإن شاء أقر

## Mas'alah: What are the imam's options regarding captives and conquered land?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين

## Mas'alah: Is it permissible to reproach captives after release?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ولا يجوز المن عليهم

## Mas'alah: What happens to the women and children of conquered idolaters?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم

## Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty (mann) and ransom (fida') for prisoners of war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=284)

وحرم منهم) وهو أن يترك الكافر الأسير بلا أخذ شيء منه (وفداؤهم) وهو أن يتركه ويأخذ منهم مالا أو أسيرا مسلما في مقابلته وفي المن [حاشية الشرنبلالي] يشير بأصبعه إلى السماء لرجل من العدو فقال هذا ليس بأمان وأبي يوسف استحسن أن يكون أمانا وهو قول محمد رحمة الله عليهم أجمعين، كذا في الفتح وقال في الجوهرة نقلا عن

الينابيع إذا قال أهل الحرب الأمان الأمان فقال رجل حر من المسلمين أو امرأة حرة لا تخافوا ولا تذهلوا أو عهد الله وذمته أو تعالوا واسمعوا كلام الله فهذا كله أمان صحيح. اهـ. [أمان الذمي والأسير المسلم] (باب المغنم وقسمته) . (قوله: إن شاء خمسها) أي جعلها أخماسا خمس للفقراء والباقي للغانمين على ما سيأتي. (قوله: ثم قسمها بيننا) يعني قسم باقيها وهو الأربعة الأخماس لقوله بين الغانمين وسيذكر قسمة الخمس بعده. (قوله: أو أقر أهلها عليها. . . إلخ) نص على المن بإبقائهم ذمة وتملكهم الأراضي فخرج ما ينقل إذ لا يجوز المن به عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع وأنه لا يدوم والجواز باعتبار الدوام نظرا للمسلمين ولهذا لا يجوز بالرقاب وحدها بدون الأرض وإنما يجوز تبعا للأراضي، وإذا من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل ليخرج عن حد الكراهة كما فعل عمر – رضي الله عنه – كذا في التبيين والهداية وإن لم يدفع وقسم الجميع للغانمين جاز وكره لأن عمر – رضي الله عنه – لم يفعله ولعدم التمكن من الزراعة بلا آلتها كما في الكافي ولي رسالة في هذه المسألة سميتها الدرة اليتيمة في الغنيمة. (قوله: والإمام إن شاء قتل الأسرى) فيه إشارة إلى أنه إذا لم يسلموا ومن أسلم لا يقتل وقيد بالإمام؛ لأنه ليس لواحد من الغزاة قتل أسير بنفسه وإن قتله بلا ملجئ بأن خاف القاتل شرا لأسير كان للإمام تعزيره ولا يضمن شيئا كما في الفتح، وإذا عزم على قتل الأسرى لا ينبغي تعذيبهم بالجوع والعطش وغيره من التعذيب كما في البدائع. (قوله: أو استرقهم) ولا ينافي استرقاقهم إسلامهم بعد الأسر لوجوده بعد سبب الملك وهو الأسر، بخلاف ما إذا أسلموا قبل الأخذ فإنهم لا يسترقون كما سيأتي. (قوله: وهو أن يترك الكافر الأسير ويأخذ منه مالا) هذا على المشهور كما في المواهب والفتح وآية السيف نسخت المفاداة وعوتب على الفداء يوم بدر (قوله أو أسيرا مسلما في مقابلته) هذا على أحد الروايتين عن الإمام وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعلى الرواية الثانية يجوز فداء أسرانا بأسراهم كما قال

به أبو يوسف ومحمد وهي أظهر الروايتين كما في المواهب والتبيين. وقال الكمال

## Mas'alah: What is the ruling on killing a child or insane person who fights in battle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وأما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان أو يحرضان فلا بأس بقتلهما وبعدما صارا في أيدي المسلمين لا ينبغي لهم أن يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive extending his neck for execution or jumping into the sea?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

مسلم وقع في أيدي الكفرة وقرب إلى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل إن كان يخاف أنه لو لم يمد عنقه قتل أخبث من القتلة الأولى وإن كان يعلم أنه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له أن يمد عنقه ولو أحرق المشركون سفينة بالبحر فيها المسلمون أن صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وإن ألقى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إن صبر حتى احترق إن كان يعلم أنه لا ينجو من البحر فلا بأس به وإن كان يحسن السباحة ويطمع إن ينجو من البحر كان الواجب عليه إن يلقي نفسه في البحر في قولهم.

## Mas'alah: When do the subjects of a warring king become slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

وإذا قهر ملك أهل الحرب أهل مملكته بالرق صاروا أرقاء له وجاز شراؤهم منه.

## Mas'alah: Does mere authority over a people make them slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

وإن قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم.

## Mas'alah: What are the rules for an agent sent to purchase Muslim prisoners of war in enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري به اسارى المسمين منهم فإن هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبر أنه حر مسلم أسير في أيديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز يمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وإنما يشتري بقدر قيمة أربعين أسيرا. فلو أراد المأمور أن يشتري أسيرا فقال له الأسير اشتريني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع إليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير لأنه صار مقرضا إياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بأمره فإنه يرجع عليه بما أمره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء إذا اشترى بأكثر مما أمره به فإنه يكون مشتريا لنفسه. ولو أن هذا المأمور بشراء الأسير قال لأسير بعدما قال له الأسير اشتريني بكذا أنا أشتريك بالمال المدفوع إلي حسبة. فاشتراه كان مشتريا لأصحاب الأموال.

## Mas'alah: What options does the Imam have regarding captives and land upon conquering enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

وإن ظهر المسلمون على بلدة من بلاد أهل الحرب كان الإمام بالخيار إن شاء قتل الرجال إن لم يسلموا وسبى النساء والذرية وإن شاء استرق الكل وإن شاء تركهم أحرار أو ضرب الجزية عليهم وهو في أراضيهم بالخيار إن شاء ترك الأراضي في أيديهم عندنا ويضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤسهم.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners before and after division of spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2533)

قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها، وعند محمد تجوز بكل حال.

## Mas'alah: What is the ruling on showing favor to prisoners of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2534)

قال (ولا يجوز المن عليهم) أي على الأسارى خلافا للشافعي فإنه يقول «من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بعض الأسارى يوم بدر. ولنا قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] » ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه

## Mas'alah: What does the Quran say about taking prisoners and ransom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2534)

وقد أنزل الله تعالى في شأن تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] أي يقتل أعداء الله من الأرض فينفيهم عنها {تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة} [الأنفال: 67] قوله تعالى {لولا كتاب من الله سبق} [الأنفال: 68] وهو أن لا يعذب أحدا قبل النهي، ولم يكن نهاهم {لمسكم فيما أخذتم} [الأنفال: 68] من الغنائم والأسارى {عذاب عظيم} [الأنفال: 68] ثم أحلها له ولهم رحمة منه تعالى فقال {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] هي للمجموع من الفداء وغيره وقيل للغنيمة. فإن قيل: لا شك أنه من الغنيمة.

## Mas'alah: What was the difference of opinion between Abu Bakr and Umar regarding prisoners of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2534)

قلنا: لو سلم فلا شك أنه يجب تقييده بما إذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة، وفي رده تكثير المحاربين لغرض دنيوي. وفي الكشاف وغيره أن عمر - رضي الله عنه - كان أشار بقتلهم. وأبو بكر بأخذ الفداء تقويا ورجاء أن يسلموا.

## Mas'alah: What is the evidence for granting amnesty to prisoners of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2535)

[فتح القدير] الشافعي قوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] ولأنه – عليه الصلاة والسلام – «من على جماعة من أسرى بدر منهم أبو العاص بن أبي الربيع» على ما ذكره ابن إسحاق بسنده وأبو داود من طريقه إلى عائشة «لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة – رضي الله عنها – أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك رق لها رقة شديدة وقال لأصحابه: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا، ففعلوا» رواه الحاكم وصححه، وزاد «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخذ عليه أن يخلي زينب إليه ففعل» وذكر ابن إسحاق أن ممن من عليه المطلب بن حنطب أسره أبو أيوب الأنصاري فخلى سبيله.

## Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to prisoners of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2535)

ولا يخفى على من له أدنى بصر بالكلام أن التركيب إخبار بأنه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بأن يكون المن جائزا فقد أخبر بأنه يطلقهم لو سأله إياهم، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه إلا وهو جائز شرعا، وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه، لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب.

## Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to prisoners of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2535)

وأجاب المصنف بأنه منسوخ بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] من سورة براءة فإنها تقتضي عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن، وقصة بدر كانت سابقة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war versus enslaving them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2535)

وقد يقال إن ذلك في حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق، فيه يعلم أن القتل المأمور حتما في حق غيرهم

## Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to kill an enemy combatant or prisoner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمي: إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له؛ لأن قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستئجار عليه، وكذلك لو استأجر أمير العسكر مسلما أو ذميا ليقتل أسيرا لكافر في أيديهم لا يجب الأجر بخلاف ما لو استأجر رجلا لقطع رءوس القتلى حيث يجب الأجر؛ لأنه ليس بطاعة، ومن أتلف في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه، وإن كان ممن لا يجوز له الانتفاع بالغنيمة كالتجار؛ لأنه لا يتأكد فيها حق الغانمين قبل الإحراز من قاضي خان ولو أتلفها بعد الإحراز يضمن لتأكد الحق حتى لو مات واحد منهم يورث نصيبه كما في الوجيز.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting clemency to conquered people regarding real estate and movable property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

أو أقر أهله عليه) أي: إن شاء من عليهم بتمليك الرقاب، والنساء، والذراري، والأموال، هذا في العقار، وأما في المنقول فلا يجوز به المن عليهم، ثم إذا من عليهم بالرقاب، والأراضي يدفع إليهم من المنقول ما لا بد لهم منه ليخرج عن حد الكراهة فإنه إذا من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم سائر الأموال جاز ويكره، وإن قسم سائر الأراضي والرقاب لم يجز (

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners of war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

أو استرقهم) توفيرا للمنفعة على المسلمين (

## Mas'alah: What is the definition of al-Mann in the context of captives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

ولا المن) أي: لا يجوز أن يترك الكافر الأسير بلا أخذ شيء منه خلافا للشافعي. وفي الفتح هو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء. وفي الغاية، والنهاية هو الإنعام عليهم

بأن يتركهم مجانا بدون إجراء الأحكام عليهم من القتل، والاسترقاق، أو تركهم ذمة للمسلمين انتهى. لكن ما في الفتح لا يصح في الكلام المختصر؛ لأنه هو عين قوله ولا يجوز ردهم إلى دار الحرب كما في البحر.

## Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim prisoners as shields?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=338)

قوله: (ويرمون قاصدين الكفار وإن تترسوا بالمسلمين) أي بالمسلمين الذين هم أسارى عندهم، لأن دفع الضرر العام بالضرر الخاص جائز، وفي بعض النسخ: (ويرمون مقصودين) فإن صح هذا فوجهه أن يقرأ (يرمون) على صيغة المبني للمفعول، ويكون (مقصودين) حال من الضمير الذي في (يرمون) .

## Mas'alah: What is the ruling on enemy slaves who flee to the Muslim army?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار

## Mas'alah: What options does the imam have regarding captives and land after conquest?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله

عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين

## Mas'alah: Is it permissible to return captives to dar al-harb?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب

## Mas'alah: What did the Prophet say about Sa'd ibn Mu'adh's judgment on Banu Qurayza?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3543)

5131 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا محمد بن صالح التمار , عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد , عن أبيه «أن سعد بن معاذ , حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى وأن يقسم أموالهم وذراريهم , فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , فقال ﴿لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات»

## Mas'alah: How did the Companions determine the maturity of a boy from Banu Qurayza?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3544)

5132 - حدثنا يونس , قال أخبرنا سفيان , عن ابن أبي نجيح , عن مجاهد , عن

عطية , رجل من بني قريظة , أخبره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿جردوه يوم قريظة , فلم يروا الموسى جرت على شعره , يريد عانته , فتركوه من القتل

## Mas'alah: Did the Prophet kill any children of the polytheists?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3557)

5154 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا أبي , قال: سمعت قيسا , يحدث عن يزيد بن هرمز , قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يقتل من صبيان المشركين أحدا , فكتب إليه ابن عباس , وأنا حاضر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم أحدا ""

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3660)

5275 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا عمير بن يونس , قال: ثنا عكرمة , فذكر بإسناده مثله , وزاد: كانوا أسارى بمكة

## Mas'alah: What is the ruling on taking a prisoner of war for the crime of his allies?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3665)

5280 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أبي المهلب , عن عمران بن حصين , قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر , فأخذت العضباء منه , فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد , علام تأخذوني , وتأخذون سابقة الحاج , وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آخذك بجريرة حلفائك» وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار , عليه قطيفة , فقال: يا محمد , إني جائع فأطعمني , وظمآن فاسقني , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حاجتك , ثم إن الرجل فدي برجل , وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء ل رحله "

## Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of killing a Qurayshi after the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3811)

5456 – حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا يحيى بن زكريا , قال: ثنا أبي , عن الشعبي , قال: قال عبد الله بن مطيع: سمعت مطيعا , يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول: لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة" قال: فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمته يومئذ عليهم , ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبة بين فيها حكم مكة قبل دخوله إياها وحكمها وقت دخوله إياها وحكمها بعد ذلك

## Mas'alah: What is the narration about the Prophet sparing two forts of Khaybar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2958)

فإن قيل: قد روى محمد بن إسحاق عن ابن لمحمد بن مسلمة عمن أدركه من أهله: "أن النبي عليه الصلاة والسلام حاز حصون خيبر وأموالهم إلا حصنين: الوطيح، والسلالم، فسألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام"

## Mas'alah: What is the evidence for retaliation in battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2992)

فمنها: حديث بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: "لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة، ومثلوا بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كان لنا مثل هذا لنربين عليهم."

## Mas'alah: Is the verse permitting ransom after capture abrogated by the sword verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3047)

فأباح الله تعالى الفداء بعد الأسر. وفدى النبي صلى الله عليه وسلم أسرى قريش يوم بدر. قيل له: قد روي عن ابن عباس والبراء بن عازب أن سورة براءة من آخر ما نزل من السور، وفيها الأمر بالقتل على ما بينا، فهي ناسخة لما تقدم من جواز الفداء.

## Mas'alah: What did Abu Sa'id say about the revelation of the fleeing verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=891)

وكما حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا أبو داود يعني الحراني، حدثنا أبو زيد الهروي، حدثنا شعبة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] قال: "نزلت في أهل بدر"

## Mas'alah: What did the Prophet say about killing children of polytheists in war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1415)

1396 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس , قال حدثنا حسين بن يونس الزيات قال أبو جعفر: وهو الكوفي وهو مشهور ثقة وحدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , قال حدثنا الأشعث , عن الحسن , أن الأسود بن سريع , حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا فأفرطوا في قتل المشركين حتى تناولوا الذرية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام أفرطوا في القتل حتى تناولوا الذرية" فقالوا: يا رسول الله، أوليسوا أولاد المشركين؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوليس خياركم أولاد المشركين؟" - [15] - فبان لنا بهذين الحديثين أن الحسن حدث بما فيهما وبما في الحديث الذي قبلهما من حديث الأسود عن الأسود سماعا

## Mas'alah: What did Abu Bakr say about bringing heads of enemies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2961)

وذكر ما حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أن علي بن رباح، حدثه أن عقبة بن عامر قال: جئت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأول فتح من الشام وبرءوس , فقال: "ما كنت أصنع بهذه شيئا"

## Mas'alah: What is the ruling on bringing heads of enemies to the leader?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2962)

قال فهذا: أبو بكر قد أنكر حمل الرءوس إليه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا بكر , وإن كان قد أنكر ذلك فقد كان حاملوه شرحبيل ابن حسنة، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من أمرائه على الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم ينكروا ذلك عليهم , ولم يخالفوهم عليه. فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه , ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين على ما فعلوا فقهاء في دين الله عز وجل كان ما فعلوا من ذلك مباحا لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وغلبة أهله الكفار به , وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك يعني عن ذلك الفعل وقد كان رأيه رضي الله عنه معه التوفيق , وكان مثل هذا من بعد يرجع فيه إلى رأي الأئمة الذين يحدث مثل هذا في إبانهم , فيفعلون في ذلك ما يرونه صوابا , وما يرونه من حاجة المسلمين إليه , - [406] - ومن استغنائهم عنه وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كانوا عليه

كما حدثنا يونس، وبحر جميعا قالا: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا: أبو أسامة، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف قال: حدثني البريد الذي قدم برأس المختار على عبد الله بن الزبير قال: فلما وضعته بين يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا , فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف , وها هو هذا قد قتلته قال: الأعمش , وما يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق , والله عز وجل نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's statement regarding the prisoners of Badr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4602)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى، يعني أسرى بدر، لأطلقتهم له"

## Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's treatment of the captives of Hawazin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4604)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان منه في سبايا هوازن لما سألوه أن يمن عليهم وأنه لم يفعل ذلك إلا بعد رضا المسلمين به

## Mas'alah: How did the Prophet handle the captives of Hawazin with Muslim consent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4605)

4509 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، - [390] - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "معي من ترون، وأحب القول إلي أصدقه، واختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وأما المال، وقد كنت استأنيت بهم" وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، - [391] - فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حقه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فليفعل" فقال الناس: قد طيبنا لك يا رسول الله ولهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أدري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا - [392] - فقال قائل في هذا الحديث: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق من أطلق من سبايا هوازن حتى أطلق المسلمون ذلك فيهم، وقد رويت لنا في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابك هذا أن رسول الله قال لجبير بن مطعم لما كلمه في أسرى بدر: "شيخ لو جاءني، يعني أباه، فكلمني فيهم لأطلقتهم له" ، ففي هذا إخباره جبيرا أن أباه لو كان كلمه في

الأسرى الذين كلمه فيهم جبير، لأطلقهم له بغير ذكر منه حاجته إلى إطلاق المسلمين ذلك له فيهم، وهذا اختلاف شديد. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما - [393] - خاطب به جبيرا في أسرى بدر، كان ذلك منه في أسرى سبيلهم القتل لهم، أو المن عليهم، أو أخذ الفداء منهم وإطلاقهم، ولم يكن في ذلك وقوع ملك للمسلمين على أحد منهم، إنما كانت السبيل فيهم هذه الوجوه التي ذكرنا لا غيرها، فكان إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمضي فيهم ما رآه منها لا حاجة به إلى إطلاق المسلمين له ذلك فيهم، وسبي هوازن كان في نساء قد وقعت الأملاك عليهن؛ لأنهن في ذلك بخلاف الرجال، إذ كن لا يقتلن والرجال يقتلون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسمهن بين المسلمين فملكوهن، فلم يصلح له صلى الله عليه وسلم إخراجهن عن أملاكهم إلا بطيب أنفسهم بذلك، ورضاهم به، ومما روي مما قد دل على قسمته كانت إياهن بين المسلمين قبل أن يسأل فيهن ما يسأل مما قد ذكرناه:

## Mas'alah: What is the ruling on returning captives to Hawazin after their conversion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4606)

4510 - ما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والرجال والصبيان إلى هوازن حين أسلموا وخير نساء كن عند رجال من قريش، منهم: عبد الرحمن، وصفوان بن أمية قد كانا استسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن، فخيرهما رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاختارتا قومهما" - [394] - فقال هذا القائل: هذا حديث منقطع، فهل عندك في المعنى الذي ذكرت حديث متصل؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد روي في ذلك من الحديث المتصل:

## Mas'alah: How did the Prophet distribute Hawazin captives and what was the ruling on gifting them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4608)

4512 - ما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الملك بن هشام، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال: قال ابن إسحاق: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية من سبي هوازن، فوهبها لعبد الله بن عمر ابنه" قال ابن إسحاق: فحدثني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: "بعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم، وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها، فخرجت من المسجد حين فرغت، - [396] - فإذا الناس يشتدون، فقلت: ما شأنكم؟ قالوا: رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وأبناءنا، قلت: تلكم صاحبتكم في بني جمح، فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها فكشف هذا الحديث ما قد ذكرنا، وبان بحمد الله تعالى أنه لا تضاد في شيء مما قد رويناه في هذا الباب، وفي الباب الذي قبله مما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا أهل بدر، وما كان منه في سبايا هوازن، وأن الذي كان منه في سبايا بدر كان في سبايا لم يقع عليهم أملاك المسلمين، فلم يكن به حاجة إلى إطلاق المسلمين له فيهم ما يريد أن يفعله فيهم من من ومن غيره، وأن الذي كان منه في سبايا هوازن من طلبه من المسلمين بطيب ذلك له إنما كان منه لوقوع أملاكهم عليهم قبل ذلك، فلم يصلح رفع أملاكهم

عنهم إلا بطيب أنفسهم بذلك، وإطلاقهم إياه، وإذنهم فيه، وبالله التوفيق."

## Mas'alah: What is the chapter heading about relying on representatives' statements regarding captives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4609)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من الرجوع إلى أقوال عرفاء المسلمين فيما ذكروه له مما كان من القوم الذين هم عرفاؤهم في السبايا اللائي أراد إطلاقهم لقومهم قال أبو جعفر: قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث ابن أبي داود الذي بدأنا بذكره فيه رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا إلى ما ذكر له العرفاء أنه قد كان فيهم من القوم الذين هم عرفاء عليهم، وقد روي في ذلك أيضا:

## Mas'alah: What does the Quran say about the permissibility of killing captives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4613)

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: "أنه كان يكره قتل المشرك صبرا، ويتلو علينا: {فشدوا الوثاق} [محمد: 4] إلى آخر الآية، قال ابن جريج: فنسخها قوله: {فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] " - [401] - قال أبو جعفر: فتأملنا ما قال عطاء مما ذكرناه عنه، فوجدنا الله قد ذكر هذا المعنى في موضعين من كتابه، أحدهما: الموضع المذكور في حديثه، والآخر المذكور في سورة الأنفال، وهو قوله عز

وجل: (ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) ، إلى قوله: {عذاب عظيم} [الأنفال: 68] ، فكان في هذه الآية إعلام الله رسوله والمؤمنين أنه لا ينبغي لنبي أن تكون له أسرى من المشركين حتى يثخن القتل فيهم، ومعقول أن القتل فيهم بما في هذه الآية أولى من الأسر لهم، وفي ذلك ما قد دل على إطلاقه لهم قتلهم، واستعمال الذي هو أولى بهم من الأسر الذي هم فيه، وهذا فقد دل على إباحة قتل الأسرى لا على المنع من قتلهم، وكانت الآية التي تلاها عطاء في حديثه كان نزولها بعد - [402] - إحلال الله لهم الغنائم التي قد كانت قبل ذلك حراما عليهم، ألا تراه عز وجل يقول: {تريدون عرض الدنيا} [الأنفال: 67] أي: منافعها بالأسر الذي فعلتموه حتى تأخذوا الفداء ممن أسرتموه، {والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم} [الأنفال: 67] ، ثم أتبع ذلك بالوعيد الذي أتبعه به من قوله: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] ، وقد ذكرنا ذلك وما قد روي فيه، وما قد تأول عليه فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وكان الأخذ المراد في ذلك، والله أعلم، هو الأسر الذي يكون سببا لذلك، ولم نكن بينا ذلك هذا البيان في ذلك الموضع من كتابنا هذا في كتابنا هذا، فذكرناه هاهنا لنقف عليه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الأسرى:

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming or freeing prisoners of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4616)

4517 - وما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو بكر بن زنجويه وهو محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد

يعني المقبري، عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول: "ما عندك يا ثمامة؟" فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط منه ما شئت، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم، فحله وبعث معه النبي صلى الله عليه وسلم إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "حسن إسلام أخيكم" أولا ترى إلى وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول ثمامة له وهو أسير: إن تقتل تقتل ذا دم، ولم يدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ويقول له: – [407] – إن من أسر أمن، يعني: أن لا أقتل الأسير، وأنت أسير. 4518 – وما قد حدثنا إسحاق، أيضا، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر ثمامة بن أثال، فكان يمر به، فيقول: "يا ثمامة ما عندك؟" فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، ثم ذكر الحديث ففي ذلك ما قد دل أنه كان جائزا له قتله.

## Mas'alah: What is the ruling on killing specific individuals during the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4618)

4521 – وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن المفضل الحفري، حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: "اقتلوهم وإن

وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" : عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأتي وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا، وكان أشد الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس بالسوق فقتلوه، وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر، فأصابهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا؛ فإن آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدا إن أنت أنجيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم، ثم أضع يدي في يده، فلأجدنه عفوا كريما، فنجا فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: "أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله" قالوا: ما درينا يا رسول الله ما في نفسك، فهلا أومأت إلينا بعينك؟ فقال: "إنه لا ينبغي للنبي – [410] – أن يكون له خائنة عين" 4522 – وما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، ثم ذكر بإسناده مثله أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في هذا الحديث لأصحابه ما

4523 – وما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أحمد بن أيوب الشعيري، وشيبان بن فروخ وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، حدثنا حفص بن عمر الجدي، قالوا: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا نافع أبو غالب، قال: رأيت جنازة كثيرة الأهل، فيها أنس بن مالك، فقال أنس: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان رجل من

الكفار أشد الناس على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن أمكنه الله منه ليضربن عنقه، فأظفر الله تعالى المسلمين بهم، وكانوا يجيئون بهم أسارى فيبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جيء بذلك الرجل، فكف النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفي الرجل بنذره، وكره الرجل أن يقوم فيضرب عنقه قدام النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم لا يصنع شيئا بايعه النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف أصنع يا رسول الله بنذري؟ فقال: "قد كففت عنه لتفي بنذرك، فلم تصنع شيئا" فقال: يا رسول الله لولا أومضت إلي؟ فقال: "ما كان لنبي أن يومض" وفي حديث يزيد خاصة: وكان ذلك في غزوة حنين - [412] - ففي هذا الحديث أيضا مثل ما في الحديث الذي قبله.

4524 - وما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا علي بن معبد 4525 - وما قد حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو غسان، قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني عاصم ابن بهدلة، حدثني أبو وائل، حدثني ابن معيز السعدي، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال، قدم معه وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشهدان أني رسول الله؟" فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ قال: "آمنت بالله وبرسله، لو كنت قاتلا وافدا لقتلتكما" قال أبو جعفر: وهما حينئذ كالأسيرين، وفيما ذكرنا من هذه الآثار ما قد دل على إباحة قتل الأسرى، والله نسأله التوفيق.

## Mas'alah: Can all disbelievers be killed in battle or only some?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=235)

قوله: الكلام فيما إذا قتلوهم وهزموهم – قلنا: لا يمكنهم قتل جميع الكفرة وقهرهم، وإنما يمكنهم قتل البعض، فكان القصد/ من الباقين محتملا.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war before and after hostilities cease?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2423)

] فقبل أن تضع الحرب [(1)] أوزارها يجوز [(2)] بالمال لا بالأسير المسلم، وبعده لا يجوز بالمال بإجماع علمائنا، وبالنفس لا يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ويجوز عند محمد – رضي الله عنه –، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – روايتان، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – يجوز مطلقا. (1) قوله: فقبل أن تضع الحرب؛ اقتباس من قوله تعالى: {فإماى منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها} ، أي آلاتها وأثقالها التي لا يقوم الحرب إلا بها، كالسلاح والخيل، وهو إشارة إلى انقضاء الحرب والفراغ منه. (2) قوله: يجوز مطلقا؛ سواء كان بالمال أو بالنفس، وسواء كان قبل الفراغ من الحرب أو بعده. (3) ينظر: (( التجريد لنفع العبيد )) (4: 257) ، و (( مغني المحتاج )) (4: 228) ، و (( نهاية المحتاج )) (8: 68) ، وغيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on returning prisoners to their land and disabling enemy animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2424)

(وردهم إلى دارهم(1) [(2)] ، وعقر دابة [(3)] يشق(4) نقلها وذبحت وحرقت(5)، وقسمة مغنم[(6) (1) أي لا يجوز أن يرد الأسرى إلى درهم؛ لأن فيه تقويتهم. ينظر: (( شرح ملا مسكين )) (ص167) . (2) قوله: وردهم إلى دارهم؛ معطوف على منهم، كما أن قوله: وعقر، وقوله: وقسمته معطوف عليه، وكلها داخلة تحت النفي، يعني لا يجوز أن يرد الأساري إلى دارهم؛ لأن فيه تقوية لأهل الكفر. (3) قوله: وعقر دابة... الخ؛ العقر بالفتح يقال: عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها، وقطعها، يعني إذا أراد الإمام العود بعسكره من دار الحرب إلى داره ومعه دواب ومواشي يشق عليه نقلها لا يجوز له أن يعقرها ويتركها هناك، فإن في العقر تعذيب الحيوان من غير ضرورة، وهو أيضا مثلة، وقد نهى عنها، بل يذبحها ويحرقها بالنار لتقطع منفعة الكفار بهما، وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح، فإنه منهي عنه، وتحرق الأسلحة أيضا، وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يطلع عليه الكفار. كذا في (( الهداية )) . (4) في ت و ق: شق. (5) أي إذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام لا يعقرها، ولكن تذبح وتحرق؛ لأن الذبح جاز لمصلحة وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، والحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الأشجار، ولا تحرق قبل الذبح إذ لا يعذب بالنار إلا ربها، ويحرق الأسلحة أيضا وما لا يحرق كالحديد يدفن. ينظر: (( درر الحكام )) (1: 286) . (6) قوله: وقسمة مغنم... الخ؛ توضيح المقام على ما في (( الهداية )) وحواشيها: إنه لا يجوز للإمام أن يقسم غنيمته في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وقال الشافعي رح: لا بأس به، ومنشأ الخلاف هو أن ملك الغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده

يثبت له أن سبب الملك الاستيلاء الوارد على مال مباح غير معصوم، كما في ملك الصيد والاحتطاب، وقد تحقق الاستيلاء بثبوت يد أهل الإسلام، فيثبت الملك من دون نقل إلى بلد الإسلام، فيجوز للإمام أن يقسم بين الغانمين هناك، ولنا: إن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد الحافظة والناقلة، والثاني مفقود ما دام الإمام في دارهم؛ لقدرتهم على استخلاص أموالهم من أهل الإسلام، فإن الدار دارهم، بخلاف ما إذا فتحت البلدة عنوة، وقال أبو يوسف رح في كتاب (( الخراج )) : إذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلي أن لا يقسم حتى يخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وإن قسمت في دار الحرب جاز، والقسمة خارج دار الحرب أفضل؛ فإنها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة، وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت رسول الله وهي زوجته، وكانت مريضة، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم، ولم يكن حضر الواقعة، وكان بالشام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر بخيبر، لكنه لما ظهر عليها وأجلى عنها أهلها صارت مثل دار الإسلام، وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم؛ لأنه كان افتتحها، وجرى حكمه عليها، فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة. انتهى. وهذا صريح في أن القسمة في دار الحرب خلاف الأفضل، ولو فعل جاز، وفي (( الهداية )) : قيل: موضع الخلاف ـ أي بيننا وبين الشافعي رح ـ ترتب الأحكام على القسمة، إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد؛ لأن حكم الملك لا يثبت بدونه، وقيل: الكراهة، وهي كراهة تنزيهية عند محمد رح، فإنه قال على قول أبي حنيفة رح وأبي يوسف رح لا تجوز القسمة في دار الحرب، وعند محمد الأفضل أن يقسم في دار الإسلام، ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجع إلى أنه تقاعد عن سبب الجواز، فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة. انتهى. وذكر في (( المحيط )) و (( الفتح )) وغيرهما: إن القسمة تجوز في دار الحرب اتفاقا إذا قسم الإمام عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة أو ما إذا

طلبوا منه القسمة وخشي الفتنة فتصح القسمة وتثبت الأحكام المرتبة على القسمة من حل الوطئ والبيع والعتق والإرث، بخلاف ما قبل القسمة بدون اجتهاد أو احتياج، ولو بعد الإحراز بدارنا.***

# Sub-topic – Rulings on Destruction of Enemy Property and Animals

## Mas'alah: What is the ruling on destroying animals and equipment that cannot be transported during war?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(و) حرم (عقر دابة شق نقلها) إلى دارنا (فتذبح وتحرق) بعده، إذ لا يعذب بالنار إلاص ربها (كما تحرق أسلحة وايمتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها) كحديد (يدفن بموضع خفي) وتكسر أوانيهم وتراق أدهانهم مغايظة لهم

## Mas'alah: What should the imam do with livestock when unable to transport them to Muslim lands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3581)

وإذا أراد الإمام العود ومعه المواشي فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها. وقال الشافعي – رحمه الله: يتركها لأنه – عليه السلام – نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة. [البناية] القتل والاسترقاق والفداء بالأسارى أو بالمال أو المن، وعندهما أحد الأمور الثلاثة، ولا يجوز المن، وعند أبي حنيفة أحد الأمرين: القتل أو الاسترقاق، ولا يجوز الفداء أو المن. م: (فإنه) ش: أي فإن الشافعي م: (يقول: «من رسول الله – عليه السلام – على بعض الأسارى يوم بدر» ش: وروي «أنه – عليه

السلام – من على أبي عزة الجمحي يوم بدر» . م: (ولنا قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (النساء: الآية 66) ، ولأنه) ش: أي: ولأن المأسور، كذا قاله الكاكي، والأولى أن يقال ولأن الشأن م: (بالأسر والقسر) ش: أي القهر م: (ثبت حق الاسترقاق فيه) ش: أي في المأسور م: (فلا يجوز إسقاطه) ش: أي إسقاط الحق م: (بغير منفعة وعوض) ش: كسائر الأموال المقسومة، ولأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين فلا يجوز كرد السلاح إليهم. م: (وما رواه) ش: أي الشافعي م: (منسوخ بما تلونا) ش: وهو قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] لأنه متأخر نزل بعد ذلك، لأن سورة براءة آخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال بقوله: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] فكان ناسخا لما تقدم كله. ولقائل أن يقول قد أجمعوا على أنه مخصوص خص منه الذمي والمستأمن فجاز أن يخص منه الأسير قياسا عليهم، أو لحديث أبي عزة أو غيرهما، والجواب أن قياس الأسير على الذمي فاسد لوجود الذمة فيه دون الأسير، وهي المناط، وكذا المستأمن لعدم استحقاق رقبته، وحديث أبي عزة متقدم على الأئمة وغيرها غير موجود أو غير معلوم فلا يصح التخصيص بشيء من ذلك. [أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه المواشي] م: (وإذا أراد الإمام العود) ش: أي إلى دار الإسلام م: (ومعه المواشي) ش: جمع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم م: (فلم يقدر على نقلها) ش: أي على نقل الماشية م: (إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها، وقال الشافعي – رحمه الله – يتركها) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – وقال مالك: يجوز عقرها لا حرقها م: (لأنه – عليه السلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة» ش: هذا غريب. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن فضل عن يحيى بن سعيد قال: «حدث أن أبا بكر – رضي الله عنه – بعث جيوشا الحديث، وفيه: لا يعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة» .

## Mas'alah: What is the ruling on using wood from enemy territory and its distribution in spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=781)

وإن أصابوا شجرا في أرض العدو، وأخذوا منه خشبا، فإن كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا إلا للوقود لطبخ المطعوم أو لاصطلاء به لبرد أصابهم، وإن لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة، فلا بأس بالانتفاع به، وإن خرجوا به إلى دار الإسلام، وأراد الإمام قسمة الغنائم إن كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الإمام القسمة فيه، فالإمام فيه بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع إلى الغنيمة، وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا، وغير معمول فما أصاب حصة العمل يعطى العامل وما أصاب غير المعمول يرد في الغنيمة، ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة، وإن لم تكن له قيمة في دار الإسلام، ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط.

## Mas'alah: Is it permissible to burn the enemy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=501)

وحرقوهم" لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق اليوبرة قال "

## Mas'alah: What should the imam do with livestock that cannot be transported to dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=508)

"وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها" وقال الشافعي رحمه الله يتركها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه وبخلاف العقر لأنه مثلة وتحرق الأسلحة أيضا ومالا يحترق منها يدفن في موضع لا يطلع عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم.

## Mas'alah: What should the imam do with livestock he cannot transport when returning from battle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=693)

قال : ( وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ) لكيلا ينتفعوا باللحم ولا يعقرها لأنه مثلة ، وذبح الشاة جائز لغرض صحيح ، وكسر شوكة الأعداء غرض صحيح وصار كقطع الشجر وتخريب البناء ، أما الحرق قبل الذبح منهي عنه لما فيه من تعذيب الحيوان ( ويحرق الأسلحة ) والأمتعة أيضا ، وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا

"" "" "" صفحة رقم 134 "" "" "" يقدر الكفار عليه إبطالا للمنفعة عليهم ؛ أما الأسارى يمشون إلى دار الإسلام ، فإن عجزوا قتل الرجال وترك النساء والصبيان في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا ، لأنا لا نقتلهم للنهي ، ولو تركوا في العمران عادوا حربا علينا ، فالنساء يحصل منهن النسل ، والصبيان يكبرون فيصيرون حربا علينا فتعين ما قلناه . ولهذا قالوا : إذا وجد المسلمون في دار الحرب حيات وعقارب

ينزعون حمة العقرب وأنياب الحية دفعا لضررها عنهم ولا يقتلونها لئلا ينقطع نسلهم وفيه منفعة الكفار ، وقد أمرنا بضده .

## Mas'alah: What should the imam do with livestock he cannot transport back to dar al-Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=635)

قوله (وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها) لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله، وأما تحريقها بعد الذبح فلقطع منفعة الكفار بلحومها وجلودها ولا يجوز تحريقها قبل الذبح لما فيه من تعذيب الحيوان ولا يعقرها؛ لأنه مثلة

## Mas'alah: What is the ruling on maiming livestock and destroying enemy property in warfare?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=635)

قوله (ولا يعقرها ولا يتركها) معناه لا يعقرها ولا يتركها معقورة ولا يتركها ابتداء بدون العقر فهاتان مسألتان لا مسألة واحدة وقوله ولا يعقرها احترازا عن قول مالك فإن عنده يعقرها وقوله ولا يتركها احترازا عن قول الشافعي فإن عنده يتركها من غير عقر ولا ذبح وما كان من سلاح يمكن تحريقه حرقه وإن كان لا يمكن تحريقه كالحديد فإنه يدفنه في موضع لا يجده أهل الحرب وكذلك يكسر آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفعون به ويراق جميع أدنانهم وجميع المائعات مغايظة لهم، وأما السبي إذا لم يقدروا على

نقلهم فإنه يقتل الرجال إذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا وكذا إذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب فإنهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونهما قطعا لضررهما عن المسلمين ما داموا في دار الحرب وإبقاء لنسلهما كذا في المحيط

## Mas'alah: What should be done with livestock that cannot be transported to the land of Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=815)

وإذا أراد العود ومعهم مواش فلم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها. ـــــــ بخيبر (وإن شاء أقر أهله عليه، ووضع عليهم الخراج) كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، وفي كل من ذلك قدوة، فيتخير، وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة، قيدنا بالعقار لأن المنقول لا يجوز المن فيه بالرد عليهم (وهو) أي الإمام (في الأسرى بالخيار) بين ثلاثة أمور: (إن شاء قتلهم) حسما لمادة الفساد (وإن شاء استرقهم) توفيرا لمنفعة الإسلام (وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين) إذا كانوا أهلا للذمة، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق. قيدنا بكونهم أهل للذمة احترازا عن المرتدين ومشركي العرب كما سبق. (ولا يجوز) للإمام (أن يردهم إلى دار الحرب) لما فيه من تقويتهم على المسلمين كما مر. (وإذا أراد) الإمام (العود) إلى دار الإسلام (ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها، و) بعده (حرقها) لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله (ولا يعقرها) بأن يقطع قوائمها ويدعها حية؛ لما فيه من المثلة

والتعذيب (ولا يتركها) لهم حية

## Mas'alah: What should be done with livestock that cannot be transported to Islamic territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإذا أراد العود ومعهم مواش فلم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها. – --

## Mas'alah: What should the Imam do with livestock that cannot be transported to Islamic territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(وإذا أراد) الإمام (العود) إلى دار الإسلام (ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها، و) بعده (حرقها) لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله (ولا يعقرها) بأن يقطع قوائمها ويدعها حية؛ لما فيه من المثلة والتعذيب (ولا يتركها) لهم حية ولا معقورة، ولا من غير حرق، قطعا لمنفعتهم بها.

## Mas'alah: What should be done with enemy livestock that cannot be transported?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1071)

وإن تعذر نقل مواشيهم ذبحها، وحرقها، منحة السلوك قوله: ولا يطلقهم بمال. أي: ولا

يخلي سبيلهم بأخذ المال منهم، ولا يفادي بهم أسرانا؛ لأن في ذلك تقويتهم على المسلمين، وعودهم حربا عليهم (1) . وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يفادي بهم أسارى المسلمين (2) ، وهو قول: محمد (3) . [التصرف فى الغنائم] قوله: وإن تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها. كيلا ينتفع بها، كما يخرب بيوتهم، ويقطع أشجارهم، ويقلع زرعهم (4) . (1) بدائع الصنائع 7/ 119، تبيين الحقائق 3/ 249، شرح فتح القدير 5/ 474، العناية 5/ 474، السير الكبير لمحمد بن الحسن 4/ 1587. (2) بدائع الصنائع 7/ 119، تبيين الحقائق 3/ 249، العناية 5/ 474. (3) وأبي يوسف، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة؛ لأن تخليص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة، وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين، وذلك جائز لمنفعة المسلمين. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الإمام مخير في الأسارى بين الفداء بالمال، وبالأسارى، وبين المن عليهم، أو القتل، أو الاسترقاق. السير الكبير لمحمد بن الحسن 4/ 1587، العناية 5/ 474، بدائع الصنائع 7/ 119، مختصر خليل ص 113، التلقين ص 73، تحفة المحتاج 9/ 247، الشرواني 9/ 247، مختصر الخرقي ص 129، دليل الطالب 1/ 288، الإفصاح 2/ 281. (4) وعند المالكية: إن تعذر نقل مواشيهم ذبحها، أو عقرها، وتتلف أمتعتهم إن عجز عن حملها. وعند الشافعية: ما أصابه المسلمون من مال الكفار، وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه؛ =

## Mas'alah: What is the ruling on destroying weapons and dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1072)

لا غير. وحرق الأسلحة، وما لا يحترق يدفنه. ولا يقسم غنيمة في دار الحرب (1) منحة السلوك قوله: لا غير. يعني: لا تعقر؛ لأنه مثلة. وكذلك لا تحرق قبل الذبح؛ لأنه منهي عنه (2) . قوله: وحرق الأسلحة؛ لئلا ينتفعوا بها (3) . قوله: وما لا يحترق. أي: وما لا يمكن إحراقه يدفن في مكان لا يقفون عليه؛ كيلا ينتفعوا بها (4) قوله: ولا يقسم غنيمة في دار الحرب؛ لأن فيه قطع حق المدد، فلا يشرع (5) . = فإن كان غير الحيوان أتلف. وإن كان حيوانا لم يجز إتلافه. وذهب الحنابلة: إلى أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه؛ إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم. وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد، وإتلاف. تبيين الحقائق 3/ 250، شرح فتح القدير 5/ 477، بداية المبتدي 2/ 434، كنز الدقائق 3/ 250، الهداية 2/ 443، أقرب المسالك ص 66، منح الجليل 3/ 158، المهذب 1/ 241، الوجيز 1/ 191، المغني 10/ 501. (1) في ب زيادة جملة "حتى يخرجها إلى دار الإسلام" . (2) شرح فتح القدير 5/ 477، تبيين الحقائق 3/ 250، الهداية 2/ 434. (3) شرح فتح القدير 5/ 477، تبيين الحقائق 3/ 250، الهداية 2/ 434. (4) الهداية 2/ 434، شرح فتح القدير 5/ 477، تبيين الحقائق 3/ 250. (5) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الغنمية تقسم في دار الحرب. =

## Mas'alah: What is the ruling on finding wealth in the graves of polytheists and is exhuming them permissible?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=719)

والخامس لو وجدوا في قبور المشركين مالا فانه يكون لهم جميعا ويخمسون الا ان نبش قبورهم مكروه في قول مالك والاوزاعي وليس بمكروه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي

## Mas'alah: What is Ab an fa's ruling on shooting at the enemy when Muslim children are used as shields?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=66)

دو وفيهم أطفالهم قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا حاصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم قال يرمونهم بالنبل

## Mas'alah: Did the Prophet prohibit killing women in war?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=4)

وعن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء. . .. 20- ...

## Mas'alah: What are the rulings on killing women, children, monks, and prisoners in warfare?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=30)

مطلب: فى أسئلة أبي حنيفة التى أجاب عنها وهى ستة . .. 162- ... قال: وسألت أباحنيفةعن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقدرون على القتال، والذين بهم زمانة، لا يطيقون قتالا، فنهى عن ذلك وكرهه. وسألته عن قتل المترهبين وأصحاب

الصوامع والزنار، فرآى قتلهم حسنا، وكره استبقائهم. وسألته عن الرجل يأسر الرجل من العدو، هل يقتله أو يأتى به الامام؟ قال: أي ذلك فعل فهو حسن. وقال أبويوسف ومحمد: أي ذلك كان أفضل للمسلمين فليفعله. وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون ، هل يبيعون جيفته من أهل الحرب؟ قال: لا بأس بذلك فى دار الحرب فى غير عسكر المسلمين، ألا ترى أنه يحل للمسلمين أخذ أموالهم بالغصب، فاذا طابت بها أنفسهم فهو جائز. وقال أبويوسف: أكره ذلك، وأنهى عنه، ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة والخنزير والربا من أهل الحرب وغيرهم.

وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان حكم الإسلام هو القاهر الغالب، ويرضخ لأولئك. وسألته عن الأسير يقتل أو يفادى؟ قال: لا يفادي، ولكنه يقتل، أو يجعل فيئا، أي ذلك كان خيرا للمسلمين عمل به الإمام. . .. 163- ... وقال: ولا بأس أن يفادوا أسرى المشركين بأسرى المسلمين. وكان يكره أن يفادوا بمال. . .. 164- ... وقال: لو انفلتت إليهم دابة مسلم، وأخذوها فى دارهم ، ثم ظهر المسلمون عليها، أخذها صاحبها قبل القسمة بغير شئ، وبعد القسمة بالقيمة. والدابة عنده مخالفة للعبد الآبق. . .. 165- ... وقال: إن خرج رجل من المشركين بأمان بشئ من مال مسلم، فباعه فى دار الإسلام، فلا سبيل لهم عليه، فى قولهم جميعا، إلا فى العبد الآبق. فإن أباحنيفة قال: يأخذه مولاه أينما وجده بغير شئ. 166- وإذا أسر المشركون جارية مسلمة، فأحرزوها، ثم اشتراها منهم رجل مسلم، فعميت عنده، لم يكن لمولاها أن يأخذها إلا بجميع الثمن فى قول أبى يوسف ومحمد: وقال: هذا قول أبى حنيفة فيما أعلم. وكذلك لو قطعت يدها، فأخذ المشترى أرشها، فإن مولاها يأخذها دون الأرش بجميع الثمن. وكذلك لوفقأ المشترى عينها. وكذلك إن ولدت عنده، فأعتق المشترى الأم، أو الولد، أخذ الباقى

منهما بجميع الثمن. وكذلك لو قتل الولد، فأخذ له أرشا، أخذ الأم بجميع الثمن. . . .. 167- ... ولو أن رجلا باع أمته من رجل فلم يقبضها المشترى، ولم ينقد الثمن، حتى أسرها العدو، فاشتراها منهم رجل، لم يكن للمشترى عليها سبيل، حتى يأخذها البائع بالثمن. وإذا أخذها بالثمن كان للمشترى أن يأخذها بالثمن الأول الذى اشتراها به والذى افتكها به.

## Mas'alah: What should the imam do with livestock that cannot be transported to dar al-Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

وإذا رأى الإمام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and burning spoils that cannot be transported?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=285)

فتذبح وتحرق) أما الذبح فلأنه جاز لمصلحة وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، وأما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الأشجار ولا تحرق قبل الذبح إذ لا يعذب بالنار إلا ربها، ويحرق الأسلحة أيضا وما لا يحرق كالحديد يدفن. .

## Mas'alah: What is the ruling on prohibiting ghulul (embezzlement from spoils) and mutla (mutilation) in war?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2103)

(و) بلا (غلول) وهو: السرقة من المغنم (و) بلا (مثلة) بالضم، وهي كقطع عضو وتسويد وجه، وقد سبق النهي في حديث بريدة عن هذه الأشياء.

## Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy livestock and property during war?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2120)

وعندنا تذبح وتحرق مواش (شق) نقلها، لأن في تركها على حالها كما قال الشافعي، تقوية لهم، وفي عقرها كما قال مالك، تعذيبا ومثلة بها، والذبح للمصلحة جائز، وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، وهو مندوب بالنص، فصارت كسلاح يمكن حرقه فإنه يحرق اتفاقا لئلا يستعينوا به فيما بعد، فإن لم يمكن حرقه دفن في مضيعة بحيث لا يهتدون إليه، أو ألقي في البحر. ودليل الشافعي ما في «مصنف ابن أبي شيبة»: أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، قال: إني أوصيك لا تقتلن صبيا ولا امرأة إلى أن قال: ولا بقرة إلا لمأكلة. لكنه يحمل على ما يمكن نقلها جمعا بين الأقوال. وأما ما في «الهداية» نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذبح الحيوان إلا لأكله، فغير معروف.

## Mas'alah: What is the ruling on livestock that cannot be easily taken as spoils?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=372)

وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق

## Mas'alah: What is the prohibition on mutilating and burning animals alive in warfare?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=342)

قوله: (لا غير) يعني لا تعقر، لأنه مثلة، وكذلك لا تحرق قبل الذبح، لأنه منهي عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on burning enemy weapons to prevent their use?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

قوله: (وحرقوا الأسلحة) لئلا ينتفعوا بها.

## Mas'alah: What should be done with enemy property that cannot be burned?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

قوله: (وما لا يحرق) أي وما لا يمكن إحراقه (يدفن في مكان لا يقفون عليه) كيلا ينتفعون بها.

## Mas'alah: What should the army do with livestock they cannot transport to dar al-Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

وإذا أراد العود معهم مواش فلم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (al-muthla) in jihad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3456)

5017 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن عون , قال: ثنا هشيم , عن حميد , عن الحسن , قال: ثنا سمرة بن جندب , قال: قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا ﴿أمرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة ""

## Mas'alah: What should be done with spoils that cannot be carried to Dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2914)

مسألة: [الغنائم التي عجز المسلمون عن حملها إلى دار الإسلام] . قال: (وما أصاب المسلمون في دار الحرب من الغنائم، وعجزوا عن حمله من غير الحيوان: أحرقوه بالنار، وما كان من ماشية: ذبحوها، ثم احرقوها بالنار) . وذلك لوجهين: أحدهما: ما يلحق الكفار من ذلك من الغيظ والأسف. والثاني: لئلا يقووا به على قتال المسلمين. وقد "قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرقها" . و "قطع من كروم الطائف" .

و "أمر أسامة بن زيد أن يغير ويحرق" . إلا أن الحيوان يذبح، ثم يحرق؛ لأن إحراقها مثله، وفيه زيادة في إيلامها من غير نفع، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر الحيوان، وأن يتخذ شيء من الروح غرضا، وهى أن يمثل بالحيوان" .

## Mas'alah: What is the ruling on cutting and burning the palm trees of Banu al-Nadir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1110)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع المسلمين نخل بني النضير وتحريقها , وفي السبب الذي فيه نزلت: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها} [الحشر: 5]

## Mas'alah: Did the Prophet cut and burn the palm trees of Banu al-Nadir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1111)

1108 - حدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق"

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet burning the palm trees of Banu al-Nadir and the poetic response?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1113)

1110 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير" ولها يقول حسان بن ثابت: [البحر الوافر] وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير فأجاب أبو سفيان بن الحارث [البحر الوافر] أدام الله ذلك من صنيع ... وحرق في نواحيها السعير

## Mas'alah: What is the explanation of the verse about cutting palm trees during the battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1114)

1111 - كما حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قول الله جل وعز: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها} [الحشر: 5] قال: "اللينة النخل وليخزي الفاسقين قال: استنزلوهم من حصونهم وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل لنا فيما قطعنا من أجر وما علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل جل وعز: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها} [الحشر: 5] الآية" قال الحسن بن محمد: كان عفان يحدثنا بهذا الحديث عن عبد الواحد، عن حبيب ثم رجع فحدثنا به عن حفص. - [144] -

## Mas'alah: What is the ruling on cutting and burning the palm trees of Banu al-Nadir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1114)

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن هذه الآية أنزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم بها المسلمون أن الذي كان من قطعهم لما قطعوا من نخل بني النضير وتحريقها مباح لهم لا إثم عليهم فيه , وأن الذي تركوه منها فلم يقطعوه ولم يحرقوه مباح لهم لا إثم عليهم فيه , فبان بذلك موضع الفائدة في نزول هذه الآية.

## Mas'alah: How does the author reconcile the hadith of Abu Bakr with the verse about cutting palm trees?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1115)

قال هذا القائل: فأبو بكر رضي الله عنه قد قرأ هذه الآية، وقد قرأها أمراء الأجناد الذين تقدم إليهم بما تقدم إليهم به في هذا الحديث , وكان ما تقدم إليهم به من ذلك بحضرة سواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قرءوا هذه الآية أيضا، وكان في ذلك ما قد دل على أن هذه الآية لم تكن نزلت في المعنى المذكور في حديثي ابن عمر وابن عباس أن نزولها كان فيه.

## Mas'alah: What is the prohibition of mutilation based on hadith and Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2406)

] بقوله(1) - صلى الله عليه وسلم: (( لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا )) (2) ، وفي المثلة تغير خلق الله تعالى فتحرم [(3)] (4) . (1) في ص و ف: لقوله. (2) في (( صحيح مسلم )) (3: 1357) ، و (( جامع الترمذي )) (4: 22) ، و (( صحيح ابن حبان )) (11: 42) ، وغيرها. (3) قوله: وفي المثلة تغيير خلق الله فتحرم؛ لقوله تعالى

حكاية عن قول الشيطان حين صار رجيما وملعونا: وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فيغيرن خلق الله] الآية، فدلت هذه الآية على أن تغيير خلق الله من مضلات إبليس، فيكون منهيا عنه إلا فيما أذن لنا الشارع به. (4) في س: فيحرم.

# Sub-topic – Rulings on Dealing with Snakes, Scorpions, and Vermin in Enemy Territory

## Mas'alah: What is the ruling on dealing with snakes and scorpions found in enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(وجد المسلمون حية أو عقربا في رحالهم ثمة) أي في دار الحرب (ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية) قطعا للضرر عنا (بلا قتل إبقاء للنسل) . تاترخانية، وفيها: مات نساء مسلمات ثمة وأهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار

## Mas'alah: What is the ruling on dealing with snakes and scorpions in enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2271)

(وجد المسلمون حية أو عقربا في رحالهم ثمة) أي في دار الحرب (ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية) قطعا للضرر عنا (بلا قتل) إبقاء للنسل تتارخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمة وأهل الحرب يجامعون الأموات يحرقن بالنار [رد المحتار] ضرورة منح ط (قوله إلا إذا أمن على إسلامه) أي وطابت نفسه بدفعه فداء؛ لأنه يفيد تخليص مسلم من غير إضرار لمسلم آخر فتح. [تنبيه] في القنية: أراد في دار الحرب أن يشتري أسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالأولى تقديم الرجال والجهال قال: وجوابه إن كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة، وإلا فقضية الدليل تقديم النساء صيانة

لأبضاع المسلمات. قلت: والعلماء احتراما للعلم. اهـ. وعلل البزازي تأخير العالم لفضله؛ لأنه لا يخدع بخلاف الجاهل در منتقى، وقد يقال يقدم الرجال للانتفاع بهم في القتال ط وهذا ظاهر فيما إذا اضطر إليهم وإلا فصيانة الأبضاع مقدمة على ذلك الانتفاع تأمل (قوله للعلم به) علة لسقوطه من المتن (قوله بالأولى) ؛ لأنه إذا حرم المن وهو الإطلاق يحرم الإطلاق مع الرد إلى الدار (قوله وحرم عقر دابة إلخ) أي إذا أراد الإمام العود ومعه مواشي أهل الحرب ولم يقدر على نقلها إلى دارنا لا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان فتح. وفي المغرب: عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها (قوله إذ لا يعذب بالنار إلا ربها) علة لمفهوم قوله بعده وهو عدم إحراقها قبل الذبح وفي صحيح البخاري «فإنه لا يعذب بها إلا الله» وأخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حبان قال: كنت عند أم الدرداء – رضي الله عنها – فأخذت برغوثا فألقيته في النار فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» "فتح ملخصا. ولا يرد هذا على ما مر من جواز حرق أهل الحرب عند قتالهم؛ لأن ذاك مقيد بما إذا لم يمكن الظفر بهم بدونه كما قدمناه عن شرح السير فافهم، وأورد المحشي على جواز إحراقها بعد الذبح أنه يقتضي أن الميت لا يتألم مع أنه ورد أنه يتألم بكسر عظمه. قلت: قد يجاب بأن هذا خاص ببني آدم؛ لأنهم يتنعمون ويعذبون في قبورهم بخلاف غيرهم من الحيوانات وإلا لزم أن لا ينتفع بعظمها ونحوه ثم رأيت ط ذكر نحوه" (قوله ولا وجه إلى إبقائهم) لئلا يعودوا حربا علينا؛ لأن النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا ولوالجية، واعترضه في الفتح بأن تركهم كذلك أشد من القتل المنهي عنه في حقهم قال: اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة اهـ وهو عجيب فإن الولوالجي صرح بأن ذلك عند عدم إمكان الإخراج لا مطلقا، والمسألة في المحيط أيضا بحر وفيه نظر فإن مراد الفتح أن تركهم في أرض خربة بلا طعام ولا شراب أشد

من القتل، فحيث لم يمكن إخراجهم فليتركوا في مكانهم بلا مباشرة السبب في إهلاكهم (قوله إبقاء للنسل) أي لتتناسل بعد رجوع عسكرنا فتؤذي أهل الحرب (قوله يحرقن بالنار) أي إذا لم يمكن دفنهن بمحل يخفى عليهم ولم تطل المدة بحيث يتفسخن ط.

# Sub-topic – Rulings on Selling and Trading Spoils

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(ولم تبع) الغنيمة (قبلها) لا للامام ولا لغيره: يعني للتمول، أما لو باع شيئا كطعام جاز. جوهرة (ورد) البيع (لو وقع) دفعا للفساد فإن لم يمكن رد ثمنه للغنمية. خانية

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils and found items in enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2275)

(و) بلا (بيع وتمول) فلو باع رد ثمنه، فإن قسمت تصدق به لو غير فقير. ومن وجد ما لا يملكه أهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على إجازة الأمير فإن هلك أو الثمن أنفع أجازه وإلا رده للغنيمة بحر

## Mas'alah: What restriction is placed on the Imam's sale of spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2778)

قلت: لكن قيد في الذخيرة بيع الإمام بقوله لمصلحة رآها أفاد قيدا آخر وهو أنه لا يبيع لغير مصلحة

## Mas'alah: Why does the Imam not act as a litigant in a sale of spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2779)

[رد المحتار] قوله قال المصنف إلخ) رد على صاحب الدرر (قوله؛ لأن الأمين لا ينتصب خصما) المراد بالأمين ما يعم الإمام ليوافق الدليل المدعى؛ لأن الإمام نفسه أمين بيت المال عزمية، وبين في الذخيرة وجه كونه لا ينتصب خصما بأن بيع الإمام خرج على وجه القضاء بالنظر للغانمين، فلو صار خصما خرج بيعه عن أن يكون قضاء؛ لأن القاضي لا يصلح خصما. اهـ (قوله ولا يحلفه) أي لا يحلف منصوب الإمام لو لم يكن عند المشتري بينة. قال في البحر: ولا يقبل إقراره بالعيب ولا يمين عليه لو أنكر، وإنما هو خصم لإثباته بالبينة كالأب ووصيه في مال الصغير، بخلاف الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله في غير مجلس القضاء فإنه وإن لم يصح لكنه ينعزل به. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils before division and the disposition of the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1665)

قوله ولا نبيعها) لأنه لا ملك لهم ولا ضرورة إلى ذلك وأفاد أنهم لا يتمولونها كالمباح له الطعام أطلقه فشمل البيع بالدراهم والدنانير والعروض فإن باعه أحدهم قبل القسمة رد الثمن إلى الغنيمة لأنه بدل عين كان للجماعة وإن كان بعدها يتصدق به على الفقراء إن كان غنيا ويأكل إن كان فقيرا كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier selling spoils in enemy territory and the principle of istihsan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1666)

والثمن أنفع للعسكر من المبيع أجاز البيع وأخذ الثمن ورده في الغنيمة وقسمه بين الغانمين وإن كان المبيع أنفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة وإن لم يكن المبيع قائما يجيز بيعه ويأخذ ثمنه ويرده في الغنيمة وهذا كله استحسان والقياس أن لا تعمل الإجازة بعد الهلاك ولو أن رجلا من الجند حش الحشيش في دار الحرب أو استسقى الماء ويبيعه من العسكر أو التجار كان بيعه جائزا وكان الثمن طيبا له ولو أخذ جندي خشبا فعمل منه قصاعا ثم أخرجها إلى دار الإسلام فإن الإمام يأخذ ذلك منه ثم يعطيه قيمة ما زاد من الصنعة فيه إن شاء وإن شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولا فما أصاب غير المعمول كان في الغنيمة وما أصاب المعمول من ذلك يكون للعامل ولا يصير المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة، وإن كانت الصنعة على هذا الوجه في ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع فينقطع حق صاحب الخشب، فأما إذا كان لا يضمن بالغصب فالصنعة لا توجب انقطاع حق المالك ألا ترى أن من غصب من آخر جلد ميتة وخاطها فروا ثم دبغها فإنه لا ينقطع حق صاحب الجلد عن الجلد بهذه الصنعة ولو أخرجت الغنيمة إلى دار الإسلام فأخذ آخر منها خشبا وجعله قصاعا أو غيرها فإنه يضمن قيمة الخشب وكان المصنوع للذي عمل لا سبيل للإمام عليه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on Muslims purchasing property seized by one group of disbelievers from another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

(قوله وملكنا ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم) اعتبارا بسائر أملاكهم أطلقه فشمل ما إذا كان بيننا وبين الروم موادعة لأنا لم نغدرهم إنما أخذنا مالا خرج عن ملكهم ولذا حل لنا أن نشتري ما غنمه إحدى الطائفتين من الأخرى لما ذكرنا، وفي الخلاصة والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا، ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغالبين شيئا لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز فيكون شراؤنا غدرا بالآخرين فإنه على ملكهم وأما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا أو مالا ينبغي أن يقال إن كان بين المأخوذ والآخذ قرابة محرمية كالأمية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه للآخذ لم يجز إلا إن دانوا بذلك عند الكرخي وإن لم يكن فإن دانوا بأن من قهر آخر ملكه جاز الشراء وإلا فلا، كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the ruling on a merchant buying captured property from the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

(قوله وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم) أي لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو لأنه يتضرر بالأخذ مجانا ألا ترى أنه وقع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه إلا أن يقيم المالك البينة كذا في المحيط وفي التتارخانية وإن أقام أحدهما بينة قبلت وإن أقاما فعلى قولهما البينة بينة المولى القديم وقال أبو يوسف بينة المشتري أراد بالثمن البدل فشمل ما إذا اشتراه بعرض فإنه يأخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه

ويرد على

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sale of spoils and the buyer's right of return for a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

ثم اعلم أن الإمام يصح بيعه للغنائم ولو في دار الحرب كما في التلخيص وشرحه وقولهم لا يصح بيعها قبل القسمة وفي دار الحرب محمول على غير الإمام وأمينه فلو اطلع المشتري على عيب لا يرده على البائع لأن تصرفه حكم ولكن ينصب الإمام رجلا للخصومة معه ولا يقبل إقراره بالعيب ولا يمين عليه لو أنكر وإنما هو خصم لإثباته بالبينة كالأب ووصيه في مال الصغير بخلاف الوكيل فإن إقراره مقبول فيه وإذا أقر منصوب الإمام بالعيب انعزل كالوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله في غير مجلس القضاء فإنه وإن لم يصح لكنه ينعزل به ثم إذا رد بالعيب فإنه يضم إلى الغنيمة إن كان قبل القسمة وإن كان بعدها فإنه يباع بالثمن فإن نقص الثمن أو زاد كان ذلك في بيت المال كذا في التلخيص وشرحه

## Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3583)

ولنا أنه – عليه السلام – نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب، والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة، والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا. [البناية] ومنها لو لحق المدد قبل

القسمة لا يشاركه عندهم ويشارك عندنا، ومنها لو أتلف واحد شيئا من المغنم قبل الإحراز، لا يضمن عندنا، خلافا لهم م: (ذكرناها في كفاية) ش: بتوفيق الله، أراد بالكفاية كفاية م: (المنتهى) ش: وهو كتاب معدوم لم يقع في ديار العراق والشام ومصر. م: (له) ش: أي للشافعي م: (أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيد) ش: والاحتطاب م: (ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق) ش: أي الاستيلاء. م: (ولنا أنه – عليه السلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب» ش: هذا غريب ليس له أصل م: (والخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي م: (ثابت فيه) ش: أي في البيع، فمن حرم البيع القسمة م: (والقسمة بيع معنى) ش: أي من حيث المعنى لاشتمالها على الأفراد والمبادلة لا محالة: (فتدخل تحته) ش: أي فتدخل القسمة تحت البيع، فكما لا يجوز البيع لا تجوز القسمة. م: (ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة) ش: وهي اليد التي يثبت بها حفظ العين م: (والناقلة) ش: أي وإثبات اليد الناقلة، وهي التي تنقل العين من شخص إلى شخص، قاله الأترازي، وقال الكاكي: والناقلة بأن ينقله كيف شاء يتصرف فيه، وقيل: الناقلة بالإحراز الناقل إلى دار الإسلام. م: (والثاني) ش: أي إثبات اليد الناقلة م: (منعدم لقدرتهم) ش: أي لقدرة الكفرة م: (على الاستنقاذ) ش: أي الاستخلاص لأنهم قاهرون بالدار معنى لأنها في أيديهم م: (ووجوده) ش: بالجر عطف على قوله: لقدرتهم، أي لوجود الاستنقاذ م: (ظاهرا) ش: لكون الدار في أيديهم، لأن الدار إنما تضاف إلينا أو إليهم باعتبار القوة والاستيلاء، وما بقيت هذه البقعة منسوبة إليهم عرف أن القوة لهم. ألا ترى أنه يحل للإمام أن يرجع إلى دار الإسلام ويترك هذه البقعة في أيديهم، والقوة على الاسترداد ظاهر، يمنع ثبوت يد المسلمين، بخلاف ما إذا فتحت البلدة، لأنها صارت دار إسلام لفتحها وإجراء الأحكام فيها. فكان فتح البلدة كالإحراز بدارنا، إليه أشار في "المبسوط" وفي "السير الكبير" : دار الحرب الأرض

التي يخاف فيها المسلمون من أرض العدو، ودار الإسلام ما غلب عليها المسلمون

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils of war and returning the price to the booty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3593)

وصار كالمباح له الطعام، وقوله: ولا يتمولونه، إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض، لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن باعه أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة، لأنه بدل عين كانت للجماعة،

## Mas'alah: What is the ruling when the spoils administrator ratifies a sale of spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=782)

فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسم فقال: قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم، فإن جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر، فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه، وإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة، فالدراهم في الغنيمة، فإن قال المشتري: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن تجيز البيع فرد علي الدراهم، وحلف على ذلك لم يصدق، ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل إجازة البيع.

## Mas'alah: What are the rulings on bartering spoils between soldiers in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=782)

ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبا، فأرادا أن يتبايعا فليس لهما ذلك، فإن فعلا، واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب، فلا ضمان على كل واحد منهما إلا أن بائع الثوب مسيء في البيع، وكذلك المشتري، وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام، فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده، وإن استهلكه كان ضامنا، وإن كانا في دار الحرب بعد، ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء، وأما الذي قبض الحنطة، فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الأول من اعتبار حاجتهما أو غنائهما أو حاجة الآخذ دون المعطي أو حاجة المعطي دون الآخذ، وإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها، ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغانم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء وإن كان الآخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه، فإن صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابه ابتداء، فإن أخرجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم، ويجعلها في الغنيمة كذا في المحيط. .

## Mas'alah: Is it permissible to sell spoils before division in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=509)

"ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب" لأنه لا ملك قبلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقد بينا الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on selling or using spoils before division in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=510)

"ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه" لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه وإنما هو إباحة وصار كالمباح له الطعام وقوله ولا يتمولونه إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لأنه لا ضرورة إلى ذلك فإن باعه أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة لأنه بدل عين كانت للجماعة وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى وهذا لأن حق المدد محتمل وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان أولى بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح ولا فرق في الحقيقة فإنه إذا احتاج واحاد يباح له الانتفاع في الفصلين وإن احتاج الكل يقسم في الفصلين بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم لأن الحاجة إليه من فضول الحوائج.

## Mas'alah: What is the ruling on soldiers selling food or supplies from spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=650)

ولا يجوز أن يبيعوا شيئا من ذلك بذهب ولا فضة ولا عروض، لأنه إنما أبيح لهم ذلك للحاجة فلا يجوز لهم البيع كمن أباح طعامه لغيره ويردون الثمن إلى الغنيمة لأنه صار مالا يجري فيه التمانع كغيره من الأموال.

## Mas'alah: Is it permissible to sell spoils before distribution in enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2484)

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب) لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي، وقد بينا الأصل (

## Mas'alah: What is the ruling on selling or monetizing spoils before division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2485)

ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه) لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه، وإنما هو إباحة وصار كالمباح له الطعام، وقوله ولا يتمولونه إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن باعه أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة؛ لأنه بدل عين كانت للجماعة.

## Mas'alah: What are the rules regarding selling and handling spoils of war?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=633)

قوله (ولا يجوز أن يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتمولونه) يعني لكي يتمولوه حتى لو باع شيئا بطعام جاز بشرط أن يأكله ولا يبيعه بالذهب والفضة والعروض «وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – هل أحد أحق بشيء من المغنم قال لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو أحق به من أخيه وأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – وبرة من سنام بعير فقال أيها الناس هذه من غنائمكم فأدوا الخيط والمخيط وما دون ذلك وما فوقه فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة ونار وشنار»

## Mas'alah: Is it permissible to sell or take ownership of food found in enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=813)

ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه.

## Mas'alah: Is it permissible to sell or take ownership of enemy property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier lending spoils to another soldier in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2054)

وإن أقرضه رجلا في دار الحرب من الجند لم يسع له أن يأخذ منه شيئا لأن المقرض والمستقرض في حق إباحة تناوله سواء إلا أن الآخذ كان أحق به لأنه في يده فإذا زال ما بيده إلى الآخر سقط حقه فلهذا لا يأخذ منه شيئا.

## Mas'alah: Why is selling spoils of war before distribution prohibited?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1077)

قوله: من غير بيع. متعلق أيضا بقوله: "الانتفاع" . وإنما لم يجز البيع؛ لأنهم لا يملكون

بالأخذ ما لم يخرجوا، وإنما أبيح لهم التناول بالضرورة، والمباح له لا يملك البيع، وإذا باعه أحدهم رد الثمن إلى المغنم (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils before division and the share of reinforcements?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1198)

وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه. ـــــــــ قتل بما هو أشد من القتل المنهي عنه اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والجبر فيتركوا ضرورة وتعجب منه في (البحر) بأن الولوالجي صرح بأن يفعل ذلك عند عدم إمكان الإخراج لا مطلقا انتهى، وفي (السير الكبير) أراد أمير العسكر أن يرسل رسولا من دار الحرب إلى دار الإسلام بشيء من أموال المسلمين ولم يقدر الرسول أن يخرج إلا فارسا ولبعض العسكر فضل فرس فلا بأس بأخذ فرسه على كره منه انتهى. (و) حرم أيضا (بيعها) أي: الغنائم (قبلها) أي: قبل القسمة للنهي عن ذلك ولأنه قبل الإحراز لم يملكه وبعده مجهول (وشرك) مخففا أي: اشترك ومشددا أي: شرك الإمام (الردء) بكسر الراء وسكون الدال بعدها همزة أي: المعين (والمدد) وهم الجماعة الناصرون للجند (فيها) أي: في الغنيمة للاستواء في سبب الاستحقاق وهو المجاوزة أو شهود الوقعة ولذا قلنا: إن الجندي الذي لم يقاتل لعذر وغيره سواء وكذا المتطوع والجندي وأنه لا يميز أحد عن أحد حتى أمير العسكر وهذا كله بلا خلاف. ولو ادعى رجل بعد القسم أنه شهد الوقعة وأقام عدلين لم تنقض استحسانا [324/أ] ويعوض بقدر نصيبه من / بيت المال كذا في (التاتارخانية) (لا) يشترك (السوقي) وهو الخارج مع العسكر للتجارة (بلا قتال) أفهم به أنه لو قاتل

شاركهم لأنه به ظهر أنه المقصود وتلك تبع. وفي (المحيط) لو أسلم الحربي أو المرتد في دار الحرب ولحق بالجيش لا يستحق شيئا ما لم يقاتل (ولا) يشرك أيضا (من مات فيها) أي: في دار الحرب قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام (وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه) لثبوت ملكه فيه. قال في (البحر) : وصرحوا في الوقف أن معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين وفي قول يورث ولم أر ترجيحا، وينبغي أن يفصل فإن كان مات بعد خروج الغلة وإحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيبه وإن قبله لا يورث قياسا على الغنيمة. وأقول: في (الدرر والغر) عن (فوائد) صاحب (المحيط) للإمام أو المؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقطا لأنه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل: لا يسقط لأنه كالأجهزة انتهى. وجزم في (البغية) بأنه يورث بخلاف رزق القاضي وأنت خبير بأن ما يأخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا أجرا لأن مثل هذه العبادة لم يقل

## Mas'alah: What is the ruling on embezzlement (ghulul) from the spoils of war?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=722)

لك والشافعي وابي عبد الله والاوزاعي والشيخ الا ان يدركوا القتال الغلول

## Mas'alah: What is the punishment for embezzling from spoils according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=722)

ولو غل رجل من الغنيمة شيئا فقال الاوزاعي يحرق سمهمه وسهم فرسه وجميع متاعه

ولا يحرق سلاحه ولا ثيابه التي هي عليه

## Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on punishing one who embezzles from the spoils?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=722)

وقال ابو حنيفة وصاحباه ومالك لا يفعل شيء من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on selling livestock from spoils and distributing the proceeds?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=13)

الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير حتى فرغ من الآية فقبض رسول الله المغنم وخمسه حدثنا محمد بن إسحاق بن مكحول عن الحارث بن معاوية قال قيل لمعاذ بن حنبل رضي الله عنه إن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا أصابها بقنسرين نحلها الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه فقال معاذ لم يسيء شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقووا على خلتها فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلنقسم عليهم فيأكلونها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from the spoils of war?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=118)

باب العبد يسرق من الغنيمة قال أبو يوسف سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده في ذلك الجيش أيقطع قال لا وقال الأوزاعي رحمه الله يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شيء ولن سيده لو أعتق شيئا من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الإمارة وقال أبو يوسف لا يقطع في ذلك

حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبدا من الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض حدثنا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب عن النابغة عن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه

وقال أبو يوسف وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه أما قوله لا حق له في المغنم فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ للعبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم حدثنا بعض أشياخنا عن عمير مولى أبي اللحم أنا العبد الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله قال فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرثي المتاع

## Mas'alah: What is the ruling on taking even small items from the spoils without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4045)

19838 - ويدل عليه قوله عليه [الصلاة] والسلام: (ردوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشنار إلى يوم القيامة)

## Mas'alah: What did the Prophet say about a fighter taking from the spoils only with the consent of the leader?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4045)

19839 - وروى معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه لا يتناوله) .

## Mas'alah: Is the hadith prohibiting the sale of spoils in dar al-harb authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1459)

قوله: (ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب" ) . هذا حديث منكر لا يعرف.

## Mas'alah: What is the ruling on using non-edible oils from spoils and selling permitted items from spoils?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1854)

وما كان من الأدهان لا يؤكل مثل البنفسج والخيري فلا ينبغي أن ينتفع به؛ لأن الانتفاع

به ليس من الحاجات اللازمة، بل من الحاجات الزائدة، ولا ينبغي أن يبيعوا شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض؛ لأن إطلاق الانتفاع، وإسقاط اعتبار الحقوق وإلحاقها بالعدم للضرورة التي ذكرنا، ولا ضرورة في البيع، ولأن محل البيع هو المال المملوك، وهذا ليس بمال مملوك؛ لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك، ولم يوجد، فإن باع رجل شيئا رد الثمن إلى الغنيمة؛ لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين فكان مردودا إلى المغنم، ولو أحرزوا شيئا من ذلك بدار الإسلام وهو في أيديهم، وإن كانت لم تقسم الغنائم ردوها إلى المغنم؛ لاندفاع الضرورة.

## Mas'alah: Is it permissible to sell war booty before distribution in dar al-harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on selling items from the spoils before distribution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن باع شيئا من هذه الأشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن إلى الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on selling or taking ownership of war spoils before division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2544)

ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه) لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه، وإنما هو إباحة وصار كالمباح له الطعام، وقوله ولا يتمولونه إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن باعه أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة؛ لأنه بدل عين كانت للجماعة. وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع؛ لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى، وهذا لأن حق المدد محتمل، وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان أولى بالرعاية، ولم يذكر القسمة في السلاح، ولا فرق في الحقيقة لأنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين، وإن احتاج الكل يقسم في الفصلين، بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم لأن الحاجة إليه من فضول الحوائج. [فتح القدير] الموجود إما ما يؤكل أو لا، وما يؤكل إما يتداوى به كالهليلج أو لا، فالثاني ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه. أما إذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب، بخلاف الخشب المنحوت؛ لأن الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون أثرا للملك فضلا عن الاستحقاق، بخلاف حالة الضرورة فإنها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب، وكذا الثوب إذا ضره البرد فيستعمله ثم يرده إذا استغنى عنه، ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بينهم (ولم يذكر) محمد – رحمه الله – (قسمة السلاح ولا فرق) كما ذكر المصنف لأن الحاجة في السلاح والثياب واحد، بخلاف السبي لا يقسم إذا احتيج إليه؛ لأنه من فضول الحوائج لا من أصولها فيستصحبهم إلى دار الإسلام مشاة، فإن لم يطيقوا، وليس معه فضل حمولة قتل الرجال وترك النساء والصبيان، وهل يكره من عنده فضل حمولة على الحمل: يعني

بالأجر فيه روايتان تقدمتا. وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله، وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج؛ لأنه ليس في محل الحاجة بل الفضول. وقال – عليه الصلاة والسلام – «ردوا الخيط والمخيط» ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب، فالمعتبر حقيقة

## Mas'alah: Whose word is accepted when the original owner and the buyer dispute the price of a captive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2581)

[فرع] اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه إنما يتملك عليه ماله بما يقر هو به كالمشتري مع الشفيع إذا اختلفا في الثمن إلا أن يقيم المالك البينة أنه اشتراه بأقل فيثبت ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when a captive slave is sold and recaptured multiple times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2583)

(وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن) ؛ لأن الأسر ما ورد على ملكه (وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن) ؛ لأن الأسر ورد على ملكه (ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء) ؛ لأنه قام عليه بالثمنين فيأخذه بهما، وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته (ولا يملك علينا أهل [فتح القدير] ولأن الأخذ للمالك القديم مع ثبوت الملك الصحيح

للمشتري من العدو ثبت، بخلاف القياس نصا وهو قوله: إن شاء أخذه بالثمن وهو اسم للكل فلا يحط عنه. هذا ولو أنه فقئ عيناه عند الغازي المقسوم له فأخذ قيمته وسلمه للفاقئ فللمالك الأول أخذه من الفاقئ بقيمته أعمى عند أبي حنيفة، وقالا: بقيمته سليما وهي التي أعطاها الفاقئ للمولى. لهما أنه فوت وصفا فلا يسقط به شيء من ثمنه. وله أنه طرف وهو مقصود فهو كفوات بعض الأصل فيسقط حصته من القيمة كالولد مع الأم، وهذا ينتقض بمسألة الهداية، بل الوجه وهو الفرق أن فوات الطرف هنا بفعل الذي ملكه باختياره فكان بمنزلة ما لو اشتراه سليما ثم قطع طرفه باختياره فكان راضيا بتنقيصه، بخلاف مسألة الكتاب؛ لأن الفاقئ غيره بغير رضاه.

## Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming the child of a captive slave woman who died after sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2583)

[فرع] . أسروا جارية، وأحرزوها ثم ظهر المسلمون عليهم فوقعت في سهم غانم فباعها بألف فولدت في يد المشتري وماتت، فأراد المالك القديم أخذ الولد؛ فعند أبي يوسف له ذلك بألف، وعند محمد بحصته من الألف، وذلك بأن يقسم الألف على قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الأخذ، فما أصاب كلا فهو حصته.

## Mas'alah: What is the ruling on the original owner's right to reclaim a slave captured and sold multiple times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2583)

(قوله: وإن أسروا) أي الكفار (عبدا) لمسلم (فاشتراه رجل) منهم (بألف درهم فأسروه ثانيا، وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف فليس للمولى الأول) وهو المأسور منه أولا (أن يأخذه من الثاني) وكذا لو كان الثاني غائبا كما سيذكر (لأن الأسر ما ورد على ملكه) بل على الثاني، فإنما يثبت حق أخذه للمشتري الأول حتى لو أبى أن يأخذه لم يلزم المشتري الثاني إعطاؤه للمولى الأول، ولو كان المشتري الأول وهبه له أخذه مولاه من الموهوب له بقيمته، كما لو وهبه الكافر لمسلم، ثم إذا أخذه المشتري الأول من المشتري الثاني بألف فأراد المولى أن يأخذه من المشتري الأول أخذه بألفين؛ لأنه قام عليه بذلك، وهو وإن تضرر بذلك ففي مقابلة العبد الذي غرضه فيه، بخلاف ما لو أخذه بألف يفوت الألف الأخرى على المشتري الأول بلا عوض أصلا.

## Mas'alah: Is it permissible to sell spoils before division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=642)

(لا) ينتفع (بالبيع أصلا) لانعدام الملك قبل الإحراز

## Mas'alah: What is the ruling on a forced sale of a horse after crossing into enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

إلا إذا باعه مكرها، وعن الإمام إنه فارس للمجاوزة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils before leaving enemy territory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=344)

قوله: (وفي غير بيع) متعلق أيضا بقوله: (الانتفاع) وإنما لم يجز البيع: لأنهم لا يملكون بالأخذ ما لم يخرجوا، وإنما أبيح لهم التناول: للضرورة، والمباح له لا يملك البيع، وإن باعه أحدهم: رد الثمن إلى المغنم.

## Mas'alah: Is it permissible to sell weapons to enemy combatants or ransom Muslim prisoners with them?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفدون بالأسارى عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم

## Mas'alah: Is it permissible to sell spoils of war before distribution?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing property that was seized by the enemy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3675)

5292 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبيد الله , قال أخبرنا حماد بن سلمة , عن قتادة , عن خلاس , أن علي بن أبي طالب , قال «﴿من اشترى ما أحرز العدو , فهو جائز»

## Mas'alah: What is the ruling on selling items from the spoils before division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

ولا يبيعها) لما بينا من قبل ولأنه لا يملك بالأخذ وإنما أبيح له التناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع وإن باعه أحدهم رد الثمن إلى المغنم ولا يجوز له الانتفاع بالثياب والسلاح والدواب والمتاع بغير حاجة لصيانة سلاحه ودابته وغير ذلك لأنه مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة والأولى أن يقسم الإمام بينهم إذا احتاجوا إليه كلهم لأن المحظور يستباح للضرورة ومراعاة حقهم عند حاجتهم أولى من مراعاة حق المدد وهو محتمل أيضا لا يدري أيلتحق أو لا فلا يعارض المحقق عند الحاجة وهذا بخلاف السبي حيث لا يقسم وإن احتاجوا إليه لأن حاجتهم للوطء أو للخدمة وكل ذلك من فضول الحوائج. قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the ruling on selling food and fodder found in enemy territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=487)

2118. ولا يجوز له أن يبيع فإن باعه وجب عليه أن يرد ثمنه في الغنيمة. 2119. وروى عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه قال: دع الناس يأكلوا ويعلفوا، فمن

باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين.

# Sub-topic – Rulings on Consuming and Using Spoils Before Division

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils in enemy territory without division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(الانتفاع فيها) أي في دار الحرب (بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) أطلق الكل تبعا للكنز، وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة، وهو الحق، وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن أكله، فإن نهى لم يبح فينبغي

تقييد المتون به (و) بلا (بيع وتمول) فلو باع رد ثمنه، فإن قسمت تصدق به لو غير فقير. ومن وجد مالا يملكه أهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على إجازة الامير، فإن هلك أو الثمن أنفع أجازه وإلا رده للغنمية. بحر

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils after leaving enemy territory without the permission of the fighters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=333)

(وبعد الخروج منها لا) إلا برضاهم

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils if the imam prohibits it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2275)

وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الإمام عن أكله فإن نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به

## Mas'alah: What is the ruling on feeding animals from spoils and selling spoils before division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3589)

قال: ولا بأس بأن يعلف [البناية] فضل حمولة) ش: حيث لا يجبر على الحمل بأجر المثل بلا رضاه، فكذا هذا، م: (ويجبرهم) ش: أي الإمام م: (في رواية السير الكبير، لأنه دفع الضرر العام بتحصيل ضرر خاص) ش: أي لأن الإجبار على الإجارة دفع الضرر العام بتحصيل الضرر الخاص آلة السفينة في وسط البحر، والدابة في وسط المفازة عند مضي مدة الإجارة أو مات صاحب الدابة أو السفينة، فلأنه تبقى الإجارة والأجر من الغنيمة. [بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب] م: (ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب؛ لأنه لا ملك قبلها) ش: أي قبل القسمة، ومع هذا إذا باع الإمام صح، لأنه مجتهد فيه، ذكره في شرح الطحاوي، فعلم بهذا أن المراد بقوله: لا يجوز بيع الغنائم، الكراهة لا نفي ترتب الأحكام، والكراهة أيضا فيما إذا باع لا لحاجة الغزاة. وإذا باع لدفع حاجتهم فينبغي أن لا تكره، لأن مال أهل الحرب مباح، وبالضرورة يستباح المحظور، فلأن يستباح المباح وللكراهة مع الإباحة م: (وفيه) ش: أي وفي بيع الغنائم قبل القسمة م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: فعنده يجوز، لأن سبب الملك عنده الاستيلاء م: (وقد بينا الأصل) ش: أن الملك للغانمين قبل

الإحراز بدار الإسلام لا يثبت عندنا، خلافا له. [حق من مات من الغانمين في دار الحرب من الغنيمة] م: (ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة. ومن مات منهم بعد إخراجها) ش: أي بعد إخراج الغنيمة م: (إلى دار الإسلام، فنصيبه لورثته) ش: لورثة الذي مات من الغانمين م: (لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراز) ش: بدار الإسلام م: (وإنما الملك) ش: يثبت م: (بعده) ش: أي بعد الإحراز بدار الإسلام. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده) ش: أي عند الشافعي – رحمه الله – م: (وقد بيناه) ش: أي في مسألة قسمة الغنيمة في دار الحرب. م: (قال: ولا بأس بأن يعلف) ش: يقال علف الدابة يعلف علفا من باب ضرب يضرب: إذا أطعمها العلف، وقال ابن دريد: لا يقال: أعلفها، والدابة معلوفة وعليف، والعلف بفتح اللام

## Mas'alah: What is the ruling on using firewood, perfume, and oil from spoils of war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3591)

قال: ويستعملوا الحطب. وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به بالدابة؛ [البناية] ش: أي مستصحب السلاح م: (فانعدم دليل الحاجة وقد تمس إليه) ش: أي وقد تمس م: (الحاجة) ش: إلى السلاح بأن سقط السيف من يده أو انكسر أو نهب أو نحو ذلك م: (فيعتبر حقيقتها) ش: أي حقيقة الحاجة لا دليل الحاجة م: (فيستعمله) ش: أي فيستعمل السلاح م: (ثم يرده إلى المغنم إذا استغنى عنه) ش: أي عن السلاح م: (والدابة مثل السلاح) ش: أي يعتبر فيها حقيقة الحاجة وهذا إذا اعتبر فيها الركوب. أما إذا اعتبر فيها الأكل فهي كالطعام، حتى يجوز ذبح الإبل والبقر والغنم للأكل، ذكره في

"المحيط" و "الإيضاح" م: (والطعام) ش: أي المراد من الطعام المذكور فيما مضى من قوله: ويأكلوا ما وجدوه من الطعام م: (كالخبز واللحم وما يستعمل فيه) ش: أي في الخبز م: (كالسمن والزيت) ش:. [تناول شيء من الأدوية والطيب ودهن البنفسج ودهن الخيري قبل القسمة للغنائم] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويستعملوا الحطب) ش: لتعذر نقله من دار الإسلام م: (وفي بعض النسخ) ش: أي في بعض نسخ القدوري م: (الطيب) ش: أي ويستعملوا الطيب. وهذا ليس بصحيح، لأن القدوري نفسه قال في شرح مختصر الكرخي بعدم جواز الانتفاع بالطيب م: (ويدهنوا بالدهن) ش: هذا أيضا لفظ القدوري المراد به الدهن المأكول كالزيت، لأنه لما صار مأكولا كان صرفه إلى بدنه كصرفه إلى أكله، وإذا لم يكن مأكولا لا ينتفع به، بل يرده إلى الغنيمة، كذا ذكره القدوري في شرحه. وفي "المحيط" : لو أصابوا سمسما أو زيتا أو دهن سمسم أو فاكهة يابسة أو رطبة أو سكرا أو بصلا أو غير ذلك من الأشياء التي تؤكل عادة، لا بأس بالتناول منها قبل القسمة، ولا يجوز تناول شيء من الأدوية والطيب ودهن البنفسج ودهن الخيري لأن هذه الأدهان لا تؤكل ولا تستعمل للحاجة الأصلية. بل يستعمله للزينة وكل ما لا يؤكل ولا يشرب، فلا ينبغي أن ينتفع منه بشيء قل أو كثر، لقوله – عليه السلام: «ردوا الخيط والمخيط» ، وقال فيه وما استهلكه في دار الحرب مما له قيمة أو ليس له قيمة فذلك هدر. م: (ويوقحوا به الدابة) ش: هذا أيضا لفظ القدوري ويوقحوا من التوقيح، وتوقيح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب إذا حفي، أي رق من كثرة المشي، وفي المجمل السفرقع الحافر، أي أصلب.

## Mas'alah: What are the rulings on spoils of war before they are brought to Islamic territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=779)

الغنائم لا تملك قبل الإحراز بدار الإسلام كذا في محيط السرخسي ويبتنى على هذا الأصل مسائل (منها) : أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر، وتقسم الأمة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) إذا مات واحد قبل الإحراز بالدار لا يورث نصيبه، (ومنها) ما لو أتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الإمام الغنيمة لا عن اجتهاد، ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين هذا إذا كان غير متصل بدار الإسلام، وإن كان متصلا بدار الإسلام، ففتحها، وأجرى عليها حكم الإسلام، فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي وإذا قسم في دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحيحة.

## Mas'alah: What is the ruling on using captured weapons in battle without prior division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=510)

"ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة" وتأويله إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح وقد بيناه.

## Mas'alah: What items may the army use from the spoils while still in enemy territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=649)

قال: (ويجوز للعسكر أن يعلفوا في دار الحرب، ويأكلوا الطعام، ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح، ويركبوا الدواب، ويلبسوا الثياب إذا احتاجوا إلى ذلك) لما «روى

## Mas'alah: What is the ruling on reviewing the army and using food and honey from spoils without khums?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=650)

فصل ينبغي للإمام أو نائبه أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل، [الاختيار لتعليل المختار] ابن عمر - رضي الله عنه - أن جيشا غنموا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما وعسلا فلم يأخذ منهم الخمس» وعن ابن أبي أوفى أن الطعام يوم خيبر لم يخمس، وكان الرجل إذا احتاج إلى شيء ذهب فأخذه "وكتب عمر - رضي الله عنه - إلى أمير الجيش بالشام: مر العسكر فليأكلوا وليعلفوا ولا يبيعوا بذهب ولا فضة، فمن باع بذهب أو فضة ففيه الخمس ولأنه يتعذر عليهم حمل الطعام أو العلف إلى دار الحرب والميرة منقطعة عنهم، فإن أهل الحرب لا يبيعونهم فلو لم نجز لهم ذلك ضاق عليهم الأمر، أو نقول: الطعام والعلف لا يمكن حمله إلى دار الإسلام غالبا فلا تجري فيه الممانعة فلذلك جاز."

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils after returning to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=650)

(فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجز لهم شيء من ذلك) لأن الحاجة زالت، ولأنه استقر حق الغانمين بالحيازة فلا ينتفع بعضهم بغير إذن الباقين.

## Mas'alah: What is the ruling on the army using spoils for food, fodder, and equipment in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=696)

قال : ( ويجوز للعسكر أن يعلفوا في دار الحرب ، ويأكلوا الطعام ، ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ، ويركبوا الدواب ، ويلبسوا الثياب إذا احتاجوا إلى ذلك ) لما روى عمر رضي الله عنه أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) طعاما وعسلا فلم يأخذ منهم الخمس . وعن أوفى بن أبي أوفى أن الطعام يوم خيبر لم يخمس ، وكان الرجل إذا احتاج إلى شيء ذهب فأخذه . وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمير الجيش بالشام : مر العسكر فليأكلوا وليعلفوا ولا يبيعوا بذهب ولا فضة ، فمن باع بذهب أو فضة ففيه الخمس ، ولأنه يتعذر عليهم حمل الطعام أو العلف إلى دار الحرب والميرة منقطعة عنهم ، فإن أهل الحرب لا يبيعونهم فلو لم نجز لهم ذلك ضاق عليهم الأمر ، أو نقول الطعام والعلف لا يمكن حمله إلى دار الإسلام غالبا فلا تجري فيه الممانعة فلذلك جاز ، ولا يجوز أن يبيعوا شيئا من ذلك بذهب ولا فضة ولا عروض ، لأنه إنما أبيح لهم ذلك للحاجة فلا يجوز لهم البيع كمن أباح طعامه لغيره ويردون الثمن إلى الغنيمة لأنه صار مالا يجري فيه التمانع كغيره من الأموال .

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils after returning to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=696)

( فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجز لهم شيء من ذلك ) لأن الحاجة زالت ، ولأنه استقر حق الغانمين بالحيازة فلا ينتفع بعضهم بغير إذن الباقين .

## Mas'alah: What is the ruling on hiring transport and using firewood from spoils before division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2484)

ويستعملوا الحطب) وفي بعض النسخ: الطيب، [العناية] وقوله (ويجبرهم في رواية السير الكبير) ظاهر، ويكون الأجر من الغنائم يبتدأ به قبل الخمس، لأن في هذا الاستئجار منفعة للغانمين فهو كالاستئجار لسوق الغنم والرمك، وحق أصحاب الحمولة لا يمنع صحة الاستئجار لأن شركة الملك هي التي لا تمنع صحة الاستئجار لا شركة الحق كما في مال بيت المال. وقوله (ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة) واضح مما تقدم. قوله (ولا ملك قبل الإحراز) فيها نظر؛ لأنه يناقض قوله فيما تقدم لأن بكل منها يتم الملك. والجواب أنه ترك ذكر القسمة في دار الحرب وبيع الغنائم فيها هاهنا اعتمادا على ذكره هناك أو لأن ذلك لعارض الحاجة والاعتبار للأمور الأصلية. وقوله (وقد بيناه) أي في مسألة قسمة الغنيمة في دار الحرب. قوله (ولا بأس بأن يعلف العسكر) أي دوابهم العلف (في دار الحرب) وقوله لم يقيده بالحاجة يعني القدوري في مختصره (وقد شرطها) يعني محمدا (في رواية) هي رواية السير الصغير (ولم يشترطها في أخرى) وهي رواية السير الكبير، ووجه كل منهما ما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله (وعلف ظهره) أي دابته واستعار لفظ الظهر لها والميرة الطعام (فيعتبر حقيقتها) أي حقيقة الحاجة في السلاح. وقوله (والدابة مثل السلاح) يعني في اعتبار حقيقة الحاجة لكن إذا اعتبر حاجة الركوب، أما إذا اعتبر فيها الأكل فهي كالطعام (ويستعملوا الحطب، وفي بعض النسخ الطيب) قيل وليس بصحيح لأن القدوري نفسه قال في شرح مختصر الكرخي بعدم

## Mas'alah: What is the ruling on using oil and greasing animals from the spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2485)

ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة) لمساس الحاجة إلى جميع ذلك (

## Mas'alah: May Muslims eat from spoils or feed animals after leaving enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=639)

قوله (وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها شيئا) لأن الضرورة والحاجة إلى ذلك قد ارتفعت لأن الغالب أنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف فلا يباح لهم التناول من الغنيمة

## Mas'alah: What must a soldier do with leftover fodder or food from the spoils?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=639)

قوله (ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة) لأن الضرورة قد ارتفعت فإن انتفعوا بشيء من أكل أو علف فينبغي لمن كان غنيا أن يتصدق بقيمته إن كان بعد القسمة أو رد قيمته في المغنم إن كان قبل القسمة وإن كان فقيرا رده قبل القسمة ولم يلزمه بعد القسمة شيء وإنما يرده الغني إذا كان قبل القسمة؛ لأنه يمكن رده إلى الغنيمة، وأما بعد القسمة فقد يعذر إيصاله إلى مستحقه لتفرق الغانمين فيتصدق به، وأما الفقير فيرده قبل القسمة؛ لأنه حق الغير، وأما بعدها فموجبه التصدق وهو محل للتصدق؛ لأنه فقير

## Mas'alah: What is the ruling on taking weapons from spoils for fighting?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=744)

من غنائم المسلمين، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب. أرأيت لو لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو أيقيموا هكذا في وجه العدو بغير سلاح؟ كيف يصنعون؟ أيستأسرون هذا الذي فيه توهين لمكيدة المسلمين؟ وكيف يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك، وإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله للحاجة إلى ذلك فكذلك الثياب. )

## Mas'alah: What is the ruling on using enemy resources like firewood and weapons without division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=812)

ويستعملون الحطب، ويدهنون بالهدن، ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمة ذلك. ـــــــــ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم، حيث لا يكون هذا نقضا للعهد في حقهم، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنه بغير إذن ملكهم؛ ففعلهم لا يلزم غيرهم، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد، لأنه باتفاقهم معنى، هداية. (وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار) لأنهم أحرزوا أنفسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم، وكذا إذا أسلموا هناك ولم

يخرجوا إلينا وظهرنا على دارهم فهم أحرار، ولا يثبت الولاء عليهم لأحد؛ لأن هذا عتق حكمي، جوهرة. (ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب) دوابهم (ويأكلوا ما وجدوه من الطعام) كالخبز، واللحم، والسمن، والزيت: قال الزاهدي: وهذا عند الحاجة، وفي الإباحة من غير حاجة روايتان، اهـ. (ويستعملون الحطب) وفي بعض النسخ: "الطيب" هداية (ويدهنون بالدهن) لمساس الحاجة إلى ذلك (ويقاتلون بما يجدونه من السلاح) ، كل ذلك (بغير قسمة) يعني إذا احتاج إليه، بأن انقطع سيفه، أو انكسر رمحه، أو

## Mas'alah: Is it permissible for Muslims to feed their animals or eat from the spoils before leaving the land of war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=822)

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها.

## Mas'alah: May the Muslim army feed their animals or eat from the spoils after leaving dar al-harb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها.

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils for fodder or food before distribution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز) لهم (أن يعلفوا) دوابهم (من الغنيمة ولا يأكلوا منها) ؛ لأن حق الغانمين قد تأكد فيها كما مر (ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة) إذا لم تقسم، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج؛ لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد، وتمامه في الهداية. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on taking food and supplies from spoils without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2038)

وقوله فاحتاج مذكور على وجه العادة دون الشرط فللمحتاج وغير المحتاج أن يتناول من ذلك لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن المسلمين أصابوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزو طعاما وعسلا فلم يخمس ذلك وكان الرجل منهم يصيب من ذلك بقدر حاجته وأن المسلمين لما ظهروا على كسرى ظفروا بمطبخه وكان قد أركت القدور وظن بعض الأعراب أن ذلك طيب فهموا أن يصبغوا به لحاهم فقيل: إنه مأكول فوقعوا في ذلك حتى اتخموا وأن غلاما لسلمان – رضي الله عنه – أتاه بسلة يوم القادسية فقال: افتحها فإن كان فيها طعام أصبنا منه وإن كان فيها مال رددناه على هؤلاء فإذا فيها خبز وجبن وسكين فجعل يأكل من ذلك ويقطع لأصحابه من الجبن ويصف لهم كيف يتخذ الجبن فدل أنه كان معروفا بينهم الرخصة في الطعام والعلف نظير الطعام لأنه محتاج إليه لظهره كما يحتاج إلى القوت لنفسه وهذا لأنهم لا يمكنهم أن يستصحبوا من الطعام والعلف مقدار حاجتهم للذهاب والرجوع ولا يجدون في دار الحرب من يشترون منه وما يأخذون يكون غنيمة فللعلم بوقوع الحاجة إليه يصير مستثنى من شركة الغنيمة ويبقى على أصل الإباحة ولهذا حل للمحتاج وغير

المحتاج ما لم يخرجوا إلى دار الإسلام فإذا خرجوا فقد ارتفعت الضرورة لأنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف بالشراء فيثبت حكم الغنيمة فيما كان باقيا منها.

## Mas'alah: What should a soldier do with leftover fodder taken from spoils after returning to Islamic lands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2054)

وإذا أخذ الرجل علفا من الغنيمة ففضل منه فضلة بعد ما خرج إلى دار الإسلام أعادها في الغنيمة إن كانت لم تقسم لأن اختصاصه بذلك كان للحاجة وقد زال بالخروج إلى دار الإسلام وكان ذلك لعدم تأكد الحق في الغنيمة لهم وقد زال ذلك بالإحراز وإن كانت الغنائم قد قسمت فذلك بمنزلة اللقطة في يده فإن كان فقيرا فلا بأس بأن يأكله وإن كان غنيا باعه وتصدق بثمنه كما يفعل باللقطة وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئا من الطعام والعلف لأنه أبيح له التناول للحاجة والمباح له التناول لا يملك التصرف فيه بالبيع وإن فعل ذلك أعاد الثمن في الغنيمة إن لم تقسم وإن كانت قد قسمت صنع ما يصنع باللقطة كما بينا.

## Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement of war booty)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1057)

ويحرم الغلول، منحة السلوك لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف، وتعريض المرأة على الضياع والفضائح، وإن لم يخف عليهما فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة،

من الطبخ، والخبز، ومعالجة المرضى، وغير ذلك. وأما الثواب منهن، فقرارهن في البيوت أسلم (1) . والأولى: أن لا يخرجن أصلا، فإن تحققت الضرورة، تخرج الإماء دون الحرائر (2) . قوله: ويحرم الغلول (3) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– نهى عنه (4) ، وهو الخيانة (5) ، (1) بداية المبتدي 2/ 428، الكتاب 4/ 118، الهداية 2/ 428، تبيين الحقائق 3/ 244. (2) وعند المالكية: يحرم السفر بالمرأة في أرض الحرب إذا كانت مع غير جيش آمن، وأما معه فإنه يجوز السفر بها إلى أرض الحرب؛ لأنها تنبه عن نفسها. وعند الشافعية: يصطحب الإمام معه النساء للمداواة، والسقي. وعند الحنابلة: يمنع النساء، إلا طاعنة في السن لمصلحة، كسقي الماء، ومعالجة الجرحى. ويحرم السفر بالمصحف إلى دار الحرب. شرح فتح القدير 5/ 451، الهداية 2/ 429، الكتاب 4/ 118، تبيين الحقائق 3/ 244، مختصر خليل ص 112، الخرشي على خليل 3/ 115، روض الطالب 4/ 176، أسنى المطالب 4/ 176، الإقناع للحجاوي 1/ 136، 3/ 62، منتهى الإرادات 1/ 73، 2/ 103. (3) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 5/ 451، الهداية 2/ 429، المبسوط 10/ 5، تبيين الحقائق 3/ 244، الكافي لابن عبد البر ص 212، أقرب المسالك ص 65، روض الطالب 4/ 176، أسنى المطالب 4/ 176، المحرر 2/ 178، السلسبيل 2/ 111. (4) سبق تخريجه في 3/ 380. (5) الغلول في المغنم: هو أن يخفي الشيء فلا يرد إلى القسم، كأن صاحبه قد غله بين ثيابه. وقيل: هو الخائن. معجم مقاييس اللغة 4/ 375 باب مادة غل، مختار الصحاح ص 200 مادة غ ل ل، =

## Mas'alah: What are the permissible uses of spoils by the army before distribution?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1075)

وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج، أكلا، وعلفا، ودهنا، وإيقادا، وقتالا بسلاح منحة السلوك يعني: لا يورث نصيبه؛ لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبله (1) .

## Mas'alah: What is the heading for the section on benefiting from spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1075)

[الانتفاع من الغنائم]

## Mas'alah: What is the evidence for the army's use of spoils before reaching Islamic territory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1075)

قوله: وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج. أي: إلى دار الإسلام، أكلا أي: من حيث الأكل، والعلف، والدهن، والإيقاد، والقتال بالسلاح (3) ؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنها- أنه قال: "كنا (1) الهداية 2/ 435، تبيين الحقائق 3/ 252، المختار 4/ 126، بداية المبتدي 2/ 435، الاختيار 4/ 126. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من حضر الوقعة يعطى من الغنيمة، سواء مات قبل إخراج الغنيمة، أو بعدها. فسهمه لا يسقط، وإنما يقوم وارثه مقامه في سهمه. بداية المبتدي 2/ 435، الاختيار 4/ 126، الهداية 2/ 435، تبيين الحقائق 3/ 252، الكافي لابن عبد البر ص 214، جواهر الإكليل 1/ 263، التنبيه ص 235، حاشية البيجوري 2/ 278، حاشية المقنع 1/ 508، المغني 10/ 440. (3) ذهب المالكية: إلى أنه يجوز

الانتفاع بالأطعمة، والأشربة من غير قسم، ما داموا في دار الحرب، ويدخل في ذلك القوت، والفواكه، واللحم، والعلف، بقدر الحاجة لمن كان محتاجا إليه، أو غير محتاج. ويرد وجوبا ما فضل عن حاجته من كل ما أخذه إن كثر، فإن تعذر تصدق به. وإن كان يسيرا انتفع به. ويجوز ذبح الأنعام للأكل، وأخذ الجلود للنعال والخفاف. وكذلك الدابة يركبها إلى بلده، ثم يردها إلى الغنيمة. والثياب يلبسها، ثم يردها. وكذا السلاح يقاتل به إن احتاج، ثم يرده إلى الغنيمة. وعند الشافعية: للغانمين التبسط في الغنيمة، بأخذ القوت دون السلاح والدابة والمال، ولهم التبسط بأخذ ما يصلح به القوت، كزيت، وسمن، وعسل، وكذا لحم، وشحم، =

## Mas'alah: What items may the army use from spoils without formal division?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1076)

ونحوها بلا قسمة، منحة السلوك نصيب في مغازينا العسل، والعنب، ونأكله ولا نرفعه "رواه البخاري (1) ."

## Mas'alah: What items may the army use from the spoils without division?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1076)

قوله: ونحوها. مثل الانتفاع بالحطب، والعسل، والعنب، ونحوها (2) . ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيئا للأكل، وبين أن لا يكون مهيئا له، حتى يجوز لهم ذبح

المواشي من البقر، والغنم، والجزور. وكذا أكل الحبوب، والسكر، والفواكه الرطبة، واليابسة، والسمن، والزيت، وكل شيء هو مأكول عادة (3) .

## Mas'alah: Why may the army not use clothing and mounts from the spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1077)

قوله: بخلاف الثياب. يعني: لا يجوز الانتفاع بالثياب، والدواب، والمتاع، والسلاح؛ لأنه مال مشترك بينهم، فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة (3) .

## Mas'alah: What must soldiers do with leftover spoils after returning to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1077)

قوله: وبعد الإخراج. أي: إلى دار الإسلام يردون ما فضل معهم من ذلك، ولا ينتفعون به؛ لزوال المبيح وهو الضرورة (5) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking spoils of war without permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=399)

وما روى عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر 1 كذا لعله سقط.

## Mas'alah: What is the ruling on taking spoils of war without permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=400)

فألتزمته فقلت: لا أعطي أحدا اليوم من هذا شيئا فألتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who commits ghulul (treachery with war booty)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=401)

في الغلول روى أن مسلمة بن عبد الملك دخل أرض الروم فغل رجل فبعث مسلمة إلى سالم بن عبد الله فقال: حدثني أبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أخذتموه قد غل فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه" فكان في متاعه أراه قال: مصحفا فسأل سالما فقال: بيعوه وتصدقوا بثمنه.

## Mas'alah: What is the punishment for ghulul and does it include execution and burning of property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=401)

وفي رواية حدثني أبي عن عمر فاضربوه مكان فاضربوا عنقه والأولى أصح وأكثر ضرب عنق الغال وحرق رحله لم يسمع في غير هذا الحديث ولا قال به من الفقهاء غير

مكحول فإنه قال يحرق متاعه وكتاب الله يخالف ذلك قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} فإذا لم يكن في سرقة مال ليس للسارق فيه شركة سوى قطع يد لا جزاء له غير ذلك فأجرى أن لا يجب عليه في غلول مال له فيه حظ إحراق رحله وأما انتفاء القتل فبقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" الحديث ولم يثبت بالحجة أن الحكم في الغال كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعدما في هذا الحديث المقبول فيلحقه بها واحتمل أن يكون قبله فيكون هذا الأثر ناسخا له فوجب أن يكون الحظر على حاله حتى تقوم الحجة بإطلاق شيء مما في ذلك الحظر فيطلقه.

## Mas'alah: What items may soldiers use in enemy territory without division?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1199)

وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها. ـــــــ أحد بجواز الاستئجار عليها، بخلاف ما يأخذه الإمام والمؤذن فإنه لا ينفك عنهما فبالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحقه إذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر إلى الصلة لا يورث، وإن قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف أن القياس على الغنيمة غير صحيح وسيأتي لهذا مزيد بيان في الوقف إن شاء الله تعالى. (وينتفع فيها) أي: في دار الحرب (بعلف) يقال: علف الدابة علفا من باب ضرب فهي معلوفة وعليف والعلف ما أعلفته (وطعام وحطب وسلاح ودهن) بالفتح قاله العيني والظاهر أنه بالضم لتناسق المتعاطفات (بلا قسمة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في طعام خيبر: (كلوها واعلفوها ولا تحملوها) أطلق في الطعام فعم المهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والسكر

والشعير والتبن وغيره كالبقر فيجوز ذبحها غير أن الجلد يرد للغنيمة ولم يشترط الحاجة أي: الفقر فيجوز للغني الانتفاع وهو رواية (السير الكبير) وشرطها في (السير الصغير) وهو القياس والأول استحسانا وبه قالت الثلاثة. وقيد في (الظهيرية) بما إذا لم ينه الإمام عن أكله فإن نهى لا يباح له وتسوية المصنف بين الطعام والسلاح ظاهره في أنه لا يشترط فيه عدم الحاجة أيضا إلا أن المنقول في (فتح القدير) وغيره اشتراطها فيه بأن مات فرسه أو انكسر سيفه، أما إذا أراد توفيرها باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو تلف وفي (إيضاح الإصلاح) لا خلاف في اشتراط الحاجة فيه ولو احتاج الكل إلى السلاح والثياب قسمها حينئذ بخلاف السبي إذا احتيج إليه ولو للخدمة لأنه من فضول الحوائج، وخرج غير الطعام كالأدوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك فلا يجوز له أن يتناول منه كذا في (الشرح) وغير خاف أنه لو حل بأحدهم مرض احتاج فيه إلى استعماله أنه يجوز وبه صرح في (المحيط) وله أن يأكل ويطعم عبيده ونساؤه وصبيانه الذين دخلوا معه إلا أن الداخل لخدمته بأجر والتاجر فلا يطعمهم إلا ما كان من خبز الحنطة أو طبيخ اللحم لأنه ملكه بالاستهلاك، (ولا يبيعها) أي: الأشياء المذكورة لأنه لا ملك له فيها وإنما أبيح له التناول ضرورة فإن باع شيئا منها قبل القسمة. قال الشارح: وغيره رد الثمن إلى الغنيمة ومعناه إذا أجازه الإمام إذ لا شك أن هذا بيع فضولي يتوقف على الإجازة فإن لم يجزه وكان المبيع قائما رد إلى الغنيمة ويدل على ذلك ما في (المحيط) لو وجد واحد من العسكر في دار الحرب ما لا

## Mas'alah: What is the ruling on soldiers taking permissible items from enemy territory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=703)

تصرف المالكين وان رجع بشيء من ذلك الى اهله كان له وهو كل شيء اصله مباح كالحشيش الذي يحتش من الأرض والماء يغترفه من النهر والصيد يصيده من البحر والبر والحجارة يأخذها من البراري والجبال والشجر يقطعه من الغياض والجبال والطين يعمل منه الآجر والخزف واللبن ونحوه فهذا قول زفر والشافعي والاوزاعي والشيخ وفي قول ابي حنيفة واصحابه لايجوز له ان يملك شيئا من ذلك والوجه الثالث ما يجوز له الانتفاع به من غير استهلاك عينه ثم اذا استغنى عنه يرده الى المغنم فهو مثل الدواب يركبها او يحملها شيئا والسلاح يقاتل به والثياب يلبسها لحر او برد والمتاع يمتهنه فله ان يستعمله فاذا انقطع الحرب او استغنى عن ذلك رده الى الغنيمة ولو استهلك شيئا من ذلك غير متعمد له من غير ضرورة الى ذلك فانه لايضمن في الحكم ويستحب له ان يضمن مثل ذلك وبرده في المغنم والوجه الرابع مالا يجوز فيه شيء من ذلك بل يرده الى المغنم ليقسم ويدفع اليه سهمه وهو جميع المغانم وبوجوهها

## Mas'alah: What is the ruling on using food, weapons, and spoils before distribution?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=6)

وإذاكان فى الغنيمة طعام أو علف فاحتاج إليه رجل تناول منه قدر حاجته، وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة إذا احتاج إليه للقتال، ثم يرده إليها إذا استغنى عنه، ويكره له ذلك من غير حاجة. . .. 34- ... وقال بعد هذا: لورماه العدو بنشابة فرماهم بها، أو انتزع سيفا من بعض العدو، فضرب به، فلا بأس بذلك. وأما المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة، فإن احتاجوا إلى ذلك كرهت القسمة فى دار الحرب. وإن احتاج إليها حاجة يخاف على نفسهامنها فلا بأس باستعمالها قبل القسمة أيضا. . ..

... -35

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking valuable items like minerals or fish from enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

ولو أخذ واحد من الجيش شيئا من المتاع الذي له قيمة، وليس في يد إنسان منهم، كالمعادن والكنوز والخشب والسمك، فذلك غنيمة، وفيه الخمس، وذلك الواحد إنما أخذه بمنعة الجماعة وقوتهم، فكان مالا مأخوذا على سبيل القهر والغلبة، فكان غنيمة، وإن لم يكن لذلك الشيء في دار الحرب وفي دار الإسلام قيمة فهو له خاصة؛ لأنه إذا لم يكن له قيمة لا يقع فيه تمانع وتدافع، فلا يقع أخذه على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة،

## Mas'alah: What is the ruling on permissible and impermissible use of spoils (ghanaim)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1853)

وأما بيان) ما يجوز به الانتفاع من الغنائم، وما لا يجوز، فالكلام فيه في موضعين: (أحدهما) في بيان ما ينتفع به منها. (والثاني) في بيان من ينتفع به. (

## Mas'alah: What is the ruling on using horses, clothes, and animal skins from the spoils of war?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1854)

وكذا إذا احتاج إلى ركوب فرس، أو لبس ثوب إذا دفع حاجته بذلك، رده إلى المغنم؛ لأن هذا موضع الضرورة أيضا، لكن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة، حتى إنه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها، فلا ينبغي له ذلك؛ لانعدام تحقق الضرورة، وهكذا إذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم وردوا الجلود إلى المغنم؛ لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. )

## Mas'alah: What is the ruling on using leftover spoils after leaving dar al-harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils after leaving enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=287)

لا بعد الخروج منها) لزوال المبيح وهو الضرورة؛ لأن حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم ( )

## Mas'alah: May a soldier use spoils before they are brought to Islamic territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

يجوز له الانتفاع بالغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام بغير إذن الإمام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته.

## Mas'alah: What is the ruling on taking food from the spoils to Dar al-Islam before division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن أخرج طعام الغنيمة إلى دار الإسلام قبل القسمة رده إلى الغنيمة

## Mas'alah: Is it permissible to use oil or ghee from spoils in Dar al-Harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ولا بأس أن يدهن بزيت أو سمن من الغنيمة أو يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح أكله.

## Mas'alah: What is the ruling on using non-edible oil from spoils in dar al-harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن لم يمن مأكولا كذهن البنفسج ليس له أن ينتفع به في دار الحرب وعليه رده إلى الغنيمة لأنه بمنزلة الطيب.

## Mas'alah: May a soldier take additional weapons and horses from the spoils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ولا يأخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لأنه لا ضرورة إلى الانتفاع بالغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on valueless items taken from dar al-harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن لم يكن له قيمة فهي لمن أخذه ولا خمس فيه لأنه بمنزلة الماء والكلا والتراب إذا لم يمن له قيمة

## Mas'alah: What is the ruling on transforming valuable spoils into a new object in dar al-harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

فإن أخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آلة ونحوها فإنه يرد إلى الغنيمة إذا لم تكن الصنعة متقومة لأنه مال متقوم في نفسه بغير عمل.

## Mas'alah: What is the ruling on taking valueless items and transforming them into something valuable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن لم تكن للمأخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لأنه صار مالا بعمله فلا

يكون غنيمة.

## Mas'alah: Is there liability for destroying spoils of war while still in Dar al-Harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن اتلف في دار الحرب من الغنيمة ماله قيمة لا ضمان عليه وإن كان متقوما لأنه لا يتأكد فيها حق الغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام فيكون بمنزلة مال الحربي.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the hide of slaughtered spoils animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

فإذا ذبح الغازي غنم الغنيمة أو بقرها للأكل عند الحاجة رد جلدها إلى الغنيمة لأن الجلد ليس بمأكول ولا من العلف.

## Mas'alah: What is the ruling on using war booty for fodder and food after leaving enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

(قوله وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت، والإباحة) التي كانت في دار الحرب إنما كانت (باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه، ولا كذلك قبل الإخراج، ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة معناه إذا لم يكن قسم) الغنيمة في دار الحرب بشرطه، ولو انتفع

به قبل قسمتها بعد الإحراز يرد قيمته وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول

## Mas'alah: What items may be used in enemy territory but not after leaving?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2121)

(وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة، لا بعد الخروج منها) أي من دار الحرب لما روى مسلم عن عبد الله ابن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي في هذا اليوم أحدا شيئا، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما. – ––

*** زاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»: قال له عليه الصلاة والسلام: «هو لك». قال ابن القطان: وهذه الزيادة مفيدة، لأنها نص في إباحته وهي «صحيحة» الإسناد. وروى البخاري في «صحيحه» عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. وروى أبو داود في «سننه» عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون . يعني الطعام . على عهد رسول الله؟ فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. وروى البيهقي من حديث هانىء بن أم كلثوم: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك. فكتب إليه: دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين. – ––

*** ولم يقيد في «السير الكبير» حل انتفاع الطعام ونحوه بالحاجة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد لإطلاق ما روينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا». رواه البيهقي في «المعرفة».

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils of war based on need in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=642)

(وقيل إن احتيج) ينتفع بالأشياء المذكورة والأوجه الاستحسان «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها» ؛ ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب بخلاف السلاح، والدواب لا يستصحبهما فلم يوجد دليل الحاجة كما في أكثر المعتبرات وفيه جواز الانتفاع بما ذكر في الظهيرية بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول، والمشروب وإما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به انتهى. لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن حاجتهم إليه وإلا لا يعمل نهيه كما في البحر

## Mas'alah: What is the ruling on using leftover spoils after leaving enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=642)

(وإن انتفع به) أي: بما فضل بعد الخروج (رد قيمته) إلى الغنيمة، وعن الشافعي لا يرد كالمتلصص.

## Mas'alah: What is the ruling on the army benefiting from spoils before distribution?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=344)

قوله: (وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج) أي إلى دار الإسلام (أكلا) أي من حيث الأكل والعلف والدهن والإيقاد والقتال بالسلاح، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ونأكله ولا نرفعه" رواه البخاري.

## Mas'alah: What items may the army use from the spoils before distribution?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=344)

قوله: (ونحوها) مثل الانتفاع بالحطب والعسل والعنب ونحوها، ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأ للأكل وبين أن لا يكون مهيأ له، حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور، وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت، وكل شيء هو مأكول عادة.

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from clothing and mounts from the spoils before division?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=344)

قوله: (بخلاف الثياب) يعني لا يجوز الانتفاع بالثياب والدواب والمتاع والسلاح، لأنه

مال مشترك بينهم، فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة، والأولى: أن يقسم الإمام بينهم إذا احتاجوا إليه كلهم، لأن المحظور يستباح للضرورة.

## Mas'alah: What must soldiers do with leftover spoils after returning to Dar al-Islam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=344)

قوله: (وبعد الإخراج) أي إلى دار الإسلام (يردون ما فضل عنهم من ذلك، ولا ينتفعون) لزوال المبيح: وهو الضرورة.

## Mas'alah: Is it permissible for Muslims to feed or use spoils before leaving enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها

## Mas'alah: What is the ruling on taking a mount or garment from the spoils for temporary use?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3638)

5247 – حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن لهيعة , عن جعفر بن ربيعة , عن ابن مرزوق التجيبي , عن حنش بن عبد الله , عن رويفع بن ثابت , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عام خيبر: «لا يحل لامرئ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر , فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها , حتى إذا أنقصها ردها في المغانم , ومن كان يؤمن بالله

واليوم الآخر , فلا يلبس ثوبا من المغانم , حتى إذا أخلقه ردها في المغانم» 5248 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يحيى بن أيوب , عن ربيعة بن سليم التجيبي , عن حنش , عن رويفع بن ثابت , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم , منهم الأوزاعي , إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة , فيقاتل به في معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجا , ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب , فتعرضه للهلاك وكساد الثمن , في طول مكثه , في دار الحرب , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وخالفهم في ذلك آخرون , منهم أبو حنيفة , رحمة الله عليه , فيما 5249 – حدثني سليمان بن شعيب , عن أبيه , عن أبي يوسف , فقالوا: لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح , إذا احتاج إليه , بغير إذن الإمام , فيقاتل به , حتى يفرغ من الحرب , ثم يرده في المغنم , قال أبو يوسف: وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احتج به الأوزاعي , ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه , – [252] – فهذا الحديث , عندنا , على من يفعل ذلك , وهو عنه غني , يبقى بذلك على دابته , وعلى ثوبه , أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة , فأما رجل مسلم في دار الحرب , ليس معه دابة , وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة , ولا يستطيع أن يمشي , فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركبها هذا , شاءوا , أو كرهوا , وكذلك هذه الحال في الثياب , وكذلك هذه الحال في السلاح , والحال أبين وأوضح , ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم , أو ذهبت , ولهم غنى عن المسلمين , أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة , فيقاتلوا بها , ما داموا في دار الحرب , أرأيت , ولو لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال , واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو , أيقومون هكذا في وجوه العدو بغير سلاح؟ كيف يصنعون؟ أيستأسرون؟ هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين , وكيف يحل هذا في المعمعة , ويحرم بعد ذلك؟ وقد

5250 - حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه , عن أبي يوسف , قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني , عن محمد بن أبي المجالد , عن عبد الله بن أبي أوفى , صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ﴿يأتي أحدنا إلى طعام من الغنيمة , فيأخذ منه حاجته» فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك , كان كذلك أيضا , لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها , للحاجة إلى ذلك , حتى لا يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفى هذا , غير ما أريد به من حديث رويفع , حتى لا يتضادان , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم , وبه نأخذ

## Mas'alah: What is the ruling on eating from food taken as booty in enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2911)

ويدل على ما ذكرنا: أنه يجوز له أن يأكل من الطعام الذي غنموه في دار الحرب، ولا يأكل منه إذا خرج إلى دار الإسلام. ويدل عليه أن من باع حصته منها: لم يجز بيعه.

## Mas'alah: What is the prohibition on using spoils of war without need?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2913)

[مسألة] (ولا ينتفع بشيء من ذلك لغير حاجة). لما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة- واللفظ له- قال أبو داود: وأنا لحديثه أتقن،

قالا: حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق

مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها: ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه: ردة فيه" .

## Mas'alah: What is the ruling on ghulul (treachery with spoils) and ghadr (betrayal) in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2931)

[النهي عن الغلول والغدر:] * وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علقمة بن مرثد: "زى تغلوا ولا تغدروا" : فإن الغلول هو الخيانة في المغنم، وهو اسم مخصوص بذلك، ليس يكاد يسمى به الخيانة في غير الغنيمة، قال تعالى: وما

كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . وأما الغدر: فإنه وإن كان محظورا من طريق العقل قبل السمع، فإن النبي عليه الصلاة والسلام زاده توكيدا، لئلا يظن جوازه في أهل الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on plundering war booty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1332)

1311 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، يحدث عن أبي لبيد، قال: شهدت كابل مع عبد الرحمن بن سمرة فأصاب الناس غنما - [356] - فانتهبوها، فقال عبد الرحمن: من انتهب من هذا الغنم شيئا فليرده؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من انتهب فليس منا"

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting plundering?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1333)

1312 - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا أبو عمير الحارث بن عمير، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من انتهب فليس منا"

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting plundering?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1334)

1313 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من انتهب نهبة فليس منا"

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting plundering?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1335)

1314 - حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال أبو

الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من انتهب نهبة مشهورة فليس منا"

## Mas'alah: What is the hadith about taking a bag of fat at Khaybar and the author's note on its relevance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3497)

3449 – حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا بشر بن عمر , ووهب بن جرير قالا حدثنا شعبة , عن حميد بن هلال , عن عبد الله بن مغفل قال: "كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم , فنزوت لآخذه , فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فاستحييت منه" – [73] – قال أبو جعفر: وأتينا بهذا الحديث , وإن كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هذا الباب به ; لأن لا يظن أحد أنه سقط عنا من حديث شعبة.

## Mas'alah: What is the hadith about Abdullah ibn Mughaffal taking a bag of fat at Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3498)

3450 – وحدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال , عن عبد الله بن مغفل قال: "أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته , فقلت: لا أعطي أحدا اليوم من هذا شيئا , فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم"

## Mas'alah: What is the hadith about Abdullah ibn Mughaffal taking a bag of fat at Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3499)

3451 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك , عن سليمان بن المغيرة , عن حميد بن هلال , عن عبد الله بن مغفل قال: "دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته , فقلت: لا أعطي أحدا اليوم من هذا شيئا , فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم إلي" – [74] – فقال قائل: كيف تروون مثل هذا , وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who commits ghulul (treachery in war) regarding killing and burning his belongings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4265)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغازي يغل من قتله ومن إحراق رحله

## Mas'alah: What is the ruling on executing and burning the belongings of one who commits ghulul?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4266)

4240 – حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صالح بن محمد، قال أبو جعفر: وهو ابن زائدة قال: "دخلنا أرض الروم مع مسلمة بن عبد الملك، فغل رجل، فبعث مسلمة إلى سالم فقال: حدثني أبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من وجدتموه قد غل،

فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه "وكان في متاعه – أراه قال: مصحف، فسأل سالما، فقال: بيعوه، وتصدقوا بثمنه"

## Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who commits ghulul?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4267)

4241 – وحدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا – [447] – عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: كنت مع مسلمة بن عبد الملك ومعه سالم بن عبد الله بن عمر، فأتي برجل قد غل، فحدثه سالم، عن أبيه، عن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من غل فأحرقوا متاعه، واضربوه" فجمع مسلمة متاعه، فأحرقه إلا مصحفا كان فيه ""

## Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who commits ghulul?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4268)

4242 – وحدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني صالح بن محمد، قال: كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو، فوجد إنسانا قد غل، فدعى سالم بن عبد الله، فسأله عن ذلك، فقال: حدثني أبي، – [448] – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه قد غل، فاضربوه، وأحرقوا متاعه" ، فوجد في رحله مصحفا، فسئل سالم عن ذلك؟ فقال: بيعوه وتصدقوا بثمنه ""

## Mas'alah: What is the analysis of conflicting narrations on the punishment for ghulul?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4268)

4243 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا عبد العزيز بن محمد، ثم ذكره بإسناده ومتنه قال أبو جعفر: فاختلف موسى بن إسماعيل ونعيم بن حماد على الدراوردي في إسناد هذا الحديث، فلم يذكر موسى فيه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن عمر أباه عمر، وذكره نعيم في إسناده، واختلفا فيما يفعل به بعد إحراق رحله، فقال موسى في حديثه: "واضربوا عنقه" ، وقال نعيم في حديثه:
"واضربوه" وأولى الحديثين عندنا في هذا الباب ما رواه موسى عليه؛ لأنه الذي في أيدي الناس عن الدراوردي من غير حديثهما، ولما كان ذلك كذلك، وكان في حديثه الأمر بضرب عنقه، وإحراق متاعه للغلول الذي كان منه وإن كنا لم نسمع بهذا في غير هذا الحديث، ولا وجدنا أحدا من فقهاء الأمصار عليه غير مكحول، فإذا وجدنا عنه في ذلك:

## Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who commits ghulul in light of Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4269)

ما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: حدثنا يزيد بن يزيد يعني ابن جابر الأزدي، – [449] – عن مكحول وغيره قالوا: "إذا وجد الغلول في رحل الغازي، أحرق متاعه" وإن كان مذهب أصحاب أهل الحديث في صالح بن محمد هذا تضعيف روايته من غير إسقاط منهم لها، فتأملنا حديثه هذا هل نجد

في كتاب الله عز وجل أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه أم لا؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] ، فأخبر عز وجل أن الذي أمر به فيهما من قطع أيديهما جزاء لما كان منهما، وفي ذلك ما قد دل أن لا جزاء لهما فيما كان منهما غير قطع أيديهما، وكان ذلك على سرقتهما ما هو مال لغيرهما لا حظ لهما فيه، وكان الغال من الغنائم غالا لشيء له فيه حظ، فكان معقولا أنه إذا كان غير واجد على من كان منه ما ذكر في الآية أنه ليس فيه إحراق رحله كان إذا كان له فيه حظ أحرى أن لا يجب عليه في غلوله منه إحراق رحله، فانتفى بما ذكرنا أن يكون عليه في غلوله إحراق رحله، ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من الوجوه المقبولة أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: "كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو نفس بنفس" وفي ذلك ما ينفي أن يكون دمه يحل بما سوى هذه الأشياء الثلاثة، وكان ما ذكر في - [450] - الحديث الأول من ضرب عنقه فيه غير هذه الثلاثة الأشياء، فكان فيما رويناه من هذه الآثار المقبولة ما قد نفى ذلك فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا الحكم كان بعدما في هذه الآثار المقبولة، فلحق بها فكان جوابنا له في ذلك أن ما ذكر من ذلك محتمل، غير أنا لم تقم الحجة علينا أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما كان منه في تلك الآثار لم يجز لنا إلحاقه فيها، وكان الحظر عندنا على حاله حتى تقوم الحجة علينا بإطلاق شيء مما في ذلك الحظر فنطلقه وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from spoils after leaving the war zone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

وبعد الخروج منها لا) أي بعد الخروج من دار الحرب لا ينتفعون بالغنيمة لزوال المبيح وهي الضرورة ولأن حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: May a fighter take anything from the spoils before ownership is established?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1045)

وكذا ليس لواحد من الغزاة أن يأخذ شيئا من الغنائم من غير حاجة ولو لم يثبت الحق كان بمنزلة المباح

## Mas'alah: What is the ruling on taking non-food spoils by the fighters?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1046)

وأما ما سوى الطعام والعلف من الأموال فلا يباح للغزاة أن يأخذوا شيئا منها لتعلق حق الكل بها إلا في السلاح والكراع والثياب عند الحاجة وإذا استغنى يرده إلى المغنم أو يدفع إليه بحصته من الغنيمة فلا يباح للغني أن يفعل ذلك بخلاف الطعام والعلف

## Mas'alah: What items may soldiers use from the spoils before division in the battlefield?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2428)

وحل لنا ثمة [(1)] طعام [(2)] ، وعلف [(3)] ، وحطب [(4)] ، ودهن(5)[(6)

(1) قوله: وحل لنا ثمه؛ أي في دار الحرب، قال أبو يوسف في (( كتاب الخراج )) : لا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم، حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم، قال أبو يوسف رح: ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من الغنائم من الطعام، ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير، وإن احتاجوا إلى أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا، فلا خمس فيما يأكلون ويعلفون، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك، ولا يبيع أحد منهم شيئا من ذلك، فإن باع لم يحل له أكل ذلك ولا الانتفاع به حتى يرده إلى الغنائم، إنما جاءت الرخصة في الطعام والعلف، فمن تعدى إلى غير الأكل والاعلاف فإنما هو غلول. (2) قوله: طعام؛ لم يقيده بالحاجة، وهو الموافق لرواية (( السير الكبير )) وشرط في (( السير الصغير )) أخذ الطعام والعلف أيضا بالحاجة، بناء على أنه مشترك بين الغانمين، فلا يباح إلا عند الحاجة، كما في الثياب والدواب، فإنه لا يحل استعمالها إلا عند الحاجة، ووجه رواية (( السير الكبير )) إطلاق قوله عليه السلام في طعام خيبر: (( كلوها واعلفوها ولا تحملوها )) ، أخرجه البيهقي في كتاب (( المعرفة )) . كذا في (( الهداية )) وحواشيها . (3) قوله: وعلف؛ بفتحتين، كل ما يأكله الدواب، يقال: علف الدابة يعلف من باب ضرب: إذا أطعمها العلف، وهو بسكون اللام مصدر. كذا في (( البناية )) . (4) قوله: وحطب؛ بفتحتين، بالفارسية: هيزم خشك. (5) أي ينتفع بها سواء وجد الاحتياج أم لا. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (1: 643) . (6) قوله: ودهن؛ بضم الدال المهملة، اسم لما يدهن به، والمراد به المأكول كالزيت؛ لأنه إذا كان مأكولا صرفه إلى بدنه، كصرفه إلى أكله، وإذا لم يكن مأكولا لا يجوز الانتفاع به، بل يرده إلى بيت المال، كذا ذكره القدوري في (( شرحه )) ، وقال في (( الميحط )) : لو أصابوا سمسما أو زيتا أو فاكهة رطبة أو يابسة أو سكرا أو بصلا أو غير ذلك من الأشياء التي تؤكل عادة لا بأس بالتناول منها

قبل القسمة، ولا يجوز تناول شيء من الأدوية والطيب ودهن البنفسج. كذا في (( البناية )) .

[

## Mas'alah: What did Ibn Abbas rule regarding spoils consumed by the army in enemy territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=487)

2120. وروى عن عكرمة عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه كان لا يرى بأسا بما تأكل السرية في أرض العدو ما لم يبيعوه أو يخرجوا به، فإن أخرجوا منه شيئا تصدقوا به.

## Mas'alah: What did Ibn Umar rule regarding consuming spoils in enemy territory and the hadith on returning even small items?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=487)

2121. وروى نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهم . أنه كان لا يرى بأسا بأن يأكل في أرض العدو فإن أخرج منه شيئا تصدق به. فقيل له:

فإن ما خرج به أكله؟ قال: يتصدق بقيمته. وروى عبد الله بن عمر عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: يوم خيبر: أدوا الخيط والمخيط وكلوا وأعلفوا ولا تحملوا. طيب الكسب

# Sub-topic – Rulings on Conversion to Islam Before Capture

## Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who converts to Islam before capture?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=333)

(ومن أسلم منهم) قبل مسكه (عصم نفسه وطفله وكل ما معه) فإن كانوا أخذوا أحرز نفسه فقط (أو أودعه معصوما) ولو ذميا، فلو عند حربي ففئ، كما لو أسلم ثم خرج إلينا ثم ظهرنا على الدار فما له ثمة فئ سوى طفله لتبعيته (لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل) وأمته المقاتلة وحملها، لانه جزء الام.

## Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters without aman and is captured before or after converting to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

(قوله أخذ قبل الإسلام أو بعده) أي إذا دخل بلا أمان وهو حربي ثم أسلم فأخذ قبل الإسلام أو بعده فهو فيء لانعقاد دخوله سببا للاسترقاق تأمل وراجع.

## Mas'alah: What happens to the person and property of an enemy combatant who converts to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=633)

قوله (فإن أسلم أحد منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار) ؛ لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا ويكونون أحرارا قوله (وكل مال هو في يده) لقوله – عليه السلام – «من أسلم على مال فهو له» .

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of an enemy combatant who converts to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=633)

قوله (وزوجته فيء) لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام

## Mas'alah: What is the ruling on the unborn child of a combatant's wife when Muslims conquer enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=633)

قوله (وحملها فيء) ؛ لأنه ما دام متصلا بأمه فهو كعضو منها بدليل

أنه يتبعها في البيع والعتق والتدبير والكتابة فقلنا هو رقيق مسلم تبعا للأب في الإسلام ورقيق في الحكم تبعا للأم والمسلم قد يكون محلا للتمليك تبعا لغيره بخلاف المنفصل فإنه حر لانعدام الجزئية

## Mas'alah: What is the status of a prisoner who converts to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4070)

19977 - ألا ترى أن الأسير إذا أسلم خرج أن يكون أسيرا وصار كسائر المسلمين وكعبيدهم.

## Mas'alah: What is the ruling if a prisoner embraces Islam in dar al-harb regarding freedom and division of spoils?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1852)

وكذا لو أسلم الأسير في دار الحرب لا يكون حرا، ويدخل في القسمة؛ لتعلق حق الغانمين به بنفس الأخذ والاستيلاء، فاعتراض الإسلام عليه لا يبطله بخلاف ما إذا أسلم قبل الأسر أنه يكون حرا، ولا يدخل في القسمة؛ لأن عند الأخذ والأسر لم يتعلق به حق أحد، فكان الإسلام دافعا الحق، لا رافعا إياه على ما بينا. (وأما) بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة فيثبت الملك، أو يتأكد الحق ويتقرر؛ لأن الاستيلاء الثابت انعقد سببا لثبوت الملك، أو تأكد الحق على أن يصير علة عند وجود شرطها، وهو الإحراز بدار الإسلام، وقد وجد، فتجوز القسمة ويجري فيه الإرث، ويضمن المتلف، وتنقطع شركة المدد ونحو ذلك، إلا أنه لو أعتق واحد من الغانمين عبدا من المغنم لا ينفذ إعتاقه استحسانا؛ لأن نفاذ الإعتاق يقف على الملك الخاص، ولا يتحقق ذلك إلا بالقسمة، فأما الموجود قبل القسمة فملك عام، أو حق متأكد، وأنه لا يحتمل الإعتاق لكنه يحتمل الإرث والقسمة، ويكفي لإيجاب الضمان، وانقطاع شركة المدد على ما بينا، وكذلك لو استولد جارية من المغنم وادعى الولد لا تصير أم ولد استحسانا؛ لما بينا أن إثبات النسب وأمومية الولد يقفان على ملك خاص، وذلك بالقسمة، أو حق

خاص، ولم يوجد، ويلزمه العقر؛ لأن ذلك الملك العام أو الحق الخاص يكون مضمونا بالإتلاف. (وأما) بعد القسمة فيثبت الملك الخاص لكل واحد منهم في نصيبه؛ لأن القسمة إفراز الأنصباء وتعيينها، ولو قسم الإمام الغنائم فوقع عبد في سهم رجل فأعتقه، لا شك أنه ينفذ إعتاقه؛ لأن الإعتاق صادف ملكا خاصا فأما إذا وقع في سهم جماعة منهم عبد فأعتقه أحدهم، ينفذ إعتاقه عند أبي حنيفة قل الشركاء أو كثروا. (وروي) عن أبي يوسف إن كانوا عشرة أو أقل منها ينفذ إعتاقه، وإن كانوا أكثر من ذلك لا ينفذ فأبو حنيفة – رحمه الله – نظر في خصوص الملك إلى القسمة، وأبو يوسف إلى العدد، والصحيح نظر أبي حنيفة؛ لأن القسمة تمييز وتعيين، فكانت قاطعة لعموم الشركة، مخصصة للملك وإن كثر العدد والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on apostates who become a war party and on prisoners who embrace Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2533)

[فتح القدير] في المرتدين إذا غلبوا وصاروا حربا (على ما نبين إن شاء الله تعالى) في باب الجزية من أنه لا تقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل إما الإسلام أو السيف (فإن أسلم الأسارى) بعد الأسر (لا يقتلهم) لأن الغرض من قتلهم دفع شرهم وقد اندفع بالإسلام، ولكن يجوز استرقاقهم لأن الإسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الأصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشترك من العرب (بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ) لا يسترقون ويكونون أحرارا؛ لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم (قوله ولا يفادي بالأسارى عند أبي حنيفة) هذه إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave captured by the enemy who then becomes Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

أسر العدو عبدا ثم أسلموا فهو لهم؛ لأنه مال أسلموا عليه، ولو كان ذلك العبد جنى جناية أو أتلف متاعا فلزمه قيمته بطلت الجناية، ولزم الدين؛ لأن حق ولي الجناية في رقبته ولا يبقى بعد زوال ملك المولى؛ ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع أو الهبة لا يبقى فيه حق ولي الجناية، فأما الدين ففي ذمته فلا يبطل عنه بتبدل الملك، وهذا لأن الدين شاغل لماليته فإنما ملكه مشغولا به.

## Mas'alah: What does an enemy combatant secure for himself and his property upon embracing Islam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=373)

ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي

## Mas'alah: Which relatives and property of a newly Muslim combatant are not secured?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=373)

دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

## Mas'alah: Does embracing Islam before capture prevent enslavement of prisoners of war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن) الإسلام (قبل الأخذ) لانعقاد سبب الملك قبل الإسلام وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز قتلهم، أو وضع الجزية عليهم بعد إسلامهم إلا الاسترقاق، فإن أسلموا قبل الأخذ لا يجوز استرقاقهم؛ لأنه لم ينعقد سبب الملك

## Mas'alah: What does an enemy combatant secure by embracing Islam during war?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاد الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء وأولاده فيء

## Mas'alah: What is the ruling on a combatant who embraces Islam in the war zone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله) أي من أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار لوجود العاصم وهو الإسلام فلا يجوز قتله ولا استرقاقه لأنهما جزاء الكفر ابتداء أو لدفع الشر والمسلم لا يبتدأ بالرق وقد اندفع شره بالإسلام وأولاده الصغار تبع له فيلحقون به هذا إذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وإن أسلم بعده فهو عبد لأنه أسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه فلا يرتفع بالإسلام كحقيقة الملك وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز بإسلامه نفسه فحسب لانعقاد السبب في غيره قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a combatant who embraces Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

وكل مال معه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» وقال «– عليه الصلاة والسلام – لصخر يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم» ولأن يده الحقيقية سبقت إليه يد الظاهرين فكانت أولى قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the ruling on owners of property who convert to Islam before it is brought to Dar al-Islam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1045)

وكذلك لو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام فإنهم لا يختصون بأموالهم بل هم من جملة الغزاة في الاستحقاق بسبب الشركة في الإحراز بدار الإسلام بمنزلة المدد

# Sub-topic – Rulings on Salb (Spoils of a Slain Enemy)

## Mas'alah: What items are included in the salb (spoils of a slain enemy) for the killer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=334)

(وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه) وكذا ما على مركبه، لا ما على دابة أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on the salab cutting off the rights of other participants in the spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

(قوله حكمه قطع حق الباقين) أي باقي الغانمين، وحينئذ فلا خمس فيما أصابه لأحد ويورث عنه، ولو مات بدار الحرب شرنبلالية فليحفظ در منتقى. قلت: ومن حكمه قطع التفاوت أيضا فيستوي فيه الفارس والراجل كما قدمنا عن شرح السير

## Mas'alah: Does the imam include himself in the statement 'whoever kills an enemy may take his spoils'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

ويدخل الإمام نفسه في قوله من قتل قتيلا استحسانا لأنه ليس من باب القضاء ولا تهمة بخلاف ما إذا خصص نفسه بقوله من قتلته للتهمة إلا إذا عمم بعده كما في الظهيرية

وبخلاف ما إذا خصهم بقوله من قتل قتيلا منكم فإن الإمام لا يستحق كما في التتارخانية.

## Mas'alah: What condition determines entitlement to the spoils of a killed enemy combatant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

وقيده في شرح الطحاوي بأن يكون المقتول مبارزا يقاوم الكل فإن كان عاجزا لا يستحقون سلبه ويكون غنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on two men jointly killing an enemy regarding the spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

قوله وإذا اشترك رجلان إلخ) قيد بهما لأنه لو كانوا ثلاثة أو أكثر فالقياس كذلك لأن من للعموم ولكنه قبيح لأنه يؤدي إلى أنه لو اجتمع العسكر كلهم على قتله فلهم سلبه وليس مراده ذلك والاستحسان يحتمل وجوها أحسنها أنه إن قتله قوم يرى الناس أن ذلك القتيل لو خلي بينه وبينهم كان ينتصف منهم فلهم سلبه وإلا فلا وتمامه في شرح السير الكبير. )

## Mas'alah: What is included in the definition of salab (spoils) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه) أي السلب ما ذكر للعرف وفي المغرب السلب المسلوب وعن الليث والأزهري كل ما على الإنسان من اللباس فهو سلب وللفقهاء فيه كلام اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils taken from a slain enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

المقتول لأنه ملكه بالاستيلاء فانقطع ملك المسلم عنه

## Mas'alah: What is the ruling on the mount and weapons of a slain warrior when the enemy takes them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

وإن جره المشركون أو حملوه على دابته وعليها سلاحه بخلاف ما إذا حملوا أسلحتهم وأمتعتهم عليها فإنه فيء

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the spoils of a slain enemy (salab) going to the killer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3625)

وقال الشافعي – رحمه الله: السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله – عليه السلام: «من قتل قتيلا فله سلبه» والظاهر أنه نصب الشرع، لأنه بعث له، ولأن القاتل مقبلا أكثر غناء [البناية] فلا يلزم قطع حقهم، فيتصرف الإمام فيه على ما

رأى من مصلحة في أموال المسلمين. فإن قيل: إن لم يكن فيه إبطال حق الغانمين ففيه إبطال حق الأصناف الثلاثة، وذلك واجب بأن جوازه باعتبار أن المنفل له جعل واحدا من الأصناف الثلاثة. فلم يكن ثمة إبطال حقهم، إذ يجوز صرف الخمس على أحد الأصناف الثلاثة لما تقدم أنهم مصارف لا يستحقون، لكن ينبغي أن يكون المنفل له فقيرا، لأن الخمس حق المحتاجين لا حق الأغنياء، فجعله للغني إبطال المحتاجين. [من يستحق السلب من الغنيمة] م: (وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره في ذلك سواء. وقال الشافعي – رحمه الله: السلب للقاتل) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – م: (إذا كان من أهل أن يسهم له) ش: أو من أهل أن يرضخ له عند أحمد. وعند الشافعي من أن يكون له الرضخ، فله في سلبه قولان، في قول كقول أحمد – رحمه الله – وفي قول: لا سلب له م: (وقد قتله مقبلا) ش: وقال الأترازي: قال الشافعي: إذا كان القاتل مقبلا فالسلب للقاتل، انتهى. هذا مصرح أن مقبلا حال من الضمير المرفوع في وقد قتله، وهذا سهو منه فإنه حال من الضمير المنصوب فيه كما ذكرنا، وقد كتب شيخي العلاء بيده: مقبلا حال من المفعول، أي حال كون الكافر مقبلا لا حال كونه مدبرا بالهزيمة. وكذا قال تاج الشريعة في شرحه: قوله: مقبلا حال من المفعول، لأن الشرط عنده، أي عند الشافعي كون القتيل مقبلا، حتى لو قتل منهزما أو نائما أو مشغولا بشيء لم يستحق السلب. قوله: مقبلا، الواو فيه للحال، ومقبلا حال أيضا من الضمير المنصوب في قتله، احترز به عما إذا قتله مدبرا فإنه لا سلب له. م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من قتل قتيلا فله سلبه» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه – م: (والظاهر أنه) ش: أي أن هذا الحديث م: (نصب الشرع) ش: كما في قوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ، فيكون السلب للقاتل سواء شرطه الإمام أو لم يشترط م: (لأنه بعث له) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث

لنصب الشرع. م: (ولأن القاتل مقبلا) ش: أي كافرا مقبلا إليه م: (أكثر غناء) ش: أي كفاية في الجهاد م:

## Mas'alah: What items are included in the definition of 'salab' (spoils of a slain enemy)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3628)

والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه، [البناية] كارهون، فقسم بينهم بالسواء» ففي هذا الحديث دليل على أن السلب لا يكون للقاتل، لأنه لو كان له لأعطاه النبي – عليه السلام – خاصة دون غيره. انتهى. واعترض عليه البيهقي بأن لا حجة لهم فيه، فإن غنيمة بدر كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – بنص الكتاب، فيعطي منها ما شاء. وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر، فقضى – عليه السلام – بالسلب للقاتل، واستقر الأمر على ذلك. انتهى. قلنا: حاصل هذا الكلام أن قوله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه» على وجه التنفيل، وكذلك قال أبو عبيدة لم يقل ذلك للأبد ولاسيما إذا كان السلب كثيرا، ألا ترى إلى ما رواه الطبراني في "معجمه" عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي بارز مهران فقتله فقومت منطقته بثلاثين ألفا، فكتبوا إلى عمر – رضي الله عنه – فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يخمس، ولم ينفله وجعله مغنما. م: (وما رواه) ش: أي الشافعي م: (يحتمل نصب الشرع، ويحتمل التنفيل، فنحمله على الثاني) ش: أي لحمل الحديث الذي رواه الشافعي م: (لما رويناه) ش: أي حديث حبيب وهو قوله – عليه السلام: «ليس لك من سلب القتيل إلا ما طابت به نفس إمامك» دفعا للتعارض م:

(وزيادة الغناء) ش: جواب عن قوله: لأن القاتل مقبلا أكثر غناء، وهو أن زيادة الغناء في واحد م: (لا يعتبر في جنس واحد) ش:. وهو الكر والفر م: (كما ذكرناه) ش: إشارة إلى ما ذكره في فصل كيفية القسمة، ولأن الكر والفر من جنس واحد، وإلى قوله: تعذر اعتبار مقدار الزيادة، لأنه كم من واحد من الفرسان أو الرجال مثل الألف في الغناء، ولا يعتبر ذلك في استحقاق زيادة السهم، لأنه من جنس واحد. [المراد بالسلب] م: (والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه) ش: بالرفع عطفا على قوله ما على المقتول، أي السلب أيضا مركبه م: (وكذا) ش: أي وكذا السلب م: (ما على مركبه من السرج والآلة) ش: أي وآلة السرج نحو بشرقه وخدامه وعبائه ولجامه. م: (وكذا) ش: أي وكذا السلب م: (ما معه على الدابة من ماله في حقيبته) ش: وهو الوعاء الذي يجعل فيه الرجل حوائجه وزوادته فيه، ويجعل في مؤخر القتب. وفي الجمهرة الحقيبة الرقادة في مؤخر القتب م: (أو على وسطه) ش: نحو الهميان.

## Mas'alah: What items constitute the slain enemy's belongings (salab) that are part of the spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=788)

إذا لم يجعل السلب للقاتل، فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils when two or three men jointly kill an enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

ولو قال الأمير للقوم: إن قتل رجل منكم قتيلا، فله سلبه، فقتل رجلان قتيلا، فلهما سلبه استحسانا، وكذا لو قال: من قتل قتيلا فله سلبه، وإن قتله الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا

## Mas'alah: What is the ruling on taking the salab of a slain minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

وإن قتل صبيا لم يبلغ الحلم، فليس له سلبه

## Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim or a camp follower receiving the salab (spoils of a slain enemy)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=795)

ولو قال من قتل منكم قتيلا، فله سلبه، فأسلم قوم من أهل الحرب، فقتل رجل منهم مشركا أو قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا، وله سلبه استحسانا

## Mas'alah: Is the slain enemy's personal belongings (salab) part of the general booty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=517)

"وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره ذلك سواء" وقال الشافعي رحمه الله السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه

الصلاة والسلام "من قتل قتيلا فله سلبه" والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعث له ولأن القاتل مقبلا أكثر غناء فيختص بسلبه إظهارا للتفاوت بينه وبين غيره ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص وقال عليه الصلاة والسلام لحبيب بن أبي سلمة "ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك" وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما رويناه وزيادة الغناء لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرناه.

## Mas'alah: What constitutes the salab (spoils of a slain enemy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=655)

وسلب المقتول: سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال، وإذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة.

## Mas'alah: What is included in the salab (spoils) of a slain enemy and how is it distributed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=655)

قال: (وسلب المقتول: سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال) ، أما ما كان مع غلامه أو على فرس آخر من أمواله فهو غنيمة للكل، وإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه، إلا أنه يثبت ملكه بالإحراز على ما بينا، ولا يخمس السلب إلا أن يقول فله سلبه بعد الخمس فإنه يخمس، وكذلك إن جعل لهم الربع أو النصف أو الثلث مطلقا لم يخمس، فإن قال: لكم الربع بعد الخمس فإنه

يخمس، ولا ينبغي للإمام أن ينفل بجميع المأخوذ، لأن الغنيمة حق العسكر، فإذا نفل الجميع قطع حق الضعفاء عنها وأبطل السهام التي جعلها الله تعالى في الغنيمة، قالوا هذا هو الأولى، فإن فعله مع سرية جاز لجواز أن تكون المصلحة في ذلك، وإذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة لا يستحقه القاتل، قال – عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» .

## Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) when not assigned to the killer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=638)

قوله (وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء) . وقال الشافعي إذا قتل كافرا مقبلا غير مدبر فله سلبه

## Mas'alah: What items constitute the salab (spoils of the slain) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=638)

قوله (والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه) وكذا ما على مركبه من السرج والآلة

وما معه على مركبه من ماله في حقيبته أو على وسطه، وأما جنيبه وغلامه وما كان مع غلامه على دابة أخرى وما كان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع

الجيش وقد روي أن البراء بن مالك بارز المرزبان فقتله وأخذ سلبه فكان عليه منطقة من ذهب فيها جوهر فقوم عليه فبلغ ثلاثين ألفا فقال عمر – رضي الله عنه – إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن هذا بلغ مالا عظيما وإنا نأخذ خمسه

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a slain enemy in war?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=726)

باب سلب القتيل من الغنيمة إلا أن يقول الإمام: "من قتل قتيلا فله سلبه" ) قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة المسلمين. فغير جائز لأحد منهم الاختصاص بشيء (منها) دون غيره والسلب غنيمة، لأن الغنيمة هي التي حازوها بجماعتهم وتآزرهم على القتال. فلما كان قتله لهذا القتيل وأخذ سلبه (بتضافر الجماعة وجب أن يكون غنيمة. ويدل عليه (أنه) لو أخذ سلبه) من غير قتل كان غنيمة إذ لم يصل إلى أخذه إلا بقوتهم. وكذلك من لم يقاتل وكان في الصف ردءا لهم يصير غانما، لأن بمظاهرته ومعاضدته حصلت، فوجب أن يكون السلب غنيمة كسائر الغنائم. وقال تعالى: {فكلوا مما غنمتم} والسلب مما غنمه الجماعة.

البخاري: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون (بين) أضلع منهما. فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ فقلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله [صلى الله عليه

وسلم] ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. فعجبت لذلك. فغمزني الآخر فقال لي مثلها. فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان، هذا صاحبكما الذي / سألتماني عنه. فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه. ثم انصرفا إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاهما قتله. وأعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. وكانا معاذ بن عفراء (ومعاذ) بن عمرو بن الجموح" . أفلا ترى أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قد قال لهما: إنكما قتلتماه. ثم قضى بسلبه لأحدهما دون الآخر. ففي ذلك دليل على أن السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله إياه لكان وجب سلبه لهما، ولم يكن للنبي [صلى الله عليه وسلم] أن ينزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر. ألا ترى أن الإمام لو قال: "من قتل قتيلا فله سلبه" ، فقتل رجلان (قتيلا) أن سلبه لهما نصفان، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه إلى الآخر. لأن كل واحد منهما له فيه حق مثل (حق) صاحبه وهما أولى به من الإمام. فلما كان للنبي [صلى الله عليه وسلم] في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر، دل ذلك أنه كان أولى به منهما، لأنه لم يكن قال يومئذ: "من قتل قتيلا فله سلبه" .

## Mas'alah: Was the ruling on giving spoils to the killer abrogated at Khaybar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=728)

فإن قيل: إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل، وما ذكرتموه في حديث عبادة بن الصامت، إنما كان ذلك في يوم بدر قبل أن تجعل الأسلاب للقاتلين. ثم جعل رسول

الله [صلى الله عليه وسلم] يوم خيبر الأسلاب للقاتلين فقال: "من قتل قتيلا فله سلبه" فنسخ ذلك ما تقدم. قيل له: ليس كذلك، لأنه يجوز أن يكون أراد به من قتل قتيلا في تلك الحرب

لا غير. كما قال يوم فتح مكة: "من ألقى سلاحه فهو آمن" . فلم يكن ذلك على كل من ألقى السلاح في غير تلك الحرب. ولما ثبت أن الحكم كان قبل يوم حنين أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث يوم خيبر هذا القول من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] احتمل أن يكون ناسخا لما تقدم، واحتمل أن لا يكون ناسخا، لم نجعله ناسخا حتى نعلم ذلك يقينا.

## Mas'alah: What constitutes the salb (spoils of a slain enemy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=822)

والقاتل وغيره فيه سواء. والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه.

## Mas'alah: What constitutes the salb (spoils of a slain enemy) and who is entitled to it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

والقاتل وغيره فيه سواء. والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه.

## Mas'alah: What constitutes the salab (spoils taken from a slain enemy)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(والسلب) هو (ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه) وكذا ما على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من مال في حقيبة أو على وسطه، وما عدا ذلك فليس بسلب، وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه، هداية.

## Mas'alah: What is the ruling on a warrior who kills an enemy and takes his salb (spoils)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=402)

في السلب روى عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع الناس وجعل ينظر إليه1 وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتدا 1 كذا في الأصل والظاهر ينظر إلينا.

فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره واشتد به الجمل وأتبعه رجل على ناقة ورقاء فرأس الناقة عند ورك الجمل قال سلمة: وخرجت أشتد حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر فجئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال: "من قتل الرجل؟" قالوا: ابن الأكوع قال: "له سلبه أجمع" . وفي رواية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من

المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "اطلبوه فاقتلوه" فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلنيإياه فيه غشارة إلى أن من دخل من العدو في دار الإسلام بغير أمان فقتله أحد أو أسره يكون سلبه له دون الذين كانوا معه ولم يقتلوه ولم يأسروه وهو مذهب أبي يوسف ومحمد قالا مرة لا خمس فيه وقالا مرة فيه الخمس خلافا لأبي حنيفة فإن سلبه لجميع المسلمين لأنه مغنوم بقوة دار الإسلام والحجة لهما ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الموجود في أرض الأسلام أنه لواجده خاصة غير الخمس فيه فإنه لأهله وذلك لأن الواجد هو الغانم له فاستحقه على الخصوص بعد الخمس وقد يحتمل حديث سلمة أن يكون كذلك فيه الخمس لأهله ولكن تركه رسول اله صلى الله عليه وسلم لسلمة لانه من أهله كما قال عمر بن الخطاب لأبي طجلحة في سلب الرابء بم مالك لما قتل مرز بان إنا كنا لا نخمس الإسلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا أرانا إلا خامسه قال: فخمسه. وقول سلمة في الحديث فنفلني إياه إخبار من سلمة لا يصح أن يكون معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم: "له سلبه أجمع" لأن ذلك يوجب أن يكون له باستحقاقه إياه بقتله دون أن ينفله إياه. ومنه ما روى عن أبي قتادة بن ربعى أنه قال: خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة قطعت بها الدرع فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله ثم أن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه وبينة فله سلبه" فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست, ثم قال: ذلك الثانية ثم قال:

ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالك يا أبا قتادة؟" فاقتصصت عليه القصة فقال: رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق فأعطه إياه" قال أبو قتادة: فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام قيل فيه أن القاتل يستحق السلب قال الإمام ذلك أو لم يقل لأن قوله صلى اله عليه وسلم يدل على قتل متقدم لذلك القول ولا دليل فيه إذ قد يجوز أن يكون قال صلى الله عليه وسلم يدل على قتل متقدم لذلك القول ولا دليل فيه إذ قد يجوز أن يكون قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" قبل ذلك القتل فكان ما قاله في هذا الحديث ليعلم من القاتلون فيدفع إليهم إسلاب قتلاهم وروى عن أنس ما يدل على ذلك قال لما كان يوم حنين جاءت هوازن تكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبل والغنم والنساء والصبيان فانهزم المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المهاجرين أنا عبد الله ورسوله يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين من غير أن يطعن برمح أو يضرب بسيف وقال رسول الله صلى اله عليه وسلم يومئذ "من قتل مشركا فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين فأخذ إسلابهم وقال أبو قتادة: يا رسول الله إني ضربت رجلا على حبل العاتق فاجهضت عنه وعليه درع فانظر من أخذ الدرع فقام رجل فقال: يا رسول الله إني أخذتها فأعطينها وأرضه منها وكان رسول الله صلى الله

## Mas'alah: Does the killer of an enemy have a right to the spoils without the Imam's prior permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=406)

وفي ذلك ما ينفي أن يكون فيه خمس وقد طلب عمر الخمس من سلب البراء فدل أنهم كانوا يتركون أخماس الأسلاب مسامحة لا وجوبا عليهم تركها إذا كان كذلك في أخماس الأسلاب كان كذلك في بقيتها فإنما أمضى خالد ما كان له أن يسمح به ومنع ما كان له أن يمنعه وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قول عوف وبعده ما أمضى لما قد كان له أن يمضيه عليه وفي ما دل على أن إسلاب القتلى لا تستحق إلا بقول متقدم من الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فذلك الذي لا يجوز أن يمنع منه بحال.

## Mas'alah: Who gets the spoils if one Muslim wounds an enemy and another beheads him?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=406)

قال الطحاوي: وقال محمد بن الحسن لو أن عسكرا من المسلمين دخل أرض الحرب وعليهم أمير فقال الأمير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب رجل من المسلمين رجلا من المشركين فصرعه واحتز آخر رأسه فالسلف للذي صرعه وإن كان لم يقتله وإن كان صرعه وضربه ضربا يقدر على التحامل معه فالسلب للذي احتز رأسه قال: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "من قتل قتيلا فله سلبه" فضرب ابن عفراء أبا جهل فأثخنه وقتله ابن مسعود فجعل النبي صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود وكذلك إن كان الذي صرعه ضربه ضربا لا يعاش من مثله ويعلم أن آخره إلى الموت إلا أنه ربما عاش اليوم واليومين والثلاثة أو أكثر إلا أن آخر احتز رأسه فالسلب للذي احتز رأسه وإن كان الأول ضربه فنثر ما في بطنه فألقاه أو قطع أو داجه إلا أن فيه شيئا من الروح ثم إن الآخر احتز رأسه فالسلف للذي صرعه لأن هذا إنما بقي منه مثل الذي

## Mas'alah: What items are considered salab (spoils of a slain enemy) in jihad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=716)

(قال) والسلب الثياب وما عليه من سلاح او منطقة او السواران او الدابة وآلاتها وان كان معهم دراهم او دنانير او نقرة او تبر او ما شبه ذلك فليس من السلب

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the killer's entitlement to the slain's spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4044)

19833 - قال أصحابنا: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن شرط الإمام ذلك.

## Mas'alah: When does the killer not deserve the slain's spoils in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4044)

19835 - فإن قيل: بعد تقضي الحرب لم يستحق ولذلك إن قتل من أثخنته الجراح أو قتل الصغير لم يستحق سلبه فإن قتل صبيا أو امراة في حال الحرب فإن كانا يقاتلان استحق سلبهما وإن كانا لا يقاتلان لم يستحق وإن ثخن رجلا وقتله آخر فالسلب للذي أثخنه لا لقاتله.

## Mas'alah: What is the ruling on the killer not being entitled to the slay after the war ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4049)

19856 – ولأنه مال الخيول فلا يستحقه القاتل بقتله كغير السلب ولأنه قتل بحق فلا يستحق القاتل السلب أصله إذا قتله بعد تقضي الحرب. 19857 – ولا يقال: المعنى أنه لم يكف المسلمين ضرره أو لم يفد بنفسه في قتله. وفي مسألتنا بخلافه. 19858 – وذلك لأن القتل بعد تقضي الحرب دفع لضرر المقتول عن المسلمين فقد دفع شره عن المسلمين ولا يستحق السلب. 19859 – ولأن السلب وصل إلينا بظهر المسلمين ومعونتهم فلم ينفرد به بغير إذن المالك كسائر أجزاء الغنيمة. 19860 – ولأن تخصيص أحد الغانمين من أمثاله بشيء من مال المشركين لا يجوز إلا بإذن الإمام كسائر الأنفال. 19861 – احتجوا بحديث أبي قتادة قال: (خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حنين قلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من وراءه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقل علي فضمني ضمة فوجدت منها ريح الميت ثم أدركه الموت فأرسلني، ثم فلحقت عمر فقال ما بال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست، يقول وأقول ثلاث مرات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مالك يا أبا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي، فارضه مني فقال أبو بكر لها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاعطه إياه فأعطانيه) فبعت الدرع فابتعت به مخرقا في بني

## Mas'alah: What is the ruling regarding the Prophet's statement on spoils for killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4050)

19866 – الجواب: أن الاحتجاج إن كان بقوله – عليه السلام – من قتل قتيلا فله سلبه فلا دلالة له. لأنه يحتمل أن يكون – عليه السلام – قال ذلك شرعا ويحتمل أن يكون قاله شرطا وهو يملك الأمرين فليس حمل اللفظ على أحدهما أولى من الآخر وهذا كقوله: – صلى الله عليه وسلم: (من ألقى سلاحه فهو آمن ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن) . 19867 – وكما روى عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث) .

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's statement on spoils on the day of Hawazin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4051)

19868 – يدل عليه حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم هوازن: (من قتل مشركا فله سلبه، وقتل أبو طلحة يومئذ عشرين فأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة يا رسول الله إني قتلت رجلا على جبل العانق فاجهضت عليه وذكر الخبر)

## Mas'alah: What is the relationship between the Prophet's condition for spoils and the act of killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4051)

19871 – فأما قول أبي بكر لا تدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ولم يعلل ذلك بشرط النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل أن الشرط لا يستحق به وإنما يستحق بالقتل لأجل وجود الشرط فالشرط السلب والقتل العلة فلذلك [ذكر أبو بكر] مخاطرته بنفسه ولم يذكر الشرط.

## Mas'alah: What did Ali acquire as spoils on the day of Badr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20092 - وعن علي قال أصبت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (شارفا يوم بدر.

## Mas'alah: What is the hadith about the Imam's consent regarding the spoils of a slain enemy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1483)

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام لحبيب بن أبي سلمة "ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك" ) .

## Mas'alah: What is the story of Habib ibn Maslama and the dispute over the spoils of a slain enemy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1484)

أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن بيه صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها، فقتله وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال: لا تحرمني رزقا رزقينه الله، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "السلب للقاتل" فقال معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه" وفي سنده عمرو بن واقد ضعيف، ففي كلام المصنف نظر من جوه:

## Mas'alah: What is the first criticism of the author's hadith citation regarding the spoils?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1484)

أحدها: قوله الحبيب بن أبي سلمة، وإنما هو حبيب بن مسلمة.

## Mas'alah: What is the second criticism regarding the hadith citation about the spoils?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1484)

الثاني: نسبته إليه أنه راوي قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس لك من سلب قتيلك ..." الحديث، وإنما هو القائل: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول "السلب للقاتل" عكس ما قال المصنف.

## Mas'alah: Is the hadith 'You have no right to the spoils of your slain except what your leader permits' authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1484)

الثالث: أن هذا اللفظ وهو "ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك" غير محفوظ، وإنما قال معاذ في الحديث المذكور -على ضعفه- "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه" استدل معاذ بعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه" ولم يقل "ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به"

## Mas'alah: Does the general ruling on spoils include the spoils of the slain?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1485)

نفس إمامك "وإن كان عمومه شاملا للسلب، ولكن حكم السلب قد خص منه على ما يأتي بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى."

## Mas'alah: What is the evidence that the spoils of the slain belong to the killer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1485)

تقدم التنبيه على ضعف الحديث الذي رواه، وما فيه من الكلام فلا يصلح لمعارضة ما رواه الشافعي من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فإنه متفق على صحته، ويشهد لأنه نصب شرع ما رواه البخاري في صحيحه "أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين"

## Mas'alah: What does the incident of Abu Jahl's killing indicate about the spoils of the slain?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1486)

- رضي الله عنهما- ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، قال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. فنظر إلى السيفين فقال: كلاكما قتله، وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح "وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر معلوم من أول الأمر، وإنما تجدد يوم حنين الإعلام العام والمناداة به، وأنه محتاج إلى بينة، لا

شرعيته يومئذ، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى السلب للقاتل يوم بدر، ولم ينقل إنه كان قد قال قبل الوقعة ذلك اليوم" من قتل قتيلا فله سلبه "وأيضا فإنما قال" من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه "بعد انقضاء الحرب يوم حنين كذا في حديث أبي قتادة الذي في الصحيحين، وهذا ينافي أنه كان على سبيل التحريض، لأنه لو كان للتحريض لكان قبل القتال، وأيضا فعن عوف بن مالك" أنه قال لخالد بن الوليد في وقعة مؤتة قبل حنين: أما علمت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى "رواه مسلم."

## Mas'alah: Which scholars hold that the slayer is entitled to the spoils (salab)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1487)

يستحقه الراد من غير شرط، وروي في ذلك أخبار ضعيفه، فكان استحقاق القاتل للسلب أولى من استحقاق راد الآبق للجعل، وقد ثبت أن السلب للقاتل بفعله وقوله –صلى الله عليه وسلم–، وممن قال إن السلب للقاتل –قاله الإمام أو لم يقله– الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وزفر.

## Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) when not assigned to the killer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء

## Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب

## Mas'alah: Does the killer of an enemy fighter exclusively own the slain's belongings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة فلا يختص بها القاتل عندنا.

## Mas'alah: What constitutes the salb (spoils) that a killer is entitled to in jihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته أو على وسطه أو دابته وكان عدا ذلك فليس بسلب.

## Mas'alah: Is property carried by the slain enemy's servant on another mount considered salb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب.

## Mas'alah: What items are considered part of salb (spoils) for the fighter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2574)

والحقيبة الرفادة في مؤخر القتب، وكل شيء شددته في مؤخرة رحلك أو قتبك فقد استحقبته. وللشافعي في المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة وحقيبته قولان: أحدهما ليس من السلب، وبه قال أحمد، والآخر أنه من السلب وهو قولنا وعن أحمد في بردته روايتان

## Mas'alah: What constitutes the salab (spoils of a slain enemy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2132)

(والسلب: مركبه) أي مركب المقتول (وما عليهما) أي على المقتول مما في وسطه وجيبه، وعلى مركبه من سلاح وثياب وسرج وآلة. – ––

***

## Mas'alah: Who is entitled to the salab if one warrior incapacitates the enemy and another kills him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2133)

ولو أثخنه واحد وقتله آخر، فالسلب لمن أثخنه، أي أوهنه، لإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلب أبي جهل لمعاذ دون ابن مسعود.

## Mas'alah: Does the killer automatically deserve the salab without the Imam's declaration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2133)

والحاصل أنه لا يستحق القاتل سلب مقتوله عندنا إلا بقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه. لا أنه استحق بإزالة منعة المقبل وقت الحرب بقطع طرفيه أو أسره كما قال به مالك والشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». رواه أحمد والجماعة إلا النسائي. وفي لفظ لمسلم عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد: ألم تعلم يا خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. زاد أبو داود: قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب. وأخرج في «سننه» أيضا عن أنس بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين:«من قتل كافرا فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم. وظاهر هذا نصب الشرع لأنه بعث له ولأن القاتل مقبلا قد أظهر فضل عنائه على غيره، فيستحق التفضيل بملك ما على القتيل كالفارس مع الراجل، بخلاف ما لو قتله مدبرا أو رمى من صف المسلمين سهما فقتل مشركا، لأنه ليس فيه زيادة عناء، فكل أحد يتجاسر عليه.

## Mas'alah: What is the evidence that the salab belongs to the killer subject to the Imam's approval?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2133)

ولنا ما في «معجم الطبراني الكبير والأوسط» بسنده إلى جنادة بن (أبي) أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها، فخرج إليه فقتله وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال له حبيب: لا تحرمني رزقا رزقنيه الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل. فقال: معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه». – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on the killer's entitlement to spoils based on the hadith and practice of the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2134)

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بسنده إلى جنادة بن أبي أمية قال: كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن نبيه القبرص خرج بتجارة من البحر يريد بطريق إرمينية، فخرج عليه حبيب فقاتله فقتله، فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد، فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عبيدة يقول: بعضه. فقال حبيب لأبي عبيدة: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه». قال أبو عبيدة: إنه لم يقل للأبد. وسمع معاذ بن جبل بذلك، فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه، فقال معاذ لحبيب ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك، فإن لك ما

طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس شيئا، فباعه بألف دينار. إلا أن في سنده ضعفا.

## Mas'alah: What is the ruling on the killer's entitlement to spoils based on the story of Mu'adh ibn 'Amr and Mu'adh ibn 'Afra?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2134)

وما في «الصحيحين» في قصة معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقتلهما أبا جهل يوم بدر، وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن الجموح ولم يجعله بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the killer's entitlement to spoils (salab) based on the hadith of 'Awf ibn Malik?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2134)

وما أخرجه مسلم وأبو داود، واللفظ لأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن: فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه، فخر، وعلاه وقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد (بن الوليد) ، فأخذ منه سلب الرومي. قال عوف: فأتيت خالدا فقلت له: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكثرته. - --

*** قلت: لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يعطيه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد. فقال صلى الله عليه وسلم: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله استكثرته. قال: «رد ما أخذت منه». قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «ما ذاك»؟ قال فأخبرته. قال: فغضب صلى الله عليه وسلم وقال: «يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره».

## Mas'alah: What is the ruling on the horse of a slain enemy's servant being considered salab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=649)

وفي المحيط لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرس بقرب منه يكون فرسه للقاتل؛ لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا بخلاف ما إذا لم يكن بجنبه

## Mas'alah: What constitutes the salb (spoils of a slain enemy)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه

## Mas'alah: What constitutes the salab (spoils of a slain enemy) and when is it given to the killer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=988)

الإحراز إلا من الخمس والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه

## Mas'alah: What is the story of Dureid ibn al-Simmah's killing in battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3577)

5183 – حدثنا فهد , قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبد الله بن إدريس , قال: ثنا محمد بن إسحاق , قال: "وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أوطاس , فأدرك دريد بن الصمة ربيع بن رفيع , فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة , فإذا هو شيخ كبير , قال ماذا تريد مني؟ قال: أقتلك , ثم ضربه بسيفه , قال: فلم يغن شيئا قال: ﴿بئسما سلحتك أمك , خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي , ثم اضرب , وارفع عن العظام , وارفع عن الدماغ فإني كذلك كنت أقتل الرجال" قالوا: فلما قتل دريد , وهو شيخ كبير فان , لا يدفع عن نفسه , فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم , دل ذلك أن الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب , وأن حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان , وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك , كالنساء والذرية واحتجوا في ذلك بما

## Mas'alah: What is the evidence that the spoils (salab) belong to the killer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3581)

5186 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي , قال: ثنا يوسف بن الماجشون , قال: ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف , عن أبيه , عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﴿جعل السلب للقاتل»

## Mas'alah: What is the story of Abu Qatada slaying a polytheist at Hunayn and the spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3586)

5191 - حدثنا يونس , قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن يحيى بن سعيد , عن عمرو بن كثير بن أفلح , عن أبي محمد , مولى أبي قتادة , عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين , فلما التقينا كانت للمسلمين جولة , قال: فرأيت رجلا من المشركين , قد علا رجلا من المسلمين , فاستدرت له , حتى أتيته من ورائه , فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع , فأقبل علي فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت , ثم أدركه الموت , فأرسلني , فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله , ثم إن الناس رجعوا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة , فله سلبه قال فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست , ثم قال ذلك الثانية , ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله , وسلب ذلك القتيل عندي , فأرضه مني يا رسول الله فقال أبو بكر الصديق لا هاء الله , إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله , يقاتل عن الله وعن رسوله , فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿صدق , فأعطه إياه فقال أبو قتادة فأعطانيه , فبعت الدرع , فابتعت به

مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام" – [227] –

## Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils) of a slain enemy being given to the killer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3598)

5206 – حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي , قال ثنا دحيم , قال: ثنا الوليد بن مسلم , قال: ثنا صفوان , عن عبد الرحمن بن جبير , عن أبيه , عن عوف قال الوليد: و 5207 – حدثني ثور , عن خالد بن معدان , عن جبير , "عن عوف وهو ابن مالك , أن مدديا رافقهم في غزوة مؤتة , وأن روميا كان يشد على المسلمين ويغري بهم , فتلطف له ذلك المددي , فقعد له تحت صخرة فلما مر به , عرقب فرسه , وخر الرومي لقفاه , فعلاه بالسيف فقتله , فأقبل بفرسه , وسيفه , وسرجه , ولجامه , ومنطقته , وسلاحه , كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر , إلى خالد بن الوليد , فأخذ منه خالد طائفة , ونفله بقيته , فقلت: يا خالد , ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله , قال بلى , ولكني استكثرته فقلت: إني والله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته خبره , فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه , فولى خالد ليدفع سلبه , فقلت: كيف رأيت يا خالد؟ أولم أف لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد , لا تعطه فأقبل علي فقال , «﴿هل أنتم تاركو أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم , وعليهم كدره» أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر خالدا بدفع بقية السلب إلى المددي فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أن لا يدفعه إليه , – [232] – فدل ذلك أن

السلب لم يكن واجبا للمددي , بقتله الذي كان ذلك السلب عليه , لأنه لو كان واجبا له بذلك إذا , لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام كان من غيره , ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر خالدا بدفعه إليه , وله دفعه إليه , وأمره بعد ذلك بمنعه منه , وله منعه منه , كقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي طلحة , في حديث , البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب: إنا كنا لا نخمس الأسلاب , وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيما , ولا أرانا إلا خامسيه , قال: فخمسه , فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب , ولهم أن يخمسوها , وأن تركهم تخميسها , إنما كان بتركهم ذلك لا لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين , كما تجب لهم سهمانهم من الغنيمة , فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك , من أمره خالدا بما أمره به , ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه , إنما أمره بما له أن يأمر به , ونهاه عما له أن ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة"

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) for a Muslim who kills an enemy combatant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2936)

مسألة: [السلب واستحقاقه]

## Mas'alah: What is the ruling on the killer taking the spoils of the slain?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2937)

القاتل سلب المقتول).

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a single soldier who did not kill the enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2937)

وأيضا: لم يختلفوا أن ما غنمه الواحد إذا لم يقتل صاحبه، فهو

## Mas'alah: Does killing the enemy remove the spoils from being considered booty for the group?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2938)

ثم قتله إياه، لا يخرجه من أن يكون سلبه غنيمة، فوجب أن يكون للجماعة بدلالة ظاهر الآية.

## Mas'alah: Does the story of the killing of Abu Jahl prove that the killer is not entitled to the spoils by virtue of killing alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2938)

فلو كان القاتل مستحقا للسلب بقتله دون غيره من الناس، لاستحقا جميعا للسلب، لقوله عليه الصلاة والسلام لهما: "كلاكما قتله" ، ثم قضى مع ذلك بسلبه لأحدهما، فدل ذلك على أنه لا يستحق بالقتل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يجعل ما استحقه أحدهما من نصيبه من السلب لصاحبه إلا باستئذانه ورضاه.

## Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Yemeni soldier and Khalid ibn al-Walid regarding entitlement to spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2939)

* ويدل عليه أيضا: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مددي من أهل اليمن، وذكر الحديث إلى أن قال:

## Mas'alah: What happened when a Yemeni soldier killed a Roman and took his horse and weapons?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2939)

"فقتل المددي الرومي، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب."

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war (salab) for the killer in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2939)

قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته.

## Mas'alah: What did the Prophet say to Khalid about taking spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2939)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد! ما حملك على ما صنعت؟

## Mas'alah: What did the Prophet command Khalid to do with the taken item?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2940)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه.

## Mas'alah: Does the hadith indicate that the killer is not entitled to the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2940)

فهذا الحديث يدل على أن القاتل لم يستحق السلب، وأن أمره إياه كان بإعطائه على جهة الاستحباب، لأنه لو كان مستحقا له، لما قال عليه الصلاة والسلام لخالد: "لا ترد عليه" .

## Mas'alah: What is the evidence that no one has a special right to the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2940)

* ويدل عليه أيضا: ما روى حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين، قال: "قلت: يا رسول الله: هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟

قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس بأحق به من أخيه" .

## Mas'alah: Is the spoils (salab) for the killer only with the consent of the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2942)

أهل الري قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قالا: حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة أن ابن صاحب قبرس يريد طريق أذربيجان، ومعه زبرجد وياقوت ولؤلؤ وديباج، فخرج في جند حتى قتله في الدرب، وجاء بما كان معه إلى أبي عبيدة، فأراد أن يخمسه، فقال حبيب: يا أبا عبيدة، لا تحرمني رزقا رزقنيه الله تعالى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل. فقال معاذ بن جبل: مهلا يا حبيب، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه. وعموم هذا الخبر ينفي أن يكون السلب للقاتل إلا بطيبة نفس الإمام، فدل على أنه لا يستحقه بالقتل إلا بتقدمه من الإمام بذلك قبل القتل، أو

## Mas'alah: What are the arguments of those who say the spoils belong to the killer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2943)

أن يجعله له من الخمس. [أدلة المخالفين القائلين بأن السلب للقاتل، ومناقشتها] *

## Mas'alah: What hadiths support the claim that the killer is entitled to the slain's spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2943)

فإن احتج من جعل السلب للقاتل في سائر الأحوال بما روى أبو قتادة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يوم حنين: "من قتل قتيلا له عليه بينة: فله سلبه" . وذلك بعد انقضاء الحرب. وبما روى أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين: "من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم" . وبما روى عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب" . وروى سمرة بن جندب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من قتل قتيلا فله سلبه" .

## Mas'alah: How does the Hanafi school refute the claim that the spoils belong to the killer unconditionally?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2944)

قيل له: ليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قلناه، وذلك لأن

## Mas'alah: What evidence supports that the ruling on spoils is specific to the situation in which it was stated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2947)

وكان حكما مخصوصا بالحال التي خرج الكلام عليها، دون سائر الأحوال. كما حدثنا

أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن علي الذهلي قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا غالب بن حجرة قال: حدثتني أم عبد الله، وهي بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى بمول: فله سلبه" . ومعلوم أن من أتى بمول، لا يستحق سلبه إذا لم يشترط ذلك له أمير الجيش. وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق في قوله: "من قتل قتيلا: فله سلبه" : بين حال الإقبال والإدبار، وقد وافقنا مخالفنا على أنه إذا قتله في حال الإدبار: لم يستحق سلبه، فعلمنا أنه كلام مقصور الحكم على حال قول الإمام للجند في وقت القتال دون غيرها.

## Mas'alah: Does the hadith from the Battle of Hunayn abrogate earlier rulings on spoils from the Battle of Badr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2947)

فإن قيل: ما رويتم من الأخبار التي استدللتم بها على أن السلب لا يستحق بالقتل، إنما هي في قصص في يوم بدر، قبل حنين، وقوله: "من قتل قتيلا: فله سلبه" : كان في يوم حنين، فكان ناسخا له. قيل له: ليس كذلك؛ لأن قصة المددي مع خالد بن الوليد رضي الله

عنه كانت بعد حنين، ولم يجعله النبي عليه الصلاة والسلام مستحقا للسلب بالقتل. وأيضا: فمتى أمكننا الجمع بين هذه الأخبار من غير نسخ لبعضها ببعض، لم يجز لنا إيجاب النسخ مع إمكان الجمع، وجهة الجمع بينهما صحيح من الوجه الذي ذكرنا، فلا يجوز حملها على النسخ.

## Mas'alah: What is the definition of 'salab' (spoils) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2950)

فصل: [تعريف السلب] قال أبو جعفر: (وسلبه: دابته التي هو راكبها، وما كان معه من سلاح

## Mas'alah: What items are included in the definition of 'salab' (spoils) according to Abu Ja'far and Ahmad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2951)

مما هو حامله، ومن كسوة مما هو لابسها، ولا يكون ما سوى ذلك سلبا). قال أحمد: السلب: ما يسلبه مما هو مستعمله وفي يده، فأما ما كان في يد غيره من بهيمة أو خيمة أو عبد أو نحو ذلك: فليس بسلب، كما أن ما في بيته، وفي رجله: ليس بسلب.

## Mas'alah: Is the horse of a slain enemy included in the salb (spoils)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2951)

ويدل على أن فرسه من سلبه: ما روي في قصة المددي، وقد ذكرناها قبل، أنه حاز فرسه وسلاحه، ولم ينكر عليه خالد إلا من جهة أنه استكثره، لا من جهة أن الفرس ليس بسلبه.

## Mas'alah: Does the Imam himself qualify for the salb if he kills an enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2951)

مسألة: [استحقاق الإمام السلب أيضا] قال أبو جعفر: (وإذا قال الإمام هذا القول، كان هو فيه كسائر الناس، فإن قتل قتيلا: فله سلبه) .

## Mas'alah: Does the Imam's general announcement 'whoever kills an enemy gets his salb' include the Imam himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2952)

لأن: "من" : ينتظم سائر العقلاء، وهو أحدهم. فإن قيل: ينبغي أن يكون القاتل خارجا منه، كما لو قال رجل: إن دخل داري هذه رجل فعبدي حر: كان هو خارجا من اليمين؛ لأنه هو المخاطب بذلك. قيل له: لم يخرج من اليمين من أجل أنه مخاطب، دون أن يكون أضاف الدار إلى نفسه بالكناية؛ لأنه لو قال: إن دخل هذه الدار أحد، ولم يضفها إلى نفسه، كان هو أيضا داخلا في اليمين. وهذا نظير الإمام إذا قال: "من قتل قتيلا، فله سلبه" ؛ لأنه لم يضف إلى نفسه شيئا. قال: (ولو كان الإمام قال: "من قتل منكم قتيلا فله سلبه" : لم يستحق هو سلبا إن قتل قتيلا) . لأن قوله: "منكم" : لا يجوز أن يدخل هو فيه؛ لأن هذه الكاف، كناية عن غيره، ولا يصح أن يكون كناية عن نفسه؛ لأن الكناية عن نفسه لا تكون بالكاف فصار كقوله: "إن قتل غيري رجلا، فله سلبه" : فلا يدخل هو فيه.

## Mas'alah: Does a fighter who kills multiple enemies receive the salb of all of them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2952)

مسألة: [استحقاق القاتل أسلاب جميع من قتلهم] قال أبو جعفر: (إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل رجل قتلى: استحق أسلابهم جميعا) .

## Mas'alah: What is the evidence for a fighter receiving spoils for multiple kills?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2953)

وذلك لما روى أنس أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم. ولأن المعنى في قوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" : أن ذلك مستحق له بالقتل على أي وجه وقع من غير شرط عدد بعينه. وهو كقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} ، فلو قتل رجلين: لزمته كفارتان؛ لأن المعنى فيه تعظيم حرمة الدم، كما أن المعنى في جعل السالب: التضربة له على القتال، والتحريض له على قتل العدو. فإن قيل: قوله: "من" : لا يقتضي التكرار؛ لأنه لو قال: "من دخل من نسائي الدار، فهي طالق" : فدخلت امرأة منهن، فطلقت، ثم دخلتها مرة أخرى: لم تطلق أخرى. قيل له: لعمري أن قوله: "من" : لا يقتضي التكرار، ولم يعلق حكم التكرار في قوله: "من قتل قتيلا، فله سلبه" : باللفظ، بل بالمعنى، وكذلك في قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} ، إنما

## Mas'alah: When do multiple killers not receive the spoils of a slain enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2954)

مسألة: قال أبو جعفر: (وإن قتل رجلان أو أكثر قتيلا: فلهم سلبه، إلا أن يكون الأغلب

عجز المقتول عنهم، وقوتهم عليه، فإنهم إذا قتلوه كذلك: لم يستحقوا سلبه) . قال أحمد: إذا كان الأغلب أن مثل المقتول لا يقاوم القاتلين: فهو بمنزلة الأسير يأخذه الجيش أو السرية: فلا يستحقون سلبه، إلا إذا قتلوه.

## Mas'alah: Who is entitled to the spoils of an enemy killed outside of battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3034)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل الذي أدركه سلمة بن الأكوع حتى قتله دون من كان بحضرته من الناس لا في معمعة حرب ومن قوله صلى الله عليه وسلم "له سلبه أجمع" يعني لسلمة

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils of an enemy killed outside of battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3035)

3011 – حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نحن ببطحاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه , ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل , ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر إليهم، وفينا ضعفة ورقة من الظهر , وبعضنا مشاة، فخرج مشتدا فأتى جمله فأطلق قيده , ثم أناخه فقعد عليه فأثاره واشتد به الجمل , واتبعه رجل على ناقة ورقاء، فرأس الناقة عند ورك الجمل. قال سلمة: فجذبت السيف حتى

كنت عند ورك الجمل , ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبتيه بالأرض – [8] – اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، فجئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، واستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" من قتل الرجل؟ "قال: ابن الأكوع، قال:" له سلبه أجمع ""

## Mas'alah: What is the ruling on the killer being entitled to the slain enemy's spoils based on the hadith of Abu Qatada?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4965)

4785 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا، حدثه، عن يحيى بن سعيد , عن عمر بن كثير بن أفلح , عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة، حتى قطعت الدرع، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله عز وجل ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثانية، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك يا أبا قتادة؟" فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله , وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه يا رسول الله , فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا لا يعمد إلى – [264] – أسد من أسد الله، يقاتل عن الله، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، فيعطيك

سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق" , فأعطاه إياه، فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في – [265] – الإسلام – [266] – فقال قائل: في هذا الحديث دليل على استحقاق القاتل سلب من قتله من العدو، كان الإمام قال قبل ذلك: "من قتل قتيلا فله سلبه" أو لم يكن قاله؛ لأن في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه" فهذا يدل على قتل متقدم لذلك القول فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه يجوز أن يكون ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول كان تقدم منه قبل ذلك: "من قتل قتيلا، فله سلبه" , فقال ما قال في هذا الحديث ليعلم من – [267] – القاتلون، فيدفع إليهم أسلاب قتلاهم فنظرنا في ذلك: هل روي فيه شيء يدل عليه أم لا؟ فوجدنا

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) of a killed enemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4969)

ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن أيوب , عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة، فطعنه طعنة فكسر القربوس، وخلص إليه، فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفا، فلما صلينا الغداة، غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفا، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف قال أبو جعفر: وهذا مع حضور عمر، وأبي طلحة، وأنس بن مالك ما كان من رسول الله يوم حنين من قوله: "من قتل قتيلا، فله سلبه" ، وفي ذلك ما ينفي أن يكون فيه خمس، وقد طلب عمر أخذ الخمس

- [273] - من سلب البراء، فدل ذلك: أنهم كانوا يتركون أخماس الأسلاب لا بواجب عليهم تركها، ولكن سماحة منهم بها للقاتلين لأهلها، وإذا كان ذلك كذلك في أخماس الأسلاب كان كذلك هو في بقيتها، فكان من ذلك ما كان مما له أن يمنع منه، وكان منه ما كان مما له أن يسمح به، وإمضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قول عوف، وبعد قوله على ما أمضى الأمر عليه بما قد كان له أن يمضيه عليه، وفي ذلك ما قد دل أن أسلاب القتلى لا تستحق إلا بقول متقدم من الإمام: "من قتل قتيلا، فله سلبه" ، فذلك الذي لا يجوز أن يمنع منه بحال من الأحوال، والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) of a killed enemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4971)

إنما بقي منه مثل الذي يكون من الحركة عند الموت "فتأملنا ما قال محمد في هذا، فكان الذي قاله من باب الفقه كما قاله فيه، وكان الذي قال في أمر أبي جهل وهما منه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه أنه كان قال:" من قتل قتيلا، فله سلبه "إلا في يوم حنين، لا فيما قبل ذلك من يوم بدر، ولا مما بعده، وإنما كانت الأمور تجري في الأسلاب على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فاحتج محتج لمحمد بن الحسن في ذلك"

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) of a killed enemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4973)

4789 – ما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: حدثنا يوسف بن الماجشون قال: حدثني صالح بن إبراهيم , عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: إني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة أسنانهما تمنيت لو أني بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم , أتعرف أبا جهل؟ فقلت: وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ فقال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لو رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فعجبت لذلك وغمزني الآخر، فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل ترجل في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: "أيكما قتله؟" قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "أمسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله "، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء – [277] – ففي هذا الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب لأحد رجلين قد أخبرا رسول الله قبل ذلك: أن كليهما قد قتله، ففي ذلك ما قد دل أنه لم يكن لسلبه مستحق بعينه، وإنما كان سلبه مردودا إلى ما يراه رسول الله فيه من سماح به لمن يقتله، ومما سوى ذلك، والدليل على هذا أيضا: دفع بعض سلبه إلى ابن مسعود، ومنعه بقيته، ودفع بقية سلبه بعد الذي نفله منه ابن مسعود؟ إلى معاذ بن عمرو دون معاذ بن عفراء، وفي هذا ما قد دل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تقدم منه يومئذ ما ذكر محمد بن الحسن: أنه كان تقدم منه من القول يومئذ، وأن ذلك إنما كان مما سمح به لمن شاء أن يسمح به له، ومما منع من سواه مما منعه منه من قتلة أبي جهل، لا لما قاله محمد بن الحسن مما ذكرناه عنه، والله نسأله التوفيق"

# Mas'alah: What items are included in the spoils of war (salab) according to custom?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=885)

وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه) يعني السلب هو هذه الأشياء للعرف وكذا ما على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب هكذا ذكر في الهداية وفي المحيط ولو قال الأمير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن منه بخلاف ما إذا لم يكن بجنبه لأنه لا يتمكن إلا بالإعراض عن القتال ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين عنه فأما الملك فلا يثبت له حتى يحرز بدار الإسلام لما بينا من قبل حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها رجل واستبرأها لا يحل له وطؤها ولا بيعها وكذا لو أتلف السلب غيره من الغزاة بعد ما أخذه لا يجب عليه ضمانه وفيه خلاف محمد بناء على أن الملك يثبت بنفس التنفيل عنده لأنه اختص به كالمسلم إذا اشترى جارية في دار الحرب يحل له وطؤها بعد الاستبراء فكذا هذا بخلاف المتلصص إذا أخذ جارية في دار الحرب واستبرأها حيث لا يجوز له وطؤها لأنه لم يملكها لعدم الاختصاص بها حتى لو لحقه جيش المسلمين في دار الحرب شاركوه فيا وعندهما لا يثبت الملك إلا بالقهر ولا يتم القهر إلا بالإحراز بالدار كما في الغنيمة في حق الجيش لأنه قبل الإحراز قاهر يدا مقهور دارا فيكون [حاشية الشلبي] قوله وقد قتله مقبلا) حال من المفعول اهـ (قوله وما رواه يحتمل التنفيل) أي بل هو الظاهر لأن مثل ذلك إنما يكون لنصب الشرع إذا قاله بالمدينة في مسجده ولم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر وحنين حين انهزموا للحاجة إلى التحريض. اهـ. (قوله في المتن وما معه) أي لا عبده وما معه ودابته

وما عليها وما في بيته. اهـ. كافي (قوله حقيبته) الحقيبة العجيزة ثم سمى ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب حقيبة مجازا لأنه محمول على العجز كذا في المصباح. اهـ. (قوله لا يحل له وطؤها ولا بيعها) وقال محمد يحل له وطؤها وهو قول الأئمة الثلاثة. اهـ. فتح (قوله لأنه لم يملكها لعدم الاختصاص بها) قال فخر الإسلام في شرح الزيادات أجمعوا فيمن دخل متلصصا دار الحرب فأخذ جارية واستبرأها بحيضة لا يحل له وطؤها حتى يخرجها ثم يستبرئها. اهـ. أتقاني

السبب ثابتا من وجه دون وجه ولا أثر للتنفيل في إتمام القهر وإنما أثره في إفادة التخصيص وقطع الشركة فأما السبب للملك بعد التنفيل فهو الذي كان سببا قبله فأشبه المتلصص من هذا الوجه بخلاف الجارية المشتراة في دار الحرب لأن السبب فيها العقد والقبض والله أعلم

## Mas'alah: What items constitute the salab (spoils of a slain enemy) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1043)

والسلب عبارة عن ثياب المقتول وسلاحه التي معه ودابته التي عليها سرجها وآلاتها وما عليها من الحقيبة التي فيها الأموال وما على المقتول من الكيس الذي فيه الدراهم فأما ما يكون مع غلامه على فرس آخر وأمواله التي على دابة أخرى فذلك من

الغنيمة يشترك فيه الغزاة كلهم وهذا عندنا

# Mas'alah: What is the Shafi'i view on the salab for the killer without the imam's stipulation?

**Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1044)**

وعند الشافعي السلب للقاتل وإن لم ينص عليه الإمام وهي مسألة معروفة

# Sub–topic – Rulings on Intercourse with Captive Women

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women taken as booty in our time?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1326)

مطلب مهم في وطء السراري اللاتي يؤخذن غنيمة في زماننا. قلت: ولا سيما السراري اللاتي يؤخذن غنيمة في زماننا للتيقن بعدم قسمة الغنيمة، فيبقى فيهن حق أصحاب الخمس وبقية الغانمين، وما ذكره الشارح في الجهاد عن المفتي أبي السعود من أنه في زمانه وقع من السلطان التنفيل العام فبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة في حل وطئهن. اهـ. فهو غير مفيد أما أولا فلأن التنفيل العام غير صحيح سواء شرط فيه السلطان أخذ الخمس أو لا؛ لأن فيه إبطال السهام المقدرة كما نص على ذلك الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، وأما ثانيا: فلأن تنفيل سلطان زمانه ولا يبقى إلى زماننا، وأما ثالثا فلأنه نفى الشبهة بإعطاء الخمس. ومن المعلوم في زماننا أن كل من وصلت يده من العسكر إلى شيء يأخذه ولا يعطي خمسه، فينبغي أن يكون العقد واجبا إذا علم أنها مأخوذة من الغنيمة، ولذا قال بعض الشافعية إن وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام. وأما قوله: في الأشباه بعد نقله ذلك عنه في قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم أن هذا ورع لا حكم لازم فإن الجارية المجهولة الحال المرجع فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة، وإلى إقرارها إن كانت كبيرة، وإن علم حالها فلا إشكال. اهـ. فهذا إنما هو في غير ما علم أنها أخذت من الغنيمة، أما ما علم فيها ذلك ففيها ما ذكرناه لكن قد يقال إنه يحتمل أن يكون باعها الإمام أو أحد من العسكر

وأجاز الإمام بيعه، أما بدون ذلك فقد نص في شرح السير الكبير على بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل كإعتاقه لكن العقد عليها لا يرفع الشبهة؛ لأنها إذا كانت غنيمة تكون مشتركة بين الغانمين وأصحاب الخمس فلا يصح تزويجها نفسها، بل الرافع للشبهة شراؤها من وكيل بيت المال أو التصدق بها على فقير ثم شراؤها منه، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام تحرير

وفيه ما لا يخفى في عدم عدها خامسة، ونحوه من عدم الاحتياط. (

## Mas'alah: What is the ruling on an imam having intercourse with a captive purchased from fighters when division of spoils is doubtful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود هل يحل وطء الإمام المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع؟ فأجاب: لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة 948 وقع التنفيل الكلي

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with or selling a female captive before securing the spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

(قوله لم يحل له وطؤها ولا بيعها) أي قبل الإحراز خلافا لمحمد كما مر (قوله لم تحل له إجماعا) أي حتى يخرجها ثم يستبرئها ط عن الشلبي

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women regarding khums and division of spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2289)

مطلب في وطء السراري في زماننا وفي حاوي الزاهدي: اشترى جارية مأسورة لم يؤد منها الخمس من الأمير ينفذ، ويحل وطؤها، وإن اشتراها ممن وقعت في سهمه نفذ في أربعة أخماسها ولا يحل له وطؤها اه أي إذا قسمت ولم تخمس، وإنما حل في بيع الأمير بناء على أن له البيع قبل الإحراز كما مر، ويكون الخمس حينئذ واجبا في الثمن لا فيها فيحل وطؤها، فإذا لم يوجد تنفيل ولا قسمة ولا شراء من أمير الجيش لا يحل الوطء بوجه أصلا، لكن لا نحكم على كل جارية بعينها من الغنيمة بأنها لم يوجد فيها شيء من ذلك لاحتمال أن من أخذها اشتراها من الأمير فارتفع تيقن الحرمة، وبقيت الشبهة القوية فإن الظاهر من حال الجيوش في زماننا عدم الشراء، ولا ترتفع الشبهة بعقده عليها؛ لأنها حيث كانت مشتركة بين الغانمين وأصحاب الخمس لم يصح تزويجها نفسها فالأحوط ما نقله بعض الشافعية عن بعض أهل الورع: أنه كان إذا أراد التسري بجارية شراها ثانيا من وكيل بيت المال. قلت: أي؛ لأنه إذا حصل اليأس من معرفة مستحقها من الغانمين صارت بمنزلة اللقطة واللقطة من مصارف بيت المال، لكن إذا كان المشتري فقيرا له تملكها.

## Mas'alah: What is the ruling on women captured from the polytheists in war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

حكم من وقع من نساء المشركين في السبي:

## Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a captive slave girl?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

قال أبو يوسف: ولا يحل لمسلم أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة؛ فإذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية؛ فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو حيضتين إن كانت ممن تحيض، وإن لم تكن ممن تحيض تركها شهرين أو ثلاثة؛ حتى يتبين أنها حامل أم لا، ثم يطأ إن لم يكن بها حبل، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى حتى يضعن.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Magian captive slave girl?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

وإذا وقعت المجوسية في سهم رجل؛ فلا يحل له وطؤها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من مناكحة المجوس.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Magian captive until she converts?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

قال: وحدثنا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية أو يشتريها قال: "لا يطؤها حتى تسلم" .

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2054)

[أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة]

## Mas'alah: Does the manumission of a slave girl from the spoils by a soldier take effect according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2054)

وإذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة نفذ عتقه في القياس لأن حقهم تأكد بالإحراز ألا ترى أن بالقسمة يتعين ملك كل واحد منهم والقسمة لتميز الملك لا لابتداء الملك فتبين به أن الملك كان ثابتا لهم من قبل. وإن أعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره وهذا على أصل الشافعي – رحمه الله تعالى – أظهر فإنه يقول بنفس الإصابة يثبت لهم الملك، وفي الاستحسان عندنا لا ينفذ عتقه لأن نفوذ العتق يستدعي ملكا قائما في المحن وذلك غير موجود لهم قبل القسمة. ألا ترى أن للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن وأنه لا يدري أن نصيب كل واحد منهم في أي موضع يقع عند القسمة فكان ما هو شرط نفوذ العتق منعدما، فلهذا لا ينفذ عتقه وكذلك لو استولدها لم يصح استيلاده لأن الاستيلاد يوجب حق العتق وذلك لا يكون إلا بعد قيام الملك في المحل بخلاف الأب يستولد جارية ابنه فله ولاية التملك هناك فيتملكها سابقا على الاستيلاد وليس له ولاية تملك هذه الجارية بدون رأي الإمام فلا يصح استيلاده فيها ولا يثبت النسب منه ولكن يسقط الحد عنه لثبوت حق متأكد ويلزمه العقر لأن الوطء في دار الإسلام عند ذلك لا ينفك عن حد أو عقر فكانت هي وولدها في الغنيمة لأن الولد يتبع

الأم وعلى قول الشافعي – رحمه الله – استيلاده صحيح بناء على الأصل الذي بينا أن الملك عنده يثبت بنفس الإصابة.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier having intercourse with a slave girl found in enemy territory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=717)

والرابع أن يقول من أصاب شيئا أو سببا فهو له ولا خمس عليه في ذلك ولو اصاب جارية فاستبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يكن له ان يطأها في قول ابي حنيفة ولا يبيعها حتى يحوزها ويخرجها الى دار الاسلام وقال محمد لا يطأها ويبيعها اذا احب لانها له ولانه لو ان جيشا آخر دخلوا دار الحرب لم يشتركوا فيها

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a warrior having intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6090)

30199 – وقال الشافعي رحمه الله: الولد حر ويثبت النسب. [وهل تصير الجارية أم ولد؟] فيه قولان، أحدهما: لا تصير أم ولد. وقال المروزي: وهو الصحيح. [والثاني: أم ولد، إذا ملكها في الثاني. قال الشافعي] : إذا أراد الإمام قسمة الغنيمة سلمت إلى الوطئ بغنيمتها، فإن زادت على حقه والفضل، وإن نقصت أخذ الفضل]. قال المروزي: تسلم إليه على القولين. وقال غيره: إنما تقوم على القول الذي قال: إنها تصير أم ولد حتى لا يقر بها [وعتق الأحبال] .

## Mas'alah: Why is lineage not established from intercourse with a slave girl from enemy property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30205 – ولأنها حالة يجوز الانتفاع بالطعام من مال أهل الحرب، فلا يثبت نسب ولدها من الواطئ كما قبل الأخذ.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on enslaving Arab polytheists and apostates?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1849)

وإن شاء استرق الكل فخمسهم وقسمهم، لأن الكل غنيمة حقيقة لحصولها في أيديهم عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب، فكان له أن يقسم الكل إلا رجال مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون عندنا، بل يقتلون أو يسلمون وعند الشافعي – رحمه الله – يجوز استرقاقهم. (وجه) قوله أنه يجوز استرقاق مشركي العجم، وأهل الكتاب من العجم، والعرب فكذا استرقاق مشركي العرب، والمرتدين، وهذا لأن للاسترقاق حكم الكفر، وهم في الكفر سواء، فكانوا في احتمال الاسترقاق سواء. (ولنا) قوله – سبحانه وتعالى – {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] إلى قوله – سبحانه وتعالى – {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] ولأن ترك القتل بالاسترقاق في حق أهل الكتاب ومشركي العجم؛ للتوسل إلى الإسلام ومعنى الوسيلة لا يتحقق في حق مشركي العرب والمرتدين على نحو ما بينا من قبل

## Mas'alah: What is the ruling if a warrior has intercourse with a female captive from the spoils?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1852)

وكذا لو وطئ واحد من الغزاة جارية من المغنم لا يجب عليه الحد؛ لأن له فيها حقا فأورث شبهة في درء الحد، ولا يجب عليه العقر أيضا؛ لأنه بالوطء أتلف جزءا من منافع بضعها، ولو أتلفها لا يضمن، فهاهنا أولى ولا يثبت النسب أيضا لو ادعى الولد؛ لأن ثبات النسب معتمد الملك أو الحق الخاص، ولا ملك هاهنا، والحق عام.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on intercourse with a captive woman after the imam's division and sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1853)

قال أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – إنه لا يحل وطؤها بعد قسمة الإمام وبيعه إذا رأى ذلك، وإن وقعت قسمته جائزة وبيعه نافذا مفيدا للملك في هذه الصورة، كما ذكرنا من المعنى والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (

## Mas'alah: Is it permissible for a soldier to have intercourse with a captive woman granted by the Imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ولو قال من أصاب جارية فهي له فأصاب رجل منهم جارية فاسبرأها بحيضة في درا الحرب لا يحل له وطؤها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يحل له وطؤها.

## Mas'alah: What is the ruling on a fighter freeing a slave or having intercourse with a captive before

## division of spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2537)

وعندنا لا يثبت إلا بالقسم في دار الإسلام، فلا يثبت بالإحراز بدار الإسلام ملك لأحد بل يتأكد الحق، لهذا لو أعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الإحراز لا يعتق، ولو كان هناك ملك مشترك عتق بعتق الشريك ويجري فيه ما عرف في عتق الشريك، وتخرج الفروع المختلفة على هذا: منها لو وطئ بعض الغانمين في دار الحرب واحدة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده لا لوطئه جارية مشتركة بينه وبين غيره بمجرد الهزيمة بل لاختياره التملك فبالهزيمة ثبت لكل حق الملك، فإن سلمت بما يخصه من الغنيمة أخذها، وإلا أخذها وكمل من ماله قيمتها يوم الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a fighter has intercourse with a captive before division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2537)

وعندنا لا يثبت نسبه وعليه العقر؛ لأنه لا يحدث لثبوت سبب الملك وتقسم الجارية والولد والعقر بين جماعة المسلمين، وكذا لو استولدها بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة عندنا، وإن تأكد الحق لأن الاستيلاد يوجب حق العتق وهو لا يكون إلا بعد قيام الملك في المحل، بخلاف استيلاد جارية الابن لأن له ولاية التملك فيتملكها بناء على الاستيلاد، وليس له هنا تملك

. . . . . [فتح القدير] الجارية

بدون رأي الإمام. نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات أو العرافة فوقعت جارية بين أهل

راية صح استيلاد أحدهم لها لأنه يصح عتقه لها لأنها مشتركة بينه وبين أهل تلك الراية، والعرافة شركة ملك، وعتق أحد الشركاء نافذ، لكن هذا إذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة، أما إذا كثروا فلا؛ لأن بالشركة العامة لا تثبت ولاية الإعتاق.

## Mas'alah: What is the ruling on permissibility of intercourse with a female captive after division of spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2574)

قيل نعم لأنه مجتهد فيه فيتم ملك من وقعت في سهمه فيطؤها بعد الاستبراء بالاتفاق كالمشتراة، وجعل الأظهر في المبسوط عدم الحل فلا يتم القياس عليه لمحمد إلا على أحد القولين. وقوله (ووجوب الضمان بالإتلاف) ذكره لدفع شبهة ترد على قول أبي حنيفة وأبي يوسف

[فتح القدير] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling if a soldier has intercourse with a captive slave girl and she bears a child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

ولو وطئ واحد من الغانمين جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه لا يثبت نسبه منه عندنا خلافا للشافعي ويجب عليه العقر، وتقسم الجارية بين الغانمين من درر البحار.

## Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a captive slave woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3663)

5278 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أخبرنا مجالد , قال: أخبرنا أبو الوداك جبر بن نوف , عن أبي سعيد الخدري , قال: "أصبنا سبيا فأردنا نفادي بهن , فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم , فقلنا: يا رسول الله , الرجل يكون له الأمة فيصيب منها , فيعزل عنها مخافة أن تعلق منه؟ فقال ﴿افعلوا ما بدا لكم , فما يقضي من أمر يكن , وإن كرهتم"

## Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman captured first when her husband is captured later?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3026)

مسألة: [حكم نكاح من سبيت أولا ثم سبي زوجها] قال أبو جعفر: (ومن سبي من النساء ولها زوج في دار الحرب، ثم سبي زوجها بعد ذلك: كانا على نكاحهما، ما لم يكن الإمام قسم الغنائم في دار الحرب، وما لم يكن أخرجها إلى دار الإسلام) . قال أحمد: وذلك لما بينا من أن الغنيمة لا تملك ولا يثبت فيها حق

## Mas'alah: What is the effect of distributing or selling spoils on the marriage of a captive woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3027)

وأما إذا قسم الغنيمة أو باعها: فقد بانت من زوجها، من قبل أن ذلك بمنزلة الحيازة

والإحراز في دار الإسلام، فتنقطع به العصمة بينها وبين زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with female captives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3919)

3918 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عبد الله بن محيريز الجمحي – [62] – أن أبا سعيد الخدري أخبره: "أنه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبيا، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أوإنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة "ففي هذا الحديث ما قد دل أيضا على إباحة وطء السبايا، ولم يكونوا يسبون حينئذ إلا أهل الأوثان"

## Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus with captives from Banu al-Mustaliq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3920)

3919 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن ابن محيريز حدثه – [63] – أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل، وذلك لشأن غزوة بني المصطلق، فأصابوا سبايا، وكرهوا أن يلدن منهم،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما عليكم أن لا تعزلوا، فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة" - [64] - 3920 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، ثم ذكر بإسناده مثله - [65] - 3921 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثني ابن أبي الزناد، ثم ذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث أن أولئك السبايا كن من بني المصطلق، وفي ذلك ما قد دل على حل وطئهن كان حينئذ

# Sub-topic – Rulings on Property Seized from Apostates

## Mas'alah: What is the ruling on a husband seizing his apostate wife as booty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1477)

(قوله وحاصلها إلخ) قال في القنية بعدما مر عن الفتح: ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة ثم يشتريها من الإمام أو يصرفها إليه إن كان مصرفا، فلو أفتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الأمر لا بأس به. اهـ.، قال في البحر: وهكذا في خزانة الفتاوى، ونقل قوله فلو أفتى مفت إلخ عن شمس الأئمة السرخسي. اهـ.

## Mas'alah: Does a husband own his apostate wife by mere seizure if he is a recipient of booty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1477)

قلت: ومقتضى قوله ثم يشتريها إلخ أنه إن كان مصرفا لا يملكها بمجرد الاستيلاء عليها وقوله تكون فيئا قال ط: ظاهره ولو أسلمت بعده لأن إسلام الرقيق لا يخرجه عن الرق. اهـ.

## Mas'alah: Can a husband sell his apostate wife who has been seized as booty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1477)

(قوله وله بيعها إلخ) ذكره في البحر بحثا أخذا من قول القنية يملكها واستشهد لقوله ما لم تكن إلخ بما في الخانية لو لحقت أم الولد بعد ارتدادها بدار الحرب ثم سبيت وملكها الزوج يعود كونها أم ولده وأمومية الولد تتكرر بتكرار الملك. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on property taken from apostates during war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2265)

(وإن أخذ) المال (منهم لم يرد) ؛ لأنه غير معصوم بخلاف أخذه من بغاة فإنه يرد بعد وضع الحرب أوزارها فتح

## Mas'alah: What is the ruling on taking the spoils of a Muslim who fights alongside the enemy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

[رد المحتار] مولاه ومرتد أو ذمي لحق بهم ومريض أو مجروح، وإن لم يستطع القتال وشيخ فان له رأي أو يرجى نسله؛ لأن قتله مباح نعم لو قتل مسلما كان يقاتل في صفهم لم يكن له سلبه؛ لأنه وإن كان مباح الدم لكن سلبه ليس بغنيمة كأهل البغي إلا إذا كان سلبه للمشركين أعاروه إياه سرخسي وما ذكره في الدر المنتقى عن البرجندي عن الظهيرية من أنه يستحق السلب بقتل من لم يقاتل استحسانا لم أره في الظهيرية بل الذي فيها عدم الاستحقاق كما عزاه إليها القهستاني فافهم

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave captured by enemy and then recovered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

وفي التتارخانية عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو أعتقه بعدما أخرجه المسلمون قبل القسمة جاز عتقه عبد لمسلم أسره العدو وأحرزه بدارهم ثم انفلت منهم وأخذ شيئا من أموالهم وخرج هاربا إلى دار الإسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه منه إلا بالقيمة في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن أخذه ولا سبيل للمولى عليه وأما في قياس قول أبي حنيفة فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء لأنه لما دخل دار الإسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الإمام ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين ثم رجع محمد عن قوله وقال إذا أخذه مسلم فهو غنيمة آخذه وأخمسه إذا لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للآخذ فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وإن جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a captured slave with a debt or injury returning to the former owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

ومنها لو أسروا عبدا في عنقه جناية أو دين فرجع إلى مولاه القديم فالكل في رقبته وإن لم يرجع إليه أو رجع بملك مبتدأ فجناية العمد والدين بحاله وسقطت جناية الخطأ لأن العمد متعلق بروحه والدين بذمته وأما الخطأ فمتعلق بماليته ابتداء فإذا خرج عن ملك المولى إلى ملك من لا يخلفه بطل الكل كما في المحيط.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding the loss of a limb on a captured slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1677)

لأبي حنيفة أن فوات الطرف هنا بفعل الذي ملكه باختياره فكان بمنزلة ما لو اشتراه سليما ثم قطع طرفه باختياره فكان راضيا بتنقيصه بخلاف مسألة الكتاب لأن الفاقئ غيره بغير رضاه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a former owner reclaiming property taken by the enemy and later purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3635)

ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الأخذ نظرا له إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه [البناية] صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قد قسم به فإن شاء أخذه بالثمن» وقال: الحسن بن عمارة متروك. وروى الطبراني في "معجمه" عن ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها. فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فأمره – عليه السلام – بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يخلي بينه وبينها» رواه أبو داود في مراسليه عن تميم بن طرفة قال: «وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق به، وإلا فخل ناقته» وقال عبد الحق: ياسين

ضعيف." وأخرج الدارقطني أيضا في سننه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء» ، قال الدارقطني: إسحاق متروك، وهذا كما رأيت كله لا يرضى به الخصم، ولم يبق إلا أن يحتج بما رواه الدارقطني – رحمه الله – وهذا في "سننه" عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: ما أصاب المشركون من أموال الناس فظهر عليهم فرأى رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإذا قسم ثم ظهر عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم. وكذا روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن خلاس عن علي – رضي الله عنه – نحوه، قال البيهقي: رواية خلاس عن علي ضعيفة. قلت: قال ابن حزم: رواية خلاس عن علي – رضي الله عنه – صحيحة. م: (ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الأخذ نظرا له) ش: فيأخذه بغير شيء قبل القسمة، لأن الملك في المغنوم عام بين الغانمين، فقل الضرر عليهم م: (إلا أن في الأخذ) ش:

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a captured slave from the enemy after multiple purchases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=797)

ولو اشترى عبدا بألف حال، ولم يقبضه حتى أسر فاشتراه رجل بخمسمائة أخذه البائع بخمسمائة، فإذا أخذه أخذ المشتري منه بالثمنين أي بألف وخمسمائة، وإن أبى البائع أخذه المشتري بخمسمائة إن شاء، ولو كان باعه بألف نسيئة فالمشتري أحق بالاسترداد، وإن أبى قيل للبائع خذ بخمسمائة وسلم لك، فإن اشترى العبد المأسور من

العدو رجل بألف فأسر فاشتراه آخر بخمسمائة فحضر المالك القديم والمشتري الآخر والقاضي يعلم بشراء الأول أو لا يعلم فقضى للمالك القديم بالأخذ من المشتري لا ينفذ، فيرد العبد على المشتري الآخر حتى يأخذه المشتري الأول منه، ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين إن شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on goods of Muslims seized by polytheists and recaptured before being taken to enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1420)

ذكر في السير الكبير إذا استولى المشركون على متاع المسلمين وأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الإحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه، وكذلك لو لم يعلم الإمام بذلك حتى قسم المتاع بين من أصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه، فإن علم الإمام الحال ورأى إحرازهم بالعسكر إحرازا تاما فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه من المسلمين، ثم رفع إلى قاض يرى ذلك غير إحراز جاز ما صنع الأول ولم يبطله ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للنسوان شهادة في باب النكاح وليس للفاسق شهادة أصلا، ولكن قيل: كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the slave of a Muslim who fights against the Muslims in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=511)

"ومن قاتل من عبيده فيء" لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده فصار تبعا لأهل دارهم

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving women and children of apostates upon victory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

"وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء" لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين

## Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property seized by enemy forces?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=655)

وإذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وبعدها بالقيمة إن شاء، وإن دخل تاجر واشتراه فمالكه إن شاء أخذه بثمنه، وإن شاء ترك، وإن وهب له أخذه بالقيمة. [الاختيار لتعليل المختار] ولما فيه من التحريض على القتال المندوب إليه بقوله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] ولأن الشجعان يرغبون في النفل فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال، ولهذا قلنا إنها تجوز قبل الإحراز لأنها حينئذ تفيد التحريض والحث على القتال؛ أما إذا أحرزت فقد استقر حق الغانمين فيها فلا يجوز التنفيل لما فيه من إسقاط حق البعض، ولأنه لا يفيد فائدة التحريض بل إقعاد عن القتال لما فيه من إبطال حق الغانمين عن بعض الغنيمة. قال محمد: وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام: نفل بعد الإحراز» إنما كان من الخمس أو من الصفي فغلط قوم

فظنوا أن النفل يجوز بعد إحراز الغنيمة، وما قاله محمد صحيح لأنه لا يجوز تصرف الإمام بعد الإحراز إلا في الخمس لما بينا، ويجوز من الخمس لأنه لا حق للغانمين فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on property seized by enemy forces and recovered by Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=655)

[فصل ملك أهل الحرب] فصل (وإذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء، وإن دخل تاجر واشتراه فمالكه إن شاء أخذه بثمنه، وإن شاء ترك وإن وهب له أخذه بالقيمة) لما روى ابن عباس

## Mas'alah: How is recovered property from enemy hands treated before and after division of spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=702)

( وإذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها ، فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قيل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء ، وإن دخل تاجر واشتراه فمالكه إن شاء أخذه بثمنه ، وإن شاء ترك وإن وهب له أخذه بالقيمة ) لما روى ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك ، فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : ' إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ، وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة إن شئت ' ولو لم يملكوه لما أوجب القيمة . وعن تميم بن طرفة أن العدو غلب على ناقة أو بعير لرجل ، فاشتراه رجل من العدو ، فذكر

ذلك للنبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، فقال : ' خذه بالثمن إن شئت وإلا فهم لهم ' وهذا يدل على صحة ملك أهل الحرب إذ لولا ذلك لم يلزمه الثمن . وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم مثل مذهبنا . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز ، ولأنه يجب على جميع المسلمين حق الرد عليه ، لأنه يجب عليهم استنقاذه من أيدي الكفار قلعا لهم عن العود إلى مثله وقبل القسمة قد حصل لهم بغير عوض والرد مستحق عليهم فلزمهم الدفع إليه . أما بعد القسمة فقد حصل له بعوض وهو نصيبه من الغنيمة الذي سلم لسائر الغانمين ولم يستحق عليه بذل المال في الرد ، فلذلك وجب أن يغرم له العوض الذي ليس بمستحق ، وكذلك المشتري منهم حصل له بعوض ليس بمستحق عليه فلذلك رجع بالثمن . وأما الموهوب له فلأنه ملكه بعقد فصار كالبيع ، وليس فيه عوض مسمى فيأخذه بالقيمة كما بعد القسمة ، فإن أسلموا عليها أو صاروا ذمة أو اشتراه حربي فأسلم أو دخل إلينا بأمان فهو لهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من أسلم على مال فهو له ' وإن أسلموا قبل الإحراز

"" "" "" صفحة رقم 143 "" "" "" بدارهم ردوه على المالك الأول لعدم ثبوت ملكهم لبقاء العصمة . وأما النقود والمكيل والموزون إن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء كما قلنا ، وبعد القسمة لا سبيل له عليها ، لأنه لو أخذها بمثلها ولا فائدة فيه .

## Mas'alah: What is the ruling when unbelievers overcome Muslims and take their property?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2516)

(وإذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها) [العناية] [باب استيلاء الكفار] لما فرغ من بيان استيلائنا على الكفار أعقبه بذكر عكسه لاشتماله على أحكام مختلفة فكان خليقا بتبويب باب له، وافتتح بذكر استيلاء الكفار بعضهم على بعض كراهة أن يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين، والترك جمع التركي، والروم جمع الرومي: أي الرجال المنسوبون إلى بلادهم، والمراد به كفار الترك ونصارى الروم، وكلامه واضح. وقوله (حل لنا ما نجده من ذلك) أي مما أخذه الترك من أهل الروم لأن المأخوذ صار ملكا للترك

## Mas'alah: What should Muslims do with property they abandon in enemy territory?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=223)

حكم ما يتركه المسلمون من متاع في أرض العدو: قال أبو يوسف: وما حبس من دواب المسلمين في أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم إذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك؛ فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك؛ فقال بعضهم: يتركه المسلمون على حاله، وقال بعضهم: بل تذبح الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار شيء؛ فكان الذبح والحرق أحب إلي لكيلا ينتفع أهل الحرب بشيء من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on property seized by the enemy and then recovered by Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=223)

ما استولى عليه المشركون من المسلمين ثم استرده المسلمون: وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين: من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون في غنائمهم؛ فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة، وإن وجده بعد القسمة أخذه من الذي صار في سهمه بقيمته، وإن اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه أو من أهل الحرب؛ فله أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، فإن وهبه أهل الحرب لإنسان أخذ منه بقيمته. حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له أبق وذهب له بفرس فدخل في أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما –وذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم– ورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام له البينة فقضى له النبي صلى الله عليه وسلم أن تدفع إليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو؛ وإلا خلى بينها وبينه. وحدثنا الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين، ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل أن يقسم؛ فإنه يرد عليه وإن جاء بعد القسمة كان أحق به الثمن. وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on property left behind by Muslims in enemy territory?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

حكم ما يتركه المسلمون من متاع في أرض العدو 218

## Mas'alah: What is the ruling on property seized by polytheists from Muslims and then recovered?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

ما استولى عليه المشركون من المسلمين ثم استرده المسلمون 219

## Mas'alah: What is the ruling on recovering property found before or after division of spoils?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=819)

قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا، وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر، وإن شاء ترك.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by one group of disbelievers from another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(وإذا غلب الترك) جمع تركي (على الروم) جمع رومي، والمراد كفار الترك وكفار الروم (فسبوهم وأخذوا أموالهم) وسبوا ذراريهم (ملكوها) لأن أموال أهل الحرب ورقابهم مباحة فتملك بالأخذ (فإن غلبنا على الترك) بعد ذلك (حل لنا ما نجده من ذلك) الذي أخذه من الروم، اعتبارا بسائر أموالهم

## Mas'alah: What is the ruling on finding a camel taken by polytheists before distribution of spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2018)

وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن رجلا وجد بعيرا في المغنم قد كان

المشركون أصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن إن شئت»

## Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims taken by polytheists and recovered in spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2056)

باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم] (قال) – رضي الله عنه: بني مسائل الباب على أصل مختلف فيه وهو أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر إذا أحرزوه بدارهم عندنا ولا يملكونها عند الشافعي لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] والتملك بالقهر أقوى جهات السبيل ولما أغار عتيبة بن حصن على سرح المدينة وفيه ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العضباء وامرأة من الأنصار قالت الأنصارية: فلما جن الليل قصدت الفرار من أيديهم فما وضعت يدي على بعير الأرغي حتى وضعت يدي على ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العضباء فركنت إلي فركبتها وقلت: لئن نجاني الله تعالى عليها لأنحرنها ولآكلن من سنامها وكبدها فلما أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقصصت عليه هذه القصة قال «بئسما جازيتها لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم» وفي رواية «رديها فإنها ناقة من إبلنا وارجعي إلى أهلك على اسم الله» والمعنى فيه أن هذا عدوان محض لأنه حرام ليس فيه شبهة الإباحة فلا يكون سببا للملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم وهذا لأن الملك حكم مشروع مرغوب فيه فيستدعي سببا مشروعا والعدوان المحض ضد المشروع ولأن المعصوم بالإسلام لا يملك بالقهر كالرقاب فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال والرقاب قال – صلى الله عليه وسلم –

«فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» فذلك دليل المساواة بينهما في المنع من التملك بالقهر وهذا لأن الاستيلاء سبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم حتى لا يملك مال المستأمن بالقهر بخلاف مال الحربي الذي لا أمان له ولا يملك صيد الحرم بالاستيلاء بخلاف صيد الحل والسبب لا يعمل إلا في محله فإذا صادف الاستيلاء محلا معصوما لم يكن موجبا للملك وبه فارق سائر أسباب الملك من البيع والهبة لأنه موجب للملك في محل معصوم وهو مملوك. (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم} [الحشر: 8] الآية فإن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء ولما قال علي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة: ألا تنزل دارك قال: «وهل ترك لنا عقيل من ربع» وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة – رضي الله عنها – فاستولى عليها عقيل بعد هجرته والمعني فيه أن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر

فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أوفر من حظنا لأن الدنيا لهم ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى وإنما يفارقوننا فيما يكون طريقه طريق الجزاء لأن الجزاء بوفاق العمل وذلك في تملك رقاب الأحرار لأن الآدمي في الأصل خلق مالكا لا مملوكا فصفة المملوكية فيه تكون بواسطة إبطال صفة المالكية وذلك مشروع في حقهم بطريق الجزاء فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده ولا يوجد ذلك في حق المسلمين

ولا إشكال أن إبطال صفة الحرية يكون بطريق الجزاء والعقوبة. ألا ترى أن إثبات صفة الحرية في المملوك مشروع بطريق الجزاء والتقرب فإبطال صفة الحرية يكون الجزاء والعقوبة وقد تعذر إثبات هذه الواسطة في رقاب الأحرار المسلمين أو من ثبت له حق العتق منهم حتى أن في حق العبيد لما كان الملك يثبت بدون هذه الواسطة قلنا بأنهم يملكون عبيدنا بالأخذ؛ والمفارقة بيننا وبينهم في الحل والحرمة لا يمنع المساواة في حكم الملك عند تقرر سببه ألا ترى أن استكساب المسلم عبده الكافر سبب مباح للملك واستكساب الكافر عبده المسلم حرام ومع ذلك كان موجبا للملك لتقرر السبب مع أن الفعل الذي هو عدوان غير موجب للملك عندنا لأن الفعل إنما يكون عدوانا في مال معصوم والعصمة بالإحراز والإحراز بالدار لا بالدين لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع، والإثم في مجاوزة ذلك ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين فإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حسا وما بقي المال معصوما بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بالاستيلاء عندنا وإنما يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب، والأخذ بعد ذلك ليس بعدوان محض والمحل غير معصوم أيضا فلهذا كان الاستيلاء فيه سببا للملك والدليل على أن الإحراز بالدين لا يظهر حكمه في حقهم فصل الضمان فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم؛ وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك ثم لما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان فكذلك في دفع الملك وتأويل الحديث أنهم لم يحرزوها بدارهم بعد فلم يملكوها ولا ملكت هي فلهذا

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property from the spoils before distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2058)

استردها وجعل نذرها فيما لا تملك والمراد بالآية حكم الأخذ بدليل قوله تعالى {فالله يحكم بينهم يوم القيامة} [البقرة: 113] وبه نقول أنهم يفارقوننا في دار الآخرة فإنها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء إذا عرفنا هذا فنقول: إذا وقع هذا المال في الغنيمة وقد كان المشركون أحرزوه فإن وجده مالكه قبل القسمة أخذه بغير شيء

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his runaway slave in the spoils of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2059)

وجد عبدا كان له فأبق إليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند أخذه منه بغير شيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأخذه بالقيمة إن شاء لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عبدا لمسلم أبق إلى دار الحرب ثم وقع في الغنية فخاصم فيه المالك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فقال: إن وجدته قبل القسمة أخذته بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة إن شئت» وعن الأزهر بن يزيد أن أمة لقوم أبقيت إلى دار الحرب ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها مولاها فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر – رضي الله عنهما – فرد جوابه إن وجدها قبل القسمة أخذها وإن وجدها بعد القسمة فقد مضت القسمة ولأن الآبق يملك بسائر أسباب الملك فيملك بالاستيلاء كما لو كان مترددا في دار الإسلام فأحرزوه بدارهم أو كالدابة إذا ندت إليهم وبيان الوصف أنه يملك بالإرث حتى لو أعتقه الوارث بعد موت المورث ينفذ عتقه ويملك بالضمان حتى إذا كان مغصوبا فضمن الغاصب قيمته يملكه بالضمان ويملك بالهبة من ابنه الصغير وبالبيع ممن في يده وإنما لا يجوز بيعه من غيره للعجز عن التسليم لا لأنه ليس بمحل للتمليك والدليل عليه آبقهم إلينا فإنما نملكه

بالاستيلاء فكذا آبقنا إليهم لما بينا من تحقق المساواة بيننا وبينهم في أسباب إصابة الدنيا

## Mas'alah: What is the ruling on a captured mudabbar, mukatib, or umm walad in the spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2060)

إذا كان المأسور مدبرا أو أم مكاتبا أو أم ولد لمسلم فإن المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوض الإمام من وقع في سهمه قيمته من بيت المال لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling if a soldier frees or grants deferred manumission to a captive slave before the original owner appears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2063)

فإن وقع المأسور في سهم رجل فلم يحضر مولاه حتى أعتقه هذا الرجل أو دبره جاز لأنه تصرف بحكم ملكه وملكه تام مع قيام حق المأسور منه فينفذ تصرفه ثم لا يكون للمولى عليه سبيل لأنه خرج من أن يكون قابلا للنقل من ملك إلى ملك لما ثبت فيه من الحرية أو حقها ولأن الولاء عليه قد لزم المشتري الأول على وجه لا سبيل إلى إبطاله وحق المالك القديم بعرض الإبطال وهو نظير الموهوب له إذا أعتق أو دبر يبطل حق الواهب في الرجوع لما قلنا.

## Mas'alah: Can the original owner reclaim a female captive and her child born after her marriage by the purchaser?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2063)

وإن كانت أمة فزوجها فولدت من الزوج فله أن يأخذها وولدها لأنها بالولادة من الزوج لم تخرج من أن تكون قابلة للنقل من ملك إلى ملك والولد جزء من عينها فيثبت له حق الأخذ فيه كما في سائر أجزائها بخلاف حق الواهب في الرجوع فإنه لا يثبت في الولد لأن ذلك حق ضعيف العين. ألا ترى أنه لا يبقى بعد تصرف الموهوب له والحق الضعيف لا يعد ومحله والولد وإن كان جزءا من – العين ففي المال هو محل آخر فأما حق المولى ههنا قوي يتأكد في العين حتى لا يبطل بتصرف المشتري فلهذا يسري إلى الولد الذي هو جزء من العين ولا يكون له أن يفسخ النكاح لما بينا أنه يتمكن من الأخذ من غير أن ينقض تصرف المشتري والنكاح ألزم من سائر التصرفات ولا يتمكن من نقضه

## Mas'alah: Does the original owner have a claim on compensation received for injury to a captive slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2063)

وإن كان أخذ عقرها أو أرش جناية جنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل لأن حقه في العين والأرش والعقر غير متولد من العين ولم يوجد فيه السبب وهو الاستيلاء عليه في ذلك المال ولأنه لو أخذ العقر والأرش أخذهما بمثلهما فلا يكون مفيدا شيئا ثم لا ينتقص عن المولى القديم شيء من الثمن بسبب احتباس العقر والأرش عند المشتري. ألا ترى أنها لو تعيبت في يد المشتري بعيب يسير أو فاحش لم ينتقص عن المولى شيء وهذا لما بينا أن ما يعطى فداء وليس ببدل في حقه والفداء لا يقابل بشيء من أوصاف

# Mas'alah: What is the ruling on spoils of war when some Muslims apostatize during battle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2123)

قوم غزوا أرض الحرب فارتد منهم طائفة، واعتزلوا عسكرهم، وحاربوا، ونابذوهم فأصاب المسلمون غنيمة، وأصاب أولئك المرتدون غنيمة من أهل الشرك ثم تابوا قبل أن يخرجوا من دار الحرب لم يشارك أحد الفريقين الآخر فيما أصابوا؛ لأن بعضهم لم يكن ردءا للبعض، فالمسلمون لا ينصرون المرتدين، ولا يستنصرون بالمرتدين إذا حزبهم أمر، وإن مصاب المرتدين ليس بغنيمة إذا لم يكن قصدهم عند الإصابة إعزاز الدين، والمرتدون في حق

المسلمين كأهل الحرب، فإنهم في دار الحرب، وأهل الحرب إذا أسلموا والتحقوا بالجيش لم يشاركوهم فيما أصابوا قبل ذلك، وكذلك المرتدون إلا أن يلقوا قتالا فيقاتلوا قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فحينئذ يشارك بعضهم بعضا؛ لأنهم قاتلوا دفعا عن ذلك المال فكأنهم أصابوه بهذا القتال، واشتركوا في إحرازه بالدار، فيشارك بعضهم بعضا في ذلك، ثم هذا فيما أصابه المسلمون غير مشكل بمنزلة من أسلم من أهل الحرب، والتحق بالجيش إذا لقوا قتالا فقاتل بعضهم، وما أصاب المرتدون، وإن لم يكن له حكم الغنيمة، فإنه يأخذ حكم الغنيمة بهذا القتال كالمتلصص إذا أصاب مالا ثم لحقه جيش المسلمين، فإن مصابه يأخذ حكم الغنيمة حتى يخمس، ولا شيء على من قتل المرتدين قبل أن يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنهم بمنزلة كفار قد بلغتهم الدعوة، فإن جددوها فحسن، وإن قاتلوهم قبل أن يدعوهم فحسن. [

## Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who becomes blind or loses a hand after being purchased from captors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2144)

ألا ترى أن العبد الجاني إذا عمي عند مولاه واختار الفداء لزمه الفداء بجميع الدية، ولأن المولى إذا اختار الأخذ بالثمن يصير المشتري كالمأمور من جهته بالشراء له، ولو كان أمره بذلك فعميت عنده لم يسقط عنه شيء من الثمن فهذا مثله، وكذلك لو قطعت يدها فأخذ المشتري أرشها، فإن مولاها يأخذها دون الأرش بجميع الثمن؛ لأن الأرش دراهم، ودنانير

## Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming property before division of spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1090)

قوله: والمالك القديم، أحق بماله قبل القسمة مجانا. يعني: إذا غلب المسلمون على أهل الحرب الذين أخذوا أموالنا، فمن وجد منا ماله الذي أخذه العدو منهم قبل أن يقسم الغنيمة بين المسلمين، أخذه بغير شيء؛ لأنه عين حقه (4) . (1) الهداية 2/ 443، شرح فتح القدير 6/ 4، الكتاب 4/ 128، كنز الدقائق 3/ 263، تبيين الحقائق 3/ 263، العناية 6/ 4. (2) تبيين الحقائق 3/ 263، شرح فتح القدير 6/ 11، الهداية 2/ 443، بداية المبتدي 2/ 443. (3) بداية المبتدي 2/ 443، الاختيار 4/ 134، تبيين الحقائق 3/ 261، بدائع الصنائع 7/ 128. (4) إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم: فإن علم صاحبها قبل قسمتها، ردت

إليه بغير شيء في قول: عامة أهل العلم، منهم عمرو، وعطاء، والنخعي، وسليمان بن ربيعة، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال الزهري: لا يرد إليه وهو للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم. وإن أدركه بعد أن قسم: فذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والحنابلة: إلى أن صاحبه أحق به =

## Mas'alah: What happens to leftover spoils after leaving enemy territory and to a convert's property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1200)

وبعد الخروج منها لا وما فضل رد إلى الغنيمة ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطلفه وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره. ـــــــــ يملكونه كعسل في جبل أو وجد معدنا أو أصاب شيئا من بر أو بحر لم يختص به فإن باعه توقف على إجازة الأمير فإن كان الثمن أنفع أجازه وإلا رده وإلى الغنيمة ضمه وإن كان المبيع هالكا أجازه استحسانا ورده إلى الغنيمة انتهى، (وبعد الخروج منها) أي: من دار الحرب (لا) أي: لا ينتفع بشيء مما ذكر لزوال المبيح وهو الضرورة (وما) أي: والذي (فضل) في يده مما أخذه قبل الخروج من دار الحرب [3248/ب] (رد) أي: رده الآخذ (إلى الغنيمة) / بعد الخروج إلى دار الإسلام لزوال الحاجة التي هي مناط الإباحة وعلى هذا التعليل أنه لو كان فقيرا أكله لكن بالضمان كما في (المحيط) هذا كله قبل القسمة. أما بعدها فإن كان غنيا وكانت العين قائمة تصدق بها وبقيمتها لو هالكة، وإن كان فقيرا انتفع بها،) ومن أسلم منهم) أي: من أهل دار الحرب لا بد أن يقيد بكونه فيها لأن المستأمن لو أسلم في دار الإسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما

تركه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء لأن تباين الدارين قاطع للعصمة فبالظهور ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم، أما في غير الأولاد فظاهر وما فيهم فلأنهم لم يصيروا مسلمين بإسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الأموال، ولا بد أيضا أن يقيد بكونه لم يخرج إلينا فإن خرج فظهر عليهم فجميع ماله فيء إلا أولاده الصغار لأنه حيث أسلم كان متبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء، بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنهم بالقتال فيغنم كما في (الفتح) . (أحرز نفسه) عن القتل والاسترقاق (وأولاده) تبع له (و) أحرز أيضا (كل مال معه) لخبر (فإذا أسلموا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) والمسلمة مقيدة بما إذا لم يؤخذوا فإن أخذوا أحرز نفسه فقط (أو) كان المال (وديعة) له (عند مسلم أو ذمي) لأنه في يده حكما، قيد بالوديعة لأن الغصب يكون فيئا عند الإمام وبكونها في يدهما لأنها لو كانت في يد حربي كانت فيئا أيضا في ظاهر الرواية عن الإمام وعنه أنها له (دون ولده الكبير) لأنه غير تابع له (وزوجته) لما قلنا (وحملها) لأنه كجزئها وإن حكم بإسلامه تبعا لخير الأبوين، والمسلم محل التمليك تبعا لغيره فإنه لو تزوج أمة الغير كان أولاده مسلمين أرقاء، (و) دون (عقاره) وما فيه من زرع لم يحصد لأنه في يد أهل الدار إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده إلا حكما

## Mas'alah: What is the ruling on executing a man who marries his father's wife and confiscating his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3893)

19053 – قالوا: روي عن البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الدابة فقلت: إلى أين تريد فقال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل أعرس بإمرأة ابنه أن

أضرب عنقه وأخمس ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils recaptured from the enemy while still in dar al-Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1853)

في دار الإسلام، فالغنائم للأولين سواء قسمها الآخرون أو لم يقسموها؛ لأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء إلا بعد الإحراز بدار الحرب، ولم يوجد، فكانت الغنائم في حكم يد الأولين ما دامت في دار الإسلام، فكان الآخرون أخذوه من أيدي الأولين فيلزمهم الرد عليه، إلا إذا كان الإمام قسمها بين الآخرين ورأيه أن الكفرة قد ملكوها بنفس الأخذ والاستيلاء. وإن كانوا في دار الإسلام، كما هو مذهب بعض الناس، فكانت قسمة في محل الاجتهاد فتنفذ، وتكون للآخرين والله - تعالى - أعلم هذا الذي ذكرنا من كون الإحراز بدار الإسلام شرطا لثبوت الملك في الغنائم المشتركة. )

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by one group of disbelievers from another?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on Muslim property seized by disbelievers and recovered before division?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

وإذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking his property from the spoils before distribution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=290)

فمن وجد منا ماله في الغانمين أخذه مجانا قبل قسمتنا) الغنيمة بين الغانمين

## Mas'alah: What is the ruling on the original owner taking a slave and its compensation after injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=290)

وإن أخذ أرش عينه مفقوءة) يعني إذا أسروا عبدا فاشتراه مسلم وأخرجه إلى دارنا ففقئت عينه وأخذ المسلم أرشها فالمولى القديم أخذ العبد بثمن أخذه به من العدو لما مر من الفرق ولا يأخذ الأرش؛ لأن حقه في العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء على الأرش ولم يتولد من العين.

## Mas'alah: If the enemy recaptures spoils from Muslims and another army retakes them, who owns them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى أتى عليهم العدو وأخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين

## Mas'alah: What is the ruling if spoils are retaken after being secured in Dar al-Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام وجب على آخرين ردها على الأولين.

## Mas'alah: Can the original owner reclaim property seized by enemies before or after division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فإن ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه إن كان من ذوات القيم أخذه بقيمته إن شاء .

## Mas'alah: What is the ruling on property taken by two men from the land of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

الاثنان إلى دار الحرب إذا أخذ شيئا فأخرجه يختص به. قلنا: مال تعلق به حق الغانمين، والاختصاص كان للحاجة وقد زالت، بخلاف المتلصص لأنه دائما أحق به قبل الإخراج وبعده، وأما بعد القسمة فيتصدقون بعينه إن كان قائما وبقيمته إن كانوا باعوه.

## Mas'alah: What is the ruling on deposits held by Muslims or dhimmis belonging to a newly Muslim enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=642)

(أو وديعة عند مسلم، أو ذمي) ؛ لأنه في يده حكما. وفي البحر

ولو أسلم بعدما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى لو أسلم أحرز بإسلامه نفسه فقط

## Mas'alah: What is the ruling on property seized by unbelievers from Muslims and then recovered?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=990)

(باب استيلاء الكفار) إذا سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك إذا غلبنا

عليهم وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا بعير إليهم فإذا

ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه أخذه مطلقا قبل القسمة مجانا وبعدها إن كان مثليا لا يأخذه وإن قيميا أخذه بالقيمة وإن اشتراه منهم تاجر وأخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن إن

اشتراه به وإن اشتراه بعرض فبقيمة العرض وإن وهب له فبقيمته ومثله المثلى في شرائه

بثمن أو عرض وإن اشتراه بجنسه أو وهب له لا يأخذه وإن كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر وأخذ ارشها يأخذه بكل الثمن إن شاء وإن أسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الأول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له أخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا آبق

إليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا أيضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وإن آبق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه أخذ الملك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن أيضا وإن اشترى مستأمن عبدا مسلما وأدخله دارهم

عتق خلافا لهما وإن أسلم عبد لهم ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم أو خرج إلى عسكرنا فهو حر.

## Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims seized by polytheists?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3667)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن غنيمة أهل الحرب من أموال المسلمين , مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها , لأن أهل الحرب في قولهم , لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين , وقالوا: «قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أخذت العضباء لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب , وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم , وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين , فأحرزوه في دارهم , فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين , - [263] - فإذا أوجف عليهم المسلمون , فأخذوه منهم , فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم , أخذه بغير شيء , وإن جاء بعدما قسم , أخذه بالقيمة , وكان من الحجة لهم في الحديث الأول , أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة , لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب , وكل الناس يقول: إن من أخذ شيئا من أهل الحرب , فلم يتحول به إلى دار الإسلام , أنه غير محرز له , وغير مالك , وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك , فقد غنمه وملكه , فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة ما قال , لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجاها الله عليها , لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه» لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها , فهذا وجه هذا الحديث , وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب يملكون ما أوجفوا عليه من أموال المسلمين أيضا أم لا , والذي فيه الدليل على ذلك , ما"

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying back his own property from an enemy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3668)

5282 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي , قال: أخبرنا حماد بن سلمة , عن سماك بن حرب , عن تميم بن طرفة الطائي "أن رجلا أصاب له العدو بعيرا , فاشتراه رجل منهم , فجاء به فعرفه صاحبه , فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك , وإلا فهو له"

## Mas'alah: What did Umar say about property taken by polytheists and recovered by Muslims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3669)

5284 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك , عن سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن رجاء بن حيوة , عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: ﴿فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم , فهو له , وإن جرت فيه السهام , فلا شيء له ""

## Mas'alah: What is the ruling on recovering property captured by polytheists before and after division?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3670)

5287 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف , قال: ثنا ابن المبارك , عن زائدة بن قدامة , عن ليث , عن مجاهد , قال: ﴿إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين , فأصابه المسلمون , فقد رد عليه صاحبه قبل أن يقسم , فهو له , وإن قدر عليه بعد القسمة , فهو أحق به , بالثمن الذي أخذ به

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes to the enemy and is recovered before division of spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3671)

5288 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس , قال: ثنا محمد بن سليمان الأسدي , قال ابن أبي زائدة , قال: ثنا عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن غلاما لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو , وظهر المسلمون عليه , فرده النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يكن قسم»

## Mas'alah: What is the ruling on a slave girl purchased from the enemy and reclaimed by her original owner?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3672)

5289 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبيد الله بن محمد , قال أخبرنا حماد , عن أيوب , وحبيب , وهشام , عن محمد , أن رجلا , ابتاع جارية من العدو فوطئها , فولدت منه , فجاء صاحبها , فخاصمه إلى شريح فقال "المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن , قال: فإنها قد ولدت منه , فقال: أعتقها , قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه"

# Sub–topic – Rulings on Entitlement to Shares of Spoils

## Mas'alah: Who is not entitled to a full share of spoils and what is the ruling on gratuities?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2278)

(ولا) يسهم (لعبد وصبي وامرأة وذمي) ومجنون ومعتوه ومكاتب (ورضخ لهم) قبل إخراج الخمس عندنا (إذا باشروا القتال [رد المحتار] أهله وقاتل عليه، فلا يحرم سهمه بعارض غصب ونحوه فيما بين ذلك أما لو قاتل عليه الغاصب حتى غنموا وخرجوا فله سهم الفارس إذ لا فرق بين الفرس المغصوب والمملوك، ولصاحب الفرس سهم راجل إلا إذا أصابوا غنائم بعد أخذه فرسه فله منها سهم فارس، وللغاصب سهم راجل كما لو كان الغصب بعد دخول دار الحرب وتمامه في شرح السير (قوله فله سهمان) وكذا لو جاوزه أي جاوز الدرب مستأجرا أو مستعيرا وحضر به أي حضر به الوقعة وكذا الغاصب. لكن يستحقه من وجه محظور فيتصدق به جوهرة. وفي المنح: لو رجع الواهب فالموهوب له فارس فيما أصابه قبل الرجوع وراجل فيما أصابه بعده والراجع راجل مطلقا. اهـ. در منتقى أي؛ لأنه جاوز الدرب راجلا باختياره كالمؤجر والمعير بخلاف المغصوب منه (قوله لا لو باعه) أي باختياره فلو مكرها فله سهم فارس، كما في البحر وكالبيع ما لو رهنه أو آجره أو وهبه بحر (قوله ولو بعد تمام القتال) تبع في هذا المصنف حيث قال وفي فتح القدير لو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط عند البعض، قال المصنف: يعني صاحب الهداية الأصح أنه يسقط؛ لأنه ظهر أن قصده التجارة اهـ وهو غلط في النقل، عن الفتح وهذه عبارة الفتح ولو باعه بعد الفراغ

من القتال لم يسقط سهم الفارس بالاتفاق، وكذا إذا باعه حال القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الأصح أنه يسقط؛ لأنه ظهر أن قصده التجارة اهـ ومثله في التبيين والجوهرة وعبارة القهستاني موافقة له فلا معنى للاستدراك اهـ ملخصا. قلت: والظاهر أنه سقط من نسخة المصنف ما بين لفظتي القتال، فحصل الاختلال فاستدراك الشارح عليه في محله. نعم كان الأولى له مراجعة عبارة الفتح فافهم (قوله ولتحفظ هذه القيود) أي المذكورة في قوله ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال، كما هو صريح عبارته في شرحه على الملتقى، وأصل ذلك للمصنف فإنه بعد أن قيد المتن بقوله: صالح للقتال قال: إن صاحب الكنز وغيره من أصحاب المتون أخل بما ذكرنا من القيد وإن العجب من أصحاب المتون فإنهم يتركون في متونهم قيودا لا بد منها: وهي موضوعة لنقل المذهب، فيظن من يقف على مسائله الإطلاق، فيجري الحكم على إطلاقه، وهو مقيد فيرتكب الخطأ في كثير من الأحكام في الإفتاء والقضاء اهـ فافهم (قوله وذمي) ولو أسلم أو بلغ المراهق قبل القسمة والخروج إلى دار الإسلام يسهم له كما في شرح السير والظاهر أن العبد إذا أعتق كذلك (قوله ورضخ لهم) أي يعطون قليلا من كثير فإن الرضيخة هي الإعطاء كذلك، والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم فتح (قوله عندنا) وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه من أربعة الأخماس فتح (قوله إذا باشروا القتال) شمل المرأة فإنها يرضخ لها إذا قاتلت أيضا وأطلق مباشرة القتال في العبد، فشمل ما إذا قاتل بإذن سيده أو بدونه كما في الفتح وبه صرح في شرح السير الكبير، وقال: القياس أنه إذا قاتل بلا إذن المولى لا يرضخ له كمستأمن قاتل بلا إذن الإمام والاستحسان أنه يرضخ له؛ لأنه غير محجور عما يتمحض منفعة، وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور إذا آجر نفسه وسلم من العمل اهـ ملخصا وبه ظهر أن قوله في الولوالجية إن العبد إذا كان مع مولاه يقاتل بإذنه يرضخ له غير قيد خلافا لما فهمه في البحر ولم أر من نبه عليه فتنبه، وظهر به أيضا أن قوله في اليعقوبية:

ينبغي أن يسهم للعبد المأذون بحث مخالف للمنقول.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-combatant market-goer's share in the spoils of war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1664)

قوله لا لسوقي بلا قتال) أي لا شركة للسوقي في الغنيمة إذا لم يقاتل لا سهما ولا رضخا لأنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيقيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا أو راجلا عند القتال وأشار المصنف إلى أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب أو المرتد إذا أسلم ولحق بالجيش لا يستحق شيئا إن لم يقاتل صرح به في المحيط. وذكر الشارح أن السوقي إذا قاتل ظهر أن قصده القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج إذا اتجر في طريق الحج ولا ينقص أجره اهـ. )

## Mas'alah: Is the share of a soldier who dies before booty is secured inheritable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1664)

قوله ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه) لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراز وإنما الملك بعده كما قدمناه صرحوا في كتاب الوقف أن معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين وفي قول يورث ولم أر ترجيحا وينبغي أن يفصل فإن كان مات بعد خروج الغلة وإحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه فإن الغنيمة بعد الإحراز بدارنا يتأكد الحق فيها للغانمين ولا

ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع أن النصيب يورث فكذا في الوظيفة وإن مات قبل الإحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه قياسا على مسألة الغنيمة وسيأتي أن من مات من أهل الديوان قبل خروج العطاء لا يورث نصيبه سواء مات في [منحة الخالق]

)

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by individuals entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3621)

وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا، لم يخمس؛ لأن الغنيمة هي المأخوذة قهرا أو غلبة لا اختلاسا، [البناية] لبني نوفل من الخمس شيئا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر – رضي الله عنه – يقسم الخمس نحو قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، غير أنه لم يعط قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما كان يعطيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان عمر – رضي الله عنه – يعطيهم ومن كان بعده منه» . م: (والإجماع) ش: أي إجماع الصحابة م: (انعقد على سقوط حق الأغنياء، أما فقراؤهم) ش: أي فقراء ذوي القربى م: (فيدخلون في الأصناف الثلاثة) ش: أي في اليتامى والمساكين وابن السبيل، فقد تقدم هذا في أول البحث، وكرر هنا لزيادة الإيضاح. فإن قيل: إن كانت هؤلاء الثلاثة مصارف باعتبار الحاجة فلا يحل للأغنياء، فإذن فلا فائدة في ذكر الفقراء في القرآن، أجيب: بأنه إنما ذكرهم لأن أفهام بعض الناس تذهب إلى أن الفقير منهم لا يستحق لما أنه من قبيل الصدقة، وقد قال – عليه السلام: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآله» فإذا زال ذلك الوهم بتخصيصهم بالذكر. فإن قيل: ما الفائدة في ذكر اليتيم؟ لأنه

يدخل في المساكين، أجيب: بأنه لدفع وهم من يتوهم أن اليتيم لا يستحق الخمس، لأن الخمس عن الغنيمة، والغنيمة بالجهاد تحصل واليتيم ليس بأهل للجهاد فأزال ذلك الوهم بتخصيص ذكر اليتيم. [إذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين] م: (وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين) ش: أي حال كونهم مغيرين من الإغارة، قال الكاكي: إنما ذكر بلفظ الجمع نظرا إلى قوله: أخذوا، فكان نظير قوله تعالى: {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] (النساء: الآية 135) ، فرد الضمير إلى المعطوف والمعطوف عليه جميعا في كلمة أو وإن كانت أو لأحد الشيئين م: (بغير إذن الإمام، فأخذوا شيئا لم يخمس) ش: وقال الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم: يخمس، لأنه مال حربي أخذتهن إن كان غنيمة فيخمس. وأما ما ذكره المصنف – رحمه الله – بقوله م: (لأن الغنيمة هي المأخوذة قهرا أو غلبة) ش: في بعض النسخ هو المأخوذ قهرا، أي من حيث القهر والغلبة م: (لا اختلاسا) ش: أي ليست الغنيمة هي المأخوذة من حيث الاختلاس.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group with military might without the imam's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3622)

ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يخمس، لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة، وإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام، لأنه مأخوذ قهرا وغلبة، فكان غنيمة، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين، لأنه لا يجب عليه نصرتهم. [البناية] م: (وسرقة) ش: أي من حيث السرقة م:

(والخمس وظيفتها) ش: أي وظيفة الغنيمة والاختلاس والسرقة في دار الحرب كاكتساب مال مباح مثل الاصطياد والاحتطاب، وإنما ذكر واحد واثنين، وفي المنية: والثلاثة في حكم الاثنين، وفي كل يخمس وتوضع في بيت المال. [دخول الواحد أو الاثنان دار الحرب بإذن الإمام] م: (ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يخمس، لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد) ش: بكسر الهمزة، أي بالآية م: (فصار كالمنعة) ش: أي فصار الإمام كالمنعة لهم، حيث أذن لهم، والرواية الأخرى وهي غير مشهورة، لأنه لا يخمس وهي رواية البرامكة، ذكرها الناطقي في الأجناس. م: (وإن دخلت) ش: أي دار الحرب م: (جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام) ش: هذا لفظ القدوري ولم ينص على قدر المنعة، وأشار في البرامكة في كتاب الخراج لابن شجاع إلى التسعة. وفي "المحيط" عن أبي يوسف أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعة تقود التي لها منعة بعشرة م: (لأنه مأخوذ قهرا وغلبة، فكان غنيمة) ش: فيخمس م: (ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم، إذ لو خذلهم) ش: بالخاء والذال المعجمتين، أي لو ترك عونهم ونصرتهم م: (كان فيه) ش: أي في خذلانهم ضعف المسلمين، يقال: خذلت الرجل أخذله خذلا وخذلانا: إذا ترك معونته م: (وهن المسلمين) ش: أي ضعفهم، والوهن بسكون الهاء مصدر وهن يهن من باب ضرب يضرب، وبالفتح مصدر من باب وهن يهن من باب علم يعلم. م: (بخلاف الواحد) ش: إذا دخل دار الحرب م: (والاثنين) ش: أي بخلاف الاثنين إذا دخلا دار الحرب م: (لأنه لا يجب عليه) ش: أي على الإمام نصرة الواحد والاثنين م: (نصرتهم) .

## Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by Muslims entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=787)

و رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام، فأصابوا غنائم فأخرجوها إلى دار الإسلام كان ذلك كله لهم، ولا خمس فيه، فإن كان الإمام أذن لهم خمس ما أصابوا، وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group with military strength without the imam's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=787)

وإن دخل جماعة لهم منعة، فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام كذا في الهداية. قال أبو الحسن الكرخي: إذا التقى الفريقان في دار الحرب فريق دخل بإذن الإمام، وفريق بغير إذنه، ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم، فيه الخمس والباقي بينهم، ولا شيء للآخرين منه، وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه، ولا غيرهم، أما إذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شيء واحد، فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس، وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ، وما أصاب الذين لم يؤذن لهم، فهو لهم على عدد الآخذين له، ولا شيء لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه، ولا خمس عليهم فيه، فإن التقى الفريقان جميعا المأذون لهم، وغير المأذون، وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة، فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس، وكذا ما أصاب إحدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه

الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا بإذن الإمام لهم منعة وأصابوا الغنيمة، ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير إذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم، وبعد ذلك، فإنهم جميعا شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقي فبينهم على سهام الغنيمة إلا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان، فإن هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم، ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: Are support troops and combatants equal in entitlement to spoils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=508)

قال: "والردء والمقاتل في العسكر سواء" لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لما ذكرنا

## Mas'alah: Do reinforcements arriving in dar al-harb share in spoils before removal to dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=508)

"وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها" خلافا

للشافعي رحمه الله بعد انقضاء القتال وهو بناء على ما مهدناه من الأصل وإنما ينقطع

حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها لأن بكل واحد منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد.

## Mas'alah: Do the market-goers of the army have a right to the spoils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=509)

قال: "ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا" وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه يسهم له لقوله عليه الصلاة والسلام "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا أو راجلا عند القتال وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه أو تأويله أن يشهدها على قصد القتال

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies in Dar al-Harb vs. after removal to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=509)

"ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته" لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراز وإنما الملك بعده وقال الشافعي رحمه الله من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه.

## Mas'alah: Do reinforcements who arrive in dar al-harb share in the spoils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=386)

قال والردء والمقاتل في العسكر سواء لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لما ذكرنا وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعي رحمه الله بعد انقضاء القتال وهو بناء على ما مهدناه من الأصل وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها لأن بكل واحد منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد

## Mas'alah: Do camp followers (ahl suq al-askar) have a right to spoils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=386)

قال ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه يسهم له لقوله عليه الصلاة والسلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا أو راجلا عند القتال وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه أو تأويله أن يشهدها على قصد القتال وإن لم تكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها قال العبد الضعيف هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير والجملة في هذا أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لأن الحمولة والمحمول ما لهم

وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة لأنه مال المسلمين ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبهرم في رواية السير الصغير لأنه ابتداء إجارة وصار كما إذا نفقت دابته في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة ويجبرهم في رواية السير الكبير لأنه دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب لأنه لا ملك قبلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقد بينا الأصل

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of spoils for a fighter who dies in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=386)

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراز وإنما الملك بعده وقال الشافعي رحمه الله من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه

## Mas'alah: When do reinforcements arriving in enemy territory share in the spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=649)

قال: (وإذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها) لما مر. وبذلك كتب عمر - رضي الله عنه - إلى سعد بن أبي وقاص، وإنما تنقطع شركتهم إما بالإحراز بدار الإسلام، أو بالقسمة في دار الحرب، أو ببيع الإمام الغنيمة في دار الحرب، فإذا وجد أحد هذه المعاني الثلاثة انقطعت الشركة، لأن الملك يستقر به، واستقلال الملك يقطع

الشركة. ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لأنه صار من بلد الإسلام فصارت الغنيمة محرزة بدار الإسلام فلا يشاركونهم.

## Mas'alah: Are support troops (rad') and combatants equal in entitlement to spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=695)

قال : ( والردء والمقاتل في الغنيمة سواء ) لاستوائهم في السبب وهو المجاورة أو شهود الوقعة على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، ولأن إرهاب العدو يحصل بالردء مثل المقاتل أو أكثر فقد شاركوا المقاتلة في السبب فيشاركونهم في الاستحقاق .

## Mas'alah: When do reinforcements arriving in dar al-harb share in the spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=695)

قال : ( وإذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها ) لما مر . وبذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص ، وإنما تنقطع شركتهم إما بالإحراز بدرا الإسلام ، أو بالقسمة في دار الحرب ، أو ببيع الإمام الغنيمة في دار الحرب ، فإذا وجد أحد هذه المعاني الثلاثة انقطعت الشركة ، لأن الملك يستقر به ، واستقلال الملك يقطع الشركة . ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لأنه صار من بلد الإسلام فصارت الغنيمة محرزة بدار الإسلام فلا يشاركونهم .

## Mas'alah: Are baradhin and ataq horses treated equally in war spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2498)

والبراذين والعتاق سواء) لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقا واحدا، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا، ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا.

## Mas'alah: What is the ruling on the poor among the relatives receiving from the spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2509)

وقيل هو الأصح ما روي أن عمر - رضي الله عنه - أعطى الفقراء منهم، والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء، أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on the supporter (rid') and the direct fighter (mubashir) in spoils?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=635)

قوله (والردء والمباشر سواء) الردء المعين الناصر يقال فلان ردء فلان إذا كان ينصره ويشد ظهره قال الله تعالى حاكيا عن موسى - عليه السلام - {فأرسله معي ردءا يصدقني} [القصص: 34] أي عونا والمباشر هو الذي يباشر القتال

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who dies after spoils are brought to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=638)

قوله (ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته) ؛ لأنه مات بعد ثبوت حقه فيها

## Mas'alah: What is the ruling if a cavalryman's horse dies during the campaign?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=640)

(قوله ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس) وسواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فإنه يسهم له وإن غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وقوله فنفق أي مات يقال نفقت الدابة ومات الإنسان وتنبل البعير كله بمعنى هلك وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعدها فإنه يستحق سهم فارس. وقال الشافعي إذا مات فرسه قبل القتال فهو راجل والأصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنده حالة الحرب؛ لأنه هو السبب وقلنا المجاوزة نوع قتال؛ لأنه يلحقهم الخوف بها وإن دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولأن بيعه له رضا بإسقاط حقه وليس كذلك إذا نفق فرسه؛ لأنه لم يوجد منه رضا بإسقاط حقه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه

يضرب له بسهم فارس لأن سبب الاستحقاق قد حصل وهو دخوله فارسا وبيع الفرس كموته، وأما إذا باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرس وكذا إذا باعه في حالة القتال عند البعض والأصح أنه يسقط لأن بيعه في حالة القتال يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته

## Mas'alah: Who among the participants is entitled only to a token grant (radhkh) from the spoils?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

من لا يستحق من الغنيمة إلا الرضخ 217

## Mas'alah: What is the ruling on spoils for individuals raiding without the imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=746)

باب إذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب (مغيرين) بغير إذن الإمام فما غنمه فهو له ولا خمس عليه) قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} يقتضي أن يكون الغانمون جماعة، لأن حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق، وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى: {اقتلوا المشركين} . و {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} في لزوم قتل الواحد على حياله وإن لم يكن معه جماعة إذا كان مشركا، لأن ذلك (أمر بقتل الجماعة والأمر بقتل الجماعة لا يوجب) اعتبار الجمع إذ ليس فيه شرط. وقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم} فيه معنى الشرط وهو حصول الغنيمة لهم بقتالهم، فهو كقول / القائل: إن كلمت هؤلاء الجماعة فعبدي حر. إن شرط الحنث كلام الجماعة، ولا يحنث بكلام

بعضها. وأيضا لما اتفق الجميع على أن الجيش إذا غنموا لم يشاركهم جميع المسلمين في الأربعة الأخماس، لأنهم لم يشهدوا القتال، ولم يكن منهم حيازة الغنيمة وجب أن يكون هذا المغير وحده يستحق ما غنمه. وأما الخمس فإنه يستحق من الغنيمة التي حصلت بظهر المسلمين ونصرتهم، وهو أن يكون فيؤه للغانمين، ومن دخل دار الحرب وحده مغيرا فقد برئ من نصرة الإمام، لأنه عاص له داخل بغير أمره، فوجب أن لا يستحق منه الخمس.

)

## Mas'alah: Do reinforcements arriving before spoils are removed share in them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها، ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا.

## Mas'alah: Do camp followers have a right to the spoils of war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة، إلا أن يقاتلوا)؛ لأنهم لم يجاوزوا على قصد القتال؛ فانعدم السبب الظاهر، فيعتبر السبب الحقيقي – وهو قصد القتال – فيفيد الاستحقاق على حسب حاله، فارسا أو راجلا عند القتال، هداية. – ––

# Mas'alah: Does the entitlement to the share of relatives continue after the Prophet's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2017)

وإذا ثبت أن الاستحقاق بتلك النصرة ولا تبقى تلك النصرة بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يبقى الاستحقاق لا للانتساخ بعد موته بل لانعدام الحكم لعدم علته وهذا معنى ما قلنا: إن ذلك كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصرفه إليهم مجازاة على تلك النصرة المخصوصة فقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكافئ كل من نصره يوما حتى قال يوما لما عرض عليه الأسارى: لو كان مطعم بن عدي حيا لوهبت هؤلاء السبي منه» مجازاة له على ما صنع وقد كان مات على شركه ولكنه قام بنصرته يوما وفيه قصة معروفة أو نقول ثبت بالكتاب أن الاستحقاق بالقرابة وببيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الاستحقاق بالنصرة وما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فصار هذا الاستحقاق ثابتا بعلة ذات وصفين القرابة والنصرة وانعدم أحد الوصفين وهو النصرة بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق كما أنه لما انعدم أحد الوصفين في حق بني نوفل وبني عبد شمس في حياته لم يعطهم شيئا فبنو هاشم وبنو المطلب بعد وفاته بمنزلة بني نوفل وبني عبد شمس في حياته وتعليق الاستحقاق بالنصرة أولى منه بالقرابة لأن القيام بنصرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قربة وطاعة ومال الله تعالى يجوز أن يستحق بعمل هو قربة ولا يجوز أن يستحق بنفس القرابة لأن قرابة الرجل سبب لاستحقاق ماله. فأما مال الله تعالى لا يستحق بالقرابة ولأن درجة قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلى من أن تجعل علة لاستحقاق شيء من الدنيا

# Mas'alah: Does a slave have a share in the spoils of war, and when does a child become entitled to a share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2020)

وذكر عن عطاء – رحمه الله تعالى – قال: كتب نجدة إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – يسأله هل للعبد في المغنم سهم؟ وهل كانت النساء يحضرن الحرب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ومتى يجب للصبي سهم في المغنم؟ وعن سهم ذوي القربى؟ فكتب ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له الحديث وفي هذا بيان أن الاستفتاء بالكتاب كان معروفا فيهم فإن نجدة كان حروريا وهم كانوا قوما يسألون سؤال التعمق فكان كثيرا ما يكتب نجدة إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – حتى ربما كان يضجر ابن عباس – رضي الله عنهما – ويقول: لا يزال يأتينا بأحموقة من خاطره، ومع هذا كان يجيبه فيما كتب إليه وفيه بيان أنه لا يسهم للعبد كما يسهم للحر وبه نأخذ فإن العبد تبع للحر وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه وهو ممنوع من الخروج بغير إذنه ولا يسوى بين الأصل والتبع في الاستحقاق ولكن يرضخ له إذا قاتل بحسب جرأته وغنائه وكفايته وكتب إليه أن النساء كن يخرجن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يداوين الجرحى وكان يرضخ لهن وخروج النساء مع رسول الله – عليه الصلاة والسلام – مشهور في الآثار ومنهن من كانت تقاتل معه على ما روي أن

أم سليم بنت ملحان قاتلت يوم حنين شادة على بطنها وكانت حاملا حتى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لمقامها خير من مقام فلان وفلان» يعني الذين انهزموا وهي التي قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا نقاتل هؤلاء الفرارين كما

قاتلنا المشركين فقال – صلى الله عليه وسلم: «عافية الله أوسع لنا» وأم أيمن كانت تخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتداوي الجرحى وتقوم على المرضى وبعض العجائز كانت تخرج مع خالد بن الوليد – رضي الله عنه – للطبخ والخبز وسقي الماء وهذا دليل على أنه لا بأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الأعمال ثم يرضخ لهن لأنهن أتباع كالعبيد ولأنهن عاجزات عن القتال بنية والعبيد يعجزون عن ذلك بمنع الموالي فاستويا في المعنى فلهذا يرضخ للفريقين وكتب أنه لا حق للصبي في المغنم حتى يحلم وإنما أراد السهم الكامل أنه لا يثبت اسمه فيمن يسهم له ما لم يبلغ وبه نأخذ. والأصل فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» ولكن يرضخ للصبي إذا قاتل فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما روي «أنه عرض عليه صبي فرده فقيل: إنه رام فأجازه وعرض عليه صبيان فرد أحدهما وأجاز لآخر فقال المردود: أجزته ورددتني ولو صارعته لصرعته فقال: صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما» والمراد الإجازة في المقاتلين ليرضخ لهما لا ليسهم فقد ثبت أنه لا يستحق السهم إلا بعد البلوغ وذكر عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لا حق للعبد في المغنم والمراد: السهم الكامل، فأما الرضخ ثابت له إذا قاتل بإذن سيده أو المراد الآبق الخارج بغير إذن مولاه وهذا لا حق له بل يؤدب على فعله

## Mas'alah: Do merchants and others who join the army without intent to fight share in spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2040)

ولا يدخل على شيء مما ذكرنا التجار وأهل سوق العسكر والأسير المنقلب منهم والذي أسلم في دار الحرب إذا التحق بالجيش لأن قصد هؤلاء ليس هو الحرب بل قصد بعضهم التجارة وقصد بعضهم التخلص فلا يستحقون الشركة إلا أن يقاتلوا فيظهر حينئذ بفعلهم أن قصدهم هو القتال.

## Mas'alah: Is the share of a deceased warrior inherited if he dies after the spoils are obtained?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2048)

وإذا مات الغازي أو قتل بعد إصابة الغنيمة قبل إخراجها إلى دار الإسلام لم يورث سهمه عندنا، وهو قول علي – رضي الله عنه – وقال الشافعي – رحمه الله: يورث وهو قول عمر – رضي الله عنه – وهذا ينبني على الأصل الذي بينا فإن عنده الملك يثبت لهم بنفس الإصابة وموت أحد الشركاء لا يبطل ملكه عن نصيبه بل يخلفه وارثه فيه كالشركاء في الاصطياد إذا مات أحدهم بعد الأخذ، ومن أصلنا أن الحق يثبت بنفس الإصابة ولا يتأكد إلا بالإحراز والحق الضعيف لا يورث كحق القبول فإن المشتري إذا مات بعد إيجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه في القبول وأما بعد الإحراز الحق يتأكد والإرث يجري في الحق المتأكد كحق الرهن والرد بالعيب وهو نظير مذهبنا في الشفعة وخيار الشرط لا يورث لأنه حق ضعيف وقد استدل بعض مشايخنا على

ضعف الحق قبل الإحراز بإباحة تناول الطعام والعلف لكل واحد منهم من غير ضرورة وضمان وبامتناع وجوب الضمان على من أتلف شيئا من الغنيمة قبل الإحراز بخلاف ما بعد الإحراز وبقبول شهادة الغانمين في الغنيمة قبل الإحراز وامتناع قبول الشهادة بعد

الإحراز وتبين بذلك أن الحق ضعيف كحق كل مسلم في مال بيت المال ولكن أصحاب الشافعي – رحمهم الله – ربما لا يسلمون هذين الفصلين.

## Mas'alah: Does an escaped prisoner who joins another army share in their spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2050)

وإن التحق هذا الأسير بعسكر آخر في دار الحرب وقد أصابوا غنائم فإنه لا يستحق السهم إلا أن يلقوا قتالا فيقاتل معهم لأنه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم وإنما كان قصده من اللحوق بهم الفوز والنجاة فلا يستحق السهم إلا أن يلقوا قتالا فحينئذ تبين بفعله أن قصده القتال معهم ويجعل قتاله للدفع عن المصاب كقتاله للإصابة في الابتداء وكذلك الذي أسلم في دار الحرب إذا التحق بالعسكر، أو المرتد إذا تاب فالتحق بالعسكر أو التاجر الذي دخل بأمان إذا التحق بالعسكر فإنهم بمنزلة الأسير إن قاتلوا استحقوا السهم وإلا فلا شيء لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on depositing spoils and the share of reinforcements vs. merchants?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1073)

إلا للإيداع، والردء في الغنيمة كالمقاتل، بخلاف السوقي. منحة السلوك

## Mas'alah: What is the entitlement to spoils of war?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1073)

[استحقاق الغنائم]

## Mas'alah: Why is a market-goer (suqi) not entitled to spoils like a fighter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1073)

قوله: بخلاف السوقي. يعني: السوقي (5) ليس كالمقاتل؛ لانعدام السبب في حقه؛ لأن قصده = بداية المبتدي 2/ 434، تحفة الفقهاء 3/ 299، الهداية 2/ 434، العناية 5/ 478، الذخيرة 3/ 424، متن الرسالة ص 97، رحمة الأمة 2/ 169، روضة الطالبين 10/ 264، الروض المربع ص 222، المحرر 2/ 173. (1) تبيين الحقائق 3/ 250، الهداية 2/ 435، شرح فتح القدير 5/ 483، العناية 3/ 483. (2) الهداية 2/ 435، شرح فتح القدير 5/ 483، تبيين الحقائق 3/ 250، العناية 5/ 483. (3) الهداية 2/ 434، العناية 5/ 481، بداية المبتدي 2/ 434، الاختيار 4/ 127. (4) القاموس المحيط 2/ 322 مادة ردأ، مختار الصحاح ص 101 مادة ردأ، تاج العروس 1/ 69 مادة ردأ، المصباح المنير 1/ 225 مادة ردؤ. (5) وهو المنسوب إلى السوق التي يباع فيها. المصباح المنير 1/ 696 مادة سقت، المغرب ص 239 مادة السوق، مختار الصحاح ص 135 مادة س وق.

## Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving before spoils are taken to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1074)

والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام كالأصل، ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه، منحة السلوك التجارة لا إعزاز الدين، ولا إرهاب العدو، إلا إن قاتل فيستحق حينئذ (1) . وفي قول للشافعي: يسهم له (2) .

## Mas'alah: Why are reinforcements before removal of spoils treated like the original fighters?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1074)

قوله: والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام كالأصل. لأن سبب الملك هو القهر، وتمام القهر بالإحراز بالدار، وقد شاركه في هذا المعنى، بخلاف ما إذا لحقه المدد بعد إخراج الغنيمة (3) .

## Mas'alah: Does a fighter's right to spoils lapse if he dies before removal to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1074)

قوله: ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه. (1) الاختيار 4/ 127، بداية المبتدي 2/ 435، العناية 5/ 482، شرح فتح القدير 5/ 483، المختار 4/ 127، الهداية 2/ 435. (2) يعني: إذا حضر الوقعة ولم يقاتل. وهو قول: المالكية، والحنابلة؛ لأنه لما لم تمنع التجارة والصناعة من الحج، لم تمنع من الجهاد. والقول الثاني للشافعي: لا سهم له، كالحنفية، وإذا قيل: لا سهم لهم، أعطوا رضخا لإدراكهم زمن الاستحقاق. فإن حضروا الوقعة، وقاتلوا أسهم لهم؛ لأنهم بالقتال قد عدلوا عن قصد التكسب إلى

نية الجهاد. القوانين الفقهية ص 100، التفريع 1/ 360، الحاوي الكبير 8/ 425، روضة الطالبين 6/ 382، كشاف القناع 3/ 82، الروض المربع ص 222. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن المدد الذي يصل بعد انقضاء الحرب، وقبل حيازة الغنيمة إلى دار الإسلام، لا سهم لهم. أما بعد قسمة الغنيمة وحيازتها، فليس للمدد في ذلك حصة اتفاقا. وإذا أدركوا الوقعة قبل انقضاء الحرب، فإنهم يشاركون الجيش في الغنيمة. تبيين الحقائق 3/ 251، الكتاب 4/ 125، كنز الدقائق 3/ 251، العناية 5/ 482، القوانين ص 100، التلقين ص 72، الحاوي الكبير 8/ 425، مغني المحتاج 3/ 103، أسنى المطالب 3/ 69، الإفصاح 2/ 279، شرح منتهى الإرادات 2/ 115.

## Mas'alah: Is the share of spoils inheritable after distribution?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1075)

قوله: وبعده. أي: بعد إخراج الغنيمة لا يسقط حقه، بل يورث منه (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to those who did not attend the battle?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=392)

في إسهام من لم يشهد الحرب روى عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله

عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحنا وإن حزم خيلهم لليف فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة: لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله فقال أبان: أنت بهذا يعني يا وبر نجد قال صلى الله عليه وسلم: "اجلس يا أبان فلم يقسم لهم شيئا" . فيه أن السائل هو أبان وروى أن السائل كان أبا هريرة فإنه روى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد ابن العاصي: لا تسهم لهم يا رسول الله فقلت: يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد: واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضان ينعى علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهنى على يديه.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to those who did not participate in the battle?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=393)

قال سفيان: لا أدري أسهم أو لم يسهم له فالله أعلم من السائل منهما وروى أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة قال: فأتيناه فزودنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم. ففيه دليل على أن السائل في هذه القصة هو أبو هريرة وأبان بن سعيد وقد اختلف العلماء في هذا المعنى من الفقه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله حال أبي هريرة وأبان الدخول في الغنيمة المغنومة قبل قدومه لأن الإمام لا يأمن من العدو ما دام في بلدهم فحاجته إلى المدد قائمة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وطائفة منهم لا يشركونهم وهم الشافعي ومالك واختلف في ذلك عمار ابن ياسر وعمر بن الخطاب

فلو أمن الإمام عود العدو إليه ثم لحقه المدد فلاحق لهم اتفاقا فيما غنموه قبل قدومهم ومنع رسول الله صلى الله عليه سلم أبان وأبا هريرة من تلك الغنيمة يحتمل أن خيبر قبل قدومهما عليه صارت دار إسلام استغنى عن المدد ويحتمل أن يكون لاختصاص خيبر بأهل الحديبية بقوله: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها} يريد أهل الحديبية {فعجل لكم هذه} يعني خيبر وعن أبي هريرة ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما إلا قسم لي الأخير فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة وفي سؤال أبان أو أبي هريرة وهو فقيه صحابي وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك السؤال عليه دليل على أن ما سألاه ما كان محالا إذ لو كان لبينه وما روى أنه أشرك أبا هريرة في تلك الغنيمة فكان بعد مسامحة أهل الحديبية لأبي هريرة وإيثارهم له ذلك بإشارة الرسول صلى اله عليه وسلم كما روى عن أبي موسى أنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا وما قسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا وكان ذلك بمسامحتهم أيضا وسماحتهم بعد مشاورته صلى الله عليه وسلم معهم على ذلك.

## Mas'alah: What do slaves receive from the spoils of war?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=394)

في ما للعبيد من المغنم عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقمت فقلت: يا رسول الله سهمي, قال: "خذ هذا السيف فتقلده" قال: فتقلدته فخطت نعله في الأرض قال: فأمر لي من الخرنى وروى عنه في حديث آخر قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وعنده الغنائم وأنا عبد مملوك فقلت: يا رسول الله أعطني, قال: "تقلد هذا السيف" فتقلدته فوقع بالأرض

فإعطاني من خرثى المتاع فعلمنا بذلك على أنه كان عبد أو أمره صلى الله عليه وسلم بتقلد السيف ليعلم قدر غنائه في القتال ليعطى له ما يعطى مثله دون أن يضرب له بسهم كالإحرار الذين ساوى الله بين قويهم وضعيفهم في ذلك. روى أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس يسئله عن المرأة والعبد إذا حضرا البأس هل يسهم لهما فكتب إليه ابن عباس لم يكن يسهم لهما إلا أن يحذيا من غنائم القوم وإنما أعطى صلى الله عليه وسلم عميرا بقتاله وإنما الذي يجب له في ذلك لمن يملكه روى عنه قال: شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخروه أني مملوك فأمرني فتقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثى المتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on granting spoils after the khums is taken?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=717)

والسادس ان يقول ما اصبتم من شي

## Mas'alah: Does a Muslim who dies or is killed in Dar al-Harb receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=24)

ليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يومك هذا وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل إنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة وقال الأوزاعي رحمه الله أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر فأجمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل وقال أبو

يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم في شيء

## Mas'alah: Did the Prophet give women a share of spoils at Khaybar?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=38)

ا أحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئا ما أصابت قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تداوي الجرحى وتنفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها وقال الأوزاعي رحمه الله أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك بعده

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's refutation of the claim that women received shares of spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=39)

قال أبو يوسف رحمه الله ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا ما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء في شيء م

## Mas'alah: What did Jarir ibn Abdullah do when Mu'awiyah exempted him from military duty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=5)

26 – محمد عن أبي يوسف عن عبد الرحمن بن عبد الله عن من حدث عن جرير بن

عبد الله البجلي أن معاوية بن أبي سفيان ضرب بعثا على أهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده فقال جرير لا نقبل ذلك ولكنا نجعل من أموالنا للغازي

## Mas'alah: Does a slave have a share in war booty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=3)

وعن عمر رضي الله عنه،قال: لاحق للعبد فى المغنم. . .. 11- ...

## Mas'alah: What did Jarir do when Muawiyah exempted him from a military levy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=4)

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه: أن معاوية رضي الله عنه ضرب بعثاعلى أهل الكوفة، فرفع عن جرير وعن ولده، فقال جرير: لانقبل ذلك، ولكن نجعل من أموالنا للغازي. . .. 18- ...

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims' entitlement to war booty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3678)

18062 - فأما الغنيمة فاستحقاقها يتعلق بحضور الوقعة، والمسلم يملك الحضور بنفسه، والذمي لا يملك إلا بإذن غيره، فصار [كنساء] المسلمين. وعندهم لما لم يجز لهم حضور القتال إلا بإذن الغير لم يستحقوا السهم مع وجود الإسلام.

## Mas'alah: What did the Prophet say about the shares of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4045)

– صلى الله عليه وسلم – وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم؟ فقال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم قلت فهل أحد أحق شيئا من المغنم من أحد؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحد من جنبه فليس بأحق من أخيه).

## Mas'alah: How did Mu'adh understand the term 'Imam' in the hadith about spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4045)

19843 – لأنه قال لم يقل ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في غزاة واحدة ثم جمعه بعد ذلك بقوله ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه فعلم أنه فهم من إطلاق الإمام غير النبي – صلى الله عليه وسلم –.

## Mas'alah: Does endangering oneself affect entitlement to spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4053)

19885 – ولأن الاستحقاق إذا تعلق بالتغرير استوى فيه من له سهم ومن لا سهم له، لأن كل واحد منهما غرر بنفسه. والمعنى في شرط الإمام أنه يجوز أن يستحق به مال المقتول فلم يجز استحقاق سلبه به.

## Mas'alah: Does endangering oneself in battle warrant additional spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4053)

19887 – قلنا: إذا غرر بنفسه بصعود جبل أو قلعة/حتى ظهر المسلمون وألقى نفسه في البحر حتى أحرق مركبهم أو حمل على الصف ففرق جمعه وقد حصل منه عناء لم يحصل من غيره ولم يستحق بذلك زيادة على سهمه كذلك القاتل. ولأن القتل لو استحق به لأنه غرر بنفسه جاز أن يستحق مال المقتول لهذا المعنى ولكان [إذا غرر بنفسه وأسره واسترقه الإمام يكون أولى برقبته] فلما لم ينفرد بالرقة. وإن غرر بنفسه في أخذهما ذلك لا يستحق السلب وإن غرر بنفسه من قتل المسلوب. ***

## Mas'alah: What is the hadith evidence regarding entitlement to spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4055)

19900 – قالوا: روى أبو بكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الغنيمة لمن شهد الواقعة) .

## Mas'alah: What is the hadith evidence regarding spoils belonging to those present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19931 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الغنيمة لمن حضر الوقعة)

## Mas'alah: How does the ruling on spoils compare to zakat and wiping over socks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4077)

20016 – قلنا: يبطل بالنصاب الثاني. في الزكوات بأن العتق بعد النصاب مقدر زيد عن طريق الرفق فلا يكون ضعفه في الإبل والبقر ولأن الوصف غير مسلم لأن سهم الراجل ليس هو الأصل بل سهم الفارس هو الأصل وسهم الراجل يقصر عنه؛ ولأن مدة المسح لا يجب استيقاؤها بل هو مخير إن شاء أتم ثلاثة أيام وإن شاء نقص منها فإن عللوا في مسألتنا الجواز.

## Mas'alah: What is the ruling on those who join the army after the fighting has ended, compared to escaped prisoners?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4086)

20070 – قالوا: لحقوا بعد انفصال القتال وصاروا كالأسرى إذا هربوا من أهل

الحرب فلحقوا العسكر.

## Mas'alah: Do the people of the army market and prisoners who join the army receive a share of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4088)

20072 – قال أصحابنا: أهل سوق العسكر إن قاتلوا استحقوا السهم وإن لم يقاتلوا فلا شيء لهم كذلك الأسرى والتجار إذا لحقوا بالعسكر ولم يكونوا دخلوا معهم دار

الحرب. فإن قاتلوا استحقوا.

## Mas'alah: How is the hadith on spoils interpreted regarding the sick person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4088)

20079 – والجواب أن المريض شهدها مقاتلا للكفار بدلالة أن أهل الحرب قد شهدوها ولا حق لهم فيها لأنهم لم يحضروا قتال الكفار/.

## Mas'alah: What is the ruling on a merchant or captive sharing in the spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4089)

20082 – قلنا: يبطل بالمحتارين ولأن سائر العسكر حصلت لهم فضيلة الجهاد قاتلوا أو لم يقاتلوا واستحقوا السهم والتاجر والأسير لم تحصل لهم فضيلة الجهاد قصدا ولا فعلا فلم يجز إن شاركوا في غنيمة المجاهدين كما لو لحق الأسير بعد الحرب. * * *

## Mas'alah: Does a prisoner who joins the battle receive a share of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20094 – قالوا: المعنى في حال الوقعة أن الأسير إذا لحق يسهم له.

## Mas'alah: What determines entitlement to spoils for those present at battle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20095 – قلنا: إذا حضر حال القتال فقاتل استحق وإن لم يقاتل يستحق (وكذلك إذا لحق بدار الحرب فلم يقاتل لم يستحق وإن كثر الكفار عليهم فقاتل استحق) .

## Mas'alah: Why is the testimony of warriors accepted regarding spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30202 – ولأن شهادة الغانمين مقبولة في المغنم إذا نازع منازع في شيء منه، ولو ملكوه لم تجز شهادة الإنسان فيما هو شريك فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for camp followers and Muslim prisoners?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6120)

مسألة 1508 قتال أهل سوق العسكر وأساري المسلمين 30359 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : أهل سوق العسكر وأسارى المسلمين إن قاتلوا مع المسلمين استحقوا السهم، وإن يقاتلوا لم يستحقوا. 30360 – وقال المروزي: إذا لم يقاتلوا لم يستحقوا قولا واحدا، وإن قاتلوا على قولين. ومنهم من قال: إن قاتلوا استحقوا، وإن لم يقاتلوا على قولين. 30361 – لنا: أنهم لم يقاتلوا ولا دخلوا دار الحرب قصدا للقتال، فصاروا كأهل بقعة القتال. 30362 – ولأن الغنيمة تستحق: إما بالقتال أو الإعانة، وهذا لم يوجد من أهل السوق. 30363 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم:

(الغنيمة لمن شهد الوقعة) . 30364 – قلنا: المراد به: من شهدها للقتال، بدلالة المجتازين وأهل الموضع. 30365 – قالوا: حضروا الوقعة، فصاروا كالعسكر. 30366 – قلنا: أولئك من لم يقاتل منهم فقد أخذ المال بظهره ومعونته، فاستحق السهم منه، وهؤلاء لم يقاتلوا ولا أخذ المال بظهرهم.

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الجزية

## Mas'alah: Is the hadith 'Spoils belong to those who witnessed the battle' authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1460)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ) . لا يعرف هذا الحديث مرفوعا، ولم يحتج به الشافعي رحمه الله

مرفوعا، وإنما أخرجه الشافعي من كلام أبي بكر وعمر واحتج به.

## Mas'alah: What is the ruling on property taken by a group without military might but with the Imam's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

ولو دخل من لا منعة له بإذن الإمام، كان المأخوذ غنيمة في ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لوجود المنعة دلالة على ما

نذكره

## Mas'alah: What is the ruling on property taken without the Imam's permission and without military might?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

ولو دخل بغير إذن الإمام لم يكن غنيمة عندنا؛ لانعدام المنعة أصلا، وعند الشافعي – رحمه الله – يكون غنيمة. والصحيح قولنا؛ لأن الغنيمة والغنم والمغنم في اللغة اسم لمال أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. وكذا إشارة النص دليل عليه وهي قوله – سبحانه وتعالى – {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] أشار – سبحانه وتعالى – إلى أنه ما لم يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب لا يكون غنيمة، وإصابة مال أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب لا يكون إلا بالمنعة، إما حقيقة أو دلالة؛ لأن من لا منعة له لا يمكنه الأخذ على طريق القهر والغلبة، فلم يكن المأخوذ غنيمة بل كان مالا مباحا، فيختص به الآخذ كالصيد، إلا إن أخذاه جميعا فيكون المأخوذ بينهما كما لو أخذا صيدا، أما عند وجود المنعة فيتحقق الأخذ على سبيل القهر والغلبة. أما حقيقة المنعة فظاهرة، وكذا دلالة المنعة وهي إذن الإمام؛ لأنه لما أذن له الإمام بالدخول فقد ضمن له المعونة بالمدد والنصرة عند الحاجة، فكان دخوله بإذن الإمام امتناعا بالجيش الكثيف معنى، فكان المأخوذ مأخوذا على سبيل القهر والغلبة فكان غنيمة، فهو الفرق

## Mas'alah: What is the ruling on spoils when two groups together have military strength?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

هذا إذا اجتمع فريقان ولا منعة لهم، فأما إذا اجتمعا وكان لهم باجتماعهم منعة، فما أصاب واحدا منهم أو جماعتهم بخمس، وأربعة أخماسه بينهم؛ لأن المأخوذ غنيمة لوجود المنعة، فكان وجود الإذن وعدمه بمنزلة واحدة،

## Mas'alah: Do thieves who join an army later share in spoils acquired before and after their joining?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

ولو كان الذين دخلوا بإذن الإمام لهم منعة، ثم لحقهم لص أو لصان لا منعة لهما بغير إذن الإمام ثم لقوا قتالا وأصابوا مالا وأصابوا غنائم، فما أصاب العسكر قبل أن يلحقهم اللص، فإن هذا اللص لا يشاركهم فيه، وما أصابوه بعد أن لحق هذا اللص بهم فإنه يشاركهم؛ لأن الإصابة قبل اللحاق حصلت بقتال العسكر حقيقة، وكذلك الإحراز بدار الإسلام؛ لأن لهم غنية عن معونة اللص فكان دخوله في الاستيلاء على المصاب قبل اللحاق وعدمه بمنزلة واحدة، ولا يشبه هذا الجيش إذا لحقهم المدد أنه يشاركهم فيما أصابوا؛ لأن الجيش يستعين بالمدد لقوتهم، فكان الإحراز حاصلا بالكل. وكذلك الإصابة بعد اللحوق حصلت باستيلاء الكل، لذلك شاركهم بخلاف اللص والله - تعالى - أعلم -.

## Mas'alah: Who is permitted to benefit from the spoils of war?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1854)

وأما) بيان من ينتفع بالغنائم، فنقول: إنه لا ينتفع بها إلا الغانمون، فلا يجوز للتجار أن

يأكلوا شيئا من الغنيمة إلا بثمن؛ لأن سقوط اعتبار حق كل واحد من الغانمين في حق صاحبه لمكان الضرورة، ولا يجوز إسقاط اعتبار الحقيقة من غير ضرورة، ولا ضرورة في حق غيرهم، وللغانمين أن يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم؛ لأن إنفاق الرجل على هؤلاء إنفاق على نفسه؛ لأن نفقتهم عليه، والأصل أن كل من عليه نفقته، فله أن يطعمه، ومن لا فلا ولا يجوز لأجير الرجل للخدمة أن يأكل منه؛ لأن نفقته على نفسه لا عليه وللمرأة إذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها؛ لأن المرأة تستحق الرضخ من الغنيمة، فكانت من الغانمين والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (

## Mas'alah: What is the ruling on giving spoils of war to a khuntha?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2058)

وأما حكم الغنائم فلا يعطى سهما ولكن يرضخ له كأنه امرأة؛ لأن في استحقاق الزيادة شكا، فلا يثبت بالشك.

## Mas'alah: Do camp market vendors have a share in the spoils?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

لاحق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا

## Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies in dar al-harb regarding booty?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies after booty is brought to dar al-Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by raiders without the Imam's permission?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

وإذا دخل الواحد أو الإثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس

## Mas'alah: Is the share of a fighter who dies before the spoils are brought to Islamic territory inherited?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل إحراز الغنائم بدر الإسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه.

## Mas'alah: Do reinforcements share in spoils that have not yet been secured?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

وإذا لحقهم المدد قبل الإحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد الإحراز.

## Mas'alah: Do reinforcements share in spoils if they join after a town is conquered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا أهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد لأن تلك البلدة صارت من بلاد الإسلام فلا يشاركهم المدد.

## Mas'alah: Who are entitled to a share of spoils without fighting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

ثلاثة لهم حظ في الغنيمة وإن لم يقاتلوا أحدهم المدد إذا لحق الجيش قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام فإنه يشارك الغانمين في الغنيمة عندنا.

## Mas'alah: Does a sick or wounded fighter share in spoils if he was absent from the battle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

والثاني الغازي إذا مرض أو صار مجروحا قبل شهود الواقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فإنه

يشارك الجيش في الغنيمة.

## Mas'alah: Does a captured soldier receive a share of spoils if he escapes before the spoils are secured?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

والثالث إذا أسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكريين ولم يكن الأسير معه وغنموا ثم خرج الأسير قبل إحراز الغنيمة بالدار كان له السهم

## Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to those who did not fight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2541)

فقال ابن حبان في صحيحه: إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة وهو حسن. ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها. وحمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز أو بعده بعد كونه بعد الفتح (قوله: ولا حق لأهل سوق العسكر) أي (في الغنيمة) لا سهم ولا رضخ (إلا أن يقاتلوا) فحينئذ يستحقون السهم، وبه قال مالك وأحمد. وللشافعي فيه قولان: أحدهما كقولنا. والآخر يسهم لهم، واستدل الشافعي بما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «الغنيمة لمن شهد الوقعة» والصحيح أنه موقوف على عمر كما ذكر المصنف، ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم عن طاوس عن ابن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر – رضي

الله عنه – فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة. فقال رجل من بني تميم: أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ وكانت أذنه جدعت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: خير أذني سببت، ثم كتب إلى عمر – رضي الله عنه –، فكتب عمر إن الغنيمة لمن شهد الوقعة. ورواه الطبراني والبيهقي وقال: وهو صحيح من قول عمر. وأخرج ابن عدي عن علي – رضي الله عنه:

أن تأويله أن يشهدها على قصد القتال.

## Mas'alah: Do reinforcements and support troops share in the spoils?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2121)

(والردء) مبتدأ وهو بكسر الراء وسكون الدال فهمزة، بمعنى العون ومنه قوله تعالى: {فأرسله معي ردءا يصدقني} (ومدد لحقهم ثمة) أي في دار الحرب (كمقاتل) خبر المبتدأ (فيه) أي في المغنم، خلافا للشافعي. وقد مهدنا الأصل في ذلك.

## Mas'alah: Does a non-combatant merchant in the army share in the spoils?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2121)

(لا سوقي لم يقاتل) أي ليس الذي يبيع في العسكر إذا لم يقاتل في حق المغنم كالمقاتل، لأن سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد المقاتلة لم يوجد، لأنه جاوز

على قصد التجارة. قيد بعدم القتال، لأن المقاتل منهم يستحق من الغنيمة، لأنه بالمباشرة ظهر أن قصده القتال، والتجارة تبع له فلا يضره، كالحاج إذ اتجر في طريق الحج، فإنه لا ينقص أجره. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، فرفعه غير معروف بل موقوف على ابن عمر كما ذكره البيهقي.

## Mas'alah: Is the share of a fighter who dies in enemy territory inherited?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2121)

(ولا من مات ثمة) أي في دار الحرب من المقاتلة، لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك للغزاة في الغنيمة قبل أن تخرج إلى دار الإسلام، وإنما لهم الاستحقاق (ويورث قسط من مات) من المقاتلة (هنا) أي في دار الإسلام. وقال الشافعي: يورث من مات بعد استقرار الهزيمة لثبوت الملك به عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of spoils after transfer to dar al-Islam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=373)

وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه

## Mas'alah: Does a merchant who does not fight have a share in the spoils?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=640)

(ولا حق فيها) أي: في الغنيمة (لسوقي لم يقاتل) ؛ لأنه تاجر، فإن قاتل فكالمقاتل وعند الشافعي في قول يسهم لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving before spoils are brought to Islamic territory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

قوله: (والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام: كالأصل) لأن سبب الملك هو القهر، وتمام القهر: بالإحراز بالدار، وقد شاركه في هذا المعنى، بخلاف ما إذا لحقه المدد بعد إخراج الغنيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting the share of a soldier who dies after the spoils are taken out?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

قوله: (وبعده لا) أي بعد إخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies in dar al-harb or after spoils are brought to dar al-Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته

## Mas'alah: What is the ruling if a fighter sells his horse in enemy territory regarding his share of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3017)

وأما إذا باع الفرس في دار الحرب، فإن الحسن بن زياد قد مر على

القياس فيما رواه من استحقاق سهم الفارس. وأما محمد: فإنه أبطل سهمه، من قبل أنه قد انتفع به من وجه غير وجه الحرب، فمنع ذلك اعتبار حكمه في استحقاق سهمه. وليس ذلك كالموت، لأن ذلك يختلف حكمه في الأصول، ألا ترى أن البائع إذا قتل ولد المبيعة قبل القبض: سقط عن المشتري حصته من الثمن، لأنه قد استوفاه لنفسه من جهة، فلا يستوفي بدله، ولو مات الولد موتا: لم يسقط عن المشتري حصته في الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on those who join the army before the spoils are brought to dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3021)

فصل: [مشاركة من لحق بالجيش في الغنيمة]

## Mas'alah: Do reinforcements share in spoils already taken in enemy territory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2904)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدد يقدمون على الإمام في دار الحرب بعدما غنم فيها غنائم , ولم يخرج منها , ولم يقسمها , ولم يبعها هل يشركون من معه في تلك الغنائم أم لا

## Mas'alah: What happened when Abu Hurayra asked the Prophet for a share of the spoils at Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2907)

2908 – كما حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية أنه سأل الزهري وأنا حاضر قال: سفيان لم أحفظه. قال: أخبرني عنبسة بن سعيد قال: قدم أبو هريرة وأصحابه خيبر بعدما فتحت والنبي صلى الله عليه وسلم بها فسأله أن يشركه في الغنيمة فتكلم بعض بني سعيد بن العاص , فقال: يا رسول الله , هذا قاتل ابن قوقل , فقال: "وا عجبا ينعى علي قتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي , ولم يهني على يديه" ، ذكره سفيان عن إسماعيل بن أمية وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on giving a slave a share of war booty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5498)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره عمر، أو عميرا مولى آل أبي اللحم لما سأله ما سأله من غنائم خيبر أن يتقلد السيف قبل أن يأمر له بشيء منها

## Mas'alah: What is the ruling on giving a slave a share of war booty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5499)

5294 – حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عثمان بن الحكم الجذامي، عن محمد بن زيد بن مهاجر أنه حدثه قال: حدثني عمير مولى آل أبي اللحم قال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقمت، فقلت: يا رسول الله، سهمي، فقال:" خذ هذا السيف، فتقلده "، قال: فتقلدته، فخطت نعله، قال: فأمر لي من الخرثي" قال عثمان: فقلت له: وكان يومئذ عبدا؟ قال: "لا أدري؛ حق ما قيل حق" – [320] – ففي هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل المذكور فيه أن يتقلد السيف، وأنه لما تقلده، خطت نعله في الأرض، فأمر له من الخرثي بما أمر له به منه فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي من أجله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتقلد السيف، مع تركه أمر غيره من الناس ممن كان معه حينئذ بذلك، لنقف على المراد به، إن شاء الله، فنظرنا: هل كان في ذلك الرجل معنى يبين به من غيره، ممن كان حينئذ حاضرا لذلك الفتح؟

## Mas'alah: What is the ruling on giving a slave a share of war booty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5500)

5295 – فوجدنا علي بن معبد قد حدثنا قال: حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال: حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن عمير مولى آبي اللحم قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وعنده الغنائم، وأنا عبد مملوك فقلت: يا رسول الله أعطني، قال: "تقلد السيف" ، فتقلدته فوقع بالأرض، فأعطاني من

خرثي المتاع "فوقفنا بما في هذا الحديث على أن ذلك الرجل كان عبدا، وكانت سنته صلى الله عليه وسلم في العبيد إذا حضروا القتال، أن لا يضرب لهم بسهم، ولكن – يجزيهم من الغنائم التي تكون عن ذلك القتال" – [321]

## Mas'alah: What is the ruling on giving a slave a share of war booty in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5502)

5297 – كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا علي بن عثمان اللاحقي قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عمير، مولى آبي اللحم قال: "شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبروه أني مملوك، فأمرني فتقلدت السيف، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع" فعقلنا بذاك: أن دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك المملوك ما دفع إليه مما هو لمن يملكه، كان بسؤال من يملكه إياه ذلك، فبان بحمد الله، ونعمته لما جمعت هذه الآثار، أن جميع ما روي فيها غير خارج عن شيء من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من أحكامه، والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on the share of support troops and reinforcements in the spoils?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=877)

وشرك الردء والمدد فيها) أي في الغنيمة أما الردء فلتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال وهي السبب عندنا لا حقيقة القتال ولهذا يعتبر كونه فارسا

أو راجلا عندنا وعند الشافعي شهود الوقعة وقد تحقق وأما المدد فلأن سبب الملك هو القهر وتمام القهر بالإحراز بالدار وقد شاركهم في هذا المعنى لأنه بالمدد ينقطع طمعهم في الاستنقاذ وفيه تحريض المؤمنين على الإمداد والتعاون على قهر العدو والتلاحق وقد قال الله تعالى {حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وفي عكسه عكسه من التقاعد وعدم التناصر فيؤدي إلى خذلانهم فلا يجوز وفيه خلاف الشافعي إذا لحقوهم بعد انقضاء القتال وتقرر الهزيمة بناء على أصله أن الغنيمة تملك بالأخذ واستقرار الهزيمة وعندنا تملك بأحد أمور ثلاثة بالإحراز بالدار على ما ذكرنا لوجود الاستيلاء فيها صورة ومعنى أو بالقسمة وهو آكد من الإحراز لأنه يحصل به الملك الخاص أو بالبيع لأن جوازه يعتمد ملكا مستقرا فالحكم به حكم باستقراره قال – رحمه الله –

## Mas'alah: Do market vendors in the army camp receive a share of the spoils?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=877)

لا السوقي بلا قتال) أي لا يستحق أهل سوق العسكر من الغنيمة إلا أن يقاتلوا وفي قول للشافعي يسهم لهم لأنهم شهدوا الوقعة وقال – عليه الصلاة والسلام – «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولأن الجهاد قد وجد منهم معنى بتكثير السواد فصاروا كالمقاتلين ولنا أن سبب الاستحقاق المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لأنهم قصدوا التجارة لا إعزاز الدين وإرهاب العدو فإن قاتلوا استحقوا السهم لأنهم بالمباشرة ظهر أن قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج إذا تجر في طريق الحج لا ينقص أجره وما رواه موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما – أو هو [حاشية الشلبي] قوله وغنائم بني المصطلق) أي وأوطاس اه أتقاني (قوله فيكون حجة عليه) أي الحديث حجة على

الشافعي أيضا في تجويزه البيع ثمة. اهـ. (قوله حمولة) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير وفرس وغيره. اهـ. فتح (قوله أجبرهم على ذلك بأجر المثل) أي والأجرة من الغنيمة. اهـ. فتح (قوله ولا يجبرهم في رواية السير الصغير) قال الكمال والأوجه إن خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وإن لم يخف قسمها قسمة الغنيمة في دار الحرب فإنه يصح للحاجة وفيه إسقاط الإكراء وإسقاط الأجرة. اهـ. (قوله حرم بيع الغنائم) قال الكمال وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لأنه مجتهد فيه يعني أنه لا بد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف إكراء الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا. اهـ. (قوله قبل القسمة) أي في دار الحرب. اهـ. هداية (قوله في المتن وشرك الردء) أي وهو المعين قال في الهداية والردء والمقاتل قال الكمال وكذا أمير العسكر سواء في الغنيمة لا يتميز واحد عن آخر بشيء وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق. اهـ. (قوله أو بالقسمة) أي بدار الحرب. اهـ. (قوله أو بالبيع) أي بيع الإمام الغنيمة. اهـ. (قوله لا يستحق أهل سوق العسكر من الغنيمة) أي لا سهم ولا رضخ. اهـ. فتح (قوله الغنيمة لمن شهد الوقعة) الوقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب المجمل الواقعة صدمة الحرب. اهـ. فتح (قوله فإن قاتلوا استحقوا السهم) وبه قال مالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والآخر يسهم لهم. اهـ. فتح

محمول على أنه شهدها على قصد القتال قال – رحمه الله –

## Mas'alah: Does a cavalryman who fights on foot after his horse dies deserve the cavalry share?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=243)

99 – مسالة: الغازي إذا جاوز الدرب فارسا، فنفقت فرسه وقاتل راجلا، يستحق سهم الفرسان. ولو كان على العكس فعلى العكس.

والوجه فيه – أن سبب استحقاق الغنائم وجد، وهو فارس، فيستحق سهم الفرسان، قياسا على ما إذا قاتل فارسا. وإنما قلنا ذلك – لأن سبب الاستحقاق مجاوزة الدرب، لأن السبب في الحقيقة هو القتال والاستيلاء، إلا أن الإمام لا يمكنه الوقوف على حقيقة القتال في تلك الحالة، فلا يمكن تعليق الحكم بالحقيقة، فتعلق بالسبب، ومجاوزة الدرب سبب ظاهر دال على القتال، لأن الكلام فيما إذا جاوز متهيئا للقتال. فإن قيل بأن الإمام لا يمكنه الوقوف على حقيقة القتال – قلنا: لا نسلم، بل يقف عليه بإخبار الغير. دل عليه – أنه لو جاوز الدرب راجلا، ثم اشترى فرسا، وقاتل فارسا يستحق سهم الفرسان بالإجماع، فلو تعلق الحكم بالسبب وهو مجاوزة الدرب، لا ستحق سهم الرجالة. ولئن سلمنا أنه تعذر تعليق الحكم بالحقيقة، فلم قلتم بأن مجاوزة الدرب سبب ظاهر، بل محتمل، لأنه يجاوز الدرب للحرب ويجاوز [هـ] للتجارة، وإن كان مستصحبا للأسلحة لخوف اللصوص. ولئن سلمنا أن سبب ظاهر، ولكن إنما يقام مقامه إذا كان متصورا، ولا يتصور، لأن وجود القتال بدون/ شهود الوقعة والتقاء الصفين محال، فلا تقام المجاورة مقامه. ولئن سلمنا أن أمكن تعليق الحكم به، ولكن إنما تعلق به إذا لم يكن ههنا سبب آخر، وقد وجد سبب آخر أقرب، وهو شهود الوقعة فكان أولى، وصار كما إذا جاوز

الدرب فارسا ثم باع فرسه وشهد الوقعة راجلا: يستحق سهم الرجالة – كذا هذا.

الجواب: قولكم: قلتم بأن الإمام لا يمكنه الوقوف– قلنا: لأنه لو وقف عليه إما أن يقف بنفسه أو بنائبه. ولا وجه للأول – لأنه مشغول بأمر المبارزة والمحاربة. ولا وجه للثاني – لأن المخبر قد يتهم في إخباره. وأما المسألة– قلنا: في ظاهر الرواية، يستحق سهم الرجالة. ولئن سلمنا ذلك فلأنه إنما يستحق سهم الفرسان إذا علم حقيقة أنه قاتل فارسا. قوله: لم قلتم بأن مجاوزة الدرب سبب ظاهر – قلنا: لأن الكلام فيما إذا وجد [ت] القرائن الدالة على القصد، فيوجد القتال ظاهرا وغالبا. قوله: إنما يقام مقامه إذا كان متصورا ولا يوجد القتال بدون شهود الوقعة – قلنا: نعم: وشرط إقامة السبب مقام الحكم عدم ثبوته حقيقة – على ما عرف. قوله: بأن ههنا سبب آخر أقرب من المجاوزة، وهو شهود الوقعة – قلنا: عنه جوابان. أحدهما – انه لا يمكن أيضا تعليق الحكم به، لان حال التقاء الصفين والاشتغال بالحرب. والثاني – أنه لا تنافى بينهما، فتعلق الحكم بهما جميعا، لأن كل واحد منهما دليل. وأما المسألة – فممنوعة. ولئن سلمنا، فلأنه لما باع الفس، علم أنه جاوز الدرب تاجرا هـ.

# Sub-topic – Rulings on Spoils of War (Ghanimah)

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of spoils after his death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2281)

وما نقله المصنف عن البحر من أن ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لأغنيائهم نظر فيه في النهر (وذكره تعالى للتبرك) باسمه في ابتداء الكلام إذ الكل لله (وسهمه – عليه الصلاة والسلام – سقط بموته) ؛ لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسالة [رد المحتار] ولو كان لأجل القرابة لما خصهم؛ لأن عبد شمس ونوفلا أخوان لهاشم لأبيه وأمه والمطلب كان أخاه لأبيه فكان أقرب والمراد بالنصرة كونهم معه يؤانسونه بالكلام، والمصاحبة لا بالمقاتلة، ولذا كان لنسائهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بموته – عليه الصلاة والسلام – لعدم تلك العلة، وهي النصرة، فيستحقونه بالفقر زيلعي ملخصا. وحاصله أنه كما سقط سهمه – صلى الله عليه وسلم – بموته عندنا سقط سهم ذوي القربى بموته أيضا لفقد علة استحقاقهم، حتى قال الطحاوي: لا يستحق فقيرهم أيضا لكن الأول وهو قول الكرخي أظهر، وقد حقق في الفتح قسمة الخلفاء الراشدين أثلاثا كما قلنا لا أخماسا كما قال الشافعي فراجعه. [تنبيه] في الشرنبلالية عن البدائع تعطى القرابة كفايتهم. اهـ. وفيها عن الجوهرة أنه يقسم بينهم للذكر كالأنثيين. قلت: واعترضه في الدر المنتقى بأنهم ذكروا هذا عن الشافعي لا عندنا. قلت: على أنه ينافيه ما في البدائع (قوله وما نقله المصنف) حيث قال: وفي الحاوي القدسي، وعن أبي يوسف: الخمس يصرف إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ. اهـ. وهذا يقتضي كما نبه عليه

شيخنا يعني صاحب البحر أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء فليحفظ. اهـ. (قوله نظر فيه في النهر) حيث قال: وأقول فيه نظر بل هو ترجيح لإعطائهم، وغاية الأمر أنه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به اهـ وأنت إذا تأملت كلام الحاوي رأيته شاهدا لما في البحر، وهذه عبارته، وأما الخمس فيقسم ثلاثة أسهم سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون ولا يدفع لأغنيائهم شيء، وعن أبي يوسف أن الخمس يصرف إلى ذوي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اهـ إذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها فتدبر اهـ ح. قلت: لكن أنت خبير بأن هذه رواية عن أبي يوسف: وهي خلاف المشهور عنه والمتون والشروح أيضا على خلافها فالواجب اتباع المذهب في هذه المسألة الذي اعتنى الشراح وغيرهم بتأييد أدلته والجواب عما ينافيه فهذا أقوى ترجيح ولا يعارضه ترجيح الحاوي، ثم رأيت العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي نبه على نحو ما قلته في شرحه على الدرر والغرر (قوله وذكره تعالى) أي قوله تعالى – {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] – (قوله؛ لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسالة) عبارة النهر وهو الرسول، فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة ولا رسول بعده اهـ أي كما لو قيل إذا لقيت عالما فأكرمه وإذا لقيت فاسقا فأهنه، فإنه علق فيه الأمر بالإكرام والإهانة على مشتق، وهو عالم وفاسق فيدل على أن ما اشتق منه ذلك الوصف: أعني العلم والفسق علة الحكم أي أكرمه لعلمه وأهنه لفسقه، وبه يظهر ما في عبارة الشارح، ثم إن هذا أغلبي لما علمت من أن قوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] – ليس علته القرابة عندنا بل النصرة إلا أن يقال مرادهم نفي كون العلة مجرد القرابة بل العلة قرابة خاصة مقيدة بالنصرة على الوجه المار فتدبر.

## Mas'alah: Is the Prophet's messengership ongoing after his death regarding the share of spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2281)

مطلب في أن رسالته – صلى الله عليه وسلم – باقية بعد موته [تنبيه] قدمنا عن الشافعي – رحمه الله تعالى – أن سهمه – صلى الله عليه وسلم – يخلفه فيه الإمام بعده أي بناء على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستحقه لإمامته، وعندنا لرسالته، ولا رسول بعده أي لا يوصف بعده أحد بهذا الوصف

## Mas'alah: What is the ruling on the safi (selected portion) for the leader?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2282)

(كالصفي) الذي كان – عليه الصلاة والسلام – يصطفيه لنفسه )

## Mas'alah: Does the Prophet's right to spoils end with his death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2282)

وندب للإمام [رد المحتار] فلذا سقط بموته بخلاف الإمامة والقيام بأمور الأمة وبهذا التقرير اندفع ما أورده المقدسي على قولهم: ولا رسول بعده من أنهم إن أرادوا أن رسالته مقصورة على حياته فممنوع إذ قد صرح في منية المفتي بأن رسالة الرسول لا تبطل بموته ثم قال: ويمكن أن يقال إنها باقية حكما بعد موته وكان استحقاقه بحقيقة الرسالة لا بالقيام بأمور الأمة اهـ. ولا يخفى ما في كلامه من إيهام انقطاع حقيقتها بعده – صلى الله عليه وسلم – فقد أفاد في الدر المنتقى أنه خلاف الإجماع. قلت: وأما ما

نسب إلى الإمام الأشعري إمام أهل السنة والجماعة من إنكار ثبوتها بعد الموت. فهو افتراء وبهتان والمصرح به في كتبه وكتب أصحابه خلاف ما نسب إليه بعض أعدائه؛ لأن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أحياء في قبورهم وقد أقام النكير على افتراء ذلك الإمام العارف أبو القاسم القشيري في كتابه: شكاية السنة، وكذا غيره كما بسط ذلك الإمام ابن السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة الإمام الأشعري (قوله كالصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء والياء المشددة نهر أي كما سقط الصفي بموته – صلى الله عليه وسلم – (قوله يصطفيه لنفسه) أي قبل قسمة الغنيمة، وإخراج الخمس نهر كما اصطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين قتله علي – رضي الله تعالى عنه – وكما اصطفى صفية بنت حيي بن أخطب من غنيمة خيبر رواه أبو داود في سننه والحاكم فتح وفي الشرنبلالية قال في طلبة الطلبة: وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يستأثر بالصفي زيادة على سهمه (قوله ومن دخل دارهم بإذن الإمام) ولو واحدا من أهل الذمة ط عن الشلبي (قوله أو منعة) في المصباح هو في منعة بفتح النون أي في عز قومه، فلا يقدر عليه من يريده قال الزمخشري: وهي مصدر مثل الأنفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة وقد تسكن في الشعر لا غير خلافا لمن أجازه مطلقا (قوله خمس) أي يأخذ الإمام خمسه والباقي لهم قال في الفتح:؛ لأن على الإمام أن ينصرهم حيث أذن لهم كما أن عليه أن ينصر الجماعة الذين لهم منعة إذا دخلوا بغير إذنه تحاميا عن توهين المسلمين والدين فلم يكونوا مع نصرة الإمام متلصصين فكان المأخوذ قهرا غنيمة (قوله ما أخذوا) بضمير الجمع مراعاة لمعنى من كما روعي لفظها في قوله فأغار (قوله وإلا لا) أي وإن لم يدخلوا بإذن الإمام ولم يكونوا ذوي منعة بأن دخلوا بلا إذنه وهم ثلاثة فأقل كما أفاده في الفتح: قال وعن أبي يوسف أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بسبعة، والتي لها منعة بعشرة (قوله؛ لأنه اختلاس) من خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة مصباح (قوله وفي المنية إلخ)

أفاد به تقدير المنعة (قوله وإلا جاز) ؛ لأن الخمس في الثاني واجب بقول الإمام، فله أن يبطله بقوله بخلافه في الأول، ولذا لو دخلوا بغير إذنه خمس ما أخذوه بحر عن المحيط. وحاصله: أنهم إذا لم يكن لهم منعة لا يجب الخمس إلا إذا أذن فيكون قد وجب بسبب قوله: فله أن يبطله بخلاف ما إذا كانت لهم منعة فإنه يجب، وإن لم يأذن لهم فلم يجب بقوله فليس له إبطاله وفي النهر عن التتارخانية: لو كان بعضهم بإذنه وبعضهم بلا إذنه ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وإن كان لهم منعة يجب الخمس. اهـ. (قوله وندب للإمام) وكذا لأمير السرية إلا إذا نهاه الإمام فليس له ذلك إلا برضا العسكر فيجوز من الأربعة الأخماس بحر.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's statement 'Whoever takes something, it is his' in the context of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2284)

من أخذ شيئا فهو له) وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل فالتحريض نفسه واجب للأمر به واختيار لأدعى المقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري أي بلا بأس؛ لأنه ليس مطردا لما تركه أولى بل يستعمل في المندوب أيضا قاله المصنف، ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب )

## Mas'alah: What is the ruling on a former owner finding his property before and after the division of spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2293)

أما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا (فمن وجد ملكه قبل القسمة) بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر (فهو له مجانا) بلا شيء (وإن وجده بعدها فهو له بالقيمة) جبرا للضررين بالقدر الممكن (ولو) كان ملكه (مثليا فلا سبيل له عليه بعدها) إذ لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها أخذه مجانا كما مر (وبالثمن) الذي اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجر) أي من العدو وأخرجه إلى دارنا، وبقيمة العرض لو اشتراه به، وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر أو ملكه بعقد فاسد لكن في البحر: شراه بخمر أو خنزير ليس لمالكه أخذه باتفاق الروايات، وكذا لو شراه بمثله نسيئة أو بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح أو فاسد لعدم الفائدة – [رد المحتار] قبل الإسلام، على شرف الزوال إذا غلبنا عليهم وبهذا التعبير صح ذكر هذه المسألة في شرح قوله، وإن غلبوا على أموالنا إلخ، ليفيد أن قوله ملكوها أي ملكا على شرف الزوال، وإلا كان المناسب ذكرها عند قوله وملكنا ما نجده من ذلك إلخ بأن يقول إلا إن كانوا أسلموا لتقرر ملكهم تأمل (قوله أما قبله) أي قبل الإحراز (قوله مطلقا) أي قبل القسمة أو بعدها (قوله فمن وجد ملكه) الإضافة للعهد أي الذي يملكه الكفار، فلو دخل في دارنا حربي بأمان وسرق من مسلم طعاما أو متاعا، وأخرجه إلى دارهم ثم اشتراه مسلم وأخرجه إلى دارنا أخذه مالكه بلا شيء، وكذا لو أبق عبد إليهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره قهستاني (قوله كما حققه في الدرر) أي رادا على ما وقع في شرح المجمع لمصنفه من حمل القسمة على القسمة بين الكفار، حيث قال إنه مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على أولي الأبصار (قوله بلا شيء) تفسير لقوله مجانا (قوله بالقيمة) أي قيمته يوم أخذ الغانم قهستاني وفيه أيضا أنه لو مات المالك لا سبيل لوارثه؛ لأن الخيار لم يورث اهـ أي؛ لأنه مخير بين أخذه بالقيمة وتركه، لكن نقل السائحاني عن الخانية لو مات المأسور منه بعد إخراج المشتري من العدو لورثته أخذه على قول محمد لا لبعض الورثة وعن أبي يوسف ليس للورثة أخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on a former owner finding his property in the spoils of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله وحكمه) أي حكم المالك القديم إذا وجد ملكه في الغنيمة ما مر في الجهاد من التفصيل المذكور

## Mas'alah: What is the ruling on prize money from one side in a race?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(لا) يحرم (من أحد الجانبين) استحسانا

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from a Muslim's property seized by an enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

وما إذا كان السلب ملكا لمسلم دخل دارهم بأمان فغصبه المشرك

## Mas'alah: How is spoils classified if it is unknown whether the enemy took it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

وإن لم يدر أنهم أخذوه فإن كان منزوعا عنه فهو فيء لإثبات يدهم عليه بالنزع وإلا فهو للقاتل

## Mas'alah: Why are captives not distributed in Dar al-Harb for urgent need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=783)

السبي للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي.

## Mas'alah: How is a found horse with an inscription treated in war booty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=786)

وإن وجد المسلمون فرسا عليه مكتوبا حبس في سبيل الله، فهذا، والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء، ثم تجعل هذه للمسلمين أو لأهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه، فإن وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين، فإنه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات، ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان يقرب من المشركين، فإنه يجعل لأهل الحرب، ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم،

## Mas'alah: What is the ruling on a horse taken from the enemy when its owner testifies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=786)

ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش، وقد قسمه الإمام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه، ولم يبعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجده قبل القسمة أو بعد القسمة، وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في

المحيط.

## Mas'alah: What happens when the enemy recaptures spoils before they are secured?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=786)

إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب

## Mas'alah: Who gets the spoils when a second army recaptures them from the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=787)

عليهم العدو، وأخذوا الغنائم من المسلمين، ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام وجب على الآخرين ردها على الأولين

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who withholds spoils and brings them after distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=788)

ولو غل رجل شيئا من المغانم، ولم يأت به إلا بعد ما قسمت الغنائم، وتفرق أهلها فللإمام أن يصدقه فيما قال ويأخذه منه، ويخمسه ويصرف الخمس إلى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوه، فإن لم يطمع في مجيء مستحقيه تصدق به وإن شاء كذبه فيما قال، وأخذ منه خمس ما جاء به، وترك أربعة الأخماس عليه، ولو لم يأت الغال

بذلك إلى الإمام، ولكنه تاب يمسكه إلى أن يطمع في مجيء مستحقه، وإذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به إن شاء بشرط الضمان إذا حضر المستحق، ولم يجز صدقته، ولكن الأحسن أن يدفع ذلك إلى الإمام كذا في المحيط.

## Mas'alah: Why is offering a reward (ju'l) for jihad disliked when there is booty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء" لأنه لا يشبه الأجر ولا ضرورة إليه لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين.

## Mas'alah: What is the evidence for mutual support in jihad when there is no booty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا" لأن فيه دفع الضرر الأعلى

بإلحاق الأدنى يؤيده أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by individuals raiding without the Imam's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=515)

"وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس" لأن الغنيمة هو المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group with military strength without the Imam's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=515)

"فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام" لأنه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لأنه لا يجب عليه نصرتهم والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the definition of ghanimah and the ruling on its division in enemy territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=648)

فصل الغنيمة] : اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة، وهو للآخذ خاصة. قال: (ولا تقسم غنيمة في دار الحرب) لكن يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها. وقال أبو يوسف: إن قسمت في دار الحرب جاز، وأحب إلي أن تقسم في دار الإسلام. (ولا يجوز بيعها قبل القسمة) ولا في دار الحرب. (ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له، وإن مات بعد إحرازها بدارنا فنصيبه لورثته) وإذا لحقهم المدد في دار الحرب شاركوهم

فيها، ولا تضمن بالإتلاف، وأصله أن الغنائم لا تملك بالإصابة ويثبت فيها الحق، وهو اليد الناقلة المتصرفة ويتأكد الحق بالإحراز ويثبت بالقسمة، فلو أسلم الأسير بعد الأخذ قبل الإحراز لا يكون حرا، ولو أسلم قبل الأخذ يكون حرا؛ والدليل أنه – عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب» ، والقسمة بيع معنى فيدخل تحت النهي، «ولأنه – عليه الصلاة والسلام – قسم غنائم بدر بالمدينة» ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يؤخرها، لأن تأخير الحق عن مستحقه لا يجوز مع حاجته إليه إلا بإذنه، ولأن فيه ضررا بالمسلمين، لأن المدد يقطع طمعهم عنها فلا يلحقونهم فلا تؤمن كرة الكفار عليهم، وربما كان سببا لرجوع الكرة عليهم، لاشتغال كل منهم بحمل نصيبه والدخول إلى وطنه، وما روي

## Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=694)

فصل الغنيمة : اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة ، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة ، وهو للآخذ خاصة .

## Mas'alah: How should the Imam transport spoils from Dar al-Harb to Dar al-Islam for distribution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=695)

قال : ( فإذا لم يكن للإمام ما يحمل عليه الغنائم أودعها الغانمين ليخرجوها إلى دار الإسلام ثم يقسمها ) لما مر أن القسمة لا تجوز في دار الحرب ، ولا بد من الحمل إلى

دار الإسلام ، فإن كان في الغنيمة حمولة حمل عليها ، لأن المحمول والحمولة لهم ؛ وكذا إن كان مع الإمام فضل حمولة في بيت المال حمل عليها لأنه مال المسلمين ، وإن لم يكن معه فمن كان من الغانمين معه فضل حمولة يحمل عليها بالأجر بطيبة نفسه ، وإن لم يطب لا يحمل لأنه لا يحل الانتفاع بمال المسلم إلا بطيبة من نفسه ، هذه رواية السير الصغير . وذكر في السير الكبير أنه يحتمل على كره منه بأجر المثل لأنه ضرورة وحالة الضرورة مستثناة كما إذا انقضت مدة الإجارة في المفازة أو في البحر أو في الزرع لقل تنعقد مدة أخرى بأجرة المثل فكذا هذا ، فإذا لم يجد حمولة أصلا ذبح وأحرق وقتل على ما بينا .

"" "" "" صفحة رقم 136 "" "" ""

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group with strength without the imam's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2509)

(فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام) لأنه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم. [العناية] وقيل هو الأصح ما روي أن عمر – رضي الله عنه – أعطى الفقراء منهم، والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء) يعني إجماع الخلفاء الأربعة الراشدين كما مر (أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة) كما تقدم في أول البحث، وكرر هذه الزيادة للإيضاح، وإنما قال: وقيل هو الأصح لأن صاحب المبسوط اختار قول أبي بكر الرازي أن

الفقراء لم يكونوا مستحقين، وإنما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصرف إليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم، ولم يبق ذلك بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مختار القدوري كما أشار إليه قوله: وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة. وقوله (وإذا دخل الواحد أو الاثنان) ظاهر. وقوله (والمشهور أنه يخمس) ظاهر. ووجه الرواية الأخرى أن العدد اليسير إنما يدخلون لاكتساب المال لا لإعزاز الدين، فصار كتاجر لا يقدر على القهر والغلبة. فإن قلت: قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] مطلق فيجب الخمس وجد الإذن أو لم يوجد. أجيب بأن الغنيمة اسم لما هو المأخوذ قهرا وغلبة وما أخذه اللص سرقة وما أخذه الواحد والاثنان خلسة فلا يدخل تحت الغنيمة. وقوله (وإن دخل جماعة لها منعة) المنعة السرية. نقل الناطفي عن كتاب الخراج لابن شجاع: كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: إذا دخل الرجل وحده فغنم ولا عسكر في أرض الحرب للمسلمين لا يخمس ما أخذه حتى يصيروا تسعة، فإذا بلغوا ذلك فهم سرية (قوله إذا لو خذلهم) أي ترك عونهم (كان فيه وهن المسلمين) أي ضعفهم.

## Mas'alah: Were spoils of war made lawful only for Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=220)

وأول من أحل لهم الغنيمة المسلمون: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي" . وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها" ؛ فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 68- 69] .

## Mas'alah: What is the punishment for embezzling from war booty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=220)

جزاء من غل من الغنيمة: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى -يعني ابن حبان- عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه القوم لذلك؛ فلما رأى الذي بهم قال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله" ؛ ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. قال: وحدثنا هشام عن الحسن قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسيم يأكلون من الغنائم إذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فإن بيع ردوه إلى المقاسم. قال: وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا.

## Mas'alah: Who were the first to have spoils made lawful for them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

أول من أحل لهم الغنيمة المسلمون 215

## Mas'alah: What is the penalty for embezzling from the spoils?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

جزاء من غل من الغنيمة

الصفحة الموضوع 216

## Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from war booty)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2031)

وذكر عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «والله ما يصلح إلي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة أخذها من سنام بعيره إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال: أخذت هذه لأخيط بها بردعة بعير لي فقال – صلى الله عليه وسلم: أما نصيبي فهو لك فقال: أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي بها» وفيه دليل حرمة الغلول وأن ذلك في القليل والكثير ويستدل الشافعي – رحمه الله تعالى – بالحديث في جواز هبة المشاع فقد وهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصيبه من الرجل وكان مشاعا ولكنا نقول: مقصود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا المبالغة في المنع من الغلول يعني أنك تطلب مني أن أجعل لك هذه الكبة ولا ولاية

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier stealing from the spoils of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2054)

[سرق بعض الغانمين شيئا من الغنيمة]

## Mas'alah: Is the hand of a soldier cut off for stealing from the spoils in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2054)

وإن سرق بعض الغانمين شيئا من الغنيمة لم يقطع لتأكد حقه فيها، ولكنه يضمن المسروق ويؤدب ولا يحرق رحله عندنا وقال الأوزاعي - رحمه الله: يحرق رحله

ويستدل بحديث روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر بأن يحرق رحل الغال» وفي السير الكبير ذكر عن محمد - رحمه الله - أن هذا الحديث لا يكاد يصح وقد كان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الجيش أعراب جهال يكون منهم الغلول فلو كان يستحق إحراق رحل الغال لاشتهر ذلك ونقل نقلا مستفيضا، أرأيت لو كان في رحله مصاحف كانت تحرق واستكثر من الشواهد لاستبعاد هذا القول وكما لا يلزمه إذا سرق بنفسه فكذلك إذا سرق عبده أو ذو رحم محرم منه لأن فعل هذا في السرقة كفعله وقد بينا هذا في كتاب السرقة.

## Mas'alah: How is the distribution of spoils of war reconciled between conflicting hadiths?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=400)

قد عارضه بعض بما روى عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال: "لله عز وجل سهم ولهؤلاء أربعة أسهم" , قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: "لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه" وهذا جهل من معارضه لأنه حديث لا يحتج بمثله لأن روايته تعود لى مجهول ولأن عبد الله بن مغفل إنما أخذ من طعام كان محتاجا إليه وقد كانت الصحابة في المغازي يصيبون العنب والعسل والطعام وتينا ولونه من غير أن يرفعوا منه شيئا فإذا كان واسعا لهم أخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين إياه حتى يستأثرون به لحاجتهم دون من ليس له حاجة به إليه كان ما كان منابن مغفل مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذه بيده وقوله بلسانه أوسع بخلاف حديث البلقيني فإنه لا حاجة بالمرمى إليه حتى لو احتاج أن يرمى به من رماه أو سواه من عدوه يحبسه لذلك فبان أن لا تضاد بينهما.

## Mas'alah: What is the chapter on spoils of war (ghanaim) and their division?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1194)

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج.

ـــــــــ باب الغنائم وقسمتها لما ذكر القتال وما يسقطه شرع في بيان ما يحصل به.

قال في (القاموس) : المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء وغنم بالكسر غنما بالكسر والفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم الفوز بالشيء بلا مشقة (ما فتح الإمام عنوة) أي: قهرا كذا في (الهداية) واتفق الشارحون على أن هذا ليس تفسيرا له لغة لأنها من عنى يعنو عنوا ذل وخضع وهو لازم وقهرا متعد. قال في (الفتح) : وإنما

المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة أي: ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه وضع المصدر موضع الحال وهو غير المطرد إلا في ألفاظ اشتهرت وإطلاق اللازم وإرادة الملزوم في غير التعاريف بل ذلك في الإخبارات، والوجه أنه مجاز فإن عنوة اشتهر في نفس القهر عند الفقهاء فجاز استعماله فيه تعريفا انتهى. ونقل في (البحر) عن (القاموس) أن العنوة القهر وبه اندفع ما في شروح (الهداية) وأنت خبير بأن هذا لا يصلح دافعا إلا إذا كان معنى له حقيقيا لا مجازيا وليس في (القاموس) ما يعينه وهذا لأن صاحب (القاموس) لايميز بين الحقيقي والمجازي كما قال بعضهم بل يذكر المعاني جملة، (قسم بيننا) معاشر الغانمين إن شاء بعد إخراج الخمس اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في خيبر، ولو كان فيما أصابوه مصحفا فيه شيء من كتب اليهود والنصاري لا يدرى أفيه شيء من الكتب السماوية أو كفر لا يدخله الإمام الغنيمة للقسمة مخافة أن يقع في سهم رجل فيبيعه من المشركين وذلك مكروه، ولا ينبغي أن يحرق مخافة أن يكون فيه شيء من أسماء الله تعالى. قالوا: وتصير هذه المسألة رواية عن الأصحاب في المصحف إذا خلق بحيث لا يقرأ فيه أن لا يحرق بالنار، وإذا كره إحراقه ينظر إن كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو بالغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فإنه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وإلا يغسل ويدفن وهو على كل حال إن كان لا يتوهم وصول الكفرة إليه يدفن وإن توهم لا يدفن كذا في (التاتارخانية) (أو أقر أهلها) أي: من عليهم برقابهم وأرضهم وأموالهم (ووضع الجزية) على رؤوسهم (والخراج) على

## Mas'alah: What are the seven categories of spoils of war (ghanima)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=718)

الغنيمة والغنيمة سبعة اوجه احدها لو خرج مشرك من أهل الشرك واخذه رجل مسلم فهو لجميع المسلمين في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والشيخ (محمد بن صاحب) وفي قول ابي يوسف ومحمد هو له ولا خمس عليه فيه ويروى عنهما ايضا ان عليه الخمس

## Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by a raiding party (sariyyah) in enemy territory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=719)

والثالث لو خرجت سرية في دار الحرب للطليعة او للدوران او للصيد بأذن الامام او بغير اذن الامام فأصابوا غنيمة فان تلك الغنيمة تكون لجميع العسكر وتخمس

## Mas'alah: What is the ruling on spoils found during battle by one or all soldiers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=719)

والسادس لو وجد في القتال غنيمة احدهم او كلهم فانها تكون لجميع العسكر

## Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by raiding a village, town, army, or camp?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=719)

والسابع اذا أغاروا على قرية او بلدة او جيش او معسكر (فغنموا غنائم) فانها كلها لاهل العسكر وتخمس

# Mas'alah: What should be done with spoils the army cannot carry?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=84)

باب ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم قال أبو حنيفة رضي الله عنه وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع أهل الشرك وقال الأوزاعي رحمه الله نهى أبو بكر رضي الله عنه أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماؤهم

ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرها وبلغنا أنه من قتل نحلا ذهب ربع أجره ومن عقر جواد ذهب ربع أجره وقال أبو يوسف قول الله في كتابه أحق أن يتبع قال الله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} واللينة فيما بلغنا النخلة وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر لأن الصائفة كانت تغزوا كل عام عدوهم ولو حرقوا

ذلك خافوا أن لا تحملهم البلاد والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال حدثنا بعض مشائخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبني الأسود بن مسعود أن يقطع حتى طلب

## Mas'alah: Were the spoils of Badr exclusively for the Prophet to distribute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4046)

19847 - فإن قيل: غنايم بدر كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع فيها ما يشاء.

## Mas'alah: What is the rebuttal to the claim that the spoils of Badr belonged solely to the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4054)

19891 - ولا يقال إن الغنايم يوم بدر كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنا قد دللنا على بطلان هذا القول.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of Muslims to spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19933 - ولأن الإسلام يفيد الإضافة وهي عندنا حق معلوم لهم ولجماعة المسلمين وفائدة التخصيص أنه يجوز أن ينفردوا بها ولا يجوز لغيرهم أن ينفرد بها.

## Mas'alah: Did the Quranic verse on spoils apply only to the battle of Badr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19937 - قلنا: الآية لم تتناول المستقبل من الغنايم وإنما تناولت غنيمة بدر خاصة؛

لأنها بلفظ الماضي.

## Mas'alah: Can the Imam leave spoils with the original owners?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19938 - قالوا: مال مغنوم فلم يكن للإمام أن يقره على المغنومين أصله ما ينقل ويحول.

## Mas'alah: What is the ruling on leaving spoils with owners who cultivate them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4064)

19939 - قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن الإمام إذا رأى أن يقرهم على أملاكهم ولم يستغلوا بعمارتها بأموالهم أقرهم على الأموال وإن كانت منقولة.

## Mas'alah: What Quranic verses support the obligation of jihad and the distribution of spoils?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1857)

وقال - تعالى عز شأنه - {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] وقال - جلت عظمته وكبرياؤه - {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها} [الفتح: 20] وقال - سبحانه وتعالى - {وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم} [الأنفال: 7] وغير ذلك من النصوص، والذي جاوز الدرب فارسا على قصد القتال مجاهد لوجهين: أحدهما، أن

المجاوزة على هذا الوجه إرهاب العدو، وأنه جهاد والدليل على أنه إرهاب العدو، وأنه جهاد قوله – عز وجل – {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] ولأن دار الحرب لا تخلو عن عيون الكفار وطلائعهم، فإذا دخلها جيش كثيف رجالا وركبانا فالجواسيس يخبرونهم بذلك، فيقع الرعب في قلوبهم حتى يتركوا القرى والرساتيق هربا إلى القلاع والحصون المنيعة، فكان مجاوزة الدرب على قصد القتال إرهاب العدو، وأنه جهاد. والثاني أن فيه غيظ الكفرة وكبتهم؛ لأن وطء أرضهم وعقر دارهم مما يغيظهم قال الله – تبارك وتعالى – {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار} [التوبة: 120] وفيه قهرهم وما الجهاد إلا قهر أعداء الله – تعالى – لإعزاز دينه، وإعلاء كلمته فدل أن مجاوزة الدرب فارسا على قصد القتال جهاد ومن جاهد فارسا فله سهم الفرسان، ومن جاهد راجلا فله سهم الرجالة، بقوله – عليه الصلاة والسلام – للفارس سهمان وللراجل سهم. وأما أمر سيدنا عمر – رضي الله عنه – فيحتمل أنه قال ذلك في وقعة خاصة، بأن وقع القتال في دار الإسلام أو في أرض فتحت عنوة وقهرا، ثم لحق المدد أو يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان صيانة لها عن التناقض، ونحن به نقول: إن المدد لا يشاركونهم في الغنيمة في تلك الوقعة إلا إذا شهدوها، ولا كلام فيه، وعلى هذا إذا دخل راجلا ثم اشترى فرسا أو استأجر، أو استعار أو وهب له فله سهم الرجال عندنا؛ لاعتبار وقت الدخول وعند الشافعي له سهم الفرسان؛ لاعتبار وقت الشهود وقال الحسن – رحمه الله – في هذه الصورة إذا قاتل فارسا فله سهم فارس، وعلى هذا إذا دخل فارسا ثم باع فرسه أو آجره، أو وهبه أو أعاره فقاتل وهو راجل فله سهم راجل، ذكره في السير الكبير. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – أن له سهم فارس، وسوى على هذه الرواية بين البيع والموت، وبين البيع قبل شهود الوقعة وبعدها والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن المجاوزة فارسا على قصد القتال دليل الجهاد فارسا، ولما باع فرسه تبين أنه لم يقصد به الجهاد فارسا، بل قصد به التجارة،

وكذا هذا في الإجارة والإعارة والرهن، بخلاف ما بعد شهود الوقعة؛ لأن البيع بعده لا يدل على قصد التجارة؛ لأن الغازي لا يبيع فرسه ذلك الوقت لقصد التجارة عادة، بل لقصد ثبات القدم والتشمر للقتال بعامة ما في وسعه وإمكانه والله – تعالى – أعلم.

## Mas'alah: What categories of enemy persons and property become spoils of war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=290)

ونملك بالغلبة) عليهم (حرهم ومدبرهم وأم ولدهم ومكاتبهم وملكهم) فإن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم، فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بأن جعلهم عبيد عبيده وتبع مالهم رقابهم، ثم إن الكفار بعدما غلبوا علينا وأخذوا مالنا إذا غلبنا عليهم وأخذ الغانمون منهم ما أخذوا منا

## Mas'alah: When do the fighters own the spoils of war according to the Hanafi school?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

ولا يملك الغنائم قبل الإحراز عندنا*وعند الشافعي رحمه الله تعالى يملك. وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على ذلك.

## Mas'alah: What is the definition of ghanimah that is divided among the army and subject to khums?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a small group without the Imam's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

وأما ما أصابها اثنان أو ثلاثة على وجه السرقة ودخلوا بغير إذن الإمام يكون فيأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب فيها الخمس عنده. ولا يجب الخمس فيما يأخذ من الكفر إلا بشرطين أحدهما أن يكونوا جماعة والثاني أن يكون دخول دار الحرب بإذن الإمام وعند صاحبيه ما أصابها اثنين أو ثلاثة أو أكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس إذن لهم الإمام أو لم يأذن.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils acquired by a raiding party without the Imam's authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

فإذا خرجت سرية بغير تنفيل الإمام أو خرجوا في طلب العلف فما أصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس لا تختص به السرية.

## Mas'alah: How is conflicting narration of Ibn Umar regarding spoils resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2554)

وقول المصنف: (وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره) .

## Mas'alah: What is the chapter on spoils of war and their division?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=372)

باب الغنائم وقسمتها

## Mas'alah: What is the chapter heading for spoils of war and their division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

باب الغنائم وقسمتها]

## Mas'alah: What is the ruling on the safi (special selection) from the spoils of war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=647)

(كالصفي) أي: كسقوط الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء هو شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه النفيسة من الغنيمة كدرع، أو سيف، أو فرس، أو أمة.

## Mas'alah: What is the chapter on spoils of war and their division?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=970)

(باب الغنائم وقسمتها)

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share and on raiding without the imam's permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=986)

النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وإن دخل دار الحرب من لا منعة له بلا إذن الإمام لا يخمس ما أخذوا وإن كان بإذنه أو لهم منعة خمس وللإمام أن ينفل قبل إحراز

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils of war (anfal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3599)

5208 - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: ثنا داود بن أبي هند , عن عكرمة , عن ابن عباس قال: "لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا , فله كذا وكذا , فذهب شبان الرجال , وجلست الشيوخ تحت الرايات , فلما كانت الغنيمة , جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا , فإنا كنا تحت الرايات , ولو انهزمتم كنا ردءا لكم , فأنزل الله عز وجل {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] فقرأ حتى بلغ {كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون} [الأنفال: 5] يقول:" ﴿أطيعوني في هذا الأمر , كما رأيتم عاقبة أمري , حيث خرجتم وأنتم كارهون , فقسم بينهم بالسواء بما قسم ففي هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان , ما كان جعله لهم ففي هذا الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين , ولولا ذلك , لما منعهم منها , ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا بقتله , دون من سواهم , ممن تخلف عنهم فإن قال قائل: فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم إياهم ما كان جعله لهم؟ قيل له: لأن ما كان جعله لهم , فإنما كان لأن

يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين , وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات , والخروج عنها , وإضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك , كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم , فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك , والله تعالى أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on preferring the poor of Ahl al-Suffa over one's own family in charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3602)

5210 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن عطاء بن السائب , عن أبيه , عن علي أنه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله أباك بسعة ورقيق فأتيه فاطلبي منه خادما فأتته , فذكرت ذلك له فقال: «والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم , ولا أجد ما أنفق عليهم , ولكن أبيعها , وأنفق عليهم , ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ علمنيه جبرائيل , كبرا في دبر كل صلاة عشرا , وسبحا عشرا , واحمدا عشرا , وإذا آويتما إلى فراشكما» ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان

## Mas'alah: Was ghanimah (spoils) lawful for any nation before the Muslims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3728)

5360 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , عن سفيان , عن الأعمش , عن ذكوان , عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لم تحل الغنيمة لأحد سود الرءوس قبلنا , كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها , فنزلت {لولا كتاب من الله سبق لمسكم

[الأنفال: 68] في الكتاب السابق

## Mas'alah: What did the Prophet say about ghanimah being unlawful for previous nations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3729)

5361 – حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي , قال: ثنا قيس بن الربيع , عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , "﴿لم تحل الغنيمة لقوم سود الرءوس قبلكم , كانت تنزل نار من السماء فتأكلها حتى كان يوم بدر , فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم , فأنزل الله تعالى {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] ثم إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الأنفال , فانتزعها الله منهم , ثم جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم , فأنزل الله فيه {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] "

## Mas'alah: What is the meaning of the verse about anfal (spoils) being for Allah and the Messenger?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3730)

5363 – حدثنا مالك بن يحيى , قال: ثنا أبو النصر , قال: ثنا الأشجعي , قال: ثنا سفيان , عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة , عن سليمان بن موسى , عن مكحول , عن أبي سلام , عن أبي أمامة رضي الله عنه نحوه ولم يذكر عبادة , غير أنه قال فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم ونزل القرآن {يسألونك عن

الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] وقد قال قوم: إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى

## Mas'alah: What did the Prophet command regarding the share of Allah from war booty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3780)

5424 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا أبو هلال الراسبي , عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر , وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام , فمرنا بأمر نأخذ به , ونحدث به من بعدنا , قال: «آمركم بأربع , وأنهاكم عن أربع , شهادة أن لا إله إلا الله , وأن تقيموا الصلاة , وتؤتوا الزكاة , وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى , وأنهاكم عن الحنتم , والدباء , والنقير , والمزفت»"

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share (sahm) and the selected portion (safi) from spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3782)

5426 – حدثنا مالك بن يحيى الهمداني , قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا الأشجعي , عن سفيان , عن مطرف , قال: «سألت الشعبي عن سهم النبي , صلى الله عليه وسلم كسهم رجل من المسلمين , وكان الصفي يصفى به إن شاء عبدا , وإن شاء أمة , وإن شاء فرسا»

## Mas'alah: Does the verse on ghanimah include spoils taken by a single soldier?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2937)

فإن قال قائل: هذا فيه غنمته الجماعة، وأما ما غنمه الواحد منهم: فلم يدخل في الآية.

## Mas'alah: How does the general wording of the verse encompass both individual and collective spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2937)

قيل له: ليس كذلك؛ لأن لفظ الآية يتضمن ما غنمه الجماعة، وما انفرد به الواحد من الجماعة، كقوله عز وجل: {ولا تقتلوا أنفسكم} : تضمن النهي لكل أحد أن يقتل نفسه، وللجماعة أن يقتل بعضهم بعضا.

## Mas'alah: Does the verse treat the individual and the group equally regarding spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2938)

والجماعة فيه سواء، وذلك بالآية، لأنها تقتضيه، فثبت أن المراد: الواحد والجماعة إذا غنموا.

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils (anfal) in battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2941)

وذلك عموم في سائر المغانم؛ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين أن يكون

قاتلا وغير قاتل. ويدل عليه أيضا: حديث مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت في قصة بدر لما اختصم الذين قاتلوا، والذين حرسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فادعاه كلا الفريقين لنفسه، فأنزل الله تعالى: {يسئلونك عن الأنفال} ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق "." وذكر هذه القصة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم" . وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما. * ويدل عليه أيضا: ما حدثنا أحمد بن خالد الحروري شيخ ثقة من

## Mas'alah: What is the Quranic evidence for the entitlement of the Muhajirun to spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3030)

فأما دليل الكتاب: فقول الله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا} .

## Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by a Muslim entering Dar al-Harb without the Imam's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3085)

مسألة: [ما غنمه فرد مسلم خرج إلى دار الحرب بغير إذن الإمام] قال أبو جعفر: (ومن دخل دار الحرب وحده بغير إذن الإمام، فغنم غنيمة: فهي له، ولا خمس فيه) . قال أحمد: الأصل في ذلك: قول الله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} . فلم يجعل للجيش حقا فيما لم يغنم بظهورهم وقوتهم، وجعل

الحكم فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فما غنمه الرجل الداخل دار الحرب، مغيرا بغير إذن الإمام: فلا حق لسائر الناس فيه، ولا خمس فيه أيضا، لأنه غنمه بغير قوة الإمام والمسلمين، فلا يستحقون منه شيئا، ويكون هو أولى به، وذلك لأن الحق في الغنيمة إنما يجب بأحد وجهين: أحدهما: مباشرة القتال. والآخر: بأن يكون ردءا للمقاتلة، وكذلك حكم حق الخمس إنما يتعلق بذلك. *والواحد والاثنان إذا دخلا دار الحرب بغير إذن الإمام: فإنهما خارجان عن نصرة الإمام، فلم يستحق الخمس فيما غنماه.

فإن قيل: يجب بعموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} . قيل له: ما يؤخذ على وجه التلصص ليس بغنيمة، إنما الغنيمة من أوجف عليه بالمنعة، وما أخذ على غير هذا الوجه، فهو بمنزلة أخذ المباحات من الصيد وغيره. *وليس كذلك إذا دخلها بإذن الإمام: فإنه يخمس ما غنمه، والباقي فهو له، لأن الإمام في هذه الحالة ردء له، فهو بمنزلة السرية، لأنه إذا أمره بذلك فعليه نصرته، وإذا خرج بغير إذنه فهو عاص، خارج عن نصرة الإمام له، ومعونته إياه. وقد روى محمد بن الحسن في السير عن سفيان الثوري عن عمال الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فشكا إليه الحاجة فقال: اصبر، فرجع إلى قومه، فقال: قال: اصبر." قال: فذهب، فأصاب من العدو غنيمة، فأتى بها النبي عليه الصلاة والسلام فأخبره، فطيبها له، فأنزل الله: ومن يتق الله يجعل له مخرجا*

ويرزقه من حيث لا يحتسب . فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم حين غنمه وحده بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا: فإنه إذا دخلها بغير إذن الإمام ولا منعة له، صار ما يأخذه من دار الحرب بمنزلة سائر المباحات المأخوذة من دار الحرب، أو دار الإسلام، كالصيد والحطب، فيكون له خاصة، ولذلك قال أصحابنا: إن كانوا جماعة لا

منعة لهم: اشتركوا فيما أخذوا بالسواء، لا يفضل الفارس منهم على الراجل، كما يشتركون بالسواء في صيد لو صادوه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation (ju'l) for military expeditions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3289)

3265 – ما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا المسعودي قال: حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن جرير بن عبد الله البجلي، عن أبيه، أن معاوية كتب إلى جرير في بعث ضربه: "أما بعد، فقد رفعنا عنك وعن ولدك الجعل" . فكتب إليه جرير: "إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فاشترط علي:" والنصح لكل مسلم "، فإن أنشط في هذا البعث نخرج فيه , وإن لا أعطينا من أموالنا ما ينطلق المنطلق" . – [315] – قال المسعودي: هذا أحسن ما سمعنا في الجعائل. وقد روى حديث حيوة الذي ذكرناه في هذا الباب عبد الله بن لهيعة عن حيوة بخلاف ما رواه عنه الليث في إسناده وفي متنه

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on accepting compensation (ju'l) for military expeditions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3291)

كما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران قال: حدثنا محمد بن سماعة قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: "أكره الجعائل إذا كان

للمسلمين فيء، فإن لم يكن لهم فيء فلا بأس أن يقوي بعضهم بعضا" . ولم يحك محمد – [317] – في ذلك خلافا بين أبي يوسف وبين أبي حنيفة. . – [318] – قال أبو جعفر: وتأملنا ما ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عن من ذكرناه من أصحابه، ثم ما ذكرناه عن من ذكرناه بعدهم من أهل العلم، فكان ما ذكرناه فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظاهره إباحة الجعائل قد يكون عند الحاجة إلى ذلك إذا لم يكن للمسلمين يومئذ فيء يغني عنه , وكان ما ذكرناه فيه عن جرير مما لم ينكره معاوية عليه، وقد يحتمل أيضا أن يكون ذلك كان حين لا فيء للمسلمين يغنيهم في ذلك، وكان مما ذكرناه فيه عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه كان مذهبهم فيه عندنا , والله أعلم، على أن ما يؤخذ في الجعائل فإنما يؤخذ للحاجة إلى ذلك التي يسع معها قبول الصدقة , وكان المسلمون إذا كان لهم فيء كان الأولى بهم التنزه عن الصدقة وعن ما حكمه حكمها، إذ كانت غسالة ذنوب الناس , والاستغناء عن ذلك بالفيء الذي هو بخلاف ذلك، والذي هو ليس من غسالة ذنوب الناس، فإذا لم يكن ذلك أباحت الحاجة قبول ذلك للضرورة إليه. وقد ذكرنا في هذا الباب وفي الباب الذي قبله شفي الأصبحي بالضم، وهو كذلك ولأصحابنا المصريين الهيثم بن شفي بالفتح، فأردنا ذكره هاهنا ليعلم شأنهما , وأن كل واحد منهما خلاف صاحبه، والهيثم بن شفي هو من حمير وهو أبو الحصين، وشفي فمن ذي – [319] – الأصبح وهو رهط من حمير، ولهم أيضا ثمامة بن شفي بالفتح، وهو أبو علي الهمداني، فمما روي في هذا الحديث مما يدل على ما قد ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of spoils of war for the Muslim community?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3334)

3310 - كما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما كان يوم بدر تعجل الناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم، كان النبي، يعني من كان قبله، إذا غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم، فتنزل نار من السماء تأكلها ". فأنزل الله: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] " . - [362] -

## Mas'alah: What is the ruling regarding spoils of war being lawful only for this ummah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3335)

3312 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لم تحل الغنيمة لأحد أسود الرأس قبلنا، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها، فنزلت: {لولا كتاب من الله سبق} [الأنفال: 68] " قال: "سبق في الكتاب السابق" . - [363] -

## Mas'alah: What is the interpretation of the threat in the verse regarding taking spoils before they were permitted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3335)

فكان في هذا الحديث أن الوعيد الذي كان من الله عز وجل في هذه الآية هو لأخذهم ما أخذوا من الغنائم قبل أن تحل لهم، لا ما سوى ذلك مما ذكر في حديث ابن عباس،

وهذا عندنا أشبه بالآية ; لأن الذي فيها هو قوله عز وجل: {لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] . فأثبت أخذا متقدما، فعليه كان الوعيد، لا على ما سواه مما في حديث ابن عباس الذي روينا. وفي هذا معنى يجب على أهل العلم الوقوف عليه , والعمل به , والحذر من الله في التقدم لأمره ; لأن هذا الذي كان إنما كان من أهل بدر أو ممن كان منهم وهم الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يدريك أن يكون الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم" . فإذا جاز مع هذه الرتبة أن يلحقهم الوعيد كان لمن سواهم ممن هو دون رتبتهم ألحق.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of the prior decree in the verse about spoils?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3335)

وأما ما قاله أهل العلم في المراد بقوله عز وجل: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] ، فإنهم قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو؟ فروي فيه عن عبد الله بن عباس.

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a fighter who was given part of the spoils by Khalid ibn al-Walid and then ordered to return the remainder?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4967)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب المددي صاحب عوف الذي دفع إليه خالد بن الوليد بعضه، ومنعه بقيته، ثم أمره رسول الله صلى الله

عليه وسلم بتسليم بقيته إليه، ثم أمره بأن لا يفعل ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a fighter when the commander withholds part of it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4968)

4787 – حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال: حدثنا دحيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا صفوان بن عمرو , عن عبد الرحمن بن جبير , عن أبيه , عن عوف، قال الوليد: وحدثني ثور , عن خالد بن معدان , عن جبير عن عوف: أن مدديا رافقهم في غزوة مؤتة وأن روميا كان يشد على المسلمين، ويفري بهم، فتلطف به ذلك المددي، فقعد له تحت صخرة، فلما مر به عرقب فرسه، وخر الرومي لقفاه، وعلاه بالسيف، فقتله، فأقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته، وسلاحه مذهب – [270] – بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفة، ونفله بقيته، فقلت: يا خالد، ما هذا؟ ما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله قال: بلى، ولكني استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله أخبرته خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه، فولى خالد ليفعل فقلت: كيف رأيت يا خالد؟ أولم أوف لك ما وعدتك؟ فغضب رسول الله، وقال: "يا خالد، لا تعطه" ، وأقبل علي، فقال "هل أنتم تاركو أمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم – [271] – كدره" – [272] – ففي هذا الحديث: أن خالد بن الوليد كان دفع إلى المددي بعض سلب قتيله، ومنعه من بقيته بعد علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلب القاتل سلب من قتله فتأملنا ذلك، فاحتمل عندنا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرض للقاتلين في أسلاب قتلاهم، ولا

بوجوبها للقاتلين، ولكن لسماحته بها لهم، لا بواجب لهم فيها والدليل على ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on returning surplus spoils to the common pool?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

وما فضل رد إلى الغنيمة) أي الذي فضل في يده من الذي كان أخذه قبل الخروج من الحرب لينتفع به رده إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دار الإسلام لزوال حاجته والإباحة باعتبارها وهذا قبل القسمة وبعدها إن كان غنيا تصدق بعينه إن كان قائما وبقيمته إن كان هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه إن هلك لأنه لما تعذر الرد صار في حكم اللقطة قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What is the ruling on spoils held as a deposit with a Muslim or dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

أو وديعة عند مسلم أو ذمي) لأنه في يده حكما إذ يد المودع كيد المودع لأنه عامل له في الحفظ وهي محترمة صحيحة بخلاف ما إذا كانت في أيديهما غصبا حيث تكون فيأخذ عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن يده ليست كيد المالك وبخلاف ما إذا كانت في يد الحربي وديعة أو غصبا لأن يده ليست بمحترمة ولا صحيحة حتى جاز لنا التعرض لها. قال – رحمه الله – )

# Mas'alah: What is the ruling on spoils taken without the imam's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=884)

قال – رحمه الله – (والسلب للكل إن لم ينفل) [حاشية الشلبي] الإمام رجلا واحدا طليعة من العسكر فأصاب غنيمة تخمس ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم فأخرجوها إلى دار الإسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فإن كان الإمام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة إلى هنا لفظه وذلك لأن الإذن وإذا لم يوجد صار أخذهم كأخذ اللص ولا خمس فيه لأن الخمس إنما يكون في المأخوذ قهرا وغلبة ولم يوجد ثم ما يأخذه كل واحد لا يشركه فيه أصحابه لأنه أخذ مالا على أصل الإباحة كالصيد والحطب وإن اجتمعوا على أخذ شيء واحد فهو بينهم كسائر المباحات. اهـ. أتقاني (قوله وإن دخلوا) أي من لا منعة لهم اهـ. (قوله بخلاف ما إذا دخلوا بغير إذنه حيث لا يخمس) ولا يقال قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] مطلق فينبغي أن يخمس وجد الإذن أو لم يوجد لأنا نقول الغنيمة عند العرب هو المأخوذ قهرا وغلبة وما أخذه اللص سرقة وما أخذه الواحد والاثنان جهرا خلسة فلا يدخل تحت الغنيمة. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وللإمام أن ينفل إلخ) لما كان التنفيل أمرا يتعلق بالغنيمة ذكره بعد ذكر الغنائم يقال نفل السلطان فلانا إذا أعطاه سلب قتيل قتله ونفل نفلا ونفله تنفيلا لغتان فصيحتان كذا قال ابن دريد والنفل بفتحتين الغنيمة وجمعها أنفال. اهـ. أتقاني وقوله وللإمام أن ينفل أي في حال القتال قال الأتقاني وإنما قيد بقوله في حال القتال لأن التنفيل عندنا إنما يصح إذا كان قبل الإصابة وعند الأوزاعي يصح بعد الإصابة في حق السلب للقاتل كذا ذكره

في الأسرار اهـ (قوله وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس) أي بعد رفع الخمس. اهـ. (قوله وحرض – عليه السلام – بالتنفيل على القتال فقال من قتل قتيلا له إلخ) وقوله «– صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا» تسمية للشيء باسم ما يئول إليه كقوله تعالى {أعصر خمرا} [يوسف: 36] وقوله تعالى {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] . اهـ. أتقاني (قوله فهذا أولى) أي لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه لشجاعة أولئك وكفايتهم. اهـ. (قوله ولا ينبغي له أن ينفل بكل المأخوذ) أي لأن فيه إبطال حق الباقين من الغزاة ومع هذا لو فعل جاز لما رأى فيه من المصلحة. اهـ. أتقاني

## Mas'alah: What is the definition of ghanimah (war booty) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1044)

وأما الغنائم فهو اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة بسبب القتال بإذن الإمام

## Mas'alah: When does ownership of ghanimah become established for the fighters?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1044)

ويتعلق بالغنائم أحكام منها حكم ثبوت الحق والملك فيها فنقول هذا أقسام ثلاثة أحدها أن يتعلق حق التملك أو حق الملك للغزاة بنفس الأخذ والاستيلاء ولا يثبت به الملك قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا خلافا للشافعي فإن عنده في قول يثبت الملك بنفس الأخذ وفي قوله بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو

## Mas'alah: What are the subsidiary rulings derived from the delayed ownership of ghanimah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1044)

ويبتنى على هذا الأصل فروع منها أن الإمام إذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة أو باع واحد من الغزاة فإنه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو أتلف واحد من الغزاة في دار الحرب فإنه لا يضمن ولو مات واحد من الغزاة لا يورث سهمه

## Mas'alah: What is the definition of ghulul (treacherous theft from spoils)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2403)

والغلول [(6)] : السرقة من المغنم. (1) قوله: فأقول؛ أي في بيان التفرقة بينهما، بحيث يظهر جواز أحدهما وعدم جواز الآخر، وحاصلها: إن الغدر عبارة عن نقض العهد الذي جرى بيننا وبينهم والصلح الذي تقرر فيما بيننا وبينهم، فقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو بزدون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( من كان بينه وبين قوم عهد فلا يسد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء )) ، فرجع معاوية بالناس، وأما الخداع في الحرب فهو عبارة عما يخدع به حال قيام الحرب يعين على قتالهم. (2) في س: يريهم. (3) في س: صواب. (4) قوله: بياتا؛ البيات بالفتح، في الأصل مصدر، بمعنى البيتوتة؛ أي وقت بيات. كذا في (( الكشاف )) . (5) قوله: في حال السلم؛

بفتح السين وكسرها، بمعنى الصلح. (6) قوله: والغلول؛ بضمن الغين المهملة، واللام الأولى، السرقة من المغنم، وهو على وزن مفعل، بمعنى الغنيمة، يعني أخذ شيء من مال الغنيمة خفية بدون إذن الإمام، وهو المراد في قوله تعالى: {ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة} .

## Mas'alah: Who owns an arrow shot at the enemy and returned before division of spoils?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=408)

ظفر المحارب بسلاحه قبل القسمة 1711. ولو أن رجلا رمى سهما إلى العدو، ثم رموه بذلك السهم، لمن يكون ذلك السهم؟ قال: له قيل: أليس قد ملكوه أهل الحرب. قال: ملكوه، ولكنه أن وجده قبل القسمة فهو أحق به.

## Mas'alah: Does the term 'garment' include a cap or turban in spoils and oaths?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=480)

الثوب لا ينصرف إلى القلنسوة 2067. من أصاب ثوبا فهو له، لا يدخل فيه القلنسوة ولا العمامة. قال الفقيه: على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يدخل فيه العمامة، لأنه روى عنه أنه قال: لو أعطى في كفارة اليمين عمامة سابغة تجوز عن الكسوة.

## Mas'alah: What does the term 'goods' include in the context of spoils and legal acknowledgments?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=480)

المتاع ينصرف إلى الثياب والبسط الخ 2068. ولو أنه (الإمام) قال: من أصاب متاعا فله الربع دخل فيه الثياب والبسط والستور ولا يدخل الأواني. 2069. قال الفقيه: والإقرار على هذا القياس. 2070. ولو أن رجلا أقر فقال: جميع ما في هذا البيت من متاع فهو لفلان، دخل فيه الثياب والبسط ولا يدخل فيه الأواني.

## Mas'alah: Does bringing a hide with wool count as bringing wool in spoils and oaths?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=480)

ما ينصرف إليه الصوف 2071. ولو قال: الإمام للعسكر: من جاء بصوف فهو له، فجاء بجلد عليه صوف لا يكون له، ألا ترى أنه لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى جلدا عليه صوف فإنه لا يحنث.

## Mas'alah: Does bringing a fleece-skin count as bringing fleece in spoils?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=480)

ما ينصرف إليه الجز 2072. ولو قال: من جاء بجز فهو له فجاء بجلد جز فهو له، لأنه يقال: له جلد جز ولا يقال: له جلد صوف والجلد الجز يكون نوعا من القماش.

# Sub-topic – Rulings on Ownership Through Conquest and Seizure

## Mas'alah: Does ownership of spoils become established before securing them (ihraz) according to the Hanafi imams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

(قوله لا الملك قبل الإحراز) هذا عندهما وعند محمد يثبت ووجوب الضمان بالإتلاف هداية وغيرها. قلت: والظاهر أن المراد بنفي ثبوت الملك عندهما نفي تمامه، وإلا فكيف يورث مال لم يملكه مورثه، ولم أر من نبه عليه در منتقى

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive taking the property of harbis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله ومسلم مستأمن) مثله الأسير لكن له أخذ مالهم ولو بلا رضاهم كما مر في الجهاد.

## Mas'alah: What is the reasoning behind the disagreement on whether property follows the person in immunity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3598)

لهما أن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها. وله أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالإسلام، ألا ترى أنها ليست بمتقومة، إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا وإباحة التعرض يعارض شره، وقد اندفع بالإسلام، بخلاف المال، لأنه خلق عرضة للامتهان، فكان محللا للتملك، وليست في يده حكما فلم تثبت العصمة [البناية] وقالا: لا يكون فما تصحيح غير صحيح فتأمل وتدبر. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – م: (أن المال تابع للنفس وقد صارت) ش: أي نفسه م: (معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها) ش: أي يتبع ماله نفسه في العصمة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء) ش: يعني الذي غصبه المسلم أو الذمي من الحربي الذي أسلم مال مباح لأنه ليس بمعصوم، والمباح تمليك بالاستيلاء، فكان فيئا للغزاة م: (والنفس لم تصر معصومة بالإسلام) ش: جواب عن قولهما: إن المال تابع النفس وقد صارت معصومة بالإسلام فيتبعه مالها فيها، أي في العصمة. وتقرير الجواب أنا لا نسلم أن النفس صارت معصومة بالإسلام، وأوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنها) ش: أي أن النفس م: (ليست بمتقومة) ش: لأن العصمة المتقومة لا تثبت إلا بدار الإسلام، ولهذا إذا قتله مسلم عمدا أو خطأ لا يجب القصاص ولا الدية عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله –. ولكنها معصومة بالعصمة إليه أشار إليه بقوله: م: (إلا أنه محرم التعرض في الأصل) ش: هذا في الحقيقة جواب عما يقال لو لم تكن معصومة لما كانت تحرم التعرض كالحربي، وليس كذلك، وتقدير الجواب أنه يحرم التعرض في الأصل يعني في نفس الأمر م: (لكونه مكلفا) ش: أي لكون الآدمي مخلوقا لتحمل أعباء التكليف، ولا يتمكن من إقامتها إلا بالبقاء، ولا بقاء إلا بالعصمة وحرمة التعرض. م: (وإباحة التعرض) ش: إنما هي م: (يعارض شره، وقد اندفع بالإسلام) ش: فعادت إلى أصلها لا باعتبار أنها معصومة. م: (بخلاف المال، لأنه خلق) ش: في الأصل م: (عرضة للامتهان) ش:

بأنواع الانتفاعات م: (فكان محلا للتمليك) ش: فكان المقتضي موجودا، والمانع منتف، لأن المانع كونه في يده حقيقة وحكما م: (وليست في يده حكما) ش: لأن يد الغاصب ليست بنائبة عن يد المالك م: (فلم تثبت العصمة) ش: فيجعل كأنه ليس في يد أحد فكان فيئا.

## Mas'alah: What is the evidence that disbelievers do not own the property of Muslims they seize?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3632)

ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح، [البناية] المدينة وذهبوا والعضباء وأسروا امرأة الراعي فانفلتت ذات ليلة فأتت بالعضباء فقعدت في عجزها ونذرت إن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة ذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "بئس ما جزتها، لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم" وأخذ ناقته» وعلم بهذا أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين، فلو كانوا يملكون لملكت المرأة العضباء بالأخذ منهم. قلت: ما كانوا أحرزوها بدارهم وأخذ المرأة العضباء كان قبله في الطريق. وقيل: الإحراز لا يثبت الملك. ودليلنا من القرآن قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] .... (الحشر: الآية 8) ، فإنه تعالى سماهم فقراء، والفقير من لا ملك له، فلو لم يملك الكفار أموالهم لما سموا فقراء. ودليلنا من المعقول هو قوله م: (ولنا أن الاستيلاء) ش: أي استيلاء الكفار م: (ورد على مال مباح) ش: لأن الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على محل مطلقا على وجه يتمكن من الانتفاع في الحال ومن الادخار في المآل، والاقتدار بهذه الصفة لا يكون إلا بعد الإحراز ثم بعد إحرازهم ارتفعت العصمة فورد الاستيلاء حينئذ على مال مباح لا على مال محظور، فصار

كالاستيلاء على الصيد والحطب، ولهذا لا يملكون رقابنا. فإن قيل: قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (النساء: الآية 141) ، فكيف يملكون أموالنا بالاستيلاء والتمليك بالقهر من أقوى جهات السبيل؟. قلنا: النص يتناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء، بل يملكون مالا مباحا كما ذكرنا. فإن قلت: يرد عليكم الاسترداد بالملك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته، أو من الذي اشتراه من أهل دار الحرب بدون رضى الغازي. قلت: أجيب بأن بقاء حق الاسترداد بحق المالك القديم، لا يدل على قيام الملك للمالك القديم، ألا ترى أن للواهب الرجوع في الهبة والإعادة إلى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال، وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضى المشتري مع ثبوت الملك له. قلت: القياس على الهبة فيه نظر على ما لا يخفى. فإن قلت: لا نسلم أن المال مباح بأصل الخلقة. قلت: إنه مباح به لقوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] (البقرة: الآية 29) ، واللام للاختصاص، فيقتضي الاختصاص لجهة الانتفاع مطلقا دون اختصاص الواحد بشيء من

## Mas'alah: What property does a person who embraces Islam in dar al-harb retain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=510)

قال: "ومن أسلم منهم" معناه في دار الحرب "أحرز بإسلامه نفسه" لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق "وأولاده الصغار" لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا "وكل مال هو في يده" لقوله عليه الصلاة والسلام "من أسلم على مال فهو له" ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه "أو وديعة في يد مسلم أو ذمي" لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده

"فإن ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء" وقال الشافعي رحمه الله هو له لأنه في يده فصار كالمنقول ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول رحمهم الله هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما وعند محمد تثبت. "وزوجته فيء" لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام "وكذا حملها فيء" خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول إنه مسلم تبعا كالمنفصل ولنا أنه جزؤها فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل لأنه حر لانعدام الجزئية عند ذلك "وأولاده الكبار فيء" لأنهم كفار حربيون ولا تبعية.

## Mas'alah: What is the chapter on non-Muslims taking possession of property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=518)

باب استيلاء الكفار

## Mas'alah: Do enemy combatants own Muslim free persons, mukatabs, mudabbars, and umm walads?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=656)

وإن غلب بعض أهل الحرب بعضا وأخذوا أموالهم ملكوها، ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وأمهات أولادنا وأحرارنا، وإن أبق إليهم عبد لم يملكوه (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] «أن رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل

ذلك، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة إن شئت» ولو لم يملكوه لما أوجب القيمة. «وعن تميم بن طرفة أن العدو غلب على ناقة أو بعير لرجل، فاشتراه رجل من العدو، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال:" خذه بالثمن إن شئت وإلا فهو لهم» ، وهذا يدل على صحة ملك أهل الحرب إذ لولا ذلك لم يلزمه الثمن. وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنهم – مثل مذهبنا. وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز، ولأنه يجب على جميع المسلمين حق الرد عليه، لأنه يجب عليهم استنقاذه من أيدي الكفار قلعا لهم عن العود إلى مثله وقبل القسمة قد حصل لهم بغير عوض والرد مستحق عليهم فلزمهم الدفع إليه. أما بعد القسمة فقد حصل له بعوض وهو نصيبه من الغنيمة الذي سلم لسائر الغانمين ولم يستحق عليه بذل المال في الرد، فلذلك وجب أن يغرم له العوض الذي ليس بمستحق، وكذلك المشتري منهم حصل له بعوض ليس بمستحق عليه فلذلك رجع بالثمن. وأما الموهوب له فلأنه ملكه بعقد فصار كالبيع، وليس فيه عوض مسمى فيأخذه بالقيمة كما بعد القسمة، فإن أسلموا عليها أو صاروا ذمة أو اشتراه حربي فأسلم أو دخل إلينا بأمان فهو لهم، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على مال فهو له» ، وإن أسلموا قبل الإحراز بدارهم ردوه على المالك الأول لعدم ثبوت ملكهم لبقاء العصمة. وأما النقود والمكيل والموزون إن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء كما قلنا، وبعد القسمة لا سبيل له عليها، لأنه لو أخذها أخذها بمثلها ولا فائدة فيه.

## Mas'alah: Do enemy combatants own property seized from other enemy combatants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=656)

قال: (وإن غلب بعض أهل الحرب بعضا وأخذوا أموالهم ملكوها) لاستيلائهم على مال مباح، فإذا ظهرنا عليها فأخذناها ملكناها كسائر أموالهم.

## Mas'alah: Do enemy combatants own Muslim free persons, mukatabs, mudabbars, and umm walads?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=656)

قال: (ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وأمهات أولادنا وأحرارنا) لأن الأصل في الآدمي الحرية، والحرية مقتضى قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] إلا أن الشرع جعله محلا للتمليك جزاء عن استنكافه عن طاعة الله تعالى، وذلك في حق الكافر دون المسلم، لأن الملك في الرقاب بناء على الرق ولا رق علينا، وفي المال بناء على المالية والكل فيه سواء.

## Mas'alah: Do enemy combatants own a runaway slave who escapes to their territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=656)

قال: (وإن أبق إليهم عبد لم يملكوه) عند أبي حنيفة. وقالا: يملكونه كما إذا أخذوه من دارنا أو في الوقعة. وله أنه لما خرج

## Mas'alah: Do warring factions among the enemy own property seized from each other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=703)

قال : ( وإن غلب بعض أهل الحرب بعضا وأخذوا أموالهم ملكوها ) لاستيلائهم على مال مباح ، فإذا ظهرنا عليها فأخذناها ملكناها كسائر أموالهم .

## Mas'alah: Can the enemy own Muslim free persons, mukatabs, mudabbars, or umm walads?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=703)

قال : ( ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وأمهات أولادنا وأحرارنا ) لأن الأصل في الآدمي الحرية ، والحرية مقتضى قوله تعالى : ( ولقد كرمنا بني آدم ( [ الإسراء : 70 ] إلا أن الشرع جعله محلا للتمليك جزاء عن استنكافه عن طاعة الله تعالى ، وذلك في حق الكافر دون المسلم ، لأن الملك في الرقاب بناء على الرق ولا رق علينا ، وفي المال بناء على المالية والكل فيه سواء .

## Mas'alah: What is the ruling on enemy slaves who escape to the Muslim army?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=632)

قوله (وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار) ؛ لأنهم أحرزوا أنفسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم وكذا إذا أسلموا هناك ولم يخرجوا إلينا وظهرنا على دارهم كانوا أحرارا ولا يثبت الولاء عليهم من أحد لأن هذا عتق حكمي

## Mas'alah: Do warring non-Muslim groups own each other's persons and property through seizure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1089)

والترك، والروم، يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى، وأموالها.

## Mas'alah: Do all disbelievers own Muslim property by seizure but not Muslim persons?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1089)

ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء، لا نفوسنا منحة السلوك

## Mas'alah: What is meant by 'pure slaves' in the context of enemy ownership?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1090)

قوله: إلا خالص رقيقنا. أي: يملكون خالص رقيقنا؛ لأنه كالمال (2) . واحترز بالخلوص عن المدبر، والمكاتب، وأم الولد، فإن الحرية قد توجهت إليهم، ولم يكونوا أرقاء خالصة (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on acquiring property during war?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1090)

[تملك المال أثناء الحرب]

## Mas'alah: What is the ruling on the seizure of property by disbelievers and the ownership of spoils found from them?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1207)

باب استيلاء الكفار سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك. ـــــــــ بدليل المقاتلة بالبغل والحمار فإنه في هذه الحالة لا يستحق، ولو كان التنفيل بلفظ السلب لا يستحقه، ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين ولو مغصوبا من مسلم مستأمن أو معارا من صبي أو امرأة وأما الملك فيما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام حتى لو قال: من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم لم يحل له وطئها بعد الاستبراء عندهما وقال محمد: يحل وعلى هذا الخلاف البيع والضمان بالإتلاف وأجمعوا أن المتلصص لو أخذ جارية في دار الحرب واستبرأها لا يحل له وطئها والله الموفق بمنه وكرمه وجوده وإحسانه. باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا أو على أموالنا، وتقديم استيلائنا عليهم ظاهر الحسن، (سبى) كفار (الترك) كفار (الروم) قال في (القاموس) : الروم بالضم جيل من ولد الروم بن عيصوا ورجل رومي والجمع الروم والترك بالضم جيل من الناس والجمع أتراك انتهى. قال في (البحر) : فما في (النهاية) من أن الترك جمع التركي والروم جمع الرومي ففيه نظر. وأقول: لا مخالفة بينهما بوجه فإن كلا من الترك والروم اسم جنس جمعي حتى يفرق بينه وبين مفرده بالياء كزنج وزنجي وغاية الأمر أن الترك الذي هو جمع تركي جمع على أتراك وهذا لا ينفيه صاحب (النهاية) (وأخذوا أموالهم ملكوها) لوجود الاستيلاء على مال مباح إذ وضع المسألة فيما / إذا كان الكل في دار الحرب فيحل [326/ب] الشراء منهم (وملكنا ما نجده من ذلك)

مما سباه الترك من الروم أو أخذوه من أموالهم كسائر أملاكهم ولو كان بيننا وبين المأخوذ منهم مواعدة لأنا لم نغدرهم. قال في (الخلاصة) : والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل الطائفتين مواعدة فاقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغانمين شيئا لفقد الملك بعدم الإحراز وفي (الفتح) لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغانمين شيئا ينبغي أن يقال: إن كان بين الآخذ والمأخوذ قرابة محرمية كالأمومية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه للآخذ لم يجز إلا إن دانوا بذلك عند الكرخي وإن لم يكن فإن دانوا بأن من قهر آخر ملكه جاز الشراء وإلا فلا انتهى. وفي (منية المفتي) إذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الإمام أنه

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a Muslim entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=718)

والثاني لو دخل رجل مسلم دار الحرب واخذ شيئا بغير اذن الامام فانه له بغير خمس عليه وكذلك لو كانا رجلين او ثلاثة او اكثر حتى يكون الداخلون سبعة فيكون بذلك حكم السرية فيخمس ما اصابوا وهو قول محمد ولم

نجد فيه خلافا وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال انهم كالواحد فيما اصابوا ولا خمس في ذلك حتى يكون عددهم تسعة فصاعدا فيكون حكمهم حكم السرية ويخمس ما اصابوا

## Mas'alah: What are the five categories of Muslim property taken by the enemy and recovered?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=722)

واما مال المسلمين الذى اخذه الكفار واحرزوه فان ذلك على خمسة اوجه

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave who escapes to dar al-harb and is then captured as booty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=722)

والثالث لو ابق عبد او امة للمسلمين الى دار الحرب ثم غنمه

## Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave found among spoils before or after division?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=723)

المسلمون منهم فاقتسموه او لم يقتسموه فان أبا حنيفة قال يرد الى مولاه بغير شيء لانهم لم يملكوه لان له رأيا في نفسه فانه يقدر ان يفر منهم ويخرج الى دار الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد ان وجدهما قبل القسمة كانا له بغير شيء وان وجدهما بعد القسمة كان اولى بهما بالقيمة

## Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave and a horse captured by the enemy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=3)

8 – محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عبدا له

أبق فلحق بالعدو وانفلت له فرس فأخذه العدو فظهر عليهم خالد ابن الوليد فرد العبد والفرس على ابن عمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم 9 – محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن عمر أن عبدا لابن عمر اخذه الروم فافتداه خالد بن الوليد برومبين ثم رده على ابن عمر 10 – محمد عن أبي يوسف عن المجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل أهل السواد الذمة 11 – محمد عن أبي يوسف عن هشام بن سعيد عن محمد بن زيد عن المهاجر عن عمير مولى أبي اللحم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك فسألته أن يعطيني فقال تقلد هذا السيف فتقلدته فجررته على الأرض فأعطاني حرثي من خرثي المتاع

## Mas'alah: What is the ruling if enemy combatants seize Muslim property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6079)

مسألة 1499 إذا غلب أهل الحرب على أموالنا 30110 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا غلب أهل الحرب على أموالنا التي يملكها بعضنا على بعض بالعقود، فما يحرزوها بدارهم ملكوها. 30111 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يملكونها. 30112 – لنا: قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} . فسماهم الفقراء، وأخبر انه كان لهم ديار وأموال، فلولا أن ملكهم زال عنها لم يسموا فقراء. 30113 – فإن قيل: عندكم رباع ملكه [لا يملك] . 30114 – قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تملك. 30115 – ولأن الأعنة تملك عندنا. 30116 – فإن قيل: أضاف ذلك إليهم. 30117 – قلنا: أضافه إليهم حال إخراجهم، وعندنا أنهم لم

يملكوها عند الإخراج. 30118 – قالوا: سماهم فقراء، لأنهم لا يتوصلون إلى الانتفاع بها. 30119 – قلنا: لو كان كذلك لسماهم أبناء السبيل، كما من هذه حاله في آية الصدقات وعطفه على الفقراء وحكم العطف غير حكم المعطوف عليه. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة) . وذكر فيها الغازي وابن السبيل، فدل أنه سمي غنيا.

30121 – فإن قيل: هو فقير في عادة أهل اللغة، لأنهم يقولون لمن وقع ماله في البحر، افتقر، ولمن أخذ السلطان ماله: أفقره. 30122 – قلنا: هذه العادة لا تعرفها العرب، فلا يقابل بها الكتاب والسنة. 30123 – قالوا: إنما سماهم فقرا؛ لأنهم أعرضوا عن أموالهم. 30124 – قلنا: قال الله تعالى: {الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} . فدل على أنهم لم يعرضوا وإن أقهروا وغلبوا. 30125 – فإن قيل: إن هذه الآية نزلت قبل إباحة القتال، فكيف يملك بالقهر؟. 30126 – قلنا: هذا سؤال على القرآن، والرجوع إلى ما دل عليه القرآن أولى، على أن عندنا أنه – صلى الله عليه وسلم – لما استقر في دار الهجرة، تميزت الداران وانفردت كل واحدة من الدارين حكما، ويدل عليه [ما روي] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيل له لما دخل مكة: هلا نزلت دارك؟ فقال: (وهل ترك لنا عقيل من ربع؟) وقد كان باع دار النبي – صلى الله عليه وسلم –، فدل أنها تملك؟ 30127 – فإن قيل: كان نقضها وخربها. 30128 – قلنا: لو كان كذلك لم يعرض عليه النزول فيها، فدل أنها لم تخرب إذا كانت تصلح للنزول. 30129 – فإن قيل: عندكم أنها لا تملك. 30130 – قلنا: قد بينا أن الحسن روى عن أبي حنيفة أنها تملك. 30131 – وعلى الرواية الأخرى يجوز بيع الأبنية، فلم يزل – صلى الله عليه وسلم – فيبطله ملك غيره. 30132 – فإن قيل: لم يكن – صلى الله عليه وسلم – نزل، وإنما كان ينزل في دار أبي طالب، فلما مات

أبو طالب ورثه عقيل دون جعفر وعلي؛ لأنهما كانا مسلمين فباعهما بالإرث. 30133 – قلنا: لو كان باع ملك نفسه لم يلم على ذلك، فظاهر قوله: (وهل

ترك لنا عقيل من ربع؟) ذم له. 30134 – ولأنهم أضافوا الدار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وظاهر الإضافة الملك. 30135 – قلنا: السكنى فلا تقتضي الإضافة عند مخالفنا؛ لأنه قال: إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا استأجرها، لم يحنث. فأما على قولنا فلو كانت إضافة سكنى؛ لم يجز أن يطلق مع زوال السكنى. 30136 – فإن قيل: قد أضاف إضافة الملك، وإن كان قد زال الملك. 30137 – قلنا: لأن المضيف لم يعلم أن الكافر يملك بالغلب فأضاف على اعتقاده في بقاء الملك، فبين له – صلى الله عليه وسلم – خلاف ما اعتقده، فأما إضافة السكنى مع زوال السكنى مشاهدة فلا تصح. 30138 – ويدل عليه ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من أسلم على مال فهو له) . ظاهر يقتضي أنه إذا أسلم وفي يده غنمه من المسلمين يكون له، وما روى أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا له [قال المسلمون] أصابوه، فقال – صلى الله عليه وسلم – (إن أصبته قبل أن يقسم فهو ذلك، وإن أصبته بعدما قسم تأخذه بالقيمة) . ففرق – صلى الله عليه وسلم – بين الحالتين، فلولا أنه يملك لكان له في الحالتين بغير شيء. 30139 – قالوا: الحسن بن عمارة طعن عليه الحفاظ وقالوا: إنه قليل الضبط. 30140 – قلنا: هذا حديث تابعه عليه مسعر بن كدام ذكره صالح بن أحمد في الكتاب الذي سمعه هو وأبوه من علي بن المديني. قال علي بن المديني: سمعت يبى ابن سعيد القطان يقول: حدثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. [وذكر الحديث. قال علي: وسألته: مسعر بن كدام. فقال: هو من حديث عبد الملك] ولكني لا أحفظه فهذا يحيى بن سعيد القطاع وحاله في التيقظ والتحفظ معروفة، أخذ هذا الحديث عن الحسن بن عمارة وصححه مسعر ورواه علي بن المديني وأحمد بن حنبل عن مسلم، وحسبك بهذه الطبقة علما بالحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership through conquest in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6087)

30182 - قالوا: قهر محظور، فوجب ألا يملك به قياسا على غصب المسلم مال المسلم.

## Mas'alah: How is ownership of war booty acquired through seizure versus plunder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6089)

30197 - ولأن عندنا لا يملك بالنهب] ، وإنما يملك بالغلبة والحيازة فيما يملك بالعقود، فنقول بموجب ما ذكروه.

## Mas'alah: Why was the land of Makkah not taken as spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6109)

30293 – ولأنه – عليه السلام – لم يغنم أرضهم؛ لأن أرض الحرم لا تملك كما لا يملك موضع الطواف وبين الصفا والمروة.

## Mas'alah: Does possession of spoils require transfer to dar al-islam for complete ownership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1459)

قوله: (ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة، والثاني منعدم،

## Mas'alah: How is the principle of inviolability (ismah) established in cases of enemy seizure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1488)

قوله: (لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع) . يعني الدليل العقلي، وفيه نظر، فإنه ليس في الشرع ما هو على منافاة الدليل العقلي الصحيح، وإنما يرد على وفاقه، والمصنف قد أشار إلى الدليل الصحيح بقوله: ضرورة تمكن المالك من الانتفاع. هذا مثل قولهم: على خلاف القياس. وقولهم: غير معقول. وفي كل ذلك إساءة أدب على الشرع، وكل ما جاءت به الرسل فهو على موافقة المعقول الصحيح علمه من علمه وجهله من جهله.

## Mas'alah: When does ownership of spoils of war become established for the fighters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2537)

وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده يثبت ويبتني على هذا الأصل عدة من المسائل ذكرناها في الكفاية. له أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح في الصيود، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق. ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب» ، والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا. [فتح القدير] ذات متاع، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها» فكيف يجوز أن يقتلوا جوعا، اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة، والله أعلم (قوله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى تخرج إلى دار الإسلام. وقال الشافعي: لا بأس بذلك) إذا انهزم الكفار. وعن أبي يوسف – رحمه الله: الأحب إلي أن لا يقسمها حتى يحرزها ذكره الكرخي. وعنه إن لم تكن مع الإمام حمولة يحملها عليها يقسمها في دار الحرب. (وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده يثبت) بالهزيمة ويلزمه أن قسمة الإمام هناك لا تفيد ملكا إلا إذا كان عن اجتهاد فإنه أمضى القضاء في فصل مجتهد فيه أو كان لحاجة فإن الحاجة موضعها مستثنى. واعلم أن حقيقة مذهبه أن الملك يثبت للغانم بأحد أمرين: إما بالقسمة حيثما كانت، أو باختيار الغانم التملك، وليس هو قائلا إن الملك يثبت للغانمين بالهزيمة كما نقلوا عنه.

## Mas'alah: When is ownership of spoils established according to the Shafi'i view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2538)

ووجه المصنف قول الشافعي بأن سبب الملك يتم بالهزيمة؛ لأن بها يتحقق الاستيلاء على مال مباح فيملكه، وهذا لأنه ليس معنى الاستيلاء على مال مباح إلا سبق اليد إليه على وجه القهر والاستيلاء كما في الصيد والحطب، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «قسم غنائم حنين وبني المصطلق وأوطاس في ديارهم» .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased from the enemy or taken as booty regarding liability for a prior jinaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

فلو اشتراه رجل منهم أو أصابه المسلمون في غنيمة: أي ولم يسلم مولاه فأخذه المولى بالقيمة أو الثمن فإن الجناية لا تبطل عنه؛ لأنه يعيده إلى قديم ملكه، وحق ولي الجناية كان ثابتا في قديم ملكه، ولو كانت الجناية قتل عمد لم تبطل عنه بحال

## Mas'alah: Why does the original owner not receive compensation for injury to a slave purchased from the enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2581)

(قوله: فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل فأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه، وأخذ أرشها، فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو، ولا يأخذ الأرش؛ لأن ملكه فيه صحيح) ؛ لأنه آخذ بدل ملك صحيح كما لو قتل العبد، بخلاف المشترى شراء فاسدا على ما سنذكر (فلو أخذه) أي الأرش (أخذه بمثله) دراهم أو دنانير وعلمت أنه لا يفيد ولو أخذه بزيادة أو نقصان، ولو كانت أمة فباعها الغانم بألف فولدت في يد

المشتري وماتت فأراد المالك القديم أخذ الولد فعند أبي يوسف له ذلك بألف، وعند محمد بحصته منها، وذلك بأن يقسم الألف على قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الأخذ، فما أصاب كلا فهو حصته من الألف. (ولا يحط شيء من الثمن) بما نقص من عينه (لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) بما نقص من عين العبد والعين كالوصف؛ لأنها يحصل بها وصف الإبصار،

المشترى شراء فاسدا، والأوصاف تضمن فيه كما في الغصب، أما هاهنا الملك صحيح فافترقا. [فتح القدير] وقد فاتت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء من الثمن فلا يسقط بفواتها شيء منه، وإنما لم يقابل شيء من الثمن بالوصف؛ لأنه تابع وبفواته لا يسقط شيء من الثمن.

## Mas'alah: Do warring non-Muslim groups own each other's persons and property through seizure?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=348)

قوله: (والترك والروم: يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى وأموالها) لأن الاستيلاء في المباح: سبب الملك، كالاحتطاب، والاصطياد.

## Mas'alah: Do all disbelievers own Muslim property through seizure?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=348)

قوله: (ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء) لزوال العصمة. وقال الشافعي: لا يملكونها.

## Mas'alah: Do disbelievers own Muslim persons through seizure?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=348)

قوله: (لا نفوسنا) أي لا يملكون نفوسنا، لأن الآدمي لم يخلق محلا للتمليك، بل ليملك لا ليملك، وإنما ثبتت في الكافر محلته الملك بالكفر العارض.

## Mas'alah: Do disbelievers own pure slaves of Muslims through seizure?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=348)

قوله: (لا خالص رقيقنا) أي يملكون خالص رقيقنا، لأنه كالمال، واحترز بالخلوص عن المدبر والمكاتب وأم الولد، فإن الحرية قد توجهت إليهم، ولم يكونوا أرقاء خالصة.

## Mas'alah: What is Ibn Qudama's three-fold rebuttal to the Hanafi claim that ownership of booty requires transfer to Dar al-Islam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=815)

1 – أما قولهم: "إن سبب ملك الغنائم الإحراز" ، فأجاب عنه ابن قدامة [3] من ثلاثة وجوه: أ– أن سبب الملك الاستيلاء التام، وقد وجد، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم، ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي، فيثبت الملك كما في المباحات. ب– أن ملك الكفار قد زال عنها، بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة، ولا يصح تصرفهم فيها، ولم يزل ملكهم إلى (1) المغني لابن قدامة 9/ 212. (2) شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 136. (3) المغني لابن قدامة 9/ 212.

غير مالك، إذ ليست في هذه الحال مباحة، علم أن ملكها زال إلى الغانمين. ج– أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرا، وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره.

## Mas'alah: How is the analogy of selling spoils before taking possession refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=816)

2 – وأما قياسهم على بيع ما لم يقبض، فأجيب عنه من وجهين: أ– أن ما لم يقبض من المبيعات مضمون على بائعه، فمنع من بيعه قبل قبضه، وهذا غير مضمون، فافترقا. ب– أن يد الغانمين أثبت؛ لأن يد المشركين عليه بحكم الدار، ويد الغانمين عليه بالاستيلاء والمشاهدة، فصار كرجل في دار رجل، وفي يده ثوب، فادعاه صاحب الدار، فصاحب اليد أحق من صاحب الدار؛ لأن صاحب الدار يده من طريق الحكم، ويد القابض من طريق المشاهدة، فكانت أقوى، وكان بالملك أحق [1].

## Mas'alah: How is the argument that spoils are subject to recapture refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=816)

3 – وأما قولهم: "إنها معرضة للاسترجاع" فأجيب عنه: بأنها كذلك فيما اتصل من دار الإسلام بدار الحرب، ولا يمنع ذلك من جواز قسمتها، فكذلك في دار الحرب، فأما مع بقاء دار الحرب فلم يستقر الظفر، فيستقر عليها ملك للغانمين، أو يد [2].

## Mas'alah: How do the Hanafis refute the argument that the Prophet divided spoils in the enemy's territory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=817)

1 – أما استدلالهم بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قسم الغنائم في دار الحرب، فأجيب: بعدم التسليم، بل إن فعله – صلى الله عليه وسلم – محمول على أنه فتح تلك البلاد، وصارت دار الإسلام [1].

## Mas'alah: How does al-Kasani refute the argument that ownership of spoils is established by conquest and seizure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=817)

2 – وأما قولهم: "إن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء" فأجاب عنه الكاساني بقوله:

"إن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك، ولم يوجد ههنا؛ لأن ملك الكفرة قائم؛ لأن ملك الكفرة كان ثابتا لهم، والملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته، أو يخرج المحل من أن يكون منتفعا به حقيقة بالهلاك، أو بعجز المالك عن الانتفاع به، دفعا للتناقض فيما شرع الملك له، ولم يوجد شيء من ذلك، أما الإزالة وهلاك المحل فظاهر العدم وأما قدرة الكفرة على الانتفاع بأموالهم فلأن الغزاة ما داموا في دار الحرب فالاسترداد ليس بنادر، بل هو ظاهر، أو محتمل احتمالا على السواء، والملك كان ثابتا لهم، فلا يزول مع الاحتمال" اهـ [2].

## Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the ownership of spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=817)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في سبب الملك في الغنائم، هل هو إحرازها لدار الإسلام، أم الاستيلاء عليها في دار الحرب؟ فالحنفية قالوا: لا يثبت الملك للغانمين إلا بإحرازها لدار الإسلام؛ لأن السبب هو القهر، وقبل الإحراز هم قاهرون يدا، مقهورون دارا، والثابت من وجه دون وجه يكون ضعيفا، والبقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم (1) تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 251؛ إعلاء السنن للتهانوي 10/ 4782. (2) بدائع الصنائع للكاساني 7/ 121.

، باعتبار القوة والشوكة، ولما بقيت هذه البقعة منسوبة إليهم، عرفنا أن القوة فيها لهم [1]. أما الجمهور فقالوا: يثبت الملك بالاستيلاء والقهر، لذا جاز قسمتها في دار

الحرب.

## Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence regarding prisoners of war?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=829)

ب- أن السلاح والعبيد قد دخلا في ملك الغانمين، فلم يكن للإمام في المن بهما اجتهاد، ولم يدخل الرجال الأحرار في ملك الغانمين، فجاز أن يكون للإمام في المن عليهم اجتهاد. 3 - وأما الجواب عن قولهم: "إنه لا مصلحة في المن والفداء للأسرى" ، فهو أننا نجوزه مع ظهور المصلحة فيمن يرجى إسلامه، أو تألف قومه، ويمنع منه عند عدم المصلحة وظهور الضرر [1]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب: بأنها منسوخة بقوله تعالى:: ژ ژ، وقوله تعالى: ژ چ ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [2]؛ لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد - صلى الله عليه وسلم -، ويحتمل أن تكون الآية في أهل الكتاب فيمن عليهم بعد أسرهم على أن يصيروا كرة للمسلمين كما فعل رسول الله بأهل خيبر، أو ذمة كما فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - بأهل السواد، ويسترقون [3]. 2 - أما استدلالهم بأحاديث المن والمفاداة، فأجاب عنها التهانوي: بأنه لا يتم الاحتجاج بها ما لم يثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - من أو فادى بالأسارى بعد نزول براءة [4]. (1) الحاوي للماوردي 8/ 411. (2) سورة التوبة: 9/ 29. (3) أحكام القرآن للجصاص 5/ 269؛ بدائع الصنائع للكاساني 7/ 120؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 250. (4) إعلاء السنن للتهانوي 10/ 4767.

## Mas'alah: At what point do spoils of war become owned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3018)

مسألة: [الوقت الذي تملك فيه الغنيمة]

## Mas'alah: What are the three stages of ownership of spoils in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3018)

قال أحمد: هي على ثلاثة أحوال: حال الغلبة والظهور قبل الحيازة: فلا يثبت للغانمين عندنا فيها ملك ولا حق. وحال الحيازة والإحراز: يثبت لهم فيها حق، ولا يملكون. وحال القسمة: يملكون بها ما وقع في قسم كل واحد منهم. والدليل على أن الحق لا يثبت لهم في الغنيمة بنفس الغلبة، وأخذها

## Mas'alah: Why does mere conquest not establish ownership of spoils without possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3019)

دون إحرازها: أن الموضع الذي وطئوه من بلاد العدو، لا يثبت لهم فيه حق وإن غلبوا عليه، ولا يصير من دار الإسلام، وأن جيشا لو لحقهم، لم يكن الأولون أولى بالموضع إذا ظهر على الدار من الآخرين، والمعنى فيه عدم حيازته وإحرازه، فكذلك الأموال، لما كان هذا المعنى موجودا فيها، وجب أن يكون حكمها حكمه. وكما أن السرية إذا غنمت لا تكون أحق بها من الجيش، دل على أن نفس الأخذ لا يوجب الحق إلا بالحيازة والإحراز، فوجب من أجل ذلك: أن جيشا لو لحقهم قبل إخراجها إلى دار

الإسلام: أن يشاركوهم فيها، فإذا صح أن الجيش اللاحق قبل الإخراج يشاركونهم، ثبت أن الحق لم يثبت فيها بنفس الأخذ دون الإحراز. ألا ترى أن الجيش لو لحقهم بعد إحراز الغنيمة في دارنا: لم يشركوهم فيها، فدل على أن الحق إنما يثبت في الغنيمة بإحرازها في دارنا دون غلبتنا عليها، وأما إذا أحرزوها في دارنا، فقد ثبت الحق، فينتقل حق كل واحد منهم إلى ورثته إذا مات بالدلالة التي وصفنا. ويدل عليه أيضا: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لمن لم يشهد خيبر ممن حضر بعد الفتح إلا لأبي موسى وأصحابه" . لأن الغنائم صارت محوزة بكون الموضع من دار الإسلام؛ لأن خيبر صارت دار إسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على ثبوت حق الغانمين فيها بالحيازة والإحراز، من أجل ذلك لم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لحق بعد الفتح إلا لنفر مخصوصين.

وإذا ثبت الحق فيها، انتقل إلى الوارث بالموت؛ لأنه حق مستقر وإن لم يتعين، كما ينتقل حق ولي الجناية في مخاطبة مولى العبد الجاني بالدفع أو الفداء إلى ورثته، إذ كانت الحقوق الثابتة المستقرة قد تنتقل إلى الوارث بالموت. ويدل على أنهم لا يملكون بالإحراز حتى يقسموا: أن للإمام قتل الأسرى قبل القسمة، ولا يقتلهم بعد القسمة، ولو كانوا ملكوا لما جاز قتلهم، كما لا يجوز قتلهم بعد القسمة. ولا يشبه هذا الحق حق الشفعة في بطلانها بموت الشفيع، من قبل أن من شرط هذا الحق بقاء الملك فيما استحق الشفعة من أجله، بدلالة أنه لو باع الدار التي بها استحق الشفعة: بطلت شفعته، وملك الميت قد زال بالموت لا محالة إلى غيره، فبطلت شفعته، والوارث لا يستحقها لعدم ملكه وقت العقد، وحدوث ملكه بعد البيع لا يوجب شفعته في المبيع. وأما حق الغنيمة فلم يعرض فيه ما يبطله، فلذلك انتقل إلى الوارث، كحق ولي الجناية، فإذا قسمت الغنيمة ملك كل واحد ما حصل له، كما يملك ولي الجناية العبد إذا اختار

المولى دفعه إليه بها، ولو أعتق واحد من الجند نصيبه من السبي قبل القسمة: لم يعتق، كما لو أعتق ولي الجناية

العبد الجاني لم يعتق وإن دفعه مولاه بالجناية. ويدل على أنهم لا يملكون بالإحراز قبل القسمة: ما روي عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام: "أنه نهى عن بيع المغانم قبل أن تقسم" . وحديث رويفع بن ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبع نصيبا من المغنم حتى يقبضه" . ولو كان مملوكا كان شريكا، فكان يجوز بيعه كالشريك.

## Mas'alah: How does the Quranic verse prove that ownership of property is lost when seized by the enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3030)

فأخبر أنهم كانوا ذوي أموال، وأطلق اسم الفقر عليهم، لغلبة أهل الحرب عليها، فثبت ذلك أن أملاكهم زالت عنهم بغلبة عدوهم عليها، لولا ذلك لما صح إطلاق اسم الفقر عليهم؛ لأن هذا الاسم على الحقيقة إنما يتناول من لا يملك شيئا، أو يملك شيئا يسيرا.

## Mas'alah: Why can the enemy not own our free persons, mudabbars, umm walads, and mukatabs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=889)

ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك) يعني بالغلبة

لأن السبب لا يفيد الحكم إلا في محله وهؤلاء منا ليسوا بمحل لأن المحل للملك هو المال وهم ليسوا بمال إذ الحر معصوم بنفسه وكذا غيره لأن الحرية قد ثبتت فيه من وجه بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء

## Mas'alah: What is the ruling on a camel that strays to enemy territory and is taken?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=889)

وإن ند إليهم جمل فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء عليه فإذا أخذه أحد وأخرجه إلى دار الإسلام مغنوما أو مشتر فللمالك أن يأخذه على التفاصيل التي بيناها

## Mas'alah: What do disbelievers own of Muslim property and persons during war?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=164)

333 - ما يملكه الكفار والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى وأموالها

ويملك الكفار كلهم أموالنا بالإستيلاء لا نفوسنا إلا خالص رقيقنا

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of property during war and the rights of the original owner?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=165)

334 – تملك المال أثناء الحرب والمالك القديم أحق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة أو بالثمن إن كان مشترى مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فإن خان في شيء وأخرجه تصدق به

## Mas'alah: When do enemy combatants own the property they seize from each other?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2451)

(إذا سبى بعضهم(1) [(2)] بعضا وأخذوا مالهم، أو بعيرا ند [(3)] إليهم، أو غلبوا على مالنا [(4)] وأحرزوه بدارهم [(5)] ملكوه [(6)] (1) أي إذا سبى بعض أهل الحرب بعضا. (2) قوله: بعضهم؛ أي بعض أهل الحرب بعضا؛ وجه التملك أن اموال أهل الحرب مباحة فكان الاستيلاء عليها كالاستيلاء على المباح كما في الاصطياد والاحتطاب، فإن الاستيلاء على مباح أحد أسباب الملك شرعا، وكذا ذوات الكفار غير معصومة، فكان استيلاء بعضهم بسبيهم بعضا مثبتا للملك، وذكر الصدر الشهيد في (( واقعاته )) : إنه لو سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا لا يملكونه لأنهم أحرار وحكم أموالهم حكم أموالنا. (3) قوله: ند؛ بتشديد الدال المهملة: ماض من الندود بمعنى الشرود، يعني أخذوا بعيرا شرد وتمرد وفر إليهم فأخذوه. (4) قوله: أو غلبوا على مالنا؛ وإن كان عبدا غير المدبر وغيره ممن سيجيء استثناؤه. (5) قوله: وأحرزوه بدارهم؛ أي أحرزوا ما غلبوا عليه من أموالنا بدار الحرب، ومثله الإحراز بمفازة ليس وراءها بلد إسلام، وأشار به إلى أن مجرد الاستيلاء لا يفيد الملك ما لم يوجد الإحراز

بدارهم، ويشهد له ما أخرجه الطحاوي: (( إن المشركين أغاروا على المدينة فذهبوا بناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسروا امرأة الراعي، فلما كانت ذات ليلة في الطريق قامت المرأة حين غفلتهم، وركبت تلك الناقة وتوجهت الى المدينة، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته )) ، فإنه يدل على أنهم لم يملكوا الناقة بالاستيلاء؛ لعدم وجود الإحراز بدار الحرب كذا في (( فتح القدير )) . (6) قوله: ملكوه؛ قد مر وجه تملك مال الكفار وسيجيء وجه تملك مالنا بالاستيلاء، ويشهد له قوله تعالى في سورة الحشر عند ذكر مصارف الفيء: { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم } الآية، حيث سمى الصحابة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وأخرجهم الكفار وتسلطوا على دورهم وأموالهم فقراء مع كونهم ذوي أموال وبيوت بمكة، فعلم منه بإشارة النص أن الكفار حين استولوا على أموالهم ملكوها فصاروا فقراء مستحقين لأموال الصدقات وغيرها. ويشهد له من الأحاديث ما أخرجه الدارقطني [في (( سنن )) (4: 114) ] والبيهقي عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (( فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قسم فإن شاء أخذه بالثمن )) . وأخرج الطبراني [في (( المعجم الكبير )) (2: 204، 254) ، والهيثمي في (( مجمع الزوائد )) (4: 173) ] عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه: (( أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فأمره أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يخلي بينها وبينه )) . ومثله أخرجه ابو داود في كتاب (( المراسيل )) . وأخرج الدارقطني [في (( سننه )) (4: 113) ] وابن عدي وغيرهما مرفوعا: (( من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء )) . فهذه الأخبار تثبت ما ذكرنا، فإنه لولا أن الكفار يملكون أموالنا بالاستيلاء والإحراز لما صح بيعهم من آخر، ولما اعتبرت

قسمتها بعد غلبتنا. لا يقال أسانيد هذه الأخبار كلها ضعيفة كما ذكره الشافعي على ما نقله عنه الزيلعي وغيره، فلا تقوم حجة؛ لأنا نقول كثرة الطريق يجبر الضعف على أنه ليس الغرض منها إثبات حكم حتى يضر الضعف، فإن الحكم ثابت بإشارة نص القرآن، بل الغرض منها استئناس تلك الإشارة وتقويتها فلا يضر حينئذ ضعفها، ويكفي في الباب حديث الشيخين [ (( صحيح البخاري )) (3: 1113) . و (( صحيح مسلم )) (2: 985) ] ، وغيرهما المخرج في (أبواب الحج) ، المفيد لما ذكرنا، فإنه يثبت منه أن عقيل بن أبي طالب حين خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من مكة وكان هو إذ ذاك كافرا باع جميع دور النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك البيع حيث قال: (( هل ترك لنا عقيل منزلا )) .

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on enemy ownership of Muslim property through seizure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2452)

وأما عند الشافعي(1) – رضي الله عنه: لا يملك الكفار مالنا [(2)] بالاستيلاء، لما ذكر[(3) (1) ينظر: (( المحلي )) (4: 239) ، و (( تحفة المحتاج )) (9: 306) ، وغيرهما. (2) قوله: ما لنا؛ أشار به إلى أنه لا يخالفنا في استيلاء الكفار بعضهم على بعض. (3) قوله: لما ذكر... الخ؛ استدل الشافعي بأن الاستيلاء محظور شرعا، والمحظور شرعا لا يفيد اللملك، وهذه قاعدة للشافعية: من أن المحظور الشرعي لا يفيد الأمر الشرعي، وقد فرعوا عليها عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى، بناء على أن الزنى محظور شرعا، فلا يفيد حرمة المصاهرة التي هي نعمة شرعية، وفرعوا عليها عدم ثبوت ملك الغاصب بالضمان في المغصوب، وعدم الترخص في قصر الصلاة وإفطار

الصوم للمسافر بسفر المعصية. ونحن نقول: هذه الأسباب إذا وجدت أفادت ترتب أثرها عليها من حيث ذواتها لا من حيث محظورتهما، ولا ينافي المحظورية ترتب المسبب على السبب؛ فإنه لا بأس بأن يكون الشيء محظورا بحسب وصفه مفيدا لشيء هو نعمة بحسب ذاته، ولا يلزم اجتماع المتناقضين لاختلاف الحيثيتين. وقد يقرر الاستدلال بأن الاستيلاء من الأفعال الحسية، والنهي عنها يوجب القبح لعينه، والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا. ونحن نقول: إنه ليس القبح هاهنا لعينه بل لغيره، فلا يمنع ترتب الملك عليه، قال الشارح في (( تنقيح الأصول )) : فإن قيل: النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا إجماعا، فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنى، والملك بالغصب، واستيلاء الكفار، والرخصة لسفر المعصية؛ فإن المعصية لا توجب النعمة، ولا يلزم أن الطلاق في الحيض يوجب حكما شرعيا؛ لأنه قبيح لغيره، ولا الظهار؛ لأن الكلام في حكم مطلوب عن سبب لا في حكم زاجر. قلنا: الزنى لا يوجب ذلك بنفسه، بل لأنه سبب الولد، وهو الأصل في إيجاب الحرمة، ثم تتعدى عنه إلى الأطراف والأسباب: كالوطئ، والملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعي وهو الضمان؛ لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، وأما الاستيلاء فإنما نهى لعصمة أموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم، أو هي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا. انتهى. قال التفتازاني في (( التلويح )) عند قوله: وأما الاستيلاء يعني: إنا لا نسلم أنه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره، فإن الإجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على مباح، وعلى الصيد دليل على أن النهي عنه لغيره: وهو عصمة المحل: أعني كون الشيء محرم التعرض محضا؛ لحق الشرع أو لحق العباد، وعصمة أموالنا غير ثابتة في زعمهم؛ لأنهم يعتقدون إباحتها وتملكها بالاستيلاء، فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة أموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين، فيكون استيلاؤهم علينا كاستيلائهم على الصيد، ولما كان هاهنا مظنة أن

يقال: لا نسلم أن العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك، وإنما يجحدون عنادا، أشار إلى جواب آخر، وهو أن العصمة إنما يثبت ما دام المال محرزا باليد عليه حقيقة، أو بالدار، وبعد استيلائهم وإحرازهم إياه بدار الحرب، قد زال الإحراز الذي هو سبب العصمة، فسقطت العصمة، فلم يبق الاستيلاء محظورا، والاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء في حال البقاء، فصار بعد الإحراز بدار الحرب كأنه استولى على مال غير معصوم ابتداء، فيملكه كالمسلم للصيد. انتهى.

# Sub–topic – Rulings on Food and Fodder Found in Enemy Territory

## Mas'alah: What is the ruling on soldiers eating found food in enemy territory?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3590)

العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام. قال العبد الضعيف: أرسله ولم يقيد بالحاجة. وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في الأخرى. وجه الأولى أنه مشترك بين الغانمين فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة كما في الثياب والدواب. وجه الأخرى قوله – عليه السلام – في طعام خيبر: «كلوها واعلفوها ولا تحملوها» ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب، لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها، والميرة منقطعة، فبقي على أصل الإباحة للحاجة بخلاف السلاح لأنه يستصحبه [البناية] كل ما أعلفه الدابة. والعلف بسكون اللام مصدر كما ذكرناه، وقوله م: (العسكر) ش: بالرفع فاعل يعلف، المفعول محذوف وهو الدابة، ولفظ يعلف يدل عليه، لأن العلف يكون للدابة م: (في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام. قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (أرسله) ش: أي القدوري يعني أطلقه م: (ولم يقيده بالحاجة وقد شرطها) ش: أي شرط الحاجة محمد – رحمه الله – م: (في رواية) ش: وهي رواية "السير الصغير" م: (ولم يشترطها في الأخرى) ش: أي في الرواية الأخرى وهي رواية "السير الكبير" ، واختارها الكرخي في مختصره وتبعه القدوري حيث أطلقها. م: (وجه الأولى) ش: أي وجه الرواية الأولى، وهي رواية "السير الصغير" م: (أنه) ش: أي أن ما وجدوه من العلف والطعام م:

(مشترك بين الغانمين فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة كما في الثياب والدواب) ش: أي كما لا يباح الاستعمال في الثياب والدواب والسلاح إلا لحاجة. م: (وجه الأخرى) ش: أي وجه الرواية الأخرى وهي رواية "السير الكبير" م: (قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (في طعام خيبر: «كلوها واعلفوها ولا تحملوها» ش: هذا رواه البيهقي في كتاب المعرفة بإسناده عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر: "كلوا واعلفوا ولا تحملوا» ." م: (ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب، لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه، وعلف ظهره) ش: أي دابته. قال في "الفائق" : الظهر: الراحلة، وقال في "المغرب" : لفظ الظهر مستعار للدابة م: (مدة مقامه فيها) ش: أي في دار الحرب م: (والميزة) ش: أي الطعام م: (منقطعة فبقي على أصل الإباحة للحاجة) ش: أي للاحتياج. م: (بخلاف السلاح) ش: حيث لا يستعمله م: (لأنه) ش: أي لأن الغازي م: (يستصحبه)

فانعدم دليل الحاجة، وقد تمس إليه الحاجة فيعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده إلى المغنم إذا استغنى عنه، والدابة مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت.

## Mas'alah: What are the rules for soldiers taking and distributing food in enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=781)

إذا أصاب رجل من الجند في دار طعاما كثيرا، فاستغنى عن بعضه، وأراد حمله إلى

منزل آخر، وطلب ذلك منه بعض المحاويج مكن أهل العسكر إلى ذلك، فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما، فلا بأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه إلى منزل آخر، وإلا، فلا يحل له منعه، فإن أخذه الطالب منه مع حاجة الأول إلى ذلك، فخاصمه الأول إلى الإمام قبل أن يأكل، وقد عرف الإمام حاجة الأول إلى ذلك رده الإمام عليه، وإن كان الثاني محتاجا إليه دون الأول لم يسترده منه الإمام، أما إذا كانا غنيين عنه فالإمام يأخذه من الثاني، ولا يدفعه إلى الأول بل يدفعه إلى غيرهما، وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى إذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به، وإذا بسط إنسان حصيرا إن بسطه بأمر غيره، فهو وما لو بسطه الآمر بنفسه سواء، وإن كان بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يعطي ذلك الموضع من شاء، وكذلك إذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات، وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك، وكان معروفا بذلك فالذي بدر إلى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه، فإن أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج إليها، فينزلها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه، فأراد الذي بدر إليه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك، ولو بدر إليه أحدهما، فنزله، فأراد الذي كان أخذه في الابتداء، وهو عنه غني أن يزعجه عنه، وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك، فإن قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسي استحلف على ذلك وبعد الحلف له أن يزعجه، وهذا هو الحكم في الطعام والعلف إذا قال أخذته لفلان بأمره.

## Mas'alah: May the army feed and fodder from found food in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=509)

قال: "ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام" قال العبد الضعيف أرسل ولم يقيده بالحاجة وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في أخرى وجه الأولى أنه مشترك بين الغانمين فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة كما في الثياب والدواب وجه الأخرى قوله عليه الصلاة والسلام في طعام خيبر "كلوها واعلفوها ولا تحملوها" ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة فبقي على أصل الإباحة للحاجة بخلاف السلاح لأنه يستصحبه فانعدم دليل الحاجة وقد تمس إليه

الحاجة فتعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده في المغنم إذا استغنى عنه والدابة مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت.

## Mas'alah: What is the ruling on using firewood, oil, and other necessities found in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=510)

قال: "ويستعملوا الحطب" وفي بعض النسخ الطيب "ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة" لمساس الحاجة إلى جميع ذلك

## Mas'alah: May the army feed and fodder from found food in dar al-harb without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=387)

قال ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام قال

العبد الضعيف أرسل ولم يقيده بالحاجة وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في أخرى وجه الأولى أنه مشترك بين الغانمين فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة كما في الثياب والدواب وجه الأخرى قوله عليه الصلاة والسلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة فبقي على أصل الإباحة للحاجة بخلاف السلاح لأنه يستصحبه فانعدم دليل الحاجة وقد تمس إليه الحاجة فتعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده في المغنم إذا استغنى عنه والدابة مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت

## Mas'alah: What is the ruling on the army consuming food found in enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=633)

قوله (ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام) كالخبز واللحم والسمن والعسل والزيت ولم يقيد الشيخ ذلك بالحاجة وفيه اختلاف ففي رواية يشترط الحاجة كما في الثياب والدواب وفي رواية لا يشترط بل يجوز تناولها للغني والفقير لقوله – عليه السلام – في طعام خيبر «كلوا واعلفوا ولا تحملوا» وكذا لا يبيعوا منه بذهب ولا فضة.

## Mas'alah: What is the ruling on using firewood or perfume found in enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=633)

قوله (ويستعملوا الحطب) وفي نسخة ويستعملوا الطيب

## Mas'alah: What is the ruling on using edible oil found in enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=633)

قوله (ويدهنوا بالدهن) يعني الدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل وهو السليط، وأما ما لا يؤكل منه كالبنفسج ودهن الورد وما أشبهه فليس لهم أن يدهنوا به؛ لأنه يستعمل للزينة فهو كالثياب وإن دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا منه شيئا ولا يعلفوا دوابهم إلا بالثمن لأن التاجر لا حق له في الغنيمة فإن أكل شيئا منه أو علف فلا ضمان عليه لأن حق المسلمين لم يستقر فيه، وأما العسكر فلهم أن يطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم لأن نفقة هؤلاء واجبة عليهم فكانوا مثلهم، وأما الأجير للخدمة فلا يأكل لأن نفقته لا تجب عليه وإنما يستحق الأجرة وإن دخل النساء لمداواة الجرحى والمرضى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن لأن لهن حقا في الغنيمة ألا ترى أنه يرضخ لهن فصرن كالرجال ولو أن العسكر ذبحوا البقر والغنم والإبل فأكلوا اللحم ردوا الجلود إلى المغنم؛ لأنهم لا يحتاجون إليه في الأكل والعلف فهي كالثياب

## Mas'alah: What is the ruling on the army using enemy food and fodder in dar al-harb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=812)

ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوه من الطعام.

## Mas'alah: May the army feed their animals and eat found food in enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب) دوابهم (ويأكلوا ما وجدوه من الطعام) كالخبز، واللحم، والسمن، والزيت: قال الزاهدي: وهذا عند الحاجة، وفي الإباحة من غير حاجة روايتان، اهـ. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on harvested crops in Dar al-Harb after conquest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4709)

ولو كان الزرع حصد ولم يحمل من الأرض حتى ظهروا على الدار – كانت الأرض ونصيب الحربي من الزرع فيئا، وللمسلم نصيبه من الزرع؛ لأن التبعية زالت بالحصاد، وصارت كسائر المنقولات فنصيب الحربي من ذلك يصير غنيمة كسائر أمواله ونصيب المسلم لا يصير غنيمة كسائر أمواله من المنقولات. والدليل على زوال التبعية حكم الشفعة، فإن الزرع المحصود لا يستحق بالشفعة وإن لم يحمل من الأرض.

## Mas'alah: What are the rulings on what the Muslim army finds in enemy territory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=702)

ما يجده عسكر المسلمين في أرض الحرب وما يجدون في أرض الحرب فهو على أربعة اوجه الاول ما يجوز لهم ان ينتفعوا به مع هلاك عينه بما يحتاجون اليه هم ودوابهم كثرت قيمته او قلت وكل من وجده هو اولى به من غيره حتى يستغني عنه

فاذا استغنى عنه رده الى المغنم او دفعه الى من يحتاج اليه من اصحابه وليس له ان يبيع شيئا من ذلك فان باعه من غيرهم جعل الثمن في المغنم وان باع بعضم من بعض فالبيع باطل وان كان اخذ الثمن رد على المشترى وان استهلك شيئا من ذلك على اصحابه لم يضمن فان خرج من أرض الحرب ومعه شيء من ذلك رد في المغنم وان انتفع به هو او أكله فلا بأس به وهو جميع علوفة الناس والدواب فاغرفه والوجه الثاني ما يجوز له ان ينتفع به ويتملكه ويبيعه ويتصرف به

## Mas'alah: What may the army use from found provisions in dar al-harb without distribution?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنون بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه

## Mas'alah: What is the ruling on using food, fodder, and weapons in enemy territory during necessity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=286)

وحل فيها) أي في دار الحرب (طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا [حاشية الشرنبلالي] ولكن انعقد فيها سبب الملك على أن تصير ملكا عند الإحراز بدارنا ثم قال، وأما بعد الإحراز بدار الإسلام لو استولد جارية من المغنم وادعى الولد لا تصير أم ولد استحسانا لما بينا أن ثبات النسب وأمومية الولد يقف على ملك خاص

وذلك بالقسمة أو حق خاص ويلزمه العقر؛ لأن الملك العام أو الحق المتأكد يكون مضمونا بالإتلاف. اهـ. وقال في المحيط: لو وطئ جارية لا يحد ويؤخذ منه العقر إن وطئها في دار الإسلام دون دار الحرب؛ لأنه أتلف منافع بضعها. اهـ. قال صاحب البحر بعد نقله كلام المحيط وهذا هو الظاهر لأن الوطء في دار الحرب لا يجب فيه شيء، وقد نقله في التتارخانية بصيغة قال محمد فكان هو المذهب قال وكذا إذا قتل واحدا من السبي أو استهلك شيئا من الغنيمة في دار الحرب فلا ضمان عليه لا فرق بين أن يكون المستهلك من الغانمين أو غيرهم. اهـ. وقد نقله صاحب البحر بعد نقله كلام شيخ الإسلام كمال الدين ولم ينص على التنبيه عليه وإن كان فيه إشارة إلى التنبيه وقول البدائع وأمومية الولد تقف على ملك خاص يشير إلى ما قاله الكمال أنه إذا قسمت الغنيمة على الرايات أو العرافة فوقعت جارية بين أهل راية صح استيلاد أحدهم لها وعتقه إذا كانوا قليلا والقليل مائة فما دونها وقيل أربعون والأولى أن لا يؤقت ويوكل إلى اجتهاد الإمام. اهـ. [بيع المغنم قبل القسمة] (قوله وحرم بيعه) أي المغنم قبلها سواء كان في دار الحرب أو بعد الإحراز بدارنا كما أشار إليه في الشرح وهذا ظاهر في بيع الغزاة، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح؛ لأنه مجتهد فيه يعني أنه لا بد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا، كذا في الفتح. (قوله: للنهي عنه في الحديث) كذا قال في الهداية وقال الكمال، وأما الحديث الذي ذكره وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب» فغريب جدا اهـ. (قوله: والردء) بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة. (قوله: ومدد يلحقهم ثمة) أي ولو بعد القتال كما في شرح المجمع والمدد الجماعة الناصرون للجند. وقال في البحر وشرح المختار إنما ينقطع شركتهم إما بالإحراز بدار الإسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو بيع الإمام

الغنيمة في دار الحرب فإذا وجد أحد هذه المعاني الثلاثة انقطعت الشركة لأن الملك يستقر به واستقرار الملك يقطع الشركة. اهـ. وتقييد المصنف لحوق المدد بدار الحرب إشارة إلى أنه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب أو استظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم؛ لأنه صار بدار إسلام فصارت الغنيمة محرزة بدار الإسلام نص عليه في الاختيار. (قوله: ولا من مات ثمة لعدم الملك) أشار به إلى أن الغنيمة لم تقسم فلو قسمت ثمة كان بمنزلة الإحراز فيورث نصيبه كما في شرح المجمع عن الحقائق (قلت) وينبغي أن يكون كذلك إذا باعها الإمام بدار الحرب لحصول الملك. (قوله: وحل فيها طعام) أي حل لمن له سهم أو رضخ في الغنيمة ولمن معه من النساء والأولاد والمماليك ولا يطعم التاجر والأجير إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ؛ لأنه ملكه بالاستهلاك ولا فرق في الطعام بين المهيأ للأكل وغيره حتى جاز ذبح المواشي وأكلها وترد جلودها في الغنيمة وكذا تؤكل الفاكهة الرطبة وغيرها والسكر والسمن والزيت وكل مأكول عادة كما في التبيين والاختيار وغيرهما. (قوله: وحطب) أي جاز للطبخ وللاصطلاء للبرد إذا كان معدا للوقود وإن معدا لاتخاذ القصاع والأقداح وله قيمة لا يباح استعماله كذا في مختصر الظهيرية. (قوله: وعلف) أي ولو بالحنطة إذا لم يوجد الشعير كما في مختصر الظهيرية (قوله ودهن) يعني كالسمن والزيت فيدهن ويستصبح ويوقح دابته به وليس له فعل ذلك بغيره من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيري كما في الظهيرية والهداية إلا أن يكون له حاجة له لمرض يحوجه إليه فيجوز استعماله كلبس الثوب كما في الفتح (قوله وسلاح عند الحاجة) التقييد بالحاجة راجع للسلاح خاصة على اتفاق الروايات قال في مختصر الظهيرية الانتفاع

قسمة) لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل

والعنب فنأكله ولا ندفعه رواه البخاري وهو دليل على أن عادتهم الانتفاع بما يحتاجون إليه )

## Mas'alah: What is the ruling on merchants taking food and fodder from the spoils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ولا يجوز للتجار أن يأخذوا من الطعام والعلف وإن أتلفوا ذلك لا ضمان عليهم.

## Mas'alah: Who else is permitted to benefit from spoils of war besides the mujahideen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيتهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي كن معهم لمداوات المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم أيضا

## Mas'alah: Is a hired servant permitted to eat from the spoils of war?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

فأما الأجير للخدمة يباح له أن يأكل شيئا من الغنيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on food and oil for non-Muslims in enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2545)

قال (ومن) (أسلم منهم) معناه في دار الحرب [فتح القدير] الحاجة. وأما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والأدهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم الأكل، والأدهان تلك الأدهان؛ لأن الأدهان انتفاع في البدن كالأكل ويوقحوا الدواب بها، وتوقيح الدابة تصليب حافرها بالدهن إذا حفي من كثرة المشي. والراء أي الترقيح خطأ، كذا في المغرب لكن الأصح جوازه. ونقل عن المصنف بالراء من الترقيح وهو الإصلاح قال: هكذا قرأنا على المشايخ. وفي الجمهرة: رقح عيشه ترقيحا إذا أصلحه وأنشد: يترك ما رقح من عيشه ... يعيث فيه همج هامج والهمج من الناس هم الذين لا نظام لهم، فالترقيح أعم من التوقيح، وكذا كل ما يكون غير مهيأ كالغنم والبقر فلهم ذبحها وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة.

## Mas'alah: What is the hadith about the food of Khaybar and its chain of transmission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2545)

والحديث الذي ذكره المصنف من قوله – عليه الصلاة والسلام – «في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها» رواه البيهقي. أنبأنا علي بن محمد بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرازي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا» وأخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند، وهذا الإطلاق يوافق رواية السير الكبير. وأخرج أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى: "أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما

يكفيه ثم ينصرف" . وأخرج البيهقي عن هانئ بن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر – رضي الله عنه: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم لشيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه: دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on returning leftover fodder or food to the spoils before and after division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة) معناه إذا لم تقسم. وعن الشافعي مثل قولنا. وعنه أنه لا يرد اعتبارا بالمتلصص. ولنا أن الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت، بخلاف المتلصص؛ لأنه كان أحق به قبل الإحراز فكذا بعده، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء، وانتفعوا به إن كانوا محاويج [فتح القدير]

## Mas'alah: What food is permissible for fighters in enemy territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2121)

(وحل لنا ثمة) أي في دار الحرب (طعام) سواء كان مهيأ للأكل أو لم يكن: كالحبوب والبقر والغنم والإبل، لكن ترد جلودها إلى الغنيمة. وهذا الحل في حق من يسهم له في الغنيمة، ومن يرضخ له منها غنيا كان أو فقيرا، وفي حق من معه من النساء والأولاد والمماليك.

## Mas'alah: What is the ruling on soldiers using enemy food, supplies, and weapons in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=390)

لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوا من الطعام كالخبز واللحم والسمن والزيت، وقد شرط الحاجة في رواية، ولم يشترطه في الأخرى، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح إن احتيج إليه، ويرد إلى المغنم إن استغني عنه، والدابة مثل السلاح ويستعملوا الحطب، وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة عند الحاجة، كل ذلك بلا قسمة، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا، ولا يتمولونه فلو باع أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة إذا لم يقسم، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء، وانتفعوا به إن كانوا محاويج، وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن قسمت الغنائم فالغني يتصدق بقيمته، والفقير لا شيء عليه من الهداية.

## Mas'alah: May a soldier take food and fodder from the spoils without the imam's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2911)

مسألة: [أخذ ما يحتاجه الإنسان من طعام وعلف الغنيمة] قال أبو جعفر: (وما كان في الغنيمة من طعام أو علف: لم يكن على من احتاج إلى ذلك جناح أن يأخذ منه بمقدار حاجته وإن لم يستأذن الإمام في ذلك) . لما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر "أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا، فلم يؤخذ منهم الخميس"

. وهذا يدل على أنهم أكلوه في دار الحرب قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام؛ لأنهم لو أخرجوه: لم يختلف الفقهاء أن الخمس واجب فيه. وثبت بذلك جواز الأكل بغير إذن الإمام، ما لم يحرز في دار الإسلام، ويكون حينئذ بمنزلة المباحات من الصيد والثمار، فلا يجب فيه شيء. ويدل عليه أيضا: ما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا موسى بن

إسماعيل والقعنبي قالا: حدثنا سليمان عن حميد- يعني ابن هلال- عن عبد الله بن مغفل قال: "دلي جراب من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته، فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا، قال: فالتفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلي" . فلم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام قوله: "لا أعطي اليوم أحدا منه شيئا، فدل على جواز أكله من غير استئذان الإمام." وقد روي إباحة ذلك عن جماعة من السلف، منهم ابن عمر وسلمان وإبراهيم والحسن وعطية بن قيس في آخرين منهم، من غير خلاف يحكى عن أحد من نظرائهم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking food from the spoils of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3500)

3453 - كما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا خالد الحذاء , عن عبد الله بن شقيق , عن رجل عن رجل من بلقين ثم ذكر هذا الحديث , فعاد الحديث إلى رجل مجهول بين هذا الصحابي وبين عبد الله بن شقيق , فوجب أن لا يحتج بمثله , - [76] - وبعد هذا فإن الذي كان من ابن المغفل إنما كان في طعام من الغنيمة , وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الطعام من الغنيمة على

## Mas'alah: What is the ruling on taking food from the spoils of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3501)

3454 – ما قد حدثناه سليمان بن شعيب قال حدثنا أبي , عن أبي يوسف قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني , عن محمد بن أبي المجالد , عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته"

## Mas'alah: What is the ruling on taking food from the spoils of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3502)

3455 – وما قد حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب , عن نافع , – [77] – عن ابن عمر قال: "كنا نصيب في مغازينا , فذكر العنب والعسل , فنأكله , ولا نرفعه" قال أبو جعفر: وإذا كان واسعا أخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين إياه حتى يستأثروا به لحاجتهم إليه وحتى يأكلوه دون من سواهم من أهل الغنيمة ممن لا حاجة به إليه , أو ممن قد استأثر بمثله لحاجته إليه كان ما كان من ابن المغفل مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذه بيده , ومن قوله بلسانه أوسع , وكانت الإباحة له في ذلك أكثر , فأما ما سوى ذلك مما يدخل فيه حديث البلقيني فهو مما لا حاجة بالمرمي إليه , وأما إن

احتاج إليه ليرمي به من رماه به أو من سواه من عدوه فحبسه إياه لذلك أطلق له , فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في هذين الحديثين , ولا اختلاف , والله عز وجل نسأله التوفيق.

## Mas'alah: May a soldier eat food found in enemy territory and share it with others?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=487)

2116. ولو أن رجلا من أهل العسكر وجد طعاما أو علفا جاز له أن يأكل ويعلف دابته، ولو أنه دفع إلى رجل آخر من أهل العسكر ليأكله جاز، ولو أهدى إلى تاجر فإنه لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on food taken from Dar al-Harb to Dar al-Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=487)

2117. ولو أخرجه إلى دار الإسلام فلا يجوز أن يأكل وإنما يجوز لأهل العسكر أن يأكلوا في دار الحرب.

# Sub-topic – Rulings on Bringing Qur'ans and Religious Items into Enemy Territory

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils containing scriptures of Jews and Christians?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=786)

قال محمد – رحمه الله – إذا أصاب المسلمون غنائم، وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبورا أو إنجيلا أو كفرا، فإنه لا ينبغي للإمام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين، ولا ينبغي أن يحرق بالنار وإذا كره إحراقه ينظر بعد هذا إن كان لورقه قيمة، وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك، فإنه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة، وإن لم تكن لورقه قيمة، ولا ينتفع به بعد المحو بأن كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله إن كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة إليه؟ يدفن، وإن كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة إليه لا يدفن وإن أراد الإمام بيعه من رجل مسلم، فإن كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وإن كان موثوقا به، ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين، فلا بأس ببيعه منه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling books of theological discourse (kalam) from spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=786)

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل إن كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الإضلال والفتنة يكره للإمام أن يبيعها منه وإن كان موثوقا به لا يخاف عليه الإضلال والفتنة لا يكره بيعها منه

## Mas'alah: What is the ruling on necklaces with crosses and images found in spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=786)

قال: وإن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل، فإنه يستحب كسرها قبل القسمة، وإن أراد بيعها من رجل إن كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين، فإنه لا بأس بالبيع منه وإن كان غير موثوق به، ويخاف عليه بيعها من المشركين، فإنه يكره بيعها منه، وإن كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة، فأراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر، فلا بأس به

## Mas'alah: What is the ruling on bringing Qur'ans into enemy territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=476)

إدخال المصاحف أرض العدو 2046. ولا بأس بإدخال المصاحف أرض العدو وبقراءة القرآن إذا كان

العسكر عظيما مثل الصائفة. 2046. وأما جريدة الخيل فإني أحب أن لا يسافروا

بالقرآن إلى أرض العدو لما جاء فيه النهي. 2047. وإن دخل بأمان فلا بأس بأن يدخل المصحف إذا كانوا يقومون بالعهد.

# Sub-topic – Rulings on Gifts from Enemy Kings

## Mas'alah: What is the ruling on property given by the Prophet to encourage conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6054)

29921 – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – يجوز أن يكون أعطاهما الأموال حثا للناس على الإسلام، فملكوها بتمليكه. 29922 – فإن قيل: في الخبر أن الإسلام أحرز لهما ذلك. 29923 – قلنا: إذا كان أعطاهما لأجل إسلامهما، صح أن يقال: إن الإسلام أحرز ذلك. 29924 – قالوا: مال مسلم، فوجب ألا يغنم بالظهور على الدار، أصله: ما في يده من المال المباح حصل فيه حيازة، فبقي معنى الإباحة فيه. 29925 – فإن قيل: علة الأصل تنتقض بما في يده من العقار. 29926 – قلنا: لا نتصور الحيازة بالإسلام في شيء من دار الحرب، فهي وإن كانت في يده غير محرزة حكما، فبقي الإباحة فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming property gifted to a Muslim from enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2580)

(ولو وهبوه لمسلم أخذه مالكه بقيمته؛ لأنه ثبت له ملك خاص) في مقابلة ما كالمال أو أثقل من المال إذ المال ثابت معنى؛ لأن المكافأة مطلوبة والظاهر إيقاعها (فلا يزال إلا

بالقيمة) وقد يمنع هذا بالرجوع.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet accepting gifts from polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4378)

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا من ذكرت هداياه إليه في هذه الآثار واستئثاره بها، وتركه ردها إلى أموال المسلمين. – – [137]

## Mas'alah: What is the meaning of 'zabd al-mushrikeen'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4382)

وما قد حدثنا أبو أيوب، حدثنا خلف، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، قال: سألت الحسن: ما زبد المشركين؟ قال: "رفدهم"

## Mas'alah: What is the ruling on a gift from an enemy king to a messenger or commander?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=488)

هدية ملك العدو لرسول أمير عسكر المسلمين أو لأمير عسكرهم

## Mas'alah: What is the ruling on gifts from an enemy king to a messenger or commander?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=488)

2126. وقال محمد: بن الحسن: إن أمير عسكر في أرض الحرب بعث رسولا إلى ملك العدو في حاجة فأجاز ملك العدو رسوله بجائزة فأخرجها إلى

العسكر أو إلى دار الإسلام فهي للرسول خاصة لأنه لم يعطه لرغبة أو لرهبة. 2127. ولو أهدى ملك العدو إلى أمير العسكر فأراد أن يعوضه من الغنيمة جاز مثل قيمته وزيادة قليل استحسانا، والهدية لجميع العسكر.

BAB 3

# باب قسمة الغنيمة

# The Chapter on Division of Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Division of Spoils in Enemy Territory

## Mas'alah: When is it permissible to distribute spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم) عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح أو (للايداع) فتحل إذا لم يكن للامام حمولة، فإن أبوا أهل يجبرهم بأجر المثل؟ روايتان، فإذا تعذر فإن بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم، وإلا فهو مما شق نقله وسبق حكمه

## Mas'alah: How is the division of spoils conducted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=333)

فضل في كيفية القسمة

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2272)

(ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم) عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح أو (للإيداع) فتحل إذا لم يكن للإمام حمولة فإن أبوا هل يجبرهم بأجر المثل روايتان، فإذا تعذر فإن بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم وإلا فهو مما شق نقله وسبق حكمه

# Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils of war before bringing them to safety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2272)

(ومدد لحقهم ثمة [رد المحتار] مطلب في قسمة الغنيمة (قوله ولا تقسم غنيمة ثمة) على المشهور من مذهب أصحابنا؛ لأنهم لا يملكونها قبل الإحراز، وقيل تكره تحريما در منتقى (قوله أو لحاجة الغزاة) وكذا لو طلبوا القسمة من الإمام وخشي الفتنة كما في الهندية عن المحيط (قوله فتصح) أي وتثبت الأحكام فتح أي من حل الوطء والبيع والعتق والإرث. بخلاف ما قبل القسمة بدون اجتهاد أو احتياج، ولو بعد الإحراز بدارنا قال في الدر المنتقى: والذي قرره في المنح كغيره أنه لا ملك بعد الإحراز بدارنا أيضا إلا بالقسمة، فلا يثبت بالإحراز ملك لأحد، بل يتأكد الحق ولهذا لو أعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الإحراز لا يعتق، ولو كان له ملك ولو بشركة لعتق وحكم استيلاد الجارية بعد الإحراز قبل القسمة وبعدها سواء، نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات أو العرافة فوقعت جارية بين أهل راية صح استيلاء أحدهم وعتقه للشركة الخاصة حيث كانوا قليلا كمائة فأقل، وقيل كأربعين والأولى تفويضه للإمام اهـ ملخصا. وتمام الكلام فيه والحاصل كما في الفتح عن المبسوط: أن الحق يثبت عندنا بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع، ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالأخذ وما دام الحق ضعيفا لا تجوز القسمة. اهـ. ويبتنى على هذا ما يأتي في المتن من عدم جواز البيع بل القسمة ومن استحقاق المدد لا من مات قبلها كما يأتي بيانه. قلت: وهذا كله إذا لم يظهر عسكرنا على البلد، فلو ظهروا عليها وصارت بلد إسلام صارت الغنيمة محرزة بدارنا، ويتأكد الحق فتصح القسمة كما يأتي التنبيه عليه قريبا (قوله فتحل) عبر بالحل وفيما قبله بالصحة؛ لأنه ليس المراد هنا قسمة التمليك بل الإيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم ويقسمها كما في الجوهرة وغيرها فليست

قسمة حقيقة حتى توصف بالصحة (قوله حمولة) بفتح الحاء كل ما احتمل عليه من حمار وغيره سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. اهـ. ح (قوله روايتان) قال في الفتح: والأوجه أنه إن خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا، وإن لم يخف قسمها قسمة الغنيمة في دار الحرب؛ لأنها تصح للحاجة وفيه إسقاط الإكراه وإسقاط الأجرة اهـ وقوله: يفعل هذا أي جبرهم بأجر المثل (قوله فإذا تعذر) أي القسم للإيداع بسبب عدم الإجبار على إحدى الروايتين أو لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الأخرى قسمها بينهم حينئذ. اهـ. ح (قوله ولم تبع الغنيمة قبلها) أي قبل القسمة سواء كان في دار الحرب أو بعد الإحراز في دارنا شرنبلالية؛ لأنها لا تملك قبل القسمة كما علمت قال في الفتح: وهذا ظاهر في بيع الغزاة، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح؛ لأنه مجتهد فيه يعني أنه لا بد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك، وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا اهـ وبه يظهر ما في قوله لا للإمام ولا لغيره (قوله جوهرة) نص عبارتها: ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة؛ لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك، وإنما أبيح لهم بالطعام والعلف للحاجة ومن أبيح له تناول شيء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاما لغيره اهـ. فقوله: وإنما أبيح لهم إلخ جواب سؤال تقديره كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي، والجواب ظاهر ولا يخفى أنه ليس المراد بيع شيء بطعام، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك (قوله ومدد لحقهم ثمة) أي إذا لحق

## Mas'alah: What is the chapter on the method of dividing spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2276)

[فصل في كيفية القسمة]

## Mas'alah: What is the method of dividing spoils of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2276)

فصل في كيفية القسمة. لما فرغ من بيان الغنيمة شرع في بيان قسمتها وأفردها بفصل لكثرة شعبها وهو جعل النصيب الشائع معينا نهر. قال في الملتقى: وينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل قال

## Mas'alah: What is the chapter on spoils of war and their division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1661)

باب الغنائم وقسمتها)

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils of war in enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1662)

قوله وقسمة غنيمة في دارهم لا للإيداع) أي حرم قسمة الغنائم في دار الحرب لغير إيداع لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغنائم في دار الحرب، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته ولأن الاستيلاء إثبات [منحة الخالق] [ما يفعله الإمام بالأسرى]

## Mas'alah: What is the method of dividing spoils of war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

[فصل في كيفية قسمة الغنائم] (فصل في كيفية القسمة) .

## Mas'alah: What is the ruling on granting spoils in the abode of war before distribution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

قوله وفي التتارخانية إلخ) وكذا في شرح السير الكبير لو قال في دار الحرب قبل

## Mas'alah: What is the chapter on spoils of war and their division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3574)

باب الغنائم وقسمتها

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory before transporting them to Islamic territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3582)

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام. وقال الشافعي – رحمه الله: لا بأس بذلك، وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده يثبت، ويبنى على هذا الأصل عدة من المسائل، [البناية] بفتح الكاف وضمها

مصدر الأكل. [ذبح الحيوان لكسر شوكة الأعداء] م: (ولنا أن ذبح الحيوان يجوز بغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء) ش: وإلحاق الغيظ فتذبح م: (ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار، وصار كتخريب البنيان) ش: والجامع قطع المنفعة عنهم م: (بخلاف التحريق قبل الذبح) ش: حيث لا يجوز م: (لأنه منهي عنه) ش: أي لأن الحرق بالنار منهي عنه. وفيه أحاديث منها ما رواه البخاري عن سليمان بن يسار «عن أبي هريرة: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعث فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما" ، فلما خرجنا دعانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما، فإنه لا يعذب بها إلا الله» وأخرجه الترمذي في" سننه "، «وسمى الرجلين فقال فيه: إن وجدتم هبار بن الأسود، ونافع بن عبد القيس» ." م: (وبخلاف العقر) ش: حيث لا يجوز م: (لأنه مثلة) ش: وهو حرام م: (وتحرق الأسلحة أيضا) ش: لقطع قوتهم، هذا إذا كان الإمام لا يقطع من إخراجها إلى دار الإسلام، وكانت مما يحرق بالنار م: (وما لا يحترق منها) ش: بأن كان من الحديد م: (يدفن في موضع لا يقدر عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم) ش: لأن قطع قوتهم بهذا السلاح يكون بالدفن. [قسمة الغنائم في دار الحرب] م: (ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وقال الشافعي – رحمه الله: لا بأس بذلك) ش: أي بالقسم في دار الحرب بعدما انهزم المشركون، وبه قال أحمد، وقال مالك: يعجل قسمة الأموال في دار الحرب ويؤخر قسمة السبي إلى دار الإسلام م: (وأصله) ش: أي أصل الخلاف م: (أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده) ش: أي وعند الشافعي م: (يثبت ويبتنى على هذا الأصل عدة من المسائل) ش: منها أن أحدا من الغانمين إذا وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه ثبت نسبه عنده وصارت الأمة أمة ولد. وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك، ويجب العقر ويقسم الأمة والولد والعقر بين الغانمين، ومنها، البيع لو باع الإمام أو واحد من الغزاة

شيئا من الغنيمة لا يجوز عندنا خلافا لهم، ومنها الإرث، إذا مات أحد الغزاة بدار الحرب لا يورث منه عندنا خلافا لهم.

## Mas'alah: What is the point of disagreement regarding division of spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3584)

ثم قيل: موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد، لأن حكم الملك لا يثبت بدونه، وقيل: الكراهة [البناية] وكانوا فيه آمنين. م: (ثم قيل موضع الخلاف) ش: قال الأكمل: أي أن موضع الخلاف فيما إذا صدرت القسمة من الإمام بدون الاجتهاد، هل ثبت الملك لمن وقعت القسمة في نصيبه، من الأكل والوطء وسائر الانتفاع أو لا، فعنده يثبت، وعندنا لا يثبت، وقال الأترازي: قوله: ثم قيل: موضع الخلاف، يعني اختلفوا في المراد بقوله: ولا يقسم غنيمة في دار الحرب. قال بعض المشائخ: المراد عدم جواز القسمة حتى لا تثبت الأحكام المترتبة على القسمة كامتياز الملك عن ملك الغير أو مبادلة الملك بملكه على وجه يظهر أثره في حق الوطء ونفاذا كالبيع والهبة وغير ذلك، وقال بعضهم: المراد منه الكراهة بدونه، أي بدون الملك، انتهى. قلت: تفسير الأكمل يشعر بأن مضي قوله: ثم قيل: موضع الخلاف، أي الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي، وتفسير الأترازي يشعر بأن المراد من موضع الخلاف اختلاف المشائخ للنظر عن خلاف الشافعي، والذي قاله الأكمل أوجه على ما لا يخفى لأنه لا خلاف بيننا وبينه فيما إذا قسم الإمام عن اجتهاد أنه يجوز. والخلاف فيما إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد كما صرح به المصنف بقوله م: (ترتب الأحكام على القسمة) ش: ارتفاع ترتب الأحكام على أنه خبر لقوله مع منع الخلاف،

وأراد بالأحكام أحكام الملك، وهي سائر الانتفاعات بالملك م: (إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد) ش: قيد به لأنه إذا قسمها عن اجتهاد، جاز بالاتفاق، وإنما قيد بهذا ليظهر موضع الخلاف. م: (لأن حكم الملك لا يثبت بدونه) ش: أي بدون الملك، معناه أن ترتب هذه الأحكام دليل ثبوت الملك المستلزم لجواز القسمة وقصده مترتبة بهذه القسمة الصادرة لا عن اجتهاد، فيلزم منه ثبوت الملك، وعندنا ليست بمترتبة، فدل على أن الملك لم يكن ثابتا. وهذا لأن الملك عليه لترتب الأحكام، وقد وجد المعلول فيلزم وجود العلة لئلا يلزم تخلف العلة عن المعلول، وعندنا لم يوجد المعلول فيلزم منه عدم وجود العلة لئلا يلزم تخلف العلة عن المعلول. م: (وقيل الكراهة) ش: أي قيل: حكم قسم الغنائم في دار الحرب على مذهبنا الكراهة، لا عدم الجواز، لما أن القسمة من قطع شركة المراد فنقل بها عقبهم في اللحوق بالجيش، ولأنه إذا قسم تفرقوا، فربما يكون العدو على بعضهم، وهذا أمر وراء ما يتم به القسمة، فلا يمنع جوازها.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3585)

وهي كراهة تنزيه عند محمد – رحمه الله – فإنه قال على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله: لا يجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد – رحمه الله – الأفضل أن يقسم في دار الإسلام.

## Mas'alah: What is the reason for the dislike of dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3585)

وجه الكراهة أن دليل البطلان راجح، إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز، فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة.

## Mas'alah: What is the disagreement between Muhammad and Abu Hanifa on the dislike of dividing spoils in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3585)

قال: والردء والمقاتل في العسكر سواء؛ [البناية] ثم أشار المصنف إلى الخلاف في الكراهة، هل هي كراهة تنزيه أو كراهة تحريم، فقال: م: (وهي كراهة تنزيه عند محمد – رحمه الله – فإنه قال) ش: فإن محمدا قال في "السير الكبير" م: (على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله: لا يجوز القسمة في دار الحرب، وعند محمد – رحمه الله – الأفضل أن يقسم في دار الإسلام) ش: وفيه نظر لأن هذا يشير إلى أن قول محمد على خلاف قول أبي حنيفة في القسمة في دار الحرب وليس بمشهور، فإنه لا خلاف بينهم في ظاهر الرواية من أصحابنا. وفي غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبي يوسف، وأيضا قوله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز القسمة، يدل على خلاف ما يدل عليه قوله وقيل الكراهة. وفي الجملة هذا الموضع لا يخلو من تسامح، المخلص عنه أنهم اختلفوا في المراد بقوله: ولا يقسم غنيمة في دار الحرب، فقال بعض المشايخ: المراد به عدم جواز القسمة حتى لا تثبت الأحكام المترتبة على القسمة، وقال بعضهم: المراد به الكراهة، وعلى قوله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز القسمة، إنما يصح على قول الأولين فافهم. م: (وجه الكراهة أن دليل البطلان) ش: أي دليل بطلان القسمة م: (راجح) ش: على دليل جوازها لعدم تمام الاستيلاء م: (إلا أنه) ش: أي أنه دليل البطلان م: (تقاعد عن سلب الجواز) ش: إذ

القسمة تجوز بالإجماع، أما عنده فظاهر، وأما عندنا إذا كانت عن اجتهاد، نظيره قوله – عليه السلام: "الهرة سبع" ، فإنه لما تقاعد عن سلب الطهارة قلنا بعدم الكراهة، وقوله – عليه السلام: «الهرة ليست نجسة» قلنا بالكراهة ثمة. كذا هنا م: (فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة) ش: لأنه لما ثبت نفي الجواز بالاتفاق يثبت الكراهة – بمذكر هنا – فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة، لأن الدليل المرجوح لما لم يبطل أصلا حصل من معارضة الراجح والمرجوح احتاج القراءة إلى الانتفاع بالمتاع والثياب والدواب قسمها بينهم في دار الحرب لتتحقق الحاجة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والردء) ش: بكسر الراء وسكون الدال المهملة، وفي آخره همزة، وهو العون، رداه: أعانه، والراء بالفتح مصدر، والردء مرفوع بالابتداء، وقوله م: (والمقاتل) ش: عطف عليه، وقوله م: (في العسكر) ش: ظرف الاثنتين، وقوله م: (سواء) ش:

## Mas'alah: What is the chapter on the method of dividing spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3601)

فصل في كيفية القسمة

## Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils divided among the fighters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3601)

ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، لأنه – عليه السلام – قسمها بين الغانمين، ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: [البناية] [فصل في

كيفية القسمة] م: (فصل في كيفية القسمة) ش: أي هذا فصل في بيان كيفية قسمة الغنائم، والقسمة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين. وقال بعض أهل الحساب: القسمة تفريق أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد، يعني تفريق المال المقسوم على عدة آحاد المقسوم عليه، وهذا لا يتأتى إلا في الصحاح، والصحيح أن يقال: معرفة نصيب الواحد. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] (الأنفال: الآية 41) استثنى الخمس) ش: أي أخرجه، استعارة الاستثناء للإخراج أجود، معناه فيه فكان استثنى معنى لا لفظا. وقال الكاكي ويحتمل أن يكون من استثنيت الشيء: إذا زويته لنفسي، من ثنى العود: إذا اختار عطفه، أي استثنى الله الخمس لنفسه بقوله: {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وقال تاج الشريعة: قوله: {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] استثني من حيث المعنى لإخراج الخمس مما غنموا، أو لأن حكم المستثنى بخلاف حكم المستثنى منه، وهنا كذلك، لأن حكم الخمس أن يكون لغير الغانمين وحكم أربعة الأخماس أن يكون للغانمين فيكون مخالفا. [قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين] م: (ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، لأنه – عليه السلام –) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (قسمها بين الغانمين) ش: أي قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . الآية (الأنفال: الآية 41) . فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا، ولذي القربى سهم، ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية: للفرس سهمان، وللراكبة سهم، وللراجل سهم.» م: (ثم للفارس سهمان

وللراجل سهم عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال زفر م: (وقالا)

## Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing spoils in Dar al-Harb when requested?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=783)

ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الإمام في دار الحرب، فإن الإمام يعطيهم، وإذا لم يقبلوا عطيته قسمها بينهم مخافة الفتنة، كذلك إذا لم يكن مع الإمام حمولة يحمل الغنيمة عليها، فإنه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the second section on the method of dividing spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=783)

[الفصل الثاني في كيفية القسمة]

## Mas'alah: How does the imam divide spoils and allocate shares to cavalry and infantry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=783)

يقسم الإمام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين، ثم للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا للفارس ثلاثة أسهم كذا في الهداية أمير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية قال الإسبيجابي في شرح الطحاوي، ولا يسهم إلا لفرس واحد في ظاهر الرواية ويستوي

الفرس العربي والنجيب والبرذون والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل، فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان. ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به، فإنه يسهم له، وإن غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور، فيتصدق به، وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعدها، فإنه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا أو راجلا كذا في السراج الوهاج. ولو دخل دار الحرب راجلا، ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له، وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضي خان. الأصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة، ولو دخل فارسا، ثم باع فرسه أو رهنه أو أجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس، ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج. ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الأصح كذا في الكافي وإن غصبه غاصب، وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضي خان. ولو

دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان، ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه إما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وإن كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو صلع، فجاوز الدرب به، ثم زال المرض، وبرأ وصار بحال يقاتل عليه، وكان ذلك قبل إصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط. ولو جاوز على مغصوب أو مستعار أو مستأجر، ثم استرد المالك، فشهد الواقعة راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير. . والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على

الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق. . وإذا وهب الفرس من رجل وسلمه إليه، ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا، ثم رجع في الهبة واسترد الفرس، فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع، وبسهم الراجل فيما أصيب بعده، وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الإسلام بيعا فاسدا، وسلمه إلى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر، ودخل معهم بائع الفرس أيضا، ثم استرد الفرس بحكم الفاسد، فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده. رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة، فإن المستحق راجل في الغنائم كلها، والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس. رجلان لأحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس، ودخلا بهما دار الحرب، ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا، ورده على بائعه، واسترد منه ما كان له في الأصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها، ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع. . ولو رهن فرسا في دار الإسلام من رجل بدين له عليه، ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب، وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب، وأخذ منه الفرس، فإن الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك، وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها، ولو باع فرسه في دار الحرب، ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا. ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين، وضمن صاحب الفرس القيمة، وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه، وإذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدارهم، ثم استأجر فرسا آخر أو استعار، ثم

أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع، ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما إذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان، ولو باع فرسه، ثم وهب له فرس آخر وسلم إليه كان فارسا؛ لأن الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشتري، وإذا كان الأول بإجارة أو إعارة، فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الأول، وإذا كان الأول بإجارة، والثاني كذلك أو كان الأول بعارية، والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الأول وإن كان الأول بإجارة والثاني عارية، فالثاني لا يقوم مقام الأول، وإن كان الأول عارية، والثاني إجارة فالثاني يقوم مقام الأول، ثم المستعير في دار الحرب إذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الأول من يده إنما يعتبر فارسا، ويقوم الثاني مقام الأول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك إذا كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره، فأما إذا لم يكن فرس بعد آخر، فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم

## Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils based on estimation to soldiers who leave early?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=787)

ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند، وقالوا: إن منازلنا بعيدة، ولا نقدر على المقام، فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك، وأنت في حل فأعطاهم ومضوا، ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لا يتصدق به، ولكن يمسكه حولا، ويخبر به المسلمين، ولا يصير ذلك للإمام بقولهم، وأنت في حل، فلو أن الأمير تصدق بذلك، ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الأمير ذلك من ماله، ولا يرجع في مال بيت المال، ولا في الخمس بذلك، وكذلك الجواب

في الإمام إذا تصدق بالفضل بأن غزا الإمام الأعظم بنفسه، ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الإمام ذلك، ويكون ذلك في ماله، ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر إلا أن يكون الإمام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين، ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم إلى ذلك حتى إذا جاء مستحقوه لم يجيزوا صدقته، فإنه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا: وههنا ثلاثة نفر: الإمام

## Mas'alah: Should spoils be divided in enemy territory or after returning to Islamic territory?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=156)

مسألة: الغزاة إذا غنموا غنيمة لا يقسمونها في دار الحرب بل يخرجونها إلى دار الإسلام فيقسمونها فيها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي 1 سورة الساء: الآية 141.

رحمه الله يجوز قسمتها في دار الحرب حجة أبي حنيفة رضي الله عنه ما روى مكحول الشامي أنه عليه الصلاة والسلام ما قسم الغنيمة قط إلا في دار الإسلام وفي رواية أخرى أخر النبي صلى الله عليه وسلم القسمة إلى دار الإسلام مع طلب بعض الغانمين الغنيمة فلو جازت لما أخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة بيع معنى فيدخل تحت النهي لأن الاستيلاء التام لا يثبت إلا بالاحراز بدار الإسلام لقدرتهم على التخليص مما دامت في دار الحرب لم يستحكم الملك حجة الشافعي رحمه الله: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة في دار الحرب الجواب عنه: أن تلك المواضع التي قسم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة وإن

كانت دار الحرب لكنها صارت دار الإسلام بظهور أحكامه فيها.

## Mas'alah: Is it permissible to divide spoils of war in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=508)

"ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام" وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بذلك وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل للإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا الأصل عدة من المسائل ذكرناها في كفاية المنتهى له أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيود ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق ولنا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معني فتدخل تحته ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا ثم قيل موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد لأن حكم الملك لا يثبت بدونه وقيل الكراهة وهي كراهة تنزيه عند محمد رحمه الله فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد رحمه الله الأفضل أن يقسم في دار الإسلام ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز فلا يتعاقد عن إيراث الكراهة.

## Mas'alah: How should the Imam distribute spoils if there is no transport?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=509)

"وإن لم تكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها" قال العبد الضعيف هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير والجملة في هذا أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لأن الحمولة والمحمول ما لهم وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة لأنه مال المسلمين ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير لأنه ابتداء إجارة وصار كما إذا نفقت دابته في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة ويجبرهم في رواية السير الكبير لأنه دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص

## Mas'alah: How is the division of spoils conducted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=512)

فصل في كيفية القسمة

## Mas'alah: How does the Imam divide the spoils and extract the khums?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=512)

قال: "ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها" لقوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول [لأنفال: من الآية41] استثنى الخمس "ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين" لأنه عليه الصلاة والسلام قسمها بين الغانمين

## Mas'alah: Is it permissible to divide spoils of war while still in enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=385)

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بذلك وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل للإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا الأصل عدة من المسائل ذكرناها في كفاية المنتهى له أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيود ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق ولنا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معني فتدخل تحته ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا ثم قيل موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد لأن حكم الملك لا يثبت بدونه وقيل الكراهة وهي كراهة تنزيه عند محمد رحمه الله فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد رحمه الله الأفضل أن

## Mas'alah: What is the ruling on the dislike (karahah) of dividing spoils in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=386)

بقسم في دار الإسلام ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز فلا يتعاقد عن إيراث الكراهة

## Mas'alah: How is the division of booty (ghanimah) performed by the Imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=389)

فصل في كيفية القسمة

## Mas'alah: How should the imam transport spoils from enemy territory to Islamic lands for distribution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=649)

قال: (فإذا لم يكن للإمام ما يحمل عليه الغنائم أودعها الغانمين ليخرجوها إلى دار الإسلام ثم يقسمها) لما مر أن القسمة لا تجوز في دار الحرب، ولا بد من الحمل إلى دار الإسلام، فإن كان في الغنيمة حمولة حمل عليها، لأن المحمول والحمولة لهم؛ وكذا إن كان مع الإمام فضل حمولة في بيت المال حمل عليها لأنه مال المسلمين، وإن لم يكن معه فمن كان من الغانمين معه فضل حمولة يحمل عليها بالأجر بطيبة نفسه، وإن لم يطب لا يحمل لأنه لا يحل الانتفاع بمال المسلم إلا بطيبة من نفسه، هذه رواية السير الصغير، وذكر في السير الكبير أنه يحمل على كره منه بأجر المثل لأنه ضرورة وحالة الضرورة مستثناة كما إذا انقضت مدة الإجارة في المفازة أو في البحر أو في الزرع بقل تنعقد مدة أخرى بأجرة المثل فكذا هذا، فإذا لم يجد حمولة أصلا ذبح وأحرق وقتل على ما بينا.

## Mas'alah: What is the ruling on a group entering enemy territory and taking spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=654)

وإذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا شيئا خمس وإلا فلا، ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها، فيقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أو من أصاب شيئا فله ربعه وبعد الإحراز ينفل من الخمس، [الاختيار لتعليل المختار] قسموه على ثلاثة كما قلنا وكفى بهم قدوة، وإنما يعطى من كان منهم على صفة الأصناف الثلاثة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يا بني هاشم إن الله تعالى كره لكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس» ؛ والصدقة إنما حرمت على فقرائهم لأنها كانت محرمة على أغنيائهم وأغنياء غيرهم، فيكون خمس الخمس لمن حرمت الصدقة عليه. وما روي أن عمر – رضي الله عنه – كان ينكح منه أيمهم ويقضي منه غارمهم، ويخدم منه عائلهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، وإذا ثبت أنه لا سهم لله تعالى وسهم النبي – عليه الصلاة والسلام – سقط، وسهم ذوي القربى يستحقونه بالفقر، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة التي ذكرناها فوجب أن يقسم عليهم، ويدخل ذوو القربى فيهم إذا كانوا بصفتهم.

## Mas'alah: What are the rulings on dividing spoils of war in dar al-harb and dar al-Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=694)

قال : ( ولا تقسم غنيمة في دار الحرب ) لكن يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها . وقال أبو يوسف : إن قسمت في دار الحرب جاز ، وأحب إلي أن تقسم في دار الإسلام ( ولا يجوز بيعها قبل القسمة ) ولا في دار الحرب ( ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له ، وإن مات بعد إحرازها بدارنا فنصيبه لورثته ) وإذا لحقهم المدد في دار الحرب شاركوهم فيها ، ولا تضمن بالإتلاف ، وأصله أن الغنائم لا تملك

بالإصابة ويثبت فيها الحق ، وهو اليد الناقلة المتصرفة ويتأكد الحق بالإحراز ويثبت بالقسمة ، فلو أسلم الأسير بعد الأخذ قبل الإحراز لا يكون حرا ، ولو أسلم قبل الأخذ يكون حرا ؛ والدليل أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب ، والقسمة بيع معنى فيدخل تحت النهي ، ولأنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم بدر بالمدينة ، ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يؤخرها ، لأن تأخير الحق عن مستحقه لا يجوز مع حاجته إليه إلا بإذنه ، ولأن فيه ضررا بالمسلمين ، لأن المدد يقطع طمعهم عنها فلا يلحقونهم فلا تؤمن كرة الكفار عليهم ، وربما كان سببا لرجوع الكرة عليهم ، لاشتغال كل منهم بحمل نصيبه والدخول إلى وطنه ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم خيبر فيها ، وغنائم بني المصطلق فيها ، فإنه فتحها وصارت دار الإسلام ، ولو قسمها في دار الحرب جاز بالإجماع لأنه قضى في مجتهد فيه .

"" "" "" صفحة رقم 135 "" "" ""

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils of war in enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2479)

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام) وقال الشافعي: لا بأس بذلك. وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده يثبت ويبتني على هذا الأصل عدة من المسائل ذكرناها في الكفاية. له أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح في الصيود، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق. ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب» ،

والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا. [العناية] قال (ولا يقسم غنيمة في دار الحرب) قسمة الغنيمة في دار الحرب لا تجوز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف جاز، والتأخير إلى الخروج إلى دار الإسلام أحب إلي (وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا بأس بذلك. والأصل أن الملك لا يثبت للغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده يثبت. وينبني على هذا الأصل عدة من المسائل ذكرناها في الكفاية) أي كفاية المنتهى. منها أن الإمام إذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة أو باع أحد الغزاة فإنه لا يصح عندنا لعدم الملك، وكذا لو أتلف أحدهم شيئا في دار الحرب لم يضمن، وكذا لو مات أحدهم لا يورث سهمه، ولو لحق الجيش مدد قبل القسمة في دار الحرب شاركوهم في الغنيمة. وقوله (له أن سبب الملك) ظاهر. قوله (والثاني) أي إثبات اليد الناقلة إلى دار الإسلام (منعدم لقدرتهم) أي لقدرة الكفرة على الاستنقاذ (ووجوده) أي وجود الاستنقاذ (ظاهرا) لكون المسلمين في ديارهم.

ثم قيل: موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد، لأن حكم الملك لا يثبت بدونه. وقيل الكراهة، وهي كراهة تنزيه عند محمد فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد الأفضل أن يقسم في دار الإسلام. ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح، [العناية] وقوله (ثم قيل موضع الخلاف) أي أن موضع الخلاف فيما إذا صدرت القسمة عن الإمام بدون الاجتهاد هل يثبت حكم الملك لمن وقعت القسمة في نصيبه من الأكل والوطء وسائر الانتفاع أو لا؟ فعنده يثبت. وعندنا لا يثبت. وقوله (لأن حكم الملك لا يثبت بدونه) أي بدون الملك. معناه أن ترتب هذه الأحكام دليل ثبوت الملك المستلزم للعلم بجواز القسمة. فعنده مترتبة بهذه القسمة الصادرة لا عن اجتهاد فيلزم منه ثبوت الملك.

وعندنا ليست بمترتبة فدل على أن الملك لم يكن ثابتا وهذا لأن الملك علة لترتب الأحكام وقد وجد المعلول فيلزم وجود العلة لئلا يلزم تخلف المعلول عن العلة وعندنا لم يوجد المعلول فيلزم عدم وجود العلة لئلا يلزم تخلف العلة عن المعلول. وإنما قيد القسمة بقوله لا عن اجتهاد ليظهر موضع الخلاف، فإنه إذا قسم مجتهدا جاز بالاتفاق. قوله (وقيل الكراهة) أي حكم قسمة الغنائم في دار الحرب على مذهبنا الكراهة لا عدم الجواز لما في القسمة من قطع شركة المدد فيقل بها رغبتهم في اللحوق بالجيش ولأنه إذا قسم تفرقوا فربما يكر العدو على بعضهم وهذا أمر وراء ما تتم به القسمة فلا يمنع جوازها (وهي كراهة تنزيه عند محمد) فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد الأفضل

## Mas'alah: How should the imam distribute spoils when there is no transport to carry them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2483)

وإن لم تكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحموها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها) قال العبد الضعيف: هكذا ذكر في المختصر، ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير. والجملة في هذا أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لأن الحمولة والمحمول مالهم. وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة لأنه مال المسلمين، ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير لأنه ابتداء إجارة وصار كما إذا نفقت دابته في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة، [العناية] أو تأويله أن يشهدها على قصد القتال) ألا ترى أن الكفار يشهدونها وليس لهم شيء (وإن لم يكن للإمام حمولة) بفتح الحاء ما يحمل عليه

من بعير أو فرس أو بغل أو حمار (قسمها بين الغانمين قسمة إيداع) وكلامه واضح. وقوله (لأنه ابتداء إجارة) أي من كل وجه، وهذا احتراز عن إجارة مستأنفة في حالة البقاء، فإنه يجبر على الإجارة بالاتفاق كما في مسألة السفينة، فإن من استأجر سفينة شهرا فمضت المدة في وسط البحر فإنه ينعقد عليها إجارة أخرى بأجر المثل بغير رضا المالك. وقوله (وصار كما إذا نفقت دابته) يعني في كونه ابتداء إجارة من كل وجه.

ويجبرهم في رواية السير الكبير لأنه دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص (

## Mas'alah: What is the chapter on the method of dividing spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2492)

(فصل في كيفية القسمة)

## Mas'alah: How does the Imam divide the spoils and extract the khums?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2492)

قال (ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها) لقوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] استثنى الخمس (ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين) «لأنه - عليه الصلاة والسلام - قسمها بين الغانمين» [العناية] الغنيمة في دار الإسلام تصدقوا به. ويقال رجل محوج: أي محتاج، وقوم محاويج. وقوله لتعذر الرد على الغانمين يعني لتفرقهم. وقوله (فأخذ حكمه) أي أخذت الغنيمة حكم الأصل، وإنما ذكر ضمير الغنيمة على

تأويل ما يقوم أو على تأويل المذكور: يعني لو كان فاضل الغنيمة الذي كان معه قائما بعينه وهو فقير فقد حل له التناول منه فكذا يحل له التناول من قيمته لأن الغنيمة تقوم مقام الأصل. [فصل في كيفية القسمة] لما بين أحكام الغنائم لا بد من بيان كيفية قسمتها، والقسمة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين (ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] استثنى الخمس) أي أخرجه، استعار الاستثناء للإخراج لوجود معناه فيه (ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين) بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلأن الله تعالى قال {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] أضاف الغنيمة إلى الغانمين وهم الغزاة ثم قال تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] فكان بيان ضرورة أن بقية الأخماس للغزاة، وقد عرف ذلك في أصول الفقه. وأما السنة فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسمها بين الغانمين، ولأن الأربعة الأخماس للغانمين بالإجماع فيقسم بينهم أيضا إيصالا للحق إلى مستحقه.

## Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in dar al-harb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=635)

قوله (ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام) المراد بالنهي الكراهة لا عدم الجواز وعند الشافعي لا بأس بقسمتها هناك

## Mas'alah: How should the imam distribute spoils when there is no transport?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=637)

قوله (وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنيمة قسمها بين الغانمين قسمة إيداع) لا قسمة تمليك (ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم ويقسمها) هكذا ذكره الشيخ مطلقا ولم يشترط رضاهم وهي في رواية السير الكبير وجملته أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة حمل عليها الغنائم لأن الحمولة والمحمول مال لهم وكذا إذا كان في بيت المال حمولة حملها عليها لأنها مال المسلمين وإن كانت الدواب للغانمين أو لبعضهم فإنه لا يجبرهم على حملها على دوابهم في رواية السير الصغير بل يستأجرها منهم لذلك فإن لم يرض صاحبها لم يحملها عليها. وفي السير الكبير يحملها عليها بالأجر وإن لم يرضوا؛ لأنه دفع الضرر العام بتحمل ضرر خاص وإن كان بحال لو قسمها بينهم يقدر كل واحد منهم على حمله قسمها بينهم قسمة إيداع وإن كانوا لا يقدرون على الحمل ولا يجدون الدواب بالإجارة فإن الإمام يقتل الرجال إذا كانوا لم يسلموا ويترك النساء والذراري والشيوخ في الطريق ليموتوا جوعا وعطشا ويذبح الحيوان ويحرقها بالنار

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by raiders without the imam's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=641)

قوله (وإذا دخل واحد أو اثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس) ؛ لأنه ليس بغنيمة إذ الغنيمة هي المأخوذة قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة، وأما إذا دخل الواحد والاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس والباقي لمن

أصابه والرواية الثانية لا يخمس؛ لأنه مأخوذ على طريق التلصص والرواية الأولى أصح؛ لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم فكان المأخوذ بظهره لا بالتلصص

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group with defensive capability without the imam's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=641)

قوله (وإن دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام) لأن الجماعة لها منعة فكان المأخوذ قهرا وغنيمة وإن كانوا جماعة لا منعة لهم ودخلوا بغير إذن الإمام وأخذوا شيئا لم يخمس لأن المأخوذ ليس بغنيمة إذ الغنيمة ما أخذت بالغلبة والقهر وهؤلاء كاللصوص؛ لأنهم يستسرون بما يأخذونه وإذا لم يكن غنيمة فما أخذه كل واحد منهم فهو له لا يشاركه فيه صاحبه؛ لأنه مأخوذ على أصل الإباحة كالصيد والحشيش

## Mas'alah: Where must spoils of war be divided?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=816)

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، والردء والمقاتل في العسكر سواء.

## Mas'alah: When can spoils be divided and are reserve troops equal to combatants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، والردء والمقاتل في العسكر سواء.

## Mas'alah: Can the Imam distribute spoils of war while still in enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(ولا يقسم) الإمام (غنيمة في دار الحرب) ، بل (حتى يخرجها إلى دار الإسلام) ، لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام.

## Mas'alah: Should spoils of war be distributed in Dar al-Harb or after returning to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2021)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة» وإنما أورد هذا ليبين أن الإمام لا يشتغل بالقسمة في دار الحرب لأنهم كانوا محتاجين في ذلك الوقت ثم أخر القسمة حتى قدم المدينة فدل أنها لا تقسم في دار الحرب، والذي يرويه الشافعي – رحمه الله تعالى – أنه قسمها بالسير شعب من شعاب الصفراء والصفراء من بدر لا يكاد يصح بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى «طلب منه عثمان – رضي الله تعالى عنه – أن يضرب له فيها بسهم ففعل قال: وأجري يا رسول الله قال: وأجرك» وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية يمرضها فماتت قبل قدوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما قاله بعضهم قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر حين سوينا على رقية يعني التراب

## Mas'alah: Is booty distributed in the abode of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2023)

إبلا وبقرا وغنما لقسمتها بينكم ثم لا تجدونني جبانا ولا بخيلا، فمع كثرة مطالبتهم أخر القسمة حتى انتهى إلى دار الإسلام فدل أنها لا تقسم في دار الحرب.

## Mas'alah: What is the evidence that booty is not distributed in the abode of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2023)

(قال): وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم وكان قد افتتحها يعني صيرها دار الإسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال: «ما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغنائم إلا في دار الإسلام» وفي هذا دليل على أنها لا تقسم في دار الحرب لأن الأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة لا تكون إلا على صفة واحدة إلا لداع يدعو إليها وليس ذلك إلا لكراهة القسمة في دار الحرب

## Mas'alah: Should spoils of war be divided in the land of war or only after transfer to Islamic territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2036)

ولا تقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحرزوها عندنا وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا بأس بقسمتها في دار الحرب بعد ما تم انهزام المشركين وهو بناء على أن الملك عنده يثبت بنفس الإصابة لأنه مال مباح فيملك بنفس الأخذ ويجوز قسمته في ذلك الموضع كالصيد وهذا لأن سبب الملك الأخذ وذلك محسوس

يتم بنفسه وقيام منازعة المشركين لكون الغزاة في دارهم لا يمنع تقرر ملكهم لقيام منازعتهم في ثياب الغزاة ودوابهم فإنهم لو تمكنوا من الكر عليهم أخذوا جميع ذلك وهذا لأن توهم الكرة عليهم سبب يعارض الاستيلاء بالنقض والأمن عما ينقض سبب الملك ليس بشرط لوقوع الملك كالملك بالبيع والهبة. ألا ترى أنه لو كان القتال في دار الإسلام أو صير الإمام البقعة دار إسلام يجوز له أن يقسم فيها وهذا التوهم باق ولأنهم إن كروا

فالمسلمون واثقون بجميل وعد الله تعالى في نصرة أوليائه ينصرهم في المرة الثانية كما نصرهم في المرة الأولى فأما عندنا الحق يثبت بنفس الأخذ ويتأكد الإحراز ويتمكن بالقسمة كحق الشفيع يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالأخذ وما دام الحق ضعيفا لا تجوز القسمة لأنه دون الملك الضعيف في المبيع قبل القبض وبيان هذا الأصل أن السبب لا يتم قبل الإحراز لأن السبب هو القهر وقبل الإحراز هم قاهرون يدا مقهورون دارا والثابت من وجه دون وجه يكون ضعيفا وهذا لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والشوكة ولما بقيت هذه البقعة منسوبة إليهم عرفنا أن القوة فيها لهم والدليل عليه أنه يحل للإمام أن يرجع إلى دار الإسلام ويترك هذه البقعة في أيديهم وإنما حل ذلك لعجزه عن المقام في هذا الموضع فعرفنا أنا نحسن العبارة في قولنا إنه هزم المشركين وفي الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضع في أيديهم والدليل عليه أن بالأخذ يملك الأراضي كما يملك الأموال ثم لا يتأكد الحق في الأرض التي نزلوا فيها إذا لم يصيرها دار الإسلام فكذلك في الأموال والقصد إلى التملك وجد في الكل فإنه ما دخل دار الحرب إلا قاصدا لملك الأراضي والأموال عليهم بحسب الإمكان ولسنا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى ولهذا كان المصاب غنيمة يخمس وهذا القهر لا يتم بنفس الأخذ ولا بقهر الملاك

بل بقهر جميع أهل دار الحرب وذلك بالإحراز ليكون حينئذ جميع دارهم مقابلا بجميع دارنا فأما قبل الإحراز يقابل جميع دارهم بالجيش وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب وبه فارق المراغم إذا أحرز نفسه بمنعة أهل الجيش فإنه يعتق لأن حاجته إلى قهر مولاه فقط وذلك يتم بالجيش ألا ترى أنه لا يجب الخمس في رقبته. وإذا كان القتال في دار الإسلام فبنفس الأخذ يصير المال محرزا بالدار فيتم القهر وإذا صير البقعة دار إسلام فقد تم الإحراز بالدار. ألا ترى أنه وإن لم يؤخذ المال يتأكد حقهم فيها وأن الحق يتأكد في الأراضي أيضا وبه فارق الصيد فسبب الملك هناك الأخذ وهو القهر على الممتنع في نفسه وهنا الامتناع في المال بل فيمن يقاتل دونه وذلك جميع أهل الحرب ولا يتم قهر جميعهم إلا بالإحراز حكما نقول: فإن قسمها جاز لأنه أمضى فصلا مجتهدا فيه وقضاء المجتهد في المجتهدات نافذ وبيان هذا الاختلاف في سبب القسمة وهو الملك أنه هل يتم بنفس الأخذ أم لا فإذا نفذ باجتهاده كان صحيحا كما إذا قضى بشهادة الأعمى أو المحدود في قذف

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2038)

وقيل: من مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلان القسمة لما في القسمة من قطع شركة المدد فتقل به رغبتهم في اللحوق بالجيش ولأنه إذا قسم تفرقوا فربما يكثر العدو على بعضهم وهذا أمر وراء ما يتم به القسمة فلا يمتنع جوازها وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال إذا لم يجد الإمام حمولة لها يحمله عليها فليقسمها في دار الحرب هكذا ذكر في بعض روايات هذا الكتاب ووجهه أن هذه حالة ضرورة لأنه لو

لم يقسمها يحتاج إلى تركها فيبطل حق الغانمين فيها فكان تقرير حقهم بالقسمة أنفع وإن كان فيه قطع شركة المدد وكما لا يقسمها لا يبيعها في دار الحرب لأن البيع ينبني على تأكد الحق بالإحراز ولأن البيع تصرف كالقسمة. ألا ترى أن في البيع قبل القبض يسوي بين البيع والقسمة وإذا كان في الغنيمة طعام أو علف فاحتاج إليه رجل تناول بقدر حاجته.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils obtained by a group with or without the imam's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2077)

ألا ترى أن من نوى منهم الإقامة في العسكر في دار الحرب لا تصح نيته بخلاف ساكن المدينة ولأن الإحراز ههنا حصل بالسرية خاصة وهناك الإحراز بدار الإسلام حصل بالسرية والجيش فمن هذا الوجه يقع الفرق ثم الذين خرجوا من مصر من أمصار المسلمين إما أن يكونوا قوما لهم منعة أو لا منعة لهم خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه فإن كانت لهم منعة فسواء خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه فإن ما أصابوه غنيمة حتى يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الفرسان والرجالة المصيب وغير المصيب فيه سواء لأن دخولهم لا يخفى على الإمام عادة وعليه أن ينصرهم ويمدهم فإنهم لو أصيبوا مع منعتهم كان فيه وهنا بالمسلمين ويجترئ عليهم المشركون فإذا كان على الإمام نصرتهم كانوا بمنزلة الداخلين بإذنه ولأن الغنيمة اسم لما أصيب بطريق فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه وذلك موجود ههنا لأن المصيبين أهل منعة يفعلون ما يفعلون جهارا فأما إذا كانوا قوما لا منعة لهم كالواحد والاثنين فإن كان دخولهما بإذن الإمام فكذلك الجواب لأن على الإمام أن ينصره ويمده إذا حزبه أمر ولأن الإمام لا يأذن

للواحد في الدخول إلا أن يعلم قوته على ما بعثه لأجله وعند ذلك يكون الواحد سرية على ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «بعث عبد الله بن أنيس – رضي الله عنه – سرية وحده» «وبعث دحية الكلبي – رضي الله عنه –

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils as a deposit for transport to Islamic lands?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1073)

قوله: إلا للإيداع. يعني: القسمة بين الغانمين على وجه الإيداع يجوز ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيها، فإن أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل (1) . وقيل: لا يجبر. ولو كان في بيت المال، أو في الغنيمة حمولة حمل عليها؛ لأن الكل مالهم (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on division of spoils when the second group considers the polytheists' seizure as ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3557)

قال: في «الكتاب» : إلا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني يرى ما صنع المشركون ملكا وإحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني أولى بملك فقال: لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء.

## Mas'alah: What is the ruling on division of spoils based on ijtihad in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3558)

الفريق الثاني بناء على ذلك حصل قسمة في محل مجتهد فيه، فينفذ كقسمة الغنائم في دار الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1197)

وقسمة الغنيمة في دارهم لا الإيداع. ـــــــ (و) حرم أيضا (قسمة الغنيمة في دارهم) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغنائم في دار الحرب (خانية) والقسمة بيع معنى ولأنها تعتمد الملك ولا ملك قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا ولذا قلنا: إن الرد قبله ويشارك العسكر ولا يثبت نسب ولد أمة من السبي ويجب عقرها ويقسم الكل ولا ضمان على من أتلف منها شيئا ولا يورث نصيب من مات قبله وفي (البدائع) ما يخالفه حيث قال: وأما بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة فيثبت الملك ويتأكد الحق ويتقرر فيجوز القسمة ويجوز فيه الإرث ويضمن المتلف إلا أنه لو أعتق واحد من الغانمين عبدا لا ينفذ إعتاقه استحسانا، لأن نفاذه يتوقف على الملك الخاص ولا يتحقق ذلك إلا بالقسمة فأما الموجود قبل القسمة فملك عام أو حق متأكد وأنه لا يحتمل الإعتاق لكنه يحتمل الإرث والقسمة ويكفي لإيجاب الضمان وانقطاع شركة الردء ونحو ذلك، ولذلك لو استولد جارية من الغنم وادعى الولد لا تصير أم ولد له استحسانا لما قلنا انتهى. وفي (المحيط) لو وطئ الإمام جارية لا يحد ويؤخذ منه العقر

إن وطئها في دار الإسلام دون دار الحرب انتهى وهذا يخالف إطلاق ما مر قبل وهو الظاهر لأن الوطء في دار الحرب لا يوجب شيئا فلو قسمت الغنيمة على الرايات أو العرف فوقعت جارية بين أهل راية صح عتق أحد لها واستيلاده إن قلوا لا إن كثروا، والقليل مائة وقيل: أربعون قال السرخسي: والأولى أن يوكل إلى اجتهاد الإمام، ثم الحرمة مقيدة بأن لا تكون القسمة عن اجتهاد أو لحاجة فإن كانت لأحدهما لا تحرم، ولو عبر بلا تصح لكان أولى لما استقر من أنه لا يلزم من حرمتها نفي الصحة والواقع أنها لا تصح أيضا. و (لا) تحرم قسمتها بين الغانمين (للإيداع) بأن لم يجد ما يحملها عليه فإن أبوا أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية وفي أخرى لا يجوز ثم إذا لم يجبروا ولم يجد على الرواية الأولى ما يستأجره إن كان بحال لو قسمها يقدر كل واحد على حمله قسم بينهم، وإن كانوا لا يقدرون ولا يجدون الدواب بالأجرة مشى السبايا إلى دار الإسلام وإن لم يطيقوه قتل الرجال منهم، وأما النساء والصبيان والشيوخ فيتركون في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا ولا يتركون في ارض عامرة، وكذا قالوا: لو وجدوا حية في رحالهم إن أمكنهم نزع أنيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر ولا يقتلوها لأن فيه قطع نسلها ومنفعة للكفار، ولو وجدوا عقربا نزعوا ذنبها وأبقوها كذا في (التتارخانية) . ونقل في (الفتح) الترك في ارض خربة عن (الولوالجية) ثم قال: وهو بعيد لأنه

## Mas'alah: Where may the imam divide the spoils of war?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=720)

وللامام ان يقسم الغنيمة ان شاء في أرض الحرب وان شاء اخرجها من أرض الحرب

الى أرض الاسلام ثم يقسمها فى قول سفيان ومحمد والشافعي والشيخ محمد بن صاحب ومالك وابي عبد الله وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه يقسمها فى أرض الاسلام ويكره ان يقسمها فى أرض

الشرك الا من عذر

## Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in enemy territory with or without an excuse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=721)

ولو قسمها في أرض الشرك بعذر أو بغير عذر جاز ذلك

## Mas'alah: When may Muslim troops divide spoils according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=2)

قسمة الغنائم عن أبي يوسف قال قال أبو حنيفة رضي الله عنهما إذا غنم جند من المسلمين غنيمة ف

## Mas'alah: When is it permissible for the imam to divide spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=5)

سأله الناس وهم بالجعرانة أن يقسمه بينهم فإذا ظهر الإمام على دار وأثخن أهلها

فيجري حكمه عليها فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل

أن يخرج وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا وإن ك

## Mas'alah: Why is dividing spoils in unconquered enemy territory disliked?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=6)

ان مغيرا فيها لم يظهر عليها ولم يجر حكمه فإنا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيئا من قبل أنه لم يحرزه ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مددا لهم

## Mas'alah: When is it permissible for the imam to divide spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=6)

ك لم يرد على الأولين منه شيء وأما ذكر عن المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما في أرض الحرب فإن هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثق

## Mas'alah: What did Abu Yusuf narrate from Mujalid regarding the division of spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=6)

ات فعمن هذا الحديث وعمن ذكره وشهده وعمن روي ونقول أيضا إذا قسم الإمام في

دار الحرب فقسمه جائز فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم أو احتاج المسلمون إليها أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله ألا يقسم شيئا من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرجه إلى دار الإسلام قال أبو يوسف حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر رضي الله

عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص إني قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة قال أبو يوسف وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك في أرض الحرب

قال أبو يوسف ثنا محمد بن إسحاق سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب محمد وأنزلت يسألونك عن الأنفال الآية انتزعه الله منا حين اختلفنا وساءت أخلافنا فجعله الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء قال أبو يوسف وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ويخرجون إلى دار الإسلام

حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة رضي الله عنهما في ذلك بسهم سهم فقالا وأجرنا فقال وأجركما ولم يشهدا وقعة بدر

حدثنا أشياخنا عن الزهري ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم

غنيمة في دار الحرب

## Mas'alah: Do the main army and a detachment share booty obtained separately?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=15)

85 – قلت أرأيت السرية يبعثها الإمام من المعسكر فيغنم أهل العسكر بعد ذلك غنيمة وتغنم السرية غنيمة هل يشارك بعضهم بعضا فيما أصابوا قال نعم يجمع ذلك كله ثم يخمس وما بقي بعد ذلك قسم بين أهل العسكر والسرية

## Mas'alah: How are spoils divided when a group from the garrison or army captures booty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإذا خرج قوم من مسلحة أو عسكر، و أصابوا غنائم، قال: يخمس، وما بقى فهو بينهم وبين أهل العسكر، سواء كان ذلك باذن الإمام أو بغير إذنه.

## Mas'alah: How is booty divided when a detachment is sent from a large frontier city?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإن كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة والملطية بعثهم الإمام بسرية منها أصابوا غنائم لم يشركهم فيها أهل المدينة. . .. 64- ...

# Mas'alah: What is the ruling on reinforcements joining after the spoils are collected?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4082)

مسألة 1009 لحوق المدد قبل إحراز الغنيمة 20040 - قال أصحابنا: إذا لحق المدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام ولم يقسمها الإمام ولم يبعها شاركوا فيها. 20041 - وقال الشافعي: إن لحقوا في حال القتال فهم شركاء وإن لحقوا بعد تقضي الحرب وجمع الغنايم لم يشاركوهم وإن لحقوا بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة ففيه قولان: 20042 - لنا: ما روى أن ابني عامر قدما على النبي - صلى الله عليه وسلم - بخيبر بعد تقضي الحرب فأسهم لهما ولا يقال يحتمل أن يكونا ردا لأن العادة أن الواحد والاثنين لا يقتصر عليهما في الرد ولأن الرد من كان حاضرا ولا يقال فيه سهم بل كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من ابتداء الحرب. 20043 - ويدل عليه ما روى عبيد الله بن يزيد بن قسيط أن أبا بكر أمد المهاجرين

بأبي أمية وزياد بن لبيد وعكرمة بن أبي جهل مع خمسمائة نفر فلحقوا بعد ما فتحوا البحثر ثم أسهموا لهم من الغنيمة وروى زياد بن علاقة الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص إذا جاءك المدد قبل أن تقضي القتل فأشركهم في الغنيمة فإن قيل يحتمل أن يكون بطيب نفس العسكر. 20044 - قلنا: الأصل أن نفوسهم لم تطب فمن يدعي ذلك يحتاج إلى دليل ثم فقد روي ما يدل على صحة هذا روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر أمر أن يسهم لعكرمة ولأصحابه.

20045 - فأبوا ذلك فراجعوا فيه أبا بكر فكتب إليهم أن أسهموا لهم وكذلك روي

أن سعدا راجع عمر في ذلك وكتب غليه يأمره أن يشرك المدد في الغنيمة. 20046 – فإن قيل: روى طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنايمنا فقال حتى أني سببته فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. 20047 – قلنا: مطالبة عمر بالقسمة تدل على أنه يرى ذلك وقول عمر إنما كان لأنهم حضروا بعد تقضي الحرب وبعد ما قارب الدار دار الإسلام فكان ما نقلنا من المشاركة حجة لنا وما نقلوه من منع الغنيمة لا حجة لهم فيه. 20048 – ولأن الغنيمة أحرزت إلى دار الإسلام بظهرهم وتركهم فاستحق السهم إذا كان قصدهم القتال كما لو لحقوا قبل تقضي الحرب. 20049 – ولا يلزم الأسير إذا لحق بهم من دار الحرب لأن قصده لم يكن القتال وإنما لحق بهم ليتحصن ويخلص نفسه من قهر الكفار ولأن كل حالة يجوز للعسكر الانتفاع بالطعام والعلف من الغنيمة إذا لحقهم مدد جاز أن يشركهم فيها كحال القتال. 20050 – ولأنه قاصد للحرب شاركهم في حيازة الغنيمة إلى دار الإسلام فوجب أن يشاركهم فيها كالرد. 20051 – ولأنه كل من جاز أن يستحق السهم إذا حضر الوقعة جاز أن يستحق وإن لم يحضرها كالرد وكما لو قسم الإمام العسكر طائفتين فدخلوا دار الحرب من طريقين فغنمت إحدى الطائفتين. 20052 – ولا يلزم الأسير لأنه يجوز أن يستحق عندنا وإن لم يحضر القتال إذا دخل مع العسكر فأسر ثم يلحق المسلمين بعد تقضي الحرب.

20053 – قيل: الحيازة استحق أسهم ولأن المسلمين إذا أحرزوا الأموال ثم لحقهم مدد فقاتلوا حتى غلبوا على البقعة استحقوا السهم من الأرضين فكل من استحق السهم في أرض الحرب استحق من المال المغنوم في تلك الكرة كسائر العسكر. 20054 – والدليل على استحقاقه منهما في الأرضين أنهم قاتلوا عليها فملكت بمعونتهم.

20055 – ولأنه دخل دار الحرب قتال. 20056 – قبل أن يتعين حق في الغنيمة فصار كما لو دخل في حال القتال ولا يلزم الأسير لأنه لم يدخل دار الحرب وإنما انتقل فيها من مكان إلى مكان. 20057 – ولا يلزم إذا دخل بعد القسمة؛ لأن حق الغانمين تعين بما يقسم في إبعاضها. 20058 – احتجوا: بما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) . 20059 – والجواب: أن هذا محفوظ عن عمر ولو ثبت فهو مشترك الدليل لأنه يقتضي أن المدد إذا لحق وقد غلبوا على الغنايم ثم عاد الكفار وقاتلهم المسلمون أن يستحق المدد؛ لأنهم حضروا الواقعة وهذا خلاف قولهم. 20060 – ولأن هذه اللام ليست لام لأن التمليك لا يثبت لغير معين وإنما يقتضي بثبوت الحق. 20061 – وعندنا من حضر الوقعة فحقه ثابت في الغنيمة وذلك لا ينفي ثبوت حق من لم يحضرها بدلالة الرد. 20062 – وأهل الخمس. 20063 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فتح خيبر. قال أبان أن يسهم لهم فلم يسهم. 20064 – والجواب أن خيبر كانت لأهل الحديبية خاصة ولهذا ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4090)

مسألة 1011 القسمة في دار الحرب

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4090)

20084 – وقال الشافعي يقسمها هناك.

## Mas'alah: What evidence supports delaying distribution of spoils until leaving the land of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4090)

20085 – لنا: ما روى جبير بن مطعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم: حين صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة سلب بزاوية حتى نزعته من ظهره فقال عليه السلام: (ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم في البأس) فقال: (ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) فلما نزل قام في الناس فقال: (ردوا الخيط والمخيط فإن الغلول نار وعار وشنار على أهل يوم القيامة) ثم تناول بيده شيئا من الأرض أو وبرة من بعيره وقال: (والذي نفسي بيده ما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلى الخمس والخمس مردود عليكم) فأخر – عليه السلام – القسمة مع المطالبة وهو لا يؤخر الحق عن مستحقه مع المطالبة فدل أن القسمة لا تجوز في دار الحرب وإنما قسم في الجعرانة لأنها كانت يومئذ دار إسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of spoils to those entitled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

رجع إلى المدينة مع أنه يحكم وتأخيره على من يستحقه لا يجوز.

## Mas'alah: Why is division of spoils not permitted while still in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20096 - ولأن الحيازة بدار الإسلام لم توجد فلا يجوز القسمة كحال الحرب.

## Mas'alah: What is the counter-argument regarding necessity and the division of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4094)

قلنا: ولو كان كذلك لاحتسب به في قسم من يأكل لان الضرورة في التناول لا في الاحتساب. 20124 -

## Mas'alah: What is the ruling on dividing food in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4094)

قالوا: والطعام يجوز قسمته في دار الحرب لأنه إذا جاز أن ينتفع به فأولى أن يجوز قسمته ثم جواز الانتفاع لم يمنع من جواز قسمته فلان لا يمنع قسمة غيره أولى. 20125 -

## Mas'alah: Did the Prophet divide spoils before transferring them to dar al-islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1460)

لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا). للمخالف أن يمنع هذا، ويقول: بل قد ثبتت

اليد بحيازة الغنيمة، وإزالة يد الكفار وثبتت يد المسلمين فقد تم الملك فاشتراط النقل إلى دار الإسلام لتمام الملك لا يقوى، فإن القدرة على التصرف –في هذه الحالة –للمسلمين دون الكفار، ولهذت لو أسلم عبد الحربي، ولحق بجيش المسلمين صار حرا، وهذا يدل على زوال ملك الكافر بإحراز الجيش له، وإن لم ينقلوه إلى دار الإسلام مع أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما كان يقسم الغنائم قبل أن ينقلها إلى دار الإسلام، فإنه قسم غنائم حنين بالجعرانة، وكانت يومئذ من دار الحرب، وكذلك قسم غنائم خيبر قبل أن ينقلها إلى المدينة، وذلك معروف في السنن والسير، ذكره ابن عبد البر وغيره.

## Mas'alah: Where must spoils of war be divided?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام والردة والمقاتل في المعسكر سواء

## Mas'alah: What is the chapter on the manner of dividing spoils?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

فصل في كيفية القسمة

## Mas'alah: What is the chapter heading on spoils of war and their division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=284)

باب المغنم وقسمته] (

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in dar al-harb before removal to dar al-Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=285)

و) حرم (قسمة مغنم ثمة) أي قسمة غنيمة في دار الحرب قبل إخراجها إلى دار الإسلام. وقال الشافعي يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا الأصل مسائل كثيرة

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam distributing spoils in a conquered territory before entering Dar al-Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

ولو فتح الإمام بلدة عنوة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الإحراز بدار الإسلام جازت قسمته لأنه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الإسلام فإن قسم الأراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين حاز في قولهم.

## Mas'alah: Should war booty be distributed before it is brought to the Islamic territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولا ينبغي أن يقسم قبل الإحراز بدار الإسلام.

## Mas'alah: Is the imam's distribution of booty valid after it is brought to Islamic territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

فإذا قسم نفذت قسمته عند الكل

## Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2537)

(ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام) وقال الشافعي: لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding division of spoils in enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2539)

ثم قيل: موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد، لأن حكم الملك لا يثبت بدونه.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2539)

وقيل الكراهة، وهي كراهة تنزيه عند محمد فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد الأفضل أن يقسم في دار الإسلام. ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح، [فتح القدير] {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] إلى قوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] الآية، وقسمة النبي – صلى الله عليه وسلم – غنائم حنين كان بعد منصرفه إلى الجعرانة، وكانت أول حدود الإسلام؛ لأن مكة فتحت وأرض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة وإجراء أحكام الإسلام فيها، وهذا لأن دار الحرب تصير دار إسلام بإجراء الأحكام وبثبوت الأمن للمقيم من المسلمين فيها، وكونها متاخمة لدار الإسلام على قوله وعلى قولهما بالأول فقط.

## Mas'alah: When is division of spoils valid in enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2539)

واعلم أن القسمة إنما لا تصح إذا قسم بلا اجتهاد أو اجتهد فوقع على عدم صحتها قبل الإحراز، أما إذا قسم في دار الحرب مجتهدا فلا شك في الجواز وثبوت الأحكام، وأما الحديث الذي ذكره وهو أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب» فغريب جدا. ثم ذكر المصنف خلافا في أن الخلاف في عدم جواز القسمة قبل الإحراز أو في كراهتها، فقيل: المراد عدم جواز القسمة حتى لا تثبت الأحكام من حل الوطء ونفاذ البيع وغيره. وقيل الكراهة لا بطلان القسمة لأنهم إذا اشتغلوا بها يتكاسلون في أمر الحرب وربما يتفرقون، فربما يكر العدو على بعضهم فكان المنع لمعنى في غير المنهي عنه فلا يعدم الجواز. ثم قال المصنف (هي كراهة تنزيه عند

محمد) فالأفضل أن لا يقسم في دار الحرب لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ما قسم إلا في دار الإسلام» ، والأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة لا تكون إلا لداع هي كراهة خلافه أو بطلانه، والكراهة أدنى فيحمل عليه للتيقن به. قيل: ونقل الخلاف هكذا، وإن كان في المبسوط غير جيد لأنه لم يعرف خلاف عنهم إلا ما يروى عن أبي يوسف. وهذا لأن المسائل الإفرادية الموضوعة مصرحة بعدم صحة القسمة قبل الإحراز، مثل ما سيأتي من أن من مات من الغانمين لا يورث حقه من الغنيمة وأنه لا يباع من ذلك العلف ونحوه شيء، ومنها عدم جواز التنفيل بعد الإحراز، وجوازه قبله ومشاركة المدد اللاحق قبل الإحراز، ثم وجه الكراهة بقوله لأن دليل البطلان:

إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة.

## Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils in dar al-harb when the imam has no transport?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2542)

(قوله وإذا لم يكن للإمام حمولة) بفتح الحاء المهملة ما يحمل عليه من بعير وفرس وغيره (يقسمها بينهم) فقيل: قسمة الغنيمة في دار الحرب للحاجة فتكون هذه القسمة بالاجتهاد فتصح، وقيل قسمة إيداع إلى دار الإسلام ويستردها فيقسمها، ثم على هذا يكون بالأجرة وهل يكرههم على ذلك؟ في السير الصغير لا يكرههم لأنه انتفاع بمال الغير لا يطيب من نفسه، فهو كمن تلفت دابته في دار الإسلام ومع رفيقه دابة فليس له أن يحمل عليها كرها بأجر المثل. وقوله (لأنه ابتداء إجارة) أي من كل وجه احتراز عن مثل ما إذا انقضت مدة إجارة السفينة في وسط البحر أو البعير في البرية فإنه تنعقد

بينهما إجارة بأجر المثل جبرا. وفي السير الكبير يكرههم؛ لأنه دفع الضرر العام بالضرر الخاص، ولأن منفعته راجعة إليهم، والأجرة من الغنيمة. والأوجه أنه إن خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وإن لم يخف قسمها قسمة الغنيمة في دار الحرب فإنها تصح للحاجة، وفيه إسقاط الإكراه وإسقاط الأجرة. وقوله في المختصر أي القدوري

ويجبرهم في رواية السير الكبير لأنه دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص (

## Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in enemy territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2120)

(و) منع (قسمة مغنم ثمة) أي في دار الحرب (إلا إيداعا) وصورتها أن لا يكون للإمام من بيت المال ما يحمل عليه الغنيمة، فيقسمها بين الغانمين ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيها. وقال الشافعي: لا بأس بالقسمة في دار الحرب بعدما تم انهزام المشركين ، وبه قال عطاء. وقال مالك: يعجل قسمة الأموال في دار الحرب، ويؤخر قسمة السبي إلى دار الإسلام. وأصل هذا أن الملك لا يثبت للغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعندهم يثبت بالاستيلاء بعدما تم انهزام المشركين، وبه قال أحمد. ولنا: أن الاستيلاء بإثبات اليد، والنقل، إذ القوة لهم في دارهم، فصار القسم فيها كالقسم قبل الهزيمة. وأما قسمته عليه الصلاة والسلام غنائم خيبر فيها، وغنائم بني المصطلق في دارهم، فليس من محل الخلاف، لأنه عليه الصلاة والسلام لما فتح تلك البلاد صارت دار الإسلام ولا خلاف فيها، وإنما الخلاف فيما لم يصر دار الإسلام. – –

***

## Mas'alah: How are spoils divided in dar al-harb and what is the ruling on selling them before division?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=372)

وقسمة الغنيمة في دارهم لا للإيداع وبيعها قبلها

وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the land of war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=639)

(ولا تقسم غنيمة في دار الحرب)

وهو مشهور من مذهب أصحابنا؛ لأنهم لا يملكونها قبل الإحراز. وعن أبي يوسف الأحب أن يقسم وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيهية عند محمد،

والحاصل أن القاسم إن كان هو الإمام، أو كانت القسمة عن اجتهاد، فالخلاف في الكراهة وإلا ففي النفاذ وعند الشافعي يملكونها بعد استقرار الهزيمة وتبنى على هذا مسائل كثيرة منها إذا أتلف واحد شيئا من الغنيمة في دار الحرب لا يضمن عندنا خلافا له ومنها لو مات واحد من الغانمين ثمة لا يورث نصيبه عندنا خلافا له ومنها لو قسم

الإمام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا خلافا له ومنها لو وطئ واحد من الغزاة أمة من السبي فولدت لا يثبت نسبه عندنا، بل الأمة، والولد، والعقر للغزاة يقسمونها كما في أكثر المعتبرات لكن في الكافي نفي لزوم العقر بوطئها تتبع

## Mas'alah: What is the ruling on depositing spoils with the soldiers for transport?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=640)

(إلا للإيداع) أي: قسمة إيداع بأن لم يمكن للإمام ما يحمل الغنيمة فأودعها الغانمين ليخرجوها إلى دار الإسلام بأجر المثل، ثم يقسمها ولا يجبرهم على ذلك في رواية السير الصغير. وفي الكبير أجبرهم على ذلك؛ لأنه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص

## Mas'alah: Is it permissible to distribute spoils of war while still in enemy territory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

قوله: (ولا تقسم غنيمة في دار الحرب) لأن فيه قطع حق المدد فلا يشرع.

## Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils as a deposit in enemy territory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

قوله: (إلا للإيداع) يعني القسمة بين الغانمين على وجه الإيداع: تجوز، ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيها، فإن أبو أن يحملوها: أجبرهم على ذلك بأجر المثل، وقيل: لا يجبروا.

## Mas'alah: How is transport for spoils provided from the treasury or spoils themselves?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

ولو كان في بيت المال أو في الغنيمة حمولة: حمل عليها، لأن الكل ما لهم.

## Mas'alah: Why is dividing spoils before reaching Dar al-Islam prohibited?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=344)

قوله: (بلا قسمة) متعلق بقوله: (الانتفاع) وإنما لم يجز القسمة: لما ذكرنا من أن فيه قطع حق المدد.

## Mas'alah: Where is the division of spoils of war to take place?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الثاني: مكان قسمة الغنائم.

# Mas'alah: Where should war booty be divided: in Dar al-Harb or Dar al-Islam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=813)

المبحث الثاني: مكان قسمة الغنائم اختلف العلماء في مكان قسمة الغنائم [1] إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: تقسم الغنائم في دار الإسلام، فإن قسمت في دار الحرب جازت، وأساء قاسمها. ثانيا: قول الجمهور: تقسم الغنائم في دار الحرب، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) الغنيمة: ما أخذ من الكفار قهرا. المغني لابن قدامة 9/ 204. من ثمرة الخلاف في المسألة: إذا مات أحد المقاتلين في دار الحرب بعد استقرار الهزيمة، فهل له حق في الغنيمة، أم لا؟ فعند الحنفية: لا حق له فيها؛ لأنها لم تحرز لدار الإسلام، وعند الجمهور: له حق فيها، ونصيبه لورثته؛ لأنها أصبحت ملكا للمقاتلين بالاستيلاء. الهداية للمرغيناني 2/ 143؛ القوانين الفقهية 100؛ الوسيط للغزالي 4/ 453؛ المغني لابن قدامة 9/ 204. (2) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 3/ 464؛ المبسوط للسرخسي 10/ 32؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 3/ 299؛ بدائع الصنائع للكاساني 7/ 121؛ الهداية للمرغيناني 2/ 142؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 251؛ البحر الرائق لابن نجيم 5/ 90؛ حاشية ابن عابدين 4/ 141. (3) المدونة لسحنون 3/ 12؛ الاستذكار لابن عبد البر 5/ 78؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 252؛ القوانين الفقهية لابن جزي 100؛ مختصر خليل 104؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 375؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 136؛ حاشية الدسوقي 2/ 194؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 401؛ بلغة السالك للصاوي 2/ 194. (4) الحاوي للماوردي 14/ 164؛ المهذب للشيرازي 2/ 244؛ الوسيط للغزالي 4/ 542؛ روضة الطالبين للنووي 6/ 376؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

للرملي 308؛ أسنى المطالب للأنصاري 3/ 95؛ مغني المحتاج للشربيني 3/ 101؛ الإقناع للشربيني 2/ 563. (5) المغني لابن قدامة 9/ 212؛ الكافي لابن قدامة 4/ 296؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 163؛ الروض المربع للبهوتي 2/ 7؛ كشاف القناع للبهوتي 3/ 82؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 641.

## Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on the division of spoils only in Dar al-Islam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=818)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من أن الغنائم لا تقسم إلا في دار الإسلام؛ لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، وإن قسمت أساء قاسمها، وجازت قسمته؛ لأنها مسألة مجتهد فيها، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين نفذ حكمه، قال التهانوي: "ولم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم الغنائم في دار الحرب مرة من الدهر، بل الثابت عنه قسمتها في دار الإسلام، والقياس يقتضي عدم جوازها في دار الحرب، فلا تقسم إلا بدار الإسلام" اهـ [2]. (1) المبسوط للسرخسي 10/ 33. (2) إعلاء السنن للتهانوي 10/ 4784.

## Mas'alah: Are spoils of war only divided in the abode of Islam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

130 – أن الغنائم لا تقسم إلا في دار الإسلام. ص [990] .

## Mas'alah: Where are spoils of war divided?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث الثاني: مكان قسمة الغنائم 990

## Mas'alah: When is it permissible to divide spoils of war?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils of war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3777)

5420 – حدثنا الحجاج بن المنهال , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن بديل بن ميسرة , عن عبد الله بن شقيق , عن رجل من بلقين قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى , فقلت: يا رسول الله , لمن المغنم؟ فقال لله سهم , ولهؤلاء أربعة أسهم , قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال لا , ﴿حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه"

## Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils of war and fay'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1798)

باب قسمة الغنائم والفيء

## Mas'alah: Where should war booty be divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2909)

مسألة: [موضع قسمة الغنائم] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي للإمام إذا غنم غنيمة أن يقسمها في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام) . وذلك لأن المسلمين لا يثبت لهم فيها حق إلا بحيازتهم في دار الإسلام، ومن أجل ذلك قال أصحابنا: إن من مات من الجند قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام: لم يكن لورثته منها شيء، وإذا مات بعد إحرازها: كان نصيبه منها لورثته.

ولذلك قالوا أيضا: إذا لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوها إلى دار الإسلام: شركوهم فيها. والدليل على أن حقهم لا يثبت في الغنيمة إلا بالحيازة والإحراز: أن الموضع الذي حصلوا فيه من دار الحرب لا يصير من دار الإسلام بحصول الجيش فيه، ولو ثبت حقهم فيه دون الحيازة، لصار من دار الإسلام، ولو كان كذلك: كان يجب أن تكون أحكام تلك البقعة حكم دار الإسلام، حتى تنقطع العصمة بين من حصل هناك وبين أهل الحرب في عتق العبيد إذا خرجوا، فحصلوا في ذلك الموضع، ووقوع الفرقة بين المهاجرة المسلمة إذا حصلت هناك وبين زوجها. وكان ينبغي أن يكون لو لحقهم جيش قبل أن يظهروا على دار الحرب أن لا يشاركهم في البقعة التي كان الجيش الأول

اجتازوا بها، ووطؤوها، ولا خلاف أن جيشا لو لحقهم، ثم ظهروا على دار الحرب جميعا: أن الأول والثاني شركاء في جميع الدار، فدل أن حق الأولين لم يثبت فيها بظهورهم عليها دون حيازتها وإحرازها، وكذلك الأموال. فإن قيل: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بني المصطلق قبل رجوعه إلى المدينة" . قيل له: قسمها بعد ما صار الموضع من دار الإسلام، ولم يقسمها قبل ذلك، ونحن كذلك نقول: إذا صارت الدار دار الإسلام، لظهور المسلمين عليها، وحيازتهم لها: قسم فيها الغنائم.

## Mas'alah: What is the evidence for considering the day of entry into enemy territory for share entitlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3015)

ويدل عليه أيضا: قول الله تعالى: {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} . فجميع بين ما ينال من أنفسهم من جراح أو قتل، وبين وطء أرضهم فيما يستحقانه من الأجر، فدل على أنهما سواء فيما يستحق به من السهم. وأيضا: وطء بلادهم هو أول الظهور والغلبة، بدلالة ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا" . فوجب اعتبار أول الظهور، لاتفاق الجميع على أن فرسه لو نفق في حومة الحرب: لم يبطل سهمه وإن نفق قبل حيازة الغنائم، ولو كان الاعتبار لوقت الحرب، لوجب أن يكون وجوده معه شرطا في استحقاق سهمه إلى أن تحاز الغنائم، فلما سقط هذا، علم أن العبرة لحال الدخول لا غير. وأيضا: لو قاتل راجلا، لاستحق سهم الفارس إذا كان فرسه باقيا معه، فعلم أنه لا اعتبار ببقاء الفرس إذ كان إنما يحتاج إليه للغناء في الحرب، والفرس لا يغني عن الراجل.

فإن قيل: لأنه لو احتاج إليه لركبه فانتفع به. قيل له: إنما قلنا فيمن لم يحتج إلى فرس بعد حضوره، أليس قد استحق سهم الفارس مع استغنائه عن الفرس؟ فكذلك إذا نفق بعد الدخول. وأيضا: فلا اعتبار بالقتال؛ لأن من قاتل ومن لم يقاتل سواء في استحقاق السهام، فلا اعتبار بأن يكون الفرس معه وقت القتال، وهو غير مستحق للسهم بالقتال. وأيضا: الجيش يستحقون السهمان فيما غنمته السرية ولم يحضروا الحرب، لأجل أنهم في دار الحرب ظهراء لهم، فكذلك يستحق سهم الفرس بعد ما نفق، لوجود القوة والظهور بأول الدخول. فإن قيل: فلو مات هو بعد الدخول: لم يستحق سهما، كذلك فرسه. قيل له: ولو مات في الحرب، أو قبل إحراز الغنيمة: لم يستحق سهما، ولا يدل على أن فرسه لو نفق في الحرب أو بعد انقضائها قبل إحراز الغنيمة، بطل سهم فرسه. وأيضا: فإن الفرس لا يستحق شيئا، فإذا كان الرجل حيا وقت الحيازة، استحق سهم الفارس لحصول الغلبة والظهور له، وهو ممن يثبت له الحق في الحال، وإذا كان ميتا وقت حيازة الغنيمة، لم يجز أن يستحق شيئا، لأن الميت لا يثبت له حق، والحق عندنا إنما يثبت بإحراز الغنيمة وحيازتها، لأجل السبب المتقدم، وهو الظهور والغلبة بدءا، وهو دخول دار الحرب. فإذا بقي الرجل حيا حتى أحرزت الغنيمة: استحق السهم، وإذا مات قبل ذلك: لم يستحق شيئا، ولا يمنع ذلك اعتبار حال الدخول في

استحقاق السهم. ونظير ذلك ما نقول في الرجل يموت، ويترك امرأة حبلى: أن الولد إن خرج حيا: استحق الميراث بالسبب المتقدم وهو الموت، لأن الميراث لا يستحق بالولادة، وإنما يستحق بالموت، وإن خرج ميتا: علمنا أنه لم يكن له حق رأسا. وكما نقول في الشفيع: إنه إن بقي ملكه في الجار التي بها استحق الشفعة إلى وقت الأخذ: استحق الأخذ، لأجل العقد المتقدم، وإن زال ملكه عن الدار: سقط حقه في الأخذ، ولم يدل ذلك على بطلان حكم السبب الذي به استحق الأخذ بدءا. وكما نقول في

الجارح: إن حكم جراحته مراعى، فإن سرت إلى النفس: كان قاتلا بالجراحة، وإن لم تسر: لم يثبت لجراحته حكم النفس. ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى، فكذلك إذا دخل دار الحرب فارسا، فحكمه مراعى في استحقاق السهم، فإن بقي حيا إلى وقت حيازة الغنيمة: ثبت حقه فيها، واعتبر حكمه يوم الدخول، وإن مات قبل ذلك: علمنا أنه لم يستحق شيئا، فسقط حكم الدخول. *

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in dar al-harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=876)

(وقسمة الغنيمة في دارهم لا للإيداع) أي حرم قسمة الغنيمة في دار الحرب لغير الإيداع وقال الشافعي يجوز قسمتها في دار الحرب بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا الأصل مسائل منها إذا لحقهم مدد قبل الإحراز بالدار ولا يشاركونهم عنده وعندنا يشاركونهم ومنها أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت فأعاده يثبت نسبه منه عنده وصارت أم ولد له وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر وتقسم الأمة والولد والعقر بين الغانمين ومنها جواز بيعه فعنده يجوز وعندنا لا ومنها ما إذا مات واحد قبل الإحراز بالدار يورث نصيبه عنده وعندنا لا يورث ومنها ما لو أتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا وعنده يضمن ومنها ما لو قسم الإمام الغنيمة [حاشية الشلبي] قوله «وأخذ – عليه الصلاة والسلام – من المشركين يوم بدر المال فداء») أي فإنه «– عليه الصلاة والسلام – فادى أسارى بدر بالمال والفداء كان أربعة آلاف درهم». اهـ. كاكي (قوله قلنا نسخ ذلك كله بآية السيف) قال تعالى {ما كان لنبي أن يكون له

أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] إلى قوله {لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] (قوله وهي آخر سورة نزلت) أي في هذا الشأن. اهـ. فتح (قوله في المتن وعقر مواش) المواشي جمع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم اهـ (قوله إلا لمأكلة) بضم الكاف وفتحها بمعنى الأكل. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه المأكلة مصدر كالأكل. اهـ. كي وكتب أيضا ما نصه هذا غريب لم يعرف عنه – عليه الصلاة والسلام –. اهـ. فتح (قوله لأنه منهي عنه) أي لما روي في السنن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يعذب بالنار إلا رب النار». اهـ. أتقاني (قوله وما لا يحترق منها) أي بأن كان من الحديد. اهـ. أتقاني (قوله وتخلى الذراري في مضيعة إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وما في فتاوى الولوالجي تترك النساء والصبيان في أرض غامرة أي خربة حتى يموتوا جوعا كي لا يعودوا حربا علينا لأن النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لأنه قتل بما هو أشد من القتل الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء وقد «أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأسرى خيرا». اهـ. (قوله وعنده يثبت) قال الكمال واعلم أن حقيقة مذهبه أن الملك يثبت للغانم بأحد أمرين إما بالقسم حيثما كانت أو باختيار الغانم التملك وليس هو قائلا إن الملك يثبت للغانمين بالهزيمة كما نقلوا عنه وعندنا لا يثبت إلا بالقسم في دار الإسلام فلا يثبت بالإحراز بدار الإسلام ملك أحد بل يتأكد ولهذا لو أعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الإحراز لا يعتق ولو كان هناك مالك مشترك عتق بعتق الشريك ويجري فيه ما عرف في عتق الشريك وتخرج الفروع المختلفة على هذا. اهـ. (قوله لو وطئ أمة من السبي) أي في دار الحرب. اهـ. فتح. (قوله يثبت نسبه عنده) أي لا لوطئه جارية مشتركة بينه وبين غيره بمجرد الهزيمة بل لاختياره التملك فبالهزيمة ثبت لكل حق التملك فإن سلمت بما يخصه من الغنيمة أخذها وإلا أخذها وكمل من ماله قيمتها يوم الحمل وعندنا لا

يثبت نسبه وعليه العقر لأنه لا يحد لثبوت سبب الملك وتقسم الجارية والولد والعقر بين جماعة المسلمين وكذا لو استولدها بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة عندنا ولو تأكد الحق لأن الاستيلاد يوجب حق العتق وهو لا يكون إلا بعد قيام الملك في المحل بخلاف استيلاد جارية الابن لأن له ولاية التملك فيمتلكها بناء على الاستيلاد وليس له هنا تملك الجارية بدون رأي الإمام نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات العرافة فوقعت جارية بين أهل راية صح استيلاد أحدهم لها فإنه يصح عتقه لها لأنها مشتركة بينه وبين أهل تلك الراية شركة ملك وعتق أحد الشركاء نافذ لكن هذا إذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة أما إذا كثروا فلا لأن بالشركة العامة لا تثبت ولاية الإعتاق قال والقليل إذا كانوا مائة أو أقل وقيل أربعون وفيه أقوال أخرى قال في المبسوط والأولى لا يؤقت ويجعل موكولا إلا اجتهاد الإمام. اهـ. (قوله ويجب العقر) أي ولا يجب الحد لوجود سبب. اهـ. أتقاني (قوله ومنها جواز بيعه) أي بيع الإمام شيئا من الغنيمة. اهـ. (قوله ومنها ما إذا مات واحد) أي من الغزاة أو قتل اهـ. (قوله ومنها ما لو أتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة) أي قبل الإحراز لا يضمن اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in dar al-harb according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=877)

لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا وعنده يصح له أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها» ولأن سبب الملك قد تم وهو الاستيلاء على مباح فيترتب عليه موجبه كالاصطياد والاحتطاب. ولنا أنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب» والقسمة فيها معنى البيع

لاشتمالها على المبادلة معنى والبيع أيضا على الخلاف فيكون حجة عليه فيه وفي القسمة دلالة ولأن فيه قطع حق المدد فلا يشرع كيلا يتقاعدوا عن الغوث ولأن الاستيلاء يكون بإثبات اليد والنقل ولم يوجد النقل لقدرتهم على الاستنقاذ ظاهرا إذ القوة لهم في دارهم فصار كما لو قسم قبل الهزيمة أو قبل استقرارها وما روي محمول على أنه – عليه الصلاة والسلام – فتح تلك البلاد وصارت دار الإسلام ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار الإسلام ثم هي لا تجوز عندهما وعند محمد تكره كراهية تنزيه وعند الشافعي لا تكره فتترتب الأحكام عليها عندهما وعندنا لا تترتب وقيل جاز بالاتفاق لأنه فصل مجتهد فيه وقد أمضاه وقيل إذا قسم عن اجتهاد جاز بالاتفاق وإن قسم لا عن اجتهاد فهو موضع الخلاف وقوله لا للإيداع دليل على أن القسمة للإيداع جائزة وصورتها أن لا يكون للإمام من بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيها فإن أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير لأنه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهرا فمضت المدة في المفازة أو استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فإنه ينعقد إليها إجارة أخرى بأجر المثل ولا يجبرهم في رواية السير الصغير لأنه لا يجبر على عقد الإجارة ابتداء كما إذا نفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الإجارة بخلاف ما استشهد به فإنه بناء وليس بابتداء وهو أسهل منه ولو كان في بيت المال أو في الغنيمة حمولة حمل عليها لأن الكل مالهم قال – رحمه الله –

## Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in Dar al-Harb before ownership is established?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=233)

94 – مسألة: قسمة الغنائم في دار الحرب لا يجوز. ولو مات واجد من الغزاة في دار الحرب لا يورث نصيبه. ولو لحقهم مدد في هذه الحالة يشاركونهم في الغنيمة. وعنده: الكل على العكس. والوجه فيه– أن هذه قسمة وقعت قبل ثبوت الملك للغانمين – فلا يجوز، قياسا على القسمة في حال فور الهزيمة. وإنما قلنا ذلك – لأن الاستيلاء أمر لابد منه في ثبوت الملك، ولم يوجد ههنا. وإنما قلنا إن الاستيلاء لابد منه – لأن الملك إنما شرع لمصلحة البقاء، ومصلحة البقاء إنما تحصل بالقدرة على الانتفاع والادخار، والقدرة على الانتفاع والادخار إنما تكون بالقدرة على دفع القاصدين، وهذه الحالة غير ثابتة في دار الحرب لتوجه المحاربة نحوهم وغلبه الأعداء على أموالهم ظاهرا وغالبا. وإذا انتفت القدرة انتفى الاستيلاء، فينتفي الملك، فينتفي جواز القسمة. فإن قيل: قولكم بأن الملك شرع لمصلحة البقاء– قلنا: شرع لمصلحة البقاء في الجملة أم لا محالة؟ م ع – ولا يمكن دعواه لأن الإنسان يملك كثيرا من الأموال، ولا تقوم به مصلحة البقاء/ لا محالة، بل في الجملة على تقدير الحاجة، وإنه موجود ههنا. ولئن سلمنا أن الملك رع لمصلحة البقاء، ولكن لم قلتم بأنه لا يحصل ههنا؟ . قوله: لأن ذلك يكون بالقدرة – قلنا: نعم، ولكن لم قلتم بأنه لا قدرة ههنا؟ .

## Mas'alah: How are spoils of war deposited and divided among the fighters?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2425)

ثمة إلا إيداعا [(1)] فيرد [(2)] هاهنا(3) فيقسم،(4) والردء(5) ومدد [(6)] لحقهم ثمة [(7)] كمقاتل[(8) (1) قوله: إلا إيداعا؛ قال في (( مختصر القدوري )) : إن لم تكن للإمام حمولة يحتمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى

دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيقسمها. انتهى. قال في (( الهداية )) : هكذا ذكر في (( المختصر )) ولم يشترط رضاهم، وهو رواية (( السير الكبير )) ، والجملة في هذا: إن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها؛ لأن الحمولة والمحمولة مالهم، وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة؛ لأنه مال المسلمين، ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية (( السير الصغير )) ؛ لأنه ابتداء إجارة، وصار كما إذا نفقت دابة في مفازة، ومع رفيقه فضل حمولة، ويجبرهم في رواية (( السير الكبير )) ؛ لأنه دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص. (2) قوله: وردء؛ بكسر الراء المهملة، وسكون الدال المهملة، ثم همزة، هو العون؛ أي المعين، وبفتح الراء مصدر يقال: ردأه ردء أعانه. كذا في (( العناية )) . (3) في ت و ج و ص و ف و ق: هنا. (4) وصورتها: أن لا يكون لإمام من بيت المال ما يحمل عليه الغنيمة، فيقسمها بين الغانمين ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها. ينظر: (( فتح باب العناية )) (3: 277) . (5) في أ ب و س: ردء. والردء: العون. ينظر: (( المغرب ))

(ص187–188) . (6) قوله: ومدد؛ يعني إذا لحقهم بدار الحرب جماعة يمدونهم وينصرونهم فهم يشاركونهم في الغنيمة. (7) قوله: ثمه؛ أي في دار الحرب، أشار به إلى أنه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم؛ لأنه صار بلد الإسلام، فصارت الغنيمة بدار الإسلام. كذا في (( الاختيار )) ، وقال في (( شرح السير الكبير )) : لو وقع قتال أهل الحرب في دارنا فلا شيء للمدد. (8) قوله: كمقاتل؛ فيسهم للعون والمدد من الغنيمة، وكذا يسهم للمريض الذي لم يقاتل كالذي يقاتل. كذا في (( الفتح )) ، قال في (( الهداية )) : إنما ينقطع حق المشاركة عندنا؛ أي مشاركة المدد اللاحق بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو بيعه المغانم فيها؛ لأن بكل واحد منها يتم الملك، فينقطع حق شركة المدد. انتهى. وذكر في (( الفتح )) وغيره: إن حق الغانمين في الغنيمة يثبت عندنا بنفس الأخذ، ويتأكد

بالإحراز بدار الإسلام، ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع، ويتأكد بالطلب، ويتم الملك بالأخذ، وعلى هذا يتفرع ما مر من عدم قسمة الإمام في دار الحرب، فإنه ما دام الحق ضعيفا ينبغي أن لا يقسم، ويتفرع عليه مسألة شركة المدد، وعدم جواز بيع شيء من المغنم قبل القسمة، وعدم استحقاق من مات قبل القسمة.

# Sub-topic – Inheritance of Spoils for Deceased Soldiers

## Mas'alah: What is the ruling on reinforcements and inheritance of spoils for those who die in enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي) وحربي أو مرتد أسلم ثمة (بل قتال) فإن قاتلوا شاركوهم (ولا من مات ثمة قبل قسمة أو بيع، و) لو مات (بعد أحدهما ثمة أو بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه) لتأكد ملكه. تاترخانية. وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا، ويعوض بقدر حظه من بيت المال، وما هي البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر، وحررناه في الوقف أي للغانمين لا غير

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of spoils and participation of reinforcements in war booty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=779)

ومن مات بعد إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية. وإذا لحقهم مدد في دار الحرب، شاركوهم فيها، وإنما تنقطع شركتهم بالإحراز بدار الإسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو ببيع الإمام الغنيمة فيها، ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب، واستظهروا عليه، ثم لحقهم مدد، لم يشاركوهم؛ لأنه صار من بلاد

الإسلام، وليس للسوقية سهم إلا أن يقاتلوا، ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا كذا في الاختيار شرح المختار، وكذا من أسلم في دار الحرب، ولحق بالعسكر، والمرتد إذا تاب، ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بأمان إذا لحق بالعسكر إذا قاتلوا استحقوا، وإلا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير الردء والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية. إن كان الأجير مع العسكر قال محمد – رحمه الله تعالى – إن ترك خدمة صاحبه، وقاتل استحق السهم، وإن لم يترك الخدمة، فلا شيء له والأصل أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل، ومن دخل لغير القتال لم يستحق إلا أن يقاتل وهو من أهل القتال، ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره، فله سهمه إن كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا، ثم أسر، ثم تخلص قبل إخراج الغنيمة، فله سهمه كذا في السراج الوهاج. إذا احتاج الإمام إلى حمل الغنيمة، وفي الغنيمة دواب، فإنه يحمل الغنيمة عليها، وينقلها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الإمام فضل حمولة من مال بيت المال، فإنه يحمل عليها، وإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة إلا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة إن طابت أنفسهم يحمل ذلك عليها بأجر، أما إذا لم تطب أنفسهم بذلك

فلا يكرههم على ذلك بأجر هكذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير له أن يكرههم على ذلك بأجر المثل، وإن لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة إن طابت نفس المالك بأن يحمل عليها بأجر جاز ذلك، وإن لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه، وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط. . لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلون ما وجدوه من الطعام، وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل، ويدهنون بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل، ولا بأس أن يدهن به ويوقح به

دابته، وما لا يؤكل من الأدهان مثل البنفسج والخيري وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شيء لا يؤكل، ولا يشرب، فإنه لا ينبغي لأحد من الجيش أن ينتفع بشيء منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيئا من الطعام، ولا يعلفوا دوابهم إلا بالثمن، فإن أكل شيئا من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وإن كان بقي منه شيء في يده أخذه منه. أما العسكر فلا بأس أن يطعموا عبيدهم إذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم، وكذلك نساؤهم وصبيانهم، وأما الأجير للخدمة، فلا يأكل وإذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن كذا في السراج الوهاج. ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأ للأكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور، ويردون جلودها في الغنيمة، كذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة، وكل شيء هو مأكول عادة، وهذا الإطلاق في حق من له الغنيمة أو يرضخ منها غنيا كان أو فقيرا، ولا يطعم الأجير، ولا التاجر إلا أن يكون خبزا لحنطة أو طبيخ اللحم، فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين. إذا أخذ العسكر العلف لأجل دوابهم والطعام لمأكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيئا من ذلك، ولا يجوز تمولهم وهو صيانة ذلك وادخاره إلى وقت الحاجة، فإن باعوا ردوا الثمن إلى الغنيمة كذا في غاية البيان. وإن أصابوا سمسما أو بصلا أو بقلا أو فلفلا أو غير ذلك من الأشياء التي تؤكل عادة للتعيش، فلا بأس بالتناول منه، ولا يجوز أن يتناولوا شيئا من الأدوية والطيب، وهذا كله إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب، وأما إذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به وإذا احتاجوا إلى الوقود إما للطبخ أو للاصطلاء لبرد أصابهم، فلا بأس بأن يوقد ما وجد من خشبهم وقصبهم إذا كان معدا للوقود، فإن كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والأقداح، وله قيمة لا يباح استعماله، ولا بأس بأن يعلف الدابة الحنطة إذا كان لا يجد الشعير وإن وجد في دار

الحرب صابونا أو حرضا محرزا فليس له أن ينتفع به إلا عند الضرورة، وإن كان الحرض نابتا في أرض العدو، فأخذ من ذلك شيئا إن كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع إلا عند الضرورة، وإن لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة، ولو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعتلف له، فذهب الرجل إلى بعض المطامير، وأتاه بالعلف، ثم قال له: بدا لي أن أعطيك هذا، ولكني آخذه لنفسي وأرد عليك أجرك وأبى المستأجر إلا أن يأخذه منه، فإن أقر الأجير أنه جاء له على الإجارة أجبر على دفعه إلى المستأجر إن كانا محتاجين إليه أو غنيين عنه وإن كانا الأجير محتاجا إلى ذلك والمستأجر غنيا عنه، فله أن يمنعه منه، ولكن لا أجر له عليه، ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها فللمستأجر

## Mas'alah: How does the timing of an enemy's death affect entitlement to spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

ولو قال: من قتل قتيلا فله سلبه، فضرب مسلم مشركا، فرماه من الفرس فجره الضارب إلى عسكر المسلمين، وأخذ سلبه فعاش أياما، ثم مات قبل قسمة الغنيمة، فللضارب سلبه، وإن مات بعد القسمة في دار الإسلام فلا شيء له، ولو أخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم، وأخذ الضارب سلبه، ثم اختلف الضارب والغانمون، فقال الضارب: مات قبل القسمة وقال الغانمون: مات بعد القسمة فالقول قول الغانمين، ولا تقبل عليهم بينة الضارب إلا بينة مسلم،

## Mas'alah: What are the rules for dividing spoils and the share of a deceased soldier?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=648)

ولا تقسم غنيمة في دار الحرب (س) ، ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له، وإن مات بعد إحرازها بدارنا فنصيبه لورثته. [الاختيار لتعليل المختار] من تعذيب الحيوان. (ويحرق الأسلحة) والأمتعة أيضا، وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقدر الكفار عليه إبطالا للمنفعة عليهم؛ أما الأسارى يمشون إلى دار الإسلام، فإن عجزوا قتل الرجال وترك النساء والصبيان في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا، لأنا لا نقتلهم للنهي، ولو تركوا في العمران عادوا حربا علينا، فالنساء يحصل منهن النسل، والصبيان يكبرون فيصيرون حربا علينا فتعين ما قلناه، ولهذا قالوا: إذا وجد المسلمون في دار الحرب حيات وعقارب ينزعون حمة العقرب وأنياب الحية دفعا لضررها عنهم ولا يقتلونها لئلا ينقطع نسلهم وفيه منفعة الكفار، وقد أمرنا بضده. ]

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies in dar al-harb or after the spoils are brought to dar al-Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته.

## Mas'alah: Does inheritance analogy require division of immovable spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4064)

19941 - قالوا: كل سبب يستحق به قسمة ما ينقل ويحول وجب أن يستحق به

قسمة مالا ينقل ولا يحول كالميراث.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who dies in Dar al-Harb before division of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4095)

مسألة 1012 من مات من الغانمين في دار الحرب 20128 - قال أصحابنا: من مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة سقط حقه. 20129 - وقال الشافعي: إذا مات بعد تقضي الحرب فحقه لورثته. 20130 - لنا: ما روى الحسن بن ذكوان أن علي بن أبي طالب قال من مات من الغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام لا تعطي له. 20131 - ولا يعتبر فيها حق لأحد فلم تتوارث كالمأخوذ على القيام. 20132 - احتجوا: بأنها تجوز قسم الغنايم فيها فمن مات انتقل حقه منه إلى ورثته كما لو مات في دار الإسلام. 20133 - والجواب: أن دار الإسلام لا يجوز الانتفاع بالعلف والطعام فلم يورث حق الميت. 20134 - قالوا لو مات بعد قسمة الغنايم ورث فإذا مات قبل القسمة وجب أن يورث كدار الإسلام. 20135 - قلنا: إذا قسمت ففد تعين حق الغانمين فيها فملكوا بالقسمة فيورث ما ملكوه وقبل القسمة لم يتعين له حق ولا حصل في بالحيازة في دار الإسلام كحال القتال وهذه المسألة مبنية على أن الغانمين لا يستقر حقهم بالأخذ حتى ينضم إليه بالحيازة والحقوق/ التي لم تستقر لا تورث كخيار القبول.

## Mas'alah: What are the rulings on inheritance, liability, and division of spoils of war?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1851)

ويبنى على هذا الأصل مسائل: (منها) أنه إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه عندنا، وعنده يورث والله تعالى – أعلم. (ومنها) أن المدد إذا لحق الجيش فأحرزوا الغنائم جملة إلى دار الإسلام يشاركونهم فيها عندنا، وعنده لا يشاركونهم. (ومنها) أنه إذا أتلف واحد من الغانمين شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا، وعنده يضمن. (ومنها) أن الإمام إذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة، لا يجوز عندنا، وعنده يجوز. (ومنها) أن الإمام إذا قسم الغنائم في دار الحرب مجازفا غير مجتهد ولا معتقد جواز القسمة لا تجوز عندنا، وعنده تجوز. (فأما) إذا رأى الإمام القسمة فقسمها نفذت قسمته بالإجماع، وكذلك لو رأى البيع فباعها؛ لأنه حكم أمضاه في محل الاجتهاد، بالاجتهاد فينفذ. (وجه) قول الشافعي – رحمه الله – ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قسم غنائم خيبر بخيبر، وقسم غنائم أوطاس بأوطاس، وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم، وقسم غنائم بدر بالجعرانة» وهي واد من أودية بدر، وأدنى ما يحمل عليه فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – هو الجواز والإباحة، ولأنه وجد الاستيلاء على مال مباح فيفيد الملك استدلالا بالاستيلاء على الحطب والحشيش، ولا شك أن المستولى عليه مال مباح؛ لأنه مال الكافر، وأنه مباح، والدليل على تحقق الاستيلاء أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على المحل، وقد وجد ذلك حقيقة، وإنكار الحقائق مكابرة، ورجعة الكفار بعد انهزامهم واستردادهم أمر موهوم لا دليل عليه، فلا يعتبر. (ولنا) أن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك، ولم يوجد هاهنا؛ لأن ملك الكفرة قائم؛ لأن ملك الكفرة كان ثابتا لهم، والملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته، أو يخرج المحل من أن يكون منتفعا به حقيقة بالهلاك، أو بعجز المالك عن الانتفاع به دفعا للتناقض فيما شرع الملك له، ولم يوجد شيء من ذلك. (أما) الإزالة وهلاك المحل فظاهر العدم. (وأما) قدرة الكفرة على الانتفاع بأموالهم؛ فلأن الغزاة ما داموا في دار الحرب فالاسترداد ليس بنادر، بل هو ظاهر أو

محتمل احتمالا على السواء، والملك كان ثابتا لهم فلا يزول مع الاحتمال. وأما الأحاديث: فأما غنائم خيبر وأوطاس والمصطلق، فإنما قسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تلك الديار؛ لأنه افتتحها فصارت ديار الإسلام. (وأما) غنائم بدر فقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قسمها بالمدينة، فلا يصح الاحتجاج

به مع التعارض ثم الملك إن لم يثبت للغزاة في الغنائم في دار الحرب، فقد ثبت الحق لهم حتى يجوز لهم الانتفاع بها من غير حاجة على ما نذكره، ولولا تعلق الحق لجاز؛ لأنه يكون مالا مباحا

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who dies before the spoils are taken out?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

قوله: (ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه) يعني لا يورث نصيبه، لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبله.

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to those who arrived after the conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3010)

وكما "أسهم لأبي موسى وأصحابه من غنائم خيبر، وإنما جاؤوا بعد الفتح" .

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to those who did not attend the battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3010)

و "أسهم لعثمان بن عفان، ولم يشهد بدرا" .

## Mas'alah: What is the share of a fighter who dies in enemy territory before returning to Islamic lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3018)

قال أبو جعفر: (ومن مات في دار الحرب قبل خروجه إلى دار الإسلام: لم يكن له في الغنيمة شيء، وإن مات بعد خروجه إلى دار الإسلام: ضرب له فيها بسهمه) .

## Mas'alah: Do those who join the army after the spoils are taken share in them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3021)

قال أبو جعفر: (ومن لحق الجيش قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شركهم في الغنيمة) . وذلك لم وصفنا من أن الحق لم يثبت بنفس الأخذ.

## Mas'alah: Do latecomers share in spoils after the territory becomes Dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3022)

قال: (وإن فتح الإمام الدار، حتى صارت دار الإسلام: لم يشركهم في الغنيمة من لحقهم بعد ذلك) . وذلك لما وصفنا من أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقسم لمن

لحق بعد فتح خيبر إلا لمن ذكرنا، وجائز أن يكون من قسم له ممن لم يشهد الفتح أعطاه من الخمس.

## Mas'alah: Does a sick or injured soldier receive a full share of the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3023)

مسألة: [الإسهام لمن مرض من الجيش وعجز عن القتال]

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to sick or injured soldiers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3023)

قال: (ومن مرض من الجيش، فعجز عن القتال، أو جرح فصار كذلك: أسهم له كما يسهم لمن سواه) . وذلك لما حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو، عن الفزاري عن ابن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: المؤمنون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد، ولا يتوارث أهل ملتين" .

قال: وزاد في الحديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب: "ويرد أدناهم على أقصاهم، والمتسري على القاعد، والقوي على الضعيف" . فسوى عليه الصلاة والسلام بين

القوي والضعيف، فدخل فيه الضعيف من جهة المرض، ومن جهة السن وغيرها. وإنما ذكرنا الحديث على وجهه وإن كان موضع الدلالة منه على مسألتنا هذا الحرف، لما ينتظمه من أحكام السير، لكن إذا احتجنا إلى حرف منه في موضع غيره، لم نحتج إلى إعادته بطوله، وذكر إسناده. وأيضا: ما رواه جبير بن نفير الحضرمي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أبغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" . وحديث عمرو بن شعيب الذي قدمنا يدل على المسألة من وجه آخر، وهو قول: "ويرد عليهم أقصاهم، ومتسريهم على قاعدهم" ، فسوى بين من قاتل ومن لم يقاتل، بعد أن يكون حاضر الجيش، فلا فرق حينئذ بين المريض والصحيح.

قال أحمد: وقد تقدم ذكر ما يجوز فيه التفريق بين الشيئين، وبين ما لا يجوز في كتاب البيوع.

## Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils of war with those who arrive after the battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2910)

كما حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة فظهروا، فأراد أهل البصرة ألا يقسموا لأهل الكوفة وكان عمار على أهل الكوفة , فقال رجل: من بني عطارد: أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا , فقال: خير أذني سببت قال: فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه: "إن الغنيمة لمن شهد الوقعة" - [353] - قال: وأجمعت الطائفتان جميعا أن الإمام لو

كان فتح تلك الدار حتى صارت كدار المسلمين , وحتى أمن من العدو وعودهم إليها وقتالهم إياه على ما غنمه منهم فيها , ثم لحقهم ذلك المدد بعد ذلك أنهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم وقدومهم عليه , ثم نظرنا في السبب الذي به منع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان أو أبا هريرة من إدخاله في تلك الغنيمة ما هو فاحتمل أن يكون ; لأن خيبر قد كانت صارت قبل لحاقهم به وقدومهم عليهم دار إسلام , فلم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه حاجة فلم يقسم لهم بذلك , وقد يحتمل أن يكون لم يقسم لهم ; لأن خيبر كان الله عز وجل وعدها أهل الحديبية بقوله {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها} [الفتح: 20] يريد أهل الحديبية {فعجل لكم هذه} [الفتح: 20] يعني خيبر. وقد روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه

## Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils of war to those who were not present at the battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2911)

2911 – كما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم – [354] – مغنما إلا قسم لي إلا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة" قال: وكان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القسمة في ذلك لأبان أو لأبي هريرة ; لأنهما لم يكونا من أهل الحديبية وفي سؤال أبان أو أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم له , وهو رجل من أصحابه فقيه , وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكاره ذلك السؤال عليه ما قد دل أنه لم يسأل محالا ;

لأنه لو كان سأل محالا لقال له وكيف أسهم لك , ولم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة , فقال قائل: وكيف تكون تلك الغنيمة لأهل الحديبية وقد أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة فيها على ما في حديث عراك الذي رويناه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه يجوز أن يحتمل أن يكون الذي كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى سمحوا به هم أهل الحديبية

## Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils to those who arrive after the battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2912)

2912 - وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي، عن حفص بن غياث، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [355] - بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا , ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا قال: فهذا أيضا محتمل أن يكون قسم لهم بكلامه أهل الحديبية فيهم حتى سمحوا بذلك لهم , والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك , وإياه نسأله التوفيق

## Mas'alah: Do reinforcements arriving before division in Dar al-Harb share in the spoils?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1045)

ولو لحق المدد الجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركونهم في القسمة

# Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who dies before the spoils are divided?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2427)

ولا من مات [(1)] ثمة)؛ لأنه بالإحراز يصير ملكا لنا، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه – يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار، فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه، (ويورث قسط من مات هنا(3). (1) قوله: ولا من مات؛ قال في (( الهداية )) : من مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته؛ لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبل الإحراز، وإنما الملك بعده، وقال الشافعي رح: من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده. انتهى. وفي (( جامع المضمرات )) : من مات في دار الحرب من الغانمين بعد القسمة أو الإحراز بدارنا أو بعد بيع الإمام الغنائم في دارنا أو دار الحرب ليقسم الثمن بينهم، أو بعدما نفل لهم شيئا تحريضا، أو بعدما فتح الدار وجعلها دار الإسلام، فإنه يورث نصيبه، وإن مات قبل واحد من هذه بعد إصابة الغنيمة لا يورث. انتهى . (2) ينظر: (( المحلي )) (3: 195) ، و (( فتوحات الوهاب )) (4: 93) ، و (( تحفة الحبيب )) (4: 266) ، وغيرها. (3) أي لا نصيب لمن مات من الغانمين في دار العرب، ويورث من مات في دار الإسلام؛ لأن الإرث باعتبار الملك، والملك إنما يثبت بعد الإحراز بدارنا. ينظر: (( شرح ابن ملك )) (ق148/أ) .

# Sub–topic – Shares for Cavalry and Infantry

## Mas'alah: What is the criterion for entitlement to a cavalry or infantry share in spoils?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=333)

(المعتبر في الاستحقاق) لسهم فارس وراجل (وقت المجاوزة) أي الانفصال من دارنا، وعند الشافعي وقت القتال (فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق) أي مات (فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما، ولا يسهم لغير فرس واحد) صحيح كبير (صالح لقتال) فلو مريضا إن صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر. تاترخانية. وكأن الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله أو ركبه آخر أو نفر ودخل راجلا ثم أخذه فله سهمان، لا لو باعه بعد تمام القتال فإنه يسقط في الاصح، لانه ظهر أن قصده التجارة. فتح. وأقره المصنف، لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه. وفي القهستاني: لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح، ولو بعد تمام القتال فارس بالاتفاق انتهى. فتنبه. ولتحفظ هذه القيود خوف الهخطأ في الافتاء والقضاء

## Mas'alah: Are shares given for baradh n (non–Arab horses) and it q (Arab horses) in the division of spoils?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=333)

(والبراذين) خيل العجم (والعتاق) بكسر العين جمع عتيق: كرام خيل العرب، والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية، والمقرف عكسه. قاموس (سواء لا) يسهم (للراحلة والبغل) والحمار لعدم الارهاب

## Mas'alah: What is the ruling on selling one's horse during or after battle regarding shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2278)

فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فإنه يسقط في الأصح؛ لأنه ظهر أن قصده التجارة فتح وأقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني: لو باعه في وقت القتال فراجل على الأصح ولو بعد تمام القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الإفتاء والقضاء

## Mas'alah: How many shares does a foot soldier and a cavalryman receive in the spoils of war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

(قوله للراجل سهم وللفارس سهمان) يعني عند أبي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» ولأن الاستحقاق بالكفاية وهي على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ولأبي حنيفة ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى للفارس سهمين وللراجل سهما» فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله وقد قال – عليه السلام – «للفارس سهمان وللراجل

سهم» كيف وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم للفارس سهمين» وإذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثل غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه، كذا في الهداية وتعقبه في العناية بأن طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الأصول فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله والمسلك المعهود في مثله أن يستدل بقوله ويقول فعله لا يعارض قوله لأن القول أولى بالاتفاق اهـ. وقد تقدم نظيره في باب سجود السهو وفي المحيط والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لأنه إن لم يباشر القتال على الفرس فقد تأهب للقتال على الفرس والمتأهب للشيء كالمباشر اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a cavalryman's share if the horse is owned, rented, borrowed, or usurped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

أطلق في الفارس وهو من معه فرس فشمل الفرس المملوك والمستأجر والمستعار والمغصوب إذا لم يسترده فإن استرده صاحبه قبل المقاتلة فسيأتي وفي التتارخانية وهل يتصدق الغاصب بالسهم الذي كان لفرسه حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال على قياس قول أبي حنيفة ومحمد يتصدق وعلى

## Mas'alah: How many shares of spoils does a cavalryman receive for multiple horses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1668)

(قوله ولو له فرسان) يعني لو كان له فرسان لا يستحق إلا سهمين فلا يسهم إلا لفرس واحدة وقال أبو يوسف يسهم لفرسين لما روي «أنه – عليه السلام – أسهم لفرسين» ولأن الواحدة قد يعي فيحتاج إلى الآخر ولهما «أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس» ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – سهمين وهو راجل وفي النهاية وهذه المسألة نظير ما بينا في النكاح أن المرأة لا تستحق النفقة إلا لخادم واحد عن أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف تستحق النفقة لخادمين

## Mas'alah: Are pack horses (baradhin) treated like Arabian horses for shares of spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1668)

(قوله والبراذين كالعتاق) لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقا واحدا ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا ففي كل منهما منفعة معتبرة فاستويا والبرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب، والأنثى برذونة وعتاق الخيل والطير كرائمها كذا في المغرب وفي شرح النقاية العتاق بكسر العين كرام

الخيل العربية والبراذين خيل العجم والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف عكسه

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a foal that becomes fit for riding after a long stay in enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

الغنيمة فالقياس أن لا يسهم له وفي الاستحسان يسهم له بخلاف ما إذا طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a cavalryman if his horse is usurped or lost before entering enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

وفيها لو غصب فرسه منه قبل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها سهم الفارس، وكذا لو ركب رجل عليه ودخل دار الحرب وكذا لو نفر الفرس فاتبعه ودخل راجلا وكذا إذا ضل منه فدخل راجلا ثم وجده فيها فإن صاحبه لا يحرم سهم الفرس ولو وهبها ودخل راجلا ودخل الموهوب له فارسا ثم رجع فيها استحق الموهوب له في الغنيمة سهم الفارس فيما أصابه قبل الرجوع وسهم الراجل فيما أصيب بعده والراجع راجل مطلقا كالبائع فاسدا في دار الإسلام إذا استرده في دار الحرب للفساد وكالمستحق للفرس في دار الحرب وكالراهن إذا افتكها فيها ولو باعها ثم وهب له أخرى وسلمت

كان فارسا ولو استردها المؤجر أو المعير فملك غيرها بشراء أو هبة فالثانية تقوم مقام الأولى ولو كان الأول بإجارة والثاني كذلك أو بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الأول ولو كان الأول بإجارة والثاني عارية فإنه لا يقوم مقامه.

## Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned horse and the share of a hired rider in jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

ولو نقده قبل الدخول وقبضها بعده فالمشتري فارس والفرس المشترك بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا أخرى لا سهم له إلا إذا أجر أحدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول فالسهم للمستأجر اهـ.

## Mas'alah: What is the dispute regarding the number of shares for a cavalryman in the spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3602)

للفارس ثلاثة أسهم، وقو قول الشافعي – رحمه الله – لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» ولأن الاستحقاق بالغناء. وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل، لأنه للكر والفر والثبات، والراجل للثبات لا غير، ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الفارس سهمين، والراجل سهما؛» [البناية] ش: أي أبو يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – م: (للفارس ثلاثة أسهم، وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: ومالك وأحمد والليث وأبو ثور وأكثر

أهل العلم م: (لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» ش: هذا الحديث رواه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه –. وفي لفظ عن أصحاب السنن عن ابن عمر – رضي الله عنه – أيضا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه» . م: (ولأن الاستحقاق بالغناء) ش: أي بالكفاية، وهو بالفتح والمد، وهو بالغين المعجمة، يقال: أغنيت عنك، يعني فلانا، ومعناه إذا أجزأت عنه وينيب منابه، وكفيت كفايته م: (وغناؤه) ش: أي غناء الفارس، أي كفايته م: (على ثلاثة أمثال الراجل لأنه) ش: أي لأن الفارس م: (للكر) ش: الكر بالتشديد الرجوع م: (والفر) ش: بفتح الفاء وتشديد الراء الفرار، قال امرؤ القيس في قصيدته الشهيرة: مكر مفر مقبل مدبر معا ... كجلمود صخر حطه السيل من عل م: (والثبات) ش: أي للثبات في الحرب م: (والراجل للثبات لا غير) ش: فإن قلت: الفرار غير محمود، وكيف يوصف به الفارس. قلت: الفرار في موضعه ممدوح كيلا يرتكب النهي المذكور في قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] (البقرة: الآية 135) . م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الفارس سهمين والراجل سهما» ش: هذا غريب من حديث ابن عباس، وفي الباب أحاديث، منها: ما رواه أبو داود في سننه عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري. قال: سمعت أبا يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري «عن محمد – رحمه الله – مجمع بن حارثة الأنصاري، وكان أحد القراء الذي قرؤوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.... إلى أن قال: فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول

# Mas'alah: What is the ruling on giving shares for two horses in the division of spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3605)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يسهم لفرسين لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لفرسين» ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر. [البناية] مستحسن في نفسه، وإنما المستحسن منه ما كان لأجل الكر، فكانا نوعا واحدا، ولا يكون الفر نوعا آخر م: (فيكون غناؤه) ش: أي غناء الفارس م: (مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم) ش: لأن سبب الغناء في الفارس نفسه وفرسه فيعطى سهمين، وفي الراجل نفسه فيعطى سهما، وفيه تأمل، لأن الرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الشأن م: (تعذر اعتبار مقدار الزيادة) ش: لأن مقدار الزيادة أمر خفي، لأن الملك إنما يظهر عند المسابقة والمقاتلة عند التقاء الصفين، وكل منهم مشكوك بشأنه في ذلك الوقت م: (لتعذر معرفته) ش: أي لتعذر معرفة مقدار الزيادة م: (فيدار الحكم على سبب ظاهر) ش: وهو مجرد كونه فارسا وكونه راجلا، إليه أشار في الأسرار م: (وللفارس سببان النفس والفرس، وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه) ش: أي استحقاق الفارس م: (على ضعفه) ش: أي على ضعف استحقاق الراجل، فيعطى الفارس سهمين والراجل سهما م: (ولا يسهم إلا لفرس واحد) ش: هذا لفظ القدوري ولم يذكر خلاف أحد. وقال المصنف – رحمه الله – م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يسهم لفرسين) ش: وقال في شرح الأقطع: هذا الذي ذكره القدوري قول أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – وزفر – رحمه الله – والحسن – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: يسهم لفرسين، وبه قال أحمد، وبقول أبي حنيفة – رحمه الله – قال الشافعي – رحمه الله –. وفي شرح الطحاوي: ولا يسهم إلا لفرس واحد في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: يسهم لفرسين م: (لما روي «أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أسهم لفرسين» ش: هذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه" : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا علي بن حرب حدثني أبو حرب بن محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمر عن أبيه عن جده «أبي عمر بشر بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفرسي أربعة أسهم ولي سهما، فأخذت خمسة أسهم» . م: (ولأن الواحد قد يعيا) ش: أي ولأن الفرس الواحد قد يتعب م: (فيحتاج) ش: أي صاحبه م: (إلى الآخر) ش: أي إلى الفرس الآخر.

## Mas'alah: What happens to a fighter's cavalry share if he sells his horse after entering enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3611)

ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق، ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن، ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة، وفي ظاهر الرواية: يستحق سهم الرجالة. لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا. ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان، وكذا إن باع في حالة القتال عند البعض. والأصح أنه يسقط. لأن بيعه يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أن ينتظر غرته،

## Mas'alah: What is the ruling on a borrowed horse and its effect on shares in spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=785)

الفرسان بهذا الفرس المستعار، فلو استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا، وأنه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الإسلام، ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب، ثم قبض المشتري الفرس، ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا إلا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب، وقبض المشتري الفرس، فالمشتري فارس استحسانا.

## Mas'alah: How many shares does a cavalryman and a foot soldier receive from the spoils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=512)

"ثم للفارس سهمان وللراجل سهم" عند أبي حنيفة رحمه الله "وقال للفارس ثلاثة أسهم" وهو قول الشافعي رحمه الله لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ولأن الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ولأبي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه

الصلاة والسلام أعطى الفارس سهمين والراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله وقد قال عليه الصلاة والسلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهما وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره لأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار

الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه.

## Mas'alah: Does a soldier receive a share for more than one horse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=513)

"ولا يسهم إلا لفرس واحد" وقال أبو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم لفرسين ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا لفرس واحد ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل

## Mas'alah: Are ponies and thoroughbreds treated equally in the division of spoils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=513)

"والبراذين والعتاق سواء" لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى: {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [لأنفال: 60] واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقا واحدا ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا.

## Mas'alah: What share does a soldier receive if his horse dies or if he buys a horse after entering enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=513)

"ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل" وجواب الشافعي رحمه الله على عكسه في الفصلين وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله في الفصل الثاني أنه يستحق سهم الفرسان. والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنده حالة انقضاء الحرب له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الوقعة لأنه أقرب إلى القتال ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة لأنه حال التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة فارسا كان أو راجلا ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل فارسا

## Mas'alah: What happens to the cavalryman's share if he sells or pawns his horse during the campaign?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=514)

ثم باع فرسه أو وهب أو آجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأن

الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا إذا باع في حالة القتال عند البعض والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته.

## Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive compared to a foot soldier in the division of booty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=389)

قال ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى { فأن لله خمسه وللرسول } استثنى الخمس ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين لأنه عليه الصلاة والسلام قسمها بين الغانمين ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي رحمه الله لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ولأن الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ولأبي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى الفارس سهمين والراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله وقد قال عليه الصلاة والسلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهما وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره لأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه

## Mas'alah: How many shares are given for horses in the division of booty, and does the type of horse matter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=389)

ولا يسهم إلا لفرس واحد وقال أبو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم لفرسين ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله عليه الصلاة ولاسلام إلا لفرس واحد ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل والبراذين والعتاق سواء لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى { ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم } واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقا واحدا ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter whose horse dies or who buys a horse after entering enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=390)

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل وجواب الشافعي رحمه الله على عكسه في الفصلين وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله في الفصل الثاني أنه يستحق سهم الفرسان

## Mas'alah: What is the criterion for determining cavalry or infantry status in the division of spoils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=390)

والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنده حالة انقضاء الحرب له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الوقعة لأنه أقرب إلى القتال ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة لأنه حال التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة فارسا كان أو راجلا ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو آجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا إذا باع في حالة القتال عند البعض والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته

## Mas'alah: What determines the share of a cavalryman versus a foot soldier in spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=651)

فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس، وإن باعه أو وهبه أو رهنه أو كان مهرا أو

كبيرا أو مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل، ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل، وتقسم الغنيمة أخماسا: أربعة منها للغانمين، للفارس سهمان (سم) ، وللراجل سهم، [الاختيار لتعليل المختار] ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم.

## Mas'alah: What is the ruling if a horseman's horse dies after entering enemy territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=651)

(فمن) دخل فارسا ثم (مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس) وكذا لو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة أو بعدها، لأن الفارس من أوجف على بلاد العدو بفرس فدخل فارسا، لأن المقصود إرهاب العدو دون القتال عليها، حتى إن من دخل فارسا وقاتل راجلا استحق سهم فارس، وإرهاب العدو إنما يحصل بالدخول لأن عنده ينتشر الخبر ويصل إليهم أنه دخل كذا كذا فارسا، وكذا كذا راجلا ويتعذر الوقوف عليهم عند القتال لأنه وقت التقاء الصفين وتعبئة الجيوش وترتيب الصفوف، والوقت حينئذ يضيق عن اعتبار الفارس من الراجل ومعرفتهم وكتبهم، وقد تقع الحاجة إلى القتال راجلا في المضايق وأبواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك، فوجب أن يعتبر السبب الظاهر وهو المجاوزة لحصول المقصود به على ما بينا، ولأن الله تعالى جعل الدخول في أرض العدو كإصابة العدو بقوله: {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم} [التوبة: 120] .

## Mas'alah: What is the ruling on a horseman who sells, gives away, or pawns his horse before battle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=651)

قال: (وإن باعه) أي فرسه (أو وهبه أو رهنه أو كان مهرا أو كبيرا أو مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل) ؛ لأن إقدامه على هذه التصرفات ومجاوزته بفرس لا يقدر عليه القتال دليل أنه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا. وروى الحسن عن أبي حنيفة: له سهم فارس اعتبارا للمجاوزة وصار كموته، ولو باعه بعد القتال فله سهم فارس لحصول المقصود.

## Mas'alah: What is the share of a foot soldier who later acquires a horse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=651)

قال: (ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل) لأن العبرة للمجاوزة لما بينا. وعن الحسن: إذا دخل وهو راجل فاشترى فرسا أو وهب له أو استأجره أو استعاره وقاتل عليه فله سهم فارس، فصار عن أبي حنيفة في شهود الوقعة روايتان؛ وجه هذه الرواية أن الانتفاع بالفرس حالة القتال أكثر منها حالة المجاوزة، فإذا استحق سهم فارس بالدخول، فلأن يستحقه بالقتال أولى.

## Mas'alah: Why is no share given for a mule or pack animal in the division of spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=652)

قال: (ولا يسهم لبغل ولا راحلة) لأنه لا يصلح للكر والفر فصار كالراجل.

## Mas'alah: Is a share of spoils given for more than one horse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=652)

(ولا يسهم إلا لفرس واحد) ، وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين لما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – أسهم لفرسين» ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر، ولهما ما روي: «أن الزبير بن العوام حضر خيبر بأفراس فلم يسهم النبي – عليه الصلاة والسلام – إلا لفرس واحد» ولأن القتال على فرسين غير ممكن، والحاجة تندفع بالواحد فصار الثاني كالثالث. وجوابه أن القياس يمنع الإسهام للخيل إلى آخر ما ذكرنا، والعتيق من الخيل والمقرف والهجين والبرذون سواء، لأن اسم الخيل ينطلق على الكل، ولأن العتيق إن اختص بزيادة القوة في الطلب والهرب، فالبرذون اختص بزيادة الثبات على حمل السلاح وكثرة الانعطاف فتساويا في المنفعة فيستويان في سبب الاستحقاق.

## Mas'alah: How should the imam review the army and determine cavalry shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=697)

فصل ( ينبغي للإمام أو نائبه أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل ) ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم ( فمن ) دخل فارسا ثم ( مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس ) وكذا لو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة أو بعدها ، لأن الفارس من أوجف على بلاد العدو بفرس فدخل فارسا ، لأن المقصود إرهاب العدو دون القتال عليها ، حتى أن من دخل فارسا وقاتل راجلا استحق سهم فارس ، وإرهاب العدو إنما يحصل بالدخول لأن عنده ينتشر الخبر ويصل إليهم أنه دخل كذا كذا فارسا ، وكذا كذا راجلا ويتعذر الوقوف عليهم عند القتال لأنه وقت التقاء الصفين وتعبئة الجيوش

وترتيب الصفوف ، والوقت حينئذ يضيق عن اعتبار الفارس من الراجل ومعرفتهم وكتبهم ، وقد تقع الحاجة إلى القتال راجلا في المضايق وأبواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك ، فوجب أن يعتبر السبب الظاهر وهو المجاوزة لحصول المقصود به على ما بينا ، ولأن الله تعالى جعل الدخول في أرض العدو كإصابة العدو بقوله : ) ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم ( التوبة : 120 ] .

## Mas'alah: What is the share of a soldier who sells or disposes of his horse before battle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=697)

قال : ( وإن باعه ) أي فرسه ( أو وهبه أو رهنه أو كان مهرا أو كبيرا أو مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل ) لأن إقدامه على هذه التصرفات ومجاوزته بفرس لا يقدر عليه القتال دليل أنه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا . وروى الحسن عن أبي حنيفة : له سهم فارس اعتبارا للمجاوزة وصار كموته ، ولو باعه بعد القتال فله سهم فارس لحصول المقصود .

## Mas'alah: Do mules, pack animals, and multiple horses receive shares in the spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=698)

قال : ( ولا سهم لبغل ولا راحلة ) لأنه لا يصلح للكر والفر فصار كالراجل ( ولا يسهم إلا لفرس واحد ) وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين لما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لفرسين ' ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر ، ولهما ما روي ' أن الزبير بن

العوام حضر خيبر بأفراس فلم يسهم النبي عليه الصلاة والسلام إلا لفرس واحد ' ولأن القتال على فرسين غير ممكن ، والحاجة تندفع بالواحد فصار الثاني كالثالث . وجوابه أن القياس يمنع الإسهام للخيل إلى آخر ما ذكرنا ، والعتيق من الخيل والمقرف والهجين والبرذون سواء ، لأن اسم الخيل ينطلق على الكل ، ولأن العتيق إن اختص بزيادة القوة في الطلب

"" "" "" صفحة رقم 139 "" "" "" والهرب ، فالبرذون اختص بزيادة الثبات على حمل السلاح وكثرة الانعطاف فتساويا في المنفعة فيستويان في سبب الاستحقاق .

## Mas'alah: How many shares are given for horses in war spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2496)

(ولا يسهم إلا لفرس واحد) وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لفرسين» ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر، ولهما «أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد» ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد، ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس، [العناية] قوله ولا يسهم إلا لفرس واحد) واضح. حاصل الدليلين وقوع التعارض بين روايتي فعله – صلى الله عليه وسلم – والرجوع إلى ما بعدهما وهو القياس بقوله (ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة) فلا يكون السبب الظاهر وهو مجاوزة الدرب مفضيا إلى زيادة الغناء بالقتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس.

## Mas'alah: What is the chapter on allotting shares for horses in military expeditions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=253)

باب الإسهام للخيل

## Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for horses in jihad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=253)

قوله ولا بأس إلخ قال الطحاوي نهى النبي (عن ذلك في ابتداء الإسلام إنما كان عند قلة المصاحف وفي زماننا كثرت المصاحف باب الإسهام للخيل

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman whose horse dies after crossing the border?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=254)

الدرب فارسا فنفق فرسه أو عقر فله سهم فارس وإن دخل أرض العدو راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج إلى دار السلام فلا شيء له في الغنيمة وإن مات بعد الخروج فله سهمه رجل مات في نصف السنة فلا شيء له في العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين فيء فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوي المسلمون بعضهم بعضا

# Mas'alah: What are the shares of a cavalryman and a foot soldier in the spoils of war?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=639)

قوله (ويقسم الأربعة أخماس بين الغانمين للفارس سهمان) يعني سهما له وسهما لفرسه (وللراجل سهم عند أبي حنيفة) وبه قال زفر والحسن بن زياد وهو قول العراقيين والكوفيين والبصريين قوله (وقال أبو يوسف ومحمد للفارس ثلاث أسهم) معناه سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم وهو قول أهل الحجاز لأن مؤنة الفرس أكثر من مؤنة الآدمي فوجب أن يكون سهمه أكثر ولأبي حنيفة أن القياس يمنع الاستحقاق بالفرس؛ لأنه آلة للحرب بمنزلة الآلات كالقوس والرمح والسيف والنصل وإنما ترك القياس للخبر وقد اختلفت الأخبار في بعضها أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الفارس سهمين» وروي «أنه أعطاه ثلاثة» فلما اختلفت الأخبار أسقط ما اختلف فيه وأثبت ما اتفق عليه ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الانتفاع بالفرس ألا ترى أن الفرس بانفراده لا يقاتل والفارس بانفراده يقاتل فلم يجز أن يستحق بالفرس أكثر مما يستحق بصاحبه. ولهذا قال أبو حنيفة لا فضل لبهيمة على إنسان وروي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم غنائم خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة منها ثلاثمائة فارس وألف ومائتا راجل فأعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وأعطى الراجل سهما واحدا» ووجه التخريج على ثمانية عشر أنك تقول الرجالة اثنا عشر مائة فيجعلها اثني عشر سهما كل مائة سهما وتقول الفرسان ثلاثمائة فتجعلها ثلاثة من العدد كل مائة واحدا ثم تضعف هذه الثلاثة لأن لكل واحد منهم سهمين فتكون ستة وتضمها إلى اثني عشر تكون ثمانية عشر فيكون للفرسان في هذه القسمة ثلث الجميع وللرجالة الثلثان

## Mas'alah: How many horses are allocated shares in the spoils of war?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=639)

قوله (ولا يسهم إلا لفرس واحد) هذا قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد. وقال أبو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة لأن الرجل قد يحتاج إلى فرسين أحدهما يركبه والآخر يكون جنيبه فإذا أعيا الذي تحته ركب الآخر فقاتل عليه ولهم ما روي أن «الزبير بن العوام حضر يوم خيبر بأفراس فلم يسهم له النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا لفرس واحد» ولأن القتال لا يكون إلا على فرس واحد ولا يكون على فرسين دفعة واحدة.

## Mas'alah: Are baradhin (draft horses) and uttaq (thoroughbreds) treated equally in spoils?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=639)

قوله (والبراذين والعتاق سواء) لأن اسم الخيل يشتمل على جميع ذلك والإرهاب مضاف إلى جميع جنس الخيل قال الله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] واسم الخيل يطلق على البراذين والعتاق والهجين والمقرف إطلاقا واحدا ولأن العتيق إذا كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا ففي كل منهم منفعة فاستوى البرذون الذي فيه الدناءة من قبل أبيه والعتيق الذي لا دناءة فيه لا من قبل أبيه ولا من قبل أمه بل كلاهما عربيان والهجين الذي فيه الدناءة من قبل أمه

والمقرف دنيء الأبوين جميعا بأن يكونا أعجميين وفي الصحاح المقرف هو الدنيء الهجنة من الفرس وغيره و

## Mas'alah: Is a share given for a riding camel, mule, or donkey in the spoils?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=640)

هو الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك لأن الإقراف إنما هو من قبل الفحل قوله (ولا يسهم لراحلة ولا بغل) يعني أن من له بعير أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء لأن المعنى الذي في الخيل معدوم فيهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a foot soldier who acquires a horse during the campaign?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=640)

قوله (ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل) وكذا إذا استعاره أو استأجره أو وهب له فله سهم راجل لأن المعتبر بحالة الدخول وقال الحسن إذا دخل راجلا واشترى فرسا أو وهب له قبل أن يغنم العسكر شيئا ثم قاتل عليه معهم حتى غنموا ضرب له بسهم فارس لأن المقصود بالدخول القتال والانتفاع به حالة القتال أكثر من الانتفاع به حالة الدخول قال في الهداية ولو دخل فارسا فقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق وفي الخجندي إذا باع فرسه أو وهبه أو آجره أو أعاره

بعد الدخول سقط سهم فرسه فإن اشترى مكانه آخر أسهم له سهم فارس

## Mas'alah: What shares do a cavalryman and a foot soldier receive from spoils?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=29)

ما يسهم للمجاهد وما يسهم لخيله: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر: للفارس سهمان، وللراجل سهم. قال: وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي حازم قال: حدثنا أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم 1 البرذون يطلق على غير العربي من الخيل والبغال عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر.

حنينا ومعنا فرسان لنا؛ فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا الستة الأسهم بحنين ببكرين1. قال أبو يوسف: وكان الفقيه المقدم2 أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: للرجل سهم، وللفرس سهم. وقال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم3. ويحتج بما حدثنا عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم؛ فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه؛ فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق، والعامة عليه ليس هذا على وجه

التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم؛ لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله، ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء؛ فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين رأيت، واعمل بما ترى أنه أفضل والخير لمسلمين فإن ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى، ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين4. قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الأفراس. قال لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين.

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman and a foot soldier in war spoils?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=747)

باب للفارس سهمان وللراجل سهم) لأن ظاهر قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} يقتضي (المساواة) بين الفارس والراجل، وهو خطاب لجميع الغانمين، وقد شملهم هذا الاسم كقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} عقل منها استحقاقهن الثلثين على المساواة. فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه (وخصصنا به الظاهر، وبقي حكم) اللفظ فيما عداه. وما جاء غير ذلك فعلى وجه التنفيل. الدارقطني: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] جعل للفارس سهمين وللراجل سهما" . فإن قيل: قال أبو بكر النيسابوري: "هذا عندي وهم من أبي بكر ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأن غيره روى عن ابن نمير خلاف هذا عن الأوزاعي:" أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يسهم للخيل،

وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس "." قيل له: هذا وهم ممن اعتقده وهما، فإن كل واحد من هذين الحديثين مختلف اللفظ والمعنى، ولا ريب في أنهما حديثان. فرواية أحدهما لا تمنع من رواية الآخر.

وروى أبو داود: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قسم خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس" . فإن قيل: قال أبو داود: "حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه. يعني: أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهما. قال: / وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس" . قيل له: هذا لا يقدح في الحديث، لأنه لا يلزم من وهمه في بعض الحديث وهمه في جميعه. والله أعلم.

## Mas'alah: Are mules given shares in war spoils like horses?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=748)

باب يسهم للبراذين كما يسهم للخيل) قال الله تعالى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} فعقل باسم الخيل في هذه الآية البراذين كما عقلت العراب. فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا في السهمان. ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى راكب الفرس العراب. ولما أجرى على راكبها اسم الفارس وقال عليه السلام: "للفارس سهمان" عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب. وأيضا لا يختلف الفقهاء في أنه بمنزلة الفرس العربي في جواز أكله وحظره على اختلافهم. دل (ذلك) على أنهما جنس واحد، والفرق بينهما كالفرق بين الذكر والأنثى، والسمين والهزيل.

## Mas'alah: For how many horses is a share given, and are thoroughbred and pack horses treated equally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=823)

ولا يسهم إلا لفرس واحد، والبراذين والعتاق سواء، ولا يسهم لراحلة ولا بغل.

## Mas'alah: What share does a soldier receive if his horse dies or if he acquires a horse after entering the land of war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=823)

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس، ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم لراجل.

## Mas'alah: What share does a fighter receive if his horse dies or he acquires one in enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس، ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم لراجل.

## Mas'alah: How many shares does a horseman receive for his horses in the spoils?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(ولا يسهم إلا لفرس واحد) لأن القتال لا يتحقق إلا على فرس واحد قال الإسبيجاني:

هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يسهم للفرسين، والصحيح قولهما، وعليه مشى الأئمة المذكورون قبله، تصحيح

## Mas'alah: Are thoroughbred and non-thoroughbred horses treated equally in spoils distribution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(والبراذين) جمع برذون - التركي من الخيل (والعتاق) جمع عتيق - العربي منها (سواء) ؛ لأن اسم الخيل ينطلق على الكل، والإرهاب مضاف إليها، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا؛ فمن كل منهما منفعة معتبرة، فاستويا

## Mas'alah: Does a fighter receive a share for a riding camel, mule, or donkey?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(ولا يسهم لراحلة) وهي المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى (ولا بغل) ولا حمار، فصاحب ما ذكر والراجل سواء، لأن المعنى الذي في الخيل معدوم فيهم

## Mas'alah: What share does a fighter receive if his horse dies or he acquires one in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق) أي هلك (فرسه) فشهد الوقعة راجلا (استحق سهم

فارس، ومن دخل راجلا فاشترى) هناك (فرسا) فشهد الوقعة فارسا (استحق سهم راجل) لأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا شهود الوقعة؛ فتقام المجاوزة مقامه، لأنه السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال، فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا أو راجلا

## Mas'alah: How many shares does a horseman receive in the division of spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2023)

وذكر عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الفارس سهمين والراجل سهما يوم بدر» وإنما كان يوم بدر مع المسلمين فرسان وسبعون بعيرا ففي هذا دليل أنه يسهم للفرس دون غيره من البهائم وهذا لأن الإرهاب الذي يحصل بالخيل لا يحصل بغيره قال الله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] وفيه دليل أنه يسهم للفرس سهم واحد وهو حجة لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإنهما يقولان: للفرس سهمان وللرجل سهم واحد وقد ورد به بعض الآثار ولكن رجح أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في غنائم بدر قال: السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار وما زاد عليه مشكوك فيه لاشتباه الآثار فلا أعطينه إلا المتيقن ولا أفضل بهيمة على آدمي وسنقرره في موضعه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: How are shares of booty divided between cavalry and infantry?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2045)

وإذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قول أهل العراق وفي قولهما والشافعي رحمهم الله تعالى يضرب للفارس بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمري – رضي الله تعالى عنهما – عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهم – «أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه» «وقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا وأربعمائة والخيل مائتي فرس وباسم كل مائة سهم» فتبين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل وعند تعارض الأخبار المصير إلى ما روينا أولى لما فيه من إثبات الزيادة ولأنه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز فهم أعرف بذلك من أهل العراق ثم مؤنة الفرس أعظم من مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بحديث عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه» وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله – رضي الله تعالى عنهما – وفي حديث كريمة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها المقداد – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه». وفي حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أسهم للفارس يوم خيبر سهمين» وما رووا «أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما» صحيح لكن ذكر في هذا الحديث أن الخيل كانت ثلثمائة ولو ثبت ما رووا فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتي فرس الخيل بفرسانها والرجال ألف وأربعمائة أي الرجالة قال الله تعالى {وأجلب عليهم بخيلك ورجلك} [الإسراء: 64] أي بفرسانك ورجالتك وقال تعالى {يأتوك رجالا} [الحج: 27] أي رجالة فتبين بهذا أن الناس كانوا ألفا وستمائة فإذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم ثم المصير إلى ما روينا أولى لأنه هو المتيقن وما رجح به من إثبات الزيادة

متعارض ففيما روينا إثبات الزيادة في نصيب الراجل ثم في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي وذلك غير جائز لأن الاستحقاق

بالقتال والرجل يقاتل وحده والفرس لا تقاتل ولهذا كان القياس أن لا يسوي بين الفرس والرجل وأن لا يستحق بالفرس شيئا لأنه آلة من آلات الحرب كسائر الآلات، ولكن الآثار اتفقت على سهم واحد فأخذنا بما اتفق عليه الأثر وأبقينا ما اختلف فيه الأثر على أصل القياس ولا معنى لاعتبار المؤنة فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة أيضا ولا يستحق به شيئا وصاحب الفيل والبعير مؤنته أكثر ثم لا يستحق بهما شيئا مع أنا لا نسلم أن مؤنة الفرس أكثر فإن ما يحتاج إليه الفرس من العلف يوجد مباحا ومطعوم بني آدم من الخبز واللحم لا يوجد إلا بثمن ومذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مروي عن عمر – رضي الله عنه – وصاحب البرذون والهجين والمقرف كصاحب الفرس العربي في استحقاق السهم به عندنا سواء وقال أهل الشام لا يسهم للبراذين ورووا فيه حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكنه شاذ والمشهور لهم حديث عمر – رضي الله عنه – على ما روي أن الخيل أغارت بالشام وعلى القوم المنذر بن أبي خمصة الوداعي فأدركت العراب اليوم والبراذين ضحى الغد فلم يسهم المنذر للبراذين وقال: لا أجعل من أدرك كمن لا يدرك وكتب في ذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فقال: هبلت الوداعي أمه لقد أذكت به وفي رواية لقد أذكرته أمضوها على ما قال. (

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a horseman versus a foot soldier in the distribution of war booty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3082)

اختار لذلك الكبار من الصحابة كعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم –، ثم بظاهر الحديث استدل أبو يوسف ومحمد في أن سهم الفرس ضعف سهم الرجل؛ لأنه قال: وكانت الرجال ألفا وأربعمائة والخيل أربعمائة فرس فعرفنا أنه كان لكل مائة من الرجال سهم وعرفنا أنه كان لكل مائة من الرجال سهم ولكل مائة من الخيل سهمان ولكن أبو حنيفة يقول: المراد بالرجال الرجالة قال الله تعالى {: يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] . والمراد بالخيل الفرسان يقال: غارت الخيل قال الله {: وأجلب عليهم بخيلك ورجلك} [الإسراء: 64] . أي بفرسانك ورجالتك فهذا يتبين أن الرجال كانوا ألفا وستمائة وأنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of reinforcements in spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1073)

قوله: والردء في الغنيمة كالمقاتل. لتحقق سبب الاستحقاق، وهو المجاوزة على قصد القتال (3) . الردء –بكسر الراء، وسكون الدال في آخره همزة–: هو المعين (4) .

## Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils divided between cavalry and infantry?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1081)

وأربعة الأخماس بين الغانمين، للفارس سهمان، وللراجل سهم. منحة السلوك قوله: وأربعة الأخماس بين الغانمين، للفارس سهمان، وللراجل سهم. وهذا عند أبي حنيفة (1)

وقالا: للفارس ثلاثة أسهم (2) ، وبه أخذ الشافعي (3) . لقول ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنه –صلى الله عليه وسلم– "أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما" رواه الجماعة (4) . = قال ابن حجر في الدراية 2/ 127: وإسناده قوي. (1) الاختيار 4/ 129، تحفة الفقهاء 3/ 300، بدائع الصنائع 7/ 125، الهداية 2/ 440. (2) الاختيار 4/ 129، تحفة الفقهاء 3/ 300، بدائع الصنائع 7/ 125. (3) ومالك وأحمد، أما الراجل فإن له سهما واحدا اتفاقا. قال في الإفصاح 2/ 278: واتفقوا على أن الراجل له سهم واحد. أقرب المسالك ص 67، المعونة 1/ 614، متن الرسالة ص 97، التفريع 1/ 360، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 2/ 279، حاشية البيجوري 2/ 297، الروض المربع ص 222، المحرر 2/ 176. (4) البخاري 4/ 1545 كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر رقم 3988، ومسلم 3/ 1383 كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين رقم 1762. ولفظ الصحيحين: "قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للفرس سهمين، وللراجل سهما" زاد البخاري: "قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر ..." . قال البخاري 4/ 1545: فسره نافع فقال: "إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم" . ورواه أيضا أبو داود 3/ 75 كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل رقم 2733 ولفظه: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أسهم لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه" . والترمذي 5/ 274 كتاب السير، باب في سهم الخيل رقم 1554 ولفظه: عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قسم في النفل، للفرس بسهمين، وللرجل بسهم" . وابن ماجه 2/ 952 كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم رقم 2854 ولفظه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أسهم يوم ="

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: Are baradhin (non-Arab horses) and Arab horses treated equally in the division of spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1083)

والبرذون والعربي سواء. منحة السلوك وما رووه محمول على التنفيل (1) (2) ، كما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- "أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس، والراجل" رواه أحمد، ومسلم بمعناه (3) . قوله: والبرذون (4) ، والعربي سواء. لأن السبب هو الإرهاب، وذلك باسم الخيل وهو يتناولهما (5) . (1) النفل: الزيادة، وللغازي زيادة على سهمه. أنيس الفقهاء ص 183، طلبة الطلبة ص 178، المطلع على أبواب المقنع ص 214، المصباح المنير 2/ 619 مادة نفل، مختار الصحاح ص 281 مادة ن ف ل. (2) الهداية 2/ 438، بداية المبتدي 2/ 438، بدائع الصنائع 7/ 125، تحفة الفقهاء 3/ 300. (3) أحمد 4/ 50، مسلم 3/ 1374 كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم 1754، عن سلمة بن الأكوع. وتمام القصة عند مسلم، عن إياس بن سلمة قال: حدثني أبي سلمة بن الأكوع: غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقا من حقبه، فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة، ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع

ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله –صلى الله عليه وسلم – والناس معه فقال: "من قتل الرجل؟ قال: ابن الأكوع، قال له: سلبه أجمع" . (4) الخيل أربعة: أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: الضيق. الثاني: عكسه، وهو الذي أبواه غير عربيين، ويسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية، فيسمى: الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي فيسمى: المقرف. مختار الصحاح ص 19 مادة ب ر ذ ن، وصفحة 177 مادة ع ر ب، المصباح المنير 1/ 41 مادة البرذون، و 2/ 401 مادة العرب، المطلع على أبواب المقنع ص 216. (5) وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد. وذهب المالكية: إلى أن البرذون =

## Mas'alah: Do camels and mules receive a share in spoils, and when is the status of cavalry or infantry determined?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1084)

ولا سهم لبعير، وبغل. ويعتبر كونه فارسا، أو راجلا عند مجاوزة الدرب، لا عند القتال. منحة السلوك قوله: ولا سهم لبعير وبغل؛ لعدم الإرهاب بهما (1) . [الاعتبار في قسمة الغنيمة] قوله: ويعتبر كونه فارسا، أو راجلا عند مجاوزة الدرب، لا عند القتال، حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه، أي: هلك، وقاتل راجلا، استحق سهم الفارس (2) ، ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل (3) . = كالعربي، إن أجازه الإمام. وذهب الحنابلة: إلى أن للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه إن كان عربيا، وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط، سهم له وسهم لفرسه. وهي الرواية

الصحيحة عن الإمام أحمد. وروي عنه: أن البراذين إن أدركت إدراك العراب، أسهم لها مثل الفرس العربي، وإلا فلا. وعنه: لا يسهم لها. الهداية 2/ 438، بدائع الصنائع 7/ 126، تحفة الفقهاء 3/ 302، جواهر الإكليل 1/ 262، الذخيرة 3/ 426، المعونة 1/ 615، منح الجليل 3/ 192، شرح المحلي 3/ 194، عميرة 3/ 194، المبدع 3/ 367، المغني 10/ 436، الروض المربع ص 222، التسهيل ص 195، الإقناع للحجاوي 3/ 88. (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال: الحسن، ومكحول، والثوري. قال ابن قدامة في المغني 10/ 439: وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. وروي عن الإمام أحمد: أنه يسهم للبعير سهم واحد. مختصر الطحاوي ص 285، الكتاب 4/ 132، المختار 4/ 129، تحفة الفقهاء 3/ 300، التفريع 1/ 361، الخرشي على خليل 3/ 135، شرح المحلي 3/ 194، عميرة 3/ 194، شرح الزركشي 6/ 493، نيل المآرب 1/ 324، الإفصاح 2/ 278. (2) الكتاب 4/ 132، كنز الدقائق 2/ 254، المختار 4/ 129، بداية المبتدي 2/ 439، الاختيار 4/ 129، الهداية 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 254. (3) الهداية 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 254، الاختيار 4/ 129.

## Mas'alah: How are spoils of war divided between foot soldiers and cavalry?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1201)

فصل في كيفية القسمة لما فرغ من بيان الغنيمة شرع في بيان قسمتها وأفردها بفصل لكثرة شعبها وهي جعل النصيب الشائع معينا (للراجل سهم) إجماعا يعني من الأربعة أخماس الباقية بعد إخراج الخمس الآتي مصرفه (وللفارس سهمان) عند الإمام وزفر

وقالا: له ثلاثة أسهم لما أخرجه الجماعة إلا النسائي (أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) ولأبي حنيفة ما رواه أبو داود وأحمد (أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أن قسم خيبر أعطى للفارس سهمين وللراجل سهما) وما رواه الجماعة محمول على التنفيل كما روي (أنه عليه الصلاة والسلام أعطى سلمة بن الأكوع سهم الراجل والفارس وكان راجلا أجيرا لطلحة) والأجير لا يستحق سهما من الغنيمة وإنما أعطاه رضخا لجده في القتال وقال: (خير رجالنا سلمة بن الأكوع وخير فارسنا أبو قتادة) كذا في (الشرح) . قال في (الحواشي السعدية) : وهو مخالف لما سيصرح به بعد من أن الأجير إن ترك الخدمة وقاتل يسهم له كأهل سوق العسكر وإلا فلا شيء له ولا يجمع بين أجر ونصيب لخدمة في الغنيمة انتهى. وهو الحق ويوافقه ما في (غاية البيان) الأجير

## Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils divided among foot soldiers and cavalry?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=721)

واما الاربعة الاخماس فانه يقسمها بين الجند للراجل منهم سهم وللفارس سهمان في قول ابي حنيفة ومالك وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعى للراجل منهم سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وفى قول ابى عبد الله والاوزاعي والليث بن سعد للراجل سهم وللفرس اذا كان فرسه عربيا ثلاثة اسهم وان كان برذونا فله سهمان وان كان فى العراب ما يتخلف عنها حتى يشبه البرذون فله سهمان وان كان في البراذين وما يجاوزما حتى يكون كالعراب فى اللحوق وفى الجري الحق بالعراب فكان له ثلاثة اسهم وان كان من الجنسين جميعا مالا يعدو ولا يجري الا كما يعدو ويجرى

الحمار والبغل فليس له سهم

## Mas'alah: How many horses may a single soldier receive a share for?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=721)

ولا يسهم لرجل واحد الا لفرس واحد فى قول ابي حنيفة ومحمد وفى قول ابى يوسف والشافعى وسفيان والشيخ محمد بن صاحب يسهم لفرسين ولا يزاد

## Mas'alah: What share does a cavalryman receive if his horse dies after entering enemy territory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=721)

ولو دخل رجل دار الشرك فارسا فله سهم الفرسان نفقت بعد ذلك

دابته او لم تنفق في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفى قول مالك والشافعي والاوزاعي وابي عبد الله والشيخ انما ينظر الى يوم القتال فان كان راجلا فله سهم راجل وان كان فارسا فله سهم فارس

## Mas'alah: Do reinforcements arriving after spoils are collected share in the division?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=722)

ولو لحق العسكر في دار الحرب جيش آخر بعد ما غنموا قبل ان يقسوا فانهم

يشركونهم فى قول ابى حنيفة وصاحبيه ولا يشركونهم في قول ما

## Mas'alah: What is the share of a horseman and a foot soldier in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=18)

باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل قال أبو حنيفة رضي الله عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم وأخذ المسلمون بعده إلى اليوم لا يختطفون فيه

باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل قال أبو حنيفة رضي الله عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم وأخذ المسلمون بعده إلى اليوم لا يختطفون فيه

## Mas'alah: What share does a soldier receive if he enters enemy territory as a foot soldier but later acquires a horse?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=23)

وقال أبو حنيفة إذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل ع

## Mas'alah: How did the Prophet distribute shares for horses in war booty?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=23)

ليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه لا يضرب له إلا سهم راجل وقال الأوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين وقال أبو يوسف ليس فيها ذكر الأوزاعي رحمه الله حجة ونحن أيضا نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا وعليه في هذا

## Mas'alah: What is the ruling on multiple soldiers using the same horse in battle for shares of booty?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=24)

أشياء أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وإنما هو فرس واحد هذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند فمن دخ

## Mas'alah: How is a soldier classified for booty distribution based on entering enemy territory?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=24)

ل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما ع

## Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when reinforcements arrive before the battle ends?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=36)

المسلمون يؤمئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئا واحدا وحدثنا مجالد عن عامر الشعبي وزياد بن علاقة الثعلبي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on shares for horses in war booty?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=41)

باب سهمان الخيل قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له إلا لواحد

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares for two horses in war booty?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=42)

وقال الأوزاعي رحمه الله يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز

وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل هذا عن الجهال فمن الإمام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى

ننظر أهو أهل لأن يحمل عنه مأمون هو على العلم أولا وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا وكيف يقسم للفرس المربوط في

## Mas'alah: How many shares are given to a cavalryman and a foot soldier in the division of spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=13)

70 - قلت أرايت الغنيمة إذا قسمت بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت فالبغال عندك والراجل سواء قال نعم قلت فصاحب البرذون والفرس سواء قال نعم يضرب لصاحب الفرس بسهمين ولصاحب البرذون بسهمين قلت ولم ضربت للفارس بسهمين وللراجل بسهم قال لأنه بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يضرب للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له ويضرب للراجل بسهم

## Mas'alah: Does a cavalryman whose horse dies in enemy territory still receive a cavalryman's share?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=13)

71 - قلت أرأيت الرجل إذا دخل دار الحرب غازيا مع الجيش وهو فارس فنفق فرسه أو عقر فأحرزت الغنيمة حين أحرزت وهو راجل وقد كان عليه فرس مكتوب في

الديوان او اشترى فرسا قبل أن يدخل دار الحرب ثم نفق في الدار أيضرب له بسهم فارس قال نعم

## Mas'alah: Does a foot soldier who acquires a horse in enemy territory receive a cavalryman's share?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=14)

72 - قلت أرأيت إن كان في الديوان راجلا ودخل أرض الحرب غازيا كذلك ثم ابتاع فرسا فقاتل عليه فأحرزت الغنيمة حين احرزت وهو فارس قال لا اضرب له إلا بسهم راجل

## Mas'alah: How many shares does a man with two horses receive from the spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=15)

81 - قلت أرأيت الرجل يكون له فرسان بكم يضرب له قال لا أضرب إلا بسهم فارس واحد لأني إن قسمت لفرسين قسمت لثلاثة ولأكثر من ذلك وأكره أن أفضل بهيمة على رجل مسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يضرب له بسهم فرسين لا يزاد على ذلك

## Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on the cavalryman's share of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4071)

19981 – وقال أبو يوسف ومحمد ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه.

## Mas'alah: Is the share in spoils based on maintenance costs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4077)

20018 – قلنا: العبد قد يكون بمثل مؤنه الحر ولا يلحق سهمه بل ينقص عن مؤنه الرجل بل البغال والفيلة إذا حضرت الحرب مؤنتها أكثر من مؤنه الرجل والفرس فلا يستحق بها شيء بوجه فسقط اعتبار المؤنه بكثرتها. * * *

## Mas'alah: What is the share of a foot soldier in the spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4078)

20020 – أحدهما: أنه يستحق سهم الراجل.

## Mas'alah: At what point is entitlement to the cavalryman's share determined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4079)

20026 – ولأن استحقاق الفارس إما أن يعتبر فيه الطرف الأول وهو حال دخولهم دارهم أو قتال عليه أو الطرف. الثاني وهو حال تقضي الحرب وبالتمكن من القتال عليه فلا يجوز اعتبار القتال لأن الرد يستحق سهم (ولم يقاتل على الفرس.

## Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive in the division of spoils?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1463)

للفارس سهمان، وللرجل سهم" كيف وقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم للفارس سهمين" وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره).

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet allocating shares for only two horses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1468)

قوله: (لما روي "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أسهم لفرسين" ) . عن ابن عمر -رضي الله عنهما "أن الزبير -رضي الله عنه- غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأفراس، فلم يقسم إلا لفرسين" أخرجه الشافعي، قال البيهقي: في إسناده العمري ولا يحتج بحديثه.

## Mas'alah: Did the Prophet give only one share for two horses led by al-Bara' ibn Aws?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1469)

قوله: "أن البراء بن أوس قاد فرسين، فلم يسهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا لفرس واحد" ). لا يعرف هذا في كتب الحديث، قال ابن التركماني: ولم أر هذا بل جاء عكسه، فذكر ابن منده في كتابه في الصحابة (و) البراء بن أوس ابن خالد ثم قال: روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدني عن

## Mas'alah: How is the status of a fighter as cavalry or infantry determined for booty distribution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1470)

يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة عن البراء بن أوس أنه قاد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرسين فضرب عليه السلام له خمسة أسهم انتهى. وعلي بن قرين ضعيف، وشيخه الواقدي، وفي الباب أحاديث أصلح منه. قوله: (ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا على شهود الوقعة، لأنه حال التقاء الصفين، فتقام المجاوزة مقامه، إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا) . لا يلزم من كون الوقوف على حقيقة حالة القتال متعسرا أن تعتبر حالة المجاوزة مطلقا، فإن الأصل اعتبار حالة القتال فمتى أمكن اعتبارها لا يصار إلى غيرها، وإذا اشتبه الحال بأن ادعى موتها بعد القتال عليها ولا بينة له

## Mas'alah: How many shares do cavalry and infantry receive in spoils?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة أسهم

## Mas'alah: Is a share given for more than one horse, and are different horse types equal in distribution?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء

## Mas'alah: What share does a foot soldier get if he buys a horse during battle?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل

## Mas'alah: Do reinforcements share in spoils if they join after the battle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

قوم من الكفار دخلوا دار الإسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم وأخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما أصابوا.

## Mas'alah: How are the remaining four-fifths of war booty distributed among soldiers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ثم يقسم الأربعة الأخماس بين الجند.

## Mas'alah: When do reinforcements share in spoils taken in Dar al-Harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

فإن لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والإحراز وشاركهم في الإحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الإحراز.

## Mas'alah: What three events terminate the share of reinforcements in spoils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولا تنقطع مشاركة المدد إلا بثلاث أحدها إحراز الغنائم في دار الإسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث أن يبيع الإمام الغنيمة في دار الحرب فإن المدد لا يشارك الجيش في الثمن.

## Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive in the division of spoils according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وإذا أراد الإمام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه العربيات والبراذين فيه سواء وهو قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يضرب للفارس ثلاثة أسهم

## Mas'alah: Does a cavalryman receive shares for more than one horse in the division of spoils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وفي قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا يسهم لأكثر من فرس واحد وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يسهم بفرسين

## Mas'alah: What share does a cavalryman receive if he fights on foot after his horse dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ومن دخل دار الحرب فارسا ثم أنفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا مات فرسه قبل شهود الواقعة لا يستحق سهم الفرسان

## Mas'alah: What share does a fighter receive if he sells his horse after entering enemy territory but before acquiring spoils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو باع فرسه بعددخوله درا الحرب قبل إصابة الغنيمة فله سهم راجل.

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman who sells his horse after the spoils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس.

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman who leases, gifts, or lends his horse and fights on foot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وكذا لو أجر فرسه أو وهبه أو أعاره وقاتل راجلا فهو راجل.

## Mas'alah: What is the share of a soldier who borrows a horse and fights as cavalry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وإن استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان.

## Mas'alah: What is the share of a soldier who rents a horse and fights as cavalry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وكذا إن استأجر فرسا ودخل دار الحرب فله سهم الفرسان.

## Mas'alah: What is the share of a soldier who enters the war zone on foot then acquires a horse and fights as cavalry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن رضي الله عنه إذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو وهب له أو استأجر أو استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس.

## Mas'alah: Do reinforcements arriving in enemy territory share in spoils before removal to Islamic lands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2540)

(وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها) خلافا للشافعي بعد انقضاء القتال [فتح القدير] أي بطلان القسمة قبل الإحراز راجح على دليل جوازها، إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز؛ لأنه لما لم يثبت سلب الجواز بالاتفاق فلم يبطل المرجوح، وإذا لم يبطل حصل من معارضة الدليلين الراجح

والمرجوح الكراهة كما في سؤر الهرة لما انتفت النجاسة لم تنتف الكراهة، وهذا الكلام ينبو عن القواعد، فإن الإجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين وترك المرجوح. وإذا كان الراجح دليل البطلان تعين الحكم بالبطلان عند المجتهد الذي ترجح عنده وكون له مخالف ولا إجماع لا يوجب، بل لا يجوز لذلك المجتهد النزول عن مقتضاه وإلا فكل خلافية من المسائل كذلك، وإذا لزم حكم البطلان فما موجب إثبات الكراهة؟ والتحقيق في سؤر الهرة أن الكراهة تنزيهية لعدم تحاميها من النجاسة؛ لأن دليل حرمة اللحم الموجب لنجاسة السؤر عارضة شدة المخالطة وترجح عليه فانتفت النجاسة. والكراهة حكم شرعي يحتاج خصوصه إلى دليل، وشدة المخالطة دليل الطهارة فقط فتبقى الكراهة بلا دليل، وهذا إذا لم يكن للمسلمين حاجة، أما إذا تحققت لهم في دار الحرب بالثياب والمتاع ونحوه قسمها في دار الحرب (قوله والردء) أي العون (والمقاتل) أي المباشر للقتال مع الكفار وكذا أمير العسكر (سواء) في الغنيمة لا يتميز واحد منهم على آخر بشيء، وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق، وسنبين سببه فيما يأتي إن شاء الله تعالى (قوله وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم) أي المدد (فيها) وعن الشافعي فيه قولان، وما ذكرناه بناء على ما مهدناه من أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فجاز أن يشاركهم المدد إذا قام به الدليل، ولا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور: الإحراز بدار الإسلام، والقسمة بدار الحرب، وبيع الإمام الغنيمة قبل لحاق المدد. هذا وعلى ما حققناه المبني تأكد وعدمه، وما استدل به الشافعي من

صحيح البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «بعث – عليه الصلاة والسلام – أبانا على سرية قبل نجد،

## Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive compared to a foot soldier in war booty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2552)

(ثم للفارس سهمان وللراجل سهم) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (وقالا: للفارس ثلاثة أسهم) وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –، لما روى ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» ولأن الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل؛ لأنه للكر والفر والثبات، والراجل للثبات لا غير. ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أعطى الفارس سهمين والراجل سهما» فتعارض فعلاه، فيرجع إلى قوله وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «للفارس سهمان وللراجل سهم» كيف وقد روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قسم للفارس سهمين» [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and the two companions regarding shares for cavalry and infantry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2552)

(فعند أبي حنيفة) وزفر (للفارس سهمان وللراجل سهم وعندهما) وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم (للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم)

## Mas'alah: How did the Prophet distribute booty between cavalry and infantry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2554)

عن عبد الرحمن بن أمين عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما» .

## Mas'alah: Is a fighter given shares for more than one horse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2128)

هذا، ولا يسهم لأكثر من فرس. وقال أبو يوسف يسهم لفرسين وبه قال أحمد لما روى الدارقطني في «سننه» عن أبي عمرة (عن) بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم، ولي سهما، فأخذت خمسة أسهم. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن إبراهيم بن يحيى الأسلمي، عن صالح بن محمد، عن مكحول: أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم. وأخرج الدارقطني، والواقدي في «المغازي» عن عيسى بن معمر قال: كان مع الزبير يوم خيبر، فرسان، فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم. (وقال صاحب «التنقيح»: إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم) للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهما، فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين فهو جنائب. وأجيب بأن هشام بن عروة بن عبد الله بن الزبير أثبت في حديث الزبير وأحرص. وقد روى عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، (عن الزبير) أنه قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي، وسهما لي،

وسهما لأمي. وأهل المغازي لم يرووا أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكب والظرب والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد. وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد. – ––

***

## Mas'alah: How were shares for multiple horses in spoils distributed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2129)

وروى الواقدي في «المغازي» بسنده إلى الحارث بن عبد الله بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة أفراس: لزاز والظرب والسكب، وقاد الزبير أفراسا، وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس فرسين، وقاد أبو عمرة الأنصاري فرسين. قال: فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة أسهم: أربعة لفرسيه، وسهما له، وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له. ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد، ولم نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لنفسه إلا لفرس واحد.

## Mas'alah: Is the share determined by the time of crossing into enemy territory or by witnessing the battle?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2129)

ويعتبر) في استحقاق سهم الفارس أو الراجل (وقت مجاوزة الدرب) أي مدخل دار الحرب (لا) يعتبر (شهود الواقعة) في الاستحقاق كما هو قول مالك والشافعي وأحمد. فلو دخل الغازي دار الحرب فارسا فمات فرسه، وقاتل راجلا استحق سهم الفارس، ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل، خلافا لهم، ولو دخل المجاهد فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس اتفاقا.

## Mas'alah: What are the shares of a foot soldier and a cavalryman in war booty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(للراجل) أي من لا فرس معه سواء كان معه بعير، أو بغل، أو لم يكن (سهم وللفارس سهمان) عند الإمام وزفر (وعندهما) ، وهو قول الأئمة الثلاثة والليث وأبي ثور وأكثر أهل العلم للفارس (ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان) لما روي عن النبي – عليه السلام – «أسهم للفارس ثلاثة أسهم

سهما له وسهمين لفرسه» وله ما روي أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – «أسهم للفارس سهمين له وسهما لفرسه» فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «للفارس سهمان وللراجل سهم»

## Mas'alah: What is the ruling on a cavalryman's share when his horse is usurped or lost before entering enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=645)

وفي المنح لو غصب فرسه منه قبل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم فارس، وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب، أو نفر الفرس فاتبعه ودخل راجلا، وكذا إذا ضل منه ودخل راجلا، ثم وجده فيها لا يحرم من سهم الفارس، ولو وهبها ودخل راجلا ودخل الموهوب له فارسا، ثم رجع فيها استحق الموهوب له في الغنيمة سهم الفارس فيما أصابه قبل الرجوع وسهم الراجل فيما أصابه بعده، والراجع راجل مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on a cavalryman's share when his horse is sick or a foal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

(وكذا لو كان) الفرس (مريضا أو مهرا لا يقاتل عليه) ؛ لأنه لا يقصد به القتال إلا إذا زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة فإنه يسهم استحسانا، وكذا من كان فرسه مريضا بعد المجاوزة بخلاف ما إذا أطال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان.

## Mas'alah: How are the four-fifths of booty divided between cavalry and infantry?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=345)

قوله: (وأربعة الأخماس بين الغانمين: للفارس سهمان، وللراجل سهم) وهذا عند أبي

حنيفة، وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، وبه أخذ الشافعي، لقول ابن عمر: "أنه عليه السلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما" رواه الجماعة.

ولأبي حنيفة: قول مجمع بن جارية: "قسمت خيبر .. إلى أن قال: أنه عليه السلام أعطى الفارس سهمين والراجل سهما" رواه أحمد وأبو داود، وما رووه: محمول على التنفيل، كما روي أنه عليه السلام "أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل" رواه أحمد ومسلم بمعناه.

## Mas'alah: Are thoroughbred horses and pack horses treated equally in booty division?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=346)

قوله: (والبرذون والعربي سواء) لأن السبب هو الإرهاب، وذلك باسم الخيل، وهو يتناولهما.

## Mas'alah: Do camels and mules receive a share in war booty?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=346)

قوله: (ولا سهم لبعير وبغل) لعدم الإرهاب بهما.

## Mas'alah: When is a fighter considered a cavalryman or foot soldier for the share of spoils?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=346)

قوله: (ويعتبر كونه فارسا وراجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال، حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه) أي هلك (وقاتل راجلا: استحق سهم الفارس، ولو دخل راجلا فاشترى فرسا: استحق سهم الراجل) . وعند الشافعي: يعتبر كونه فارسا وراجلا حال انقضاء الحرب.

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman in the spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الثالث: سهم الفارس.

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman in the spoils of war?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=819)

المبحث الثالث: سهم الفارس اتفق العلماء على أن للراجل سهم واحد، واختلفوا في الفارس إلى قولين:

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the cavalryman's share in spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=819)

أولا: قول الحنفية [1]: للفارس سهمان، سهم لفرسه، وسهم لصاحبه.

## Mas'alah: What is the majority view on the cavalryman's share in spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=819)

ثانيا: قول الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم، وسهمان للفرس، وسهم لصاحبه، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، والصاحبين من الحنفية [5]. (1) الأصل للشيباني 2/ 178؛ مختصر القدوري 3/ 193؛ المبسوط للسرخسي 10/ 41؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 3/ 301؛ بدائع الصنائع للكاساني 7/ 126؛ الهداية للمرغيناني 2/ 146؛ فتح القدير لابن الهمام 5/ 493؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 254؛ البحر الرائق لابن نجيم 5/ 95؛ الفتاوى الهندية 2/ 212. (2) المدونة لسحنون 3/ 32؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 243؛ الكافي لابن عبد البر 214؛ الذخيرة للقرافي 3/ 425؛ مختصر خليل 104؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 371؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 134؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 193؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 402. (3) الأم للشافعي 4/ 144؛ المهذب للشيرازي 2/ 244؛ الوسيط للغزالي 4/ 542؛ روضة الطالبين للنووي 6/ 371؛ نهاية المحتاج للرملي 6/ 149؛ كفاية الأخيار للحصيني 503؛ مغني المحتاج للشربيني 3/ 104؛ السراج الوهاج للغمراوي 354؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 205. (4) المغني لابن

قدامة 9/ 200؛ الكافي لابن قدامة 4/ 297؛ المبدع لابن مفلح 3/ 367؛ شرح الزركشي 3/ 188؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 173؛ كشاف القناع للبهوتي 3/ 88؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 644؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 577. (5) المبسوط للسرخسي 10/ 41؛ مختصر القدوري 3/ 193؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 3/ 301؛ بدائع الصنائع للكاساني 7/ 126.

## Mas'alah: What is the Hanafi argument for giving the cavalryman two shares instead of three?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=823)

1 – أن روايات الأخبار تعارضت في الباب، روي في بعضها أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم للفارس سهمين، وفي بعضها أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم له ثلاثة أسهم، إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس، وهو أن الرجل أصل في الجهاد، والفرس تابع له؛ لأنه آلة، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده، ولا يقوم بالفرس وحده! فكان الفرس تابعا في باب الجهاد، ولا يجوز تنفيل التبع على الأصل في السهم، وأخبار الآحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى [1]. 2 – أن ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من إعطائه ثلاثة أسهم للفارس محمولة على التنفيل، ويؤيده رواية مسلم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهما» [2]. 3 – وأما استدلالهم بحديث ابن عمر–رضي الله عنهما– فأجيب: بأنه روي عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم للفارس سهمين، وإذا تعارضت روايتاه، ترجحت رواية غيره [3]. 4 – وأما استدلالهم بحديثي الزبير وجابر–رضي الله عنهما–، فأجاب ابن الهمام: بأن ظاهره يدل على أنه ليس أمره المستمر، وإلا لقال كان

– صلى الله عليه وسلم –، أو قضى عليه الصلاة والسلام ونحوه، فلما قال: غزاة، وقد علم أنه شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – غزوات، ثم خص هذا الفعل بغزاة منها، كان ظاهرا في أن غيرها لم يكن كذلك [4]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 7/ 126. (2) صحيح مسلم 3/ 1383، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث (1762) . (3) البحر الرائق لابن نجيم 5/ 95. (4) فتح القدير لابن الهمام 5/ 496.

5 – وأما قولهم: "إن الاستحقاق بالغناء، وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل؛ لأنه للكر والفر والثبات، والراجل للثبات لا غير" ، فأجيب: بأن الكر والفر من جنس واحد، فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل، فيفضل عليه بسهم [1].

## Mas'alah: Why do Hanafis give the horse one share and the rider one share in spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=824)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلاف الآثار، ومعارضة القياس للأثر. فالحنفية رجحوا الأحاديث الموافقة للقياس، وقالوا: للفرس سهم ولصاحبه سهم؛ لأن الرجل أصل في الجهاد، والفرس تابع له، فلا يكون التبع أكثر سهما من الأصل. أما الجمهور فرجحوا الأحاديث التي أعطت الفارس ثلاثة أسهم؛ لأنها أصح وأثبت [2].

## Mas'alah: Which opinion on cavalry shares is considered preponderant?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=824)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم لصاحبه؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الحنفية.

## Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive in the division of spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

131 – أن للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم لصاحبه. ص [995] .

## Mas'alah: What is the share of a horseman and a foot soldier in the spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما 996

## Mas'alah: What is the share of a horse and its rider in the spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما 996

## Mas'alah: What is the share of a cavalry soldier in the distribution of spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم 997

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman in the spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث الثالث: سهم الفارس 995

## Mas'alah: What are the shares of a cavalryman and a foot soldier in the spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين: للفارس سهما وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالا: للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل

## Mas'alah: How does a change from cavalry to foot soldier affect one's share of spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل

## Mas'alah: How are shares of spoils allocated to foot soldiers and cavalry?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=980)

(فصل) وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة أسهم له ولفرسه سهمان

## Mas'alah: What is the ruling on shares for multiple horses and determining cavalry status?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=981)

ولا يسهم لأكثر من فرس وعند أبي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم الراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا أو راجلا عند المجاوزة فينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل

## Mas'alah: How does the loss or sale of a horse affect a cavalryman's share of spoils?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=982)

ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال أو وهبه أو آجره أو رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا أو مهر ألا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك أو مكاتب أو صبي أو امرأة أو ذمي بل يرضخ بحسب ما يرى إن قاتلوا أو داوت

## Mas'alah: What is the argument for the infantry's share being half the cavalry's share?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3009)

جعل للفارس سهمين "." وأيضا: في خبرنا زيادة حظ الراجل؛ لأن كل ما نقص من سهم الفارس، ففيه زيادة في سهم الراجل، فلم تكن أنت أولى بإثباتك زيادة سهم للفارس منا بإثبات زيادة حظ الراجل. وأيضا: في خبرنا أن للراجل نصف حظ الفارس، وفي خبركم الثلث، فخبرنا زائد من هذا الوجه، ولو ثبتت الزيادة من غير معارض، لم يجز الاعتراض به على عموم الآية، ولا على خبر عبيد الله الذي ذكر فيه للفارس سهمين. وذلك لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي عندنا الوجوب، فلا دلالة في على أن السهم الزائد كان على جهة الاستحقاق، فلا يخص به العموم الذي ذكرنا. ولا يعارض به حديث عبيد الله الذي ذكر فيه السهمين للفارس، وذلك لأنه معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع حقا واجبا، وقد يجوز أن يعطي ما ليس بمستحق على جهة النفل، فوجب من أجل ذلك أن تكون دلالة العموم قائمة على ما وصفنا، وأن يكون حكم خبر السهمين ثابتا، والزيادة منتفية على وجه الاستحقاق.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a horse a share of war booty based on its utility?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3011)

*ومن جهة النظر: أن غناء الراجل في الحرب أكثر من غناء الفرس، لا يجوز أن يفضل عليه، ألا ترى أن تفضيل الفارس على الراجل إنما هو لأجل ما له من الغناء في الحرب ما ليس للراجل، فكما لم يفضل راجل على راجل؛ لأنه لا فضيلة له في الغناء، وجب أن لا نفضل فرسا على راجل، إذ لا فضيلة له عليه في الغناء في الحرب. فإن قيل: فلا يسوى بينهما؟ قيل له: إذا نصبنا علة للتفضيل، لا يلزمنا عليه التسوية؛ لأن علة واحدة لا يجوز أن توجب حكمين مختلفين، وهذا الإلزام ونحوه لا يكون إلا من جاهل بالنظر.

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares to horses, mules, and donkeys from war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3011)

*ووجه آخر من النظر: وهو أن القياس يمنع أن يسهم للفرس، لأنه آلة لا غناء له بنفسه، كما لا يسهم لجماعة أفراس، وكما لا يسهم للبغل والحمير، إلا أنه لما اتفق الجميع على سهم واحد، تركنا القياس فيه، والباقي محمول على القياس.

## Mas'alah: Which animals are entitled to a share of the war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3011)

مسألة: [الدواب التي يسهم لها من الغنيمة]

## Mas'alah: Are a thoroughbred horse and a pack horse treated equally in receiving a share of booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3011)

قال أبو جعفر: (والبرذون، والفرس في ذلك سواء) .

وذلك لأن غناءهما واحد؛ لأن الفرس وإن كان أجرى من البرذون، فالبرذون أقوى وأحمل للسلاح.

## Mas'alah: Why do camels, mules, and donkeys not receive a share of war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3012)

*قال: (ولا يسهم لبعير ولا بغل ولا حمار) . وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام في غزواته قد كان يكون مع أصحابه الجمال والحمير والبغال، فلا يسهم لشيء منها، ولو أسهم لكان نقله أظهر من نقل الإسهام للفرس، لأنها كانت أكثر من الأفراس.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share for more than one horse in war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3012)

[حكم الإسهام لأكثر من فرس]

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on giving shares for multiple horses in war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3012)

قال أبو جعفر: (ولا يسهم إلا لفرس واحد في قول أبي حنيفة ومحمد، وروى أصحاب

الإملاء عن أبي يوسف: أنه يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر منهما) . وجه قول أبي حنيفة: أنه لم يرو عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أسهم لأكثر من فرس واحد، وقد علمنا أن الجيوش العظام لا يخلو من أن يكون فيها من له فرسان وأكثر. وقد حاز النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين، وكان معه فيها

اثنا عشر ألف رجل، ومعه من رؤساء العرب مثل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس في آخرين من الرؤساء الذين لا يخلون إذا حضروا الحرب من أن يكون معهم عدة أفراس، ولم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم لأكثر من فرس واحد، لأنه لو أسهم لأكثر من واحد لنقل، لكثرة من كان معه. ولأن مثله يكاد يخفى علي أحد من أهل السهام، لأن ما زاد في سهام غيرهم، نقص من سهامهم، فثبت أنه لا يسهم لأكثر من فرس. وأيضا: كان القياس أن لا يسهم للفرس رأسا، فلما وردت السنة بالإسهام للواحد، تركنا القياس فيها، وحملنا الزيادة على القياس كسائر الآلات التي تحضر الحرب. *وذهب أبو يوسف إلى أنه قد يقاتل بهما جميعا في الحرب، بأن يكون أحدهما جنيبة يقاتل بها تارة، وبالأخرى تارة.

## Mas'alah: What determines whether a fighter receives a cavalryman's or foot soldier's share?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3013)

مسألة: [الضابط الذي يستحق به الفارس سهمه] قال: (ومن دخل دار الحرب فارسا، ثم نفق فرسه: فله سهم

فارس، ومن دخلها راجلا، ثم اشترى فرسا: فله سهم الراجل). قال أحمد: ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إن باع فرسه بعد دخوله دار الحرب، فله سهم فارس، وكذلك لو وهبه، وقاتل راجلا. وقال محمد بن الحسب في السير الكبير: إنه إن باع فرسه بعد دخوله دار الحرب: فله سهم راجل، ولم يذكر فيه خلافا، وذكر المسألة في الجامع الصغير: إذا نفق الفرس بعد الدخول: أن له سهم فارس، وإذا اشترى فرسا بعد الدخول: فله سهم راجل، وقال: إنما أنظر إليهم يوم يدخلون. والدليل على أن الاعتبار بيوم الدخول في استحقاق السهام: قول الله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} . فدل أن السهم مستحق بالإيجاف، وظاهره يقتضي استحقاقه بخروجه على الخيل نحو دار الحرب، إلا أن الجميع متفقون على أنه لا اعتبار به ما دام في دار الإسلام، فوجب اعتبار الإيجاف بالخيل في دار الحرب، لما تضمنه ظاهر اللفظ.

## Mas'alah: How many shares does a foot soldier and a cavalryman receive from the spoils?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=880)

للراجل سهم وللفارس سهمان) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا للفارس ثلاثة أسهم وبه أخذ الشافعي لقول ابن عمر «أنه – عليه الصلاة والسلام – أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» رواه الجماعة ولأن الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ولأبي حنيفة – رحمه الله – قول مجمع بن جارية قسمت خيبر إلى أن قال إنه – عليه الصلاة والسلام – «أعطى الفارس سهمين والراجل سهما» رواه أحمد وأبو داود ولأن الكر والفر من جنس واحد

إذ الفر ليس بمستحسن لنفسه وإنما استحسن لأجل الكر فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأن مقدار الزيادة لا يوقف عليه حقيقة فيدار الحكم على سبب ظاهر وهو الرأس والفرس مع أنا نمنع أن زيادة الغناء يستحق بها الزيادة بل بما ذكرنا ألا ترى أن الشاكي بالسلاح أكثر غناء من الأعزل ومع هذا لا يستحق الزيادة ولأن الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الأصل وما رواه محمول على التنفيل كما روي أنه «– عليه الصلاة والسلام – أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل» رواه أحمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلا أجيرا لطلحة والأجير لا يستحق سهما من الغنيمة وإنما أعطاه رضخا لجده في القتال وقال «خير رجالنا سلمة بن الأكوع وخير فرساننا أبو قتادة» قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: Does a fighter with two horses receive shares for both in the division of spoils?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=880)

ولو له فرسان) أي ولو كان له فرسان لا يستحق إلا سهمين معناه أنه لا يسهم إلا لفرس واحد إذا قاد فرسين أو أكثر وقال أبو يوسف يسهم لفرسين لأنه – عليه الصلاة والسلام – أعطى الزبير خمسة أسهم ولأنه يحتاج في القتال إلى فرسين وربما يعيا الواحد فيحتاج إلى الآخر [حاشية الشلبي] ظهور المسلمين وبعد ظهورهم على الدار يد الغانمين أقوى من يده. اهـ. رازي [فصل في كيفية القسمة] (فصل في كيفية القسمة) (قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي وبه قال زفر. اهـ. كاكي (قوله وبه أخذ الشافعي) أي ومالك وأحمد والليث وأبو ثور وأكثر أهل العلم. اهـ. دراية (قوله للفارس ثلاثة أسهم) يعني سهما له وسهمين لفرسه. اهـ. أتقاني (قوله ولأن الاستحقاق بالغناء)

قال في مجمع البحرين والغناء بالفتح وقال في المصباح والغناء مثل كلام الاكتفاء وقال الكاكي الغناء بالفتح والمد: الإجزاء والكفاية وغناؤه أي غناء الفرس لكر الصولة والحملة والفر بمعنى الفرار والفرار في موضع الفر محمود. اهـ. (قوله لأنه للكر والفر) الكر الرجوع بعد الفرار والفر الفرار. اهـ. أتقاني (قوله والراجل للثبات) أي ثبات الدفع. اهـ. (قوله ابن جارية) أي الأنصاري. اهـ. أتقاني (قوله والراجل سهما) وروى محمد بن الحسن في المبسوط عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر» قال المعتمر بن سليمان في كتابه لم يكن في أصحاب بدر فارس غير اثنين مصعب بن عمير والمقداد بن الأسود. اهـ. أتقاني (قوله فيكون غناؤه) بالفتح والمد الكفاية. اهـ. أتقاني (قوله فيدار الحكم على سبب ظاهر) وهذا لأن الزيادة إنما تظهر عند الصدمة وفي تلك الحالة كل واحد مشغول بنفسه. اهـ. أتقاني. (قوله ولأن الفرس تبع) أي للرجل. اهـ. (قوله أعطى سلمة بن الأكوع) أي في غزوة ذي قرد. اهـ. أتقاني (قوله وإنما أعطاه رضخا لجده) الجد في الأمر الاجتهاد. اهـ. مصباح (قوله وقال أبو يوسف يسهم لفرسين) لم يذكر القدوري في مختصره خلاف أبي يوسف وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما وقال في شرح الطحاوي ولا يسهم إلا لفرس واحد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال يسهم لفرسين هـ أتقاني (قوله أعطى الزبير خمسة أسهم) أي سهما له وسهمين لكل واحد من فرسيه. اهـ. كاكي وكتب على قوله الزبير ما نصه يعني الزبير بن العوام يوم خيبر اهـ

## Mas'alah: What is the evidence for giving only one share for one horse in the spoils?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=881)

ولهما أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسهم يوم خيبر لصاحب الأفراس إلا لفرس واحد» ولأنه يستحق السهم بالإرهاب عند مجاوزة الدار باعتبار ما يئول إليه أمرهم من القتال معهم فارسا أو راجلا والقتال لا يتصور إلا على فرس واحد فيسهم له لا غير ولهذا لا يسهم لثلاثة أو أكثر بالاتفاق والصحيح من «حكاية الزبير أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطاه أربعة أسهم سهما له وسهما لأمه صفية وسهمين لفرسه» رواه أحمد فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على التنفيل على نحو ما ذكرنا من حكاية ابن الأكوع والذي يدل عليه أنه ليس فيه أنه قاد فرسين

## Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive in the division of spoils?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1046)

ثم ينظر إن كان راجلا فله سهم واحد وإن كان فارسا فله

سهمان عند أبي حنيفة سهم له وسهم لفرسه وعندهما له ثلاث أسهم سهم له وسهمان لفرسه ثم يسهم للفارس لفرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر وعند أبي يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لما زاد على ذلك وهذه المقادير تعرف بالأخبار الواردة في الباب ومنها أنه يعتبر حال المقاتل في كونه فارسا أو راجلا في حال دخوله دار الحرب في ظاهر الرواية إذا كان قصده الدخول للجهاد حتى إذا كان يدخل تاجرا فإنه لا يستحق ولو دخل فارسا لقصد الجهاد يستحق سهم الفرسان وإن مات فرسه وعند الشافعي يعتبر وصف المقاتل حال شهود الوقعة والمسألة معروفة ولو دخل راجلا ثم

اشترى فرسا أو وهب له أو ورث أو استعار أو استأجر وقاتل فارسا فله سهم راجل لاعتبار حال الدخول وروى الحسن عنه أنه له سهم فارس ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو آجره أو أعاره أو رهنه أو وهبه وسلم روى الحسن عن أبي حنيفة أن له سهم فارس لاعتبار الدخول وذكر في السير الكبير أن له سهم راجل لأنه لم يكن دخوله لقصد الجهاد فاعتبر الحسن حالة الدخول بناء على الظاهر واعتبر حال شهود الوقعة أيضا لأجل حقيقة القتال

## Mas'alah: When is the status of horseman or foot soldier determined for the division of spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=163)

329 – الاعتبار في قسمة الغنيمة ويعتبر كونه فارسا أو راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال

## Mas'alah: How are shares of spoils allocated to cavalry and infantry in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2432)

وللفارس سهمان، وللراجل سهم] (1) ويعتبر وقت المجاوزة(2) ): أي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب(3) [(4)] ، وهو الباب الواسع على السكة، والمضيق من مضائق الروم، والمراد هاهنا(5) مدخل دار الحرب، وعند الشافعي(6) رحمه الله يعتبر وقت شهود الوقعة[(7) (1) زيادة من م. (2) في ش: المجازة. (3) الدرب: الحد الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب، وقيل: هو البرج

الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وبالعكس. ينظر: (( عمدة الرعاية )) (2: 350) . (4) قوله: الدرب؛ هو بفتحتين الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب. كذا في (( النهر )) ، وقيل: هو البرج الحاجز بين الدارين، بحيث لو جاوزه أهل الحرب دخلوا دار الإسلام وبالعكس. (5) في ص و ف: هنا. (6) ينظر: (( الأم )) (7: 354) ، و (( البهجة المرضية )) (5: 126) ، و (( نهاية المحتاج )) (6: 148) ، وغيرها. (7) قوله: يعتبر وقت شهود الوقعة؛ أي معركة القتال، وفي رواية عنه: يعتبر حال انقضاء القتال وتمامه، بناء على أن سبب استحقاق الغنيمة هو القهر والقتال، فيعتبر حال الشخص عنده، ويعطي له سهمه حسب حاله، من كونه فارسا أو راجلا، والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت؛ لقصد القتال إلى دار الحرب، فإنه وسيلة إلى السبب، وحال الغازي عند ذلك لا يعتبر بالاتفاق، فكذا عند المجاوزة، فإن قلت: القتال أمر خفي لا يوقف عليه، فينبغي أن يقام السبب مقامه، قلت: لا نسلم أنه لا يوقف عليه، فإن الشارع رتب كثيرا من الأحكام عليه، كإعطاء الرضخ للصبي والعبد إذا قاتل، وهذا يدل على أنه مما يوقف عليه، فإنه لو لم يوقف عليه لم يتعلق به حكم، ولو سلمنا أن الوقوف على القتال متعذر أو متعسر، فنقول: الحكم يتعلق بشهود الوقعة، ونحن نقول: المجاوزة نفسها قتال حكما؛ لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام فلا يعتبر بها، وأيضا الوقوف على حقيقة القتال في حق الكل متعسر؛ فإن الإمام لا يمكنه أن يراقب بنفسه حال كل أحد أنه قاتل أو لم يقاتل، ولا يعتبر إخبار الجند للتهمة، وكذا الاطلاع على شهود الوقعة متعسر، فتقام المجاوزة مقامه؛ لأنه السبب المفضي إليه ظاهرا. كذا في (( الهداية )) وحواشيها.

.[

# Mas'alah: For how many horses is a share given in the spoils of war?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2435)

(ولا يسهم إلا لفرس[(1) (1) قوله: إلا لفرس؛ أفاد هذا الكلام على ما أشار إليه الشارح العلام أمرين: أحدهما: إنه لو ركب الغازي على دابة أخرى سوى الفرس لم يسهم لتلك الدابة؛ لأن المعد للقتال عليهم هو الفرس لا دابة أخرى، وثانيهما: إنه لو كان مع الغازي فرسان فصاعدا لا يسهم له إلا للفرس الواحد، وقال أبو يوسف رح: يسهم لفرسين، لا للزائد لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن، قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسي أربعة أسهم، وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال: إن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم، وقال الإمام الشافعي على ما نقله البيهقي عنه في كتاب (( المعرفة )) ، روى مكحول: إن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه السلام خمسة أسهم، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا، وأهل المغازي لم يرد، وأنه عليه السلام أسهم لفرسين، ولم يختلفوا في أنه صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه، ولم ياخذ إلا لفرس واحد. انتهى. وقال مالك في (( الموطأ )) لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد. انتهى. ثم في كلام المصنف رح بإطلاق الفرس إشارة إلى أمر ثالث وهو أن الفرس العربي ويقال له: عتيق، والفرس العجمي ويقال له: البرذون: بكسر الباء الموحدة، بعدها راء مهملة ساكنة، ثم ذال معجمة مفتوحة، ثم واو ساكنة، ثم نون، والهجين: وهو الفرس الذي أبوه عربي وأمه عجمية، والمقرف وهو عكس الهجين، كلها سواء في استحقاق السهم، قال أبو يوسف رح في كتاب (( الخراج )) : لا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه: {والخيل والبغال

والحمير لتركبوها وزينة} ولقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} ، والعرب تقول: هذه الخيل ولا يعنون بذلك الفرس دون البرذون، ولا يفضل الفرس القوي على الضعيف، ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه إلا سيفه. انتهى.

# Sub–topic – Entitlement to Shares in Spoils

## Mas'alah: Who is not entitled to a full share of spoils?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=333)

(ولا) يسهم (لعبد وصبي وامرأة وذمي) ومجنون ومعتوه ومكاتب

## Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2273)

كمقاتل لا سوقي) وحربي أو مرتد أسلم ثمة (بلا قتال) فإن قاتلوا شاركوهم (ولا من مات ثمة قبل قسمة أو بيع، و) أو مات (بعد أحدهما ثمة أو بعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه) لتأكد ملكه تتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال، وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف

## Mas'alah: Does a slave freed during battle receive a portion of the spoils?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1669)

وفي التتارخانية لو أعتق العبد يرضخ له فيما أصيب من الغنيمة قبل عتقه

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who fights alongside the imam and then converts to Islam regarding spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

والذمي المقاتل مع الإمام إذا أسلم يضرب له بسهم كامل فيما أصيب بعد إسلامه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a stipend to a child and an insane person from the spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

المجنون وفي الولوالجية ويرضخ للصبي والمجنون لأن السبب وجد في حقهما وهو القتال إلا أنهما تبع فصارا كالعبد مع المولى اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's share of war booty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وإن شهد مغنما يرضخ له ولا يسهم

## Mas'alah: What items from spoils are considered booty and how are they divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=786)

وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور، فإنه غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الأموال، وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن

والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم، فهو في كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين، والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل لحمها، فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها.

## Mas'alah: Is it permissible to divide a cat as part of spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=786)

وتجوز قسمة الهرة

## Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when others join without the commander's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

في المنتقى إذا قال الإمام لعشرة: من المسلمين إن قتلتم هذه العشرة خاصة أو قال لعشرة: من المسلمين إن أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير إذن الإمام كانوا شركاء في الغنيمة قال: ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط.

## Mas'alah: How are spoils divided among fighters, reinforcements, and non-combatants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=649)

والردء والمقاتل في الغنيمة سواء وإذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها، وليس للسوقة سهم إلا أن يقاتلوا، فإذا لم يكن للإمام ما يحمل عليه الغنائم أودعها الغانمين ليخرجوها إلى دار الإسلام، ثم يقسمها، ويجوز للعسكر أن يعلفوا في دار الحرب، ويأكلوا الطعام، ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بالسلاح، ويركبوا الدواب، ويلبسوا الثياب إذا احتاجوا إلى ذلك، [الاختيار لتعليل المختار] «أنه – عليه الصلاة والسلام – قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها» فإنه فتحها وصارت دار الإسلام، ولو قسمها في دار الحرب جاز بالإجماع لأنه قضى في مجتهد فيه.

## Mas'alah: Are reserve troops and fighters equal in entitlement to spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=649)

قال: (والردء والمقاتل في الغنيمة سواء) لاستوائهم في السبب وهو المجاورة أو شهود الوقعة على ما يأتي إن شاء الله تعالى، ولأن إرهاب العدو يحصل بالردء مثل المقاتل أو أكثر فقد شاركوا المقاتلة في السبب فيشاركونهم في الاستحقاق.

## Mas'alah: Who deserves a full share of spoils among those who enter for combat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=653)

وجملته أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل، ومن دخل لغير القتال لا يستحقه إلا أن يقاتل إذا كان من أهل القتال، فالسوقي والتاجر دخلا للمعاش والتجارة ولم يدخلا للقتال، فإن قاتلا صارا بالفعل كمن دخل للقتال، والأجير إنما دخل لخدمة

المستأجر لا للقتال، فإذا ترك الخدمة وقاتل صار كأهل العسكر.

## Mas'alah: Do reinforcements arriving in Dar al-Harb before the spoils are secured in Dar al-Islam share in the spoils?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=635)

قوله (فإن لحقهم مدد في دار الحرب قبل أن يحرزوا الغنيمة بدار الإسلام شاركوهم فيها) هذا إذا كان قبل القسمة أو قبل بيع الغنيمة

## Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils taken from the enemy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=267)

ضي الله عنه 24 من آثار عثمان رضي الله عنه في النصيحة 25 من مواعظ علي رضي الله عنه 26 من سيرة خامس الخلفاء الراشدين "عمر بن عبد العزيز" باب: في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو 28 ما يسهم للمجاهد وماغ يسهم لخيله 29 قسمة خمس الغنيمة 30 سهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم ذوي القربى 31 أنواع الغنيمة التي تقسم 32 الغنيمة تخالف الزكاة، وغنيمة الذهب والفضة 32 ما يستخرج من المعادن سوى الذهب والفضة 32 القول في الركاز

الصفحة الموضوع

## Mas'alah: Who is entitled to a share of spoils: those present at battle or those absent for a valid reason?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=735)

باب يسهم لكل من حضر الوقعة، ولمن كان غائبا عنها في شيء من أسبابها) فمن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق الإمام حتى ذهب القتال غير أنه لحق به في دار الحرب قبل خروجه. أبو داود: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قام – يعني يوم بدر – فقال: "إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإني أبايع له فضرب له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بسهم ولم يسهم لأحد غاب غيره" . فجعله رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كمن حضرها، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين (بأهل الحرب) لشغل وشغله الإمام (به) من أمور المسلمين. ولأن غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذا لما ضرب النبي [صلى الله عليه وسلم] لغيرهم فيها بسهم، ولكنها وجبت لمن حضرها ولمن غاب عنها ممن بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها شغله بغيرها من أمور المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on those who are absent from battle due to a prior mission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=736)

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: "بعث النبي [صلى الله عليه وسلم] أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي [صلى الله عليه وسلم] بخيبر بعد فتحها فلم يقسم لهم شيئا" . فذلك عندنا والله أعلم (على) أن النبي [صلى الله عليه

وسلم] وجه أبان إلى نجد قبل أن يتهيأ خ إلى خيبر. فتوجه أبان ثم خرج النبي [صلى الله عليه وسلم] . فلم يكن شغله عن حضورها بعد إرادته حضورها فيكون كمن حضرها. فكل شيء تشاغل به من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما على خروج الإمام ثم خرج فلا حق له فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements who arrived after the battle?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=736)

فإن قيل: إن أهل البصرة غزوا نهاوند، وأمدهم أهل الكوفة، فظفروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة. فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا. قال: وكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: "إن الغنيمة لمن شهد الوقعة" . قيل له: يجوز أن تكون نهاوند فتحت وصارت دار الإسلام، وأحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود أهل الكوفة، فإن كان ذلك فإنا نحن نقول أيضا: إن الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة. فإن كان جواب عمر الذي في هذا الحديث لما كتب به إليه إنما هو لهذا السؤال، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه. وإن كان على (أن) أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك، بعد ارتفاع القتال، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فإن في ذلك الحديث ما يدل على أن أهل الكوفة كانوا طلبوا أن يقسم لهم، وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم]

ممن تكافأ قوله بقول عمر. فلا يكون أحد الفريقين بأولى من الآخر إلا بدليل من كتاب

أو سنة أو إجماع أو نظر صحيح.

## Mas'alah: Do reinforcements share in the spoils of war before the spoils are brought to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=816)

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها، ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا. ـــــــــ ولا معقورة، ولا من غير حرق، قطعا لمنفعتهم بها. (ولا يقسم) الإمام (غنيمة في دار الحرب) ، بل (حتى يخرجها إلى دار الإسلام) ، لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام. (والردء) أي المعين (والمقاتل في العسكر سواء) لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره، لما ذكرناه، هداية. (وإذا لحقهم المدد) – وهو ما يرسل إلى الجيش ليزدادوا – وفي الأصل: ما يزاد به الشيء ويكثر، قهستاني (في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام) وقبل القسمة وبيع الغنيمة، ولو بعد انقضاء القتال (شاركوهم فيها) لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك العسكر، ولذا ينقطع حق المشاركة بالإحراز، أو بقسمة الإمام في دار الحرب، أو ببيعه المغانم فيها؛ لأن بكل منها يتم الملك، فينقطع حق شركه المدد. (ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة، إلا أن يقاتلوا) ؛ لأنهم لم يجاوزوا على قصد القتال؛ فانعدم السبب الظاهر، فيعتبر السبب الحقيقي – وهو قصد القتال – فيفيد الاستحقاق على حسب حاله، فارسا أو راجلا عند القتال، هداية

## Mas'alah: Are support troops and combatants equal in share of the spoils?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(والردء) أي المعين (والمقاتل في العسكر سواء) لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره، لما ذكرناه، هداية.

## Mas'alah: Do reinforcements arriving before spoils are brought to Islamic territory share in them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(وإذا لحقهم المدد) – وهو ما يرسل إلى الجيش ليزدادوا – وفي الأصل: ما يزاد به الشيء ويكثر، قهستاني (في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام) وقبل القسمة وبيع الغنيمة، ولو بعد انقضاء القتال (شاركوهم فيها) لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك العسكر، ولذا ينقطع حق المشاركة بالإحراز، أو بقسمة الإمام في دار الحرب، أو ببيعه المغانم فيها؛ لأن بكل منها يتم الملك، فينقطع حق شركه المدد.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by one or two Muslims raiding without the Imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(وإذا دخل الواحد) من المسلمين (أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام، فأخذوا شيئا، لم يخمس) ، لأنه مال مباح أخذ على غير وجه الغنيمة لأنها مأخوذة قهرا وغلبة، لا اختلاسا وسرقة، والخمس وظيفة الغنيمة، قيد بكونه بغير إذا الإمام لأنه إذا كان بالإذن ففيه روايتان؛ والمشهور أنه يخمس؛ لأنه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم، كما في الهداية. – ––

## Mas'alah: Can those absent from battle receive a share of booty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2022)

على قبرها «وسأله طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – أن يضرب له بسهم وكان غائبا بالشام فوافق قدومه قسمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضرب له بسهم قال: وأجري يا رسول الله قال: وأجرك» وتكلموا في ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهما بالسهم ولم يشهدا بدرا فذكر الواقدي – رحمه الله تعالى – أنه ضرب لثمانية نفر ممن لم يشهدوا بدرا بالسهم فقيل: إنما ضرب لعثمان – رضي الله تعالى عنه – لأن تخلفه كان بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليمرض ابنته وكانت تحته وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتحق هو بمن شهد بدرا. ألا ترى أنه وعد له الأجر وطلحة كان بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليتجسس خبر العير فكان مشغولا بعمل المسلمين فجعله كمن شهد بدرا وقيل: بل كان أسهم لهما لأنهما كالمدد أما طلحة فقد كان في دار الحرب عازما على اللحوق بالمسلمين وعثمان – رضي الله عنه – وإن كان بالمدينة فالمدينة إنما كان لها حكم دار الإسلام في ذلك الوقت حين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع المسلمين فيها، فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين، وهو دليل لنا على أن المدد إذا لحق الجيش في دار الحرب شركهم في الغنيمة وإن لم يشهد الوقعة.

## Mas'alah: What is the ruling on reinforcements sharing in spoils before the spoils are secured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2026)

وعن الشعبي وزياد بن علاقة رحمهما الله تعالى أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى

عنه – كتب إلى سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه – أني قد أمددتك بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن تتفقى القتلى فأشركه في الغنيمة فيه بيان أن الإمام إذا بعث جيشا ينبغي له أن يمدهم بقوم أخر ليزدادوا بهم قوة وأن المدد إذا لحق الجيش بعد إصابة الغنيمة قبل الإحراز فإنهم يشاركونهم في المصاب كما هو مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وأن مراد عمر – رضي الله عنه – في قوله: الغنيمة لمن شهد الوقعة. إذا كانت الوقعة في دار الإسلام ودار الحرب بمنزلة موضع واحد فمن حصل من المدد في دار الحرب كان شاهدا للوقعة معنى وتكلموا في معنى قوله: قبل أن تتفقى القتلى. قيل: معناه قبل أن تتشقق القتلى بطول الزمان فجعل ذلك كناية عن الانصراف إلى دار الإسلام وقيل: معناه قبل أن يميز قتلى المسلمين من قتلى المشركين والتفقؤ عبارة عن هذا ومنه سمي الفقيه لأنه يميز الصحيح من السقيم وقال الشاعر: تفقأ فوقه القلع السواري ... وجن الخازباز به جنونا ومنهم من يروي تتقفى القتلى القاف قبل الفاء ومعناه قبل أن تجعلوا القتلى على قفاكم بالانصراف

إلى دار الإسلام

## Mas'alah: What is the ruling on reinforcements sharing in spoils when they arrive after the conquest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2027)

وعن أبي قسيط قال: بعث أبو بكر – رضي الله عنه – عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة رجل مددا لزياد بن لبيد البياضي والمهاجر بن أمية المخزومي إلى اليمن فأتوهم حتى افتتحوا النجير فأشركهم في الغنيمة، وبهذا يستدل من يجعل للمدد شركة

وإن لحقوا بالجيش في دار الإسلام لأن بالفتح قد صارت تلك البقعة دار إسلام ولكنا نقول: تأويله أنهم فتحوا ولم تجر أحكام الإسلام فيها بعد وبمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار إسلام وعليه يحمل أيضا ما روي أن «أبا هريرة – رضي الله عنه – التحق برسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ما فتح خيبر» وكذلك جعفر مع أصحابه – رضي الله عنهم – قدموا من الحبشة بعد فتح خيبر حتى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا أدري بأي الأمرين أنا أشد فرحا بفتح خيبر أو بقدوم جعفر» ولم يشركهم في الغنيمة لأنهم إنما أدركوا بعد تصير البقعة دار إسلام فلهذا لم يسهم لهم، مع أن غنائم خيبر كانت عدة من الله تعالى لأهل الحديبية خاصة كما قال الله تعالى {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه} [الفتح: 20] وهما ما كانا من أهل الحديبية فلهذا لم يسهم لهما والدليل على أن للمدد شركة إذا لحقوا بالجيش في دار الحرب ما روي أن أهل الكوفة غزوا نهاوند فأمدهم أهل البصرة بألفي فارس وعليهم عمار بن ياسر – رضي الله عنه – فأدركوهم بعد إصابة الغنيمة فطلب عمار – رضي الله عنه – الشركة وكان على الجيش رجل من عطارد فقال: يا أجدع أتريد أن تشركنا في غنائمنا فقال عمار – رضي الله عنه: خير أذني سببت وكان قد قطعت إحدى أذنيه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة ثم رفع إلى عمر – رضي الله عنه – فجعل لهم الشركة في الغنيمة فبهذه الآثار يأخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى.

## Mas'alah: What are the rules for the division of spoils?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=719)

قسمة الغنائم

## Mas'alah: What are the five categories for dividing spoils?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=719)

وأما قسمة الغنائم فعلى خمسة اوجه أحدها في المقاتلة

والثاني فى الاهلين والذراري والثالث في عبيدهم وامائهم والرابع في الارضين والخامس في الأمتعة والحيوان وغيرهما من أنواع الاموال المملوكة

## Mas'alah: What is the ruling on the families, children, and slaves of the enemy in the division of spoils?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=720)

واما الاهلون والذراري والعبيد والاماء فقد رقوا جميعا فللامام أن يجعلهم في القسمة

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to dhimmis who fight alongside Muslims?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=40)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الله لمن غزا معه من يهود وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه ما كنت أحسب أحدا من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك

حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قنيقاع فرضخ لهم

## Mas'alah: Do slaves, women, and children receive a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=3)

12 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال كتب اليه نجدة ابن عامر نحن نسأله هل للعبد في المغنم سهم وهل كن النساء حضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى قال فكتب اليه ابن عباس أنه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له وكتب اليه أن النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وأنه يرضخ لهن وأنه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى أن عمر عرض علينا أن نزوج منه أيمنا وأن نقضي منه عن مغرمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا 13 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن السائب الكلبي ومحمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى إمرأة من قبيلة أسلم يوم خيبر قلادة من المغنم 14 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن ارطأة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا حق للعبد في المغنم 15 – وقال محمد أما قسمة الغنيمة في أرض الحرب قال أبو يوسف فإن محمد

ابن السائب الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة فسأله عثمان أن يضرب له بسهم منها فقال نعم قال وأجري قال وأجرك فسأله طلحة بن عبد الله مثل ذلك فأعطاهما ذلك ولم يكن عثمان وطلحة شهدا بدرا أما عثمان فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلفه على ابنته رقية التي تحته وكانت مريضة وأما طلحة فكان بالشام وتوفيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم من بدر 16 – محمد عن أبي يوسف قال حدثنا محمد بن السائب الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا عن أسامة بن زيد قال قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر حين سوينا اللبن على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد قتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام وأمية بن خلف قال أسامة أحق هذا يا أبت قال زيد أي والله يا بني 17 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم بعد ما انصرف من الطائف بالجعرانة بين مكة والمدينة فأما خيبر فأنه افتتح الأرض وجرى حكمه عليها فكانت القسمة في المدينة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قبل أن يخرج منها وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم وكان قد افتتحها 18 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم للفارس سهمان وللراجل سهم يوم بدر 19 – قال محمد قال أبو يوسف حدثنا بذلك بما سبق محمد بن اسحق ومحمد ابن السائب الكلبي 20 – محمد عن أبي يوسف عن الجويبر عن الضحاك بن مزاحم أن أبا بكر الصديق استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فرأوا أن يجعلوه في الخيل والسلاح 21 – محمد عن أبي يوسف عن أبي اسحاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن

## Mas'alah: Does a wounded soldier who misses the battle receive a share of the booty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=15)

84 - قلت أرأيت الرجل يشهد القتال فيخرج فيكون جريحا مريضا حتى يفتح على الناس وتخرج الغنيمة الى دار الإسلام هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال نعم

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims receiving shares of war booty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3680)

188078 - قلنا: قد بينا أن الكافر يساوي المسلم في الغنيمة، ويستحق منها مثل ما يستحق نساء المسلمين وصبيانهم وعبيدهم لأن حضوره يقف على إذن غيره، كما يقف (حضورهم) ولما كان المسلم الحر لا يقف حضوره على إذن استحق السهم، فصار هذا الاختلاف عائدا إلى صفة الحضور لا إلى الكفر والإسلام.

## Mas'alah: How is the salab (spoils from a slain enemy) distributed among multiple participants in a killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1845)

وأما) حقيبة غلامه، وما كان مع غلامه من دابة أخرى، فليس بسلب ولو اشتركا في قتل رجل كان السلب بينهما، فإن بدأ أحدهما فضربه، ثم أجهزه الآخر بأن كانت الضربة الأولى قد أثخنته وصيرته إلى حال لا يقاتل ولا يعين على القتال فالسلب للأول؛ لأنه قتيل الأول. وإن كانت الضربة الأولى لم تصيره إلى هذه الحالة فالسلب للثاني؛ لأنه

قتيل الثاني ولو قتل رجل واحد قتيلين أو أكثر فله سلبه وهل يدخل الإمام في التنفيل؟ إن قال: في جميع ذلك منكم لا يدخل؛ لأنه خصهم وإن لم يقل: منكم يدخل؛ لأنه عم الكلام، هذا إذا نفل الإمام، فإن لم ينفل شيئا، فقتل رجل من الغزاة قتيلا لم يختص بسلبه عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إن قتله مدبرا منهزما لم يختص بسلبه، وإن قتله مقبلا مقاتلا يختص بسلبه واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من قتل قتيلا فله سلبه وهذا منه – عليه الصلاة والسلام –» نصب الشرع، ولأنه إذا قتله مقبلا مقاتلا فقد قتله بقوة نفسه فيختص بالسلب، وإذا قتله موليا منهزما فإنما قتله بقوة الجماعة فكان السلب غنيمة مقسومة. (ولنا) أن القياس يأبى جواز التنفيل والاختصاص بالمصاب من السلب وغيره؛ لأن سبب الاستحقاق إن كان هو الجهاد وجد من الكل، وإن كان هو الاستيلاء والإصابة، والأخذ بذلك حصل بقوة الكل فيقتضي الاستحقاق للكل، فتخصيص البعض بالتنفيل يخرج مخرج قطع الحق عن المستحق، فينبغي أن لا يجوز إلا أنا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله – تبارك وتعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] والتنفيل تحريض على القتال بإطماع زيادة المال؛ لأن من له زيادة غنى وفضل شجاعة، لا يرضى طبعه بإظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح، وتعريض النفس للهلاك، إلا بإطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره فإذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) الحديث فلا حجة له فيه؛ لأنه يحتمل أنه نصب ذلك القول شرعا، ويحتمل أن يكون نصبه شرطا، ويحتمل أنه نفل قوما بأعيانهم فلا يكون حجة، مع الاحتمال نظيره قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» أنه لم يجعله أبو حنيفة حجة لملك الأرض المحياة بغير إذن الإمام لمثل هذا الاحتمال والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (

## Mas'alah: When is property taken from enemy territory divided as ghanimah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

إذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا أموالا منهم، فإنها تقسم قسمة الغنائم بالإجماع. سواء دخلوا بإذن الإمام، أو بغير إذنه؛ لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة؛ لوجود المنعة القائمة مقام المقاتلة حقيقة، وأقل المنعة أربعة في ظاهر الرواية؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «خير الأصحاب أربعة» وروي عن أبي يوسف أنها تسعة

## Mas'alah: How are spoils divided when two groups enter enemy territory with and without the imam's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

ولو اجتمع فريقان أحدهما دخل بإذن الإمام، والآخر بغير إذنه ولا منعة لهم، فالحكم في كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد، أنه إن تفرد كل فريق بأخذ شيء فلكل فريق ما أخذ، كما لو انفرد كل فريق بالدخول، فأخذ شيئا فإن اشترك الفريقان في الأخذ، فالمأخوذ بينهم على عدد الآخذين، ثم ما أصاب المأذون لهم بخمس ويكون أربعة أخماسه بينهم مشتركة فيه الآخذ وغير الآخذ؛ لأنه غنيمة، وهذا سبيل الغنائم، وما أصاب الذين لم يؤذن لهم لا خمس فيه، فيكون بين الآخذين، ولا يشاركهم الذين لم يأخذوا؛ لأنه مال مباح. وهذا حكم المال المباح على ما بينا

## Mas'alah: What should be done with leftover spoils after distribution among the wealthy and poor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1854)

وإن كانت قد قسمت الغنيمة فإن كانوا أغنياء تصدقوا به على الفقراء، وإن كانوا فقراء انتفعوا به لتعذر قسمته على الغزاة لكثرتهم وقلته، فأشبه اللقطة والله – سبحانه – أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils after distribution for the wealthy and poor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1854)

هذا إذا كانت قائمة بعد القسمة فإن كان انتفع بها بعد القسمة، فإن كان غنيا تصدق بقيمته على الفقراء؛ لأنه أكل مالا لو كان قائما لكان سبيله التصدق لكونه مالا يتعلق به حق الغانمين، وتعذر صرفه إليهم لقلته وكثرتهم، فيقوم بدله مقامه، وهو قيمته، وإن كان فقيرا لم يجب عليه شيء؛ لأنه أكل مالا لو كان قائما لكان له أن يأكله، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: Do reinforcements arriving in dar al-harb share in the spoils?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها

## Mas'alah: Who is ineligible for a full share of spoils in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام

## Mas'alah: Does a convert from the enemy ranks receive a share of the spoils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم.

## Mas'alah: How is the spoils of war divided and the khums extracted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(وتقسم الغنيمة) أي: يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها أولا لقوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين للنصوص الواردة وعليه الإجماع. وعن هذا قال

## Mas'alah: What are the rulings on spoils of war and their division?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=342)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الغنائم وقسمتها

## Mas'alah: What is the chapter on the maturity of a boy without wet dream regarding shares and killing in war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3542)

﴿باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال , وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربيا

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to those absent from battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3624)

5231 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش , عن محمد بن الوليد الزبيدي , عن ابن شهاب الزهري , أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص، قال أبو هريرة: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر , بعدما فتحنا , وأن حزم خيلهم لليف فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله , فقال أبو هريرة , فقلت: لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله قال أبان: أتيت بهدايا وفد نجد , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "﴿اجلس يا أبان فلم يقسم لهم شيئا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يقسم لكل من شهد الوقعة , ولمن كان غائبا عنها في شيء من أسبابها فمن ذلك من خرج يريدها , فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال , غير أنه لحق به في دار الحرب ,

قبل خروجه منها , قسم له واحتجوا في ذلك بما"

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to an absent participant in Badr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3625)

5232 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عيسى بن إبراهيم قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا كليب بن وائل قال: حدثني هانئ بن قيس , عن "حبيب بن أبي مليكة قال: كنت قاعدا إلى جنب ابن عمر , فأتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرا؟ فقال: لا , ﴿ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر إن عثمان انطلق في حاجة الله , وحاجة رسوله فضرب له بسهم , ولم يضرب لأحد غاب غيره"

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to someone absent on duty for the Muslims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3625)

5233 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري , عن كليب بن وائل , ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنائم بدر , بسهم ولم يحضرها , لأنه كان غائبا في حاجة الله , وحاجة رسوله , فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم , كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين , مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب , لقتال قوم آخرين , فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه , أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ,

ليمده بالسلاح والرجال , فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة , فهو شريك فيها , وهو كمن حضرها وكذلك من أراده فرده الإمام عنها , وشغله بشيء من أمور المسلمين , فهو كمن حضرها , – [245] – وعلى هذا الوجه , عندنا , والله أعلم أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنائم بدر , ولولا ذلك لما أسهم له , كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها , لأن غنائم بدر , وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها , إذا لما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم , ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة , ولكل من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين , كمن حضرها وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه , فإنما ذلك عندنا , والله أعلم , أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبان إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر فتوجه أبان في ذلك , ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث , فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر , وليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد إرادته إياه , فيكون كمن حضرها فهذان الحديثان أصلان , فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو , فرده الإمام على ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين , فتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمة , فهو كمن حضر مع الإمام , يسهم له في الغنيمة , كما يسهم لمن حضرها وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه , أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما , ثم حدث للإمام قتال العدو , فتوجه له فغنم , فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة , وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا , بما

## Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between different armies?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3626)

5234 – حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة , عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب , أن أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدهم أهل الكوفة فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة , وكان عمار على أهل الكوفة , فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع , تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: أذني سببت , قال: فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: "إن ﴿الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا: فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب أيضا إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة , فقد وافق هذا قولنا قيل لهم: قد يجوز أن تكون نهاوند فتحت وصارت دار الإسلام , وأحرزت الغنائم , وقسمت قبل ورود أهل الكوفة , فإن كان ذلك كذلك , فإنا نحن نقول أيضا إن الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة , وإن كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث , لما كتب به إليه , إنما هو لهذا السؤال , فإن ذلك مما لا اختلاف فيه وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك , بعد ارتفاع القتال , فكتب عمر رضي الله عنه: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة , فإن في ذلك الحديث , ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا – [246] – أن يقسم لهم , وفيهم عمار بن ياسر , ومن كان فيهم غيره , من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه , إما من كتاب , أو من سنة , وإما من نظر صحيح , فنظرنا في ذلك , فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما غنموا , فهو بينهم وبين سائر أصحابهم وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية , ومن لم يخرج , لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم , ما بذل الذين أسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض , وإن كان ما لقوا من القتال مختلفا , فالنظر على ذلك , أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة , فهو في ذلك كمن حضر الوقعة , إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب والله أعلم"

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of shares of war booty to the Prophet's relatives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3746)

5381 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: ثنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي , عن هشام بن عروة , عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير , عن جده , أنه كان يقول: «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر , للزبير بن العوام بأربعة أسهم , سهم للزبير , وسهم لذي القربى , لصفية بنت عبد المطلب , أم الزبير , وسهمين للفرس»

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the share of near relatives (dhu al-qurba) in war booty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3747)

5382 – حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي , قال: ثنا سعيد بن داود الزبيري , قال: ثنا مالك بن أنس , عن أبي الزناد , عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم , سهما له مع المسلمين , وسهمين للفرس , وسهما لذي القربى»

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of booty lapsing upon his death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1800)

وقال آخرون: سقط سهم الرسول صلى الله عليه وسلم بموته , كما سقط سهمه من

جملة الغنيمة , ومن الصفي , ولأن السهم إنما يستحقه الحي , ثم يورث عنه بعد صحة ملكه , أو يموت حقه فيه , فأما بعد الموت , فلا يستحق أحد سهما , لاتفاق الجميع على سقوط سائر ما كان له في حياته من السهام.

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the share of the relatives of the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1800)

[قسمة سهم ذوي القربى]

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3500)

3452 – فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن بديل بن ميسرة العقيلي , عن عبد الله بن شقيق , عن رجل من بلقين قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله , لمن المغنم؟ , قال:" لله عز وجل سهم , ولهؤلاء أربعة أسهم: "فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال:" لا , حتى السهم يأخذ أحدكم من جنبه , فليس بأحق به من أخيه "قال: ففي هذا الحديث: أن المسلمين جميعا شركاء في الغنيمة , – [75] – وأن بعضهم ليس بأولى بشيء منها من بقيتهم , وحديث ابن المغفل الذي رويتموه مخالف لهذا. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن احتجاجه علينا بهذا الحديث قد بان جهله بصحيح الحديث من فاسده , وأنه ممن لا تمييز معه

بينهما ; لأن هذا الحديث , وإن كان حماد بن سلمة قد رواه عن بديل بن ميسرة , عن عبد الله بن شقيق , عن رجل من بلقين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل ذلك , وإن كان راويه غير مسمى لقاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه عنه فإن ابن المبارك رواه عن خالد الحذاء , عن عبد الله بن شقيق , عن رجل عن رجل من بلقين , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."

## Mas'alah: How are spoils of war divided among the fighters?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1046)

ومنها حكم كيفية قسمة الغنائم فنقول يقسم على خمسة أسهم فأربعة أسهم للغزاة والخمس لأربابه وإنما يصرف إلى المقاتلة يعني به أهل القتال سواء كان شابا أو شيخا عبدا مأذونا أو حرا بعد أن كان رجلا مسلما مأذونا للقتال وسواء كان صحيحا أو مريضا

# Sub-topic – Gratuity (Radkh) for Non-Combatants

## Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to slaves, women, and dhimmis who participate in battle?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=333)

(ورضخ لهم) قبل إخراج الخمس عندنا (إذا باشروا القتال أو كانت المرأة تقوم بما صالح المرضى) أو تداوي الجرحى (أو دل الذمي على الطريق) ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود. على اليهود ورضخ لهم (ولا يبلغ به السهم إلا في الذمي) إذا دل فيزاد على السهم، لانه كالاجرة

## Mas'alah: Why are non-Muslims, women, children, and slaves not given full shares of booty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3613)

ولما استعان – عليه السلام – باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة، يعني أنه لم يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهلها، والمرأة والصبي عاجزان عنه، ولهذا لم يلحقهما فرضه، والعبد لا يمكنه المولى وله منعه، إلا أنه يرضخ لهم تحريضا [البناية] م: (ولما استعان – عليه السلام – باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة، يعني أنه لم يسهم لهم) ش: هذا رواه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي – رحمه الله – عن أبي يوسف – رحمه الله – عن الحسن بن عمارة عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس قال: «استعار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهود قينقاع فرضخ لهم» . ثم قال: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك. وروي حديث مخالف لهذا، رواه الترمذي من حديث الزهري قال: «أسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوم من اليهود قاتلوا معه» ورواه أبو داود في مراسيله، وزاد في آخره «هاهنا: ومثل سهمان المسلمين» . وقال "صاحب التنقيح" : مراسيل الزهري ضعيفة، وكان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا يقول: هي بمنزلة الريح. واختلفوا هل يستعان بالكافر في القتال عند الحاجة؟ فعندنا – وأحمد – يستعان لما ذكرنا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول. وقال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم: لا يستعان بالكافر لما روي أنه – عليه السلام – قال: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» ، ما ذكر أنه استعان بهم غير ثابت. قال الكاكي: قلنا: بل هو ثابت ذكره الثقات المشهورون، وما رواه غير مشهور وليس بثابت، فهو محمول على زجر قوم متعينين يريد إسلامهم، انتهى. قلت: الحديث الذي ذكره ابن المنذر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والواقدي في كتاب "المغازي" والكاكي رده من غير وجه، ثم ادعى أن الذي ذكره عن الثقات المشهورين ولم يبين ذلك، والخصم لا يرضى بهذا المقدار، وهاهنا بحث كثير، ذكرناه في شرح للبخاري. م: (ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهلها) ش: أي من أهل العبادة م: (والمرأة والصبي عاجزان عنه) ش: أي عن الجهاد م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عجزهما عن الجهاد م: (لم يلحقهما) ش: أي المرأة والصبي م: (فرضه) ش: أي فرض الجهاد م: (والعبد لا يمكنه المولى) ش: أي من الجهاد م: (وله) ش: أي للمولى م: (منعه) ش: أي عن الجهاد، ولأنه فرض كفاية، إلا إذا هجم العدو، فليس له منعه حينئذ، لأنه يصير فرض عين. م: (إلا أنه) ش: أي غير أن الإمام م: (يرضخ) ش: أي يعطي م: (لهم تحريضا) ش: شيئا

على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم،

## Mas'alah: Under what conditions do slaves, women, and dhimmis receive a gratuity from spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=785)

والمكاتب بمنزلة العبد، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل، أو دل على الطريق، ولم يقاتل إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيها منفعة عظيمة، ولا يبلغ بها السهم إذا قاتل كذا في الهداية. .

## Mas'alah: Are slaves, women, children, and dhimmis entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=514)

"ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام" لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني أنه لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهل العبادة والصبي والمرأة عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه المولى وله منعه إلا أنه يرضخ لهم تحريضا على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى

وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم إذا قاتل لأنه جهاد والأول ليس من عمله ولا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد.

## Mas'alah: Who is ineligible for a full share of spoils and what is the ruling on giving them a gratuity (radkh)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=390)

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني أنه لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهل العبادة والصبي والمرأة عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه المولى وله منعه إلا أنه يرضخ لهم تحريضا على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى

لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل لأن

فيه منفعة للمسلمين إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم إذا قاتل لأنه جهاد والأول ليس من عمله ولا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد

## Mas'alah: What is the ruling on non-combatant camp followers receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=649)

قال: (وليس للسوقة سهم إلا أن يقاتلوا) لعدم السبب في حقهم، وهو المجاوزة بقصد القتال فيعتبر السبب الآخر وهو حقيقة القتال، ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا، وكذلك التاجر لما بينا.

## Mas'alah: Who is not entitled to a full share of the spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=652)

ولا يسهم لبغل ولا راحلة، ولا يسهم إلا لفرس واحد (س) ، والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم إذا قاتلوا، وللمرأة إن داوت الجرحى، وللذمي إن أعان المسلمين أو دلهم على عورات الكفار والطريق؛ [الاختيار لتعليل المختار] لها بالاستيلاء، وقالا: للفارس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر - رضي الله عنه: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» ؛ ولأن الفرس يحتاج إلى من يخدمه فصاروا ثلاثة. ولأبي حنيفة أن القياس يأبى استحقاق الفرس لأنه آلة كالسلاح تركناه بالنص والنصوص مختلفة، فروي أنه أعطى للفارس ثلاثة وروي

سهمين، وهو ما روي عن المقداد: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أسهم له سهما ولفرسه سهما» ؛ وروى محمد بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده قال: «شهدت خيبر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت غنيمة خيبر على ثمانية عشر سهما، كانت الخيل ثلاثمائة فرس والرجالة ألفا ومائتين، فأعطى النبي – عليه الصلاة والسلام – للراجل سهما ولفرسه سهما» ، فلما اختلفت النصوص، فأبو حنيفة أثبت المتفق عليه وحمل الباقي على الأصل، ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الفرس ألا يرى أن الفارس يقاتل بانفراده ولا تأثير للفرس بانفراده؛ فلا يجوز أن يستحق الفرس أكثر من صاحبه، ولأنه لا يجوز تفضيل البهيمة على الآدمي. وقد روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل مذهب أبي حنيفة فتعارضت روايتاه فكان ما وافق غيره أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of spoils to slaves, children, women, and dhimmis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=652)

قال: (والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم إذا قاتلوا، وللمرأة إن داوت الجرحى، وللذمي إن أعان المسلمين أو دلهم على عورات الكفار والطريق) ؛ والأصل أن كل من لا يلزمه القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم له لأنه ليس

## Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who fights in battle regarding spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=653)

والأجير إذا قاتل. قال محمد: إن ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وإلا لا شيء له، ولا يجتمع له أجر ونصيب في الغنيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on non-combatants and traders receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=695)

قال : ( وليس للسوقة سهم إلا أن يقاتلوا ) لعدم السبب في حقهم ، وهو المجاوزة بقصد القتال فيعتبر السبب الآخر وهو حقيقة القتال ، ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا ، وكذلك التاجر لما بينا .

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to slaves, minors, women, and dhimmis who participate in battle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=699)

قال : ( والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم إذا قاتلوا ، وللمرأة إن داوت الجرحى ، وللذمي إن أعان المسلمين أو دلهم على عورات الكفار والطريق ) والأصل أن كل من لا يلزمه القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم له لأنه ليس من أهله ، ومن يلزمه القتال يسهم له لأنه من أهله لأنا لو أسهمنا للكل لسوينا بينهم ولا يجوز ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان . وعن ابن عباس أنه يرضخ لهم . وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا تجعلوهم كأهل الجهاد ' واستعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود فلم يسهم لهم ؛ والمرأة عاجزة عن القتال طبعا فتقوم مداواة الجرحى منها مقام القتال لما فيه من منفعة

المسلمين . والأجير إذا قاتل . قال محمد : إن ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وإلا لا شيء له ، ولا يجتمع له أجر ونصيب في الغنيمة . وجملته أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لا يستحقه إلا أن يقاتل إذا كان من أهل القتال ، فالسوقي والتاجر دخلا للمعاش والتجارة ولم يدخلا للقتال ، فإن قاتلا صارا بالفعل كمن دخل للقتال والأجير إنما دخل لخدمة المستأجر لا للقتال ، فإذا ترك الخدمة وقاتل صار كأهل العسكر .

## Mas'alah: Do camp merchants and hired workers have a right to spoils?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=635)

قوله (ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا) وكذا لا يسهم للتاجر ولا للأجير فإن قاتل التاجر مع العسكر أسهم له إن كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل وكذا الأجير إن ترك خدمة صاحبه وقاتل مع العسكر استحق السهم وإن لم يترك الخدمة فلا شيء له والأصل أن من دخل على نية القتال استحق السهم سواء قاتل أم لا ومن دخل لغير القتال لا يسهم له إلا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل ليقاتل فلم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه إن كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل وكذا إذا دخل مقاتلا فأسر ثم تخلص قبل إخراج الغنيمة فله سهمه

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares of war booty to slaves, women, children, the insane, and dhimmis?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=640)

قوله (ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا ذمي ولكن يرضخ لهم الإمام على قدر ما يرى) ولا يبلغ به السهم لأن المرأة والصبي عاجزان والعبد لمولاه أن يمنعه إلا أنه يرضخ لهم تحريضا على القتال والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال وإنما يرضخ للعبد إذا قاتل وكذا المرأة إنما يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى أما إذا دخلت لخدمة زوجها أو العبد لخدمة مولاه ولم يحصل من العبد قتل ولا من المرأة مداواة ولا نفع للمسلمين فإنه لا يرضخ لهم أصلا وكذا الذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق وينبغي للإمام أن لا يستعين بأهل الذمة على القتال؛ لأنه لا يؤمن غدرهم وخيانتهم بالمسلمين إلا أنهم إذا حضروا وقاتلوا مع المسلمين بإذن الإمام فإنه يرضخ لهم ولا يبلغ لرجالتهم سهم الرجالة ولا لفرسانهم سهم الفرسان لنقصان منزلتهم وانحطاط رتبتهم

## Mas'alah: Who is entitled only to a token reward (radhkh) rather than a full share of the spoils?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=221)

من لا يستحق في الغنيمة إلا الرضخ: فأما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم؛ ولكن يرضخ لهما1، وكذلك المرأة إذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى، وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم، وإن لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهم بشيء. فأما الأجير والحمال والنجار وأمثالهم وأهل الأسواق؛ فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له، وكل من لم يحضرلم يسهم

له، ومن وكله الإمام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر 1 أي يعطي لهم عطاء غير كثير.

ضرب له بسهم. حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن يزيد عن ابن هرمز كاتب ابن عباس قال: كتب نجدة إلى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء، هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال يزيد فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كن يحضرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأما يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن. قال: وحدثنا الحسن، قال حدثني محمد بن يزيد عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك؛ فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني سيفا فقال "تقلد هذا" ، وأعطاني من خرثي المتاع1 ولم يضرب لي بسهم. قال: وحدثني الحجاج عن عطاء، عن ابن عباس قال: "ليس للعبد في المغنم نصيب" . قال: وحدثني أشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والأجير يشهدان القتال، قالا: لا يعطيان شيئا من الغنيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to Jewish allies?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

وحدثنا الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم1.

## Mas'alah: Who is ineligible for a full share of war booty and what is the ruling on horses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=823)

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام. ـــــــ الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم تصحيح (ولا يسهم إلا لفرس واحد) لأن القتال لا يتحقق إلا على فرس واحد قال الإسبيجاني: هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يسهم للفرسين، والصحيح قولهما، وعليه مشى الأئمة المذكورون قبله، تصحيح (والبراذين) جمع برذون – التركي من الخيل (والعتاق) جمع عتيق – العربي منها (سواء) ؛ لأن اسم الخيل ينطلق على الكل، والإرهاب مضاف إليها، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا؛ فمن كل منهما منفعة معتبرة، فاستويا (ولا يسهم لراحلة) وهي المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى (ولا بغل) ولا حمار، فصاحب ما ذكر والراجل سواء، لأن المعنى الذي في الخيل معدوم فيهم (ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق) أي هلك (فرسه) فشهد الوقعة راجلا (استحق سهم فارس، ومن دخل راجلا فاشترى) هناك (فرسا) فشهد الوقعة فارسا (استحق سهم راجل) لأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا شهود الوقعة؛ فتقام المجاوزة مقامه، لأنه السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال، فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا أو راجلا (ولا يسهم لمملوك) ولا مكاتب (ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي) ولا مجنون ولا معتوه (لكن يرضخ لهم) أي يعطيهم من الغنيمة (على حسب ما يراه الإمام)

## Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils and what do they receive instead?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه

الإمام.

## Mas'alah: Are slaves, women, dhimmis, and children given shares of the spoils?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(ولا يسهم لمملوك) ولا مكاتب (ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي) ولا مجنون ولا معتوه (لكن يرضخ لهم) أي يعطيهم من الغنيمة (على حسب ما يراه الإمام) قال في الهداية: ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل؛ لأنه لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداري الجرحى وتقوم على المرضى؛ لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال؛ – –– والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق؛ لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد له على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة. انتهى باختصار.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for those who do not participate in jihad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2011)

وهذا كان الحكم حين كانت الهجرة فريضة فأمرهم بأن يعلموهم بذلك وهو أن يجري عليهم حكم الله تعالى لالتزامهم وانقيادهم لدين الحق وليس لهم في الفيء ولا الغنيمة نصيب لامتناعهم من الجهاد والقيام بنصرة الدين أو الاشتغال بتعلم أحكام الدين ففيه دليل أن النصيب في الغنيمة والفيء لهذين الفريقين.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a child or slave who fought?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2030)

وعن أبي عمير مولى آبي اللحم قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم غنائم حنين فقال لي: تقلد هذا السيف فتقلدته فجررته على الأرض فأعطاني من حربي المتاع»، ومنهم من يروي مولى آبي اللحم والأشهر هو الأول لأن مولاه كان يأبى اللحم فسمي بآبي اللحم وفي الحديث إشارة إلى صغره لأن جر السيف على الأرض لصغره وقيل: لا بل فعل ذلك على طريق الخيلاء كما يفعله المبارز بين الصفين وفائدة الحديث أن من قاتل ممن لا يستحق السهم لصغر أو رق فإنه يرضخ له لأنه أعطاه من حربي المتاع يعني الشفق منه على سبيل الرضخ.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a discretionary grant (radkh) to slaves, children, women, and dhimmis from the spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1085)

ويرضخ الإمام للعبد، والصبي، والمرأة، والذمي ما يراه. منحة السلوك وعند الشافعي: يعتبر كونه فارسا، وراجلا، حال انقضاء الحرب (1) . [الرضخ] قوله: ويرضخ الإمام للعبد، والصبي، والمرأة، والذمي، ما يراه (2) . لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لم يكن للمرأة، والعبد سهم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم" رواه أحمد، ومسلم (3) ؛ ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهله، والمرأة والصبي عاجزان عنه (4) ، وإنما يرضخ لهم إذا باشروا القتال، أو كانت المرأة تداوي الجرحى، وتقوم بمصالح

المرضى، أو دل الذمي الطريق (5) . ولا يبلغ بالرضخ السهم (6) . والرضخ –بالضاد والخاء المعجمتين–: (1) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وبه قال: الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق. الكافي لابن عبد البر ص 214، منح الجليل 3/ 192، جواهر الإكليل 1/ 262، الشرح الكبير للدردير 2/ 193، التنبيه ص 235، قليوبي 3/ 193، الحاوي الكبير 8/ 421، مختصر الخرقي ص 130، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 508. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الاختيار 4/ 130، بداية المبتدي 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 254، الهداية 2/ 439، بداية المجتهد 1/ 392، القوانين ص 101، المهذب 1/ 245، التذكرة ص 117، المغني 10/ 442، مطالب أولي النهى 2/ 555. (3) أحمد 1/ 224، ومسلم 3/ 1446 كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم لهن، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب رقم 140 (1812) . عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أنه كتب إلى نجدة الحروري ..." (4) الهداية 2/ 439، تبيين الحقائق 3/ 256، الاختيار 4/ 130. (5) الهداية 2/ 440، تبيين الحقائق 3/ 256، الاختيار 4/ 130، شرح فتح القدير 5/ 509. (6) وفاقا للثلاثة. الاختيار 4/ 440، بداية المبتدي 2/ 439، المختار 4/ 440، الهداية 2/ 439، تبيين الحقائق 3/ 256، الشرح الكبير للدردير 2/ 192، السراج الوهاج ص 354، عميرة 3/ 194، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 495، غاية المنتهى/ 555.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam giving a shepherd or guide a reward from the spoils before division?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=718)

ولو اعطى الامام راعيا او دليلا ما يعود نفعه الى الجميع فله ان يعطى ذلك من رأس الغنيمة ثم يقسم سائرها بين العسكر

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about women receiving shares of spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=39)

ن غزوة وما جاء في هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئا كثيرا حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن ابن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنها كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنه كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة

## Mas'alah: What is the ruling on giving a non-combatant's share to a fighter for horses and weapons?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=4)

وعن ابن عباس رضي الله عنهمافى جعل القاعد للشاخص،قال: ما جعل من ذلك فى الكراع والسلاح فلا بأس به، وما صنع من ذلك فى متاع البيت فلا خير فيه. . .. ... -16

## Mas'alah: How did Umar assign the horse of a non-combatant to a fighter?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=4)

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يغزى العزب عن ذى الحليلة، ويعطى الغازى فرس القاعد. . .. 17- ...

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares to allies who did not fight in the battle?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1471)

فحينئذ تعتبر حالة المجاورة، أما إذا قامت له بينة بأنه قاتل فارسا أو رجلا، فلا مانع من سماعها، قال في المغني: قال أحمد رحمه الله: أنا أرى كل من شهد الواقعة على أي حال كان يعطي، إن كان فارسا ففارس، وإن كان راجلا فراجل، لأن عمر -رضي الله عنه- قال "الغنيمة لمن شهد الوقعة" وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، ونحوه. قال ابن عمر، انتهى.

## Mas'alah: Did the Prophet give shares of booty to Jewish allies?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1471)

قوله: (ولما استعان/ عليه السلام باليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة، يعني أنه لم يسهم لهم) .

## Mas'alah: Can the share of relatives be given to them due to poverty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وعندنا لو صرف هذا السهم إلى ذوي القربى بعلة الفقر جاز

## Mas'alah: What should be done with leftover spoils when the recipients are poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

هذا إن كانوا أغنياء، وإن كانوا محاويج فقراء انتفعوا به إن كان قائما (لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين) لتفرقهم، وإن كانوا تصرفوا فلا شيء عليهم، وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الإحراز يتصدق بها الغني لا الفقير (لقيام القيمة مقام الأصل) وأخذها حكمه.

## Mas'alah: Who is not given a full share of spoils but only a gratuity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2560)

(ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم» ولما استعان – عليه الصلاة والسلام – باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة: يعني أنه لم يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهل العبادة، والصبي والمرأة عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه، والعبد لا يمكنه المولى وله منعه، إلا أنه يرضخ لهم تحريضا على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم، والمكاتب

بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال [فتح القدير] في رواية له سهم فارس، وفي رواية سهم راجل. ومقتضى كونه جاوز بفرس لقصد القتال عليه ترجح الأولى، إلا أن يزاد في أجزاء السبب بفرس مملوك وهو ممنوع، فإنه لو لم يسترده المعير وغيره حتى قاتل عليه كان فارسا (قوله ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم) أي يعطون من كثير، فإن الرضخة هي الإعطاء كذلك، والكثير السهم، فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه (على حسب ما يرى الإمام) وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه (والمكاتب كالعبد) لما ذكر في الكتاب. وقد استدل المصنف بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يسهم إلخ. أخرج مسلم: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ فكتب إليه: أن ليس لهما شيء إلا أن يحذيا. وفي أبي داود عن يزيد بن هرمز: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أنا كتبت كتاب ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى نجدة، قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن. وأخرج أبو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع ساداتي، إلى أن قال: فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء. وأما ما في أبي داود والنسائي عن جدة حشرج بن زيادة أم أبيه «أنها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبعث إلينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال: مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلن: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، فقال: قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال» وبه قال الأوزاعي. وقال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم به حجة. وذكر غيره أنه لجهالة رافع وحشرج من رواته. وقال الطحاوي: يحتمل

أنه – عليه الصلاة والسلام – استطاب أنفس أهل الغنيمة. وقال غيره: يشبه أنه إنما أعطاهن من الخمس الذي هو حقه. هذا، ويمكن أن يكون كون التشبيه في أصل العطاء، وأرادت بالسهم ما خصص به. والمعنى خصنا بشيء كما فعل بالرجال، وإنما لم يبلغ بهؤلاء الرجالة منهم سهم الرجالة ولا بالفارس سهم الفرسان، لأنهم أتباع أصول في التبعية حيث لم يفرض على أحد منهم في غير النفير العام في غير الصبي، ويزيد الذمي بأنه ليس أهلا له لكون الجهاد عبادة وليس هو من أهلها. ومن الأمور الاستحساني ة إظهار التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم والتبع والأصل بخلاف السوقي في العسكر والمستأجر لخدمة الغازي إذا قاتلا حيث يستحقان سهما كاملا، وتسقط حصته زمن القتال من أجرة الأجير؛ لأنهما من أهل فرضه فلم يكونا تبعا في حق الحكم بل في السفر ونحوه. ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي – رحمه الله – وأحمد، وفي قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس. وفي

## Mas'alah: Under what conditions do slaves, women, and dhimmis receive a portion of war booty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2561)

ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، بخلاف العبد؛ لأنه قادر على حقيقة القتال، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل؛ لأنه جهاد، والأول ليس من عمله ولا يسوي بينه وبين المسلم في حكم الجهاد. [فتح

القدير] قول للشافعي – رحمه الله: من خمس الخمس، وقال مالك – رحمه الله: من الخمس (ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل) وكذا الصبي والذمي لأنهم يقدرون على القتال إذا فرض الصبي قادرا عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه، بخلاف المرأة فإنها تعطى بالقتال وبالخدمة لأهل العسكر، وإن لم تقاتل لأنها عاجزة عنه فأقيم هذه المنفعة منها مقامه وصحة أمانها لثبوت شبهة القتال منها، والأمان يثبت بالشبهة احتياطا فيه، ولا يرد إعطاء الذمي إذا لم يقاتل، بل دل على الطريق لأن ذلك ليس رضخا بل بمقام الأجرة ولهذا يزاد على السهم إذا كان عمله ذلك تزيد قيمته عليه، بخلاف ما إذا قاتل لأنه عمل الجهاد، ولا يسوى في عمل الجهاد بين من يصح منه ويؤجر عليه ومن لا يقبله الله منه ولا يصححه له فلذلك (لا يبلغ به السهم) كما ذكره المصنف. قالوا: والسهم مرفوع ألبتة لأنه المفعول بلا واسطة حرف فيكون هو النائب عن الفاعل، وهذا على قول الأكثر، وأما من يجيز إقامة الظرف والمجرور مع وجود المفعول فيجيز نصبه ويكون النائب لفظ به.

## Mas'alah: Do slaves, women, children, and non-Muslims receive a share of the spoils?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2129)

هذا ولا يسهم لمملوك يقاتل، ولا امرأة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى، ولا لصبي يقاتل، ولا لذمي يقاتل أو يدل على الطريق، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام، لقول ابن عباس: لم يكن للعبد والمرأة سهم إلا أن يهديا من غنائم القوم. رواه أحمد ومسلم. والرضخ في اللغة: إعطاء القليل، وهنا إعطاء أقل من سهم الغنيمة.

## Mas'alah: From which portion of the spoils is the gratuity (radkh) given?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2129)

وعندنا: يكون من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. (وفي قول للشافعي: يكون من الأربعة الأخماس وهو رواية عن أحمد) . وفي قول للشافعي: يكون من خمس الخمس. وقال مالك: من الخمس.

## Mas'alah: Does a hired worker receive a share of the spoils?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2129)

ولا يسهم للأجير، لأنه دخل لخدمة المستأجر لا للقتال، حتى لو ترك الخدمة وقاتل يسهم له كأهل سوق العسكر. – --

***

## Mas'alah: Is a reinforcement soldier (rad') entitled to a share of spoils like a combatant?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

قوله: (والردء في الغنيمة كالمقاتل) لتحقق سبب الاستحقاق، وهو المجاوزة على قصد

القتال.

## Mas'alah: What is the ruling on a merchant (suqi) receiving a share of spoils?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=343)

قوله: (بخلاف السوقي) يعني السوقي ليس كالمقاتل، لانعدام السبب في حقه، لأن قصده التجارة، لا إعزاز الدين ولا إرهاب العدو، إلا أن يقاتل: فيستحق حينئذ، وفي قول للشافعي: يسهم له.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a portion (radkh) to slaves, children, women, and dhimmis from the spoils?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=347)

قوله: (ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه) لقول ابن عباس: "لم يكن للمرأة والعبد سهم إلا أن يهديا من غنائم القوم" رواه أحمد ومسلم. ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهله، والمرأة والصبي عاجزان عنه، وإنما يرضخ لهم إذا باشروا القتال، أو كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى، أو دل الذمي الطريق. ولا يبلغ بالرضخ السهم. والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين: العطاء ليس بالكثير، من رضخ يرضخ بفتح العين فيهما.

## Mas'alah: Do reinforcements arriving in Dar al-Harb share in the spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=233)

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا

## Mas'alah: Who among the participants in war are not entitled to a full share but receive a gratuity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام

## Mas'alah: Did the Prophet give extra shares from spoils based on merit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3009)

فإن قيل: فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يعطي من سهم الغانمين من لا يستحق؛ لأن ذلك حق للغير، فإذا لم يعط زيادة السهم إلا على جهة الاستحقاق. قيل له: لم نقل إنه أعطى من جملة الغنيمة، وإنما أعطى عندنا

## Mas'alah: What is the precedent of the Prophet giving a horseman's share to a foot soldier?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3010)

كما أعطى سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد سهم الفارس والراجل، وكان راجلا.

## Mas'alah: Who receives a portion of the spoils without a full share?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3023)

مسألة: [فيمن يعطى من الغنيمة من غير إسهام]

## Mas'alah: Why are women and slaves not given a full share of the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3023)

قال أبو جعفر: (ولا يسهم لامرأة ولا عبد، ويرضخ لهما) . وذلك لما روى ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي عليه الصلاة والسلام الحرب، فلا يسهم لهم، ويرضخ لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on giving slaves and women a share of war booty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5501)

5296 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت قيسا يعني قيس بن سعد يحدث، عن يزيد بن هرمز قال: "كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد إذا حضرا البأس، هل يسهم لهما؟، فكتب إليه ابن عباس وأنا شاهد:" لم يكن يسهم لهما إذا حضرا البأس، إلا أن يحذيا من غنائم

القوم "ولما كانت سنته في العبيد إذا حضروا القتال ما قد ذكرنا، عقلنا أن ذلك الذي كان يحذيهم به من الغنائم، إنما كان على قدر غنائمهم في القتال الذي كانت تلك الغنائم عنه، ولم يكونوا في سنته كمن سواهم من الأحرار في ذلك؛ لأن الأحرار قد تولى الله عز وجل مقادير سهمانهم من الغنائم، وسوى بين قويهم، وضعيفهم فيها، وكان العبيد فيما ذكرنا بخلاف ذلك، مما وصفنا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل المذكور في هذا الحديث أن يتقلد السيف، ليعلم مقدار غنائه كان في ذلك القتال، فيعطيه من الغنائم التي كانت عنه بحسب ذلك فقال قائل: وكيف يجوز أن يعطيه من الغنائم ما يستحقه بقتاله منها؟، وإنما الذي يستحقه لمن يملكه، وليس فيما رويتم ما يدل على – [322] – أن من كان يملكه قد أباح للنبي صلى الله عليه وسلم إعطاءه ذلك، وتسليمه إليه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد روي أن الذين كانوا يملكونه، قد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وأباحوه إياه"

## Mas'alah: What share do women, children, dhimmis, and restricted slaves receive in spoils?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1046)

أما الصبي العاقل والمرأة والذمي والعبد المحجور عن القتل إذا قاتلوا فإنه يرضخ لهم الإمام شيئا لا سهما كاملا لأنه لا يجب القتال على هؤلاء إلا عند الضرورة

## Mas'alah: Who receives a discretionary grant (radkh) from the imam instead of a fixed share?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=164)

## 330 – من لا حظ له في القسمة ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه

# Sub-topic – Imam's Authority in Division

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of the spoils after his death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=334)

(وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته) لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة

(كالصفي) الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه

## Mas'alah: How should the imam determine partnership among soldiers in spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1663)

قال في المبسوط والأولى أن لا يوقت ويجعل موكولا إلى اجتهاد الإمام كذا في فتح القدير وفي التتارخانية قال المتأخرون وأحسن ما قيل فيه أن الجند إذا كان بحيث تقع بهم الشركة في الأغلب كانت الشركة فيما بينهم عامة وإن كانت بحيث لا تقع بهم الشركة في الغالب تكون شركة خاصة اهـ.

## Mas'alah: How must the Imam divide the spoils of war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

أفردها بفصل على حدة لكثرة شعبها والقسمة جمع نصيب شائع في معين قال الشارح

يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه إجماع المسلمين اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous terms like 'a little' or 'a part' in granting spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

ولو قال له منه قليل أو يسير أو شيء أعطاه أقل من النصف والجزء النصف وما دونه وسهم رجل من القوم يعطيه سهم الراجل

## Mas'alah: Is it permissible for the imam to distribute spoils in different types of goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=785)

إذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا، وغير ذلك فأعطى بعضهم رءوسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة، فذلك جائز فعل برضا الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling if a man claims he was present at the battle after spoils were distributed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=785)

وعلى هذا إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند، وقبض كل واحد نصيبه، فتفرقوا إلى منازلهم، ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم، وأقام على ذلك شاهدين، وقضى له بذلك. فالقياس أن تنقض القسمة، وفي الاستحسان لا تنقض، ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه وإذا انتقضت القسمة فيما

## Mas'alah: How does the imam handle claims for a large share of spoils after distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=786)

إذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الإمام يقول للمستحق عليه نصيبه: ائت بمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الإمام يتولى جمعهم بنفسه، وأي الأمرين اختار الإمام فهو جائز، وبعد هذا ينظر إلى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من أصناف مختلفة، فإن الإمام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى، وإذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد، فإنه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده

## Mas'alah: What is the ruling if the imam deposits part of the spoils with a soldier before division and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=787)

ولو أن الإمام أودع بعض الغنيمة إلى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا كذا في فتاوى قاضي خان. قال في السير الكبير: ولو أن

رجلا أ

## Mas'alah: What should the imam do with a small remainder of spoils after distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=787)

إذا قسم الإمام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه، وبقي منها شيء يسير لا يستقيم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تصدق بها الإمام على المساكين، ولو لم يتصدق بها، ووضعها في بيت المال لنائبه تقع للمسلمين فله ذلك أيضا،

## Mas'alah: Who has authority to give away surplus spoils and borrow from the treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=788)

الأكبر، وأمير الجند، وصاحب المقاسم، وهو الذي فوض إليه أمر قسمة الغنيمة، فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل، وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين، والإمام الأعظم له أن يتصدق، وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين.

## Mas'alah: What should the imam do with the shares of absent soldiers after spoils are brought to Islamic territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=788)

ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فلم يقسم حتى تفرق

الناس، وذهبوا إلى منازلهم، ولا يعرف منازلهم، وبقي البعض منهم أعطى الإمام الباقين أنصباءهم، ويمسك حصة الغيب، فإذا مضى سنة، ولم يجيء لها طالب تصدق بها،

## Mas'alah: How does the Imam divide the spoils, and what are the shares for a horseman and a foot soldier?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=822)

ويقسم الإمام الغنيمة: فيخرج خمسها، ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين: للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة، وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، ـــــــ والقاتل وغيره فيه) أي في سلبه (سواء) ؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش؛ فيكون غنيمة لهم (والسلب) هو (ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه) وكذا ما على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من مال في حقيبة أو على وسطه، وما عدا ذلك فليس بسلب، وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه، هداية. (وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز) لهم (أن يعلفوا) دوابهم (من الغنيمة ولا يأكلوا منها) ؛ لأن حق الغانمين قد تأكد فيها كما مر (ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة) إذا لم تقسم، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج؛ لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد، وتمامه في الهداية. (ويقسم الإمام الغنيمة) بعد الإحراز بدار الإسلام كما تقدم (فيخرج) أولا (خمسها) للأصناف الثلاثة الآتية (ويقسم أربعة أخماسها) الباقية (بين الغانمين للفارس) أي لصاحب الفرس (سهمان، وللراجل) ضد الفارس (سهم عند أبي حنيفة وقالا: للفارس ثلاثة أسهم) وللراجل سهم، قال الإمام بهاء الدين في شرحه:

## Mas'alah: How does the Imam divide the spoils of war among the fighters?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ويقسم الإمام الغنيمة: فيخرج خمسها، ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين: للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة، وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، ولا يسهم إلا لفرس واحد، والبراذين والعتاق سواء، ولا يسهم لراحلة ولا بغل.

## Mas'alah: How does the Imam divide the spoils of war among the fighters?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(ويقسم الإمام الغنيمة) بعد الإحراز بدار الإسلام كما تقدم (فيخرج) أولا (خمسها) للأصناف الثلاثة الآتية (ويقسم أربعة أخماسها) الباقية (بين الغانمين للفارس) أي لصاحب الفرس (سهمان، وللراجل) ضد الفارس (سهم عند أبي حنيفة وقالا: للفارس ثلاثة أسهم) وللراجل سهم، قال الإمام بهاء الدين في شرحه: الصحيح قول أبلي حنيفة، واختاره الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم تصحيح

## Mas'alah: How should the imam distribute war booty among the troops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2031)

وذكر عن محمد بن إسحاق والكلبي رحمهما الله أن سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر كان مع سهم عاصم بن عدي وفيه دليل على أن الإمام ينبغي له أن يقسم الغنيمة على العرفاء أولا ثم يقسم كل عريف على من تحت رايته ليكون ذلك

أسهل وفيه دليل على تواضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يجعل باسم نفسه سهما ولكن جعل نفسه تحت راية غيره وروي أن أول السهام خرج يومئذ سهم عاصم بن عدي لكون سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم.

## Mas'alah: What is the ruling on equality in distribution of spoils of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2140)

(قال) قال أبو حنيفة – رحمه الله – المقطوع في الحرب وصاحب الديون في الغنيمة سواء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن الغنيمة قال: «لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم، فقال السائل: فهل أحد أحق بشيء من غيره.؟ قال: لا حتى لو رميت بسهم في جنبك فاستخرجته لم تكن أحق به من صاحبك»، ولأن السبب هو القهر على وجه يكون فيه إعزاز الدين، والمتطوع في ذلك كصاحب الديون.

## Mas'alah: What is the ruling on using lots in the division of spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3082)

وفيه دليل أنه لا بأس باستعمال القرعة في القسمة فقد «استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك في قسمة الغنيمة مع نهيه صلوات الله عليه عن القمار» فدل أن استعماله ليس من القمار

## Mas'alah: Should the imam distribute spoils when all soldiers need them?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1077)

والأولى: أن يقسم الإمام بينهم إذا احتاجوا إليه كلهم؛ لأن المحظور يستباح للضرورة (4) .

## Mas'alah: How did Umar instruct Sa'd ibn Abi Waqqas regarding sharing spoils with reinforcements?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=7)

38 – محمد عن أبي يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبي وزياد بن علاقة أن عمر ابن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص أني أمددتك بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن يتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in distributing spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4046)

ثم سمعه [من] بعد يقول الخيار إلى الإمام إن شاء أعطى وإن شاء منع).

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over division of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19928 – ولأن ما جاز لإمام فعله في الرقاب جاز له فعله في غير الرقاب أصله القسمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion regarding division of spoils and land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4064)

19943 – وفي مسألتنا أن أقرهم الإمام على غنايمهم حصلت الشركة فوجبت القسمة وإن رأى أن يقر الكفار على أرضهم لم تحصل الشركة فلم تجب القسمة وكذلك الميراث الحاكم ثبت به الشركة لم يستحق به القسمة كما لو كان الوارث واحدا وهذا كما نقول جميعا في الرقاب إن رأى الإمام أن يسترقهم قسمهم لثبوت الشركة فيهم وإن رأى أن يجعلهم أحرارا لم تثبت الشركة ولم تجب الغنيمة. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of division of spoils in areas of ijtihad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4094)

قلنا: عن أردتم بالصحة جواز الفعل لم نسلم ذلك وإن أردتم بعد القسمة فلان ذلك موضع الاجتهاد وليس إذا نفذ الشيء في موضع الاجتهاد دل على أن فعله جائز.

20121 –

## Mas'alah: What is the ruling when the imam cannot transport spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4094)

قالوا: هذا يبطل إذا لم يجد الإمام محملا للغنايم جازت القسمة مع جواز الانتفاع بالعلف. 20127 –

## Mas'alah: What is the ruling on the imam dividing spoils by transport capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4094)

قلنا نما يقسم الإمام حملها بينهم فإذا خرج استرجع وقسمها قسمة التمليك فلم يلزم ذلك على ما قلناه. * * *

## Mas'alah: Is the imam's choice in dividing spoils based on preference or ijtihad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1452)

أحدها: قوله: فهو بالخيار. فإن ظاهره أنه اختيار تشه، وليس كذلك، وإنما على الإمام أن يجتهد ويفعل ما يراه أنه الأصلح.

## Mas'alah: What authority does the Imam have over the division of spoils?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

وأما بيان ما يملكه الإمام من التصرف في الغنائم، فجملة الكلام فيه أنه إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع، والأراضي، والرقاب، أما المتاع: فإنه يخمس ويقسم الباقي بين الغانمين، ولا خيار للإمام فيه.

## Mas'alah: How should the imam distribute spoils when there is no transport?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

وإن لم تكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها

## Mas'alah: How does the Imam distribute the spoils of war?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين

## Mas'alah: Is it permissible for the Imam to distribute spoils in enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

وليس للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب عندنا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أحب إلى أن لا يقسم فإن قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم*

## Mas'alah: What is the ruling if the Imam divides movable spoils among soldiers due to lack of transport?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو كانت الغنيمة من النقليات فلم يجد الإمام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز

يعني يقسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الإسلام

## Mas'alah: Is the imam liable if he deposits spoils with a soldier before distribution and it is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو أن الإمام أودع بعض الغنيمة بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لم يضمن شيئا .

## Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils as a deposit for transport?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2542)

وإن لم تكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحموها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها) قال العبد الضعيف: هكذا ذكر في المختصر، ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير. والجملة في هذا أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لأن الحمولة والمحمول مالهم. وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة لأنه مال المسلمين، ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير لأنه ابتداء إجارة وصار كما إذا نفقت دابته في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة، [فتح القدير] الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهذا قول صحابي وهو لا يرى جواز تقليد المجتهد إياه، وكذا عند الكرخي من مشايخنا، وعلى قول الآخرين (تأويله أن يشهد على قصد القتال) والوقعة هي القتال، وهو معنى قول صاحب المجمل الوقعة صدمة الحرب، وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين:

بإظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره، ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر، وهذا هو السبب الظاهر الذي ينبني عليه الحكم، وإما بحقيقة قتاله بأن كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقي وسائس الدواب فإن خروجه ظاهرا لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده إذ لا دليل على قصد القتال، فإذا قاتل ظهر أنه قصده غير أنه ضم إليه شيئا آخر كالتجارة في الحج لا ينتقص به ثواب حجه. وعلى كون السبب ما قلنا فرع ما لو أسر في دار الحرب فأصابوا بعده غنيمة ثم انفلت فلحق بالجيش قبل أن يخرجوا شاركهم فيها وفي كل ما يصيبونه وإن لم يلقوا قتالا بعده، ولو لحق بعسكر غير الذي خرج معهم وقد أصابوا غنائم لا يشاركهم فيها إلا أن يلقوا قتالا فيقاتل معهم، لأنه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم، وإنما كان قصده من اللحوق بهم الفرار ونجاة نفسه فلا يستحق إلا أن يقاتلوا فيقاتل معهم؛ لأنه حينئذ تبين أنه قصد باللحاق بهم القتال، وكذا من أسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر.

## Mas'alah: What happens if the imam distributes spoils and one portion is lost before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

الإمام إذا قسم الغنائم، ودفع أربعة الأخماس إلى الجند، وهلك الخمس قبل أن يسلمه إلى أهله في يده سلم للجند ما كان بأيديهم، وكذا لو دفع الخمس إلى أهله وهلك الأربعة الأخماس في يده سلم الخمس لأهله من قاضي خان.

## Mas'alah: How should the imam distribute spoils among the fighters?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها

## Mas'alah: How does the Imam divide the spoils of war?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

ويقسم الإمام الغنيمة:

## Mas'alah: How does the Imam divide the spoils of war between cavalry and infantry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3006)

[قسمة الغنيمة] قال أبو جعفر: (وإذا قسم الإمام الغنيمة ضرب للفارس سهمين، وللراجل سهما واحدا، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف محمد: للفرس سهمين) .

## Mas'alah: How is the division of war booty (ghanimah) to be carried out by the imam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=880)

فصل في كيفية القسمة) يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه إجماع المسلمين قال - رحمه الله - )

# Mas'alah: Is the imam's division of spoils in Dar al-Harb valid without ijtihad or need?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1045)

ولو قسم الإمام في دار الحرب لا مجتهدا ولا باعتبار حاجة الغزاة فإنه لا يصح القسمة عندنا وعند الشافعي يصح بخلاف ذلك في الفصول والمسألة معروفة

# Sub-topic – Disposal of Conquered Land

## Mas'alah: What are the options for the imam regarding conquered land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2269)

(قسمها بين الجيش) إن شاء (أو أقر أهلها عليها بجزية) على رءوسهم (وخراج) على أراضيهم والأول أولى عند حاجة الغانمين

## Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils of war between movable and immovable property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2472)

وقيل الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا في العقار. أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع فيه، [العناية] جميعا (وفي كل من ذلك قدوة فيتخير) ولقائل أن يقول: لا نسلم أن واحدا من الصحابة بل أكثرهم يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لم يصل إلى حد الإجماع. والجواب عنه من وجهين: أحدهما أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا لم يعلم أنه – عليه الصلاة والسلام – على أي جهة فعله يحمل على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة وحينئذ لا يستوجب العمل لا محالة، فإذا ظهر دليل الصحابي جاز أن يعمل بخلافه. والثاني أنه على تقدير أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك وجوبا، فإن عمر – رضي الله عنه – فعل ما

فعل مستنبطا من قوله تعالى {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] بعد قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] فيكون ثابتا بإشارة النص وهي تفيد القطع فيكون الواجب أحدهما يتعين بفعل الإمام كالواجب المخير كما في خصال الكفارة، ففعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدهما وعمر الآخر (وقيل) في التوفيق بينهما أن (الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين) كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان عند حاجة المسلمين (والثاني عند عدم الحاجة) كما فعل عمر – رضي الله عنه – (ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا) أي إقرار أهل بلد على بلدهم بالمن عليهم (في العقار، أما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد) بأن يدفع إليهم مجانا وينعم به عليهم، وإنما قيد المنقول بالمجرد لأنه يجوز المن عليهم بالمنقول بطريق التبعية للعقار وذلك في قوله بعد هذا وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل. وقوله (لأنه لم يرد به) أي بالمن (الشرع فيه) أي في المنقول المجرد

## Mas'alah: How was the land of Khaybar distributed between the Prophet and the Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3498)

17334 – قلنا: إنما بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكتيبة خاصة فجعلها لنفسه، وجعل

سهام المسلمين من الشق، والنطاة، ولم يقسم الأراضي وإنما جعل لهم سهاما من الأوسق، وهذا لا ينفى أن تكون طعمة اليهود فيها، يدل على [ذلك] ما ذكر الواقدي:

أن عمر – رضي الله عنه – لما أجلاهم خرج إليها ومعه القسام، وقسمها بين المسلمين، ولو كانت القسمة سبقت لم يكن للقسمة الثانية معنى، يبين صحة ما ذكرنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – انفرد بالكتيبة، وجعل سهام المسلمين في الشق والنطاة ولم ينقل أنه استأذنهم في عقد، ولا يجوز أن يعقد على أملاكهم عقد معاملة بغير إذنهم.

## Mas'alah: What is the ruling on division of spoils in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4094)

20120 – قالوا: كل موضع صحت فيه القسمة لم يجز فيه القسمة كدار الإسلام.

## Mas'alah: What are the rulings on conquered lands and the distribution of spoils?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=284)

إذا فتح الإمام بلدة صلحا يجري) أي الإمام (على موجبه) لا بغيره هو ولا من بعده من الأمراء (وأرضها تبقى على ملكهم، ولو) فتحها (عنوة) أي قهرا فهو في حقها مخير إن شاء خمسها، ثم (قسما بيننا) يعني الغانمين فتكون ملكا لنا كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر ووضع عليها العشر إذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتي (أو أقر أهلها عليها) أي إن شاء ومن به على أهلها وتركهم أحرار الأصل ذمة للمسلمين والأراضي مملوكة لهم (بجزية) أي بوضع جزية عليهم. (

# Mas'alah: What are the options for the imam regarding conquered land and spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2528)

(باب الغنائم وقسمتها) (وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أي قهرا (فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين) كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر [فتح القدير] [باب الغنائم وقسمتها] لما ذكر قتال الكفار وذكر ما ينتهي به من الموادعة ذكر ما ينتهي إليه غالبا وهو القهر والاستيلاء على النفوس وتوابعها، وإنما كان ذلك غالبا لاستقراء تأييد الله تعالى جيوش المسلمين ونصرتهم في الأكثر (قوله وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) يجوز في الواو ما قدمناه في قوله وإذا حاصر الإمام، وفسر المصنف العنوة بالقهر، وهو ضدها لأنها من عنا يعنو عنوة إذا ذل وخضع، ومنه {وعنت الوجوه للحي القيوم} [طه: 111] وإنما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة: أي ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم، وفيه وضع المصدر موضع الحال، وهو غير مطرد إلا في ألفاظ عند بعضهم، وإطلاق اللازم وإرادة الملزوم في غير التعاريف بل ذلك في الإخبارات على أن يراد معنى المذكور لا المجازي، لكن لينتقل منه إلى آخر هو المقصود بتلك الإرادة ككثير الرماد، ولو أراد به نفس الجود كان مجازا من المسبب في السبب. والوجه أنه مجاز اشتهر، فإن عنوة اشتهر في نفس القهر عند الفقهاء فجاز استعماله فيه نفسه تعريفا، وإذا فتح الإمام بلدة عنوة (فهو بالخيار إن شاء قسمه) أي البلد (بين الغانمين) مع رءوس أهلها استرقاقا وأموالهم بعد إخراج الخمس لجهاته، وإن شاء قتل مقاتلهم وقسم ما سواهم من الأراضي والأموال والذراري، ويضع على الأراضي المقسومة العشر؛ لأنه ابتداء التوظيف على المسلم، وإن شاء من عليهم برقابهم وأرضهم وأموالهم فوضع الجزية على الرءوس والخراج على أرضهم من غير نظر إلى الماء الذي يسقي به أهو ماء العشر كماء السماء والعيون والأودية والآبار أو ماء الخراج كالأنهار التي

شقتها الأعاجم لأنه ابتداء التوظيف على الكافر. وأما المن عليهم برقابهم وأرضهم فقط فمكروه، إلا أن يدفع إليهم من المال ما يتمكنون به من إقامة العمل والنفقة على أنفسهم وعلى الأراضي إلى أن تخرج الغلال، وإلا فهو تكليف بما لا يطاق. وأما المن عليهم برقابهم مع المال دون الأرض أو برقابهم فقط فلا يجوز لأنه إضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا إلى دار الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on distributing conquered lands among the Muslim fighters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

قسمه) أي: المفتوح القابل للقسمة (بين المسلمين) أي: الفاتحين كما فعل رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بخيبر فحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه إشعار بأنه يسترق نساؤهم وذراريهم كما في القهستاني (

## Mas'alah: What did Umar say about dividing conquered lands?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3628)

5235 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني هشام بن سعد , عن زيد بن أسلم عن أبيه , عن "عمر قال: لولا أن يكون الناس يبابا ليس لهم شيء , ما فتح الله على قرية إلا قسمتها , ﴿كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر"

# Mas'alah: How should the imam dispose of spoils when transport is difficult?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=161)

326 – التصرف في الغنائم وإن تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير وحرق الأسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب إلا للإيداع

# Sub-topic – Selling or Disposing of Spoils Before Division

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils before division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2272)

(ولم تبع) الغنيمة (قبلها) لا للإمام ولا لغيره يعني للتمول أما لو باع شيئا كطعام جاز جوهرة (ورد) البيع (لو وقع) دفعا للفساد فإن لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية

## Mas'alah: Why is the sale of spoils prohibited before distribution in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1663)

قوله وبيعها قبلها) أي حرم بيع الغنائم قبل القسمة أطلقه فشمل ما قبل الإحراز وما بعده أما قبله لم يملكه وأما بعده فنصيبه مجهول فلا يمكنه أن يبيع وقد ورد النهي عن البيع قبل القسمة كما قدمناه )

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils before division in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1663)

قوله ولا يجبرهم في رواية السير الصغير) قال في الفتح والأوجه أنه إن خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وإن لم يخف قسمها قسمة الغنيمة في دار الحرب فإنها

تصح للحاجة وفيه إسقاط الإكراه وإسقاط الأجرة. [بيع الغنائم قبل القسمة] (قوله وبيعها قبلها) قال في الفتح وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لأنه مجتهد فيه يعني أنه لا بد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on the imam selling spoils of war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1665)

قوله أما إذا مات بعد القسمة أو البيع) هذا في البيع مبني على ما ذكره الطحاوي من أن للإمام بيع الغنيمة كما قدمناه عن فتح القدير

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils before distribution?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=637)

[بيع الغنائم قبل القسمة]

## Mas'alah: Is it permissible to sell one's share of booty before division?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=220)

لا بيع للغنائم حتى تقسم: قال أبو يوسف: ولا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم

حتى يقسم. وحدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم.

## Mas'alah: Is it permissible to sell spoils before division?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

لا بيع للغنائم حتى تقسم 215

## Mas'alah: Is it permissible to sell spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة،

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property after division of spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1091)

وبعدها بالقيمة، أو بالثمن إن كان مشتريا. منحة السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on returning property to its original owner after spoils division?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6082)

30144 – فإن قيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – أثبت لصاحبه بعد القسمة وكذلك نقول؛ لأنه يستحق بعد القسمة فيرد على صاحبه ويدفع الإمام القيمة من بيت المال حتى لا يفسخ القسمة فيضر بالمسلمين، فقد اتفقنا على أخذ المال بالقيمة إلا أنا اختلفنا في القيمة لم يلزم.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking his property from the spoils after distribution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=290)

(و) أخذه (بالقيمة بعدها) أي بعد القسمة لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن المشركين أخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال – صلى الله عليه وسلم – إن وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شيء، وإن وجدتها بعد القسمة أخذتها بالقيمة إن شئت» ، وإنما فرق بين الحالين؛ لأن المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجانا لأنه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الأخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالى بفوته فلا يتحقق الضرر، وإنما قلت قبل قسمتنا لرد ما وقع في المجمع وشرحه للمصنف حيث قيل فيه وإذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لأربابها أو بعدها أخذوها بالقيمة إن شاءوا، وفي الشرح إذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا أموالهم بأيديهم قبل أن يقتسموها فهي لأربابها بغير شيء، وإن وجدوها بعد أن اقتسموها أخذوها بالقيمة إن اختاروا، فإن حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على أولي الأبصار.

## Mas'alah: What is the ruling on a poor person benefiting from food taken from spoils after distribution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن أخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فإن كان فقيرا فينتفع به لأنه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه إن كان فقيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person benefiting from food taken from the spoils after distribution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن كان غينا وانتفع به بعد الإخراج يتصدق به أو بقيمته.

## Mas'alah: Is it permissible for the imam to sell part of the spoils before division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2538)

ومنها جواز البيع من الإمام لبعض الغنيمة يجوز عندهم لا عندنا مبني على ذلك أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming fungible property before and after division of spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2581)

وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها؛ لأن الأخذ بالمثل غير مفيد، وكذا إذا

كان موهوبا لا يأخذه لما بينا. وكذا إذا كان مشترى بمثله قدرا ووصفا.

## Mas'alah: What is the ruling if a captured slave of a Muslim is divided as spoils and the owner remains silent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

أسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم، ومولاه الأول حاضر فسكت بطل حقه فصولين.

## Mas'alah: What is the ruling on returning spoils and not selling them before division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=640)

(ثم ترد ولا تباع قبل القسمة) لعدم ثبوت الملك قبل الإحراز وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه أن يمنعه خلافا للشافعي

## Mas'alah: What should be done if spoils are divided before returning leftover items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=642)

(وإن قسمت) الغنيمة (قبل الرد) أي: قبل رد ما فضل (تصدق به) إن قائما وبقيمته إن هالكا على الفقراء (لو) كان (غنيا) وينتفع إن كان فقيرا

## Mas'alah: What is the ruling on the former owner's silence during division of spoils?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا، كما لو أسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a horse taken by polytheists and recovered before division of spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3674)

5291 – حدثنا أحمد , قال: ثنا عبيد الله , قال أخبرنا حماد , عن أيوب , عن نافع , أن المشركين أصابوا فرسا لعبد الله بن عمر , فأصابه المسلمون بعد , فأخذه عبد الله بن عمر ﴿قبل أن يقسم القاسم ولم يذكر نافع هنا قبل أن يقسم القاسم إلا أن الحكم بعدما يقع المقاسم , بخلاف ذلك عنده

## Mas'alah: What is the ruling if the imam divides or sells spoils before others join?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3021)

*قال أبو جعفر: (إلا أن يكون الإمام قد قسم الغنائم بينهم أو باعها، فلا يشركهم حينئذ من لحقهم بعد ذلك) . قال أحمد: يكره عندنا قسمة الغنائم في دار الحرب، وقد تقدم القول

في ذبك فيما سلف، إلا أنه إذا قسمه الإمام: صحت القسمة، لأن ذلك مما اختلف فيه الفقهاء، ويسوغ فيه اجتهاد الرأي، فإذا أمضاه من يجوز حكمه: نفذ وصح، فإذا صحت القسمة: ملك كل واحد منهم ما حصل في قسمته، وما صح ملكه فيه لا يشاركه فيه اللاحقون من الجيش. والبيع كذلك أيضا؛ لأن البيع يخرجه من بقائه على حكم الغنيمة الأولى، إذا كان الثمن المأخوذ عنها غير مأخوذ على وجه الغنيمة، فثبت حينئذ حق الغانمين فيه، ولا يشاركه فيه اللاحقون، وصار ذلك كالقسمة، لأن كل من حصل له منهم بالقسمة شيء، فإنما حصل بعضه على معنى المعاوضة، كذا سبيل القسمة إذا وقعت بالقيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils before division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=877)

)

# Sub-topic – Ruling on Spoils Before Division

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed by the one who receives him in the division of spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2293)

[تنبيه] في الشرنبلالية عن الجوهرة: لو كان عبدا فأعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك، وإن باعه أخذه مالكه بالثمن، وليس له نقض البيع (قوله جبرا للضررين إلخ) ؛ لأن المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه، ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجانا؛ لأنه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة، فقلنا بحق الأخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة، فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر اهـ درر (قوله ولو قبلها إلخ) مكرر بما قبله ط (قوله الذي اشتراه) الضمير المستتر عائد إلى تاجر؛ لأنه وإن تأخر في اللفظ لكنه متقدم في المعنى؛ لأنه في جواب الشرط، فإن التقدير ولو اشتراه منهم تاجر أخذه بالثمن الذي اشتراه به (قوله وبالقيمة لو اتهبه منهم) ؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة بحر، وفيه إشارة إلى أنه لو مثليا لا فائدة في أخذه كما مر (قوله أو ملكه بعقد فاسد) أي فإنه يأخذه بالقيمة لو قيميا (قوله ليس لمالكه أخذه) أي بالخمر والخنزير، بل يأخذه بقيمة نفسه، كما نقله في النهر عن السراج الوهاج، وحينئذ لا معنى للاستدراك، بل كان عليه أن يقول: لو ملكه بعقد فاسد كما لو شراه بخمر أو خنزير. اهـ ح. قلت: لكن صاحب السراج قال في الجوهرة: وإن اشتراه بخمر أو خنزير أخذه بقيمة الخمر وإن شاء تركه اهـ إلا أن يحمل هذا على ما إذا كان البيع مثليا

وما في السراج على ما إذا كان قيميا تأمل، ولم يذكر هل له أخذه بقيمة الخنزير والظاهر نعم يجعل قيمة الخنزير قائمة مقام المبيع لا مقام الخنزير كما ذكروه في الشفعة، فيما لو اشترى دارا بخنزير وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير وتكون قائمة مقام الدار فتأمل (قوله وكذا لو شراه إلخ)

## Mas'alah: What is the ruling on surplus food from spoils being returned to the war booty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1666)

قوله وما فضل رد إلى الغنيمة) لزوال حاجته، والإباحة باعتبارها أطلقه وقيده في المحيط بأن يكون غنيا وإن كان فقيرا يأكل بالضمان لأنه ليس له أخذ الطعام بعد الإحراز فكذلك الإمساك لأن الحاجة قد ارتفعت وهذا إذا كان قبل القسمة وأما إذا كان بعدها باعها وتصدق بثمنها لأنه لا يمكنه القسمة لقلته فتعذر إيصاله إلى المستحق فيتصدق به كاللقطة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property before and after division of spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

(قوله وإن غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة) لقوله – عليه السلام – فيه إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظرا له إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ليعتدل

النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمته أطلقه فشمل ما إذا ترك أخذه بعد العلم به زمانا طويلا بعد الإخراج من دار الحرب كما سيأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on taking fungible goods after division of spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

وأشار بقوله بقيمته إلى أن الكلام في القيمي لأن النقدين والمكيل والموزون لا سبيل له عليه بعد القسمة لأنه لو أخذه أخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة يأخذه مجانا كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling on using clothing and goods before division of spoils in war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3593)

وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع، لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى، وهذا لأن حق المدد محتمل، وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان أولى بالرعاية، ولم يذكر القسمة في السلاح، ولا فرق في الحقيقة فإنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين، وإن احتاج الكل يقسم في الفصلين، [البناية] م: (وصار) ش: هذا م: (كالمباح له الطعام) ش: يعني كما إذا أباح طعامه بغيره لا يجوز له أن يبيع ويتمول. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري م: (ولا يتمولونه،

إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض، لأنه لا ضرورة إلى ذلك) ش: أي إلى البيع بشيء من هذه الأشياء، لأنه في معنى التمول، ولا حاجة لهم إلى ذلك م: (فإن باعه أحدهم) ش: أي فإن باع شيئا من الأشياء التي لا يجوز بيعها أحدهم، أي أحد الغانمين م: (رد الثمن إلى الغنيمة، لأنه بدل عين كانت للجماعة) ش: أي عوض عين مشتركة بين الغانمين. [الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة] م: (وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك) ش: أي لأجل اشتراك الغانمين فيهما م: (إلا أنه) ش: أي غير أن الشأن م: (يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع، لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى) ش: بأن يستباح. م: (وهذا لأن حق المدد) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: كيف جازت القسمة وفيها قطع حق الغير وهو المدد لأن المدد إذا لحقهم بشوكتهم؟ فأجاب بقوله، وهذا، أي جواز القسمة لأن حق المدد الذي يأتي م: (محتمل وحاجة هؤلاء) ش: أي العسكر الموجودين م: (متيقن بها) ش: أي بالحاجة م: (فكان) ش: أي المتيقن بها. م: (أولى بالرعاية) ش: لأنه لا اعتبار للاحتمال مع وجود اليقين م: (ولم يذكر) ش: أي محمد – رحمه الله – في كتاب السير م: (القسمة في السلاح) ش: إذا احتاجوا إليه م: (ولا فرق في الحقيقة) ش: بين السلاح وبين الثياب والمتاع والدواب في جواز القسمة عند الحاجة. م: (فإنه) ش: أي فإن الثياب م: (إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين) ش: أي في فصل السلاح وفصل الثياب والمتاع والدواب م: (وإن احتاج الكل) ش: أي كل الغزاة م: (يقسم في الفصلين) ش: المذكورين.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property before and after division of spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3634)

إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك، وهو الثواب الآجل، فما ظنك بالملك العاجل، فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا؛ لقوله – عليه السلام – فيه: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة، [البناية] تقريره أن يقال: سلمنا أنه محظور، لكنه محظور لغيره مباح في نفسه، يعني أن المال مباح لعينه، لكن الحظر فيه لحق الغير وهو المالك، والمحظور لغيره، يعني لا لعينه م: (إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك) ش: كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها تصلح سببا لاستحقاق إعلاء النعم وهو الثواب في الآخرة، فلأن يصلح للملك سببا للملك في الدنيا أولى، وهو معنى قوله: م: (وهو الثواب الآجل) ش: يعني في الآخرة م: (فما ظنك بالملك العاجل) ش: يعني في الدنيا على أنا نقول: المحظور قد يصلح أن يكون سببا للملك، كما في السوم على سوم أخيه، والبيع عند الأذان يوم الجمعة وبيع الحاضر للبادي، وبيع المتلقي للسلعة، فانتقض أصله حينئذ. وفي "الكافي" : والمحظور بغيره، إلى قوله: بالملك العاجل، مشكل أيضا، لأن العصمة لا تخلو إما أن زالت بالإحراز بدارهم أو لا، فإن زالت لا يكون الاستيلاء محظورا؛ لما مر أنه على مال مباح، وإن لم يترك لم تصر ملكا لهم، كما في مسألة البغاة، إلا أن يقال: العصمة المؤثمة باقية، لأنها بالإسلام، وإن زالت بالقوة لأنها بالدار. م: (فإن ظهر عليها المسلمون) ش: أي فإن غلب المسلمون على الأموال التي أخذها الكفار منا م: (فوجدها المالكون قبل القسمة فهي) ش: أي تلك الأموال م: (لهم) ش: أي للملاك م: (بغير شيء) ش: يعني يأخذونها مجانا م: (وإن وجدوها بعد القسمة) ش: أي بعد قسمة الإمام الغنائم م: (أخذوها بالقيمة إن أحبوا) ش: يعني إن أرادوا أن يأخذوها يأخذونها بقيمتها. قال الأترازي – رحمه الله: وعند الشافعي – رحمه الله – يأخذون في الوجهين بغير شيء. قلت: قال الشافعي – رحمه الله: ولكن الإمام يعوض من وقع في سهمه من بيت المال، وإن لم

يكن في بيت المال شيء أعاد القسمة. م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (فيه) ش: أي هذا الحكم م: (إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة) ش: هذا الحديث أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم: "إن وجده"

## Mas'alah: What is the ruling on using a horse, garment, or weapon from the spoils before distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=782)

من ركب فرسا أو لبس ثوبا أو رفع سلاحا قبل القسمة، فلا بأس به إذا احتاج إليه، فإذا فرغ من الحرب رده إلى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه، ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه أو لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك، ولا ضمان عليه إذا هلك كذا في شرح الطحاوي.

## Mas'alah: What is the ruling on using clothing and goods from spoils before distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=782)

ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والسلاح والمتاع، فالحاصل أنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها، وإن احتاج الكل يقسم، وهذا

بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي، فإنه لا يقسم؛ لأن الحاجة إلى

## Mas'alah: What happens if a slave girl from the spoils claims she is a free dhimmi woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=785)

وإذا قسم الإمام الغنائم، وأخذ كل ذي حق حقه، فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم، وتفرق الجند، ثم إن الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالإمام يقضي بحريتها، وإذا قضى الإمام بحريتها هل تنقض القسمة؟ والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض إذا كان المستحق قليلا بأن كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند إلى منازلهم وأما إذا لم يتفرق الجند إلى منازلهم أو تفرقوا إلا أن المستحق كان كثيرا بأن كان زيادة على الثلاث، فإنه تنقض القسمة قياسا واستحسانا

## Mas'alah: What is the ruling on spoils abandoned and then reclaimed by Muslims in enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير: إذا قسم الإمام الغنائم في أرض الحرب بين الغانمين أو باعها من قوم من التجار دخلوا معه فلحقهم العدو وعجزوا عن إخراجها إلى دار الإسلام فأراد المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم أن يلقوا بالمتاع ليحرقوه فرموا به ثم بدا لهم فقالوا: من أخذ من ذلك شيئا فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوه وأخرجوه إلى دار الإسلام أو لم يخرجوه

علل محمد – رحمه الله تعالى –، فقال؛ لأن هذا بمنزلة الهبة منهم، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What must the army do with leftover spoils upon returning to Islamic territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=650)

فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجز لهم شيء من ذلك، ويردون ما فضل معهم قبل القسمة، ويتصدقون به بعدها.

## Mas'alah: What is the ruling on leftover spoils before and after division?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=650)

قال: (ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها) ليقسم على مستحقيه، فإن وقعت القسمة يتصدقون به، يعني إن كانوا أغنياء، وإن كانوا محتاجين انتفعوا به لأنه لا يمكن قسمة ذلك بين جماعة الجيش فصار كمال لا يمكن إيصاله إلى مستحقيه وحكمه ما ذكرنا كاللقطة، وإن انتفعوا به بعد خروجهم إلى دار الإسلام إن كان غنيا تصدق بقيمته بعد القسمة لما بينا ويرده إلى الغنيمة قبل القسمة إيصالا للحق إلى مستحقه، وإن كان فقيرا رد قيمته قبل القسمة ولا شيء عليه بعدها على ما بينا، فإذا ذبحوا البقر أو الغنم ردوا الجلود إلى الغنيمة إذ لا حاجة لهم إليها، ولا وينتفع بما ذكرنا من الأشياء إلا من له سهم من الغنيمة أو يرضخ له غنيا كان أو فقيرا، ويطعم من معه من النساء والأولاد والمماليك ولا يطعم الأجير، وكذلك المدد، ولو أهداه إلى تاجر لا ينبغي أن يأكل منه إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس بالأكل منه

لأنه ملكه بالاستهلاك. [فصل قسمة الغنيمة]

## Mas'alah: What should soldiers do with leftover spoils before and after distribution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=696)

قال : ( ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون بها بعدها ) ليقسم على مستحقيه ، فإن وقعت القسامة يتصدقون به ، يعني إن كانوا أغنياء ، وإن كانوا محتاجين انتفعوا به لأنه لا يمكن قسمة ذلك بين جماعة الجيش فصار كمال لا يمكن إيصاله إلى مستحقيه وحكمه ما ذكرنا كاللقطة ، وإن انتفعوا به بعد خروجهم إلى دار الإسلام إن كان غنيا تصدق بقيمته بعد القسمة لما بينا ويرده إلى الغنيمة قبل القسمة إيصالا للحق إلى مستحقه ، وإن كان فقيرا رد قيمته قبل القسمة ولا شيء عليه بعدها على ما بينا ، فإذا ذبحوا البقر أو الغنم ردوا الجلود إلى الغنيمة إذ لا حاجة لهم إليها ، ولا ينتفع بما ذكرنا من الأشياء إلا من له سهم من الغنيمة أو يرضخ له غنيا كان أو فقيرا ، ويطعم من معه من النساء والأولاد والمماليك ولا يطعم الأجير ، وكذلك المدد ، ولو أهداه إلى تاجر لا ينبغي أن يأكل منه إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس بالأكل منه لأنه ملكه بالاستهلاك .

"" "" "" "" صفحة رقم 137 "" "" "" ""

## Mas'alah: What is the ruling on using weapons, mounts, and clothing from the spoils without division?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=633)

قوله (ويقاتلون بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة) يعني إذا احتاج إليه بأن انقطع سيفه أو انكسر رمحه أو لم يكن له سلاح وكذا إذا دعته حاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليه فلا بأس بذلك فإذا زالت الحاجة رده في الغنيمة ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئا ليقي به دابته وثيابه وسلاحه لقوله – عليه السلام – إياكم وربا الغلول ولأن هذا انتفاع من غير حاجة لكن ليصون ثيابه وفرسه وسلاحه فإن فعل ذلك فلا ضمان عليه إذا هلك منه شيء لأن الحق فيه لم يستقر للغانمين.

## Mas'alah: What may Muslims use from booty before its division?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=220)

ما ينتفع به المسلمون من الغنائم قبل القسمة: ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلق والشعير، وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون، قد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك، ولا يبيع أحد منهم شيئا من ذلك؛ فإن باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يرده إلى المقاسم؛ إنما جاءت الرخصة في الطعام والعلف، ولم يأت في غير ذلك؛ فمن تعدى إلى غير الأكل وأعلاف الدواب؛ فإنما هو غلول.

## Mas'alah: What may Muslims use from spoils before division?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

ما ينتفع به المسلمون من الغنائم قبل القسمة 215

## Mas'alah: What must a soldier do with leftover fodder or food after leaving the land of war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=822)

ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة.

## Mas'alah: May soldiers use enemy firewood, oil, and weapons without division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ويستعملون الحطب، ويدهنون بالهدن، ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمة ذلك.

## Mas'alah: What must be done with leftover fodder or food from the spoils?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on using goods, clothes, and animals from spoils before division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2039)

فأما المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة لما روينا من النهي قبل هذا ولأن حقهم ثبت فيها وإن لم يتأكد قبل الإحراز فلا يكون لبعضهم أن يختص بالانتفاع بشيء منها قبل القسمة اعتبارا للمنفعة بالعين فإن احتاجوا إلى ذلك قسمها الإمام بينهم في دار الحرب لتحقق الحاجة وهذا لأن مراعاة حقهم عند حاجتهم أولى من مراعاة حق المدد ولا يدري أيلحق بهم المدد أم لا يلحق وإن لم يحتاجوا إلى ذلك كرهت القسمة في دار الحرب وهذا اللفظ دليل على أن الخلاف في كراهة القسمة لا في الجواز.

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils before division in case of dire need?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2040)

وإن احتاج رجل من المسلمين إلى شيء من المتاع حاجة يخاف على نفسه منها فلا بأس باستعمالها قبل القسمة كما يجوز تناول ملك الغير عند الحاجة إلا أن ذلك بشرط الضمان لثبوت الملك للمأخوذ منه وهذا بغير ضمان لعدم تأكد الحق قبل الإحراز. ألا ترى أنه لو أتلف شيئا من المال قبل الإحراز لم يكن ضامنا لما أتلف

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing a slave girl from the spoils before final distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2055)

وإذا قسمت الغنيمة على الرايات فوقعت جارية بين أهل راية أو عرافة فأعتقها رجل منهم، قال: يجوز إذا قل الشركاء؛ لأن الملك قد ثبت بقسمة الجملة وإن لم يتعين لعدم القسمة على الإفراد. ألا ترى أنه لم يبق للإمام رأي البيع بعد ذلك ولا رأى القتل في الأسارى فكانت مشتركة بين أهل تلك العرافة شركة ملك وعتق أحد الشركاء نافذ ولكن هذا إذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة فأما إذا كثروا فالشركة عامة وبالشركة العامة لا تثبت ولاية العتاق كشركة المسلمين في مال بيت المال ثم قال: والقليل إذا كانوا مائة أو أقل ولست أوقت فيه وقتا وفي السير الكبير حكي فيه أقاويل فقال: قد قيل أربعون؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أظهر الإسلام حين كثر المسلمون فكانوا أربعين، وقيل خمسون اعتبارا بعدد الإيمان في القسامة وقيل: مائة استدلالا بقوله تعالى {فإن يكن منكم مائة صابرة} [الأنفال: 66] وقيل: إذا كانوا يحصون من غير حاجة إلى كتاب وحساب وقيل: إذا كانوا بحيث لو ولد لأحدهم ولد يظهر ذلك من يومه فهم قليل والأصح أنه موكول إلى رأي الإمام في استقلال عددهم واستكثاره؛ لأن نصب المقادير لا يكون بالرأي وليس فيه نص، فالأولى أن يجعل موكولا إلى اجتهاد الإمام.

## Mas'alah: Does division of spoils by the Imam in Dar al-Harb make a slave girl permissible for intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2077)

القسمة من الإمام تصير هي بمنزلة المشتراة لأن من وقعت في سهمه يملك عينها بالقسمة وقد تم فينبغي أن يحل الوطء عندهم جميعا والأول أظهر.

# Mas'alah: What are the rules regarding food, fodder, and other spoils before division?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1076)

قوله: بلا قسمة. متعلق بقوله: "الانتفاع" . وإنما لم تجز القسمة؛ لما = وكل طعام يعتاد أكله عموما. ولهم علف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما، وذبح مأكول للحم. والصحيح: جواز الفاكهة، ولا تجب قيمة المذبوح، ولا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف. ومن رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية، لزمه ردها إلى المغنم. وعند الحنابلة: من أخذ طعاما، ولو سكرا ونحوه، أو أخذ علفا، فله أكله، وله إطعام سبي اشتراه ونحوه، وله علف دابته، ولو كانت للتجارة. ويرد فاضلا من طعام، وعلف، ولو كان يسيرا. ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة، ويرده. ولا يجوز القتال على فرس، أو نحوها من الغنيمة، ولا لبس ثوب منها، ولا تجوز التضحية بشيء يجب فيه الخمس، من إبل، أو بقر، أو غنم. ويجوز لحاجة دهن بدنه، ودابته. الهداية 2/ 435، تحفة الفقهاء 3/ 300، بدائع الصنائع 7/ 123، مختصر خليل ص 113، التفريع 1/ 362، التلقين ص 72، القوانين ص 100، الشرح الصغير 1/ 358، منح الجليل 3/ 156، المعونة 1/ 610، مغني المحتاج 4/ 231، السراج الوهاج ص 545، فتح الوهاب 5/ 299، جواهر الإكليل 1/ 254، شرح منتهى الإرادات 2/ 109، الإقناع للحجاوي 3/ 73، المغني 10/ 480. (1) 3/ 1149 كتاب الجهاد باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب رقم 2985. (2) كنز الدقائق 3/ 252، شرح فتح القدير 5/ 486، تبيين الحقائق 3/ 252، الكتاب 4/ 121، الهداية 2/ 431. (3) الهداية 1/ 436، بدائع الصنائع 7/ 123، بداية المبتدي 2/ 436، الكتاب 4/ 121.

## Mas'alah: Who has the prior right to property before division of spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1090)

والمالك القديم، أحق بماله قبل القسمة مجانا، منحة السلوك ليملك لا يملك، وإنما ثبتت في الكافر محلية الملك، بالكفر العارض (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on recovering one's property from spoils before and after division?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1208)

إن غلبنا عليهم وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وإن غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة. .... ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on spoils found by a group seeking fodder from the army?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=719)

والرابع لو خرجت طائفة من العسكر لطلب العلوفة فوجدت غنيمة فانها ايضا لجميع العسكر وتخمس

## Mas'alah: What is the ruling on spoils recaptured from polytheists by another Muslim army?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=6)

شركوهم في تلك الغنيمة ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا ما في أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذل

## Mas'alah: What is the ruling on returning weapons taken from the spoils during battle?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=14)

بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم وقال الأوزاعي يقاتل به ما كان الناس في معمعة القتال ثم يرده في مقاسمهم ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار

## Mas'alah: What prohibitions did the Prophet mention regarding spoils before division?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=4)

وعن أبى مرزوق، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح قرية بالمغرب، فخطب أصحابه، فقال:لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول يوم خيبر،سمعته يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره، ولايباع المغنم حتى يقسم، ولا تركب دابة من فيئ المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوبا من فيئ المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه." . .. ... -19

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dividing or not dividing spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19935 – قلنا: القسمة لا دلالة فيها؛ لأنها جائزة عندنا وترك القسمة دلالة على مخالفنا لأنه لا يجوز ذلك على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قسم خيبر ستة وثلاثين سهما ثمانية عشر سهما بين المسلمين وترك ثمانية عشر لمواليه ونفقات زوجاته) فجمع فيها بين القسمة وترك القسمة لتنبيه على جواز الأمرين.

## Mas'alah: When does ownership of spoils become established and distribution valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20098 – قلنا: لا نسلم ذلك لأن الأخذ (يثبت بالأخذ) ويستقر بالحيازة

ويهلك بالقسمة. 20099 – قالوا: والمعنى في حال القتال أن الإمام لو قسمه لم تصح قسمته وبعد تقضي الحرب لو قسم جازت قسمته. 20100 – قلنا: لا ينبغي أن يقسم في الحالتين فإن فعل جاز في الموضع المختلف فيه؛ لأن حكم الحاكم في موضع الخلاف ينعقد ولا ينعقد في موضع الاتفاق. 20101 – وهذا الاختلاف لا يمنع اعتبار أحدهما بالآخر في اعتبار القسمة كما قاس مخالفنا البيع الفاسد على البيع بالميتة. 20102 – وإن كان الحاكم لو حكم بوقوع الملك في أحد الموضعين نفذه وفي الموضع الآخر لا ينفذ. 20103 – ولان دار الحرب توهم والمملوك ما دام فغي حكم يد من ملك عليه لم يجز قسمته كالمبيع في يد البايع. 20104 – ولأن الغنيمة في دار الحرب تعرض الزيادة منها فلم يجز قسمتها كحال القتال ولأن القسمة في دار الحرب

تضر بالمسلمين؛ لأنهم نصبوا بعد القسمة ما لا يمكن قسمته كالفرس الواحد أو السيف فتوضع في بيت المال. 20105 – ومتى أخر القسمة لم يسقط حق الغانمين عما يوجد فكان تأخير القسمة أولى. 20106 – ولأن القسمة تمنع من ثبوت حق المدد وذلك يوجب تأخر المدد عنهم في حالة لا يؤمن كبر العدو فيها فيضر ذلك بهم وفي تبقيه الغنيمة استلحاق المدد وذلك أنفع للغانمين فكان أولى. 20107 – فإن قيل المدد عندنا لا يستحق بعد تقضي الحرب. 20108 – قلنا ما لم يسقط تقسم حقهم ولا ينقطع، لأن الأمير لو قسم له جاز وبعد القسمة انقطع حقهم، لأنه لو أشركهم مع غيرهم لم يجز. 20109 – احتجوا: بما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قسم غنايم بدر ببدر) وقد أجبنا عنه. 20110 – واستدلال مخالفنا بقسمة بدر لا يصح لأنها كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة

عندهم وله أن يتصرف فيها كيف شاء. 20111 – قالوا: روى أنه قسم غنايم حنين فيها، وقسم غنايم بني المصطلق في مكان الغنيمة. 20112 – وقال الأوزاعي ما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنيمة قط إلا في دار الحرب. 20113 – قلنا: هذه المواضع فتحت وصارت دار الإسلام فالقسمة فيها وفي المدينة سواء ولهذا – عليه السلام – قسم أراضي خيبر فيها فلو لم يضر دار إسلام لم يقسمها. 20114 – والكلام في قسمة الأموال في حالة لا تجوز قسمة الأرضين فيها. 20115 – فأما قول الأوزاعي فهو معارض لما روي عن مكحول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقسم غنيمة قط في دار الحرب معناه أنه قسم في مواضع فتحت وغلبت على أرضها. 20116 – قالوا كل موضع يجوز فيه الاغتنام يجوز فيه الاقتسام كدار الإسلام. 20117 – قلنا: نقول بموجب العلة لأن المسلمين لو أخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام ثم أعادها الإمام على دار الحرب جاز أن تقسم هناك ولأن الشيء قد يهلك في محل لا

يجوز أن يقسم فيه بدلالة أن البائع يتملك المبيع فيها ولو اقتسمها المتبايعان في يد البايع لا يصح. 20118 – ولأن المعنى في دار الإسلام أن الجند يستنصرون المدد عنهم (وفي دار

الحرب يستنصرون بانقطاع المدد عنهم) فلم تجز القسمة أو نقول: المعنى في دار الإسلام أنها منفعة يجوز قسمة أرضها فجاز قسمة الغنايم فيها ودار الحرب لا يجوز قسمة أرضها قبل الفتح فلم تجز قسمة الغنايم فيها. 20119 –

## Mas'alah: What is the distinction between spoils before and after division regarding ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6082)

30143 – على أن الفرق ظاهر؛ لأن الغنيمة قبل القسمة على حكم ملك أهل الحرب، وما ملك بغير عوض فما دام على حكم ملكه يثبت حق مالكه الأول فيه كالرجوع في الهبة، فإذا قسمت الغنيمة فلم تبق لملك الحربي أثر وتجدد ملك مع رفع ذلك في سهمه فصار كالهبة إذا زال ملك الموهوبة عنها سقط الرجوع، فأثبت – صلى الله عليه وسلم – الرجوع بعوض كما أثبت للشفيع.

## Mas'alah: Is a Muslim entitled to property taken by force before division of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6088)

30190 – قالوا: مال مسلم مأخوذ قهرا، فكان صاحبه أحق به، أصله إذا وجده قبل

القسمة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking enemy property before and after division of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6088)

30191 – قلنا: قبل القسمة المال على حكم مال أهل الحرب، ولهذا يجوز للإمام أن ينفل، فجاز للمسلم أن يأخذه كما لو وجده في أبنيتهم، وبعد القسمة استقر حق المسلمين فيه، ولهذا لا يجوز النفل، فلم يجز أن يأخذه بغير عوض. أو نقول: قبل القسمة لما جاز للإمام أن يملك هذا المأخوذ بغير عوض [بأن ينفله، جاز أن يرده بغير عوض] .

## Mas'alah: What is the ruling on finding property before and after division of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6089)

30192 – قالوا: كل مال لو وجده قبل القسمة، أخذه بغير شيء إذا وجد بعدها أخذ بغير شيء كالعبد إذا أبق إليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on returning leftover supplies taken in enemy territory to the spoils?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=287)

ورد الفضل) أي ما بقي مما أخذه في دار الحرب لينتفع به (إلى المغنم) بعد الخروج

إلى دار الإسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها إن كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا، والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه إن هلك.

## Mas'alah: Does a soldier share in the spoils if he escapes after seizure but before division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

في الغنيمة.

## Mas'alah: Does a soldier share in the spoils if he escapes after seizure but before division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

كذا لو خرج بعد الإحراز قبل القسمة فإنه يشارك العسكر

## Mas'alah: What is the ruling on spoils used after securing them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين، وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام مقام الأصل فأخذ حكمه. .

## Mas'alah: Is ownership completed by division of spoils in dar al-harb according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2574)

واعلم أن كون الملك يتم بالقسمة في دار الحرب عند أبي حنيفة فيه خلاف.

## Mas'alah: What items may be used from spoils without division?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=373)

وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة

## Mas'alah: What is the ruling on surplus booty being returned to the general spoils?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=373)

وما فضل رد إلى الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in the spoils before distribution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=650)

(فإذا ظهرنا) أي غلبنا (عليهم) بعونه تعالى (فمن وجد) منا (ملكه) في يد الغانمين بعد الاستيلاء (أخذه مطلقا) أي سواء كان مثليا أو قيميا (قبل القسمة) أي قسمة الإمام الغنائم (مجانا) أي أخذه

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his fungible property in the spoils after distribution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=651)

بلا شيء (وبعدها) أي لو وجد ملكه بعد قسمة الإمام الغنائم (إن كان) ما وجده (مثليا) المثلي يدخل تحت الكيل والوزن والعدد كما سيجيء إن شاء الله تعالى (لا يأخذه) لأنه لا فائدة في أخذه لوجود مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his non-fungible property in the spoils after distribution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=651)

(وإن) كان ما وجده (قيميا) القيمي خلاف المثلي (أخذه بالقيمة) إن شاء لورود الأثر ولأنه زال ملك المالك القديم بغير رضاه وكان له حق الأخذ نظرا له ما لم يتعلق به حق غيره بعينه فإذا تعلق يأخذه بالقيمة نظرا للجانبين والمراد من القسمة قسمتنا الغنيمة بين الغانمين كما في عامة المعتبرات فعلى هذا من حمل القسمة على قسمة الكفار فقد أخطأ، تأمل.

## Mas'alah: What may soldiers use from enemy property without division?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

ولا بأس بأن يعلق العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملون الحطب ويدهنون بالدهن ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمه ذلك ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا لوا يتمولوه

## Mas'alah: What is the ruling on leftover fodder or food from the spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

ومن فضل معه علف أو طعام إلى الغنية

## Mas'alah: If ownership of spoils is not established, is division permissible as establishing ownership or dividing a right?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=234)

ولئن سلمنا أن ملك الغانمين لم يثبت، ولكن لم قلتم بأنه لا يجوز القسمة، وبطلانه ظاهر، لأن هذا المال لا يخلو: إما أن يكون مباحا أو تعلق به حق الغزاة: فإن كان مباحا، تجوز القسمة، لأن القسمة حينئذ تكون إثباتا للملك لهم بالإجماع. وإن تعلق به حق الغزاة، فتجوز القسمة أيضا، لأن القسمة في الحق تجوز كالشرب والطريق.

## Mas'alah: What is the nature of the right of warriors to spoils of war?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=235)

قوله: بأن المحل إنما يكون مباحا أو تعلق به حق الغزاة– قلنا: الثابت للغزاة حق الملك، وهذا ليس بأمر قائم بالمحل، وحق التملك ليس من قبيل ما يقسم، بخلاف الشرب والطريق، لأنه حق ثابت في المحل.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils after they are brought to Dar al-Islam but before distribution?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1045)

والقسم الثاني بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة فإن حق الملك يتأكد ويستقر ولكن لا يثبت الملك أيضا ولهذا قالوا لو مات واحد منهم يورث نصيبه ولو قسم الإمام أو باع جاز ولو لحقهم مدد لا يشاركونهم ويضمن المتلف ولكن الملك لا يثبت حتى لو أعتق واحد من الغزاة عبدا من عبيد الغنيمة لا يعتق لأنه لا يثبت الملك الخاص إلا بالقسمة

## Mas'alah: What is the ruling on ownership after division of spoils?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1045)

والقسم الثالث بعد القسمة يثبت الملك الخاص لكل واحد فيما هو نصيبه

## Mas'alah: What is the ruling on leftover food and fodder from spoils of war after division?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1046)

وما فضل من الطعام والعلف بعد الإحراز قبل القسمة فإنه يرد إلى الغنيمة إن كان غينا وإن كان فقيرا يأكل بالضمان وإن كان بعد القسمة فإنه يرد ثمنه إلى الفقراء وإن باع شيئا منه يرد ثمنه إلى المغنم إن كان غنيا قبل القسمة وإن كان بعد القسمة يتصدق على الفقراء وإن كان فقيرا يأكل إن كان بعد القسمة

# Sub-topic – Evidence from Quran and Hadith on Division

## Mas'alah: How are war spoils divided according to the Quran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=29)

باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو مدخل قال أبو يوسف: أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك؛ فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزر على رسوله صلى الله عليه وسلم: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} [الأنفال: 41] . فهذا –والله أعلم– فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع "الخيل والسلاح" ؛ فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك: من أهل الديوان وغيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ، ولقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] والعرب تقول هذه الخيل، وفعلت الخيل، لا يعنون بذلك الفرس دون البردون1 ولعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأوفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء، ولا يفضل الفرس القوي على

الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه إلا سيفه.

## Mas'alah: What is the evidence for giving the cavalry two shares and the infantry one share in the division of spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1082)

ولأبي حنيفة قول مجمع بن جارية -رضي الله عنه- (1) : قسمت خيبر إلى أن قال: "أنه -صلى الله عليه وسلم- أعطى الفارس سهمين، والراجل سهما" رواه أحمد، وأبو داود (2) . = خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم "." ولم أجد الحديث عند النسائي عن ابن عمر، وإنما عن عبد الله بن الزبير في السنن الكبرى 3/ 43 كتاب الخيل، باب سهما الخيل رقم 4434 عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، أنه كان يقول: "ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذي القربى، لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس" . (1) هو مجمع بن جارية بن عامر الضبعي الأوسي الأنصاري، أحد الصحابة، وممن جمع القرآن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان ذلك في صباه، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة 50 هـ. الإصابة 3/ 366، تهذيب الكمال 27/ 244، المعرفة والتاريخ 1/ 389، الاستيعاب 3/ 414، أسد الغابة 5/ 66. (2) أحمد 3/ 420، وأبو داود 3/ 76 كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما رقم 2736، وابن أبي شيبة 12/ 339 كتاب الجهاد، باب من قال للفارس سهمان رقم 15031، وأبو يوسف في الخراج 24، والحاكم 2/ 131 كتاب قسمة

الفيء، باب أعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما، والطحاوي في الشرح 3/ 251، والدارقطني 4/ 105 كتاب السير حديث رقم 15، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 325 كتاب قسمة الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفرس، وابن ماجه 2/ 952 كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم رقم 2854. قال الحاكم 2/ 131: هذا حديث كبير، صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. كلهم من رواية مجمع بن يعقوب بن مجمع قال: سمعت أبي يعقوب يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري –رضي الله عنه–، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وذكر الحديث ... "." ورواه البخاري 3/ 1051 كتاب الجهاد، باب سهام الفرس رقم 2708، ومسلم 3/ 1383 كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين رقم 1762 عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

## Mas'alah: What is the book section on the division of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4029)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب قسم الغنائم

كتاب قسم الغنائم

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the division of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19929 – احتجوا: بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} فأضاف الغنيمة للغانمين وجعل خمسها للأصناف فالظاهر أن الخمس لا يجوز إسقاطه وأن ما سوى الخمس للغانمين كقوله {وورثه أبواه فلأمه الثلث} اقتضى أن الباقي للأب.

## Mas'alah: What hadith evidence supports giving the cavalryman two shares and the foot soldier one share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4071)

19885 – ويدل عليه ما روى ابن المبارك ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم للفارس سهمين وللراجل سهما وروى محمد بن الحسن عن مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده قال: شهدت خيبر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت سهام خيبر على ستة عشر سهما وكانت الخيل ثلاثمائة فرس وأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – الفارس سهما وفرسه سهما.

19986 – وروى مكحول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم للفارس سهمين وروت كريمة بنت المقداد عن أبيها المقداد بن الأسود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما، ولأنه مملوك يستحق به جزء من المغنم فلا يزيد على سهم مالكه (كالعبد وإن قيل فلم تجز التسوية بينه وبين مالكه) كالعبد لم يصح هذا القلب؛ لأن المملوك دون منزلة من المالك وإذا لم تجز التسوية بينهما فأولى أن لا تجوز زيادة التابع على المتبوع فصار هذا القلب مبطلا بقولهم. 19987 – ولأن

عندنا يجوز أن يدفع إلى العبد من الخمس والأربعة الأخماس كان ذلك علة مبتدأه. 19988 – ولأنه حيوان يستحق به سهم من المغنم فلا يزاد على سهم واحد كالآدمي (ولأن الآدمي) يقاتل بنفسه والفرس لا يقاتل بنفسه وإنما يتبع غيره فإذا لم يستحق الآدمي أكثر من سهم فالفرس أولى ولأن التابع لا يزاد على المتبوع في الاستحقاق. 19989 – ألا ترى أن نفقة الخادم لما كانت تابعة لمنفعة الزوجة لم يجز أن يزاد عليها والصبي والعبد لما كان تابعا لفرسه. 19990 – فإن قيل: عناء الفرس أكثر من عناء الفارس لأنه يحمل الفارس وآلته ويحصل عليه الكر والفر والنجاة والإدراك. 19991 – قلنا: هذه المعاني كلها لا تحصل بالفرس لولا الفارس فصار تابعا فيها له. 19992 – فإن قيل: هذا المعنى الذي ذكرتموه لم يمنع من التسوية بين الفرس والفارس كذلك لا يمنع التفضيل.

19993 – قلنا: القياس الذي ذكرناه يمنع التسوية فإذا جازت التسوية بالإجماع عدلنا عن مقتضى القياس فلم يجز إثبات الزيادة على موجب القياس. 19994 – ولأن كل بهيمة لو نفق فيها قبل تقضي القتال لم يستحق به (سهمان لم يستحق به) وإن بقي كالبغل والبعير. 19995 – ولأنه تابع في الحرب فلم يجز أن يستحق به سهمان كالفرس إذا نفق قبل تقضي القتال. 19996 – احتجوا بما روى عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه. 19997 – قلنا: هذه رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبد الله العمري. 19998 – وقد روى ابن المبارك عن عبيد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للفارس (سهما ولفرسه) سهما قال علي بن المديني عن يحيي بن سعيد القطان قال سألت عبيد الله العمري عن حديثه للفارس سهمان فقال: عن نافع مرسل وقد اتفق يحيي بن سعيد وابن المبارك في رواية سهمين للفارس وهما أثبت من

أبي أسامة ومن غيره.

## Mas'alah: What is the evidence for giving cavalry two shares in spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4077)

20015 – فهذا يدل على أن هذه القسمة كانت في النفل ذكر هذا الطحاوي بإسناده وجواب آخر أن الأخبار لما تعارضت في ذلك رجع أبو حنيفة إلى قسمة الأئمة فروى أبو حنيفة عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حمصة قال: بعثه عمر في جيش إلى مصر أو إلى الشام فأصابوا غنايم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي بذلك عمر وروى شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي أنه قال: للفارس سهمان، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب والحسن فكان ما قال به الأئمة من الأخبار أولى أن يعمل به قالوا مقدر زيد على مقدر على سبيل الرفق فوجب أن يكون بالضعف قياسا على مدة المسح على الخفين.

## Mas'alah: How is the verse on spoils interpreted regarding cavalry shares?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4079)

20029 – والجواب أن الآية مشتركة الدليل لأنها تقتضي أن جميعهم إذا دخلوا فرسانا فنفق فرس بعضهم ساواهم في أسهمهم وهذا خلاف قولهم.

## Mas'alah: What is the evidence for giving the horseman two shares and the foot soldier one?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1467)

وأن الخيل كانت مائتي فرس هكذا ذكره أهل المغازي، وفي حديث ابن عباس وغيره أن الخيل كانت مائتي فرس كما تقدم، وأما قوله: فيرجع إلى قوله: وقد قال "للفارس سهمان وللراجل سهم" فلا أصل له، ولا يعرف في كتب الحديث، بل جاء من قوله -صلى الله عليه وسلم- ما يوافق حديث ابن عمر، وهو حديث أبي كبشة الأنماري قال: "لما فتح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة، وهدأ الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح الغبار عنهما وقال: إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله" وعن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم" رواهما الدارقطني، قال ابن المنذر: وجاء الحديث عن عمر

## Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's distribution to Jewish allies?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1471)

عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال "استعان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيهود قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم" أخرجه الشافعي والبيهقي من جهته وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح انتهى. وقال ابن المنذر: ولا يعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعان بهم، والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت.

## Mas'alah: What is the chapter on the division of war booty (ghanima)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

(فصل في قسمة الغنائم)

## Mas'alah: What is the chapter on the method of dividing spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

(فصل في كيفية القسمة)

## Mas'alah: What is the chapter on the method of dividing war booty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

[فصل في كيفية القسمة]

## Mas'alah: What is the chapter on the spoils of war (ghanimah) and its division?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2113)

فصل ي المغنم وقسمته

## Mas'alah: What are the Hanafi and majority proofs regarding the place for dividing war booty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=814)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن الغنائم تقسم في دار الإسلام بما يأتي: 1 – أن سبب ملك الغنائم الإحراز، ولا تكون محرزة إلا بنقلها إلى دار الإسلام؛ لأن الغنائم في دار الحرب تحت أيدي العدو، واستدامة قبضتهم، فوجب المنع من قسمتها، كما منع بيع ما لم يقبض. 2 – أن الاستيلاء على الغنيمة تكون بإثبات اليد والنقل، ولم يوجد النقل لقدرة الأعداء على استنقاذها ظاهرا، إذ القوة لهم في دارهم، فصار كما لو قسمت قبل الهزيمة، أو قبل استقرارها. 3 – أن قسمة الغنيمة في دار الحرب فيه قطع لحق المدد، فلا يشرع كيلا يتقاعدوا عن الغوث [1]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن الغنائم تقسم في دار الحرب بما يأتي: 1 – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم الغنائم في دار الحرب، حيث قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريبا من بدر [2]، وغنائم بني المصطلق على مياههم [3]، وغنائم حنين بأوطاس واد من حنين [4] [5]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 7/ 121؛ الهداية للمرغيناني 2/ 142؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 251. (2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 56، كتاب السير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب، حديث (17762) . (3) استنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: «غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، وأردنا أن نستمتع ونعزل ... الحديث» قال: ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة. السنن الكبرى للبيهقي 9/ 54. (4) قال ابن حجر في تلخيص الحبير 3/ 106: "أما قسمة غنائم حنين بأوطاس فغير معروف، والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس – رضي الله عنه – أنه قسمها بالجعرانة" اهـ.

(5) الحاوي للماوردي 14/ 165؛ الكافي لابن قدامة 4/ 296؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 641.

## Mas'alah: What is the evidence that ownership of booty is established by conquest and division is valid in Dar al-Harb?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=815)

2 – أن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام [1]. 3 – أنه أنكى بالعدو، وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، وأرفق بهم في التصرف لبلادهم [2].

## Mas'alah: What are the Hanafi proofs for giving the cavalryman two shares in the division of spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=820)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن للفارس سهمين بما يأتي: 1 – عن ابن عباس–رضي الله عنهما– «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما» [1]. 2 – عن مجمع بن جارية الأنصاري – رضي الله عنه – [2] قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما» [3]. 3 – أنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر

معرفته، فيدار الحكم على سبب ظاهر، وللفارس سببان: النفس، والفرس، وللراجل سبب واحد، فكان استحقاقه على ضعفه [4].

## Mas'alah: What are the majority's proofs for giving the cavalryman three shares?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=820)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن للفارس ثلاثة أسهم بما يأتي: 1 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما» [5]. (1) رواه الدارقطني في سننه 4/ 106، كتاب السير، حديث (19) ، وقال: "قال لنا النيسابوري:" هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما، رووه عن ابن نمير خلاف هذا "اهـ." (2) مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي، له صحبة، وهو ممن حفظ القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مات في ولاية معاوية – رضي الله عنه –. الثقات لابن حبان 3/ 385. (3) رواه أبو داود في سننه 3/ 76، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما، حديث (2736) ؛ وأحمد في مسنده 3/ 420، حديث (15508) . (4) الهداية للمرغيناني 2/ 146. (5) رواه البخاري في صحيحه 3/ 1051، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، حديث (2708) ؛ ومسلم في صحيحه 3/ 1383، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث (1762) .

2 – وعن الزبير بن العوام – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى

الزبير سهما، وأمه سهما، وفرسه سهمين» [1]. 3 – وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى للراجل سهما» [2]. 4 – أن الاستحقاق بالغناء، وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل؛ لأنه للكر والفر والثبات، والراجل للثبات لا غير [3].

## Mas'alah: What is the scriptural basis for distributing four-fifths of the spoils to the fighters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1812)

وذلك لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه} . فجعله غنيمة لهم، واستثنى منها الخمس، فيثبت أن الباقي بعد الخمس للغانمين، كما قال الله تعالى: {وورثه أبواه فأمه الثلث} ، علم أن الباقي للأب، وقد أكد ذلك بقوله تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} . ولا يسهم للعبيد والنساء، ويرضخ لهم، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومسألة سهر الفارس والراجل، قد بيناها بعد هذا الموضوع في أبواب السير، وكذلك مسألة اعتبار حال الدخول في سهم الفارس.

## Mas'alah: What is the first implication of the spoils verse regarding the distribution of booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2937)

أحدهما: أن ما حصل غنيمة: كان لسائر الجند بعد الخمس.

## Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah regarding the distribution of spoils when two people

## kill the same enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2938)

* ويدل على ذلك من جهة السنة: ما حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا الحسن بن المثني قال: حدثنا عفان بن مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون حدثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف، ذكر قصة قتل أبي جهل يوم بدر، وأن معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فاخبراه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في سيفيهما، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

## Mas'alah: What is the Quranic basis for equal distribution of spoils among fighters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3006)

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} . فأضاف الغنيمة إلى جماعتهم بعد إخراج الخمس، وإطلاق إضافة الغنيمة إليهم، يقتضي المساواة بينهم، كقوله تعالى: {فلهما الثلثان مما ترك} ، وكقوله: {فهم شركاء في الثلث} ، وكقول القائل: هذه الألف لهؤلاء العشرة: أنهم يستحقونها على المساواة. فلما كان إطلاقا اللفظ على هذا الوجه يقتضي المساواة، قلنا: إن مقتضى اللفظ إيجاب التسوية بين الفارس والراجل، إلا فيما يقوم الدليل على تخصيصه، فلما اتفق الجميع على تفضيله بسهم واحد، خصصناه في الظاهر، وبقي حكم العموم في إيجاب التسوية فيما عداه.

## Mas'alah: What is the Sunnah evidence for giving cavalry two shares and infantry one share in the division of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3007)

ومن جهة السنة: ما حدثنا أبو بكر محمد بن بكر البصري حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبا يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جاري- وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن- قال: شهدنا الحديبية وذكر الحديث: "قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطي الراجل سهما" .

## Mas'alah: What is the hadith stating three shares for cavalry in war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3008)

وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهمان له وسهم لفرسه" .

## Mas'alah: What is the chapter on war booty and its division?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2417)

باب المغنم وقسمته(1) [(2)] (1) في ص: القسمة. (2) قوله: باب المغنم وقسمته؛ المغنم بفتح الميم وفتح النون، بينهما عين معجمة ساكنة، هو والغنيمة: اسم لما ينال من الكفار عنوة بقوة الغزاة، وما أخذ منهم من غير قتال: كالخراج والجزية يسمى فيئا، فالمغنم خمسه للإمام، وباقيه للغانمين يقسم بينهم على ما سيأتي تفصيله، والفيء لا خمس فيه، بل يوضع في بيت المال، وما يؤخذ من أموال الكفار هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغينمة ولا فيء، وهو للآخذ خاصة. كذا في حواشي (( الهداية )) .

)

# Sub–topic – Division of Spoils at Khaybar and Badr

## Mas'alah: How were the spoils of Badr distributed?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2022)

وقيل: إنما أسهم لهما لأن الأمر في غنائم بدر كان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي من يشاء ويمنع من يشاء؛ أما لأنها أصيبت بمنعة السماء، أو لأنها كثرت المنازعة بينهم فيها على ما روي «عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: ساءت أخلاقنا يوم بدر فحرمنا ثم بين ذلك فقال: كنا ثلاث فرق فرقة كانوا حول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفرقة جمعوا الغنائم وفرقة اتبعوا المنهزمين فجعلت كل فرقة تقول: الغنيمة لنا فارتفعت أصوتنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساكت فأنزل الله تعالى {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] » فتبين أن الأمر كان في غنائم بدر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلهذا أعطى من أعطى ممن لم يحضر، وذكر عن محمد بن إسحاق والكلبي رحمهما الله تعالى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة» وفي هذا دليل أنها لا تقسم في دار الحرب فإنه أخر القسمة حتى انتهى إلى الجعرانة وكانت حدود دار الإسلام في ذلك الوقت؛ لأن فتح حنين كان بعد فتح مكة والجعرانة من نواحي مكة وقد روي أن الأعراب طالبوه بالقسمة وأحاطوا به يقولون: أقسم بيننا ما أفاء الله تعالى علينا حتى ألجئوه إلى سمرة وجذب بعضهم رداءه فتخرق فقال: اتركوا لي ردائي فلو كانت هذه العضاه

## Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Jahsh's raid on Nakhla and the division of spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=12)

رحمه الله على هذا كانت المقاسم في زمان عمر وعثمان رضي الله عنهما وهلم جرا غير مقبول عندنا حدثنا الكلبي من حديث رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن جحش رضي الله عنه إلى بطن نخلة فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي وأصاب أسيرا أو اثنين وأصاب ما كان معهم من أدم وزيت وتجارة من تجارة أهل الطائف فقدم بذلك على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة وأنزل الله عز وجل في ذلك يسألونك عن الشهر

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils from Hawazin?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=33)

ا يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة هوازن أن وفد هوازن سألوه فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر فقوموا وقولوا إنا نتشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس أما ما كان لي ولبني سليم فلا وقالت

بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأقرع بن حابس أما ما كان لي ولبني تميم فلا

## Mas'alah: When did the Prophet distribute the spoils of Badr?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=3)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة. . .. 12- ...

## Mas'alah: What was the share of a foot soldier and a cavalryman at Badr?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=3)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للراجل سهم، وللفارس سهمين يوم بدر. . .. 14- ...

## Mas'alah: What is the ruling on the division of Khaybar spoils into eighteen shares?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19934 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قسم خيبر على ثمانية عشر سهما) .

## Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about the Prophet's division of spoils for cavalry and infantry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4074)

19999 – وقال علي بن المديني سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول حدثني سليم بن حصين عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم (في الأنفال) للفارس سهمين وللراجل سهما.

## Mas'alah: How many shares did al-Zubayr receive from the spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4074)

20005 – قالوا: روي أن الزبير كان يضرب من المغنم بأربعة أسهم سهمين له

وسهمين لفرسه لأنها من ذوي القربى.

## Mas'alah: What is the hadith of Abu Ruhm about the distribution at Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4075)

20007 – واحتجوا: بحديث أبي رهم قال: شهدت أنا وأخي خيبر/.

## Mas'alah: How were shares distributed for horses and men at Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4075)

20008 – ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستة أسهم للفرسين أربعة أسهم ولنا سهمين فبعنا نصيبنا ببكرتين وهذا يرويه إسحاق بن عبد الله بن فروة

وليس ممن يقبل حديثه وقد ذكر أصحاب الحديث في هذا الباب أحاديث لا يسوغ الاحتجاج بها وأمثالها ما قد حكينا وتكلمنا عليه وأخبارنا أولى من وجوه منها أن حديث مجمع بن يعقوب إمام مسجد التقوى يأم فيه أربعين سنة فروى عن أبيه عن جده وجده ممن جمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي خبره تاريخ؛ لأنه ذكر القسمة بخيبر وما رده مخالفنا رواه عن قسمة بدر وهي متقدمة أو أبهم الراوي التاريخ وخيبر مؤرخة متأخرة فالرجوع إليها أولى.

## Mas'alah: Why did the Prophet allocate spoils of Khaybar only to those present at Hudaybiyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4086)

خاصة لمن شهدها من أهل الحديبية. 20065 – (وروى أبو بردة عن أبي موسى قال: قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا وإنما كان كذلك لأنهم كانوا من أهل الحديبية) وقد كان الله تعالى وعد أهل الحديبية فتح خيبر بقوله: {وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها} فإذا اختصت القسمة بأهل الحديبية جاز أن تكون لم قسم لأبان وأصحابه لأنهم لم يشهدوا الحديبية لا لما قال مخالفنا.

## Mas'alah: Did the Prophet distribute the spoils of Badr after returning to Medina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4090)

20087 - وذكر محمد عن رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم غنايم بدر (بعد ما

## Mas'alah: Where did the Prophet distribute the spoils of Badr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20088 - روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم غنائم بدر) في شعب من شعاب بدر يقال له: الصفراء.

## Mas'alah: What does the division of spoils at Badr indicate about timing of distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20089 - قلنا: يحتمل أن يكون قسمها معا: فدل أنه قسمها بالمدينة قسمة تمليك في حال القتال.

## Mas'alah: What does the return of companions after Badr indicate about spoils distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20091 - وهذا يدل على أنهم انقلبوا بعد القسمة (ليحملوها ثم قسمها بالمدينة

قسمة تمليك في حال القتال ليجمع بين الخيرين يبين ذلك أن العين المأخوذة من المحل كانت بالمدينة قبل خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بدر ورافع يقول قسمها) .

## Mas'alah: How did the Prophet divide Khaybar and what does it imply for land division?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1452)

الثاني: دعواه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قسم خيبر بين الغانمين، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وللمسلمين النصف من ذلك: ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين، قال البيهقي: وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة، وشطرها صلحا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحا

لنوائبه وما يحتاج إليه في أمور المسلمين وهذا بناء منه على أصل الشافعي –رحمه الله–: أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم، فلما لم يجده قسم الشطر من خيبر، قال: إنه فتح صلحا، ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استولى على أراضيها كلها بالسيف غنوة ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منها فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جدا في أنها فتحت عنوة.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها انتهى. وقال ابن إسحاق: وأما من قال إن خيبر كان بعضها عنوة فقد وهم وغلط انتهى.

وقد حصل بين المسلمين واليهود بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه: أن لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– الصفراء والبيضاء، والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود، ولو كان كذلك، لم يقل: نقركم ما شئنا ولا كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم فإنه لم يضرب على خيبر خراجا البتة فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها وتركها، وبين قسم بعضها وترك بعضها، وقد فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الأنواع الثلاثة فقسم أرض قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها، وقد ذكر في معنى قسمة خيبر على ألف وثمانمائة سهم أنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم، ومن غاب عنها، وكانوا ألفا وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان، قالوا: ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما.

## Mas'alah: What is the hadith about the distribution of Khaybar booty among the people of Hudaybiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2553)

برواية غير واحد من الأئمة، لكن في هذا الباب أحاديث: منها ما في أبي داود عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: قال سمعت أبي يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن، قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي – صلى الله عليه وسلم – واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} [الفتح: 1] فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو؟ قال نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما» قال أبو داود: وهذا وهم «وإنما كانوا مائتي فارس فأعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهما» وقال الشافعي: إنما قال: «فأعطى الفرس سهمين وأعطى الرجل» : يعني صاحبه، فغلط الراوي عنه. وأعله ابن القطان بالجهل بحال يعقوب. وأما ابنه مجمع الراوي عنه فثقة. ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو «أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة، فأسهم له النبي – صلى الله عليه وسلم – سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم» . وفي سنده الواقدي. وأخرج الواقدي أيضا في المغازي عن جعفر بن خارجة قال: قال الزبير بن العوام: «شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم» وأخرج ابن مردويه في تفسيره: حدثنا أحمد بن محمد بن السري، حدثنا المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن محمد بن هانئ عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت «أصاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبايا بني المصطلق، فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين، فأعطى الفارس

سهمين والراجل سهما» . ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به المصنف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للفارس سهمين وللراجل سهما» اهـ. ومن طريقه رواه الدارقطني وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وكذا رواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا: يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما» ولا شك أن نعيما ثقة، وابن المبارك من أثبت الناس. وأخرجه أيضا عن يونس بن عبد الأعلى: حدثنا ابن وهب أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما» قال: وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري. ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس أو الفرس، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم للفارس سهمين وللراجل سهما» وخالفه النضر بن محمد عن حماد. وممن روى حديث عبيد الله متعارضا الكرخي، لكن رواية السهمين عنه أثبت. وروى الدارقطني أيضا في كتابه [المؤتلف والمختلف] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ومحمد بن علي بن أبي روية قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير

## Mas'alah: What is the hadith about giving shares to al-Zubayr, his mother, and his horse?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الزبير سهما، وأمه سهما، وفرسه سهمين 996

## Mas'alah: How did the Prophet distribute the land of Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3629)

5238 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: حدثني يحيى بن زكريا , عن الحجاج , عن الحكم , عن القاسم , عن ابن عباس , قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر , ثم أرسل ابن رواحة , فقاسمهم»

## Mas'alah: How did the Prophet divide Khaybar and what is the ruling on stopping land distribution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3636)

5246 – حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة , قال: حدثني سفيان , عن يحيى بن سعيد , عن بشير بن يسار , عن سهل بن أبي حثمة , قال "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين , نصفا لنوائبه وحاجته , ونصفا بين المسلمين , فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر , وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته , وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين , فالذي كان أوقفه منها , هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة , على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما , وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما

أجلى اليهود عن خيبر , وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة , وسفيان , في إيقاف الأرضين , وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك"

## Mas'alah: What hadith from Ibn Umar confirms the Prophet's division of spoils at Badr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3007)

حدثنا ابن قانع قائلا: حدثنا الحسن بن الكميت الموصلي حدثنا صبح بن دينار حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم بدر للفارس سهمين، وللراجل سهما" .

## Mas'alah: What is the hadith from Ibn Umar regarding the division of spoils for cavalry and infantry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3008)

حدثنا ابن قانع قال: حدثنا يعقوب بن غيلان العماني حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي: ثقة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما" .

## Mas'alah: What happened when Aban ibn Sa'id and his companions arrived after the conquest of Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2905)

2906 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن ابن شهاب الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: يحدث سعيد بن العاص قال: أبو هريرة: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما فتحها , وإن حزم خيلهم لليف , فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة فقلت: لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله , فقال: أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال , فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس يا أبان , فلم يقسم لهم شيئا"

## Mas'alah: What did the Prophet do when Aban ibn Sa'id asked for a share of the spoils after Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2906)

2907 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت الزهري يخبر عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه سمعه يحدث، عن سعيد بن أبي العاص - هكذا حدثنا ابن أبي داود، وإنما يحدث سعيد بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فتح خيبر فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لنا شيئا "هكذا حدثناه ابن أبي داود أيضا , وإنما هو أن يقسم لهم شيئا - [348] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم له , ولأصحابه هو أبان وقد روي أن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان هو أبو هريرة"

# Mas'alah: What did Abu Hurayra say when he asked the Prophet for a share of the spoils at Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2908)

2909 – وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد بن العاص، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأصحابه بخيبر بعدما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسهم لي من الغنيمة , فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم لهم يا رسول الله , فقلت: يا رسول الله , هذا قاتل ابن قوقل , فقال سعيد: واعجباه لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن ينعى علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي , ولم يهني على يديه. قال: سفيان لا أدري أو لا أحفظ أسهم له أو لم يسهم. – [350] – قال سفيان: سمعت إسماعيل بن أمية سأل عنه الزهري وأنا حاضر. قال أبو جعفر: فوقع هذا الاختلاف في السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأله إياه في هذا الحديث من هو والله أعلم أي ذلك كان

# Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Narratives on Shares

## Mas'alah: What is al-Awza'i's evidence for dividing spoils before returning?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=2)

ي أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحرزوها وقال الأوزاعي لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية رضي الله عنها وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخته دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وغلته جيوشهم

في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جرا وفي أرض الشرك حتى هاجت الفتنة و

## Mas'alah: How does Abu Yusuf refute al-Awza'i's examples of early battles regarding division of spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=3)

قتل الوليد بن يزيد لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعد ما يفرغون من قسم غنائمهم قال أبو يوسف رضي الله عنه أما غزوة بني المصطلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة

يأخذ صدقاتهم وعلى هذه الحال كانت خيبر حين

افتتحها وصارت دار الإسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهوازن ولم يقسم فيء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف حين

## Mas'alah: What does the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf indicate about the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4046)

19845 - ويدل عليه حديث عبد الرحمن بن عوف أنه كان واقفا يوم بدر ومعه فتيان من الأنصار إذا أقبل أبو جهل بن هشام وقد أخذته سيوف بني مخزوم فابتدره معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فضرباه ثم قالا للنبي - صلى الله عليه وسلم - إننا قتلنا أبا جهل فقال: أمسحتما سيفكما قالا لا، فنظر إلى السيفين فقال: كلاكما قتله، وأعطى سلبه معاذ بن عمرو بن الجموح)

## Mas'alah: How is the contradiction between hadiths on the distribution of booty at Badr resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4074)

20004 - وقد روينا في قصة غنايم بدر ما يخالف هذا وهو حديث المقداد وإسناده أصح من هذا فتعارض الخبران ثم احتجاج مخالفنا بقسمة بدر لا يصح؛ لأن عندهم أن الغنايم بها كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي منها من شاء فكيف يحتج بزيادة السهم ونقصانه وهل هذا إلا غفلة منهم؟.

## Mas'alah: How are conflicting hadiths reconciled regarding shares for cavalry in spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4076)

20011 – والجواب: أن الأخبار لو تعارضت وتساوت والأصل أن لا تفضيل لظاهر القرآن وإن الفرس آلة لا يستحق به كما يستحق سائر الآلات التي هي الرماح والسيوف فإذا ورد وهو الأخبار فما يخالف من التفضيل منه المقدار المتفق عليه وأسقطنا الزيادة على ذلك لتعارض الإخبار فيها والثالثة أن (ليس بين الأخبار) تنافي بل يجب قبول جميعها وحملها على الصحة فيحمل ما روي من التفضيل منهم واحد على أنه بيان المستحق لا يجوز النقصان عنه وما روي من التفضيل سهمين أحدهما مستحق والآخر عن طريق النفل حثا للناس على إيجاد المثل والقتال عليها.

## Mas'alah: Which scholars held that the horseman receives two shares?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1468)

ابن الخطاب –رضي الله عنه– "أنه فرض للفرس سهمين وللراجل سهما" وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز وبه قال الحسن وابن سيرين ومكحول وحبيب بن أبي ثابت، وبه قال عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممن قال ذلك: مالك ومن تبعه من أهل المدينة وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا النعمان. انتهى.

## Mas'alah: What is the practice of the Rightly Guided Caliphs regarding division of spoils?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1471)

قوله: (ولنا أن الخلفاء الراشدين الأربعة قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا، وكفى بهم قدوة) .

## Mas'alah: What is the actual point of disagreement between Hanafis and Shafi'is on spoils division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2539)

وأنت إذا علمت أن الخلاف ليس كما قيل بل الاتفاق على أن الملك لا يثبت قبل القسمة بمجرد الهزيمة بل في أن القسمة هل توجب الملك في دار الحرب أمكنك أن تجعل الدليل من الجانبين على ذلك. وتقريره للشافعي أنه لا مانع من صحتها في دار الحرب لتمام الاستيلاد على المباح، فإذا اتصل به القسم ملك. ولنا منع تمام السبب فلا تفيد القسمة الملك إلا عند تمامه وهو في دار الإسلام.

## Mas'alah: How is the conflict between hadiths on cavalry and infantry shares resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2554)

وإذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في فعله – عليه الصلاة والسلام – مطلقا نظرا إلى تعارض رواية غير ابن عمر أيضا ترجح النفي بالأصل وهو عدم الوجوب، وبالمعنى وهو (أن الكر والفر جنس واحد) والثبات جنس فهما اثنان للفارس وللراجل أحدهما فله ضعف ماله، ولأن الزيادة ليست إلا بالزيادة في الغناء ضرورة وإن تعذر

معرفة الزيادة في القتال حقيقة، لأن كم من راجل أنفع فيه من راجل وفارس من فارس، لا يستنكر زيادة إغناء راجل عن فارس، فإنما (يدار الحكم على سبب ظاهر، وللفارس سببان) في الغناء بنفسه وفرسه (وللراجل نفسه فقط) فكان على النصف.

## Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi argument regarding transfer of booty to Dar al-Islam before division?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=815)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

## Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi evidence on cavalry shares in spoils?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=821)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث ابن عباس–رضي الله عنهما– فأجيب عنه من وجهين: أ – أنه غريب، بل المروي عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم للفارس ثلاثة أسهم [4]، وقد بين الدارقطني نقلا عن شيخه النيسابوري أنه وهم من (1) رواه أحمد في مسنده 1/ 166، حديث (1425) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 342: رجاله ثقات. (2) رواه الدارقطني في سننه 4/ 105، كتاب السير، حديث (17) ضعفه الزيلعي في نصب الراية 3/ 415. (3) الهداية للمرغيناني 2/ 146. (4) رواه ابن أبي شيبة في

مصنفه 7/ 278، كتاب الرد على أبي حنيفة، حديث (36062) ؛ وأبو يعلى في مسنده 4/ 407، حديث (2528) .

ابن أبي شيبة، أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما، رووه عن ابن نمير خلاف هذا [1]. ب- أن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، ويؤيده رواية ابن أبي شيبة [2] بلفظ: «للفرس» [3]. 2 - وأما استدلالهم بحديث مجمع بن جارية - رضي الله عنه - فأجيب من وجهين: أ - يحتمل أنه أراد أعطى الفارس سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهما، يعني صاحبه، فيكون ثلاثة أسهم. ب - أن حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أصح منه، وقد وافقه حديث أبي رهم وأخيه وابن عباس - رضي الله عنهم -، وهؤلاء أحفظ وأعلم، وابن عمر وأبو رهم وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمان، وأخبروا عن أنفسهم أنهم أعطوا ذلك، فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه، أو حمله على ما يخالف ظاهره [4]. قال أبو داود: "حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس" اهـ [5].

## Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's evidence on cavalry shares?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=822)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: (1) سنن الدارقطني 4/ 106. (2) مصنف ابن أبي شيبة 6/ 488، كتاب السير، باب في الفارس كم يقسم له من قال ثلاثة أسهم؟ حديث (33170) . (3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن

حجر 6/ 68. (4) المغني لابن قدامة 9/ 201. (5) سنن أبي داود 3/ 76.

## Mas'alah: How is the conflicting hadith on cavalry shares reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3008)

فإن قيل: روى الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين، وللراجل سهما" . فهذا يعارض حديث عفيف بن سالم عن عبيد الله، وهو مع ذلك أولى، لما فيه من إثبات زيادة سهم.

## Mas'alah: How is the hadith of three shares for cavalry countered by the hadith of two shares?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3008)

قيل له: حديث عبيد الله معارض بما قدمنا من رواية سفيان عنه: "أنه"

# Sub–topic – Rules of Booty and Spoils of War

## Mas'alah: When is the entitlement to a cavalryman's or foot soldier's share determined?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2129)

)

BAB 4

# باب الأمان

# The Chapter on Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Consequences of Violating Aman

## Mas'alah: What is the ruling on a hostile combatant who enters Muslim territory without safe conduct?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=333)

(حربي دخل دارنا بغير أمان) فأخذه أحدنا (فهو) وما معه (فئ) لكل المسلمين سواء (أخذ قبل الاسلام أو بعده) وقالا لآخذه خاصة، وفي الخمس روايتان. قنية. وفيها استأجره لخدمة سفره، فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما، إلاص إذا شرط في العقد أنه للمستأجر.

## Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands without aman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2276)

(حربي دخل دارنا بغير أمان) فأخذه أحدنا (فهو) وما معه (فيء) لكل المسلمين سواء (أخذ قبل الإسلام أو بعده) وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية، وفيها استأجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما إلا إذا شرط في العقد أنه للمستأجر. [رد المحتار] الإسلام، ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء؛ لأن التباين قاطع للعصمة وللتبعية بحر (قوله قبل مسكه) قيد به؛ لأنه لو أسلم بعده فهو عبد؛؛ لأنه أسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه بحر، وقيد في البحر وتبعه في النهر بقيد آخر وهو قوله ولم يخرج إلينا وفيه كلام يأتي قريبا (قوله

فإن كانوا أخذوا) أي قبل إسلامه (قوله أو أودعه معصوما) قيد الوديعة؛ لأن ما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند الإمام خلافا لهما بحر (قوله سوى طفله) كذا نقله في النهر عن الفتح مع أنه في الفتح قال بعده: وما أودعه مسلما أو ذميا ليس فيئا فقد نظر إلى صدر كلامه الموهم ولم ينظر إلى عجزه وستأتي المسألة في المستأمن متنا حيث قال: وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء، ومن ثم قال الزيلعي هناك: إن حكم المسألتين واحد وبه ظهر أن تقييد البحر بقوله ولم يخرج إلينا غير صحيح (قوله لا ولده الكبير) ؛ لأنه كافر حربي ولا تبعية وكذا زوجته بحر ومفاده أن المراد بالكبير البالغ، وأن الصغير يتبعه ولو كان يعبر عن نفسه، خلافا لما قيل إنه لا يتبعه في الإسلام، إلا إذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه كما قدمناه في الجنائز وسنذكره أيضا في فصل استئمان الكافر فاغتنم ذلك فإنه أخطأ فيه كثير (قوله وحملها) ؛ لأنه جزء منها فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل؛ لأنه حر لانعدام الجزئية عند ذلك بحر (قوله وعقاره) وكذا ما فيه من زرع لم يحصد؛ لأنه في يد أهل الدار إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده إلا حكما نهر (قوله وعبده المقاتل) ؛ لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لأهل داره بحر (قوله قبل الإسلام أو بعده) لعله لانعقاد سبب الملك فيه للمسلمين والإسلام لا يمنع الرق السابق عليه ط (قوله وقالا لآخذه) أي هو لمن أخذه خاصة وقدمنا قبل هذا الباب عن شرح السير نسبة هذا القول لمحمد (قوله وفي الخمس) أي في وجوب الخمس روايتان عن الإمام وكذا عن محمد كما قدمناه (قوله استأجره لخدمة سفره إلخ) هذه من مسائل الفصل الآتي ووجهها غير ظاهر، فإن أجير الغازي للخدمة لا سهم له لأخذه على خروجه مالا إلا إذا قاتل وترك العمل كما في شرح السير، وفيه لو دخل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه لرجل ليقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحبه جاز؛ لأنه لو لم يشرط ذلك كان سهم فرسه له ولو كان ذلك قبل

الدخول فسهم الفرس لمن أدخله دار الحرب؛ لأن السبب وهو الانفصال فارسا قد انعقد له ويكون لصاحب الفرس عليه أجر مثل فرسه اهـ ملخصا فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever who is not lawful to kill?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1657)

وفي البدائع لو قتل من لا يحل له قتله ممن ذكرنا فلا شيء فيه من دية ولا كفارة إلا التوبة، والاستغفار؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد

## Mas'alah: What are the consequences if Muslims attack people who have been granted aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=769)

إذا أمن الرجل من المسلمين أناسا من المشركين، فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين، فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال، واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الأولاد، ثم علموا بالأمان فعلى القاتلين دية من قتلوا وترد النساء والأموال إلى أهلها ويغرمون للنساء أصدقتهن بما أصابوا من فروجهن والأولاد أحرار بغير قيمة مسلمون تبعا لآبائهم لا سبيل عليهم لكن إنما ترد النساء بعد مضي ثلاث حيض، وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل هكذا في المحيط. .

## Mas'alah: What should Muslims do if they need water after granting safe passage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن احتاج المسلمون إلى الماء، فينبغي أن ينبذوا إليهم، ويعلموهم بالنبذ،

## Mas'alah: How does embracing Islam after being ordered to be killed affect the ruling of execution?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=374)

فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر في الأربعة بقتلهم مطلقا ثم خرج من ذلك عكرمة وعبد الله بإسلامهما فحقن دمهما وقتل الآخران بالكفر الذي ثبتا عليه وخروجهما بطريق الاستثناء الشرعي دون اللساني فكذلك تكون أمور الأئمة بالعقوبات مستثنى منها بما يدفع العقوبات بالشريعة وإن لم يستثنوا ذلك بألسنتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing someone who has been given aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=413)

لا يقال فيه ختر بالأمان وإنه منهى عنه على ما روى السدى عن رفاعة قال: دخلت على المختار فإذا وسادتان مطروحتان فقال: يا جارية هلمي لفلان وسادة فقلت: ما بال هاتين؟ فقال: قام عن أحداهما جبريل وعن الأخرى ميكائيل فما منعني أن أقتله إلا حديث عمرو بن الحمق قلت: وما حدثك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أمنه رجل على نفسه فقتله فأنا منه برئ وإن كان المقتول كافرا" . وروى

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أمنه رجل على نفسه فقتله أعطى لواء غدر يوم القيامة" لأنا نقول معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من آمن رجلا 1 على نفسه" إنما هو فيمن هو آمن أما بالإسلام وأما بدمه وأما بأمان بإعطاء المسلمين إياه ذلك حتى صار به آمنا على نفسه وصار دمه حراما وكان ما كان من ائتمان كعب محمد بن مسلمة على نفسه كلا ائتمان وأنه كان بعده في حل دمه كما كان قبله. 1 كذا.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who entered enemy territory under aman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6046)

مسألة 1486 قتل المسلم بعد دخوله دار الحرب بأمان 29852 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فقتله رجل من الجيش وهو لا يعلم إسلامه، فعليه الدية. 29853 - وقال أصحاب الشافعي [رحمهم الله] : الذي تقضيه طريقة المزني أن المعتبر علمه، فإذا لم يعلم بإسلامه، فعليه الكفارة ولا دية. 29854 - لنا: أنه مسلم أحرز دمه بدخول دار الحرب بأمان، فلا يسقط تقوم دمه إلا بسبب من جهته، أصله إذا كان في دار الإسلام. 29855 - ولأنه ظن أنه كافر خطأ منه، وخطأ القاتل لا يسقط تقويم دم المقتول، أصله إذا رمى صيدا فأصاب آدميا. 29856 - ولأنه خطأ لا يسقط الكفارة، فلم يسقط الدية، أصله إذا قتل مسلما فأصابه خطأ. 29857 - احتجوا: بقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} . قال ابن عباس: وإن كان في قوم عدو لكم. 29858 - قلنا: هذا يعطف على قوله: {ومن قتل مؤمنا خطئا} . فظاهره يقتضي من كان في العدو وجبت الكفارة دون الدية فعله خطأ على كل وجه وذلك لا

يكون إلا على قولنا فيمن أسلم ولم يهاجر. وأما المستأمن إذا قتل خطأ وهو يعلم إسلامه، وجبت الدية بإجماع، فعلم أن الظاهر لم تتناوله الآية. 29859 – ولأنه قتل في دار الحرب بفعل مأمور به أو فعل ليس بتفريط من جهته، فلا يجب بدل نفسه، أصله إذا أسلم الحربي ولم يخرج إلينا. 29860 – قلنا: يبطل إذا رمى صيدا في دار الحرب فأصاب من علمه مسلما، فعل لا يثبت منه إلى التفريط. 29861 – فإن قالوا: لو سدد في رميه لم يصب الآدمي. 29862 – قلنا: ولو تبين عن حال المقتول لعلم أنه مسلم. 29863 – وقولهم: بفعل مأمور به. 29864 – يبطل بمن كان مشركا، فأصاب من علمه مسلما. والمعنى فيمن أسلم ولم يهاجر: أن دمه كان على أصل الإباحة كما لم تحصل منه حيازة، فلم يتقوم كالحشيش. وليس كذلك المستأمن؛ لأن قتله محظور في الأصل، وإنما خطأ القاتل مسبب من جهة المقتول، وهذا لا يمنع من تقويم الدم كقتل الخطأ. 29865 – قالوا: هو مأمور بقتل كل من في دار الحرب ورميه وضربه، ويستحيل أن يؤمر بالضرب ويجب عليه الضمان. 29866 – قلنا: هو مأمور بقتلهم، بشرط ألا يغلب على ظنه إسلامهم أو لا تكون عليهم سمة المسلمين، والقتل من غير تمييز مع إمكان الرجوع إلى السمة تفريط. 29867 – ولأنه مأمور بالضرب وإن جاز أن تجب عليه الكفارة، وكذلك لا يمتنع أن يكون مأمورا عليه الدية.

## Mas'alah: What is the ruling on taking property by force from those granted aman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6088)

30183 – قلنا: يبطل بالمسلم إذا قاتلهم بأمان فأخذ أموالهم عصبا، وقد دل على هذا

قصة المغيرة، فمنازعتهم فيه رد للنص.

## Mas'alah: What are the rulings on a Muslim entering dar al-harb with aman and on targeting enemy combatants among civilians?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

إذا أسى العدو جارية للمسلم وأدخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بأمان لا يحل له أن يغصبها منهم ويكره له أن يطأها لأنه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى أسيرا في أيديهم كان له أن يسرقها ويأخذ أموالهم وأن يقتلهم*ولو أن صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين أطفال ونساء أو مستأمنون من المسلمين أو من أسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين أن يرموا إلى المشركين بضرب وبطعن ويقصد بذلك المشركين دون هؤلاء فإن أصاب سهمه هؤلاء وقتل لا تجب الكفارة ولا الدية.

## Mas'alah: What are the rulings on apostates, truce violations, and granting aman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=967)

لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون أخذ مال وإن أخذ لا يرد ثم أن ترجح النبذ نبذ إليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وإن باتفاقهم أو بأذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو البيع بعد الصلح ولا يجهز إليهم صح إما

حر أو حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن وحرم قتلهم فإن كان فيه ضرر نبذ إليهم وأدب

ولغا أمان ذمي أو أسير أو تاجر عندهم وكذا أمان من أسلم ثمه ولم يهاجر أو مجنون أو صبي أو عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز أمانتهما وأبو يوسف معه في رواية.

# Sub-topic – Conditions for Valid Aman

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a grant of safe passage (aman)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2266)

أذن لهما في القتال (بأي لغة كان) الأمان (وإن كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين) ذلك (بشرط سماعهم ذلك من المسلمين) فلا أمان لو كان بالبعد منهم، ويصح بالصريح كأمنت أو لا بأس عليكم وبالكناية كتعال إذا ظنه أمانا وبالإشارة بالأصبع إلى السماء ولو نادى المشرك بالأمان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لأهله [رد المحتار] بحث الأمان (قوله أذن لهما في القتال) أي إذا كان الصبي والعبد مأذونين في القتال صح أمانهما في الأصح اتفاقا قهستاني عن الهداية خلافا لما نقله ابن الكمال عن الاختيار در منتقى (قوله بعد معرفة المسلمين ذلك) أي كون ذلك اللفظ أمانا. قلت: والظاهر أن الشرط معرفة المتكلم به، وإذا ثبت الأمان به ثبت في حق غيره أيضا من المسلمين ولو لم يعرف معناه فافهم (قوله فلا أمان لو كان بالبعد منهم) أشار إلى أن المراد السماع ولو حكما لما نقله ط عن الهندية لو نادوهم من موضع يسمعون وعلم أنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياما أو مشغولين بالحرب فذلك أمان (قوله ك تعال) قال السرخسي: استدل عليه محمد بحديث عمر – رضي الله تعالى عنه – "أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تعال فإنك إن جئت قتلتك فأتاه فهو آمن" وتأويله إذا لم يفهم أو لم يسمع قوله إن جئت قتلتك أما لو علم وسمع فهو فيء (قوله إلى السماء) ؛ لأن فيه بيان إني أعطيتك ذمة إله السماء سبحانه وتعالى أو أنت آمن

بحقه سرخسي. (قوله ولو نادى المشرك) بالرفع على الفاعلية أي لو طلب المشرك الأمان منا صح لو ممتنعا أي في موضع يمنعه عن وصولنا إليه قال في البحر: وإن كان في موضع ليس بممتنع وهو ماد سيفه أو رمحه فهو فيء. اهـ. قلت: ومفاده أنه إذا كان ممتنعا يصير آمنا بمجرد طلبه الأمان وإن لم نؤمنه، وليس كذلك بل هذا إذا ترك منعته وجاء إلينا طالبا ففي شرح السير ولو كان في منعة بحيث لا يسع المسلمون كلامه ولا يرونه فانحط إلينا وحده بلا سلاح فلما كان بحيث نسمعه نادى بالأمان فهو آمن بخلاف ما إذا أقبل سالا سيفه مادا برمحه نحونا فلما قرب استأمن فهو فيء؛ لأن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز، ولو في إباحة الدم كما لو دخل بيته إنسان ليلا، ولم يدر أنه سارق أو هارب، فلو عليه سيما اللصوص له قتله وإلا فلا ثم. قال: والحاصل أن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمنا عادة والعادة تجعل حكما إذا لم يوجد التصريح بخلافه، ولو وجدنا حربيا في دارنا فقال: دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال: أنا رسول الملك إلى الخليفة إلا إذا أخرج كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم، وإن احتمل أنه مفتعل؛ لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية وإسلاما ولا يجد مسلمين في دارهم ليشهدا له فلو لم يصحبه دليل ولا كتاب فأخذه مسلم فهو فيء لجماعة المسلمين عند أبي حنيفة كمن وجد في عسكرنا في دار الحرب فأخذه واحد، لكنه هناك يخمس رواية واحدة وهنا فيه روايتان وعند محمد هو فيء لمن أخذه كالصيد والحشيش وفي إيجاب الخمس فيه روايتان عن محمد أيضا اهـ ملخصا. (قوله وصح طلبه إلخ) هذا غلط وعبارة البحر: لو طلب الأمان لأهله لا يكون هو آمنا، بخلاف ما إذا طلب لذراريه فإنه يدخل تحت الأمان اهـ فإنها صريحة في أنه يصح طلب الأمان لأهله وذراريه جميعا، غير أنه لا يدخل في الأول، ويدخل في الثاني اهـ ح.

## Mas'alah: What is the ruling on granting aman by calling out to the enemy in a language they may not understand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=769)

قال محمد – رحمه الله تعالى – وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعا إذا سمعوا صوتهم بالأمان بأي لسان كانوا نادوهم، ويستوي في ذلك إن عرفوا، وفهموا بالأمان أو لم يعرفوا، ولم يفهموا منه الأمان بأن نادوهم بالعربية، وهم روم لا يحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية، وهم قوم لا يعرفون النبطية

## Mas'alah: What words and actions constitute granting aman (safe conduct) to an enemy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=229)

حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين1 "إذا حاصرتم حصنا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم؛ فإنكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم" ، وإذا قال الرجل للرجل: "لا توجل" فقد أمنه، وإن قال له: لا تخلف؛ فقد أمنه "وإذا قال له: مطرس2 فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة."

## Mas'alah: What is the second chapter on amnesty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

والثاني في الأمان.

## Mas'alah: What is the chapter on granting aman (safe conduct) in jihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

(فصل في الأمان )

## Mas'alah: What is the general ruling on the validity of aman (safe conduct) granted by a Muslim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=807)

اتفق العلماء على أن عقد الأمان لآحاد الكفار يصح من كل مسلم بالغ عاقل ذكر مختار.

## Mas'alah: What are the rulings on the validity of granting aman (safe conduct) to the enemy?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=160)

324 - الأمان وصحته وإذا أمنهم مسلم حر صح ولزم إلا أن يرى الإمام نقضه ولا يصح أمان ذمي وأسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير مأذون في القتال

# Sub-topic – Aman and the Imam's Authority

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dhimma to enemies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1654)

[منحة الخالق] قبل كاف ويدل أيضا على أن الإمام ليس له الامتناع من اتخاذهم ذمة ويجب تقييده بما إذا لم يخف سوء عاقبة منه تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman and is given a choice by the imam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=254)

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة (رضي الله عنهم) في حربي دخل بأمان فتقدم إليه الإمام في أن يخرج أو يكون ذميا فمكث بعد ـــــــ

# Sub-topic – Who May Grant Aman

## Mas'alah: Who is permitted to grant aman (safe conduct) to an enemy combatant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1659)

[ولا يقتل من أمنه حر أو حرة في الجهاد] (قوله: ولا يقتل من أمنه حر أو حرة) لقوله – عليه السلام – «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» أي أقلهم وهو الواحد ولأنه من أهل القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح وأجاز – عليه السلام – أمان أم هانئ رجالا من المشركين يوم فتح مكة كما رواه الشيخان وركنه صريح وكناية وإشارة فالصريح كقوله أمنت أو وادعت أو لا تخافوا منا ولا تذهلوا لا بأس عليكم لكم عهد الله أو ذمته تعالوا فاسمعوا الكلام ويصح بأي لسان، وإن كانوا لا يعرفونه بعد أن عرفه المسلمون بشرط سماعهم له فلا أمان لو كان بالبعد منهم ومن الكنايات قول المسلم للمشرك تعال إذا ظن أنه أمان كان أمانا وكذا إذا أشار بأصبعه إلى السماء فيه بيان أعطيتك ذمة إله السماء، والمشرك إذا نادى الأمان فهو أمن إذا كان ممتنعا، وإن كان في موضع ليس بممتنع وهو ماد سيفه ورمحه فهو فيء ولو طلب الأمان لأهله لا يكون هو آمنا بخلاف ما إذا طلب لذراريه، فإنه يدخل تحت الأمان وفي دخول أولاد البنات روايتان. ولو طلبه لأولاده دخل فيه أولاد الأبناء دون أولاد البنات ولو طلبه لإخوته دخل الأخوات تبعا دون الأخوات المفردات وكذا لو طلبه لأبنائه دخلت بناته كالآباء يدخل فيه الآباء، والأمهات ولا

يدخل الأجداد لعدم صلاحيتهم للتبعية كذا في المحيط ولو طلبه لقرابته دخل الوالدان استحسانا وشرائطه العقل فلا يجوز أمان المجنون، والصبي الذي لا يعقل، والبلوغ فلا يصح أمان الصبي العاقل، والإسلام فلا يصح أمان الذمي، وإن كان مقاتلا، وأما الحرية فليست بشرط وكذا السلامة عن العمى، والزمانة، والمرض، وأما حكمه فهو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل، والسبي، والاستغنام، وأما إذا وجد في أيديهم مسلم أو ذمي أسير، فإنه يؤخذ منهم كما في [منحة الخالق] (قوله: ولو طلب الأمان لأهله إلخ) في شرح السير الكبير للسرخسي، وإن قالوا للمسلمين أمنوا أهلينا فقالوا نعم أمناهم فهم فيء وأهلهم آمنون؛ لأنهم لم يذكروا أنفسهم بشيء لا صريحا ولا كناية ولا دلالة، وإن قالوا أمنونا على ذرارينا فأمنوهم على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم، وإن سفلوا من أولاد الرجال؛ لأن اسم الذرية يعم الكل فذرية المرء فرعه الذي هو متولد منه وهو أصل لذريته ألا ترى أن الناس كلهم من ذرية آدم ونوح – عليهما السلام – قال تعالى {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح} [مريم: 58] الآية. اهـ. وظاهره أن الرجل يدخل في اسم الذرية دون اسم الأهل لكن المثال الذي ذكره بقوله، وإن قالوا أمنونا دخل فيه الطالبون لذكرهم أنفسهم بلفظ الكناية بخلاف مثال الأهل السابق، فإنه ليس فيه ذلك، وقد قال السرخسي أيضا قبل ذلك وإذا قالوا أمنونا على أهلينا ومتاعنا على أن نفتح لكم ففعلوا وفتحوا لهم فالقوم آمنون، وإن لم يذكروا أنفسهم؛ لأن النون والألف في أمنونا كناية وكلمة على للشرط فتقدير كلامهم نحن آمنون مع أهلينا وأموالنا إن فتحنا لكم ثم قال بعد خمسة أبواب لو قال رئيس الحصن أمنوني على عشرة من أهل الحصن فقالوا لك ذلك فهو آمن وعشرة معه؛ لأنه استأمن لنفسه نصا بقوله أمنوني وقوله على عشرة للشرط، وقد شرط أمان عشرة منكرة مع أمان نفسه فعرفنا أن العشرة سواه والخيار في تعيينهم له ولو قال أمنوا لي عشرة فله عشرة يختارهم، فإن اختار عشرة هو أحدهم جاز أو عشرة سواه فهو

فيء، وإن قال أمنوني وعشرة فالأمان له ولعشرة سواه والخيار في تعيينهم للإمام وكذا أمنوني مع عشرة، وإن قال أمنوني في عشرة من أهل بيتي أو قال من بني أبي كان هو وتسعة سواه؛ لأنه من جملة أهل بيته وبني أبيه والبيان للإمام ولو قال في عشرة من إخواني فهو آمن وعشرة سواه؛ لأن الإنسان لا يكون من إخوانه فوجب أن يجعل حرف في بمعنى مع لتعذر العمل بحقيقة الظرف وكذا لو قال في عشرة من ولدي؛ لأنه لا يكون من ولد نفسه.

التتارخانية وقال محمد: وإذا أمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين قتلوا الرجال وسبوا النساء، والأموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن أولاد ثم علموا بالأمان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وترد النساء، والأموال إلى أهلها وتغرم للنساء أصدقتهن لما أصابوا من فروجهن، والأولاد أحرار مسلمون تبعا لأبيهم لكن إنما ترد النساء بعد ثلاث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل ويكون الأولاد أحرارا بغير قيمة كذا في التتارخانية. اهـ. وأما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضه نقضه كذا في البدائع (قوله: وننبذ لو شرا) أي نقض الإمام الأمان لو كان بقاؤه شرا؛ لأن جوازه كان للمصلحة مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض، فإذا صارت المصلحة في نقضه نقض وعبارة المصنف شاملة لما إذا أعطى الإمام الأمان لمصلحة ثم رأى في نقضه ولما إذا أمنهم مسلم بغير إذن الإمام ولا مصلحة فيه فاقتصار الشارح على الثاني مما لا ينبغي، وإذا فعله الواحد ولا مصلحة فيه أدبه الإمام لانفراده برأيه بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة؛ لأنه ربما تفوت بالتأخير فيعذر وفي البدائع أن الأمان على وجهين مطلق ومؤقت فالأول ينتقض بأمرين إما بنقض الإمام وينبغي أن يخبرهم به ثم يقاتلهم خوفا من الغدر وإما بمجيء أهل الحصن إلى الإمام بالأمان ثم امتناعهم عن الإسلام وقبول

الجزية، فإنه ينتقض لكن يردهم إلى مأمنهم ثم يقاتلهم احترازا عن التغرير، فإن امتنعوا أن يلحقوا بمأمنهم أجلهم على ما يرى، فإن لم يرجعوا حتى مضى الأجل صاروا ذمة، والثاني ينتهي بمضي الوقت من غير توقف على النقض ولهم أن يقاتلوهم إلا إذا دخل واحد منهم دار الإسلام فمضي الوقت وهو فيه فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه. (قوله: وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد ومحجور عن القتال) ؛ لأن الذمي لا ولاية له على المسلمين وهو متهم، والأسير، والتاجر مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان يختص بمحل الخوف، والعبد المحجور عن القتال لا يخافونه فلا يلاقي الأمان محله بخلاف المأذون في القتال؛ لأن الخوف منه متحقق وصحح محمد أمانه قيد بكون الأمان من الذمي؛ لأن الأمير لو أمر الذمي بأن يؤمنهم فأمنهم فهو جائز، والمسألة على وجهين إما أن يقول له قل لهم: إن فلانا أمنكم أو قال له أمنهم وكل على وجهين أما إن قال الذمي قد أمنتكم أو أن فلانا المسلم قد أمنكم ففي الثاني يصح أمانه في الوجهين وفي الأول إن قال لهم الذمي إن فلانا أمنكم صح، وإن قال أمنتكم فهو باطل وأراد بالأسير، والتاجر المسلم الذي في دار الحرب فلو دخل مسلم دار الحرب وأمن جندا عظيما فخرجوا معه إلى دار الإسلام وظفر بهم المسلمون فهم فيء بخلاف ما إذا خرج واحد منهم أو عشرون مع المسلم بأمان فهو آمن؛ لأنه في الأول مقهور معهم دون الثاني وفي الذخيرة أراد بقوله لا يصح أمان الأسير لا يصح أمانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم أما أمانه في حقه صحيح، وإذا صح أمانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيهم بأمان سواء فلا يأخذ شيئا من أموالهم بغير رضاهم وكذلك لا يأخذ ما كان للمسلمين وصار ملكا لهم بالاستيلاء، والإحراز بدارهم وما كان للمسلمين ولم يصر ملكا لهم بالاستيلاء لا بأس بأن يأخذه ويخرجه إلى دار الإسلام وكذا قال في الذخيرة ومعنى عدم صحة أمان العبد المحجور في حق باقي المسلمين أما أمان العبد المحجور في حق نفسه صحيح بلا خلاف، والجواب في الأمة

كالجواب في العبد إن كانت تقاتل بإذن المولى فأمانها صحيح وإلا فلا. اهـ. أطلق في أمان الذمي فشمل ما إذا أذنه الإمام بالقتال بخلاف ما إذا أذنه الإمام بالأمان كما قدمنا وبخلاف العبد المأذون بالقتال، والفرق هو الصحيح وفي السراجية، والفاسق يصح أمانه وفي الخانية من فصل إعتاق الحربي العبد [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

المسلم إذا خدم مولاه الحربي في دار الحرب كانت خدمته له أمانا له والله سبحانه وتعالى أعلم. (

## Mas'alah: Who is not permitted to grant aman according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3569)

ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم، وكذا لا ولاية له على المسلمين، قال: ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم لأنهما مقهوران تحت أيديهم ولا يخافونهما، والأمان يختص بمحل الخوف، ولأنهما يجبران عليه فيعرى الأمان عن المصلحة، ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا ينفتح لنا باب الفتح. ومن أسلم دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا [البناية] وأصل الافتيات الافتوات، لأنه من الفوت أجوف واوي، فقلبت الواو ياء بتحركها وانكسار ما قبلها. م: (بخلاف ما إذا كان فيه نظر) ش: أي بخلاف ما إذا كان في أمان هذا الواحد من الجيش نظر للمسلمين ومصلحة لهم من حيث لا يؤدبه الإمام م: (لأنه) ش: أي لأن هذا الواحد لو انتظر إلى رأي الإمام م: (ربما تفوت المصلحة بالتأخير) ش: أي بتأخير الأمان م:

(فكان) ش: هذا الواحد م: (معذورا) ش: في الإقدام على الإمام. [أمان الذمي] م: (ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم) ش: لأنه من جملتهم وإن حضر لمعونة المسلمين، وهو متهم في حقنا لأنه في تقوية الكفر. وعن مالك: يصح أمانه لأن له ذمة، فكان تابعا للمسلمين والمشهور عنه أنه لا يصح م: (وكذا لا ولاية له على المسلمين) ش: لأنه لأمانه ولاية وهي نفاذ قول على الغير، ولا ولاية للكافر على أهل الإسلام، قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (النساء: الآية 141) ، فلا يصح أمانه. م: (قال: ولا أسير ولا تاجر) ش: أي ولا يصح أيضا أمان أسير ولا أمان تاجر م: (يدخل عليهم) ش: أي على أهل الحرب م: (لأنهما مقهوران تحت أيديهم) ش: لأن الأمان لدفع الخوف م: (ولا يخافونهما) ش: أي ولا يخاف أهل الحرب من الأسير والتاجر م: (والأمان يختص بمحل الخوف) ش: والأسير والتاجر ليسا بمحل الخوف لأنهما مقهوران. م: (ولأنهما) ش: أي ولأن الأسير والتاجر م: (يجبران عليه) ش: أي على الأمان إذا احتاجوا إليه م: (فيعرى الأمان عن المصلحة) ش: لأن الأمان شرع لمصلحة المسلمين ولا مصلحة في أمان حصل عن إكراه مفسد للتراضي. م: (ولأنهم) ش: أي ولأن أهل الحرب م: (كلما اشتد الأمر عليه) ش: من ضيق الحصار وشدة الحال م: (يجدون أسيرا أو تاجر فيتخلصون) ش: عند الشدائد م: (بأمانه) ش: أي بأمان الأسير أو التاجر م: (فلا ينفتح لنا باب الفتح) ش: لأنه ينسد بالأمان فيؤدي إلى سد ركن الجهاد. م: (ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا) ش: أشار به إلى قوله والأمان

## Mas'alah: Who may grant safe conduct to enemy combatants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=769)

إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم، ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم كما إذا أمن الإمام بنفسه، ثم رأى المصلحة في النبذ، ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش، وفيه مفسدة ينبذ الأمان ويؤدبه الإمام كذا في الهداية.

## Mas'alah: Who is eligible to grant safe conduct (aman) to enemy combatants?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=382)

فصل إذا أمن رجل حرا وامرأة حرا كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون

تتكافأ دماؤهم ويسعى بدمتهم أدناهم أي أقلهم وهو الواحد ولأنه من أهل القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح قال إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الإمام الأمان لما بينا ويؤدبه الإمام لا فتيانه على رأيه بخلاف ما إذا كان فيه نظر لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير فكان معذورا ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين قال ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف ولأنهما يجبران عليه فيعرى الأمان عن المصلحة ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا

ينفتح لنا باب الفتح ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال محمد رحمه الله يصح وهو قول الشافعي رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله معه في رواية ومع أبي حنيفة رحمه الله في رواية لمحمد رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام أمان العبد أمان رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولأنه مؤمن ممتنع فيصح أمانه اعتبارا بالمأذون له في القتال وبالمؤبد من الأمان فالإيمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة والامتناع لتحقق إزالة الخوف به والتأثير إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين إذ الكلام في مثل هذه الحالة وإنما لا يملك المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول ولأبي حنيفة رحمه الله أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله بخلاف المأذون له في القتال لأن الخوف منه متحقق ولأنه إنما لا يملك المسايفة لما أنه تصرف في حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر في حقه والأمان نوع قتال وفيه ما ذكرناه لأنه قد يخطئ بل هو الظاهر وفيه سد باب الاستغنام بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر لمباشرته القتال وبخلاف المؤبد لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه ولأنه مقابل بالجزية ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك وإسقاط الفرض نفع فافترقا

ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق والله أعلم بالصواب &

## Mas'alah: Who may grant aman to an enemy and under what conditions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=635)

قوله (وإذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم) أما أمان الرجل لواحد فلقوله – عليه السلام –

«المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» أي أقلهم وهو الواحد ومعنى تتكافأ دماؤهم أن دم الشريف والوضيع في القصاص والدية سواء ومعنى قوله يد على من سواهم أي يقاتلون من كان على غير دينهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، وأما أمان المرأة فهو جائز لما روي أن «زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمنت زوجها أبا العاص وأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – أمانها» فقال قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت وروي أن «أم هانئ بنت أبي طالب أجازت حموين لها من بني مخزوم وهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة فتفلت أخوها علي كرم الله وجهه عليهما ليقتلهما وقال أتجيرين المشركين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت والله لا تقتلهما حتى تقتلني قبلهما ثم أغلقت دونه الباب ومضت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله ما لقيت من ابن أبي وأمي وذكرت له القصة فقال ما كان له ذلك قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت»

## Mas'alah: Who may grant aman (safe conduct) to disbelievers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=817)

وإذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم، ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام.

## Mas'alah: Who can grant safe conduct (aman) to enemy combatants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم، ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) by a free Muslim to a disbeliever?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(وإذا أمن رجل حر، أو امرأة حرة كافرا) واحدا (أو جماعة) من الكفار (أو أهل حصن، أو مدينة، صح أمانهم) ، لأنه من أهل القتال؛ إذ هو من أهل المنعة، فيحقق منه الأمان، ثم يتعدى إلى غيره، ولأن سببه – وهو الإيمان – لا يتجزأ؛ فكذا الأمان، فيتكامل كولاية النكاح (و) حيث صح أمانهم (لم يجز لأحد من المسلمين قتلهم) ولا التعرض لما معهم، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون "يد على من سواهم" تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم) أي: أقلهم، وهو الواحد، هداية (إلا أن يكون في ذلم مفسدة) تلحق المسلمين (فينبذ الإمام إليهم) أمانهم، كما إذا كان الأمان منهم ثم رأى المصلحة في النبذ كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a single Muslim's grant of safe passage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2030)

ي قوله تعالى {ولا أدنى من ذلك ولا أكثر} [المجادلة: 7] فيكون ذلك دليلا على

صحة أمان الواحد، أو المراد به الفاسق لأنه لا يظن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينسب العبد الورع إلى الدناءة، وقيل: المراد بالذمة عقد الذمة دون الأمان وذلك صحيح من العبد عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of safe conduct (aman) granted by a free Muslim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1065)

وإذا أمنهم حر صح، ولزم، منحة السلوك قوله: وإذا أمنهم حر، صح. يعني: أمان الحر الواحد من المسلمين، كافرا واحدا، أو جماعة، صحيح (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم" رواه أحمد (2) . = وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى كان من الغد فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله –صلى الله عليه

وسلم- "اهـ." وليس في الصحيحين أمر الرسول لثمامة أن يرد الميرة على أهل مكة، وإنما الإذن رواه البيهقي في دلائل النبوة 4/ 80 باب سرية نجد بعد أن ساق ما في الصحيحين وزاد: "وايم الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة -وكانت ريف مكة- ما بقيت حتى يأذن فيها محمد، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله يسألونه بأرحامها أن يكتب إلى ثمامة يخلي حمل الطعام، ففعل رسول الله" . (1) الاختيار 4/ 122، بداية المبتدي 2/ 431، تبيين الحقائق 3/ 247، شرح فتح القدير 5/ 462. (2) في المسند 1/ 126. ورواه أيضا، البخاري 6/ 2482 كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه برقم 6374، ومسلم 2/ 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة رقم 1370. عن علي -رضي الله عنه- قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله تعالى، وهذه الصحيفة عن =

## Mas'alah: Who can grant aman (safe conduct) and what are its rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1193)

أو حرة ونبذ لو شرا وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور عن القتال. ـــــــ في القتال بخلاف المحجور عليه (أو حرة) صريحا كأمنت أو وادعت أو لا بأس عليكم لكم عهد الله وذمته، أو كناية كقوله: تعال إذا ظن أنه أمان، وكذا لو أشار بإصبعه إلى السماء أي: أعطيتك ذمة إله السماء لخبر أبي داود: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم) ومعنى الجملة الأولى أن دية الشريف لا تزيد على دية الوضيع، والثانية ما نحن فيه وأدناهم أي: اقلهم عددا وهو الواحد، والثالثة أن الأبعد يرد البيعة عليهم وذلك أن العسكر في دار الحرب إذا اقتطع

الإمام منهم سرايا وجهت للإغارة فما غنمته جعل لها ما سمى ويرد ما بقي لأهل العسكر، والرابعة أنهم عضو واحد على من سواهم من الملك باعتبار تعاونهم عليه ولو طلب الأمان لأهله لا يكون آمنا بخلاف ذراريه ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء دون البنات ولو أغار عليهم قوم آخرون من المسلمين / [322/ب] فقتلوا الرجال وسبوا النساء والذراري والأموال واقتسموا ذلك وجاؤوا بالأولاد منهم ثم علموا بالأمان فعلى القاتل دية المقتول وترد النساء والأموال إلى أهليها يعني بعد ثلاث حيض وفي هذه المدة يوضعن على يد عجوز ثقة وعلى الواطئ الصداق والأولاد أحرار مسلمون تبعا للأب نص على ذلك محمد رحمه الله. (ونبذ) الإمام أمان الحر أي: نقض أمان الحر (لو) كان أمانه (شرا) على المسلمين لأن جوازه إنما كان للمصلحة وهي الآن في نقضه وللإمام أن يرد به لانفراده برأيه، (وبطل أمان ذمي) لأنه لا ولاية له على المسلمين ولأنه منهم ومعناه أن يقول: أمنتكم أما إذا قال: إن فلانا المسلم يقول أمنتكم أنه يصح وفي (البزازية) و (الخلاصة) أمان المرأة والذمي لا يجوز إلا إذا حكم بأنهم ذمة انتهى. وفي (التاتارخانية) إذا أذن له الإمام به صح أمانه (وأسير وتاجر) لأنهما تحت القهر فلا يخافونهم والأمان يختص بمحل الخوف ومعنى البطلان في حق المسلمين أما في حق نفسه فصحيح فيصير حكمه وحكم الداخل فيهم بأمان واحد، وفي (الخانية) العبد المسلم إذا خدم مولاه الحربي في دار الحرب كانت خدمته أمانا له (وعبد محجور عن القتال) لأنهم لا يخافونه أيضا بخلاف المأذون فإنهم يخافونه، وقال محمد: يصح أمان المحجور أيضا ومحل الخلاف في حق المسلمين أما في حق نفسه فصحيح لما مر في الأسير والله أعلم.

## Mas'alah: Whose aman (safe conduct) is valid and whose is not in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=711)

6 – او عبد لايقاتل في قول ابي حنيفة وان قاتل فأمانه امان وفي قول ابي يوسف والاوزاعي والشيخ امان العيد أمان قاتل او لم يقاتل واما اذا امنهم من امانة أمان فقد وقع لهم الامان وسواء اكان الامام نهاهم عن ذلك او لم ينههم الا ان للامام ان ينبذ اليهم ويقاتلهم وله ان يعاقب الذمى الذي أمنهم بعد نهيه عن ذلك واما جميع المسلمين فأمانهم أمان سواء كانوا من النساء أو الرجال سوى الاصناف الستة الذين سميناهم في الفصل الاول فأعرفه

## Mas'alah: Whose aman is not valid in dar al-harb according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

ولا يجوز أمان المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمان المسلم الأسير في أيديهم ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب ولا أمان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة. وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز أمانه*

## Mas'alah: Whose grant of amnesty is invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=371)

وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

## Mas'alah: Whose aman is invalid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=341)

قوله: (ولا يصح أمان ذمي) لأنه منهم (ولا أمان أسير وتاجر) لأنهما مقهوران تحت أيديهم، (ولا أمان مسلم غير مهاجر) وهو الذي أسلم في دارهم ولم يهاجر إلينا، (ولا أمان عبد غير مأذون في القتال) لأنه لم يباشر القتال، فلا يخافونه، فلا يصح أمانه، وقال محمد والشافعي: يجوز أمانه.

## Mas'alah: Who is eligible to grant aman (safe conduct) to non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=233)

وإذا أمن رجل حر أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام

## Mas'alah: Who may grant safe passage (aman) to enemy combatants?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3080)

مسألة: [حكم إعطاء الأمان للعدو، ومن يصح منه ذلك] قال أبو جعفر: (وأمان الرجال والنساء من المسلمين لأهل الحرب جائز، غير العبد المسلم، فإن أبا حنيفة قال: إن كان يقاتل: فأمانه جائز، وإن كان لا يقاتل: فأمانه باطل) . وأما أمان الرجل الحر: فالأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ويسعى بذمتهم أدناهم" : يعني أقلهم عددا، وهو واحد. ويقتضي أيضا جواز أمان المرأة؛ لأنها من أدناهم.

والأصل أيضا في جواز أمان المرأة: "أن زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام أجارت

زوجها أبا العاص بن الربيع، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها" . "وأجارت أم هانئ حموين لها يوم فتح مكة، وقد كان علي رضي الله عنه أراد أن يقتلهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت "." *وأما وجه قول أبي حنيفة في إبطاله أمان العبد، إلا أن يكون مأذونا له في القتال، فالذي يدل عليه من جهة العموم: قول الله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} . ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة؛ لأن الرق لا تأثير له في حقيقة القدرة، فثبت أنه أراد نفي الملك، فوجب بحق العموم أن لا يملك الأمان. وأيضا: فإن الأمان تصرف على المسلمين بالولاية، والعبد لا ولاية له، فلا يملك الأمان. والدليل على صحة ذلك: أن المجنون والصبي والكافر لا يجوز

أمانهم، لعدم الولاية، فكذلك العبد لما لم يملك الولاية على الغير، لم يجز أمانه. وأما المرأة فلها ولاية على الغير، ألا ترى أنها يجوز تزويجها للصغير بحق الولاية، ويجوز تصرفها في سائر العقود، كما يجوز تصرف الرجل، والعبد لا يملك شيئا من ذلك، كالصغير والمجنون. وأيضا: فالأمان يمنع القتال، والعبد لا يملك القتال بنفسه، فلا يملك المنع منه، ألا ترى أن العبد لما لم يملك الشراء بنفسه، لم يملك البيع، وأما إن أذن له في القتال: جاز أمانه، لأن الإذن في القتال: إذن في الأمان، كما أن الإذن للعبد في الشراء: إذن له في البيع. ولأن من يملك القتال، يملك تركه، وفي الأمان ترك القتال. فإن قيل: لو كان حكم الأمان متعلقا بالقتال، لوجب أن لا يجوز أمان المرأة، لأنها لا تملك القتال. قيل له: ليس كذلك، هي تملك القتال، ولها أن تقاتل إذا قدرت عليه، والعبد لا يملك القتال؛ لأن المولى أولى باستخدامه، والزوج لا يملك استخدام المرأة، فيمنعها بذلك أن تكون ممن

يملك القتال، فلذلك اختلفا. وأيضا: فإن المرأة ممن يملك في الأصل العقود والتصرف، فتملك القتال، وإن كانت ممنوعة منه في بعض الأحوال، فملكت الأمان، والعبد ليس ممن يملك شيئا، وعقوده وتصرفه موقوفة على إذن غيره، فكذلك الأمان.

## Mas'alah: Who is eligible to grant safe passage (aman) to non-Muslims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2415)

وصح [(1)] أمان حر وحرة(2) [(3)] ، فإن كان [(4)] شرا(5) نبذ وأدب(6) [(7)] . (1) قوله: وصح؛ بأي لغة كان، وإن كانوا لا يعرفون تلك اللغة بعد معرفة المسلمين بها، بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا أمان لو كان بالبعد منهم، وألفاظه: آمنت ولا بأس عليك، وتعال، وكذا الإشارة بالإصبع تكفي. كذا في (( التنوير )) وشروحه. (2) أي من المسلمين كافرا أو كفارا أو أهل حصن أو مدينة حتى لم يجز لأحد من المسلمين قتلهم. ينظر: (( درر الحكام )) (1: 285) . (3) قوله: أمان حر وحرة؛ ولو كان فاسقا أو أعمى أو شيخا فانيا أو صبيا أذن له في القتال، فإذا أمن واحد من الأحرار أو الحرائر كافرا أو جماعة منهم، أو أهل مدينة، أو أهل حصن اعتبر بأمانه، وحرم قتالهم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: إن أم هانئ أخت علي – رضي الله عنهم – قالت في فتح مكة: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (( قد أجرنا من آجرت، وآمنا من آمنت )) ، وفي سنن ابن ماجه مرفوعا: (( المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم )) ، ونحوه في (( سنن أبي داود )) والصحيحين وغيرها، والأدنى المراد به الأقل عددا كقوله تعالى: {ولا ادنى من ذلك ولا اكبر} ،

فهو دال على صحة أمان الواحد، أو هو مشتق من الدنو بمعنى القرب كقوله تعالى: {فكان قاب قوسين او ادنى} ، فيفيد صحة أمان المسلم في ثغر بقرب العدو أو مشتق من الدناءة، فيفيد صحة أمان الفاسق. كذا في (( شرح السير الكبير )) للسرخسي. (4) قوله: فإن كان؛ أي إن أمن واحد من الجيش ورآه الإمام شرا أعلمهم بعدم اعتباره كما في نقض الصلح. (5) في م: شر. (6) أي الإمام معطي الأمان. (7) قوله: وأدب؛ بصيغة المجهول من التأديب؛ أي أدب الإمام ذلك الذي صدر منه الأمان من دون نظر في عواقب الأمور.

# Sub-topic – Aman for Specific Persons (e.g., captives, hired workers)

## Mas'alah: Does a slave's service to a Muslim constitute an aman (safe conduct) for him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1661)

قوله: كانت خدمته أمانا له) الظاهر أن المراد أنه يكون أمانا له في حق العبد نفسه لا في حق باقي المسلمين كما ظنه بعض الفضلاء فاستشكله تأمل. [باب الغنائم وقسمتها]

)

## Mas'alah: What is the ruling on the aman of a mukatab, a Muslim trader, a Muslim captive, and a new convert in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=769)

ويصح أمان المكاتب، ولا يجوز أمان المسلم التاجر في دار الحرب، ولا أمان المسلم الأسير في أيديهم، ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on aman granted to a fortress commander who opens it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=771)

وإن حاصر المسلمون حصنا، فأشرف عليهم رأس الحصن فقال: أمنوني على عشرة من أهل الحصن على أن أفتحه لكم فقالوا: لك ذلك، ففتح الحصن، فهو آمن وعشرة معه، ثم الخيار في تعيين العشرة إلى رأس الحصن، ولو قال: اعقدوا لي الأمان على أهل حصني على أن تدخلوه، فتصلوا فيه، فعقدوا له الأمان على ذلك، فليس لهم قليل، ولا كثير من النفوس، ولا من الأموال كذا في خزانة المفتين. .

## Mas'alah: Is the aman of a prisoner or a merchant entering enemy territory valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=506)

ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم" لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف ولأنهما يجبران عليه فيعرى الأمان عن المصلحة ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا ينفتح لنا باب الفتح ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا.

## Mas'alah: Is the aman of a prisoner or a merchant valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2466)

قال (ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم) لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف ولأنهما يجبران عليه فيه فيعرى الأمان عن المصلحة، ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا ينفتح لنا باب الفتح.

## Mas'alah: Is the aman (safe conduct) given by a just person to a rebel valid?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=114)

قلت أرأيت الرجل من أهل البغي إذا أمنه رجل من أهل العدل هل تجيز أمانه حتى يبلغه مأمنه قال نعم قلت وكذلك لو قال لا بأس قال نعم قلت وكذلك لو قال بالفارسية لا بأس عليك أو بالنبطية قال نعم قلت وكذلك لو كانت امرأة من أهل العدل فقالت ذلك لرجل من أهل البغي قال نعم قلت وكذلك العبد قال لا إذا كان لا يقاتل مع مولاه وأما إذا كان يقاتل مع مولاه فأمانه جائز في قول أبي حنيفة قلت فالذمي إذا كان يقاتل مع أهل العدل فأمن رجلا من أهل البغي قال العبد إذا كان لا يقاتل والذمي إذا كان يقاتل سواء لا أمان لواحد منهما وأما العبد إذا كان يقاتل معهم وهو مسلم فأمانه جائز للمشركين وأهل البغي 390 –

## Mas'alah: Is the aman of a captive or a merchant valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2524)

قال (ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم) لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف ولأنهما يجبران عليه فيه فيعرى الأمان عن المصلحة، ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا ينفتح لنا باب الفتح.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a hired worker from the warring faction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2936)

ذرية ولا عسيفا ": فإن العسيف: الأجير، والمعنى فيه، إذا لم يكن من أهل حربنا، وإنما هو أجير من غيرهم استأجروه لبعض الأعمال: فلا يقتل، فأما إن كان من أهل الحرب: فإنه يقتل، ولا فرق بين أن يكون أجيرا أو غيره بعد أن يكون من أهل القتال."

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive granting safe passage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3083)

مسألة: [حكم الأمان من الأسير] قال أبو جعفر: (ولا يجوز أمان الأسير المسلم، ولا التاجر المسلم اللذين في دار الحرب) . وذلك لأنهما مقهوران في دار الحرب في أيدي أهلها، وأحكام أهل الحرب جارية عليهما، فلم يجز عقدهما على المسلمين، ألا ترى أنهما لا يملكان القتال في هذه الحال، لكونهما مغلوبين هناك.

# Sub-topic – Types of Seeking Aman

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran into enemy territory and on women participating in jihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3552)

ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم التعرض، والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة، فأما الشواب فإقامتهن في البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال، لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة ولا يستحب إخراجهن للمباضعة [البناية] م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو» ش: هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، ويخاف أن يقال له لعدو» . واعلم أن المصنف – رحمه الله – حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه والشافعية، معنى ذلك وأخذ المالكية بإطلاقه، وقال القرطبي ولا فرق بين الجيش والسرايا عملا بإطلاق الحديث، وهو إن كان يقبله العدو له في الجيش العظيم نادرا فشأنه وسقوطه ليس بنادر. قلت: الظاهر مع المالكية على ما لا يخفى، والمراد بالقرآن في الحديث المصحف، وقد جاء مفسرا في بعض الأحاديث، وأشار إليه البخاري بقوله باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو، وفي "المحيط" ويكره إدخال المصاحف وكتب الفقه في سرية، ذكره في "السير الكبير" ، وإنما قيد التأويل

بالصحيح احترازا عما قيل: إن النهي كان في ابتداء الإسلام لقلة المصاحف كيلا ينقطع عن أيدي الناس، فأما الآن فقد كثرت فلا بأس بإخراجها مطلقا، وكذا قال أبو الحسن العمي والطحاوي. قلت: هذا ظاهر لا يخفى. م: (ولو دخل المسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم التعريض، والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة) ش: أي مداواة الجرحى م: (وأما الشواب فإقامتهن في البيوت ادفع للفتنة) ش: وإن كانوا يريدون المباضعة فيخرج بالإماء لا بالحرائر. م: (ولا يباشرن) ش: أي العجائز م: (القتال، لأنه يستدل به) ش: أي بقتال العجائز م: (على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة) ش: وقد روي «أن أم سليم قاتلت يوم خبير ووضعت شارة على بطنها حتى قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "مقامها خير من مقام فلان وفلان» ، أي من المنهزمين." م: (ولا يستحب إخراجهن) ش: أي إخراج النساء الشواب م: (للمباضعة) ش: للجماع م:

## Mas'alah: What is the ruling on enemy sailors claiming to be merchants?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=212)

وإن كان أهل المركب إنما قالوا: نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم إنا تجار.

## Mas'alah: What types of aman (safe conduct) are permissible?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

ما يجوز من الأمان 225

## Mas'alah: What are the two types of granting aman (safe conduct) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=708)

الامان قال والامان على وجهين أحدهما ان يكون حاضر مدينة فأراد أهلها ان ينزلهم على حكم أحد فان ذلك على ثلاثة أوجه أحدها ان يريده ان ينزلهم على حكم الله او يعطيهم ذمة الله فلا ينبغي ان يجيبهم الى ذلك فان اعطاهم ذمة الله قيل لهم اما ان تسلموا فتكون لكم أموالكم واهلوكم وكأنكم اسلمتم قبل ان تأتيكم فيكون لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم او تؤدوا الجزية عن رؤسكم فتكونوا ذمة للمسلمين واذا ابيتم نبذ اليكم وقتلناكم وكذلك ان انزلهم على حكم الله فهو مجهول وحكم ذلك كما ذكرنا بعينه والثاني ان يريدوا أن ينزلهم على حكم حكمه الله فهو مجهول وحكم ذلك كما ذكرنا بعينه والثاني ان يريدوا أن ينزلهم على حكمه فهو جائز لهم وله ان

يحكم فيهم بما يشاء فان حكم بقتلهم فقتل مقاتليهم وسبا ذراريهم وهم اموالهم وان حكم بقتل الاحرار وقسم العبيد والاموال او حكم بقتل دهاقينهم واستبقاء اكريتهم او يتقل غلمانهم واستبقى سائرهم يؤدون الخراج او حكم باسترقان جميعهم فيقسمهم مع اموالهم او حكم ان يكونوا جميعا ذمة يؤدون الخراج فذلك كله جائز ويجيزيه ايها شاء فعل والثالث ان يريدوا ان ينزلهم على حكم رجل بعينه ثم هو على ثلاثة اوجه أحدها ان يقول الرجل حكمت فيهم بحكم الله او جعلت لهم مذمة الله او قال امان الله فهذا مجهول والحكم في هذا كالحكم فيما ذكرنا في اول المسئلة اذا أرادوا من الامام ان

ينزلهم على حكم الله او يعطهم ذمة الله والثاني ان يقول انى لا اعلم ما احكم فيه ولكن جعلت ذلك الى الامام والثالث ان يقول جعلت ذلك الى فلان رجل غير الامام فان رضى به المشركون فهو جائز وان لم يرضوا به لا يجوز وان لم يعلم المشركون حتى حكم المعجول اليه بشيء مما ذكر فان اجازه الاول فهو جائز وان رده فهو مردود ويردونهم الى مأمنهم من الحصن ويقاتلون والوجه الآخر من الأمان هو ان يكون المسلمون مواقعين محاصرين لهم فأمنهم احد فان ذلك على ثلاثة أوجه احدها ان يؤمنهم الامام

والثاني ان يؤمنهم من يكون امانه امانا والثالث ان يؤمنهم من امانه ليس بأمان فاذا امنهم الامام فان ذلك على وجهين احدهما ان يخاطب به المشركين ويقول امنتكم ثم هو على ثلاثة اوجه أحدها ان يمسع ذلك المشركون فيأمنون والثاني ان لا يسمعوا الامان لعارض بينهم وبين الامام فهو امان ايضا والثالث ان يناديهم من حيث لا يسمع الكلام فليس بامان والاخر ان يخاطب المسلمين فيقول امنتهم فهو امان سواء سمع المشركون او لم يسمعوا علموا او لم يعلموا واما اذا امنهم من ليس امانه بأمان فلا يقع لهم امان بحال وهو ستة اصناف 1 احدها ان يؤمنهم صبي 2 او معتوه 3 او ذمي 4 او رجل قد اسروه وهو فيما بينهم 5 أو رجل تاجر فيما بينهم

## Mas'alah: What are the two types of seeking aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=711)

الاستئمان والاستئمان على وجهين من المسلمين والكافرين

# Mas'alah: What are the two ways disbelievers seek aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=711)

فأما استئمان الكفار فعلى وجهين 1 بالاسلام 2 وبغير الاسلام

# Sub-topic – Aman Granted by Women, Slaves, and Minors

## Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) by a free Muslim man or woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3566)

فصل إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة فردا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله – عليه السلام: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم [البناية] [فصل إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة فردا أو جماعة] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الأمان. ولما كان الأمان نوعا من الموادعة لما فيه ترك القتال كالموادعة، ذكره في فصل على حدة. م: (إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة فردا أو جماعة) ش: أي أو أمن في جماعة م: (أو أهل حصن) ش: أي أو أمن أهل حصن م: (أو مدينة) ش: أي أو أمن أهل مدينة م: (صح أمانهم) ش: أي صح أمان جماعة الكفار وأهل الحصن، والمصدر مضاف إلى مفعوله وطرأ ذكر الفاعل م: (ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم) ش: وسواء كان الرجل الحر الذي أمنهم أعمى أو شيخا أو مريضا، وإذا كان عبدا فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى. م: (والأصل فيه) ش: أي في حكم الأمان م: (قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – «ما كتبنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "حرم....» الحديث، وفيه: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" »

الحديث. وأخرج البخاري نحوه عن أنس. وأخرج مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «للمدينة حرم ... » الحديث، وفيه: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» . وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم» . وروي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم» . قوله: تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في القصاص والديات، لا فضل للشريف على وضيع

أي أقلهم وهو الوحد، ولأنه من أهل القتال فيخافونه، إذ هو يعد من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله، ثم يتعدى إلى غيره، ولأن سببه لا يتجزأ، وهو الإيمان، وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح [البناية] كذا قال أبو عبيد، قوله: ليسعى بذمتهم، الذمة العهد والأمان، ولهذا سمى المعاهد ذميا، لأنه قد أعطي الأمان على ماله ودمه للجزية التي تؤخذ منه، ومنه قول سلمان الفارسي: ذمة المسلمين واحدة. وفسر المصنف أدناهم بقوله: م: (أي أقلهم، وهو الواحد، ولأنه) ش: لا أقل منه، وإنما فسره بالأقل احترازا عن تفسير محمد – رحمه الله –، حيث فسره بالعبد لأنه أدنى
المسلمين، فجعل الأدنى هاهنا من الدناءة، وجعله غيره من الدنو. قوله: وهم يد على من سواهم، أي كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك، ولا يخذل بعضهم بعضا. قوله: ويرد عليهم أقصاهم، معناه إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام السرايا فيما غنمت من شيء جعل لها ما سمي لها دون ما بقي على العسكر، لأنهم رد للسرايا. قوله: ويجير، من أجرت فلانا على فلان إذا حميته منه ومنعته ولاية، أي ولأن كل واحد من الرجل والمرأة م: (من أهل القتال) ش: أما الرجل

فظاهر، وأما المرأة بأن تخرج للمداواة والخبز والطبخ، وذلك منها جهادا، وبمالها أو بعبيدها. فإن قلت: ما تقول في قوله – عليه السلام: «هاه ما كانت هذه تقاتل» ، قاله لما رأى امرأة مقتولة؟ قلت: معناه ما تقاتل بنفسها. م: (فيخافونه إذ هو يعد من أهل المنعة، فيتحقق الأمان منه) ش: الضمير المنصوب في فيخافونه، وقوله: إذ هو، وفي قوله منه كلها ترجع إلى ما ترجع الضمير الذي في قوله م: (لملاقاته محله) ش: أي لملاقاة الأمان، ومحله هو الحر الخائف م: (ثم يتعدى إلى غيره) ش: أي ثم يتعدى الأمان على غيره الذي أمن من المسلمين، كما في شهادة رمضان، فإن الصوم يلزم من شهد بالهلال ثم يتعدى منه إلى غيره م: (ولأن سببه) ش: أي سبب الأمان م: (لا يتجزأ وهو الإيمان) ش: أي التصديق بالقلب. م: (وكذا الأمان لا يتجزأ) ش: فإذا تحقق من بعض، فأما أنه يبطل أو يكمل لا يجوز الأول بعد تحقق السبب فتحقق الثاني، وهو معنى قوله م: (فيتكامل) ش: أي ينفر، وكل مسلم به لكان سببه في حقه م: (كولاية الإنكاح) ش: فيما إذا وجد الإنكاح من أحد الأولياء المساوية في الدرجة صح النكاح في حق الكل، لأن سبب ولايته وهو القرابة غير متجزئ فلا تجزأ الولاية

## Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave granting aman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3570)

ولا يجوز أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال محمد – رحمه الله: يصح وهو قول الشافعي، وأبو يوسف – رحمهما الله – معه في رواية، ومع أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية لمحمد – رحمه الله – قوله – عليه السلام: أمان العبد أمان، رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – ولأنه

مؤمن ممتنع فيصح أمانه اعتبارا بالمأذون له في القتال، وبالمؤبد من الأمان [البناية] يختص بمحل الخوف [أمان العبد المحجور عليه] م: (ولا يجوز أمان العبد المحجور عليه) ش: من القتال م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال محمد – رحمه الله – يصح وهو قول الشافعي) ش: وبه قال محمد ومالك وأحمد م: (وأبو يوسف – رحمهما الله – معه) ش: أي مع محمد م: (في رواية) ش: وهي رواية الكرخي م: (ومع أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية) ش: وهي رواية الطحاوي وهو الظاهر عنه، واعتمد عليه في "المبسوط" . م: (لمحمد – رحمه الله – قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «أمان العبد أمان» رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –) ش: هذا الحديث غريب، واسم أبي موسى عبد الله بن قيس. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حديثا طويلا عن فضيل بن يزيد الرقاشي وفيه أجاز عمر أمانه، أي أمان العبد. وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي – رضي الله عنه – مرفوعا: «ليس للعبد من الغنيمة إلا خرثي من المتاع وأمانه جائز، وأمان المرأة جائز إذ هي أعطت القوم الأمان» . قوله: خرثي من المتاع بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء آخر الحروف. قال ابن الأثير: الخرثي: أثاث البيت ومتاعه، واستدل الأترازي لمحمد بقوله – عليه السلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم» وأدنى المسلمين العبد فيصح أمان العبد كيف بأن لإطلاق الحديث. م: (ولأنه) ش: أي ولأن العبد م: (مؤمن ممتنع) ش: يعني ذو قوة وامتناع، يعني له بنية صالحة للقتال م: (فيصح أمانه اعتبارا بالمأذون له في القتال) ش: والجامع على كلمة الله ودفع شر الكفار م: (وبالمؤبد من الأمان) ش: يعني واعتبار بالمؤبد بالباء الموحد، يعني عقد الذمة، فإن الحربي إذا عقد الذمة مع العبد وقبل الجزية وقبل العبد منه هذا العقد صح، وهذا العقد والقبول من العبد ويصير ذميا بالاتفاق حتى يجري عليه أحكام أهل الذمة من المنع عن الخروج إلى دار الحرب وقصاص قاتله وغير ذلك.

فالإيمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة، والامتناع لتحقق إزالة الخوف به والتأثير إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين، إذ الكلام في مثل هذه الحالة، وإنما لا يملك المسابقة لما فيها من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمانة محله، بخلاف المأذون له في القتال، لأن الخوف منه متحقق، ولأنه إنما لا يملك المسابقة لما أنه تصرف في [البناية] م: (فالإيمان) ش: مرفوع على الابتداء، وخبره محذوف، أي شرطه يعني شرط الإيمان في قولنا، ولأنه مؤمن يصح أمانه م: (لكونه) ش: أي لكون الإيمان م: (شرطا للعبادة والجهاد عبادة والامتناع) ش: أي الامتناع شرط أيضا م: (لتحقق إزالة الخوف به) ش: أي بالامتناع م: (والتأثير) ش: يعني في صحة قياس المحجور على المأذون له، وقيل: معنى العلة الجامعة في قياس العبد المحجور على المأذون له م: (إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين، إذ الكلام في مثل هذه الحالة) ش: أي حالة المصلحة وهو الأمان في الحر. فإذا وجد في المحجور عليه صح تعديته إليه كما في سائر الأقيسة م: (وإنما لا يملك المسابقة) ش: جواب عما يقال: الأصل في الجهاد هو المسابقة، وهي المضاربة بالسوء وهؤلاء يملكه، فكذا لا يملك الأمان أيضا. وتقرير الجواب أنه لا يملك المسابقة م: (لما فيها) ش: أي في المسابقة م: (من تعطيل منافع المولى) ش: وهو لا يملك ذلك م: (ولا تعطيل) ش: أي لمنافعه م: (في مجرد القول) ش: وهو ظاهر. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه) ش: أي أن العبد م: (محجور عن القتال، فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه) ش: أي لأن أهل الحرب سراي العبد م: (فلم يلاق الأمان محله) ش: ومحله الخوف. وقال الأكمل: قوله ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال يصح أن يكون ممانعة. وتقريره لا نسلم وجود الامتناع، لأن الامتناع إنما يكون لإزالة الخوف وهم لا يخافونه وأن

يكون معاوضة وهو الظاهر من كلام المصنف. تقريره أنه محجور عن القتال لا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه، وفيه نظر، فإن الخوف أمر باطني لا دليل على وجوده ولا على عدمه، فإن الكفار من أين يعلمون أنه عبد محجور عليه حتى لا يخافونه. والجواب: أن ذلك يعلم بترك المسابقة، فإنهم لما أرادوا شيئا مقتدرا على القتال مع المقاتلين ولا يحمل سلاحا ولا يقاتلهم علموا أنه ممنوع من ذلك ممن له المنع. ولو قال المصنف: إنه ممنوع عن القتال والأمان نوع قتال لكان أسهل إثباتا لمذهب أبي حنيفة فتأمل. م: (بخلاف المأذون له في القتال، لأن الخوف منه متحقق) ش: فصح أمانه م: (ولأنه) ش: أي ولأن العبد المحجور وهو عطف على قوله لأنهم لا يخافونه م: (إنما لا يملك المسابقة لما أنه تصرف في

حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر في حقه، والأمان نوع قتال، وفيه ما ذكرناه لأنه قد يخطئ، بل هو الظاهر، وفيه سد باب الاستغنام، بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر لمباشرته القتال، وبخلاف المؤبد لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل بالجزية، ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك، وإسقاط الفرض يقع فافترقا. [البناية] حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر في حقه) ش: أي في حق المولى م: (والأمان نوع قتال، وفيه ما ذكرناه لأنه قد يخطئ) ش: أي لأن العبد قد يخطئ في القتال لعدم ممارسته بأمر الحرب م: (بل هو الظاهر) ش: لأن اشتغاله بخدمة المولى يمنعه عن التعلم بأدب الحرب. م: (وفيه) ش: أي وفي الأمان م: (سد باب الاستغنام) ش: أي على المسلمين وذلك ضرر في حقهم، فإذا كان ممنوعا الضرر للمولى، فكيف يصح منه ما يضر المولى والمسلمين، توضيحه أن أمانه لو صح يحرم القتال بالاستغنام بعد ذلك، والاستغنام الكتاب مال مباح فيعد صحة الأمان لا يبقي للمولى استعمال عبده في الاستغنام وهو ضرر للمولى لا محالة. م: (بخلاف

المأذون لأنه رضي به) ش: أي بخلاف أمان المأذون، لأن المولى رضي له أي بأمانه م: (والخطأ نادر) ش: أي الخطأ من المأذون نادر م: (لمباشرته) ش: أي لمباشرة المأذون م: (القتال) ش: لأنه لما باشره عرف مصلحة الأمان فكان الخطأ نادرا. م: (وبخلاف المؤبد) ش: أي الأمان المؤبد وهو عقد الذمة، وهو جواب قول محمد وبالمؤبد بالأمان م: (لأنه) ش: أي لأن الأمان المؤبد م: (خلف عن الإسلام) ش: أي من حيث إنه ينتهي به القتال المطلوب به السلام الحربي م: (فهو بمنزلة الدعوة إليه) ش: أي إلى الإسلام، وهي نفع للمسلمين لا ضرر فصح ذلك الأمان كذلك. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الأمان المؤبد م: (مقابل بالجزية) ش: وفيه نفع للمسلمين م: (ولأنه) ش: أي ولأن الأمان المؤبد م: (مفروض) ش: أي فرض م: (عند مسألتهم) ش: أي مسألة أهل الحرب م: (ذلك) ش: أي الأمان. وقال الأترازي: هنا يعني إذا طلب الحربي الإسلام عليه من المحجور يفترض عليه الفرض. وقال الأكمل: ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك، يعني أن الكفار إذا طلبوا عقد الذمة يفترض عليه – على الإمام – إجابتهم إليه م: (وإسقاط الفرض يقع) ش: وقال تاج الشريعة: إذا طلبوا يفترض على الإمام إجابتهم، فيكون العبد مسقطا لفرض، وإسقاط الفرض يقع لكونه منجيا من العذاب ولا كذلك الأمان. لأنه ليس فيه إسقاط الفرض م: (فافترقا) ش: أي افترق أمان العبد المحجور عليه عن القتال، وأمان المأذون له بالقتال أو افترق الأمان المؤقت من المحجور عليه عن القتال الأمان والمؤبد منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the aman of a slave and a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=769)

العبد إذا أمن إن كان مأذونا في القتال في جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف، وإن كان محجورا عن القتال، فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصح أمانه وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يصح وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مضطرب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور إذا لم يجئ النفير أما إذا جاء النفير، فيصح أمانه بلا خلاف، وبعضهم قالوا: الكل على الخلاف هكذا في المحيط والجواب في الأمة كالجواب في العبد إن كانت تقاتل بإذن المولى فأمانها صحيح، وإن كانت لا تقاتل، فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصح أمانها كذا في الذخيرة

## Mas'alah: What is the ruling on the aman of a minor and a person of mixed intellect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=769)

إن أمن الصبي، وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وإن كان يعقل الإسلام، ويصفه، وهو محجور عن القتال لا يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويصح عند محمد – رحمه الله تعالى – وإن كان مأذونا له في القتال، فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا في فتح القدير ومختلط العقل الذي يعقل الإسلام، ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين وإن كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الإسلام، ولا يعقله، ويعقل أمر معيشته، فأمانه لا يصح؛ لأنه بمنزلة المرتد، وكذلك الجارية حرة كانت أو أمة كذا في المحيط.

## Mas'alah: Is the aman (safe conduct) of a restricted slave valid?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=157)

مسألة: العبد المحجور عليه الممنوع من القتال لا يصح أمانة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي رحمه الله يصح أمانة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} 1 فانتفت قدرته على الأمان. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" والعبد من أدنى المسلمين فيصح أمانه. الجواب عنه: أن المراد بالذمة الأمان المؤبد بأن يصير ذميا وهو صحيح من العبد فنحن نقول بموجبه وهذا لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو

1 سورة النحل: الآية 75

بمنزلة الدعوى إليه فيصح منه بخلاف الأمان المؤقت والحديث لا يدل عليه.

## Mas'alah: Is the aman of a restricted slave valid according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=506)

"

## Mas'alah: What is the ruling on the aman of a restricted slave according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=506)

ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال محمد رحمه الله يصح" وهو قول الشافعي رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله معه في

رواية ومع أبي حنيفة رحمه الله في رواية لمحمد رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام "أمان العبد أمان" رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولأنه مؤمن ممتنع فيصح أمانه اعتبارا بالمأذون له في القتال وبالمؤبد من الأمان فالإيمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة والامتناع لتحقق إزالة الخوف به والتأثير إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين إذ الكلام في مثل هذه الحالة وإنما لا يملك المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول ولأبي حنيفة رحمه الله أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله بخلاف المأذون له في القتال لأن الخوف منه متحقق ولأنه إنما لا يملك المسايفة لما أنه تصرف في حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر في حقه. والأمان نوع قتال وفيه ما ذكرناه لأنه قد يخطئ بل هو الظاهر وفيه سد باب الاستغنام بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر لمباشرته القتال وبخلاف المؤبد لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه ولأنه مقابل بالجزية ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك وإسقاط الفرض نفع فافترقا.

## Mas'alah: Is the aman of a minor valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=646)

ولا أمان للمراهق.

## Mas'alah: Is the aman of an adolescent (murahiq) valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=692)

قال : ( ولا أمان للمراهق ) وقال محمد : إن كان يعقل الأمان ويصفه يجوز أمانه لأنه يصير مسلما بنفسه ومن لا يعقل الإسلام إنما يحكم بإسلامه تبعا فلا يعتد به ، ولأن المراهق من أهل القتال كالبالغ ، ولأبي حنيفة أنه لا يملك العقود والأمان عقد ، ومن لا يملك أن يعقد في حق نفسه ففي حق غيره أولى ، وإن كان مأذونا له في القتال ، قيل يصح أمانه ، وعامة المشايخ أنه لا يصح لأن المصلحة والخيرية خفية لا يهتدي إليها إلا من له كثرة تجربة وممارسة وذلك بعد البلوغ .

## Mas'alah: What is the ruling on the aman of a restricted slave according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2466)

ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال محمد يصح) وهو قول الشافعي، وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في رواية [العناية] يعني في باب الموادعة بقوله وإن صالحهم مدة إلخ وإليه أيضا أشار بقوله (لما بينا) قيل قوله (ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش) تكرار محض لأنه علم ذلك من قوله إلا أن يكون في ذلك مفسدة. وأقول: يجوز أن يكون ذلك قبل أن يحاصر الإمام وهذا بعده، ويجوز أن يكون أعاده تمهيدا وتوطئة لقوله ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه: أي لسبقه على رأي الإمام، وحقيقة الافتيات الاستبداد بالرأي وهو افتعال من الفوت وهو السبق (قوله ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم) أي بالكفار للاتحاد في الاعتقاد. وقوله (لا يصح أمانه لما بينا) يعني قوله والأمان يختص بمحل الخوف. قال (ولا يجوز أمان العبد إلخ) اتفق العلماء على أن أمان العبد المأذون صحيح لما روي أن عبدا كتب على سهمه بالفارسية مترسيت ورمى به إلى قوم

محصورين، فرفع إلى عمر – رضي الله عنه – فأجاز أمانه وقال إنه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مقاتلا لأن الرمي فعل المقاتل، وأما العبد المحجور عن القتال فلا يصح أمانه عند أبي حنيفة، ويصح عند محمد والشافعي. وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع محمد واعتمد عليه

لمحمد قوله – عليه الصلاة والسلام – «أمان العبد أمان» رواه أبو موسى الأشعري، ولأنه مؤمن ممتنع فيصح أمانه اعتبارا بالمأذون له في القتال وبالمؤيد من الأمان، فالإيمان لكونه شرطا للعبادة، والجهاد عبادة، والامتناع لتحقق إزالة الخوف به، والتأثير إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين؛ إذ الكلام في مثل هذه الحالة، وإنما لا يملك المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول. ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله، [العناية] القدوري في شرحه، وذكره الطحاوي مع أبي حنيفة وهو الظاهر عنه، واعتمد عليه صاحب الأسرار، واستدلال محمد بالحديث ظاهر. وقوله (ولأنه مؤمن ممتنع) أي ذو قوة وامتناع إشارة إلى شرط جواز الأمان وهو الإيمان وإلى علته وهو الخوف لأن الخوف إنما يحصل ممن له قوة وامتناع. وقوله (وبالمؤبد من الأمان) يعني عقد الذمة، فإن الحربي إذا عقد عقد الذمة مع العبد وقبل الجزية وقبل العبد منه هذا العقد يصح هذا العقد والقبول من العبد ويصير ذميا بالاتفاق حتى تجري عليه أحكام أهل الذمة من المنع عن الخروج إلى دار الحرب وقصاص قاتله وغير ذلك. وقوله (فالإيمان لكونه شرطا للعبادة) يعني شرطنا الإيمان في قولنا ولأنه مؤمن ممتنع فيصح أمانه لأنه شرط للعبادة (والجهاد عبادة) وهذا هو الموعود بقولنا فيما تقدم وسيجيء في كلامه إشارة إلى هذا. وقوله (والامتناع) يعني وشرطنا الامتناع ليتحقق إزالة الخوف به. وقوله (والتأثير إعزاز الدين) يعني العلة الجامعة في قياس العبد المحجور على المأذون

له إعزاز الدين وإقامة المصلحة إلخ. وتحقيق هذا أن الوصف المؤثر في أمان العبد المأذون له الامتناع وشرطه الإيمان، وهذا الوصف معلل بظهوره أثره وهو إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين في عين هذا الحكم وهو الأمان في الحر، فإذا وجد في المحجور عليه صح تعديته إليه كما في سائر الأقيسة. وقوله (وإنما لا يملك المسايفة) جواب عما يقال الأصل في الجهاد هو المسايفة وهو لا يملكه فلا يملك الأمان أيضا، وتقريره إنما لا يملك المسايفة (لما فيه من تعطيل منافع المولى) وهو لا يملك ذلك (ولا تعطيل) لمنافعه (في مجرد القول) وقوله (ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال) يصح أن يكون ممانعه. وتقريره لا نسلم وجود الامتناع لأن

بخلاف المأذون له في القتال لأن الخوف منه متحقق، ولأنه إنما لا يملك المسايفة لما أنه تصرف في حق المولى على وجه لا يعري عن احتمال الضرر في حقه، والأمان نوع قتال وفيه ما ذكرناه؛ لأنه قد يخطئ بل هو الظاهر، وفيه سد باب الاستغنام، بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر لمباشرته القتال، وبخلاف المؤبد لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل بالجزية ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك، وإسقاط الفرض نفع فافترقا. [العناية] الامتناع إنما يكون لتحقق إزالة الخوف وهم لا يخافونه، وأن يكون معارضة وهو الظاهر من كلام المصنف، وتقريره أنه محجور عن القتال وكل محجور عن القتال لا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه، وفيه نظر فإن الخوف أمر باطن لا دليل على وجوده ولا عدمه، فالكفار من أين يعلمون أنه عبد محجور عليه حتى لا يخافونه. والجواب أن ذلك يعلم بترك المسايفة فإنهم لما رأوا شابا مقتدرا على القتال مع المقاتلين ولا يحمل سلاحا ولا يقاتلهم علموا أنه ممنوع عن ذلك ممن له المنع. ولو قال المصنف إنه محجور عن القتال والأمان نوع قتال لكان أسهل إثباتا لمذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – فتأمل. وقوله (وفيه ما ذكرناه) يريد أنه تصرف

في حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر. وقوله (وفيه سد باب الاستغنام) أي على المسلمين وذلك ضرر في حقهم، فإذا كان ممنوعا عن الضرر للمولى فكيف يصح منه ما يضر المولى والمسلمين. وقوله (وبخلاف المؤبد) جواب عن قياس محمد صورة النزاع على عقد الذمة (لأنه) أي الأمان المؤبد (خلف عن الإسلام) من حيث إنه ينتهي به القتال المطلوب به إسلام الحربي (فهو بمنزلة الدعوة إليه) أي إلى الإسلام وهي نفع (ولأنه مقابل بالجزية) وهي نفع (ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك) يعني أن الكفار إذا طلبوا عقد الذمة يفترض على الإمام إجابتهم إليه (وإسقاط الفرض نفع فافترقا)

## Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) given by a minor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2469)

ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف، وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق. [العناية] وقوله (فهو على الخلاف) يعني على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا يصح أمانه وعند محمد يصح. وقوله (والأصح أنه يصح بالاتفاق) أي باتفاق أصحابنا ليس على الخلاف لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر كالبيع فيملكه الصبي بعد الإذن.

## Mas'alah: Is the aman (safe conduct) granted by a woman or a slave valid?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

سن قال أمان المرأة والمملوك جائز.

## Mas'alah: Whose aman (safe conduct) is not valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(ولا يجوز أمان ذمي)؛ لأنه متهم بهم، ولا ولاية له على المسلمين، (ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم) ؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم، فلا يخافونهما، والأمان يختص بمحل الخوف، ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه، فلا ينفتح باب الفتح، هداية. (يتبع...) @(تابع... 2): - الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس سقط عن... ...

## Mas'alah: Is the aman (safe conduct) of a slave valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة)، لأن الأمان عنده من جملة العقود والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده (إلا أن يأذن له مولاه في القتال) ؛ لأنه يصير مأذونا؛ فيصح عقد الأمان منه (وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانه) لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف، والأمان مختص بمحل الخوف. قال جمال الإسلام في شرحه: وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وصح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح. - --

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave's grant of safe passage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2030)

لا نفي المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم بل ذلك مفهوم والمفهوم عندنا ليس بحجة وبقوله يسعى بذمتهم أدناهم يستدل محمد – رحمه الله تعالى – على صحة أمان العبد فإن أدنى المسلمين العبيد، ولكنا نقول معناه يسعى بذمتهم أقربهم إلى دار الحرب وهو من يسكن الثغور مشتق من الدنو وهو القرب لا من الدناءة قال الله تعالى {فكان قاب قوسين أو أدنى} [النجم: 9] وقيل: معناه أقلهم في القرب ويكون ذلك من القلة كما ف

## Mas'alah: What is the ruling on a slave prohibited from fighting granting aman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2074)

[أمان العبد المحجور عليه عن القتال]

## Mas'alah: What is the ruling on the aman of a discerning child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2076)

فأما الصبي إذا كان لا يعقل فلا إشكال أن أمانه باطل وإن كان يعقل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أمانه باطل أيضا وهو قول الشافعي – رحمه الله – كما أنه لا يصح إيمانه ومحمد يقول بصحة أمانه كما يقول بصحة إيمانه فإن كان هذا الصبي مأذونا في القتال فقد قال بعض مشايخنا لا يصح أمانه أيضا لأن قوله غير معتبر فيما

يضر به وإن كان مأذونا كالطلاق والعتاق ففيما يضر بالمسلمين أولى والأصح أنه يجوز أمانه إذا كان مأذونا له في القتال لأن هذا التصرف يتردد بين المضرة والمنفعة فهو نظير البيع والشراء يملكه الصبي بعد الإذن.

## Mas'alah: Is the aman of a slave without permission to fight valid?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1067)

وعبد غير مأذون في القتال. منحة السلوك أسلم في دارهم، ولم يهاجر إلينا (1) ، ولا أمان عبد غير مأذون في القتال؛ لأنه لم يباشر القتال، فلا يخافونه، فلا يصح أمانه (2) . وقال محمد (3) ، والشافعي: يجوز أمانه (4) . (1) العناية 5/ 465، شرح فتح القدير 5/ 465، تبيين الحقائق 3/ 247. (2) الهداية 2/ 432، العناية 5/ 465، الاختيار 4/ 123، بداية المبتدي 2/ 432، تبيين الحقائق 3/ 247. (3) بداية المبتدي 2/ 432، شرح فتح القدير 5/ 465 الهداية 2/ 432، تبيين الحقائق 3/ 247. (4) وإلى جواز أمان العبد، ذهب المالكية، والحنابلة. كما أن المالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون: أن الأمان يصح من كل مسلم مكلف، مختار، سواء كان ذكرا، أو أنثى. الشرح الصغير 1/ 359، جواهر الإكليل 1/ 258، المعونة 1/ 623، الكافي لابن عبد البر ص 210، الوجيز 2/ 194، التذكرة ص 155، مغني المحتاج 4/ 236، أسنى المطالب 4/ 202، المحرر 2/ 180، العمدة لابن قدامة ص 115، كشاف القناع 3/ 104.

## Mas'alah: What is the ruling on the aman granted by a slave not authorized to fight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6064)

مسألة 1495 أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال 29981 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال باطل. 29982 – وقال الشافعي رحمه الله: أمانه جائز. 29983 – لنا: قوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} . فلا يخلو إما أن يكون المراد به القدرة التي هي القوة والجلد، أو القدرة التي هي الملك والتصرف. ولا يجوز أن يكون الأول [مرادا؛ لأن العبد أشد قوة وأعظم منة من كثير من الأمراء، فلم يبق إلا أن يكون المراد] به الوجه الثاني. وهذا ينفي جواز تصرفه إلا فيما دل عليه دليل. 29984 – وقوله: {عبدا مملوكا} . نكرة موصوفة، فتعم جميع العبيد. 29985 – فإن قيل: هذا مثل ضربه الله تعالى لمن آتاه مالا فلم ينفق منه وهو الكافر، ولمن آتاه مالا فأنفقه في سبيل الله تعالى وهو المؤمن. 29986 – قلنا: هذا التأويل قد روي عن قتادة. قال مجاهد: العبد المملوك الذي لا يقدر على شيء من الأمان، {ومن رزقناه منا رزقا حسنا} فهو مثل الله تعالى. وهذا أصح التأويلين؛ لأنه مثل من كلامين: الأول منهما الله تعالى والأوثان، كذلك الآخر. فالأول قوله تعالى: {ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا} .

والثاني: [ {وضرب الله مثلا] وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء} . فلما ضرب الله الأوثان التي لا تقدر على نفع ولا ضر مثل العبد المملوك، علم أنه أريد به نفي قدرة العبد على التصرف وإلحاق النفع والضرر بالعبد كالأوثان. ويدل عليه أنه لا يملك له إسقاط الحق الثابت بالجناية عليه، فلا يملك إسقاط حق المسلمين من الدم كالمجنون. 29987 – ولأنه عقد، بدلالة افتقاره إلى الإيجاب والقبول، [فلا

يملكه العبد بنفسه كعقد البيع. ولا يلزم قبول الهبة؛ لأنه لا يملك الهبة، وإنما يملك قبولها، والعقد هو الإيجاب والقبول] ، وهو لا يملك إيجاب الهبة. 29988 – ولأنه لا يملك العقود لما فيها من إسقاط حق مولاه وحق جماعة المسلمين، فأولى ألا ينفذ. 29989 – ولا يقال: بأن الحر لا يملك العقود في حق غيره، ويعقد الأمان فينفذ على المسلمين، كذلك العبد لا يملك العقد في حق مولاه وينفذ أمانه عليه، وذلك لأن الحر يعقد الأمان في حق نفسه؛ لأنه يملك التصرف، فإذا صح في حق نفسه وهو لا يتبعض، ثبت في حق المسلمين كأحد الشركاء في دم العمد إذا عفاه. 29990 – ولأن العبد يعقد في حق غيره، بدلالة أنه لا يسهم له مع كمال العناية في القتال، فدل على أنه لا حق له. والعاقد في حق غيره من غير ولاية ولا إذن، لا يثبت عقده. ولا يلزم المرأة؛ لأن المانع من الإسهام لها أن العناء لا تقع بقتالها. ولا يلزم الأسير والمستأمن؛ لأنهما يعقدان [فيما لهما] فيه نفع، لكنهما متهمان. والعاقد في حق غيره لا ينفذ عقده مع التهمة كالولي. 29991 – ولأنه ليس من أهل الولاية، فلا يملك الأمان بنفسه، أصله: الصبي. ولا يلزم المرأة؛ لأنها تلي في نكاح نفسها وولدها.

## Mas'alah: Can a restricted slave grant aman according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

ولا يجوز أمان العبد المحجور عند عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح

## Mas'alah: Is the aman of a sick or elderly person valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

وكذلك أمان المريض والشيخ الكبير الفاني لأنه من أهل القتال بمال أو برأي.

## Mas'alah: Is the aman of a mukatab or a slave who fought with the army valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

ويصح أمان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman (safe conduct) granted by a free Muslim man or woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2521)

فصل في الأمان) وهو نوع من الموادعة في التحقيق (قوله إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم) على إسناد المصدر إلى المفعول (ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم. والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ) أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع «ويسعى بذمتهم أدناهم» أخرج

## Mas'alah: What is the evidence for the validity of a slave's aman according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2525)

لمحمد قوله – عليه الصلاة والسلام – «أمان العبد أمان» رواه أبو موسى الأشعري، ولأنه مؤمن ممتنع فيصح أمانه اعتبارا بالمأذون له في القتال وبالمؤيد من الأمان،

فالإيمان لكونه شرطا للعبادة، والجهاد عبادة، والامتناع لتحقق إزالة الخوف به، والتأثير إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين؛ إذ الكلام في مثل هذه الحالة، وإنما لا يملك المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول. ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله، [فتح القدير] أدناهم» (و) لما (روى أبو موسى الأشعري من قوله – عليه الصلاة والسلام – «أمان العبد أمان» ولأنه مؤمن ممتنع) أي له قوة يمتنع بها ويضر غيره (فيصح أمانه اعتبارا بالمأذون له في القتال والمؤبد من الأمان) وهو عقد الذمة، فإن العبد المحجور إذا عقد الذمة لأهل مدينة صح ولزم وصاروا أهل ذمة، فهذا وهو الموقت من الذمة أولى بالصحة، وهذا لأن ذلك تمام المؤثر في صحة الأمان. أما الإيمان فلأنه شرط للعبادات والجهاد من أعظمها. وأما اعتبار الامتناع فلتحقق إزالة الخوف وبذلك يتحقق المؤثر الجامع بين الأصل والفرع، وهو (إعزاز الدين وإقامة مصلحة المسلمين؛ إذ الكلام في مثل هذه الحالة) لا فيما لا مصلحة فيه (وإنما لا يملك المسايفة) أي الجهاد بالسيف لتعريض منافعه المملوكة للمولى على الفوات بأن يقتل، وهذا المانع إنما يؤثر في الجهاد بذلك الوجه لا بوجه إعطاء الأمان لمصلحة المسلمين، فلم يبق بينه وبين المحجور عليه في هذا النوع من الجهاد فرق فيجب اعتباره منه (ولأبي حنيفة) ومالك في رواية سحنون عنه (أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه) لانتفاء الخوف منه (فلم يلاق الأمان محله) وهو الخائف من المؤمن فلم يحصل المؤثر فيه وهو الإعزاز لأنه ممن لا يخاف منه ولا المصلحة، لأن الظاهر أنه يخطئ لأن معرفة المصلحة في الأمان إنما تقوم بمن يباشر القتال وهو المأذون لأنه أدرى بالأمر من غير الممارس له.

# Mas'alah: How does the ruling on a restricted slave's aman differ from that of an authorized fighter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2526)

بخلاف المأذون له في القتال لأن الخوف منه متحقق، ولأنه إنما لا يملك المسايفة لما أنه تصرف في حق المولى على وجه لا يعري عن احتمال الضرر في حقه، والأمان نوع قتال وفيه ما ذكرناه؛ لأنه قد يخطئ بل هو الظاهر، وفيه سد باب الاستغنام، بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر لمباشرته القتال، وبخلاف المؤبد لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل بالجزية ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك، وإسقاط الفرض نفع فافترقا. [فتح القدير] وفي خطئه سد باب الاستغنام على مولاه وعلى المسلمين فلم يعر عن احتمال الضرر احتمالا راجحا (بخلاف) العبد (المأذون، وبخلاف) الأمان (المؤبد) بإعطاء الجزية (لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إلى الإسلام) ولكل مسلم عبد أو حر ذلك (ولأنه مقابل بالجزية) فالمصلحة للسيد ولعامة المسلمين محققة فيه (ولأنه مفروض عند مسألتهم) لأن الله تعالى غيا قتالهم به قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ففي عقد الذمة لهم (إسقاط الفرض) عن الإمام وعامة المسلمين، وهو كذلك (نفع) محقق (فافترقا) واعلم أن وجه العامة تضمن قياسين: قياس أمان المحجور على أمان المأذون في القتال، وقياس أمان المحجور على عقد الذمة من المحجور. ولا شك أن فرق أبي حنيفة في الثاني متجه. وأما دفعه القياس الأول فلا لأنه إن فرق بأنه لا يخاف منه، والآخر يخاف منه فالظاهر أن ذلك بالنسبة إلى أهل الحرب غير معلوم، فإنهم لا يعرفون المأذون له فيخافونه من غيره فلا يخافونه بل كل من رأوه مع المسلمين سوى البنية فهو مخوف لهم. وأما بأن الظاهر خطؤه في المصلحة فلا تأثير له لأن الأمان غير لازم إذا لم يكن فيه مصلحة، بل إذا كان كذلك نبذ إليهم الإمام به. نعم الاستدلال بالحديث المروي عن أبي موسى غير تام لأنه حديث

لا يعرف. فإن قلت: فقد روى عبد الرزاق: حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا، فحاصرناها شهرا، حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه فكتب إليهم أمانا ثم رمى به

## Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a discerning minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2527)

ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف، وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق. [فتح القدير] إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا إلينا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا لهم: ما شأنكم، فقالوا أمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب بأمانهم، فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر – رضي الله عنه –، فكتب: إن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم. ورواه ابن أبي شيبه وزاد: وأجاز عمر أمانه. فالجواب أنها واقعة حال فجاز كونه مأذونا له في القتال، وأيضا جاز كونه محجورا والأمان كان عقد ذمة وأنه يصح منه والله أعلم؛ إلا أن إطلاق عمر قوله العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم في رواية عبد الرزاق يقتضي إناطته مطلقا بذلك والحديث جيد وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين (قوله وإن أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح) بإجماع الأئمة الأربعة (كالمجنون وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف) بين أصحابنا لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند محمد، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد في وجه لأن قوله غير معتبر كطلاقه

وعتاقه، وبقول محمد قال مالك وأحمد (وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق) بين أصحابنا، وبه قال مالك وأحمد لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر فيملكه الصبي المأذون، والمراد بكونه يعقل أن يعقل الإسلام ويصفه، وأضاف أبا يوسف إلى أبي حنيفة في السير الكبير في عدم الصحة، وإنما قال المصنف: والأصح والله أعلم لأنه أطلق المنع في الصبي المراهق عن أبي حنيفة كما نقله الناطفي في الأجناس ناقلا عن السير الكبير فقال: قال محمد: الغلام الذي راهق الحلم وهو يعقل الإسلام ويصفه جاز له أمانه، ثم قال: وهذا قوله، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يجوز، وكذا وقع الإطلاق في كفاية البيهقي فقال: لا يجوز أمان الصبي المراهق ما لم يبلغ عند أبي حنيفة، وعند محمد يجوز إذا كان يعقل الإسلام وصفاته، وكذا المختلط العقل لأنه من أهل القتال كالبالغ إلا أنه يعتبر أن يكون مسلما بنفسه، فهذا كما ترى إجراء للخلاف في الصبي مطلقا. قال المصنف: والأصح التفصيل بين كون العاقل محجورا عن القتال أو مأذونا له فيه، ففي الثاني لا خلاف في صحة الأمان. هذا ومن ألفاظ الأمان قولك للحربي لا تخف ولا توجل أو مترسيت أو لكم عهد الله أو أو ذمة الله أو تعال فاسمع الكلام، ذكره في السير الكبير. وقال الناطفي في السير إملاء: سألت أبا حنيفة عن الرجل يشير بأصبعه إلى السماء لرجل من العدو، فقال: ليس هذا بأمان، وأبو يوسف استحسن أن يكون أمانا، وهو قول محمد والله أعلم. .

## Mas'alah: Is the grant of safe passage (aman) by a free man or woman valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2111)

(وصح أمان حر وحرة) لكافر أو لجماعة أو لأهل حصن أو مدينة مؤبدا أو مؤقتا، لما

روى البخاري في الجهاد ومسلم في الحج من حديث علي بن أبي طالب قال: ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا». والذمة: العهد، وأدناهم: أقلهم، وهو الواحد من الدنو. وفسره محمد: بالعبد، فجعله من الدناءة. وأخفرته: إذا نقضت عهده وغدرت به. أما أمان الحر، فلأنه من أهل القتال ومنعة الإسلام. وأما أمان الحرة، فلما في «الصحيحين»: أن أم هانىء قالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت». وفي «معجم الطبراني» عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أجارت أبا العاص، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها. وأن أم هانىء بنت أبي طالب أجارت عقيلا، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها. وقال: «يجير على المسلمين أدناهم». – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) given by an unauthorized slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) granted by a free Muslim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=341)

قوله: (وإذا أمنهم حر: صح) يعني أمان الحر الواحد من المسلمين: كافرا واحدا أو جماعة: صحيح، لقوله عليه السلام: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" رواه أحمد.

## Mas'alah: What is the ruling on the protection granted by a slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الأول: حكم أمان العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=807)

المبحث الأول: حكم أمان العبد

## Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the aman of a slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=807)

واختلفوا في أمان العبد إلى قولين:

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the aman of a slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=807)

أولا: قول الحنفية [1]: لا يصح أمان العبد إلا إذا كان مأذونا له في القتال.

## Mas'alah: What is the majority ruling on the aman of a slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=807)

ثانيا: قول الجمهور: يصح أمان العبد، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، ومحمد من الحنفية [5].

## Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority's arguments on a slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=809)

مناقشة الحنفية:

## Mas'alah: What are the majority's counter-arguments to the Hanafi position on a

## slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=809)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما قياسهم على القتال، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن في القتال تغريرا يفوت به منافع سيده، وليس في ذلك الأمان. (1) الحاوي للماوردي 14/ 196؛ المبدع لابن مفلح 3/ 389. (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 6/ 510، كتاب السير، باب أمان المرأة والمملوك، رقم (33393) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 194، كتاب قتال أهل البغي، باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان أو عبدا، رقم (16593) ، صحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير 4/ 121. (3) المغني لابن قدامة 9/ 195. (4) الحاوي للماوردي 14/ 196.

2 – وأما قياسهم على النكاح، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن عقد النكاح لا يدخل فيه غير عاقده، فوقف على إذن سيده، وعقد الأمان يدخل فيه غير العاقد، فاستوى فيه العبد والسيد [1]. 3 – وأما ما ذكروه من التهمة، فإنه يبطل بما إذا أذن له في القتال، فإنه يصح أمانه [2]. 4 – وأما تفريقهم بين أمان العبد المأذون له في القتال وغير المأذون له، فأجيب عنه: بأنه لا فرق بينهما؛ لأن المطلوب بالجهاد إعزاز الدين، ودفع فتنة الكفر، فكل مسلم يكون أهلا له، ثم الجهاد يكون بالنفس تارة، وبالمال أخرى، فالعبد لا مال له، وهو ممنوع من الجهاد بالنفس؛ لما فيه من إبطال حق المولى عن منافعه، وتعريض ماليته للهلاك، فأما الأمان فجهاد بالقول، وليس فيه إبطال حق المولى عن شيء، فكان العبد فيه كالحر [3].

## Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the majority's hadith evidence on a slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=810)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث «يسعى بها أدناهم» فأجيب عنه: بأنه لا يتناول المحجور؛ لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة، وهي الخساسة، وإما أن يكون من الدنو، وهو القرب، والأول ليس بمراد؛ لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» [4]، (1) المصدر السابق. (2) المغني لابن قدامة 9/ 195. (3) المبسوط للسرخسي 10/ 70؛ فتح القدير لابن الهمام 5/ 466. (4) رواه أبو داود في سننه 3/ 80، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث (2751) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه –؛ ورواه النسائي في سننه 8/ 24، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، حديث (4746) من حديث علي – رضي الله عنه –.

## Mas'alah: How do the Hanafis interpret the precedent of Umar regarding a slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=811)

ولا خساسة مع الإسلام، والثاني: لا يتناول المحجور؛ لأنه لا يكون في صف القتال، فلا يكون أقرب إلى الكفرة [1]. 2 – وأما استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأنه محمول على العبد المأذون له في القتال، وهو ظاهر من

سياق القصة [2]، فعن فضيل بن زيد الرقاشي [3] قال: كنا مصافي العدو، فكتب عبد في سهم أمانا للمشركين، فرماهم به، فجاءوا فقالوا: قد آمنتمونا، قالوا: لم نؤمنكم، إنما آمنكم عبد، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فكتب عمر: «إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم» [4].

## Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=811)

سبب الانفراد:

## Mas'alah: How does the conflict between general texts and analogy cause the Hanafi position on a slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=811)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى معارضة العموم للقياس. أما العموم فقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم» فهذا يوجب أمان العبد بعمومه، وبه أخذ الجمهور. وأما القياس المعارض له، فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه، قياسا على (1) بدائع الصنائع للكاساني 7/ 106. (2) إعلاء السنن للتهانوي 10/ 4684. (3) فضيل بن زيد الرقاشي (000 – 95 هـ) كنيته أبو حسان،

من أهل البصرة وقرائهم، غزا مع عمر سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب، يروى عن عمر – رضي الله عنه –، روى عنه عاصم الأحول. الثقات لابن حبان 5/ 294.

(4) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وصحح ابن حجر، وسبق تخريجه في صفحة (994) ، هامش (5) .

تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس .[1]

## Mas'alah: Which view is preponderant regarding the validity of a slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=812)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من صحة أمان العبد؛ لقوة أدلتهم ومناقشتهم. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 280.

## Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of safety (aman) given by a slave?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث الأول: حكم أمان العبد 985

## Mas'alah: Is the aman of a slave valid according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=233)

ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانة

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman granting protection to a prisoner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1250)

1244 - كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها أن أبا العاص بن الربيع قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيرا، فبعث إلى زوجته أن خذي لي جوارا من أبيك , فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح أخرجت زينب وجهها وقالت: أنا زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني قد أمنت أبا العاص فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: "هذا أمر ما علمت به حتى الآن، وإنه يجير على المسلمين أدناهم"

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of amnesty granted by a single free Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

ولم نقتل من أمنه حر أو حرة) لأن أمان واحد حر من المسلمين كافرا واحدا أو جماعة

صحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» رواه أحمد الذمة العهدة وأدناهم أي أقلهم عددا وهو الواحد فإنه يتولى العهد المؤبد والمؤقت وقال – عليه السلام – «إن المرأة لتأخذ للقوم» أي تجير. رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وأجاز – عليه الصلاة والسلام – أمان أم هانئ رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيما رواه مسلم والبخاري وأحمد ولأن الواحد من أهل القتال بنفسه وماله أو بماله من أهل منعة الإسلام فيخافونه فينفذ أمانه في حقه لولايته على نفسه ثم يتعدى إلى غيره ضرورة عدم التجزي لكون سببه لا يتجزأ وهو الإسلام فصار كولاية التزويج بيان أنه لا يتجزأ أن العصمة من القتل وحرمة الاسترقاق والاستغنام لا يتصور أن يثبت في بعض شخص دون بعضه وما لا يتجزأ لا يثبت إلا كاملا فيثبت في الكل في حق الكل لأنه لمصلحة الكل فيقوم الواحد مقام الكل لتعذر اجتماع الكل وشرط أن يكون العاقد حرا لأن الرقيق ليس من أهل الجهاد فلا يخافه فلم يحصل له الأمن منه حتى يتعدى إلى غيره قال – رحمه الله –

## Mas'alah: Is the aman (safe conduct) given by a restricted slave valid?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=250)

102 – مسألة: أمان العبد المحجور عن القتال لا يصح، خلافا له. والوجه فيه – أن أمان العبد تصرف في ملك المولى، على وجه لا يعرى عن الضرر به، فوجب ألا يصح إلا برضاه، قياسا/ على ما إذا تصرف في ماله بغير إذنه. وإنما قلنا ذلك – لأن المولى قبل القتال كان متمكنا من الانتفاع بعبده، باستعماله في القتال، ليحصل له ملك الغنائم ودفع شر الكفار، وبصحة الأمان يحرم عليه القتال والاستغنام. فإن قيل: قولكم بأن

أمان العبد تصرف في ملك المولى على وجه لا يعرى عن الضرر به – قلنا: لا نسلم. قوله: بأن فيه منع المولى عن الانتفاع بملكه – قلنا: لا نسلم. وبطلانه ظاهر، لأنه إنما يكون ممنوعا عن الانتفاع به، أن لو كان بحال يتمكن من الانتفاع لولا الأمان، ولا يتمكن، لأن الكلام في حال ظهوره قوة الكفر وعجز المسلمين وضعفهم. ولئن سلمنا أن المنع من الانتفاع إضرار بالمولى، ولكن متى لا يجوز: إذا قابله نفع يوازيه أم إذا لم يقابله؟ ع م، وقد قابله نفع، وهو دفع شر الكفار عن المولى. ولئن سلمنا أنه ضرر، ولكن حصل ضمنا لا قصدا، فلا يجب دفعه. ولئن سلمنا أنه تصرف في ملك المولى، ولكن إذا ظهر أنه مصلحة وجب أن يصح، كالعبد المحجور إذا قاتل يصح قتاله، حتى يستحق الغنيمة بالإجماع. ثم هذا معارض بقوله عليه السلام: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم" .

الجواب: قوله: إنما يكون منعا من الانتفاع إذا كان المولى قادرا على الانتفاع – قلنا: الجواب عنه من وجهين. أحدهما – أن القدرة كانت ثابتة، فلا تزول بالشك والاحتمال. والثاني – أن القدرة في ثاني الحال قائمة [لـة] ، فكان الأمان سد باب الانتفاع بملكه، على تقدير القدرة، وإنه ضرر. قوله: قابله نفع وهو دفع شر الكفار عن المولى – قلنا: عنه جوابان: أحدهما – أنه محتمل واجتهاد العبد مغلوب باجتهاد غيره. والثاني – إن كان فيه مصلحة، ولكن يمكن تحصيله بدون هذا الضرر، بأن يقدم المولى عليه. قوله: حصل قصدا أم ضمنا؟ – قلنا: حصل قصدا لأنه أثر/ أثر ملازم للأمان. قوله: إذا ظهر أنه مصلحة وجب أن يصح – قلنا: لما حكمنا ببطلانه، لا يترتب عليه الحكم، بخلاف القتال، لأن فيه نفعا، فيحكم بصحته، تحصيلا للنفع. وأما الحديث – قلنا: المراد من قوله: "أدناهم" أي أقربهم، من الدنو، لا من الدناءة، لأنه قال في مقابلته أقصاهم أي أبعدهم. والله أعلم.

## Mas'alah: Is the safe conduct (aman) granted by a free man, a fighting slave, or a woman valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1042)

ثم أمان الواحد الحر أو العبد المقاتل أو المرأة صحيح بلا خلاف

## Mas'alah: Is the safe conduct (aman) of a restricted slave valid according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1042)

فأما أمان العبد المحجور فلا يصح عندهما وعند محمد والشافعي يصح والمسألة معروفة

# Sub-topic – Aman Granted by Dhimmis and Non-Muslims

## Mas'alah: Is the safe conduct granted by a dhimmi valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=769)

ويبطل أمان ذمي إلا إذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه كذا في التبيين.

## Mas'alah: Is the aman of a dhimmi valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=506)

"

## Mas'alah: Why is the aman of a dhimmi not valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=506)

ولا يجوز أمان ذمي" لأنه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين قال "

## Mas'alah: Is the aman of a dhimmi valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=636)

قوله (ولا يجوز أمان ذمي) ؛ لأنه متهم على المسلمين؛ لأنه يقصد تقوية الكفار وإظهار

كلمتهم؛ ولأنه لا ولاية له على المسلمين.

## Mas'alah: Is the aman of a dhimmi, prisoner, or merchant valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=817)

ولا يجوز أمان ذمي، ولا أسير، ولا تاجر يدخل عليهم.

## Mas'alah: Is the aman of a dhimmi, captive, or merchant valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا يجوز أمان ذمي، ولا أسير، ولا تاجر يدخل عليهم.

## Mas'alah: Whose safe conduct (aman) is invalid: a dhimmi, a captive, a trader, or a non-migrant Muslim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1066)

ولا يصح أمان ذمي، وأسير، وتاجر، ومسلم غير مهاجر، منحة السلوك والذمة: العهد. وأدناهم. أي: أقلهم عددا، وهو الواحد (1) . قوله: إلا أن يرى الإمام نقضه. أي: نقض أمان الحر الواحد إذا كان شرا لمصالح المسلمين، واحترازا عن الغدر (2) . وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به" رواه أحمد، والبخاري، ومسلم (3) . [الأمان وصحته] قوله: ولا يصح أمان ذمي؛ لأنه منهم (4) ، ولا أمان

أسير، وتاجر؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم (5) ، ولا أمان مسلم غير مهاجر (6) ، وهو الذي = النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" . (1) الهداية 2/ 431، العناية 5/ 462، تبيين الحقائق 3/ 247. (2) بداية المبتدي 2/ 431، الاختيار 4/ 123، الهداية 2/ 431، المختار 4/ 123، تبيين الحقائق 3/ 247. (3) أحمد 2/ 16، والبخاري 6/ 2555 كتاب الحيل، باب ولكل غادر لواء يوم القيامة رقم 6565، ومسلم 3/ 1361 كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر رقم 13 (1736) . عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، وتمامه: "يقال: هذه غدرة فلان" . (4) الهداية 2/ 431، تحفة الفقهاء 3/ 296، تبيين الحقائق 3/ 247، الاختيار 4/ 123. (5) بداية المبتدي 2/ 431، الاختيار 4/ 123، الهداية 2/ 431، تبيين الحقائق 3/ 247، تحفة الفقهاء 3/ 296. (6) العناية 5/ 465، شرح فتح القدير 5/ 465، تحفة الفقهاء 3/ 296، تبيين الحقائق 3/ 247.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a dhimmi's grant of aman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=284)

لا) يصح (أمان ذمي) ؛ لأنه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين إلا أن يأمره أمير العسكر بأن يؤمنهم فحينئذ جاز، ذكره الزيلعي (

## Mas'alah: What is the ruling on the aman of a Muslim captive or trader with the enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=284)

و) لا أمان (أسير مسلم) معهم (وتاجر) مسلم (معهم) لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف. )

## Mas'alah: Is the aman of a minor or a dhimmi valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

ولا يصح أمان الصبي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يبلغ*وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كان مراهقا صح أمانه* ولا يجوز أمان أهل الذمة إذا استعان المسلون بهم ولا أمان المجنون.

## Mas'alah: Can a dhimmi, prisoner, or merchant grant aman?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=233)

ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on amnesty granted by a dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

)

# Sub-topic – Revocation and Breach of Aman

## Mas'alah: What is the ruling on a person who is promised safety but does not fulfill the condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال المسلمون: لرجل من أهل الحصن إن دللتنا على كذا كذا فأنت آمن أو قالوا أمناك، فلم يدلهم فالإمام بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء سباه،

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of safe conduct that is not fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

ولو قال له: أمناك على أن تدلنا على كذا كذا ولم يزيدوا على هذا، فلم يدلهم لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب، والجواب فيه أنه على أمانه لا يحل للإمام قتله، ولا أسره

## Mas'alah: What is the ruling on Muslims changing their route after a pledge of safe conduct?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن أراد المسلمون بعد ذلك أن يمروا في ذلك الطريق، ولا يمرون في طريق آخر،

ليس لهم ذلك حتى ينبذوا إليهم، ويعلموهم بالنبذ، ولا يقتل المسلمون أحدا منهم، ولا يأسرون، ويكون الأمان على المرور في الطريق الذي عينوه أمانا على القتل والأسر،

## Mas'alah: What happens when a harbi accepts conditional aman but refuses to pay the ransom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

فإذا نزل وقبل كان آمنا وكانت الدنانير عليه، فإن أبى أن يعطيها حبس ليؤديها، ولا يكون فيئا لأجل الأمان الثابت له فمتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلتحق بمأمنه، ولا يسقط عنه إلا بالإسلام أو بعقد الذمة،

## Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who requests aman conditional on paying a ransom but then refuses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

وإن قال للمسلمين: أمنوني على أن أنزل إليكم فأعطيكم مائة دينار، فإن لم أعطكم فلا أمان لي أو قال إن نزلت إليكم فأعطيتكم مائة دينار فأنا آمن، ثم نزل فطلبوه فأبى أن يعطيهم يكون فيئا قياسا، ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع إلى الإمام، فيأمره بالأداء، فإن أبى يجعله فيئا

## Mas'alah: What is the ruling if granting aman causes harm and the imam must repudiate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=505)

قال: "إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم" كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى

المصلحة في النبذ وقد بيناه ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الإمام الأمان لما بينا ويؤدبه الإمام لا فتيانه على رأيه بخلاف ما إذا كان فيه نظر لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير فكان معذورا.

## Mas'alah: When may the Imam revoke an aman granted by a Muslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=636)

قوله (ولا يجوز لأحد من المسلمين قتالهم إلا أن يكون فيه مفسدة فينبذ إليهم الإمام) ؛ لأنه إذا كان يلحق المسلمين بذلك وهن ومذلة كان للإمام نقضه فينبذ إليهم كما إذا أمنهم الإمام بنفسه قال في الكرخي والمراهق إذا كان يعقل الإسلام لا يصح أمانه عند أبي حنيفة حتى يبلغ. وقال محمد يصح؛ لأنه من أهل القتال كالبالغ ولأبي حنيفة أنه لا يملك العقود والأمان عقد من العقود

## Mas'alah: Can the Imam nullify a safe conduct (aman) granted by a free Muslim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1066)

إلا أن يرى الإمام نقضه.

## Mas'alah: Does a grant of aman by an unauthorized person require ratification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6104)

30263 - فإذا لم يكن رسولهم، لم ينعقد استئمانه، وإنما يقف الأمان على إجازتهم ورضاهم.

## Mas'alah: Can the imam revoke a safe passage (aman) if it is harmful?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2112)

(وإن كان) أمان الحر أو الحرة (شرا نبذ) الإمام أو نائبه الأمان رعاية لمصلحة المسلمين، وتحرزا عن الغدر.

## Mas'alah: Should a free person who grants safe passage (aman) without imam's permission be disciplined?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2112)

(وأدب) الحر والحرة لاستبداده برأيه في الحرب دون الإمام، بخلاف ما إذا كان الأمان خيرا حيث لا يؤدب واحد منهما، لأنه ربما تفوت (المصلحة) بالتأخير فيكون معذورا

## Mas'alah: Can the Imam revoke the aman granted by a free Muslim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=341)

قوله: (إلا أن يرى الإمام نقضه) أي نقض أمان الحر الواحد إذا كان شرا لمصالح المسلمين، واحترازا عن الغدر، وقال عليه السلام: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به" رواه أحمد والبخاري ومسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam revoking an amnesty that is harmful?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

ونبذ لو شرا) أي نبذ الإمام أمان الواحد إذا كان شرا رعاية لمصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به» رواه أحمد والبخاري ومسلم ويؤدبه الإمام لانفراده برأيه بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة لأنه ربما يفوت بالتأخير فيعذر قال – رحمه الله –

# Sub-topic – Aman in the Context of Conquest (e.g., Makkah)

## Mas'alah: What is the ruling on conditional aman for a ransom payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

كذلك لو قال أنت آمن على أن تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل، ثم أبى أن يعطيهم؛ لأن هذا الأمان معلق بشرط أداء الدنانير، وفي الأول معلق بشرط القبول.

## Mas'alah: What hadith evidence supports the conquest of Makkah by force?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6095)

(احصدوهم حصادا حتى توافوني على الصفا). قال أبو هريرة: فانطلقنا، فما شاء أحد منا أن يتقل منهم من شاء إلا قتل. فجاء أبو سفيان بن حرب فقال: يا رسول الله، أبيحت– أو قال: أبيدت– خضراء قريش، ولا قريش بعد اليوم. فقال – صلى الله عليه وسلم: (من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) . فغلق الناس أبوابهم؛ وهذا حديث متصل الإسناد يبطل قول مخالفنا؛ لأن أبا هريرة أخبر عن يوم دخول مكة، ولو كان القوم قبلوا ما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا سفيان بمر الظهران، لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتلهم، ولا قال أبو سفيان: أبيدت خضراء قريش، ولا احتاج إلى تجديد أمان بقوله: (من أغلق بابه فهو آمن) . وذكر أبو خضراء قريش، ولا احتاج إلى تجديد أمان بقوله: (من أغلق بابه فهو آمن) . وذكر أبو

عبيدة أيضا حديث أنس بإسناد متصل نحو هذا الخبر. 30223 – وروي أيضا بإسناده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم فتح مكة: (ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبرا، ولا يقتلن أسير، ومن غلق عليه بابه فهو آمن) . وهذا يدل على أنه دخلها مقاتلا غالبا، ولم يدخلها مصالحا.

## Mas'alah: What does the hadith of Umm Hani indicate about granting safe conduct (aman)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6095)

30224 – ويدل عليه ما روى محمد بن إسحاق قال: حدثني [ابن أبي هند] عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأعلى مكة [فر إلى رجلان] من أحمائي من بني مخزوم، وكانت

عنده هبيرة بن أبي وهب المخزومي فدخل علي أخي علي بن أبي طالب وقال: لأقتلهما. فأغلقت عليهما بابا، ثم جئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأعلى مكة، فوجدته يغتسل في جفنة إن فيها أثر العجين وفاطمة بنته تستره بثوب. فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به وصلى من الضحى ثمان ركعات، ثم انصرف إلي فقال: مرحبا وأهلا بأم هانئ، ما جاء بك، فأخبرته بخبر الرجلين وخبر علي فقال: (أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت) . ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أخته أم هانئ. ومعلوم أنه لو كان أمان معقود كسائر أهل مكة، لم تخف على علي وكان لا يقدم على قتلهما، ولكان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينكر عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on giving notice of war and the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6097)

30234 – قلنا: في أخذ عدة الحرب وهيئة الحرب إشعارا لعدوه أنه نقض العهد، ويجوز أن يستظهر بما لا يوهم، كالرمل الذي هو إظهار الجلد وليس فيه ما يوهم النقض. ويدل عليه ما روى الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبين بن كعب قال: لما كان يوم أحد، قتل [في الأنصار أربع وستون، أو ستة وستين] من المهاجرين ومثلوا بهم، فقال – صلى الله عليه وسلم: (لئن كان لنا مثل هذا، لنربين عليهم) . فلما كان يوم فتح مكة، دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنوة، فقال رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم. فقال – صلى الله عليه وسلم: (الأبيض والأسود آمن، إلا مقسم بن صبابة وابن خطل وقينتي فلان) . فأنزل الله تعالى هذه الآية: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} . فقال – صلى الله عليه وسلم: (نصبر ولا نعاقب) .

## Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty during the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6097)

30235 – وروي في هذا الخبر بإسناد صحيح قال: لما كان يوم فتح مكة، نادى رجل لا يعرف: لا قريش بعد هذا، فقال – صلى الله عليه وسلم: (كفوا عن آل الله) . فقد قال:

إنهم دخلوها عنوة. ثم ذكر أمان النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد دخوله، ولو كان

الأمان متقدما لم يحتج إلى تكراره. ثم استثنى النفر المسمين، وما جرى بينه وبين أبي سفيان لم ينقل فيه استثناء، ولو كان ذلك لا أمان ثم. وقيل: لم يكن – صلى الله عليه وسلم – أن يستثني منه أحدا فلما استثنى النفر المسمين، وما جرى بينه وبين أبي سفيان لم ينقل فيه استثناء، ولو كان ذلك لا أمان ثم. وقيل: لم يكن – صلى الله عليه وسلم – أن يستثني منه أحدا فلما استثنى دل على أن الحكم تعلق بأمانه بعد الدخول.

## Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Mecca and the amnesty granted by the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6098)

30239 – وذكر الطحاوي بإسناده عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة أنه – عليه السلام – قال له: (يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار) . فنادى: يا معشر الأنصار، أجيبوا رسول الله. فجاءوا كأنما كانو على ميعاد، ثم قال: اسلكوا هذا الطريق، ولا تشرفن أحدا إلا أنمتموه– أي: قتلتموه– وسار – عليه السلام – وفتح مكة عليهم، وما قتل في ذلك اليوم إلا أربعة، ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم، فأخذ بعضادتي الباب وقال: (ما تقولون [أني صانع؟] قالوا: نقول: أخ وابن أخ حليم رحيم. فقال – عليه السلام: [(أقول كما قال يوسف] : {لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} ). قال: فخرجوا

كما خرجوا من القبور، فدخلوا من الإسلام. وذكر الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without a guarantee of safety?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6099)

30240 - فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين دخلوا مكة: (لا تشرفن أحدا إلا أنمتموه) . يدل على أنه دخل بغير أمان.

## Mas'alah: What is the ruling on safe conduct for the Quraysh leaders during the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6099)

30241 - وقوله: إن صناديد قريش دخلوا الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم. يدل على أنه لا أمان لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee of safety (aman) when the enemy fears execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6099)

30242 - وقوله - صلى الله عليه وسلم: (ماذا تقولون إني صانع) ، يدل أنه يخير، ولو كان الأمان منعقدا لقالوا له: وما تقدر أن تصنع، وقد انعقد بيننا الأمان. فكيف ينعقد الأمان وهم يعتقدون أن السيف لا يرف عنهم، مع علمهم أنه أوفى الخلق ذمة وأصدقهم عقدا وأكرمهم عهدا.

## Mas'alah: What is the ruling regarding the general amnesty during the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6099)

30245 - قلنا: فأنتم تدعون الصلح والأمان بقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي

سفيان: (من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن) . وهذا عام في بني بكر وغيرهم.

## Mas'alah: What is the story of al-Abbas meeting Abu Sufyan before the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6102)

30260 - احتجوا: بما روى عبد الله بن العباس عن أبيه قال: لما نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بمر الظهران قال العباس - رضي الله عنه: لئن دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لهلاك قريش. فجلست على بغلة النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة

فيخبرهم بمكان النبي - صلى الله عليه وسلم - فيخرجون إليه فيستأمنوه، وإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء وحكيم بن حزام ق خرجوا يتجسسوا الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا أبا حنظلة. فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: فداك أبي وأمي، قلت: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جاء بما لا قبل لكم به عشرة آلاف من المسلمين، قال: فما ترى؟ قلت: تركب عجز هذه البغلة، فأستأمن لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فو الله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، وأردفته وخرجت به نحو النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكلما مررنا بنار من نيران المسلمين فنظروا إلى البغلة فقالوا: عم رسول الله على بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. حتى مررنا بنار عمر بن الخطاب، فقال: الحمد لله أمكن منك بغير عهد ولا عقد، ثم اشتد نحو النبي - صلى الله عليه وسلم - وركضت البغلة، فسبق

عمر كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، ودخل عمر على رسول الله فقال: يا رسول الله، أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فدعني حتى أضرب عنقه، فقلت: يا رسول الله، إني قد أجرته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أذهب به فقد أمناه حتى تغدو به) ، فرجعت به إلى منزلي، فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن أسلم وعقد الأمان لأهل مكة على أن من ألقى سلاحه فهو آمن، فقلت: إن أبا سفيان يحب الصيت، فاجعل له شيئا. قال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن) . ثم أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجلسه بمضيق الوادي حتى يبصر جنود الله، [فرده العباس، فقال: أغدرا يا بني عبد مناف؟ فقال العباس: لا، ولكن يجلس في موضع كذا حتى يبصر جنود الله] ، فلما مرت القبائل وكتيبة المهاجرين والأنصار، أمره أن يلحق بقومه ويحذرهم، فخرج مسرعا حتى أتى مكة، فصرخ في المسجد: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به. قالوا: فمه، قال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن) . فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

## Mas'alah: Did Abu Sufyan seek aman (safe conduct) from the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6104)

30264 – وأيضا فأبو سفيان لم يلتمس الأمان، وإنما طلب له العباس الفخر، فقال – عليه السلام: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) ، فقال أبو سفيان: وما تغني داري.

## Mas'alah: What is the ruling on exceptions in a general amnesty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6105)

30270 – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عقد لأبي سفيان أمانا مطلقا، ثم أمن الناس بمكة واستثنى، فدل على سقوط حكم ذلك الأمان، وإلا لم يجز الاستثناء بعد الإطلاق.

## Mas'alah: What is the evidence that the conquest of Makkah occurred without a prior amnesty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6105)

30271 – يبين هذا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم الفتح: (كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر) . ولا يصح أن يأمر بكف السلاح إلا وهو مبسوط، فدل على أن دخولها وقع بغير أمان.

## Mas'alah: What is the argument regarding the interpretation of the amnesty of Abu Sufyan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6105)

30272 – قالوا: يجوز أن يكون الاستثناء في أمان أبي سفيان. قالوا: لأن الأمان الأول مفسر وهو مطلق، فيحمل المطلق على المفسر.

## Mas'alah: What is the response regarding the lack of reported exceptions in Abu Sufyan's amnesty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6105)

30273 – قلنا: لم ينقل أحد في قصة أبي سفيان استثناء، ولو كان لم يترك نقله،

## Mas'alah: What is the ruling regarding two separate amnesties at the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6106)

وكذلك أبو سفيان لما حكى لأهل مكة الأمان لم يذكر فيه استثناء أحد، فدل أن هذا أمان آخر غير الأول، وذلك لا يجوز أن يكون إلا مع سقوط الأول.

## Mas'alah: What did Ibn Rawahah recite as poetry before the Prophet during the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6106)

30277 – قلنا: هذا كان قبل الدخول، وقد بينا أنه قبل أن يدخله كان يجوز أن يقبلوا الأمان فلا يكون يوم الملحمة، فأما حال الدخول فقد كان الأمان زال بقتالهم وقتلهم المسلمين، يبين ذلك ما روى ثابت عن أنس بن مالك أنه – عليه السلام – لما دخل مكة مشى ابن رواحة بين يديه وهو يقول: خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman when entering Mecca during conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6107)

الدخول رد الأمان، وبأن ذلك حال الدخول فدخلوها بغير أمان.

## Mas'alah: Can a Muslim grant aman to a harbi in the Haram before capture?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

ولو أمنه رجل من المسلمين في الحرم أو بعد ما خرج من الحرم قبل أن يؤخذ لم يصح عند أبي حنيفة وعندهما يصح، ويرد إلى مأمنه؛ لأن عنده صار فيئا لجماعة المسلمين بنفس دخول دار الإسلام، وعندهما لا يصير فيئا إلا بحقيقة الأخذ، فإذا أمنه قبل الأخذ يصح ولا يصح بعده؛ لأنه مرموق

## Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to enemies during conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2989)

فقتل ابن خطل، ومقيس، وإحدى المرأتين، واستأمن عثمان لعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فلم يجبه النبي عليه الصلاة والسلام، حتى سأله ثلاثا فأجابه وبايعه، ثم قال: ألم يكن منكم رجل رشيد يقوم إلى هذا فيقتله حين رآني أمسكت عن بيعته؟

## Mas'alah: What is the ruling on granting safety to those who enter Abu Sufyan's house or close their doors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2990)

*وما روي في سائر الأخبار الشائعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن" :

# Sub-topic – Definition and Legal Basis of Aman

## Mas'alah: What is the chapter on granting safe conduct (aman)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=505)

فصل في الأمان فصل "

## Mas'alah: Why is aman different from gift and charity in terms of benefit and harm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2076)

الهبة والصدقة فأما الأمان يتردد بين المضرة والمنفعة ولهذا لا يفترض إجابة الكفار إليه وفيه إبطال حق المسلمين في الاستغنام والاسترقاق والتصرف الذي فيه توهم الضرر في حق المولى خاصة كالبيع والشراء لا يملكه العبد بنفسه لما فيه من إلحاق الضرر بالمولى فالتصرف الذي فيه إلحاق الضرر بالمسلمين أولى.

## Mas'alah: What is the meaning of 'dhimma' and 'adnahum' in the context of aman?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=341)

والذمة: العهد، وأدناهم: أي أقلهم عددا، وهو الواحد.

BAB 5

# باب الموادعة والهدنة

# The Chapter on Peace Treaties and Truces

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Notification Before Breaking a Truce

## Mas'alah: How should Muslims notify the enemy before breaking a peace treaty?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(وننبذ) أي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم (لو خيرا) لفعله عليه الصلاة والسلام بأهل مكة.

## Mas'alah: What is the ruling on notifying the enemy before breaking a peace treaty?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2264)

(وننبذ) أي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم (لو خيرا) لفعله – عليه الصلاة والسلام – بأهل مكة [رد المحتار] وجداته من قبل الأب والأم كالأب (قوله كما لا يبدأ قريبه الباغي) أشار إلى فائدة التقييد بالمشرك وهي أنه لو كان المحارب باغيا لا يتقيد بكونه أصلا بل يعم الأخ وغيره قال في البحر: لأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه لاتحاد الدين فكذا بترك القتل. اهـ. قلت: ومفاده تقييد القريب بالرحم المحرم؛ لأنه لا يجب عليه أن ينفق على غيره، لكن يرد أنه يجب عليه الإنفاق على فرعه المشرك يجاب بأن ذاك في غير الحربي؛ لأنه لا يجب الإنفاق على الأصول والفروع الحربيين كما مر في بابه لكن يلزم منه أن يكون له بدء أصله بالقتل، وأن لا يصح التعليل المار عن الهداية بأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق كما أورده في الحواشي

السعدية فالأولى التعليل بما ذكره في شرح السير أن الأب كان سبب إيجاده فلا يكون سبب إعدامه بالقصد إلى قتله كما قدمناه (قوله بل يشغله) أي بالمحاربة بأن يعرقب فرسه، أو يطرحه عنها أو يلجئه إلى مكان ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه نهر (قوله فإن فقد قتله) أي إذا لم يكن ثمة غيره قتله كذا قاله في النهر، ولم أره لغيره. وعبارة الزيلعي وإن لم يكن ثمة من يقتله لا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه إلى مكان يستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله (قوله ولو قتله فهدر) أي باطل لا دية فيه ولا قصاص نعم عليه التوبة والاستغفار كما في شرح الملتقى (قوله لجواز الدفع مطلقا) أي ولو كان الأب مسلما فإنه إذا أراد قتل ابنه، ولا يتمكن من التخلص منه إلا بقتله كان له قتله لتعينه طريقا لدفع شره فهنا أولى، ولو كانا في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكفي لنجاة أحدهما كان للابن شربه ولو كان الأب يموت وينبغي أنه لو سمع أباه المشرك يذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أن يكون له قتله لما روي «أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي – صلى الله عليه وسلم – وشرف وكرم، فلم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك» كذا في الفتح (قوله بمال منهم) ويصرف مصارف الخراج والجزية إن كان قبل النزول بساحتهم بل برسول أما إذا نزلنا بهم فهو غنيمة نخمسها ونقسم الباقي نهر (قوله أو منا) أي بمال نعطيه لهم إن خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين بأي طريق كان نهر (قوله – {وإن جنحوا للسلم} [الأنفال: 61] أي مالوا قال في المصباح والسلم بالكسر والفتح الصلح يذكر ويؤنث والآية مقيدة برؤية المصلحة إجماعا – {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] – أفاده في الفتح (قوله أي نعلمهم بنقض الصلح) أفاد شرطا زائدا على المتن وهو إعلامهم به؛ لأن نبذ العهد نقضه، لكن لا يجوز قتالهم أيضا حتى يمضي عليه زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، حتى لو كانوا خربوا حصونهم للأمان، وتفرقوا في البلاد فلا بد أن يعودوا إلى مأمنهم ويعمروا

حصونهم كما كانت توقيا عن الغدر، وهذا لو نقض قبل مضي المدة، أما لو مضت فلا ينبذ إليهم، ولو كان الصلح بجعل فنقضه قبل المدة رد عليهم بحصته؛ لأنه مقابل بالأمان في المدة فيرجعون بما لم يسلم لهم الأمان فيه زيلعي (قوله لفعله – عليه الصلاة والسلام – بأهل مكة) تبع فيه الهداية ورده الكمال حيث قال: وأما استدلالهم بأنه – صلى الله عليه وسلم – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة فالأليق جعله دليلا لقوله الآتي وإن بدءوا بخيانة قاتلهم، ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم،

## Mas'alah: What is the ruling on notifying the enemy before breaking a peace treaty if they initiate treachery?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1063)

وإن بدؤوا بخيانة لم يجب الإعلام.

## Mas'alah: What is the ruling on annulling a peace treaty with notification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2412)

] أنفع فقوتلوا): لفظ: كان مضمر في قوله: إن خيرا، وإن لنا به حاجة، ونبذ إن هو أنفع النبذ نقض المصالحة مع إخبارهم بذلك [(1)] .

# Sub-topic – Truce with Rebels (Ahl al-Baghy)

## Mas'alah: Should a truce be granted to rebels if it benefits the Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(ولو طلبوا الموادعة أجيبوا) إليها (إن خيرا للمسلمين) كما في أهل الحرب

## Mas'alah: Should the request for a truce by rebels be accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3755)

ولو طلب أهل البغي الموادعة أجيبوا إن كان خيرا لنا، ولا يأخذ الإمام منهم شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on granting a truce to rebels (ahl al-baghy)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2131)

[طلب أهل البغي الموادعة] فإن طلب أهل البغي الموادعة أجيبوا إليها إن كان خيرا للمسلمين لما بينا أنهم قد يحتاجون إلى الموادعة لحفظ قوة أنفسهم إذا لم يقووا على قتالهم، وكما يجوز ذلك في حق المرتدين يجوز في حق أهل البغي، ولم يؤخذ منهم عليها شيء؛ لأنهم مسلمون، ولا يجوز أخذ الجزية من المسلمين، وقد بينا مثله في حق المرتدين إلا أن هناك إذا أخذوا ملكوا؛ لأنهم بعد ما صاروا أهل حرب تغنم أموالهم،

وههنا إن أخذوا لا يملكون؛ لأن أموال الخوارج لا تغنم بحال.

## Mas'alah: What is the ruling on a truce made by rebels with a warring group?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2137)

[وادع أهل البغي قوما من أهل الحرب] وإذا وادع أهل البغي قوما من أهل الحرب لم يسع لأهل العدل أن يغزوهم؛ لأنهم من المسلمين، وأمان المسلم إذا كان في فئة ممتنعة نافذ على جميع المسلمين، فإن غدر بهم أهل البغي فسبوهم لم يشتر منهم أهل العدل شيئا من تلك السبايا؛ لأنهم كانوا في موادعة وأمان من المسلمين فالذين غدروا بهم لا يملكونهم، ولكنهم يؤمرون بإعادتهم إلى ما كانوا عليه حتى إذا تاب أهل البغي أمروا بردهم، وكذلك إن كان أهل العدل هم الذين وادعوهم. وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجؤهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي؛ لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من

المسلمين إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on hostages given during a truce with rebels if the rebels betray?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2681)

وإذا وقعت الموادعة فأعطى كل فريق رهنا على أن أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن لا يحل لأهل العدل قتل الرهن، بل يحبسونهم حتى يهلك

أهل البغي أو يتوبوا؛ لأنهم صاروا آمنين بالموادعة أو بإعطائنا الأمان لهم حين أخذناهم رهنا، والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به لكنهم يحبسون مخافة أن يرجعوا إلى فئتهم، وكذا إذا كان هذا الصلح بين المسلمين والكفار حبس رهنهم حتى يسلموا، فإن أبوا جعلوا ذمة ووضعت عليهم الجزية؛ لأنهم حصلوا في أيدينا آمنين.

## Mas'alah: What is the ruling on attacking a group that has a truce with rebels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

وإذا وادع أهل البغي قوما من أهل الحرب لا يحل لأهل العدل غزوهم؛ لأنهم مسلمون، وأمان المسلم إذا كان في منعة نافذ على جميع المسلمين، فإن غدر بهم البغاة فسبوا لا يحل لأحد من أهل العدل أن يشتري منهم.

# Sub-topic – Truce Payments and Tribute

## Mas'alah: What is the ruling on truce payments and classification of wealth taken from enemies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2269)

(وقتل الأسارى) [رد المحتار] قلت: لكن في شرح السير الكبير لو وادع الإمام قوما من أهل الحرب سنة على مال دفعوه إليه جاز لو خيرا للمسلمين، ثم هذا المال ليس بفيء ولا غنيمة حتى لا يخمس ولكنه كالخراج يوضع في بيت المال؛ لأن الغنيمة اسم لمال مصاب بإيجاف الخيل والركاب والفيء اسم لما يرجع من أموالهم إلى أيدينا بطريق القهر، وهذا رجع إلينا بطريق المراضاة، فيكون كالجزية والخراج يوضع في بيت المال اهـ ومقتضاه أن ما أخذ بالقتال والحرب غنيمة وما أخذه بعده مما وضع عليهم قهرا كالجزية والخراج فيء وما أخذ منهم بلا حرب ولا قهر كالهدية والصلح فهو لا غنيمة ولا فيء وحكمه حكم الفيء لا يخمس ويوضع في بيت المال فتأمل (قوله إذا فتح الإمام بلدة صلحا) ويعتبر في صلحه الماء الخراجي والعشري، فإن كان ماؤهم خراجيا صالحهم على الخراج وإلا فعلى العشر أفاده القهستاني ط (قوله وكذا من بعده) فلا يغيره أحد؛ لأنه بمنزلة نقض العهد ط (قوله أي قهرا) كذا في الهداية. واتفق الشارحون على أن هذا ليس تفسيرا له لغة؛ لأنها من عنا يعنو عنوة ذل وخضع، لكن نقل في البحر عن القاموس أن العنوة القهر. واعترضه في النهر بأن صاحب القاموس لا يميز بين الحقيقي والمجازي، بل سيذكر المعاني جملة أي يذكر المعاني الاصطلاحية مع اللغوية بلا تمييز. قلت: لكن نقل صاحب النهر في أول باب العشر والخراج عن

الفارابي أنه من الأضداد يطلق على الطاعة والقهر وكذا قال – في المصباح عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهرا وكذا إذا أخذه صلحا فهو من الأضداد، وفتحت مكة عنوة أي قهرا. اهـ. (قوله قسمها بين الجيش) أي مع رءوس أهلها استرقاقا وأموالهم بعد إخراج خمسها لجهاته فتح (قوله أو أقر أهلها عليها) أي من عليهم برقابهم وأرضهم وأموالهم، ووضع الجزية على الرءوس والخراج على أراضيهم من غير نظر إلى الماء الذي تسقى به أهو ماء العشر كماء السماء والعيون والأودية والآبار، أو ماء الخراج كالأنهار التي شقتها الأعاجم؛ لأنه ابتداء التوظيف على الكافر، وأما المن عليهم برقابهم وأرضهم فمكروه، إلا أن يدفع إليهم من المال ما يتمكنون به من إقامة العمل والنفقة على أنفسهم وعلى الأراضي إلى أن يخرج الغلال وإلا فهو تكليف بما لا يطاق، وأما المن عليهم برقابهم مع المال دون الأرض أو برقابهم فقط، فلا يجوز؛ لأنه إضرار المسلمين بردهم حربا علينا فتح (قوله والأول أولى) عبارة الاختيار قالوا والأول أولى، وعبر في الفتح والبحر بقيل (قوله ووضع عليهم الخراج) أي على أرضهم (قوله وضع العشر لا غير) ؛ لأنه ابتداء وضع على المسلمين منح. [تنبيه] للشرنبلالي رسالة سماها [الدرة اليتيمة في الغنيمة] حاصلها: أن تخيير الإمام بين ما ذكر مخالف لإجماع الصحابة على ما فعله عمر من عدم قسمة الأراضي بين الغانمين، وعدم أخذ الخمس منها كما نقله علماؤنا وأقروه. قلت: وقد يجاب بأن ما فعله عمر إنما فعله؛ لأنه كان هو الأصح إذ ذاك كما يعلم من القصة لا لكونه هو اللازم، كيف وقد «قسم – صلى الله عليه وسلم – خيبر بين الغانمين» ، فعلم أن الإمام مخير في فعل ما هو الأصلح فيفعله (قوله وقتل الأسارى) بضم الهمزة وفتحها قاموس والسماع الضم لا غير كما ذكره الرضي وغيره من المحققين: أي قتل الذين

# Mas'alah: What is the ruling on the enemy besieging Muslims and requesting a truce for payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3563)

ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعل الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خيف الهلاك، لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن. ولا ينبغي أن يباع السلاح لأهل الحرب، ولا يجهز إليهم؛ «لأن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم» [البناية] بعدما وضعت الحرب أوزارها، لأنه ليس بفيء إلا أنه لا يرده حال الحرب لئلا يكون إعانة على المعصية. [حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون] م: (ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون لا يفعل الإمام لما فيه من إعطاء الدنية) ش: أي النقيصة م: (وإلحاق المذلة بأهل الإسلام) ش: فلا يجوز ذلك م: (إلا إذا خيف الهلاك) ش: إذا كان المسلمون يخافون على أنفسهم الهلاك فلا بأس بذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات م: (لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن) ش: وهذا لا يجري على عمومه، فإنه لم يكن دفع الهلاك عن نفسه إلا بإجراء كلمة الكفر ينبغي أن يجب ولا يجب بل هو مرخص به. وكذا لو كره يقتل نفسه أو يقتل غيره لا يجب عليه بل الصبر عن قتل الغير واجب، حتى لو صبر في الصورتين كان شهيدا فعلم أن المراد بأي طريق كان سوى المشيات التي للإباحة في مباشرتها شرعا. م: (ولا ينبغي أن يباع السلاح لأهل الحرب ولا يجهز إليهم) ش: أي لا يحتمل إليهم التجار الجهاز وهو المتاع يعني السلاح. وفي "الجامع الصغير" : يكره بيع السلاح من أهل الفتنة م: (لأن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم) ش: هذا حديث غريب بهذا اللفظ. وروى البيهقي في "سننه" والبزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه" من حديث بحر بن كنيز

السقاء عن عبيد الله القطبي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع السلاح في الفتنة» . وقال البيهقي: رفعه وهم، والصواب موقوف. وقال البزار: لا نعلم أحدا يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا عمران بن حصين، والقبطي ليس بالمعروف، وابن كنيز ليس بالقوي، وقد رواه مسلم ابن ذرين عن أبي رجاء عن عمران موقوفا.

## Mas'alah: What is the ruling on Muslims using enemy crops after paying for protection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن قالوا: أعطونا على أن لا تتعرضوا لشيء من زروعنا وأشجارنا وأثمارنا فأعطوهم على ذلك، ثم احتاج المسلمون إليها فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لها ما لم ينبذوا إليهم، ويعلموهم بالنبذ أضر ذلك بهم، أو لم يضر

## Mas'alah: Is it permissible for the imam to take wealth in exchange for a truce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=504)

وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به" لأنه لما جازت الموادعة بغير المال فكذا بالمال لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة أما إذا لم تكن لا يجوز لما بينا من قبل والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا لأنه في معنى الجزية أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة بخمسها ويقسم الباقي بينهم لأنه مأخوذ بالقهر معنى "

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy besieges Muslims and demands wealth for a truce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=504)

ولو أخذه لم يرده" لأنه مال غير معصوم ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خاف الهلاك لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن.

## Mas'alah: What is the ruling on taking wealth in exchange for a truce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=382)

وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به لأنه لما جازت الموادعة بغير المال فكذا بالمال لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة أما إذا لم تكن لا يجوز لما بينا من قبل والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا لأنه في معنى الجزية أما إذا أحاط ا لجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة بخمسها ويقسم الباقي بينهم لأنه مأخوذ بالقهر معنى وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في إسلامهم ولا يأخذ عليه مالا لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم لما تبين ولو أخذه لم يرده لأنه مال غير معصوم ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خاف الهلاك لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من

ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذا الحديد لأنه أصل السلاح وكذا بعد الموادعة لأنها على شرف النقض أو الانقض فكانا حربا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب إلا أنا عرفناه بالنص فإنه عليه الصلاة والسلام أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه

## Mas'alah: What is the ruling on making a truce in exchange for wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=689)

قال : ( ويجوز أن يوادعهم بمال وبغيره ) إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، ولهم حاجة إلى المال لما مر ( وما أخذوه قبل محاصرتهم ) بأن أرسل إليهم رسولا ( فهو كالجزية ) لا يخمس لأنه مال أهل الحرب حصل لنا بغير قتال ( و ) ما أخذوه ( بعدها ) أي محاصرتهم يخمس ( كالغنيمة ) ويقسم الباقي لأنه حصل بقوة الجيش .

## Mas'alah: What is the ruling on the imam making a truce with enemy combatants in exchange for wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2459)

(وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به) لأنه لما جازت الموادعة بغير المال فكذا بالمال، لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم تكن لا يجوز لما بينا من قبل، والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية، هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا؛ لأنه في معنى الجزية، أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم لأنه مأخوذ بالقهر معنى

## Mas'alah: How is tribute from a truce treated: as spoils of war or as jizya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2092)

خير للمسلمين؛ لأنهم بهذه الموادعة لا يلتزمون أحكام الإسلام، ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب، وقد بينا أن ترك القتال مع أهل الحرب لا يجوز إلا أن يكون خيرا للمسلمين، فإذا رأى الإمام منفعة في ذلك فصالحهم، فإن كان قد أحاط مع الجيش ببلادهم فما يأخذ منهم يكون غنيمة يخمسها، ويقسم ما بقي بينهم؛ لأنه توصل إليها بقوة الجيش فهو كما لو ظهر عليهم بالفتح، فإن لم ينزل مع الجيش بساحتهم، ولكنهم أرسلوا إليه، وادعوه على هذا فما يأخذ منهم، بمنزلة الجزية لا خمس فيها بل يصرف مصارف الجزية، وإن وقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس، فإن كانت هذه المائة الرأس يؤدونها من أنفسهم وأولادهم لم يصح هذا لأن الصلح وقع على جماعتهم فكانوا جميعا مستأمنين، واسترقاق المستأمن لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on a truce where specific individuals are given as compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2092)

وإن صالحوهم على مائة رأس بأعيانهم أول السنة، وقالوا أمنونا على أن هؤلاء لكم، ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا فهذا جائز؛ لأن المعينين في السنة الأولى لا تتناولهم الموادعة، وباعتباره يثبت الأمان فإذا جعلوهم مستثنين من الموادعة بجعلهم إياهم عوضا للمسلمين صاروا مماليك للمسلمين بالموادعة ثم شرطوا في السنين المستقبلة مائة رأس من رقيقهم في كل سنة، ورقيقهم قابل للملك والتملك بالبيع فكذا بالموادعة، وهذا لأن الموادعة ليست بمال في نفسها،

واشتراط الحيوان دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال صحيح إذا كان معلوم الجنس كما في النكاح، والخلع، وإذا وقع الصلح على هذا ثم سرق منه مسلم شيئا لم يصح شراء ذلك منه؛ لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم، ومال المستأمن لا يملك بالسرقة، وإذا لم يملكه السارق لم يحل شراؤه منه، ولأن ما صنعه غدر يؤدبه الإمام على ذلك إذا علمه منه، وفي الشراء منه إغراء له هذا الغدر، وتقرير ذلك لا يحل، فإن أغار عليهم قوم من أهل الحرب جاز أن يشتري منهم ما أخذوا من أموالهم ورقيقهم؛ لأنهم تملكوها عليهم بالإحراز، ولو تملكوا ذلك من أموال المسلمين جاز شراؤها منهم فمن أموال أهل الحرب أولى، ثم لا يرد عليهم شيء من ذلك مجانا، ولا بالثمن؛ لأنهم بالموادعة ما خرجوا من أن يكونوا أهل حرب حين لم ينقادوا لحكم الإسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم، وبه فارق مال المسلمين، وأهل الذمة، ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع، والسلاح، والحديد؛ لأنهم أهل حرب

## Mas'alah: What is the ruling on a truce without any payment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=714)

واما اذا كانت الموادعة على غير شيء جازت ايضا اذا احتيج الى ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a truce where Muslims pay a yearly tribute?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=16)

مطلب: الموادعة على أن يؤدي المسلمون أهل الكفر شيئا معلوما كل سنة . .. 83-

... وإذاحاصر العدو المسلمين فى مدينة وسألوهم الموادعة على أن يؤدى إليهم المسلمون شيئا معلوما كل سنة، والمسلمون يخافون الهلاك على أنفسهم، ويرون هذه الموادعة خيرا لهم، قال: لابأس بأن يفعلوا. . .. 84- ... وإذا أراد قوم من أهل الحرب من المسلمين موادعة سنين معلومة على أن يؤدى أهل الحرب الخراج إليهم كل سنة مالا معلوما على أن لا تجرى عليهم أحكام الإسلام فى بلادهم لم يفعل ذلك، إلا أن يكون خيرا للمسلمين. فإن كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس، فإن كانت هذه المائة عن الرؤس من أنفسهم وأولادهم لم يصلح، لأن الصلح قدوقع على جماعتهم وأولادهم. وإن صالحوه على مائة رأس بأعيانهم أول سنة، فقالوا: آمنونا على أن هولاء لكم، ونص الحكم على ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا، قال: هذا جائز. فإن وقع الصلح على هذا، ثم سرق مسلم منهم شيئا يصح لم شراؤه منه. . .. 85- ... وإن أغارعليهم قوم من أهل الحرب جاز أن يشترى منهم ما أخذوه من أموالهم ورقيقهم. ولا يمنع التجار من حمل تجاراتهم إليهم، إلا الكراع والسلاح والحديد وشبه ذلك، لأنهم موادعون، وليسوا بأهل ذمة. ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى الموادعة لم يتعرض له.

. .. 86- ... وإذا اشترى الحربى المستأمن فى دار الإسلام عبدا مسلما، أو ذميا، أو أسلم بعض عبيده الذين أدخلهم، لم يترك أن يرده إلى دار الحرب. وإذا رجع المستأمن إلى دار الحرب وقد ادان فى دار الإسلام، وأودع، ودبر، ثم أسر وظهر على الدار وقتل، بطلت الديون والودائع، وكذلك سائر مماليكه إلا الذين دبرهم فى دار الإسلام، فإنه م أحرار.

# Mas'alah: What is the ruling on making peace treaties and paying tribute to enemies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=965)

قصد الأب قتله ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل ويجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا وأخذ مال لأجله إن لنا به حاجة وهو كالجزية وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز إلا

# Sub-topic – Conditions for Making a Truce

## Mas'alah: What are the rulings on truce agreements and their conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1658)

استحسانا بخلاف ما إذا وادعهم ثلاث سنين كل سنة بكذا وقبض المال كله ثم أراد الإمام نقضها بعد مضي سنة، فإنه يرد الثلثين لتفريق العقود هنا بتفريق التسمية بخلاف الأول، فإن العقد واحد ولو وادع المسلمون أهل الحرب على أن يؤدوا كل سنة مائة رأس إلينا وفيها خير، فإن كانت من أنفسهم وأهليهم وذراريهم لم يصح؛ لأن الكل دخلوا تحت الأمان فلا يجوز استرقاقهم وتمليكهم، وإن صالحوا على مائة رأس بأعيانهم أول سنة على أن يكون أولئك لهم ثم يعطوهم كل سنة مائة رأس من رقيقهم جاز لعدم دخولهم تحت الأمان وتمامه في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on making a truce with the enemy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3558)

باب الموادعة ومن يجوز أمانه وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به؛ لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61] (الأنفال: الآية 61) ، «ووادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين»

[البناية] [باب الموادعة ومن يجوز أمانه] م: (باب الموادعة ومن يجوز أمانه) ش: أي هذا باب في بيان جواز الموادعة أي المصالحة، وسميت المصالحة بالموادعة لأنها مشاركة من الودع، وهو الترك بأن يدع كل واحد فريقي المسلمين والكافرين القتال مع الآخر، وذكر ترك القتال بعد ذكر القتال ظاهر، لأن ترك الشيء يقتضي وجود ذلك الشيء سابقا لا محالة. قوله: ومن يجوز أمانه، أي في بيان من يجوز أمانه. م: (وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) ش: أي بالصلح درءا عليه. قوله: أن يصالح أهل الحرب، وفي بعض النسخ: وكان في ذلك مصلحة فعلى النسخة الأولى لفظ مصلحة منصوب بأنه خبر كان، وعلى النسخة الأخرى مرفوع لأنه اسم كان وخبره قوله: في ذلك، وقيد بقوله مصلحة لأنه إذا لم يكن مصلحة لا يجوز المصلحة بأن يكون المسلمين ضعف. أو كانت الموادعة خيرا للمسلمين ذكره الكرخي في مختصره م: (لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61] م: (الأنفال: الآية 61) ش: أي وإن مالوا للصلح، يقال: جنح له وإليه إذا مال، وفي السلم ثلاث لغات فتح السين وكسرها وفتحها جميعا، وهي مما يذكر ويؤنث ولذلك قيل {فاجنح لها} [الأنفال: 61] . فإن قيل: هذه الآية منسوخة في قول ابن عباس بقوله: فاقتلوا الذين لا يؤمنون، وفي قول مجاهد بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (التوبة: الآية 5) ، فكيف جاز الاحتجاج بها؟ أجيب: بأن هذه الآية محمولة على ما إذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين بدليل آية أخرى وهي قوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] (محمد: الآية 35) ، وبدليل الآية الموجبة للقتال والألزم التناقص لما أن موجب الأمر بالقتال مخالف الأمر بالمصالحة، فلا بد من التوفيق بينهما، وهو بما ذكرنا بدليل موادعة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة على ما ذكر في الكتاب. وقال في "الكشاف" : إن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام

صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبدا أو يحاربوا إلى الهدنة أبدا. م: (ووادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين)

ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم تكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى. [البناية] ش: الحديث رواه أحمد في مسنده مطولا من حديث محمد بن إسحاق، وفيه «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق الهدي مع سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل إلى أن قال: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض..» الحديث. وقال الأترازي: فيه نظر، أي في الذي ذكره صاحب الهداية، لأن الصلح عند أصحاب المغازي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وادعهم على ترك القتال سنين، هكذا ذكره المعتمر ابن سليمان في كتابه عن أبيه انتهى. قلت: كلامه يدل على أن عشر سنين غير صحيح ولم يطلع في كتب الحديث، فهذا من رواية أحمد عشر سنين، وفي سيرة ابن هشام عشر سنين، وفي سنن أبي داود عشر سنين، وفي مغازي الواقدي عشر سنين، نعم وقع في رواية البيهقي في "دلائل النبوة" سنتين من رواية موسى ابن عتبة. وكذلك في رواية ابن عائذ عن محمد بن شعيب أن مدة الصلح كانت سنتين بعد ذلك، قال أبو الفتح العميري: أهل النقل يختلفون في تجريد المعرة بعشر سنين. وقال السهيلي في "الروض الأنف" اختلف العلماء هل يجوز الصلح إلى أكثر من عشر سنين؟ رجحه المشائعين أن منع الصلح هو الأصل، بدليل آية القتال، وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن إسحاق فحصلت الإباحة في هذا القدر، ويبقى الزائد

على الأصل انتهى، وهذا هو التحقيق في تجريد الكلام في هذا المقام، فإن أحدا من الشراح لم يسلك فمنهم من سكت عنه بالكلية. م: (ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به) ش: أي بالموادعة، وإنما ذكر الضمير باعتبار معنى الصلح، وكذا الكلام في تذكير الضمير في قوله إذا كان خيرا م: (ولا يقتصر الحكم على المدة المروية) ش: يعني عشر سنين، لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص م: (لتعدي المعنى) ش: وهو دفع الشر م: (إلى ما زاد عليها) ش: أي على المدة المروية م: (بخلاف ما إذا لم تكن خيرا) ش: متصل بقوله إذا كان خيرا، يعني لا يجوز الصلح إذا لم يكن خيرا للمسلمين م: (لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى) ش: أما صورة فظاهر حيث ترك القتال.

## Mas'alah: What are the rules for making a truce with the enemy and when can it be broken?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=381)

باب الموادعة ومن يجوز أمانه وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله } ووادع رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم لأنه عليه الصلاة والسلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ولأن المصلحة لما تبدلت كان

النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى فلا بد من النبذ تحرزا عن الغدر وقد قال عليه الصلاة والسلام في العهود وفاء لا غدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن بذلك ينتفي الغدر

قال وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى

## Mas'alah: What are the rulings on making peace treaties and breaking them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=811)

وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به، وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم، وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم. ـــــــ بمقاتلته (أو تكون المرأة ملكة) ، لأن في قتلها تفريقا لجمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبيا صغيرا وأحضروه معهم في الوقعة، وكان في قتله تفريق جمعهم – فلا بأس بقتله، جوهرة. (ولا يقتلوا مجنونا) ، لأنه غير مخاطب، إلا يقاتل فيقتل دفعا لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان، وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة، لتوجه

الخطاب نحوه، هداية. (وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب) على ترك القتال معهم (أو فريقا منهم) مجانا، أو على مال منا أو منهم (وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) لأن الموادعة جهاد معنى إذا كانت خيرا للمسلمين؛ لأن المقصود – وهو دفع الشر – حاصل به، بخلاف ما إذا لم يكن خيرا؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى، وتمامه في الهداية (فإن صالحهم مدة) معلومة (ثم رأى أن نقض الصلح أنفع للمسلمين نبذ إليهم) عهدهم (وقاتلهم) ؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا، وإيفاء العهد ترك للجهاد صورة ومعنى، ولابد من النبذ تحرزا عن الغدر، ولابد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم كما في الهداية. (وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم) ؛

## Mas'alah: What are the rules for making and breaking truces with enemy combatants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به، وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم، وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم.

## Mas'alah: When may the Imam make a peace treaty with enemy combatants?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين

فلا بأس به

## Mas'alah: What is the definition and ruling of truce in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2514)

الموادعة المسالمة، وهو جهاد معنى لا صورة، فأخره عن الجهاد صورة ومعنى، وما قيل؛ لأنه ترك الجهاد، وترك الشيء يقتضي سبق وجوده فغير صحيح بل يتحقق ترك الزنا وسائر المعاصي ممن لم توجد منه أصلا، ويثاب على ذلك، وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره، وإلا كان تكليفا بالمحال

## Mas'alah: What are the conditions for making a truce with the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

صلحهم إن كان) الصلح (مصلحة لنا) كما إذا نزل ببعض حصونهم ولم يكن للمسلمين قوة فلا بأس بالصلح على ترك الجهاد مدة معينة أي: مدة كانت معهم؛ لأن هذا جهاد معنى، فإن كان بهم قوة لا ينبغي أن يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى أو تأخيره ويجوز أخذ مال لأجله أي: لأجل الصلح (إن) كان (لنا به) أي: بأخذ المال (حاجة) فلا يصالح عند عدم الحاجة )

## Mas'alah: What is the ruling on making peace treaties with enemy combatants?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

وإذا رأى الأمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم

## Mas'alah: What are the rulings on peace treaties and truces with non-Muslims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2411)

وصولحوا [(1)] إن ...(2) خيرا [(3)] ، ويؤخذ (4) منهم مال [(5)] إن لنا به حاجة، ونبذ [(6)] إن هو[(7) (1) قوله: وصولحوا؛ أي يجوز الصلح مع الكفار بلا مال، ومع مال يؤخذ منهم أو مال يعطيه الإمام لهم إن خاف الإمام الهلاك على نفسه وعلى المسلمين. كذا في (( النهر )) . (2) في ق زيادة: كان. (3) قوله: إن خيرا؛ أي إن كان الصلح خيرا في رأي الإمام، لا إذا كان مفضيا إلى شرورهن، والأصل فيه قوله تعالى: {وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} ، وقوله تعالى: {ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون} ، وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة عام الحديبية سنة ست على أن يوضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما. (4) في ص: ولو. (5) قوله: ويؤخذ منهم مال؛ قال في (( النهر )) : ويصرف مصارف الخراج والجزية إن كان قبل النزول بساحتهم بل برسول، أما إذا نزلنا بهم فهو غنيمة، فخمسها وتقسم الباقي. (6) قوله: ونبذ؛ بصيغة المجهول من النبذ بالفتح، وهو لغة: الطرح، والمراد به: نقض العهد، قال الله تعالى: {واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين} ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح الذي كان بينه وبين كفار مكة حين غدروا وخانوا وقاتلهم سنة ثمان من الهجرة، ففتح الله على يديه مكة وما حولها، أخرجه البيهقي في (( دلائل النبوة )) ،

والطحاوي في (( شرح معاني الآثار )) . (7) قوله: إن هو؛ أي إن كان النبذ أنفع؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من إخبارهم بذلك تحرزا عن الغدر، ولا بد من اعتبار مدة تبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم، ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنبذ من إيصال الخبر إلى أطراف مملكته، وهذا بخلاف ما إذا كان نقض الصلح بناء على خيانتهم وغدرهم لا ابتداء، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى إخبارهم بذلك؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة لنا إلى نقضه، حتى يحتاج إلى إخبارهم بذلك. كذا في (( الهداية )) وحواشيها.

# Sub-topic – Revocation and Repudiation of a Truce

## Mas'alah: How is the repudiation of a peace treaty carried out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1658)

وذكر الشارح أن النبذ يكون على الوجه الذي كان الأمان، فإن كان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد كالحجر بعد الإذن وهذا إذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة، وأما إذا مضت المدة، فإنه يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ إليهم ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه؛ لأنه في يدنا بأمان كذا ذكره الولوالجي

## Mas'alah: What is the ruling on renouncing a truce before resuming fighting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=689)

قال : ( فإن وادعهم ، ثم رأى القتال أصلح نبذ إلى ملكهم ) وقاتلهم ، قال تعالى : ( فانبذ إليهم على سواء ( [ الأنفال : 58 ] والنبي ( صلى الله عليه وسلم ) نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ، ولأن المعتبر المصلحة على ما بينا ، فإذا تبدلت يصير النبذ جهادا ، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى ، ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر المنهي عنه ، ويكتفي بعلم الملك لأنه صاحب أمرهم ويعلمهم بذلك ، ويشترط مدة يبلغ خبر النبذ إلى جماعتهم ، فإذا مضت مدة يمكن الملك إعلامهم جاز مقاتلتهم وإن

لم يعلمهم ، لأن التقصير من ملكهم فلا يكون غدرا ، ولو آمنهم ولم ينزلوا من حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام ، وإن نزلوا إلى عسكر المسلمين فهم على أمانهم حتى يعودوا إلى حصنهم لأنهم نزلوا بسبب الأمان ، فلا يزالون على حكمه حتى يعودوا إليه .

## Mas'alah: How should a truce be terminated before resuming hostilities?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=632)

قوله (فإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم) أي طرح إليهم عهدهم وأخبرهم أنه فسخ العهد الذي بينهم وبينه حتى يبرأ من الغدر ولا بد من مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن بذلك ينتفي الغدر وقد كان «النبي - صلى الله عليه وسلم - عاهد جماعة من المشركين فأمره الله تعالى أن ينظر في عهودهم فيقر من كان عهده أربعة أشهر على عهده إلى أن تمضي ويحط من كان عهده أكثر من ذلك إلى أربعة أشهر ويرفع عهد من كان أقل منها إلى أربعة أشهر فقال تعالى {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] إلى تمام عشر آيات فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر - رضي الله عنه - إلى مكة ومعه هذه العشر الآيات من أول سورة براءة وأمره أن يقرأها على المشركين يوم النحر حيث مجتمعهم وينبذ إلى كل ذي عهد عهده فخرج أبو بكر - رضي الله عنه - متوجها إلى مكة فنزل جبريل - عليه السلام - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لا يبلغ عنك إلا رجل من أهل بيتك فبعث عليا - رضي الله عنه - إلى أبي بكر وقال له كن أنت الذي تقرأ

الآيات فسار حتى لحق أبا بكر – رضي الله عنه – في الطريق فأخبره بذلك فلما كان يوم النحر واجتمع أهل الشرك من كل ناحية قام علي كرم الله وجهه عند جمرة العقبة وقال يا أيها الناس إني رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليكم فقالوا بماذا قال بأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ولا يحجن هذا البيت بعد هذا العام مشرك. ومن كان بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد فإن أجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله بريء منهم ثم قرأ {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] إلى آخر الآيات» والبراءة هي رفع العصمة وقوله {فسيحوا في الأرض} [التوبة: 2] أي فسيروا فيها على المهل وأقبلوا وأدبروا آمنين غير خائفين من قتل ولا أسر ولا نهب إلى أن تمضي أربعة أشهر فإنكم وإن أجلتم هذه المدة فلن تعجزوا الله {وأن الله مخزي الكافرين} [التوبة: 2] في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي وإعلام من الله ورسوله إلى الناس يعني المشركين يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر {أن الله بريء من المشركين ورسوله} [التوبة: 3] بريء منهم {فإن تبتم} [التوبة: 3] من الشرك {فهو خير لكم} [التوبة: 3] من الإقامة عليه وإن أعرضتم {فاعلموا أنكم غير معجزي الله} [التوبة: 3] وقوله تعالى {إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] وهم حي من كنانة عاهدهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية بأن لا يمالئوا عليه عدوا ولا يأتي المسلمين منهم أذى فلم ينقصوكم شيئا مما عاهدتموهم عليه ولم يمالئوا عليكم عدوا وكان بقي لهم من عهدهم تسعة أشهر فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفي لهم بعهدهم إلى مدتهم. قال الله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] أي إذا مضت هذه الأربعة الأشهر التي حرم القتال فيها بالعهد {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] في الحل أو في الحرم {وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] وامنعوهم من دخول مكة {واقعدوا} [التوبة: 5]

لقتالهم كل طريق يأخذون فيه إلى البيت أو إلى التجارة وهذا أمر بتضييق السبل عليهم وهذه الأشهر هي شوال وذو الحجة والمحرم وليست هي الأربعة الحرم المعروفة

## Mas'alah: What is the ruling on revoking a truce and resuming hostilities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1446)

باب الموادعة ومن يجوز أمانه قوله: (وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة" ) . لم ينبذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العهد الذي كان بينه وبين أهل مكة، وإنما هم غدروا/ ونكثوا، ولما سار النبي -صلى الله عليه وسلم- إليهم سأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم، وذكر موسى بن عقبة نحو هذا، وأن أبا بكر قال: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب؟ ولا يصح ما ذكر المصنف من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة، ولو استدل بقتال النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل مكة على المسألة التي بعد هذه -وهي ما إذا بدأ المشركون بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم -لكان استدلالا صحيحا، أما على النبذ فلا، وأصل الحديث "أنه كان في صلح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش"

## Mas'alah: What is the ruling on repudiating a treaty before attacking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2102)

وأما قول صاحب «الهداية»: ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في العهود وفاء لا غدر». فرفعه غير معروف، وأنه من كلام عمرو بن عبسة، كما رواه سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى انقضى العهد، فأغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء»؟ قال: فرجع معاوية بالناس. رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وهذا لفظه، وقال: حسن صحيح. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on a truce (muwada'ah) and its revocation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1043)

وكذا الجواب في الموادعة وهو الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال تجوز من الإمام إن رأى المصلحة ثم يخبرهم بالنقض وينقض حتى لا يكون تغريرا وما أخذ من المال إن لم يتم المدة يرد إليهم بقدره وكذلك الموادعة في حق المرتدين وأهل البغي جائزة إذا كان فيه مصلحة لأن هذا بمنزلة الأمان

# Sub-topic – Breach of Truce by the Enemy

## Mas'alah: What is the evidence for fighting without repudiation when the enemy betrays?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1658)

[منحة الخالق] (قوله: لأنه – عليه السلام – نبذ الموادعة إلخ) كذا في الهداية واعترضها في الفتح بأن الأليق أن يجعل دليلا لما يأتي من قوله ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم إلخ؛ لأنه – عليه السلام – لم يبدأ أهل مكة بل هم بدءوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ إليهم بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبغتهم وهذا هو المذكور لجميع أهل السير والمغازي ومن تلقى القصة وذكروها.

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy initiates treachery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=503)

قال: "وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم" لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق

ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى. "

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy initiates treachery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=689)

قال : ( وإن بدؤوا بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ) لأنهم قد نقضوا العهد لما كان باختيار ملكهم ؛ أما لو دخل منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق بغير أمر الملك لا يكون نقضا في حق الجميع لأنه بغير إذن الملك ، ويكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون .

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy breaches the truce first?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=632)

قوله (فإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم) ؛ لأنهم حينئذ يصيرون ناقضي العهد وإذا كانت الموادعة على وقت معلوم فمضى الوقت فقد بطل العهد بغير نبذ فلا بأس أن يغير المسلمون عليهم بعد ذلك لأن المؤقت يبطل بمضي الوقت ومن كان منهم دخل إلينا بتلك الموادعة فمضت المدة وهو في دارنا فهو آمن حتى يعود إلى مأمنه ولا يحل دمه ولا سبيه لقوله تعالى {ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6]

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy initiates treachery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم)؛ لأنهم صاروا ناقضين

للعهد، فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم، حيث لا يكون هذا نقضا للعهد في حقهم، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنه بغير إذن ملكهم؛ ففعلهم لا يلزم غيرهم، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد، لأنه باتفاقهم معنى، هداية.

## Mas'alah: What is the ruling on the violation of a truce by allies?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1447)

وعهدهم فمكثوا على تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة -الذين دخلوا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعهده -ليلا بماء يقال له الوتير قريب من مكة، فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل، وما يرانا أحد فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم للضغن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخبره الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنشده إياها وهي: يارب إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا قد كنتموا ولدا وكنا والدا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا فانصر هداك الله نصرا أبدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا فيهم رسول الله قد تجردا ... أبيض مثل البدر يسموا صعدا

إن سيم خسفا وجهه تربدا ... في فيلق كالبحر يجري مزبدا إن قريشا أخلفوك الموعدا

... ونقضوا ميثاقك المؤكدا وجعلوا لي في كداء رصدا ... وزعموا أن لست أدعو أحدا وهم أذل وأقل عددا ... هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: نصرت يا عمرو بن سالم، فما برح حتى مرت غياية فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب، وأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالجهاز وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره، حتى يبغتهم في بلادهم، ثم كان من أمر الفتح ما كان، وهذا مشهور في السنن والسير.

# Sub–topic – Rulings on Breaking a Truce for Benefit

## Mas'alah: When can the imam break a truce and resume fighting?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3560)

وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم الإمام وقاتلهم؛ «لأنه – عليه السلام – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة،» ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر، وقد قال – عليه السلام – في العهود وفاء لا غدر [البناية] وأما معنى فلأنه لما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يكن في تلك الموادعة دفع الشر فلم يحصل الجهاد معنى أيضا. [صالح الإمام أهل الحرب مدة معينة] م: (وإن صالحهم مدة) ش: أي وإن صالح الإمام أهل الحرب مدة معينة م: (ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم) ش: من النبذ وهو الطرح، والمراد بالنبذ نقض العهد وهو م: (الإمام) ش: ينقضه لأنه إنما أخبرهم طرحه إليهم، ولا بد من بلوغ خبر النبذ إلى جميعهم احترازا عن الغدر، ومتى علم المسلمون أن القوم لم يعلموا بذلك لم يجز لهم أن يغيروا عليهم حتى تمضي المدة المذكورة. وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وادع قريشا فلما أراد النبذ بعث إلى مكة ينادي بنقض الصلح على ما يجيء. م: (وقاتلهم لأنه – عليه السلام –) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة) ش: كانت هذه الموادعة في يوم الحديبية، وكان فيها: من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فدخلت خزاعة في عهد

محمد – عليه السلام – ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا، ثم إن بني بكر وبني خزاعة قاتلوهم، وجاء الخبر بذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أمر الناس فتجهزوا، «فقال أبو بكر – رضي الله عنه: يا رسول الله ألم تكن بينك وبينهم مدة، قال: "ألم يبلغك ما صنعوا» ، رواه البيهقي في" دلائل النبوة "ورواه ابن أبي شيبة مرسلا، وفيه «فقال أبو بكر: ما قاله الآن فقال – عليه السلام: إنهم غدروا فنقضوا العهد فأنا عاد منهم ... » الحديث." م: (ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد) ش: أي إيفاء العهد المنقوض ترك الجهاد م: (صورة ومعنى) ش: أما صورة فظاهر، لأنه فيه ترك القياس، وأما معنى فلعدم دفع الشر، وهو ترك الجهاد من حيث المعنى م: (ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر، وقد قال – عليه السلام: في العهود وفاء لا غدر) ش: ليس هذا الحديث من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو من كلام عمرو ابن عيينة وله قصة، رواه أبو داود والنسائي الترمذي عن شعبة أخبرني أبو الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا هو عمرو بن عيينة وأرسل معاوية إليه فسأله فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا ينبذ عهده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» ، فرجع معاوية

## Mas'alah: What is the ruling on breaking a truce when it becomes more beneficial?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=503)

وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم" لأنه عليه الصلاة والسلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى فلا بد من النبذ تحرزا عن الغدر وقد قال عليه الصلاة والسلام "في العهود وفاء لا غدر" ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن بذلك ينتفي الغدر.

## Mas'alah: What is the ruling on breaking a truce when it is more beneficial?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2458)

وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة» ، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «في العهود وفاء لا غدر» ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم، ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته؛ لأن بذلك ينتفي الغدر.

## Mas'alah: What should the imam do if a truce becomes harmful to Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2090)

وإن لم تكن الموادعة خيرا للمسلمين فلا ينبغي أن يوادعهم لقوله تعالى {فلا تهنوا

وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] ، ولأن قتال المشركين فرض، وترك ما هو الفرض من غير عذر لا يجوز، فإن رأى الموادعة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم؛ لأنه ظهر في الانتهاء

## Mas'alah: What is the ruling on the imam breaking a peace treaty when it is more beneficial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2516)

(وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة» ، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «في العهود وفاء لا غدر» ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم، ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته؛ لأن بذلك ينتفي الغدر.

## Mas'alah: What is the nature of the truce contract: binding or non-binding?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=848)

المبحث التاسع: صفة عقد الهدنة اختلف العلماء في صفة عقد الهدنة، أهو لازم أم غير لازم إلى قولين:

## Mas'alah: What is the Hanafi view on the binding nature of a truce contract?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=848)

أولا: قول الحنفية [1]: الهدنة عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ عهد الكفار إليهم، كلما رأى في النبذ مصلحة للمسلمين.

## Mas'alah: What is the majority view on the binding nature of a truce contract?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=848)

ثانيا: قول الجمهور: الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة، أو غدر من العدو، بقيام أمارات تدل عليه، وإن لم توجد فيجب الوفاء لهم بالعهد حتى تنقضي المدة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

## Mas'alah: What evidence do the Hanafis present for the non-binding nature of a truce?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=849)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن عقد الهدنة غير لازم بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ژ ? ... ? ? ? ? ... ? ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أنه يجوز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم إذا خاف منهم الخيانة، فدل ذلك على أن عقد الموادعة جائز محتمل للنقض

[2]. 2 – عن سليم بن عامر [3] قال: «كان بين معاوية – رضي الله عنه – وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم. فجاء رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة – رضي الله عنه –، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية بالناس» [4]. 3 – أن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا، وإيفاء العهد في هذه الحالة ترك للجهاد صورة ومعنى، وهو أمر غير جائز، ولم يقله أحد [5]. أدلة الجمهور: (1) سورة الأنفال: 8/ 58. (2) بدائع الصنائع للكاساني 7/ 109. (3) سليم بن عامر الكلاعي (000 – 130 هـ) أبو يحيى الحمصي، تابعي ثقة، قيل: إنه أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم –، والصحيح أنه أدرك الصحابة، وروى عن كثير منهم. تهذيب الكمال للمزي 11/ 344؛ تهذيب التهذيب لابن حجر 14/ 146. (4) رواه أبو داود في سننه 3/ 83، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، حديث (2759) ؛ والترمذي في سننه 4/ 143، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث (1580) ؛ وأحمد في مسنده 4/ 111، حديث (17056) , قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (5) الهداية للمرغيناني 2/ 138.

## Mas'alah: What evidence does the majority present for the binding nature of a truce?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=850)

استدل الجمهور على أن عقد الهدنة لازم بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ژ ژ ككک ژ

[1]. 2 – وقوله تعالى: ژ ? ... ? ? ? ژ [2]. 3 – وقوله تعالى: ژک ک گ گ گ گ ? ? ... ? ? ? ? ? ? ? ? ... ? ? ? ... ژ [3]. وجه الاستدلال: أن الله–عز وجل– أمرنا بإتمام العهد إلى مدته، ونبذه قبل ذلك يكون نقضا للعهد، فلا يجوز. 4 – أن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين، فلو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا، فيؤدى ذلك إلى الإضرار بالمسلمين [4].

## Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi proofs on the truce treaty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=850)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية، فأجاب عنه ابن القيم بقوله: "والآية حجة عليهم؛ لأنه إنما أباح نبذ عهدهم إليهم إذا خاف منهم خيانة، فإذا لم يخف منهم خيانة لم يجز النبذ إليهم، بل مفهوم هذه الآية مطابق لمنطوق قوله تعالى: ژ ? ... ? ژ [5]." (1) سورة المائدة: 5/ 1. (2) سورة التوبة: 9/ 7. (3) سورة التوبة: 9/ 4. (4) المهذب للشيرازي 2/ 261؛ الكافي لابن قدامة 4/ 342. (5) أحكام أهل الذمة لابن القيم 2/ 883.

## Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority proofs on the truce treaty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=851)

2 – أما استدلالهم بحديث «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه

حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء» فأجيب عنه: بأن نبذ العهد محمول على تقدير خوف الخيانة منهم؛ لقوله تعالى: ژ ? ... ? ? ? ? ... ? ? ژ [1].

## Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's argument on truce treaties?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=851)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بأنها محمولة على ما إذا كانت مصلحة المسلمين في إمضاء المدة، بدليل قوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء»، فإذا تغيرت المصلحة كان نبذ العهد جهادا، وإيفاؤه تركا للجهاد، وهو أمر غير جائز [2].

## Mas'alah: What is the preferred Hanafi ruling on the truce treaty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=851)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من أن عقد الهدنة جائز محتمل النقض، فللإمام أن ينبذ عهد الكفار إليهم، إذا رأى في النبذ مصلحة للمسلمين؛ لأن المهادنة في الأول ما صحت إلا لأنها أنفع، فلما تبدل الحال عاد إلى المنع، حتى لا يفضي ذلك إلى ترك الجهاد، ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر، ولا بد من تقدير مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم. (1) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي 7/

312؛ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري 5/ 170. (2) الهداية للمرغيناني 2/ 138.

# Sub-topic – Fulfillment and Violation of Covenants

## Mas'alah: What is the ruling on a pledge not to eat enemy crops and grass?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

ويمثله لو قال: أعطونا على أن لا تأكلوا زروعنا وكلأنا، فأعطيناهم على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on selling children of a people under a truce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2092)

ألا ترى أن واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز، وكذلك لا يجوز تمليك شيء من نفوسهم وأولادهم بحكم تلك الموادعة؛ لأن حريتهم تأكدت بها.

## Mas'alah: What are the sources cited for the rulings on truce contracts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=848)

الأدلة: (1) المبسوط للسرخسي 10/ 86؛ بدائع الصنائع للكاساني 7/ 109؛ فتاوى السغدي 2/ 719؛ الهداية للمرغيناني 2/ 138؛ فتح القدير لابن الهمام 5/ 457؛ العناية شرح الهداية للبابرتي 5/ 456؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي

زاده 2/ 417؛ الفتاوى الهندية 2/ 197. (2) القوانين الفقهية لابن جزي 104؛ مختصر خليل 107؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 386؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 151؛ حاشية الدسوقي 2/ 206؛ بلغة السالك للصاوي 2/ 204. (3) الأم للشافعي 4/ 185؛ الحاوي للماوردي 14/ 382؛ المهذب للشيرازي 2/ 263؛ نهاية المحتاج للرملي 8/ 109؛ أسنى المطالب للأنصاري 4/ 226؛ فتح الوهاب للأنصاري 2/ 319؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 262. (4) المغني لابن قدامة 9/ 238؛ الكافي لابن قدامة 4/ 342؛ الإفصاح لابن هبيرة 2/ 242؛ كشاف القناع للبهوتي 3/ 125؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 656؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 587.

## Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a covenant made with disbelievers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=654)

656 – وهو ما حدثنا فهد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، حدثنا أبو الطفيل، حدثنا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدا فقلنا: ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال: "انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" 657 – وما حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا يونس بن بكير، عن الوليد، عن أبي الطفيل، – [130] – عن حذيفة قال: خرجت أنا وأبي حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكره نحوه. فكان في هذا

الحديث ما قد دل على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم على الطواعية

# Sub–topic – Safe Passage and Amnesty (Aman)

## Mas'alah: What is the chapter on truce and who may grant amnesty?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=503)

باب الموادعة ومن يجوز أمانه مدخل باب الموادعة ومن يجوز أمانه "

## Mas'alah: What is the chapter on truce and who may grant safe conduct?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2456)

باب الموادعة ومن يجوز أمانه) : (

## Mas'alah: What is the chapter on truce and who may grant safe passage?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=114)

باب الموادعة ومن يجوز أمانه

## Mas'alah: What is the chapter on truce and who may grant safe conduct?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=2514)

باب الموادعة ومن يجوز أمانه)

## Mas'alah: What is the chapter on truce and who may grant safe conduct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2514)

[باب الموادعة ومن يجوز أمانه]

## Mas'alah: What is the ruling on a group of Muslims making a truce with enemy combatants without the imam's permission?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=24)

المبحث الثامن: حكم موادعة فريق من المسلمين بغير إذن الإمام أهل الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on a group of Muslims making a truce with belligerents without the Imam's permission?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=844)

المبحث الثامن: حكم موادعة فريق من المسلمين بغير إذن الإمام أهل الحرب

الموادعة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه، ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام [1]. والأصل

فيها قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [2]، وقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [3]، ومن السنة: (1) نهاية المحتاج للرملي 8/ 106؛ المطلع على أبواب المقنع للبعلي 221. (2) سورة التوبة: 9/ 1. (3) سورة الأنفال: 8/ 61.

## Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce (mawada'a) according to the jurists?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=845)

وعاقدها هو الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء [2]، واختلفوا فيما إذا عقدها فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إلى قولين:

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a truce (mawada'a) made by some Muslims without the Imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=845)

أولا: قول الحنفية [3]: يصح عقد الموادعة من بعض المسلمين، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

## Mas'alah: What is the majority ruling on who may conclude a truce (mawada'a)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=845)

ثانيا: قول الجمهور: لا يصح عقد الموادعة إلا من الإمام أو نائبه، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) رواه البخاري في صحيحه 4/ 1833، كتاب التفسير، باب (إذ يبايعونك تحت الشجرة) ، حديث (4563) ؛ ومسلم في صحيحه 3/ 1409، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث (1783) من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه –. (2) بدائع الصنائع للكاساني 7/ 108؛ الذخيرة للقرافي 3/ 449؛ روضة الطالبين للنووي 10/ 334؛ المغني لابن قدامة 9/ 239. (3) بدائع الصنائع للكاساني 7/ 108؛ الهداية للمرغيناني 2/ 138؛ فتح القدير لابن الهمام 5/ 455؛ البناية في شرح الهداية للعيني 6/ 514؛ البحر الرائق لابن نجيم 5/ 85؛ الفتاوى الهندية 2/ 196. (4) الذخيرة للقرافي 3/ 449؛ القوانين الفقهية لابن جزي 104؛ مختصر خليل 107؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 386؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 150؛ حاشية الدسوقي 2/ 206؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 397؛ بلغة السالك للصاوي 2/ 204. (5) الحاوي للماوردي 14/ 296؛ المهذب للشيرازي 2/ 259؛ روضة الطالبين للنووي 10/ 334؛ نهاية المحتاج للرملي 8/ 106؛ أسنى المطالب للأنصاري 4/ 224؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 318؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 260؛ السراج الوهاج للغمراوي 554. (6) المغني لابن قدامة 9/ 239؛ الفروع لابن مفلح 6/ 231؛ المبدع لابن مفلح 3/ 398؛ كشاف القناع للبهوتي 3/ 111؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 655.

## Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the validity of a truce (mawada'a) by some Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=846)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على صحة عقد الموادعة من بعض المسلمين بما يأتي: 1 – أن المعول في عقد الموادعة مصلحة المسلمين، وقد وجدت [1]. 2 – أنها أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة [2].

## Mas'alah: What are the majority's evidences that a truce contract is only valid from the Imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=846)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن عقد الموادعة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه بما يأتي: 1 – أن الإمام أعرف بالمصالح من الآحاد، وأقدر على التدبير منهم؛ لأنه يتعلق بنظر واجتهاد، وليس غيره محلا لذلك؛ لعدم ولايته [3]. 2 – أنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره. 3 – أن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، وفيه افتيات على الإمام [4].

## Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the truce contract?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=846)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في أصل عقد الموادعة، أهو للمصلحة، أم للإمام؟ (1) بدائع الصنائع للكاساني 7/ 108. (2) المبسوط للسرخسي 10/ 97؛ الفتاوى الهندية 2/ 196. (3) المبدع لابن مفلح 3/ 398؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 260. (4) المغني لابن قدامة 9/ 239.

## Mas'alah: What is the Hanafi vs. majority view on who may conclude a truce?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=847)

فالحنفية يرون أن عقد الموادعة مرتبط بمصلحة المسلمين، فإن وجدت المصلحة صح العقد، سواء كان العاقد الإمام أو فريق من المسلمين. أما الجمهور فيرون أن عقد الموادعة من اختصاص الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما.

## Mas'alah: Which view on the truce contract is preferred and why?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=847)

المناقشة والترجيح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن عقد الموادعة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه؛ لما يأتي: 1 – أن الإمام أعرف بمصالح المسلمين، ويحتاج عقد الهدنة إلى نظر واجتهاد قد يغفل عنه أفراد المسلمين، وحتى لا يتعطل الجهاد بالكلية. 2 – أن قياس الحنفية عقد الهدنة على عقد الأمان مع الفارق، ولذلك لثلاثة أوجه: أ – أن في عقد الأمان يغلب جانبهم، ولهذا تجب الإجابة إليه إذا طلبوا، وفي الهدنة يغلب جانبنا، ولهذا لا تجب الإجابة. ب– أن أهل الذمة في قبضة الإمام، وإذا تحققت خيانتهم أمكنه تداركها، بخلاف أهل الهدنة. ج– أن عقد الذمة آكد؛ لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة، وعقد الموادعة مؤقت ينتهي بانتهاء مدته، فيزول بنقضه، وفسخه، كالإجارة [1]. (1) المهذب للشيرازي 2/ 263؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 262.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim faction making a truce with belligerents without the Imam's permission?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث الثامن: حكم موادعة فريق من المسلمين بغير إذن الإمام أهل الحرب ...

1016

## Mas'alah: What is the chapter on permissible lying for reconciliation, between spouses, and in war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2913)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رخص فيه من الكلام الذي يراد به الصلاح بين الناس والكلام الذي يحدث به الرجل امرأته , والكلام الذي تحدث به المرأة زوجها , والكلام في الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4380)

فقال قائل: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده لهدايا المشركين، وقوله: "إنا لا نقبل زبد المشركين" يعني رفدهم، وذكر في ذلك:

## Mas'alah: What is the ruling on the period of safety granted to polytheists in the Quran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5066)

كما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح , عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] قال: "حد الله عز وجل للذين عاهدوا رسوله صلى الله عليه وسلم أربعة - [388] - أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا، وحد لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم خمسين ليلة: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فإذا انسلخ الأشهر الحرم، أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق، وأذهب الميقات، وأذهب الشرط الأول، ثم قال: {إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام} [التوبة: 7] ، يعني أهل مكة {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين} [التوبة: 7] ، وقوله: {وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة} [التوبة: 8] ، قوله: إلا: القرابة، والعهد: الذمة فلما نزلت براءة، انتقضت العهود، وقاتل المشركين حيث وجدهم، وقعد لهم كل مرصد حتى دخلوا في الإسلام، فلم يؤو به أحد من العرب بعد براءة" - [389] - فدل هذا الحديث على أن العهود كلها انقطعت بما تلونا في سورة براءة، وحل القتال في الزمان كله، وحملنا على قبول رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإن كان لم يلقه؛ لأنها في الحقيقة عنه عن مجاهد وعكرمة، وعن ابن عباس ولقد حدثني علي بن الحسين القاضي قال: سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهد يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: بمصر كتاب معاوية بن صالح في التأويل، لو دخل رجل إلى مصر، فكتبه , ثم انصرف به ما رأيت رجليه ذهبت باطلا والله عز وجل نسأله التوفيق

# Mas'alah: What is the chapter on truce and who may be granted amnesty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2410)

[باب الموادعة ومن يجوز أمانه] (1) قوله: وإخراج مصحف؛ لحديث: (( لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو )) ، أخرجه مسلم، وعند البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ومالك: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال في (( الهداية )): لا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه؛ لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف على الاستخفاف؛ فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين، وهو التأويل الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: (( لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو )) ، ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كان قوما يوفون بالعهد؛ لأن الظاهر عدم التعرض. انتهى. وقال الزيلعي في تخريجه: اعلم أن المصنف رح حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه، والشافعي رح معنا في ذلك، وأخذ المالكية بإطلاقه. (2) قوله: وامرأة؛ قال في (( الهداية )) : العجائز تخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة، فأما الشواب فقرارهن في البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال؛ لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمباضعة؛ أي الجماع والخدمة، فإن كانوا لا بد مخرجين فبالإماء دون الحرائر. (3) قوله: إلا في جيش؛ أقله عند الإمام أربع مائة، وأقل السرية عنده مائة، كما في (( الخانية )) و (( العناية )) ، وفي (( الفتح )) : ينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألفا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (( لن

تغلب اثنا عشر ألفا من قلة )) . (4) سقطت من ق، وفي ت و ج و ف: عليه.

# Sub-topic – Duration of a Truce

## Mas'alah: When is it permissible for the imam to make a truce with the enemy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=503)

وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به" لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61] ووادع رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى. "

## Mas'alah: When is it permissible for Muslims to make a truce with the enemy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=642)

وإذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب، وإن لم يكن لهم قوة فلا بأس به، [الاختيار لتعليل المختار] فبين أنه لم يكن فسادا، وقد قال تعالى: {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم} [التوبة: 120] » . قال: (وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا) لما روينا من الحديث أول الباب؛ والغلول: الخيانة والسرقة من المغنم؛ والغدر: نقض العهد فلا يجوز بعد الأمان، ولا بأس به قبله وهو حيلة وخدعة، قال – عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة»

والمثلة المنهية بعد الظفر بهم، ولا بأس بها قبله لأنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم. قال: (ولا يقتلوا مجنونا، ولا امرأة، ولا صبيا، ولا أعمى، ولا مقعدا، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخا فانيا، إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكا، أو ممن يقدر على القتال، أو يحرض عليه، أو له رأي في الحرب أو مال يحث به، أو يكون الشيخ ممن يحتال) «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن قتل الصبيان والذراري، ورأى – عليه الصلاة والسلام – امرأة مقتولة فقال: "هاه ما لها قتلت وما كانت تقاتل؟» ؛ ولأن الموجب للقتل هو الحراب بإشارة هذا النص، وهؤلاء لا يقاتلون والمجنون غير مخاطب، وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف، ويابس الشق لما بينا، فإذا كان أحد هؤلاء ملكا، أو يقدر على القتال، أو له مال يعين به، أو رأي لا يؤمن شره فصار كالمقاتل" والنبي – صلى الله عليه وسلم – قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة لأنه كان صاحب رأي "ويقتل الرهابين وأهل الصوامع الذين يخالطون الناس أو يدلون على عورات المسلمين لما مر، فإن كانوا لا يخالطون الناس أو حبسوا أنفسهم في جبل أو صومعة ونحوه لا يقتلون لما بينا." [فصل موادعة أهل الحرب] فصل [موادعة أهل الحرب] (وإذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب) لأنه لا مصلحة في ذلك لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى أو تأخيره، لأن الموادعة طلب الأمان وترك القتال، قال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] . (وإن لم يكن لهم قوة فلا بأس به) لأنه خيرة للمسلمين، قال تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] أي إن مالوا إلى المصالحة

## Mas'alah: When is it permissible to make a truce with the enemy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=688)

فصل ( وإذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب ) لأنه لا مصلحة في ذلك لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى أو تأخيره ، لأن الموادعة طلب الأمان وترك القتال ، قال تعالى : ) فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ( [ محمد : 35 ] ( وإن لم يكن لهم قوة فلا بأس به ) لأنه خير للمسلمين ، قال تعالى : ) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ( [ الأنفال : 61 ] أي إن مالوا إلى المصالحة فمل إليهم وصالحهم ، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين ، فيجوز عند وجود المصلحة دون عدمها ، ولأن عليهم حفظ أنفسهم بالموادعة ، ألا يرى أنه ( صلى الله عليه وسلم ) صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين ، ولأن الموادعة إذا كانت مصلحة المسلمين كان جهادا معنى ، لأن المقصود دفع

"" "" "" صفحة رقم 129 "" "" "" "" الشر وقد حصل ، وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة ، لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون مدة .

## Mas'alah: When is it permissible for the imam to make a truce with the enemy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2456)

وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) لقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61] «ووادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين» ، ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين

لأن المقصود وهو [العناية] [باب الموادعة ومن يجوز أمانه] والموادعة المصالحة، وسميت بها لأنها متاركة وهي من الودع وهو الترك، وذكر ترك القتال بعد ذكر القتال ظاهر المناسبة (قوله وكان ذلك مصلحة) قيل عليه بأن قوله تعالى {وإن جنحوا للسلم} [الأنفال: 61] ليس بمقيد بالمصلحة فكان الاستدلال به مخالفا للمدعي. وأجيب بأن هذه الآية محمولة على ما إذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين بدليل آية أخرى وهي قوله تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] وبدليل الآيات الموجبة للقتال وإلا لزم التناقض لما أن موجب الأمر بالقتال مخالف لموجب الأمر بالمصالحة فلا بد من التوفيق بينهما وهو بما

## Mas'alah: When is it permissible for the imam to make a truce with the enemy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=631)

قوله (وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) لأن الموادعة جهاد إذا كانت خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به وقد وادع النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عام الحديبية، وأما إذا لم يكن للمسلمين في ذلك مصلحة بأن يكونوا أقوى من الكفار فلا يجوز مصالحتهم وموادعتهم لقوله تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم} [محمد: 35] أي لا تضعفوا عن قتال الكفار وتدعوهم إلى الصلح وأنتم الأعلون بما وعدكم الله من النصر في الدنيا

والكرامة في الآخرة وقيل معناه وأنتم الغالبون والله معكم بالعون والنصر ولا بأس أن

يطلب المسلمون موادعة المشركين إذا خافوا على أنفسهم منهم ولا بأس أن يعطيهم المسلمون مالا على ذلك «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعطي المؤلفة مالا لدفع ضررهم عن المسلمين» .

## Mas'alah: When is it permissible for besieged Muslims to make a truce with the enemy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=231)

وإن حصر قوم من العدو قوما من المسلمين في حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم؛ فلا بأس بأن يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلما، وإذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم أن يعطوهم واحدا من هذين الأمرين.

## Mas'alah: When may the Imam make a peace treaty with the enemy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب) على ترك القتال معهم (أو فريقا منهم) مجانا، أو على مال منا أو منهم (وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) لأن الموادعة جهاد معنى إذا كانت خيرا للمسلمين؛ لأن المقصود – وهو دفع الشر – حاصل به، بخلاف ما إذا لم يكن خيرا؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى، وتمامه في الهداية

## Mas'alah: For how long may the Imam make a truce with the people of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6162)

مسألة 1521 مهادنة أهل الحرب 30687 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : يجوز للإمام أن يهادن أهل الحرب بحسب المصلحة، وإن زاد على عشر سنين. 30688 - وقال الشافعي رحمه الله: يجوز لأربعة أشهر لغير حاجة، وعشر سنين للحاجة. ولا يجوز أكثر من ذلك. 30689 - لنا: أن الإمام إنما يهادن لما رأى من المصلحة، وقد يوجد ذلك فيما يزيد على عشر سنين. 30690 - احتجوا: بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} . فظاهر الآية يمنع المهادنة إلا أنه - صلى الله عليه وسلم - صالح سهيل بن عمرو عشر سنين، فخصصنا الآية به، وما سواه على الظاهر. 30691 - قلنا: إنما صالح - صلى الله عليه وسلم - على هذه المدة؛ لأنه رأى المصلحة في ذلك، وهذا موجود فيما زاد إذا كانت المصلحة فيه ثابتة.

# Sub-topic – Truce with Apostates

## Mas'alah: What is the ruling on granting a truce to apostates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=504)

وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم" لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في إسلامهم. "

## Mas'alah: What is the ruling on making a truce with apostates and dhimmis who break their covenant?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=689)

قال : ( والمرتدون إذا غلبوا على مدينة ، وأهل الذمة إذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ) أما المرتدون فلأن الإسلام مرجو منهم فيوادعهم لينظروا في أمورهم فربما

"" "" "" صفحة رقم 130 "" "" "" "" عادوا إلى الإسلام ، إلا أنه لا يأخذ منهم مالا لأنه بمنزلة الجزية ، ولا جزية عليهم لأنه لا يجوز تأخير قتلهم بمال يؤخذ منهم لما يأتي إن شاء الله تعالى ، ولو أخذه لا يرده لعدم العصمة ، ولو غلبوا فقد صارت دارهم دار حرب وأموالهم غنيمة ، فكذا أهل الذمة لأنهم لما نقضوا العهد صاروا كغيرهم من أهل الحرب ، ويجوز أخذ المال منهم لأنه لا يجوز تركهم بالجزية ، بخلاف المرتدين وعبدة الأوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وكذلك أهل البغي في الموادعة ، لكن إن أخذ منهم مالا يرده عليهم إذا

وضعت الحرب أوزارها لأنهم مسلمون لو أصيب مالهم بالقتال يرد عليهم ، ويكره لأمير الجيش أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيختص بها ، بل يجعلها فيئا للمسلمين لأنه إنما أهدى إليه بمنعة المسلمين لا بنفسه .

## Mas'alah: What is the ruling on the imam making a truce with apostates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2459)

(وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم) لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في إسلامهم [العناية] وقوله (لما بينا من قبل) يعني قوله إنه ترك الجهاد صورة ومعنى. وقوله (إذا لم ينزلوا بساحتهم) أي إذا لم ينزل المسلمون بدار الكفار للحرب. وقوله (لأنه مأخوذ بالقهر معنى) يعني فيكون كالمأخوذ قهرا صورة ومعنى،

## Mas'alah: What are the rulings on repudiating peace treaties and fighting apostates?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1192)

ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فإن أخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من أمنه حر. ـــــــ نخمسها ونقسم الباقي، وإن لم يكن بهم حاجة فلا نصالحهم لأن فيه ترك الجهاد صورة ومعنى أو بمال نعطيه لهم إن خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين لأن دفع الهلاك بأي طريق كان واجب. (ونبذ) أي: نقض الصلح لأن يعلمهم أنه رجع عما كان وقع تحرزا عن الغدر المحرم (لو خيرا) لأنه –

صلى الله عليه وسلم – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة، قال الشارح: ثم النبذ كذلك يكون على الوجه الذي كان عليه الأمان فإن كان متشرا وجب أن يكون النبذ كذلك وإن كان غير منتشر إن أمنهم واحد من المسلمين سرا اكتفي بنبذه ذلك الواحد كالحجر بعد الإذن ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من إنقاذ الخبر إلى أطراف مملكته حتى لو كانوا خربوا حصونهم للأمان وتفرقوا في البلاد فلا بد أن يعودوا إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم كما كات فإن كانت مدة الصلح مضت لم ينبذ إليهم إلا أن من كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه. (ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم) إما بقتاله بنفسه أو بقتال بعض أتباعه بإذنه لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة لنقضه، قيد بالملك لأنه لو دخل جماعة بغير إذنه لم ينتقض إلا في حق من دخل، (و) نصالح (المرتدين) الذي تغلبوا وصارت دارهم دار حرب يعني عند الخوف لو خيرا (بلا) أخذ (مال) منهم لأنه في معنى الجزية وهي لا تقبل منهم (وإن أخذ) المال منهم (لم يرد) لأن مالهم فيء للمسلمين إذا ظهروا بخلاف ما لو أخذ من أهل البغي حيث يرد عليهم بعد وضع الحرب أوزارها لأنه ليس فيئا لا قبله لأنه إعانة لهم، (ولم نبع سلاحا منهم) للنهي عن ذلك لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا كره بيع الخيل والحديد والرقيق منهم بخلاف الطعام والقماش حيث يجوز. قال الحاكم في (كافيه) : لو جاء الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو فرسا لم يترك أن يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه فإن كان مثله أو شرا منه لم يمنع، والمستأمن كالمسلم في ذلك إلا إذا خرج بشيء من ذلك فلا يمنع من الرجوع به، (ولا نقتل من أمنه حر) ولو مقعدا أو أعمى أو شيخا أو صبيا مأذونا له

## Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates and rebels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=283)

و) يصالح (المرتدين والباغين) حتى ينظروا في أمرهم؛ لأنه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في حق أهل الحرب (بلا مال) ؛ لأن أخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز (ولا رد إن أخذنا) ؛ لأن في الرد عليهم معونة لهم على القتال. (

## Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates without taking wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=636)

بدون أخذ مال) منهم وإنما يصالحهم لينظر في أمورهم؛ لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في الإسلام ولا نأخذ عليه مالا فإنه كالجزية عليهم؛ ولأن في ذلك تقريرا على الارتداد كما في أكثر المعتبرات قال المولى سعدي وفيه بحث فإن الموادئة تكون بزمان معين فلو أخذ منهم مال مقدر إلى ذلك الزمان كيف يكون تقريرا لهم عليه انتهى. لكن يمكن الجواب بأن أخذ المال سبب أمن خطرهم فلا يرجى الإسلام إلى هذا الزمام فيلزم التقرير من وجه خصوصا في الزمان الممتد على أنه يكون الزمان. قيد بالمال لا بمجرد الصلح تأمل. (

# Sub–topic – Rules of Siege and Warfare Tactics

## Mas'alah: Is it permissible to pay the enemy to secure a truce under duress?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=689)

قال : ( وإن دفع إليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة ) وهو خوف الهلاك ، لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق كان ، فإنه إذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ' اجعل مالك دون نفسك ' وإن لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين وإعطاء الدنيئة : أي الخسة في الدين .

# Sub-topic – Truce with Polytheists and People of War

## Mas'alah: What is the chapter on truce with the people of war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=231)

موادعة افمام أهل الحرب:

## Mas'alah: What is the ruling on truce with polytheists?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=231)

القول في موادعة المشركين:

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam making a truce with the people of war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

موادعة الإمام أهل الحرب 226

## Mas'alah: What is the ruling on making a truce with polytheists?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

## القول في موادعة المشركين 226

## Mas'alah: Is it permissible for Muslims to make a truce with the people of war without jizya?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=53)

باب موادعة أهل الحرب 191 - قلت أرأيت قوما من أهل الحرب طلبوا الى المسلمين الموادعة سنين معلومة بغير جزية أينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك قال نعم ينبغي لإمام المسلمين أن ينظر في ذلك فإن كانت لهم شوكة لا يستطيعهم وكانت موادعتهم خيرا للمسلمين وادعهم قلت فإن وادعهم ثم نظر في ذلك فوجد موادعتهم شرا للمسلمين وقد وادعهم على شيء يؤدونه اليه أينبذ اليهم ويبطل الموادعة ثم يقاتلهم قال نعم 192 - قلت فإن كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو فسألهم العدو الموادعة سنين على أن يؤدوا اليهم شيئا معلوما في كل سنة ايحل للمسلمين ان يوادعوهم ويؤدوا ذلك الى المشركين وهم يخافون الهلاك على أنفسهم وقد علموا أن الصلح خير لهم قال لا بأس بهذا إذا كان على هذا الوجه قلت أرأيت القوم من أهل الحرب إذا أراد المسلمون أن يوادعوهم سنين معلومة على أن يؤدي اليهم أهل الحرب كل سنة شيئا معلوما على أن لا يدخل المسلمون بلادهم ولا تجري عليهم أحكامهم أينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك قال لا إلا أن يكون ذلك خيرا للمسلمين قلت فإن كان ذلك خيرا للمسلمين فوقع الصلح على أن يؤدوا اليهم مائة رأس كل سنة هل يصلح للمسلمين الصلح على هذا

قال إذا كانت هذه المائة يؤدونها اليهم من أنفسهم وأبنائهم فلا خير في الصلح على

هذا ولا ينبغي للمسلمين أن يقتلوا من ذراريهم ولا من أنفسهم وقد أمنوهم ألا ترى أن رجلا منهم لو باع رجلا من المسلمين إبنه أو أباه لم يصلح ذلك لأن الصلح وقع عليهم وذراريهم بمنزلتهم قلت فإن صالحوهم على مائة رأس باعيانهم أول سنة فقالوا أمنونا سنة على أن هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا قال هذا جائز 193 – قلت فإن وقع الصلح على هذا ثم أن رجلا من المسلمين سرق منهم جارية أو متاعا هل يصلح شراؤها أو شراء ذلك المتاع قال لا 194 – قلت فإن أغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوا منهم طائفة أيصلح أن يشترى منهم ذلك السبي قال نعم لأن المسلمين لم يسبوهم إنما سباهم أهل الحرب 195 – قلت أرأيت ما حمل التجار اليهم هل يمنعون قال لا يمنعون إلا الكراع والسلاح والحديد وشبه ذلك قلت ولم يمنعون الكراع قال لأنهم ليسوا بأهل ذمة إنما هم موادعون 196 – قلت أرأيت إن دخل منهم الى دار الإسلام تاجر بغير أمان إلا الموادعة التي كانت لهم قال هو آمن بتلك الموادعة قلت أرأيت ما أخذه المسلمون منهم من الخراج في موادعتهم هل فيه خمس قال لا إنما هذا خراج وليس في الخراج خمس

باب المستأمن من أهل الحرب 197 – قلت أرأيت الرجل المستأمن من أهل الحرب يخرج مستأمنا في تجارة الى دار الإسلام فيشتري عبدا مسلما ثم يدخل به في أرض الحرب ما حال ذلك العبد قال هو حر ساعة يدخل به دار الحرب قلت لم قال لأنه مسلم اشتراه من دار الإسلام ألا ترى أن العبد لو قتل مولاه وأخذ ماله ثم خرج به الينا الى دار الإسلام كان كل شيء أخذ من ذلك من مال أو رقيق له كان له وكان حرا لا سبيل له عليه 198 – قلت ويحل لهذا العبد أن يقتل مولاه قال نعم قلت ولا ترى الذي دخل بينهما من الشراء أمانا قال لا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد

لا يعتق العبد حتى يظهر عليه المسلمون أو يخرج الى دار الإسلام مراغما لمولاه فإذا كان على أحد هذين الوجهين فهو حر 199 – قلت أرأيت العبد إذا كان في دار الحرب مع مولاه أسلم فاشتراه مسلم من مولاه ذلك وأصابه المسلمون في غارة أغاروها أيكون رقيقا ويكون فيئا ويجري فيه السهام قال لا وأرى ذلك إذا كان من أمره ما ذكرت فهو حر لا سبيل عليه 200 – قلت وكذلك عبد من أهل الحرب أسلم في يدي مولاه ثم ظهر عليه المسلمون

قال هو حر ولا يكون فيئا 201 – قلت أرأيت إن أسلم مولاه قبل أن يظهر عليه المسلمون كيف القول في عبده قال هو عبد لمولاه لا يعتق قلت لم قال لأن العبد لم يخرج الى دار الإسلام ولم يقع في أيدي المسلمين حتى أسلم مولاه وقال أبو يوسف ومحمد إذا أسلم أهل الحربي ثم باعه من مسلم فهو عبد لا يعتق ولكنه لو لم يبعه وظهر عليه المسلمون عتق وإذا دخل الرجل من دار الحرب الى دار الإسلام بغير أمان وأخذه رجل فهو عبد له وفيه الخمس وإن أسلم قبل أن يأخذه فهو حر لا سبيل عليه وهذا قول أبي يوسف ومحمد وأما قول أبي حنيفة فإنه إذا أخذه رجل من المسلمين فهو فيء لجماعتهم وكذلك لو أسلم ثم أخذ كان فيئا لجماعتهم ولا يكون للرجل خاصته وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه إذا دخل الحرم قبل أن يؤخذ لم يعرض له ولم يؤخذ ولكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يباع فإن خرج منه فأخذه رجل فهو عبد له وكذلك لو أخذه في الحرم وخرج به الى الحل كان عبدا له وقد أساء في ذلك وأما في قياس قول أبي حنيفة فهو بمنزلة ذلك لا يطعم ولا يسقى ولا يؤدى فإذا خرج وأخذ فهو فيء لجماعة المسلمين 202 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا خرج بأمان الى دار الإسلام فاشترى عبدا مسلما أو أسلم عبد ممن كان خرج معه هل يترك أن يخرج بهما الى دار الحرب قال لا قلت فما الحكم فيه وفيهما قال يجبر على بيعهما ولا يخرجهما

203 – قلت أرأيت إن أسلم الحربي في دار الإسلام والعبدان عنده قال هما على حالهما قلت أرأيت إن صار ذمة ولم يسلم قال يجبر على بيعهما ولا يترك أن يخرج بهما الى دار الحرب 204 – قلت أرأيت عبدا خرج مع مولاه من دار الحرب الى دار الإسلام لم يسلم

فأعتقه مولاه بعدما اخرجه ثم رجع عن ذلك فحاكمه العبد هل يعتقه قال نعم قلت فلو كان مولاه إنما أعتقه في دار الحرب أكان يعتقه بذلك العتق قال لا قلت لم قال لأن العتق في دار الحرب ليس بشيء قلت فإن أعتقه مولاه بعدما دخل دار الإسلام فعتقه جائز وهو حر فإذا أعتقه مولاه في دار الحرب لم يجز عتقه ولم يلتفت الى ذلك قال نعم قلت ولم لا يجوز عتقه في دار الحرب قال لأن عتقه في دار الحرب ليس بشيء ألا ترى لو أن رجلا منهم لو أخذ رجلا فقهره كان له أن يبيعه ويشتريه المسلمون منه إذا خرج به اليهم قاهرا له وهو في يديه وقد كان في الأصل حرا مثله 205 – قلت أرأيت إذا خرج الحربي معه برقيق منهم قد دبره في دار الحرب ومنهم أمهات الأولاد قال فله أن يبيع مدبريه وليس له أن يبيع أمهات أولاده قلت من أين اختلف المدبرون وأمهات الأولاد قال لأن أم الولد بمنزلة ولدها وليس له أن يبيع ولده ولا ينبغي للمسلمين أن يشتروه منه وقد أمنوه لأن ولده بمنزلته وأما المدبرة فهي أمه وليس ما كان لها من التدبير في دار الحرب بشيء فتدبيره لها في دار الحرب باطل وله أن يبيعها إن شاء ذلك والله أعلم

## Mas'alah: What are the rulings on peace treaties with non-Muslim kings?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=15)

باب صلح الملوك والموادعة . .. 79– ... ملك من ملوك أهل الحرب له أرض واسعة، فيها قوم من أهل مملكته، هم عبيد له، يبيع منهم ماشاء، ثم صالح المسلمين وصار ذمة لهم، فإن أهل مملكته عبيد له كما كانوا، يبيعهم إن شاء. فإن ظهر عليهم عدو غير المسلمين الذين صالحوهم ثم استنقذهم هولاء المسلمون من أيدى أولئك، قال: يردون على هذا الملك بغير شئ قبل القسمة، وبالقيمة بعد القسمة. وكذلك إن أسلم الملك وأهل أرضه، أو أسلم أهل أرضه دونه فهم عبيده كما كانوا. . .. 80– ... وإن كان حين طلب الذمة طلبها على أن يترك يحكم فى أهل مملكته، بماشاء من قتل أو صلب أو غير ذلك مما لا يصلح فى أهل الإسلام لايجاب إلى ذلك، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه مالا يحل فى الإسلام.فإن رضي به وإلا أبلغ مأمنه هو و أصحابه. فإن صار ذمة ثم وقف منه على أنه يخبر المشركين بعورة المسلمين، ويوارى عيونهم لم يكن هذا نقضا منه للعهد، ولكنه يعاقب على هذا ويحبس. وكذلك إن كان لايزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك أهل أرضه لم يكن هذا نقضا للعهد، ومن ثبت عليه فعل ذلك ببينة اقتص له منه.

. .. 81– ... وإن لم يعرف القاتل ووجد القتيل فى قرية من قراهم فعليه أن يقسم بالله خمسين يمينا: ما قتلت ولا علمت له قاتلا، ثم يغرم الدية، ولا يحلف معه أهل القرية، لأنه عبيده، فإن كانوا أحرارا فعليهم القسامة والدية. . .. 82– ... وإذا طلب قوم من أهل الحرب موادعة سنين بغير شئ نظر الإمام فى ذلك، فإن رآه خيرا للمسلمين لشدة شوكتهم أو غيرذلك فعله. فإن وادعهم، ثم نظر، فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم.

# Sub–topic – Evidence from the Treaty of Hudaybiyyah

## Mas'alah: What did the Prophet say about the cloud thundering with victory for Banu Ka'b?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=237)

وابعث جنود الله تأتي مددا ... في فيلق كالبحر يأتي مزبدا فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفا وجهه تربدا قال: ومرت سحابة فأرعدت؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه لتعرد بنصر بني كعب" ، ثم قال لعائشة: "جهزيني ولا تعلمي بذلك أحدا" ؛ فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها، فقال: ما هذا؟ فقالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهزه، قال: إلى أين؟ قالت: إلى مكة، قال: والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد، قال فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنهم أول من غدر" ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق فحبست1، ثم خرج صلى الله عليه وسلم يريد مكة والمسلمون معه، ففتحها الله عليه. قال: وقد كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: يا رسول الله لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم؟ قال: وهذا بعد أن شارف الن

## Mas'alah: What is the meaning of the verse about calamities befalling the disbelievers?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=6102)

30257 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتي وعد الله} . قالوا: فأخبر الله تعالى أن القوارع وقد حل بمر الظهران فل أن الصلح وقع وزالت القوارع.

## Mas'alah: Did the Prophet conclude a peace treaty with Abu Sufyan before entering Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6104)

30261 – قالوا: هذا عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمان، وقبلوه فدخل مكة ودماؤهم وأموالهم محظورة، ولهذا قال أبو سفيان: أغدرا يا بني عبد مناف. فلولا أنهم صالحوا، لم يكن رده غدرا.

## Mas'alah: What is the historical evidence regarding the duration of the Treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2515)

[فتح القدير] وأما حديث موادعته – عليه الصلاة والسلام – «أهل مكة عام الحديبية عشر سنين» فنظر فيه بعض الشارحين بأن الصحيح عند أصحاب المغازي أنها سنتان، كذا ذكره معتمر بن سليمان عن أبيه، وليس بلازم؛ لأن الحاصل أن أهل النقل مختلفون في ذلك، فوقع في سيرة موسى بن عقبة أنها كانت سنتين أخرجه البيهقي عنه وعن عروة بن الزبير مرسلا، ثم قال البيهقي: وقولهما سنتين يريدان بقاءه سنتين إلى أن نقض المشركون عهدهم وخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم لفتح مكة، وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق وهي

عشر سنين اهـ. وما ذكره عن ابن إسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير أن يتعقبه. ورواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال. ورواه أحمد – رحمه الله – في مسنده مطولا بقصة الفتح: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن إسحاق فساقه إلى أن قال: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض. وكذا رواه الواقدي في المغازي: حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي بردة عن واقد بن عمرو، فذكر قصة الحديبية إلى أن قال: على وضع الحرب عشر سنين إلخ. والوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره فإن الكل اتفقوا على أن سبب الفتح كان نقض قريش العهد حيث أعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واختلفوا في مدة الصلح فوقع الخلاف ظاهرا بأن مراد من قال سنتين أن بقاءه سنتان، ومن قال عشرا قال إنه عقده عشرا كما رواه كذلك فإنه لا تنافي بينهما حينئذ، والله سبحانه أعلم

## Mas'alah: What is the historical account of the treaty of Hudaybiyyah and its violation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2517)

ومن تلقى القصة ورواها كما في حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا: «كان في صلح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه من شاء أن يدخل في عقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهده دخل، فدخلت خزاعة في عقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ودخلت بنو بكر

في عقد قريش، فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا، ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة، وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم، وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك يخبره الخبر، فلما قدم عليه أنشده: لاهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا هم بيتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول الله نصرا عتدا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نصرت يا عمرو بن سالم ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل الله أن يعمى على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم» . وذكر موسى بن عقبة نحو هذا «وأن أبا بكر قال له: يا رسول الله ألم يكن بينك وبينهم مدة، قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب؟» ورواه الطبراني من حديث ميمونة، ورواه ابن أبي شيبة مرسلا عن عروة، ورواه مرسلا عن جماعة كثيرين في كتاب المغازي، وفيه «فقال أبو بكر: يا رسول الله أو لم يكن بيننا وبينهم مدة؟ فقال: إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غار بهم»

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of truce from the Treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=845)

فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية حيث صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين [1].

# Mas'alah: What is the evidence that the Quraysh broke the treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3801)

5446 – حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبد الله بن إدريس , قال: سمعت ابن إسحاق , يقول: حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري , وغيره , قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه , ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه , فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم , فقالوا: نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده , – [316] – وتواثبت بنو بكر , فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم , وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة , ثم إن بني بكر عدوا على خزاعة , على ما لهم بأسفل مكة , فقال له الزبير: بيتوهم فيه , فأصابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا , ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا , حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم , وقائد بني بكر يومئذ , نوفل بن معاوية , فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر: يا نوفل إلهك إلهك , إنا قد دخلنا الحرم , فقال كلمة عظيمة: لا إله له اليوم يا بني بكر , أصيبوا ثأركم , قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نفرا ثلاثة , وهم متحرفون , دوبيا , وكلثوما , وسليمان بن الأسود بن زريق بن يعمر , فلعمري يا بني بكر , إنكم تسرقون في الحرم , أفلا تصيبون ثأركم فيه؟ قال: وقد كانوا أصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير , ومعه رجل من قومه يقال له منبه رجلا مفردا فخرج هو وتميم , فقال منبه: يا تميم , انج بنفسك , فأما أنا , فوالله إني لميت , قتلوني أو لم يقتلوني , فانطلق تميم فأدرك منبه فقتلوه وأفلت تميم , فلما دخل مكة , لحق إلى دار بديل بن ورقاء , ودار رافع مولى لهم , وخرج عمرو بن سالم , حتى قدم على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد , فقال عمرو:" [البحر الرجز] لاهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا والدا كنا وكنت ولدا ... ثمة أسلمنا فلم ننزع يدا فانصر رسول الله نصرا أعتدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفا وجهه تربدا في فيلق كالبحر يأتي مزبدا ... إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وجعلوا لي في كداء رصدا وزعموا أن لست أدعو أحدا ... وهم أذل وأقل عددا هم بيتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قد نصرت بني كعب , ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم وقد رجعوا , - [317] - وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأنكم بأبي سفيان قد قدم ليزيد في العهد , ويزيد في المدة ", ثم ذكر نحوا مما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الجواب من أبي بكر , ومن عمر , ومن علي , ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين , وجواب كل واحد منهم له بما أجابه في ذلك , على ما في حديث أيوب , عن عكرمة , ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه , ولا أمان العباس إياه ولا إسلامه , ولا بقية الحديث قال أبو جعفر: في هذين الحديثين أن الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة , دخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلف الذي كان بينهم وبينه , ودخلت بنو بكر في صلح قريش , للحلف الذي كان بينهم وبينه , فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش في الصلح , كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش , وكان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش من القتال , ما كان , فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه , وخروجا منهم بذلك منه , فصاروا بذلك , حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم , ثم

أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة , حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك , فكان فيما فعلوا من ذلك , نقضا للعهد , وخروجا من الصلح , فصارت قريش بذلك , حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه , فقال الآخرون: وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم , وقد رويتم أن أبا سفيان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد أن كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان , وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعه , فلم يصله ولم يعرض له , فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه على حاله , غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة , وما كان من قريش في معونة بني بكر بما أعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل , غير ناقض لأمانه بصلحه الذي كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخرج له منه , فكان من الحجة عليهم للآخرين أن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لأبي سفيان , لم يكن لأن الصلح الذي كان بين رسول الله وبين أهل مكة قائم , ولكنه تركه , لأنه كان وافدا إليه من أهل مكة , طالبا الصلح الثاني , سوى الصلح الأول , لانتقاض الصلح الأول , فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ولا غيره , لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا ثم قد روي عنه في ذلك , ما"

## Mas'alah: What is the evidence that Makkah was conquered by force?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3804)

5449 – حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا أبو كريب , قال: ثنا يونس بن بكير , عن محمد بن إسحاق , قال: حدثني سعد بن طارق , عن سلمة بن نعيم , عن أبيه , قال:

كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه , ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما: وأنتما تقولان مثل ما يقول؟ فقالا: نعم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ﴿لولا أن الرسل لا تقتل , لضربت أعناقكما» والدليل على خروج أهل مكة من الصلح , بما كان بين بني بكر وبين خزاعة , وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك , طلب أبي سفيان تجديد الحلف , وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك , ولو كان الصلح لم ينتقض , إذا لما كان بهم إلى ذلك حاجة , ولكان أبو بكر الصديق , وعمر بن الخطاب , وعلي , وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم , لما سألهم أبو سفيان ما سألهم من ذلك يقولون: ما حاجتك وحاجة أهل مكة إلى ذلك؟ إنهم جميعا في صلح وفي أمان , لا تحتاجون معهما إلى غيرهما , ثم هذا عمرو بن سالم , واحد خزاعة , يناشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته إياه , في حديث عكرمة , والزهري , وسأله في ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك: [البحر الرجز] إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه – [319] – ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش , ما كانوا عاهدوه عليه , ووافقوه بأن قال: وهم أتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا ولم يذكر في ذلك أحدا غير قريش , من بني نفاثة , ولا من غيرهم , ثم أنشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه , في حديث عكرمة , المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم , ففي ذلك دليل أن رجال بني كعب , أصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة , ألا تراه يقول: [البحر الطويل] أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة ... رجال بني كعب تحز رقابها ثم ذكر ما بيناه لمن كان سببا من ذلك قريش ورجالها فقال: فيا ليت شعري هل لنا لزمرة ... سهيل بن عمرو حولها وعقابها وسهيل بن عمرو , هو كان أحد من عاقده رسول الله صلى الله عليه

وسلم الصلح , فأما ما ذكر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها , لم يقسم مالا , ولم يستعبد أحدا , ولم يغنم أرضا , فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله , فأما أرض مكة , فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها , فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوة فقال: تركها منة عليهم , كمنته عليهم في دمائهم , وفي سائر أموالهم , وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف , لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة , تجري عليها الأملاك , كما تجري على سائر الأرضين , وقال بعضهم: لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم , لأن أرض مكة عندهم , لا تجري عليها الأملاك , وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة , وسفيان الثوري رحمهما الله , وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق , ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة , وأبو يوسف رحمهما الله , في كتاب البيوع , من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا , ثم رجع الكلام إلى ما يثبت أن مكة فتحت عنوة , فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا , منقطعان , قيل لكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما رويناه

## Mas'alah: What did the Prophet say about hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2613)

2623 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد، عن أبي عثمان، عن مجاشع بن مسعود أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا مجالد بن مسعود فبايعه على الهجرة. قال: "لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام"

# Mas'alah: What did the Prophet say about hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2614)

2624 - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، - [37] - عن جده عبد الله بن عمرو قال: لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة خطب الناس , فقال في خطبته: "لا هجرة بعد الفتح"

# Sub–topic – Types of Truce (Muwada'ah)

## Mas'alah: What are the three types of truce (muwada'ah) between Muslims and non–Muslims?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=713)

واما الموادعة بين المسلمين والكافرين فهي على ثلاثة اوجه احدها ان تكون على ان يدفعوا مالا الى المسلمين

## Mas'alah: When is it permissible for fighters to grant a temporary truce to the disbelievers?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1042)

ثم الغزاة هل لهم أن يؤمنوا الكفرة إن كان عندهم أن القوة للكفرة يجب أن يؤمنوا حتى يتقووا ثم يخبروهم بنقض الأمان ويشتغلوا بالقتال لأن الأمان في هذه الحالة في معنى القتال

BAB 6

# باب قتال أهل البغي

# The Chapter on Fighting Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Liability and Qisas in Rebel Conflicts

## Mas'alah: What is the ruling on a child killing his polytheist parent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(ولا) يحل للفرع أن (يبدأ أصله المشرك بقتل) كما لا يبدأ قريبه الباغي (ويمتنع الفرع) عن قتله، بل يشغله (ل) – لاجل أن (يقتله غيره) فإن فقد. قلته (ولو قتله فهدر) لعدم العاصم (ولو قصد الاصل قتله ولم يمكن دفعه إلا بقتله قتله) لجواز الدفع مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling if a rebel kills another rebel and the government prevails?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=352)

(ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شئ فيه) لكونه مباح الدم. فتح.

## Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer for rebels?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=352)

فلا إثم أيضا، وقتلانا شهداء، ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون. بدائع

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when rebels take over a city?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

(ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به إن لم يجر على أهله) أي المصر (أحكامهم) وإن جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person kills a rebel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

(وإن قتل عادل باغيا ورثه) مطلقا وبالعكس (إذا قال) الباغي وقت قتله (أنا على باطل لا) يرثه اتفاقا لعدم الشبهة (وإن قال أنا على حق) في الخروج على الامام وأصر على دعواه (ورثه) أما لو رجع تبطل ديانته فلا إرث ابن كمال.

## Mas'alah: What is the ruling if a child kills his polytheist parent in self-defense?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2264)

كما لا يبدأ قريبه الباغي (ويمتنع الفرع) عن قتله بل يشغله (ل) لأجل أن (يقتله غيره) فإن فقد قتله (ولو قتله فهدر) لعدم العاصم (ولو قصد الأصل قتله ولم يمكن دفعه إلا بقتله قتله) لجواز الدفع مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling if a rebel kills another rebel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2397)

ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه) لكونه مباح الدم فتح، فلا إثم أيضا، وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع (

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when a rebel kills a fellow rebel in a conquered city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2397)

ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به إن لم يجر على أهله) أي المصر (أحكامهم) وإن جرى لا لانقطاع ولاية الإمام عنهم (

## Mas'alah: Does a just person inherit from a rebel he kills?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2397)

وإن قتل عادل باغيا ورثه) مطلقا [رد المحتار] غيره كعقر دابته، بخلاف أهل الحرب فله أن يقتل محرمه منهم مباشرة إلا الوالدين بحر أي فإنه لا يجوز له قتل الوالدين الحربيين مباشرة، بل له منعهما ليقتلهما غيره إلا إذا أراد قتله ولا يمكن دفعه إلا بالقتل فله قتلهما مباشرة كما مر أول الجهاد. والحاصل أن المحرم هنا كالوالدين، بخلاف أهل الحرب، فإن له قتل المحرم فقط. والفرق كما في الفتح أنه اجتمع في الباغي حرمتان: حرمة الإسلام، وحرمة القرابة. وفي الكافر حرمة القرابة فقط (قوله ولم تسب لهم ذرية) أي أولاد صغار وكذا النساء؛ لأن الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداء كما في الزيلعي (قوله: وبيع الكراع أولى) بضم الكاف، من تسمية الشيء باسم بعضه، لما في المصباح أن الكراع من الغنم والبقر مستدق الساعد بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو

مؤنث يجمع على أكرع والأكرع على أكارع. قال الأزهري: الأكارع للدابة قوائمها (قوله: لأنه أنفع) أي أنفع من إمساكه والإنفاق عليه من بيت المال، أو للرجوع على صاحبه كما يفيده كلام البحر. (قوله: وألقى السلاح) فعل ماض معطوف على قال (قوله: فمتى ألقاه إلخ) قال في الفتح: وما لم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله، ومتى ألقاه كف عنه، بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه بإلقاء السلاح (قوله: فلا شيء فيه) أي لا دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم فتح (قوله لكونه مباح الدم) ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنفعة، ولا ولاية لإمامنا عليهم فلم يجب شيء وصار كالقتل في دار الحرب. وعند الأئمة الثلاثة يقتل به فتح (قوله: فلا إثم أيضا) أخذه في النهر من ظاهر كلام الفتح ومثله في البحر فتأمله (قوله: وقتلانا شهداء) أي فيصنع بهم ما يصنع بالشهداء كافي (قوله: بل يكفنون) أي بعد أن يغسلوا كما في البحر ح (قوله: لأنها مثلة) أي؛ لأن هذه الهيئة: أو أنثه لتأنيث الخبر أي والمثلة منهي عنهما (قوله: وجوزه بعض المتأخرين) لمنع كونه مثلة، قال في البحر: ومنعه في المحيط في رءوس البغاة؛ وجوزه في رءوس أهل الحرب. (قوله: إن لم يجر إلخ) أي بأن أخرجهم إمام العدل قبل تقرر حكمهم؛ لأنه حينئذ لم ينقطع ولاية الإمام فوجب القود فتح (قوله: وإن جرى لا) أي لا يقتل به ولكن يستحق عذاب الآخرة فتح (قوله: مطلقا) يفسره ما بعده. قال في البحر إذا قتل عادل باغيا فإنه يرثه ولا تفصيل فيه؛ لأنه قتله بحق فلا يمنع الإرث. وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعا

## Mas'alah: Does a rebel inherit if he admits his rebellion was false?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2398)

إذا قال) الباغي وقت قتله (أنا على باطل لا) يرثه اتفاقا لعدم الشبهة (

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a rebel who insists on his right to rebel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2398)

وإن قال: أنا على حق) في الخروج على الإمام وأصر على دعواه (ورثه) أما لو رجع تبطل ديانته فلا إرث ابن كمال. وفي الفتح: لو دخل باغ بأمان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة الإباحة. [رد المحتار] لشرهم كذا في الهداية ونحوه في البدائع. وفي المحيط: العادل لو أتلف مال الباغي يضمن؛ لأنه معصوم في حقنا. ووفق الزيلعي بحمل الأول على إتلافه حال القتال بسبب القتال إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من أموالهم كالخيل، وأما في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لعصمة أموالهم اهـ ملخصا. قلت: ويظهر لي التوفيق بوجه آخر، وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم، أما إذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين فإنهم غير معصومين بدليل حل قتالنا لهم، ويدل عليه تعليل الهداية بالأمر بقتالهم إذ لا يؤمر بقتالهم إلا في هذه الحالة، فلو أتلف العادل منهم شيئا في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة بخلاف غيرها فإنه يضمن؛ لأنه حينئذ معصوم في حقنا، ولم أر من ذكر هذا التوفيق، والله تعالى الموفق (قوله وبالعكس) أي إذا قتل باغ عادلا (قوله وقت قتله) متعلق بقوله أنا على باطل، فكان عليه أن يذكره عقبه إذ لا يلزم قوله ذلك وقت قتله، بل اللازم اعتقاد ذلك وقته، لكن قد يأتي لفظ قال بمعنى اعتقد تأمل. وعبارة البحر، وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل لم يرثه (قوله: اتفاقا) أي من أبي يوسف وصاحبيه (قوله لعدم الشبهة) وهي التأويل باعتقاد كونه على حق (قوله:

ورثه) أي خلافا لأبي يوسف؛ لأنه أتلف بتأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم. والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل، فلو تجردت المنعة عن التأويل كقوم تغلبوا على بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد واثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا وقدر عليهم، وتمامه في الفتح والزيلعي. وفي الاختيار: وما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخر من دم أو جراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه، ولا ضمان ولا قصاص، وما كان قائما في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبه. قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا تابوا أفتيهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك؛ لأنهم أتلفوه بغير حق، فسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى. وقال أصحابنا: ما فعلوه قبل التحيز والخروج، وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به؛ لأنهم من أهل دارنا، ولا منعة لهم كغيرهم من المسلمين، أما ما فعلوه بعد التحيز لا ضمان فيه لما بينا. اهـ. قلت: فتحصل من ذلك كله أن أهل البغي إذا كانوا كثيرين ذوي منعة وتحيزوا لقتالنا معتقدين حله بتأويل سقط عنهم ضمان ما أتلفوه من دم أو مال دون ما كان قائما، ويضمنون كل ذلك إذا كانوا قليلين لا منعة لهم أو قبل تحيزهم أو بعد تفرق جمعهم، وتقدم أن ما أتلفه أهل العدل لا يضمنونه وقيل يضمنونه وقدمنا التوفيق (قوله: تبطل ديانته) أي تأويله الذي كان يتدين به وأسقطنا ضمانه بسببه، فإذا رجع ظهر أنه لا تأويل له فلا يرث ويضمن ما أتلف. وفي عامة النسخ ديانة بدون ضمير، وهو تحريف، والموافق لما في ابن كمال عن غاية البيان هو الأول (قوله: عمدا) ليس في كلام الفتح، ولكن حمله عليه في النهر؛ لأنه المراد بدليل التعليل. ثم قال في النهر وينبغي أن لا يرث منه، وهذه ترد على إطلاق المصنف (قوله: كما في المستأمن) أي كما لو قتل المسلم مستأمنا في دارنا فتح (قوله: لبقاء شبهة الإباحة) علة لعدم وجوب القصاص

المفهوم من وجوب الدية. اهـ. ح.

)

## Mas'alah: What is the ruling when a rebel kills another rebel and the just party prevails?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

(قوله وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) لأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب فلا قصاص ولا دية ولذا عبر بالشيء المنكر في النفي فظاهره أنه لا يأثم أيضا وهو ظاهر ما في فتح القدير فإنه علل بأنه قتل نفسا يباح قتلها ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء اهـ.

## Mas'alah: How are the dead from just and rebel parties treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

وفي البدائع يصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء لأنهم شهداء وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون ويكره أن تؤخذ رءوسهم وتبعث إلى الآفاق وكذلك رءوس أهل الحرب لأنه مثلة اهـ.

## Mas'alah: When is a resident of a city conquered by rebels liable for qisas for killing another resident?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

(قوله وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به) يعني بشرطين الأول إن كان عمدا الثاني أن لا يجري على أهله أحكام أهل البغي وأزعجوا من المصر قبل ذلك لأنه حينئذ لم تنقطع ولاية الإمام وبعد إجراء أحكامهم تنقطع فلا يجب.

## Mas'alah: What is the ruling on a just person killing a rebel or vice versa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

[قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على حق]

## Mas'alah: What are the rulings on killing between just persons and rebels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1726)

والحاصل أن المسألة رباعية لأن الجاني والمجني عليه إما أن يكونا عادلين أو باغيين أو مختلفين فإن كانا باغيين بينه بقوله وإن قتل باغ مثله وإن كانا مختلفين فقد بينه بقوله وإن قتل عادل باغيا أو قتله باغ وإن كانا عادلين فإن كانا في معسكر أهل البغي فلا قصاص لأن دار البغي كدار الحرب وإن كانا في مصر فيها البغاة لكن لم تجر أحكامها فيها فقد بينه بقوله وإن غلبوا على مصر وفي فتح القدير وإن كان رجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله رجل من أهل العدل لم تكن عليه دية كما لو كان في صف أهل الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on rebels being liable for what they destroy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1726)

[منحة الخالق] أنهم لا يضمنون ما أتلفوا وفي المبسوط وروي عن محمد قال أفتيهم بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس والأموال ولا ألزمهم بذلك في الحكم قال شمس الأئمة وهذا صحيح فإنهم كانوا معتقدين الإسلام وقد ظهر لهم خطؤهم إلا أن ولاية الإلزام كانت منقطعة للمنفعة فيفتوا به

## Mas'alah: What is the ruling on liability when a just person kills a rebel after they have established power?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1726)

(قوله وفي الهداية وعلى هذا الخلاف إلخ) قال في الفتح والباغي إذا قتل العادل بعد قيام منعتهم وشوكتهم لا يجب الضمان عليه عندنا بل يأثم وبه قال أحمد والشافعي في قوله الجديد ولو قتله قبل ذلك اقتص منه اتفاقا وكذا يضمنون المال وقال الشافعي في القديم يضمن وبه قال مالك لأنها نفوس وأموال معصومة فتضمن بالإتلاف ظلما وعدوانا وعلى هذا الخلاف إذا مات المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا ولنا أنه إتلاف ممن لا يعتقد وجوب الضمان في حال عدم ولاية الإلزام عليه فلا يؤاخذ به قياسا على أهل الحرب اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on killing by rebels before the Imam's authority is established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3750)

ومن قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء؛ لأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل.

## Mas'alah: Why is killing in the rebel camp not subject to retaliation like in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3750)

فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when rebels take over a city and kill a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3750)

وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر، فإنه يقتص منه.

## Mas'alah: How are the dead of the just party and the rebel party treated in war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3754)

قتلى أهل العدل في الحرب شهداء يفعل بهم ما يفعل بالشهداء، وقتلى أهل البغي لا يصلى عليهم سواء كانت لهم فئة أو لا، هو الصحيح، ولكن يغسلون ويكفنون.

## Mas'alah: What is the ruling on rebels who attack a city and kill and take property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3754)

وإذا أغاروا مستدلين بنصوص غير متأولين على مدينة وقاتلوا وقتلوا الأنفس وأخذوا أموالا أخذوا بالجميع، وكذا إذا خرج جماعة لا منعة لهم، ولا خلاف فيه لأهل العلم.

## Mas'alah: What are the rulings on dhimmis fighting alongside rebels and on qisas for rebels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم، فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم، وما أصاب أهل الذمة من قتل، أو جراحة، أو مال منا، أو أصبنا منهم في ذلك فلا ضمان كما في حق أهل البغي، وقال محمد – رحمه الله تعالى – أهل البغي إذا كانوا في عسكرهم، فقتل رجل منهم رجلا، فلا قصاص على القاتل قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير أيضا في أهل البغي إذا غلبوا على أهل المصر فقتل رجل من أهل البغي رجلا من المصر عمدا، ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص له منه، ومعنى المسألة أنهم غلبوا، ولم يجر فيها حكمهم حتى أزعجهم إمام أهل المصر، فأما إذا جرى فيها حكم أهل البغي، فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعتهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من أهل المصر قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير: أيضا في رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه، وإن قتله الباغي، فقال الباغي: كنت على الحق حين قتلت، وأنا الآن على الحق أورثه منه، وإن قال: قتلته وأنا أعلم أني على باطل يوم قتله لم أورثه منه في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed from the rebel and just parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

من قتل من أهل البغي فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ومن قتل من أهل العدل فإنه يفعل به ما يفعل بالشهيد، وحكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي.

## Mas'alah: What is the ruling on killing during rebellion when the rebels later prevail?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=546)

"ومن قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء" لأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when a rebel kills a fellow townsman after seizing a city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=546)

"وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فإنه يقتص منه" وتأويله: إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك وفي ذلك لم تنقطع ولاية الإمام فيجب القصاص.

## Mas'alah: Does a rebel inherit from a just person he killed, according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=546)

"وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه فإن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله" وقال أبو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي رحمه الله وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم. وقال الشافعي رحمه الله في القديم: إنه يجب وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا له أنه أتلف مالا معصوما أو قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم رواه الزهري رحمه الله ولأنه أتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم وهذا لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الإلتزام ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الإثم لأنه لا منعة في حق الشارع إذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث ولأبي يوسف رحمه الله في قتل الباغي العادل أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع والحاجة ههنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبرا في حق الإرث ولهما فيه أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضا إذ القرابة سبب الإرث فيعتبر الفاسد فيه إلا أن من شرطه بقاءه على ديانته فإذا قال كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on qisas for murder committed within rebel ranks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=414)

ومن قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء لأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فإنه يقتص

منه وتأويله إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك وفي ذلك لم تنقطع ولاية الإمام فيجب القصاص وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه فإن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي رحمه الله وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم وقال الشافعي رحمه الله في القديم إنه يجب وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا له أنه أتلف مالا معصوما أو قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم رواه الزهري رحمه الله ولأنه أتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم وهذا لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الإلتزام ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الإثم لأنه لا منعة في حق الشارع إذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث ولأبي يوسف رحمه الله في قتل الباغي العادل أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع والحاجة ههنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبرا في حق الإرث ولهما فيه أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضا إذ القرابة سبب الإرث فيعتبر الفاسد

فيه إلا أن من شرطه بقاءه على ديانته فإذا قال كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان قال ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأنه إعانة على المعصية وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس لأن الغلبة من الأمصار لأهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع مالا يقاتل به إلا بصنعة ألا ترى أنه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: Does a just fighter inherit from a rebel he kills, and vice versa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=675)

وإذا قتل العادل الباغي ورثه، وكذلك إن قتله الباغي (س) وقال: أنا على حق، وإن قال: أنا على الباطل لم يرثه.

## Mas'alah: Does a rebel inherit from a just Muslim he kills, and vice versa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=722)

قال : ( وإذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك إن قتله الباغي وقال : أنا على حق ، وإن قال : أنا على الباطل لم يرثه ) لأنه قتله بغير حق ولا تأويل . وقال أبو يوسف : لا يرث الباغي العادل في الوجهين لأنه قتل بغير حق . ولنا ما روينا من إجماع الصحابة ، ويكره حمل رؤوسهم وإنفاذها إلى الآفاق لأنه مثلة ، ولم ينقل عن علي رضي الله عنه . وروي أنه حمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رأس فأنكر حمله ، فقيل له : إن فارس

والروم يفعلون ذلك ، فقال : أستنان بفارس والروم ؟ . وقد قال أصحابنا : إن كان ذلك رهنا لهم فلا بأس به ، لأن ابن مسعود حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فلم ينكر عليه ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 163 "" "" ""

## Mas'alah: What is the ruling on killing between rebels when the imam prevails?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2617)

ومن قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء) ؛ لأنه لا ولاية لإمام [العناية] قوله لقول علي - رضي الله عنه -. وقوله (أما عدم القسمة فلما بيناه) إشارة إلى قول علي: ولا يؤخذ مال، وقوله

العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing by rebels in a conquered city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2618)

وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فإنه يقتص منه) وتأويله إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك، وفي ذلك لم تنقطع ولاية الإمام فيجب القصاص.

# Mas'alah: Does a rebel inherit from a just person he killed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2618)

وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه، فإن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه، وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي. وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم، والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم. وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: إنه يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد، وقد أتلف نفسا أو مالا. له أنه أتلف مالا معصوما أو قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة. ولنا إجماع الصحابة، رواه الزهري. [العناية] لأنهم مسلمون. قوله (وأزعجوا) يعني أقلع أهل البغي من المصر (قبل ذلك) أي قبل إجراء أحكامهم على أهله. وقوله (في الوجهين) أي في الوجه الذي قال أنا على الحق وفي الوجه الذي قال أنا على الباطل وقوله (رواه الزهري) قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا متوافرين، فاتفقوا على أن

ولأنه أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم، وهذا؛ لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الالتزام، ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل، ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنعة، والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا، بخلاف الإثم؛ لأنه لا منعة في حق الشارع، إذا ثبت هذا فنقول: قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث. ولأبي يوسف – رحمه الله – في قتل الباغي العادل أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق

الدفع والحاجة هاهنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبرا في حق الإرث. ولهما فيه أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضا، إذ القرابة سبب الإرث فيعتبر الفاسد فيه، إلا أن من شرطه بقاءه على ديانته، فإذا قال: كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان.

## Mas'alah: Does a rebel inherit from his victim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=251)

قوله لا يرث الباغي لأن تأويله فاسد والتأويل الفاسد لا ينزل منزلة

## Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing between rebels and just forces?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=252)

رجل قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فإنه يقتص منه له رجل من أهل العدل قتل باغيا فإنه يرثه وإن قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على ــــــــ

## Mas'alah: Does killing a rebel prevent inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=252)

الصحيح في حق الاستحقاق ولهما أن هذا القتل يساوي القتل بحق في حق أحكام الدنيا حتى لا يجب به الضمان فلا يجب به الحرمان أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance from rebels killed by the just party?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

ولا يصلى على قتلى أهل البغي، ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريثهم مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل أن القاتل قتله على حق، ولا يورث الباغي إذا قتل من أهل العدل أحدا مير

## Mas'alah: What is the ruling on liability for rebels who repent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2131)

وإذا تاب أهل البغي، ودخلوا إلى أهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما أصابوا، يعني بضمان ما أتلفوا من النفوس، والأموال، ومراده إذا أصابوا ذلك بعد ما تجمعوا، وصاروا أهل منعة، فأما ما أصابوا قبل ذلك ضامنون لذلك؛ لأنا أمرنا

## Mas'alah: What is the ruling on liability for rebels who repent after gaining strength?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2132)

في حقهم بالمحاجة والإلزام بالدليل، فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن

يصيروا أهل منعة، فأما بعد ما صارت لهم منعة فقد انقطع ولاية الإلزام بالدليل حسا فيعتبر تأويلهم، وإن كان باطلا في إسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعد ما أسلموا، والأصل فيه حديث الزهري قال: وقعت الفتنة، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا متوافرين فأنفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع، وما كان قائما بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه؛ لأنهم لم يملكوا ذلك بالأخذ كما أنا لا نملك عليهم ما لهم، والتسوية بين الفئتين المتقاتلتين بتأويل الدين في الأحكام أصل، وقد روي عن محمد قال: أفتيهم إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس، والأموال، ولا ألزمهم ذلك في الحكم وهذا صحيح، فإنهم كانوا معتقدين الإسلام، وقد ظهر لهم خطؤهم في التأويل إلا أن ولاية الإلزام كان منقطعا للمنعة فلا يجبر على أداء الضمان في الحكم، ولكن يفتى به فيما بينه وبين ربه، ولا يفتي أهل العدل بمثله؛ لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم ممتثلون للأمر.

## Mas'alah: What is the ruling on qisas among captives of rebels when the just imam cannot enforce his authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2134)

وإذا كان قوم من أهل العدل في يدي أهل البغي تجار أو أسرى فجنى بعضهم على بعض ثم ظهر عليهم أهل العدل لم يقتص لبعضهم من بعض؛ لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تصل إليهم يد إمام أهل العدل، ولا يجري عليهم حكمه فكأنهم فعلوا ذلك في دار الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling if a just man is killed while standing in the rebel ranks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2136)

وإن كان الرجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه فيه الدية كما لو كان في صف أهل الحرب؛ لأنا أمرنا بقتال الفريقين فكل من كان واقفا في صفهم فقتاله حلال

## Mas'alah: Why is no blood money due for killing a just man in the rebel ranks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2137)

والقتال الحلال لا يوجب شيئا، ولأنه أهدر دمه حين وقف في صف أهل البغي.

## Mas'alah: Why is blood money due but not retaliation for killing a rebel under aman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2137)

ألا ترى أنه يجب تبليغه مأمنه ليعود حربا، فالقصاص يندرئ بالشبهات، ووجوب الدية للعصمة، والتقوم في دمه للحال.

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when rebels kill each other before or after their rule is established?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1137)

ولو قتل بعضهم بعضا، ثم ظهرنا عليهم، فهو هدر. ولو غلبوا على بلد، وقتل رجل من

أهله رجلا آخر، ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم، وإجراء أحكامهم، وجب القصاص، وإلا فهو هدر. منحة السلوك

## Mas'alah: Why is retaliation (qisas) considered wasted after rebels have established themselves?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1138)

يعني: وإن ظهرنا عليهم بعد استقرارهم، وإجراء أحكامهم فالقصاص هدر؛ لانقطاع ولاية الإمام العادل، فلا يجب (1) .

## Mas'alah: Why is there no sin or liability for killing a rebel?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1138)

قوله: ولا يأثم العادل، ولا يضمن بإتلاف مال الباغي، أو نفسه. لأن قتل الباغي واجب، فلا إثم على قاتله، ولا ضمان (2) .

## Mas'alah: Why does the rebel sin when killing a just person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1138)

قوله: والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل؛ لأن قتله حرام (3) .

## Mas'alah: Why is there no liability on rebels for killing just persons?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1138)

قوله: ولا يضمن. يعني: لا يجب عليه الضمان في قتله العادل؛ لأنه قتل حصل بتأويل صحيح عنده، وإن كان فاسدا في نفسه (4) . = مختار الصحاح ص 288 مادة هـ د ر، القاموس المحيط 4/ 490 مادة هـ د ر، المصباح المنير 2/ 635 مادة هدر، المطلع على أبواب المقنع ص 361. (1) تبيين الحقائق 3/ 295، شرح فتح القدير 6/ 150، الهداية 2/ 465، كنز الدقائق 3/ 295، العناية 6/ 105. (2) الهداية 2/ 466، المبسوط 10/ 132، بدائع الصنائع 7/ 141، تبيين الحقائق 3/ 296. (3) بدائع الصنائع 7/ 141، شرح فتح القدير 6/ 105، تبيين الحقائق 3/ 296. قال العز بن عبد السلام: "لا يتصف إتلافهم بإباحة، ولا بتحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه، بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال، فإنه حرام غير مضمون" مغني المحتاج 4/ 125. (4) اتفق العلماء: على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي، فلا ضمان عليه، وذلك في حال الحرب. كما اتفقوا: على ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي، وعكسه في غير حال الحرب، فإنه مضمون. واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل هل يضمن أم لا؟ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو القول الجديد للشافعي: أنهم لا يضمنون؛ لأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط، كأهل الحرب، أو كأهل العدل. =

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when a rebel kills another rebel or when rebels conquer a city?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1251)

(وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) من قصاص ولا دية لأنه قتل نفسا يباح قتلها ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة ولا ولاية عليهم كذا في (الفتح) وهو ظاهر في أنه لا إثم عليه أيضا، (وإن غلبوا) أي: البغاة (على مصر) من أمصارنا (فقتل مصري مثله) عمدا ولم يتقيد به اكتفاء بقوله (فظهر عليهم قتل به) .

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person kills a rebel or vice versa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1251)

قال فخر الإسلام: معنى المسألة أنهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم بعد حتى أزعجهم إمام العدل عن أهلها لأنه حينئذ لم ينقطع ولاية الإمام فوجب القود، وأما لو جرت أحكامهم فلا قود ولا قصاص ولكن يستحق عذاب الآخرة (وإن قتل عادل) رجلا (باغيا أو قتله) أي: العادل (باغ وقال) أي: الباغي وقت قتله (أنا على حق) في الخروج عن الإمام (ورثه) أي: ورث القاتل المقتول أما إذا قتل العادل الباغي فلأنه قتله بحق وهذا لأنا مأمورون بقتالهم دفعا لشرهم ولذا قالوا: إنه لا إثم عليه قيد بقتله إياه لأنه لو أتلف ماله ضمنه لأنه مال معصوم في حقنا وقد أمكن إيجاب الضمان فيه فكان في إيجابه فائدة كذا في (المحيط) لكن المذكور في (الهداية) وغيرها أنه لا يضمن وحمله الشارح على ما إذا كان الإتلاف بسبب القتال إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من أموالهم كالخيل والقماش الذي عليهم، أما إذا أتلفوه في غير هذه الحالة فلا معنى لنفي الضمان.

## Mas'alah: Are rebels held liable for property and bloodshed after they repent?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=112)

قلت لم قال لأنهم مسلمون فلا يؤخذ منهم ومن أموالهم شيء على هذا الوجه لأن هذا بمنزلة الخراج 380 – قلت أرايت إن تاب أهل البغي فدخلوا مع أهل العدل هل يؤخذون بشيء مما أصابوا في حربهم من مال أو دم قال لا إلا أن يكون شيئا قائما بعينه فيرد ذلك على أصحابه قلت وكذلك ما أصاب أهل العدل من مال فاستهلك أو دم فهو موضوع عن أهل العدل لا يؤخذون بشيء منه قال نعم 381 –

## Mas'alah: Why are rebels not held liable for damages during their rebellion?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=113)

قلت فما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال أصيب منهم فهم في ذلك كله كأهل البغي قال نعم قلت لم لا يؤخذ أهل البغي بما أصابوا من ذلك قال لأنهم لا تجري عليهم الأحكام هناك ولانهم كأهل الحرب قد باينوا قلت ولم لا يؤخذ أهل العدل بما أصابوا لهم من شيء إذا تاب أهل البغي قال لأنه قد حل لأهل العدل قتالهم فلذلك لا يكون عليهم شيء 384 –

## Mas'alah: Is qisas applicable among captives of the just party held by rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=115)

393 – قلت أرأيت الأسرى من أهل العدل يكونون في أيدي أهل البغي أو التجار من أهل العدل يكونون في عسكر أهل البغي فيقتل رجل من التجار رجلا من التجار أو يقطع يده ثم يظهر عليهم أهل العدل أيقتص لبعضهم من بعض قال لا قلت وكذلك

الأسرى إذا فعل ذلك بعضهم ببعض قال نعم قلت لم قال لأنهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين فلذلك وضعت ذلك عنهم

## Mas'alah: Are just fighters killed in the rebel camp treated as martyrs?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=116)

398 - قلت أرأيت من أصيب من أهل العدل في عسكر أهل البغي أيصنع به كما يصنع بالشهيد قال نعم

## Mas'alah: Is blood money due for killing a just man found in the rebel ranks?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=118)

404 - قلت أرأيت الرجل من أهل العدل يكون في صف أهل البغي فيقتله رجل هل عليه فيه الدية قال لا قلت لم قال لأنه يحل له أن يقتل من في صف أهل البغي

## Mas'alah: What is the ruling on property destroyed by just and rebel groups?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5731)

مسألة 1390 ما تلف من أهل العدل والبغي

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for life and property lost by just and rebel groups?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5731)

28090 - قال أصحابنا: ما تلف من أهل العدل والبغي من نفس أو مال فلا ضمان على كل واحد من الفريقين.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for damage caused by rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5731)

28091 - وقال الشافعي: ما أتلفه أهل العدل على الباغي فلا ضمان عليه قولا واحدا وما أتلفه الباغي على العادل فيه قولان: قال في القديم: يجب ضمان النفس والمال وقال في الجديد: لا ضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for property destruction by rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5733)

28110 - قالوا: شخصان كل واحد منهما وجب عليه الضمان كما لو أتلفه قبل القتال أو قبل التخيير أو ما أتلفع المسلم على المسلم.

## Mas'alah: Why does a rebel (baghi) not guarantee property of the just party during conflict?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5733)

28111 – قلنا: لا نسلم الوصف، لأن عندنا الباغي في حال التخيير لا يضمن مال العادل، والعادل لا يضمن ماله فإن أرادوا أنه من أهل الضمان لولا البغي بطل الحربي لأنه من أهل الضمان لولا الحرب ولهذا لو دخل إلينا مستأمنا ضمن. وقوله: (أتلفه بعدوانه) لا تأثير له في الأفضل لأن المسلم إذا أتلف مال المسلم بغير عدوان ضمنه والمعنى في الأصل إنا نضمن ما أتلفنا عليهم ويضمنوا ما أتلفوا علينا ونقول: إنهما في أهل دار يجري فيها حكم الإمام ولما كان الباغي في دار لا يجري حكم العدل فيها لم يضمن ما أتلف علينا.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a rebel without liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5734)

28112 – قالوا: مسلم أتلف مال مسلم بعدوان فصار كما ذكرنا. قلنا: قولكم: (بعدوان) لا تأثير له في المسلم على ما بيناه، والمعنى في المسلم أن أحدهما يضمن ما أتلفه على الآخر واحترازهم بذكر العدوان لا ينفع لأن المسلم لو قتل الباغي لم يضمن وقد أتلفه بعدوان.

## Mas'alah: Is there any liability for killing a rebel (baghi) if the Imam's authority is cut off?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

لا شيء بقتل الباغي مثله إن ظهر عليهم) لانقطاع ولاية الإمام عنهم (

# Mas'alah: What is the ruling on rebels (baghi) who conquer a territory and kill someone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

غلبوا على مصر فقتل مصري [حاشية الشرنبلالي] ولا يرث أباه لحرمانه بالرق، كذا في البحر عن البدائع. (قوله بلا قتل إن أبى) أحد مسائل: لا يقتل فيها المرتد. الثانية: المسلم بالتبعية لأبويه إذا بلغ مرتدا. الثالثة: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا. الرابعة: المكره على الإسلام إذا ارتد استحسانا في الجميع ولو قتله أحد لا يلزمه شيء. الخامسة: اللقيط في دار الإسلام محكوم بإسلامه ولو بلغ كافرا أجبر على الإسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين إذا بلغ كافرا كما في الفتح. [باب البغاة] (قوله: قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام) لم يقيده بكونه بتأويل؛ لأن الخوارج عن طاعة الإمام أربعة أصناف كما في الفتح: أحدها: الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسيذكرهم المصنف كغيره في كتاب الحدود وكان الأنسب ذكرهم هنا لكون قتالهم من الجهاد. والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق. والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم وهؤلاء يسمعون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة. والرابع: قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة وحكمهم ما ذكره المصنف. (قوله فيدعوهم إلى العود ويكشف شبهتهم) ليس ذلك واجبا بل مستحب؛ لأنهم كمن بلغتهم الدعوة (قوله فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا) هكذا ذكر الشيخ المعروف

بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدوري في مختصره لا يبدؤهم بقتال حتى يبدأه وهو قول الشافعي هكذا قاله الزيلعي ثم قال ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تحيزوا فعل ذلك ولا يقاتلهم لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم والمروي عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الإمام، وأما إعانة الإمام فمن الواجبات عند القدرة. اهـ. وقال الكمال: يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم مثل تحميل الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه. اهـ. (قوله: ويقتل جريحهم) كذا أسيرهم وإن رأى أن يخلي عنه فعل فإن عليا – رضي الله عنه – كان إذا أخذ أسيرا استحلفه أن لا يعين عليه وخلاه وإن شاء حبسه وهو الأحسن لأنه يؤمن شره من غير قتل، كذا في الاختيار. اهـ. وإذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها دفعا وإنما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة، كذا في الفتح. (قوله: وحبس مالهم) قال في الجوهرة: إلا أن الإمام يبيع الكراع ويحبس ثمنه؛ لأن ذلك أنظر وأيسر لأن الكراع يحتاج إلى مؤنة، وقد تأتى على قيمته فكان بيعه أنفع لصاحبه. اهـ. ومثله في الكافي (قوله واستعمل سلاحهم. . . إلخ) قال في الاختيار معناه إذا كان لهم فئة. اهـ. ولا ضمان بإتلافها كما سيذكره المصنف. (قوله: لا شيء بقتل باغ مثله إن ظهر عليهم) الأولى منه عبارة الكافي

## Mas'alah: When is a killer of a rebel subject to retaliation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

مثله فظهر على المصري قتل) القاتل (به) أي بقتله مثله (إذا لم يجروا) أي البغاة (فيه) أي المصر (أحكامهم) إذ حينئذ لم تكن ولاية الإمام منقطعة عن المصر فتجري أحكامه، بخلاف ما إذا أجروا فيه أحكامهم. (

## Mas'alah: Does a rebel who admits his rebellion is wrong inherit from his victim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

و) إذا قتله الباغي (مقرا ببطلانه لا) أي لا يرث؛ لأنه إذا أقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان. (

## Mas'alah: What is the ruling on a rebel who kills another rebel before the rebellion is suppressed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2678)

(ومن قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء) ؛ لأنه لا ولاية لإمام [فتح القدير] في العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح. قال المصنف (وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك) ولولا أن فيه إجماعا لأمكن التمسك ببعض الظواهر في تملكه، فإن ابن أبي شيبة أسند عن أبي البختري: لما انهزم أهل الجمل قال علي - رضي الله عنه: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا، فقالوا: يا أمير المؤمنين تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم؟ فخاصموه، فقال: هاتوا نساءكم وأقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم، قال: فخصمهم علي - رضي الله عنه -

وعرفوا وقالوا: نستغفر الله. قال المصنف: (ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل) أي يستعين بكراعه وسلاحه عند حاجة المسلمين إليه (ففي مال الباغي أولى. والمعنى) المجوز (فيه أنه دفع الضرر الأعلى) وهو الضرر المتوقع لعامة المسلمين (بالضرر الأدنى) وهو إضرار بعضهم. (ويحبس الإمام أموالهم) لدفع شرهم وإضعافهم بذلك (ولا يردها إليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم) أو على ورثتهم إذا ظهر ذلك، وإذا حبسها كان بيع الكراع أولى (؛ لأن حبس الثمن أنظر) ولا ينفق عليه من بيت المال ليتوفر مؤنتها عليه، وهذا إذا لم يكن للإمام بها حاجة. (قوله: وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لا يأخذه الإمام ثانيا) إذا ظهر على البغاة (لأن ولاية الأخذ) إنما كانت (له لحمايته إياهم ولم يحمهم) وما قيل إن عليا – رضي الله عنه – لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه فيه نظر؛ لأن الخوارج لا نعلم أنهم غلبوا على بلدة فأخذوا جباياتها. قالوا: وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي الحروراء دفع إليه زكاته، وكذا سلمة بن الأكوع، ثم (إن كانوا صرفوه إلى حقه) أي إلى مصارفه (أجزأ من أخذ منه) ولا إعادة عليه (لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى من أخذ منهم أن يعيدوا الأداء فيما بينهم وبين الله تعالى) قال المصنف: – رحمه الله – (قالوا) أي المشايخ (لا إعادة على الأرباب في الخراج؛ لأنهم) أي البغاة (مقاتلة) وهم مصرف الخراج (وإن كانوا أغنياء. وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك) وإن كانوا أغنياء أفتوا بالإعادة، وكذا في زكاة الأموال كلها لو أخذوها وتقدم ذلك، والمدفوع مصادرة إذا نوى الدافع التصدق عليهم في كتاب الزكاة فارجع إليه. (قوله: ومن قتل رجلا إلى آخره) يعني إذا

العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب.

## Mas'alah: Is qisas applicable for murder committed by a rebel against a fellow citizen after the rebellion is suppressed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2679)

(وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فإنه يقتص منه) وتأويله إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك، وفي ذلك لم تنقطع ولاية الإمام فيجب القصاص.

## Mas'alah: Does a rebel inherit from a just person he killed, according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2679)

(وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه، فإن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه، وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي. وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم، والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم. وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: إنه يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد، وقد أتلف نفسا أو مالا. له أنه أتلف مالا معصوما أو قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة. ولنا إجماع الصحابة، رواه الزهري. [فتح القدير] كان رجلان من أهل البغي قتل أحدهما الآخر لا يجب على القاتل دية، ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم؛ لأنه قتل نفسا يباح قتلها؛ ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء؛ ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة ولا ولاية

لإمامنا عليهم فلا يجب شيء وصار (كالقتل في دار الحرب) وعند الأئمة الثلاثة يقتل به؛ لأن عندهم كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها فهو كدار العدل وتقدم الكلام فيه. (قوله: وإن غلبوا على مصر) من أمصار أهل العدل (فقتل رجل من أهل المصر رجلا منهم عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر فإنه يقتص منه) ومعنى المسألة كما قال فخر الإسلام إنهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم بعد حتى أزعجهم إمام العدل عن أهل المصر: أي أخرجهم قبل تقرر حكمهم؛ لأنه حينئذ لم تنقطع ولاية الإمام فوجب القود، أما لو جرت أحكامهم حتى صارت في حكم محل ولايتهم فلا قود ولا قصاص، ولكن يستحق عذاب الآخرة. (قوله: وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه) بالاتفاق؛ لأنه مأمور بقتله فلا يحرم الميراث به (وإن قتل الباغي) العادل (وقال: كنت على الحق وأنا الآن على الحق ورثه) ، وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. (وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي) العادل (في الوجهين وهو قول الشافعي. وأصله) أي أصل هذا الخلاف الخلاف في (أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن) عندنا (ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم) دفعا لشرهم وهذا بالاتفاق (والباغي إذا قتل العادل) بعد قيام منعتهم وشوكتهم (لا يجب الضمان) عليه (عندنا) وبه قال أحمد والشافعي في قوله الجديد، ولو قتله قبل ذلك اقتص منه اتفاقا وكذا يضمنون المال (وقال الشافعي في القديم يضمن) وبه قال مالك؛ لأنها نفوس وأموال معصومة فتضمن بالإتلاف ظلما وعدوانا (وعلى هذا الخلاف لو تاب المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا. ولنا أنه) إتلاف ممن لم يعتقد وجوب الضمان في حال عدم ولاية الإلزام عليه فلا يؤاخذ به قياسا على أهل الحرب. والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل، فلو تجردت المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم، والدليل

على ما ذكرناه (إجماع الصحابة رواه الزهري) قال عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا معمر، أخبرني الزهري،

ولأنه أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم، وهذا؛ لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الالتزام، ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل، ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنعة، والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا، بخلاف الإثم؛ لأنه لا منعة في حق الشارع، إذا ثبت هذا فنقول: قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث. ولأبي يوسف – رحمه الله – في قتل الباغي العادل أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع والحاجة هاهنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبرا في حق الإرث. ولهما فيه أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضا، إذ القرابة سبب الإرث فيعتبر الفاسد فيه، إلا أن من شرطه بقاءه على ديانته، فإذا قال: كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a just person found in the rebel ranks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

وإذا كان رجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله رجل من أهل العدل لم يكن عليه فيه دية كما لو كان في صف أهل الحرب؛ لأنه أهدر دمه حين وقف في صفهم. ولو دخل بابا بأمان فقتله عادل عليه الدية كما لو قتل المسلم مستأمنا في دارنا؛ وهذا لبقاء شبهة الإباحة في دمه.

# Mas'alah: Does a rebel who kills a just person inherit from him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2167)

(وباغ قتل عادلا إن ادعى) الباغي (حقيته) أي كونه على الحق، بأن قال: قتلته وأنا على الحق (يرث) منه. وأما لو قال: قتلته وأنا على الباطل، فلا يرث منه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: لا يرث في الوجهين وهو قول الشافعي، لأنه قتل بغير حق فيحرم الميراث اعتبارا بالخطأ. ولهما: أنه (قتل) بتأويل يسقط معه الضمان، فلا يوجب حرمان الإرث، لأنه من باب العقوبة: (كعكسه) كما يرث العادل من الباغي إذا قتله، لأنه قتل بحق. وفي «الهداية» و«البدائع»: أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن، ولا يأثم، لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم، قال الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} والباغي إذا قتل العادل أو أتلف ماله لا يضمن عندنا، ويأثم. وبه قال أحمد، والشافعي في قول، لقول الزهري: إن الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه. وقال الشافعي في قول آخر: يضمن، وبه قال مالك. (ولا يجب شيء بقتل باغ مثله) في عسكرهم. وقال مالك والشافعي: يجب موجب جنايته، لأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، فهو كدار أهل العدل يجب فيه (ما يجب فيها) . ولنا: أن موضع البغاة لما خرج عن ولاية الإمام صار كدار الحرب، فلم يجب فيه الحدود والقصاص، لأن إقامتها للإمام، ولا ولاية له عليهم حال وجود موجباتها، فلا تكون موجبة في وقتها، ولا تنقلب موجبة بعده كالقتل في دار الحرب. – --

***

## Mas'alah: What is the ruling on killing by rebels and highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( أو أهل البغي ) مباشرة أو تسبيبا أيضا كقتل أهل الحرب لأنه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا في الحاشية

## Mas'alah: Does the ruling on killing by any instrument apply to rebels and highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( بأي آلة كانت ) راجع إلى أهل البغي وقطاع الطريق

## Mas'alah: What is the ruling on liability for killing or destroying property of rebels (baghi)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=390)

العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن، ولا يأثم والباغي إذا قتل العادل لا يجب

الضمان، ولو أتلف العادل مال الباغي يستحل مال العادل، وليس لنا ولاية الإلزام عليهم فلا يفيد إيجاب الضمان، ولا كذلك العادل انتهى.

## Mas'alah: How are the dead of the just party and the rebels treated after battle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=698)

وفي البحر يصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء لأنهم شهداء وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون وهو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when rebels take over a city and one resident kills another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=698)

(وإن غلبوا على) أهل (مصر فقتل بعض أهله) أي أهل المصر (آخر منه) أي من المصر (عمدا قتل) القاتل قصاصا (به) أي بقتل مثله (إذا ظهر على المصر) إذا لم يجر على أهل المصر أحكام البغاة وأزعجوا قبل ذلك لأنه حينئذ لم تنقطع ولاية الإمام وبعد إجراء أحكامهم تنقطع فلا يجب القصاص ولكن يستحق عذاب الآخرة كما في الهداية والفتح وبهذا ظهر لك أنه لا بد من هذين القيدين، تدبر.

## Mas'alah: Does a rebel inherit from his just relative he killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=699)

لو قتل الباغي مورثه العدل (لا يرثه الباغي) عند الطرفين (إلا إن ادعى أنه كان) في قتله (على الحق) زاعما أن الباغي إنما هو في جانب مورثه فيرثه (وعند أبي يوسف لا يرثه) أي الباغي العادل (مطلقا) أي سواء كان ادعى أنه كان على الحق أو على الباطل وهو قول الشافعي لأنه قتل بغير حق فيحرم من الميراث اعتبارا بالخطأ ولهما أنه قتل بتأويل يسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الإرث لأنه من باب العقوبة.

## Mas'alah: What is the liability of a just person and a rebel for killing or destroying property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=699)

وفي الهداية العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي إذا قتل العادل لا يضمن عندنا ويأثم.

## Mas'alah: Is a just person liable for destroying a rebel's property, and is selling weapons to rebels disliked?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=699)

وفي المحيط العادل إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان وبين الكلامين مخالفة إلا أن يحمل ما في الهداية على ما إذا أتلفه حال القتال إذا لم يكن إلا بإتلاف شيء من مالهم كالخيل لا على ما إذا أتلفه في غير هذه الحالة لأن مالهم معصوم واعتقاد الحرمة

موجود فلا معنى لمنع الضمان (وكره بيع) نفس (السلاح) فلا يكره بيع ما يتخذ منه كالحديد (ممن علم أنه من أهل الفتنة) لأنه إعانة على المعصية.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to someone not known to be a rebel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=699)

(وإن لم يعلم) أنه من أهل الفتنة (فلا) يكره لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for rebels killed in battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2597)

مسألة: [صلاة الجنازة على المحاربين] (ولا يصلى على من قتل منها).

قال أبو بكر: وذلك لأن عليا رضي الله عنه لم يصل على من قتل منهم. وأيضا: فإنهم لما قتلوا على وجه المباينة لأهل العدل بالمنعة التي حصلت لهم، أشبهوا في هذا الوجه أهل الحرب، إذ كانوا قد صاروا حربا لنا بالمنعة والخروج، فوجب أن لا نصلي عليهم كما لا نصلي على أهل الحرب. وأيضا: قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم {، وهؤلاء قتلوا على حال لا يجوز أن يعطوا الأمان عليها، فلا يجوز أن نصلي عليهم؛ لأن ذلك كالأمان لقوله تعالى:} إن صلواتك سكن لهم .

## Mas'alah: Are rebels liable for injuries, killings, and property damage during their rebellion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2599)

مسألة: [ما فعله المحاربون مما يوجب القصاص ونحوه] قال أبو جعفر رحمه الله: (وما أصابوه في حربهم من جراح أو نفس أو مال: لم يؤخذوا به، إلا ان يوجد مال رجل بعينه، فيرد عليه) . قال أبو بكر: وذلك لما روي عن الزهري قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أريق على وجه التأويل، أو مال أتلف على وجه التأويل: أنه هدر. وأيضا: فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يضمن من تاب منهم ما أتلفه في حربه.

* وأما ما كان قائما بعينه: فإنه يؤخذ منه، ولا خلاف في ذلك، وكما يرد عليهم ما صار في أيدينا من أموالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a rebel is killed by the just ruler or kills a just person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2600)

مسألة: [توريث المحارب] قال أبو جعفر: (ومن قتلناه منهم ورثناه) . وذلك لأنا قتلناه بحق، والقتل إذا وقع بحق: لا يمنع الميراث، ألا ترى أنه لو قتل رجل بقصاص وجب له قتله: لم يحرم الميراث بقتله. * (وأما قتلهم إيانا، فإن قالوا: قتلناه ونحن نرى أنا على حق: فإنه لا يحرم الميراث في قول أبي حنيفة ومحمد) . ولأن قتله إياه على وجه التأويل قد صار في حكم القتل المستحق في باب سقوط حكمه عنه. وإن قالوا: قتلناه ونحن نعلم أنا على باطل: فهذا قد اعترف أنه قتل بغير تأويل، فيحرم الميراث. * (وقال

أبو يوسف: لا يرث الباغي من العادل إذا قتله) ؛ لأنه قتله بغير حق.

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when a rebel kills another rebel and then the rebels are defeated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=921)

قال – رحمه الله – (وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) أي إن قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم عمدا ثم ظهر عليهم لم يجب عليه القصاص لأن القصاص لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة ولا ولاية للإمام عليهم حالة القتل فلم يوجب ولم ينقلب موجبا بعده كالقتل في دار الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when a rebel kills a resident of a conquered city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=921)

قال – رحمه الله – (وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به) يعني إذا غلب البغاة على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من المصر عمدا ثم ظهر على المصر فإنه يقتص منه وتأويله إذا لم يجر على أهل المصر أحكام أهل البغي بل أزعجهم الإمام العدل قبل ذلك عن ذلك المصر لأن ولاية إمام أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجري أحكامهم فيجب القصاص وبعد الإجراء تنقطع فلا يجب

## Mas'alah: Does a rebel who kills inherit from his victim if he claims he was in the right?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=921)

قال – رحمه الله – (وإن قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه وإن قال أنا على باطل لا) أي قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي أو قتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل العدل وقال الباغي القاتل قتلته وأنا على الحق ورثه وإن قال [حاشية الشلبي] قوله محمول على أنهم كانوا عاجزين) أي إذ العاجز لا يلزمه الحضور. اهـ. (قوله أجهز) ضبطه الزيلعي للمفعول اهـ (قوله يوم الجمل) ويوم الجمل هو اليوم الذي كان فيه وقعة عائشة مع علي – رضي الله تعالى عنهما – وإنما سمي يوم الجمل لأن عائشة كانت يومئذ على الجمل. اهـ. أتقاني (قوله ونحن نقول الحكم يدار على الدليل) أي وهو الاجتماع. اهـ. (قوله وهو المراد بقول علي ولا يكشف ستر) قال العيني في شرح الهداية قوله ولا يكشف ستر أي لا تسبى نساؤهم اهـ (قوله فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين) أي الإسلام والدار. اهـ. (قوله والكراع) قال في ديوان الأدب الكراع الخيل. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في أهل البغي إذا كانوا في عسكر فقتل رجل منهم رجلا منهم عمدا ثم ظهرنا عليهم قال ليس عليهم شيء أي لا يجب على القاتل دية ولا قصاص وهذا لأنه قتل نفسا يباح قتلها ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب شيء لأن لأهل العدل أن يقتلوهم كسرا لشوكتهم فلما كان يباح قتلهم لم يجب شيء. اهـ. أتقاني (قوله بل أزعجهم الإمام العدل قبل ذلك) أي قبل إجراء الأحكام أي أقلع أهل البغي من المصر قبل أن تجري أحكامهم. اهـ. (قوله وبعد الإجراء تنقطع فلا يجب) أي ولكن يستحق عذاب الآخرة. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وإن قتل عادل باغيا إلخ) وأصله أن ما تلف بين أهل العدل

والبغي من نفس أو مال فلا ضمان فيه على واحد من الفرقتين لكن يأثم الباغي وقال الشافعي في القديم يجب على الباغي ضمان النفس والمال وفي الجديد لا ضمان عليه اهـ

قتلته وأنا على الباطل لا يرث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وقال الشافعي – رحمه الله – لا يرث العادل أيضا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يرث القاتل» ولهذا عنده لو قتله بحق من قصاص أو رجم أو حكم عليه بذلك أو شهد عليه لا يرث قلنا حرمان الإرث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب أو الجائز فلا يحرم وقتل الباغي واجب فلا إثم على القاتل بقتله ولا يجب الضمان عليه فكذا لا يحرم الإرث لأن حرمانه من باب العقوبة وكذا الباغي لا يحرم لأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة كتأويل أهل الحرب والمرتدين. ألا ترى إلى ما يروى عن الزهري أنه قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون فأجمعوا على أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ بمال على تأويل القرآن إلا من وجد ماله بعينه رواه أحمد وكذا أجمعوا على أن ما أتلفه أهل الردة لا يجب عليهم ضمانه رواه البرقاني على شرط البخاري ولأن الأحكام لا بد فيها من الالتزام ولا التزام منه لاعتقاده الإباحة ولا التزام من الإمام لعدم الولاية بمنعتهم ولا يمكن القياس على ما إذا لم يكن لهم تأويل أو منعة لأن الولاية باقية قبل المنعة والالتزام موجود عند عدم التأويل ولا بد من المنعة والتأويل لسقوط الضمان حتى لو تغلب لصوص غير متأولين على مدينة فقتلوا النفس وأخذوا المال أخذوا بجميعه لعدم التأويل وكذا لو تغلب رجل أو رجلان فأخذوا المال وأتلفوا النفس بتأويل أخذوا بجميع الأحكام لعدم المنعة ثم قال صاحب الهداية إن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي إذا قتل

العادل لا يجب عليه الضمان عندنا ويأثم لأنه لا منعة في حق الشارع وكذا قال في البدائع لا يضمنون ما أصابوا من دمائنا وأموالنا إذا كان لهم منعة وكذا أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم لأن ما أتلفوا دفعا لقتالهم عن أنفسهم والعادل إذا أتلف عادلا عبدا أو حرا أو ماله دفعا لقتاله لا يضمن فالباغي أولى وفي شرح المختار. وقال محمد إذا تابوا أفتيهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لأنهم أتلفوا بغير حق فبسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط: العادل إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لأن مال الباغي معصوم في حقنا وأمكن إلزام الضمان فكان في إيجابه فائدة بخلاف ما إذا أتلفوا مال العادل فعلى هذا ما ذكره في الهداية والبدائع من عدم وجوب الضمان محمول على ما إذا أتلفه حالة القتال بسبب القتال إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من مالهم كالخيل والقماش الذي عليهم وعند إرسال الماء والنار عليهم وأما إذا أتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لأن مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجوب الضمان والإثم ثم أبو يوسف يقول في قتل الباغي للعادل إنه قتل بغير حق فيتعلق به حرمان الإرث كقتل الخاطئ بل أولى لأنه يأثم والخاطئ لا يأثم بالقتل والتأويل الفاسد يلحق بالصحيح في حق دفع الضمان والحاجة هنا إلى استحقاق الإرث لا إلى الدفع ولهما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح عند القاتل لانضمامه إلى المنعة وإن كان هذا التأويل فاسدا في نفسه. ألا ترى أنه يسقط به الضمان فكذا لا يوجب الحرمان وقوله والحاجة إلى استحقاق الإرث هنا لا إلى الدفع قلنا ممنوع بل الحاجة هنا إلى دفع الحرمان لأن الإرث يستحق بسببه كالنسب أو السبب وهو موجود فيرث به ويدفع الحرمان الذي ثبت جزاء على فعله بتأويله الفاسد بشرطه وهو أن يكون مصرا ليكون صحيحا عنده بخلاف المخطئ فإن الخطأ لا يدفع جزاء فعله في الدنيا ألا ترى أنه يجب عليه الدية والكفارة والباغي لا يلزمه شيء من ذلك

## Mas'alah: What did the Companions agree upon regarding blood, property, and honor during fitna?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1060)

وأصله حديث الزهري أنه قال وقعت الفتنة فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه وما كان قائما يرد وهذا إذا أتلفوا في حال التجبر والمنعة

## Mas'alah: Are rebels liable for damages before they gain strength or after defeat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1060)

فأما إذا أتلفوا مالهم ونفوسهم قبل ظهور المنعة أو بعد الانهزام فإنهم يضمنون لأنهم من أهل دار الإسلام وهذا جواب الحكم وإنما نعني به أن يضمن كل واحد من الفريقين للآخر ما أتلف من الأنفس والأموال لكونها معصومة في هذه الحالة إلا بطريق الدفع

## Mas'alah: How are the dead of the just party treated in terms of shrouding, washing, and prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1060)

ثم قتلى أهل العدل شهداء يفعل بهم مثل ما يفعل بالشهداء يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون ويصلى عليهم

## Mas'alah: How are the dead of the rebel party treated?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1060)

فأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم سواء كان لهم منعة أو لم يكن وهو الصحيح ولكن يغسلون ويكفنون ويدفنون لأن هذا من شيمة الموتى

## Mas'alah: What is the ruling on killings among the Khawarij?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=175)

349 – قتل الخوارج بعضهم بعضا ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من أهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم وإجراء أحكامهم وجب القصاص وإلا فهو هدر

## Mas'alah: What is the ruling on the actions of rebels and the sin and liability of the just party?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=175)

350 – تصرفات الباغي ولا يأثم العادل ولا يضمن بإتلاف مال الباغي أو نفسه والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person kills a rebel or vice versa?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=176)

351 – قتل العادل الباغي فلو قتل العادل الباغي ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه وإن قال قتلته مبطلا لم يرثه والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a rebel?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2542)

(ولا يجب شيء بقتل باغ مثله إن ظهر [(6)] عليهم)(7)؛ لأن ولاية الإمام منقطعة عنهم. (1) في ت: وتحبس، وج و ق و ف: يحبس. وفي س: يجلس. (2) في ت و ج و ص و ف و ق : ويستعمل. (3) قوله: سلاحهم وخيلهم؛ لا غيره من أموالهم، ولو وجدت الحاجة. كذا في (( السراج الوهاج )) . (4) قال النووي في (( المنهاج )) (4: 127) : ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، ولا يستعمل في قتال إلا للضرورة. وينظر: (( مغني المحتاج )) (4: 127) ، وغيره. (5) قوله: خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ له: إنه مال مسلم، فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه. ولنا: إن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه يوم البصرة على ما في (( مصنف ابن أبي شيبة )) (7: 544) ، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك، فإنه ردها عليهم حين وضعت الحرب أوزارها. كذا في (( البناية )) (5: 896) . (6) قوله: إن ظهر؛ بصيغة المجهول، أي غلب عليهم، يعني إذا قتل باغ باغيا لا يقتص من القاتل، ولا يجب عليه شيء إذا غلب أهل العدل عليهم؛ لأنه لا ولاية لإمام أهل العدل عليهم حين القتل، فلم يقع موجبا لشيء فصار كالقتل في دار الحرب. (7) أي إذا قتل باغ باغيا لا يقتص من القاتل، ولا يجب عليه شيء إذا غلب أهل العدل عليهم؛ لأنه لا ولاية لإمام أهل العدل عليهم حين القتل، فلم يقع موجبا لشيء فصار كالقتل في دار الحرب. ينظر: (( العمدة

)) (2: 384) .

## Mas'alah: What is the ruling on qisas when rebels take over a city?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2543)

(وإن غلبوا على مصر فقتل [(1)] رجل من أهله آخر منه(2)، فظهر عليهم قتل به [(3)] ): هذا إذا لم تجر [(4)] البغاة في ذلك المصر أحكامهم، فحينئذ لم تنقطع ولاية الإمام عن ذلك المصر، فيجري أحكامه.

## Mas'alah: What is the ruling on a rebel killing a just person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2543)

(وباغ قتل[(5) (1) قوله: فقتل؛ يعني قتل رجل من أهل ذلك المصر عمدا رجلا آخر من أهل ذلك المصر في زمان حكومة البغاة. (2) أي قتل رجل من أهل ذلك المصر عمدا رجلا آخر من أهل ذلك المصر في زمان حكومة البغاة. ينظر: (( الدر المختار )) (3: 312) . (3) قوله: قتل به؛ أي القاتل، أي اقتص الإمام من القاتل. (4) قوله: إذا لم تجر؛ بأن أخرجهم إمام العدل من ذلك المصر قبل تقرر حكمهم واستحكام ولايتهم، فإن أجروا فيه أحكامهم انقطعت ولاية الإمام عن أهل ذلك المصر. (5) قوله: وباغ قتل عادلا؛ هو ضد الباغي، قال في (( ضوء السراج شرح الفرائض السراجية )) : العادل إذا قتل مورثه الباغي لا يحرم عن الميراث بالاتفاق؛ لأنه قتل بحق، والباغي إذا قتل

مورثه العادل فكذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –؛ لأن التأويل الفاسد إذا انضم إليه المنعة كان ملحقا بالتأويل الصحيح إلا أن أبا يوسف – رضي الله عنه – يقول هاهنا: لا يرثه؛ لأن الباغي مسلم، فخوطب بأحكام الإسلام، فكان قتله العادل قتلا محظورا، وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور. وقال شمس الأئمة السرخسي في (( شرح السير الكبير )) : لكن ما قاله أبو حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – أصح؛ فإن القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه فيه قصاص ولا دية؛ لوجود التأويل والمنعة. انتهى.

# Sub-topic – Definition and Classification of Rebels

## Mas'alah: What is the linguistic definition of baghy (rebellion)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

البغي لغة: الطلب، ومنه * (ذلك ما كنا نبغي) * (سورة الكهف: الآية 46) .

## Mas'alah: What is the customary definition of baghy (rebellion)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

وعرفا: طلب ما لا يحل من جور وظلم. فتح.

## Mas'alah: What is the legal definition of rebels (baghah)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

وشرعا: (هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق) فلو بحق فليسوا ببغاة، وتمامه في جامع الفصولين.

## Mas'alah: What are the three types of those who rebel against the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة: قطاع طريق وعلم حكمهم: وبغاة ويجئ حكمهم.

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (baghat) about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2391)

باب البغاة [رد المحتار] السالكين المالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الأحوال، فهم لا يستمعون إلا من الإله، ولا يشتاقون إلا له، إن ذكروه ناحوا، وإن شكروه باحوا، وإن وجدوه صاحوا، وإن شهدوه استراحوا، وإن سرحوا في حضرة قربه ساحوا، إذا غلب عليهم الوجد بغلباته، وشربوا من موارد إرادته، فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وظاب، ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب سكر وغاب، هذا ما عن لي في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب. ومن يك وجده وجدا صحيحا ... فلم يحتج إلى قول المغني له من زانه طرب قديم ... وسكر دائم من غير دن اهـ.

## Mas'alah: What are the three categories of those who rebel against the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2393)

ثم الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة: قطاع طريق وعلم حكمهم. وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا، ويكفرون أصحاب نبينا – صلى الله عليه وسلم –، وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء كما حققه في

الفتح وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلا، – [رد المحتار] العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا. اهـ. ط لكن قوله ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام فيه كلام سيأتي (قوله: قطاع طريق) وهم قسمان: أحدهما الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق. والثاني قوم كذلك، إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، كذا في الفتح، لكنه عد الأقسام أربعة، وجعل هذا الثاني قسما منهم مستقلا ملحقا بالقطاع من جهة الحكم. وفي النهر: هنا تحريف فتنبه له (قوله: وبغاة) هم كما في الفتح قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم اهـ والمراد خرجوا بتأويل وإلا فهم قطاع كما علمت. وفي الاختيار: أهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية. اهـ. (قوله: وخوارج وهم قوم إلخ) الظاهر أن المراد تعريف الخوارج الذين خرجوا على علي – رضي الله تعالى عنه –؛ لأن مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر إذ لا تسبى الذراري ابتداء بدون كفر، لكن الظاهر من كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعم، فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين، ولذا فسر في البدائع البغاة بالخوارج لبيان أنهم منهم وإن كان البغاة أعم، وهذا من حيث الاصطلاح، وإلا فالبغي والخروج متحققان في كل من الفريقين على السوية، ولذا قال علي – رضي الله تعالى عنه – في الخوارج: إخواننا بغوا علينا (قوله: لهم منعة) بفتح النون: أي عزة في قومهم، فلا يقدر عليهم من يردهم مصباح (قوله: بتأويل) أي بدليل يؤولونه على خلاف ظاهره كما وقع للخوارج الذين خرجوا من عسكر علي عليه بزعمهم أنه كفر هو ومن معه من الصحابة حيث حكم جماعة في أمر الحرب الواقع بينه وبين معاوية وقالوا إن الحكم إلا لله، ومذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر؛ وأن التحكيم كبيرة لشبه قامت لهم استدلوا بها مذكورة مع ردها في كتب العقائد.

## Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels (baghi)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1722)

[باب البغاة]

## Mas'alah: What conditions establish the legal status of rebellion (baghy)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1724)

وقيد بغلبتهم على بلد لأنه لا يثبت حكم البغي ما لم يتغلبوا ويجتمعوا ويصير لهم منعة كذا في المحيط ولم يقيد المصنف الإمام بالعادل وقيده في فتح القدير بأن يكون الناس به في أمان والطرقات آمنة.

## Mas'alah: What is the definition of rebels (baghi) and what are the rulings concerning them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3742)

باب البغاة [البناية] [باب البغاة] م: (باب البغاة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام البغاة، وهو جمع باغ كقضاة جمع قاض، من البغي وهو الخروج عن طاعة الإمام. وأصل البغي الطلب، قال: ما كنا نبغي، أي ما كنا نطلب ما لا يجوز شرعا. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: البغي التعدي، وبغي الموالي ظلم، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشرع فهو بغي. وفي كتاب أهل الشرع الخروج عن طاعة الإمام. وقال الأترازي: المراد من البغاة الخوارج، ولهذا ذكر هذا الباب في المبسوط

بيان الخوارج. وقال في فصول الأستروشني لا بد من معرفة أهل البغي. فأهل البغي هم الخارجون على إمام الحق بغير حق. بيانه أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام، وصاروا آمنين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا الظلم ظلمهم، فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغي للناس أن يعينوه؛ لأن فيه إعانة على الظلم، وأن لا يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا؛ لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام، وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم، ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا: الحق معنا فهم أهل البغي، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع. فإنه قال – صلى الله عليه وسلم: «الفتنة نائمة، لعن الله من أيقظها» فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للإمام أن يتعرض لهم؛ لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد، كذا ذكر في واقعات الإمام اللاسي. وذكر العلامي في تهذيبه قال بعض المشايخ: لولا علي – رضي الله عنه – ما درئنا القتال مع أهل القبلة، وكان علي – رضي الله عنه – وممن تبعه من أهل العدل وخصمه ومن تبعه من أهل البغي وفي زماننا الحكم للقبلة، ولا ندري العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا، إلى هنا لفظ كتاب الفصول. وقال الكاكي: ثم اعلم أن طاعة الإمام الحق هو الذي أجمع عليه المسلمون أو من ثبتت إمامته بعد إمام الحق واجب وكل من خرج عليه قتاله لقوله – عليه السلام: «من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم وأجمعت الأمة على قتال البغاة.

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (al-bughat) about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=854)

[الباب العاشر في البغاة]

## Mas'alah: Who are considered rebels (ahl al-baghy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=854)

أهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة وأخذوا المال فليسوا بغاة كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (baghy)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=544)

باب البغاة

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (al-bughat) about?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=413)

باب البغاة

## Mas'alah: What are the rules for fighting rebels (baghi) in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=673)

قال: (ولا يبدؤهم بقتال) لأنهم مسلمون (فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] الآية، ولأن عليا - رضي الله عنه - قاتلهم بحضرة الصحابة، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها، ويجوز رميهم بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار على النبات ليلا لأنه من آلة القتال. وما روي عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك، ومن لا قدرة له لا يلزمه. وما روي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يعتزل الفتنة، ولا يخرج من بيته إذا لم يكن هناك إمام يدعوه إلى القتال، فأما إذا دعاه الإمام وعنده غنى وقدرة لم يسعه التخلف.

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (al-bughat) about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2612)

[باب البغاة] [العناية] (باب البغاة) أخر هذا الباب عن باب المرتد لقلة وجوده، والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض،

## Mas'alah: What is the ruling on rebelling against the imam with weapons?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=19)

قال: وحدثني بعض أشياخنا عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة قال: ليس من السنة أن تشهر السلاح على إمامك.

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (baghi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=845)

باب البغاة. –

## Mas'alah: What are the rulings on dealing with rebels (baghi)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=408)

باب البغاة. – وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم، ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدءوه، فإن بدءوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم. فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال. ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، ويحبس الإمام أموالهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها. وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بيهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك. باب البغاة – ––

## Mas'alah: Why is fighting rebels considered obligatory like fighting polytheists and apostates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2133)

لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب، والمرتدين.

# Mas'alah: What is the difference between charging against polytheists and forbidding evil among Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2020)

ثم فرقوا بين الحملة على المشركين، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين المسلمين، فقالوا: من أراد أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر، وكان من غالب رأيه أنه يقتل لأجل ذلك، ولا ينكي فيه نكاية بضرب أو ما أشبهه، فإنه لا بأس بالإقدام عليه، وهو العزيمة، وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت، وقالوا في الحملة على المشركين: إذا كان غالب رأيه أنه متى حمل عليهم يقتل من غير أن ينكي فيهم نكاية لا يحل له ذلك، ولا فرق بينهما من حيث المعنى؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكي فيهم لا محالة. (95ب2) وبيان ذلك من وجهين؛ أحدهما: أن المسلمين يتركون الفساد حال ما يشتغلون

بقتاله والمجادلة معه، فيقل الفساد، فيحصل نوع نكاية بالأمر بالمعروف بتقليل الفساد؛ أما الكفار لا يتركون الكفر والحراب حال ما يشغلون بقتاله؛ بل يحققون ذلك ... لا يؤثر في تقليل الفساد، فتعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب فلا يباح. الثاني: أن القوم هناك يعتقدون ما نأمرهم به، فلا بد وأن يكون فعله مؤثرا في باطنهم، وههنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم، فلا يؤثر فعله في باطنهم، فتعتبر الآية حسب الظاهر، فإذا لا فرق بينهما صورة، إنما الفرق من حيث المعنى؛ هذه الجملة من شرح شيخ الإسلام. وذكر الفقيه أبو الليث في كتاب «البستان» : أن الأمر بالمعروف على وجوه؛ إن كان يعلم بأكثر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يعقلون ذلك منهم، ويمتنعون عن المنكر، فالأمر

واجب عليه، ولا يسعه تركه، ولو علم بأكثر رأيه أنه لو أمرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل، وكذلك لو علم أنهم يضربونه، ولا يصبر على ذلك، ويقع بينهم العداوة، وينتج منه القتال فتركه أفضل، ولو علم أنهم لو ضربوه وصبر على ذلك، ولم يشكو إلى أحد فلا بأس به وهو مجاهد، ولو علم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار، والأفضل أن يأمر.

## Mas'alah: Why were Quraysh not killed after Islam despite the earlier order?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=375)

فإن قيل: قد قتل كثير من قريش صبرا بعد الإسلام قلنا: إن المراد هو أنه لا يقتل قرشي بعد ذلك العام صبرا على ما أباحه صلى الله عليه وسلم من قتل الأربعة عامئذ فإنه كان قتلا على حراب الكفر ولم يكن بحمد الله عاد قرشي كافرا محاربا لله ورسوله في دار الكفر إلى يومنا هذا ولا يكون إلى يوم القيامة لأن الله تعالى لا يخلف وعد رسوله يؤيده ما روى عن الحارث ابن البرصاء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة: "لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبدا" قال سفيان: يعنى أنهم لا يكفرون فلا يغزون على الكفر فكذلك معنى لا يقتل قرشي لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا تعود مكة دار كفر أبدا تغزي عليه.

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (al-bughat) and their rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1248)

باب البغاة ـــــــــ كان ابن خمس وقيل: ابن سبع وفي (البخاري) كان ابن ثمان واعترض أنه لو صح لوقع فرضا لأنه يتنوع بنوع العبادات فيلزم كونه مخاطبا به ولا قائل به وأجيب: بأنه إنما لم يخاطب دفعا للحرج فإذا وجد وجد كالمسافر يصلي الجمعة فيسقط فرضه وليست فرضا عليه كذا في (الشرح) وهذا على رأي السرخسي أما على رأي فخر الإسلام فأصل الوجوب ثابت على الصبي بالسبب وهو حدوث العالم وعقليه دلالته دون وجوب الأداء لأنه بالخطاب وهو غير مخاطب فإذا وجد بعد السبب وقع فرضا كتعجيل الزكاة، قيل: هو الأوجه وهذا صريح في اتفاقهم أنه يقع فرضا قبل البلوغ. واعلم أن قول الشارح لا قائل بأنه مخاطب بالإيمان قبل البلوغ ففيه نظر فقد نقل في (التحرير) أن المختار عند الماتريدي أنه مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار قال في (الفتح) : ولا نعلم خلافا بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد بلوغ من حكم بصحة إسلامه صبيا تبعا لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافران ولو كان ذلك فرضا لم يغفله أهل الإسلام عن آخرهم، (ويجبر عليه) بالضرب والحبس لما فيه من النفع له (ولا يقتل) لو أبى عن الإسلام لأنه عقوبة وليس من أهلها، قيدنا بالعاقل لأن ارتداد غيره لا يصح كإسلامه وقدمنا أول الباب من لا يقتل بالإباء. باب البغاة

## Mas'alah: Why is the chapter on rebels placed after the chapter on apostates?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1248)

أخر هذا الباب عن المرتدين لقلة وجوده كذا في (العناية) ، قال في (الحواشي السعدية) : ويجوز أن يقال: تجري مباحث البغاة من مباحث المرتد مجرى المركب من

المفرد لاشتراط الاجتماع في البغي دون الارتدار وأيضا المرتد كافر وكتاب السير في بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي فإنه مسلم انتهى. وهذا الأخير يقتضي أن الأولى أن يترجم عنه بكتاب إذ شأن الباب دخوله تحت كتاب وهذا خارج عنه، وهي جمع باغ من بغى سعى في الأرض بالفساد ومنه الفرقة الباغية وبغى على الناس ظلم واعتدى وفي (القاموس) الباغي الطالب وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل وفي عرف الفقهاء الخارج عن الإمام الحق والخارجون عن طاعة الإمام أصناف قطاع الطريق وهم قسمان قوم لهم تأويل سواء كان لهم منعة أو لا أخذوا الأموال وقتلوا الأنفس وأخافوا الطريق أولا، والثاني كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، وخوارج

## Mas'alah: What is the definition of rebels (baghy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1249)

خروج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم. ــــــــ

## Mas'alah: What are the rules for dealing with rebels who have a valid grievance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1249)

ولو قاتلونا مع أهل البغي لم يكن ذلك نقصا للعهد كما في (الفتح) وهذا لا يرد على المصنف لأنهم أتباع للبغاة المسلمين (عن طاعة الإمام) الذي به الناس في أمان والطرقات آمنة كذا في (الفتح) وأراد به السلطان أو نائبة والسلطنة تكون بأمرين مبايعة

أشرافهم وأعيانهم ونفوذ حكمه بين رعيته خوفا من قهره كذا في (الخانية) (وغلبوا على بدل دعاهم إليه) أي: إلى نفسه أي: إلى طاعته وقال الشارح: العود إلى الجماعة وما قلناه أحسن وأصوب قاله العيني (وكشف شبهتهم) / الناشئ عنها خروجهم عليه فإن كان لظلم منه أزاله فإن لم يزله وكانت لهم شوكة وقاتلوهم فإنه لا ينبغي للناس أن يعينوهم حتى لا يكون ذلك منهم خروجا على السلطان ولا ينبغي أيضا أن يعينوا السلطان حتى لا يكونوا عونا على الظلم كذا في (السراج) .

## Mas'alah: Who are the ten types of people whose killing is permissible?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=684)

واعلم ان الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله الا عشرة انفس بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف احدهم المرتد فان ارتد الرجل عن الاسلام استتابه الامام فان تاب والا قتل والافضل ان يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة فان تاب قبل منه وان ابا قتله بالاتفاق فان لم يستتبه وقتله او قتله رجل غير الامام فلا شئ عليه فى ذلك لانه حلال الدم

## Mas'alah: What are the two scenarios for dealing with rebels (ahl al-baghy)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=686)

والثاني أهل البغى وحكمهم على وجهين

## Mas'alah: What is the chapter heading on rebels fighting alongside Muslims against polytheists?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=124)

باب أهل البغي إذا قاتلوا المشركين مع المسلمين

## Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5730)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب قتال أهل البغي

## Mas'alah: What is the Quranic evidence for the ruling on fighting rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5731)

28092 - لنا: قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} إلى قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله} وهذا بيان لجميع أحكام أهل البغي فمن زعم أن ها هنا حكما آخر وهو وجوب الضمان فقد خالف الظاهر.

## Mas'alah: What did the Companions rule regarding blood, property, and honor during civil strife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5732)

28099 - ويدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال: وقعت الفتنة العظمى وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون فأجمعوا رأيهم على أن كل دم أريق

بتأويل القرآن وكل مال أتلف بتأويل القرآن وكل فرج اسبيح بتأويل القرآن فهو هدر ولا شيء فيه.

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (al-bughat) and how does it relate to the Khawarij?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1520)

باب البغاة

## Mas'alah: What is the section heading for the rulings on rebels?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1870)

[فصل في بيان أحكام البغاة] (فصل) .

## Mas'alah: What are the rulings on rebels (al-bughat)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1870)

وأما بيان أحكام البغاة فالكلام فيه في مواضع: في تفسير البغاة، وفي بيان ما يلزم إمام أهل العدل عند خروجهم عليه، وفي بيان ما يصنع بهم وبأموالهم عند الظفر بهم والاستيلاء على أموالهم، وفي بيان من يجوز قتله منهم، ومن لا يجوز، وفي بيان حكم إصابة الدماء والأموال من الطائفتين، وفي بيان ما يصنع بقتلى الطائفتين، وفي بيان حكم قضاياهم

## Mas'alah: Who are the rebels (baghi) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1870)

أما تفسير البغاة، فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة.

## Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (al-bughat)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=123)

باب البغاة وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأ بقتال حتى يبدأوه فإن بدأوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي له ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك ومن قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فإنه يقتص منه وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه فإن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (al-bughat)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

باب البغاة )

## Mas'alah: What is the definition of rebels (baghi) who rebel against a just imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

والرابع قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل

## Mas'alah: What is the section heading for the chapter on rebels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2162)

فصل في البغاة)

## Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=390)

باب البغاة خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لا ولم يسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا وإن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وإن قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه وإن قال أنا على باطل لا وكره بيع السلاح من أهل الفتنة وإن لم يدر أنه منهم لا

## Mas'alah: What is the definition of rebels (al-bughat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=697)

[باب البغاة] أي في بيان أحكام البغاة جمع الباغي من البغي وهو التجاوز عن الحد. وفي الفتح البغي في اللغة الطلب تقول بغيت كذا أي طلبته قال الله تعالى حكاية {ذلك ما كنا نبغ} [الكهف: 64] ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم.

## Mas'alah: Who are considered rebels (baghi) and what are the conditions for rebellion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=697)

وفي التنوير هو في عرف الفقهاء هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق والإمام يصير إماما بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماما فإذا صار

إماما فاجرا لا ينعزل إن كان له قهرا وغلبة وإلا ينعزل (إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام) أي الخليفة العدل لا عن أمير ظلم بهم فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة كما في أكثر الكتب (وتغلبوا على بلد) .

## Mas'alah: What are the rulings on dealing with rebels (baghi)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=239)

53 – كتاب البغاة إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوا فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها وما جناه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك

## Mas'alah: What are the rulings on dealing with rebels (baghi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1065)

واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد

عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا

يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمدا قتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا إن ادعى إنه كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة وإن لم يعلم فلا.

## Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2592)

كتاب قتال أهل البغي

## Mas'alah: How are rebels (ahl al-baghy) defined and how should they be dealt with?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2592)

مسألة: [تعريف أهل البغي] قال أبو جعفر رحمه الله: (وإذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا، وقاتلت عليه، وصار لها منعة: سئلت عما دعاها إلى الخروج، فإن ذكرت ظلما: أنصفت من ظالمها، وإلا: دعيت إلى الرجوع إلى الجماعة) . قال أبو بكر أيده الله: وإنما سئلت عن ذلك: لجواز أن يكون خروجها للامتناع من ظلم جرى عليها أو على غيرها، فإن كانوا ممتنعين من الظلم: فهم محقون لا يجب قتالهم؛ لأنهم حينئذ خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإذا علم أن خروجهم لم يكن لظلم لحقهم، أو لحق غيرهم، وأنه للقتال على رأيهم الفاسد الذي اعتقدوه: دعوا إلى الجماعة،

والدخول

## Mas'alah: What is the chapter heading on rebels (baghi)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=919)

(باب البغاة)

## Mas'alah: What defines rebels (baghat) who leave the imam's obedience?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=919)

قال – رحمه الله – (خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إليه) أي إلى العود إلى الجماعة ـــــــ [حاشية الشلبي] ( قوله فلا يعذر فيه لأجل صباه) قال الأتقاني ثم لما جعل مسلما بإسلام أبويه حكما تبعا لهما فلأن يجعل مسلما بإسلام نفسه حقيقة أولى وأحرى والأحكام ليست مقصودة لذاتها بالإسلام لأن المقصود به فوز السعادة الأبدية ثم إذا ترتبت الأحكام عليها لا يبالي بها لأنها حصلت ضمنا وضمنيات الشيء لا تعلل اهـ (فرع) رجل حج حجة الإسلام ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلم كان عليه حجة الإسلام قاله قاضي خان ثم قال بعد أسطر رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلاة أو صيام تركها في حالة الإسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الأئمة الحلواني قضى ما ترك في الإسلام لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أدى من الصلوات والصيامات في إسلامه ثم ارتد تبطل طاعته لكن

لا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام. اهـ. (قوله ويلحق الساحر إلخ) السحر قول يعظم فيه غير الله تعالى تنسب إليه التقديرات والتأثيرات اهـ (قوله وكذلك الزنديق إلخ) قالوا لو جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته لأنهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم كذا في سير فتاوى قاضي خان مذكور في باب الجزية من الكفاية. اهـ. [باب البغاة] (باب البغاة) قدم أحكام قتال الكفار ثم أعقبه بقتال المسلمين والوجه ظاهر والبغاة جمع باغ وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة والبغي في اللغة الطلب بغيت كذا أي طلبته قال الله تعالى حكاية {ذلك ما كنا نبغ} [الكهف: 64] . ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم والباغي في عرف الفقهاء الخارج على الإمام الحق. اهـ. كمال – رحمه الله – قال الأتقاني وتأخير هذا الباب لقلة وجوده والمراد من البغاة الخوارج ولهذا وسم هذا الباب في المبسوط بباب الخوارج قال في فصل الأسروشني لا بد من معرفة أهل البغي فأهل البغي هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق

(وكشف شبهتهم) لأن عليا – رضي الله عنه – بعث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – إلى أهل حروراء فدعاهم إلى التوبة وناظرهم قبل قتالهم ولأنه ترجى توبتهم ولعل الشر يندفع بالتذكرة كما قال الله تعالى {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: 55] وهو أهون فيبدأ به وهذه الدعوة ليست بواجبة لأنهم قد علموا لماذا يقاتلون فصاروا كالمرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم لأن قتالهم فرض لقوله تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] فصار قتالهم كقتال أهل الحرب

## Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghi)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1059)

باب أحكام البغاة

## Mas'alah: What is the definition of rebels (baghi) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2538)

باب البغاة(4) [(5)] (1) قوله: غلاما ما بلغت؛ ما: نافيه، والحلم: بضم الحاء المهملة بمعنى الاحتلام، ومنه الحالم، بمعنى البالغ، والأوان: بفتح الهمزة والواو: الوقت والزمان: أي حال كوني صغيرا لم أصل إلى زمان الاحتلام. (2) في ص: حكم. في (( سنن البيهقي الكبير )) (6: 206) ، و (( الدراية )) (3: 138) ، و (( التلخيص )) (3: 77) ، و (( التحقيق )) (2: 235) ، قال ابن حجر: رواه البيهقي بسند ضعيف. (3) زيادة من ف. (4) البغاة: وهوم الخارجون على الإمام الحق بغير حق، والإمام يصير إماما بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماما، فإذا صار إماما فاجرا لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة وإلا ينعزل. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (1: 699) . (5) قوله: باب البغاة؛ بضم الباء الموحدة: جمع الباغي، كالقضاة جمع القاضي، من البغي: وهو الخروج عن طاعة الإمام الحق لشبهة عرضت لهم.

(قوم مسلمون [(1)] خرجوا [(2)] عن طاعة الإمام إلى العود، وكشف شبهتهم، فإن تحيزوا مجتمعين، حل لنا قتالهم بدءا): أي [إن] (3) انحازوا(4) يعني مالوا إلى فئة من

المسلمين؛ ليستعينوا بهم، واجتمعوا، أو(5) اتخذوا حيزا: أي مكانا واجتمعوا فيه، حل(6) لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي(7) – رضي الله عنه – فإن قتل المسلم [(8)] لا يجوز ابتداء. (1) قوله: مسلمون؛ قيد به لأن الكفار ليسوا ببغاة اصطلاحا. (2) قوله: خرجوا؛ بأن ادعوا كون الحق معهم لا مع الإمام، فإن خرجوا لظلم صدر من الإمام فهم ليسوا بباغين. كذا في (( البناية )) . (3) زيادة من م. (4) في س: اتحازوا. (5) في أ و ب و س: و. (6) في أ: فيحل. (7) في (( المنهاج )) (4: 126) : ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال، فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا. وينظر: (( التنبيه )) (ص141) . (8) قوله: فإن قتل المسلم؛ بيان لعلة ما ذهب إليه الشافعي – رضي الله عنه –، وحاصله: إن البغاة مسلمون، فإن نفس الخروج عن طاعة الإمام الحق بشبهة من غير إنكار الأمور الضرورية الإيمانية ليس بكفر، ويشهد له قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] ، والمسلم لا يجوز قتله إلا إذا حارب وقاتل، وفيه أن المسلم يجوز قتله إذا خيف من مفسدته؛ كقاطع الطريق وغير ذلك فلا يتوقف قتله على البدء بالقتال.

ونحن نقول [(1)] : الحكم يدار على دليله، وهو تعسكرهم واجتماعهم، فان صبر [(2)] الإمام إلى أن يبدأوا، فربما لا يمكن [(3)] دفع شرهم. (ونجهز [(4)] (5) على جريحهم): أجهز على الجريح: [أي أتم قتله، وفيه خلاف الشافعي(6)[(7)] – رضي الله عنه – أيضا. (1) قوله: ونحن نقول... الخ؛ حاصله: إن الحكم يكون دائرا مع دليله أينما وجد وجد، ودليل القتال وهو الاجتماع والامتناع عن اتباع الإمام موجود، فيحل القتال، وإن لم يوجد منهم القتال حقيقة. (2) قوله: فإن صبر... الخ؛

بيان لفائدة ابتداء القتال ومفسدة تركه إلى أن يبدأوا به. (3) قوله: لا يمكن؛ لتقويهم، وتكثر شركائهم، وتعدد جمعهم. (4) قوله: ونجهز؛ بصيغة المتكلم مع الغير، وكذلك نتبع من الإجهاز والإتباع، يعني أجهز على جريحهم واتبع منهم من ولى دبره وفر؛ وذلك لأن المقصود من قتالهم دفع شرهم، والجريح يخاف منه أن يبرأ فيقاتلنا، والفار يخاف منه أن يتحيز إلى فئة فيصير فارا فلا يندفع شرهم إلا بإتمام قتلهم وإسراع إهلاكهم. (5) في ب و س و م: ويجهز. (6) ينظر: (( المنهاج )) (4: 127) ، و (( التنبيه )) (ص141) ، وغيرها. (7) قوله: وفيه خلاف الشافعي – رضي الله عنه –؛ فخلافه فيه وفي اتباع المولي مبني على ما تقرر عنده من أنه لا يجوز قتالهم إلا دفعا، فإذا فات منهم القتال بالتولية أو الجراحة لم تبق الحاجة إلى الدفع؛ لأنه ذاع الشر بتركهم القتال، وقد مر جوابه.

# Sub-topic – Distinction Between Rebels and Khawarij

## Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij and how are they classified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا، ويكفرون أصحاب نبينا (ص) ، وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلا، بخلاف المستحل بلا تأويل كما مر في باب الامامة.

## Mas'alah: What is the ruling on the followers of Abd al-Wahhab as khawarij?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2393)

مطلب في أتباع عبد الوهاب الخوارج في زماننا (قوله: ويكفرون أصحاب نبينا – صلى الله عليه وسلم –) علمت أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه –، وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين

ومائتين وألف (قوله: كما حققه في الفتح) حيث قال: وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة. وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.

## Mas'alah: What is the ruling on not declaring Khawarij and heretics as disbelievers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2393)

مطلب في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع وقد ذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر أحدا من أهل البدع. وبعضهم يكفر من خالف منهم ببدعته

بخلاف المستحيل بلا تأويل كما مر في باب الإمامة. (

## Mas'alah: What is the definition of a rebel (baghi) in Islamic law and how are they distinguished from khawarij?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1723)

الباغي في عرف الفقهاء الخارج عن الإمام الحق تساهل لما علمت أنه في اللغة أيضا والخارجون عن طاعته ثلاثة قطاع الطريق وقد علم حكمهم وخوارج وبغاة وفرق بينهما في فتح القدير بأن الخوارج قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم قال ابن المنذر لا

أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر أحدا من أهل البدع وبعضهم يكفرون بعض أهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه إلى أكثر أهل السنة والنقل الأول أثبت نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين وما ذكره محمد بن الحسن من حديث الحضرمي يدل على عدم تكفير الخوارج وأما البغاة فقوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم اهـ. فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم وإن كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل.

## Mas'alah: How does the ruling for rebels differ from that for disbelievers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3746)

بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on Khawarij and rebels in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=673)

[فصل الخوارج والبغاة] مسلمون، قال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] وقال علي - رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا، وكل

بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به قطعا فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهو بدعة وضلال وليس بكفر. واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم. وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل، فإن عليا – رضي الله عنه – لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله، وأهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون "الحق معنا ويدعون الولاية، وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة، لأن المنعة إن وجدت فالتأويل لم يوجد."

## Mas'alah: What is the procedure for dealing with a Muslim apostate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=648)

قوله (وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت له) لأن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة قد بلغته كذا في الهداية وفي الخجندي إذا ارتد البالغ عن الإسلام فإنه يستتاب فإن تاب وأسلم وإلا قتل مكانه ومن سب الشيخين أو طعن فيهما يكفر ويجب قتله ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وإسلامه وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى إلا إذا طلب أن يؤجل فإنه يؤجل ثلاثة أيام ولا يزاد عليها ولا تقبل منه جزية

## Mas'alah: What is the ruling on a female apostate (murtadda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=648)

قوله (وأما المرتدة فلا تقبل ولكن تحبس حتى تسلم) سواء كانت حرة أو أمة إلا أن الأمة يجبرها مولاها على الإسلام ويفوض ضربها وتأديبها إليه ولا يطؤها وكيفية حبس المرأة أن يحبسها القاضي ثم يخرجها في كل يوم يعرض عليها الإسلام فإن أبت ضربها أسواطا ثم يعرض عليها الإسلام فإن أبت حبسها يفعل بها هكذا كل يوم أبدا حتى تسلم أو تموت والعبد يستتاب فإن أسلم وإلا قتل واكتسابه يكون لمولاه وإذا ارتد الصبي عن الإسلام وهو يعقل فارتداده ارتداد عندهما ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام حتى لا يرث أبويه الكافرين وإذا مات مرتدا لم يصل عليه. وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام والذي يعقل هو الذي يعرف أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب

## Mas'alah: What is the chapter heading on the Khawarij (rebels)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2128)

[باب الخوارج]

## Mas'alah: What is the ruling on rebels who lack military strength and act like bandits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2138)

وإذا لم يكن لأهل البغي منعة، وإنما خرج رجل أو رجلان من أهل مصر على تأويل يقاتلان ثم يستأمنان أخذا بجميع الأحكام؛ لأنهما بمنزلة اللصوص، وقد بينا أن التأويل

إذا تجرد عن المنعة لا يكون معتبرا لبقاء ولاية الإلزام بالمحاجة، والدليل أنهما معتقدان الإسلام فيكونان كاللصين في جميع ما أصابا.

## Mas'alah: What is the distinction between rebels and bandits regarding liability for killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2139)

لا يباح الإقدام على قتله، بخلاف ما إذا كان بالليل أو كان بالليل أو كان بالمفازة؛ لأن الغوث بالبعد منه عادة، فإلى أن ينتبه الناس، ويخرجوا ربما يأتي على نفسه فكان هو دافعا شر القتل عن نفسه، وبخلاف السلاح فإنه آلة القتل من حيث إنه جارح، فالظاهر أنه يأتي على نفسه قبل أن يلحقه الغوث فيباح له أن يقتله دفعا فلا يلزمه به شيء، ولا يفصل بين قصده إلى المال أو إلى النفس بل هو على التقسيم الذي قلنا سواء أراد نفسه أو ماله، ومقصوده من إيراد هذه المسألة ههنا الفرق بين اللصوص، وبين أهل البغي، فإن في حق اللصوص المنعة تجردت عن تأويل، وقد بينا أن في حق أهل البغي أن المغير للحكم اجتماع المنعة والتأويل، وأنه إذا تجرد أحدهما عن الآخر لا يتغير الحكم في حق ضمان المصاب، والعبد في جميع ما ذكرنا كالحر، وعلى هذا لو أن لصوصا غير متأولين غلبوا على مدينة فقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال، ثم ظهر عليهم أهل العدل أخذوا بجميع ذلك لتجرد المنعة عن التأويل.

## Mas'alah: How should the Khawarij be invited to Islam and their doubts refuted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1131)

فصل والخوارج يدعون إلى الإسلام، وتكشف شبهتهم، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام البغاة (1) والخوارج. [الخوارج وأحكامهم] قوله: والخوارج يدعون إلى الاسلام وتكشف شبهتهم (2) . لأن عليا -رضي الله عنه- بعث عبد الله بن عباس إلى أهل حرورى، فدعاهم إلى التوبة، وناظرهم قبل قتالهم (3) . (1) البغي: مصدر بغى يبغي بغيا: إذا تعدى. وأهل البغي: هم الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه. مختار الصحاح ص 24 مادة ب غ ي، القاموس المحيط 1/ 299 مادة ب غ ي، مجمل اللغة ص 80 باب الباء والغين وما يثلثهما مادة بغى، المصباح المنير 1/ 57 مادة بغيته، أنيس الفقهاء ص 178، طلبة الطلبة ص 212، المطلع على أبواب المقنع ص 277. (2) بداية المبتدي 2/ 464، الكتاب 4/ 154، الهداية 2/ 464، المختار 4/ 151. (3) رواه النسائي في السنن الكبرى 5/ 165 كتاب الخصائص، باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- رقم 8575، والحاكم في المستدرك 2/ 150 كتاب قتال أهل البغي، والبيهقي 8/ 179 كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا، ثم يؤمروا بالعود، ثم يؤذنوا بالحرب. عن أبي زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف ... إلى أن قال: فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار. ورواه الطحاوي مختصرا في شرح معاني الآثار 3/ 212 كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟ قال الحاكم 2/ 150: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 138: وإسناده صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting against people of heretical innovations?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=376)

في قتل على أهل الأهواء

## Mas'alah: What is the hadith about fighting over Quranic interpretation and its relation to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=377)

قد بين ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فأنزل الله ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الآية وأضيف الفتح إلى مكة لأنه جعل سببا لفتحها والوعيد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤه من قريش فسألوه أن لم ينتهوا لا يكون إلا وهم على الكفر وإلا ومكة دار حرب ثم كفاه الله ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك في الإسلام على ما دخلوا به فيه من طوع ومن كره ومنه ما روي عن أبي سعيد الخدري قال كنا جلوسا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلينا من حجرة عائشة فانقطعت نعله فرمى بها إلى على ثم جلس فقال: "إن منكم لمن يقاتل على تأويل القرآن كما قتلت على تنزيله" , فقال أبو بكر: أنا قال: "لا" , قال عمر: أنا قال: "لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة" قال رجاء الزبيدي فأتى رجل عليا في الرحبة فقال "يا أمير المؤمنين هل كان في حديث النعل شيء قال: اللهم إنك لتشهد أنه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسره إلي فيه وعد لعلي بن أبي طالب بأنه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو

صلى الله عليه وسلم على تنزيله ولابد من إنجازه بخلاف الحديث الأول فإنه وعيد لأهل مكة من أجل سؤالهم والوعيد قد ينجز وقد لا ينجز روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن أوعده على عمل عقابا فهو بالخيار "وسئل أبو عمرو بن العلاء أيجوز أن يعد الله على عمل ثوابا ثم لا ينجزه؟ فقال: لا فقيل وإذا أوعد على عمل عقابا فلا بد أن ينجزه فقال أبو عمرو لسائله: ومن قبل العجمة اتيت أن العرب كانت إذا وعدت فشرفها أن تفي وإذا أوعدت فشرفها أن لا تفي." ولا يرهب ابن العم والجار صولتي ... ولا اختشى من خشية المتهدد وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لأخلف إيعادي وأنجز موعدي وما في الحديثين من خصف النعل فيجوز أن يكون في يومين وذلك أولى ما حملت عليه لئلا ومما حقق الوعد ما كان من قتال على للخوارج

## Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1249)

وهم لهم منعة وحمية خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحكمهم عند جمهور الفقهاء والحدثين حكم البغاة خلافا لبعض أهل الحديث في تكفيرهم.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on rebels (baghy) and their distinction from Khawarij?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1249)

قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافقهم على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء وفي (المحيط) أكثر أهل السنة على تكفير بعض أهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلا قاطعا وبعضهم لا يكفر أحدا منهم قال في (الفتح) : والأول أثبت وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين، وبغاة وهم قوم خرجوا عن طاعته غير مستبيحين ما استباحه الخوارج، (خرج قوم مسلمون) قيد بذلك لأن أهل الذمة إذا غلبوا على بلدة صاروا أهل حرب كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on apostates and rebels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=684)

كتاب المرتد وأهل البغي

## Mas'alah: What is the ruling on dealing with Kharijites and rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=110)

باب الخوارج وأهل البغي 371 – قال أبو سليمان الجوزجاني أخبرنا محمد بن الحسن عن الأجلح بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن تمر الحضرمي قال دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة وإذا نفر خمسة يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برنس يقول أعاهد الله لأقتلنه قال فأتيت به عليا فقلت إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال فقال أدن ويحك وقل من أنت قال أنا سوار المنقري قال فقال علي خل عن الرجل قال فقلت أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال أفأقتله ولم يقتلني قال فأنه شتمك قال فاشتمه إن شئت أودع وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه بينما

هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد فقال علي كلمة حق أريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم أخذ في خطبته وبلغنا أن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل قال لا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ولا يؤتى على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال 372 –

## Mas'alah: Does the participation of dhimmis in rebel warfare break their covenant?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=112)

قلت أرأيت ما أصاب أهل البغي منهم من الجراحات وغصب الاموال قال ذلك أيضا موضوع عن أهل البغي إلا أن يعرف شيء قائم بعينه فيرد الى أصحابه 382 – قلت أرايت إن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أيكون ذلك نقضا لعهدهم قال لا قلت لم قال لانهم مع طائفة من المسلمين

## Mas'alah: May Muslims under polytheist rule fight alongside polytheists against Muslim rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=119)

411 – قلت فلو أن أهل البغي ظهروا على أهل العدل حتى الجأوهم الى دار الشرك فدخلوا دار الشرك أيحل لهم أن يغيروا مع أهل الشرك فيقاتلوا مع المشركين قال لا قلت لم قال لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم قلت أفيحل لأولئك النفر من أهل العدل أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين وحكم أهل الشرك ظاهر قال لا

ينبغي لهم ذلك قلت لم قال لأن حكم أهل الشرك هو الظاهر الغالب ألا ترى أن أهل العدل مستأمنون في أرضهم فأنا أكره للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك فيقاتلون الإسلام مع أهل الشرك أشد

## Mas'alah: What was the practice of Abu Bakr and Umar regarding rebels who converted to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5733)

28109 - قلنا: هذا قاله عمر من قتل منا فإنما عهد الله تعالى فأجره عليه ورجع أبو بكر إلى قوله بدلالة أنه لم يطالب أحدا مما أسلم بشيء من ذلك وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وغيره من المسلمين ثم أسلم وجاء إلى أبي بكر فلم يأخذه بشيء من ذلك ولا بين الأولياء وجوب المطالبة.

## Mas'alah: What is the difference between Khawarij and bughat in terms of rebellion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1520)

قوله: (وإذا تغلب مسلمون على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام إلى آخره) . لم يفرق المصنف رحمه الله بين الخوارج والبغاة بل جعل حكمهم واحدا، ولهذا يستدل على أحكامهم تارة بما فعله علي رضي الله عنه مع أهل حروراء، وتارة بما فعله يوم الجمل، ولابد من التفريق بين الفريقين، فإن الخوارج قد استفاض عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الأمر بقتالهم، وقاتلهم علي رضي الله عنه، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل ويوم صفين، فإن الصحابة

رضي الله عنهم كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم مع علي، وقوم عليه، وقوم قاعدون عنه، أما الخوارج فلم يكن منهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة لأنه صح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق" وفي لفظ "أدنى الطائفتين إلى "

الحق "فبهذا الحديث ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه وأن تلك المارقة مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، كما أمر بقتال هذه، بل قد ثبت في الصحيح أنه قال للحسن رضي الله عنه:" إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين "فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال، وقد بويع، واختار الإصلاح وحقن الدماء، مع نزوله عن الأمر، فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به، وفعل ما نهى عنه، وفي الصحيح أيضا أنه –صلى الله عليه وسلم– قال:" إنها ستكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها "الحديث." وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا، فإنه فرح بقتال الخوارج، وظهر منه الكراهة والندم لأجل القتال يوم الجمل وصفين، وقال فيهم: "إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف" وصلى على قتلى الطائفتين دون قتلى الخوارج، وأيضا فقد تنازع العلماء في تكفير الخوارج: فمن كفرهم نظر إلى قوله –صلى الله عليه وسلم–: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في"

النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا، وتتمارى في الفوق "يقول: وكما خرج هذا السهم نقيا خاليا من الدم والفرث لم يتعلق منهما بشيء، كذلك خروج هؤلاء يعني الخوارج." ومن لم يكفرهم قال: إن قوله:

"وتتمارى في الفوق" يدل على أنه لم يكفرهم لأنهم علقوا من الإسلام بشيء بحيث يشك في خروجهم منه، وقد سئل عنهم علي رضي الله عنه أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا فقتلناهم. انتهى.

## Mas'alah: What is the difference between rebels (bughat) and Kharijites?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1522)

والفرق بينهم من حيث المعنى أن البغاة يخرجون عن طاعة الإمام فقط بتأويل فاسد والخوارج ومانعو الزكاة ونحوهم خارجون بتأويل فاسد عن طاعة الإمام وعن بعض شرائع الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij who rebel against the ruler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

والثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة.

## Mas'alah: What is Malik's view on the treatment of the Khawarij?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

وعند مالك يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا دفعا لفسادهم لا لكفرهم.

## Mas'alah: What is the hadith evidence for fighting the Khawarij?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون لهم حكم المرتدين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري.

## Mas'alah: What did Abu Umamah say about the Khawarij based on a hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

وعن «أبي أمامة أنه رأى رءوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال: كلاب أهل النار كلاب أهل النار كلاب أهل النار، وقد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا. قيل يا أبا أمامة هذا شيء تقوله؟ قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم –» .

## Mas'alah: What is the meaning of the Khawarij's slogan 'Judgment belongs to Allah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

ومعنى قوله حكمت الخوارج نداؤهم بقولهم الحكم لله، وكانوا يتكلمون بذلك إذا أخذ علي في الخطبة ليشوشوا خاطره، فإنهم كانوا يقصدون بذلك نسبته إلى الكفر لرضاه بالتحكيم في صفين، ولهذا قال علي – رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل: يعني تكفيره.

## Mas'alah: Do Khawarij who fight alongside just Muslims deserve a share of the spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

وفيه دليل أن الخوارج إذا قاتلوا الكفار مع أهل العدل يستحقون من الغنيمة مثل ما يستحقه غيرهم من المسلمين، وأنه لا يعزر بالتعريض بالشتم؛ لأن نسبته إلى الكفر شتم عرضوا به ولم يصرحوا.

## Mas'alah: What distinguishes rebels (baghi) from Khawarij regarding blood and property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2674)

ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة.

## Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghah) and Kharijites?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=361)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام البغاة والخوارج

## Mas'alah: How should the Kharijites be called to Islam before fighting them?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=361)

قوله: (الخوارج يدعون إلى الإسلام بكشف شبهتهم) لأن عليا رضي الله عنه بعث عبد الله ابن عباس إلى أهل حروري، فدعاهم إلى التوبة، وناظرهم قبل قتالهم.

## Mas'alah: Should the imam initiate fighting against rebels or wait for them to start?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=361)

قوله: (ولا يبدأ بهم الإمامب القتال حتى يبدؤوه به) أي بالقتال (أو يجتمعوا له) أي للقتال، فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرق جمعهم، وعند الشافعي: لا يبدأ الإمام، حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة.

## Mas'alah: What is the evidence for fighting the Khawarij without requiring them to initiate?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=361)

ولنا: قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] . يعني من

غير قيد بالبداءة منهم، وقول علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة"

## Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded Khawarij and pursuing their fugitives?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=362)

قوله: (فإن كانت لهم فيئة) أي جماعة (أجهز على جريحهم) يعني يتم جرحه (واتبع موليهم) دفعا لشرهم، لئلا يلحق المولي والجريح بالفيئة.

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing Khawarij who have no group to rejoin?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=362)

قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يكن لهم فيئة: لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم.

## Mas'alah: Are the children and property of the Khawarij subject to spoils?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=362)

قوله: (ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم) لأنهم معصومون في الدماء والأموال، ولكن يحبسوا، حتى يتوبوا، فترد عليهم بالإجماع.

## Mas'alah: What are the rulings on fighting the Khawarij (rebels)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=174)

فصل 347 – الخوارج وأحكامهم والخوارج يدعون إلى الإمام وتكشف شبهتهم لا يبدؤهم الإمام بقتال حتى يبدأوا به أو يجتمعوا له وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم

# Sub–topic – Rulings on Initiating Combat Against Rebels

## Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who gather and refuse obedience?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(فإذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته) أو طاعة نائبه الذي الناس به في أمان درر (وغلبوا على بلد دعاهم إليه) أي إلى طاعته (وكشف شبهتهم) استحبابا (فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم) إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع

## Mas'alah: Is it obligatory to respond to the imam's call to fight rebels?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(ومن دعاه الامام إلى ذلك) أي قتالهم (افترض عليه إجابته) لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟ بدائع )

## Mas'alah: What is the ruling on one unable to fight rebels?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=351)

لو قادرا) وإلا لزم بيته. درر.

# Mas'alah: What are the rules for fighting rebels who refuse the Imam's authority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2395)

فإذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته) أو طاعة نائبه الذي رضي الناس به في أمان درر (وغلبوا على بلد دعاهم إليه) أي إلى طاعته (وكشف شبهتهم) استحبابا (فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم) إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع (ومن دعاه الإمام إلى ذلك) أي قتالهم (افترض عليه إجابته) لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع (لو قادرا) – [رد المحتار] مطلب فيما يستحق به الخليفة العزل (قوله: وإلا ينعزل به) أي إن لم يكن له قهر ومنعة ينعزل به أي بالجور. قال في شرح المقاصد: ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه المعلوم، وبالعمى والصمم والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه. وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف، وكذا في انعزاله بالفسق. والأكثرون على أنه لا ينعزل، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى. وعن محمد روايتان، ويستحق العزل بالاتفاق. اهـ. وقال في المسايرة: وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة. اهـ. وفي المواقف وشرحه: إن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين. اهـ. . (قوله: فإذا خرج جماعة مسلمون) قيد بذلك؛ لأن أهل الذمة إذا غلبوا على بلدة صاروا أهل حرب كما مر، ولو قاتلونا مع أهل البغي لم يكن ذلك نقضا للعهد منهم، وهذا لا يرد على المصنف؛ لأنهم

أتباع للبغاة المسلمين نهر أي فلهم حكمهم بطريق التبعية. (قوله: عن طاعته) أي طاعة الإمام، وقيده في الفتح بأن يكون الناس به في أمان والطرقات آمنة اهـ ومثله ما ذكره عن الدرر وجهه: أنه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزا أو جائرا ظالما يجوز الخروج عليه وعزله إن لم يلزم منه فتنة كما علمته آنفا (قوله: وغلبوا على بلد) الظاهر إن ذكر البلد بيان للواقع غالبا؛ لأن المدار على تجمعهم وتعسكرهم، وهو لا يكون إلا في محل يظهر فيه قهرهم والغالب كونه بلدة، فلو تجمعوا في برية فالحكم كذلك تأمل (قوله: أي إلى طاعته) أشار إلى أنه على تقدير مضاف (قوله: وكشف شبهتهم استحبابا) أي بأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن لدعوى أن الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة فلو قاتلهم بلا دعوة جاز؛ لأنهم علموا ما يقاتلون عليه كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة بحر (قوله: فإن تحيزوا مجتمعين) أي مالوا إلى جهة مجتمعين فيها أو إلى جماعة، وهذا في معنى قوله وغلبوا على بلد فكان أحدهما يغني عن الآخر على ما قلنا (قوله: حل لنا قتالهم بدءا) هذا اختيار لما نقله خواهر زاده عن أصحابنا أنا نبدؤهم قبل أن يبدؤنا؛ لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع، فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم. ونقل القدوري أنه لا يبدؤهم حتى يبدؤه. وظاهر كلامهم أن المذهب الأول بحر، ولو اندفع شرهم بأهون من القتل وجب بقدر ما يندفع به شرهم زيلعي. مطلب في وجوب طاعة الإمام (قوله: افترض عليه إجابته) والأصل فيه قوله تعالى {وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وقال – صلى الله عليه وسلم – «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع» وروي «مجدع» وعن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال

وإلا لزم بيته درر. وفي المبتغى لو بغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم . (

# Mas'alah: What is the ruling on calling rebels back to obedience before fighting them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1723)

(قوله خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إليه وكشف شبهتهم) بأن يسألهم عن سبب خروجهم فإن كان لظلم منه أزاله وإن قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم بغاة لأن عليا – رضي الله عنه – فعل ذلك بأهل حروراء قبل قتالهم ولأنه أهون الأمرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به استحبابا لا وجوبا فإن أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة إلى العود إلى الجماعة لم يكن عليهم شيء لأنهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة كذا في العناية فلو أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه لا يكونون بغاة ولا يجوز معاونة الإمام عليهم حتى يجب على [منحة الخالق] (قوله وحكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة) قال العلامة إبراهيم الحلبي في باب الإمامة من شرح المنية والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده أهل السنة والجماعة وإنما يجوز الاقتداء به مع الكراهة إذا لم يكن ما يعتقده يؤدي إلى الكفر عند أهل السنة أما لو كان مؤديا إلى الكفر فلا يجوز أصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون الألوهية لعلي أو أن النبوة له فغلط جبريل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة أو ينكر صحبة الصديق أو خلافته أو يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بأنه تعالى جسم كالأجسام ومن ينكر الشفاعة أو الرؤية أو عذاب القبر أو الكرام الكاتبين أما من يفضل عليا فحسب فهو مبتدع من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول أنه تعالى جسم لا كالأجسام ومن قال أنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته. واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ونحوهم مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عمد تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل

به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم لا يصحح هذا الجمع اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة وإلا فهو مشكل هكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فإن من يقول بأن عليا هو الإله أو بأن جبريل غلط ونحو ذلك من السخف إنما هو متبع محض الهوى وهو أسوأ حالا ممن قال {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين أن لا يحكما بأنهم من أكفر الكفرة وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه وإن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر نحو ذلك فإن فيه إنكار حكم النصوص المشهورة والإجماع إلا أن لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع بإتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع أن معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل اهـ.

## Mas'alah: Should the imam initiate combat against rebels or wait for them to attack?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1724)

(قوله وبدأ بقتالهم) يعني إذا تعسكروا واجتمعوا وهو اختيار لما نقله خواهر زاده عن أصحابنا أنا نبدؤهم قبل أن يبدؤنا لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع

وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم ونقل القدوري أنه لا يبدؤهم حتى يبدؤه فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وظاهر كلامهم أن المذهب الأول وفي البدائع يجب على كل من دعاهم الإمام إلى قتالهم أن يجيب ولا يسعهم التخلف إذا كان له غنى وقدرة لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة وما عن أبي حنيفة من الاعتزال في الفتنة ولزوم البيت محمول على ما إذا لم يدعه أما إذا دعاه الإمام فالإجابة فرض اهـ. وأما تخلف بعض الصحابة – رضي الله عنهم – عنها فمحمول على أنه لم يكن لهم قدرة وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال وما روي «إذا التقى المؤمنان بسيوفهما فالقاتل والمقتول في النار» محمول على اقتتالهما حمية وعصبة كما يتفق بين أهل قريتين أو محلتين أو لأجل الدنيا والمملكة كذا في فتح القدير وفي المحيط طلب أهل البغي الموادعة أجيبوا إن كان خيرا للمسلمين كما في أهل الحرب ولا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا ينبغي لنا أن نقتل رهونهم لأن الرهون صاروا آمنين في أيدينا وشرط إباحة دمهم باطل ولكنهم يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا وكذلك أهل الشرك إذا فعلوا برهوننا لا نفعل برهونهم فيجبرون على الإسلام أو يصيروا ذمة وفي الهداية وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who seize a town?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

[منحة الخالق] [خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد]

## Mas'alah: Is it permissible to seek help from polytheists against rebels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1726)

(قوله لا يجوز لنا الاستعانة بأهل الشرك على أهل البغي) يوجد في عامة النسخ بعده إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر وفي بعضها أهل الشرك وهو في الفتح كذلك وعبارته بتمامها ولو ظهر أهل العدل فألجأهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي

## Mas'alah: How should the imam deal with rebels who have seized territory and refused obedience?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3743)

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم؛ لأن عليا - رضي الله عنه - فعل كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم، [البناية] وأكثر الفقهاء على عدم جواز تكفيرهم. وفي "المحيط" في تكفير أهل البدع كلام، فبعض العلماء لا يكفرون أحدا منهم وبعضهم يكفرون البعض، وهو أن كل بدعة تخالف دليلا قطعيا فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف دليلا قطعيا يوجب العلم فهو بدعة ضلالة، وعليه اعتمد جماعة أهل السنة والجماعة. م: (وإذا تغلب) ش: مرة قومهم تغلب على بلد كذا أي استولى عليه قهرا م: (قوم من المسلمين على بلد

وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم) ش: أي الإمام م: (إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم) ش: وقال الطحاوي في مختصره: وإذا ظهرت جماعة من أهل القبلة داعية وقاتلت عليه وصار لها منعة ليست عما دعاها إلى الخروج. فإن ذكرت ظلما أنصفت من ظالمها وإلا دعيت إلى الرجوع عن البدعة. وقال أبو بكر الرازي في شرحه: وإنما سئلت عن ذلك لجواز أن يكون خروجها للامتناع من ظلم جرى عليها أو على غيرها. وإن كانوا ممتنعين من الظلم فهم محقون لا يجب قتالهم، بل يجب معاونتهم؛ لأنهم حينئذ خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإذا علم أن خروجهم لم يكن لظلم لحقهم أو لحق غيرهم دعوا إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام. والأصل فيه قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] الآية (الحجرات: الآية 9) فاستفدنا من هذه الآية حكمين، أحدهما: ما كان لنا طمع في استصلاحهم ورجوعهم فعلينا أن ندعوهم ونستصلحهم، لقوله تعالى: {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] ، والثاني: أنهم إذا لم يجيبوا إلى الصلح والرجوع وأظهروا البغي وجب علينا قتالهم. م: (لأن عليا – رضي الله عنه – فعل كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم) ش: هذا رواه النسائي في سننه الكبرى. وفي خصائص علي – رضي الله عنه – قال: أخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو سهيل كمال الحنفي حدثني عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، ابرد بالصلاة دعني أكلم هؤلاء القوم، فقال: إني أخفهم عليك. فقلت: كلا، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها، فقالوا: مرحبا بك يا بن عباس، ما جاء بك، فقلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم

. . . . . [البناية] وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم. قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن عمه وختنه وأول من آمن به، قالوا: ثلاث، قلت: ما هي، قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى: {إن الحكم إلا لله} [الأنعام: 57] . قلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم، قلت: هذه أخرى، قالوا: وأما الثالثة فإنه محا نفسه من إمرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا، قالوا: حسبنا هذا، قلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله عز وجل وحدثتكم من سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ما يرد قولكم هذا أترجعون. قالوا: اللهم نعم. قلت: أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله – عز وجل – فأنا أقرأ عليكم أن الله تعالى حكم الرجال في أرنب ثمنه ربع درهم، قال الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] إلى قوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . وقال في المرأة وزوجها: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] أنشدكم أتعلمون حكم الرجال في حق دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أفضل، أو في حكم أرنب ثمنه ربع درهم وفي بضع امرأة؟ قالوا: بلى هذا أفضل، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة – رضي الله عنها – فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم، لئن فعلتم لقد كفرتم، وإن قلتم: ليست أمنا فقد كفرتم، قال الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج، أخرجت من هذه الأخرى، قالوا: اللهم نعم.

قلت: وأما قولكم إنه محا نفسه من إمرة المؤمنين «فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا، فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، يا علي اكتب محمد بن عبد الله،» فرسول الله خير من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة، أخرجت من هذه الأخرى، فقالوا: اللهم نعم، فرجع منهم ألفان، وبقي سائرهم فقاتلوا على ضلالتهم، فقتلهم

## Mas'alah: When is it permissible to initiate combat against rebels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3745)

ولأنه أهون الأمرين، ولعل الشر يندفع به فيبدأ به، ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤوه، فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم.

## Mas'alah: What is the Hanafi position on initiating combat against rebels compared to the Shafi'i position?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3745)

وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون، [البناية] المهاجرون والأنصار. ورواه ابن عبد الرزاق في "مصنفه" وقال في آخره فرجع منهم عشرون ألفا وبقي أربعة آلاف

فقتلوا على ضلالتهم، وحروراء بفتح الحاء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان لها اجتماع الخوارج فنسبوا إليها، يقال: فلان حروري من الحرورية. م: (ولأنه) ش: كشف شبههم مع دعوتهم إلى الجماعة م: (أهون الأمرين) ش: أحدهما: الدعوة إلى الجماعة، والآخر القتال م: (ولعل الشر يندفع به) ش: أي بكشف شبههم مع دعوتهم إلى الجماعة. في "المبسوط" : الأحسن أن يقدم ذلك على القتال؛ لأن الكي آخر الدواء م: (فيبدأ به) ش: أي بكشف الشبهة مع الدعوة م: (ولا يبدأ) ش: أي الإمام م: (بقتال) ش: البغاة م: (حتى يبدؤوه، فإن بدؤوه) ش: أي بالقتال م: (قاتلهم حتى يفرق جمعهم) . م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (هكذا ذكره القدوري في مختصره، وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ) ش: أي الإمام م: (بقتالهم) ش: أي بقتال البغاة م: (إذا تعسكروا واجتمعوا) ش: الإمام خواهر زاده هو الإمام أبو بكر محمد الحسين البخاري، وسمي خواهر زاده؛ لأنه كان ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند صاحب "الذخيرة" و "المبسوط" و "الإيضاح" . وكان خواهر زاده إماما كاملا في الفقه بحرا غزيرا صاحب التصانيف ومبسوطه أطول المباسيط، مات في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وهي السنة التي توفي فيها شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –، وكانت وفاة القدوري سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز) ش: البدء بقتالهم م: (حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة) ش: وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم م: (لأنه لا يجوز قتل مسلم) ش: وفي بعض النسخ لا يحل قتل المسلم م: (إلا دفعا) ش: لقتالهم م: (وهم مسلمون) ش: أي البغاة مسلمون بدليل قوله تعالى: {فإن بغت إحداهما} [الحجرات: 9] (الحجرات: الآية 9) ، أي إحدى الطائفتين من المؤمنين، وقد

# Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (baghi) according to Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3746)

والمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام. [البناية] سمى البغاة مؤمنين م: (بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده) ش: أي عند الشافعي، يعني أن علة إباحة القتال وهي الكفر عنده، وعندنا العلة هو الخراب. م: (ولنا أن الحكم يدار على الدليل) ش: أي دليل القتال م: (وهو الاجتماع والامتناع) ش: يعني إذا اجتمعوا فصارت لهم منعة دفعهم بالقتال. م: (وهذا) ش: يعني دوران الحكم على الدليل م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم، وربما لا يمكنه الدفع) ش: أي دفعهم بحصول الشوكة لهم والقوة على المؤمنين، فإذا كان الأمر كذلك م: (فيدار الحكم على الدليل) ش: أي دليل قتالهم وهو شجرهم واجتماعهم م: (ضرورة) ش: أي لأجل الضرورة م: (دفع شرهم) ش: وفي "المبسوط" و "الإيضاح" : فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة. ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يجوز قتال أهل الحرب به كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم والبيان بالنبل؛ لأن قتالهم حينئذ فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين. وعند الأئمة الثلاثة قتالهم بالمنجنيق وإرسال الماء والنار لا يجوز إلا إذا لم يندفعوا بدونه. [إعانة الإمام الحق على قتال البغاة] م: (وإذا بلغه) ش: أي الإمام م: (أنهم) ش: أي أن البغاة م: (يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم) ش: أي الإمام م: (ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك) ش: أي حتى يمتنعوا عما قصدوه، ويقلعوا بضم الياء من الإقلاع وهو الامتناع، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: «أقلعوا عن المعاصي قبل أن يأخذكم الله» م: (ويحدثوا توبة) بضم الياء، أي يحدثوا توبة عما هم فيه م: (دفعا للشر بقدر الإمكان) ش: أي لأجل دفع شرهم بحسب إمكانهم. م: (والمروي عن أبي

حنيفة – رحمه الله – من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام) ش: بيان ذلك أن الشيخ أبا الحسن الكرخي قال في مختصره: قال الحسن بن زياد وقال أبو حنيفة: إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة، لقوله – عليه السلام: «من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار» . وقال المصنف: هذا محمول على حال عدم الإمام الداعي إلى القتال، أما إذا كان المسلمون مجتمعين على إمام كانوا آمنين به وإسلامه، فخرج عليه طائفة من المؤمنين فحينئذ يجب على كل

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fighting rebels and taking captives and property from them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3747)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز ذلك في الحالين؛ لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا، وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليله لا حقيقته، ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال؛ لقول علي – رضي الله عنه – يوم الجمل: ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال، [البناية] من يقوى على القتال أن يقاتلهم نصرة لإمام المسلمين. أشار إليه بقوله: م: (أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب) ش: لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] ... الآية (الحجرات: الآية 9) فإن الأمر للوجوب م: (عند الغناء) ش: بفتح الغين المعجمة وبالمد، وهو الكفاية م: (والقدرة) ش: بالجر عطفا على ما قبله، ويجوز أن يكون العطف للتفسير. فإن قلت: روي عن ابن عمر وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – قعودهم وترك الإعانة. قلت: هو أيضا محمول، ولكن على عدم قدرتهم على القتال، والعاجز لا يلزمه الحضور. م: (فإن كانت لهم فئة) ش: أي جماعة

غير المصدرين للقتال م: (أجهز) ش: على صيغة المجهول من أجهزت م: (على جريحهم) ش: إذا أسر عن قتله وقد تممت عليه، يعني كان مجروحا أشرف على الموت قيمة م: (واتبع موليهم) ش: على صيغة المجهول أيضا وبكسر اللام وسكون الياء. وهو الذي يولي ويهرب خوفا بنفسه م: (دفعا لشرهم) ش: أي لأجل دفع شر البغاة م: (كي لا يلتحقوا) ش: أي الجريح والمولي م: (بهم) ش: أي لبغاة فيميلان إليهم م: (وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم) ش: وكلا اللفظين أيضا على صيغة المجهول م: (لاندفاع الشر دونه) ش: أي دون إجهاز جريحهم واتباع موليهم. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز ذلك في الحالين) ش: أي فيما إذا كانت لهم فئة، وإن لم يكن لهم فئة م: (لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا) ش: للشر؛ لأن شرهم قد اندفع فلا حاجة إلى الامتناع، وهذا لأنه قتال على وجه الدفع، فصار كقتال غير الخوارج. م: (وجوابه) ش: أي جواب الشافعي م: (ما ذكرناه أن المعتبر دليله) ش: أي دليل القتال وهو الإجماع م: (لا حقيقته) ش: أي لا حقيقة القتال، وبقولنا قال مالك وبعض أصحاب الشافعي: م: (ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال لقول علي – رضي الله عنه – يوم الجمل: ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال) ش: يوم الجمل هو اليوم الذي كان فيه وقعة عائشة مع علي – رضي الله عنهما –.

## Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from enemy combatants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3754)

ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب وأودع أهل البغي أهل الحرب فأعانهم أهل الحرب على

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What should the imam do when a group rebels and seizes a town?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=854)

إذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم إلى التوبة كذا في الكافي وهذه الدعوة ليست بواجبة، إذا بلغه أنهم يشترون

## Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels and pursuing them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=855)

يحل للإمام العدل أن يقاتلهم، وإن لم يبدءوا بقتاله، وهذا مذهبنا، وإذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة، وإن لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر إليهم ولو هزمهم إمام أهل العدل فلا يحل لهم أن يتبعوا المنهزمين إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا بقي لهم فئة يرجعون إليها كان لأهل العدل أن يتبعوا المنهزمين ومن أسر منهم، فليس للإمام أن يقتله إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلتحق إلى فئة ممتنعة أما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلتحق إلى فئة ممتنعة فيقتله كذا في المحيط، وإن شاء حبسه كذا في الهداية

## Mas'alah: When should the people support the sultan against rebels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=855)

إذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت إليه، وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فإن كان ذلك بظلم السلطان في حقهم، فينبغي أن لا يظلمهم، وإن كان لا يمنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان، فلا ينبغي للناس أن يعينوهم ولا أن يعينوا السلطان، وإن لم يكن ذلك لأجل أنه ظلمهم، ولكنهم قالوا الحق معنا، وادعوا الولاية، فللسلطان أن يقاتلهم، وللناس أن يعينوه كذا في السراجية.

## Mas'alah: How should the imam deal with rebels who have taken over a territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=544)

"وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم" لأن عليا رضي الله عنه فعل كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم

## Mas'alah: When is it permissible to initiate combat against rebels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=545)

"ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم" قال العبد الضعيف هكذا ذكره القدوري رحمه الله في مختصره وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا وقال الشافعي رحمه الله لا

يجوز حتى يبدءوا بالقتال حقيقة لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون بخلاف الكافر لأن نفس الكفر مبيح عنده ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة

## Mas'alah: How should the imam deal with rebels who leave obedience?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=673)

وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم، ولا يبدؤهم بقتال، فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأهم؛ [الاختيار لتعليل المختار]

## Mas'alah: What should the Imam do when rebels gather and prepare for battle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=673)

قال: (فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأهم) دفعا لشرهم لأن في تركهم تقوية لهم وتمكينا من أذى المسلمين والغلبة على بلادهم. وكان أبو حنيفة يقول: ينبغي للإمام إذا بلغه أن الخوارج يشترون السلاح ويتأهبون للخروج أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك

ويتوبوا، لأن العزم على الخروج معصية فيزجرهم عنها،

## Mas'alah: What should the Imam do when rebels gather and prepare for battle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=721)

قال : ( فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأهم ) دفعا لشرهم لأن في تركهم تقوية لهم وتمكينا من أذى المسلمين والغلبة على بلادهم . وكان أبو حنيفة يقول : ينبغي للإمام إذا بلغه أن الخوارج يشترون السلاح ويتأهبون للخروج أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويتوبوا ، لأن العزم على الخروج معصية فيزجرهم عنها ، وفي حبسهم قطعهم عن ذلك ، ويكتفي المسلمون مؤونتهم .

## Mas'alah: What should the imam do when rebels prepare for war?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2615)

وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان. والمروي عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام، أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة. )

## Mas'alah: What is the ruling on killing rebels before they are under the imam's control?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=251)

قوله فليس عليه شيء لأنه حين قتل لم يكونوا تحت يد إمام أهل العدل

## Mas'alah: What is the ruling on rebels who seize a city without implementing their laws?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=251)

قوله وإن غلبوا إلخ يريد به أنهم غلبوا على مدينة ولم يجر فيها احكامهم حتى ازعجهم اما عدل وإذا كان الأمر بهذه الصفة لم تنقطع ولاية امام لأهل العدل عنهم

## Mas'alah: How should the imam deal with Muslim rebels (baghi)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=651)

قوله (وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى جماعتهم وكشف عن شبهتهم) يعني يسالهم عن سبب خروجهم إن كان لأجل ظلم أزاله عنهم وإن لم يكن خروجهم لذلك ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فهم بغاة وللسلطان أن يقاتلهم إذا كانت لهم شوكة وقوة ويجب على الناس أن يعينوا السلطان ويقاتلوهم معه لقوله تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي حتى ترجع عن البغي إلى كتاب الله والصلح الذي أمر الله به والبغي هو الاستطالة والعدول عن الحق وعما عليه جماعة المسلمين

## Mas'alah: Is it permissible to initiate fighting against rebels before they attack?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=651)

قوله (ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدءوه) هذا اختيار القدوري وذكر الإمام خواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا؛ لأنه إذا انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع

## Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels when they initiate the attack?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=651)

قوله (فإن بدءونا قاتلناهم حتى نفرق جمعهم) قال الله تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9]

## Mas'alah: How should Muslims fight rebellious Muslims (ahl al-baghy)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=237)

كيف يقاتل المسلمون أهل البغي من المسلمين: قال: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة إذا حاربوا، كيف يقاتلون، قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به في عسكرهم؟ فإن الصحيح عندنا من الأخبار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم

لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم، ولم يقتل منهم أسيرا، ولم يذفف منهم على جريح، ولم يتبع منهم مدبرا. 1 لا يذهب فيها أحد ليخبر قريش باستعداد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## Mas'alah: How should Muslims fight the people of rebellion (baghy) among the Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

234 كيف يقاتل المسلمون أهل البغي من المسلمين

## Mas'alah: How should the imam deal with Muslim rebels who seize a territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=845)

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم، ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدءوه، فإن بدءوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم. ـــــــ باب البغاة (وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد) قيد بالمسلمين لأن أهل الذمة إذا غلبوا على موضع للحراب صاروا أهل حرب كما مر (وخرجوا عن طاعة الإمام) أو طاعة نائبه، قال في الخانية من السير: قال علماؤنا: السلطان يصير سلطانا بأمرين: بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم، والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فإن صار سلطانا بالمبايعة فجار: إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل: لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن

له قهر وغلبة ينعزل. اهـ (دعاهم) أي الإمام أو نائبه استحبابا (إلى العود إلى الجماعة) والطاعة (وكشف عن شبهتهم) وإن أبدوا شبهة، لعل الشر يندفع به (ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدءوه) إبلاء للعذر، وإقامة للحجة عليهم، ولذا بعث علي رضي الله عنه إلى أهل حروراء من يناظرهم قبل القتال (فإن بدءوا) بالقتال (قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال في الهداية: هكذا ذكر القدوري في مختصره، وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا لأن الحكم يدار مع الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع؛ فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتهيئون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك

## Mas'alah: When is it obligatory to fight against rebel groups alongside the Muslim imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2128)

فإن كان المسلمون مجتمعين على واحد، وكانوا آمنين به، والسبيل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين لقوله تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] ، والأمر حقيقة للوجوب، ولأن الخارجين قصدوا أذى المسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين، وخروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وهو فرض، ولأنهم يهيجون الفتنة قال – صلى الله عليه وسلم: «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها» فمن كان ملعونا على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه يقاتل معه، والذي روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – وغيره لزم بيته تأويله أنه لم يكن له طاقة على القتال، وهو فرض

على من يطيقه، والإمام فيه علي – رضي الله عنه – فقد قام بالقتال، وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله – رضي الله عنه – أمرت بقتال المارقين، والناكثين، والقاسطين، ولهذا بدأ الباب بحديث كثير الحضرمي حيث قال: دخلت مسجد

## Mas'alah: What is the ruling on the imam punishing someone who intends to rebel but has not yet acted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2129)

الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة يشتمون عليا – رضي الله عنه –، وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه فتعلقت به، وتفرق أصحابه فأتيت به عليا – رضي الله عنه – فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال: إذن ويحك من أنت قال: أنا سوار المنقري فقال علي – رضي الله عنه – خل عنه. فقلت: أخلي عنه، وقد عاهد الله ليقتلنك. فقال: أفأقتله ولم يقتلني. قلت: وإنه قد شتمك. قال: فاشتمه إن شئت أو دعه، وفي هذا دليل على أن من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم، فإذا بلغه عزمهم على الخروج فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة، وكأن هؤلاء لم يكونوا مغلبين الخروج عليه، ولم يعزموا على ذلك أو لم يصدقه علي – رضي الله تعالى عنه – فيما أخبره به من عزمه على قتله، فلهذا أمره بأن يخلي عنه، وليس مراده من قوله فاشتمه إن شئت أن ينسبه إلى ما ليس فيه فذلك كذب وبهتان لا رخصة فيه، وإنما مراده أن ينسبه إلى ما علمه منه، فيقول: يا فتان يا شرير لقصده إلى الشر والفتنة، وما أشبهه ذلك من الكلام، وهو معنى قوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا

من ظلم} [النساء: 148] . (قال)، وبلغنا عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد فقال علي – رضي الله عنه – كلمة حق أريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء مادام أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم أخذ في خطبته، ومعنى قوله إذ حكمت الخوارج أي نادوا الحكم لله، وكانوا يتكلمون بذلك إذا أخذ علي – رضي الله عنه – في خطبته ليشوشوا خاطره، فإنهم كانوا يقصدون بذلك نسبته إلى الكفر لرضاه بالحكمين، وتفويضه الحكم إلى أبي موسى – رضي الله عنه –، ولهذا قال علي – رضي الله عنه – كلمة حق أريد بها باطل يعني أن ظاهر قول المرء الحكم لله حق، ولكنهم يقصدون به الباطل، وهو نسبته إلى الكفر، ثم فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا على الخروج، فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل، فإن المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج عند ذلك فلهذا قال لن نمنعكم مساجد الله، ولن نمنعكم الفيء، وفيه دليل على أن التعريض بالشتم لا يوجب التعزير، فإنه لم يعزرهم، وقد عرضوا بنسبته إلى الكفر، والشتم بالكفر موجب للتعزير، وفيه دليل على أن الخوارج إذا كانوا يقاتلون الكفار تحت راية أهل العدل، فإنهم يستحقون من الغنيمة ما يستحقه غيرهم

## Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels only in self-defense?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2130)

لأنهم مسلمون، وفيه دليل على أنهم يقاتلون دفعا لقتالهم، فإنه قال: ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا معناه حتى تعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن أهل العدل.

## Mas'alah: What is the recommended procedure for the just party before engaging rebels in battle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2132)

وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل هكذا روي عن علي – رضي الله عنه – أنه بعث ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى أهل حروراء حتى ناظرهم، ودعاهم إلى التوبة، ولأن المقصود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ والإنذار فالأحسن أن يقدم ذلك على القتال؛ لأن الكي آخر الدواء، وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم؛ لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة، ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يجوز القتال به من أهل الحرب كالرمي بالنبل، والمنجنيق، وارسال الماء، والنار عليهم، والبيات بالليل

## Mas'alah: When is it permissible for the Imam to initiate combat against rebels?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1132)

ولا يبدأ بهم الإمام بالقتال، حتى يبدؤوه به، أو يجتمعوا له، فعند ذلك يقاتلهم، حتى يفرقهم منحة السلوك قوله: ولا يبدأ بهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه به. أي: بالقتال، أو يجتمعوا له. أي: للقتال، فعند ذلك يقاتلهم، حتى يفرق جمعهم (1) . وعند الشافعي: لا يبدأ الإمام حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة (2) . ولنا قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] ، يعني: من غير قيد بالبداية منهم (3) ، وقول علي –رضي الله عنه–: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام (4) ، يقولون: من قول: خير البرية لا

يجاوز إيمانهم حناجرهم (5) ،" (1) وكذا عند المالكية، والحنابلة. الاختيار 4/ 151، الكتاب 4/ 154، الهداية 2/ 464، بداية المبتدي 2/ 464، مختصر الطحاوي ص 257، أقرب المسالك ص 174، القوانين ص 238، جواهر الإكليل 2/ 277، مختصر خليل ص 321، القوانين ص 238، الشرح الصغير 2/ 415، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 52، الروض المربع ص 472. (2) منهج الطلاب 5/ 115، فتح الوهاب 5/ 115، أسنى المطالب 4/ 112. (3) تبيين الحقائق 3/ 294، شرح فتح القدير 6/ 102، تفسير النسفي 4/ 169، تفسير البغوي 5/ 1201. (4) أي: جهلة صغار العقول. مختار الصحاح ص 127 مادة س ف ه، القاموس المحيط 2/ 577 مادة س ف ه، المصباح المنير 1/ 280 مادة سفه، مجمل اللغة ص 350 باب السين والفاء وما يثلثهما مادة سفه. (5) الحنجرة: الحلقوم، وهي رأس القلصمة من خارج، وقيل: هي رأس القلصمة. وقيل: جوف الحلقوم. القاموس المحيط 1/ 722 مادة ح ن ج ر، تاج العروس 3/ 160 مادة حنجر، لسان العرب 4/ 216 مادة حنجر.

## Mas'alah: Is it permissible to initiate combat against rebels (baghy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1249)

وسيأتي ما يخالفه وإن كان لطلب الولاية لأنهم أحق منه في زعمهم كانوا بغاة لأن عليا فعل كذلك قبل قتال أهل حروراء بالمد والقصر قرية من قرى الكوفة تجمعت بها الخوارج وكل سفاك للدماء يقال فيه حروري وهذا مندوب فقط حتى لو قاتلهم أهل العدل قبل ذلك جاز لأنهم علموا ما يقاتلون عليه إلا إذا بينوا ما يجوز لهم القتال كجور الإمام فيجب على المسلمين معاونتهم حتى يرجع عن جوره بخلاف ما لو كان الحال

مشتبها أنه ظلم مثل تحميل بعض الجنايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر لدفع ضرر أعم منه، (وبدأ بقتالهم) وإن لم يبدؤونا هكذا نقله الإمام خواهر زاده عن أصحابنا لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع بقصد القتال والامتناع، وذكر القدوري أنا لا نبدؤهم به وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر أهل

## Mas'alah: When may the Imam fight rebels before they gather strength?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=687)

أحدهما اذا أحس الامام بالخوارج الحركة والاجتماع على أهل العدل فله ان يقاتلهم قبل ان يصير لهم اجتماع وقوة فيقبض عليهم ويودعهم السجون حتى يأمنهم ويظهروا توبتهم

## Mas'alah: How should the Imam engage rebels with military force and what exceptions apply?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=687)

والثاني اذا اجتمعوا وصارت لهم شوكة يجهز الامام اليهم بعساكره ويستنفر عليهم المسلمين فإذا لقيهم فينبغي ان يدعوهم الى العدل وان يتفرقوا فان فعلوا كف عنهم وان ابو قاتلهم والافضل لقيهم ان يمسك لهم حتى يكونوا هم الذين يبدأون بالقتل وان خشى اذا امسك ان تشتد شوكتهم فلا يطيقهم فلا بأس ان يبدأهم بالقتال ويفعل بهم كما يفعل بالمشركين فى قتالهم الا ثمان خصال احداها اذا غلب عليهم وقهرهم فانه لايقتلهم

## Mas'alah: Should the just party call rebels to justice before fighting?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=113)

قلت أفينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم الى العدل قال نعم

## Mas'alah: Is it permissible to fight rebels without prior invitation?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=113)

قلت فإن قاتلوهم بغير دعوة هل عليهم في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لانهم قد عرفوا ما يدعون اليه ولكن الدعوة أحسن لهم لعلهم يرجعون 385 –

## Mas'alah: Must the people of a city fight to protect their families from rebel captors?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=118)

409 – قلت أرأيت القوم من أهل البغي إذا دخلوا مدينة فغلبوا عليها ثم جاءهم قوم من أهل لبغي آخرون يقاتلونهم عليها فهزموهم فأرادوا أن يسبوا أهل تلك المدينة أيحل لأهل تلك المدينة أن يقاتلوا عن الذراري قال نعم لا يسعهم إلا ذلك

## Mas'alah: Is it permissible for the imam to seek help from disbelievers against rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5740)

مسألة 1393 [الاستعانة بالكفار على قتال أهل البغي] 28140 – قال أصحابنا: يجوز

للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار إذا كانت كلمة المسلمين هي الظاهرة عليهم. وقال الشافعي: لا يجوز. 28141 – لنا: قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله} ولم يفصل لأنهم باينوا بالحرب ودار كاهل الحرب، ولأن من جاز قتاله وقتله جاز أن نستعين على قتاله بالكفار [كأهل الجزية جاز ...] كذلك أهل البغي. 28142 – احتجوا: بأن قتل أهل البغي على صفة لا يجوز أن يسلط الكفار على قتالهم لأنهم مسلمين ودماؤهم محقونة وأموالهم معصومة وإنما يقاتلون ليرجعوا إلى الطاعة أو يتبدد شملهم ويتفرق جمعهم ولا يقاتلون ليقتلوا وهذا لا يجوز أن يتبع مدبريهم ولا يوقف على جريحهم وقتل أسيرهم ونبدأهم بالقتال إذا تجمعوا وإن بدءوا. 28143 – فلم نسلم ما ذكروه على الماء إذا أحضرنا الكفار ويدنا هي العالية وكلمتنا هي الظاهرة أمرناهم بالقتال وإذا استشار بالكفار إذا وجب الكفر كما يأمر من يحضر من المسلمين بالقتال والكف وإن خالف رأيهم رأينا. 28144 – وزعموا أن الشافعي قال: لا يجوز أن نقاتلهم بمسلم يعتقد وجوب قتلهم بكل حال وهل يجوز للقاضي أن يستحلف من يخالفه لأنه لا يعلم في الاجتهاد ويمادي بعض وهذا يلزمهم في مسألتنا لأن الإمام لا يعلم ما يؤدي إليه الاجتهاد، وهذا الذي يرى قتلهم في حال القتال. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on fighting in Makkah based on the hadith of Abu Shurayh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6099)

30243 – ويدل عليه حديث سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد وهو على المنبر حين بعث معنا إلى مكة لقتال ابن الزبير: وما هذا، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إن مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها

الناس، وإنما أحل لي القتال فيها ساعة من النهار، ولعله أن يكون بعدي رجال يستحلون بها القتال، فمن فعل ذلك فقولوا: إن الله أحلها لرسوله ولم يحلها لك، فليبلغ الشاهد الغائب) . ذكر هذا الخبر الطحاوي في مسألة فتح مكة. فقد أخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه قاتل بمكة، وهذا ضد الصلح.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on initiating combat against rebels?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1522)

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز حتى يبدأوا بالقتال حقيقة) . الصحيح من مذهب الشافعي أنه كمذهب أبي حنيفة، قال النووي في الروضة –بعد ما ذكر أن كيفية قتال البغاة طريقها طريق دفع الصائل–: وقد يتخيل من هذا أنا لا نسير إليهم ولا نفاتحهم بالقتال وأنهم إذا ساروا إلينا لا

## Mas'alah: What should the just imam do when rebels prepare for battle?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1870)

وأما بيان ما يلزم إمام العدل عند خروجهم فنقول – وبالله التوفيق: إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة؛ لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد، فيأخذهم على أيديهم ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدءوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا

وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة، كما في حق أهل الحرب. وكذا روي أن سيدنا عليا – رضي الله عنه – لما خرج عليه أهل حروراء ندب إليهم عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ليدعوهم إلى العدل، فدعاهم وناظر هم، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم؛ لقوله تعالى {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] وكذا قاتل سيدنا علي – رضي الله عنه – أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – تصديقا لقوله – عليه الصلاة والسلام – لسيدنا علي «إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل» والقتال على التأويل هو القتال مع الخوارج، ودل الحديث على إمامة سيدنا علي – رضي الله عنه –؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – شبه قتال سيدنا علي – رضي الله عنه – على التأويل بقتاله على التنزيل، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتاله بالتنزيل، فلزم أن يكون سيدنا علي محقا في قتاله بالتأويل، فلو لم يكن إمام حق لما كان محقا في قتاله إياهم، ولأنهم ساعون في الأرض بالفساد فيقتلون دفعا للفساد على وجه الأرض. وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك؛ لأن الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار الإسلام، ومن المسلمين أيضا ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنى وقدرة؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟ والله – سبحانه وتعالى الموفق وما روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة، ويلزم بيته، محمول على وقت خاص، وهو أن لا يكون إمام يدعوه إلى القتال وأما إذا كان فدعاه يفترض عليه الإجابة لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who gather in a group?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام فيدعوهم إلى العود ويكشف شبهتهم، فإن تحيزوا) أي اتخذوا حيزا أي مكانا (مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدءا) خلافا للشافعي، فإن قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا أن الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم، فإن صبر الإمام إلى بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم )

## Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (ahl al-baghy) to bring them back to obedience?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وإذا وقع القتال بين أهل البغي وأهل العدل يجب على أهل العدل أن يقاتلوا البغاة ليرجعوا إلى أمر الله .

## Mas'alah: What should a Muslim do when two rebellious factions fight for worldly reasons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وإن وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لأجل الدنيا والملك كان على الرجل أن يلزم بيته ولا يخرج إلى أحدهما.

## Mas'alah: What is the ruling on assisting either side in a fight motivated by tribal partisanship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لأحد أن يعاون أهل المحلتين.

## Mas'alah: How should the imam deal with Muslim rebels who seize a territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2674)

(وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم) ؛ لأن عليا فعل كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم، ولأنه أهون الأمرين. ولعل الشر يندفع به فيبدأ به. [فتح القدير]

## Mas'alah: Is it obligatory or recommended to call rebels back to obedience before fighting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2674)

(قوله: وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة إمام) الناس به في أمان والطرقات آمنة (دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم) التي أوجبت خروجهم (لأن عليا – رضي الله عنه – فعل ذلك بأهل حروراء) قبل قتالهم، وليس ذلك واجبا بل مستحب؛ لأنهم كمن بلغتهم الدعوة لا تجب دعوتهم ثانيا وتستحب.

## Mas'alah: May the imam initiate combat against rebels who have gathered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2675)

(ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه، فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال العبد الضعيف: هكذا ذكره القدوري في مختصره. وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يبدءوا بالقتال حقيقة؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون، بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده. ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا؛ لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on initiating combat against rebels in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2675)

(قوله: ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه هكذا ذكره القدوري) وهو عين ما قدمناه من قول علي – رضي الله عنه –، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا (وذكر الإمام الأجل المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن نبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا، وقال الشافعي: لا يجوز حتى يبدءوا حقيقة) وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم (لأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعا وهم) أي البغاة (مسلمون) – رحمه الله تعالى – {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] ثم قال {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] (ونحن أدرنا الحكم وهو حل القتال على دليل قتالهم و) ذلك (هو الاجتماع) على قصد القتال (والامتناع؛

لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع) لتقوى شوكتهم وتكثر جمعهم خصوصا والفتنة يسرع إليها أهل الفساد وهم الأكثر، والكفر ما أباح القتال إلا للحرابة والبغاة كذلك، ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم مثل

وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان. والمروي عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام، أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة. (فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم) دفعا لشرهم كي لا يلحقوا بهم (وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم) لاندفاع الشر دونه. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في الحالين؛ لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا. [فتح القدير] تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه، ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من المنجنيق وإرسال الماء والنار. وخواهر زاده معناه ابن الأخت، وكان ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند واسم خواهر زاده محمد، وكنيته أبو بكر، واسم أبيه حسين النجاري وهو معاصر لشمس الأئمة السرخسي وموافق له في اسمه وكنيته؛ لأن شمس الأئمة اسمه محمد وكنيته أبو بكر بن أبي سهل، وتوفي كل منهما في العام الذي توفي فيه الآخر وهو عام ثمان وثمانين وأربعمائة. وفخر الإسلام أيضا معاصر لهما وتوفي في سنة إحدى وثمانين وأربعمائة (فإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان. والمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –) من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل

مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار» وقال لواحد من الصحابة: «كن حلسا من أحلاس بيتك» رواه عنه الحسن بن زياد (فمحمول على ما إذا لم يكن لهم إمام) وما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولا غناء، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال. كما روي عن بعضهم أنه أتى عليا – رضي الله عنه – يطلب عطاءه من بيت المال فمنعه علي – رضي الله عنه – وقال له: أين كنت يوم صفين؟ فقال: ابغني سيفا أعرف به الحق من الباطل، فقال له: ما قال الله هذا، وإنما قال {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] وما روي «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فمحمول على اقتتالهما حمية وعصبية كما يتفق بين أهل قريتين ومحلتين أو لأجل الدنيا والمملكة. قال الذهبي: صح عن أبي وائل عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: رأيت كأن قبابا في رياض، فقلت لمن هذه؟ فقالوا لذي الكلاع وأصحابه، ورأيت قبابا في رياض فقلت لمن هذه؟ فقيل: لعمار بن ياسر وأصحابه، قلت: وكيف وقد قتل بعضهم بعضا، قال: إنهم وجدوا الله واسع المغفرة انتهى. وهذا؛ لأن قتالهم عن اجتهاد. (قوله: فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم) أي يسرع في إماتته (وأتبع موليهم) على البناء للمفعول فيهما للقتل والأسر (دفعا لشرهم كي لا يلتحقا) أي الجريح والمولي (بهم) أي بالفئة على معنى القوم (وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر بدون ذلك) وهو المطلوب (وقال الشافعي) وأحمد أيضا: (لا يجوز ذلك) أي الإجهاز والاتباع (في الحالين) حالتي الفئة وعدمها (لأن القتال إذا تركوه) بالتولية والجراحة المعجزة عنه (لم يبق قتلهم دفعا) ولا يجوز قتلهم إلا دفعا لشرهم، ولما روى

## Mas'alah: What is the ruling on fighting to protect the children of a city from rebels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

ولو غلب أهل البغي على بلد فقاتلهم آخرون من أهل البغي فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة وجب على أهل البلد أن يقاتلوا دون ذراريهم؛ لأنهم لا يسبون فوجب قتالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists against rebels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

ولو ظهر أهل البغي على أهل العدل فألجئوهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك؛ لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم، ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر؛ لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب.

## Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from warring non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

ولو استعان البغاة بأهل الحرب فظهر عليهم سبينا أهل الحرب ولا تكون استعانة البغاة بهم أمانا منهم لهم حتى يلزمنا تأمينهم على ما قدمنا؛ لأن المستأمن من يدخل دار

الإسلام تاركا للحرب وهؤلاء ما دخلوا إلا ليقاتلوا المسلمين.

## Mas'alah: When is it permissible to initiate combat against rebels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2164)

(فإن تحيزوا) أي اختاروا مكانا (مجتمعين) أي وللقتال متهيئين (حل لنا قتالهم ابتداء) كما في «الذخيرة» و«المبسوط» و«الإيضاح».

## Mas'alah: What is the ruling on initiating combat against rebels (baghah) according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2164)

وفي «مختصر القدوري»: أنه لا يحل أن نبدأهم بالقتال، بل إن قاتلوا قاتلناهم حتى نفرق جمعهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنه لا يحل قتل مسلم إلا دفعا . وهم مسلمون . بخلاف الكفار، فإن نفس الكفر مبيح لقتالهم. – ––

***

## Mas'alah: What is the evidence for fighting rebels even if they do not initiate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2165)

ولنا: أن خروجهم على الإمام معصية ومنكر، وقتالنا لهم عليه نهي عنه، فنقاتلهم وإن لم يبدؤنا، ولقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} من غير قيد بالبداءة منهم. ولقول علي مرفوعا: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون بقول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة». رواه أحمد والشيخان. ولأن الحكم يدار على دليله، ودليل القتال منهم، وهو التحيز والتهيؤ والاجتماع موجود ههنا، فلو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة إلى تقويتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (baghi) with or without weapons in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=697)

وفي القهستاني وجب كسر منعتهم بلا سلاح إن أمكن وإلا فلا بأس بالقتال بالسلاح، وفي الكشف إن لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالقتل والحبس وإلا يجب على كل من كان له قوة القتال أن يقاتلهم مع الإمام.

## Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1063)

(باب البغاة) إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فإن كان لهم

فئة أجهز على جريحهم

## Mas'alah: What did Ali do when he was sent to the people of Nahrawan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3529)

5111 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي , قال: ثنا صالح بن عمر , قال أخبرنا مطرف , عن أبي الجهم , عن البراء , أن عليا , ﴿بعثه إلى أهل النهروان , فدعاهم ثلاثا.

## Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah and fighting there?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3815)

5460 – حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث بن سعد , عن سعيد المقبري , أنه قال: سمعت أبا شريح الخزاعي , يقول لعمرو بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا إلى مكة لقتال ابن الزبير , يا هذا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن ﴿مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس وإن الله إنما أحل لي – [328] – القتال بها ساعة من النهار ولعله أن يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها فمن فعل ذلك منهم فقولوا: إن الله أحلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث , قال عمرو: إنك شيخ قد خرفت وقد هممت بك قال: أما والله لأتكلمن بالحق وإن شددت رقابنا"

## Mas'alah: What is the ruling on one who fights alongside the imam and is killed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=530)

م / وإن قتل الدافع كان شهيدا. الدافع: هو الذي يقاتل مع الإمام، لأن الإمام يلزمه قتال هؤلاء البغاة حتى يكف شرهم. – فإذا قتل هذا الدافع كان شهيدا لأنه قتل مظلوما، فهو يقاتل مع أهل الحق ضد أهل البغي.

## Mas'alah: What is the scriptural basis for fighting rebels and the obligation to call them back?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2593)

في طاعة الإمام والأصل فيه: قول الله تعالي: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله . فاستفدنا من هذه الآية حكمين: أحدهما: أنه ما كان لنا طمع في استصلاحهم ورجوعهم، فعلينا أن ندعوهم ونستصلحهم لقوله تعالي: فأصلحوا بينهما . والثاني: أنهم إذا لم يجيبوا إلى الصلح والرجوع، وأظهروا البغي، وجب علينا قتالهم، وقد روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقسم تبرا يوم حنين، فقال رجل: اعدل يا محمد، فقال: "ويحك من يعدل إذا لم أعدل" . ثم قال: "يوشك أن يأتي مثل هذا يشكون كتاب الله وهم أعداؤه، فإذا خرجوا فاضربوا رقابهم" . فهذا يدل على أن قتالهم يجب بعد الخروج، وبهذا النحو سار على بن أبي طالب في البغاة من الخوارج وغيرهم، وذلك أنه لم يبدأهم بالقتال أول ما خرجوا وتحزبوا، وبعث إليهم عبد الله بن عباس، حتى

حاجهم، ورجع منهم نحو ستة آلاف، فما زال علي رضي الله عنه يحاجهم ويستصلحهم، حتى بقيت منهم البقية التي خرجت إلى النهروان، فخرج إليهم، ولم يبدأهم بالقتال، حتى أرسل إليهم، ودعاهم طمعا في صلاحهم ورجوعهم، إلى أن قتلوا عبد الله بن خباب، فبعث إليهم: أن أقديونا من قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كيف نقيدك وكلنا قتله، فقال علي رضي الله عنه: الله أكبر، انهضوا إليهم على بركة الله، فسار إليهم وأبادهم. وروي أن عليا رضي الله عنه كان يخطب يوما في المجد على المنبر، فنادى الخوارج بالتحكيم في نواحي المسجد يقولون: لا حكم إلا لله، فقطع علي رضي الله عنه خطبته، ثم قال: كلمة حق يراد بها باطل، أما إن لهم عندنا ثلاثا: أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نبدأهم بالقتال حتى يبدؤونا، ثم مضى في خطبته. فكانت هذه السيرة موافقة لما دل عليه ظاهر الكتاب، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم كان ذلك منه بحضرة الصاحبة من غير نكير من

أحد منهم، فدل على موافقتهم إياه. وأيضا: لما كان من السنة في قتال أهل الشرك تقدمة الدعاء إليهم قبل القتال، كانت البغاة أولى بذلك، لأن تقدمة الدعاء أبلغ في استصلاحهم واستجابتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who refuse to return to obedience?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2595)

* قال أبو جعفر: (فإن رجعت إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام، وإلا: قوتلت) ، وقد بينا وجه ذلك.

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith prohibiting the killing of Quraysh after the conquest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1544)

1508 – حدثنا أحمد , قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي , قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي , قال: حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي , عن ابن إسحاق , قال: حدثني شعبة , عن عبد الله بن أبي السفر , عن الشعبي , عن عبد الله بن مطيع بن الأسود , عن أبيه , وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال: – [161] – سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول: "لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا , ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد العام" قال أبو جعفر: فكان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يذكر لنا فيه من روى لنا هذا الحديث لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم به معربا، وذلك مما يقع فيه الإشكال ; لأنه إن كان لا يقتل بالحرم كان ذلك على الأمر، وفي ذلك خلاف لأحكام الله عز وجل المذكورة في غير هذا الحديث ; لأن أحكام الله عز وجل أن القرشي يقتل قودا إذا قتل عمدا، وأنه يرجم إذا زنى محصنا وحاش لله عز وجل أن يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الحرف يخرج من هذه الأحكام، ولكنه عندنا والله أعلم لا يقتل مرفوعا فيكون ذلك على الخبر كمثل ما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله "لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين" وأتينا في ذلك بما يوجب أنه على الخبر لا على

الأمر فغنينا بذلك عن إعادته هاهنا – [162] – فقال قائل: فقد رأينا من لا يحصى عدده من قريش قد قتلوا في الإسلام صبرا ونحن نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلف لقوله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق وجل وعونه أن مراده صلى الله عليه وسلم بقوله "لا يقتل قرشي بعد العام صبرا" إنما هو أنه لا يقتل بعد ذلك العام قرشي صبرا على ما أباح من قتل الأربعة القرشيين المذكورين في حديث سعد عليه عامئذ ; لأنه كان قتلا على محاربة , قتل من قتل منهم فيها على الكفر، وذلك بحمد الله لم يكن من عامئذ في قرشي بعد ذلك العام عاد كافرا محاربا لله ورسوله في دار كفر إلى يومنا هذا , ولا يكون ذلك إلى يوم القيامة ; لأن الله عز وجل لا يخلف وعده رسله ومما قد دل على ما قلنا من ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث في مكة

## Mas'alah: When should fighting against rebels begin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=920)

قال – رحمه الله – (وبدأ بقتالهم) يعني إذا تحيزوا وتهيئوا للقتال واجتمعوا له هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدوري في مختصره لا نبدؤهم بقتال حتى يبدؤه وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا هم مسلمون بخلاف الكفار فإن نفس الكفر مبيح عنده ولنا ما تلونا من غير قيد بالبداية منهم وقول علي – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من

الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم والبخاري ولأن الحكم يدار على دليله وهو ما ذكرنا من التحيز والتهيؤ فلو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم فلعله لا يمكن دفعهم فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا عن ذلك بل وجب لما تلونا، وما روي عن علي – رضي الله عنه – من قوله في الخوارج لن نقاتلكم حتى تقاتلونا معناه حتى تعزموا على قتالنا بدليل ما روينا عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تأهبوا فعل ذلك ولا نقاتلهم لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم والمروي عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الإمام وأما [حاشية الشلبي] بيانه أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم أهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فإنه قال – عليه الصلاة والسلام – «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها» فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للإمام أن يتعرض لهم لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات الإمام اللامشي وذكر القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا علي – رضي الله عنه – ما درينا القتال مع أهل القبلة وكان علي ومن تبعه من أهل العدل وخصمه من أهل البغي وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا إلى هنا لفظ الفصول اهـ (قوله حروراء) حروراء بالمد قرية بقرب الكوفة ينسب إليها فرقة من الخوارج كان

أول اجتماعهم بها وتعمقوا في الدين حتى خرجوا منه قول عائشة – رضي الله تعالى عنها – أحرورية أنت معناه أخارجة عن الدين بسبب التعمق في السؤال. اهـ. مصباح وقال الجوهري حروراء اسم قرية يمد ويقصر. اهـ. (قوله وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة) أي لا تجب دعوتهم ثانيا. اهـ. (قوله إذا تحيزوا) أي انضموا. اهـ. (قوله هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده) خواهر زاده هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين البخاري وسمي خواهر زاده لأنه كان ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند وكان خواهر زاده إماما كاملا في الفقه بحرا غزيرا صاحب التصانيف ومبسوطه أطول المباسيط وكانت وفاته فيما بلغنا في السنة التي توفي فيها شمس الأئمة السرخسي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وكانت وفاة فخر الإسلام البزدوي سنة إحدى وثمانين وأربعمائة وكانت وفاة القدوري سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قاله الأتقاني (قوله وهو قول الشافعي) قال الكمال وقال الشافعي لا يجوز حتى يبدءوا حقيقة وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم لأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعا وهم أي البغاة مسلمون لقوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] ثم قال {فإن بغت إحداهما على الأخرى} [الحجرات: 9] الآية اهـ (قوله ولأن الحكم) يعني المقصود من قتال البغاة دفع شرهم فإذا وجد دليل الشر وهو اجتماعهم وتعسكرهم يجب دفعهم بالقتال اهـ وكتب ما نصه وهو حل القتال. اهـ. (قوله يدار على دليله) أي دليل قتالهم. اهـ. (قوله فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا) أي يمتنعوا. اهـ. (قوله والمروي عن أبي حنيفة من لزوم البيت إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال الحسن بن زياد قال أبو حنيفة إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة قالوا إنما أراد أبو حنيفة بذلك إذا لم يكن هناك إمام يدعو إلى القتال وإن كان إمام تلزمهم إعانته والدليل على هذا ما قال الكرخي أيضا في مختصره بقوله وقال أبو حنيفة إن كان الناس مجتمعين على إمام من المسلمين والناس

آمنون والسبل آمنة فخرج ناس ممن ينتحل الإسلام على إمام أهل الجماعة فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة وإن لم يقدروا على ذلك لزموا بيوتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام أهل الجماعة ولم يعينوهم ثم قال وهذا قول زفر وأبي يوسف. اهـ. أتقاني

## Mas'alah: Is assisting the imam against rebels obligatory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=921)

إعانة الإمام من الواجبات عند القدرة وما روي عن ابن عمر مع جماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة محمول على أنهم كانوا عاجزين

## Mas'alah: How should the Imam deal with rebels who have strength and those who do not?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1059)

قال إذا خرج طائفة على الإمام على التأويل وخالفوا الجماعة فإن لم يكن لهم منعة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يحدثوا توبة وإن كانت لهم منعة فإنه يجب على الذين لهم قوة وشوكة أن يعينوا إمام أهل العدل ويقاتلوهم حتى يهزموهم ويقتلوهم وبعد الانهزام يقتلون مدبريهم وأسرائهم ويجهزون على جريحهم وأصله قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} وإن عفا الإمام عن أسرائهم فلا بأس به أيضا

# Sub-topic – Rebellion Against an Unjust Ruler

## Mas'alah: Should Muslims assist the sultan or rebels when rebellion is due to oppression?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

وفي المبتغى: لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from civil strife (fitna) among Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2128)

(قال) – رضي الله عنه – اعلم أن الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار» وقال لواحد من أصحابه في الفتنة «كن حلسا من أحلاس بيتك، فإن دخل عليك فكن عبد الله المقتول أو قال عند الله» معناه كن ساكنا في بيتك لا قاصدا.

## Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an unjust ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2049)

سئل الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه عن قوم أرادوا الخروج على سلطانهم بجوره، هل يحل لهم ذلك؟ فأجاب، وقال: إن كانوا اثنا عشر ألفا كلمتهم واحدة وسعهم ذلك، وإن كانوا أقل من اثني عشر ألفا لا يسعهم ذلك، وكان يستدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لن يغلب اثنا عشر ألفا عن قلة كلمتهم واحدة» ، ونقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر ووعد أن اثني عشر ألفا لا يغلبون إذا كانت كلمتهم واحدة، ووعد النبي عليه السلام حق، وإذا كانوا لا يغلبون بوعد النبي عليه السلام، والخروج على السلطان لدفع جوره لا يكون سعيا إلى إهلاك أنفسهم فيسعهم ذلك، وإذا كانوا أقل من اثني عشر ألفا لم يتيقن بغلبتهم، فلو خرجوا ولم يغلبوا يقصدهم السلطان الجائر بالأذى فكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فلا يسعهم ذلك.

## Mas'alah: Can the Imam pardon rebels for killings and property damage before rebellion?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=116)

397 – قلت أرأيت ما أصاب أهل البغي من الأموال والقتل قبل أن يخرجوا أو قبل أن يحاربوا ثم أن الإمام صالحهم بعد ذلك الخروج على أن يبطل ذلك كله هل يجوز ذلك قال لا يجوز ولا ينبغي للإمام أن يصالحهم على ذلك ولكنهم يؤخذون بذلك كله قلت فما كان فيه القصاص إقتص وما كان من قتل خطأ كان على عاقلة القاتل وما كان من شبه عمد دون النفس ففيه القصاص وإن كانت النفس فالدية مغلظة على عاقلة القاتل ويضمنهم الأموال التي استهلكوها قال نعم قلت ولم كان هكذا عندك قال لأنهم أصابوا ذلك قبل أن يحاربوا فالحكم يجرى عليهم في تلك الحال كما يجري على جميع المسلمين

# Sub-topic – Truce and Negotiations with Rebels

## Mas'alah: When should a truce with rebels be refused?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(وإلا لا) يجابوا. بحر

## Mas'alah: When must fighting against rebels cease based on their statements and actions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

ولو قال الباغي: تبت وألقى السلاح من يده كف عنه، ولو قال: كف عني لانظر في أمري لعلي أتوب وألقي السلاح، كف عنه، ولو قال: أنا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه، فمتى ألقاه كف عنه، وإلا لا. فتح.

## Mas'alah: What are the rulings on truce and hostages with rebels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2396)

ولو طلبوا الموادعة أجيبوا) إليها (إن خيرا للمسلمين) كما في أهل الحرب (وإلا لا) يجابوا بحر (ولا يؤخذ منهم شيء، فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا رهونا، ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا،

وكذلك أهل الشرك) إذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم (و) لكن (يجبرون على الإسلام أو يصيروا ذمة) لنا. (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم) أي أتم قتله (واتبع موليهم وإلا لا) لعدم الخوف (والإمام بالخيار في أسرهم، إن شاء قتله وإن شاء حبسه) حتى يتوب أهل البغي، فإن تابوا حبسه أيضا حتى يحدث توبة سراج (

## Mas'alah: Why does the Imam begin with invitation before fighting rebels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=545)

ولأنه أهون الأمرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به

## Mas'alah: How should the Imam deal with rebels before initiating combat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=413)

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم لأن عليا رضي الله عنه فعل كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم ولأنه أهون الأمرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به ولا يبدأبقتال حتى يبدءوه فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم قال العبد الضعيف هكذا ذكره القدوري رحمه الله في مختصره وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حتى يبدءوا بالقتال حقيقة لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون بخلاف الكافر لأن نفس الكفر مبيح عنده ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الإجتماع والإمتناع وهذا لأنه لو انتظر الإمام

حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله من لزوم البيت محمول على حال عدم

## Mas'alah: What is the ruling on calling rebels to obedience before fighting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=673)

قال: (وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم) لأن عليا - رضي الله عنه - بعث ابن عباس يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم، ويستحب ذلك لأنه أهون الأمرين فلعلهم أن يرجعوا به.

## Mas'alah: What is the ruling on calling rebels back to obedience before fighting them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2613)

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم) ؛ لأن عليا فعل كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم، ولأنه أهون الأمرين. ولعل الشر يندفع به فيبدأ به. [العناية] وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم) وذلك بطريق الاستحباب، فإن أهل العدل لو قاتلوا من غير دعوة إلى العود لم يكن عليهم شيء لأنهم علموا ما يقاتلون عليه. فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل

الحرب الذين بلغتهم الدعوة (لأن عليا – رضي الله عنه – فعل ذلك بأهل حروراء) بالحاء المهملة ممدودا ومقصورا: قرية بالكوفة كان بها أول تحكيم الخوارج واجتماعهم بسبب تحكيم علي أبا موسى الأشعري – رضي الله عنهما – بينه وبين معاوية قائلين إن القتال واجب لقوله تعالى {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] الآية. وعلى ترك القتال بالتحكيم وهو كفر لقوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] وذلك أنه – رضي الله عنه – أنفذ ابن عباس ليكشف شبهتهم ويدعوهم إلى العود، فلما ذكروا شبهتهم قال ابن عباس – رضي الله عنهما –

## Mas'alah: What is the ruling on calling rebels before fighting them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=237)

مكة، ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالدا من قبل أسفلها، قال: فأذن له؛ فركب العباس بغلة النبي صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ردوا علي أبي، ردوا علي أبي، وإن عم الرجل صنوا أبيه، إني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت بابن مسعود، دعاهم إلى الله فقتلوه، أما والله لئن ركبوها منه لأضرمنها عليهم نارا" ؛ فانطلق العباس حتى قدم مكة، فقال: يا أهل مكة أسلموا تسلموا فقد استبطنتم بأشهب بازل، هذا الزبير من قبل أعلى مكة، وهذا خالد من قبل أسفل مكة، من ألقى سلاحه فهو آمن.

## Mas'alah: How should the Imam call rebels back to obedience and when is fighting permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=408)

(وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد) قيد بالمسلمين لأن أهل الذمة إذا غلبوا على موضع للحراب صاروا أهل حرب كما مر (وخرجوا عن طاعة الإمام) أو طاعة نائبه، قال في الخانية من السير: قال علماؤنا: السلطان يصير سلطانا بأمرين: بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم، والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فإن صار سلطانا بالمبايعة فجار: إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل: لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل. اهـ (دعاهم) أي الإمام أو نائبه استحبابا (إلى العود إلى الجماعة) والطاعة (وكشف عن شبهتهم) وإن أبدوا شبهة، لعل الشر يندفع به (ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدءوه) إبلاء للعذر، وإقامة للحجة عليهم، ولذا بعث علي رضي الله عنه إلى أهل حروراء من يناظرهم قبل القتال (فإن بدءوا) بالقتال (قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال في الهداية: هكذا ذكر القدوري في مختصره، وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا لأن الحكم يدار مع الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع؛ فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتهيئون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة؛ دفعا للشر بقدر الإمكان، والمروى عن أبي حنيفة من لزوم محمول على حال عدم الإمام، أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة، اهـ (فإن كانت) البغاة (لهم فئة) أي طائفة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه (أجهز على جريحهم) أي: تمم قتله، قال في الصحاح: أجهزت على الجريح، إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه (واتبع موليهم) أي: هاربهم، دفعا لشرهم كيلا يلحقا بهم أي بفئتهم أو يلتجئا إلى حصنهم (وإن لم يكن – –– لهم فئة) ولا حصن (لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم) ، لأن المقصود تفريق جمعهم وتبديد شملهم وقد حصل، فلا داعي

لقتلهم. وفيه إشعار بأنه لو أسر أحد منهم لم يقتله إن لم يكن له فئة، وإلا قتله كما في المحيط، قهستاني (ولا تسبى لهم ذرية) ولا نساء (ولا يقسم لهم مال) لأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال (ولا بأس أن يقاتلوا) بالبناء المجهول – أي البغاة (بسلاحهم) ويرتفق بكراعهم (إن احتاج المسلمون) أي المطيعون (إليه) لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي "أولى (ويحبس الإمام أموالهم) دفعا لشرهم باستعانتهم به على القتال، إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، هداية (ولا يردها عليهم، ولا يقسمها) بين الغانمين، لما مر أن أموالهم لا تغنم، ولكنها تحبس (حتى يتوبوا فيردها عليهم) لزوال بغيهم." (وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا)، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية، ولم يحمهم (فإن كانوا) أي البغاة (صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه) لوصول الحق إلى مستحقه (وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله) وفي بعض النسخ "فعلى أهله" (فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك) ، لأنه لم يصل إلى مستحقه، قال في الهداية: قالوا: لا إعادة عليهم في الخراج؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف، وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء كذلك؛ لأنه حق الفقراء، وقد بيناه في الزكاة، وفي المستقبل يأخذه الإمام لأنه يحميهم فيه؛ لظهور ولايته، اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a rebel who repents and lays down arms during battle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2137)

(قال) وإذا حمل العادل على الباغي في المحاربة فقال: قد تبت وألقى السلاح كف عنه؛ لأنه إنما يقاتله ليتوب، وقد حصل المقصود فهو كالحربي إذا أسلم، ولأنه يقاتله

دفعا لبغيه وقتاله، وقد اندفع ذلك حين ألقى السلاح، وكذلك لو قال كف عني حتى أنظر في أمري فلعلي أتابعك، وألقي السلاح؛ لأنه استأمن لينظر في أمره فعليه أن يجيبه إلى ذلك رجاء أن يحصل المقصود بدون القتال، وفي حق أهل الحرب لا يلزمه إعطاء الأمان؛ لأن الداعي إلى المحاربة هناك شركه، ولا ينعدم ذلك بإلقاء السلاح، وههنا أهل البغي مسلمون، وإنما يقاتلون لدفع قتالهم، فإذا ألقى السلاح واستمهله كان عليه أن يمهله، ولو قال أنا على دينك، ومعه السلاح لم يكف عنه بذلك؛ لأنه صادق فيما قال، وقد بينا أن البغاة مسلمون، وقد كان العادل مأمورا بقتالهم مع علمه بذلك فلا يتغير ذلك بإخبار إياه بذلك، وهذا لأنه ما دام حاملا للسلاح فهو قاصد للقتال إن تمكن منه فيقتله دفعا لقتاله.

## Mas'alah: What weapons may be used against rebels and what is the ruling on truce and hostages?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1250)

وإذا قاتلوا جاز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من المنجنيق وإرسال الماء والنار. قال في (البدائع) : ويجب على كل من دعاه الإمام أن يجيب حيث كان قادرا عليه لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة وما عن الإمام من الاعتزال محمول على ما إذا لم يدعه انتهى، ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إن كان خيرا كأهل الحرب ولو أخذوا منا رهونا وأخذ منهم الإمام كذلك على أن أيهما غدر بقتل الآخرون الرهن فقتلوا ما عندهم لا ينبغي لنا قتل رهونهم لأنهم آمنون في أيدينا وشرط إباحة دمهم باطل، ولكن نحبسهم إلى أن يهلك أهل الحرب أو يتوبوا.

## Mas'alah: What is the eighth ruling regarding making peace treaties with rebels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=688)

والثامن لاينبغي ان يوادعهم على مال يأخذه منهم لان ذلك يفعل مع الكفار فان فعل فهو مردود عليهم

## Mas'alah: May the just army grant a truce to the rebels upon their request?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=112)

قلت أرأيت أهل البغي إذا طلبوا من أهل العدل أن يوادعوهم أياما أو شهرا حتى ينظروا في أمرهم أينبغي لهم ذلك قال نعم إذا كان ذلك خيرا لأهل العدل 379 –

## Mas'alah: Can the just party accept a payment from rebels in exchange for a truce?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=112)

قلت أرأيت إن أرادوهم على ذلك أن يؤدي اليهم أهل البغي مالا مسمى هل يقبل ذلك منهم قال لا

## Mas'alah: May the just party seek help from dhimmis when fearing rebel dominance?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=120)

415 – قلت أرأيت أهل العدل إذا خافوا أن يظهر أهل البغي عليهم أترى لأهل العدل

أن يستعينوا بأهل الذمة وحكم أهل العدل هو الظاهر قال لا بأس بذلك

## Mas'alah: May Muslims seek help from one rebel group against another rebel group?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=120)

416 – قلت وترى أن يستعينوا بقوم من المسلمين من أهل بغي أيضا على أهل بغي آخرين قال نعم إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر على حكم أهل البغي قاهرين له فلا بأس بأن يستعينوا بهم

## Mas'alah: What is the ruling on just Muslims joining one rebel faction against another?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=120)

417 – قلت فإذا كانت طائفتان من أهل البغي جميعا يقتتلون وطائفة من أهل العدل لا تقاتل واحدة من الطائفتين أترى لهم أن ينضموا الى إحدى الطائفتين فيقاتلوا معهم وحكم أهل البغي هو الظاهر ومن شأنهم أن يفارقوا إذا وجدوا قوة قال لا يسعهم القتال على هذه الصفة قلت أفيسعهم القعود إذا لم يكن لهم قوة على قتال أهل البغي قال نعم والله أعلم

## Mas'alah: May the just party attack a people with whom the rebels have made a truce?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=125)

432 – قلت أرأيت أهل البغي إذا وادعوا قوما من أهل الحرب هل ينبغي لأهل العدل أن يغزوهم قال لا ينبغي لهم ذلك لأنه قد وادعهم طائفة من المسلمين وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسعى بذمتهم أدناهم

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a truce from rebels and their repentance?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=26)

وإن طلب أهل البغي الموادعة أجيبوا إليها، إن كان خيرا للمسلمين، ولم يؤخذ منهم عليها شئ. وإذا تاب أهل البغي ودخلوا مع أهل العدل لم يؤخذوا بشئ مما أصابوا، إلا أن يكون الشئ قائما بعينه، فيردوه إلى صاحبه. وكذلك ما أصاب أهل العدل منهم، فإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم، فقاتلوا معهم، لم يكن ذلك نقضا لعهدهم، وهم فى ما أصابوا فى دار الحرب بمنزلة أهل البغي.

## Mas'alah: What is the ruling on a truce made by rebels with non-Muslims, and on seeking help from rebels or dhimmis?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=28)

وإذا وادع أهل البغي قوما من أهل الحرب لم ينبغ لأهل العدل أن يغزوهم. وإن غدرهم أهل البغي فسبوهم لم يشترهم منهم أهل العدل، لأن الذين وادعوهم مسلمون. ومتى تاب أهل البغي ردوهم على أهل الحرب. وكذلك إن كان أهل العدل هم الذين وادعوهم. ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي أو أهل الذمة على الخوارج، إذا كان حكم العدل هو الظاهر.

. .. 153- ... وإذالم يكن لأهل البغي منعة، وإنما خرج رجل أو رجلان من مصرعلى تأويل، يقاتلان ثم يستأمنان، أخذابجميع الأحكام، إنما هما بمنزلة اللصوص. وإذا شد رجل على رجل فى المصر بعصا أو بحجر، فقتله المشدود عليه بحديدة قتل به. وهذا قول أبى حنيفة. وقال أبويوسف ومحمد: إذا شد عليه بشئ لو قتله به لقتله فقتله المشدود عليه فدمه هدر، وينبغى له أن يقتله. ولو كان شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لم يكن عليه فيه شئ. . .. 154- ...

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a truce from rebels and their liability for damages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2681)

[فروع] إذا طلب أهل البغي الموادعة أجيبوا إليها إذا كان خيرا للمسلمين؛ لأن المسلمين قد يحتاجون إلى الموادعة لحفظ قوتهم والاستزادة من التقوى عليهم ولا يؤخذ منهم عليها شيء؛ لأنهم مسلمون، ومثله في المرتدين إلا أنهم إذا أخذوا ملكوا ثم يجبرون على الإسلام، وإذا تاب أهل البغي تقدم أنهم لا يضمنون ما أتلفوا. وفي المبسوط: روي عن محمد قال: أفتيهم بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس والأموال ولا ألزمهم بذلك في الحكم. قال شمس الأئمة: وهذا صحيح؛ لأنهم كانوا معتقدين الإسلام وقد ظهر لهم خطؤهم، إلا أن ولاية الإلزام كانت منقطعة للمنعة فيفتوا به. ولو استعان أهل البغي بأهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد، كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضا للإيمان، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل الدار فحكمهم حكم

البغاة.

## Mas'alah: Is it permissible for a just person to grant amnesty to a rebel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2681)

وإذا أمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي جاز أمانه؛ لأنه ليس أعلى شقاقا من الكافر، وهناك يجوز فكذا هنا؛ ولأنه قد يحتاج إلى مناظرته ليتوب، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل من الآخر، ومنه أن يقول: لا بأس عليك ولا يجوز أمان الذمي إذا كان يقاتل مع أهل البغي.

## Mas'alah: How should the imam call rebels back to obedience?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2162)

(والبغاة) جمع باغ (قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام) الحق، وهو: الذي اجتمع عليه المسلمون، أو ثبتت إمامته من الإمام الحق (فيدعوهم) الإمام (إلى العود) إلى طاعته (ويكشف شبهتهم) لما في «مصنف عبد الرزاق»، و«سنن النسائي الكبرى» في خصائص علي، عن ابن عباس أنه قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة الآف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دارهم وهم مجتمعون فيها، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم ـ أي عرض ـ قلت: هات ما نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابن عمه وختنه وأول من آمن به، قالوا: ثلاث. قلت: ما هي؟ قالوا: إحداهن: أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله: {إن الحكم إلا لله} قلت: هذه واحدة. – ––

*** قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن كانوا كفارا لقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم، قلت: هذه أخرى. قالوا: وأما الثالثة: فإنه محى نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين؟ قلت: عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: أما قولكم: حكم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم. قال تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} إلى قوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} وقال في المرأة وزوجها {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟. قالوا: اللهم، بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ لئن فعلتم قد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم قال الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} فأنتم بين ضلالتين فأتوا منهما بمخرج، أخرجت من هذه الأخرى؟. – ––

*** قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: محى نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا. قال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، يا علي: اكتب محمد بن عبد الله، فرسول الله خير من علي وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة. أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم ألفان، وبقي سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار. ولأن توبتهم ترجى، ولعل الشر يندفع بالتذكرة، قال تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} وهذه الدعوة ليست بواجبة، لأنهم قد علموا لماذا يقاتلون، فصاروا كالمرتدين.

## Mas'alah: What are the rules for fighting rebels (ahl al-baghy) and calling them back to obedience?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=697)

وفي القهستاني وفيه رمز إلى أنهم يكونون أهل بغي وإن كان منعة الإمام أقل من منعتهم لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع وإلى أنه يشترط أن يكونوا ظانين أنهم على الحق والإمام على الباطل متمسكين بشبهة وإن كانت فاسدة بأنهم غير فاسقين بالاتفاق فإن لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص وإلى أنه يشترط أن يكون الإمام والقوم مسلمين وأنهم مرتكبون للكبيرة فإن طاعة الإمام فرض وإلى أن الإمام لا يطاع في معصية بالنص والإجماع (دعاهم) الإمام (إلى العود) أي إلى طاعته وهذه الدعوة ليست بواجبة فإن أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة إلى العود لم يكن عليهم شيء لأنهم

علموا ما يقاتلوهم عليه فحاربهم كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة (وكشف شبهتهم) التي استندوا إليها في خروجهم عن طاعته لأنه أهون الأمرين فإذا أجابوا إلى الطاعة تم المرام وإن قالوا فعلنا لظلمك فالإمام أزاله وإلا والناس لا يعينون الإمام والبغاة (وبدأهم) الإمام (بالقتال) أي قبل أن يبدءوا بالقتال (لو تحيزوا) أي اتخذوا حيزا أي مكانا (مجتمعين) في ذلك المكان على ما نقله الإمام خواهر زاده عن أصحابنا (وقيل) قائله القدوري (لا) أي لا يبدأ بقتالهم (ما لم يبدءوا) أي البغاة بالقتال فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعي فإن قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا أن الحكم يدور على الدليل وهو تعسكرهم واجتماعهم فإن صبر الإمام إلى بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم وهو المذهب.

# Sub-topic – Treatment of Captured Rebels and Hostages

## Mas'alah: What is the ruling on hostages taken from rebels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(ولا يؤخذ منهم شئ، فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا رهونا، ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم، ولكنهم يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا، وكذلك أهل الشرك) إذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم (و) لكن (يجبرون على الاسلام أو يصيروا ذمة) لنا.

## Mas'alah: What options does the Imam have regarding a captured rebel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(والامام بالخيار في أسيرهم، إن شاء قتله، وإن شاء حبسه) حتى يتوب أهل

البغي، فإن تابوا حبسه أيضا حتى يحدث توبة. سراج

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who help rebels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله بالغلبة على موضع) أي قرية أو حصن فتح وقوله للحرب أي لأجل حربنا، وفي بعض النسخ للحراب بزيادة الألف واحترز بالغلبة المذكورة عما لو كانوا مع أهل البغي يعينونهم على القتال، فإنه لا ينقض عهدهم كما ذكره الزيلعي وغيره في باب البغاة (

## Mas'alah: What is the ruling on Muslims assisting rebels and the status of dhimmis who join them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1724)

المسلمين أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جورهم بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه كذا في فتح القدير قيد بإسلامهم لأن أهل الذمة إذا غلبوا على موضع للحراب صاروا أهل حرب كما قدمناه لكن لو استعان أهل البغي بأهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضا للإيمان فحكمهم حكم البغاة كذا في فتح القدير يعني بالتبعية للمسلمين فلا يرد على التقييد بالإسلام والمراد بالإمام السلطان أو نائبه قال في الخانية من السير قال علماؤنا السلطان من يصير سلطانا بأمرين بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة أشرافهم وأعيانهم والثاني أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فإذا صار سلطانا بالمبايعة فجاز إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on killing or imprisoning a rebel prisoner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3748)

وقوله في الأسير: تأويله إذا لم يكن لهم فئة، فإن كانت يقتل الإمام الأسير، وإن شاء حبسه لما ذكرنا، ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال، ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه.

## Mas'alah: How should the Imam treat prisoners and wounded rebels when they have a stronghold?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=674)

قال: (فإذا قاتلهم فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم) لأن الواجب أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق، قال تعالى: {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] فإذا كان لهم فئة ينحازون إليها لا يزول بغيهم لأنهم ينحازون إلى فئة ممتنعة من البغاة فيعودون إلى القتال؛ وأما الأسير فإن رأى قتله قتله لأن بغيه لم يزل، وإن رأى أن يخلي عنه فعل، فإن عليا - رضي الله عنه - كان إذا أخذ أسيرا استحلفه أن لا يعين عليه وخلاه، وإن رأى أن يحبسه حتى يتوب أهل البغي فعل وهو الأحسن، لأنه يؤمن شره من غير قتل. وأما إذا لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يقتل أسيرهم، هكذا فعل علي - رضي الله عنه - بأهل البصرة، وقال: لا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية، وقال يوم الجمل: "لا تتبعوا مدبرا ولا تقتلوا أسيرا، ولا تذففوا على جريح" أي لا يتم قتله، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال، وهو القدوة في الباب، ولأن المقصود دفع شرهم وإزالة بغيهم وقد حصل.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding the just dead who are carried from the battlefield alive?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

ويصلى على قتلى أهل العدل، وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون، ويكفنون في ثيابهم إلا أ

## Mas'alah: How are fallen rebels (ahl al-baghy) treated regarding washing, shrouding, and prayer?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

ن يكون عليهم حديد أو جلد؛ فينزع عنهم ولا يحنطون، ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء؛ هذا إذا كانوا في المعركة، وأما إذا حمل الواحد منهم على أيدي الرجال وبه رمق2 فمات على أيديهم أو إلى رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلي عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a rebel who repents and submits to the Imam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

ومن تاب من أهل البغي وتابع الإمام وسمع وأطاع؛ فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه؛ فإن وجد في يده شيء لأهل العدل قائسم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman captured from the rebels who was fighting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2131)

[أخذت المرأة من أهل البغي] وإذا أخذت المرأة من أهل البغي، فإن كانت تقاتل حبست حتى لا يبقى منهم أحد، ولا تقتل؛ لأن المرأة لا تقتل على ردتها فكيف تقتل إذا كانت باغية، وفي حال اشتغالها بالقتال إنما جاز قتلها دفعا، وقد اندفع ذلك حين أسرت كالولد يقتل والده دفعا إذا قصده، وليس له ذلك بعد ما اندفع قصده، ولكنها تحبس لارتكابها المعصية، ويمنعها من الشر والفتنة.

## Mas'alah: What is the ruling on captured free men and slaves from the rebel army?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2131)

وإذا أخذ رجل حر أو عبد كان يقاتل، وكان عسكر أهل البغي على حاله قتل؛ لأنه ممن يقاتل عبدا كان أو حرا، وقد بينا جواز قتل الأسير إذا بقيت له فئة، وإن كان عبدا يخدم مولاه، ولم يقاتل حبس حتى لا يبقى من أهل البغي أحد، ولم يقتل؛ لأنه ما كان مقاتلا، والقتل في حق أهل البغي للدفع، فمن لم يقاتل، ولم يعزم على ذلك لا يقتل، ولكنه مال الباغي، وقد بينا أنه يوقف حتى لا يبقى أحد منهم، وإنما يوقف العبد بحبسه لكي لا يهرب فيعود إلى مولاه.

## Mas'alah: What is the ruling on hostages held by the just party when rebels treacherously kill their hostages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2133)

وإذا وقعت الموادعة بينهم فأعطى كل واحد من الفريقين رهنا على أنه أيهما غدر فقتل الرهن فدماء الآخرين لهم حلال، فغدر أهل البغي، وقتلوا الرهن الذين في أيديهم لم

ينبغ لأهل العدل أن يقتلوا الرهن الذين في أيديهم، ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا؛ لأنهم صاروا آمنين فينا، إما بالموادعة أو بأن أعطيناهم الأمان حين أخذناهم رهنا، وإنما كان الغدر من غيرهم فلا يؤاخذون بذنب الغير قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ولكنه لا يخلي سبيلهم؛ لأنه يخاف فتنتهم، وإن يعودوا إلى فئتهم فيحاربون أهل العدل، فلهذا حبسوا إلى أن يتفرق جمعهم، وكذلك إن كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون حبس رهنهم في أيدي المسلمين حتى يسلموا، وإن أبوا فهم ذمة المسلمين يوضع عليهم الجزية؛ لأنهم حصلوا في أيدينا آمنين فلا يحل قتلهم بغدر كان من غيرهم، ولكنهم احتبسوا في دارنا على التأبيد؛ لأنهم كانوا راضين بالمقام في دارنا إلى أن يرد علينا رهننا، وقد فات ذلك حين قتلوا رهننا فقلنا: إنهم يحتبسون في دارنا على التأبيد، والكافر لا يترك في دارنا مقيما إلا بجزية فتوضع عليهم الجزية إن لم يسلموا، ويحكى أن الدوانيقي كان ابتلي بهذا الصلح مع أهل الموصل، ثم إنهم غدروا فقتلوا رهنه فجمع العلماء ليستشيرهم في رهنهم فقالوا يقتلون كما شرطوا على أنفسهم، وفيهم أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ساكت فقال له: ما تقول. قال: ليس لك ذلك فإنك شرطت لهم مالا يحل، وشرطوا لك ما لا يحل «، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] فاغلظ عليه القول، وأمر بإخراجه من عنده، وقال: ما دعوتك لشيء إلا أتيتني بما أكره ثم جمعهم من الغد، وقال قد تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم قال: سل العلماء فسألهم فقالوا: لا علم لنا بذلك قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – توضع عليهم الجزية فقال: لم وهم لا يرضون بذلك قال: لأنهم رضوا بالمقام في دارنا إلى أن يرد علينا رهننا، وقد تحقق فوت ذلك فكانوا راضين بالمقام في دارنا على التأبيد، والكافر إذا رضي بذلك توضع عليه الجزية فاستحسن قوله واعتذر إليه ورده إلى بيته بمحمل. وإذا أمن الرجل من أهل العدل رجلا من أهل

البغي جاز أمانه؛ لأن وجوب قتل الباغي لا يكون أقوى من وجوب قتل المشرك ثم هناك يصح أمان واحد من المسلمين لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يسعى بذمتهم أدناهم» فكذلك ههنا، ولأنه ربما يحتاج إلى أن يناظره فعسى أن يتوب من غير قتال، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل

## Mas'alah: What is the ruling if a rebel enters the just camp under aman and is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2137)

وإذا دخل الباغي عسكر أهل العدل بأمان فقتله رجل من أهل العدل فعليه الدية كما لو قتل المسلم مستأمنا في دارنا، وهذا لبقاء شبهة الإباحة في دمه حين كان دخوله بأمان.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a rebel who entered with aman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1251)

وفي (الفتح) : لو دخل باغ بأمان فقتله عادل كان عليه الدية كما قتل المسلم

## Mas'alah: Is it permissible to take rebels as captives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=687)

والثاني لايسبيهم

## Mas'alah: What is the fourth ruling regarding prisoners of rebels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=687)

والرابع لايقتل اسراهم

## Mas'alah: What is the ruling on a woman captured from the rebels who fights?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=111)

قلت أرأيت المرأة تقاتل من أهل البغي فيأخذها أهل العدل أسيرة هي تقتل وعسكر أهل البغي على حاله يقاتل أهل العدل قال لا تقتل ولكنها تحبس 376 –

## Mas'alah: What is the ruling on captured free and slave fighters from rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=111)

قلت أرأيت ما أخذوا من أسير حر وعبد قد كان مع أهل البغي يقاتل وأهل العسكر على حاله يقاتل أهل العدل قال ما أخذوا من ذلك قتلوه قلت فإن أخذوا عبدا يخدم مولاه لم يكن يقاتل أو امرأة تقاتل هل يقتل وتقتل قال لا ولكن يحبس وتحبس قلت حتى متى يحبس هذا العبد وتحبس هذه المرأة

قال حتى لا يبقى من أهل البغي أحد يقاتل 377 –

## Mas'alah: What is the ruling on killing hostages if rebels breach a truce?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=113)

قلت أفتكره لأهل العدل أن يرموهم بالنبل ويرسلوا عليهم الماء ويرموهم بالمنجنيق ويحرقوهم بالنار قال لا بأس بذلك كله 386 - قلت ارأيت البيات بالليل أتكرهه قال لابأس بذلك 387 - قلت أرأيت أهل العدل إذا وادعوا أهل البغي شهرا حتى ينظروا في أمرهم وأعطى كل واحد من الفريقين رهنا واشترط كل واحد من الفريقين على صاحبه أنهم إن غدروا فأهل الرهن حلال لهم فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن الذي في أيديهم أينبغي لأهل العدل أن يقتلوا الرهن الذي في أيديهم قال لا قلت فما يصنعون بهم قال يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي كلهم أو يرجعون أو يتوبون عما هم

عليه

## Mas'alah: May the just party kill women who fight alongside rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=115)

392 - قلت أرأيت النساء إذا كن مع أهل البغي فقاتلن أهل العدل أيسع أهل العدل أن يقتلوهن قال نعم لا يسعهم إلا أن يقتلوهن

## Mas'alah: What is the ruling on just Muslims defending the children of rebels against polytheist attackers?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=120)

414 – قلت أرأيت أهل البغي هؤلاء إذا كانوا في مدينة معهم فيها قوم من أهل العدل مقهورون فغزاهم أهل الحرب من أهل الشرك فهزموا أهل البغي فأرادوا سبي الذراري أينبغي لأولئك المسلمين المقهورين أن يقاتلوا عن ذراري أهل البغي قال نعم لا يسعهم إلا أن يقاتلوا المشركين عن ذراري المسلمين وحريمهم

## Mas'alah: What is the ruling on rebels who fight and kill then seek amnesty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=121)

418 – قلت أرأيت الرجل والرجلين يخرجان من المصر على تأويل فيقاتلان ويقتلان ثم يستأمنان هل يؤخذان بشيء من ذلك قال نعم قلت لم قال لأنهم ليسوا بأهل منعة إنما هم بمنزلة اللصوص قلت أفتقتص منهم فيما كان من جراحة فيها قصاص وفيما كان من نفس وما كان من جراحة لا يستطاع فيها القصاص كان عليه الأرش في ماله قال نعم

## Mas'alah: Can the just party take captive the warring allies of rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=125)

436 – قلت أرأيت القوم من أهل البغي إذا استعانوا بقوم من أهل الحرب على قتال أهل العدل فظهر عليهم أهل العدل أيسبون أهل الحرب الذين أعانوا عليهم

أهل البغي قال نعم قلت ولا ترى إستعانة أهل البغي إياهم أمانا قال لا

## Mas'alah: Are warring people who attack the just party after a truce with rebels subject to captivity?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=126)

437 – قلت وكذلك أهل البغي إذا وادعوا قوما من أهل الحرب فأغار أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل فقاتلوهم فظهر عليهم أهل العدل فقاتلوهم أيسبونهم قال نعم

## Mas'alah: What is the ruling on captured women and slaves from the rebel army?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=26)

138– ... وإذا أخذت امرأة من أهل البغي كانت تقاتل، حبست، حتى لا يبقى منهم أحد، ولم تقتل. وإذا وجد حر أو عبد كان يقاتل فى عسكر أهل البغي على حاله قتل. وإن كان عبد يخدم مولاه ولم يكن يقاتل، حبس، حتى لايبقى من أهل البغي أحد، ولم يقتل. . ..

## Mas'alah: What is the ruling on hostages given in a truce with rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=26)

142– ... وإذا وقعت الموادعة بينهم، وأعطى كل واحد من الفريقين رهنا على أنه أيهما غدر فدماء الرهن لهم حلال، فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن الذى كان فى أيديهم، لم ينبغ لأهل العدل أن يقتلوا الرهن الذى فى أيديهم. ولكنهم يحبسونهم، حتى يهلك أهل البغي أو يتوبون. وكذلك إن كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين، . ..

فغدر المشركون، وحبس الرهن الذى فى أيدى المسلمين حتى يسلموا أو يصيروا أهل ذمة.

. .. 143- ... وإن أمن الرجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي جاز أمانه. وكذلك إن قال: لا سبيل لى عليك، أو لا بأس عليك. وكذلك إن قاله بلغة أخرى. وكذلك ان فعلته امرأة. فإن فعله عبد لا يقاتل مع مولاه لم يجز. وإن كان يقاتل فأمانه جائز للمشركين وأهل البغي. ولا يجوز أمان الذمي إن كان مع المسلمين، يقاتل أم لا. . .. 144- ... وإذا قاتل النساء اللاتى مع أهل البغي أهل العدل وسعهم مقاتلتهن. وإذا لم يقاتلن لم يسعهم مقاتلتهن. . .. 145- ... وإذا كان قوم من أهل العدل فى أيدى أهل البغي تجارا أو أسرى فجنى بعضهم على بعض، ثم ظهر عليهم أهل العدل، لم يقتص فيما بينهم، لأن الحكم لم يكن يجري هناك، ولا يعمل بكتاب قاضى أهل البغي.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a rebel under aman or if he repents mid-battle?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=28)

وإذا دخل الباغى عسكر أهل العدل بأمان فقتله رجل من أهل العدل فعليه الدية. وإذا حمل العادل على الباغى فى المحاربة، فقال: قد تبت، وألقى السلاح، كف عنه. وكذلك لو قال: كف عنى حتى أنظر فى أمري فلعلى أتابعك وألقى السلاح. وإن قال: أنا على دينك، ومعه السلاح، قال: هو صادق، وهو على دينه، ولا يكف عنه. . .. 151- ... وإذا غلب قوم من أهل البغي على مدينة، ثم قاتلهم قوم آخرون من أهل البغي، وهزموهم، فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة، لم يسع أهل المدينة إلا أن

يقاتلوا دون الذراري. . .. 152- ...

## Mas'alah: What is the ruling on taking captives and property from rebels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2677)

(ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال) لقول علي يوم الجمل: ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال، وهو القدوة في هذا الباب. وقوله في الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة، فإن كانت يقتل الإمام الأسير، وإن شاء حبسه لما ذكرنا، ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال

## Mas'alah: What was Abu Hanifa's ruling on killing hostages after a rebel betrayal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2681)

وحكي أن المنصور كان ابتلي به مع أهل الموصل، ثم إنهم غدروا فقتلوا رهنه، فجمع العلماء يستشيرهم فقالوا: يقتلون كما شرطوا على أنفسهم وفيهم أبو حنيفة ساكت، فقال له: ما تقول؟ قال ليس لك ذلك، فإنك شرطت لهم ما لا يحل وشرطوا لك ما لا يحل، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] فأغلظ عليه القول وأمر بإخراجه من عنده وقال: ما دعوتك لشيء إلا أتيتني بما أكره، ثم جمعهم من الغد وقال: قد تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم. قال: سل العلماء، فسألهم فقالوا لا علم لنا. قال أبو حنيفة: توضع عليهم الجزية، قال: لم وهم لا يرضون بذلك. قال: لأنهم رضوا بالمقام في دارنا على التأبيد، والكافر إذا رضي

بذلك توضع عليه الجزية، فاستحسن قوله واعتذر إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a rebel who repents and throws down his weapon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

وإذا حمل العادل على الباغي فقال تبت وألقى السلاح كف عنه، وكذا لو قال كف عني حتى أنظر لعلي أتوب وألقى السلاح. وما لم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله، ومتى ألقاه كف عنه، بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه بإلقائه السلاح.

## Mas'alah: What is the ruling on imprisoning rebels, their women, and their property in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=698)

وفي الاختيار الأحسن الحبس لأنه يؤمن به شره من غير قتل وفي المرأة المقاتلة إذا أخذت حبست ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها وعند الأئمة الثلاثة لا يجهز ولا يتبع (وإلا) وإن لم يكن لهم فئة (فلا) يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لأن شرهم مندفع بدونه فلا قتل لكونهم مسلمين (ولا تسبى ذريتهم) وشيخهم وزمنهم وأعماهم لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى كما في الاختيار وعلى هذا يقتل إن كان ذا رأي أو مال كما إذا كانوا مع الكفار (ولا يقسم مالهم بل يحبس) أموالهم (حتى يتوبوا فيرد عليهم) بالإجماع لأن الإسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on captives and property of rebel forces?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=921)

قال – رحمه الله – (ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا) لقول علي – رضي الله عنه – يوم الجمل لا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله لا يقتل أسير يعني إذا لم تكن لهم فئة وإن كان لهم فئة فالإمام بالخيار إن شاء قتله لئلا ينفلت ويلحق بهم وإن شاء حبسه لأن شره يندفع به وليس له أن يسترقه لأنه مسلم والإسلام يمنع الاسترقاق ابتداء وهو المراد بقول علي – رضي الله عنه – لا يكشف ستر وحين طلب منه أصحابه أن يقسم النساء بينهم قال إذا قسمت النساء فلمن تكون عائشة فأبهتهم بذلك وقطع شبهتهم ولأنهم مسلمون فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين لكونهم في دار الإسلام

## Mas'alah: What is the ruling on prisoners and property of rebels without a stronghold?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1059)

وإن لم يكن لهم منعة ينحازون إليها فليس للإمام أن يقتل أسراهم ولا مدبريهم ولكن يحبسهم حتى يحدثوا توبة ثم يخلى سبيلهم ثم بعد التوبة ما أخذ الإمام من أموالهم وسلاحهم وهو قائم يرد إليهم وما استهلكوه فلا ضمان عليهم وكذا في جانب أهل البغي إذا أتلفوا أموال أهل العدل

# Sub-topic – Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

## Mas'alah: Is it permissible to finish off wounded rebels if they have a faction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(ولو لهم فئة أجهز على جريحهم) أي أتم قتله

## Mas'alah: Is it permissible to pursue fleeing rebels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(واتبع موليهم وإلا لا) لعدم الخوف

## Mas'alah: What weapons may be used against rebels, and who may not be killed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

(ونقاتلهم بالمنجنيق ولاغراق وغير ذلك كأهل الحرب، وما لا يجوز قتله من أهل الحرب) كنساء وشيوخ (لا يجوز قتله منهم) ما لم يقاتلوا، ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله )

## Mas'alah: Is it permissible to transport the heads of rebels to other regions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

(ويكره نقل رؤوسهم إلى الآفاق) وكذلك رؤوس أهل الحرب لانها مثلة، وجوزه بعض المتأخرين لو فيه كسر شوكتهم أو فراغ قلبنا.

## Mas'alah: What weapons may be used against rebels and who may not be killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2396)

ونقاتلهم بالمنجنيق والإغراق وغير ذلك كأهل الحرب وما لا يجوز قتله من أهل الحرب) كنساء وشيوخ (لا يجوز قتله منهم) ما لم يقاتلوا، ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله [رد المحتار] «عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بمنكر» ففي المنكر لا سمع ولا طاعة ثم إذا أمر العسكر بأمر فهو على أوجه: إن علموا أنه نفع بيقين أطاعوه وإن علموا خلافه كأن كان لهم قوة وللعدو مدد يلحقهم لا يطيعونه، وإن شكوا لزمهم إطاعته، وتمامه في الذخيرة (قوله: وإلا لزم بيته) أي إن لم يكن قادرا، وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة، أنهم قعدوا في الفتنة، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال. والمروي عن أبي حنيفة من قول الفتنة: إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته محمول على ما إذا لم يكن لهم إمام. وما روي «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» محمول على اقتتالهما حمية وعصبية كما يتفق بين أهل قريتين ومحلتين، أو لأجل الدنيا والملك، وتمامه في الفتح (قوله: وفي المبتغى إلخ) موافق لما مر من جامع الفصولين، ومثله في السراج، لكن في الفتح: ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل

مع الإمام إلا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه. اهـ. قلت: ويمكن التوفيق بأن وجوب إعانتهم إذا أمكن امتناعه عن بغيه وإلا فلا كما يفيده قول المبتغى، ولا تمتنع عنه تأمل (قوله ولو طلبوا الموادعة) أي الصلح من ترك قتالهم ط (قوله: ولا يؤخذ منهم شيء) أي على الموادعة؛ لأنهم مسلمون ومثله في المرتدين فتح (قوله: لا نقتل رهونهم) أي وإن وقع الشرط على أن أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن؛ لأنهم صاروا آمنين بالموادعة أو بإعطاء الأمان لهم حين أخذناهم رهنا والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به، والشرط باطل، وتمامه في الفتح (قوله: أو يصيروا ذمة لنا) أو بمعنى إلا فلذلك حذف النون ح (قوله أجهز على جريحهم) بالبناء للمفعول فيه وفي اتبع (قوله: أي أتم قتله) في المصباح: جهزت على الجريح من باب نفع وأجهزت إجهازا أتممت عليه وأسرعت قتله (قوله: واتبع موليهم) أي هاربهم لقتله أو أسره كي لا يلحق هو أو الجريح بفئته (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يكن لهم فئة يلحقون بها لا يجهز ولا يتبع (قوله: إن شاء قتله) أي إن كان له فئة وإلا لا كما في القهستاني عن المحيط. قال في الفتح: ومعنى هذا الخيار أن يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة لا بهوى النفس والتشفي. (قوله: كنساء وشيوخ) أدخلت الكاف الصبيان والعميان كما في البحر ط (قوله: ما لم يقاتلوا) أي فيقتلون حال القتال وبعد الفراغ إلا الصبيان والمجانين بحر (قوله: ولا يقتل) أي يكره له كما في الفتح (قوله: ما لم يرد قتله) فإذا أراده فله دفعه ولو بقتله، وله أن يتسبب ليقتله

)

## Mas'alah: What are the rulings on killing relatives among rebels and enemy combatants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

فيقتلون حال القتال وبعد الفراغ إلا الصبيان والمجانين ولا يجوز للعادل أن يبتدئ بقتل محرمه من أهل البغي مباشرة إلا إذا أراد قتله فله أن يدفعه ولو بقتله وله أن يتسبب ليقتله غيره كعقر دابته بخلاف أهل الحرب فإن له أن يقتل محرمه منهم مباشرة إلا الوالدين اهـ.

## Mas'alah: Is it permissible to send the heads of rebels to other regions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

وفي فتح القدير وجوزه بعض المتأخرين إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل أو كسر شوكتهم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on sending the heads of rebels versus warriors in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

ومنعه في المحيط في رءوس البغاة وجوزه في رءوس أهل الحرب.

## Mas'alah: When is it obligatory to finish off wounded rebels and pursue their fugitives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3747)

أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة، فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم دفعا لشرهم كي لا يلتحقوا بهم.

## Mas'alah: What is the ruling on using the weapons of rebels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3748)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز، والكراع على هذا الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam distributing the weapons of rebels out of necessity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3749)

– رضي الله عنه – قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing rebel weapons and horses during battle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3749)

لأن ولاية الأخذ له [البناية] – رضي الله عنه – قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة) ش: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع عن مطرف عن مسند عن ابن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح م: (وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك) ش: يعني كانت قسمته قسمة انتفاع لدفع الحاجة، لا قسمة

تمليك، ولهذا لما وضعت الحرب أوزارها ردها إليهم. م: (ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه) ش: أي المعنى المبيح في استعمال أسلحة أهل البغي وكراعهم م: (إلحاق الضرر الأدنى) ش: وهو ضرر صاحب السلاح وصاحب الكراع م: (لدفع الضرر الأعلى) ش: وهو الضرر العام الواقع على عامة المسلمين، فيحتمل الأدنى لدفع الأعلى م: (ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم، أما عدم القسمة فلما بينا) ش: إشارة إلى قول علي – رضي الله عنه – ولا يؤخذ مال. قال الأكمل: قلت: ليس بذلك، بل إشارة إلى قوله: لأنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به م: (وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم) ش: كي لا يستعينوا بها علينا م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كسر شوكتهم م: (يحبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه) ش: أي أن الإمام م: (يبيع الكراع؛ لأن حبس الثمن أنظر) ش: للمالك م: (وأيسر) ش: للحافظ؛ لأن إبقاءه يحتاج إلى النفقة والخدمة. م: (وأما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها) ش: يعني أموال أهل البغي لا يبيعها لعصمتها، فلا يقسم لأجل هذا بين أهل العدل، لكنها تجر ضرورة دفع الشر، فإذا اندفعت الضرورة بتوبتهم ردت إليهم. [ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر] م: (قال: وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وابن الماجشون المالكي وابن القاسم لا يعتبر ذلك. وعلى من أخذ منه الزكاة الإعادة، وبه قال أبو عبيد؛ لأن الأخذ ممن لا ولاية له م: (لأن ولاية الأخذ له) ش: أي

## Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels, their wounded, spoils, and weapons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=855)

ولا يجهز على جريحهم إذا لم تبق لهم فئة، وأما إذا بقيت، فيجهز عليهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا يملك عليهم أموالهم وما أصاب أهل العدل في عسكر أهل البغي من كراع، أو سلاح، أو غير ذلك، فإنه لا يرد عليهم في الحال ولكن إن كان أهل العدل يحتاجون إلى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون بها، فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الأموال والكراع يباع، ويحبس ثمنه؛ لأنه يحتاج إلى النفقة ولا ينفق إليه الإمام من بيت المال لما فيه من الإحسان على الباغي، ولو أنفق كان دينا على الباغي، فإذا وضعت الحرب أوزارها، وزالت منعتهم يرد عليهم، وما أتلف أهل البغي من أموالنا ودمائنا حالة الحرب، فإنهم لا يضمنون إذا تابوا، وزالت منعتهم، وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حالة الحرب، فإنهم لا يضمنون إذا أسلموا، وما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا إذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائما يرد على أصحابه إذا تابوا، وإن اعتقدوا تملكها بتأويلهم الفاسد، وقد اتصل بهذا التأويل منعة، وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم بسبب إسلامهم هكذا في الذخيرة فأما ما أصابوا قبل ذلك، فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية.

## Mas'alah: What weapons and tactics are permissible in fighting rebels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=855)

يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية.

## Mas'alah: Who among the rebels may be killed and who may not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=855)

في التجريد ولا يقتل من كان مع أهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان ولو أسر عبد من أهل البغي، وهو يقاتل مع مولاه قتل، وإن كان يخدمه لم يقتل، ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a rebel who is a close relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=855)

الباغي إذا كان ذا رحم محرم من العادل فإنه لا يباشر العادل قتله إلا دفعا عن نفسه، ويحل له أن يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره كذا في

## Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels and pursuing their fugitives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=545)

"فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم" دفعا لشرهم كيلا يلتحقوا بهم

## Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels when they have no faction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=545)

"وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم" لاندفاع الشر دونه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ذلك في الحالين لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليله لا حقيقته

## Mas'alah: Is it permissible to use the weapons of rebels against them in battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=545)

"ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه" وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز والكراع على هذا الخلاف له أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه ولنا أن عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى.

## Mas'alah: What are the rulings on pursuing rebels, prisoners, and their property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=414)

الإمام أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم دفعا لشرهم كيلا يلتحقوا بهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر دونه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ذلك في الحالين لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليله لا حقيقته ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدرة في هذا الباب وقوله في الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه لما ذكرنا ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال

## Mas'alah: Is it permissible to use the weapons of rebels against them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=414)

ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز والكراع على هذا الخلاف له أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه ولنا أن عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى

## Mas'alah: What are the rules for finishing off wounded rebels and pursuing their retreat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=674)

فإذا قاتلهم فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال، ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم، ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة إليه؛ [الاختيار لتعليل المختار] وفي حبسهم قطعهم عن ذلك، ويكتفي المسلمون مئونتهم.

## Mas'alah: Is it permissible to use the weapons and horses of rebels when needed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=674)

قال: (ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة إليه) معناه إذا كان لهم فئة فيقسم على أهل العدل ليستعينوا به على قتالهم، ولأنه يجوز للإمام أن يأخذ سلاح

المسلمين عند الحاجة فهذا أولى، وهو مأثور عن علي – رضي الله عنه – أيضا يوم البصرة، فإذا استغنوا عنه حبسه لهم ولا يدفعه إليهم لئلا يستعينوا به على المسلمين فيحبس السلاح ويبيع الكراع ويمسك ثمنه لأن ذلك أنفع وأيسر، فإذا زال بغيهم يرده إليهم كسائر أموالهم. وما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخر من دم أو جراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه ولا ضمان ولا قصاص، وما كان قائما في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبه لما روى الزهري. قال: وقعت الفتنة فأجمعت الصحابة وهم متوافرون أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه، وما كان قائما بعينه رد. قال محمد: إذا تابوا أفتيهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لأنهم أتلفوه بغير حق، فسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى. وقال أصحابنا: ما فعلوه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به، لأنهم

## Mas'alah: What are the rules for treating wounded rebels and prisoners of rebels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=721)

قال : ( فإذا قاتلهم فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم ) لأن الواجب أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق ، قال تعالى : ) حتى تفيء إلى أمر الله ( [ الحجرات : 9 ] فإذا كان لهم فئة ينحازون إليها لا يزول بغيهم لأنهم ينحازون إلى فئة ممتنعة من البغاة فيعودون إلى القتال ؛ وأما الأسير فإن رأى قتله قتله لأن بغيه لم يزل ، وإن رأى أن يخلي عنه فعل ، فإن عليا رضي الله عنه كان إذا أخذ أسيرا استحلفه أن لا يعين عليه وخلاه ، وإن رأى أن يحبسه حتى يتوب أهل البغي فعل وهو الأحسن ، لأنه يؤمن شره

من غير قتل . وأما إذا لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يقتل أسيرهم ، هكذا فعل رضي الله عنه بأهل البصرة ، وقال : لا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ، وقال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ولا تقتلوا أسيرا ، ولا تذففوا على جريح : أي لا يتم قتله ، ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال ، وهو القدوة في الباب ، ولأن المقصود دفع شرهم وإزالة بغيهم وقد حصل

"" "" "" صفحة رقم 162 "" "" ""

## Mas'alah: Is it permissible to use the weapons and horses of rebels in battle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=722)

قال : ( ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة إليه ) معناه إذا كان لهم فئة فيقسم على أهل العدل ليستعينوا به على قتالهم ، ولأنه يجوز للإمام أن يأخذ سلاح المسلمين عند الحاجة فهذا أولى ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه أيضا يوم البصرة ، فإذا استغنوا عنه حبسه لهم ولا يدفعه إليهم لئلا يستعينوا به على المسلمين فيحبس السلاح ويبيع الكراع ويمسك ثمنه لأن ذلك أنفع وأيسر ، فإذا زال بغيهم يرده إليهم كسائر أموالهم . وما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخر من دم أو جراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه ولا ضمان ولا قصاص ، وما كان قائما في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبه لما روى الزهري . قال : وقعت الفتنة فأجمعت الصحابة وهم متوافرون أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه ، وما كان قائما

بعينه رد . قال محمد : إذا تابوا أفتيهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لأنهم أتلفوه بغير حق ، فسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى . وقال أصحابنا : ما فعلوه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به ، لأنهم من أهل دارنا ، ولا منعة لهم فيهم كغيرهم من المسلمين ، أما ما فعلوه بعد التحيز لا ضمان فيه لما بينا ، ولا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والعميان لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى وليسوا من أهل القتال ، فإن قاتلت المرأة مع الرجال لا بأس بقتلها حالة القتال ، ولا تقتل إذا أسرت وتحبس اعتبارا بالحربية .

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing and finishing off wounded rebels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2615)

فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم) دفعا لشرهم كي لا يلحقوا بهم (وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم) لاندفاع الشر دونه. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في الحالين؛ لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا. [العناية] وقوله (والمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – من لزوم البيت) يريد به ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار» (محمول على حال عدم الإمام) أما إذا كان المسلمون مجتمعين على إمام وكانوا آمنين به والسبل آمنة فخرج عليه طائفة من المؤمنين فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتلهم نصرا لإمام المسلمين لقوله تعالى {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] فإن الأمر للوجوب. وقوله (أجهز وأتبع) على بناء

المفعول،

وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليله لا حقيقته. (

## Mas'alah: What is the ruling on using the weapons of rebels against them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2616)

ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه) وقال الشافعي: لا يجوز، والكراع على هذا الخلاف. له أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه. ولنا أن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة [العناية] ويقال أجهزت على الجريح إذا أسرعت قتله وتممت عليه (قوله ولا يقتل أسير) هو مقول علي - رضي الله عنه - (ولا يكشف ستر) أي لا تسبى نساؤهم، ألا ترى أن أصحاب علي - رضي الله عنه - سألوه قسمة ذلك فقال: فإذا قسمت فلمن تكون عائشة - رضي الله عنها -. والقدوة اسم للاقتداء كالأسوة اسم للائتساء، يقال فلان قدوة: أي يقتدى به (قوله لما ذكرنا) إشارة، إلى قوله ويحبسهم إلى قوله دفعا للشر (قوله ولأنهم مسلمون) معطوف على

## Mas'alah: Why did Imam Ali distribute the weapons of rebels among his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2617)

وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك، ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى.

## Mas'alah: What is the ruling on killing wounded and fleeing rebels if they have a stronghold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=651)

قوله (فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم) أي إذا كانت لهم فئة يلجئون إليها قتل مدبروهم إذا

انهزموا وهربوا وأجهز على جريحهم أي أسرع في قتله والإجهاز الإسراع ويقتل أسيرهم لأن الواجب أن يقاتلوا حتى يزول بغيهم وإن رأى الإمام أن يخلي الأسير خلاه لأن عليا – رضي الله عنه – كان إذا أخذ أسيرا استحلفه أن لا يعين عليه وخلاه.

## Mas'alah: What is the ruling on killing wounded and pursuing fleeing rebels if they have no stronghold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=652)

(قوله وإن لم يكن له فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم) لاندفاع شرهم بدون ذلك

## Mas'alah: Is it permissible to fight rebels using their own weapons and horses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=652)

قوله (ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه) والكراع كذلك فإذا وضعت الحرب أوزارها رد عليهم سلاحهم وكراعهم لأن مالهم لا يملك بالغلبة وإنما يمنعون منه حتى لا يستعينوا به على أهل العدل فإذا زال بغيهم رد عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing the fleeing and wounded of the rebellious army?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

وقال بعض أصحابنا: إن عسكر أهل البغي إذا كان مقيما قتل أسراهم وأتبع مدبرهم وذفف على جريحهم1، وإن لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون إليها لم يتبع مدبر

## Mas'alah: What are the rules for finishing off wounded rebels and pursuing fugitives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=846)

فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels, using their weapons, and confiscating their property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=846)

ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، ويحبس الإمام أموالهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها. ـــــــ ويحدثوا توبة؛ دفعا للشر بقدر

الإمكان، والمروى عن أبي حنيفة من لزوم محمول على حال عدم الإمام، أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة، اهـ (فإن كانت) البغاة (لهم فئة) أي طائفة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه (أجهز على جريحهم) أي: تمم قتله، قال في الصحاح: أجهزت على الجريح، إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه (واتبع موليهم) أي: هاربهم، دفعا لشرهم كيلا يلحقا بهم أي بفئتهم أو يلتجئا إلى حصنهم (وإن لم يكن لهم فئة) ولا حصن (لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم) ، لأن المقصود تفريق جمعهم وتبديد شملهم وقد حصل، فلا داعي لقتلهم. وفيه إشعار بأنه لو أسر أحد منهم لم يقتله إن لم يكن له فئة، وإلا قتله كما في المحيط، قهستاني (ولا تسبى لهم ذرية) ولا نساء (ولا يقسم لهم مال) لأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال (ولا بأس أن يقاتلوا بالبناء المجهول – أي البغاة (بسلاحهم) ويرتفق بكراعهم (إن احتاج المسلمون) أي المطيعون (إليه) لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي "أولى (ويحبس الإمام أموالهم) دفعا لشرهم باستعانتهم به على القتال، إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، هداية (ولا يردها عليهم، ولا يقسمها) بين الغانمين، لما مر"

## Mas'alah: What are the rules for dealing with rebels after defeat regarding pursuit, prisoners, wounded, and property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2130)

(قال) وبلغنا عن علي – رضي الله عنه – أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا، ولا تقتلوا أسيرا، ولا تدففوا على جريح، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال، وبهذا كله نأخذ فنقول: إذا قاتل أهل العدل أهل البغي فهزموهم فلا ينبغي لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا؛

لأنا قاتلناهم لقطع بغيهم، وقد اندفع حين ولوا مدبرين، ولكن هذا إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها، فإن بقي لهم فئة، فإنه يتبع مدبرهم؛ لأنهم ما تركوا قصدهم لهذا حين ولوا منهم منهزمين بل تحيزوا إلى فئتهم ليعودوا فيتبعون لذلك، ولهذا يتبع المدبر من المشركين لبقاء الفئة لأهل الحرب، وكذلك لا يقتلون الأسير إذا لم يبق لهم فئة، وقد كان علي – رضي الله عنه – يحلف من يؤسر منهم أن لا يخرج عليه قط ثم يخلي سبيله، وإن كانت له فئة فلا بأس بأن يقتل أسيرهم؛ لأنه ما اندفع شره، ولكنه مقهور، ولو تخلص انحاز إلى فئته، فإذا رأى الإمام المصلحة في قتله فلا بأس بأن يقتله، وكذلك لا يجهزوا على جريحهم إذا لم يبق لهم فئة، فإن كانت باقية فلا بأس بأن يجهز على جريحهم؛ لأنه إذا برئ عاد إلى تلك الفتنة والشر بقوة تلك الفئة، ولأن في قتل الأسير والتجهيز على الجريح كسر شوكة أصحابه، فإذا بقيت لهم فئة فهذا المقصود يحصل بذلك بخلاف ما إذا لم يبق لهم فئة، وقوله لا يكشف ستر قيل: معناه لا يسبى الذراري، ولا يؤخذ مال على سبيل التملك بطريق الاغتنام، وبه نقول لا تسبى نساؤهم وذراريهم؛ لأنهم مسلمون، ولا يتملك أموالهم لبقاء العصمة فيها بكونها محرزة بدار الإسلام، فإن التملك بالقهر يخص بمحل ليس فيه عصمة الإحراز بدار الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on using the weapons and property of rebels during battle and returning them afterward?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2130)

(قال) وما أصاب أهل العدل من كراع أهل البغي وسلاحهم فلا بأس باستعمال ذلك عليهم عند الحاجة؛ لأنهم لو احتاجوا إلى سلاح أهل العدل كان لهم أن يأخذوه للحاجة والضرورة، وقد «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صفوان دروعا في حرب

هوازن، وكان ذلك بغير رضاه حيث قال: أغصبا يا محمد»، فإذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي أولى، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد جميع ذلك عليهم لزوال الحاجة، وكذلك ما أصيب من أموالهم يرد إليهم؛ لأنه لم يتملك ذلك المال عليهم لبقاء العصمة والإحراز فيه، ولأن الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم، وتمامه بالإحراز بدار تخالف دار المستولى عليه، وذلك لا يوجد بين أهل البغي وأهل العدل؛ لأن دار الفئتين واحدة. (قال)

## Mas'alah: What is the ruling on captured horses and weapons from rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2131)

وما أصاب المسلمون منهم من كراع أو سلاح، وليس لهم إليه حاجة قال: أما الكراع فيباع، ويحبس الثمن؛ لأنه يحتاج إلى النفقة فلا ينفق عليه الإمام من بيت المال لما فيه من الإحسان إلى صاحبه الباغي، ولأن حبس الثمن أهون عليه من حبس الكراع فلهذا يبيعه، ويحبس ثمنه حتى يتفرق جمعهم فيرد ذلك على صاحبه، وأما السلاح فيمسكه ليرده على صاحبه إذا وضعت الحرب أوزارها، وهذا لأن في الرد في الحال إعانة لهم على أهل العدل، وذلك لا يجوز فلهذا يوقف لتفرق الجمع.

## Mas'alah: What expressions constitute valid aman (safe conduct) for rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2134)

واحد منهما من صاحبه، وكذا إن قال: لا سبيل عليك أو أمنه بالفارسية أو النبطية،

هكذا روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أمراء الأجناد أيما مسلم قال لكافر مبرس أو لا يذهل أولاده فهو أمان، وكل من يصح أمانه للحربي يصح أمانه للباغي كالمرأة والعبد الذي يقاتل مع مولاه، فإن كان العبد لا يقاتل مع مولاه فأمانه لأهل البغي على الخلاف.

## Mas'alah: Is the aman (safe conduct) of a dhimmi valid for rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2134)

ولا يجوز أمان الذمي، وإن كان يقاتل مع أهل العدل كما لا يجوز أمانه للكفار.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting women from the rebel group?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2134)

[قاتل النساء من أهل البغي أهل العدل]

## Mas'alah: When is it permissible to kill women from the rebel group?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2134)

وإذا قاتل النساء من أهل البغي أهل العدل، وسعهم قتلهن دفعا لقتالهن، فإذا لم يقاتلن لم يسعهم قتالهن كما في حق أهل الحرب بل أولى، فهذا القتال دفع محض، فإذا قاتلن قتلن للدفع، وإذا لم يقاتلن فلا حاجة إلى دفعهن.

## Mas'alah: How are the slain of the just party treated in terms of washing and funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2135)

ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد فلا يغسلون، ويصلى عليهم هكذا فعل علي – رضي الله عنه – بمن قتل من أصحابه، وبه أوصى عمار بن ياسر، وحجر بن عدي، وزيد بن صوحان – رضي الله عنهم – حين استشهدوا، وقد رويناه في كتاب الصلاة.

## Mas'alah: What is the heading regarding the slain of the rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2135)

[قتلى أهل البغي]

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the slain of the rebellious party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2135)

ولا يصلى على قتلى أهل البغي، ولا يغسلون أيضا، ولكنهم يدفنون لإماطة الأذى هكذا روي عن علي – رضي الله عنه – أنه لم يصل على

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over deceased rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2135)

قتلى النهروان، ولأن الصلاة عليهم الدعاء لهم، والاستغفار قال الله تعالى: {وصل عليهم

إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] ، وقد منعنا من ذلك في حق أهل البغي، ولأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع موالاة معهم، والعادل ممنوع من الموالاة مع أهل البغي في حياة الباغي فكذلك بعد وفاته، وكان الحسن بن زياد رحمهما الله تعالى يقول: هذا إذا بقيت لهم فئة، فإن لم يبق لهم فلا بأس للعادل بأن يغسل قريبه من أهل البغي، ويصلي عليه، وجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير، والتجهيز على الجريح؛ لأن في القيام بذلك مراعاة حق القرابة، ولا بأس بذلك إذا لم يبق لهم فئة. (قال) وأكره أن تؤخذ رءوسهم فيطاف بها في الآفاق؛ لأنه مثلة، وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة، ولو بالكلب العقور»، ولأنه لم يبلغنا أن عليا – رضي الله عنه – صنع ذلك في شيء من حروبه، وهو المتبع في الباب، ولما حمل رأس يباب البطريق إلى أبي بكر – رضي الله عنه – كرهه فقيل: إن الفرس، والروم يفعلون ذلك، فقال: لسنا من الفرس، ولا الروم يكفينا الكتاب والخبر، وقد جوز ذلك بعض المتأخرين من أصحابنا إن كان فيه كسر شوكتهم أو طمأنينة قلب أهل العدل استدلالا بحديث «ابن مسعود – رضي الله عنه – حين حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر عليه».

## Mas'alah: Is it disliked for a just person to kill his rebel father or brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2136)

ويكره للعادل أن يلي قتل أخيه وأبيه من أهل البغي، أما في حق الأب لا يشكل، فإنه يكره له قتل أبيه المشرك كما قال تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] فالمراد في الأبوين المشركين كذلك تأويل الآية، وهو قوله تعالى: {وإن جاهداك على

أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} [لقمان: 15] «ولما استأذن حنظلة بن أبي عامر – رضي الله عنه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتل أبيه المشرك كره له ذلك، وقال يكفيك ذلك غيرك»، وكذلك «لما استأذن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتل أبيه المشرك نهاه عن ذلك»، ولا بأس بقتل أخيه إذا كان مشركا، ويكره إذا كان باغيا؛ لأن في حق الباغي اجتمع حرمتان حرمة القرابة، وحرمة الإسلام فيمنعه ذلك من القصد إلى قتله، وفي حق الكافر إنما وجد حرمة واحدة، وهو حرمة القرابة، فذلك لا يمنعه من القتل كالحرمة في حق الدين في حق الأجانب من أهل البغي.

## Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who assist rebels against the just party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2140)

وإذا استعان قوم من أهل البغي بقوم من أهل الحرب على قتال أهل العدل، وقاتلوهم فظهر عليهم أهل العدل قال يسبى أهل الحرب، وليست استعانة أهل البغي بهم بأمان لهم؛ لأن المستأمن يدخل دار الإسلام تاركا للحرب، وهؤلاء ما دخلوا دار الإسلام إلا ليقاتلوا المسلمين من أهل العدل فعرفنا أنهم غير مستأمنين، ولأن المستأمنين لو تجمعوا، وقصدوا قتال المسلمين، وناجزوهم كان ذلك منهم نقضا للأمان، فلأن يكون هذا المعنى مانعا ثبوت الأمان في الابتداء أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who join rebels and fight the just party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2140)

وكذلك أهل البغي إذا دعوا قوما من أهل الحرب فأعان أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل فقاتلوهم فظهر عليهم أهل العدل، فإنهم يسبونهم لما بينا أن موادعة أهل البغي وإن كانت عاملة في حق أهل العدل فهم بالقصد إلى مال أهل العدل صاروا ناقضين لتلك الموادعة، والتحقوا بمن لا موادعة لهم، من أهل الحرب في حكم السبي من لحق بعسكر أهل البغي وحارب معهم لم يكن فيه حكم المرتد حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تنقطع العصمة بينه وبين امرأته، فإن عليا - رضي الله تعالى عنه - لم يفعل ذلك في حق أحد ممن التحق من أهل عسكره بمن خالف، ولما قال للذي أتاه بعد ذلك يخاصم في زوجته: أنت الممالئ علينا عدونا. قال: أو يمنعني ذلك عدلك. فقال: لا، وقضى له بزوجته، ولأن الموت الحكمي إنما يثبت بتباين الدارين حقيقة وحكما، وذلك لا يوجد ههنا فمنعة أهل البغي وأهل العدل كلها في دار الإسلام، فلهذا لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تنقطع العصمة بينه وبين زوجته، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing and finishing off wounded Khawarij?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1133)

فإن كانت لهم فئة، أجهز على جريحهم، واتبع موليهم، وإلا فلا. منحة السلوك يمرقون (1) من الدين كما يمرق السهم (2) من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة "رواه أحمد، ومسلم، والبخاري (3) ." قوله: فإن كانت لهم فئة. أي: جماعة، أجهز على جريحهم. يعني: يتم جرحه، واتبع موليهم؛ دفعا لشرهم؛ لئلا يلحق المولي والجريح بالفئة (4) . قوله: وإلا فلا. أي: وإن لم يكن لهم فئة، لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع موليهم (5) . (1) مرق، بمعنى: خرج، ومنه

سميت الخوارج مارقة. لسان العرب 10/ 341 مادة مرق، القاموس المحيط 4/ 232 مادة م ر ق، مختار الصحاح ص 258 مادة م ر ق، المصباح المنير 2/ 569 مادة المرق. (2) السهم: النبل، وهو عود من خشب، يسوى في طرفه نصل، يرمى به عن القوس. القاموس المحيط 2/ 439 مادة س ه م، المصباح المنير 1/ 293 مادة السهم، لسان العرب 12/ 308 مادة سهم. (3) أحمد 1/ 88، ومسلم 2/ 741 كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم 1064، والبخاري 3/ 1219 كتاب الأنبياء، باب قول الله: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية} رقم 3166. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يجهز على جريحهم، ولا مواليهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، سواء كانت لهم فئة، أم لا. بداية المبتدي 2/ 464، شرح فتح القدير 6/ 103، الكتاب 4/ 155، الهداية 2/ 464، الشرح الكبير للدردير 4/ 299، حاشية الدسوقي 4/ 99، منح الجليل 9/ 200، المنهاج 4/ 174، زاد المحتاج 4/ 177، العمدة لابن قدامة ص 111، مختصر الخرقي ص 123، الإفصاح 2/ 231. (5) بداية المبتدي 2/ 464، الاختيار 4/ 152، الهداية 2/ 464، المختار 4/ 152، الكتاب 4/ 155، شرح فتح القدير 6/ 103.

## Mas'alah: Is it permissible to use the weapons and horses of the Khawarij in battle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1134)

ويجوز القتال بأسلحتهم، وركوب خيلهم عند الحاجة. منحة السلوك قوله: ولا تسبى (1) ذراريهم، ولا تغنم أموالهم. لأنهم معصومون في الدماء والأموال (2) ، ولكن

تحبس حتى يتوبوا، فترد عليهم بالإجماع (3) . قوله: ويجوز القتال بأسلحتهم، وركوب خيلهم عند الحاجة (4) . لأن عليا –رضي الله عنه– قسم سلاحهم بالبصرة من بين أصحابه (5) ، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك (6) . (1) السبي: أخذ النساء والصبيان أسرى من العدو. القاموس المحيط 2/ 517، مادة س ب ي، الدر النقي 3/ 742. (2) الهداية 2/ 465، العناية 6/ 104، الكتاب 4/ 155، الاختيار 4/ 152، سنن الحقائق 3/ 295. (3) مراتب الإجماع ص 132، قال في المغني 10/ 62: فأما غنيمة أموالهم، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا. (4) الاختيار 4/ 152، بداية المبتدي 2/ 465، تبيين الحقائق 3/ 295، الهداية 2/ 465، المختار 4/ 152، العناية 6/ 104، المحيط الرضوي "مخطوط" لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي جـ 2 لوحة 214/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي بلندن، تحت رقم 5055. (5) روى ابن أبي شيبة في مصنفه 7/ 544 كتاب الجمل، باب في مسيرة عائشة وعلي، وطلحة والزبير –رضي الله عنهم– رقم 37820. قال حدثنا وكيع، عن قطر، عن منذر، عن ابن الحنفية، أن عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه، من كراع، وسلاح. ورواه ابن سعد في الطبقات 5/ 91 في ترجمة محمد بن الحنفية، أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا قطر بن خليفة، عن منذر الثوري قال: سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل قال: لما هزموا قال علي: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا، وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح، وكراع، وأخذنا ما جلبوا به علينا من كراع، أو سلاح. (6) الهداية 2/ 465، شرح فتح القدير 6/ 105، تبيين الحقائق 3/ 295.

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing wounded rebels and taking their property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1250)

ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لا ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا. ـــــــــ العلم

## Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels and pursuing their fugitives?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1250)

وفي (الدراية) : إن خواهر زاده هو صاحب (الذخيرة) و (المبسوط) و (الإيضاح) انتهى، وبه يتبين غلط من ادعى أن (المحيط البرهاني) لصاحب (الذخيرة) (ولو لهم) أي: للبغاة (فئة) أي: طائفة يرجعون إليهم جمعة فئات ويجمع على فئون أيضا (أجهز على جريحهم) أي: أثبت قتله وتممه وأسرع عليه كذا في (القاموس) (واتبع موليهم) بالبناء للمفعول فيهما للقتل والأسر دفعا لشرهم كيلا يلتحقا بالفئة ثم إذا أدركه وأسره فإن الإمام يخير بين قتله وحبسه إلى أن يتوب أهل البغي فإذا حبسه أيضا حتى يحدث توبة وينبغي للإمام أن يقتل مدرهم كذا في (السراج) .

## Mas'alah: What is the ruling on not pursuing wounded rebels and not taking their families captive?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1250)

(وإلا) أي: وإن لم يكن لهم فئة (لا) أي: لا يجهز ولا يتبع لاندفاع الشر بدونه ذلك وهو المطلوب (ولم يسب ذريتهم) لما رواه عبد الرزاق في (تاريخ واسط) عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال يوم الجمل: (لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا وإياكم والنساء) وهذا في الأسير محمول على ما إذا لم يكن له فئة،

(وحبس أموالهم) عنهم لإضعافهم ودفع شرهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها (حتى يتوبوا) فيردها عليهم وفي (المحيط) ، قال الباغي: تبت وألقى السلاح كف عنه ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لم يكف عنه.

## Mas'alah: What is the fifth ruling regarding wounded rebels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=687)

والخامس لايجهز على جريحهم

## Mas'alah: What is the sixth ruling regarding pursuing fleeing rebels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=688)

والسادس لايتبع مدبريهم الا ان يكون لهم ملجأ يلجأون اليه فخشى ان لم يتبعهم ان يلحقوا بعضهم فلا بأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم ويفرقهم

## Mas'alah: What are the rules for the just party in pursuing and killing rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=110)

قلت فلو أن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية أما كان لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يحتروا على جريح قال لا ينبغي لهم ذلك إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فأما إذا

كانت لهم فئة يرجعون اليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يحتر عليه

– 373

## Mas'alah: Should the just army pray over the dead rebels after victory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=116)

399 – قلت أرأيت أهل العدل إذا ظهروا على أهل البغي وعلى قتلاهم أيصلون

عليهم قال لا قلت ولم أليسوا مسلمين قال بلى وإن كانوا مسلمين فإني أدع ذلك منهم قلت فهل تأمر بدفنهم قال نعم

## Mas'alah: Is it disliked to send the heads of slain rebels to the Imam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=117)

400 – قلت فهل تكره أن تؤخذ رؤوسهم فيبعث بها الى الإمام قال نعم أكره ذلك لأنها مثلة ولم يبلغنا عن علي بن أبي طالب في حروبه كلها أنه صنع ذلك ولا أنه أمر بحمل رأس

## Mas'alah: May a Muslim son defend himself against his polytheist father in war?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=117)

403 – قلت أرأيت الوالد إذا كان مشركا محاربا فأراد قتل إبنه هل ترى للإبن أن يمنع منه فيقاتله قال نعم قلت فإذا لم يقصد الوالد لإبنه كرهت لإبنه أن يبتدئه قال نعم

## Mas'alah: Must a just fighter stop attacking a rebel who repents and throws down his weapon?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=118)

407 – قلت أرأيت أهل العدل إذا لقوا أهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من أهل العدل على رجل من أهل البغي فقال قد تبت وألقى السلاح أتكف عنه قال نعم قلت وكذلك لو قال أكفف عني حتى أنظر في أمرك لعلي أتابعك وألقى السلاح قال نعم قلت فإن قال أنا على دينك ومعه السلاح قال هو صادق وهو على دينه فلا يكف عنه

## Mas'alah: May a just fighter kill a fleeing rebel if they have a refuge?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=118)

408 – قلت أرأيت الرجل من أهل البغي إذا ولى مدبرا هل ينبغي لأهل العدل أن يقتلوه قال نعم إذا كان لهم فئة يلجأون اليها

## Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against armed attackers?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=121)

419 – قلت أرأيت إذا قاتل الرجلان وشهرا السلاح على قوم فامتنعوا منهما

فقاتلوهما هل عليهم شيء قال لا قلت لم قال لأنهم يسعهم أن يمتنعوا منهما قلت فإن بلغوا بذلك قتلهما قال نعم

## Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on killing an attacker who brandishes nothing?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=122)

قال نعم قلت وكذلك لو شهر عليه بغير شيء قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا شهر عليه بشيء أو بحديدة فقتله المشهور عليه فدمه هدر وينبغي له أن يقتله

## Mas'alah: How did Ali (RA) respond to a man who swore to kill him?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=25)

. .. 133- ... ذكر بإسناده عن كثير الحضرمي أنه دخل مسجد الكوفة، فاذا نفر يشتمون عليا، وفيهم رجل عليه برنس، يقول: أعاهد الله لأقتلنه. قال: فتعلقت به، فأتيت عليا. فقلت: إنى سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك. قال: أدنه ويحك، من أنت؟ قال: أنا سوار المنقرى. فقال علي: خل عنه. فقلت: أخلى عنه؟ وقد عاهد الله ليقتلنك؟ قال: أفأقتله ولم يقتلنى؟ قال: قلت: فإنه قد شتمك: قال: فاشتمه إن شئت أو د ع.

## Mas'alah: What instructions did Ali (RA) give on the Day of the Camel regarding the defeated?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=25)

. .. 134– ... وبلغنا عن علي رضى الله عنه، أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تقتلوا أسيرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال.

## Mas'alah: How should the just party treat rebels when they have no place of refuge?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=25)

. .. 135– ... قال: وإذا هزم أهل العدل أهل البغي لم ينبغ لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، ولا أن يقتلواأسيرا، ولا يجهزوا على جريح، إذا لم تكن لهم فيئة يرجعون إليها. فأما إذا كانت لهم فيئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on using the horses and weapons of rebels during battle?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=25)

. .. 136– ... وما أصاب أهل العدل من كراع أهل البغي وسلاحهم فلا بأس باستعماله عليهم. فاذا وضعت الحرب أوزارها رد جميع ذلك. وما أصيب من مالهم رد إليهم.

## Mas'alah: What tactics are permissible against rebels in battle?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=26)

. .. 141- ... وينبغى لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل، فإنه أحسن. فإن لم يفعلوا فلا شئ عليهم. ولا بأس بأن يرموهم بالنبل والمنجنيق، ويرسلوا الماء والنار عليهم. ولا بأس بالبيات بالليل.

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels who have a rallying point?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5735)

مسألة 1391 انهزام فئة أهل البغي 28113 - قال أصحابنا: إذا كان لأهل البغي فئة فانهزموا اتبع مواليهم وأجهز على جريحهم. وقال الشافعي: لا يتبعون. 28114 - لنا: قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} ومتى انهزموا ولهم فئة فلم يزل البغي وإنما يتجاوزون ليجتمعوا على أهل العدل، فوجب أن يقسطوا بالظاهر. 28115 - وروي أن علي بن أبي طالب اتبع بالشام المولي وأجهز على الجريح وذلك بحضرة الصحابة من غير منكر والذي روي بالبصرة: لم يتبع مول ولم يجهز على جريح فلأنه لم يبق لهم فئة. 28116 - ولا يقال: إن أهل الشام كانوا فئة لأن أهل الشام لم يظهروا الخلاف حينئذ ولا خلعوا الطاعة. 28117 - ولأنهم فارقوا حربا ودارا فجاز أن يتبعوهم بعد الهزيمة كأهل الحرب. ولا يلزم إذا لم يكن لهم فئة لأن التعليل يجوز الاتباع لا لأحواله. 28118 - ولأن بغيهم لم يزل بهزيمتهم فجاز أن يقتلوا كما قبل الهزيمة. 28119 - ولأن من جاز أن يقاتلوا مقاتلاها أن يقتلوا كما قبل الهزيمة إن غلب في ظننا أنه يحيز بقتالنا. 28120 - احتجوا: بأنه قتال على وجه الدفع فصار كقتال عن الخوارج. 28121 - قلنا: لا نسلم أن قتالهم دفعا لأن الخوارج إذا أجبروا وامتنعوا من

أحكامنا بدأناهم بالقتال ولم ننتظر أن يقاتلوا. فإن قيل: روي عن علي بن طالب – رضي الله عنه – أنه سمع رجلا يحكم في المسجد فقال: كلمة حق أريد به باطل لكم علينا أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا الله فيها ولا نمنعكم حقكم من الفيء ولا نبدأكم بقتال. 28122 – قلنا: إذا كان أهل البغي في دارنا لم نتعرض لهم إلا أن يحس الإمام منهم بعزم على الخروج فيحبسهم فأما الذين خرجوا وتحبروا فإن الإمام يقاتلهم وإن لم يبدؤه بقتال. 28123 – قالوا: إنه تارك للقتال كمن لا فئة له. 28124 – قلنا: إذا لم يكن له فئة فقد زال بغيه بهزيمته، والمقصود بالقتال إزالة البغي وإذا كانت له فئة فلم يزل البغي فجاز أن يقتل كالحالة إزالة البغي وإذا كانت له فئة فلم يزل البغي إلا بالقتال.

## Mas'alah: Is it permissible for Muslims to use the weapons and mounts of rebels against them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5737)

مسألة 1392 إذا وجد المسلمون أسلحة أهل الحرب ودوابهم 28125 – قال أصحابنا: إذا وجد المسلمون أسلحة أهل الحرب ودوابهم جاز أن يقاتلوهم بها إذا احتاجوا إلى ذلك فإن استغنوا عنه أمسك الإمام إلى أن يتوبوا. 28126 – وقال الشافعي: لا يجوز ذلك. 28127 – لنا: قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} وهذا عام في قتالهم بسلاحهم وسلاحنا. 28128 – ولأن الفتنة وقعت بين الصحابة ونحن لا نعلم أنه لا يخلو القاتل من أخذ سهم ورده إلى عدوه واجتذاب رمح والطعن به فلو كان ذلك لا يجوز لبنيه علي بن أبي طالب ولو فعل لنقل فلما لم ينقل دل على إباحته. 28129 – وقد روي أن علي بن أبي طالب قسم السلاح يوم البصرة

ونحن نعلم أنه لم يقسمه قسمة تمليك فبقى أن يقسمه قسمة انتفاع. ولأنهم فارقونا بالحرب والدار فجاز أن نقالتهم بأسلحتهم كأهل الحرب. 28130 – فإن قيل: هذه الحرب ينقطع حقهم عن أسلحتهم. قلنا: ويتعلق حق المسلم بها ولا يمنع ذلك القتال بها عند الحاجة كذلك تعلق حق البغاة لا يكون بأكثر من حق الغانمين. 28131 – ولأنه سلاح تدبير أمره موقوف على الإمام لأن له أن يحبسه ويرده إذا رأى وكل سلاح تدبيره إلى الإمام يجوز أن يأذن في قتال أهل البغي به كسلاح بيت المال.

28132 – فإن قيل: ليس له إذا جاز الإمام أخذه وحبسه عنهم جاز له أن يأذن في الانتفاع به كما يجوز له أن يحبس أسراهم ولا يجوز أن يستخدمهم. قلنا: الانتفاع بالسلاح لا يجوز عندنا مع عدم الحاجة ومتى احتاج المسلمون إلى عمل البغاة أمر الإمام باستعمالهم فيه. 28133 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) . 28134 – قلنا: قد أجمعنا على أن الانتفاع بملك الغير عند الحاجة جائزة فكأنه قال: (لا يحل مال امرئ مسلم من غير حاجة) وعندنا إذا لم يحتج المسلمون إليه لم يحل لهم. 28135 – قالوا: من له حرمة ولا يجوز الانتفاع به بغير إذنه من غير ضرورة [أصله مال العادل. قلنا: يبطل بانتفاع الأب بمال ابنه يجوز من غير ضرورة] وإن قالوا: من غير حاجة. قلنا: بموجبه لأن الانتفاع بهذا السلاح لا يجوز إلا مع الحاجة والمعنى في سلاح العادل أنه لا يجوز حبسه عنه فلا يجوز قتاله به ولما جاز حبس سلاح الباغي عنه وأبيح قتاله جاز قتاله به. 28136 – قالوا: من لم يجز الانتفاع بغير الكراع والسلاح من ماله لم يجز الانتفاع بالكراع والسلاح كالعادل. 28137 – قلنا: لا نسلم فإنه يجوز الانتفاع بثيابهم في قتالهم ومجئيهم عند الحاجة إليها ولأن الغنيمة لا يجوز الانتفاع بغير السلاح والكراع والطعام منها ويجوز الانتفاع بهذه الأنواع. 28138 – قالوا: كل ما يوجب رده على صاحبه لم يجز الانتفاع به

بغير إذنه. 28139 – قلنا: الغنيمة تجب قسمتها بين أهلها ويجوز الانتفاع بالسلاح والطعام منها والأب يجب عليه حفظ مال ابنه عليه فإن احتاج إليه جاز أن ينتفع به بغير إذنه ولأن الحالة التي يجوز الانتفاع لا يجب الرد والحالة التي يجوز فيها الرد ولا يجوز الانتفاع على أنا نحبس أموالهم عند لمنفعة المسلمين ولهم

[حتى إنه [لو أمامها] فيريد بعضهم ويقاتل به بمثل ذلك لأن تفريقهم منفعة للمسلمين ولهم] وهذا غير ممنوع كما يحبس الإمام بيت المال إذا كان في حبسه منفعة للمسلمين ويمكنهم من الانتفاع به إذا كان في ذلك منفعة لهم. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing and fighting rebels after their defeat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1523)

نبدأ بقتالهم، بل نصطف قبالتهم، فإن قصدونا دفعناهم، قال: وقد رأيت هذا لطائفة من الأصحاب، وهو خطأ، بل إذا آذنهم الإمام بالحرب، ولم يرجعوا إلى الطاعة سار إليهم، ومنعهم من القطر الذي استولوا عليه، فإن انهزموا وكلمتهم واحدة اتبعناهم إلى أن يتوبوا ويطيعوا وليس قتال الفريقين كصيال الواحد ودفعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing a retreating rebel (baghi) if they have a group?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

ويتبع موليهم) أي معرضهم (لو كان لهم فئة) أي جمعية وفيه أيضا خلاف الشافعي، وإن

لم تكن لم يفعل ما ذكرنا؛ لأن جواز القتل كان لأجل الخوف وإذ لا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما )

## Mas'alah: May the Imam use the weapons and horses of rebels (baghi) when needed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

واستعمل) أي الإمام (سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى. )

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons when it is unknown if the buyer is a rebel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

وإن لم يدر أنه منهم لا) أي لا يكره؛ لأن الأصل عدم الكراهة ولا صارف عنه قال في مجمع الفتاوى قال أبو حنيفة: إذا اجتمع الناس على إمام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على الإمام الجماعة فينبغي للمسلمين أن يعينوه إن قدروا عليه وإلا فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته. )

## Mas'alah: What is the ruling on using the weapons of rebels in combat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2677)

(ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه) وقال الشافعي: لا يجوز، والكراع على هذا الخلاف. له أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه. ولنا أن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة [فتح القدير] ابن أبي شيبة عن عبد خير عن علي – رضي الله عنه – أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. وأسند أيضا ولا يقتل أسير. (وجوابه ما ذكرنا أن المعتبر) في جواز القتل (دليل قتالهم لا حقيقته) ولأن قتل من ذكرنا إذا كان له فئة لا يخرج عن كونه دفعا؛ لأنه يتحيز إلى الفئة ويعود شره كما كان، وأصحاب الجمل لم يكن لهم فئة أخرى سواهم. (قوله: ولا تسبى لهم ذرية) إذا ظهر عليهم (ولا يقسم لهم مال) بين المقاتلة (لقول علي) – رضي الله عنه – فيما روى ابن أبي شيبة أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر: يعني بعد الهزيمة ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال. وروى عبد الرزاق نحوه، وزاد: وكان علي – رضي الله عنه – لا يأخذ مال المقتول ويقول: من اعترف شيئا فليأخذه. وفي تاريخ واسط بإسناده عن علي أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا. وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم، ولقد رأيتنا في الجاهلية وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة أو بالهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده. هذا وفي حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها» وأعله البزار بكوثر بن حكيم وبه تعقب الذهبي على الحاكم قال محمد: وبلغنا أن عليا – رضي الله عنه – ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في الرحبة، فمن عرف شيئا أخذه حتى كان آخره قدر حديد لإنسان فأخذه (وقول علي – رضي الله عنه – في الأسير تأويله إذا لم

تكن له فئة فإن كانت فالإمام بالخيار إن شاء قتل الأسير) وإن كان عبدا يقاتل. (وإن شاء حبسه) والعبد الذي لا يقاتل بل يخدم مولاه يحبس (لما ذكرنا) من دفعه الشر بقدر الإمكان، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة، ومعنى هذا الخيار أن يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله وحبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال لا بهوى النفس والتشفي، وإذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها دفعا، وإنما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة. (قوله: ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج أهل العدل إليه) وكذا الكراع يقاتلون عليه (وقال الشافعي: لا يجوز) استعمالها في القتال وترد عليهم عند الأمن منهم ولا ترد قبله (لأنه مال مسلم فلا يجوز ذلك إلا برضاه. ولنا أن عليا إلخ) يريد ما روى ابن أبي شيبة في آخر مصنفه في باب وقعة الجمل بسنده إلى ابن الحنفية أن عليا – رضي الله عنه – قسم يوم الجمل

وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك، ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى.

## Mas'alah: Is it disliked for a just person to kill his rebel father or brother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

ويكره للعادل قتل أبيه أو أخيه من أهل البغي. بخلاف أخيه الكافر فإنه لا يكره؛ لأنه اجتمع في الباغي حرمتان: حرمة الإسلام، وحرمة القرابة، وفي الكافر حرمة القرابة فقط.

## Mas'alah: What are the rules regarding pursuing fleeing rebels and killing the wounded?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2165)

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن علي كرم الله وجهه أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. وفي لفظ له عن الضحاك: أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى: أن لا يقتل مقبل، ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج، ولا مال.

## Mas'alah: What weapons and tactics are permissible in fighting rebels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2165)

هذا، ويجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب، كالرمي بالنبل والمنجنيق، وإرسال الماء والنار عليهم، والبيات بالليل، لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين.

## Mas'alah: What is the Maliki, Shafi'i, and Hanbali view on using siege weapons against rebels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2165)

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز قتالهم بالمنجنيق، وإرسال الماء والنار إلا إذا

لم يدفعوا بدونه. – ––

***

## Mas'alah: Is it permissible to finish off wounded rebels and pursue those who flee?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2166)

(ويجهز على جريحهم) أي يسرع قتله ويتمم (ويتبع موليهم) كيلا يلحق بهم، وبه قال مالك، وبعض أصحاب الشافعي.

## Mas'alah: What is the condition of rebels having a rallying point (fi'a) for finishing off wounded?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2166)

(إن كان لهم فئة) قيد به، لاندفاع شرهم فيما إذا لم يكن لهم فئة بدون الإجهاز على جريحهم والاتباع لموليهم، وعليه يحمل ما سبق عن علي كرم الله وجهه.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on finishing off wounded rebels when they have a rallying point?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2166)

وقال الشافعي: لا يجوز الإجهاز ولا الاتباع في حال وجود الفئة، كما لا يجوز في حال عدمها، وبه قال أحمد.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for finishing off wounded enemies when they have a group?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2166)

ولنا: أنهم إذا كانت لهم فئة، يرجع الجريح والمولي إلى فئتهم، ويصيران حربا علينا، ولا كذلك حال عدم الفئة.

## Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels and pursuing their retreating forces?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=698)

(فإن كان لهم) أي للبغاة (فئة) أي جماعة يلحقون بهم (أجهز) على صيغة مبني للمفعول (على جريحهم) وهو كناية عن إتمام القتل. وفي البحر وجهز على الجريح اتبع وجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع كما في القاموس (وأتبع موليهم) على البناء للمفعول للقتل والأسر لأن جريحهم يحتمل أن يبرأ فيعود إلى القتال وكذا من ولى منهم ومولیهم بالنصب مفعول ثان وهو اسم فاعل من ولى تولية إذا أدبر كتولى ولم يذكر حكم أسرهم.

## Mas'alah: What are the rules regarding prisoners, wounded, and property of rebels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2595)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (ولا يقتل منها مدبر، ولا أسير، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لها مال، ولا تسبى لها ذرية) . قوله في المدبر والأسير والجريح هو على وجهين: إن كان لهم فئة يرجعون إليها، فإن محمد بن الحسن قال في "السير الصغير" : إنه يقتل أسيرهم ما دامت الحرب قائمة بينهم وبين الإمام، ولم يذكر فيه خلافا. وإذا لم يبق لهم فئة: لم يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم. وقال الحسن عن أبي حنيفة: إن الإمام مخير في الأسير ما دامت الحرب قائمة: إن شاء قتله، وإن شاء حبسه حتى تضع الحرب أوزارها، وإن شاء أطلقه. فإما وجه ما ذكره محمد بن الحسن: فهو أن علي بن أبي طالب رضي

الله عنه أسر ابن يثربي يوم الجمل، فأمر بضرب عنقه، وذلك قبل انقضاء الحرب، فدل ذلك على صحة ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى. * ولا فرق أيضا بين قتله بعد الأسر وقبله، فلما كان واجبا قتله قبل الأسر ما دامت الحرب قائمة، وجب مثله بعد الأسر. وكذلك حكم المدبر والجريح؛ لأن إدباره غير دال على تركه المحاربة؛ لأنه يجوز أن يكون أراد الرجوع إلى فئته. وأيضا: فلما كان المدبر عن المشركين إلى فئة المسلمين غير مستحق لوعيد الفار من الزحف بقوله تعالى: أو متحيزا إلى فئة ، فكان بمنزلة من هو قائم على حال القتال. وفارق المولي إلى غير فئة، كذلك المولي من البغاة، لا ينبغي أن يكون بمنزلة تارك القتال، ما دام لهم فئة، حتى إذا لم يبق لهم فئة، كانت هزيمة على جهة ترك الحرب، فلا يتبع، كما لم نقتله في الابتداء قبل خروجه إلى القتال. وأما وجه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: فهو ما روي أن علي بن أبي

طالب كان إذا أتي بالأسير، أخذ سلاحه، واستحلفه أن لا يعين عليه، ولا يمالئ عدوه، ثم أطلقه.

قال أبو بكر: وهذا غير مخالف لما ذكره محمد، لاحتمال أن يكن بعد انقضاء الحرب، وفي الحال التي لم يبق للعدو فيها فئة. فإن قيل: يدل على أن فئة العدو كانت باقية: أنه قال: ولا يعين عليه، ولا يمالئ عدوه. قيل له: يجوز أن يكون المراد عدوا إن خرج، فليس إذا فيه دلالة على أن الحرب كانت قائمة. * وإنما لم يغنم لها مال، ولا تسبى لها ذرية: من قبل أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يغنم مال البغاة والخوارج، وقد كانوا سألوه في حرب الجمل أن يغنموا المال والذرية، فقال: "من يأخذ أمكم عائشة بسهمه" . وأيضا: فإن هؤلاء لم يستحقوا القتل باعتقادهم، وإنما قاتلناهم على جهة الدفع عن قتالنا، وإلا فهم في حكم سائر أهل ملتنا، وكانوا بمنزلة من استحق الرجم للزني، أو القتل والصلب لقطع الطريق، أو استحق القتل قودا، فلم يستحق بذلك غنيمة المال، وسبي الذرية، ولم يخرج بذلك من حكم أهل الملة في سائر أحكامه، كذلك الخوارج.

## Mas'alah: What is the ruling on killing women and the issue of blood money in war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=870)

وقتل امرأة [حاشية الشلبي] قوله في الشعر مستطير) المستطير المنتشر اهـ (قوله إذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بذلك لا يحل) أي وبه قالت الأئمة الثلاثة. اهـ. كاكي (قوله وإن أصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة) فإن قلت يرد عليكم على هذا قوله –

عليه الصلاة والسلام – «ليس في الإسلام دم مفرج» أي مهدر قلت لا نسلم لأنه عام خص منه البغاة وقطاع الطريق فيخص التنازع بما قلناه اهـ أتقاني – رحمه الله – وقال الحسن بن زياد عليه الدية والكفارة كذا ذكره القدوري في شرحه. اهـ. أتقاني (قوله فيجب موجبه) ولنا أنه عالم بالمرمي ولا خطأ مع العلم. اهـ. أتقاني (قوله فلا تجامعه الغرامة) أي ولأن في إيجاب الضمان سد، باب الجهاد فلا يجوز لأن الناس إذا علموا أن فيه ضمانا يمتنعون عنه خوفا من الضمان. اهـ. أتقاني (قوله وإنما هو رخصة) أي بل إذا صبر حتى مات كان مثابا. اهـ. كي (قوله في المتن في سرية) السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار ذكره في المبسوط. اهـ. (قوله يخاف عليها) في بعض النسخ عليهما بضمير المثنى وفي بعضها بالإفراد على أنه راجع إلى السرية وعلى النسخة الأولى يرجع الضمير إلى المصحف والمرأة وكلاهما صحيح. اهـ. (قوله في المتن وغدر وغلول) في المحيط هذا بعد الظفر، وإعطاء الأمان أما قبل الأمان فلا بأس به وكذا بالمثلة قبل الظفر، أو الأمان. اهـ. كي (قوله في المتن ومثلة) قال في المصباح مثلت، بالقتيل مثلا، من باب قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا، والتشديد مبالغة، والمثلة وزان غرفة، اهـ وفي المغرب ومثل به مثلة وذلك أن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing rebels who have no safe haven?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=921)

قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لما روي عن مروان بن الحكم أنه قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن

مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد ويوم الجمل لم تكن لهم فئة ولأن قتلهم كان لدفع شرهم وقد اندفع بدونه فلا حاجة إليه وعند الشافعي لا يقتل في الوجهين بناء على ما بينا من أصله أنه لا يجوز قتلهم إلا دفعا ولا دفع في قتله بعد ما ترك القتال ونحن نقول الحكم يدار على الدليل لا على حقيقة القتال على ما بينا

## Mas'alah: Is it permissible to kill an apostate woman?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=246)

100 – مسألة: المرتدة لا يباح قتلها. والوجه فيه – أن كفر المرتدة لا يساوى كفر المرتد، في كونه جناية وقبيحا، فلا يساويه في استحقاق القتل، قياسا على الكافرة الأصلية. وإنما قلن ذلك – لأن كفر المرتد جناية من حيث إنكار الصانع وإحباط العمل، ومن حيث إنه يؤدي الشر إلى المسلمين، ويوجه/ الحرب نحوهم لقيام الداعي والقدرة، ولا كذلك المرتدة لانتفاء القدرة غالبا، فلا يفضي كفرها إلى الحراب، فلا يباح قتلها. فإن قيل: قولكم بأن كفر المرتد يفضي على الحراب وكفرها لا يفضي – قلنا: الموجب لقبح الكفر ذاته، لمعنى فيه – وكونه مفضيا إلى الحراب يتعلق اختيار الفاعل، فلا يوجب القبح في ذاته، وفيما ذكرناه يستوي الرجل والمرأة. ولئن سلمنا أن الحراب يؤثر في قبحه، ولكن [هل] الشوط كونه مفضيا إلى الحراب من جهته لا محالة أم في الجملة بأن توجه الشر بواسطة إقامة مصالح الرجال؟ ع م – ولكنها تهيئ أسباب قتالهم، فتقتل، كالحربية إذا كانت ذات رأي أو جاه. ولئن سلمنا أن الشرط كونه مفضيا إلى الحراب منه، ولكن غالبا أم محتملا؟ ع م – وهذا لأن احتمال الحرب

منها قائم للآلات السليمة وإن كان قليل الوقوع، ولكنه يكفى لوجوب القتل، كما قلنا في الأسير. ولئن سلمنا أن كفرها لا يساوي كفره، ولكن لم يحل قتلها؟ وبطلانه ظاهر، لأن القبح هو نفس الكفر، وفيه يستوي الرجل والمرأة، ولأنها ارتدت بعد ما اطلعت

على محاسن الإسلام، فيكون كفرها أقبح من كفر الحربية، ولكن كفرها سبب لكفر أولادها، فصار أقبح. ثم هذا معارض بقوله عليه السلام: "من بدل دينه اقتلوه" . الجواب: قوله: الموجب لقبح الكفر ذاته، لا كونه مفضيا إل الحراب – قلنا: بلى، ولكن كونه بحال إذا وجد يوجد هذا الحراب، ظاهرا وغالبا، يؤثر في زيادة القبح. قوله: المؤثر [كونه] مفضيا في الحال أم في الجملة؟ – قلنا: كفر المرأة لا يفضي إلى الحراب ظاهرا، لا من جهتها ولا من جهة غيها: أما من جهتها فلضعفها. وأما من جهة غيرها فلأن الظاهر أن الرجال لا يتبعون النساء في الحروب ولا يطيعونهن، حتى لو كانت ذات جاه وتبع تقتل. قوله: الشرط كونه مفضيا غالبا أم محتملا؟ – قلنا: غالبا/ نظرا إلى دليله، وهو الكفر وقصد اللحوق والبنية الصالحة. وقد وجد [ت] ، هذه الأوصاف في الأسير دون المرأة. قوله: لا يحل قتلها، وإن لم يكن مفضيا – قلنا: لأن الدليل يقتضي حرمة القتل، إلا لما ذكرنا. وأما قوله: اطلعت على محاسن الإسلام – قلنا: إنما تطلع إذا خالطت الرجال، والظاهر أنها لا تخالط الرجال.

وأما كفر أولادها – قلنا: هذا مجرد وهم، وليس كل قبح مؤثرا في استحقاق القتل، بل ما اعتبره الشرع موجبا. وأما الحديث – قلنا: لا يمكن العمل بعمومه، لأن اليهودي إذا تنصر والنصراني إذا تهود، لا يقتل مع تبديل الدين، فنحمله على الرجال، عملا بقدر الإمكان. والله أعلم.

## Mas'alah: Which categories of rebels may be killed during battle and after defeat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1060)

ثم كل من لا يباح قتله من أهل الحرب لا يباح قتله من أهل البغي إلا إذا وجد القتال من العبيد والنسوان والشيوخ فيحنئذ يقتلون في حالة القتال وبعد الانهزام لا يباح ويكره أن يبعث برؤوس البغاة أو الحربى إلى الآفاق إلا إذا كان في ذلك وهن لهم فلا بأس به

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels who have a safe haven?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2541)

(ونتبع(1) موليهم [(2)] إن لهم فئة](3) ): أي إن كان لهم فئة، وفيه خلاف الشافعي(4) – رضي الله عنه – أيضا، (ومن لا فلا [(5)] ): أي من لا فئة له لا نجهز(6) عليهم(7) حال كونه جريحا، ولا نتبعه حال كونه موليا، لأنه لا يخاف أن يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله، فلا يقتل لكونه مسلما.

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing rebels without a safe haven and not killing their wounded?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2541)

(ولا نسبي(8) ذريتهم](9) (1) في أ: وتتبع، وفي وتتبع. وفي ج: ينتبع، وفي ص و م:

ويتبع. (2) قوله: موليهم؛ على صيغة اسم الفاعل، من التولية: أي من ولى دبره منهم، وأعرض عن القتال. (3) سقطت من ف. (4) ينظر: (( مغني المحتاج )) (4: 127) ، و (( التنبيه )) (ص141) ، وغيرهما. (5) قوله: ومن لا فلا؛ يعني البغاة الذين ليست لهم فئة يرجعون إليها ويستعينون بها لا يجوز إهلاك مجروحهم، واتباع فارهم؛ لعدم الحاجة إليه، وحصول المقصود بدونه، والسر في هذا الباب أن قتال البغاة إنما حل مع كونهم مسلمين؛ دفعا للشر وقمعا للفساد؛ بكسر شوكتهم ودفع قوتهم، فأينما حصل بدون القتال لم يحتج إليه؛ ولهذا يستحب للإمام تقديم دفع شبهتهم؛ رجاء أن يعودوا إلى الطاعة بإزالة ما شبه عليهم الحق بالباطل. (6) في ب و س و ف و م: يجهز (7) في أ و ص و ف: عليه. (8) في ت يسبى، وفي ق: تسبى. (9) قوله: ذريتهم؛ أي أطفالهم الصغار، وكذا نساؤهم، والأصل في هذا الباب ما شرعه علي المرتضى – رضي الله عنه – حين قاتل البغاة غير مرة: مرة بأحزاب عائشة رضي الله عنها، وهو المعروف بحرب الجمل، وكان ذلك بالبصرة، ومرة بأحزاب معاوية – رضي الله عنهم – وهو المعروف بحرب صفين، وهو اسم موضع وقع الحرب فيه، ومرة بالخوارج الذين اجتمعوا بموضع حروراء، فقد قال علي – رضي الله عنه – يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، أخرجه ابن أبي شيبة(7: 537). وفي رواية له(7: 538): إنه أمر مناديه فنادى: أن لا يقتل مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال. وفي رواية له(7: 543): لا يتبع مدبر، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه أو ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ علي من متاعهم شيئا. وفي الباب أخبار أخر أيضا. وفي كتاب (( الخراج )) لأبي يوسف: الذي صح عندنا من الأخبار عن علي – رضي الله عنهم – أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالف حتى يدعوهم، وأنه لم يتعرض بعد قتاله لهم، وظهوره عليهم بشيء من مواريثهم ولا نسائهم، ولا لذراريهم، ولم يقتل منهم أسيرا، ولم يدفق منهم على جريح، ولم يتبع منهم مدبرا،

فأما ما كان من أمر عسكرهم مما أجلبوا به إليه فقد اختلف علينا فيه؛ فمنهم من قال: قسم ما أجلبوا به عليه بعد أن خمسه، وقال بعضهم: رده على أهله ميراثا بينهم.

]،

# Sub-topic – Property and Offspring of Rebels

## Mas'alah: What is the ruling on the property and offspring of rebels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

ولم تسب لهم ذرية، وتحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم) فترد عليهم وبيع الكراع أولى لانه أنفع. فتح.

## Mas'alah: Are slaves of rebels treated analogously to their masters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

ويقاس عليه العبيد. نهر

## Mas'alah: When is it permissible to use the weapons and property of rebels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

(ونقاتل بسلاحهم وحيلهم عند الحاجة، ولا ينتفع بغيرهما من أموالهم مطلقا) ولو عند الحاجة. سراج.

## Mas'alah: What happens to the property and families of rebels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2397)

ولم تسب لهم ذرية، وتحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم) فترد عليهم، وبيع الكراع أولى لأنه أنفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر (ونقاتل بسلاحهم وحيلهم عند الحاجة، ولا ينتفع بغيرهما من أموالهم مطلقا) ولو عند الحاجة سراج. (

## Mas'alah: What is the ruling on taking captives and property from rebels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

(قوله ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا) لقول علي – رضي الله عنه – يوم الجمل ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله في الأسير مؤول بما إذا لم يكن لهم فئة ومعنى لا يكشف لهم ستر لا تسبى نساؤهم أطلق المال فشمل العبيد فلذا قال في البدائع وأما العبد المأسور من أهل البغي فإن كان قاتل مع مولاه يجوز قتله وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتله ولكن يحبس حتى يتوب اهـ. وظاهر ما في الكتاب حبس عين الكراع وليس كذلك لما في الهداية وأما الكراع فلا يمسك ولكنه يباع ويحبس ثمنه لمالكه لأنه أنفع له وذكر في المحيط الدواب بدل الكراع وفي فتح القدير ولا ينفق عليه من بيت المال لتتوفر مؤنتها عليه وهذا إذا لم يكن للإمام بها حاجة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on using the weapons and horses of rebels in battle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

(قوله وإن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم) لأن عليا – رضي الله عنه – قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى قيد بالسلاح والخيل لأن غيرهما من الأموال ينتفع به مطلقا كذا في البدائع وفي المحيط قال الباغي تبت وألقى السلاح كف عنه لأن توبة الباغي بمنزلة الإسلام من الحربي في إفادة العصمة والحرمة ولو قال كف عني لأنظر في أمري لعلي ألقي السلاح يكف عنه ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لم يكف عنه لأن ذلك ليس بتوبة اهـ.

## Mas'alah: Does a just person inherit from a rebel he killed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

(قوله وإن قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه وإن قال أنا على باطل لا) أي لا يرثه بيان لمسألتين الأولى إذا قتل عادل باغيا فإنه يرثه ولا تفصيل فيه لأنه قتل بحق فلا يمنع الإرث وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم كذا في الهداية وصرح في البدائع بأن العادل لا يضمن ما أصاب من أهل البغي من دم أو جراحة أو مال استهلكه وفي شرح المختار قال محمد إذا تابوا أفتيهم أن يغرموا ولا أجبرهم وفي المحيط العادل لو أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لأن مال الباغي معصوم في حقنا وأمكن إلزام الضمان له فكان في إيجابه فائدة ووفق الشارح فحمل عدم وجوب الضمان على ما إذا أتلفه حال القتال بسبب القتال إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من أموالهم

## Mas'alah: What is the ruling on selling horses and spending from the treasury for rebels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1725)

(قوله وظاهر ما في الكتاب إلخ) قال في النهر قال في الفتح وإذا حبسها كان بيع الكراع أولى لأن حبس الثمن أنظر ولا ينفق عليهم من بيت المال لتتوفر مؤنتها وبه اندفع ما في البحر لما علمت من أن له حبسه وإن خالف الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling regarding the property of rebels (baghi)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3749)

ففي مال الباغي أولى.

## Mas'alah: Why does the imam detain the property of rebels and sell their horses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3749)

وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم، ولهذا يحبسها عنهم: وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه يبيع الكراع؛ لأن حبس الثمن أنظر وأيسر.

## Mas'alah: Why is property returned to rebels after their repentance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3749)

وأما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam collecting taxes from territories conquered by rebels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3749)

قال: وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا.

## Mas'alah: What is the ruling on rebels not having to repay kharaj and 'ushr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3750)

قال العبد الضعيف: قالوا لا إعادة عليهم في الخراج؛ لأنهم مقاتلة، فكانوا مصارف، وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك؛ لأنه حق الفقراء، وقد بيناه في الزكاة.

## Mas'alah: Does a rebel who kills a just person inherit from him according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3751)

وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه، فإن قتله الباغي وقال: قد كنت على حق، وأنا الآن على حق ورثه، وإن قال: قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا يرث الباغي في الوجهين، وهو قول الشافعي - رحمه الله - وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم، والباغي إذا قتل العادل لا يجب

الضمان عندنا ويأثم. وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: إنه يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا. له أنه أتلف مالا معصوما. أو قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة. [البناية] الإسلام البزدوي في شرحه "للجامع الصغير" ونقله المصنف منه هكذا حيث قال م: (إذا لم يجر على أهله) ش: أي أهل المصر م: (أحكامهم) ش: أي أحكام البغاة الذين غلبوا عليه. م: (وأزعجوا قبل ذلك) ش: أي أزعج أهل البغي قبل إجراء أحكامهم على أهل المصر وأزعجوا على صيغة المجهول من أزعجه أي قلعه من مكانه م: (وفي ذلك) ش: أي وفيما لم يجر أحكامهم م: (لا تنقطع ولاية الإمام فيجب القصاص) ش: لأن استيلاءهم كان بعارض، وبقاء ولاية الإمام. [قتل رجل من أهل العدل باغيا] م: (وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه، فإن قتله الباغي) ش: أي وإن قتل الباغي رجلا من أهل العدل م: (وقال: قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه، وإن قال: قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه، وهذا) ش: أي المذكور من الأحكام م: (عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يرث الباغي في الوجهين) ش: أي فيما إذا قال: كنت على حق، وفيما إذا قال: كنت على باطل م: (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: أي قول أبي يوسف، وهو قول الشافعي في القديم. م: (وأصله) ش: أي وأصل هذا الخلاف م: (أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم، والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا) ش: وبه قال أحمد م: (ويأثم) ش: لأنه قتل نفسا. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: إنه يجب) ش: الضمان. وبه قال مالك م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي المذكور م: (إذا تاب المرتد وقد أتلف نفسا) ش: أي والحال أنه قد أتلف نفسا م: (أو مالا) ش: لا يجب الضمان عندنا، وعلى قول الشافعي في القديم يجب م: (له) ش: أي للشافعي م: (أنه أتلف مالا معصوما أو قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة) ش:

ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ورواه الزهري – رضي الله عنه – ولأنه أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع، كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم، [البناية] أي قياس ما إذا تلف قبل أن يكون لهم منعة. م: (ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ورواه الزهري – رضي الله عنه –) ش: أي روى محمد بن مسلم الزهري إجماع الصحابة على أنه لا يضمن الباغي إذا قتل العادل. وقال الأترازي: ذكر أصحابنا في كتبهم لفخر الإسلام وغيره عن الزهري أنه قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون فاتفقوا على أن كل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع. وما كان قائما يرد. انتهى. قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها ثانية. قال الزهري: فكتب إليه أما بعد فإن الفتنة الأولى مارت وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن شهد بدرا كريما فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه، بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن. ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وإن رأى أن يرد على زوجها وأن يحل من افترى عليها، انتهى. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الباغي م: (أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد منه) ش: أي من التأويل م: (ملحق بالصحيح) ش: أي بالتأويل الصحيح م: (إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع) ش: أي إلى التأويل يتعلق بقوله: ملحق بالصحيح، أي في دفع الضمان، بيانه أن الخوارج يستحلون دماء المسلمين بالمعصية صغيرة كانت أو كبيرة؛ لقوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها} [الجن: 23]

(الجن: الآية 23) ، وتأويلهم هذا وإن كان فاسدا لكن اعتبر في دفع الضمان لما روي عن الزهري آنفا. وقال في "تحفة الفقهاء" : هذا إذا أتلفوا في حال المنعة، فأما إذا أتلفوا مالهم ونفوسهم قبل ظهور المنعة أو بعد الانهزام فإنهم يضمنون لأنهم من أهل دار الإسلام، ثم قال: هذا جواب الحكم، وبمعنى أن يضمن كل واحد من الفريقين للآخر ما أتلف من الأنفس والأموال؛ لكونها معصومة في هذه الحالة إلا بطريق الدفع م: (كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم) ش: يعني بعدما أسلموا.

## Mas'alah: Does a rebel who kills a just person inherit from him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3753)

وهذا لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الالتزام، ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل، ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنعة، والولاية باقية قبل المنعة، وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا. بخلاف الإثم لأنه لا منعة في حق الشارع، إذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث. ولأبي يوسف – رحمه الله – في قتل الباغي العادل أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع. والحاجة هاهنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبرا في حق الإرث. ولهما فيه أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضا، إذ القرابة سبب الإرث فيعتبر الفاسد فيه، [البناية] م: (وهذا) ش: أشار به إلى قوله: والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم م: (لأن الأحكام) ش: أي أحكام الشرع في حق الدنيا م: (لا بد فيها من الإلزام أو الالتزام) ش: يعني الباغي م: (ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل) ش: أي الالتزام منه لتأويله الفاسد أن يقال: العادل مباح، ويجوز إراقة دمه لأن من عصى الله صغيرة أو كبيرة فقد كفر م: (ولا إلزام لعدم

الولاية) ش: أي ولا إلزام على الباغي لعدم ولاية الإمام م: (لوجود المنعة) ش: أي منعة أهل البغي الحرب، بخلاف ما قبل ظهور المنعة. م: (والولاية) ش: جواب عن قول الثاني اعتبارا بما قبل المنعة، أي ولاية الإمام م: (باقية قبل المنعة) ش: عليهم كما كانت م: (وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا) ش: أي من حيث الاعتقاد. م: (بخلاف الإثم) ش: حيث يثبت سواء كانت لهم منعة أو لم تكن م: (لأنه لا منعة في حق الشارع) ش: ومنعتهم في حق الشارع كالمنعة فلا يكون وجود منعتهم دفعا للإثم م: (إذا ثبت هذا) ش: أشار به إلى قوله: لأن الأحكام لا بد فيها ... إلى آخره، م: (فنقول: قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث) ش: لأن حرمان الإرث جزاء فعل محظور فلا يعطى بمباح. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – في قتل الباغي العادل: أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع) ش: أي في حق دفع الضمان م: (والحاجة هاهنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبرا في حق الإرث) ش: حاصل هذا الكلام أن التأويل الفاسد يعتبر في حق دفع لا في حق استحقاق الميراث فيحرم الإرث؛ لأنه قتله بغير حق. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (فيه) ش: أي في قتل الباغي العادل م: (أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضا) ش: أي في دفع الحرمان عن الإرث أيضا يعني كما أن تأويله يعتبر في حق دفع الضمان يعتبر أيضا في دفع الحرمان أيضا م: (إذ القرابة) ش: أي لأن القرابة م: (سبب الإرث فيعتبر الفاسد) ش: أي التأويل الفاسد م: (فيه) ش: أي في دفع الحرمان من شرطه استثناء من قوله: يعتبر الفاسد.

## Mas'alah: What is the condition for a rebel to inherit from a just person he killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3754)

إلا أن من شرطه بقاؤه على ديانته، فإذ قال: كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on the collection of 'ushr and kharaj by rebels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

أهل البغي إذا أخذوا العشر والخراج لا يؤخذ ثانيا، ثم إن كان صرف أهل البغي ما أخذوه في وجهه فلا إعادة عليهم قضاء، ولكن يفتى أرباب الأموال أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا: لا إعادة عليهم في الخراج ديانة أيضا، وكذلك لا إعادة عليهم أيضا في العشر إذا كان أهل البغي فقراء كذا في غاية البيان.

## Mas'alah: What is the ruling on taking captives and property from rebels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=545)

"ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال" لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدرة في هذا الباب وقوله في الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه لما ذكرنا ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال.

## Mas'alah: What does the Imam do with the property of rebels until they repent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=545)

"ويحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم" أما عدم القسمة فلما بيناه وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر وأما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on taxes collected by rebels from conquered lands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=545)

قال: "وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا" لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم "فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ"

## Mas'alah: What is the ruling on re-collecting taxes from rebels if they misappropriated them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=546)

من أخذ منه "لوصول الحق إلى مستحقه" وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك "لأنه لم يصل إلى مستحقه."

## Mas'alah: What is the ruling on re-collecting kharaj and 'ushr from rebels who misappropriated them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=546)

قال العبد الضعيف رحمه الله قالوا الإعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك لأنه حق الفقراء وقد بيناه في الزكاة وفي المستقبل يأخذه الإمام لأنه يحميهم فيه لظهور ولايته.

## Mas'alah: How should the Imam handle the property of rebels before and after their repentance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=414)

ويحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم أما عدم القسمة فلما بيناه وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر وأما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها

## Mas'alah: What is the ruling on taxes collected by rebels from conquered territories?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=414)

قال وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك لأنه لم يصل إلى مستحقه

## Mas'alah: Must the poor among rebels repay the tithe collected from them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=414)

قال العبد الضعيف رحمه الله قالوا الإعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك لأنه حق الفقراء وقد بيناه في الزكاة وفي المستقبل يأخذه الإمام لأنه يحميهم فيه لظهور ولايته

## Mas'alah: Why are the families and property of rebels not taken as spoils of war?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=674)

قال: (ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم) لما تقدم من حديث علي - رضي الله عنه -، ولأنهم مسلمون والإسلام عاصم، وإنما يحبسها عنهم تقليلا عليهم، وفيه مصلحة المسلمين، فإذا تابوا ردت عليهم لزوال الموجب للحبس.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the families and property of rebels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=722)

قال : ( ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ) لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، ولأنهم مسلمون والإسلام عاصم ، وإنما يحبسها عنهم تقليلا عليهم ، وفيه مصلحة المسلمين ، فإذا تابوا ردت عليهم لزوال الموجب للحبس .

## Mas'alah: What is the ruling on taking captives and property from rebels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2616)

ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال) لقول علي يوم الجمل: ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال، وهو القدوة في هذا الباب. وقوله في الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة، فإن كانت يقتل الإمام الأسير، وإن شاء حبسه لما ذكرنا، ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال (

## Mas'alah: What property of a rebel becomes fay' and what remains his?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=252)

على الدار فما كان في يده من مال فهو له إلا العقار فإنه فيء وما ليس في يده فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء وأولاده الكبار وامرأته وما في بطنها فيء ومن قاتل من عبيده فيء وأولاده الصغار أحرار مسلمون

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance from rebels and selling weapons to rebels?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=253)

حق ورثه وإن قال قتلت وأنا أعلم اني على باطل ولم يرثه وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) لا يرث الباغي في الوجهين جميعا ويكره بيع السلاح

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بأس ويكره ان يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله وإن أدركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ولا بأس أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

## Mas'alah: Are the children and property of rebels subject to being taken as spoils?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=652)

قوله (ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال) لقول علي – رضي الله عنه – يوم الجمل لا يقتل أسيرهم ولا يكشف لهم ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب فقوله لا يكشف لهم ستر معناه لا يسبى لهم نساء وقوله في الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة فإذا كانت لهم يقتل الأسير إن شاء وإن شاء حبسه.

## Mas'alah: What does the imam do with the property of rebels until they repent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=652)

قوله (ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم) إلا أن الإمام يبيع الكراع ويحبس ثمنه لأن ذلك أنظر وأيسر لأن الكراع يحتاج إلى مؤنة وقد تأتي على قيمته فكان بيعه أنفع لصاحبه وما أصاب الخوارج من أهل العدل أو أصاب أهل العدل منهم من دم أو جراحات أو ما استهلكه أحد الفريقين على صاحبه فذلك كله هدر لا ضمان لأحد منهم على الآخر، وأما ما فعلوا قبل الخروج أو بعد

تفريق جمعهم أخذوا به؛ لأنهم من أهل دار الإسلام ثم قتلى أهل العدل شهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء يدفنون بدمائهم ولا يغسلون ويصلى عليهم، وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم ويدفنون

## Mas'alah: Can the imam collect kharaj and 'ushr again from lands already collected by rebels?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=652)

قوله (وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا) ظاهر هذا أنهم إذا لم يجيبوا فللإمام العدل أن يطالبهم. وفي المبسوط من لم يؤد زكاته سنين في عسكر الخوارج ثم تاب لم يؤخذ بها لعدم حماية الإمام إذ لا يجري حكمه عليهم وعليه أن يؤدي زكاته فيما بينه وبين الله تعالى لأن الحق يلزمه لتقرر سببه وكذا من أسلم في دار الحرب وعرف وجوب الزكاة فلم يؤدها حتى خرج إلينا

## Mas'alah: What is the ruling if rebels spent kharaj and 'ushr on themselves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=652)

قوله (فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه وأفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك) قال في الهداية لا إعادة عليهم في الخراج؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء وفي العشر إن كانوا فقراء كذلك لأن العشر حق الفقراء فيحمل كلام الشيخ على العشر وإذا قتل رجل من أهل

العدل باغيا وهو وارثه فهو يرثه؛ لأنه قتل بحق فلا يمنع الإرث وإن قتله الباغي وقال كنت على حق وأنا الآن على حق أيضا فإنه يرثه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل لم يرثه وهذا عندهما. وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the property and wealth of rebellious Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به إليه؛ فقد اختلف علينا فيه؛ فمنهم من قال: قسم ما أجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن خمسه، وقال بعضهم: رده على أهله ميراثا بينهم، وأما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها، ومما ترك النشاستج بالكوفة لطلحة، وأموال طلحة والزبير بالمدينة وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم.

## Mas'alah: How are spoils from rebels divided?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

وما أصيب في أيدي أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل البغي فهو فيء يخمسه 1 أكمل على الجريح حتى الموت. 2 يقولون إذا مضى عليه وقت صلاة غسل وكفن وصلى عليه وإلا فهو من الشهداء.

الإمام ويقسم الأربعة الأخماس.

## Mas'alah: What is taken from the people of rebellion (ahl al-baghy)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=239)

ما يؤخذ به أهل البغي:

## Mas'alah: What is taken from the people of rebellion (baghy)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

ما يؤخذ به أهل البغي 235

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr collected by rebels from territories they controlled?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=847)

وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بيهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك.

## Mas'alah: What did Ali do with the property captured from rebels at Nahrawan and the Battle of the Camel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2131)

وبلغنا عن علي - رضي الله عنه - أنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في

الرحبة فمن عرف شيئا أخذه حتى كان آخر من عرف شيئا لإنسان قدر حديد فأخذها، ولما قيل لعلي – رضي الله عنه – يوم الجمل، ألا تقسم بيننا ما أفاء الله علينا قال: فمن يأخذ منكم عائشة، وإنما قال ذلك استبعادا لكلامهم وإظهارا لخطئهم فيما طلبوا.

## Mas'alah: Can the imam nullify claims for killings and property committed by rebels before they rebelled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2135)

(قال) وما أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا ويحاربوا ثم صالحوا بعد الخروج على إبطال ذلك لم يجز، وأخذوا بجميع ذلك من القصاص والأموال؛ لأن ذلك حق لزمهم للعباد، وليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد فكان شرطهم إسقاط ذلك عنهم شرطا باطلا فلا يوفي به.

## Mas'alah: Does a just person inherit from his rebel father if he kills him in battle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2135)

وإذا قتل العادل في الحرب أباه الباغي ورثه؛ لأنه قتل بحق فلا يحرمه الميراث كالقتل رجما أو في قصاص، وهذا لأن حرمان الميراث عقوبة شرعت جزاء على قتل محظور فالقتل المأمور به لا يصلح أن يكون سببا له، وكذلك الباغي إذا قتل مورثه العادل

## Mas'alah: What is the ruling on rebels capturing the children of other rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2137)

وإذا غلب قوم من أهل البغي على مدينة فقاتلهم قوم آخرون من أهل البغي فهزموهم فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة لم يسع أهل المدينة إلا أن يقاتلوا دون الذراري؛ لأن ذراري المسلمين لا يسبون، فإن البغاة ظالمون في سبيهم، وعلى كل من يقوى على دفع الظلم عن المظلوم أن يقوم به كما قال – صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا».

## Mas'alah: Are the families and property of the Khawarij subject to spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1134)

ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم.

## Mas'alah: What does the Imam do with the property of the Khawarij until they repent?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1135)

ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا، فيردها عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on zakat and 'ushr collected by the Khawarij?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1135)

وما جبوه من الزكاة، والعشر، والخراج، من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن، ويفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة، والعشر، إن كان الآخذون أغنياء، منحة السلوك وقال الشافعي: لا يقاتل به (1) . قوله: ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم؛ لما قلنا: أن أموالهم معصومة، فلا تملك (2) . [معاملة الخوارج] قوله: وما جبوه من الزكاة، والعشر، والخراج، من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن. لأن التقصير من الإمام، حيث لم يحمهم، بخلاف ما إذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ ثانيا؛ لأن التقصير منه حيث مر بهم (3) . قوله: وبفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة والعشر، إن كان الآخذون أغنياء. (1) إلا في حال الضرورة. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. جواهر الإكليل 2/ 277، الشرح الصغير 1/ 415، الخرشي على خليل 8/ 61، حاشية العدوي على خليل 8/ 61، الوجيز 2/ 165، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 204، روض الطالب 4/ 114، شرح منتهى الإرادات 3/ 383، الإفصاح 2/ 231، الفروع 6/ 154. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 4/ 155، المختار 4/ 152، الهداية 2/ 465، العناية 6/ 105، بلغة السالك 1/ 475، منح الجليل 9/ 201، تحفة المحتاج 9/ 72، السراج الوهاج ص 517، المحرر 2/ 166، منتهى الإرادات 2/ 384، كشاف القناع 6/ 164. (3) شرح فتح القدير 6/ 105، الكتاب 4/ 156، بداية المبتدي 2/ 465، الهداية 2/ 465.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repeat zakat paid to wealthy rebels?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1136)

بخلاف الخراج. منحة السلوك هذا الإفتاء فيما بينهم وبين الله؛ لأنهم لم يصرفوها إلى

مستحقيها ظاهرا (1) . قوله: بخلاف الخراج. يعني: لا يفتى منه بالإعادة؛ لأنهم مصارف له، لكونهم مقاتلة (2) . وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم أجزأ له الصدقات أيضا، كالخراج (3) ؛ لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات ظهروا فقراء. وأما ملوك زماننا فهل نسقط هذه الحقوق بأخذهم من أصحاب الأموال أم لا؟ قال الهندواني: تسقط وإن لم يضعوها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم، فكان الوبال عليهم. وقال أبو بكر بن سعيد: يسقط الخراج عنهم، ولا تسقط الصدقات كما في البغاة. (1) الهداية 2/ 465، شرح فتح القدير 6/ 105، الكتاب 4/ 156، بداية المبتدي 2/ 465. (2) الهداية 2/ 465، شرح فتح القدير 6/ 105، الكتاب 4/ 156، بداية المبتدي 2/ 465. (3) وذهب المالكية: إلى أن ما أخذه البغاة من الخراج والزكوات لا تسقط عمن كان عليه، كالغاصب. خلافا لأشهب، وهو قول: أبي عبيد. وذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للثوري: إلى أن ما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة، أو خراج، أو جزية لم يعد عليهم، ولا على صاحبه، وأجزأ؛ لوقوعه موقعه؛ لأن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه أهل البغي، وكان ابن عمر، وسلمة ابن الأكوع، يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعوا إليه زكاتهم؛ ولأن في ترك الاحتساب به ضررا عظيما، ومشقة كثيرة؛ لأنهم قد يغلبوا على البلاد السنين الكثيرة، خوارج كانوا، أو غيرهم. شرح فتح القدير 6/ 105، الذخيرة 12/ 9، القوانين ص 239، المنهاج 4/ 175، مغني المحتاج 4/ 125، أسنى المطالب 4/ 114، المقنع 4/ 151، العمدة لابن قدامة ص 111، كشاف القناع 6/ 165، المغني 10/ 66.

## Mas'alah: What is Abu Bakr al-Iskaf's opinion on whether payments to rebels discharge obligations?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1137)

وقال أبو بكر الإسكاف (1) : لا يسقط الجميع.

## Mas'alah: Does intending payment as charity to rebels discharge the payer's obligation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1137)

وقيل: إذا نوى بالدفع إليهم التصدق يسقط، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on using rebel weapons and horses and on qisas for killing a rebel?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1251)

وإن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وإن قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال: أنا على حق ورثه. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on selling rebel horses and on liability for property destroyed by rebels?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1251)

قال في (الفتح) : وإذا حبسها كان بيع الكراع أولى لأن حبس الثمن أنظر ولا ينفق عليه من بيت المال ليتوفر موتتها وبه اندفع ما في (البحر) من أن ظاهر ما في (الكتاب) حبس الكراع وليس كذلك لما علمت من أن له حبسه وإن خالف الأولى وإذا أتلفوا شيئا لم يضمنوه قضاء بعد التوبة لكنهم يفتون بالضمان كما قال محمد ثم إطلاقه يعم

العبيد أيضا لأنه مال يعني إذا كان يخدم مولاه أما لو قاتل معه فإنه يقتل وقياس الكراع أن الأولى بيع العبد أيضا (وإن احتاج) الإمام (قاتل بسلاحهم وخيلهم) لأن عليا رضي الله تعالى عنه قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح رواه بن أبي شيبة، قالوا: وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولا خلفاء أن له أن يفعل ذلك في مال العادل / ففي مال الباغي أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on the property and weapons of rebels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=687)

والثالث لايغنم أموالهم بل يحفظها عليهم حتى يأمنهم ويعلم توبتهم وكذلك ما وجد من سلاح وكراع دفعه الى بيت المال حتى تعلم توبتهم ثم يردها عليهم فان للكراع مؤنة باعة عليهم وحفظ اثمانه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ومالك وسائر الناس وقال ابو يوسف ما كان من كراع او سلاح فانه يخمس ويقسم

## Mas'alah: What is the seventh ruling regarding returning property of repentant rebels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=688)

والسابع اذا ارجعوا تائبين فما وجد فى ايدى أهل العدل من أموالهم رده عليهم وكذلك ما يجد في أيديهم من أموال أهل العدل يأخذه منهم ويرده الى اصحابه

## Mas'alah: What is the ruling on property taken from the rebel camp by the just party?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=111)

قلت أرأيت ما أصاب أهل العدل من عسكر أهل البغي من السلاح والكراع وغير ذلك كيف يصنع به قال إن كان بقي من أهل البغي أحد فلا بأس بأن يستعين أهل العدل بالكراع والسلاح عليهم فإذا وضعت الحرب أوزارها رد ذلك كله الى أهله وإذا كان غير السلاح والكراع فإنه يرد الى أهله من غير أن تضع الحرب أوزارها فإن كان لم يبق أحد من أهل البغي رد الكراع والسلاح وكل شيء من غير ذلك الى أهله وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ألقى ما أصاب في عسكر أهل النهروان في الرحبة فمن عرف شيئا أخذه حتى كان آخر من عرف شيئا إنسانا عرف قدر حديد أخذها – 374

## Mas'alah: Are taxes and zakat collected by rebels valid when just rulers regain control?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=111)

قلت أرأيت قوما من أهل البغي إذا غلبوا على بلاد كانوا فيها قاهرين لأهلها فأخذوا الصدقات من الأموال من الإبل والبقر والغنم وأخذوا الخراج من أهل الذمة ثم ظهر عليهم أهل العدل أيأخذون أهل الذمة بالخراج الذي أخذه أهل البغي ويأخذون من الإبل والبقر والغنم الصدقة ولا يحتسبون لهم ما أخذ أهل البغي قال لا يأخذون منهم شيئا من ذلك لأنهم لم يمنعوهم من أهل البغي ولم تكن أحكامهم تجرى عليهم ولكن يأخذون منهم فيما يستقبلون فيما يجب عليهم من ذلك 375 –

## Mas'alah: How should the imam distribute spoils taken from rebels (ahl al-baghy)?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=114)

قلت أرأيت أهل العدل إذا أصابوا من أهل البغي كراعا أو سلاحا وهم

محتاجون اليه أيقسمه الإمام بينهم ويضرب فيه للفارس بسهمين وللراجل بسهم بعد ما يرفع منه الخمس قال لا ليس هذا كالغنيمة تصاب من المشركين إنما يعطي الإمام هذا من كان محتاجا اليه على قدر حاجته فإذا وضعت الحرب أوزارها رد ذلك كله الى أهله

## Mas'alah: Does a just fighter inherit from his father or brother killed in the rebel army?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=117)

401 - قلت أرأيت الرجل من أهل العدل يقتل أباه أو أخاه في أهل الحرب هل يرثه قال نعم قلت لم قال لأنه قتله بحق

## Mas'alah: Does a rebel inherit from his father killed in war, and is it disliked for a just fighter to kill his rebel father?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=117)

402 - قلت أرأيت الرجل من أهل البغي يقتل أباه أو جده في الحرب هل يرثه قال نعم لأنه قتله على تأويل وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف لا

يرث قلت أفتكره للرجل من أهل العدل أن يقتل أباه أو أخاه من أهل البغي قال نعم ويلي ذلك غيره أحب الي قلت وكذلك لو كان أبوه من أهل الشرك في الحرب قال نعم قلت أفتكره له قتل الأخ والعم والخال إذا كانوا مشركين قال لا بأس بذلك

## Mas'alah: How are spoils divided when rebel and just armies jointly fight polytheists in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=124)

427 - قلت أرأيت أهل البغي إذا كانوا قد ظهروا على مصر ثم غزوا أرض الحرب وغزا أهل العدل أرض الحرب والتقى الجندان من أهل البغي وأهل العدل بأرض الحرب فقتلوا المشركين وأصابوا غنائم كيف الحكم فيما أصابوا وهل يشتركون فيها قال نعم قلت وتقسم تلك الغنيمة قال نعم قلت فمن يأخذ خمسها قال أهل العدل فيضعون ذلك في موضعه قلت فإن أبى عليهم في ذلك أهل البغي وقالوا أعطونا حصصنا من الخمس فنضعه فيمن نريد قال لا يعطون ذلك

## Mas'alah: Do the rebels share in spoils gained by the just party after reconciliation?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=125)

431 - قلت أرأيت أهل البغي وأهل العدل الذين سألتك عنهم إذا غنم أهل العدل ولم يغنم أهل البغي ثم اصطلحوا هل يشاركهم أهل البغي في تلك القسمة قال نعم

## Mas'alah: Is a man who joins rebels and fights the just party treated as an apostate regarding

## inheritance?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=126)

438 - قلت أرأيت الرجل إذا كان في عسكر أهل العدل فلحق بعسكر أهل البغي وحارب أهل العدل هل يقسم ماله بين ورثته قال لا قلت ولم لا يكون هذا كالمرتد اللاحق بأرض الحرب قال ألا ترى أن امرأة هذا على نكاحها وأني أورثه منها لو ماتت وأورثها فكيف يكون كالمرتد وهو على الإسلام غير أنه باغ

ما زاد محمد في آخر كتاب السير الغنيمة

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do with spoils taken from the rebels of Nahrawan?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=25)

137- ... بلغنا عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ألقى ما أصاب عسكره من عسكر أهل النهروان فى الرحبة. فمن عرف شيئا أخذه، حتى كان آخر من عرف شيئا لانسان قدر حديد فأخذها.

## Mas'alah: How should surplus horses and weapons captured from rebels be handled?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=26)

139- ... وما أصاب المسلمون من كراع أو سلاح ليس لهم إليه حاجة، قال: أما الكراع فيباع ويحبس ثمنه، وأما السلاح فيرد إلى أهله إذا وضعت الحرب أوزارها.

# Mas'alah: How should the imam treat rebels and their property after victory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1870)

وأما بيان ما يصنع بهم وبأموالهم عند الظفر بهم والاستيلاء على أموالهم فنقول: الإمام إذا قاتل أهل البغي فهزمهم وولوا مدبرين، فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها، فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على

جريحهم لئلا يتحيزوا إلى الفئة فيمتنعوا بها فيكروا على أهل العدل وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالا لشأفتهم، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس، وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم؛ لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة. (وأما) أموالهم التي ظهر أهل العدل عليها فلا بأس بأن يستعينوا بكراعهم وسلاحهم على قتالهم كسرا لشوكتهم، فإذا استغنوا عنها أمسكها الإمام لهم؛ لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين، ولكن يحبسها عنهم إلى أن يزول بغيهم فإذا زال ردها عليهم، وكذا ما سوى الكراع والسلاح من الأمتعة لا ينتفع به، ولكن يمسك ويحبس عنهم إلى أن يزول بغيهم فيدفع إليهم لما قلنا ويقاتل أهل البغي بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب؛ لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك، وللإمام أن يوادعهم لينظروا في أمورهم، ولكن لا يجوز أن يأخذوا على ذلك مالا لما ذكرنا من قبل. (وأما) بيان من يجوز قتله منهم، ومن لا يجوز فكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والأشياخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي؛ لأن قتلهم لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال وهؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا، فيباح قتلهم في حال القتال وبعد الفراغ من القتال، إلا الصبيان

والمجانين على ما ذكرنا في حكم أهل الحرب والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) العبد المأسور من أهل البغي فإن كان قاتل مع مولاه يجوز قتله، وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتله، ولكن يحبس حتى يزول بغيهم فيرد عليهم. (وأما) الكراع فلا يمسك ولكنه يباع ويحبس ثمنه لمالكه؛ لأن ذلك أنفع له، ولا يجوز للعادل أن يبتدئ بقتل ذي رحم محرم منه من أهل البغي مباشرة، وإذا أراد هو قتله، له أن يدفعه وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فيجوز له أن يتسبب ليقتله غيره، بأن يعقر دابته ليترجل فيقتله غيره بخلاف أهل الحرب فإنه يجوز قتل سائر ذوي الرحم المحرم منه مباشرة وتسببا ابتداء إلا الوالدين. (ووجه) الفرق أن الشرك في الأصل مبيح لعموم قوله تبارك وتعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] إلا أنه خص منه الأبوان بنص خاص حيث قال الله – تبارك وتعالى – {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] فبقي غيرهما على عموم النص بخلاف أهل البغي؛ لأن الإسلام في الأصل عاصم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» والباغي مسلم، إلا أنه أبيح قتل غير ذي الرحم المحرم من أهل البغي دفعا لشرهم لا لشوكتهم، ودفع الشر يحصل بالدفع والتسبيب ليقتله غيره، فبقيت العصمة عما وراء ذلك بالدليل العاصم. (وأما) بيان حكم إصابة الدماء والأموال من الطائفتين فنقول: لا خلاف في أن العادل إذا أصاب من أهل البغي من دم أو جراحة أو مال استهلكه، إنه لا ضمان عليه (وأما) الباغي إذا أصاب شيئا من ذلك من أهل العدل فقد اختلفوا فيه، قال أصحابنا: إن ذلك موضوع وقال الشافعي – رحمه الله: إنه مضمون. (وجه) قوله أن الباغي جان فيستوي في حقه وجود المنعة وعدمها؛ لأن الجاني يستحق التغليظ دون التخفيف. (ولنا) ما روي عن الزهري أنه قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون فاتفقوا أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع ومثله لا

يكذب فانعقد الإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – على ما قلنا. وإنه حجة قاطعة، والمعنى في المسألة ما نبه عليه الصحابة – رضي الله عنهم – وهو أن لهم في الاستحلال تأويلا في الجملة وإن كان فاسدا لكن لهم منعة، والتأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفي لرفع الضمان، كتأويل أهل الحرب، ولأن الولاية من الجانبين منقطعة لوجود المنعة، فلم يكن الوجوب مفيدا لتعذر الاستيفاء فلم يجب، ولو فعلوا شيئا من ذلك قبل الخروج وظهور المنعة أو بعد الانهزام وتفرق الجمع يؤخذون به؛ لأن المنعة إذا انعدمت الولاية وبقي مجرد تأويل فاسد، فلا يعتبر في دفع الضمان، ولو قتل تاجر من أهل العدل تاجرا آخر من أهل العدل في عسكر أهل البغي، أو قتل الأسير من أهل العدل أسيرا آخر أو قطع، ثم ظهر عليه فلا قصاص عليه؛ لأن الفعل لم يقع موجبا لتعذر الاستيفاء وانعدام الولاية، كما لو قطع في دار الحرب؛ لأن عسكر أهل البغي في حق انقطاع الولاية.

ودار الحرب سواء والله – عز وجل – أعلم ثم لا خلاف في أن العادل إذا قتل باغيا لا يحرم الميراث؛ لأنه لم يوجد قتل نفس بغير حق لسقوط عصمة نفسه وأما الباغي إذا قتل العادل يحرم الميراث عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد إن قال: قتلته، وكنت على حق وأنا الآن على حق لا يحرم الميراث وإن قال: قتلته وأنا أعلم أني على باطل يحرم. (وجه) قول أبي يوسف أن تأويله فاسد، إلا أنه ألحق بالصحيح عند وجود المنعة في حق الدفع لا في حق الاستحقاق، فلا يعتبر في حق استحقاق الميراث. (وجه) قولهما أنا نعتبر تأويله في حق الدفع والاستحقاق؛ لأن سبب استحقاق الميراث هو القرابة، وأنها موجودة، إلا أن قتل نفس بغير حق سبب الحرمان فإذا قتله على تأويل الاستحلال، والمنعة موجودة اعتبرناه في حق الدفع وهو دفع الحرمان، فأشبه الضمان، إلا أنه إذا قال: قتلته وأنا أعلم أني على باطل يحرم الميراث؛ لأن التأويل الفاسد إنما

يلحق بالصحيح إذا كان مصرا عليه، فإذا لم يصر، فلا تأويل له، فلا يندفع عنه الضمان والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) بيان ما يصنع بقتلى الطائفتين فنقول – وبالله تعالى التوفيق: (أما) قتلى أهل العدل فيصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء، لا يغسلون، ويدفنون في ثيابهم، ولا ينزع عنهم إلا ما لا يصلح كفنا، ويصلى عليهم؛ لأنهم شهداء لكونهم مقتولين ظلما وقد روي أن زيد بن صوحان اليمني كان يوم الجمل تحت راية سيدنا علي – رضي الله عنهما – فأوصى في رمقه: لا تنزعوا عني ثوبا، ولا تغسلوا عني دما، وارمسوني في التراب رمسا، فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة (وأما) قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم؛ لأنه روي أن سيدنا عليا – رضي الله عنه – ما صلى على أهل حروراء، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون؛ لأن ذلك من سنة موتى بني سيدنا آدم – عليه الصلاة والسلام –. ويكره أن تؤخذ رءوسهم، وتبعث إلى الآفاق، وكذلك رءوس أهل الحرب؛ لأن ذلك من باب المثلة، وإنه منهي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا لا تمثلوا» فيكره إلا إذا كان في ذلك وهن لهم، فلا بأس به لما روي «أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – جز رأس أبي جهل – عليه اللعنة – يوم بدر وجاء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أبا جهل كان فرعون هذه الأمة» ولم ينكر عليه. ويكره بيع السلاح من أهل البغي وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة لهم على المعصية، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد ونحوه؛ لأنه لا يصير سلاحا إلا بالعمل ونظيره أنه يكره بيع المزامير، ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزمار، وهو الخشب والقصب، وكذا بيع الخمر باطل، ولا يبطل بيع ما يتخذ منه، وهو العنب كذا هذا والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) بيان حكم قضاياهم، فنقول: الخوارج إذا ولوا قاضيا فالأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن ولوا رجلا من أهل البغي، وإما أن ولوا رجلا من أهل العدل فإن ولوا رجلا من أهل البغي فقضى بقضايا ثم رفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل لا ينفذها؛ لأنه لا يعلم كونها حقا؛

لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا، فاحتمل أنه قضى بما هو باطل على رأي الجماعة، فلا يجوز له تنفيذه مع الاحتمال، ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بكتاب، فإن علم أنه قضى بشهادة أهل العدل أنفذه؛ لأنه تنفيذ لحق ظاهر، وإن كان لا يعلم لا ينفذه؛ لأنه لا يعلم كونه حقا، فلا يجوز تنفيذه لقوله – تبارك وتعالى – {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وإن ولوا رجلا من أهل العدل فقضى فيما بينهم بقضايا، ثم رفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل نفذها؛ لأن التولية إياه قد صحت، ولأنه يقدر على تنفيذ القضايا بمنعتهم وقوتهم، فصحت التولية، والظاهر أنه قضى على رأي أهل العدل، فلا يملك إبطاله، كما إذا رفعت قضايا قاضي أهل العدل إلى بعض قضاة أهل العدل. وما أخذوا من البلاد التي ظهروا عليها من الخراج والزكاة التي ولاية أخذها للإمام لا يأخذه الإمام ثانيا؛ لأن حق الأخذ للإمام لمكان حمايته، ولم توجد، إلا أنهم يفتون بأن يعيدوا الزكاة استحسانا؛ لأن الظاهر أنهم لا يصرفونها إلى مصارفها، فأما الخراج فمصرفه المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب والله – تعالى – أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on returning wealth taken from apostates and rebels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2518)

وقوله (لما نبين) يعني في باب الجزية (و) مع هذا (لو أخذه لا يرده) عليهم لأن مالهم فيء للمسلمين إذا ظهروا، بخلاف ما إذا أخذ من أهل البغي حيث يرد عليهم بعدما وضعت الحرب أوزارها لأنه ليس فيئا إلا أنه لا يرده حال الحرب لأنه إعانة لهم

## Mas'alah: What does the imam do with the property of rebels until they repent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2678)

(ويحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم) أما عدم القسمة فلما بيناه. وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع؛ لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وأما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها. .

## Mas'alah: What is the ruling on taxes collected by rebels from conquered lands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2678)

قال: (وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا) ؛ لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم (فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه) لوصول الحق إلى مستحقه (وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك) ؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه. قال العبد الضعيف: قالوا الإعادة عليهم في الخراج؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف، وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء، فكذلك؛ لأنه حق الفقراء وقد بيناه في الزكاة. وفي المستقبل يأخذه الإمام؛ لأنه يحميهم فيه؛ لظهور ولايته.

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring and property of rebel Muslims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2166)

(ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم إلى أن يتوبوا) فيرد عليهم إجماعا، لأنهم مسلمون في دار الإسلام، فتكون أموالهم وذريتهم معصومة بالعصمتين، وإنما يحبس مالهم عنهم دفعا

لشرهم وكسرا لشوكتهم.

## Mas'alah: Is it permissible to use the weapons and horses of rebels when needed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2166)

(ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) وبه قال مالك وأحمد في رواية.

## Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali position on using the property of rebels without their consent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2166)

وقال الشافعي: لا يجوز، وهو رواية عن أحمد، لأنه مال مسلم، فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for using rebel property based on the practice of Ali?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2166)

ولنا: ما رواه ابن أبي شيبة في آخر «مصنفه»، في باب وقعة الجمل: (أن عليا قسم يوم الجمل) في العسكر ما أجافوا عليه . أي غلبوا . من كراع وسلاح.

## Mas'alah: How is the property of rebels disposed of during and after conflict?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2166)

وفي «الهداية»: وكانت تلك القسمة للحاجة لا للتمليك، وللإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى. ويباع كراعهم ويحبس ثمنه، لأن حبس ثمنه أيسر وأحفظ للمالية، فإذا وضعت الحرب وزالت الفتنة رد عليهم. - --

***

## Mas'alah: What is the ruling on wealth taken from rebels by mistake in a peace settlement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=636)

وإن أخذ) المال منهم غلطا، أو خطأ بطريق الصلح (لا يرد) إليهم؛ لأنه مال غير معصوم وأشار إلى أنه يجوز الصلح مع أهل البغي بالأولى ولا يؤخذ منهم شيء (

## Mas'alah: What is the ruling on using the weapons and horses of rebels in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=698)

(وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) فلو كان غير محتاج إليهما وضع السلاح عند سائر أموالهم ويباع الخيل وحبس ثمنه لاحتياجه إلى النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال. وقال الشافعي لا يجوز لأنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه ولنا أن عليا – رضي الله تعالى عنه – قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وإن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى.

## Mas'alah: Is it permissible to fight using the weapons and mounts of rebels when needed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=362)

قوله: (ويجوز القتال بأسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة) لأن عليا رضي الله عنه:

## Mas'alah: What is the ruling on distributing rebel weapons among companions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=363)

قسم سلاحهم بالبصرة فيما بين أصحابه، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك، وقال الشافعي: لا يقاتل به.

## Mas'alah: What is the ruling on confiscating the property of rebels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=363)

قوله: (وتحبس الأموال) أي أموالهم (حتى يتوبوا، فيردوها عليهم) لما قلنا: أن أموالهم معصومة فلا تملك.

## Mas'alah: Must a person repeat zakat and 'ushr if taken by wealthy rebels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=363)

قوله: (ويفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة والعشر إن كان الآخذون أغنياء) هذا الإفتاء فيما بينهم وبين الله، لأنهم لم يصرفوها إلى مستحقيها ظاهرا.

## Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by rebels from those they overpower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2598)

مسألة: [من أخذ منه المحاربون الزكاة] قال أبو جعفر: (وما أخذوه من زكاة في حال امتناعهم ممن غلبوا عليه: لم يعد على أحد منهم) . ذلك لأن التفريط في أمرهم جاء من قبل الإمام، إذ كان عليه دفعهم، وحكم أخذهم حكم الأخذ الصحيح في باب سقوط الضمان عنهم، فلم

يجز أن يثنى على المأخوذين منهم الصدقة. وليس ذلك بمنزلة من مر على عاشرهم، فأخذوا منه نقدا: قلنا تثنى عليه الصدقة؛ لأن صاحبه هو الذي عرضه للتلف بمروره

عليهم، ولم يكن من قبل الإمام تفريط في ذلك. * قال: (والأفضل لصاحب الصدقة أن يعيدها فيما بينه وبين الله عز وجل) . وذلك لأن البغاة مأمورون بعد التوبة بردها على أربابها فيما بينهم وبين الله عز وجل، وكذلك أرباب الأموال.

## Mas'alah: What is the ruling on using the weapons and riding the horses of the Khawarij?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=174)

348 – أسلحة الخوارج ومعاملتهم ويجوز القتال بأسلحتهم وركوب خيلهم عند

## Mas'alah: What is the ruling on property and taxes collected by the Khawarij?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=175)

الحاجة ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة والعشر إن كان الآخذون أغنياء بخلاف الخراج

## Mas'alah: What is the ruling on confiscating the weapons and horses of rebels during battle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2542)

ونحبس(1) ما لهم إلى أن يتوبوا، ونستعمل(2) سلاحهم وخيلهم [(3)] عند الحاجة)، خلافا للشافعي(4) [(5)] – رضي الله عنه –.

# Sub-topic – Validity of Rebel Judges and Their Rulings

## Mas'alah: What is the ruling on the judgments of rebel-appointed judges?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1726)

ثم اعلم أن المصنف سكت عن أحكام منها حكم قضاتهم وفي البدائع الخوارج لو ولوا قاضيا فإن كان باغيا وقضى بقضاء ثم رفعت إلى أهل العدل لا ينفذها لأنه لا يعلم كونها حقا لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتب القاضي الباغي إلى القاضي العادل كتابا فإن علم أنه قضى بشهادة أهل العدل نفذه وإلا فلا وإن كان قاضيهم عادلا نفذنا قضاءه لصحة توليته والظاهر قضاؤه على رأي أهل العدل ومنها أن أمان الباغي لأهل الحرب صحيح لإسلامه فإن غدر بهم البغاة فسبوا لا يحل لأحد من أهل العدل أن يشتري منهم ومنها أنه لا يجوز لنا الاستعانة بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ولا بأس أن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: When does a just judge accept testimony from witnesses in rebel territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2135)

شهدوا عنده بذلك لم يقض بشهادتهم على ما بينا، وكذلك إن كان لا يعرفهم؛ لأن الظاهر في منعة أهل البغي أن من يسكن فيهم فهو منهم فما لم يعلم خلافه وجب عليه

الأخذ بالظاهر.

## Mas'alah: What are the transactions and actions of a rebel (baghi)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1138)

[تصرفات الباغي]

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge appointed by rebels and on killing relatives among them?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1253)

قال في (الدراية) : ولو كان القاضي منهم فإن كان ممن يستحل دم أهل العدل وأموالهم لا يجوز بلا خلاف وإن كان لا يستحل يجوز عندنا، ولو كتب كتابه لقاضي أهل العدل قبله بلا خلاف والأولى / أن لا يقبله كسرا لشوكتهم، وعندنا كل مسلط إذا تم تسليطه يصير سلطانا فيصح تقليده القضاء ويصح منه ما يصح من السلطان العادل ويكره للعادل قتل أخيه أو ابنه من أهل البغي بخلاف أخيه الكافر ويكره أيضا أخذ رؤوسهم فيطاف بها لأنه مثلة وجوزه بعض المتأخرين إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل وكسر شوكتهم كذا في (فتح القدير) والله أعلم.

## Mas'alah: Should a just judge accept a letter from a rebel judge?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=115)

394 – قلت أرأيت قاضي أهل البغي إذا كتب بكتاب الى قاضي أهل العدل بحق رجل من أهل البغي بشهادة شهود أهل البغي ووكل بذلك رجلا من أهل العدل أينبغي لذلك القاضي أن يجيز ذلك الكتاب وشهادة شهوده قال لا إن فعل ذلك وأجاز كتاب أهل البغي على أهل العدل لذهب أهل البغي بأموال أهل العدل كلها

## Mas'alah: When may a just judge accept a rebel judge's letter with known witnesses?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=115)

395 – قلت أرأيت أهل البغي إذا ظهروا على مصر من الأمصار فاستعملوا عليه قاضيا من أهل المصر ليس من أهل البغي فكتب كتاب أهل البغي من أهل المصر أو من أهل البغي بشهادة شهود من أهل المصر هل ينبغي لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك إذا أتاه وكيل الطالب وشهدت عليه الشهود بذلك قال إذا كان القاضي الذي أتاه الكتاب فعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك

القاضي وليس من أهل البغي أجاز كتابه وإذا كان لا يعرفهم فإني لا أرى أن أجيز كتابه

## Mas'alah: What rulings apply to qisas and hudud in a rebel-controlled city?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=116)

396 – قلت فإن قطع رجل يد رجل في ذلك المصر الذي غلب عليه أهل البغي أو قتل رجلا عمدا فرفع ذلك الى القاضي أيحكم بينهما كما يحكم بين أهل العدل قال نعم

قلت ويقيم الحدود كما يقيم قاضي أهل العدل قال نعم لا يسعه إلا ذلك قلت فلو كان قصاصا إقتص منه وإن كان إرثا قضى بالأرش قال نعم قلت ويقيم الحدود في المصر كما يقيم قاضي أهل العدل قال نعم

## Mas'alah: Are the judgments of a rebel-appointed judge enforceable after the rebels are defeated?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=123)

426 - قلت أرأيت القوم من أهل البغي إذا ظهروا على مصر من الأمصار واستعملوا عليها قاضيا فقضى بأشياء من نكاح أو عتق أو طلاق أو أخذ مال أو قاص فظهر أهل العدل على ذلك المصر وارتفع رجال ممن قد قضى عليهم قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل فاحتج أحد الرجلين بقضاء ذلك القاضي له وجاء بالبينة على ذلك هل يمضي القاضي ذلك القضاء قال إذا كان قضاؤه ذلك عدلا أنفذه وأمضاه وإن كان جورا لم ينفذه وإن كان قضاؤه ذلك من رأي بعض الفقهاء أنفذه أيضا والله الموفق

## Mas'alah: What are the rulings on rebels (ahl al-baghy) regarding their judge, his judgments, and treatment of their dead?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=27)

مطلب: لا يعمل بكتاب أهل البغي . .. 146- ... وإن ظهر أهل البغي على مصر، فاستعملوا عليه قاضيا من أهله، وليس من أهل البغي، فإنه يقيم الحدود والقصاص والأحكام بين الناس بالحق، ولا يسعه إلا ذلك. فإن كتب كتابا إلى قاضى أهل العدل بحق لرجل من أهل المصر وشهادة من شهد له به أجازه، إذا كان هذا القاضى الذى أتاه

الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضى، وليسوا من أهل البغي. وإن كان لا يعرفهم فإن ى لا أرى أن يجيز كتابه. . .. 147– ... وما أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا، أو يحاربوا، ثم صولحوا بعد الخروج على إبطال ذلك لم يجز، وأخذوا بجميع ذلك من القصاص والأموال. . .. 148– ... ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد ، ولا يصلى على قتلى أهل البغي، ويدفنون. وأكره أن تؤخذ رؤسهم فيطاف بها فى الآفاق، لأنه مثلة. بلغنا عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه أنه فى حروبه كلها صنع ذلك.

. .. 149– ... وإذا قتل العادل فى الحرب أباه الباغى ورثه. وكذلك إن قتله الباغى ورثه أيضا فى قول أبى حنيفة ومحمد، لأنه قتله على تأويل. وقال أبويوسف: لايرثه. ويكره للعادل أن يلي قتل أبيه وأخيه من أهل البغي. وكذلك يكره له قتل أبيه المشرك. ولا يكره له قتل أخيه المشرك وعمه وخاله. فإن قصده أبوه المشرك ليقتله كان للابن أن يمتنع منه ويقاتله. وإذا كان الرجل من أهل العدل فى صف أهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه فيه الدية، لأن قتال من فى صف أهل البغي حلال. . .. 150– ...

## Mas'alah: Are the judgments of a rebel-appointed judge enforceable after the just party regains control?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=29)

مطلب:قاضي أهل البغي إذا قضى بأشياء هل تنفذ قضاياه؟ 156– ... وإذا غلب أهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا، فقضى بأشياء، ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة، فرفعت قضاياه إلى قاضى أهل العدل فإنه ينفذ منها ما كان عدلا وما قضى به

مما رآه بعض الفقهاء. . .. 157– ... وإذا اجتمع أهل العدل وأهل البغي على قتال أهل الحرب، فغنموا غنيمة، اشتركوا فيها، ويأخذ خمسها أهل العدل.وكذلك إن غنم أحد الفريقين دون الآخر، اشتركوافيها. وكذلك إذاغزى الإمام فى جند من المسلمين، فمات فى أرض الحرب، واختلف الجند فى من يخلفه، ثم غنموا أو غنمت طائفة منهم اشتركوا فيها.

. .. 158– ... ولو أن جيشا غزوا من مصر بغير إذن الامام، فأصابواغنائم، أخذ منهم الخمس، وقسم الباقى بينهم. وهذا لا يشبه الواحد والاثنين. . .. 159– ...
وإذااستعان قوم من أهل البغي بقوم من أهل الحرب، فأغاراولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل، فقاتلوهم، فظهر عليهم أهل العدل، فإنه م يسبون أهل الحرب. وليست استعانة أهل البغي بهم أمان لهم. وكذلك أهل البغي إذا وادعوا قوما من أهل الحرب، فأغار اولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل، فقاتلوهم، فظهرعليهم أهل العدل، فإنه م يسبونهم. . .. 160– ... ومن لحق بعسكر أهل البغي وحارب معهم لم يجب أن يحكم فيه بحكم المرتد، ولم يقسم ماله بين ورثته، ولم تنقطع العصمة بينه وبين امرأته.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a rebel judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

كتاب اللقيط [فتح القدير] عنده، إن كان القاضي يعرفهم وليسوا من أهل البغي أجازه، وإن كانوا من أهل البغي أو لا يعرفهم لا يعمل به؛ لأن الغالب فيمن يسكن عندهم أنه

منهم، ولا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي أهل البغي؛ لأنهم فسقة، ويكره أخذ رءوسهم فيطاف بها في الآفاق؛ لأنه مثلة. وجوزه بعض المتأخرين إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل أو كسر شوكتهم.

## Mas'alah: What is the validity of a rebel judge's ruling and the acceptance of his letter by a just judge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1060)

وأما قضاء قاضي أهل البغي بشهادة أهل البغي فلا يصح لاحتمال أنه قضى بما هو باطل عندنا لأنهم يستحلون أموالنا ودماءنا ولا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضيهم لما ذكرنا من الاحتمال

وإذا تابوا ورجعوا ينظر الإمام في قضاياه فإن قضى بما هو الحق بشهادة أهل العدل ينفذ وإلا فيرد الكل وأما إذا نصبوا قاضيا من أهل العدل فإن قضاءه نافذ لأن لهم شوكة وقوة وأمكن للقاضي تنفيذ قضاياه بقواهم والله أعلم

BAB 7

# باب الجزية

# The Chapter on Poll Tax (Jizya)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Jizya from Magians (Zoroastrians)

## Mas'alah: Is jizya imposed on Magians (Zoroastrians)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

ومجوسي) ولو عربيا لوضعه عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر (

## Mas'alah: Who are the Thanawiyya (dualists) and what is their belief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

قوله كالثنوية) وهم المجوس القائلون بإلهين أو كالمجوس كما في أنفع الوسائل، ومقتضاه أنهم غيرهم، وهو الذي حققه ابن كمال باشا نقلا عن الآمدي مع مشاركة الكل في اعتقاد أن أصل العالم النور والظلمة: أي النور المسمى يزدان، وشأنه خلق الخير. والظلمة المسماة أهرمن وشأنها خلق الشر (

## Mas'alah: Is jizyah imposed on non-Arab idol worshippers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=403)

قال وعبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول إن القتال واجب لقوله تعالى { وقاتلوهم } إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب وفي

حق المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الأصل ولنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب ويؤدى إلى المسلمين ونفقته في كسبه وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم

## Mas'alah: What is the basis for taking jizyah from the Magians?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=147)

أخذ الجزية من المجوس وسببه: قال: حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية، غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم. قال: حدثنا محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس أهل هجر. قال: وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال: أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى؛ فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على أهل السواد. قال: وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري أنه كان كاتبا لحزء بن معاوية، وكان واليا على مناذر1 ودست ميسان2 قال: وكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن خذ ممن قبلك من المجوس الجزية؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. 1 المناذر بلدتان من نواحي خوزستان. 2 بلد بين البصرة وواسط.

قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس، قال علي رضي الله عنه: وأنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرأونه، وعلم يدرسونه؛ فنزع من صدورهم. قال: وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر: ما أدري ما أصنع بهؤلاء؟ فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فقال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" 1. قال: وحدثنا قطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعي قال: إن هذا الأمر عظيم، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب؟ قال: فقام إليه المستورد بن الأحنف؛ فقال: طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتب وإلا قتلتك والله، وقال: وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس أهل هجر الجزية قال: فارتفعا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فقال: سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس: إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه، وأن ملكا لهم شرب حتى سكر؛ فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية وأتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون إليه؛ فلما أفاق من سكره قالت له أخته إنك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون إليك؛ فقال: ما علمت بذلك؛ فقالت: فإنك مقتول ولا نجاة لكإلا أن تطيعني قال: فإني أطيعك، قالت: فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم، وقل حواء من آدم، وادع الناس إليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن أبى فاقتله؛ ففعل؛ فلم يتابعه أحد فقلتهم يومئذ حتى الليل؛ فقالت له: إني أرى الناس قد اجترءوا على السيف وهم على النار لكع؛ فأوقد لهم نارا، ثم اعرضهم عليها؛ ففعل فهاب الناس النار فتابعوه. قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم. قال: وحدثني شيخ

من علماء البصرة عن عوف بن أبي جميلة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابا يقرؤه على منبر البصرة. أما بعد؛ فاسأل الحسن بن أبي الحسن: ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء 1 ولكن لا تحل نساؤهم لنا ولا نأكل ذبائحهم كما جاءفي حديث آخر.

اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم؟ فسأل عندي الحسن؛ فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي، ثم أقرهم أبو بكر ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر، وأقرهم عثمان بعد عمر.

## Mas'alah: What was the treaty with the Magians of Hajar regarding jizya and marriage?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس أهل هجر؛ على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحيل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم2.

## Mas'alah: Is jizya taken from Magians and what is the reason?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

أخذ الجزية من المجوس وسببه 144

## Mas'alah: Why did Ali take jizya from the Magians and what is their origin?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=423)

وروى أن رجلا قام فقال: يا عجبا لعلي يأخذ الجزية من المحبوس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وأن لا يؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فأخذه المستورد التميمي وذهب به إلى علي رضي الله عنه فقال: أن المجوس كانوا أهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على أخته وهو نشوان فلما أفاق قالت له أخته: أي شيء صنعت وقعت علي وقد رأك الناس والآن يرجمونك قال: أفلا حجزتني؟ قالت: واستطعت جئت مثل الشيطان ولقدراك الناس وليرجمنك غدا إلا أن تطيعني, قال: وكيف أصنع؟ قالت: ترضى أهل الطمع

## Mas'alah: What is the story of the origin of Zoroastrianism and the taking of jizya from the Magians of Hajar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=424)

ثم تدعوا الناس فتقول: أن آدم كان يزوج ابنه أخته أو قالت: ابنته ابنه قال: وجاءه القراء فقالوا: قم يا عدو الله قال: هو هذا قد جاؤوا فقام إليهم أولئك فداسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت المجوسية وقد أخذ رسول الله صلى اله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر.

## Mas'alah: Are the Magians considered People of the Book for the purpose of jizya?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=424)

يحتمل أن يكون المجوس أهل كتاب ونسخ كتابهم فلم يبق كتاب الله كما نسخ بعض القرآن فعاد غير قرآن كقوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة وقوله: لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى إليهما ثالثا إلى غير ذلك مما نسخ وخرج من أن يكون قرآنا ويكونو كاليهود والنصارى من أهل الكتاب في أكل ذبائحهم واستحلال نسائهم وإنما أخذت الجزية منهم لأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها منهم على ما في حديث على وعبد الرحمن على ما روى أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجويتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي وليس الأخذ منهم لأنهم أهل كتاب بل لما كانت الجزية تؤخذ من اهل الكتابين مع إنا نؤمن بكتابهما لا قرارانا إياهم في دار الإسلام آمنين وهم إلينا أقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم فمن المجوس ولى لمشاركتهم في المعنى الموجب للأخذ وهو القرار في دارنا آمنين فلا يلزم به حل نسائهم وذبائحهم وكذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون منهم عمرو على وعثمان على ما روى عنه أنه أخذها من بربر.

## Mas'alah: Does the Quranic verse indicate that jizya is taken from the Magians?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=425)

تعالى: {ص والقرآن ذي الذكر} إلى قوله: {إن هذا لشيء عجاب} فيه ما دل على دخول المجوس فيمن تؤخذ منهم الجزية.

## Mas'alah: What did the Prophet write to the Magians of Bahrain regarding jizya and marriage?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=425)

وقد روى محمد ابن الحنفية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وما روى عن حذيفة ابن اليمان أنه قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا من المجوس يعني الجزية ما أخذت منهم. وتلا قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية فذلك لأنه لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله فاستدل بفعل الخلفاء لعلمه أنهم لم يفعلوا إلا ما ينبغي لهم أن يفعلوه.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on jizya from Zoroastrian non-Arabs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6124)

30368 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يسترقون، ولا تقبل منهم الجزية.

## Mas'alah: Does the hadith about jizya refer to only some non-Arabs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30377 – فإن قيل: المراد به: دانت لكم بعض العرب، كذلك أدت إليكم بعض العجم الجزية.

## Mas'alah: What is the ruling on allowing Zoroastrians to remain under jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30390 – قلنا: المجوسي كذلك، وقد جاز إقراره بالجزية.

## Mas'alah: Does the hadith about Magians prove jizya is not limited to People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6127)

30405 – قلنا: هذا هو الدليل عليكم، فإن المجوس لو كانوا أهل كتاب لم يقل: سنوا بهم سنتهم. وهذا يدل على أن الجزية لا تختص الكتابيين.

## Mas'alah: Why did Farwa ibn Nawfal question taking jizya from Magians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6127)

30408 – قالوا: روي أن فروة بن نوفل الأشجعي قال: علام تؤخذ الجزية من

## Mas'alah: What did Ali say about the Magians being People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6128)

المجوس وليسوا أهل الكتاب، فقام إليه المسور وأخذ بلبته وقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر وعمر وعلي وقد أخذوا منهم الجزية؟! وذهب به إلى القصر، فخرج علي وجلس في ظل القصر فقال: أنا أعلم الناسب بهم، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فواقع ابنته. فذكر الحديث. إلى أن قال: فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ورفع من بين أظهرهم وذلك العلم الذي في صدورهم، فهم أهل الكتاب، وقد أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر منهم الجزية.

## Mas'alah: What is the refutation of the claim that jizya is specific to People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6128)

30413 – قلنا: هذا غلط؛ لأن الآية دلت على أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم ينف عنهم غيرهم، هذا غلط؛ لأن الآية دلت على أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم ينف عنهم غيرهم، فحكم غيرهم موقوف على الدليل، فمن لم تقم عنده دلالة توقف فيمن سوى أهل الكتاب، وكما خفي على عمر: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) . ويخفى عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (ويؤدي إليكم العجم الجزية) . وأي دليل في هذه الأخبار على أن غير أهل الكتاب يجوز أن تقوم الدلالة على أخذ الجزية منهم؟.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from Zoroastrians as a precaution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6128)

30414 – فأما قول مخالفنا: أنهم أخذوا الجزية من المجوس احتياطا غلط؛ لأن

الاحتياط أن تقبل ممن بذلها.

## Mas'alah: Do the Magians have a revealed scripture according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6134)

مسألة 1511 المجوس لا كتاب لهم 30461 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : المجوس لا كتاب لهم. 30462 - وقال الشافعي رحمه الله: لهم كتاب. 30463 - لنا: قوله تعالى: {إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين} . ولم يرد سبحانه ذلك عليهم، ولو كانوا كاذبين لرد كذبهم؛ لأنه تعالى لا يحكي عنهم الكذب ويترك إنكاره. 30464 - فإن قيل: المراد بذلك الكتب الظاهرة دون غيرها، وإلا فقد أنزل غير الكتابين، بدلالة قوله تعالى: {إن هذا لفي الصحف الأولى* صحف إبراهيم وموسى} . وقال: {وإنه لفي زبر الأولين} . 30465 - قلنا: غلط؛ لأنا لا نعلم نزول كتاب إلا على طائفتين على بين إسرائيل وعلى النصارى، وصحف إبراهيم وزبور داود كلها منزلة على من كان بدين موسى، فهم طائفة والنصارى طائفة. 30466 - وقيل المراد به: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من أهل الأديان الموجودة حينئذ، وباقي الملل الموجودة لم ينزل عليهم كتاب، ويدل عليه أن أبا بكر الصديق قال لبعض قريش: إن غلبت الروم فارس غلبناكم؛ لأن الروم أهل كتاب ونح أهل كتاب. فغلبت فارس الروم فاغتم أبو بكر، فنزلت: {الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون} . وإذا كان للمجوس كتاب، لم يكن لهذا الكلام معنى. 30467 - وروي عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري أنهما قالا: لولا أن

# Mas'alah: What evidence shows that the Magians have no scripture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6135)

أصحابنا أخذوا الجزية من المجوس، ما أخذناهم منهم. فدل أنهما اعتقدا أنه لا كتاب لهم. 30468 – وقال عمر: ما أصنع بالطائفة التي ليست من أهل الكتاب. فشهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعرف به من غيره. 30469 – ويدل عليه ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى قيصر: (بسم الله الرحمن الرحيم يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) . وكتب إلى كسرى: (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) . والفرق بينهما يدل على ما قلناه. 30470 – ولأنه لو كان لهم كتاب، أحلت ذبائحهم وجاز مناكحتهم، فلما لم يجز ذلك دل على أنه لا كتاب لهم. 30471 – احتجوا: بما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه وعلم يحفظونه، فرفع الكتاب ونزع ما في الصدور. 30472 – قلنا: إن الطحاوي قال: إن هذا لا يصح عن علي؛ لأنه خبر يدور على أبي سعيد بن المرزبان وليس ممن يحتج بحديثه. وقال أبو عبد الله: إنه نقل من وجه لا يثبت، ولو ثبت احتمل أن يكون لهم كتاب فيه علم [لم ينزل] ، والكلام في كتاب منزل متفق على الإيمان به. 30473 – قالوا: تؤخذ منهم الجزية، فكانوا أهل كتاب كاليهود والنصارى. 30474 – قلنا: الأقيسة الشرعية لا تدل على وجود الدوار، والمعنى في اليهود والنصارى: أنه يجوز مناكحتهم وتؤكل ذبائحهم. 30475 – فإن قيل: من أصحابنا من قال: يجوز مناكحة المجوس. 30476 – قلنا: هذا قول يخالف السنة والإجماع، فلا يعتد به. 30477 – فأما السنة: فما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى

الإسلام، فمن أسلم منهم قبل منه، [ومن أبي] ضربت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة. 30478 - وأما الإجماع: فقال إبراهيم الحربي: بلغنا عن بضعة عشر نفسا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن مناكحة المجوس للمسلمين لا يجوز ولا تحل. قال: وهذا إجماع المسلمين، ولم نسمع أحدا خالف فيه حتى جاء رجل من الكرخ فخالف فيه. يعني أبا ثور.

## Mas'alah: What is the evidence for taking jizya from Zoroastrians (Majus)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2146)

وما رواه البزار في «مسنده»، والدارقطني في «غرائب مالك» من حديث أبي علي الحنفي: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد (أني) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وفي البخاري، ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. وكذا رواه أحمد وجماعة. وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. رواه أحمد والبخاري، وكانوا عبدة الأوثان.

## Mas'alah: What is the evidence for accepting jizyah from non-Arab polytheists like the Magians?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2899)

وأما الدلالة على قبول الجزية من مشركي العجم: فهو ما روى علي

بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس" . وليس المجوس بأهل كتاب، لقوله تعالى: أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا : يعني به اليهود والنصارى، ولو كان المجوس أهل كتاب لصاروا ثلاث طوائف. وأيضا: في حديث عبد الرحمن بن عوف "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ الجزية من المجوس قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . فدل ذلك على أنهم ليسوا أهل كتاب. وقد تلقت الصحابة رضي الله عنهم هذا الخبر بالقبول، واستعملوه في مجوس العراق حين فتحوه، ولما ثبت ذلك في المجوس، وليسوا أهل كتاب: دل على جواز من ساتر مشركي العجم. وأيضا: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه: وأنذر عشيرتك الأقربين ، وأمره الله تعالى بالدعاء، عرض نفسه على القبائل، وقال لهم: هل لكم أن تجيبوني إلى كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدي إليكم بها الجزية العجم" .

فعم جميع العجم بأداء الجزية، وأخبر أن العرب تدين لهم بها، فدل على انه لا تقبل منهم الجزية، إلا أن أهل الكتاب منهم مخصوصون من هذه اللفظة لقيام الدلالة. وأيضا: ما رواه أبو حنيفة والثوري وغيرهما عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أو سرية، وذكر الحديث إلى قوله: وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فآيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم، وكف عنهم، إلى قوله: فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك: فأقبل منهم، وكف عنهم" . فعم جواز أخذ الجزية من سائر المشركين، ولما قامت الدلالة على أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف،

خصصناه من هذه الجملة، واستعملناه باقي اللفظ على العموم في مشركي العجم. فإن قيل: هلا استعملت قوله تعالى: فاقتلوا المشركين ،: في سائر المشركين، ولم كان ما في الخبر من جواز أخذ الجزية من المشركين أولى بالاستعمال من عموم لفظ الآية في إيجاب القتل دون الجزية؟ قيل له: من قبل أن وجوب الجزية متأخر عن الأمر بالقتل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد كان مأمورا بالقتال بعد الهجرة، ولم يكن وجوب الجزية إلا في آخر أيامه عليه الصلاة والسلام، فوجب أن يكون خبر

ذكر الجزية قاضيا على حكم الآية الواردة في وجوب القتال مخصصا لها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking jizya from Magians?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2035)

2031 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من بربر. – [267] – قال أبو جعفر: وكذلك كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز

## Mas'alah: What is the ruling on jizya from Magians and prohibition of their slaughtered meat and marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2037)

2033 – كما حدثنا بكار قال: حدثنا أبو عامر , وأبو داود قالا: حدثنا سفيان الثوري

, عن قيس بن مسلم , عن الحسن بن محمد ابن الحنفية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام , فمن أسلم منهم قبل منه , ومن أبى ضربت عليه الجزية , ولا تؤكل لهم ذبيحة , ولا تنكح لهم امرأة. فقال هذا القائل: فقد روي عن حذيفة في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on jizya from Zoroastrian heretics (zanadiqa)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

قال أبوحنيفة في الزنادقة: من كان منهم زنديقا من الأصل على الشرك أخذت منه الجزية وتركته على شركه يعني أن كان من العجم.

# Sub-topic – Jizya from Arab Polytheists

## Mas'alah: Is jizya imposed on non-Arab idolaters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

ووثني عجمي) لجواز استرقاقه، فجاز ضرب الجزية عليه (

## Mas'alah: Is jizya imposed on Arab idolaters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

لا) على وثني (عربي) لان المعجزة في حقه أظهر فلم يعذر (

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah for an Arab of original descent who becomes a scriptuary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1692)

(قوله فهم ليسوا بعربي الأصل) قال في النهر فيه نظر إذ الكلام فيمن كان عربي الأصل وقد تهود أو تنصر كورقة بن نوفل ويكفي في رده ما مر في أهل نجران وبني تغلب فتدبره ومراده بما مر كونه – عليه السلام – صالح أهل نجران وعمر – رضي الله تعالى عنه – أخذ من بني تغلب وهم نصارى العرب وحاصله أن تعليلهم يشمل العربي الأصل إذا كان كتابيا. وقول المؤلف فأهل الكتاب إلخ ممنوع لأنه لا يلزم كونه كتابيا عدم كونه عربيا والجواب أن العربي حيث أطلق انصرف إلى عربي الأصل وهم عبدة الأوثان فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية أما من صار منهم كتابيا فتؤخذ منه لأنه لا فرق في الكتابي

بين كونه عربيا أو عجميا كما مر لعموم قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] فلم يشمله التعليل السابق لمعارضته للنص ثم رأيت في الشرنبلالية ما نصه وفي العناية وترك القياس في الكتابي العربي بما قدمناه من نص الآية ولولاه لدخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لو كان يجري على عربي رق» الحديث اهـ. وتمامه لكان اليوم وإنما

## Mas'alah: What is the Hanafi argument for imposing jizya on non-Arab idol worshippers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3688)

هو يقول: إن القتال واجب لقوله تعالى: {وقاتلوهم} [البقرة: 193] إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب، وفي حق المجوس بالخبر، فبقي من وراءهم على الأصل. ولنا أنه يجوز استرقاقهم، فيجوز ضرب الجزية عليهم، إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم، فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين، ونفقته في كسبه، وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم. [البناية] الكتاب ومن وافقهم في دينهم وآمن بكتابهم كالسامرة. وتؤخذ من المجوس أيضا، ولا تؤخذ من غيرهم من عبدة الأوثان. م: (هو) ش: أي الشافعي م: (يقول: إن القتال واجب لقوله تعالى: وقاتلوهم) ش: لأنه أمر بالقتال وهو عام م: (إلا أنا عرفنا جواز تركه) ش: أي في القتال م: (في حق أهل الكتاب بالكتاب) ش: وهو قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . م: (وفي حق المجوس) ش: أي وعرفنا ترك القتال في المجوس م: (بالخبر) ش: وهو حديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – م: (فبقي من وراءهم) ش: أي من وراء أهل الكتاب والمجوس م: (على الأصل) ش: أي

من النصوص العامة. م: (ولنا أنه يجوز استرقاقهم) ش: بالإجماع م: (فيجوز ضرب الجزية عليهم، إذ كل واحد منهما) ش: أي من الاسترقاق والجزية م: (يشتمل على سلب النفس منهم) ش: معنى حتى يصير مشبها بالبهائم، أما الاسترقاق فظاهر، لأن نفع الرقيق يعود إلينا جملة. وأما الجزية م: (فإنه) ش: أي فإن الكافر م: (يكتسب ويؤدي إلى المسلمين، ونفقته في كسبه) ش: فكأن أداء كسبه إلى المسلمين في معنى أخذ النفس منه حكما، وهو معنى قوله: ونفقته في كسبه، أي والحال أن نفقته في كسبه الذي هو سبب حياته، وفيه معنى سلب النفس. ونوقض بأن من جاز استرقاقه لو جاز ضرب الجزية عليه لجاز ضربها على المرأة والصبي، واللازم باطل. وأجيب: بأن ذلك بمعنى آخر، وهو أن الجزية بدل النصرة ولا نصرة على المرأة والصبي، فكذا بدل، وهذا ليس بدافع بل هو متقرر للنقض. والصواب أن قول: المحل شرط نافذ المؤثر، فكان بمعنى قوله: وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم إذا كان المحل قابلا، والمرأة والصبي ليسا كذلك، لأن الجزية إنما تكون من الكسب وهما عاجزان عنه. م: (وإن ظهر) ش: على صيغة المجهول أي غلب م: (عليهم) ش: أي على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم م: (قبل ذلك) ش: أي قبل وضع الجزية عليهم م: (فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء) ش: أي غنيمة للمسلمين م: (لجواز استرقاقهم) ش: وللإمام الخيار بين

## Mas'alah: Is jizya imposed on non-Arab idol worshippers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=530)

قال: "وعبدة الأوثان من العجم" وفيه خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول إن القتال

واجب لقوله تعالى: {وقاتلوهم} [البقرة: 193] إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الأصل ولنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب ويؤدى إلى المسلمين ونفقته في كسبه

## Mas'alah: Why is jizya not imposed on Arab idol worshippers or apostates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

"ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين" لأن كفرهما قد تغلظ أما مشركو العرب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا.

## Mas'alah: Why is jizyah not imposed on Arab idol worshippers or apostates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=403)

ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما قد تغلظ أما مشركو العرب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للإسلام ووقف على محاسنه فلا

يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا

## Mas'alah: Why is jizya not accepted from Arab idolaters or apostates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=706)

( ولا يجوز ) أخذها من عبدة الأوثان ( من العرب و ) لا من ( المرتدين ) لأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية ، لأن كفرهم أقبح وأغلظ . أما العرب فإنهم بالغوا في أذاه ( صلى الله عليه وسلم ) بالتكذيب وإخراجه من وطنه ، فتغلظت عقوبتهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . وقال عليه الصلاة والسلام يوم حنين : ' لو كان يجري على عربي رق لكان اليوم ، وإنما الإسلام أو السيف ' . وأما المرتد فلأنه كفر بعد إسلامه واطلاعه على محاسن الإسلام . وقال عليه الصلاة والسلام : ' من بدل دينه فاقتلوه ' ويسترق نساء العرب ، لأن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) استرقهم كما استرق أهل الكتاب ، ولا يجبرون على الإسلام . وأما المرتدة فتجبر على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

## Mas'alah: What is the ruling on taking wealth from apostates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2460)

(ولا يأخذ عليه مالا) لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم لما نبين (ولو أخذه لم يرده) لأنه مال غير معصوم

# Mas'alah: Why is jizya not imposed on Arab idolaters or apostates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2562)

(ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين) لأن كفرهما قد تغلظ، أما مشركو العرب فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر. وأما المرتد؛ فلأنه كفر بربه بعدما هدي للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة. وعند الشافعي – رحمه الله – يسترق مشركو العرب، [العناية] لو جاز ضرب الجزية عليه لجاز ضربها على النساء والصبيان واللازم باطل. وأجيب بأن ذلك لمعنى آخر، وهو أن الجزية بدل النصرة ولا نصرة على المرأة والصبي فكذا بدله، وهذا ليس بدافع بل هو مقرر للنقض. والصواب أن قبول المحل شرط تأثير المؤثر فكان معنى قوله وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم إذا كان المحل قابلا، والمرأة والصبي ليسا كذلك لأن الجزية إنما تكون من الكسب وهما عاجزان عنه. وقوله (وإن ظهر عليهم) أي على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم (قبل ذلك) أي قبل وضع الجزية عليهم (فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء) أي غنيمة للمسلمين لجواز استرقاقهم (ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما قد تغلظ) على ما ذكر في الكتاب، وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا السيف أو الإسلام. (زيادة في العقوبة) عليه. ولقائل أن يقول: هذا منقوض بأهل الكتاب فإنه تغلظ كفرهم، فإنهم عرفوا النبي معرفة تامة مميزة مشخصة ومع ذلك أنكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب وقد قبل منهم الجزية. وأيضا الفصل بينهم وبين عبدة الأوثان من العرب بجواز استرقاقهم دون عبدة الأوثان مخالف لقوله – صلى الله عليه وسلم – يوم أوطاس «لو جرى رق على عربي لجرى اليوم» من غير فصل بين عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

والجواب عن الأول أن القياس كان يقتضي أن لا تقبل منهم الجزية إلا أنه ترك بالكتاب بقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] الآية، وعن الثاني بأن مراده – عليه الصلاة والسلام – عربي الأصل، وأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب

## Mas'alah: What is the ruling on fighting Arab polytheists versus non-Arab polytheists regarding jizya?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=81)

في العجم لأنهم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام؛ فإما أن يسلموا وإما أن يقتلوا، ولا نعلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه ولا أحدا من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية؛ إنما هو الإسلام أو القتل. فإذا ظهر عليهم سبى النساء والذراري، كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم، ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم؛ وإنما فعل ذلك بأهل الأوثان منهم. فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج1، وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا أو عدله معافريا2 في أهل اليمن؛ فهذا عندنا كأهل الكتاب، وكما صالح أهل نجر أن على فدية. وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس وأهل شرك وليسوا بأهل كتاب، وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم3. ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رءوس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط.

وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الأوثان من العرب: لا يقبل منهم إلا بالإسلام أو القتل، ولا توضع عليهم الجزية. 1 استنكفوا من الخراج. 2 نوع من الثياب. 3 يقول صلى الله عليه وسلم: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم.

## Mas'alah: Is jizyah imposed on Arab idolaters and apostates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=404)

(ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم؛ ونزل القرآن بلغتهم، فكانت المعجزة أظهر في حقهم فلم يعذروا في كفرهم (ولا) على (المرتدين) ، لكفرهم بعد الهداية للإسلام فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو الحسام، وإذا ظهرنا عليهم فنساؤهم وذراريهم فيء؛ لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين، هداية.

## Mas'alah: From whom is jizya not taken: Arab idolaters, apostates, and those not subject to killing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1097)

ولا توضع على عابد الوثن من العرب، ولا المرتد، ولا جزية على من لا يقتل.

## Mas'alah: Why is jizya not taken from Arab idolaters and apostates?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1097)

قوله: ولا توضع على عابد الوثن من العرب، ولا المرتد؛ لغلظ كفرهما (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from non-Arab idol worshippers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6123)

كتاب الجزية مسألة 1509 الجزية من عبدة الأوثان من العجم

## Mas'alah: How does the severity of disbelief affect the ruling on jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30384 - ولأنه نوع كفر لم يبالغ أهله في عداوة النبي - صلى الله عليه وسلم - واضطروه إلى مفارقة وطنه وعرضوه للغربة. ولا يلزم المرتد؛ لأنه بالغ في العداوة حين صدق ثم كذب ورجع عن دينه. وإن شئت أن تحترز تقول: نوع كفر أصلي لم يبالغ أهله في العداوة للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from idol worshippers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30416 - قالوا: وثنيون لا تؤخذ منهم الجزية كالعرب.

## Mas'alah: What is the reasoning for the general severity of ruling against all Arabs regarding jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30419 – قلنا: أهل مكة ومن والاها من بني ثقيف وبني بكر وغيرهم اتفقوا في أذية النبي – صلى الله عليه وسلم – وتكذيبه والقعود عن إجارته، ولم يكن في العرب منكر لما أتوه، فجرى حكم التغليظ على جماعتهم.

## Mas'alah: Is the ruling on not accepting jizya from Arabs applied to non-Arabs by analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30422 – قالوا: من لم تقبل منه الجزية إذا كان عربيا، لم تقبل منه الجزية إذا كان أعجميا، أصله: المرتد.

## Mas'alah: Why is jizya not accepted from those with no scripture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30424 – قالوا: غير منتسب لكتاب ولا شبه كتاب، فلم تقبل منه الجزية كالمرتد والوثني العربي.

## Mas'alah: Is jizya a punishment that applies equally to Arabs and non-Arabs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30426 – قالوا: الجزية عقوبة فيستوي فيها العرب والعجم كالقتل.

## Mas'alah: Why is jizyah not taken from Arab polytheists according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1504)

قوله: (أما مشركو العرب، فلأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نشأن بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر) . ذهب الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد

## Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from Arab polytheists based on the hadith of Buraydah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1505)

ابن جابر إلى أن الجزية تؤخذ من مشركي العرب أيضا لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم [إلى أن قال] فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم" الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه. واستثنى مالك رحمه الله مشركي قريش لأنهم مرتدون، وقد تقدم في كلام المصنف في باب كيفية القتال: إن امتنعوا ادعوهم إلى أداء الجزية، به أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، آمرا

الجيوش. لكن ادعى هناك أن هذا يخص منه المرتدون

ومشركو العرب دعوى مجردة عن الدليل هناك، ثم ذكر هنا هذا الدليل، وقبول الجزية من المجوس يدل على قبول الجزية من مشركي العرب بطريق الأولى، فإن المجوس أكفر منهم، فإنهم يعتقدون خالقين: أحدهما خالق الخير، والآخر الشر، ويستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، ولم يدينوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع، وبطلت شريعتهم، لا يصح أصلا، ولو صح فقد ارتفع، وليسوا على شيء منه، بخلاف مشركي العرب فإنهم على بقايا من دين إبراهيم، ويقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، فإنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه، ولا يستحلون الأمهات والبنات والأخوات، ولكن بقي هنا أمر آخر، وهو أن مشركي العرب لم يبق منهم أحد بعد نزول آية الجزية، لأنها إنما نزلت بعد أن أسلمت دارة العرب، فإنها

## Mas'alah: Why was jizyah not taken from Arab polytheists after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1507)

نزلت بعد فتح مكة، ووقعة الطائف، ولهذا غزا بعد ذلك تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه فكانوا أولى بالغزو من الأبعدين، ومن تأمل السيرة وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من تؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting anything other than Islam or the sword from an apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1841)

ومنها) أن لا يكون مرتدا فإنه لا يقبل من المرتد أيضا إلا الإسلام، أو السيف؛ لقول الله – تبارك وتعالى – {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] قيل: إن الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة، ولأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام؛ لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة في العقول إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه، فيقع اليأس عن فلاحه، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام والله – تعالى – أعلم (

## Mas'alah: Is jizya imposed on Arab idolaters and apostates?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين

## Mas'alah: Is jizya imposed on idol worshippers among non-Arabs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2621)

قال: (وعبدة الأوثان من العجم) وفيه خلاف الشافعي. هو يقول: إن القتال واجب لقوله تعالى {وقاتلوهم} [الأنفال: 39] إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الأصل. ولنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب

ويؤدي إلى المسلمين ونفقته في كسبه، [فتح القدير] كمن عطل الأرض. (قوله وتوضع الجزية على أهل الكتاب) اليهود. ويدخل فيهم السامرة فإنهم يدينون بشريعة موسى – صلى الله عليه وسلم – إلا أنهم يخالفونهم في فروع. والنصارى ويدخل فيهم الفرنج والأرمن لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وأما الصابئون فعلى الخلاف من قال هم من النصارى أو قال هم من اليهود فهم من أهل الكتاب، ومن قال يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابيين بل كعبدة الأوثان. وفي فتاوى قاضي خان: وتؤخذ: أي الجزية من الصابئة عند أبي حنيفة خلافا لهما، وأطلق في أهل الكتاب فشمل أهل الكتاب من العرب والعجم. وأما المجوس عبدة النار ففي البخاري: «ولم يكن عمر – رضي الله عنه – أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر» وهذا قول المصنف (ووضع – عليه الصلاة والسلام – الجزية على المجوس) وهجر بلدة في البحرين (قوله وعبدة الأوثان) بالجر: أي وتوضع على عبدة الأوثان من العجم (وفيه خلاف الشافعي. هو يقول القتال واجب لقوله تعالى {وقاتلوهم} [الأنفال: 39] إلا أنا عرفنا جواز تركه) إلى الجزية (في حق أهل الكتاب بالقرآن) أعني ما تلوناه من قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] (وفي المجوس بالخبر) الذي ذكرناه في صحيح البخاري (فبقي من وراءهم على الأصل. ولنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم) بجامع أن كلا من الاسترقاق والجزية (يشتمل على سلب النفس منهم) أما الاسترقاق فظاهر أنه تصير منفعة نفسه لنا، وكذا الجزية (فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين) والحال أن (نفقته في كسبه) فقد أدى حاجة نفسه إلينا أو بعضها، فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي

## Mas'alah: Is jizya imposed on an Arab idol-worshipper?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2146)

(لا) أي لا توضع الجزية (على وثني عربي فإن ظهر عليه) بصيغة المجهول أي على الوثني العربي (فطفله وعرسه) أي زوجته (فيء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم سبى ذراري أوطاس وهوازن ونسائهم وقسمها بين الغانمين

## Mas'alah: Why is an Arab idol-worshipper not given the option of jizya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2147)

أما المشرك العربي، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزات أظهر في حقهم. وأما المرتد، فلأنه كفر بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه من الأحكام. وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز استرقاق وثني العرب، لأن استرقاقه إتلاف له حكما، فيجوز كإتلافه حقيقة، ولنا: قوله تعالى في حق عبدة الأوثان من العرب: {تقاتلونهم أو يسلمون} .

## Mas'alah: Why is jizya not imposed on Arab idol worshippers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

لا) توضع (على) وثني (عربي) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – بعث منهم فظهرت المعجزة لديهم فكفرهم أفحش والمراد بالعربي عربي الأصل وهم عبدة الأوثان وإنهم أميون كما وصفهم الله تعالى في كتابه فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا منهم ليسوا بعربي الأصل

## Mas'alah: Is jizya imposed on Arab idol worshippers and apostates?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=350)

قوله: (ولا يوضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد) لغلظ كفرهما.

## Mas'alah: What is the ruling on Arab polytheists: only Islam or the sword?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2899)

[لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف] *

## Mas'alah: What is the evidence that Arab polytheists are not offered jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2899)

وأما مشركو العرب: فلا لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، والأصل فيه: قول الله تعالى: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

إن الله غفور رحيم . وهذا في مشركي العرب، لقوله تعالى: فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، والعهد إنما كان بين النبي عليه الصلاة والسلام، وبين مشركي العرب. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وكان ذلك حكما جاريا فيهم. فإن قيل: آية الجزية قاضية عليه؛ لأن أهل الكتاب مشركون. قيل له: لا خلاف أن حكم آية الجزية ثابت في أهل الكتاب من العرب والعجم، وإنما الخلاف في مشركي العرب وغيرهم، ممن ليس من أهل الكتاب، هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ وقد دللنا بظاهر الآيات التي قدمنا على أنهم لا يقرون على الكفر بالجزية، وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from non-Arab polytheists?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2932)

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال: أحدها: إعطاء الجزية" : فإنه يدل على جواز أخذ الجزية من سائر مشركي العجم، لعموم اللفظ، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on jizya from Arab polytheists?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2497)

لا على وثني عربي [(4) (1) قوله: وعلى المتوسط نصفها؛ أي أربعة وعشرون درهما هذا التفصيل مأثور عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة [في (( مصنفه )) (2: 430) ] ،

وابن زنجويه في (( كتاب الأموال )) ، وابن سعد في (( الطبقات )) (3: 282) ، وأبوعبيد القاسم ابن سلام في (( كتاب الأموال )) . [ينظر: (( نصب الراية )) (3: 477) ] . (2) عبارة (( المنهاج )) (4: 248 تدل على خلاف هذا، وهي: أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة... .اهـ. وينظر: شرحه (( مغني المحتاج )) (4: 248) ، و (( التنبيه )) (145) ، و (( تحفة الحبيب )) (4: 278) . (3) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – ... الخ؛ حجته حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه: (إنه أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بعثه على اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا أوعدله معافر: وهي ثياب تكون باليمن) ، أخرجه أبو داود(2: 101)، والترمذي(3: 20)، والنسائي(2: 12)، وابن حبان(11: 245)، والحاكم(1: 555) وغيرهم، وورد في (( مصنف عبد الرزاق )) (10: 330) ، و (( سنن الدارقطني )) (2: 102) ، و (( مسند إسحاق ابن راهويه )) ، وغيرها: (( على كل حالم وحالمة )) ، وأجاب عنه أصحابنا بأنه محمول على جزية الصلح؛ ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة وإن كانت لا تؤخذ منها الجزية. كذا في (( الهداية )) (1: 159) . (4) قوله: لا على وثني عربي؛ فقد قال الحسن البصري: قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل هذه الجزيرة من العرب إلى الإسلام لم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، ثم كان جهاد آخر في شأن أهل الكتاب، أخرجه عنه أبو الشيخ، وابن أبي شيبة(6: 428). وأخرج ابن أبي شيبة (6: 428) والبيهقي(9: 186) عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية، والوجه فيه: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان منهم: أي العرب، والقرآن بلغتهم فكان كفر العرب أغلظ من كفر غيرهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

[،

# Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from Arab polytheists and apostates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2498)

ولا يقبل منهما): أي من الوثني العربي والمرتد، (إلا الإسلام أو السيف) ، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – يسترق مشركو العرب [(4)] . (1) قوله: فيء؛ أي غنيمة تقسم بين الغانمين بعد رفع الخمس، وأما رجال المشركين فيقتلون إلا أن يسلموا. (2) قوله: ولا مرتد؛ أي لا تقبل من المرتد: وهو الذي ارتد عن دين الإسلام الجزية، بل يقتل إن لم يسلم على ما سيأتي. (3) ينظر: (( الأم )) (8: 622) ، و (( والتنبيه )) (ص145) ، وغيرهما. (4) قوله: مشركو العرب؛ أي يجوز أن يجعل مشركو العرب، وهم بالغون أرقاء من دون قتل، وقد مر جوابه.

)

# Sub-topic – Jizya from Children, Women, and Slaves

## Mas'alah: Is jizya imposed on children, women, and slaves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

وصبي وامرأة وعبد) ومكاتب ومدبر وابن أم ولد (

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a boy who reaches puberty after the assessment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

[رد المحتار] الوضع فقد مضى وقت الوجوب، فلم يكونا أهلا للوجوب والوالجية

## Mas'alah: When is jizyah imposed on a minor who reaches puberty, a slave who is freed, or a sick person who recovers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1693)

ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برئ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم لأن المعتبر أهليتهم وقت الوضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه لأنه أهل للجزية وإنما سقطت عنه لعجزه وقد زال كذا في الاختيار.

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a hermaphrodite from the People of the Book?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وإن كان من أهل الذمة لا يوضع عليه خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره ولا يدخل في القامة.

## Mas'alah: Why is jizya not imposed on women, children, the chronically ill, blind, paralyzed, and very old?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3690)

[الجزية على المرأة والصبي] م: (ولا جزية على امرأة ولا صبي لأنها) ش: أي لأن الجزية م: (وجبت بدلا عن القتل) ش: يعني في المأخوذ م: (أو عن القتال، وهما) ش: أي المرأة والصبي م: (لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية) ش: فيهما، فإذا كان كذلك لا يجب عليه البدل وهو الجزية م: (قال: ولا زمن) ش: أي ولا جزية أيضا على زمن، وزمن الرجل يزمن زمانة وهو عدم بعض أعضائه وتعطل قواه م: (ولا أعمى) ش: أي ولا أعمى. م: (وكذا المفلوج) ش: من فلج على صيغة المجهول: إذا ذهب نصفه فهو مفلوج. وقال أهل الطب: الفالج استرخاء عام لآمر شقي البدن طولا م: (والشيخ الكبير) ش: يعني لا توضع عليه الجزية م: (لما بينا) ش: وهو قوله: لأنهما لا يقتلان ولا يقاتلان. م: (وعن أبي يوسف أنه) ش: أي الجزية، ذكره بتأويل خراج الرأس م: (تجب إذا كان له) ش: أي الشيخ الكبير رأي، لأنه تقليل في الجملة، يعني في صورة من الصور، وهو معنى قوله: إذا كان له رأي، أي من أمور الحرب. وقال الأترازي: وعن أبي يوسف في رواية: توضع عليهم، أي الجزية إذا كانوا أغنياء، لأن الغناء هو الأصل

في المال لما سيجيء. قلت: هذا مخالف لما في المتن، لأن المعهود من كلام المصنف أن الرواية عن أبي يوسف وجوب الجزية على الشيخ الكبير فقط، حيث إذا كان له م: (مال لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي)

## Mas'alah: Is jizya imposed on slaves, mukatab, mudabbar, umm walad, and the poor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3691)

ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد، لأنه [البناية] ش: بإفراد الضمير وكذا ذكر بإفراد الضمير في قوله: إذا كان له رأي بخلاف الأعمى والزمن والمفلوج. فلو كانت الرواية عن أبي يوسف في الوجوب على الكل، يقال: إذا كان لهم مال بضمير الجماعة. وفي قول عن الشافعي: وتؤخذ الجزية من الأعمى والمفلوج والشيخ الكبير. م: (ولا على فقير) ش: أي ولا جزية على فقير إذا كان م: (غير معتمل) ش: وهو الذي لا يقدر على العمل. والمعتمل الكاسب الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة م: (خلافا للشافعي - رحمه الله -) ش: فإن عنده يجب عليه م: (له) ش: أي للشافعي م: (إطلاق حديث معاذ - رضي الله عنه -) ش: وهو قوله - عليه السلام - «خذ من كل حالم دينارا» وهو مطلق لا فصل فيه بين الفقير المعتمل وغيره. م: (ولنا أن عثمان - رضي الله عنه - لم يوظفها) ش: أي الجزية م: (على فقير معتمل) ش: المراد من عثمان هذا عثمان بن حنيف لا عثمان بن عفان، وقد غفل عنه أكثر الشراح، وقد مضى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى سواد العراق وظف الجزية على الفقير دون غير معتمل، ذلك محل الإجماع، لأن أحدا من الصحابة لم ينكر عليهم. أشار إليه المصنف بقوله م: (وذلك بمحضر من

الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: لأنهم كلهم علموا ذلك ولم يقع من أحد منهم إنكار، فكأنهم حاضرين في ذلك الوقت. ذكر الغزالي في وجيزه: قال أصحاب الشافعي: الفقير العاجز عن الكسب يخرج من الدار على قول، وتقرر على قول مجانا، وتقرر بجزية في ذمته على قول. م: (ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها، فكذا هذا الخراج) ش: أي خراج الرأس وهو الجزية، لأن الخراج نوعان، خراج الأرض وخراج الرأس كما مر غير مرة، فإذا اعتبرت الطاقة في خراج الأرض فكذا تعتبر في خراج الرأس. م: (والحديث) ش: أي الحديث الذي احتج به الشافعي م: (محمول على المعتمل) ش: توفيقا بين الحديثين. م: (ولا يوضع) ش: أي الجزية م: (على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد لأنه) ش: أي لأن

بدل عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا، وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك، ولا يؤدي عنهم مواليهم لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم.

## Mas'alah: Is jizya imposed on women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3707)

ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان.

## Mas'alah: When is jizya imposed on a boy who reaches puberty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة.

## Mas'alah: Why is jizya not imposed on women and children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

"ولا جزية على امرأة ولا صبي" لأنها وجبت بدلا عن القتل أو عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية.

## Mas'alah: Is jizya imposed on slaves, mukatabs, mudabbars, and umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

"ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد" لأنه بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك

## Mas'alah: Do masters pay jizya on behalf of their slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

"ولا يؤدى عنهم مواليهم" لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم

## Mas'alah: Is jizya imposed on women and children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=403)

ولا جزية على امرأة ولا صبي لأنها وجبت بدلا عن القتل أو عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية

## Mas'alah: Is jizya imposed on slaves, mukatabs, mudabbars, and umm walads?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=403)

ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد لأنه بدل عن القتل في حقهم

وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك ولا يؤدى عنهم مواليهم لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم

## Mas'alah: Is jizya imposed on slaves, mukatab, mudabbar, and umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2564)

(ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد) لأنه بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا، وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك

## Mas'alah: Is jizya imposed on women and children?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=646)

قوله (ولا جزية على امرأة ولا صبي) لأن الجزية وجبت بدلا عن القتال أو القتل وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية

## Mas'alah: From whom is jizya not taken: children, women, slaves, and the disabled?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1097)

قوله: ولا جزية على من لا يقتل –بضم الياء، وفتح التاء– كالصبي، والمرأة، والعبد، والمكاتب، والزمن، والأعمى، والراهب الذي لا يخلط؛ لأنها خلف عن النصرة، وعقوبة، وهم بمعزل عن ذلك (2) .

## Mas'alah: How does the obligation of jizya apply to a dhimmi boy who reaches puberty during the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

وفي «المنتقى» بشر عن أبي يوسف إذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال، وهو موسر، وضع عليه الجزية، وإن أسلم بعدما وضعت الجزية على رؤوس رجال لم يؤخذ عنه لتلك السنة، هذا الفصل بناء على ما قلنا إن وجوب الجزية وتوظيفها في أول السنة، فراعى أهلية التوظيف في تلك الحالة،

وعلى هذه المجنون يعتق، والمملوك يعتق، والحربي إذا صار ذمة أول السنة، أو آخرها. وفي «المنتقى» قال أبو يوسف: إذا أغمي عليه، أو أصابه زمانة، وهو موسر أخذت منه الجزية، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف رواية «الأصل» ، معنى المسألة إذا أغمي عليه، أو أصابته زمانة في آخر السنة، فعلى رواية هذا الكتاب شرط أخذ الجزية أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره.

## Mas'alah: From whom is jizya (poll tax) not taken?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=188)

من لا تؤخذ منهم الجزية قال ولا تؤخذ الجزية من عشرة اصناف احدهم الصبيان والثاني النساء والثالث المجانين

والرابع العبيد والخامس الرهبان والسادس القسيسون والسابع الشيوخ المقعدون والتاسع الزمني والعاشر المقطوع ايديهم وارجلهم وقد تكلم الفقهاء في موسري أهل الذمة ومعسريهم واوساطهم فقال عيسى بن ابان الموسرون عشرة الاف فما فوقها والمعسرون اصحاب ما دون مائتي درهم والاوساط اصحاب مائتي درهم فما فوقها الى عشرة الاف وقال بشر المريسي الموسرون من كان لهم قوتهم وقوت عيالهم وزيادة والاوساط من كان لهم قوتهم وقوت عيالهم ولا يكون لهم زيادة والمعسرون من لم يكن لهم قوتهم وقوت عيالهم وقال ابو جعفر الهندواني هو على عادة البلدان ومعرفتهم بذلك

## Mas'alah: Does the imam conclude a jizya contract on behalf of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30512 – قلنا: يبطل بالعبد. فإن قيل: الإمام يعقد لصاحبه.

## Mas'alah: Why is a woman considered mukallaf and thus subject to jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6151)

سنة، والمعنى في الصبي: أنه غير مكلف فلم يعاقب بالجزية، والمرأة مكلفة فجاز أن

تعاقب بالجزية كالرجل.

## Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from every adult male and female?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1502)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه "خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافر" ) . عن معاذ رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي. وعن الحكم قال "كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى معاذ رضي الله عنه باليمن، على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته" قال يحيى: ولم نسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث. أخرجه البيهقي، وقال: منقطع، وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ (حالمة) ولا في رواية إبراهيم عن معاذ إلا

## Mas'alah: Is jizya imposed on slaves, mukatabs, mudabbars, and umm walads?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يؤدى عنهم مواليهم

## Mas'alah: Is jizya imposed on slaves, mukatab, mudabbar, and umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2624)

(ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد) لأنه بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا، وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك

## Mas'alah: Do masters pay jizya on behalf of their slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2624)

(ولا يؤدي عنهم مواليهم) [فتح القدير] الذي لا قدرة له على قتال ولا كسب (وعن أبي يوسف تؤخذ منه إذا كان له مال؛ لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي) في الحرب. وجه الظاهر أنه لا يقتل ولا يقاتل، وهو المراد بقوله (لما بينا) والجزية بدل عنهما ويقال زمن الرجل كعلم يزمن زمانة (قوله: ولا على فقير غير معتمل) أي الذي لا يقدر على العمل وإن أحسن حرفة، وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته. (له إطلاق حديث معاذ – رضي الله عنه –) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «خذ من كل حالم» (ولنا أن عثمان لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل) أراد بعثمان هذا عثمان بن حنيف حين بعثه عمر – رضي الله عنه –. وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال: حدثنا الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع قال: حدثني أبو بكر العبسي صلة بن زفر قال: أبصر عمر شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل، فقال له ما لك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير (ولأن خراج الأرض كما لا يوظف على أرض لا طاقة لها فكذا خراج الرأس) بجامع عدم الطاقة؛ لحكمة دفع الضرر الدنيوي (والحديث محمول على المعتمل) بالمعنى الذي ذكرنا وبتوظيف عمر المقترن بالإجماع جمعا بين الدليلين. فإن قلت: ما تقدم من توظيف عمر ليس فيه

المعتمل. قلنا: قد جاء في بعض طرقه وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهما أخرجه البيهقي. لا يقال: فنفيه عن غير المكتسب بالمفهوم المخالف ولا يقولون به؛ لأنا نقول ليس ذلك بلازم بل جاز أن يضاف إلى الأصل وهو عدم التوظيف على من لم يذكر، ثم إنما توظف على المعتمل إذا كان صحيحا في أكثر السنة، وإلا فلا جزية عليه؛ لأن الإنسان لا يخلو عن قليل مرض فلا يجعل القليل منه عذرا وهو ما نقص عن نصف العام. (قوله: ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد؛ لأنه بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا) وعلى الاعتبار الأول تجب؛ لأن المملوك الحربي يقتل (وعلى الاعتبار الثاني لا تجب) ؛ لأن المملوك عاجز عن النصرة فامتنع الأصل في حقه فامتنع الخلف؛ لأن شرطه انتفاء الأصل، وإمكانه فدار بين الوجوب وعدمه (فلا تجب بالشك) والوجه أن يقال: إنها بدل عن القتل في حقهم وعن القتال في حقنا جميعا فلا يتحقق الثاني لما ذكرنا، فلم يتحقق الموجب لانتفاء الكل بنفي الجزء، وهذا لما نذكره فيما يلي هذه المسألة، وإذا كان خلفا عن المجموع فلا يحسن قوله: فلا تجب بالشك بل لا تجب بلا شك، ثم لا يخفى أنه ذكر أم الولد ليس على ما ينبغي فإن من المعلوم أن لا جزية على النساء ولعله ابن أم الولد فسقطت لفظة ابن. (قوله: ولا يؤدي عنهم مواليهم) يعني لما قلنا لا توضع عليهم جاز أن يقال إنها تؤخذ من مواليهم فيؤدون

## Mas'alah: Why is jizya not obligatory upon women?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

وامرأة) لأنها وجبت بدلا عن القتل أي عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية وأراد بالمرأة غير امرأة بني تغلب فإنها توضع عليها

## Mas'alah: Is jizya obligatory upon a slave, whether a qinn, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

وملوك) قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أي أمة كما في أكثر الكتب لكن في البحر ولا ينبغي ذكر أم الولد فإن من المعلوم أن لا جزية على النساء الأحرار فكيف بأم الولد وإنما المراد ابن أم الولد

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

)

## Mas'alah: Why is jizya not required from a mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

ومكاتب) لأنهم لو كانوا مسلمين لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم في يد الغير فلا يجب ما هو خلاف عنها ولا يؤدي عنهم مواليهم لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم

## Mas'alah: Is jizyah imposed on a Christian slave freed by a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3100)

مسألة: [وضع الجزية على العبد النصراني إذا عتق] قال: (ومن أعتق من المسلمين عبدا نصرانيا: وضع عليه الخراج كما يوضع على النصراني النبطي) . وذلك لقوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله {إلى قوله:} حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون . فعم جميع أهل الكتاب بأخذ الجزية، ولم يفرق بين مولى المسلم وغيره. فإن قيل: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "مولى القوم منهم" . قيل له: معلوم أنه لم يرد به أنه منهم في حكم الإسلام والكفر، لأن مولى المسلم لا يكون مسلما بإسلام معتقه، وكذلك مولى الكافر لا يكون كافرا بكفر معتقه، وإذا لم يلحق به في حكم الإسلام والكفر، وكانت الجزية من أحكام الكفار: لم تسقط عنه لأجل إسلام مولاه المعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2499)

وصبي[(4) (1) قوله: لا يخالط؛ فأما الرهبان والقسيسون الذين يخالطون الناس فقال محمد – رضي الله عنه – كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول بوضع الجزية عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف – رضي الله عنه –. كذا في (( شرح مختصر القدوري )) للأقطع. والوجه فيه: أن من لا يقتل لا توضع عليه الجزية؛ فإن الجزية لإسقاط القتل، وغير المخالط لا يقتل فلا جزية عليه. (2) قوله: توضع؛ قال في (( الهداية )) (2: 161) : وجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها

فصار كتعطيل الأرض الخراجية، ووجه الوضع عنهم قد مر. (3) قوله: قادرا؛ بأن لم يكن زمنا ولا به علة مانعة من الكسب. (4) قوله: وصبي... الخ؛ أما عدم وجوب الجزية على الصبي وكذا المجنون، وعلى المرأة؛ فلأنها وجبت بدلا عن القتل في حق المأخوذ منه، وعن النصرة في حقنا، وهما لا يقتلان، ولا يقاتلان لعدم الأهلية، وعدم وجوبها على مملوك وإن كان مكاتبا أو مدبرا أو ابن أم ولد؛ فلأن العبيد لا يقدرون على النصرة فلا يجب عليهم بدلها، فإن الجزية بدل عن النصرة في حقنا. فإن قلت: فهلا يجب على الموالي أداء جزيتهم. قلت: للزوم وجوب الجزية عليهم مرتين، وأما عدم وجوبها على الأعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الكبير؛ فلأنهم لا يقتلون ولا يقاتلون. كذا في (( الهداية )) (2: 160-161) وحواشيها(5: 293-294).

]،

# Sub-topic – Jizya from the Poor, Disabled, and Monks

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah for the chronically ill and disabled?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

وزمن) من زمن يزمن زمانة نقص بعض أعضائه أو تعطل قواه، فدخل المفلوج والشيخ العاجز (

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah for the blind, poor, and reclusive monks?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط) لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه، وجزم الحدادي بوجوبها، ونقل ابن كمال أنه القياس ومفاده أن الاستحسان بخلافه، فتأمل (

## Mas'alah: Is jizya obligatory on monks who are able to work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

(قوله وجزم الحدادي بوجوبها) أي إذا قدر على العمل حيث قال قوله: ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، هذا محمول على أنهم إذا كانوا لا يقدرون على العمل أما إذا كانوا يقدرون فعليهم الجزية لأن القدرة فيهم موجودة، وهم الذين

ضيعوها فصار كتعطيل أرض الخراج. اهـ. وبه جزم في الاختيار أيضا كما في الشرنبلالي قال في النهر: وجعله في الخانية ظاهر الرواية حيث قال ويؤخذ من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد أنها لا تؤخذ اهـ

## Mas'alah: Is jizya imposed on a poor person who becomes wealthy after the assessment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه) لأن سقوطها لعجزه وقد زال اختيار

## Mas'alah: How does poverty affect the obligation of jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله بخلاف الفقير) أي غير المعتمل إذا أيسر بالعمل فإنها توضع عليه ط (قوله لأن سقوطها لعجزه) لأن الفقير أهل لوضع الجزية كما في الاختيار: أي لكونه حرا مكلفا لكنه معذور بالفقر فإذا زال أخذت منه لكن إن بقي من الحول أكثره على ما قدمنا تحريره.

## Mas'alah: Why is jizyah not imposed on a paralyzed person, an elderly person, or a monk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1693)

فدخل المفلوج والشيخ الكبير ولو كان له مال ولذا لم تجب على الراهب الذي لا يخالط الناس ولو كان قادرا على العمل لأنه لا يقتل والجزية لإسقاطه وفي البناية الزمن من زمن الرجل يزمن زمانة وهو عدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه اهـ.

## Mas'alah: Why is jizyah not imposed on a poor person who cannot work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1693)

وأما عدم وضعها عن الفقير الذي لا يعمل فلأن عثمان – رضي الله عنه – لم يوظفها عليه وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – كالأرض التي لا طاقة لها فإن الخراج ساقط عنها وغير المعتمل هو الذي لا يقدر على العمل والمعتمل المكتسب الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة ويكتفي بصحته في أكثر السنة فإن مرض نصفها فلا جزية عليه

## Mas'alah: Is jizya imposed on the chronically ill, blind, paralyzed, and very old?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3690)

قال ولا زمن ولا أعمى، وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما بينا،

## Mas'alah: Is jizya obligatory on a poor person who cannot work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3691)

ولا على فقير غير معتمل خلافا للشافعي – رحمه الله – له إطلاق حديث معاذ – رضي الله عنه –

## Mas'alah: What is the evidence for not imposing jizya on a poor non-worker?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3691)

ولنا أن عثمان – رضي الله عنه – لم يوظفها على فقير غير معتمل، وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on jizya for monks who can work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3692)

وذكر محمد – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –

## Mas'alah: Is jizya imposed on the chronically ill and blind?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

قال: "ولا زمن ولا أعمى" وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما بينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تجب إذا كان له مال لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي

## Mas'alah: Is jizya imposed on a poor person unable to work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

"ولا على فقير غير معتمل" خلافا للشافعي رحمه الله له إطلاق حديث معاذ رضي الله عنه ولنا أن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها فكذا هذا الخراج والحديث محمول على المعتمل.

## Mas'alah: Is jizya imposed on reclusive monks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

"ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس" كذا ذكر ههنا وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف رحمه الله وجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا

لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لإسقاط القتل ولا بد أن يكون المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته في أكثر السنة.

## Mas'alah: Is jizya imposed on the chronically ill, blind, paralyzed, and very old?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=403)

قال ولا زمن ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما بينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تجب إذا كان له مال لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي

## Mas'alah: Is jizya imposed on a poor person unable to work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=403)

ولا على فقير غير معتمل خلافا للشافعي رحمه الله له إطلاق حديث معاذ رضي الله عنه ولنا أن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها فكذا هذا الخراج والحديث محمول على المعتمل

## Mas'alah: Is jizyah imposed on monks who do not mix with people?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=404)

ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكر ههنا وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف رحمه الله وجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية ووجه الوضع عنهم أنه لاقتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لإسقاط القتل ولا بد أن يكون المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته في أكثر السنة

## Mas'alah: Is jizyah due from secluded monks or the non-working poor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=707)

( ولا ) على ( الرهابين المنعزلين ، ولا فقير غير معتمل ) والمراد الرهابين الذين لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم . أما إذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل لأنهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل أرض الخراج . وأما الفقير الغير المعتمل ، فلأن عمر رضي الله عنه شرط كونه معتملا وأنه دليل عدم وجوبها على غير المعتمل ، ولأنه غير مطيق للأداء فيعتبر بالأرض التي لا تصلح للزراعة اعتبارا لخراج الرأس بخراج الأرض ؛ ولا جزية على الفقير التغلبي لما سبق في الزكاة من صلحهم أنه يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ولا شيء على الفقير المسلم ؛ ولو مرض الذمي جميع السنة لا جزية عليه ، لأنها تجب على الصحيح المعتمل لما بينا ؛ ولو مرض أكثر السنة سقطت أيضا إقامة للأكثر مقام الكل ، وكذلك لو مرض نصف السنة لأنها عقوبة فيترجح المسقط ؛ ولو أدرك الصبي وأفاق المجنون وعتق العبد وبرئ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم ، وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم ، لأن المعتبر أهليتهم دون الوضع ، لأن الإمام يخرج في تعرف حالهم في كل وقت ولم يكونوا أهلا وقت الوضع ، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليهم ، لأن الفقير أهل للجزية ، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال .

## Mas'alah: On whom is jizya not imposed among the disabled and elderly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2563)

قال (ولا زمن ولا أعمى) وكذا المفلوج والشيخ الكبير [العناية] وتوالدوا فهم ليسوا بعرب في الأصل، وإنما العرب في الأصل عبدة الأوثان فإنهم أميون. وقوله (وجوابه ما قلنا) يريد به قوله لأن كفرهما قد تغلظ. وقوله (وإذا ظهر عليهم) أي على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين (فنساؤهم وصبيانهم فيء) إلا أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الإسلام دون ذراري عبدة الأوثان ونسائهم، لأن الإجبار على الإسلام إنما يكون بعد ثبوت حكم الإسلام في حقه، وذراري المرتدين قد ثبت في حقهم تبعا لآبائهم فيجبرون عليه. والمرتدات كن مقرات بالإسلام فيجبرن عليه، بخلاف ذراري العبدة ونسائهم. وحنيفة أبو حي من العرب، وقيل المراد ببني حنيفة رهط مسيلمة الكذاب (وقوله لما ذكرنا) إشارة إلى قوله فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة. وقوله (لأنها وجبت بدلا عن القتل) يعني في حق المأخوذ منه (أو عن القتال) أي عن النصرة في حقنا كما تقدم، ولا يجب البدل إلا على من يجب عليه

لما بينا. وعن أبي يوسف أنه تجب إذا كان له مال لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي

## Mas'alah: Is jizya imposed on a poor person who is not working?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2564)

(ولا على فقير غير معتمل) خلافا للشافعي. له إطلاق حديث معاذ – رضي الله عنه –. ولنا أن عثمان – رضي الله عنه – لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها فكذا هذا الخرج، والحديث محمول على المعتمل

## Mas'alah: Is jizyah imposed on monks who do not mix with people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2565)

(ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس) كذا ذكر هاهنا. وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه يوضع عليهم إن كانوا يقدرون على العمل، وهو وقول أبي يوسف. وجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية. ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل، ولا بد أن يكون المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في أكثر السنة.

## Mas'alah: Is jizya imposed on the chronically ill and blind?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=646)

قوله (ولا على زمن ولا على أعمى) وكذا المفلوج ولا الشيخ الكبير لما بينا. وقال أبو يوسف عليهم الجزية إذا كانوا أغنياء؛ لأنهم يقتلون في الجملة إذا كان لهم رأي ولنا أنهم ليسوا من أهل القتال فأشبهوا النساء والصبيان.

## Mas'alah: Is jizya imposed on a poor non-working person, slaves, and certain categories?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=646)

(قوله ولا على فقير غير معتمل) وكذا لا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم

الولد ولا يؤدي عنهم مواليهم

## Mas'alah: Is jizya imposed on reclusive monks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=646)

قوله (ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس) هذا محمول على أنهم إذا كانوا لا يقدرون على العمل أما إذا كانوا يقدرون فعليهم الجزية لأن القدرة فيهم

موجودة وهم الذين ضيعوها فصار كتعطيل أرض الخراج

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a poor dhimmi supported by his community?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين1.

## Mas'alah: Is jizya taken from priests, monks, and those who work?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1097)

وتؤخذ من القسيسين، والرهبان، وأصحاب الصوامع المعتملين. منحة السلوك

[المرفوع عنهم الجزية]

## Mas'alah: Is jizyah taken from priests and monks who work?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1097)

قوله: وتؤخذ من القسيسين، والرهبان، وأصحاب الصوامع المعتملين (3) . لأنهم باعتمالهم أهل الجزية (4) . والقسيسون: جمع قسيس، وهو = ولم أقف عليه عند الإمام أحمد. قال العلامة عبد الله بن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي 6/ 446: ولم أعثر عليه في المسند. (1) المختار 4/ 137، الهداية 2/ 453، العناية 6/ 49، بداية المبتدي 2/ 453، الاختيار 4/ 137. (2) الاختيار 4/ 138، كنز الدقائق 3/ 278، تبيين الحقائق 3/ 278، شرح فتح القدير 6/ 50. (3) أي: الذين يعملون، ويكسبون بأنفسهم. مختار الصحاح ص 191 مادة عمل، القاموس المحيط 3/ 314 مادة ع م ل، المصباح المنير 2/ 430 مادة عملته. (4) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: لا جزية على الصبي، والعبد، والمكاتب. وتجب على الزمن، والشيخ، والهرم، والأعمى، والراهب. الاختيار 4/ 138، كنز الدقائق 3/ 278، تبيين الحقائق 3/ 278، شرح فتح القدير 6/ 50، تحفة الفقهاء 3/ 308، أسهل المسالك ص 137، سراج السالك 2/ 276، مختصر =

## Mas'alah: Why is jizya not obligatory on those unable to work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

العمل لا يقدر على القتال، فلا يجب عليه الجزية، فشرطنا القدرة على العمل لهذا.

# Mas'alah: Is jizya obligatory on a poor person who cannot earn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6137)

مسألة 1512 الجزية على الفقير 30479 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا جزية على الفقير الذي لا كسب له. وبه قال الشافعي رحمه الله في سير الواقدي. 30480 – وقال في كتاب الجزية: يجب عليهم الجزية. واختلف أصحابه في أسمائها، فقال ابن سريج: يحتمل أن يقال له في آخر الحلول: ينبغي أن تعطي أو ترجع حربا إلى دار الحرب، وسقط عنك ما مضى. والوجه الثاني يكون في ذمته إلى أن يجد ما يؤدي. 30481 – لنا: أن عمر بعث حذيفة وعثمان بن حنيف فوضعا الجزية وجعلا الناس ثلاثة أصناف: الموسر والمتوسط والفقير المعتمل، ولم يضعا على فقير غير معتمل شيئا. 30482 – ولا يجوز أن يترك في دار الإسلام من هو من أهل دار الحرب من غير جزية، فعلم أنها لا تجب على غيرهم. 30483 – ولأن عمر قال لهما: لعلهم لا يطيقون ذلك. فقال عثمان: إن لهم فضولا من العيش وإنهم يطيقون أكثر من ذلك. فاستذلهم. فدل أن الطاقة معتبرة، والفقير الذي لا صناعة له لا يطيق الجزية فلا توضع عليه. 30484 – فإن قيل: يحتمل أن يكونا لم يجدا فقيرا معتمل. 30485 – قلنا: الاحتمال الثاني للعادة لا حكم له ونحن نعلم أن العراق لا يجوز أن يخلو من فقير لا كسب له والعادة طريق مقطوع به فلا يسقط بالتجويز. 30486 – ولأنه حق مالي يبتدأ به الكافر، فوجب أن تعتبر فيه الطاقة كالخراج. 30487 – فإن قيل: الخراج أجرة، فلا يجب على أرض لا نفع لها. 30488 – قلنا: هذا غير مسلم، بل هو حق الله تعالى كالجزية، ولو كان أجرة لم

يختلف قدره باختلاف ما يزرع في الأرض. 30489 – ولأنه عاجز عن الكسب، فلا

تجب عليه جزية كالمرأة. 30490 – ولأن النساء الغالب عليهن عدم الكسب وقد يقدرون على ذلك، فإذا لم يجب عليهن جزية، فالعاجز الذي لا قدرة له أولى. 30491 – فإن قيل: الجزية لحقن الدم، والمرأة محقونة الدم. 30492 – قلنا: الجزية لحقن الدم والمال، والمرأة يحقن مالها بالذمة. ولا يلزم الرهبان وأصحاب الصوامع؛ لأن الجزية لا تجب عليهم إلا أن يكون لهم بضائع وكسب يولونهم غيرهم باختيارهم. 30493 – ولأنه حق يراعى فيه الحلول، فجاز أن يمنع الفقير من وجوبه كالزكاة. أو نقول: إن الحقوق المأخوذة من المال لحق الله تعالى على ضربين: طهرة وجزية، فلما لم تجب الطهرة على الفقير، كذلك الجزية. 30494 – قالوا: نعكس فنقول: فاستوى فيه الفقير المعتمل وغيره كالزكاة. 30495 – قلنا: لا تحتاج إلى قولنا: يراعى فيه الحلول. 30496 – ولأنكم تريدون بالاستواء في الأصل سقوط الحق في الفرع وجوبه، وهما حكمان مختلفان. 30497 – فإن قيل: الزكاة تجب عندنا على الفقير. 30498 – قلنا: إذا لم يكن له شيء، فلا زكاة عليه باتفاق. 30499 – قالوا: حكم الزكاة والجزية يختلف، بدلالة أن الزكاة لا تجب على من له عقار ونبات غير التجارة وحمير وبغال، وتجب الجزية عليه، والفقير المعتمل لا زكاة عليه وعليه الجزية. 30500 – قلنا: الفقر يمنع وجوبها، وزوال الفقر يوجب الجزية، ولا يوجب الزكاة حتى يحصل الغني بصفة مخصوصة، وهذا لا يمنع من تأثير الفقر فيها. فأما الفقير المعتمل فهو غني بكسبه، فوجب عليه الجزية، والزكاة لا تجب إلا على الغني بمال مخصوص. 30501 – فإن قيل: الزكاة مواساة كتحمل العقل، والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار في الدار.

## Mas'alah: What is the analogy between jizya, sadaqat al-fitr, and kharaj regarding obligation on the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30502 – قلنا: صدقة الفطر مواساة ويجب على الفقير عندكم، والخراج عندكم عوض عن الأرض أو عن منافعها، ثم لا يجب على أرض لا مالك لها وعلى أرض السكنى، كذلك لا يمتنع أن تكون الجزية عن القتل، وتجب على القادر على أدائها. وعلى أن الجزية لا تجب على العبد، وإن حصل له حقن الدم.

## Mas'alah: What is the Quranic evidence that jizya is obligatory on both rich and poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30503 – احتجوا: بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون} . فلما كان قوله تعالى: {قاتلوا} يعني: الغني والفقير، كذلك: {يعطوا الجزية} تعمهما.

## Mas'alah: Does the Quranic command to pay jizya apply to the poor who cannot afford it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30504 – قلنا: الإعطاء لا يكلفه إلا القادر عليه، والفقير الذي لا كسب له لا يقدر عليه، فلم تتناوله الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jizyah payment for those unable to pay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30510 – قلنا: الأمر بالأخذ لا ينصرف إلى من لا يقدر على الدفع، فاختص الخبر بالقادر على الأداء.

## Mas'alah: Is jizya obligatory on both the wealthy and the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30515 – قالوا: إنها إذا وجبت على الموسر، وجبت على المعسر.

## Mas'alah: Why is jizya not obligatory on the poor non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30516 – قلنا: المعنى في الموسر أنه قادر على الأداء، فجاز أن توضع عليه، والفقير لا يقدر على الأداء من ماله ولا كسبه، فلا توضع عليه كالعبد.

## Mas'alah: Does the analogy with a slave invalidate the obligation of jizyah on the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30519 – قلنا: هذا يبطل بالعبد؛ لأن القتل حق بدني يستوي فيه الفقير والغني.

## Mas'alah: Why does Islam drop the death penalty for both rich and poor while jizya is specific to the rich?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30523 - ولأن الإسلام على ما يؤثر في إسقاط القتل، فكذلك عم الغني والفقير، والجزية أدون منه، فيجوز أن تخص الغني دون الفقير.

## Mas'alah: Is jizya deferred for a poor person like sadaqat al-fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30527 - وهذا غلط؛ لأن حقوق الله تعالى المبتدأة لا تلزم الفقير وتؤخر المطالبة كصدقة الفطر.

## Mas'alah: Is jizya imposed on secluded monks and what happens upon conversion to Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه

## Mas'alah: Who is exempt from jizyah due to inability to work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من أهل المواساة لا يؤخذ منه شيء

## Mas'alah: Are the chronically ill and blind subject to jizya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2623)

قال (ولا زمن ولا أعمى) وكذا المفلوج والشيخ الكبير [فتح القدير] مكان أو السيف. وعنه – عليه الصلاة والسلام – «لا رق على عربي» وأخرجه البيهقي عن معاذ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لو كان ثابتا على أحد من العرب رق لكان اليوم» قال المصنف (وجوابه ما قلنا) يعني من أن كفره أغلظ فلا يكون له حكم الأخف منه (قوله: وإذا ظهر عليهم) أي على مشركي العرب والمرتدين (فنساؤهم وصبيانهم فيء) يسترقون «لأنه – عليه الصلاة والسلام – استرق ذراري أوطاس وهوازن» وأبو بكر استرق بني حنيفة. أسند الواقدي في كتاب الردة له في قتال بني حنيفة عن محمود بن لبيد قال: ثم إن خالد بن الوليد صالحهم على أن يأخذ منهم الصفراء والبيضاء والكراع والسلاح ونصف السبي، ثم دخل حصونهم صلحا فأخرج السلاح والكراع والأموال والسبي، ثم قسم السبي قسمين، وأقرع على القسمين فخرج سهمه على أحدهما وفيه مكتوب لله. قال الواقدي: وحدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – قالت: قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية ويسمى ابنها محمد بن الحنفية. قال: وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي، وحنيفة أبو حي من العرب سمي به لأن جذيمة ضربه حين التقيا فحنف رجله وضرب حنيفة يده فجذمها فسمي جذيمة وحنيفة بن نجيحة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. واعلم أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الإسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الأوثان لا يجبرون. وأما الزنادقة قالوا: لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر أنه زنديق وتاب تقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل؛ لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية. (قوله ولا جزية على امرأة وصبي) وكذا على مجنون بلا خلاف؛ لأن الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي، أو عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا، وهؤلاء

ليسوا كذلك (ولا على أعمى أو زمن ولا المفلوج) وعن الشافعي تؤخذ منهم لاعتبارها أجرة الدار (ولا) تؤخذ (من الشيخ الكبير)

## Mas'alah: Is jizya imposed on a poor person who cannot work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2624)

(ولا على فقير غير معتمل) خلافا للشافعي. له إطلاق حديث معاذ – رضي الله عنه –. ولنا أن عثمان – رضي الله عنه – لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها فكذا هذا الخرج، والحديث محمول على المعتمل

## Mas'alah: Is jizya imposed on monks who do not mix with people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2625)

(ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس) كذا ذكر هاهنا. وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه يوضع عليهم إن كانوا يقدرون على العمل، وهو وقول أبي يوسف. وجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية. ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل، ولا بد أن يكون المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في أكثر السنة.

## Mas'alah: Is jizyah imposed on a monk who does not mix with people?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2147)

(ولا) توضع (على راهب لا يخالط الناس) وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أنها توضع عليه، وهو قول أبي يوسف وقول للشافعي وأحمد، لأنه ضيع القدرة على العمل، فصار كمن عطل الأرض الخراجية عن الزراعة، ووجه ما في «الكتاب» أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل.

## Mas'alah: Is jizyah imposed on a poor person unable to earn a living?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2148)

(و) لا توضع على (فقير لا يكتسب) أي لا يقدر على الكسب كالمريض في السنة كلها، أو في أكثرها إقامة للأكثر مقام الكل، أو في نصفها ترجيحا لجانب الإسقاط في العقوبة، بخلاف القادر على الكسب التارك له، فإنها تؤخذ منه كمن قدر على الزراعة ولم يزرع حيث يؤخذ منه الخراج.

## Mas'alah: Is jizya obligatory on the elderly, chronically ill, blind, and paralyzed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

وشيخ كبير وزمن وأعمى ومقعد) لما بيناه خلافا للشافعي في قول وعن أبي يوسف

تجب على هؤلاء إذا كان لهم مال لأنهم يقاتلون في الجملة إذا كانوا صاحبي رأي

كما مر تفصيله في أول الكتاب

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a poor person who cannot earn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=670)

وفقير لا يكتسب) خلافا للشافعي

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a monk who does not mix with people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=670)

وراهب لا يخالط) ولو كان قادرا على العمل لأنه لا يقتل وعن الإمام أنه توضع الجزية إذا قدر على العمل وهو قول أبي يوسف وفي الاختيار لو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو أعتق العبد أو برئ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم وبعد وضعها لا حتى تمضي هذه السنة لأن المعتبر أهليتهم وقت الوضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه.

## Mas'alah: Is jizya taken from priests, monks, and hermits who work?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=351)

قوله: (ويؤخذ من القسيسين والرهبان وأصحاب الصوامع المتعملين) لأنهم باعتمالهم صاروا من أهل الجزية. والقسيسون جمع قسيس: وهو العالم، والرهبان جمع راهب: وهو العابد.

## Mas'alah: Is jizya imposed on a monk who does not mix with people?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2499)

ولا على راهب لا يخالط [(1)] )،

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on imposing jizya on a monk capable of work?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2499)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وهو رواية محمد – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – توضع [(2)] إن كان قادرا [(3)] على العمل، (

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a poor person who cannot earn?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2500)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – تجب [(2)] إذا كان له مال، (وفقير [(3)] لا يكسب)، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – تجب. (

## Mas'alah: What is the evidence for exempting the poor who cannot earn from jizya?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2500)

وفقير لا يكسب؛ أي لا يقدر على الكسب والعمل، والوجه فيه: إن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها، فكذا خراج الرأس، ويشهد له: إن عثمان بن حنيف – رضي الله عنه – حين وجهه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى سواد العراق إنما وضع الجزية على المعتمل، ولم يثبت أنه وضعها على غير المعتمل، وأما حديث: (وضع الجزية على كل حالم وحالمة) [سبق تخريجه] ، وهو الذي استند بإطلاقه الشافعي – رضي الله عنه –، فقد مر أنه محمول على الصلح بدليل ذكر الحالمة فيه على أنه كما خص منه الأعمى ونحوه منه يخص الفقير الغير المعتمل. (4) قال الشيرازي في (( التنبيه )) (ص147) : وفي الفقير الذي لا كسب له قولان: أحدهما: لا تجب عليه، والثاني: تجب. وقال النووي في (( المنهاج )) (4: 250) : ولا على فقير في الأصح. (5) ينظر: (( المنهاج )) (4: 249) ، وشرحه (( مغني المحتاج )) وغيره. (6) قوله: فيهما؛ فإن من عليه جزية إذا أسلم أو مات قبل أدائها لا تسقط عنه عنده؛ لأنها وجبت بدلا عن حقن الدم أو عن السكنى، وقد وصل إليه المعوض، فلا يسقط عنه العوض، بل يؤخذ عنه وإن أسلم، ومن ماله إذا مات؛ كما إذا استأجر ذمي دارا ثم أسلم أو مات لا تسقط عنه أجرة الدار لوصول المعوض، وهو منافع الدار إليه. ولنا: حديث: (( ليس على مسلم جزية )) ، أخرجه أبو داود (3: 171) ، وسئل سفيان الثوري – رضي الله

عنه – عن معناه فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، [كما في (( سنن أي داود )) (3: 171) ] ، وبهذا اللفظ رواه الطبراني [في (( الأوسط )) (7: 377) ] مرفوعا، فهذا بعمومه يوجب سقوط ما استحق عليه قبل الإسلام، بل هو المراد منه بخصوصه، فإنه محل الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين، والسر فيه: إن الجزية عقوبة على الكفر، والعقوبة على الكفر تسقط بالإسلام، ولا تقام بعد الموت؛ كيف لا؟ فإن شرع العقوبة في الدنيا ليس إلا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والإسلام فلا يبقى وجوبها عليه. كذا في (( فتح القدير )) (5: 296) ، و (( الهداية )) (2: 161) .

.[

# Sub-topic – Lapsing and Overlap of Jizya

## Mas'alah: When is eligibility for jizyah assessed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

والمعتبر في الاهلية) للجزية (وعدمها وقت الوضع) فمن أفاق أو عتق أو بلغ أو برئ بعد وضع الامام: لم توضع عليه (بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه) لان سقوطها لعجزه وقد زال. اختيار (

## Mas'alah: Does jizya overlap and drop due to death or repetition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

والموت والتكرار) للتداخل كما سيجئ (

## Mas'alah: How does jizya overlap across years and what is the ruling on its accumulation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

وإذا اجتمع عليه حولان تداخلت، والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول) السنة (الثانية) زيلعي. لان الوجوب بأول الحول بعكس خراج الارض (

## Mas'alah: When is eligibility for jizya assessed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

(والمعتبر في الأهلية) للجزية (وعدمها وقت الوضع) فمن أفاق أو عتق أو بلغ أو برئ بعد وضع الإمام لم توضع عليه

## Mas'alah: What causes jizya to be dropped?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

ثم فرع عليه بقوله (فتسقط بالإسلام) ولو بعد تمام السنة، ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين، فيرد عليه سنة خلاصة (والموت والتكرار) للتداخل كما سيجيء (و) ب (العمى والزمانة وصيرورته) –

## Mas'alah: What causes jizya to be dropped: Islam, death, or repetition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1693)

(قوله وتسقط بالإسلام والموت والتكرر) لأنها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت ولا فرق في المسقط بين أن يكون بعد تمام السنة أو في بعضها وكذا تسقط إذا عمي أو زمن أو أقعد أو صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو افتقر بحيث لا يقدر على شيء والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود فلذا إذا اجتمعت عليه حولان تداخلت واختلف في معنى التكرار والأصح أنه إذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الأولى لأن الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الأرض فإنه بآخره لسلامة الانتفاع وفي الجوهرة الجزية تجب في أول الحول عند الإمام إلا أنها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان وقال أبو يوسف تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها قيد بالجزية لأن الديون والأجرة والخراج لا

يسقط بإسلام الذمي وموته اتفاقا واختلف في الخراج هل يسقط بالتداخل فقيل على الخلاف فعند الإمام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر لأنها مؤنة الأرض وينبغي ترجيح الأول لأن الخراج عقوبة بخلاف العشر.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on collecting jizya after a year passes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3695)

وفي "الجامع الصغير" : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: يؤخذ منه، وهو قول الشافعي – رحمه الله – [البناية] أيضا، وأما شرع العقوبة في الآخرة بالعذاب أتم لهم. م: (ولأنها) ش: أي الجزية م: (وجبت بدلا عن النصرة في حقنا) ش: أراد أن وجوب الجزية شرع للنصرة وكفاية للغزاة م: (وقد قدر عليها) ش: أي على النصرة م: (بنفسه بعد الإسلام) ش: فسقطت، لقدرته على الأصل م: (والعصمة تثبت) ش: هذا جواب عن قول الشافعي: إنها وجبت بدلا عن العصمة، بيان أن العصمة ثابتة م: (بكونه آدميا) ش: يعني من حيث إنه آدمي خلق معصوما محقون الدم لكونه مكلفا، فلا ينافي له العام بأمور التكليف إلا بكونه معصوما، وإنما يطلب عصمته بعارض الكفر، ثم لما أسلم عادت العصمة، فصارت العصمة به لا بقبول الجزية. ولقائل أن يقول: إنها ثابتة بالآدمية، ولكنها سقطت بالكفر، فالجزية بعدها على ما كانت فكانت بدلا. والجواب أنها لو كانت بدلا عن العصمة، فإما أن تكون عن عصمة فيما مضى، أو فيما يستقبل، ولا سبيل إلى الأول لوقوع الفتنة عنه، ولا إلى الثاني لأن الإسلام يغني عنها. م: (والذمي يسكن ملك نفسه) ش: هذا جواب عن قوله:

أو عن السكنى، بيانه أن الذمي إنما سكن في ملكه إما بالشراء أو بغيره من أسباب الملك م: (فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى) ش: يعني لا فائدة في إيجاب البدل، لكنه في موضع مملوك له، فلو كانت الجزية أخذ وجوبها بالإجماع لا محالة، ويشترط فيها التأقيت، لأن الإبهام سلطها وحيث لم يشترط التأقيت في السكنى دل على أن السكنى لم تكن بطريق الإجارة. [اجتمعت علي الذمي جزية الحولين] م: (وإن اجتمعت عليه) ش: أي على الذمي م: (الحولان) ش: أي جزية الحولين فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وفي بعض النسخ وإن اجتمعت عليه الحولان، بناء هذا للفعل باعتبار تقديره جزية الحولين كما ذكرنا. وقال الأترازي: ويجوز أن يراد بالحولين الجزيتان مجازا، إطلاقا لاسم المحل على الحال. أو أنث الفعل على السنة، لأن الحول في معناها م: (تداخلت) ش: أي الجزية، وهذا لفظ القدوري آتية في شرح الأقطع. م: (وفي "الجامع الصغير" : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت سنة أخرى لم يؤخذ) ش: أي لا يؤخذ ما مضى م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: يؤخذ منه) ش: يعني مما مضى م: (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش:

## Mas'alah: Does the jizya overlap (tadakhul) across multiple years according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3696)

وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق، لهما في الخلافية أن الخراج وجب عوضا، والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى، وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين، بخلاف ما إذا أسلم لأنه تعذر استيفاؤه. ولأبي حنيفة

أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه، ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح [البناية] وبه قال أحمد. وقال مالك: يؤخذ منه إلا إذا كان فقيرا لم يؤخذ منه بعشرة، إذ الفقير لا جزية عليه عنده. م: (وإن مات عند تمام السنة) ش: أي عند تمام السنة الأولى م: (لم يؤخذ في قولهم جميعا) ش: أي في قول أصحابنا المذكورين والشافعي. م: (وكذلك) ش: أي لا تؤخذ م: (إن مات في بعض السنة) ش: لأنه إن مات قبل الوجوب فلا شبهة فيه، وإن مات بعد الوجوب فقط سقط بالموت عندنا خلافا للشافعي. م: (أما مسألة الموت فقد ذكرناها) ش: أشار به إلى قوله: ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا تكون إلا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والإسلام م: (وقيل: لا تداخل فيه) ش: أي في الخراج م: (بالاتفاق) ش: ووجه الفرق بينهما أن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة. ولهذا إذا اشترى المسلم أرضا خراجية يجب عليه الخراج، فجاز أن لا يداخل، بخلاف الجزية فإنها عقوبة ابتداء نصا، ولهذا لم يشرع في حق المسلم أصلا، والعقوبات تتداخل. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (في الخلافية) ش: أي فيما إذا اجتمع عليه حولان م: (أن الخراج وجب عوضا) ش: أي عن سائر الأعواض: حقن الدم أو عن السكنى م: (والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى) ش: كما في سائر الأعواض م: (وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين) ش: أي بعد تتابعها، لأن الفرض أنه حي وانتفاء المال من الحي ممكن إذا لم يمنع عنه الإسلام م: (بخلاف ما إذا أسلم لأنه تعذر استيفاؤه) ش: لأن المؤمن يؤمن لإيمانه، فيتعذر انتفاؤه من الوجه الذي وجب. م: (ولأبي حنيفة أنها) ش: أي الجزية م: (وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه) ش: أراد بقوله ما ذكره قبل هذا بقوله: ولأنها وجبت عقوبة م: (ولهذا) ش: أي ولكونها وجبت عقوبة م: (لا تقبل منه) ش: أي من الذمي م: (لو بعث) ش: أي جزيته م: (على يد نائبه في أصح

# Mas'alah: When does the obligation of jizya become due according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3698)

وقال: الوجوب بآخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع فتداخل، وعند البعض هو مجرى على حقيقته، والوجوب عند أبي حنيفة – رحمه الله – بأول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء، والأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول، وعند الشافعي – رحمه الله – في آخره اعتبارا بالزكاة. ولنا أن ما وجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه، فتعذر إيجابه بعد مضي الحول، فأجبناه في أوله. [البناية] مضي الآخر لا محالة. وذكر اللزوم وإرادة اللازم مجازا. م: (وقال) ش: بعض المشايخ: م: (الوجوب) ش: أي وجوب الجزية م: (بآخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع) ش: أي اجتماع الحولين م: (فتداخل) ش: حينئذ الحولان م: (وعند البعض) ش: أي بعض المشايخ م: (هو) ش: أي المجيء م: (مجرى على حقيقته) ش: أي على حقيقة المجيء، وهو دخول السنة م: (والوجوب) ش: أي وجوب الجزية م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – بأول الحول، فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء) ش: تحقيقا عند أبي حنيفة، ولذلك قال هو في الزكاة: إنما يجب في أول الحول. م: (والأصح أن الوجوب) ش: أي نفس الوجوب م: (عندنا في ابتداء الحول، وعند الشافعي – رحمه الله – في آخره اعتبارا بالزكاة. ولنا أن ما وجب بدلا عنه) ش: أي عن القتل إذ القتال م: (لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه) ش: أشار به إلى قوله: لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا الحراب ماض له، قاله الأترازي. وقال الكاكي: قوله على ما قررناه وهو الجزية بدل عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا، وهذا إنما يتحقق في المستقبل لا في الماضي، فكذلك وجب أن يكون الحكم في أيديهما كذلك أيضا، وهو أن لا يجب بنصرة ماضية، ويجب بنصرة مستقبلة، فينبغي

أن يجب في أول الحول لتحقق سببه، وهو وجوب النصرة عليهم بالمال، بخلاف الزكاة، لأنها تجب في المال النامي الحول للتمكن من الاشتمال اشتمال الحول على الفصول الأربعة، فيتعذر إتمامه بعد مضي الحول، يعني إنما وجب لما لم يتحقق إلا في المستقبل بعذر إيجابه بعد مضي الحول، يعني م: (فتعذر إيجابه) ش: ما وجب م: (بعد مضي الحول، فأوجبناه في أوله) ش: أي في أول الحول، لأنه أول أوقات إمكان الوجوب.

## Mas'alah: How is jizya assessed for a dhimmi whose wealth changes during the year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

في الخانية الذمي إذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا: إن كان غنيا في أكثر السنة تؤخذ منه جزية الأغنياء، وإن كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء، ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a sick person who recovers before or after the imam imposes it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

ولو برئ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليه، وبعد وضع الجزية لا توضع عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on paying jizya in advance for multiple years and its refund upon conversion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر، فلو عجل لسنتين، ثم أسلم رد خراج سنة واحدة، ولا يرد خراج السنة الأولى إذا مات، أو أسلم بعد دخولها هكذا في الاختيار شرح المختار هذه المسألة على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول، وهكذا نص في الجامع الصغير، وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى.

## Mas'alah: What is the ruling on collecting past jizya from a dhimmi who has not paid for years?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

إن توالت السنون على الذمي، ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا فإن لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يطالب بجزية السنين الماضية، وبجزية السنة التي هو فيها أيضا حتى تمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Do multiple years of unpaid jizya accumulate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=532)

"وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ" وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو

يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه وهو قول الشافعي رحمه الله.

## Mas'alah: Do two years of jizyah overlap if unpaid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=404)

وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت

## Mas'alah: Is jizyah collected for past years if not taken on time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=404)

وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه وهو قول الشافعي رحمه الله

## Mas'alah: What are the distinguishing marks for jizya payers and the ruling on overlapping years?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=661)

ويؤخذ أهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم. [الاختيار لتعليل المختار] ولا حاجة إلى ذلك بعد الموت والإسلام لما بينا أنها بدل عن القتل، وقد سقط القتل عنهما ولأنها وجبت على وجه الصغار، وقد تعذر ذلك بالموت والإسلام. قال: (وإذا اجتمعت حولان تداخلت) فلا تجب إلا واحدة، وقالا: تؤخذ لجميع ما مضى، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون. ولأبي حنيفة

أنها عقوبة على الكفر، والأصل في العقوبات التداخل كالحدود، أو لأنها للزجر، والزجر عن الماضي محال. (وينبغي أن تؤخذ الجزية على وصف الذل والصغار) كما قال تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، فيكون الآخذ قاعدا والذمي قائما بين يديه، ويؤخذ بتلبيبه ويهزه هزا (ويقول له: أعط الجزية يا عدو الله) ولا تجري فيها النيابة لأنها عقوبة، وعندهما تجوز النيابة لأنها للزجر بتنقيص المال، وتنقيص المال يحصل به وبنائبه، ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر كالخراج؛ فلو عجل لسنتين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة لأنه أداه قبل الوجوب، ولا يرد خراج السنة الأولى إذا مات أو أسلم بعد دخولها لأنه أداه بعد الوجوب. قال: (ولا ينتقض عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب، أو إن تغلبوا على موضع فيحاربوننا فتصير أحكامهم كالمرتدين، إلا أنه إذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الإسلام) لأنهم إذا صاروا حربا علينا فلا فائدة في عقد الذمة فيصيرون كالمرتدين ومالهم كمالهم إلا أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة، لأن المقصود أن يصيروا من أهل دارنا سلما لنا وأنه يحصل بالاسترقاق؛ والمقصود من المرتدة العود إلى الإسلام ولا تحصل إلا بالجبر، فإن عادوا إلى الذمة أخذوا بحقوق العباد التي كانت عليهم قبل النقض كما في الردة، ولا يؤاخذون بما أصابوا في المحاربة. قال: (ويؤخذ أهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم) ؛ قال أبو حنيفة: ينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في لباسه ومركبه ولا في هيئته. والأصل في ذلك أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يأمروا أهل الذمة أن يختموا رقابهم بالرصاص وأن يظهروا مناطقهم وأن يحلقوا نواصيهم ولا يتشبهوا بالمسلمين في أثوابهم. وروي أنه صالح أهل الذمة على أن يشدوا في أوساطهم الزنار، وكان بحضرة من الصحابة من غير نكير ولأن المسلم

## Mas'alah: Do multiple years of jizyah overlap and merge into one payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=707)

قال : ( وإذا اجتمعت حولان تداخلت ) فلا تجب إلا واحدة ، وقالا : تؤخذ لجميع ما مضى ، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون . ولأبي حنيفة أنها عقوبة على الكفر ، والأصل في العقوبات التداخل كالحدود ، أو لأنها للزجر ، والزجر عن الماضي محال

## Mas'alah: Do two years of jizyah overlap if not collected?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2568)

(وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت. وفي الجامع الصغير: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يؤخذ منه وهو قول الشافعي - رحمه الله - (وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا، وكذلك إن مات في بعض السنة) أما مسألة الموت فقد ذكرناها. وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف. وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق. لهما في الخلافية أن الخراج وجب عوضا، والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى، وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين، [العناية] التأقيت لأن الإبهام يبطلها، وحيث لم يشترط التأقيت في السكنى دل على أن الجزية لم تكن بطريق الإجارة، فإن قال قائل: كما أنه لا يجوز أن تكون بدلا عن العصمة والسكنى فكذلك لا يجوز أن تكون بدلا عن النصرة أيضا، ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، فلو كانت بدلا عنها لسقطت لأنه قد نصر بنفسه؟

أجيب بأنها إنما لم تسقط لأنه حينئذ يلزم تغيير المشروع وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس. قال (فإن اجتمعت عليه الحولان) أنث فعل الحولين، إما باعتبار حذف المضاف: أي اجتمعت جزية الحولين، وإما بتأويل السنتين، وأتى بعبارة الجامع الصغير لتفصيل في اللفظ ولإبهام في قوله وجاءت سنة أخرى على ما بينه، وكلامه واضح وقوله (وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق) يحتاج إلى بيان الفرق بينهما. والفرق أن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة، ولهذا إذا اشترى المسلم أرضا خراجية يجب عليه الخراج فجاز أن لا يتداخل، بخلاف الجزية فإنها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم أصلا والعقوبات تتداخل. وقوله (لهما في الخلافية) أي فيما إذا اجتمع عليه الحولان (أن الخراج وجب عوضا) على ما تقدم وكل ما وجب عوضا إذا اجتمع وأمكن استيفاؤه يستوفى كما في سائر الأعواض

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping years of jizyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=647)

قوله (وإن اجتمع عليه حولان تداخلت الجزية) يعني تدخل إحداهما في الأخرى ويقتصر على جزية واحدة وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه لما وجبت عليه الجزية في السنة الأولى ولم تؤخذ حتى دخلت السنة الأخرى ووجبت جزية أخرى اجتمع عليه عقوبتان من جنس واحد فيجب الاقتصار على أحدهما كالحدود. وقال أبو يوسف ومحمد تؤخذ منه لأنها حق في مال فلا يتداخلان كالديون والخراج والأجرة وإن مات عند تمام السنة لا تؤخذ منه في قولهم جميعا وكذا إن مات في بعض السنة وقيل خراج الأرض على

هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق قال في الينابيع الجزية تجب في أول الحول عند أبي حنيفة إلا أنها تؤخذ في آخر الحول قبل تمامه من حيث يبقى منه يوم أو يومان. وقال أبو يوسف لا تؤخذ الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران منها

## Mas'alah: What happens to jizya if a dhimmi converts to Islam or if two years pass?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=837)

ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه، وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية.

## Mas'alah: Do multiple years of jizya overlap and merge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=405)

(وإن اجتمع عليه) أي الذمي (حولان) فأكثر (تداخلت الجزية) ؛ لأنها عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود (تداخل الجزية – بحيث إذا اجتمع على من وجبت عليه جزية سنتين لم تؤخذ إلا لسنة واحدة – وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: تجب لجميع ما مضى، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون، ولأبي حنيفة ما أشار إليه الشارح، وحاصله أن الجزية عقوبة على الكفر، والأصل في العقوبات التداخل كالحدود، وأيضا فإنما شرعت الجزية لزجر الكفار، ولا يتصور الزجر عن الزمن الماضي. وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف، هداية.) ،

## Mas'alah: Do two jizyah obligations overlap?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1098)

وإن اجتمعت جزيتان تداخلتا. منحة السلوك العالم (1) . والرهبان: جمع راهب، وهو العابد (2) .

## Mas'alah: When do two jizyah obligations overlap according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1098)

قوله: وإن اجتمعت جزيتان تداخلتا. يعني: إذا لم يؤخذ منه الجزية حتى جاء عليه حولان، وهذا عند أبي حنيفة (5) . = خليل ص 117، الكافي لابن عبد البر ص 217، جواهر الإكليل 1/ 267، نهاية المحتاج 8/ 88، تحفة المحتاج 9/ 279، المبدع 3/ 409، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 586. (1) مختار الصحاح ص 223 مادة ق س س، القاموس المحيط 3/ 618 مادة ق س س، المصباح المنير 2/ 503 مادة القسيس، المعجم الوسيط 2/ 734 مادة القسيس. (2) مختار الصحاح ص 109 مادة ر ه ب، معجم مقاييس اللغة 2/ 447 باب الراء والهاء وما يثلثهما مادة رهب، المصباح المنير 1/ 241 مادة رهب، التعريفات ص 121. (3) وإليه ذهب المالكية. تحفة الفقهاء 3/ 308، الاختيار 4/ 138، الهداية 2/ 454، العناية 6/ 54، منح الجليل 3/ 214، الشرح الصغير 1/ 368، الشرح الكبير للدردير 2/ 202. (4) تحفة المحتاج 4/ 249، حاشية الجمل 5/ 214. (5) وعند الحنابلة: من أسلم بعد الحول، وعليه جزية سقطت عنه. وإن مات في أثناء الحول تسقط أيضا. ولا

تسقط إن مات بعد الحول. تحفة المحتاج 9/ 280، حاشية الشرواني 9/ 280، مغني المحتاج 4/ 249، منتهى الإرادات 2/ 130، الإقناع للحجاوي 3/ 122.

## Mas'alah: When does jizya become obligatory and when is it due?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1100)

وتجب بأول الحول، ويمهل إلى آخره تيسيرا. منحة السلوك اعط الجزية يا ذمي (1) ، وفي رواية: يا عدو الله (2) . هذا كله لأجل الذل، والهوان. قال الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] أى: أذلاء (3) . [وقت وجوب الجزية]

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the timing of jizya obligation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1100)

قوله: وتجب. أي: الجزية بأول الحول، ويمهل إلى آخره تيسيرا؛ ليتمكن من القدرة على أدائها (4) . وقال الشافعي: إذا وضعت الجزية على الذمي، فلا تجب بعد حولان الحول (5) . (1) الهداية 2/ 455، تبيين الحقائق 3/ 279، الاختيار 4/ 139. (2) الاختيار 4/ 139. (3) وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة: فمن أخذها منهم أخذها على وجه الإهانة، والذل، والصغار؛ امتثالا لأمر الله. وذهب الشافعية: إلى أن الجزية تؤخذ منهم برفق، ولا يؤذون في أخذها بقول ولا فعل، والصغار المذكور في الآية

يتمثل في أخذها منهم وجريان أحكام الإسلام عليهم. الهداية 2/ 455، العناية 6/ 56، شرح فتح القدير 6/ 56، تبيين الحقائق 3/ 139، جواهر الإكليل 1/ 267، منح الجليل 3/ 217، المهذب 2/ 253، منهج الطلاب 5/ 219، مغني المحتاج 4/ 249، الحاوي الكبير 14/ 296، غاية المنتهى 2/ 599، المغني 10/ 620، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 598، تفسير ابن كثير 2/ 543، الكشاف للزمخشري 2/ 148. (4) العناية 6/ 56، تبيين الحقائق 3/ 139، شرح فتح القدير 6/ 56. (5) وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة. الشرح الكبير للدردير 2/ 202، الشرح الصغير 10/ 67، متن الزبد ص 67، التذكرة ص 156، التسهيل ص 195، العمدة لابن قدامة ص 116.

## Mas'alah: When does jizya become obligatory according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

وأما بيان وقت وجوب الجزية، فنقول: الجزية تجب بأقل الحول عندنا، حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة، والاستيفاء في آخر الحول بطريق التخفيف، والتأجيل عند أبي حنيفة، وهذا لأن الجزية خلف عن القتل، وبعقد الذمة سقط الأصل، فيجب خلفه في الحال غير أن الحول تخفيف وتأجيل عند أبي حنيفة، فيؤخذ في آخر الحول قبل دخول الحول الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on partial payment of jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6132)

30448 – قلنا: إذا كان كذلك فيجب أن يقضي ما عليه حتى يقال: جزي. واختلفنا في مقدار ما عليه، فإذا أري بعضه فلا يقال: جزي كما لا يقال ذلك لمن قضى بعض دينه.

## Mas'alah: Does the obligation of jizya require both commitment and actual payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30506 – قلنا: المتطرف الدفع والالتزام مراد فلا تسقط أحدهما، وكأنه قال: حتى يلتزموا إعطاءكم، ومن لا يقدر لا يعطي.

## Mas'alah: When does jizya become obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30528 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : الجزية تجب بأول الحول.

## Mas'alah: Does jizya become obligatory only after a full year according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30529 – وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب حتى تمضي سنة.

## Mas'alah: Is jizyah analogous to blood money in terms of timing of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30535 - ولأنه مال يجب بإسقاط القتل، فكان وقت وجوبه حال سقوط القتل كالصلح من دم العمد.

## Mas'alah: What is the evidence for the annual collection of jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30540 - احتجوا: بما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم دينار في كل سنة.

## Mas'alah: What is the analogy between jizya and zakat regarding the annual cycle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30544 - قالوا: حق في مال تعلق وجوبه بالحول كالزكاة.

## Mas'alah: Is the obligation of jizya tied to the annual cycle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30545 - قلنا: لا نسلم أن وجوبه تعلق بالحول.

## Mas'alah: What is the evidence for the overlapping of jizya as a penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6143)

30555 – لنا: أنها عقوبة، فإذا اجتمعت إتيانها من جنس واحد، كان لاجتماعها تأثير في التداخل كالحربي، والدليل على أنها عقوبة أنها وضعت للتبقية على الكفر، ومن لا يستحق العقوبة لا يوضع عليه كالصبي والمجنون ويمنع الإسلام من وجوبها كالقتل، ولا يبتدأ بها مسلم، ولا توضع إلا على كافر، وأنها عقوبة من جنس واحد استيفاؤها إلى الإمام، فجاز أن تتداخل عند اجتماع أسبابها كالحدود.

## Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'al-za'im gharim' regarding jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6143)

30556 – واحتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) .

## Mas'alah: What is the meaning of 'al-za'im' in the context of jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6143)

30557 – قلنا: الزعيم هو الكفيل، فأما من التزم المال بعقد، فلا يقال له: زعيم.

## Mas'alah: When is the time of obligation for jizya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1841)

وأما) وقت الوجوب فأول السنة؛ لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل، فلا تؤخر إلى آخر السنة، ولكن تؤخذ في كل شهر من الفقير درهم، ومن المتوسط درهمان، ومن الغني أربعة دراهم. )

# Mas'alah: What nullifies the obligation of jizya after it becomes due?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1842)

وأما) ما يسقطها بعد الوجوب فأنواع (منها) الإسلام (ومنها) الموت عندنا، فإن الذمي إذا أسلم أو مات سقطت الجزية عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - لا تسقط بالموت والإسلام. (وجه) قوله أن الجزية وجبت عوضا عن العصمة بقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله - جل شأنه - {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] أباح - جلت عظمته - دماء أهل القتال ثم حقنها بالجزية، فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم، وقد حصل له العوض في الزمان الماضي، فلا يسقط عنه العوض. (ولنا) ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ليس على مسلم جزية» وعن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه رفع الجزية بالإسلام، فقال: والله إن في الإسلام لمعاذا إن فعل ولأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام، فلا تبقى بعد الإسلام والموت، كالقتال على أنها وجبت وسيلة إلى الإسلام أن الإسلام فرض بالنصوص والجزية تتضمن ترك القتال، فلا يجوز شرع عقد الذمة والجزية الذي فيه ترك القتال إلا لما شرع له القتال، وهو التوسل إلى الإسلام، وإلا فيكون تناقضا، والشريعة لا تتناقض وتعذر تحقيق معنى التوسل بعد الموت والإسلام، فيسقط ضرورة وقوله: إنها وجبت عوضا عن حقن الدم ممنوع بل ما وجبت إلا وسيلة إلى الإسلام؛ لأن تمكين الكفرة في دار الإسلام، وترك قتالهم مع قولهم في الله ما لا يليق بذاته وصفاته - تبارك وتعالى - للوصول إلى عرض يسير من الدنيا، خارج عن الحكم والعقل فأما التوسل إلى الإسلام، وإعدام الكفرة فمعقول، مع ما أنها إن وجبت لحقن الدم، فإنما تجب كذلك في المستقبل، وإذا صار دمه محقونا فيما مضى فلا يجوز أخذ الجزية لأجله فتسقط. (

## Mas'alah: Does the passage of a full year without payment nullify jizya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1842)

ومنها) مضي سنة تامة، ودخول سنة أخرى عند أبي حنيفة وعندهما لا تسقط، حتى إنه إذا مضى على الذمة سنة كاملة ودخلت سنة أخرى قبل أن يؤديها الذمي تؤخذ منه للسنة المستقبلة، ولا تؤخذ للسنة الماضية عنده وعندهما تؤخذ لما مضى ما دام ذميا والمسألة تعرف بالموانيد أنها تؤخذ أم لا؟ (وجه) قولهما أن الجزية أحد نوعي الخراج فلا تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى استدلالا بالخراج الآخر، وهو خراج الأرض؛ وهذا لأن كل واحد منهما دين، فلا تسقط بالتأخير كسائر الديون، ولأبي حنيفة - رحمه الله - وجهان (أحدهما) أن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى، انقطع الرجاء فيما مضى وبقي الرجاء في المستقبل، فيؤخذ للسنة المستقبلة والثاني أن الجزية إنما جعلت لحقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية، فلا تؤخذ الجزية لأجلها؛ لانعدام الحاجة إلى ذلك كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية؛ لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية كذا هذا والاعتبار بخراج الأرض غير سديد، فإن المجوسي إذا أسلم بعد مضي السنة لا يسقط عنه خراج الأرض، ويسقط عنه خراج الرأس بلا خلاف بين أصحابنا - رحمهم الله - وبه تبين أن هذا ليس كسائر الديون، فبطل الاعتبار بها والله - تعالى - أعلم. (

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping years for jizya?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت

## Mas'alah: What is the ruling on jizya if a year passes without collection?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه

## Mas'alah: What causes jizya to be dropped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=297)

وتسقط) الجزية (بالموت والإسلام) ؛ لأن شرع العقوبة في الدنيا [حاشية الشرنبلالي] [فصل في الجزية] [أنواع الجزية] (فصل في الجزية) الجزية اسم لما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كاللحية ولحى لأنها تجزي عن القتل، كذا في البحر. (قوله: وأقروا على أملاكهم) من أرض وعقار فقط. (قوله: وغيره) هذا ينافي ما تقدم لنا من أن غير العقار لا يجوز المن به عليهم وإنما يبقى لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل وعدم جواز المن به لأنه لمن نص عليه قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] . . . إلخ فهذه الإشارة غير مسلمة. (قوله: على كتابي) سواء كان من العرب أو العجم لقوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] كذا في العناية (قوله: ظهر غناه. . . إلخ) هذا ما اختار الطحاوي قال صاحب البحر وهو أحسن الأقوال. اهـ. وقال في الاختيار اختلفوا في حد الغني والمتوسط والفقير والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك ويجب في أول الحول لإسقاط القتل وتقسط على الأشهر تخفيفا وليمكنه الأداء اهـ. (قوله: لا على وثني عربي فإن ظهر عليهم فعرسه وطفله فيء) كذا في التبيين؛ «لأن النبي – صلى الله

عليه وسلم – كان يسترق ذراري مشركي العرب» وأبو بكر استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم. اهـ. وإذا ظهر على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فيء إلا أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الإسلام دون ذراري عبدة الأوثان ونسائهم، كذا في العناية. (قوله: ولا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف. . . إلخ) استدل له في الاختيار «بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين لو كان يجري على عربي رق لكان اليوم وإنما الإسلام أو السيف» اهـ. (قلت) فيراد بالعربي الرجل البالغ غير الكتابي لما تقدم من استرقاق نساء العرب وذراريهم. اهـ. . وفي العناية وترك القياس في الكتابي العربي بما قدمناه من نص الآية ولولاه لدخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – لو كان يجري على عربي رق الحديث. (قوله: أما وثني العرب فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نشأ بين أظهرهم) هو وإن شمل الكتابي فقد خص بالكتابي كما بيناه والوثن ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت والجمع أوثان كما في المغرب،. وفي السراج الوثن ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الإنسان والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد، كذا في البحر (قوله وروي عن أبي حنيفة أنه يوضع عليه إذا كان يقدر على العمل) جزم به في الاختيار حيث قال ولا على الرهبان المعتزلين والمراد الذين لا يقدرون على العمل أو السياحين ونحوهم أما إذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وإن انعزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل أرض الخراج. اهـ. ومثله في الجوهرة مقتصرا عليه. (قوله: وزمن) الزمانة عدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه، كذا في البحر عن العناية. (قوله: وفقير لا يكتسب) قال في البحر هو الذي لا يقدر على العمل والمعتمل المكتسب الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة ويكتفي بصحته في أكثر السنة. اهـ. فإذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية كتعطيل أرض الخراج وغير مطيق العمل معتبر

بالأرض التي لا تصلح للزراعة اعتبارا لخراج الرءوس بخراج الأرض، كذا في الاختيار. [ما تسقط به الجزية] (قوله: وتسقط بالموت والإسلام) كذا تسقط إذا عمي أو زمن أو أقعد أو صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو افتقر

يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما. (

## Mas'alah: What is the ruling on the accumulation of jizya years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2628)

(وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت. وفي الجامع الصغير: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يؤخذ منه وهو قول الشافعي – رحمه الله – (وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا، وكذلك إن مات في بعض السنة) أما مسألة الموت فقد ذكرناها. وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف. وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق. لهما في الخلافية أن الخراج وجب عوضا، والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى، وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين، [فتح القدير] العصمة فهي ثابتة بالآدمية على ما تقدم من ثبوتها ضرورة تمكنه من فعل ما كلف به أو لظهور خلافه منه فلا يكون ثبوتها بقبول الجزية، وقوله بدلا عن السكنى. قلنا إن الذمي يسكن ملك نفسه فلا تكون أجرة؛ ولأنه بعقد الذمة صار من أهل الدار فلا يؤخذ منه بدل تمكنه من الإقامة بها، والأحسن ترك الكلام في إبطال الأمرين فإن العصمة الأصلية زالت بالكفر، وهذه عصمة متجددة بالجزية، ويكفي ما ذكرنا من دلالة أنها عقوبة جزاء

ثم تثبت العصمة معها لتمكن إقامتها، وهذا؛ لأنها عقوبة مستمرة لاستمرار السبب وهو كفره الداعي إلى حرابته، ولا يتمكن من إقامة هذه العقوبة على الاستمرار إلا بعصمته. (فإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت) أي الجزية أنث فعل الحولين لتأويله بالسنتين، ولا داعي إلى ذلك من أول الأمر، أو بتقدير مضاف: أي جزية حولين، ولفظ القدوري فيما ذكره الأقطع: وإن اجتمع عليه حولان (وفي الجامع الصغير: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة، وجاءت سنة أخرى) لم يؤخذ منه، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يؤخذ منه، فإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا، وكذا إن مات في بعض السنة أما مسألة الموت فقد ذكرناها. (وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف) فإذا مضت سنون لم يؤخذ منه خراج عنده، وعندهما يؤخذ منه ما مضى (وقيل لا تداخل) فيؤخذ ما مضى (بالاتفاق لهما في الخلافية) وهي تداخل الجزية (أن الخراج) أي الجزية؛ لأنها خراج الرأس (وجب عوضا، والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها) على الوجه المأمور به (تستوفى، وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين) ؛ لأنه ما دام كافرا أمكن استيفاؤه على وجه الصغار والإذلال له

## Mas'alah: Do multiple years of jizyah overlap and merge into one payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2148)

(وتتداخل) أي الجزية (بالتكرار) يعني إذا اجتمع على الذمي أكثر من حول لا تؤخذ منه إلا عن حول واحد، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تأخذ عن الجميع، وهو قول الشافعي وأحمد.

## Mas'alah: When does jizya become obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=670)

وتجب) الجزية (في أول الحول) لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال إلا أنها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان. وقال أبو يوسف تؤخذ حين تدخل السنة ويمضي شهران منها كما في الجوهرة وعند الشافعي بعد تمام الحول (

## Mas'alah: Does jizya accumulate over multiple years if unpaid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=671)

(وتتداخل) أي الجزية (بالتكرر) يعني إذا مرت على الذمي سنون ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الأعوام وتؤخذ منه جزية السنة التي هو فيها عند الإمام (خلافا لهما) فإن عندهما تؤخذ عن الأعوام الماضية وهو قول الأئمة الثلاثة لأنها حق واجب في الذمة في كل السنة فلا تسقط بالتأخير (بخلاف خراج الأرض) فإنه لا تدخل فيه اتفاقا لأنه مؤنة الأرض وقيل على الخلاف.

## Mas'alah: Do two consecutive years of jizya overlap (tadakhul) according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=351)

قوله: (وإن اجتمعت الجزيتان: تداخلتا) يعني إذا لم يؤخذ منه الجزية، حتى جاء عليه

حولان، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يتداخلان، وبه قال الشافعي، وخراج الأرض قيل: على هذا الخلاف، وقيل: لا يتداخل فيه اتفاقا.

## Mas'alah: When does jizya become obligatory according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=352)

قوله: (وتجب) أي الجزية (بأول الحول، ويمهل إلى آخره تيسيرا) ليتمكن من القدرة على أدائها، وقال الشافعي: إذا وضعت الجزية على الذمي: فلا تجب إلا بعد حولان الحول.

## Mas'alah: When does the jizya tax become obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الخامس: وقت وجوب الجزية.

## Mas'alah: Does jizya lapse due to overlapping periods?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث السادس: هل تسقط الجزية بالتداخل؟

# Mas'alah: When is the jizya tax obligatory: at the beginning or end of the year?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=832)

المبحث الخامس: وقت وجوب الجزية اختلف العلماء في وقت وجوب الجزية إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: تجب بأول الحول، ويمهل إلى آخره تيسيرا. ثانيا: قول الجمهور: تجب الجزية في آخر الحول، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن الوجوب بأول الحول بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ چ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ ک ک ک ک ... گ گ گ گ ? ? ? ? ... ژ [5]. (1) الهداية للمرغيناني 2/ 162؛ تحفة الملوك للرازي 189؛ البناية شرح الهداية للعيني 6/ 682؛ البحر الرائق لابن نجيم 5/ 119؛ الدر المختار للحصكفي 4/ 196. (2) مختصر خليل 106؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 382؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 145؛ حاشية العدوي 1/ 619؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 337. (3) الحاوي للماوردي 14/ 315؛ التنبيه للشيرازي 237؛ المهذب للشيرازي 2/ 251؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 248؛ الإقناع للشربيني 2/ 570. (4) المغني لابن قدامة 9/ 268؛ الكافي لابن قدامة 4/ 353؛ المبدع لابن مفلح 3/ 412؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 226؛ كشاف القناع للبهوتي 3/ 123؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 599. (5) سورة التوبة: 9/ 29.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر بالكف عن قتالهم بإعطاء الجزية، فدل على استحقاقها بالكف عنهم دون الحول. 2 – أن الجزية عقوبة وإذلال وصغار للكفر وأهله، فلا يتأخر عن القدرة على أخذها [1]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن

وجوبها بآخر الحول بما يأتي: 1 – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ضرب الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية، بل صالحهم عليها، وكان يبعث رسله وسعاته فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما، واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده [2]. 2 – أن الجزية مال يتكرر وجوبه في كل حول، فوجب أن لا يلزم أداؤه قبل انقضاء حوله، كالزكاة [3]. سبب الانفراد: سبب الخلاف في وقت وجوب الجزية اختلافهم في قياسها على العقوبات المحضة، أم الزكاة. فالحنفية قالوا: الجزية عقوبة على الإصرار على الكفر، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية، ولهذا قالوا: إذا اجتمعت عليه جزية سنين (1) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (رمادي للنشر – دار ابن حزم – الدمام –بيروت – 1418 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري) ج 1/ ص 147. (2) الحاوي للماوردي 14/ 315؛ أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية 1/ 148. (3) المغني لابن قدامة 9/ 268؛ المبدع لابن مفلح 3/ 412.

تداخلت كما تتداخل العقوبات، ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها، كما تسقط العقوبات، ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه [1]. أما الجمهور فقالوا: الجزية كالزكاة؛ لأنه حق مالي يتكرر وجوبه في كل حول، فوجب في آخره، فإن جن قبل انقضائه جنونا مطبقا، أو مات، أو أسلم فلا جزية عليه لأنه خرج عن أهلية الوجوب [2]. المناقشة والترجيح: الذي يترجح– والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن الجزية تجب بآخر الحول، وأما قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} فالمراد منه: التزام الجزية دون دفعها؛ لأنهم إذا ضمنوها حرم قتلهم قبل دفعها إجماعا [3]. قال ابن القيم: "فليس المراد به العطاء الأول وحده، بل العطاء المستمر المتكرر، ولو كان المراد به ما ذكرتم لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد، وهذا لا سبيل إليه، على أن

المعنى حتى يلتزموا عطاء الجزية وبذلها، وهذه كانت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم، ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم إياها اتفاقا، ولهذا قال في حديث بريدة: «فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك" (1) الهداية للمرغيناني 2/ 161. (2) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية 1/ 146؛ الكافي لابن قدامة 4/ 353. (3) الحاوي للماوردي 14/ 315.

فاقبل منهم، وكف عنهم» [1]، وإنما كان يدعوهم إلى الإقرار بها، والتزامها دون الأخذ في الحال "اهـ [2]." (1) رواه مسلم في صحيحه 3/ 1357، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث (1731) . (2) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية 1/ 148.

## Mas'alah: Does jizya lapse by overlapping when multiple years are due?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=836)

المبحث السادس: هل تسقط الجزية بالتداخل؟ إذا اجتمعت على ذمي جزية سنتين فأكثر، فهل تسقط بالتداخل، أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: تسقط الجزية بالتداخل، ولا يطالب إلا بجزية السنة الحالية. ثانيا: قول الجمهور: لا تسقط الجزية عن السنوات الماضية، بل تجب كلها، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، والصاحبين من الحنفية [5]. الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن الجزية تسقط بالتداخل بما يأتي: (1) المبسوط

للسرخسي 10/ 82؛ الهداية للمرغيناني 2/ 161؛ فتح القدير لابن الهمام 6/ 56؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 279؛ البحر الرائق لابن نجيم 5/ 121. (2) مواهب الجليل للحطاب 3/ 382؛ حاشية الدسوقي 2/ 202؛ منح للجليل لعليش 3/ 218؛ بلغة السالك للصاوي 2/ 200. (3) الحاوي للماوردي 14/ 313؛ الوسيط للغزالي 7/ 70؛ التنبيه للشيرازي 238؛ المهذب للشيرازي 2/ 251؛ روضة الطالبين للنووي 10/ 312؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 249. (4) المغني لابن قدامة 9/ 274؛ الكافي لابن قدامة 4/ 354؛ الفروع لابن مفلح 6/ 240؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم 1/ 182؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 661؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 599. (5) المبسوط للسرخسي 10/ 82؛ الهداية للمرغيناني 2/ 161؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 279.

1 – أنها وجبت بطريق العقوبة، والعقوبات التي تجب لحق الله تعالى إذا اجتمعت تداخلت كالحدود، ألا ترى أن من زنى مرارا، ثم رفع أمره إلى الإمام لم يستوف منه إلا حدا واحدا بجميع الأفعال [1]. 2 – أنها وجبت بدلا عن حقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية، فلا تؤخذ الجزية لأجلها، لانعدام الحاجة إلى ذلك، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية، لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية، ولأن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى، وبقي الرجاء في المستقبل، فيؤخذ للسنة المستقبلة [2]. 3 – أن المقصود من الجزية استذلال الكافر واستصغاره، وليس المال، وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة [3]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن الجزية لا تسقط بالتداخل بما يأتي: 1 – أنها حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل، كالزكاة. 2 – أن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب، كخراج الأرض [4]. سبب الانفراد: يرجع

الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في أصل الجزية، أهي كالحدود، أم كالزكاة؟ وقد بينت ذلك في المسألة السابقة. (1) المبسوط للسرخسي 10/ 82. (2) الهداية للمرغيناني 2/ 162. (3) المبسوط للسرخسي 10/ 82. (4) الحاوي للماوردي 14/ 313؛ المغني لابن قدامة 9/ 274.

الراجح: الذي يترجح– والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن الجزية لا تسقط بالتداخل؛ لأنها حق مالي أشبه الزكاة.

## Mas'alah: Does the jizya tax lapse due to overlapping obligations?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

133 – أن الجزية لا تسقط بالتداخل. ص [1009] .

## Mas'alah: When does the jizya tax become obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث الخامس: وقت وجوب الجزية 1006

## Mas'alah: Does jizya lapse due to overlapping periods?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=988)

المبحث السادس: هل تسقط الجزية بالتداخل؟ 1009

## Mas'alah: What is the ruling on jizya not collected until the next year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3094)

مسألة: [حكم من لم يؤخذ منه الخراج حتى دخلت عليه سنة أخرى] قال: (ومن وجب عليه خراج رأسه، فلم يؤخذ منه حتى مضت السنة

## Mas'alah: What is the ruling on jizya not collected until the next year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3095)

التي وجب فيها، ودخلت سنة أخرى: لم يؤخذ منه شيء لما مضى في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه). وجه قول أبي حنيفة: أن الجزية مأخوذة على وجه العقوبة؛ لقول الله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فلا يجوز أن يجتمع ذلك عليه لسنتين، كما لا يجوز أن يجتمع عليه إيجاب حدين من جنس واحد، لأن الحدود أيضا عقوبات. وإنما اعتبر دخول السنة الثانية، لا مضيها: من قبل أن الخراج إنما يجب عليه في أول السنة، وفي حال ما أقررناه في دارنا بالذمة. ويدل عليه: قوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر {إلى قوله:} حتى يعطوا الجزية عن يد . فأوجب قتالهم إلى وقت إعطاء الجزية، فصح أن وجوبها متعلق بزوال القتال، والقتال لا محالة زائل عنهم بدخولهم في الذمة، فوجب أن تلزم الجزية في تلك الحال،

ثم إذا مضت سنة وجبت أيضا، فوجب الاقتصار على إحداهما على النحو الذي وصفنا في الحد. ويدل عليه: موافقة أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة: أن موته يسقطها، والمعنى فيه: أن موضوعها لما كان موضوع الصغار والذلة، وكان ذلك

معنى لا يتأتى بعد الموت: لم يجز أخذها؛ لأنها حينئذ تكون مأخوذة على غير وجهها، وإذا صح الاعتبار في الموت، صح أيضا في دخول سنة أخرى، من حيث امتنع اجتماع عقوبتين عليه من جنس واحد. فإن قيل: الجزية لما كانت مأخوذة لأجل إقراره في دارنا، أشبهت الإجارة، فوجب أن لا يسقطها الموت، ولا دخول سنة في أخرى. قيل له: ليس موضوع الجزية موضوع الإجارة؛ لأن الإجارة بدل من منافع الشيء المستأجر، وليست الجزية بدلا من شيء من المنافع، وإنما هي لأجل ترك قتاله فحسب، لقوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله {إلى قوله:} حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فأخبر أن الجزية مأخوذة بزوال القتال عنهم. وأيضا: فالذمي متصرف في دارنا في ملكه، فكيف يجب عليه أجرة ملكه؟ وأيضا: فالأجرة ليست بصغار، والجزية صغار، فإذا ليست بأجرة، وموضوعها موضوع الصغار، فلا يصح أخذها إلا على هذا الوجه، ومن أجل ذلك قالوا في الذمي إذا أسلم: إنه يسقط عنه خراج رأسه لما

مضى إن لم يكن قد أداه، لأن أخذها في هذه الحال لا يجوز على جهة الذل والصغار، لأنه مسلم، فإذا الجزية الواجبة على وجه الذل والصغار قد سقطت، والإسلام لا يلزمه جزية أخرى. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جزية على مسلم" ، وذلك يقتضي سقوط ما كان وجب عليه في الكفر بالإسلام. ولهذا المعنى قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله ثم مات: إنها تسقط بالموت، ولا تؤخذ من ماله، إلا أن يوصي

بها، فتؤخذ من جهة الوصية، لأن الزكاة عبادة، فيجب إخراجها على هذا الوجه، وذلك معنى يمنع إخراجها عنه بعد الموت، لأن الميت لا يجوز أن تبقى عليه عبادة، ولو أخذناها بعد الموت، لم تكن زكاة، إذ موضوع الزكاة أنها عبادة، فلا يصح أخذها إلا على هذا الوجه. وكذلك قال أبو حنيفة فيمن لزمته نفقة امرأته، ثم مات قبل أن يعطيها، أو ماتت هي: إنها تسقط. وكذلك لو أسلفها نفقة سنة، ثم مات أحدهما في الحال: لم يرجع في شيء مما أعطاها، وذلك لأن النفقة موضوعها موضوع الصلات، لأنها ليست ببدل عن شيء، لأن الاستمتاع وحبسها في بيته معنى مستحق عليها

بعقد النكاح، فهو واقع في ملكه، وتصرف الإنسان في ملك نفسه لا يوجب عليه البدل، فدل أن النفقة ليست ببدل عن شيء، وأن حكمها حكم الصلة والهبة، وذلك معنى يمتنع وقوعه بعد الموت، فلهذا سقط الماضي، ولم يرجع فيما أسلف، لأن الموت يقطع صحة الرجوع في الصلة، ولأنه لا يرجع فيما وهبه لامرأته.

## Mas'alah: What is the ruling on jizya falling due with repetition of years?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=905)

الرق حيث يبقى بعد الإسلام لأنه في حالة البقاء ليس بعقوبة وإنما هو من الأمور الحكمية حتى يسري إلى الولد تبعا بخلاف الجزية

## Mas'alah: What is the disagreement on jizya falling due to non-collection over two years?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=905)

قال – رحمه الله – (والتكرار) أي تسقط بالتكرار ومعناه إذا لم تؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد لا تسقط وتؤخذ منه جزية سنتين. وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأنها عوض والأعواض لا تسقط بمضي الزمان فصار كخراج الأرض بخلاف ما إذا أسلم على قولهما لأنه بعد الإسلام تعذر استيفاؤها من الوجه الذي شرعت هي فيه وهو الصغار لأن المسلم يوقر ولا يحقر والمشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة فسقطت للتعذر ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنها عقوبة وجبت على الكفر تؤخذ منه على وجه الإذلال ولهذا لو بعثها على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكلف أن يحضر بها بنفسه فيعطي واقفا والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له أعط الجزية يا ذمي، والعقوبات الواجبة لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس واحد كالحدود ألا ترى أن كفارات الإفطار تتداخل وإن كانت عبادة لما فيها من معنى العقوبة فالعقوبة التي ليس فيها معنى العبادة أولى ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وكلاهما يوجب السقوط لأن القتل يكون في حراب قائم في الحال وكذا النصرة تكون في المستقبل دون الماضي لأنه مستغنى عنه فلا يتصور فيه التكرار والكثرة ولهذا لو مات عند تمام السنة أو قبل التمام لا تؤخذ منه وخراج الأرض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا لأنه يجب مؤنة الأرض قائما مقام العشر ولهذا لا يجتمعان والعشر يتكرر فكذا هذا وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يؤخذ منه فحمله بعض المشايخ على المضي مجازا وقال الوجوب بآخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع ويتداخل. والأصح أن الوجوب عندنا

في ابتداء الحول وأنه مجرى على حقيقته فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء وظاهر قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] يدل على ذلك لأن الله تعالى جعل الإعطاء غاية ينتهي إليه القتل ويجب ترك القتل في أول السنة ولا ينتظر فيه إلى حولان الحول فكذا الإعطاء وهذا لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العمد ولأن المعوض قد سلم لهم للحال فوجب عليهم العوض كذلك ولا يمكنهم القياس على خراج الأرضين لأنه في مقابلة الانتفاع بالأرض فما لم تسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الأجرة ولا تلزمنا الزكاة لأنها إنما وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء إذ هي لا تجب إلا في المال النامي

## Mas'alah: When does jizya lapse according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2500)

وتسقط بالموت والإسلام)، خلافا للشافعي(5) - رضي الله عنه - فيهما [(6) (1) قوله: زمن؛ يقال: زمن يزمن زمانة، فهو زمن: نقص بعض أعضائه أو تعطلت قواه، فيدخل فيه الملفوج والشيخ العاجز. (2) قوله: تجب؛ لأنه يقتل في الجملة إذا كان ذا رأي في الحرب. (3) قوله:

# Sub-topic – Definition and Legal Basis of Jizya

## Mas'alah: What is the nature and justification of jizyah in Islamic law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

وهي) أي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة، بل إنما هي (عقوبة) لهم على إقامتهم (على الكفر) فإذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الايمان بدونها فبها أولى، وقال تعالى: * (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) * (سورة التوبة: الآية: 03) وأخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران وأقرهم على دينهم، ثم فرع عليه بقوله )

## Mas'alah: What is the chapter on jizya (poll tax)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2326)

فصل في الجزية

## Mas'alah: What is the definition and types of jizya (poll tax)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2326)

هذا هو الضرب الثاني من الخراج، وقدم الأول لقوته لوجوبه، وإن أسلموا بخلاف الجزية، أو لأنه الحقيقة إذ هو المتبادر عند الإطلاق، ولا يطلق على الجزية إلا مقيدا:

أي فيقال خراج الرأس، وهذا أمارة المجاز، وبنيت على فعلة دلالة على الهيئة التي هي الإذلال عند الإعطاء نهر. وتسمى جالية من جلوت عن البلد جلاء بالفتح والمد خرجت وأجليت مثله، والجالية الجماعة، ومنه قيل لأهل الذمة الذين جلاهم عمر – رضي الله عنه – عن جزيرة العرب: الجالية ثم نقلت الجالية إلى الجزية التي أخذت منهم، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ، وإن لم يكن صاحبها أجلي عن وطنه

## Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2327)

[رد المحتار] فقيل استعمل فلان على الجالية، والجمع الجوالي مصباح، فإطلاقها على الجزية مجاز بمرتبتين (قوله لأنها جزت عن القتل) أي قضت وكفت عنه فإذا قبلها سقط عنه القتل بحر، أو لأنها وجبت عقوبة على الكفر كما في الهداية قال في الفتح: ولهذا سميت جزية وهي والجزاء واحد وهو يقال على ثواب الطاعة وعقوبة المعصية. (قوله والجمع جزى) وفي لغة جزيات مصباح (قوله لا يقدر ولا يغير) أي لا يكون له تقدير من الشارع، بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين ولا يغير بزيادة ولا نقص درر وذلك كما صالح – عليه الصلاة والسلام – أهل نجران، وهم قوم نصارى بقرب اليمن على ألفي حلة في العام وصالح عمر – رضي الله تعالى عنه – نصارى بني تغلب، على أن يؤخذ من كل واحد منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب، فلزم ذلك وتقدم تفصيله في الزكاة فتح (قوله وما وضع بعدما قهروا إلخ) هذا الوضع والتقدير لا يشترط فيه رضاهم كما في الفتح (قوله على فقير معتمل) ظاهره أن القدرة على العمل شرط في حق الفقير فقط لقوله الآتي: وفقير غير معتمل، وليس كذلك بل هو شرط في

حق الكل، ولذا قال في البناية وغيرها: لا يلزم الزمن منهم وإن كان مفرطا في اليسار وكذا لو مرض نصف السنة، كما في شرح الزيلعي، فلو حذف الفقير لكان أولى بحر. أي لو حذفه من قوله الآتي فيمن لا يوضع عليه الجزية، وفقير غير معتمل بأن يقول وغير معتمل ليشمل الفقير وغيره، لا من قوله هنا على فقير معتمل كما فهمه في النهر، فاعترضه بأنه لو اقتصر على قوله ومعتمل لما أفاد اشتراط القدرة على العمل في حق الغني كيف وقد قابله به. اهـ. قلت: الاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب، والمراد القدرة عليه حتى لو لم يعمل مع قدرته وجبت كمن عطل الأرض كما في الفتح، وقال قيد بالاعتمال لأنه لو كان مريضا في نصف السنة فصاعدا لا يجب عليه شيء اهـ وبه ظهر أن التقييد بالمعتمل هنا واقع في محله، وأن قوله الآتي لا توضع على زمن وأعمى وفقير غير معتمل تصريح بمفهوم القيد هنا، وأن عطف الفقير والأعمى على الزمن عطف خاص على عام لأن المراد بالزمن العاجز فلو اقتصر عليه لأغناه لشموله الفقير وغيره وقد يقال: إن غير المعتمل أعم، لأنه يشمل ما إذا كان سالم الآلات صحيح البدن، لكنه لا يقدر على الكسب لخرقه وعدم معرفته حرفة يكتسب منها، وعلى هذا فتكون القدرة على العمل شرطا في الفقير فقط إذ لا شك أن غير الفقير توضع عليه إذا كان صحيحا غير زمن، ولا أعمى، وإن لم يكن معتملا بهذا المعنى المذكور فيتعين تفسير غير المعتمل بما ذكرنا ليندفع الاستدراك على عبارات المتون، ثم رأيت في القهستاني ما يؤيده حيث قال: وفيه إشارة إلى أن الفقير هو الذي يعيش بكسب يده في كل يوم، فلو فضل على قوته وقوت عياله أخذت منه وإلا فلا وإلى أن غيره من لا حاجة له إلى الكسب للنفقة في الحال. (قوله وهذا للتسهيل إلخ) الإشارة إلى قوله في كل شهر درهم وقوله في كل شهر: درهمان وقوله في كل شهر: أربعة وفي القهستاني عن المحيط إنها تجب في أوله عندهم لأنها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط الأصل، فوجب خلفه في الحال إلا أنه يخاطب بأداء الكل عنده في آخر الحول

تخفيفا، وبأداء قسط شهرين عند أبي يوسف آخرهما، وقسط شهر عند محمد في آخره. اهـ. ومثله في التتارخانية فما ذكره الشارح تبعا للهداية قول محمد.

## Mas'alah: What is the nature of jizya as a punishment for disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(وهي) أي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملاحدة بل إنما هي (عقوبة) لهم على إقامتهم (على الكفر) فإذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فهي أولى، وقال تعالى – {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] – وأخذها – عليه الصلاة والسلام – من مجوس هجر ونصارى نجران وأقرهم على دينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the universality of the Prophet's mission and its implications for jizyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1653)

[منحة الخالق] ما مر أول البحث، فإذا كان أهل الكتاب اليوم ينكرون بعثته – صلى الله عليه وسلم – مطلقا فقد عاد الأمر إلى ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فلا تجوز مخالفته ولا العدول عنه؛ لأنه خلاف ما ورد به النصوص الصريحة الصحيحة بلا موجب للعدول عنه نعم إن علم من حال ذل كالكتابي أنه يخصص البعثة فلا بد من تبرئه من دينه الذي كان عليه وإذا جهل حاله، وقد أتى بالشهادتين ثم ارتد يسأل بأن نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – مبعوث إلى العرب والعجم، فإن قال لا فقد علم أنه لا يخصص البعثة فيجبر على العود إلى الإسلام، وإن قال نعم لكنه لم يبعث إلى بني

إسرائيل علم أن ما أقر به من الشهادتين مبني على اعتقاده من أنه رسول الله إلى العرب والعجم فقط ولكن قد تقوم قرينة دالة على الحال، وإن كان مجهولا كما إذا أتى إلى مسلم وقال له اعرض علي الإسلام فلقنه الشهادتين وأتى بهما طائعا مختارا وكذا ما جرت به العادة في زماننا من أنه يذهب إلى المحكمة ويسلم عند القاضي فهذا لا شك. ولا ريب في أن مراده الإقرار بعموم البعثة وفي أنه لا يريد به التخصيص الذي يحتمل أنه كان يعتقده، فإن هذا الاحتمال مع هذه القرينة الواضحة مضمحل غير معتبر، وإن لم يصرح بالتبري والعدول عما ورد في الأدلة الصريحة بمجرد هذا الاحتمال نبذ للشريعة بالكلية، فإن الإمام محمدا – رحمه الله تعالى – لم يشترط التبري إلا لتيقنه وعلمه بحال أهل بلاده واعتقادهم تخصيص البعثة بغير بني إسرائيل ولولا علمه ذلك منهم لم يسغ له ولا لمن بعده مخالفة ما وردت به الشريعة من الاكتفاء بالشهادتين فيجب إدارة الحكم على علته في كل زمان ولذا قالوا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا فاغتنم هذا التحرير الفريد وما مشى عليه المؤلف هنا تبعا لقارئ الهداية ذكر العلائي في شرحه على الملتقى في الردة أنه أفتى به صنع الله أفندي في فتاويه وأنه أفتى به ابن كمال باشا وأنه ذكر في شرح المنتقى لداماد أفندي أنه المعمول به.

## Mas'alah: Why is jizya imposed as a substitute for killing and why does it vary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3685)

من غير فصل» . ولأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان، وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني. ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين

والأنصار، ولأنه وجب نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض. وهذا لأنه وجب بدلا عن النصرة [البناية] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين ستة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر» . وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، قال: وهو الأصح. قوله: من كل حالم، يعني: محتلم. قوله: أو عدله، العدل بالفتح: المثل من خلاف الجنس، وبالكسر المثل من الجنس. قوله: معافر، بفتح الميم والعين المهملة وبالفاء والراء المهملة إلى أخذ مثل دينار ثوبا من هذا الجنس، والمعافر أي ثوب منسوب إلى معافرين، من ثم صار اسما للثوب بغير نسبة. ويقال: معافر حي من همدان، نسب إليه هذا النوع من الثياب م: (من غير فصل) ش: يعني بين الغني والفقير.

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of jizya as a substitute for killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3685)

[وجوب الجزية بدلا عن القتل] م: (ولأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان، وهذا المعنى) ش: أي وجوب الجزية بدلا عن القتل م: (ينتظم الفقير والغني) ش: أي يشملهما م: (ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم –) ش: روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا علي بن مهير عن الشيباني عن ابن عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهما. وهو

مرسل. ورواه ابن زنجويه في كتاب "الأموال" ، حدثنا أبو نعيم حدثنا مندي عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر – رضي الله عنه – وضع.. إلى آخره. انتهى. وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير، فحل محل الإجماع. ثم بعد ذلك عمل عثمان ثم عمل علي – رضي الله عنه – م: (ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار) ش: فصار إجماعا. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الجزية ذكرت على تأويل خراج الأس م: (وجب نصرة للمقاتلة) ش: أي نصرة وكفاية لغزاة المسلمين بمال يؤخذ من الذمي م: (فتجب على التفاوت) ش: أي الجزية تجب على التفاوت لا المذكور عن قريب م: (بمنزلة خراج الأرض، وهذا لأنه وجب بدلا عن النصرة) ش: أي بمنزلة وجوب التفاوت في الخراج.

## Mas'alah: What is the scriptural basis for jizya on People of the Book and Magians?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3687)

لقوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] (التوبة: الآية 29) ، ووضع رسول الله – عليه السلام – الجزية على المجوس. قال: وعبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – [البناية] وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية الفرنج والروم والأدنى، وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى – عليه السلام – والعمل بشريعتهم، فكلهم من أهل الكتاب. واختلف أهل العلم في الصابئين، عن أحمد أنهم جنس من النصارى. وعن عمر: هم ينسبون بهم من اليهود. وقال مجاهد: بين اليهود والنصارى. وقال الذمي الزبيع: هم أهل الكتاب، وتوقف الشافعي فيهم. ويروى عنهم أنهم يقولون: الفلك حسي ناطق، والكواكب السبعة آلهة.

والصحيح أنهم إن كانوا يقرون نبي كتاب فهم من أهل الكتاب، وإن كانوا من عبدة الكواكب فهم كعبدة الأوثان، وقد مر في النكاح. وأما المجوس فلهم شبهة الكتاب، فيجوز أخذ الجزية بالحديث منهم. ولا يجوز نكاح نسائهم ولا ذبائحهم، وعليه أكثر أهل العلم. وعن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب، فتحل نساؤهم وذبائحهم لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنهم كانوا أهل كتاب، فلما وقع ملكهم على بنته أو أخته رفع العلم عن صدورهم وما بقي كتابهم. م: (لقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] (التوبة: الآية 29 ) ) ش: هذا صريح في جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب، سواء كانوا من العرب والعجم، ولهذا ذكر أهل الكتاب مطلقا م: «ووضع رسول الله – عليه السلام – الجزية على المجوس» ش: حتى «شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر،» انتهى. وهجر بفتحتين اسم بلد في البحرين. م: (قال) ش: أي القدوري في مختصره: م: (وعبدة الأوثان من العجم) ش: هو بالجر عطفا على أهل الكتاب، وقيد بقوله: من العجم، احترازا عن عبدة الأوثان من العرب، فإنهم لا توضع عليهم الجزية على ما ذكر في الكتاب م: (وفيه خلاف الشافعي) ش: فإن عنده لا يؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس. وله في أهل الكتاب غير اليهود والنصارى مثل أصحاب صحف إبراهيم وشيث وإدريس وزبور داود، ومن تمثل بدين آدم، والسامرة والصابئين، وجهان: أحدهما: تؤخذ. والثاني لا، والوثني إذا دخل في دين أهل الكتاب بعد المسيح لم يؤخذ منه الجزية، وقال المزني: تؤخذ. وقال مالك: يؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي قريش، لأنهم ارتدوا. وعندنا تؤخذ من جميع الكفار إلا من عبدة الأوثان، وبه قال أحمد في رواية عنه، وفي رواية: لا تؤخذ إلا من أهل

# Mas'alah: What is the basis for jizya as a substitute for killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3692)

ووجه الوضع عليهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل، [البناية] الجزية باعتبار تأويل خراج الأرض م: (بدل عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا، وعلى اعتبار الثاني) ش: وهو النصرة بالمال في حقنا ولا مال لهم، فعلى هذا م: (لا تجب) ش: وعلى اعتبار الأول يجب، لأن الأصل يتحقق في المماليك، لأن المملوك الحربي يقتل، فيجوز تحقق البدل أيضا، فإذا كان الأمر دائرا بين الشيئين م: (فلا تجب بالشك) ش: لأن الأصل عدم الوجوب. م م: (ولا يؤدي عنهم مواليهم، لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم) ش: أي صار مواليهم بسببهم من الاعتبار، فوجبت عليهم زيادة في الوظيفة، فلا يجب عليهم شيء آخر بسببهم، وقال في "مختصر الأسرار" : وقولهم: إن الجزية يجب الحد والولي يؤدي لها عنه، باطل؛ لأنه لو كانوا كذلك لاختلف بكثرة العدد، فلهم كصدقة الفطر. [أصحاب الصوامع هل يوضع عليهم الخراج] م: (ولا توضع) ش: أي الجزية م: (على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، كذا ذكر ها هنا) ش: أي القدوري، وهو قول أبي يوسف، وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية. م: (وذكر محمد - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله -) ش: وقال الكرخي في مختصره: قال عمر بن أبي عمر: سألت محمدا عن أصحاب الصوامع هل يوضع عليهم الخراج، قال: كان أبو حنيفة يقول: يوضع عليهم إذا كانوا ممن يقومون على العمل. قلت لمحمد: فما قولك؟ قال: العامر ما قاله أبو حنيفة، قال محمد: ليس على السياحين ولا على الرهبان خراج، وإن عزل أحدهم، إلا أنه يخالط الناس فعليه الخراج. م: (وجه الوضع) ش: أي وجه وضع الجزية م: (عليهم)

ش:، أي على الرهبانيين الذين يخالطون الناس م: (أن القدرة على العمل) ش: ثابتة، أي موجودة، وإنما م: (هو الذي ضيعها) ش: أي ضيع القدرة م: (فصار كتعطيل الأرض الخراجية) ش: مع التمكن من الانتفاع. م: (ووجه الوضع عليهم) ش: أي وجه وضع الجزية عليهم م: (أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل) ش: أراد أن الجزية بدل من إسقاط القتل في حقهم، ولا قتل على الذين لا يخالطون الناس، فلا تجب الجزية.

## Mas'alah: What is the chapter on jizya (poll tax)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=402)

باب الجزية

## Mas'alah: What are the two types of jizya and their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=658)

قال: (والجزية ضربان: ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها) لأنها وجبت بالرضى، فلا يجب غير ما رضي به، ولأن فيه ترك الوفاء بالعقد، وقد صالح - عليه الصلاة والسلام - نصارى نجران

## Mas'alah: What are the two types of jizya and how is the amount determined by mutual agreement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=705)

قال : ( والجزية ضربان : ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها ) لأنها وجبت بالرضى ، فلا يجب غير ما رضي به ، ولأن فيه ترك الوفاء بالعقد ، وقد صالح عليه الصلاة والسلام نصارى نجران على ألف ومائتي حلة وكانت جزية بالصلح

## Mas'alah: What are the two types of jizyah and how is the amount determined by mutual agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2557)

(وهي على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق) كما «صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألف ومائتي حلة» ، ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق [العناية] العشر يشاركه في سببه، وفي العشر معنى القربة وبيان القربات مقدم. والجزية اسم لما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى كاللحية واللحى، وإنما سميت بها لأنها تجزي عن الذمي: أي تقضي وتكفي عن القتل، فإنه إذا قبلها سقط عنه القتل، قال الله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فإن قيل الكفر معصية وهو أعظم الكبائر فكيف يصح أخذ البدل على تقريره؟ أجيب بأن الجزية لم تكن بدلا عن تقرير الكفر، وإنما هي عوض عن ترك القتل والاسترقاق الواجبين فجاز كإسقاط القصاص بعوض، أو هي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق (قوله وهي على ضربين) ظاهر. ونجران بلاد وأهلها نصارى، والحلة إزار ورداء هو المختار، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. وقوله (ولأن الموجب هو التراضي) أي الموجب لتقرير ما وقع عليه الاتفاق من المال هو التراضي لا الموجب لوجوب الجزية، فإن موجبه في الأصل

## Mas'alah: How do Hanafi scholars reconcile jizya as both compensation and punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2569)

[العناية] وقد أمكن لأن الفرض أنه حي، واستيفاء المال من الحي ممكن إذا لم يمنع منه الإسلام (بخلاف ما إذا أسلم) وقوله (ولأبي حنيفة) ظاهر. وقوله (على ما بيناه) أراد به ما ذكره قبل هذا بقوله ولأنها وجبت عقوبة على الكفر. ولقائل أن يقول: قد تكرر في كلامهم أنها وجبت بدلا عن النصرة أو السكنى أو العصمة، وتكرر أيضا فيه أنها وجبت عقوبة على الكفر؛ ومعنى العقوبة غير معنى البدلية عن شيء فيلزم توارد علتين على معلول واحد بالشخص وذلك باطل. والجواب عن ذلك أن كونها عقوبة لازم من لوازم كونه بدلا عن النصرة لأن إيجاب النصرة لغير أهل دينه يستلزم عقوبة لا محالة. وقوله (ولهذا) توضيح لقوله وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر والتلبيب أخذ موضع اللبب من الثياب، واللبب موضع القلادة من الصدر. وقوله (ولأنها وجبت بدلا عن القتل) استدلال من جهة الملزوم، وما تقدم كان من جهة اللازم وكلامه ظاهر، وقد بيناه من قبل. وقوله (حمله بعض المشايخ على المضي مجازا) قال الإمام فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: اختلف مشايخنا في قوله جاءت سنة أخرى؛ فقال بعضهم: معناه مضت حتى يتحقق اجتماعهما لأنها عند آخر الحول تجب، وهذا ضرب من المجاز لأن مجيء كل شهر بمجيء أوله. وأقول في مجوز المجاز أن مجيء الشهر يستلزم مجيء الآخر لا محالة وذكر الملزوم وإرادة اللازم مجاز. وقال بعضهم: معناه دخول أولها لأن الجزية تجب بأول الحول والتأخير إلى آخره تخفيف وتأجيل

## Mas'alah: What is the wisdom behind jizya as a sign of humiliation for the disbeliever?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2082)

الإسلام فما دام مصرا على كفره لا يخلا عن صغار وعقوبة وذلك بالجزية التي تؤخذ منه ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت بإصراره على الكفر لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة لأنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار. ولهذا يختلف باختلاف حاله في الغنى والفقر فإنه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كأن ينصر الدار راجلا ووسط الحال كأن ينصر الدار راكبا والفائق في الغنى يركب ويركب غلاما فما كان خلفا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضا والأصل في معرفة المقدار حديث عمر – رضي الله عنه – فإنه وضع الجزية على رءوس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فعرفنا أنه اعتمد السماع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذنا به وقلنا: المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه كل سنة اثني عشر درهما والمعتمل الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما في كل سنة والفائق في الغنى وهو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولا يمكن أن يقدر في المال بتقدير فإن ذلك يختلف باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا إلى رأي الإمام والحسن البصري كان يقول: إنما يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل: إنه بدل عن السكنى لأنه مع الإصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الإسلام أصلا ولا يمكن من السكنى في دار الغير إلا بكراء فالفقير يكفيه لمؤنة السكنى في كل شهر درهم ووسط الحال يحتاج إلى أكثر من ذلك فيضعف عليه وكذلك الفائق في الغنى والأصح هو الأول أنه خلف عن النصرة كما بينا

وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – تتقدر الجزية بدينار ولا يختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله أن وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لا يختلف بفقره وغناه واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ – رضي الله عنه: «خذ من كل حالم وحالمة دينارا» ولكنا نقول: ثبوت الحقن ليس بالمال بل بانعدام علة الإباحة وهو القتال ولصحة إحرازه نفسه وماله في دارنا لأنه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع

إلى دار الحرب بحال وحديث معاذ – رضي الله عنه – في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى أنه أمر بالأخذ من النساء والجزية لا تجب على النساء.

## Mas'alah: What is the ruling on offering jizya to non–Muslims if they refuse Islam?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1054)

قوله: ثم الجزية (3) . يعني: إذا لم يقبلوا الإسلام يدعونهم إلى الجزية (4) ؛ لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: "كان إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية (5) ، أمره به" في حديث فيه (1) تحفة الفقهاء 3/ 294، الاختيار 4/ 118، الهداية 2/ 426، المختار 4/ 118، بداية المبتدي 2/ 426. (2) 1/ 231، ورواه أيضا عبد الرزاق 5/ 218 كتاب الجهاد، باب دعاء العدو رقم 9427، وابن أبي شيبة 6/ 476 كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا رقم 33067، والدارمي 2/ 665 كتاب السير باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال رقم 2353، وأبو يعلى 4/ 462 رقم 2591، والطحاوي في الشرح 3/ 207 كتاب السير باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل

عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟، والطبراني في الكبير 11159، والحاكم 1/ 15 كتاب الإيمان، والبيهقي 9/ 107 كتاب السير باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين، وأبو يوسف في الخراج 207. قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه. وذكره الهيثمي في المجمع 5/ 304 وعزاه للطبراني، وأبي يعلى، وقال: رجال أحدهما رجال الصحيح. (3) الجزية: فعلة من الجزاء. وهي: المال الذي يعقد للكتابي من أهل الذمة. وجمعها جزى. القاموس المحيط 1/ 490 مادة ج ز ى، المغرب ص 81 مادة جزأت، مختار الصحاح ص 44، مادة ج ز ي، أنيس الفقهاء ص 182، لغة الفقه ص 318، المطلع على أبواب المقنع ص 218. (4) بداية المبتدي 2/ 427، مختصر الطحاوي ص 281، المختار 4/ 118، الهداية 2/ 427. (5) السرية: هي قطعة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، وقيل: من خمسة أنفس إلى =

## Mas'alah: What is the chapter on jizya (poll tax)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=423)

في الجزية

## Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from non-Muslims as a substitute for Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5352)

26239 – فإن امتنعوا دعوناهم إلى الجزية. وإن بذلوا دفع الجزية وجب علينا قبولها كما يجب علينا أن نقبل الإسلام إن بذلوه، وما قام مقام الشيء سد مسده في المقصود،

كالتيمم لما قام مقام الوضوء سد مسده في جواز الصلاة، وكذلك العدة بالشهور، والإطعام في الكفارات، والمقصود من العقد حقن الدم، فقام مقام الإسلام في ذلك.

## Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the word 'min' in the jizya verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6127)

30399 – قالوا: قوله تعالى: {من أهل الكتاب} يقتضي التخصيص في اللغة والتبعيض.

## Mas'alah: What is the response regarding the particle 'min' indicating distinction rather than partiality in the context of jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6127)

30400 – قلنا: {من} ها هنا للتميز، ولو كانت للتبعيض لاقتضت جواز أخذ الجزية من بعض الكتابيين وهذا لا يقوله أحد، وفائدة التمييز: أن الكتابي يجوز أخذ الجزية منه بكل حال، ومن سواه تؤخذ في حال دون حال.

## Mas'alah: What is the nature of jizya as a right of Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30514 – ولأن الجزية من حقوق الديوان التي يتعلق بها حق الله تعالى.

## Mas'alah: Is jizyah in exchange for sparing life and residence in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30518 - قالوا: لأن الجزية في مقابلة حقن الدم والإقرار في دار الإسلام، وهذا المعنى موجود في الموسر والمعسر.

## Mas'alah: How does Islam drop the death penalty for apostates and idolaters compared to jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30522 - والمعنى في الإسلام: أن القتل سقط به عن المرتدين وعبدة الأوثان من العرب، فجاز أن يسقط به الفقير، والجزية لا يسقط بها القتل عن المرتد والوثني العربي، كذلك لا يقف سقوط القتل عن القادر عليها.

## Mas'alah: What is the evidence that jizya is obligatory upon sparing the life of a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30530 - لنا: قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون} . فأمرنا بإسقاط القتل عنهم بإعطاء الجزية، فدل أنها تجب بإسقاط القتل.

## Mas'alah: Is jizya a punishment for disbelief analogous to killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30595 – ولأنها عقوبة على الكفر، بدلالة أنها تعاقب القتل فصارت كالقتل.

## Mas'alah: What is the chapter on jizyah and the ruling on combining penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2616)

(باب) (الجزية) [فتح القدير] وذكر الإسبيجابي: لا يجتمع الأجر والضمان عندنا والعقر والحد والجلد والنفي، وكذا الرجم مع الجلد، وزكاة التجارة مع صدقة الفطر. والشافعي يوافق في الجلد مع الرجم وما سواه يجمع. (وكذا الزكاة مع أحدهما) أي العشر والخراج خلافا للشافعي. وصورته إذا اشترى أرض عشر أو خراج بقصد التجارة عليه العشر أو الخراج وليس عليه زكاة التجارة عندنا، وإنما لم يعكس؛ لأن العشر والخراج ألزم للأرض، بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها ما لا يشترط فيهما

## Mas'alah: What are the two types of jizyah and the ruling on jizyah by mutual agreement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2617)

(وهي على ضربين) (: جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق) كما «صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألف ومائتي حلة» ، ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق [فتح القدير] لا يلزمون بها إلا إذا لم يسلموا؛ ولأنه حقيقة الخراج؛ لأنه إذا أطلق الخراج فإنما يتبادر خراج الأرض، ولا يطلق على الجزية إلا مقيدا فيقال خراج الرأس، وعلامة المجاز لزوم التقييد، وتجمع الجزية على جزى كلحية ولحى وهي في اللغة الجزاء،

وإنما بنيت على فعلة للدلالة على الهيئة وهي هيئة الإذلال عند الإعطاء على ما سيعرف (وهي على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح) عليها (فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق) فلا يزاد عليه تحرزا عن الغدر، وأصله «صلح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران وهم قوم نصارى بقرب اليمن على ألفي حلة في العام» على ما في أبي داود عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، قال: «صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب» انتهى. وصالح عمر – رضي الله عنه – نصارى بني تغلب على أن يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب، فلزم ذلك وتقدم تفصيله في الزكاة. هذا، وقد قال أبو يوسف في كتاب الخراج وأبو عبيدة في كتاب الأموال في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل نجران بعد أن قال على ألفي حلة كل حلة أوقية: يعني قيمتها أوقية، وقول الولوالجي: كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح؛ لأن الأوقية أربعون درهما، والحلة ثوبان إزار ورداء، وتعتبر هذه الحلل في مقابلة ما يؤخذ من رءوسهم وأراضيهم. قال أبو يوسف: ألفا حلة على أراضيهم وعلى جزية رءوسهم تقسم على رءوس الرجال الذين لم يسلموا، وعلى كل أرض من أراضي نجران، وإن كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي، والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضيهم، وأما جزية رءوسهم فليس على النساء والصبيان اهـ. يعني أن ما وقع عليه الصلح يؤخذ سواء باع بعضهم أرضه أو لم يبع، ثم إذا باع أرضه يؤخذ ما وقع عليه الصلح على حاله، ويؤخذ الخراج من المشتري المسلم وعشران من التغلبي المشتري. وقول المصنف على ألف ومائتي حلة غير صحيح، وكذا قوله بني نجران، فإن نجران اسم أرض من حيز اليمن لا اسم أبي قبيلة، فلذا كان الثابت

# Mas'alah: What is the nature of jizya as a punishment and its implications?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2629)

بخلاف ما إذا أسلم؛ لأنه تعذر استيفاؤه. ولأبي حنيفة أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه، ولهذا لا يقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائما، والقابض منه قاعد. وفي رواية: يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول: أعط الجزية يا ذمي فثبت أنه عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود؛ ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا، لكن في المستقبل لا في الماضي؛ لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل؛ لأن الماضي وقعت الغنية عنه. ثم قول محمد في الجزية في الجامع الصغير وجاءت سنة أخرى، حمله بعض المشايخ على المضي مجازا. [فتح القدير] بخلاف ما إذا أسلم؛ لأنه تعذر استيفاؤه) ؛ لأن المسلم لا يجب إذلاله بل يجب توقيره، وأنت تعلم أن كونها وجبت عوضا، وكون المتحصل منها أعواضا خلاف ما تقدم وأنه بقول الشافعي أليق، فإن أريد بالأعواض الأجزية الواقعة عقوبة تم عليهما وجه أبي حنيفة القائل: والعقوبات تتداخل حتى قلنا بتداخل كفارات الإفطار في رمضان مع أنها عقوبة وعبادة، غير أن المرجح فيها جهة العقوبة فكيف بالعقوبة المحضة والجزية عقوبة محضة. وقوله: (ولهذا إلخ) استيضاح على أنها عقوبة؛ يعني (لو بعث بها على يد نائبه لا تقبل منه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس. وفي رواية: يأخذ بتلبيبه) وهو ما يلي صدره من ثيابه (ويقول: أعط الجزية يا ذمي) وقبولها من النائب يفوت المأمور به من إذلاله عند الإعطاء، قال تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ووجه آخر (أنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا، لكن في

المستقبل) يعني عن القتل في المستقبل والنصرة في المستقبل (لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل؛ لأن الماضي وقعت الغنية عنه) بانقضائه فانقطعت الحاجة فيه إلى شيء من الأشياء. وفي المبسوط: ولأن المقصود ليس هو المال بل استذلال الكافر واستصغاره، وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة (ثم قول محمد في الجامع) : وجاءت سنة أخرى، حمله بعض المشايخ على مضي السنة مجازا

## Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2142)

فصل في الجزية) – --

***

## Mas'alah: What are the rules regarding the jizya (poll tax) on non-Muslims?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=384)

فصل في الجزية الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها وإلا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالإسلام والتكرار

والموت

ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالإكاف ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي – صلى الله عليه وسلم – بل باللحاق ثم أو بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا

ومولاه كمولى القرشي والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

## Mas'alah: When is jizya obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=167)

339 – وقت وجوب الجزية وتجب بأول الحول ويمهل إلى آخره تيسيرا

# Sub-topic – Jizya upon Embracing Islam or Death

## Mas'alah: Does jizyah fall due upon embracing Islam or death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

فتسقط بالاسلام) ولو بعد تمام السنة، ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين، فيرد عليه سنة. خلاصة )

## Mas'alah: What is the ruling on jizya if a non-Muslim converts to Islam after the completion of the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله ولو بعد تمام السنة) يجب أن تحمل البعدية على المقارنة للتمام لأنه لو أسلم بعد التمام بمدة فالسقوط بالتكرار قبل الإسلام لا بالإسلام. اهـ. ح. قلت: لكن تحقق التكرار بدخول السنة الثانية فيه خلاف كما تعرفه

## Mas'alah: What is the ruling on returning jizya paid in advance for a future year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله فيرد عليه سنة) أي لو عجل لسنتين لأنه أدى خراج السنة الثانية، قبل الوجوب،

فيرد عليه أما لو عجل لسنة في أولها فقد أدى خراجها بعد الوجوب قال في الولوالجية: وهذا على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول كما نص عليه في الجامع الصغير، وعليه الفتوى

## Mas'alah: Does jizyah fall due upon conversion to Islam or death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3693)

ومن أسلم وعليه جزية سقطت، وكذلك إذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما.

## Mas'alah: Does jizya fall upon a Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3694)

ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر، وقد اندفع بالموت والإسلام، [البناية] فإن قيل: الجزية حق مال وجب على الكافر على كفره فوجب أن لا يسقط بالإسلام كخراج الأرض. أجيب: بأن خراج الرأس وقيد الصغار بالنص، ولهذا لا يوضع على المسلم أصلا، بخلاف خراج الأرض فإنها على الصغار، ولهذا لا يوجد في أرض خراجية المسلم، فافترقا. م: (ولنا قوله - عليه السلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «ليس على مسلم جزية» ش: هذا الحديث رواه أبو داود في الخراج، والترمذي في الزكاة عن جرير عن فائز بن أبي طيبان عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسلم جزية» . قال أبو داود: سئل أبو يوسف من الثوري - رحمه الله - عن هذا؟ فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه. وقال الترمذي: وقد روي عن موسى عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه

وسلم – مرسلا. ورواه في "مسنده" والدارقطني في "سننه" وسكت عنه. وقد روي باللفظ الذي فسره به سفيان. قال الطبراني في "معجمه الأوسط" بإسناده عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فلا جزية عليه» م: (ولأنهما) ش: ولأن الجزية م: (وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا) ش: إيضاح لوجوب الجزية عقوبة على الكفر م: (تسمى جزية وهي) ش: أي الجزية م: (والجزاء واحد) ش: يعني إذا سميت جزاء من الجزاء، لأنها عقوبة تقع جزاء على الإصرار على الكفر م: (وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت) ش: أي ولا تقام الجزية بعد الموت، يعني لا يوجد بعد الموت من عليه الجزية وإن خلف شيئا، لأن الموت كالقتل، لأنها خلف عن القتل. ولهذا سميت جزية وهو عقوبة، ولهذا يستوفى بطريق الذلة والصغار ويستحق بالجناية، ولا جناية أعظم من الكفر، وعقوبة الكفر في الدنيا لا تكون إلا بدفع الشر، وقد صار مدفوعا بالموت والإسلام، فيسقط، وهذا معنى قوله م: (ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر وقد اندفع) ش: أي الشر م: (بالموت والإسلام) ش: أي بموت من عليه الجزية أو بالإسلام

## Mas'alah: How does change in status affect jizya obligation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

وإن أعتق العبد، وله مال، فإن أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة، وإن أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة، والحربي إذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة، وإن صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية

حتى تمضي هذه السنة، والمصاب إذا أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع، أو قبله، والفقير الذي لا يجد شيئا إذا صار غنيا، أو وسط الحال إذا صار غنيا مكثرا تؤخذ منه جزية الأغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع، أو قبله.

## Mas'alah: Does jizyah fall due upon a dhimmi's conversion to Islam or death?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=159)

مسألة: إذا أسلم الذمي أو مات بعد وجوب الجزية بمرور الحول سقطت عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا جزية على مسلم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" وروي أن ذميا طولب بالجزية في زمن عمر رضي الله عنه فأسلم فقيل إنك أسلمت تعوذا فقال: إن أسلمت تعوذا فإن الإسلام يتعوذ به فأخبر عمر بذلك فقال: صدق وأسقط عنه الجزية ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر وهي تسقط بالإسلام. حجة الشافعي رحمه الله: أن الجزية وجبت على العصمة والأمن فيما مضى لأن ماله كان في معرض التلف فحصلت له الصيانة بقبول الجزية وقد وصل إليه العوض فلا تسقط عنه للعوض بالإسلام والموت. الجواب عنه: أن هذا قياس في مقابلة النص والآثار فلا يقبل. 1 سورة الأنفال: الآية 41

## Mas'alah: Does jizya fall away upon embracing Islam or death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=532)

"ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه" وكذلك إذا مات كافرا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "ليس على مسلم جزية" ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع لاشر وقد اندفع بالموت والإسلام ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام والعصمة تثبت بكونه آدميا والذمي يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah if the dhimmi dies during the year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=532)

"وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا وكذلك إن مات في بعض السنة" . أما مسألة الموت فقد ذكرناها وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق لهما في الخلافية أن الخراج وجب عوضا والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين بخلاف ما إذا أسلم لأنه تعذر استيفاؤه. ولأبي حنيفة رحمه الله أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمي فثبت أنه عقوبة والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا لكن في

المستقبل لا في الماضي لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنية عنه ثم قول محمد رحمه الله في الجزية في الجامع الصغير وجاءت سنة أخرى حمله بعض المشايخ رحمهم الله على المضي مجازا وقال الوجوب بآخر السنة فلا بد من المضي

ليتحقق الاجتماع فتتداخل وعند البعض هو مجرى على حقيقته والوجوب عند أبي حنيفة رحمه الله بأول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء والأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول وعند الشافعي رحمه الله في آخر اعتبارا بالزكاة. ولنا أن ما وجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناه في أوله والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Does jizyah fall off upon embracing Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=404)

ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه

## Mas'alah: Does jizyah fall off upon death or conversion to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=404)

وكذلك إذا مات كافرا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس على مسلم جزية

ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد ا لموت ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع لاشر وقد اندفع بالموت والإسلام ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام والعصمة تثبت بكونه آدميا والذمي يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah if the dhimmi dies at the end of the year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=404)

وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah if the dhimmi dies during the year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=404)

وكذلك إن مات في بعض السنة أما مسئلة الموت فقد ذكرناها وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق لهما في الخلافية أن الخراج وجب عوضا والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين بخلاف ما إذا أسلم لأنه تعذر استيفاؤه ولأبي حنيفة رحمه الله أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية

يا ذمي فثبت أنه عقوبة والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا لكن في المستقبل لا في الماضي لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنية عنه ثم قول محمد رحمه الله في الجزية في الجامع الصغير وجاءت سنة أخرى حمله بعض المشايخ رحمهم الله على المضي مجازا وقال الوجوب بآخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع فتتداخل وعند البعض هو مجرى على حقيقته والوجوب عند أبي حنيفة رحمه الله بأول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء والأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول وعند الشافعي رحمه الله في آخر اعتبارا بالزكاة ولنا أن ما وجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناه في أوله والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: Does jizyah lapse upon death or conversion to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=707)

قال : ( وتسقط بالموت والإسلام ) لأنها شرعت للزجر عن الكفر وحملا على الإسلام ، ولا حاجة إلى ذلك بعد الموت والإسلام لما بينا أنها بدل عن القتل ، وقد سقط القتل عنهما ولأنها وجبت على وجه الصغار ، وقد تعذر ذلك بالموت والإسلام .

## Mas'alah: Does jizyah fall away upon embracing Islam or upon death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2565)

(ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه) وكذلك إذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما. له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض [العناية] وعلى اعتبار الثاني لا يجب لأن العبد لا يقدر على النصرة فلا يجب عليه بدله. وقوله (لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم) أي صار مواليهم بسببهم من صنف الأغنياء أو وسط الحال حتى وجب عليهم زيادة على مقدار الواجب على الفقير المعتمل، فلو قلنا بوجوبها على الموالي بسببهم لكان وجوب الجزية مرتين بسبب شيء واحد وذلك لا يجوز. وقوله (ولا توضع على الرهبان) واضح. قال (ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه) إذا أسلم من عليه الجزية أو مات كافرا أو عمي أو صار زمنا أو مقعدا أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو فقيرا لا يقدر على شيء وبقيت عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة أو بعدها (خلافا للشافعي – رحمه الله –. له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض) وكل ما وجب بدلا عن شيء

فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على مسلم جزية» [العناية] وقد وصل إليه المعوض (لا يسقط عنه العوض بهذا العارض) أي بالإسلام أو الموت (كما في الأجرة والصلح عن دم العمد) فإن الذمي إذا استوفى منافع الدار المستأجرة ثم أسلم أو مات لا تسقط عنه الأجرة لأن المعوض قد وصل إليه وهي منافع الدار، وكذا إذا قتل الذمي رجلا عمدا ثم صالح عن الدم على بدل معلوم ثم أسلم أو مات لا يسقط عنه البدل لأن المعوض وهو نفسه قد سلم له، وإنما ردد في قوله بدلا عن العصمة أو السكنى لاختلاف العلماء في أن الجزية وجبت بدلا عما ذا؟ فقال بعضهم وجبت بدلا عن العصمة الثابتة بعقد الذمة، وبه قال الشافعي – رحمه الله – لأن الله تعالى أمر بالقتال ومده إلى غاية وهي إعطاء

الجزية. وقال بعضهم وجبت بدلا عن السكنى في دار الإسلام لأنهم مع الإصرار على الشرك لا يكونون من أهل دارنا باعتبار الأصل وإنما يصيرون من أهل دارنا بما يؤدون من الجزية. وقال بعضهم: وجبت بدلا عن النصرة التي فاتت بإصرارهم على الكفر وقد تقدم، وأعيده هاهنا توضيحا وذلك لأنهم لما صاروا من أهل دارنا بقبول الذمة ولهذه الدار دار معادية وجب عليهم القيام بنصرتها، ولا تصلح أبدانهم لهذه النصرة لأن الظاهر أنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية لاتحادهم في الاعتقاد فأوجب عليهم الشرع الجزية لتؤخذ منهم فتصرف إلى المقاتلة فتكون خلفا عن النصرة. قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – وهو الأصح، ألا ترى أن الجزية لا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد مع أنهم مشاركون في السكنى لأنه لم يلزمهم أصل النصرة بأبدانهم لو كانوا مسلمين، فكذلك لا يؤخذ منهم ما هو خلف عنه. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على مسلم جزية» رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو مطلق فيجري على إطلاقه، بل الإنصاف أن المراد به بعد الإسلام لأن كل أحد يعلم أن المسلم لا تكون عليه جزية فتعين أن يكون المراد به أنها تسقط بالإسلام، إذ لو لم تسقط لصدق أن على هذا المسلم جزية.

ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء واحد، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والإسلام؛ ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام. والعصمة تثبت بكونه آدميا والذمي يسكن ملك نفسه فلا [العناية] وقوله (ولأنها وجبت عقوبة إلخ) ظاهر. واعترض بأنه ألحق ضرب الجزية فيما تقدم بالاسترقاق بالمعنى الجامع بينهما فقال: ولنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فكيف افترقا في البقاء

حيث يبقى العبد رقيقا بعد الإسلام ولا تبقى الجزية بعده مع أن كلا منهما في الابتداء يثبت بطريق المجازاة لكفرهم؟ والجواب أن أداء الجزية لم يشرع إلا بوصف الصغار، وما شرع بوصف لا يبقى بدونه على ما عرف في الأصول، والإسلام ينافي الصغار فتسقط الجزية به، بخلاف الاسترقاق فإنه لم يشرع كذلك. وقوله (والعصمة تثبت بكونه آدميا) جواب عن قوله إنها وجبت بدلا من العصمة، ومعناه أن العصمة ثابتة للآدمي من حيث إنه آدمي لما مر أنه خلق متحملا أعباء التكاليف فلا يصلح أن تكون الجزية الطارئة بدلا عنها. ولقائل أن يقول: سلمنا أنها ثابتة للآدمية ولكنها سقطت بالكفر، فالجزية تعيدها على ما كانت فكانت بدلا. والجواب أنها لو كانت بدلا عن العصمة فإما أن تكون عن عصمة فيما مضى أو فيما يستقبل، لا سبيل إلى الأول وهو ظاهر، ولا إلى الثاني لأن الإسلام يغني عنها. وقوله (والذمي يسكن ملك نفسه) جواب عن قوله أو السكنى، ومعناه أن الذمي يملك موضع السكنى بالشراء أو غيره من الأسباب، فلا يجوز إيجاب البدل بسكناه في موضع مملوك له، فلو كانت الجزية أجرة كان وجوبها بالإجارة لا محالة، ويشترط فيها

معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى.

## Mas'alah: What happens to jizyah when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=647)

[أسلم وعليه جزية]

## Mas'alah: Does jizyah fall due upon conversion to Islam or death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=647)

قوله (ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه) لأنها تجب على وجه العقوبة فتسقط بالإسلام كالقتل أو لأنها تجب على وجه الإذلال وذلك يسقط عنه بالإسلام وكذا إذا مات ذميا وعليه جزية سقطت عنه لما مضى ولا يؤخذ من تركته وهذا كله عندنا. وقال الشافعي لا تسقط عنه في الوجهين أعني إذا أسلم أو مات كافرا

## Mas'alah: Does jizyah fall from those who embrace Islam from among its people?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=149)

سقوط الجزية عمن أسلم من أهلها: قال: وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن "كتبت إلي تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة، وتستأذنني في أخذ الجزية منهم، وإن الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيا؛ فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه من ماله الصدقة ولا جزية عليه، وميراثه لذوي رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه"

في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه. والسلام "."

## Mas'alah: What happens to jizya upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه، وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية.

## Mas'alah: Does jizyah fall due upon embracing Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=405)

(ومن أسلم وعليه جزية) ولو بعد تمام الحول (سقطت عنه) ؛ لأنها تجب على وجه العقوبة فتسقط بالإسلام كالقتل، وكذا إذا مات؛ لأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر، وقد اندفع بالموت، وتمامه في الهداية

## Mas'alah: Does jizyah fall due to Islam or death?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1098)

ومن أسلم، أو مات وعليه جزية، سقطت.

## Mas'alah: Does jizyah fall due upon Islam or death after a year?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1098)

قوله: ومن أسلم، أو مات وعليه جزية، سقطت. لأنها بدل عن النصرة، وعقوبة على

الكفر، فينتفيان بعد الإسلام والموت (3) . وقال الشافعي: لا تسقط بهما بعد مضي السنة (4) . [تداخل الجزيتين]

## Mas'alah: What causes jizya to be dropped, such as death or conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=869)

وأما بيان ما يوجب سقوطه، فمن جملة ذلك الموت، وإنه على وجهين: إما أن يموت في بعض السنة، أو بعد تمام، وكيف ما كان لا يؤخذ من تركته؛ لأنها عقوبة الكفر وجبت للزجر عن الكفر، وهذا المقصود (153ب1) لا يتحقق بعد الموت، فيسقط ضرورة، وكذلك يسقط بالإسلام لما ذكرنا. وفي «المنتقى» عن محمد: نصراني عجل خراج رأسه لسنتين، ثم أسلم قال: يرد إليه خراج سنة، وإن أدى خراج سنة، ثم أسلم في أول السنة لم يرد إليه، وهذه مسألة بناء على ما قلنا: إن وجوب الجزية في الأولى لسنة، والخطاب بالأداء في آخر السنة، أو متفرق على أشهر السنة على حسب ما اختلفوا، فإذا أدى في أول سنة خراج هذه السنة، وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل، ثم أسلم ففي السنة الأولى وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب، وفي هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب، فلا يجب الرد. قال محمد رحمه الله في كتاب «العشر والخراج» : قوم لم يؤخذ منه خراج رأسه على ما وظف حتى جاء سنة أخرى لا يؤدي، لما مضى عند أبي حنيفة. وعندهما يؤخذ، ولعل المسألة أن الجزية إذا اجتمعت وتوالت تداخلت عند أبي حنيفة، وعندهما لا. هما يقولان: إن امتداد المدة يؤكد السبب، وما يؤكد السبب لا ينافي حكم السبب. بيانه: أن سبب الجزية الكفر، والكفر يتغلظ لطول المدة، ولأبي حنيفة أن الجزية في حق من تجب عليه عقوبة الكفر

شرعت الزجر عن الكفر، وفي حق المصروف إليهم، وهم مقاتلة خلف عن النصرة بالبدل، فإن نظرنا إلى معنى العقوبة، فالعقوبات إذا اجتمعت تداخلت؛ لأن الزجر يحصل بالواحد؛ لأن الزجر لا يحصل في الماضي، وإنما يحصل في المستقبل، والواحد يكفي لذلك، وإذا عمي، أو صار مقعدا، أو شيخا كبيرا لا يقدر على العمل لا يؤخذ لما مضى بالاتفاق، أما على قول أبي حنيفة فظاهر، وأما على قولهما؛ فلأن الجزية إنما تؤخذ بطريق العقوبة، وهؤلاء ليسوا من أهل هذه العقوبة.

## Mas'alah: Does jizya fall due if a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6145)

مسألة 1515 سقوط الجزية إذا أسلم الذمي 30565 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا أسلم الذمي، سقط عنه ما وجب من الجزية. 30566 – وقال الشافعي رحمه الله: يؤخذ منه الجزية الماضية. 30567 – لنا: قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون} . فأمر بأخذ الجزية على وجه الصغار، والمسلم لا يجوز أن يستصغر، ويدل عليه قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . وهذا يمنع مطالبتهم بأحكام الكفر. 30568 – ولا يقال: إن الغفران ينصرف إلى الذنوب؛ لأن الغفران التغطية فيقتضي تغطية كلها، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجب ما قبله) . وقال – صلى الله عليه وسلم: (ليس على كل مسلم جزية) . وهذا ينفي الابتداء والانتهاء. ذكره أبو داود والطحاوي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. 30569 – ولأنه مسلم فلا تستوفى منه جزية عن رقبته، كما لو كان في الابتداء مسلما. 30570 – ولأنها عقوبة للبقاء على الكفر فتسقط بالإسلام كالقتل،

والدليل على أنها عقوبة: أنه لا يبتدأ بها إلا الكفار، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بعرض الشهادتين عليهم فإن أبوا عرضت عليهم الجزية، فدل على أنها تجب لترك الإسلام كالقتل، ولأنها لا توضع إلا على من كان من أهل العقوبة. ولا يلزم الرق؛ لأنه ليس بعقوبة، بدليل أنه

يبتدأ في الصغار ولا عقوبة عليهم. 30571 – فإن قيل: إنما يسترقون تبعا لآبائهم وإن لم يستحقوا العقوبة، كما أن ترك الصلاة على سوى الكفار عقوبة وتتبعهم أولادهم فلا نصلي عليهم. 30572 – قلنا: ترك الصلاة ليس بعقوبة؛ لأن الميت لا يعاقب، ولأن الشهيد لا يصلى عليه عند مخالفنا فلم يكن ذلك عقوبة، ولا يصلى على قتلى المسلمين إذا غلب عليهم قتلى الكفار وإن لم يستحقوا العقوبة. 30573 – ولأنه إسلام طارئ فلا يستوفي بعده جزية، أصله: عابد الوثن من العرب. 30574 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) . 30575 – قلنا: الزعيم هو الكفيل، وهذا [ليس بكفيل بشيء] . 30576 – ولا يقال: إن الزعيم الضمين، وقد ضمن؛ لأن من عقد عقدا يلزمه عوض؛ لا يقال: إنه زعيم به؛ لأن وجوبه لا يقف على ضمانه وإن سلمنا أنه زعيم، وإنما ضمن بشرط ليسقطه عن نفسه، فلا يستحط عليه، فإذا سقط القتل عنه بإسلامه، لم يلزمه الضمان لفوات شرطه. 30577 – قالوا: مال يجب على الكافر صح أداؤه في حال الكفر، فوجب ألا يسقط، أصله: حقوق الآدميين. وربما قالوا: دين ثابت في ذمته، فلا يسقط بإسلامه. والعبارة الأولى احترزوا بها عن الزكاة إذا قالوا: إن الكافر مخاطب؛ لأنه لا يطالب بها في حال الكفر، والعبارة الثانية إذا قالوا: إن الكافر غير مخاطب. 30578 – والجواب: أنه يبطل بامرأة الكافر إذا أسلمت قبل الدخول، سقط مهرها. 30579 – فإن قالوا: لا يسقط بالإسلام، لكن بالفرقة الحاصلة بالإسلام. 30580 – قلنا: كذلك الجزية لا تسقط بالإسلام، لكن بالإسلام يحقن دمه، فسقط

حقن الجزية. ونقول بموجب العلة لم سقط بإسلامه وإنما يسقط؛ لأنه بدل عن القتل، فإذا سقط القتل عنه لم يلزمه بدله. ونقول: إنه لا يستصغر والجزية فيها

## Mas'alah: Does jizya fall due upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

مسألة 1516 سقوط الجزية بالموت

## Mas'alah: Why does jizya fall due upon death according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6149)

30601 – ولأنها لا تسقط عندنا بالموت، وإنما تسقط لأنها لا يمكن استيفاؤها على الوجه الذي وجبت عليه، ولهذا سقط عنه في حال الحياة بالإسلام لهذه العلة. والمعنى في الديون: أنها ديون صحيحة لم تجب على وجه الصغار والذلة، ولما وجبت الجزية على وجه الصغار والذلة، سقطت بالموت.

## Mas'alah: What are the rights and obligations of those who pay jizya and become Muslims?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1441)

باب كيفية القتال قوله: (فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، لقول علي –رضي الله عنه– "إنما بذلوها لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا" ) . يعني إذا بذلوا الجزية، رواه الدارقطني بمعناه وضعفه وإنما/ ورد في حديث أنس يرفعه "فإذا

شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأحلوا حلالنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم" أخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي أمامة –رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين، وله ما لنا، وعليه ما علينا" . قوله: (والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول) .

أصل الحديث عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قدم ناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي –صلى الله عليه وسلم– واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، أخرجه الجماعة، واختلف العلماء في معناه: فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ.

## Mas'alah: Is jizyah refunded if a dhimmi pays at the beginning of the year and then converts to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وإن أدى الجزية في أول السنة ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في أول السنة وهو الصحيح

# Mas'alah: Does jizya fall from a person who embraces Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2625)

(ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه) وكذلك إذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما. له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض [فتح القدير] عنهم، فأزال هذا الاحتمال بقوله ولا يؤدي عنهم مواليهم (لأنهم تحملوا الزيادة) في الجزية حتى لزمهم جزية الأغنياء (بسببهم) فلا يؤخذ منهم عنهم شيء آخر وإلا كانوا ملزمين بجزيتين، ويقرر بوجه آخر وهم أنهم تحملوا الزيادة بسببهم فكانت الجزية عنه وعنهم معنى شرعا فلا يجب شيء آخر، وهذا بناء على أن غنى الملاك بهم؛ لأنهم مال ويجرون المال بالكسب. (قوله: ولا توضع على الرهبان) جمع راهب، وقد يقال للواحد رهبان أيضا، وشرط أن لا يخالط الناس، ومن خالط منهم عليه الجزية. (هكذا ذكر) القدوري (وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف. ووجه الوضع أنه الذي ضيع القدرة على العمل فصار كتعطيل أرض الخراج) من الزراعة. (ووجه وضع الجزية عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لإسقاط القتل) ولا يخفى أن هذا أصل قول الشافعي على ما تقدم أنها عندنا بدل عن نصرتهم التي فاتت بالكفر وعنده بدل عن القتل، فأفاد صحة هذا الاعتبار عندنا ولكنه ليس هو المعتبر فقط بل المجموع منه ومن كونه خلفا عن نصرتهم إيانا فمتى تخلف أحدهما انتفى وجوبها. وعن محمد لا جزية على السياحين. قيل يجوز أنه أراد من لا يقدر على العمل منهم فيكون اتفاقا، ويجوز أن يقول هو من لا يخالط الناس ومن لا يخالط الناس لا يقتل. (قوله: ومن أسلم وعليه جزية) بأن أسلم بعد كمال السنة (سقطت عنه، وكذا إذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما) وكذا لو مات في أثناء السنة أو أسلم. وفي أصح قولي الشافعي لا يسقط فيهما

أيضا قسط ما مضى، وعلى هذا الخلاف لو عمي أو زمن أو أقعد أو صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو افتقر بحيث لا يقدر على شيء (له أن الجزية وجبت بدلا عن العصمة) التي ثبتت للذمي بعقد الذمة كما هو قول للشافعي (أو) بدلا (عن السكنى) في دار الإسلام كما هو قول آخر له. (وقد وصل إليه المعوض) وهو حقن دمه وسكناه إلى

## Mas'alah: Does jizya fall due upon conversion to Islam or death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2626)

فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على مسلم جزية.» [فتح القدير] الموت أو الإسلام وصار بذلك مستوفيا المبدل فتقرر البدل دينا في ذمته. (فلا يسقط بهذا العارض) الذي هو موته أو إسلامه كسائر الديون من الأجرة والصلح عن دم العمد فيما لو قتل رجلا عمدا فصالح على مال ثم مات قبل أدائه. (ولنا ما) أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على مسلم جزية» ) قال أبو داود: وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أسلم فلا جزية عليه» وضعف ابن القطان قابوسا، وليس قابوس في مسند الطبراني، فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه، بل هو المراد بخصوصه؛ لأنه موضع الفائدة، إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين، فالإخبار به من جهة الفائدة ليس كالإخبار بسقوطها في حال البقاء. وهذا يخص

السقوط بالإسلام، والوجه يعم موته وإسلامه، وبهذا الحديث ونحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية بالإسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق إذ كل منهما عقوبة على الكفر، ثم لا يرتفع الاسترقاق بالإسلام، وكذا خراج الأرض، وترتفع الجزية؛ لأن كلا منهما محل الإجماع،

ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء واحد، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والإسلام؛ ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام. والعصمة تثبت بكونه آدميا والذمي يسكن ملك نفسه فلا [فتح القدير] فإن عقلت حكمة فذاك وإلا وجب الاتباع. على أن الفرق بين خراج الأرض والجزية واضح إذ لا إذلال في خراج الأرض؛ لأنه مؤنة الأرض كي تبقى في أيدينا، والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية؛ لأنها ذل ظاهر وشنار. وأما الاسترقاق؛ فلأن إسلامه بعد تعلق ملك شخص معين برقبته فلا يبطل به حق المستحق المعين. بخلاف الجزية فإنه لم يتعلق بها ملك شخص معين بل استحقاق للعموم، والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص (قوله: ولأنها) ، أي الجزية إنما (وجبت عقوبة على الكفر ولهذا سميت جزية وهي والجزاء واحد) وهو يقال على الثواب بسبب الطاعة والعقوبة بسبب المعصية، ولا شك في انتفاء الأول، ولذا أخذت بطريق الإذلال بل هذا ضروري من الدين فتعين أنها عقوبة على معصية الكفر دنيوية لا بدل معاوضة كما ظنه. (فتسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت) ولهذا لا يضرب من سبق موته إقامة حد ثبت عليه، ولأن العقوبة الدنيوية لا تكون إلا لدفع شره في الدنيا بحسب ما يكون ذلك الشر، والشر الذي يتوقع بسبب الكفر الحرابة والفتنة عن الدين الحق (وقد اندفع بالموت والإسلام) وهذا لا ينافي كونها بدلا: أي خلفا عن

النصرة لنا فكانت عقوبة دنيوية على كفره الذي هو سبب لحرابته دفعا لها بإضعافه بأخذها منه وبدلا عن نصرته الفائتة بكفره، وإذا كانت خلفا أيضا عن النصرة انتفت بالإسلام؛ لأن شرط الخلف عدم القدرة على الأصل، وقد قدر عليها بالإسلام. وأما قوله: إنها بدل عن

معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى.

## Mas'alah: Does jizyah lapse upon death or conversion to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2148)

(وتسقط) الجزية (بالموت والإسلام) سواء كان في أثناء السنة أو بعد تمامها قبل الأخذ. وقال الشافعي: لا تسقط بعد تمامها، وله فيما إذا أسلم أو مات في أثنائها قولان: أحدهما: أنه تؤخذ جزية ما مضى، والآخر تسقط، وهذا الخلاف يأتي فيمن عمي أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل، أو فقيرا لا يقدر على شيء وقد بقي عليه شيء من الجزية، فإنه يسقط عنه عندنا، وعند الشافعي لا تسقط، لأن الجزية وجبت عن العصمة الثابتة بعقد الذمة، أو عن سكنى في دارنا، وقد وصل إليه المعوض، فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض، كما لا تسقط به الأجرة. ولنا: ما روى أبو داود في «الخراج»، والترمذي في الزكاة من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم جزية». قال أبو داود: وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه.

## Mas'alah: What rights and obligations do those who accept Islam or jizya have?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=370)

فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for an apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

)

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for an apostate and a zindiq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

ولا على مرتد) لأنه كفر بربه بعدما رأى محاسن الإسلام وبعدما هدي إليه فلا توضع أيضا على زنديق لأنه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر بل إن جاء قبل أن يؤخذ وأقر أنه زنديق وتاب تقبل توبته وإن بعد الأخذ يقتل ولا تقبل توبته ولذا قال الإمام اقتلوا الزنديق وإن قال تبت وأمواله وذريته فيء لأهل الإسلام

## Mas'alah: Does jizya lapse upon conversion to Islam or death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=670)

وتسقط) الجزية عندنا (بالإسلام أو الموت) أو بعد مضي السنة لأنها عقوبة دنيوية شرعت لدفع الشر وقد اندفع بإسلامه أو بموته وعند الشافعي

ومالك لا تسقط لأنها كسائر الديون

## Mas'alah: Does jizya lapse upon conversion to Islam or death?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=351)

قوله: (ومن أسلم أو مات وعليه جزية: سقطت) لأنها بدل عن النصرة وعقوبة على الكفر، فينتفيان بعد الإسلام والموت، وقال الشافعي: لا يسقط بها بعد مضي السنة.

## Mas'alah: Does jizyah fall due to death or conversion to Islam?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=248)

101 – مسألة: الجزية تسقط بالموت والإسلام. والوجه فيه – أن الجزية مال اختص وجوبه بوصف كونه دافعا للشر عن الذمي، وبعد الموت والإسلام لا يمكن استيفاؤه بهذا الوصف، فوجب أن يسقط. وإنما قلنا ذلك – لأن الجزية تصلح دافعة للشر عن الذمي، والذمي يحتاج إلى دفع الشر عن نفسه، والشرع قد ورد به. هذا المعنى منتف بعد الموت والإسلام، فتسقط، لأن الدليل ينفي ذلك، لكونه إضرارا، إلا أنا خالفناه فيما كان دافعا للشر عنه. فإن قيل: قولكم بأنه وجب دافعا للشر – قلنا: لا نسلم بأنه توجه

الشر نحوهم. ولئن سلمنا أنه توجه الشر نحوهم، ولكن المسلمين يدفعونه، فيندفع عنهم. ولئن سلمنا أن المسلمين لا يدفعونه، ولكنهم يقدرون على دفعه بأنفسهم بواسطة القتال، دون بذل المال أو بالاستعانة. والدليل على أن الجزية لم تجب لما ذكرتم – أن الجزية تختلف باليسار والإعسار مع [أن] حاجة الكل إلى دفع الشر واحدة، ولأن الإمام إذا استعان بأهل الذمة سنة في القتال لا يسقط/ عنهم الجزية، ولو وجبت لما ذكرتم لسقطت، فعلم أنها لم تجب لما ذكرتم، بل بعقد الذمة أو بدلا عن سكنى دار الإسلام، فتصير دينا في الذمة، فلا تسقط، كسائر الديون. ولئن وجبت لما ذكرتم، ولكن حصل غرضهم فيما مضى، فتحب في ذمتهم.

ولئن سلمنا أنها سقطت، ولكن لم قلتم بأنه لا يجب الضمان، وظاهر أنه يجب، لأنه منع الحق في أول السنة، فصار كما إذا أتلف الجزية. الجواب: قوله: لم قلتم بأنه توجه الشر نحوهم؟ – قلنا: لأن الأمارة قامت عليه، وهي وجود الداعي والقدرة، بسبب معاداة الدين. قوله: المسلمون يدفعونه – قلنا: الظاهر أن أهل الإسلام لا يذبون عنهم بدون الإعانة. قوله: بأنه يدفعون عن أنفسهم– قلنا: لا يمكنهم لقلة عددهم، وعجزهم إنما يختلف باليسار والإعسار، لاختلاف المكنة. وأما قوله بأن الإمام لو استعان بهم لا تسقط الجزية – قلنا: ليس للإمام ذلك، ولو فعل لا يبتني عليه حكم، لأنه بخلاف الشرع، ولم يجب بالسكنى، لأن [ـه] يسكن ملك نفسه بالشراء، فلا يجب عليه بدله. قوله: حصل غرضهم فيما مضى – قلنا: الوجه في أخذ الجزية ليس أنه وجب عوضا عن الدفع الحاصل من المسلمين، بل وجب لينفقها المسلمون على أنفسهم ويشترون بها الدواب والأسلحة ويقاتلون بها الكفار الحربيين، فيدفعون الشر عن أهل الذمة، وهذا لا يتصور في الماضي. قوله: لم لا يجب الضمان– قلنا: لأن الضمان إنما يجب بعد وجوب الأصل، وقد بيننا أنه لم يجب، فلا يجب الضمان

## Mas'alah: What is the ruling on taking jizya and the status of apostates?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1053)

باب أخذ الجزية وحكم المرتدين أما حكم الجزية فنقول إن أخذ الجزية وعقد الذمة مشروع في حق جميع الكفار إلا في حق مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يقبل منهم الجزية كما لم يشرع فيهم الاسترقاق فأما في حق أهل الكتاب فلقوله تعالى {هم المعتدون} وأما في حق العجم فبحديث عمر رضي الله عنه أن فتح سواد العراق وضرب الجزية على جماعتهم ووضع الخراج على أراضيهم ثم الجزية إنما تشرع في حق المقاتلين من الرجال العقلاء الأحرار الأصحاء دون النساء والصبيان والمجانين والأرقاء لأنها تجب على من يجب عليه القتل ثم الجزية على التفاوت في حق الموسر المكثر في كل سنة ثمانية وأربعون درهما وفي حق المتوسط أربعة وعشرون وفي حق الفقير المعتمل أعني القادر على العمل والكسب اثنا عشر درهما حتى لا يجب على الزمن والأعمى والشيخ الفاني إذا لم يكونوا أغنياء وإذا

## Mas'alah: What happens to jizya when a dhimmi converts to Islam or dies?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=166)

المعتملين ومن أسلم أو مات وعليه جزية سقطت وإن اجتمعت جزيتان تداخلتا

# Sub-topic – Persons Exempt from Jizya

## Mas'alah: What conditions exempt a dhimmi from jizya?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

و) ب (– العمى والزمانة وصيرورته) فقيرا أو (مقعدا أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل) ثم بين التكرار فقال: (

## Mas'alah: Who is exempt from jizya among non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

(وصبي وامرأة وعبد) ومكاتب ومدبر وابن أم ولد (وزمن) من زمن يزمن زمانة نقص بعض أعضائه أو تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز (وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط) لأنه لا يقتل والجزية لإسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن كمال أنه القياس ومفاده أن الاستحسان بخلافه فتأمل

## Mas'alah: On whom is jizya not imposed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=816)

ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين، وإن ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء، ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن،

ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية.

## Mas'alah: Which categories of people are exempt from jizya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=816)

ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا في الاختيار شرح المختار ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط لا تجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم هكذا في التتارخانية ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد، ولا يؤدي عنهم مواليهم، ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا في الهداية قال الولوالجي في فتاويه: ويوضع على نصارى نجران على رءوسهم وأراضيهم في كل سنة ألفا حلة كل حلة خمسون درهما ألف في صفر وألف في رجب يقسم ذلك على رءوسهم وأراضيهم، فما أصاب الرءوس يكون جزية، وما أصاب الأراضي يكون خراجا، وهذا الذي ذكره الولوالجي هو الصحيح لموافقة الحديث إلا قوله كل حلة خمسون درهما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في كتاب الخراج: وهذه الحلل المسماة هي ألفا حلة على أراضيهم، وعلى جزية رءوسهم تقسم على رءوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران، وإن كان بعضهم قد باع أرضه، أو بعضها من مسلم، أو ذمي، أو تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضيهم، وأما جزية رءوسهم، فليست على النساء والصبيان كذا في غاية البيان قد بين أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقول الولوالجي كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لأن الأوقية أربعون درهما كذا في النهر الفائق ناقلا عن فتح القدير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم، أو أسلموا لا يسقط شيء من ألفي

حلة، ويؤخذ الكل من أراضيهم كذا في الحاوي القدسي من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه، ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجراني مثل مولى أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية الحلة إزار ورداء هذا هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين كذا في الكفاية في الحجة نصراني يكتسب، فلا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التتارخانية. وتوضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانيا كذا في الهداية. والقرشي إذا أعتق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا في الكافي. إذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية، وهو موسر وضعت عليه الجزية، وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة

## Mas'alah: Who is exempt from jizya and what causes it to lapse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=660)

ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا زمن، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا شيخ كبير، ولا الرهابين المنعزلين، ولا فقير غير معتمل، وتسقط بالموت والإسلام، [الاختيار لتعليل المختار] بعد إسلامه واطلاعه على محاسن الإسلام. وقال – عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» . ويسترق نساء العرب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استرقهم كما استرق أهل الكتاب، ولا يجبرون على الإسلام؛ وأما المرتدة فتجبر على ما يأتي إن شاء الله تعالى. قال: (ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا زمن، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا شيخ كبير) ، وأصله أن الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملا له على الإسلام فتجري مجرى القتل، فمن لا يعاقب بالقتل لا يؤاخذ بالجزية، فإذا حصل الزاجر في حق

المقاتلة وهم الأصل انزجر التبع، أو نقول: وجبت لإسقاط القتل، فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية، وهؤلاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم، ولأن عمر – رضي الله عنه – لم يضع على النساء جزية. وعن أبي يوسف أنها تجب على الزمن والأعمى والشيخ الكبير إذا كان لهم مال، لأنها وجبت على الفقير المعتمل، ووجود المال أكثر من العمل، ولأنه يجوز قتل من كان له رأي في الحرب وكان له مال يعين به فتجب عليه الجزية كذلك. قال: (ولا) على (الرهابين المنعزلين، ولا فقير غير معتمل) والمراد الرهابين الذين لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم. أما إذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل لأنهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل أرض الخراج. وأما الفقير غير المعتمل، فلأن عمر – رضي الله عنه – شرط كونه معتملا وأنه دليل عدم وجوبها على غير المعتمل، ولأنه غير مطيق للأداء فيعتبر بالأرض التي لا تصلح للزراعة اعتبارا لخراج الرأس بخراج الأرض؛ ولا جزية على الفقير التغلبي لما سبق في الزكاة من صلحهم أنه يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولا شيء على الفقير المسلم. ولو مرض الذمي جميع السنة لا جزية عليه، لأنها تجب على الصحيح المعتمل لما بينا؛ ولو مرض أكثر السنة سقطت أيضا إقامة للأكثر مقام الكل، وكذلك لو مرض نصف السنة لأنها عقوبة فيترجح المسقط. ولو أدرك الصبي وأفاق المجنون وعتق العبد وبرئ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم، وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم، لأن المعتبر أهليتهم دون الوضع، لأن الإمام يخرج في تعرف حالهم في كل وقت ولم يكونوا أهلا وقت الوضع، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليهم، لأن الفقير أهل للجزية، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال. قال: (وتسقط بالموت والإسلام) لأنها شرعت للزجر عن الكفر وحملا على الإسلام،

## Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=706)

قال : ( ولا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا مكاتب ، ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا مقعد ، ولا شيخ كبير ) وأصله أن الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملا له على الإسلام فتجري مجرى القتل ، فمن لا يعاقب بالقتل لا يؤاخذ بالجزية ، فإذا حصل الزاجر في حق المقاتلة وهم الأصل انزجر التبع ، أو نقول : وجبت لإسقاط القتل ، فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية ، وهؤلاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم ، ولأن عمر رضي الله عنه لم يضع على النساء جزية . وعن أبي يوسف أنها تجب على الزمن والأعمى والشيخ الكبير إذا كان لهم مال ، ولأنها وجبت على الفقير المعتمل ، ووجود المال أكثر من

"" "" "" صفحة رقم 147 "" "" "" العمل ، ولأنه يجوز قتل من كان له رأي في الحرب وكان له مال يعين به فتجب عليه الجزية كذلك قال :

## Mas'alah: Which categories of people are exempt from jizya?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

أصناف يعفون من الجزية 136

## Mas'alah: Who is exempt from paying jizya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=836)

ولا جزية على امرأة، ولا صبي، ولا زمن، ولا أعمى، ولا فقير غير معتمل، ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس. ـــــــــ أو الحسام، وإذا ظهرنا عليهم فنساؤهم وذراريهم فئ؛ لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين، هداية. (ولا جزية على امرأة ولا صبي) ولا مجنون ولا معتوه (ولا زمن، ولا أعمى) ولا مفلوج ولا شيخ كبير؛ لأنها وجبت بدلا عن القتال، وهم لا يقتلون ولا يقاتلون لعدم الأهلية (ولا فقير غير معتمل) أي مكتسب ولو بالسؤال، لعدم الطاقة، فلو قدر على ذلك وضع عليه، قهستاني (ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس) ؛ لأنهم إذا لم يخالطوا الناس لا قتل عليهم، والأصل في ذلك: أن الجزية لإسقاط القتل، فمن لا يجب عليه القتل لا توضع عليه الجزية، وتمامه في الاختيار (قال في الاختيار: "ولا جزية على الرهبان المنعزلين، ولا على فقير غير معتمل، والمراد الرهبان الذين لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم. أما إذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل، فتؤخذ منهم الجزية، ونظيره تعطيل أرض الخراج" اهـ.) ، ولا توضع على المملوك، ولا المكاتب، ولا المدبر، ولا أم الولد، لعدم الملك، ولا يؤدى عنهم مواليهم، لتحملهم الزيادة بسببهم. والعبرة في الأهلية وعدمها وقت وضع الإمام، فمن أفاق أو أعتق أو بلغ أو برأ بعد وضع الإمام لم توضع عليه حتى تمضي تلك السنة، كما في الاختيار

## Mas'alah: Who are exempt from paying jizya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ولا جزية على امرأة، ولا صبي، ولا زمن، ولا أعمى، ولا فقير غير معتمل، ولا الرهبان

الذين لا يخالطون الناس.

## Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=404)

(ولا جزية على امرأة ولا صبي) ولا مجنون ولا معتوه (ولا زمن، ولا أعمى) ولا مفلوج ولا شيخ كبير؛ لأنها وجبت بدلا عن القتال، وهم لا يقتلون ولا يقاتلون لعدم الأهلية (ولا فقير غير معتمل) أي مكتسب ولو بالسؤال، لعدم الطاقة، فلو قدر على ذلك وضع عليه، قهستاني (ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس) ؛ لأنهم إذا لم يخالطوا الناس لا قتل عليهم، والأصل في ذلك: أن الجزية لإسقاط القتل، فمن لا يجب عليه القتل لا توضع عليه الجزية، وتمامه في الاختيار (قال في الاختيار: "ولا جزية على الرهبان المنعزلين، ولا على فقير غير معتمل، والمراد الرهبان الذين لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم. أما إذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل، فتؤخذ منهم الجزية، ونظيره تعطيل أرض الخراج" اهـ.) ، ولا توضع على المملوك، ولا المكاتب، ولا المدبر، ولا أم الولد، لعدم الملك، ولا يؤدى عنهم مواليهم، لتحملهم الزيادة بسببهم. والعبرة في الأهلية وعدمها وقت وضع الإمام، فمن أفاق أو أعتق أو بلغ أو برأ بعد وضع الإمام لم توضع عليه حتى تمضي تلك السنة، كما في الاختيار (قال: "ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برأ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم، ولو بعد وضع الجزية لا توضع عليهم، لأن المعتبر أهليتهم عند الوضع لأن الإمام يحرج (يناله الحرج) في تعرف حالهم في كل وقت، ولم" - -- يكونوا أهلا وقت الوضع، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه، لأن الفقير

أهل الجزية، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال "اهـ.)."

## Mas'alah: Who is exempt from paying jizya?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا على فقير غير معتمل

## Mas'alah: Who are exempt from paying jizya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=297)

وصبي وامرأة ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكتسب) . (

## Mas'alah: On whom is jizyah not imposed among non-Muslims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2147)

(ولا) توضع (على صبي و) لا (امرأة و) لا (مملوك و) لا (أعمى و) لا (زمن) ولو كانوا غنيين، لأنها بدل عن القتل أو القتال. ومن عدا المملوك لا يقتل ولا يقاتل لعدم الأهلية. ويدخل في المملوك القن والمكاتب والمدبر، وإنما لا توضع عليه لأنها بدل عن القتل في حقه أو عن النصرة في حقنا بالقتال. وعلى الاعتبار الأول يجب وضع الجزية، لأن الأصل يتحقق في حق المماليك، لأن المملوك الحربي يقتل، فيتحقق البدل أيضا، وعلى اعتبار الثاني لا يجب، لأن العبد لا يقدر على النصرة فلا يجب عليه البدل (فلا توضع

بالشك) . – ––

***

## Mas'alah: Who is exempt from paying jizya?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=351)

قوله: (ولا جزية على من لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء: كالصبي، والمرأة، والعبد، والمكاتب، والزمن، والأعمى، والراهب الذي لا يخلط، لأنها خلف عن النصرة وعقوبة، وهم بمعزل عن ذلك.

## Mas'alah: Who is exempt from jizya and what are the rules for dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا الرهبان الذين لا

يخالطون الناس ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت الكنائس البيع القديمة أعادوها ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل

مسلما أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه السلام فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبسن ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى فإن أسلم عادت على حالها وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا فإن لحق بدرا الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف: فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من

ماله بعينه أخذه والمرتدة إذا انصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤاخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم

## Mas'alah: Who is exempt from jizya and what about the poor and monks?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1054)

كانوا أغنياء فكذلك في ظاهر الرواية لأن هؤلاء ليسوا من التقل وعن أبي يوسف في رواية أنه يجب على الأغنياء منهم وعلى هذا في التغلبي الفقير الذي لا يقدر على العمل لا شيء عليه لأن الصدقة المضاعفة جزية حقيقة وكذلك إن مرض الذمي أكثر السنة لا تجب الجزية لأن الصحة شرط وكذلك أهل الصوامع والرهابين والسياحون يؤخذ منهم الخراج إذا كانوا ممن يقدرون على العمل وعن محمد أنه لا خراج عليهم لأنهم لا يقتلون إذا لم يكن منهم شر ظاهر فلا تؤخذ منهم الجزية ثم الجزية تجب زجرا لهم عن الكفر في المستقبل عند أبي حنيفة حتى تؤخذ منهم الجزية في السنة التي يعقد فيها الذمة وإذا مضت السنة لا يؤخذ منهم الجزية في السنة التي يعقد فيها الذمة وإذا مضت السنة لا يؤخذ لما مضى وعندهما تؤخذ ما دام ذميا لما مضى ولقب المسألة أن الموانيد هل تؤخذ أم لا فعنده لا تؤخذ خلافا لصاحبيه وأما إذا أسلم الذمي أو مات تسقط الجزية عندنا خلافا للشافعي والمسألة معروفة

## Mas'alah: Who is exempt from paying jizya?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=166)

المرفوع عنهم الجزية ولا توضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقتل ولا تؤخذ من القسيسين والرهبان وأصحاب الصوامع

# Sub–topic – Jizya from Banu Taghlib

## Mas'alah: What is the ruling on taking jizya from Taghlibi Christians?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=343)

)

## Mas'alah: What is the ruling on taking jizya from Taghlibi adults and children?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=343)

ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية) لا من طفلهم إلا الخراج (ضعف زكاتنا) بأحكامها (مما تجب فيه الزكاة) المعهودة بيننا، لان الصلح وقع كذلك )

## Mas'alah: Is jizya taken from the freed slave of a Taghlibi?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=343)

و) يؤخذ (من مولاه) أي معتق التغلبي (في الجزية والخراج كمولى القرشي) وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع )

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for women and children of Banu Taghlib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

(قوله وصبي) ولا مجنون فتح (قوله وامرأة) إلا نساء بني تغلب فإنها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه بالصلح كذلك كما سيأتي (قوله وابن أم ولد) صورته استولد جارية لها ولد قد ملكه معها فإن الولد يتبع أمه في الحرية والتدبير والاستيلاد.

## Mas'alah: What is the ruling on taking double the zakat from Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1698)

(قوله ويؤخذ من تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا) أي المسلمين وتغلب بن وائل من العرب ومن ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر – رضي الله عنه – دعاهم عمر إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوا بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر – رضي الله عنه – في طلبهم وضعف عليهم فأجمعت الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك ثم الفقهاء ففي كل أربعين شاة شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها أربع شياه وعلى هذا في البقر والإبل كذا في فتح القدير أفاد بتسويته بين الذكر والأنثى إلى أن المأخوذ وإن كان جزية في المعنى فهو واجب بشرائط الزكاة وأسبابها إذ الصلح وقع على ذلك فلا يراعى فيه شرائط الجزية من وصف اللقطات فتقبل من النائب ويعطي جالسا إن شاء ولا يؤخذ بتلبيبه ولا يهز والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال وذلك لا يخص الجزية

وخرج الصبي والمجنون لا يؤخذ من مواشيهم وأموالهم لعدم وجوب الزكاة عليهم عندنا بخلاف أرضهم فيؤخذ خراجها لأنها وظيفة الأرض وليست عبادة.

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a child born between a Najrani and a Taghlibi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1698)

وفي التتارخانية معزيا إلى الحجة لو حدث ولد ذكر بين نجراني وبين تغلبي من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الأبوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية وذكر في السير إن مات التغلبي أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران وإن مات النجراني أولا تؤخذ منه جزية بني تغلب وإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذاك اهـ. واقتصر في الخانية على ما في السير والتغلبي بالتاء المثناة الفوقية والغين المعجمة وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن عمر – رضي الله عنه – حين صالحهم شرط عليهم أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية

## Mas'alah: What is the ruling on the jizya of the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3706)

فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم؛ لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان، فكذا المضاعف. وقال زفر – رحمه الله – لا

يؤخذ من نسائهم أيضا، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر – رضي الله عنه – هذه جزية فسموها ما شئتم. [البناية] [فصل نصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام نصارى بني تغلب، وذكر هنا في فصل، هذا على حدة؛ لأن حكمهم مخالف لحكم سائر النصارى وبنو تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وائل بن فاسط بن رهيب بن أوضى بن يحيى بن حذيفة بن أسد بن ربيعة بن سادر سلموا أي الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر – رضي الله عنه – إلى بدل الجزية، فأبو وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقات. فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد، ذويهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر – رضي الله عنه – في طلبهم وضعف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك، وقال به الفقهاء. م: (ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: تقدم هذا في كتاب الزكاة في آخر باب زكاة الخيل م: (ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره وهو ظاهر الرواية. وقال الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: لا يؤخذ من نساء بني تغلب شيء. قال الفقيه: وذكر عن أبي الحسن الكرخي أنه قال: هذه الرواية أقيس؛ لأنه لا يؤخذ من نساء أهل الذمة جزية فكذلك لا تؤخذ من نسائهم – تغلب – مضاعفة الصدقة. م: (لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان، فكذا المضاعف) ش: لا تجب عليهم م: (وقال زفر – رحمه الله: لا يؤخذ من نسائهم أيضا) ش: وفي بعض النسخ من سواهم م: (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: أي قول

زفر وهو قول الشافعي م: (لأنه) ش: أي لأن الذمي يؤخذ منهم م: (جزية في الحقيقة على ما قال عمر – رضي الله عنه – هذه جزية فسموها ما شئتم) ش: أي هذه الصدقة المضاعفة جزية فسموها حسبما شئتم أنتم.

## Mas'alah: Why is the double sadaqa imposed on Banu Taghlib women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3707)

ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها، والمصرف مصالح المسلمين؛ لأنه مال بيت المال، وذلك لا يختص بالجزية ألا ترى أنه لا يراعى فيه شرائطها، ويوضع على مولى التغلبي الخراج، أي الجزية وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on taking jizya from children, insane persons, and women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3707)

ولنا أن هذا تخفيف [البناية] وهذا أيضا تقدم في باب زكاة الخيل في كتاب الزكاة، وأما صبيانهم فلا يؤخذ منهم شيء. وكذا مجانينهم، وعند أحمد يجب عليهما كالزكاة م: (ولهذا) ش: أي لكونها جزية في الحقيقة م: (تصرف مصارف الجزية، ولا جزية على النسوان) ش: فلا يؤخذ شيء من نساء بني تغلب أيضا. م: (ولنا أنه) ش: أي أن المأخوذ منهم م: (مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها) ش: أي مثلما وجب ببدل الصلح فتجب عليها م: (والمصرف مصالح المسلمين) ش: هذا جواب من

قوله: تصرف مصارف الجزية، تقريره أن يقال: لا نسلم أن كونه مصرف الجزية يدل على أنه جزية؛ لأن مصرفه مصالح المسلمين م: (لأنه مال بيت المال وذلك) ش: أي مصرف مصالح المسلمين م: (لا يختص بالجزية) ش: وحدها، بل يوضع فيه خراج الأرضين والجزية، وأما أهله أهل الحرب وغيرها. م: (ألا ترى أنه لا يراعى فيه) ش: أي في المأخوذ منها م: (شرائطها) ش: أي شرائط الجزية بوصف العقار وغيره من عدم القبول من الثابت وبالإعطاء قائما والقابض قاعدا وأخذ التلبيب والهز. م: (ويوضع على مولى التغلبي الخراج) ش: هذا من مسائل الجامع، وفسره المصنف بقوله م: (أي الجزية) ش: لأنها خراج الرأس ومولى التغلبي معتقه م: (وخراج الأرض) ش: أي يوضع عليها خراج الأرض م: (بمنزلة مولى القرشي) ش: لا يؤخذ الجزية والخراج من القرشي، ويؤخذ من مولاه، فكذلك هاهنا. م: (وقال زفر – رحمه الله – يضاعف) ش: أي يضاعف على مولى التغلبي م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «إن مولى القوم منهم» ش: هذا الحديث تقدم في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز. وجه استدلاله به ظاهر؛ لأن مولاه عليه التضعيف فعليه كذلك؛ لأنه منه، وهو المروي عن عامر التغلبي أيضا م: (ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة) ش: لأنه منه بظاهر الحديث، فكذلك مولى التغلبي. م: (ولنا أن هذا) ش: أي أخذ مضاعف الزكاة م: (تخفيف) ش: يعني أنه ليس فيه وصف

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a child born to a joint slave woman between a Najrani and a Taghlabi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

ولو حدث بين النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما، وادعياه جميعا معا، فمات

الأبوان، وكبر الولد ذكر في السير إن مات التغلبي أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران، وإن مات النجراني أولا تؤخذ منه جزية بني تغلب، وإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What tax is taken from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=536)

فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أمواهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة

## Mas'alah: What is the ruling on the jizya of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم

## Mas'alah: Is jizya taken from women and children of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة والصدقة تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعف

## Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=710)

قال : ( ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكاة المسلمين ، ويؤخذ من نسائهم ، ويضعف عليهم العشر ) لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على أن يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين على ما قررناه في الزكاة ، فلهذا يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم ، لأن الزكاة تجب على نساء المسلمين دون صبيانهم .

## Mas'alah: Is the double sadaqah taken from the women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2577)

المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعف. وقال زفر - رحمه الله - لا يؤخذ من نسائهم أيضا، وهو قول الشافعي؛ لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر: هذه جزية فسموها ما شئتم، ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان. ولنا أنه مال وجب به الصلح، والمرأة من أهل وجوب مثله عليها والمصرف مصالح المسلمين؛ لأنه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية؛ [العناية] وكلامه واضح. والأصل فيه ما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج بإسناده إلى داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت المؤنة، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل، قال: فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة، وعلى أن تسقط الجزية عن رءوسهم، فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين شاة

سائمة ففيها شاتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها أربع من الغنم، وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم، وكذلك الإبل والبقر إذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى التغلبي مثله مرتين، ونساؤهم كرجالهم في الصدقة، وأما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك أراضيهم التي كانت في أيديهم يوم صولحوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين. وقوله (والمرأة من أهل وجوب مثله) أي مثل مال وجب بالصلح.

## Mas'alah: What happened when a Christian from Banu Taghlib disputed the tithe on his horse?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=154)

فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا؛ فقال: أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا، أو أمسك الفرس وأعطني ألفا، قال: فأعطاه ألفا وأمسك الفرس. قال: ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له: أعطني ألفا أخرى؛ فقال له التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفا؟ قال: نعم. قال: فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت؛ فاستأذن عليه، فقال: من أنت؟ فقال: رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته؛ فقال له عمر: كفيت، ولم يزده على ذلك.

## Mas'alah: Is double zakat taken from women and children of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=844)

ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the jizya and taxation of the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم.

## Mas'alah: What is the obligation of the Taghlibi Christian regarding sadaqah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

أما التغلب: ي فالواجب عليه الصدقة المضاعفة اتباعا لصلح عمر رضي الله عنه معهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the jizya of the Banu Taghlib?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1233)

وتؤخذ من تغلبي) بالغين بمثناة معجمة ولام مكسورة نسبة إلى بني تغلب بن وائل بن ربيعة قوم تنصروا في الجاهلية وسكنوا قرب الروم (ضعف زكاتنا) بذلك صالحهم عمر رضي الله تعالى عنه وعليه إجماع الصحابة ثم الفقهاء ونبه بقوله زكاتنا إلى أن المأخوذ وإن

## Mas'alah: What happens when a Taghlibi claims paternity of a slave born in his ownership after the year ends?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=134)

أو غيرهم فجاءت بولد وكبر ولدها فعليه الجزية لأنه حر بمنزلة أمه فهو حر مولى لمولى الأم فعليه الجزية فإن تمت السنة ثم ادعى التغلبي العبد الذي ولد في ملكه انه ابنه ثبت النسب منه وعتق فكان ع

## Mas'alah: What is the ruling on past years' sadaqah when a Taghlibi claims paternity of a slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=134)

ليه الصدقة المضعفة وكذلك يتحول ابنه إلى الصدقة المضعفة في المستقبل لأن دعوة الاستيلاد توجب حرية الأصل فكان هو وأبوه من صلبي بني تغلب نسبا فعليهم الصدقة [الشرح] لأمه وإنما صار مولى لموالي الأب في الحال فكان الواجب في السنين الماضية الصدقة المضعفة وهذا إنما يتأتى على قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا تؤخذ منه الصدقة إلا لسنة واحدة على قياس الموانيذ في الجزية لأنها جزية في حق الأخذ وحكم

المضعفة في المستقبل فأما في السنة الماضية فالجزية باقية عليه لأن ذلك قد تقرر وجوبه حقا للمسلمين وحق المسلمين لا يسقط بدعوته فجعل في حق ما تقرر وجوبه كان الدعوى لم توجد وهذا لأنه بثبوت نسبه لم يخرج من أن يكون كافرا وأخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فإذا أمكن أخذها كما وجبت يبقى الواجب على ما كان بخلاف ما إذا أسلم فقد صار به من أهل التوقير ويخرج من أن يكون أهل الصغار

## Mas'alah: What is the jizyah ruling if a Taghlibi claims paternity before the year ends?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=135)

وإن كانت دعوة التغلبي لابنه قبل أن يتم السنة فليس عليه الجزية لأن وجوبها عند تمام السنة وقد تمت وهو تغلبي ولأن ما بقي من السنة وجب اعتبارها لأخذ الصدقة المضعفة فلا يمكن اعتبارها لأخذ الجزية

## Mas'alah: What is the ruling on collecting doubled sadaqah from a Taghlibi son for past years after becoming a client?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=137)

المصدق لم يأخذ من الابن الصدقة المضعفة للسنين الماضية أخذ ذلك كله لأنه إنما صار مولى لمولى الأب الآن فبقي تغلبيا فيما مضى من السنين فعليه الصدقة المضعفة وهذا بناء على قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله لا يستوفى منه إلا لسنة واحدة على قياس الموانيذ في الجزية

## Mas'alah: What is the jizyah ruling for a freed slave between a Najrani and a Nabati?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=141)

وإن كان بين النجراني والنبطي عبد فاعتقاه فعليه الجزية نصف ذلك مثل جزية مولاه النبطي وفي النصف الآخر يضع الإمام عليه ما يرى [الشرح] وفي النصف الآخر يضع الإمام عليه ما يرى من الخراج لأنه منسوب إلى النجراني بالولاء وصلح رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالحلل كان على النجراني نسبا لا ولاء ولانا لو وضعنا على موالي النجراني خراجهم من الحلل

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

مسألة 1517 الجزية على نساء بني تغلب

## Mas'alah: Do women of Banu Taghlib pay the same jizya as men according to Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

30604 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : نساء بني تغلب يؤخذ منهن مثل ما يؤخذ من رجالهم.

## Mas'alah: What is Zufar and Shafi'i's view on jizya for women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

30605 – وقال زفر: لا يؤخذ من النساء شيء. وبه قال الشافعي رحمه الله.

## Mas'alah: Who is not subject to the doubled jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6151)

30613 – قالوا: من لا يجري عليه أصل الجزية، [لا تجب عليه] الجزية المضاعفة كالصبي.

## Mas'alah: Why did the Companions not object to the Hanafi view on jizyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1503)

قوله: (ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار) . يمكن أن يقال: إنما لم ينكروا ذلك، لأنه مفوض إلى رأي الإمام على حسب ما يراه من المصلحة، وهذا هو الظاهر وإلا فحديث معاذ في التقدير بدينار يعارضه، وما أجاب به المصنف من أنه كان ذلك صلحا من أهل اليمن مجرد ظن وتأويل من غير دليل فإنه لم ينقل عنهم أنهم صالحوا على ذلك، وإنما هو ابتداء توظيف، وقد تقدم أن ذكر الحالمة لم يثبت، ويشهد لهذا ما

حكاه البخاري عن [ابن] أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار. وهذا هو الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم فهموا أن ذلك موكول إلى اجتهاد أمير المؤمنين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد وهو قول طائفة من السلف والخلف.

## Mas'alah: Is the doubled sadaqah from Banu Taghlib imposed on women and children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2637)

المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعف. وقال زفر – رحمه الله – لا يؤخذ من نسائهم أيضا، وهو قول الشافعي؛ لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر: هذه جزية فسموها ما شئتم، ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان. ولنا أنه مال وجب به الصلح، والمرأة من أهل وجوب مثله عليها والمصرف مصالح المسلمين؛ لأنه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية؛ [فتح القدير] من ربيعة تنصروا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر – رضي الله عنه – إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال: لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر – رضي الله عنه – في طلبهم وضعف عليهم، فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء. وفي رواية أبي يوسف بسنده إلى داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر – رضي الله عنه: إن بني تغلب الحديث، إلى أن قال: فصالحهم عمر – رضي الله عنه – على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم في الصدقة، وعلى أن يسقط الجزية من رءوسهم. ففي كل أربعين شاة لهم شاتان، ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها أربع شياه، وعلى هذا في البقر والإبل. ثم اختلف الفقهاء هل هي جزية على التحقيق من كل وجه أو لا؟ فقيل من كل وجه فلا يؤخذ من المرأة والصبي، فلو كان للمرأة ماشية ونقود لا يؤخذ منها شيء، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. قال الكرخي: وهذه الرواية أقيس وهو قول الشافعي؛ لأن الواجب بكتاب الله تعالى عليهم الجزية، فإذا صالحوهم على مال جعل واقعا موقع المستحق، يؤيده قول عمر – رضي الله عنه – هذه جزية سموها ما شئتم. وقال أصحابنا: هو وإن كان جزية في المعنى فهو واجب بشرائط الزكاة وأسبابها إذ الصلح وقع على ذلك، ولهذا لا يراعى فيه شرائط الجزية

من وصف الصغار فيقبل من النائب ويعطى جالسا إن شاء ولا يؤخذ بتلبيبه (والمصرف مصالح المسلمين؛ لأنه مال بيت المال وذلك لا يخص الجزية) والمرأة من أهله ومن أهل ما يجب من المال بالصلح فيؤخذ منها بخلاف الصبي والمجنون لا يؤخذ من مواشيهم وأموالهم لعدم وجود الزكاة عليهم عندنا، بخلاف أرضهم فيؤخذ خراجها؛ لأنه وظيفة الأرض، وليس عبادة لتخص البالغين

## Mas'alah: Is jizya and kharaj taken from the freed slaves of Banu Taghlib?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=676)

ويؤخذ من مواليهم) أي عتقائهم (الجزية والخراج كموالي قريش) أي معتق التغلبي ومعتق القريشي واحد فتوضع الجزية أو خراج الأرض على معتقهما. وقال زفر يضاعف على موالي التغلبي لقوله – عليه السلام – إن مولى القوم منهم ولنا أن الصدقة المضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق بالأصل فيه ألا ترى أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف ولا يتبعه فيه (

## Mas'alah: What is the ruling on the client (mawla) of a Taghlibi or Qurayshi regarding jizya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=908)

قال – رحمه الله – (ومولاه كمولى القرشي) أي في حق عدم التبعية للمولى فإنهما لا يتبعان مولاهما في الجزية [حاشية الشلبي] قوله أو بالغلبة على موضع) أي أو قرية أو

حصن اهـ فتح (قوله في المتن وصاروا كالمرتد) أي في الحكم بموته باللحاق لأنه التحق بالأموات. اهـ. كمال (قوله ولأن المقصود من كل واحد منهما أن يرجع إلى ما كان عليه) قال الكمال وإذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعا ويقسم ماله بين ورثته اهـ قال الأتقاني أما إذا التحقت هي معه بدارهم ثم عاد إلى دارنا فهما على نكاحهما لعدم تباين الدارين. اهـ. (قوله وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد) أي إذا حمل ماله إلى دار الحرب. اهـ. (قوله فللمالك القديم أن يأخذ ماله مجانا) أي قبل القسمة اهـ (قوله أو بعوض) أي بعد القسمة لأن الملك لهم حين أخذه. اهـ. فتح (قوله في المتن ويؤخذ من تغلبي وتغلبية إلخ) والأصل فيه ما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج بإسناده إلى داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل قال فصالح عمر على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة وعلى أن تسقط الجزية عن رءوسهم فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والإبل إذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة وأما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك أرضهم التي كانت في أيديهم يوم صولحوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين فأما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لأنه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم هذا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج. اهـ. أتقاني. قوله ولا شيء عليهم في

بقية أموالهم ورقيقهم يريد به إذا لم يمروا على عاشر أما إذا مروا بمال على العاشر فإنه لا بد أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين والله الموفق قال في الهداية في باب من مر على العاشر ولو مر الصبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كما ذكرنا في السوائم اهـ وهو يؤيد ما قلناه والله الموفق اهـ وكتب ما نصه أفرد أحكام نصارى بني تغلب بفصل لأن حكمهم مخالف لسائر النصارى وتغلب من بني غالب من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا آخذ من مشرك فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر – رضي الله عنه – في طلبهم وضعف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء. اهـ. كمال (قوله في المتن ومولاه كمولى القرشي) يعني لا تؤخذ الجزية والخراج من القرشي وتؤخذ من مولاه فكذلك هاهنا اهـ

## Mas'alah: Is jizya taken from the client of a Qurayshi?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2509)

كمولى القرشي [(1)] )؛ فإنه يؤخذ منه الجزية والخراج، فقوله – صلى الله عليه وسلم: (( مولى القوم منهم )) (2) ، إنما يعمل به في حرمة الصدقة [(3)] ، فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم؛ لأن الحرمات[(4) (1) قوله: كمولى القرشي؛ بضم القاف، نسبة إلى قريش، وقد مر ذكره في (بحث الخمس) ، والحاصل:

إن معتق القرشي يؤخذ منه خراج الرأس وخراج الأرض، على ما يؤخذ من سائر أهل الذمة مع أن العربي القرشي لا تؤخذ منه جزية كما مر. (2) من حديث رفاعة بن رافع في (( مسند أحمد )) (4: 340) ، و (( سنن النسائي الكبرى )) (2: 58) ، و (( المجتبى )) (5: 107) ، و (( سنن أبي داود )) (2: 123) ، و (( سنن الترمذي )) (3: 46) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، و (( سنن الدارمي )) (2: 317) ، و (( مصنف ابن أبي شيبة )) (7: 368) ، و (( مسند الروياني )) (1: 474) ، و (( مسند أبي يعلى )) (5: 133) ، وغيرها. وينظر: (( الدراية )) (2: 163) ، و (( تلخيص الحبير )) (4: 214) . (3) قوله: إنما يعمل به في حرمة الصدقة لا في غيرها، حتى لا يلتحق مولى القرشي بالقرشي في باب كفاءة النكاح اتفاقا، وتوضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانيا اتفاقا. فإن قلت: الحديث مطلق فعدم إعمال إطلاقه وتخصيصه ببعض الصور تحكم. قلت: دلالة الإجماع على أن المولى الأسفل لا يلتحق بالمولى الأعلى دلت على عدم اعتبار إطلاقه. (4) قوله:لأن الحرمات... الخ؛ يرد عليه أنه لو كانت الحرمات تثبت بالشبهات للزم أن يحرم أخذ الصدقة لمولى الغني كما يحرم على الغني، وليس كذلك اتفاقا. ويجاب عنه على ما في (( الهداية )) (2: 164) ، وغيرها: إن الغني أهل لأخذ الصدقة في الجملة، وإنما منعه عن أخذها غناه، ولما لم يوجد هذا المانع في مولاه لم يحرم عليه، بخلاف الهاشمي فإنه ليس بأهل للصدقة، فإنه منعته عن أخذها شرافة ذاته وجلالة قدره، فالتحق مولاه به في هذا الفضل.

# Sub-topic – Collection and Enforcement of Jizya

## Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting substandard coins from jizya payers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

قوله ونقل مسكين) أي عن الرسالة اليوسفية: وهي التي عملها أبو يوسف في مسائل الخراج والعشر للرشيد. ونقل العبارة أيضا في المغرب عند قوله ستوقة وكذا في البحر والنهر عن مسكين ولعل المراد أن الإمام لا ينبغي له أن يأخذ النبهرجة من أهل الجزية أو أهل الأراضي بخلاف الستوقة فإنه يحرم عليه أخذها لأن في ذلك تضييع حق بيت المال، والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: When is jizya imposed at the beginning of the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

(قوله لم توضع عليه) لأن وقت الوجوب أول السنة عند وضع الإمام، فإن الإمام يجدد الوضع عند رأس كل سنة لتغير أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد، وغيرهما فإذا احتلم وعتق العبد بعد

## Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from a deputy based on the stronger narration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

(قوله في الأصح) أي من الروايات لأن قبولها من النائب يفوت المأمور به من الإزالة عند الإعطاء قال تعالى – {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] – فتح

## Mas'alah: What is the proper posture for the payer and receiver of jizyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

(قوله والقابض منه قاعد) وتكون يد المؤدي أسفل ويد القابض أعلى هندية

## Mas'alah: What is the ruling on calling non-Muslims to jizya if they do not accept Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1653)

فإن أسلموا وإلا إلى الجزية) أي وإن لم يسلموا ندعوهم إلى أداء الجزية للحديث المعروف وسيأتي التصريح من المصنف أن مشركي العرب، والمرتدين لا تقبل منهم الجزية بل إما الإسلام أو السيف فلا يدعوا إليها ابتداء لعدم الفائدة فلا يرد على إطلاقه هنا وفي شرح الطحاوي إذا أسلموا نترك أموالهم ونجعل أراضيهم عشرية ونأمرهم بالتحول من دارهم إلى دار الإسلام؛ لأن المقام للمسلم في دار الحرب مكروه، فإن أبوا أخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب هذا إذا كان مكانهم بدار الحرب ليس متصلا بدار الإسلام، فإن كان متصلا لا يؤمرون بالتحول وفي التتارخانية وينبغي للإمام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها ويعلمهم أنه إنما يأخذها منهم في كل سنة مرة وأن الغني يؤخذ

منه كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا. اهـ.

## Mas'alah: How should a dhimmi pay jizya in person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1693)

(فروع) في الجزية صرح في الهداية بأنها لا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمي اهـ. أو يقول يا يهودي أو يا نصراني أو يا عدو الله كما في غاية البيان ولا يقال له يا كافر ويأثم القائل إن آذاه به كما في القنية وفي بعض الكتب أنه يصفع في عنقه حين أداء الجزية.

## Mas'alah: What is the ruling on calling enemies to jizyah and who may accept it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3545)

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، به أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمراء الجيوش ولأنه أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص وهذا في حق من يقبل منه الجزية ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى: {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون [البناية] ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» . وفي لفظ مسلم: «حتى يشهد أن لا إله إلا الله ويؤمن بربي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» . وروي عن

عمر أيضا أخرجاه عنه أيضا، وروي عن جابر أيضا أخرجه مسلم عن أبي الزيد عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ... بلفظ حديث أبي هريرة، وزاد ثم قرأ: {إنما أنت مذكر} [الغاشية: 21] {لست عليهم بمسيطر} [الغاشية: 22] (الغاشية: الآية 21 – 22) . وحديث أبي هريرة الأول في قوم لا يوحدون الله عز وجل، أما اليهود والنصارى فما لهم يقروا برسالته – عليه السلام – بعد التوحيد ولم يبرءوا من دينهم فلا يحكم بإسلامهم لأنهم يقولون: إن محمدا رسول الله إلى العرب دوننا ويدل عليه لفظ مسلم المذكور قوله: «إلا بحقها» قوله: «وحسابهم على الله» يعني فما أسروا في قلوبهم. [امتناع المحاصرون من الكفار عن قبول الدعوة] م: (وإن امتنعوا) ش: أي عن الإسلام م: (دعوهم إلى أداء الجزية، به) ش: أي بالدعاء إلى الجزية م: (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمراء الجيوش) ش: هذه قطعة من حديث مطول أخرجه الجماعة إلا البخاري عن سليمان – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ... » الحديث. وفيه «فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... » الحديث، والجيش – الجند – يسيرون لحرب من جاشت القدر إذا غلت، قاله تاج الشريعة وأخذه من "المغرب" . م: (ولأنه) ش: أي ولأن الدعاء إلى الجزية م: (أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص) ش: وهو قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] (التوبة: الآية 29) ، م: (وهذا) ش: إشارة إلى الدعاء الذي يدل عليه قوله ادعوهم إلى الجزية م: (في حق من يقبل منه الجزية ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى: {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] (الفتح: الآية 16) ش: أي إلى أن يسلموا. قال م: (فإن بذلوها) ش: بالذال المعجمة، أي فإن قبلوها، أي الجزية، والمراد

من البذل القبول على ما يأتي الآن، لأن القتال منهي بمجرد القبول قبل وجود الإعطاء والبذل بالإجماع م: (فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون

دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا والمراد بالبذل القبول، وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن، والله أعلم

## Mas'alah: How should the jizya be collected from a dhimmi according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3697)

الروايات، بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائما، والقابض منه قاعد. وفي رواية: يأخذ بتلابيبه ويهزه هزا ويقول: أعطني الجزية يا ذمي، وقيل عدو الله، فيثبت أنه عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود.

## Mas'alah: What is the ruling on the manner of collecting jizya from dhimmis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3697)

وفي "الجامع الصغير" : وجاءت سنة أخرى حمله بعض المشايخ على المضي مجازا، [البناية] الروايات) ش: وهنا ثلاث روايات، بين المصنف منها روايتين، وهي قوله: ولا يقبل، وقوله م: (بل يكلف) ش: إلى آخره من تتمة هذه الراوية. وقوله مكلف أي الذي إلى م: (أن يأتي به) ش: أي بما وجبت عليه من الجزية م: (بنفسه) ش: أي يأتي بنفسه

فيعطي) ش: حال كونه م: (قائما والقابض منه قاعد) . م: (وفي رواية يأخذ) ش: هذه الرواية الثانية وهي أن يأخذ، أي القابض م: (بتلابيبه) ش: والتلبيبة أخذ موضع القلب من الثياب، واللبيب موضع القدرة من العذرة م: (ويهزه) ش: أي يهز القابض الذمي م: (هزا ويقول: أعطني الجزية يا ذمي. وقيل عدو الله) ش: وفي شرح الطحاوي تؤخذ منه الجزية بطريق الاستحقار له حتى يضع حالة الأخذ، وإذا كان الأمر كذلك م: (فيثبت أنه) ش: أي أن الذي يؤخذ منه وهو الجزية م: (عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت) ش: إذا كانت من جنس واحد تداخلت م: (كالحدود) ش: م: (ولأنها) ش: أي ولأن الجزية م: (وجبت بدلا عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا) ش: أي بدلا عن النصرة في حقنا، وبدلا عن النصرة في حق المسلمين م: (كما ذكرنا) ش: عند قوله فيما تقدم عن قريب، ولأنها وجبت عن النصرة في حقنا. م: (لكن في المستقبل) ش: هذا إذا استدراك من قوله: لأنها وجبت بدلا عن القتل، يعني كونها بدلا عن القتل إنما يظهر في المستقبل م: (لا في الماضي، لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض) ش: لأن الماضي فات م: (وكذا النصرة) ش: أي وكذا كون النصرة في حقنا م: (في المستقبل؛ لأن الماضي وقعت الغيبة عنه) ش: لعدم فائدتها في الماضي الغائب. م: (ثم قول محمد – رحمه الله – في الجزية) ش: أشار به إلى بيان قول محمد الذي نقله م: (وفي الجامع الصغير) ش: عن محمد – رحمه الله – وأبي حنيفة – رحمه الله – في الجزية بقوله م: (وجاءت سنة أخرى حمله) ش: أي حمل المجيء م: (بعض المشايخ على المضي) ش: يعني معناه مضت حتى لتحقق اجتماع الحولين، لأنها عند الحول تجب، وهذا ضرب من المجاز، أشار إليه بقوله م: (مجازا) ش: لأن مجيء كل شهر بمجيء أوله. ويجوز المجاز أن يجيء الشهر مستلزم

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sending jizya via a servant or deputy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

ولو بعث الجزية على يد غلامه، أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكلف أن يحضر بها بنفسه، فيعطي واقفا والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول: له أعط الجزية يا ذمي

كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the proper posture for paying and receiving jizya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=818)

وتكون يد المؤدي أسفل ويد القابض أعلى كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to pay jizya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=500)

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية" به أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أمراء الجيوش ولأنه أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص وهذا في حق من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام قال الله تعالى: {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] "

## Mas'alah: What if the imam sets a period less than a year for jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=658)

قال: (وكذلك إن وقت الإمام دون السنة فأقام) لأنه يصير ملتزما.

## Mas'alah: What is the manner of collecting jizya with humiliation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=661)

وينبغي أن تؤخذ الجزية على وصف الذل والصغار، ويقول له: أعط الجزية يا عدو الله،

## Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation and subjugation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=707)

( وينبغي أن تؤخذ الجزية على وصف الذل والصغار ) كما قال تعالى : ) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( [ التوبة : 29 ] فيكون الآخذ قاعدا والذمي قائما بين يديه ويؤخذ بتلبيبه ويهزه هزا ( ويقول له : أعط الجزية يا عدو الله ) ولا تجري فيها النيابة لأنها عقوبة ، وعندهما تجوز النيابة

"" "" "" صفحة رقم 148 "" "" "" لأنها للزجر بتنقيص المال ، وتنقيص المال يحصل به وبنائبه ، ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر كالخراج ؛ فلو عجل لسنتين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة لأنه أداه قبل الوجوب ، ولا يرد خراج السنة الأولى إذا مات أو

أسلم بعد دخولها لأنه أداه بعد الوجوب .

## Mas'alah: What is the ruling on offering jizya to non-Muslims who refuse Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية) يعني في حق من يقبل منهم الجزية احترازا عن عبدة الأوثان من العرب والمرتدين؛ لأنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قال الله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] قوله (

## Mas'alah: What is the ruling on offering jizyah to those who refuse Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=807)

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on offering jizyah to non-Muslims if they refuse Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on offering jizyah to those who refuse Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

(وإن امتنعوا) عن الإسلام (دعوهم إلى أداء الجزية) إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية، بخلاف من لا تقبل منهم كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب، فإنه لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} ، هداية (فإن بذلوها) أي قبلوا بذلها كانوا ذمة للمسلمين (فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) لأنهم إنما بذلوها لذلك. – --

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the installment payment of jizya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

وعن أبي يوسف أنه قال: يؤخذ في كل شهرين يقسط ذلك.

## Mas'alah: What are the rulings on collecting jizya in installments according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف: يعامل على الجزية كالضريبة كلما مضى شهران، أو نحو ذلك أخذ منه شيء، ولا يؤخذ منه جميع ذلك حتى تتم السنة، وعن محمد أنه يؤخذ في كل شهر بقسطه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking wine and pigs as jizya and selling them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3339)

16639 – فإن قيل: ذكر ابن المنذر عن سويد بن غفلة أن عمر – رضي الله عنه – ذكر: أن له عمالا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية، قال: فنشد لهم عمر، فقال بلال: إنهم ليفعلوه. فقال: لا يكونوا أمثال اليهود حرمت عليهم الشحوم فابتاعوها وأكلوا أثمانها ولوهم يبيعها ولم يزد على ذلك ومعنى قوله ولو هم: أي لا تعترضوا عليهم. 16640 – قلنا: عمر أنكر تصرف المسلمين فيها وكذلك نقول، ولذلك بين ذلك بالشحوم.

## Mas'alah: Can the jizyah contract be concluded without the consent of the Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3499)

17335 – ويجوز أن يعقد الجزية لهم بغير إذنهم.

## Mas'alah: Is it permissible to grant respite to a poor non-Muslim for jizya payment as with debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30526 – قالوا: ويحتمل أن ينظره بها إلى اليسار كما ينظره بالديون.

## Mas'alah: What happens if dhimmis refuse to pay jizyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

ولو امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية قاتلهم الإمام.

## Mas'alah: How is jizyah spent for the welfare of Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2640)

والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم) ؛ لأنه مال بيت المال فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب فلا يتفرغون للقتال )

## Mas'alah: What is the ruling on a Jizyah fixed by treaty and how is it paid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2143)

(ولا تتغير جزية وضعت بصلح) لأن الموجب لها حينئذ هو التراضي، فلا يقع على خلاف ما وقع عليه. والجزية: ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه، وسميت جزية لأنها تجزىء . أي تقضي وتكفي . عن القتل، إذ بقبولها يسقط القتل عن الذمي. ويكلف أي يأتي بنفسه ويعطيها قائما والقابض منه قاعدا، ولا تقبل منه لو بعثها من يد نائبه في أصح الروايات وذلك لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} وإنما اعتبر الصلح به لما روى أبو داود في كتاب الخراج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين،

وعارية: ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. ونجران: بلد من اليمن وأهله نصارى. والحلة: إزار ورداء.

## Mas'alah: What is the ruling on offering jizya to those who do not accept Islam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=369)

فإن أسلموا وإلا إلى الجزية

## Mas'alah: What must the imam explain to those accepting jizya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=632)

(ويبين لهم) الإمام (قدرها) أي قدر الجزية (ومتى تجب) أي: يبين لهم زمان أدائها لئلا يفضي إلى المنازعة

## Mas'alah: What is the ruling on attacking those who have accepted jizya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

إنا كنا نتعرض لدمائهم وأموالهم قبل قبول الجزية فبعدما قبلوها إذا تعرضنا لهم، أو

تعرضوا لنا يجب لهم علينا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول علي – رضي الله تعالى عنه – إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا

## Mas'alah: What is the manner of collecting jizya from a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

ويؤدي الجزية قائما والآخذ) منه (قاعدا ويؤخذ) منه (بتلبيبه) وجره وإظهار مذلته (ويهز) أي يحرك بعنف (ويقال له أد الجزية يا ذمي أو يا عدو الله) إذ لا إله له وإشعارا بأنها بدل دمه المستحق ولا يقال له يا كافر

## Mas'alah: What is the ruling on offering jizya to non-Muslims who refuse Islam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=338)

قوله: (ثم الجزية) يعني إذا لم يقبلوا الإسلام: يدعونهم إلى الجزية، لما روي أنه عليه السلام "كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية: أمره به" في حديث فيه طول، رواه أحمد والترمذي وصححه.

## Mas'alah: How must a dhimmi present the jizya payment?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=351)

قوله: (ويكلف الذمي إحضارها بنفسه، فيعطيها قائما، والقابض منه) أي من الذمي (قاعد، إظهارا للصغار عليهم) قيد بقوله: (إحضارها بنفسه) لأنه إذا بعثها على يد نائبه: لا يقبل في الصحيح من الرواية.

## Mas'alah: What is the manner of receiving jizya from a dhimmi?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=351)

قوله: (ويهزه) أي يهزه (القابض ويقول له: أعط الجزية يا ذمي، وفي رواية: يا عدو الله) هذا كله لأجل الذل والهوان.

قال الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، أي أذلاء.

## Mas'alah: What is the ruling on demanding jizyah from non-Muslims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم 1008

## Mas'alah: How is jizya collected from the dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=166)

338 - كيفية أخذ الجزية ويكلف الذمي إحضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا

## Mas'alah: What is the manner of humiliating the dhimmi when collecting jizya?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=167)

وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي ر

# Sub-topic – Amounts and Rates of Jizya

## Mas'alah: What are the amounts of jizya (poll tax) for different economic classes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2327)

هي لغة الجزاء، لأنها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى، وهي نوعان (الموضوع من الجزية بصلح لا) يقدر ولا (يغير) تحرزا عن الغدر (وما وضع بعدما قهروا وأقروا على أملاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل) يقدر على تحصيل النقدين بأي وجه كان ينابيع، وتكفي صحته في أكثر السنة هداية (اثنا عشر درهما) في كل شهر درهم (وعلى وسط الحال ضعفه) في كل شهر درهمان (وعلى المكثر ضعفه) في كل شهر أربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لأنه بأول الحول بناية (ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي

## Mas'alah: How is wealth classification determined for jizya assessment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2328)

درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين أو لا يملك شيئا فقير) قاله الكرخي، وهو أحسن الأقوال، وعليه الاعتماد بحر واعتبر أبو جعفر العرف، وهو الأصح تتارخانية، ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة

## Mas'alah: What is the ruling on jizya set by mutual consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

(الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها) لأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه التراضي وقد صالح – عليه السلام – بني نجران على ألف ومائتي حلة والجزية اسم لما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كلحية ولحى لأنها تجزئ عن القتل أي تقضي وتكفي فإذا قبلها سقط عنه القتل

## Mas'alah: What are the amounts of jizya for the poor, middle, and wealthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

(قوله وإلا توضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه) أي إن لم توضع بالتراضي وإنما وضعت قهرا بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار ولأنه وجب نصرة للمقاتلة فيجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض وهذا لأنه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفد وقتله فكذا ما هو بدله وظاهر كلامهم أن حد الغنى والمتوسط والفقر لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا اختلف المشايخ فيه وأحسن الأقوال ما اختاره في شرح الطحاوي من أن من ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا فهو غني والمتوسط من يملك مائتي درهم فصاعدا والفقير الذي يملك ما دون المائتين أو لا يملك شيئا وأشار بقوله في كل سنة إلى أن وجوبها في أول الحول وإنما الحول تخفيف وتسهيل وفي الهداية أنه يؤخذ من الغني في كل شهر أربعة دراهم ومن المتوسط درهمان ومن الفقير

درهم وهذا الأجل التسهيل عليه لا بيان للوجوب لأنه بأول الحول كما ذكرنا كذا في البناية. وأطلق الفقير هنا اكتفاء بما ذكره بعده من أن الفقير غير المعتمل لا جزية عليه والمعتمل هو القادر على العمل وإن لم يحسن حرفة وفي السراج المعتمل القادر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان وإن لم يحسن الحرفة وقال الكاكي والمعتمل هو المكتسب والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب فلو كان مريضا في السنة كلها أو نصفها أو أكثرها لا تجب عليه ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو كالمعتمل كمن قدر على الزراعة ولم يزرع وظاهر كلام المختصر أن القدرة على العمل شرط في حق الفقير فقط لقوله وفقير غير معتمل وليس كذلك بل هو شرط في حق الكل ولذا قال في البناية وغيرها لا يلزم الزمن منهم وإن كان مفرطا في اليسار وكذا لو مرض نصفها كما في الشرح فلو حذف الفقير لكان أولى وفي فتح القدير ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة اهـ. وينبغي اعتبارها في أولها لأنه وقت الوجوب

## Mas'alah: What are the two types of jizyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3682)

باب الجزية وهي على ضربين، جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألف ومائتي حلة، ولأن الموجب هو التراضي [البناية] [باب الجزية] م: (باب الجزية) ش: أي هذا باب في بيان حكم الجزية، والجزية ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه. والجمع من قبيل اللحية واللحى، وسميت بها، لأنها تجزي، أي تقضي، وتكفي في الذمي عن القتل، أو يعتق بها وتسقط عنه القتل. ولما فرغ من خراج الأرض شرع في خراج الرأس وهو الجزية، إلا أنه قدم الأول لأنه شاركه في سببه. وفي الشرع معنى الجزية

وبيان العريان مقدم. م: (وهي) ش: أي الجزية م: (على ضربين) ش: أي نوعين، أحدهما م: (جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما «صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألف ومائتي حلة» ش: هذا أخرجه أبو داود عن إسماعيل بن عبد الرحمن البغدادي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ... » الحديث. ونجران بفتح النون وسكون الجيم بلاد من اليمن أصلها نصارى. والحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام: إزار ورداء، هذا هو المختار، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وهي من الحلول أو الحل لما بينهما من الوجه. وقال الولوالجي في فتاواه: وتوضع على نصارى نجران على رؤوسهم وأراضيهم في كل سنة ألفا حلة، كل حلة خمسون درهما. قلت: الذي ذكر المصنف غير موافق للحديث، مع أن الحديث حديث واحد رواه ابن عباس وأخرجه عنه أبو داود كما ذكرنا. م: (ولأن الموجب) ش: بكسر الجيم، أي لأن الموجب لتقدير ما وقع عليه م: (هو التراضي) ش: لا لموجب الجزية، فإن موجبه في الأصل اختيارهم البقاء على الكفر بعد أن غلبوا. فإن قلت: كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذي هو أعظم الجنايات بأخذ المال، ولو جاز ذلك جاز تقرير الزاني على الزنا بالمال. قلت: ليس أخذ الجزية يدل على تقرير الكفر، وإنما هو عوض عن ترك القتل ولا يستعرفان الواجبين. فجاز كإسقاط الواجب بالقصاص بعوض، أو هي عقوبة على الكفر، فيجوز

## Mas'alah: What are the rates of jizya set by the imam for different economic classes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3683)

فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق. وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى متوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما، [البناية] كالاسترقاق. م: (فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق) ش: أي لا يجوز التجاوز إلى غير ما وقع عليه التراضي م: (وجزية) ش: أي الضرب الثاني جزية م: (يبتدئ الإمام بوضعها) ش: أي بوضع الجزية م: (إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم) ش: هذا الضرب بوضع الإمام بغير رضى منهم، وهو تفاوت بتفاوت الطبقات، وبين ذلك بحرف الباء بقوله م: (فيضع على الغني الظاهر الغنى) ش: في شرح الطحاوي ظاهر الغنى من يملك عشرة آلاف درهم م: (في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم) ش: هذا لأجل التسهيل، ولا تجب الجزية بأول الحول، وإنما الحول يتحقق ويتسهل عند أبي حنيفة. وكذلك قال هو في الزكاة م: (وعلى متوسط الحال) ش: وهو من يملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم م: (أربعة وعشرين درهما) ش: أي يضع على المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما م: (في كل شهر درهمين) . م: (وعلى الفقير المعتمل) ش: أن يضع عليه م: (اثني عشر درهما في كل شهر درهما) ش: أي يأخذ في كل شهر درهما، والفقير من لا يملك درهمين، وإنما شرط المعتمل، لأن الجزية عقوبة فإنما تجب على من كان من أهل القتال حتى لا يلزم الزمن منهم جزية وإن كان مفرطا في اليسار. والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة. وقال الكاكي: والمعتمل هو المكتسب، والإعمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب. وقال أيضا، وإنما قيد بالاعتمال لأنه لو كان مريضا في السنة كلها أو مضطربا أو أكثر لا يجب عليه. ولو ترك العمل مع القدرة عليه، فهو كالمعتمل، كمن قدر على الزراعة ولم يزرع، يجب عليه

الخراج، ذكره في الإيضاح، ويجيء أيضا إن شاء الله تعالى. وقال الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" ذكر عن عيسى بن أبان أنه قال: من كان له عشرة آلاف درهم فصاعدا فهو موسر. ومن كان له مائتا درهم فهو متوسط. ومن كان معتملا فهو كبير.

## Mas'alah: What is the Hanafi position on jizya rates compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3684)

وهذا عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله: يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدل الدينار، الغني والفقير في ذلك سواء لقوله – عليه السلام – لمعاذ – رضي الله عنه: «خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافر [البناية] وذكر عن بشر بن غياث أنه قال: من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر. ومن كان يقدر على مقدار القوت ولا يملك الفضل وله مقدار الكفاية فهو الوسط. ومن لم يكن له مقدار الكفاية فهو مكسب. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: ينظر إلى عادة كل بلد، لأن البلدان مختلفة في الغناء. ألا ترى أن صاحب خمسين ألف ببلخ يعد من المكثرين. وإذا كان ببغداد أو بالبصرة لا يعد من المتكثرين. وفي بعض البلدان صاحب عشرة آلاف يعد من المتكثرين، فيعد كل بلد. وذكر هذا القول أبو نصر محمد بن سلام أيضا، وذكر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يأخذ ممن ركب البغال ويتختم بالذهب ثمانية وأربعين درهما، إلى هنا لفظ الفقيه أبي الليث في كتابه. وقال الكاكي: وقيل: من لا بد له من الكسب لإصلاح معيشته فهو معسر، ومن له مال يعمل به متوسط. ومن لا يعمل لكثرة مال فهو فائق في الغنى، وقيل: من لا كفاف له فهو معسر. ومن ملك قوت عياله فهو متوسط. ومن ملك لما فضل عليه فهو عتق، وقيل: هذا يختلف باختلاف

الأماكن، ويعتبر وجود هذه الصفة في آخر السنة م: (وهذا عندنا) ش: أي هذا الوجه المذكور مفصلا عند أصحابنا. م: (وقال الشافعي – رحمه الله –) ش: مبتدأ وخبره قوله م: (يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدل الدينار، الغني والفقير في ذلك سواء) ش: وهو اثني عشر درهما، وأقل الدينار أي عشرة دراهم مسكوكة. من النقرة الخالصة. ولا يجب على الإمام أن يجبرهم على أكثر ما عليهم، ويستحب أن يماكس حتى يأخذ من المتوسط دينارين، ومن الغني أربعة دنانير، ولا يصير الدراهم إلا بالنقرة والقيمة عند عامة أصحابه، كذا في شرح "الوجيز" . وقال مالك: يأخذ أربعين درهما أو أربعة دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو دينارا لما روى الإمام، وهو قول الثوري، وفي رواية مثل قولنا، وفي رواية أقلها دينار. وتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (لمعاذ – رضي الله عنه: «خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافر» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الزكاة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق «عن معاذ قال: بعثني

## Mas'alah: What is the ruling on the amount of jizya imposed by the imam after conquest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=530)

"وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني للظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما" وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله

يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه "خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافر من غير فصل" ولأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار ولأنه وجب نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض وهذا لأنه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية.

## Mas'alah: What are the jizya rates for different economic classes of conquered non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=402)

وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني للظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما

## Mas'alah: What is the Shafi'i position on jizyah rates and the Hanafi response?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=402)

وقال الشافعي رحمه الله يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافر من غير فصل ولأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار ولأنه وجب نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض وهذا لأنه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية

## Mas'alah: What are the amounts of jizya imposed by the imam on different classes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=659)

وجزية يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأقرهم على ملكهم، فيضع على الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما، وتجب في أول الحول وتؤخذ في كل شهر بقسطه، وتوضع على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا يجوز من العرب والمرتدين، [الاختيار لتعليل المختار] على ألف ومائتي حلة وكانت جزية بالصلح. (وجزية يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأقرهم على ملكهم، فيضع على الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما، وتجب في أول الحول، وتؤخذ في كل شهر بقسطه) هكذا روي عن عمر وعثمان وعلي –

رضي الله عنهم – من غير نكير من غيرهم فكان إجماعا، وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لمعاذ: «خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافري» فهو محمول على الصلح، ألا ترى أنه قال وحالمة، ولا جزية على النساء إلا في المصالحة كما صالح عمر – رضي الله عنه – نصارى بني تغلب على ما قررناه في الزكاة. واختلفوا في حد الغني والمتوسط والفقير، والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة، وإنما قلنا إنها تجب في أول الحول لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العمد، ولأن المعوض قد سلم لهم فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن وقسطناها على الأشهر تخفيفا وليمكنه الأداء. قال: (وتوضع على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم) أما أهل الكتاب فلقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى أن قال: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] ؛ وأما المجوس فلما روي «أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: ما أصنع بهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" ، فوضع عليهم الجزية» . وأما عبدة الأوثان من العجم فلأنه يجوز استرقاقهم فيجوز أخذ الجزية من رجالهم كالكتابي والمجوسي، أو لأنه لما جاز إبقاؤهم على الكفر بأحد الشيئين وهو الرق جاز بالآخر وهو الجزية. (ولا يجوز) أخذها من عبدة الأوثان (من العرب و) لا من (المرتدين) لأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية، لأن كفرهم أقبح وأغلظ. أما العرب فإنهم بالغوا في أذاه – صلى الله عليه وسلم – بالتكذيب وإخراجه من وطنه، فتغلظت عقوبتهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وقال – عليه الصلاة والسلام – يوم حنين: «لو كان يجري على عربي رق لكان اليوم، وإنما الإسلام أو السيف» . وأما المرتد فلأنه كفر

## Mas'alah: What is the amount of jizya imposed by the Imam on the rich, middle, and poor, and when is it due?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=705)

( وجزية يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأقرهم على ملكهم ، فيضع على الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما ، وتجب في أول الحول ، وتؤخذ في كل شهر بقسطه ) هكذا روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من غير نكير من غيرهم فكان إجماعا ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ : ' خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافر ' فهو محمول على الصلح ، ألا ترى أنه قال وحالمة ، ولا جزية على النساء إلا في المصالحة كما صالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ما قررناه في الزكاة .

## Mas'alah: How are the categories of rich, middle, and poor defined for jizya, and why is it due at the start of the year?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=705)

واختلفوا في حد الغني والمتوسط والفقير ، والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك ، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة ، وإنما قلنا إنها تجب في أول الحول لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العمد ، ولأن المعوض قد سلم لهم فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن وقسطناها على الأشهر تخفيفا وليمكنه الأداء .

"" "" "" صفحة رقم 146 "" "" ""

## Mas'alah: What are the amounts of jizyah imposed by the imam on rich, middle, and poor non-Muslims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2558)

(وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار، وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم. وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما) وهذا عندنا. وقال الشافعي: يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدل الدينار، والغني والفقير في ذلك سواء «لقوله - عليه الصلاة والسلام - لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا [العناية] اختيارهم البقاء على الكفر بعد أن غلبوا. وقوله (فيضع على الغني الظاهر الغنى) قال الإمام فخر الإسلام: من ملك ما دون المائتين أو لا يملك شيئا لكنه معتمل فعليه اثنا عشر، ومن ملك مائتي درهم فصاعدا إلى عشرة آلاف درهم وهو معتمل أيضا فعليه أربعة وعشرون درهما، ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا إلى ما لا نهاية له وهو معتمل أيضا فعليه ثمانية وأربعون. ثم قال: وإنما شرط المعتمل لأن الجزية عقوبة فإنما تجب على من كان من أهل القتال حتى لا يلزم الزمن منهم جزية وإن كان مفرطا في اليسار. قال: والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: ينظر إلى عادة كل بلد لأن عادة البلدان مختلفة في الغنى، ألا ترى أن صاحب خمسين ألفا ببلخ يعد من المكثرين وإن كان ببغداد أو بالبصرة لا يعد من المكثرين، وفي بعض البلدان

صاحب عشرة آلاف يعد من المكثرين، فيعتبر عادة كل بلد وذكر هذا القول عن أبي نصر محمد بن سلام

أو عدله معافر» من غير فصل. ولأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان، وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني. ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار؛ ولأنه وجب نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض، [العناية] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كل حالم وحالمة» معناه بالغ وبالغة (أو عدله معافر) أي أو خذ مثل دينار بردا من هذا الجنس يقال ثوب معافري منسوب إلى معافر بن مر ثم صار له اسما بغير نسبة. وذكر في الفوائد الظهيرية معافر حي من همدان ينسب إليه هذا النوع من الثياب وعدل الشيء بفتح العين مثله إذا كان من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه (قوله ولأنه وجب نصرة للمقاتلة) وكل ما وجب نصرة للمقاتلة وجب متفاوتا (كما في خراج الأرض)

وهذا لأنه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته، فكذا أجرته هو بدله، وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا، ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية. [العناية] وقوله (وهذا) إشارة إلى قوله ولأنه وجب نصرة للمقاتلة: يعني وإنما قلنا إن الجزية وجبت نصرة للمقاتلة لأنها تجب بدلا عن النصرة للمسلمين ببذل النفس والمال لأن كل من كان من أهل دار الإسلام تجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم} [الصف: 10] {تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [الصف: 11] لكن

الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله إلى دار الحرب اعتقادا قام الخراج المأخوذ منه المصروف إلى الغزاة مقام النصرة بالنفس، ثم النصرة من المسلم تتفاوت إذ الفقير ينصر دارنا راجلا، ومتوسط الحال ينصرها راكبا وراجلا والموسر بالركوب بنفسه وإركاب غيره. ثم الأصل لما كان متفاوتا تفاوت الخراج الذي قام مقامه. فإن قيل: النصرة طاعة الله وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفا عن الطاعة؟ أجيب بأن الخليفة عن النصرة في حق المسلمين لما فيه من زيادة القوة للمسلمين وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم بمنزلة ما لو أعاروا دوابهم للمسلمين (وما رواه محمول على أنه كان صلحا) والدليل على ذلك أنه أمر بالأخذ من النساء والجزية لا تجب على النساء.

## Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and al-Shafi'i on the timing of jizya obligation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2570)

وعند البعض هو مجرى على حقيقته، والوجوب عند أبي حنيفة بأول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء. والأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول، وعند الشافعي في آخره اعتبارا بالزكاة. ولنا أن ما وجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناه في أوله.

## Mas'alah: What are the two types of jizya according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=645)

قوله (والجزية على ضربين جزية

## Mas'alah: How is the jizya determined by mutual agreement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=646)

توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق) كما «صالح النبي – صلى الله عليه وسلم – بني نجران على ألف ومائتي حلة» ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه.

## Mas'alah: What are the rates of jizya imposed on wealthy and poor dhimmis?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=646)

(قوله وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم) والظاهر الغناء هو صاحب المال الكثير وقيل هو الذي يملك عشرة آلاف ثم إذا كان الرجل في أكثر السنة غنيا أخذ منه جزية الأغنياء وإن كان في أكثرها فقيرا أخذ منه جزية الفقراء ومن مرض أكثر السنة لم يؤخذ منه جزية لأن المريض لا يقدر على العمل فهو كالزمن وكذا إذا مرض نصف السنة لأن الموجب والمسقط تساويا فيما طريقه العقوبة فكان الحكم للمسقط كالحدود فإن صح أكثر السنة فعليه الجزية لأن للأكثر حكم الكل.

## Mas'alah: What is the jizya rate for a person of moderate means?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=646)

(قوله وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان) المتوسط الحال الذي له مال لكنه لا يستغني به عن العمل وقيل هو من يملك مائتي درهم فصاعدا

## Mas'alah: What is the jizya rate for a poor working person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=646)

قوله (وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم) المعتمل هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان وإن كان لا يحسن الحرفة أصلا قال في الهداية ولا بد أن يكون المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته في أكثر السنة، وأما الفقير الذي ليس بمعتمل فلا جزية عليه عندنا

## Mas'alah: Who must pay jizya and what is its amount?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

فصل: فيمن تجب عليه الجزية وقدرها وما تجوز 135

## Mas'alah: What are the two types of jizyah and their rates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

والجزية على ضربين:جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم.

## Mas'alah: What are the jizyah rates for the middle-class and poor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما.

## Mas'alah: What are the two types of jizyah and how is it assessed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=404)

(والجزية) بالكسر – وهي: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة؛ لأنها تجزئ من القتل: أي تعصم، والجمع جزى كلحية ولحى (على ضربين) الضرب الأول (جزية توضع بالتراضي والصلح) قبل قهرهم والاستيلاء عليهم (فتقدر بحسب) أي بقدر (ما يقع عليه الاتفاق) ، لأن الموجب هو التراضي، فلا يجوز التعدي إلى غيره، تحرزا عن الغدر بهم (و) الضرب الثاني (جزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب) الإمام (على الكفار) واستولى

عليهم (وأقرهم على أملاكهم) لما مر أنه مخير في عقارهم (فيضع على الغني الظاهر الغنى) وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا (في كل سنة ثمانية وأربعين درهما) منجمة على الأشهر (يأخذ في كل شهر أربعة دراهم) وهذا لأجل التسهيل عليه، لا بيان للوجوب، لأنه بأول الحول كما في البحر عن الهداية (و) يضع (على المتوسط الحال) وهو من يملك مائتي درهم فصاعدا (أربعة وعشرين درهما) منجمة أيضا (في كل درهمين، و) يضع (على الفقير) وهو من يملك ما دون المائتين، أو لا يملك شيئا (المعتمل اثني عشر درهما) منجمة أيضا (في كل شهر درهما) قال في البحر: وظاهر كلامهم أن حد الغنى والتوسط والفقر لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا اختلف المشايخ فيه، وأحسن الأقوال ما اختاره في شرح الطحاوي، ثم ذكر عبارته بمثل ما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the amount of jizya on a wealthy dhimmi per year?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1093)

والجزية على الغني كل سنة: ثمانية وأربعون درهما، منحة السلوك الجزية (1) .

## Mas'alah: What is the amount of jizya for the wealthy and how is it determined by mutual agreement?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1093)

قوله: والجزية على الغني كل سنة: ثمانية وأربعون درهما. هذا التقدير إذا لم توضع

الجزية بالتراضي، وأنه متى وضعت بالتراضي لا يعدل عنها (4) ، كما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "صالح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون" = مختار الصحاح ص 45 مادة ج ل ب، القاموس المحيط 1/ 509 مادة ج ل ب، المصباح المنير 1/ 104 مادة جلبت، المغرب ص 86 مادة جلب. (1) شرح فتح القدير 6/ 22، الهداية 2/ 446، العناية 6/ 22، تبيين الحقائق 3/ 268. (2) تبيين الحقائق 3/ 268، العناية 6/ 22، المختار 4/ 136، الكتاب 4/ 135، الاختيار 4/ 136. (3) كنز الدقائق 3/ 269، الاختيار 4/ 136، تبيين الحقائق 3/ 269، بداية المبتدي 2/ 446، الكتاب 4/ 136، المختار 4/ 136. (4) بداية المبتدي 2/ 452، تحفة الفقهاء 3/ 207، الكتاب 4/ 143، الهداية 2/ 452، تبيين الحقائق 3/ 269.

## Mas'alah: What are the jizya amounts for the rich, middle class, and working poor?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1094)

وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر. منحة السلوك لها حتى يردوها عليهم "الحديث (1) رواه أبو داود (2) ." فإذا لم توضع بالتراضي، بل وضعت بالقهر بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيوضع على الغني ثمانية وأربعون درهما، يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون درهما، يؤخذ منه في كل شهر درهمان، وعلى الفقير المعتمل (3) : اثنا عشر

درهما، يؤخذ منه في كل شهر درهم (4) . نقل ذلك عن عمر، وعثمان، (1) وتمامه: "إن كان باليمن كيد، أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا" . (2) 3/ 167 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية رقم 3041، ورواه أيضا أبو يوسف في الخراج 77، والبيهقي 9/ 195 كتاب الجزية باب كم الجزية. من طريق مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس بن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال ... ورواه أبو عبيد في الأموال 502 عن أبي المليح. قال ابن حجر في الدراية 2/ 132: رواته موثقون، إلا أن في سماع السدي من ابن عباس نظر. (3) أي: الذي يعمل، ومطبوع على العمل بنفسه. مختار الصحاح ص 191 مادة ع م ل، القاموس المحيط 3/ 314 مادة ع م ل. المصباح المنير 2/ 430 مادة عملته. (4) وهو رواية عن الإمام أحمد. وقدرها عند المالكية: على الغني أربعة دنانير، أو أربعون درهما. وأما الفقير: فينقص عن ذلك، تؤخذ منهم في آخر كل سنة. وعند الشافعية: أقل الواجب من الجزية، دينار على الفقير والمتوسط والغني، ولا حد لأكثره، تؤخذ في آخر السنة. وعند الحنابلة: مرجع الجزية إلى الإمام، فهي غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاده، في الزيادة والنقصان، وتؤخذ منهم في آخر كل حول. الاختيار 4/ 137، الكتاب 4/ 143، بدائع الصنائع 7/ 112، المختار 4/ 137، الهداية =

## Mas'alah: What are the jizya amounts for the poor, middle, and rich?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

ثم القادر على العمل. إن كان معسرا، فعليه اثني عشر درهما، وإن كان وسط الحال، فعليه أربعة وعشرون درهما، وإن كان غنيا فعليه ثمانية وأربعون درهما، وإنما اعتبرنا هذا الترتيب؛ لأن الجزية عقوبة باليد، والغني أمثل لهذه العقوبة من الفقير، فشرع في حق الغني أكثر مما شرع في حق الفقير استدلالا بسائر العبادات المالية، فأصل التفاوت بتفاوت الغنى معقول، والتقدير اتبعنا فيه الشرع، وقد ورد أن الشرع بنى التقدير على الترتيب الذي بينا، فقد صح أن عمر رضي الله عنه حين بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى سواد العراق ليوظف الخراج، والجزية، وظفا الجزية على الترتيب الذي ذكرنا، وقدر عمر رضي الله عنه ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، وكان إجماعا، وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط.

## Mas'alah: What is the definition of a poor dhimmi for jizya purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

حكي عن عيسى بن أبان أنه قال: الفقير المعتمل الذي لا مال له، وإنما يعيش بكسب يده في كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنا عشر درهما، إذا كان يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله، أما إذا كان لا يفضل شيء من قوته وقوت عياله، فإنه لا يؤخذ منه شيء، وهكذا ذكر في «النوادر» عن محمد.

## Mas'alah: What is the definition of a middle-class dhimmi for jizya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

وأما الوسط فهو الذي له مال إلا أن ذلك المال لا يكفيه مد عمره، فيحتاج إلى العمل في بعض الأوقات لرحبة عمره.

## Mas'alah: What is the definition of a rich dhimmi for jizya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

وأما الغني، فهو الذي له مال يكفيه لعمره من غير أن يعمل فيه.

## Mas'alah: How is a person's status determined for jizya, and is jizya taken from priests and monks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=868)

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس في بلدهم فقيرا أو وسطا أو غنيا، فهو كذلك، وهو الأصح، وتؤخذ الجزية من قسيسهم ورهبانهم، هكذا ذكر في كتاب «العشر والخراج» ، وفي آخر «السير الكبير» أن عند أبي حنيفة تؤخذ، منهم الجزية، وعندهما لا تؤخذ ولا تؤخذ من المجنون والمعتوه.

## Mas'alah: How is jizya (poll tax) imposed on dhimmis and what are its rates?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=141)

باب ما جاء في خراج رؤوس الرجال والجزية التي توضع على الرؤوس وكم يوضع

عليهم وكيف ينبغي أن يوضع مما نأخذ من الآثار والرأي قال ويجب على أهل السواد وغيرهم من أهل الذمة من أهل الحيرة وغيرهم من أهل البلدان من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان يجب على الرجال منهم الجزية ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران فتوضع الجزية على رؤوس الرجال يؤدونها كل سنة توضع على الموسر منهم ثمان وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحترف والمحتاج اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم كل سنة وإن جاءوا بعرض قبل منهم إذا لم يقدروا على غيره نأخذه منهم بما يساوي ولا نأخذ منهم خنزيرا ولا ميتة ولا خمرا في جزيتهم فإن أخر أحد منهم من جزيته شيئا حتى تحول السنة يؤخذ بالمال الذي يبقى عليه من الجزية السنة الماضية وإن مات أحد منهم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ ذلك من ورثته ولم يؤخذ ذلك من تركته لأن ذلك ليس بدين عليه وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ويسقط عنه ولم يؤخذ بشيء فيما يستقبل وهو مسلم وكذلك إن عمي أو صار فقيرا لا يقدر على شيء وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك وسقط عنه ولا تؤخذ من نساء أهل الذمة ولا من صبيانهم جزية رؤوسهم ولا يؤخذ من الأعمى من أهل الذمة ولا من المقعد ولا من المجنون المغلوب على عقله ولا من الزمن ولا من الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيع أن يعمل ولا من المحتاج الذي لا يقدر على شيء لا يؤخذ من أحد منهم جزية رأسه قال ويؤخذ من قسيسهم ورهبانهم وأصحاب الصوامع منهم إذا كان لهم مال أخذت منهم جزية رؤوسهم ولا يؤخذ من عبد ذمي ولا من مدبر ولا من

مكاتب جزية رأسه وإن احتلم غلام من أهل ذمة في أول سنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو موسر وضعت عليه الجزية وأخذت منه لتلك السنة وإن إحتلم في آخر السنة بعدما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة

وأخذت منه للسنة المستقبلة وكذلك لو أن مملوكا ذميا أعتق في أول السنة وهو محترف قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وضعت عليه الجزية وإن أعتق في آخر السنة بعد ما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم توضع عليه الجزية لتلك السنة ووضعت عليه الجزية في السنة المستقبلة قال ولو أن فقيرا من أهل الذمة غير محترف أصاب مالا في أول السنة أو في آخرها وضعت عليه الجزية لتلك السنة ولو أن قوما من أهل الحرب صاروا ذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال توضع عليهم الجزية لتلك السنة وتوضع في السنة المستقبلة وما بعدها قال وأما الاعمى والمقعد والزمن والمعتوه فإنه إن كان أحد منهم موسرا فلا توضع عليه الجزية في رأسه قال وأما المصاب فإن مكث سنين مصابا لا يفيق نقول لم تجعل عليه الجزية وإن أفاق في أول السنة قبل أن توضع الجزية لم توضع عليه الجزية وإن تم على إفاقته وضع عليه في السنة المستقبلة وما بعدها وأما النصارى من بني تغلب فلا توضع عليهم جزية رؤوسهم لأنهم صولحوا على أن يؤخذ منهم من أرضهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا تؤخذ أيضا من نصارى أهل نجران الجزية في رؤوسهم دراهم إنما عليهم الجزية في رؤوسهم الحلل التي وضعها عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رؤوسهم وعلى ارضهم والله أعلم

## Mas'alah: What are the levels of jizyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6130)

مسألة 1510 مراتب الجزية

## Mas'alah: What are the Hanafi rates of jizyah for the rich, middle, and poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6130)

30428 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : الجزية على مراتب: توضع على الغني المكثر ثمانية وأربعين، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the rate of jizyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6130)

30429 - وقال الشافعي رحمه الله: مقدرة بدينار يستوي فيها الغني والفقير.

## Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi classification of jizyah rates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6130)

30430 - لنا: ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم ومحمد بن عبد الرحمن الثقفي: أن عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد، [فمسحا السواد] ، ووضعا عليهم الخراج، وجعلا الناس ثلاث طبقات، ووضعا عليهم الجزية، على الغني المكثر ثمانية وأربعين، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر، ورجعا إلى عمر فأخبراه بذلك. وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير، وعمل به ثمان وعلي بعد ذلك. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (ويعقد عليهم أولهم) . وقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي) . وقال: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) .

## Mas'alah: How does jizyah compare to zakat in terms of variation based on wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30442 - ولأن الحقوق المأخوذة ضربان، أحدهما: طهرة، والآخر: جزية، وإذا كانت الطهرة وهي الزكاة تختلف باختلاف اليسار، كذلك الجزية مثله.

## Mas'alah: Why does jizyah not vary by type of wealth like zakat does?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30443 - فإن قيل: الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال كذلك تختلف بمقاديره، والجزية لا تختلف باختلاف أجناس المال، فلم تختلف باختلاف مقاديره.

## Mas'alah: What does the Quranic verse on jizyah imply about its amount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6132)

30445 - احتجوا بقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون} . فظاهره يقتضي سقوط القتل عنهم بأي شيء بذلوه.

## Mas'alah: How is the specific amount of jizyah determined despite the general Quranic command?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6132)

30446 - قلنا: أجمعنا على أن المراد بذلك مقدارا مقدرا واختلفنا فيه، فلم يصح

الرجوع إلى الظاهر، كما لا يصح الرجوع إلى قوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} في المقدر، إلا أنهم اتفقوا على أن المراد بالآية مقدار لا يدل ظاهرها عليه.

## Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the amount of jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6132)

30447 – فإن قيل: الجزية فعلة من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى دينه. فأي قدر مضمون يجب أن يكون جائزا إلا ما خصه الدليل.

## Mas'alah: What is the significance of the definite article in the word jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6132)

30449 – ولأنه ذكر الجزية بالألف واللام، وهذا يقتضي جزية معرفة، فلا يجوز حملها على كل مقدار.

## Mas'alah: Is jizyah a financial right differing between rich and poor like zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30521 – قلنا: الإسلام حق بدني، والجزية حق مالي، والغني والفقير يشتركان في حقوق الأبدان، ويختلفان في حقوق الأموال كالزكاة.

# Mas'alah: What are the two types of jizya and their amounts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1841)

وأما) بيان مقدار الواجب فنقول – وبالله التوفيق: الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي، وهو الصلح، وذلك يتقدر بقدر ما وقع عليه الصلح، كما صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أهل نجران على ألف ومائتي حلة وجزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم، بأن ظهر الإمام على أرض الكفار، وأقرهم على أملاكهم، وجعلهم ذمة، وذلك على ثلاثة مراتب؛ لأن الذمة ثلاث طبقات: أغنياء، وأوساط، وفقراء، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما كذا روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه أمر عثمان بن حنيف حين بعثه إلى السواد أن يضع هكذا وكان ذلك من سيدنا عمر – رضي الله عنه – بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليه أحد، فهو كالإجماع على ذلك مع ما أنه لا يحتمل أن يكون من سيدنا عمر – رضي الله عنه – رأيا؛ لأن المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل، فهو كالمسموع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم اختلف في تفسير الغني في هذا الباب، والوسط، والفقير، قال بعضهم: من لم يملك نصابا تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهو مائتا درهم، فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط، ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعدا فهو من الأغنياء، لما روي عن سيدنا علي وعبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهم – أنهما قالا: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كنز وقيل: من ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف فما دونها فهو من الأوساط ومن ملك زيادة على عشرة آلاف

فهو من الأغنياء والله – تعالى – أعلم. (

## Mas'alah: What is the jizya rate for a wealthy dhimmi per year?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=297)

وما وضع بعدما غلبوا وأقروا على أملاكهم) فيه إشارة إلى أن ما في أيديهم من العقار وغيره يكون أملاكا لهم بعدما أقروا عليها (يقدر على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه) بأن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا، واللام في (لكل سنة) متعلق بقوله يقدر وقوله (ثمانية وأربعون درهما) فاعل يقدر يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وزن سبعة. (و) يقدر (على متوسط ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف نصفها) أي أربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان (وعلى فقير لا يملك المائتين، و) لكن (يكسب) أي هو من أهل الكسب (ربعها) أي اثني عشر يؤخذ منه في كل شهر درهم (لا) على (وثني عربي) فإن ظهر عليه فعرسه وطفله فيء (ولا) على (مرتد ولا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف) ؛ لأن كفرهما قد تغلظ أما وثني العرب فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه (ولا) على (راهب لا يخالط) وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يوضع عليه إذا كان يقدر على العمل وهو قول أبي يوسف (

## Mas'alah: How is jizyah assessed for a dhimmi whose wealth fluctuates during the year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

الذمي إذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا إن كان غنيا في أكثر السنة يؤخذ منه جزية الأغنياء وإن كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء

## Mas'alah: What jizyah rate applies to a dhimmi who is wealthy for half the year and poor for half?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال

## Mas'alah: How is the jizya tax assessed based on wealth categories?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=926)

اختلف العلماء في كيفية الجزية أنها كيف تضرب، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى توضع على قدر طاقة الرجل إن كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة، وإن كان متوسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون وإن كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما لأن الجزية تؤخذ من المقاتلة الفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وماله وغلمانه وأعوانه، واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر والوسط، قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع وأموال يعمل بأعوانه دون نفسه، وقال الكرخي رحمه الله تعالى الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط الذي يملك فوق المائتين إلى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف درهم، وقال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا

غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فإن كان له غلة إلا أنها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فإذا زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما، وقال بعضهم الفقير الذي له أقل من مائتي درهم فإن زاد على مائتي درهم إلى أربعمائة درهم فهو وسط فإذا زاد على أربعمائة فهو مكثر، وعن نصر بن أبي سلام رحمه الله تعالى قال يعتبر فيه عرف الناس إن كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وإن كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يعتبر فيه الحرف فالبزاز و الصيرفي غني مكثر والفامي وسط والقصار والصباغ والخياط وأشباه ذلك فقير، وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا الأربعة آلاف درهم وما دونها نفقته يعني لا يكون غنيا، قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله تعالى، وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال أربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز يصرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه (( واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه )) الآية، وبيت مال الصدقة يصرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه (( إنما الصدقات للفقراء )) الآية، وبيت مال الخراجوالجزية والعشور يصرف ذلك إلى المقاتلة فإنه مال حصل بقوتهم فيصرف إليهم، وبيت الأموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك إلى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها، واختلف العلماء في المفتين والأئمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج، قال بعضهم لا حق لهم فيه، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وأصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لأنهم يعلمون في أمر الدين فكانوا كالغزاة، وقال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والأئمة والمعلمين لأنهم منعوا حقهم من بيت المال، واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعد وفاته عندنا، وقال بعضهم سقط ذلك في حق أغنياء ذوي القربى و بقي في

حق فقرائهم، وقال الكرخي وعامة العلماء سقط في حق الفقراء منهم والأغنياء وقال الشافعي رحمه الله تعالى سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين، الوالي إذا وهب لرجل خراج أرضه قال الناطفي رحمه الله تعالى لا يسعه أن يقبل لأنه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له أن يختص به ومشايخنا رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية أن يجعل خراج أرضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للأئمة، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنه إذا ترك السلطان لرجل خراج أرضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فإن وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج أرضه لا يسعه أن يقبل إلا أن يكون لوالي الخراج فتجوز الهبة ويسعه أن يقبل، وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب، وأما الصابؤن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية، وقال صاحباه لا تؤخذ وقالوا إنما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لأنه وقع في رأيه أنهم من أهل الكتاب وفي رأيهما أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وقال بعض مشايخنا هم قوم أخذوا بعض الدين من التوراة و البعض من الإنجيل، وقال بعضهم هم قوم أخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الزبور،والمصيبة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر إن كانوا حديثا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية بل يقتلون وإن كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية، وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة، قالوا إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك قبلت توبته وإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يظهرون الإسلام

ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير، وصدقة بني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لأن ذلك وجب بالصلح عنهم، وتؤخذ الجزية

من الراهبين و القسيسين في ظاهر الرواية، عن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تؤخذ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تؤخذ من الأعمى إذا كان يقاتل بماله، ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا مدبره ولا من مكاتبه، وإذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة، وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه شيء من الجزية حتى تمضي هذه السنة، وإن أعتق العبد وله مال فإن أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية في هذه السنة، وإن أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق قبل الوضع أو بعده والحربي إذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال إن صار ذميا توضع عليه لهذه السنة وإن صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة، والمصاب إذا أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله، والفقير الذي لا يجد شيئا إذا صار غنيا أو وسط الحال إذا صار غنيا مكثرا تؤخذ منه جزية الأغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع أو قبله، وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها وإن توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يطالب بها فإن لم يسلم الذمي واستقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي فيها أيضا حتى تمضي هذه السنة، وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها أيضا، وتؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج، وتؤخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم، ولو حدث بين النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الأبوان وكبر الولد كم تؤخذ منه الجزية ذكر في السير أنه إن مات التغلبي أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران وإن مات

النجراني أولا تؤخذ منه جزية بني تغلب فإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك، وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يؤخذ لأن عندنا الجزية تسقط بالإسلام والموت وعنده لا تسقط،وكذا إذا عمي أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه شيء سقط الباقي، وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب تلابيبه ويهزه هزا ويقول أد الجزية يا عدو الله، وقال بعضهم يؤخذ بقفاه، ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد، وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمينولا أن يجمع فيه بهم وإنما له أن يصلي فيه ولا يخرج الصليب أو غير ذلك من كنائسهم، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يمنعون من إخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الأيام لأنه إنما أعطي لهم الذمة بشرط أن لا يظهروا شيئا من رسومهم،ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجات لأن عبيدهم لم يلتزموا بذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه، أما لبس العمامة والزنار من الإبريسم فذلك زينة وفيه جفاء لأهل الإسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا بهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم و الركوب في أسواق المسلمين فإن احتاجوا إلى ذلك ينبغي أن تكون سروجهم على هيئة الإكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والأردية لا مثل طيالس المسلمين و أرديتهم بل يكونون على خلاف ذلك ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان فيه إظهار الشرك منعوا من ذلك وإن لم يقع بذلك إظهار الشرط لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين كما يمنعون عن إخراج الصليب وضرب الناقوس لأن الناقوس لهم كالأذان لنا فيقع بذلك إظهار الشرك،وكذا بيع الخمور والخنازير وعن إظهار الخمور

والخنازير في المصر وما كان من فناء المصر،ولا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوزوا أفنية المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فإنهم لا يمنعون عن ذلك وإن كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لأن هذا ليس بموضع أعلام الدين لاتقام فيه الجمعة والأعياد كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير، وقال كثير من أئمة بلخ إنما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة فإن ثمة عامة من

يسكنها أهل الذمة والرافضة أما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الأمصار لأنها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة أمصار المسلمين ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يمنعون من إظهار ذلك وإحداثه في القرى على كل حال، وإن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس أو المجوس إذا أرادوا إحداث بيت النار إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل،وإن أرادوا إحداث ذلك في السواد و القرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يمنعون عن ذلك إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة، وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يمنعون، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة فإنهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أمنع أهل الذمة عن إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا أهدم بناء وجدته قديما في أيديهم مالم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى، أما في الأمصار ذكر محمد رحمه الله تعالى في الإجارات

أنها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تهدم في أمصار المسلمين، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح عندي رواية الإجارات، فإذا انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كان، وإن قالوا نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول ويمنع عن الزيادة على البناء الأول، الذمي إذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج أنه لا ينبغي أن يباع منه،ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم، وذكر في الإجارات أنه يجوز الشراء و لا يجبر على البيع إلا إذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي أن يتخذ ببيته في المصر صومعة يصلى فيها، إذا أراد الإمام أن ينقل أهل الذمة عن أرضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعذر والعذر في زماننا أن يخاف الإمام على أهل الذمة من أهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم أو يخاف الإمام منهم على المسلمين بأن يخبروا أهل الحرب بعورات

المسلمين، ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدله على ذلك لأنه إعانة على المعصية، مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة وله أن يقوده من البيعة إلى منزله، وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر إلى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل إلى الخمر ولا يحمل الجيفة إلى الهرة وله أن يحمل الهرة إلى الجيفة، مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها من شرب الخمر لأن شرب الخمر حلال عندها وله أن يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل، وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة لأن ذلك ليس بواجب عليها، وإذا أراق المسلم خمر ذمي أو قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن، ولو أن مسلما له خمر في زق فشق مسلم زقه وأراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لأنه مال متقوم إلا أن يكون إماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on jizya for those with wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2624)

لما بينا. وعن أبي يوسف أنه تجب إذا كان له مال لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي

## Mas'alah: What is the amount of Jizyah for a wealthy non-Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2143)

(وإذا غلبوا) بصيغة المجهول وكذا قوله: (وأقروا على أملاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي) أي دون عربي (ظهر غناه لكل سنة ثمانية وأربعون درهما) يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم. – --

***

## Mas'alah: What is the amount of Jizyah for a middle-class non-Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2144)

(وعلى المتوسط) وهو من يملك نصابا (نصفها) أي أربعة وعشرون درهما، يؤخذ منه في كل شهر درهمان

# Mas'alah: What is the amount of Jizyah for a poor non-Muslim who can earn a living?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2144)

(وعلى فقير يكتسب) أي يقدر على الكسب سواء اكتسب أو لم يكتسب (ربعها) أي اثنا عشر درهما، يؤخذ منه في كل شهر درهم لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في الإمارة عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما. وروى أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب «الأموال» عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر. ويعتبر وجود هذه الصفات الثلاث آخر السنة. وقال الشافعي: يوضع على كل بالغ دينار، غنيا كان أو فقيرا، لما روى أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي في الزكاة عن الأعمش، عن أبي وائل، (عن مسروق) عن معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر. والحالم: البالغ، والعدل: بالفتح المثل من خلاف الجنس، وبالكسر المثل من الجنس. والمعافر: حي من همدان ينسب إليه نوع من الثياب. وقال مالك: يوضع على الغني أربعون درهما أو أربعة دنانير، وعلى الفقير عشرة دراهم أو دينار. وعن أحمد ثلاث روايات: رواية: يفوض إلى رأي الإمام، وبه قال الثوري وأبو عبيدة، ورواية: أقلها دينار وتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان، ورواية: كقولنا. – ––

***

## Mas'alah: How is jizya apportioned monthly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=670)

ويؤخذ قسط كل شهر فيه) كما بيناه لأنه زمان وجوبه.

## Mas'alah: What are the amounts of jizya on the wealthy, middle class, and poor per year?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=349)

قوله: (والجزية على الغني كل سنة: ثمانية وأربعون) هذا التقدير إذا لم توضع الجزية بالتراضي، وأنه متى وضعت بالتراضي لا يعدل عنها، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: "صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الغني حلة: النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها، وثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، أو ثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليه" الحديث رواه أبو داود. فإذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر، بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم

على أملاكهم، فيوضع على الغني: ثمانية وأربعون درهما، يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون درهما، يؤخذ منه في كل شهر درهمان، وعلى الفقير المتعمل: اثني عشر درهما، يؤخذ منه في كل شهر درهم، نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي، والصحابة متوافرون، ولم ينكر عليهم أحد منهم: فصار إجماعا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a dinar from every pubescent person as jizya?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر 709

## Mas'alah: What are the jizya rates for the middle-class and poor?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما

## Mas'alah: What is the amount of jizya for different classes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3093)

[مسألة: قدر الجزية] قال أبو جعفر: (ويؤخذ من الغني منهم ثمانية وأربعون درهما، ومن الوسط منهم أربعة وعشرون درهما، ومن الفقير اثنا عشر درهما) . والأصل فيه: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا، وذلك بمحضر الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه، ولا إظهار خلاف، فصار ذلك إجماعا منهم، لا يسع خلافه. كما صالح بني تغلب على تضعيف الحق الذي يجب على المسلمين في مواشيهم. وكما وضع الخراج على أراضي السواد، وأقر أهلها عليها. ونظائر ذلك من الأمور التي عقدها لكافة الأمة على أصناف

من الناس، فلم يختلف عليه فيها في عصره، ولا من بعده من الأئمة،

فصار إجماعا. وأيضا: فكل عقد عقده إمام من أئمة العدل على كافة المسلمين، فهو لازم لأول الأمة وآخرها، لقول عليه الصلاة والسلام: "ويعقد عليهم أولهم" . فإن قيل: فقد روى مسروق عن معاذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا" . قيل له: كان ذلك على وجه الصلح، ويدل عليه: ما روى محمد بن جعفر عن عوف عن الحسن قال: بلغني "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على أهل اليمن في كل عام على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو حر: دينارا أو قيمته من المعافر" . ومعلوم أن المرأة لا يؤخذ ذلك منها إلا على وجه الصلح.

## Mas'alah: What is the amount of jizya (poll tax) on the wealthy?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=165)

336 – أصحاب الجزية وقدرها والجزية على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهما

## Mas'alah: What are the amounts of jizya for the middle class and the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=166)

وعلى وسط الحال أربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم

# Mas'alah: What is the amount of jizya for the middle class and the poor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2497)

لكل سنة ثمانية وأربعون درهما) : يأخذ في كل شهر أربعة دراهم، (وعلى المتوسط نصفها [(1)] ، وعلى فقير يكسب ربعها): وعند الشافعي(2) [(3)] – رضي الله عنه – يوضع على كل حالم وحالمة دينار، الفقير والغني سواء.

# Sub-topic – Persons Liable for Jizya

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a zindiq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

[رد المحتار] مطلب الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية [تنبيه]

## Mas'alah: On whom is jizyah imposed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

(قوله وتوضع على كتابي ومجوسي

## Mas'alah: On whom is jizya imposed and why does it vary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3686)

قال: وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس، [البناية] والدليل على أنها تجب نصرة وكفاية لهم، لأنها تصرف إليهم ولا توضع موضع الزكاة، وكان الواجب أن ينصروا المسلمين م: (بالنفس والمال) ش: لأن من كان من أهل دار الإسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال، ولكن لا يصلحوا لنصرتهم لنقلهم إلى دار الحرب اعتقادا قامت الجزية المأخوذة منهم المصروفة إلى الغزاة مقام النصرة بالنفس، ثم النصرة من المسلم تتفاوت، إذ الفقير ينصر دارنا راجلا ومتوسطا بحال ينصرها راكبا وراجلا. والموسر بالركوب بنفسه وإركاب غيره، لما كان الأصل متفاوتا تفاوتت الجزية التي

قامت مقامه. فإن قيل: النصرة طاعة لله تعالى وهذه عقوبة، فكيف تكون العقوبة خلفا عن الطاعة؟ أجيب: بأن الخلف في النصرة في حق المسلمين من زيادة القوة للمسلمين وهم يبانون في تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم، بمنزلة ما لو [....] فيجب على التفاوت، لأنه أي لأن الجزية بتأويل خراج الرأس [كما] ذكرنا الآن، وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال. م: (وذلك) ش: أي المذكور عن النصرة بالنفس والمال م: (يتفاوت بكثرة الوفر) ش: أي غير المال م: (وقلته، فكذا ما هو بدله) ش: أي فكذا يتفاوت ما كان خلفا عن النصرة م: (وما رواه) ش: أي الذي رواه الشافعي – رحمه الله – وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: «خذ من كل حالم وحالمة دينارا» م: (محمول على أنه كان ذلك صلحا) ش: أي محمول على مال وقع الصلح عليه. ألا ترى أنه قال في رواية: «خذ من كل حالم وحالمة دينارا» ولا تجب على النساء إلا مال الصلح. قلت: الأحسن أن يقال: هذا ليس بحجة، لأن الصحيح أنه مرسل، فكيف يحتج به م: (ولهذا) ش: أي ولكونه كان محمولا على مال الصلح م: (أمره) ش: أي أمر معاذا م: (بالأخذ من الحالمة، وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية) ش: والمحفوظ أن لفظ حالمة مدرج في الحديث.

## Mas'alah: From which groups is jizya taken according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=816)

يدخل فيهم الفرنج والأرمن، وإن ظهر على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء كذا في فتح القدير، وأما الصابئون فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه: لا

تؤخذ، وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا: ينظر إن كانوا حديثا، فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية، وهم يقتلون، وإن كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية، وسأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Upon whom is jizya imposed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=530)

قال: "وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس" لقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] الآية ووضع رسول الله عليه الصلاة والسلام الجزية على المجوس.

## Mas'alah: Upon whom is jizyah imposed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=403)

قال وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى { من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية } الآية ووضع رسول الله عليه الصلاة والسلام الجزية على المجوس

## Mas'alah: From which groups of non-Muslims is jizya taken according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=706)

قال : ( وتوضع على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ) أما أهل الكتاب

فلقوله تعالى : ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ( [ التوبة : 29 ] إلى أن قال : ) من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ( [ التوبة : 29 ] . وأما المجوس فلما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أصنع بهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : ' سنة بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ' فوضع عليهم الجزية . وأما عبدة الأوثان من العجم فلأنه يجوز استرقاقهم فيجوز أخذ الجزية من رجالهم كالكتابي والمجوسي ، أو لأنه لما جاز إبقاؤهم على الكفر بأحد الشيئين وهو الرق جاز بالآخر وهو الجزية .

## Mas'alah: On whom is jizya imposed among non-Muslims?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=646)

قوله (وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوسي وعبدة الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين) لأن كفرهما قد تغلظ أما مشركو العرب فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتد فإنه كفر بعد ما هدي للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة؛ ولأنهم لا يقرون على الكفر بالرق فلا يجوز إقرارهم عليه بالجزية

## Mas'alah: On whom is jizyah imposed and on whom is it not imposed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين،

## Mas'alah: Upon whom is jizyah imposed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=404)

(وتوضع الجزية على أهل الكتاب) شامل اليهودي والنصراني، ويدخل في اليهود السامرية؛ لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام، إلا أنهم يخالفونهم في فروع، ويدخل في النصارى الفرنج والأرمن، وفي الخانية: وتؤخذ الجزية من الصابئة عند أبي حنيفة، خلافا لهما، بحر (والمجوس) ولو من العرب لوضعه صلى الله عليه وسلم على مجوس هجر، والمجوس: جمع مجوسي، وهو من يعبد النار (وعبدة الأوثان) جمع وثن وهو الصنم، إذا كانوا (من العجم) لجواز استرقاقهم، فجاز ضرب الجزية عليهم. – ––

## Mas'alah: From whom is jizya taken: People of the Book, Magians, and idolaters?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1095)

وتوضع الجزية على الكتابي، والمجوسي، وعابد الوثن من العجم. منحة السلوك وعلي، والصحابة متوافرون، ولم ينكر عليهم أحد منهم، فصار إجماعا (1) . قوله: وتوضع الجزية على الكتابي، والمجوسي، وعابد الوثن من العجم (2) . لقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . وروي عن ابن عمر –رضي الله

عنهما-: "أنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذها من مجوس هجر" (3) رواه = 2/ 452، الشرح الكبير للدردير 2/ 201، حاشية الدسوقي 2/ 201، بداية المجتهد 1/ 404، المنهاج 4/ 343، زاد المحتاج 4/ 343، كشاف القناع 3/ 121، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 593، منتهى الإرادات 3/ 130. (1) الهداية 2/ 452، بدائع الصنائع 7/ 112، تبيين الحقائق 3/ 278، وانظر الدراية لابن حجر 2/ 133، ونصب الراية 3/ 447. (2) اتفق العلماء: على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب، وعلى المجوس. واختلفوا فيمن لا كتاب له، ولا شبهة كتاب، كعبدة الأوثان من العرب، والعجم، هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟. فذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد: إلى أنها لا تقبل إلا من العجم منهم، دون العرب. وذهب المالكية: إلى أنها تؤخذ من كل كافر، عربيا كان أو أعجميا. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنها لا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق، عربيهم وعجميهم، فإما الإسلام، أو القتل. الاختيار 4/ 137، تحفة الفقهاء 3/ 307، الهداية 2/ 452، بدائع الصنائع 7/ 112، الشرح الصغير 1/ 336، بلغة السالك 1/ 366، أقرب المسالك ص 68، المنهاج 4/ 336، زاد المحتاج 4/ 336، المحرر 2/ 182، المغني 10/ 563، الإفصاح 2/ 292. (3) هجر: اسم لجميع أرض البحرين. =

. . . . . منحة السلوك البخاري، وأحمد، وجماعة أخر (1) ، وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، أنه قال لعامل كسرى: "أقرنا نبينا -صلى الله عليه وسلم- أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية" رواه أحمد، والبخاري (2) . وكانوا عبدة الأوثان. = معجم البلدان 5/ 393، معجم ما استعجم 4/ 1346، القاموس المحيط 4/ 481 مادة هـ ج ر. (1) البخاري

3/ 1151 كتاب الجهاد والسير، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم 2987، وأحمد 1/ 190، ورواه أيضا الشافعي 1184، وأبو داود 3/ 168 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس 3043، والنسائي في الكبرى 5/ 234 كتاب السير، باب أخذ الجزية من المجوس رقم 8768، والترمذي 5/ 314 كتاب في السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس رقم 1586، والدارمي 2/ 684 كتاب السير، باب في أخذ الجزية من المجوس رقم 2406، وابن الجارود 1105 في باب الجزية ص 278، والبيهقي 9/ 189 في الجزية، باب المجوس أهل كتاب الجزية تؤخذ منهم، والدارقطني 2/ 154 كتاب زكاة الفطر، باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم، والطيالسي ص 31 رقم 225، وعبد الرزاق كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس 6/ 68 رقم 10024، وابن أبي شيبة 6/ 429 كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية رقم 32648، والبغوي في الجهاد 11/ 168، الجزية من المجوس رقم 2750، وأبو عبيد في الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس ص 400، وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبله باب أخذ الجزية من المجوس 1/ 137، والحميدي 1/ 35 رقم 64. ولفظه عند البخاري: حدثنا سفيان قال: سمعت عمرا قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد، وعمرو بن أوس، فحدثهما بجالة سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة، عند درج زمزم، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذها من مجوس هجر. (2) البخاري 3/ 1152 كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم 2989. =

## Mas'alah: From which categories of non-Muslims is jizya accepted or not accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

فنقول: تقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من العرب، أو من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب، وعبدة الأوثان، والمرتدين بلا خلاف، وتقبل من مشركي العجم من عبدة الأوثان عندنا، وتقبل من المجوسي بلا خلاف، والمسألة تأتي في كتاب «السير» إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: On whom is jizya obligatory among the dhimmis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

وأما سائر أهل الذمة قالوا: الواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذي نبين بعد هذا، وتكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه الذي يقدر على العمل، وإن لم يحسن حرفته، وإنما خصصنا القادر على العمل بإيجاب الجزية حتى لا تجب على المقعد، والأعمى والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الكسب؛ لأن الجزية لا تجب إلا على المقاتلين؛ لأنها عقوبة للمقاتلين، ولهذا لا يجب على النسوان والصبيان، وكذلك لا تجب على العبيد والمكاتب والمدبرين؛ لأنهم لا يملكون القتال شرعا؛ لأنهم لا يملكون ماله قوام القتال، وهو البدن، فبسبب أن الجزية عقوبة المقاتلين، والذي لا يقدر على

## Mas'alah: Who is liable to pay jizya among non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30385 - ولأن كل مشرك جاز أن يقر على دينه بالرق، جاز بالجزية، كالكتابي وعكسه المرتد والعربي الوثني. ولا يلزم نساء العرب وصبيانهم؛ لأنهم يقرون قبل الاسترقاق، بدلالة أنه يجوز قتلهم. ولا يلزم النساء المرتدات، لأنهم لا يقرون على كفرهن بالرق بل يسترقهن ويجبرهن على الإسلام ولا يجبر الكفر الأصلي على ذلك.

## Mas'alah: Why is jizya not accepted from apostates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30423 - قلنا: المرتد لا يقر على كفره بالاسترقاق، فكذلك الجزية.

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah payment for non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30509 - قالوا: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ: (وخذ من كل حالم دينارا) .

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah obligation for a wealthy non-Muslim in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30511 – قالوا: كافر مكلف فلا تعقد له ذمة حولا في دار الإسلام بغير جزية، أصله الموسر.

## Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jizya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1841)

وأما شرائط الوجوب فأنواع: (منها) العقل (ومنها) البلوغ (ومنها) الذكورة، فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – أوجب الجزية على من هو من أهل القتال بقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية والمقاتلة مفاعلة من القتال فتستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس من أهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم. (ومنها) الصحة، فلا تجب على المريض إذا مرض السنة كلها؛ لأن المريض لا يقدر على القتال، وكذلك إن مرض أكثر السنة، وإن صح أكثر السنة وجبت؛ لأن للأكثر حكم الكل. (ومنها) السلامة عن الزمانة والعمى والكبر في ظاهر الرواية، فلا تجب على الزمن والأعمى والشيخ الكبير وروي عن أبي يوسف أنها ليست بشرط، وتجب على هؤلاء إذا كان لهم مال، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة ألا ترى أنهم لا يقتلون؟ وكذا الفقير الذي لا يعتمل لا قدرة له لأن من لا يقدر على العمل لا يكون من أهل القتال. (وأما) أصحاب الصوامع فعليهم الجزية إذا كانوا قادرين على العمل؛ لأنهم من أهل القتال، فعدم العمل مع القدرة على العمل لا يمنع الوجوب، كما إذا كان له أرض خراجية فلم يزرعها مع القدرة على الزراعة، لا يسقط عنه الخراج والله – تعالى – أعلم. (ومنها) الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأن العبد ليس من أهل

ملك المال. )

## Mas'alah: Is jizyah obligatory on a Qurayshi client?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا.

## Mas'alah: On whom is jizya imposed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2621)

قال: (وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس) لقوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] الآية، «ووضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجزية على المجوس» .

## Mas'alah: When does jizya become obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2630)

وقال: الوجوب بآخر السنة، فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع فتتداخل. وعند البعض هو مجرى على حقيقته، والوجوب عند أبي حنيفة بأول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء. والأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول، وعند الشافعي في آخره اعتبارا بالزكاة. ولنا أن ما وجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناه في أوله.

## Mas'alah: On which categories of non-Muslims is Jizyah imposed according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2145)

ثم عندنا توضع الجزية على كل كافر ليس بمرتد ولا وثني عربي، وبه قال أحمد في رواية، لأن عمر ضرب الجزية على أهل سواد العراق بمحضر من الصحابة ولم يسأل عن أديانهم، ولأنه يجوز استرقاقهم إجماعا، فكذا وضع الجزية عليهم (إذ) بكل منهما يلحقه الصغار والذل. وقال أحمد: لا يؤخذ إلا من اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم وآمن بكتابهم كالسامرة لليهود، والإفرنج للنصارى. وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وفي أصحاب صحف إبراهيم وشيث وإدريس وزبر دواد ومن تمسك بدين آدم، وفي السامرة والصابئين وجهان في مذهبه: أحدهما تؤخذ، وثانيهما لا تؤخذ. وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار إلا من مشركي قريش. والدليل على أخذها من أهل الكتاب قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ، وعلى أخذها من المجوس: ما رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مالك، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من مجوس البربر. – --

***

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a zindiq (heretic)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2147)

ولا توضع أيضا على زنديق، بل إن جاء قبل أن يؤخذ وأقر أنه زنديق وتاب تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب يقتل ولا تقبل (توبته ولا) منه الجزية، لأنه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر.

## Mas'alah: From whom is jizya taken according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=668)

وتوضع) الجزية (على كتابي) أي على أهل الكتب سواء كان من العرب أو العجم لقوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] والكتابي شامل لليهود والنصارى ويدخل في اليهود السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى – عليه الصلاة والسلام – إلا أنهم يخالفونهم في الفروع ويدخل في النصارى الإفرنج والأرمن. وفي الخانية وتؤخذ الجزية من الصابئين عند الإمام خلافا لهما (ومجوسي) وهو واحد المجوس وهم قوم يعظمون النار ويعبدونها لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – وضع الجزية على مجوس هجر» (ووثني) أي عابد وثن وهو ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الإنسان والصليب ما لا نقش له ولا صورة ولكنه بعيد كما في المنح وغيره فعلى هذا ظهر مخالفة ما قيل من أن الوثن ما له صورة كصور الآدمي، تأمل. (عجمي) جمعه العجم وهو خلاف العربي وإن فصيحا والأعجمي الذي في لسانه عجمة أي عدم إفصاح بالعربية وإن كان عربيا وعند الشافعي على كتابي

ومجوسي

## Mas'alah: On whom is jizya imposed among non-Muslims?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=350)

قوله: (وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم) لقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر" رواه البخاري وأحمد وجماعة أخر. وعن المغيرة بن شعبة: أنه قال لعامل كسرى: "أمرنا نبينا عليه السلام أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية" رواه أحمد والبخاري، وكانوا عبدة أوثان.

## Mas'alah: On whom is jizya imposed and on whom is it not imposed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين

## Mas'alah: From whom is jizyah accepted and from whom is it not accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2897)

مسألة: [من تؤخذ منه الجزية، ومن لا تقبل منه] قال أبو جعفر: (ونقاتل أهل الكتاب عربهم وعجمهم، والمجوس ممن سوى العرب حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ونقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا) . قال أبو بكر: قوله في أهل الكتاب: تقبل منهم الجزية عربا كانوا أو

عجما، والمجوس، فهو كما قال الله تعالى. وأما قوله: "ونقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا" : فليس هذا الإطلاق بسديد على مذهب أصحابنا؛ لأن من مذهبهم: قبول الجزية من سائر أصناف مشركي العجم، سواء كانوا من عبدة الأوثان أو غيرهم. وإنما لا تقبل من مشركي العرب خاصة، ومن المرتدين، هذان الصنفان لا يقبل من رجالهم إلا الإسلام أو السيف، وسائر الكفار يقرون على كفرهم بالجزية، وذلك منصوص عنهم، ذكره محمد بن الحسن في "السير الكبيرة" . فأما قبول الجزية من أهل الكتاب، فالأصل فيه: قول الله تعالى: قتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . فهذا عام في سائر أهل الكتاب عربهم وعجمهم.

## Mas'alah: On whom is jizyah obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3091)

مسألة: [الذين تلزمهم الجزية]

## Mas'alah: Who is obligated to pay jizya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3091)

قال أبو جعفر: (ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار البالغين المعتملين) .

قال أحمد: والأصل فيه أن الجزية واجبة على من كان منهم من أهل القتال، لقول الله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية. فإنما أمر بأخذ الجزية ممن يقاتل، وليست المرأة ولا الصبيان والزمنى والشيوخ الضعفى من أهل القتال. وأيضا: فلا خلاف بين الفقهاء أن الصبيان والنساء لا جزية عليهم، والمعنى فيهم: أنهم ليسوا من أهل القتال، فكل من كان بمثابتهم من الزمنى– والشيوخ منهم– حكمه حكمهم. وما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام: "أمر أن تؤخذ من كل حالم وحالمة دينار" : فإنه كان على جهة الصلح.

# Sub-topic – Jizya for Musta'min and Dhimmis

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for the Christian client (mawla) of a Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3708)

قال: وما جباه الإمام من الخراج [البناية] الصغار بخلاف الجزية م: (والمولى لا يلحق بالأصل فيه) ش: أي في التخفيف م: (ولهذا) ش: أي ولكون المولى لا يلحق بالأصل في التخفيف م: (توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانيا) ش: ولم يلحق لمولاه في ترك الجزية، وإن كان الإسلام على أسباب التخفيف بالتخلص عن التدين بالإمام، وقد ألحق مولى الهاشمي فيها بالهاشمي. وتقرير الجواب أن ذلك م: (بخلاف حرمة الصدقة؛ لأن الحرمات تثبت بالشبهات) ش: لأنها في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة م: (فألحق المولى بالهاشمي في حقه) ش: أي في حق ما هو لمولاه، وهو حرمة الصدقة. م: (ولا يلزم مولى الغني) ش: جواب عما يقال مال مولى الغني لم يلحق به في حرمة الصدقة والعلة المذكورة، وهي أن الحرمات تثبت بالشبهات. فأجاب بقوله ولا يلزم المولى الغني علينا م: (حيث لا تحرم عليه) ش: أي على الغني م: (الصدقة؛ لأن الغني من أهلها) ش: أي من أهل الصدقة في الجملة، ألا ترى أنه إذا كان عاملا يعطى من الصدقة ما يكفيه، وكذلك ابن السبيل يجوز له أخذ الزكاة. م: (وإنما الغنى مانع ولم يوجد في حق المولى، أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلا لأنه صين) ش: أي حفظ، وهو مجهول صانه، وأصله صون قلبت الواو ألفا لتحركها وافتتاح ما قبلها وأصل صين صون قلبت الواو ياء، ثم أبدلت ضمة الصاد كسرة لأجل الياء م:

(لشرفه) ش: أي لأجل شرفه. م: (وكرامته عن أوساخ الناس) ش: وذلك لأجل التعظيم لقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا كان الأمر كذلك م: (فألحق به) ش: أي بالهاشمي م: (مولاه) ش: لأنه نسبة، ولم يذكر جوابا عن الحديث، وهو أنه ورد بخلاف القياس فاقتصر على مورد النص. وهو حرمة الصدقة خاصة فلم يجز التعدية إلى غيرها؛ لأن ذلك كان لإظهار فضل قرابة رسول الله – عليه السلام – في إلحاق مولاهم بهم، ومولى التغلبي ليس من ذلك في شيء. م: (قال: وما جباه الإمام) ش: أي وما جمعه الإمام م: (من الخراج) ش: أي خراج الأراضي

## Mas'alah: What are the rights and obligations of those who pay jizya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=500)

فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" لقول علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا والمراد بالبذل القبول وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن والله أعلم. "

## Mas'alah: What are the rights and obligations if the enemy accepts jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=641)

فإن قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا،

## Mas'alah: What are the rights and obligations of those who accept jizya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=686)

قال : ( فإن قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ) قال عليه الصلاة والسلام : ' فإذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ' . وقال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا . والمراد بالبذل القبول إجماعا .

## Mas'alah: What are the rights and obligations of those who accept the jizya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

فإن بذلوها) أي قبلوها (فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) أي يكون دماؤهم وأموالهم كدماء المسلمين وأموالهم قوله (

## Mas'alah: When is the jizyah taken from a musta'min who becomes a dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

لكنها) أي الجزية (توضع بعد السنة في الصورتين) أي بعد التقدير وقبله (إلا أن يشترط أخذها) أي الجزية (بعدها) أي بعد السنة (في) الصورة (الأولى) أي بعد التقدير، ويقال ونأخذ بعد السنة أو الشهر فحينئذ نأخذها منه كما تمت السنة الأولى. (

## Mas'alah: What rights and obligations do dhimmis have upon accepting jizya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=632)

(فإن قبلوا) الجزية (فلهم ما لنا) من عصمة الدماء، والأموال (وعليهم ما علينا) من التعرض بهما أي:

## Mas'alah: What jizyah is owed by a musta'min who becomes a dhimmi through paying kharaj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2474)

؛ لأنه ربما يشتري للتجارة، (وعليه جزية [سنة] (1) من وقت وضع الخراج.

# Sub–topic – Jizya and Kharaj for Conquered Peoples

## Mas'alah: What is the ruling on jizya set by mutual agreement?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=402)

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل نجران على ألف ومائتي حلة ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق

## Mas'alah: How does the timing of jizya obligation relate to zakat?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2570)

[العناية] عند أبي حنيفة، وعلى هذا يتحقق التداخل عند مضي شهر بلا ارتكاب المجاز، وكلامه واضح. وقوله (على ما قررناه) إشارة إلى قوله لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض إلخ، ويحتاج إلى الجواب عن الزكاة، وهو أن الزكاة وجبت في آخر الحول لأنها تجب في المال النامي وحولان الحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الأربعة على ما مر فلا بد من اعتبار الحول ليتحقق شرط وجوب الأداء.

## Mas'alah: How should jizya and 'ushr be spent for Muslim interests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4035)

والجزية

والعشر ويصرف جميع ذلك إلى مصالح المسلمين.

## Mas'alah: Is jizya analogous to kharaj in terms of non-removal upon conversion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6147)

30581 - [قالوا] : لم تسقط بإسلامه كالخراج.

## Mas'alah: What is the chapter on jizyah as the second type of kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2616)

[باب الجزية] (باب الجزية) . هذا هو الضرب الثاني من الخراج، وقدم الأول لقوته، إذ يجب أسلموا أو لم يسلموا، بخلاف الجزية

## Mas'alah: What is the ruling on imposing jizya on the inhabitants of a conquered land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

ووضع جزية عليهم) أي: على رءوس البلدة. (و) وضع (

# Mas'alah: What is the ruling on jizya and kharaj for conquered people?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2419)

] أهله عليه بجزية وخراج [(1)] ): قوله: أو أقر عطف على قوله: قسم الإمام. ثم عطف على أحد الأمرين [(2)] ، وهو قسم، أو أقر قوله: (وقتل الأسرى(3)، أو استرقهم[(4) (1) قوله: بجزية وخراج؛ الجزية بالكسر: ما يوظفه الإمام على ذوات الكفار مشاهرة أو مسانهة، والخراج بالفتح ما يوظفه على أراضيهم. (2) قوله: على أحد الأمرين؛ فيه إشارة إما إلى ما وقع من الاختلاف فيما بين النجاة من أن المعطوف الثاني هل هو معطوف على المعطوف الأول أو على المعطوف عليه، وإما إشارة إلى أن قوله: قسم أو أقر في قوة فعل أحد الأمرين؛ لكون عطف أقر بأو، فقوله: قتل... الخ عطف على الحاصل. (3) في أ و ب و س و م: الأساري. (4) قوله: أو استرقهم؛ من الاسترقاق، يعني الإمام مخير في الكفار الذين أسرهم جيش الإسلام بين ثلاثة أمور، فيختار منها ما شاء حسبما رآه مصلحة: أحدها: أن يقتلهم فيؤمن من شرهم، ويكون عبرة لغيرهم، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، ويوم بدر، ويوم بني قريظة، فقد أخرج الشيخان: (( إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل، وكان قد تعلق بأستار الكعبة )) ، وأخرج أصحاب السنن والبيهقي وغيرهم: أمره بقتل بني قريظة وهم قبيلة من يهود المدينة، وسبي نسائهم وذراريهم، وأخرج أبو داود في (( المراسيل )) : إنه أمر بقتل مطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط حين أسروا يوم بدر، وفي رواية: طعمة بن عدي، موضع مطعم، وهو الصحيح، فإن مطعما قد كان مات بمكة قبل بدر. وثانيها: أن يجعلهم عبيدا أرقاء، فإن أسلموا بعد ذلك لم يسقط عنهم الرق؛ لأن الرق جزاء الكفر الأصلي، فلا يسقط ما لم يعتق،

بخلاف ما إذا أسلموا قبل الاستيلاء، حيث لا يجوز استرقاقهم ولا قتلهم. كذا في (( العناية )) . وثالثها: أن يتركهم أحرارا يؤدون الجزية ويصيرون أهل ذمة، كما فعل عمر رض حين افتتح بلاد العراق على ما مر، وهذا الثالث، وفي الثاني غير مشركي العرب والمرتدين، فإنه لا يجوز ضرب الجزية عليهم ولا الاسترقاق على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[

# Sub–topic – Historical Precedents and Prophetic Practice

## Mas'alah: What did Caliph Uthman write to his governor regarding the people of Najran?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=90)

فلما قبض عمر رضي الله عنه، واستخلف عثمان أتوه إلى المدينة؛ فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة –وهو عامله: "بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة، سلام الله عليك؛ فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو."

## Mas'alah: What is the ruling on jizya when Jesus descends and breaks the cross?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=423)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية" . وفي رواية: "ولتذهبن الشحناء والتباغض وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد وليتركن القلائص فلا يسعى عليها" يعني يعود الناس كلهم أغنياء ولا يوجد للزكاة أهل توضع فيه فيسقط فرضها لعدم محلها وكذلك الجزية إذا لم يوجد ما تصرف فيه من قتال أو مما سواه سقط فرضها.

## Mas'alah: What did the Prophet say to his uncle about the word that would make the Arabs submit

## and the non-Arabs pay jizya?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=424)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى عمه يعوده وعند رأسه مقعد رجل فقام أبو جهل فقعد فيه فقال: ما بال ابن أخيك يذكر آلهتنا؟ قال: ما بال قومك يشكونك؟ قال: "يا عماه أريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية" قال: ما هي؟ قال: "لا إله إلا الله" فقال: اجعل الآلهة إلها واحدا؟ فأنزل الله

## Mas'alah: What is the hadith evidence regarding taking jizya from the People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6127)

30401 - قالوا: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب من كل محتلم دينارا.

## Mas'alah: How did Umar resolve his doubt about taking jizya from Magians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6127)

30406 - قالوا: روي أن عمر شك في المجوس فقال: ما أصنع بالطائفة التي ليست من أهل الكتاب؟ حتى روى عبد الرحمن الخبر علم أن الحكم غير مختص بالكتابيين، وأنه يتعدى إلى غيرهم فرجع إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the evidence from the Companions' practice regarding jizya from Zoroastrians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6128)

30412 – قالوا: روي عن حذيفة أنه قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس، ما أخذتها منهم. وتلا الآية وامتنع عمر من أخذ الجزية حتى روى عبد الرحمن الخبر، فدل على اختصاص الجزية بأهل الكتاب وأنهم أخذوها من المجوس احتياطا.

## Mas'alah: What was Umar's ruling on jizya for the people of Sawad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6128)

30415 – وعمر وضعها على أهل السواد مبتدئا ولا احتياط في هذا؛ لأنه

## Mas'alah: What is the evidence from prophetic practice for the amount of jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6132)

30450 – احتجوا: بما روي عن معاذ أنه بعثه – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر. قالوا: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى اليمن بأن يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينارا. قالوا: وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفس.

## Mas'alah: How is the prophetic evidence for jizya amount interpreted as a peace treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6132)

30451 – قلنا: يحتمل أن يكون هذا وضع صلحا فتقدر بحسب التراضي، يبين ذلك أنه روي في حديث معاذ أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: (خذ من كل حالم وحالمة دينارا) . والنساء لا يؤخذ منهن جزية إلا صلحا.

## Mas'alah: How did Umar determine the amount of jizya based on capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6132)

30453 – لا يقدح في رواية من روى الزيادة، ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – علم

نقصان طاقتهم فوضع عليهم دون المقادير وقد كانت الأموال على عهده [– صلى الله عليه وسلم –] بالحجاز واليمن قليلة فلما رأى عمر أهل العراق والشام يطيقون أكثر من ذلك وضع عليهم بحسب طاقتهم، ولو كان الدينار سنة مقدرة يتساوى الناس فيه، لم يجز أن يتجاوز به، ولم يقره الصحابة على ذلك. 30454 – وقدروى أبو عبيدة عن سفيان بن عبينة عن ابن أبي نجيح قال: سألت مجاهدا: لم وضع عمر على أهل الشام الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن، قال: لليسار. 30455 – قالوا: من جاز أن يقر على كفره بالجزية، جاز أن يقر عليه بدينار، أصله: الفقير. 30456 – قلنا: إن عللتم الجواز قلنا بموجبه في الصلح، وإن عللتم للوجوب بطل بالصلح. 30457 – ولأن موضوع حقوق الأموال التي تجب لحق الله تعالى يجوز أن يستوي فيها الفقير والغني،

فهذا التعليل للتسوية بينهما مخالف للأصول، وإنما لا نسلم أن الفقير يقر على كفرة بدينار، وإنما يقر باثني عشر درهما، فالأصل غير مسلم. 30458 – قالوا: معنى يحقن به الدم فوجب أن يستوي فيه الموسر والمعسر كالإسلام. 30459 – قلنا: الإسلام من حقوق الأبدان وذلك لا يختلف باليسار والإعسار، والجزية من حقوق الأموال فيجوز أن تختلف لحق الله تعالى. 30460 – ولأن الإسلام يستوي فيه المرتد وغيره، فجاز أن يختلف فيه الغني والفقير كالزكاة.

## Mas'alah: What is the evidence that the Prophet delayed jizya collection for a year after peace treaties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30542 – قالوا: النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ ممن صالحه الجزية إلا بعد مضي سنة.

## Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's letter to Yemen regarding annual jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6143)

30559 – قالوا روي أنه – عليه السلام – كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم دينار في كل سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah and the treaty with the people of Najran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1501)

باب الجزية قوله: (كما صالح النبي –صلى الله عليه وسلم– بني نجران على ألف ومائتي حلة) . فيه وهم في موضعين: أحدهما: أن نجران اسم بلد باليمن، والمصنف ظنها قبيلة، فقال: بني نجران وإنما يقال: نصارى نجران، وأهل نجران. الثاني: أن مقدار الحلل، ألفا حلة، وأصل الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صالح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم" الحديث رواه أبو داود.

## Mas'alah: What are the rulings on jizyah and the rights of dhimmis?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2098)

(فإن أبوا) عن الإسلام (فإلى الجزية) أي فيدعوهم إلى قبول الجزية، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أمره به. وهذا إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية، وأما من لا تقبل منهم كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام، فلا فائدة في دعائهم إلى الجزية. (فإن قبلوا) إعطاء الجزية، (فلهم ما لنا) وليس معناه أنه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا، لأن الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا، (وعليهم ما علينا) أي إذا تعرضنا لدمائهم وأموالهم، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا، لقول علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا. رواه الدارقطني، وفي إسناده أبو الجنوب. وأما في «الهداية» لقول علي: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم

كأموالنا. فلا يعرف بهذا اللفظ.

## Mas'alah: What is the ruling on jizya based on the hadith of Abu Talib's illness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2034)

2029 – ما قد حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد , عن سفيان , عن الأعمش , عن يحيى بن عمارة , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرض أبو طالب فأتته قريش , وأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده , وعند رأسه مقعد رجل , فقام أبو جهل فقعد فيه , فقال: ما بال ابن أخيك يذكر آلهتنا؟ قال: ما بال قومك يشكونك؟ قال: "يا عماه , أريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية" قال: ما هي؟ قال: "لا إله إلا الله" قال: أجعل الآلهة إلها واحدا؟ فأنزل الله عز وجل: {ص والقرآن ذي الذكر} [ص: 1] – [265] – إلى قوله: {إن هذا لشيء عجاب} [ص: 5] قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول المجوس فيمن تؤخذ منه الجزية؛ لأنهم من العجم فقال هذا القائل: وكيف تقبلون هذا الحديث وفي إسناده يحيى بن عمارة وأنتم لا تعرفونه , ولا تعرفون يحيى بن عمارة في أهل العلم إلا يحيى بن عمارة الأنصاري أبا عمرو بن يحيى وذلك لا يروي عن سعيد بن جبير وإنما هو من أهل المدينة؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن يحيى بن – [266] – عمارة المذكور في هذا الحديث كما ذكر , غير أنا قد وقفنا على العلة فيه فبان لنا أنه مصحف , وأنه إنما أريد يحيى بن عباد أبو هبيرة الأنصاري وهو رجل جليل من تابعي الكوفة فصحف فقيل: يحيى بن عمارة.

BAB 8

# باب فرض الجهاد وشروطه

# The Chapter on Obligation and Conditions of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Conditions of Ability for Jihad

## Mas'alah: What are the conditions of ability for the obligation of jihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2258)

(ولا بد) لفرضيته (من) قيد آخر وهو (الاستطاعة) فلا يخرج المريض الدنف، أما من يقدر على الخروج، دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابا فتح. وفي السراج وشرط لوجوبه: القدرة على السلاح لا أمن الطريق، فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال

## Mas'alah: What is the condition for fighting disbelievers in jihad?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=235)

قوله: الشرط دفع قاصد ظاهر القصد أم دفع قاصد موهوم القصد؟ قلنا: الشرط قدرة دفع القاصدين، وجميع الكفرة قاصدون.

# Sub-topic – Debt and Financial Obligations

## Mas'alah: What is the ruling on a person with deposits going for jihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=761)

وإن كان عند الرجل ودائع أربابها غيب، فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What are the rules regarding a person with debt going for jihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

وإن أراد أن مخرج إلى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له أن يخرج قبل قضاء الدين فإن لم يكن عنده ما يقضي به الدين فإنه لا يخرج إلا بإذن الغريم. وإن كان بالمال كفيل فإن كانت الكفالة بأمر المديون فإنه لا يخرج إلا بإذن الطالب والكفيل جميعا وإن

كانت الكفالة بغير إذن المديون يعتبر إذن الطالب لا غير لأنه لا حق للكفيل على المديون.

## Mas'alah: What are the conditions for a debtor to go to war?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

2130. ولو أن رجلا أراد الخروج إلى العدو وعليه دين لم يسعه أن يخرج ما لم يقض دينه، فإن كان عنده وفاء فلا يخرج إلا بأذن الغريم فإن كان بالمال كفيل: فإن كفل بأذنه فلا يخرج إلا بأذنهما جميعا، وإن كان كفل بغير إذنه جاز له أن يخرج بغير أذن الكفيل، ولكن لا يخرج بغير أذن الطالب.

# Sub-topic – Exemptions from Jihad

## Mas'alah: Is jihad obligatory upon a blind, crippled, or amputee person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

"ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم

## Mas'alah: Why is jihad not obligatory on a child, insane person, slave, woman, blind, or disabled person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

ولا يجب الجهاد على صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع) لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الوجوب لأن القلم مرفوع عنهما والعبد لتقدم حق المولى؛ ولأنه يسقط عنه فرض الحج والجمعة وهما من فروض الأعيان والمرأة يسقط عنها فرض الجمعة فسقوط فرض الكفاية عنها أولى والأعمى والمقعد والأقطع عاجزون ولهذا سقط عنهم فرض الحج وسواء كان أقطع الأصابع أو أشل؛ ولأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يتقي بها فإن أذن المولى لعبده في القتال خرج إليه لأن المنع لحقه وقد رضي بإسقاطه

# Sub–topic – Retreat and Conduct in Battle

## Mas'alah: What is the condition for being permitted to retreat from battle?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=723)

عن أحكام الله تعالى وحكم بغيرها؟ فقال له مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف، وإلا فأنت في (سعة) من التخلف ". وكان السائل عبد الله بن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وهذا المذهب موافق لما روي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه."

## Mas'alah: What is the ruling on righteous people joining a military expedition that includes sinful people with musical instruments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون إلى الغزو ومعهم مزامير فإن أمكن للصلحاء أن الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وإن لم يمكن الخروج إلا معهم يخرجوا معهم وإثم الفساد على المفسدين وللصلحاء أجرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred month?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=5061)

4878 – حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني المجالد بن سعيد , عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جهينة، فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا، فأوثق لنا حتى نأمنك، وتأمننا، فأوثق لهم لو لم يسلموا، فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب، وأمرنا أن نغير على حي من كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم، فكانوا كثيرا، فلجأنا إلى جهينة، فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ قالوا: نأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فنخبره، وقال قوم: لا، بل نقيم هاهنا، وقلت أنا في أناس معي: – [382] – لا بل نأتي عير قريش هذه، فنقتطعها، فانطلقنا إلى العير، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له، وانطلق أصحابنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه، فقام غضبان، محمر الوجه، فقال: "ذهبتم جميعا، وجئتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة، لأبعثن عليكم رجلا ليس بخيركم، أصبركم على الجوع والعطش" فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي، فكان أول أمير في الإسلام فكان في هذا الحديث ما قد دل أن ذلك الجيش لم يكن عليه أمير، فقال قائل: كيف تقبلون هذا، وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ – [383] – فذكر ما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمروا عليكم أحدكم" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن حديث سعد كان متقدما، وكان من المبعوثين فيما بعثوا له ما كان منهم من الاختلاف، فكان من الله عز وجل في ذلك لكراهته الاختلاف ما قد أجرى أمور نبيه صلى الله عليه وسلم في المستأنف على خلافه من التأمير على جيوشه لترجع الأمور إلى قول واحد يجب على من معه طاعته، وترك الخروج عن قوله، وشد ذلك ما أنزله عز وجل في كتابه من قوله: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} [الأنفال: 46] ، والله

نسأله التوفيق

# Sub-topic – Participation of Women, Slaves, and Minors

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and Qur'ans into enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=397)

(ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف) وكتب الفقه والحديث، وكل ما يجب تعظيمه، ويحرم الاستخفاف به (مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه) ؛ لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق (ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها) ؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف على الاستخفاف؛ لأنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين، وهو التأويل الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو) ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم التعرض، والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن، كالطبخ، والسقي، والمداواة. وأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال، لأنه يستدل به على ضعف المسلمين، إلا عند الضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة، فإن كانوا لابد مخرجين فبالإماء دون الحرائر، هداية. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on a minor boy fighting in a general mobilization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا بأس للغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يقاتل عند النفير إذا أطاق القتال وإن كره أبواه.

## Mas'alah: May women and slaves go out for jihad without permission?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=369)

فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده

## Mas'alah: What is the story of Samura ibn Jundub regarding participation in battle as a minor?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3552)

5150 – حدثنا أحمد بن مسعود الخياط , قال: ثنا محمد بن عيسى الطباع , قال: ثنا هشيم , عن عبد الحميد بن جعفر , عن أبيه , عن سمرة بن جندب , أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة , فذهبت به إلى المدينة وهو صبي , وكثر خطابها فجعلت تقول لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان الأنصار , ولم يفرض له , كأنه استضعفه , فقال: يا رسول الله , قد فرضت لصبي ولم تفرض لي , أنا أصرعه , قال ﴿صارعه فصرعته , ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم "فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب لما صارع الأنصاري فصرعه , لا لأنه قد بلغ , احتمل أن يكون كذلك أيضا ما فعل في ابن عمر رضي الله عنهما , أجازه حين أجازه , لقوته لا لبلوغه , ورده حين رده , لضعفه لا لعدم بلوغه , فانتفى بما ذكرنا , أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه , لا ينكر أن يفرض

للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال , ويحضرون الحرب , وإن كانوا غير بالغين وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه , فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما"

## Mas'alah: What is the ruling on the age of majority for participation in jihad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3553)

5151 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: ﴿عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر يوم بدر، فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازنا يوم أحد "قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم أحد، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، فخالف ذلك ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فلما انتفى أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر، التمسنا حكم ذلك من طريق النظر، لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما، وأبو يوسف إلى الآخر منهما , قولا صحيحا , فاعتبرنا ذلك , فرأينا الله قد جعل عدة المرأة , إذا كانت ممن تحيض , ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض , من صغر أو كبر , ثلاثة أشهر، فجعل بدلا من حيضة شهرا , وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر , وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان , وقد يكون بين حيضتيها شهران أو أكثر، فجعل الخلف في الحيضة عن أغلب أمور النساء , لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة , – [220] – فلما كان ذلك كذلك , ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين , فإذا عدم

الاحتلام , وأجمع أن هناك خلفا منه , فقال قوم: هو بلوغ خمس عشرة سنة , وقال آخرون: بل هو أكثر من ذلك من السنين , جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام , فهو خمس عشرة سنة , لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان , وحيض النساء في هذا المقدار , يكون , ولا يجعل على أقل من ذلك , ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص , ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك , ولكن نعتبر أمر العام , كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفا في الحيض , واعتبر أمر العام , فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله , ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه , بالنظر لا بالأثر , وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما , وقد روي عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه , أبو يوسف عنه"

# Sub-topic – Parental and Guardian Permission

## Mas'alah: What is the ruling on a man prevented from traveling by his parents, relatives, creditor, master, or wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2035)

الفصل الثامن والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه، أو أحدهما أو غيرهمامن الأقارب أو يمنعه الدائن، والعبد يخرج ويمنعه المولى والمرأة

## Mas'alah: Which grandparents' permission is required for jihad when there are multiple grandparents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2039)

وإن كان له جدان؛ أحدهما من قبل الأب والآخر من قبل الأم أب الأم، وجدتان إحداهما من قبل الأم أم الأم، والأخرى من قبل الأب أم الأب، فالإذن إلى أب الأب وإلى أم الأم، ولا عبرة للآخرين، ألا ترى أن الآخرين صارا محجوبين بأب الأب، وأم الأم في حق الولاية والحضانة بالأخ والأخت لا بالأبوين، كذا في حق الإذن يصيران محجوبين بهما، ويلحقان بالأخ والأخت، فيعتبر إذن أب الأب، وأم الأم وكذا ههنا لهذا، فإن لم يأذن له اللذان ذكرنا وهو الجد من قبل الأب، والجدة من قبل الأم، وأذن

له الآخران، قال محمد في «الكتاب» : لا يعجبني أن يخرج، وكان المقام أحب إلي من الخروج، فلم تثبت الكراهة ههنا لحق الجد من قبل الأب، والجدة من قبل الأم، ولكن جعل المقام أحب من الخروج.

## Mas'alah: What is the ruling on the permission of a paternal grandfather and mother for a minor's jihad when the father is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2040)

فإن كان له جد من قبل أب وأم، ولم يكن له أب، فإنه لا يخرج إلا بإذن الأم، وإذن الجد؛ لأن الجد من قبل الأب حال عدم الأب بمنزلة الأب في حق الولاية حتى كانت الولاية إلى الجد من قبل الأب في حق النفس والمال جميعا حال عدم الأب، فلا يخرج إلا بإذنهما، كما لا يخرج إلا بإذن الأبوين.

## Mas'alah: What is the ruling on a son traveling for religious study without parental permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2041)

فعلى هذا قالوا: لا يباح له الخروج للتفقه بغير إذن والديه إذا كان يخاف الضيعة عليهما، فأما إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما متى خرج هل له أن يخرج بغير إذنهما؟ إن كان السفر سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له أن يخرج بغير إذنهما؛ لأن القياس أن يخرج في الجهاد بغير إذنهما لقوله تعالى: {اقتلوا المشركين} (النساء: 66)

ولقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} (التوبة: 29) إلا أنا تركنا القياس في الجهاد بالنص، والنص الوارد في الجهاد بخلاف القياس، وفيه تفجيعهما وإلحاق المشقة بهما، لأجل ما يخافان الهلاك على ولدهما في الجهاد يعتبر واردا دلالة في سفر لا يخافان الهلاك عليه، فيرد هذا إلى ما يقتضيه القياس، ولأن الخروج للتجارة خروج للتكسب، ولا بد للولد من التكسب لإصلاح معيشته، فإنه متى ترك ذلك ربما يحوجه ذلك إلى ما فيه مذلة، وهو السؤال من غيره من الناس، أو يلقيه في المهالك بأن يوقعه في السرقة، ألا ترى أن له الخروج إلى ضيعته للزراعة، وإلى سوقه للتجارة وإن لم يأذنا فيه كذا ههنا.

## Mas'alah: Is parental permission required for jihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

ولا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا بإذن والديه جميعا فإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له أن يخرج ولهما أن يمنعاه من الخروج إلى الجهاد إن كان في خروجه لحقتهما المشقة.

## Mas'alah: Whose permission is needed for jihad when parents are absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

وإن لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان فإذن له الجد من قبل الأب والجدة من قبل الأم ولم يأذن الآخر إن كان له أن يخرج لأن أب الأب قائم مقام الأب عند عدم الأب وأم الأم قائمة مقام الأم عند عدم الأم فاعتبر إذنهما لا غير.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad permission when one parent is Muslim and the other is a disbeliever?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

وإن كان أحد الأبوين مسلما والآخر كافرا فإذن له لا مسلم بالجهاد ومنعه الكافر إن كان الكافر يمنعه لشفقة له على الولد لا يخرج إلا بإذنه. وإن كان الكافر يمنعه لأنه يقاتل أهل دينه لا بأس أن يخرج بغير إذنه

## Mas'alah: When is a child allowed to travel for trade or Hajj despite parental objection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

وإن أراد الولد الخروج للتجارة أو الحج فكره أبواه كان له أن يخرج إلا أن يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فإنه لا يخرج إلا بإذنهما وإن لم يكن السفر مخوفا لا بأس أن يخرج إن استغنيا عن خدمته وإن احتاجا إلى خدمته لا يخرج إلا بإذنهما والمرأة إذا منعت ابنها عن الجهاد فإن كان قلبها لا يحتمل ألم الفراق وتتضرر بالإطلاق كان لها أن تمنعه عن الجهاد لا إثم عليها و يعتبر أذن المرأة في خروج الزوج إلى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والأخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى ا لكبار الذين لا حرفة لهم إلا أن يخاف عليهم الضيعة وإما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا بأس أن يخرج وأن يدعهم وإن خاف عليهم الضيعة.

# Sub-topic – Obligation and Nature of Jihad

## Mas'alah: Who is exempt from jihad and when does it become an individual obligation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1185)

وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده. ـــــــ قال في (منية المفتي) : ضمن عن رجل مالا بأمره أو بنفسه فأراد الخصم أن يسافر فمنعة الكفيل. قال محمد: إن كان ضمانه إلى أجل فلا سبيل له عليه وإن لم يكن إلى أجل فله أن يأخذه حتى يخلصه منه إما بأداء المال أو ببراءة منه، وفي كفالة النفس يرد النفس انتهى، فإن كان مؤجلا وهو يعلم أنه يرجع قبل حلوله فالأفضل الإقامة وله أن يخرج بغير إذنه، ولو للابن أبوان كان لهما منعه إذا دخل عليهما لسفره مشقة، فإن أذن أحدهما دون الآخر لا ينبغي الخروج، والجد أب الأب والجدة أم الأم يقومان مقامهما هذا إذا كانا مسلمين، فلو كانا كافرين أو أحدهما فكرها خروجه أو الكافر فقد تحرى فإن وقع تحريه على أنها للخوف عليه لا يخرج وإن كانت لقتال الكفار خرج فإن شك ينبغي أن لا يخرج، وما سوى الأصول فإن خشي عليهم الضياع لم يخرج بغير إذنهم وإلا خرج وكذا امرأته كذا في (الذخيرة) . وأما سفر التجارة والحج فيخرج بغير إذنهما إلا أنه عند احتياجهما في سفر التجارة لا يخرج، وفي (البزازية) دلت العلة على التحاق الخروج إلى العلم بالحج والتجارة وفي (التاتارخانية) العالم الذي ليس في البلد أفقه منه ليس الغزو (وأعمى ومقعد) لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} (النور: 61) إلى آخره. قال في (الفتح) : ومثل المقعد الأعرج قاله في

(ديوان الأدب) وفرض عين إن هجم العدو) على بلدة من بلاد المسلمين أي: دخل بغتة بغير إذن الإمام لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} (التوبة: 41) (فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده) لأن حقهما لا يظهر في فروض الأعيان وكذا المديون والولد يخرجان بلا إذن رب الدين والوالد، وفي (الذخيرة) إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فإن عجزوا وتكاسلوا افترض على من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلاة الجنازة والتجهير. قال في (الفتح) : وكأن معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون ويبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف بما لا يطاق بخلاف إنقاذ الأسير وجوبه على الكل من أهل المشرق والمغرب ممن علم، ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس / وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه، وفي (البزازية) مسلمة سبيت [320/ب] بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل في دار الحرب، وفي (الذخيرة) سبى الكفار الذراري والنساء كان على المسلمين الذين لهم قوة عليهم أن يتبعوهم لأخذ ما بأيديهم فإذا دخلوا دار الحرب فكذلك في حق النساء

## Mas'alah: What are the categories of martyrs mentioned in hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5306)

5105 – كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي: أنه سمع ابن حجيرة يخبر، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من قبض في شيء منهن، فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغريق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد،

والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد" - [105] - فدل ما في هذا الحديث: أن المذكورين في الحديث الذي قد ذكرناه قبله بالشهادة من أهل هذه الأشياء، هم الذين في سبيل الله، وسبيل الله عز وجل طاعاته، فمن كان في شيء منها، فأصابه شيء مما في هذه الآثار، كان من أهل الشهادة الذين وعدهم الله عز وجل عليها ما وعدهم، ومن كان بخلاف ذلك، لم يكن منهم، وقد وكد ذلك، وكشف معناه، ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذه الأحاديث

# Sub–topic – General Mobilization and Individual Duty

## Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman fighting without permission in a general mobilization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا يقاتل العبد بغير إذا مولاه والمرأة بغير إذن زوجها ما لم يقع النفير عاما فإذا وقع النفير وبلغهم الخبر أن العدو جاء إلى مدينة من مدائن الإسلام كان للرجل أن يخرج بغير إذا الأبوين عند الخوف على المسلمين أو على ذراريهم أو على أموالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation to fight in a general mobilization against the Byzantines?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وإذا وقع النفير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال إن يخرج إلى الغزو إذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف إلا بعذر بين.

BAB 9

# باب دعوة الكفار قبل القتال

# The Chapter on Inviting Non-Muslims Before Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Betrayal and Treachery

## Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy without notice when their king betrays?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم) ولو بقتال ذي منعة بإذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط

## Mas'alah: What is the ruling on besieged enemies seeking to surrender under God's judgment?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=217)

وإن تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله؛ فإنكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم، وإن سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله؛ فلا تعطوهم ذمة الله ذمة رسوله، وأعطوهم ذمم أنفسكم، فإن قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.

## Mas'alah: What if the judge rules against the disbelievers in a manner inconsistent with the Sharia?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=280)

إذا حكم الحاكم فيهم بما لا يناسب الشرع واختيار الحكام 223

## Mas'alah: What are the lessons from Quranic verses on fighting oath-breakers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2983)

فأفادتنا هذه الآية معاني: أحدها: أنهم لما نكثوا أيمانهم، وجب على المسلمين قتالهم. وأفادتنا أيضا: أنهم نكثوها بقوله تعالى: ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم . وأفادت أيضا: أنهم إذا قاتلوهم، نصرهم الله تعالى عليهم، وشفى صدورهم، ويعذب عدوهم، ويخزيهم بأيديهم. فروي عن مجاهد في قوله تعالى: ألا تقاتلون قوما نكثوا

أيمانهم : قال: عهدهم. وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة {. قال: قريش إلى قوله:} ويشف صدور قوم مؤمنين ، قال: خزاعة حلفاء محمد صلى الله عليه وسلم. وقال عكرمة: نزلت في خزاعة: قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين . وقال الحسن في قوله: ويشف صدور قوم مؤمنين : قال: خزاعة. وقد علمنا لا محالة أن النبي صلى الله عليه وسلم من أشد الناس مسارعة إلى أمر الله تعالى، فلا جائز أن يكون الله قد أخبره بنكث القوم أيمانهم، وأمره بقتالهم، ووعده النصر عليهم، فيتخلف عن ذلك بإيقاع عقد صلح بينه وبينهم. وإذا لم يجز ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان من النبي

صلى الله عليه وسلم من القتال ما يوجب تنجيز موعود الله تعالى له. من النصرة، وشفاء صدور المؤمنين، وإذهاب غيظ قلبوهم. ومن ادعى الصلح، فهو مخالف لمضمون هذه

الآيات؛ لأن الصلح ينفي القتال والعذاب الذي وعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين؛ لأن الفريقين يكونان متساويين في عقد الصلح، ولا ينال احدهما فيه غضاضة، ولا عار ولا نصر على أصحابه، ولا شفاء صدور واحد منهما من صاحبه، والصلح إنما هو ترك لما كانوا عليه من القتال، وهدنة فيما يستقبل، ليس فيه مزية لأحد الفريقين على الآخر. * وأيضا: قال الله تعالى: فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم : فهي الله تعالى عن الصلح إذا كانوا مستعلين عليهم بالقوة والعزة. وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام كذلك في فتح مكة، فلا جائز أن يكون قد صالح مع نهي الله تعالى عن الصلح لمن كان بالوصف الذي كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام. * ويحتمل أن يكون قول الله تعالى: وأنتم الأعلون والله معكم : إخبارا منه عن حالهم، ونهاهم عن الصلح من أجل ذلك، فيكون النهي

حينئذ بيانا غير معلق بالشرط. والوجه الأول على أن يكون النهي معلقا بشرط أن يكونوا هم الأعلون، فيصير تقدير الكلام: فلا تهنوا إلى السلم إذا كنتم الأعلون. وكلا الوجهين دال على أن الحال التي كان النبي عليه الصلاة والسلام عليها عنده قصده مكة مانعة من الصلح. * وقوله تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم : يوجب أن يكون دخلها عنوة؛ لأنه أخبره أنه أظفره عليهم، ولو كان صلحا، ما كان النبي عليه الصلاة والسلام ظافرا بهم، ولم يكن هو أولى بأن يوصف بذلك منهم؛ لأن عقد الصلح يتم بهم جميعا. فإن قيل: المراد به القوم الذين نزلوا عليه بالحديبية من جبل التنعيم من قريش، فظفر بهم وأطلقهم. قيل له: ما قلناه أولى بظاهر الآية؛ لأنه قال: ببطن مكة ، والحديبية ليست ببطن مكة، بل هي خارج الحرم. * وقوله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح : يوجب ذلك،

# Sub–topic – Invitation to Islam and Jizya

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam and jizya before fighting?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2259)

وصدر الشريعة، ومفاده: أن الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ (وإلا لا) لدفع الضرر الأعلى بالأدنى (فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام فإن أسلموا) فبها (وإلا فإلى الجزية) لو محلا لها كما سيجيء (فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا) من الإنصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف فخرج العبادات إذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا [رد المحتار] من الطاعات وهي: التعليم والأذان والإمامة لا على كل طاعة، وإلا لشمل نحو الصوم والصلاة ولا قائل به كما نبهنا عليه غير مرة وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الإجارات، وأوضحناه في رسالتنا شفاء العليل وبل الغليل في أخذ الأجرة على الختمات والتهاليل فافهم (قوله ومفاده إلخ) أي مفاد تفسير الفيء بما ذكر من وجود شيء إلخ ونحوه في الذخيرة وغاية البيان وقيد بقوله هنا؛ لأن حقيقة الفيء كما في الفتح ما يؤخذ بغير قتال كالخراج، والجزية أما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كما يأتي في الفصل الآتي ولا تتقيد الكراهة بوجود الفيء فقط، وهو الحق كما في المنح والبحر. وقال لجواز الاستقراض من بقية الأنواع، ولذا لم يذكر الفيء في بعض المعتبرات، وإنما ذكر مال بيت المال. اهـ. وسيأتي في آخر فصل الجزية بيان مصارف بيت المال وتقدمت منظومة في باب العشر من كتاب الزكاة (قوله وإلا لا) أي وإن لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره الجعل للضرورة (قوله لدفع الضرر الأعلى) وهو تعدي شر الكفار إلى المسلمين فتح

(قوله بالأدنى) وهو الجعل المذكور، فيلتزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام. [تنبيه] من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه ولا ينبغي له أخذ الجعل، ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغي أن يبعث غيره عنه بماله وعكسه إن أعطاه الإمام كفايته من بيت المال لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلا، وإذا قال القاعد للغازي: خذ هذا المال لتغزو به عني لا يجوز؛ لأنه استئجار على الجهاد بخلاف قوله: فاغز به ومثله الحج وللغازي أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله؛ لأنه لا يتهيأ له الخروج إلا به وتمامه في البحر (قوله دعوناهم إلى الإسلام) أي ندبا إن بلغتهم الدعوة، وإلا فوجوبا ما لم يتضمن ضررا كما يأتي (قوله فإن أسلموا) أي بالتلفظ بالشهادتين على تفصيل ذكره في البحر هنا وسيذكره الشارح في آخر باب المرتد مع التبري عن دينه، لو كان كتابيا على ما سيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى وقد يكون الإسلام بالفعل كالصلاة بالجماعة والحج وتمامه في البحر وتقدم ذلك منظوما في أول كتاب الصلاة وأشبعنا الكلام عليه ثمة (قوله فبها) أي فبالخصلة الكاملة أخذوا ونعمت الخصلة (قوله ولو محلا لها) بأن لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب كما يأتي بيانه في فصل الجزية قال في النهر: وينبغي للإمام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها والتفاوت بين الغني والفقير في مقدارها (قوله فلهم ما لنا من الإنصاف إلخ) أي المعاملة بالعدل والقسط والانتصاف الأخذ بالعدل قال في المنح: والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض اهـ وفي البحر وسيأتي في البيوع استثناء عقدهم على الخمر والخنزير فإنه كعقدنا على العصير والشاة وقدمنا أن الذمي مؤاخذ بالحدود والقصاص إلا حد الشرب ومر في النكاح لو اعتقدوا جوازه بلا مهر أو شهود أو في عدة لتركهم وما يدينون بخلاف الربا. اهـ. (قوله فخرج) أي بالتقييد بالإنصاف والانتصاف. مطلب في أن الكفار مخاطبون ندبا (قوله إذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا) الذي تحرر في المنار وشرحه لصاحب البحر أنهم مخاطبون بالإيمان،

وبالعقوبات سوى حد الشرب، والمعاملات وأما العبادات فقال السمرقنديون ن: إنهم غير مخاطبين بها أداء واعتقادا قال البخاريون: إنهم غير مخاطبين بها أداء فقط وقال العراقيون إنهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد. اهـ. ح

ويؤيده قول علي – رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا

## Mas'alah: What is the ruling on calling polytheists to Islam before fighting them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1654)

والصبيان أطلق الدعوة فشمل الحقيقية، والحكمية فالحقيقية باللسان، والحكمية انتشار الدعوة شرقا وغربا أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهورها مقامها، وقد نص محمد عليه في السير الكبير فقال: وإذا لقي المسلمون المشركين، فإن كان المشركون قوما لم يبلغهم الإسلام لا حقيقة ولا حكما فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام وفي فتح القدير ولا شك أن في بلاد الله تعالى من لا شعور له بهذا الأمر فيجب أن المراد غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة وفي التتارخانية، وإن كانوا قوما قد بلغهم الإسلام إلا أنهم لا يدرون أيقبل المسلمون الجزية أم لا فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الجزية. اهـ.

## Mas'alah: What is the procedure for calling enemies to Islam before battle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3544)

باب كيفية القتال وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام» فإن أجابوا كفوا عن قتالهم؛ لحصول المقصود، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الله ... » الحديث [البناية] [باب كيفية القتال] م: (باب كيفية القتال) ش: أي هذا باب في بيان كيفية القتال، لما فرغ من بيان فرضية القتال وشرائطه، شرع في بيان كيفيته. م: (وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا) ش: يقال حاصروا العدو إذا أحاط به وضيق عليه، والمدينة هي البلدة العظيمة من مدن بالمكان إذا أقام به، فعلى هذا هي فعيلة، وقيل مفعلة من قولهم دنيت أي ملكت ولاية يقال لها مدينة، ذكره في "الجمهرة" ، والحصن معروف. وقال الكاكي: والحصن بالكسر كل مكان مجمر محرز لا يتوصل إلى ما في جوفه، فالمدينة أكبر من الحصن م: (دعوهم إلى الإسلام لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام» ش: هذا الحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوما حتى دعاهم» ورواه الحاكم في "مستدركه" وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه أحمد أيضا في "مسنده" والطبراني في "معجمه" ، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة، عند أحمد عن ذرين بن سبلة، وعند عبد الرزاق أيضا عن علي – رضي الله عنه –، وعند الطبراني عن أنس – رضي الله عنه – وعند أحمد أيضا عن سليمان – رضي الله عنه –. م: (فإن أجابوا) ش: أي فإن أجابوا إلى الإسلام م: (كفوا عن قتالهم) ش: أي امتنعوا وكف جاء لازما ومتعديا، فعلى الأول بفتح الكاف، وعلى الثاني بضمها ويجوز الفتح أيضا على معنى منعوا أنفسهم عن قتالهم م: (لحصول المقصود) ش: وهو إعلاء كلمة الله تعالى وإظهار الدين في بلاد الكفر، ثم أكد المصنف

قوله كفوا عن قتالهم بقوله م: (وقد قال – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ... الحديث) ش: هذا الحديث روي عن أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=500)

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام" لما روى ابن عباس رضي الله عنما أن النبي عليه الصلاة والسلام ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام قال "

## Mas'alah: What should be done if the enemy refuses both Islam and jizyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=500)

فإن أبوا ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم" لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سليمان بن بريدة "فإن أبوا ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية إلى أن قال فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم" ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور قال "

# Mas'alah: What is the procedure for inviting non-Muslims to Islam before fighting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=379)

& باب كيفية القتال وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام لما روى ابن عباس رضي الله عنما أن النبي عليه الصلاة والسلام ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام قال فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية به أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أمراء الجيوش ولأنه أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص وهذا في حق من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام قال الله تعالى { تقاتلونهم أو يسلمون } فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا والمراد بالبذل القبول وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن والله أعلم ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه لقوله عليه الصلاة والسلام في وصية أمراء الأجناد فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار ولا يجب ذلك لأنه صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد إلى أسامة رضي الله عنه أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق والغارة لا تكون بدعوة قال فإن أبوا ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فإن أبوا ذلك

فادعهم إلى إعطاء الجزية إلى أن قال فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور قال ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول الله عليه الصلاة ولاسلام على الطائف وحرقوهم لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق اليوبرة قال وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا

زروعهم لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا ويقصدون بالرمي الكفار لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض بخلاف حالة المخمصة لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان قال ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على
الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة فأما الشواب فقرارهن في البيوت أدفع للفتنة ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة فإن كانوا لا بد

مخرجبن فبالإماء دون الحرائر ولا تقاتل المرأة إذ بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده لما بينا إلا أن يهجم العدو على بلد للضرورة وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض العهد والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف والشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في الشيخ الفاني والمقعد والأعمى

لأن المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بينا وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الصبيان والذراري وحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة قال هذه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت قال إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة لتعدي ضررها إلى العباد وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعا لشره ولأن القتال مبيح حقيقة ولا يقتلوا مجنونا لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه وإن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى { وصاحبهما في الدنيا معروفا } ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإتفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم وإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به لأن مقصوده الدفع ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله لما بينا فهذا أولى والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: What should Muslims do if the enemy refuses both Islam and jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=641)

فإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم،

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=686)

قال : ( وإذا حاصر المسلمون أهل الحرب في مدينة أو حصن دعوهم إلى الإسلام ) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام ، ولما تقدم من الحديث ، ولأنهم ربما أسلموا فيحصل المقصود بأهون الشرين ( فإن أسلموا كفوا عن قتالهم ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أمرت أن أقاتل الناس ' الحديث ، ولما سبق من الحديث ، ولأن المقصود إسلامهم وقد حصل .

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to pay jizya if they refuse Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=686)

قال : ( فإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية ) لما سبق من الحديث ( إن كانوا من أهلها وبينوا لهم كميتها ، ومتى تجب ) على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم ، لأنه لا فائدة فيه ، إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ويعرفهم قدرها لتنقطع المنازعة بعد ذلك ، ولأن القتال ينتهي بالجزية ، قال تعالى : ) حتى يعطوا

الجزية عن يد ( [ التوبة : 29 ] أي حتى يقبلوها .

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy refuses Islam and the jizya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=686)

قال : ( فإن أبوا ) يعني

"" "" "" صفحة رقم 127 "" "" "" عن الإسلام والجزية ( استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ) لما بينا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' فإن أبوا فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم ' ولأنه أعذر إليهم فأقاموا على عداوتهم فوجبت مناجزتهم ، وأن يستعان بالله تعالى عليهم ، لأنه الناصر لأوليائه المذل لأعدائه فيستعان به .

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before besieging them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم) لحصول المقصود قوله (

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse both Islam and the jizya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

وإن امتنعوا قاتلوهم) ؛ لأنهم قد أعذروا إليهم فأبوا فوجب قتالهم

## Mas'alah: What did Khalid offer to the people of Hira: Islam, jizya, or war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=161)

فنزل إليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه، وخرج إليه إياس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر؛ فأتوا خالدا فقال لهم: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام؛ فإن أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتهم فأطعوا الجزية؛ فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة.

## Mas'alah: How should polytheists and rebels be called to Islam before fighting?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=214)

فصل: في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون

## Mas'alah: What are the rulings on calling polytheists and rebels to Islam before war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=214)

وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون إلى الإسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا؟ وما السنة في دعائهم وقتالهم وسبي ذراريهم وعن أهل البغي من أهل

القبلة كيف حربهم؟ وهل يدعون إلى الإسلام والدخول في الجماعة قبل أن يوقع بهم، وما الحكم في أموال من ظفر به منهم وذريته؟

## Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=214)

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال:

## Mas'alah: How did Salman call the Persians to Islam before fighting them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=214)

وحدثني عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم؛ فأتاهم فقال: "إنا ندعوكم إلى الإسلام فإن أسلمتم فلكل مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا، وإن أبيتم فأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم" ، قالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها وأما القتال فإنا نقاتلكم؛ فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه، فقال للناس "انهدوا1 إليهم" .

## Mas'alah: What did Ibrahim say about inviting the Daylamites to Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=214)

حدثني منصور عن إبراهيم قال: سألته عن دعاء الديلم؛ فقال: قد علموا ما يدعون إليه.

## Mas'alah: What are the three options to offer polytheists before fighting them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=217)

من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام؛ فإن أسلموا فاختاروا دراهم فعليهم في أموالهم الزكاة، وليس لهم في فيء المسلمين نصيب، وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية؛ فإن أقروا بالجزية فقالتوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخبراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم، فإن أبوا فقاتلوهم فإن الله ناصركم عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on inviting polytheists to Islam or jizya before fighting and taking captives?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=217)

قال سلمة: فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم إلى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا؛ فدعوناهم إلى إعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم، فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية.

## Mas'alah: How should polytheists and rebels be called to Islam before fighting?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

فصل: في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون 209

## Mas'alah: What did the Prophet say about fighting people until they testify to the oneness of Allah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=723)

الطحاوي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، / وأكلوا ذبيحتنا فحرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم" .

## Mas'alah: What is the procedure for calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=806)

وإذا دخل المسلمون دار حرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم، ـــــــ فريق من الناس سقط) الإثم (عن الباقين) ؛ لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام، فإن كل واحد منها إذا حصل من بعض الجماعة يسقط الفرض عن الباقين، وهذا إذا كان بذلك الفريق كفاية، أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تحصل الكفاية (وإن لم يقم به أحدا أثم جميع الناس بتركه) لتركهم فرضا عليهم. (وقتال الكفار واجب وإن لم يبدءونا) للنصوص العامة (ولا يجب الجهاد على صبي) لعدم التكليف (ولا عبد، ولا

امرأة) لتقدم حق المولى والزوج (ولا أعمى، ولا مقعد، ولا أقطع) ؛ لأنهم عاجزون، والتكليف بالقدرة. (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع) حتى (تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى) لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم، وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى. (وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم) أولا (إلى الإسلام، فإن أجابوهم) إلى ذلك (كفوا عن قتالهم) لحصول المقصود، وقد

## Mas'alah: What is the procedure for inviting non-Muslims to Islam before combat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإذا دخل المسلمون دار حرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم،

## Mas'alah: What are the rules for inviting non-Muslims to Islam before combat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام، إلا بعد أن يدعوهم، ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة، ولا يجب ذلك، وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق، وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم، ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر. – ––

## Mas'alah: What is the procedure for calling enemies to Islam before fighting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

(وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم) أولا (إلى الإسلام، فإن أجابوهم) إلى ذلك (كفوا عن قتالهم) لحصول المقصود، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث.

## Mas'alah: What should be offered to the enemy before fighting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1054)

ويقدم طلب الإسلام، ثم الجزية، منحة السلوك [ما يقدم قبل القتال]

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to pay jizya if they refuse Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2505)

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية) به أمر رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أمراء الجيوش، ولأنه أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص، وهذا في حق من تقبل منه الجزية، ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] (فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) لقول علي – رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، والمراد

بالبذل القبول وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن، والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on calling enemies to accept jizyah if they refuse Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2098)

***

## Mas'alah: What is the ruling on calling the People of the Book to Islam or jizya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2101)

وروى الستة قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أسلموا فبها، وإن لم يسلموا فادعهم إلى الجزية»... الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on calling disbelievers to accept jizya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=632)

(وإلا) أي، وإن لم يسلموا (فإلى الجزية) أي: فندعوهم إلى قبول الجزية؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر هكذا (إن كانوا من أهلها) أي الجزية كأهل الكتاب والمجوس

وعبدة الأوثان من العجم واحترز عن المرتدين ومشركي العرب وعبدة الأوثان منهم فلا ندعوهم إلى الجزية، بل أمرهم دائر بين الإسلام، والسيف

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy refuses both Islam and jizya?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=338)

قوله: (فإن أبوهما) أي إن أبوا الإسلام والجزية (قوتلوا بالسلاح والمنجنيق .. إلى آخره) لما روي أنه عليه السلام كان يقول في وصية أمراء الجيش: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك: فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا: فاستعن بالله عليهم وقاتلهم" رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on calling enemies to Islam and offering jizyah before battle?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=960)

كان فيء وإلا فلا وإذا حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا فإلى الجزية إن كانوا من أهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم

## Mas'alah: What are the three options to offer the enemy before fighting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3510)

5075 – حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي , قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي , قال: ثنا سفيان بن سعيد الثوري , عن علقمة بن مرثد , عن ابن بريدة , عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذا أمر رجلا على سرية قال له ﴿إذا لقيت عدوك من المشركين , فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها , فاقبل منهم , وكف عنهم , ادعهم إلى الإسلام , فإن أجابوك , فاقبل منهم وكف عنهم , ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين , وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك , أن عليهم ما على المهاجرين , ولهم ما لهم , فإن هم أبوا , فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين , يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين , ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة – [207] – شيء , إلا أن يجاهدوا مع المسلمين , فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام , فسلهم إعطاء الجزية , فإن أجابوا فاقبل منهم , وكف عنهم , فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان , فقال:" 5076 – حدثني مسلم بن هيصم , عن النعمان بن مقرن , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله. 5077 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر حديث علقمة، عن مقاتل، عن مسلم بن هيصم. 5078 – حدثنا فهد أبو صالح. ح 5079 – وحدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال كل واحد منهما: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني جرير بن حازم , عن شعبة بن الحجاج , عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر بإسناده مثله

5080 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أنا يعقوب بن عبد الرحمن , عن أبي حازم , عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه علي بن أبي طالب إلى خيبر وأعطاه الراية , فقال علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ . قال ﴿انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم , ثم ادعهم إلى الإسلام

, وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله – عز وجل – فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا , خير لك من أن تكون لك حمر النعم ""

5081 – حدثنا محمد بن النعمان السفطي , قال: ثنا الحميدي , قال: ثنا سفيان , عن عمر بن ذر , عن ابن أخي , أنس بن مالك , عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §بعث علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم , ثم بعث في أثره يدعوه , وقال له لا تأته من خلفه , وائته من بين يديه "قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أن لا يقاتلهم , حتى يدعوهم"

5082 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن كثير , قال: ثنا سفيان , عن ابن أبي نجيح , عن أبيه , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «§ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما , حتى يدعوهم» . 5083 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عيسى بن إبراهيم , قال ثنا عبد الواحد بن زياد , قال ثنا الحجاج , قال ثنا عبد الله بن أبي نجيح , فذكر بإسناده مثله 5084 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا حجاج بن إبراهيم , قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة , قال: ثنا حجاج , عن ابن أبي نجيح , فذكر بإسناده مثله. 5085 – حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا حفص بن غياث , عن حجاج , فذكر بإسناده مثله.

## Mas'alah: What does the hadith indicate about the conditions for becoming Muslim and the prohibition of fighting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3538)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله , فلم يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع ما يقر به المسلمون , فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين , وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام , وترك سائر الملل , وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , ما يدل على ذلك"

## Mas'alah: What is the significance of presenting proof before fighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2921)

* وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا"

عليهم ": فإن هذه اللفظة لم نجدها في غير هذا الحديث، وفيها فائدة عظيمة، وهي أن لا يقتصر على الدعاء دون الاحتجاج عليهم لصحة قولنا، وبطلان قولهم، كما قال تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا {، وقال سبحانه:} لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل : يعني حتى يقيم عليهم الحجة بالرسل فيما طريقه السمع."

## Mas'alah: What is the ruling on accepting partial acceptance of the call to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2926)

فإن قيل: فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر في خبر علي رضي الله عنه أن يدعو إلى ثلاثة

أشياء: التوحيد، والنبوة، والإقرار بما جاء من عند الله. قيل له: كذلك نقول، ندعوهم إلى جميع ذلك، إلا أنهم إذا أظهروا قبول أحد هذه الأشياء، فالظاهر أنهم قابلون لجميعها، ما لم ينكروا شيئا منها مما دعوا إليه، استلالا بسائر الآثار التي ذكرنا.

## Mas'alah: What is the procedure for calling enemies to Islam or jizyah before fighting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2396)

فإن حوصروا): أي الكفار بأن حاصرهم المسلمون، (دعوا إلى الإسلام [(1)] ، فإن أبو، فإلى الجزية [(2)] ، فإن قبلوا، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا)، اعلم [(3)] أنه لا يراد هذا الحكم على العموم، حتى يدل على أنه يجب عليهم من(4) العبادات أو(5) غيرها [ما] (6) يجب علينا؛ لأن الكفار[(7) (1) قوله: دعوا إلى الإسلام؛ أي يدعوهم الإمام ومن معه إلى الإسلام، فإن أسلموا فذلك هو الثابت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وقوله: ففي (( مستدرك الحاكم )) و (( مصنف عبد الرزاق )) و (( معجم الطبراني )) و (( مسند أحمد )) : (( ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم إلى الإسلام )) ، وفي (( مسند أحمد )) عن فروة قال: (( أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أقاتل لمقبل قومي ومدبرهم، قال: نعم، فلما وليت دعاني فقال: لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام )) ، وعند أحمد والحاكم عن سلمان الفارسي أنه انتهى إلى حصن أو مدينة، فقال لأصحابه: دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم، فقال لهم: إنما كنت رجلا منكم، فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون، فإن أبيتهم فأنبذناكم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، ففعل ذلك ثلاثة أيام، فلما كان اليوم

الرابع أمر الناس فغزو إليها ففتحوها. (2) قوله: فإلى الجزية؛ أي دعوا إلى الجزية بأن يؤدوها ويصيروا مطيعين لأهل الإسلام. (3) قوله: اعلم... الخ؛ لما كان ظاهر قول: فلهم ما لنا وعليهم ما علينا شاملا لجميع الأحكام، ويستفاد منه أنهم يؤمرون بأداء العبادات ونحوها، وليس كذلك إجماعا، أوضح الشارح رحمه الله المراد منه. (4) في م: في. (5) في ص: أ و ص و ف. (6) سقطت من ف، وفي ص: مما. (7) قوله: لأن الكفار لا يخاطبون؛ علة لقوله: لا يراد، والحاصل أنهم متفقون على أن الكفار لا يلزم عليهم أداء العبادات حال كفرهم، نعم هم مخاطبون بالإيمان وبالعقوبات، سوى حد الشرب على ما مر، وبالمعاملات إلا ما استثنى منهما من معاملة الخمر والخنزير على ما يأتي في موضعه، وأما العبادات فقال مشايخ سمرقند: إنهم غير مخاطبين بها لا أداء ولا اعتقادا، وقال مشايخ بخارا: إنهم غير مخاطبين بها أداء، ومخاطبون بها اعتقادا، وقال العراقيون: إنهم مخاطبون بهما فيعاقبون على ترك أدائها، وترك اعتقاد حقيتها، وتفصيله في كتب الأصول.

[

## Mas'alah: What methods of warfare are permitted against those who refuse jizyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2400)

])؛ أي الدعوة: أي ندب تجديد الدعوة (لمن بلغته فإن أبوا [(1)] ): أي عن الجزية، (حوربوا بمنجنيق [(2)] ، وتحريق [(3)] ، وتغريق، ورمي [(4)] ، ولو معهم [(5)

(1) قوله: فإن أبوا؛ هذا في حق من تقبل منه الجزية، ومن لا تقبل منه، كالمرتدين

وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى الجزية؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن أبوا عن الإسلام حوربوا. كذا في (( الهداية )) . (2) قوله: بمنجنيق؛ بفتح الميم، وفتح الجيم، بعدها نون مكسورة، بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة، ثم قاف، هو معرب من: جيه نيك؛ أي ما أجود حالي، وهو آلة ترمى بها الحجارة الكبار على الجدران والحصون، قال في (( غياث اللغات )) : نوع از فلا خن بزرك كه بر سوجوبي قولي تعبيه كنند وسنكهاي كلان دران نهاده بر ديوار قلعه زده ديوار في شكنندر واين معرب من جه نيك ست والادر خاص عربي جيم وقاف درهيج كلمه نياسده وجون درزمانه سابق زين آله بجهت قلعة كيري كمال مفيد بود لهذا تفاخرا باين اسم مسمى كشت. (3) قوله: وتحريق؛ أي تحريق أنفسهم وأموالهم بالنار، وتفريق أموالهم وأنفسهم بالماء، وذلك لأن في مثل هذه الأشياء إلحاق الغيظ بهم وكسر لشوكتهم وتفريق جمعهم، ولذا جاز قطع الأشجار وإفساد الزروع، والأصل فيه قوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين} ، وقد أخرج أبو داود في (( كتاب المراسيل )) ، وابن سعد في (( الطبقات )) : إن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على الطائف حين حاصر بأهله، وثبت في الصحاح الستة إنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وهم طائفة من اليهود حين أجلاهم من المدينة وحرق. (4) قوله: ورمى؛ أي بالرماح ونحوها، كالأت الرصاص المستعملة في زماننا ونحو ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون [به] عدو الله وعدوكم} . (5) قوله: ولو معهم؛ الواو وصلية، قال في (( الهداية )) : لا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لا نسد بابه.

# Sub-topic – Categories of Non-Muslims and Conversion

## Mas'alah: What is the belief of the philosophers regarding prophethood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

قوله كالفلاسفة) أي قوم منهم كما في النهر، وإلا فجمهور الفلاسفة يثبتون الرسل على أبلغ وجه لقولهم بالإيجاب اهـ ح أي باللزوم والتوليد لا بالاختيار لإنكارهم كونه تعالى مختارا، وينكرون كونها بنزول الملك من السماء وكثيرا مما علم بالضرورة مجيء الأنبياء كحشر الأجساد والجنة والنار. والحاصل أنهم وإن أثبتوا الرسل لكن لا على الوجه الذي يثبته أهل الإسلام كما ذكره في شرح المسايرة فصار إثباتهم بمنزلة العدم، وعليه فيصح إطلاق الشارح تأمل (

## Mas'alah: What acts performed by a disbeliever render him Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=159)

يجوز يقتضي أن لا يكون مسلما بالإحرام لكن محله ما إذا لبى ولم يشهد المناسك أما إذا لبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين، فإنه يكون مسلما كما صرح به في المحيط والأصل أن الكافر متى فعل عبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان، فإنه لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا، فإن كان من الوسائل كالتيمم لا يكون به مسلما، وإن كان من

المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة والأذان في المسجد وقراءة القرآن، فإنه يكون به مسلما إليه أشار في المحيط وغيره من كتاب السير.

## Mas'alah: What are the categories of non-Muslims and how does one become Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

(قوله لأن في إسلام غيره من الكفار تفصيلا) قد ذكر المؤلف أقسام الكفار وما يصير به الكافر مسلما من قول أو فعل في أول كتاب الجهاد

## Mas'alah: Was Makkah conquered by force or peacefully?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6096)

30231 - قلنا: دخول البيت يكفي بانفراده، ويدل عليه ما روي عن عائشة أنها

قالت: كل البلاد فتحت بالسيف إلا المدينة؛ فإنها فتحت بلا إله إلا الله. وقد روي هذا الخبر عنه - عليه السلام -.

## Mas'alah: How do commentators interpret the word 'qari'ah' in the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6102)

30258 – والجواب: أن سعيد بن جبير وابن السائب وغيرهما قالوا في تأويلها: القارعة: السرية، فقال الله تعالى: {تصيبهم بما صنعوا قارعة} من السرايا، {أو تحل} أنت يا محمد مع أصحابك {قريبا من دارهم حتى يأتي وعد الله} فتح مكة.

## Mas'alah: What distinguishes a scriptuary from a polytheist in terms of protection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30389 – فإن قيل: الكتابي متمسك بالكتاب، والوثني غير متمسك بكتاب.

## Mas'alah: What causes a non-Muslim to become Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

والثالث فيما يصير الكافر به مسلما.

# Sub–topic – Obligation of Invitation Before Combat

## Mas'alah: Why is it prohibited to fight without first calling to Islam?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1653)

ولا نقاتل من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام) أي لا يجوز القتال لقوله – عليه السلام – في وصية أمراء الأجناد فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل النسوان

## Mas'alah: Why is it disliked to kill an enemy before offering them Islam?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1711)

(قوله وكره قتله قبله) أي قبل عرض الإسلام لأن إسلامه مرجو

## Mas'alah: Did the Prophet ever fight a people without first calling them to Allah?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=214)

قال أبو يوسف: لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى

يدعوهم إلى الله ورسوله.

## Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet's practice of calling before fighting?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=214)

حدثنا الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم.

## Mas'alah: Is the call to Islam required before initiating combat?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال 209

## Mas'alah: Is it necessary to invite the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=721)

الطحاوي: عن عبد الله بن عون قال: "كتبت إلى نافع) أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام. أغار رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم (ثم أصاب) يومئذ جويرية بنت الحارث" .

# Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2010)

قال: «وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام» وفي نسخ أبي حفص – رضي الله عنه: «وإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فادعوهم إلى الإسلام» وفيه دليل أنه ينبغي للغزاة أن يبدءوا بالدعاء إلى الإسلام وهو على وجهين فإن كانوا يقاتلون قوما لم تبلغهم الدعوة فلا يحل قتالهم حتى يدعوا لقوله تعالى {: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: «ما قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوما حتى دعاهم إلى الإسلام» وهذا لأنهم لا يدرون على ماذا يقاتلون فربما يظنون أنهم لصوص قصدوا أموالهم ولو علموا أنهم يقاتلون على الدعاء إلى الدين ربما أجابوا وانقادوا للحق فلهذا يجب تقديم الدعوة وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة فالأحسن أن يدعوهم إلى الإسلام أيضا فالجد والمبالغة في الإنذار ربما ينفع «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا قاتل قوما من المشركين دعاهم إلى الإسلام ثم اشتغل بالصلاة وعاد بعد الفراغ إلى القتال جدد الدعوة» وإن تركوا ذلك وبيتوهم فلا بأس بذلك لأنهم علموا على ماذا يقاتلون ولو اشتغلوا بالدعوة ربما تحصنوا فلا يتمكن المسلمون منهم فكان لهم أن يقاتلوهم بغير دعوة على ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر أسامة بن زيد – رضي الله تعالى عنه – أن يغير على أبنى صباحا» وفي رواية «ابنان صباحا فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم» وفيه دليل أنهم إذا أظهروا الإسلام وجب الكف عنهم وقبول ذلك عنهم وإليه أشار – صلى الله عليه وسلم – في قوله «فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم» وقال تعالى {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94] .

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2035)

وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة فإن هم دعوهم فحسن لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بعث معاذا في سرية وقال: لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤكم فإن بدؤكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ثم أروهم ذلك القتيل وقولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل؟ فلأن يهدي الله تعالى على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت» وقد بينا أن المبالغة في الإنذار قد تنفع وإن تركوا ذلك فحسن أيضا لأنهم ربما لا يقوون عليهم إذا قدموا الإنذار والدعاء.

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before battle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1054)

قوله: ويقدم طلب الإسلام. يعني: إذا حاصر أهل الإسلام الكفار، يدعونهم إلى الإسلام أولا (1) ؛ لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "ما قاتل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قوما قط، إلا دعاهم" رواه أحمد (2) .

## Mas'alah: Is it obligatory to call the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=704)

الدعوة للاسلام قبل القتال وينبغي اذا أراد ان يقاتلهم ان يدعوهم الى الاسلام وليس له

ان يقاتلهم قبل الدعوة في قول مالك وقال الشافعي ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بذلك فان لم تكن بلغتهم لم يفعل فان فعل فقتل فعليه الدية وقال ابو حنيفة واصحابة وابو عبد الله ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بذلك فان لم يكن بلغتهم لم يفعل فان فعل فقتل فلا شيء عليه وان بلغتهم الدعوة فالافضل ان يدعوهم ايضا فان لم يدعهم احزاه وان بلغتهم الدعوة ولم يبلغهم انا تقبل الجزية وابو الاسلام فانه يدعوهم الى الجزية فان قبلوا تركهم الا المرتدين ومشتركي العرب فانه لا يقبل منهم الا الاسلام واسلام المشركين ان يقولوا لا اله الا الله واسلام اهل الكتاب ان يؤمنوا بالله ورسوله وقال الشافعي تقبل الجزية من أهل الكتاب ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده من اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله تقبل الجزية من الجميع خلا مشركي العرب والمرتدين والمجوس عندهم ليسوا من أهل الكتاب

## Mas'alah: Should the army invite the enemy to Islam before attacking?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=6)

وإذا غزى الجيش أرضا قد بلغتهم الدعوة فإن دعوهم أيضا فحسن، وإن تركوا ذلك فحسن.

## Mas'alah: What must the fighters begin with when encountering the enemy in battle?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1830)

[فصل في بيان ما يجب على الغزاة الافتتاح به حالة الوقعة ولقاء العدو] (فصل) : وأما

بيان ما يجب على الغزاة الافتتاح به حالة الوقعة، ولقاء العدو، فنقول – وبالله التوفيق: إن الأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين إما أن كانت الدعوة قد بلغتهم، وإما أن كانت لم تبلغهم، فإن كانت الدعوة لم تبلغهم فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان؛ لقول الله – تبارك وتعالى – {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125] ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة؛ لأن الإيمان وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل فاستحقوا القتل بالامتناع، لكن الله – تبارك وتعالى – حرم قتالهم قبل بعث الرسول – عليه الصلاة والسلام – وبلوغ الدعوة إياهم فضلا منه ومنة قطعا لمعذرتهم بالكلية وإن كان لا عذر لهم في الحقيقة؛ لما أقام – سبحانه وتعالى – من الدلائل العقلية التي لو تأملوها حق التأمل، ونظروا فيها لعرفوا حق الله – تبارك وتعالى – عليهم، لكن تفضل عليهم بإرسال الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –؛ لئلا يبقى لهم شبهة عذر {فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك} [القصص: 47] . وإن لم يكن لهم أن يقولوا ذلك في الحقيقة لما بينا، ولأن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام، والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان، وهي القتال ودعوة بالبيان، وهو اللسان، وذلك بالتبليغ والثانية أهون من الأولى؛ لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها، هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم، فإن كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة؛ لما بينا أن الحجة لازمة، والعذر في الحقيقة منقطع، وشبهة العذر انقطعت بالتبليغ مرة، لكن مع هذا الأفضل أن لا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل، ثم، إذا دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله» فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة، إلا مشركي العرب والمرتدين لما نذكره إن شاء الله – تعالى – بعد فإن أجابوا كفوا عنهم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين وإن أبوا، استعانوا بالله – سبحانه وتعالى – على قتالهم» ووثقوا بعهد الله – سبحانه وتعالى – النصر لهم بعد أن بذلوا جهدهم، واستفرغوا وسعهم، وثبتوا وأطاعوا الله – سبحانه وتعالى – ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وذكروا الله كثيرا على ما قال – تبارك وتعالى – {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} [الأنفال: 45] {وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين} [الأنفال: 46] ولهم أن يقاتلوهم وإن لم يبدءوا بالدعوة؛ لقول الله – تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وسواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها؛ لأن حرمة القتال في الأشهر الحرم صارت منسوخة بآية السيف، وغيرها من آيات القتال،

## Mas'alah: What is the procedure for inviting non-Muslims to Islam before fighting?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred months and the obligation to call to Islam before combat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

أما الأول فلا بأس بالقتال في الأشهر الحم وهي ذي العقدة وذي الحجة ومحرم ورجب. وترك البداءة بالقتال في الأشهر الحرم أفضل. فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة يدعون إلى الإسلام أولا فإن أبوا قاتلهم. وإن كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد أفضل.

## Mas'alah: What are the rulings on calling enemies to Islam before fighting and granting aman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

إذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا أنهم يدعون إلى الإسلام أو يقاتلونهم من غير دعوة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدعوة أفضل فإن ترك الأمير الدعوة وقاتلهم وأغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم وأحرق حصونهم جاز وإن ظفر بهم وأخذ دوابهم ولم يقدر على إخراجها كان له أن يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن أسلحتهم تحت الأرض فإن وقع في قلوبهم أن الكفرة يجدون الأسلحة تحرق أسلحتهم وإن طلبوا الأمان أمنهم فإن جاءوا بأمان يدعوهم إلى الإسلام أو إلى قبول الجزية فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم ثم يقاتلهم فإن أمنهم غير الإمام إن أمنهم حر مسلم رجل أو امرأة صح أمانه.

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2503)

(وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام) لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] على شركه، فإنه كان طلب من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسيره شهرين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: سيرتك أربعة أشهر، ثم عرض الخروج من مكة إلى حنين فأرسل يطلب ذلك، فقال: يا محمد أغصبا؟ قال: لا بل عارية مضمونة، فبعثها ثم استحمله إياها فحملها على مائتي بعير» . وفي مسند أحمد قال: «فضاع بعضها، فعرض عليه النبي – عليه الصلاة والسلام – أن يضمنها، فقال: لا أنا اليوم في الإسلام أرغب» . وهذا لا يطابق نفس المدعي وهو تكليف الإمام المسلمين بأن يعينوا الخارجين، ولا يفيد ذلك إلا بالالتزام، فإن ما يفعله الإمام في المتكلم فيه لا يأخذه على أن يضمنه لهم من بيت المال. نعم فيه أنه عند الحاجة يتوسل إلى الجهاد إذا لم يكن بالمسلمين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم. وأما ما عن عمر فظاهر فيه؛ لأن معنى يغزيه عنه ليس إلا أنه يأخذ الجهاز منه، وإلا فهو غاز عن نفسه وإن أعطاه من بيت المال. وأما قوله يعطي الشاخص فرس القاعد فصريح فيه. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عمر الواقدي بسنده عن عمر أنه كان يغزي عن ذي الحليلة، وليس فيه أمر الفرس. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر. [باب كيفية القتال] لما ذكر أن القتال لازم فلا بد أن يفعله، وفعله على حد محدود شرعا فلا بد من بيانه فشرع فيه فقال: (وإذا دخل المسلمون دار الحرب) يصح أن يكون عطفا على قوله الجهاد فرض على الكفاية عطف جملة، وأن يكون واو استئناف (فحاصروا مدينة) وهي البلدة الكبيرة فعيلة من مدن بالمكان أقام به (أو حصنا) وهو المكان المحصن الذي لا يتوصل إلى ما في جوفه (دعوهم إلى الإسلام) فإن لم تبلغهم الدعوة فهو على سبيل الوجوب، لأنه

# Mas'alah: What is the ruling on inviting non-Muslims to Islam before fighting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2504)

ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام» قال (فإن أجابوا كفوا عن قتالهم) لحصول المقصود، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث. [فتح القدير] – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك أمراء الأجناد، فمن ذلك ما أخرج الجماعة إلا البخاري من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه. وألفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنك لا تدري أصبت حكم الله فيهم أم لا، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم» وفي الأحاديث في ذلك كثرة. وفي نفس هذا

الحكم شهرة وإجماع، ولأن بالدعوة يعلمون أنا ما نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال فلا بد من الاستعلام وأما حديث ابن عباس المذكور في الكتاب فرواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال «ما قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوما حتى دعاهم» رواه الحاكم وصححه، ولو قاتلوهم قبل الدعوة أثموا، ولكن لا غرامة بما أتلفوا من نفس ولا مال من دية ولا ضمان لأن مجرد حرمة القتل لا توجب ذلك كما لو قتلوا النساء والصبيان. وذلك لانتفاء العاصم وهو الإسلام، والإحراز بدار الإسلام. وفي المحيط: بلوغ الدعوة حقيقة أو حكما بأن استفاض شرقا وغربا أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهورها مقامها انتهى. ولا شك أن في بلاد الله تعالى من لا شعور له بهذا الأمر فيجب أن المدار عليه ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فإذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب. أما عدم الوجوب فلما في الصحيحين عن ابن عوف: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي: إنما كان ذلك أول الإسلام «قد أغار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش» . وروى أبو داود وغيره عن أسامة بن زيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عهد إليه فقال: أغر على أبنى صباحا وحرق» والغارة لا يكون مع دعوة. وأبنى بوزن حبلى موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال يبنى بياء مضمومة آخر الحروف، وقيل اسم قبيلة. وأما

## Mas'alah: What is the procedure for besieging and calling enemies to Islam before fighting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2097)

فيحاصرهم) الإمام أو نائبه إذا دخل أرضهم (ويدعوهم إلى الإسلام) وجوبا أو ندبا لما سيأتي، فإن أجابوا كف عنهم، لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». وروى أحمد وعبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم إلى الإسلام. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2101)

***

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2101)

وروى أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدركه» عن سلمان أنه انتهى إلى حصن أو مدينة فقال لأصحابه: دعوني أدعهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم، فقال لهم: إنما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون، فإن أبيتم نابذناكم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فعل ذلك بهم ثلاثة أيام، فلما كان في اليوم الرابع أمر الناس فغزوا إليها

وفتحوها.

## Mas'alah: What is the procedure for calling enemies to Islam before battle?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=369)

فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=632)

(وإذا حاصرناهم) أي: يحيط الإمام مع التابعين بالكفار في ديارهم أو غيرها في موضع حصين لئلا يتفرقوا (ندعوهم إلى الإسلام) ، والإيمان؛ لأن «النبي - عليه الصلاة والسلام - ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام»

## Mas'alah: What is the ruling on calling those who have already received the call to Islam before fighting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

وندب دعوة من بلغته) الدعوة مبالغة في الإنذار وقطع الأعذار ولا يجب ذلك. وفي المحيط تقديم الدعوة إلى الإسلام كان في ابتداء الإسلام، وأما بعدما انتشر يحل القتال

معهم قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر كما في التبيين

## Mas'alah: What is the first step before fighting the enemy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=337)

قوله: (ويقدم طلب الإسلام) يعني إذا حاصر أهل الإسلام الكفار: يدعونهم إلى الإسلام أولا، لما روي عن ابن عباس أنه قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم" رواه أحمد.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting people until they declare the shahada?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 240، 241

## Mas'alah: What is the procedure for calling enemies to Islam before fighting?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=231)

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما

للمسلمين وعليهم ما عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on inviting non-Muslims to Islam before fighting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=961)

قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى وندب دعوة من بلغته فإن أبوا نستعين بالله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3513)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الإمام وأهل السرايا , إذا أرادوا قتال العدو , دعوهم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار , وقالوا: إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه , من غير هذا الدعاء فقد أساءوا في ذلك. - [208] -

## Mas'alah: What is the ruling on calling enemies before attack in jihad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3518)

5095 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا عكرمة بن عمار , عن إياس بن سلمة بن الأكوع , عن أبيه , قال: لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق , فشننا عليهم الغارة ففي هذه الآثار ﴿أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالغارة , والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا , ناسخا للآخر , فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد

## Mas'alah: What did Nafi' say about calling enemies before fighting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3519)

حدثنا قال: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري. ح 5096 – وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا بكر بن بكار. ح 5097 – وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو إسحاق الضرير قالوا: أخبرنا عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام , «﴿أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق , وهم غارون , وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلهم، وسبى سبيهم , وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث» وحدثني بهذا الحديث , عبد الله بن عمر , وكان في ذلك الجيش , وإذا ابن مرزوق قد 5098 – حدثنا قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا حماد بن زيد , عن ابن عون , مثله وإذا روح بن الفرج

## Mas'alah: What did Abu Uthman al-Nahdi say about calling enemies before battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3520)

5099 – قد حدثنا قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن المبارك , عن سليمان التيمي , عن أبي عثمان النهدي قال: ﴿كل ذلك قد كان قد كنا نغزو , فندعو ولا ندعو وإذا محمد بن خزيمة

## Mas'alah: What is the ruling on calling the Byzantines to Islam before battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3522)

5101 – قد حدثنا قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مبارك قال: كان الحسن يقول: ﴿ليس على الروم دعوة , لأنهم قد دعوا وإذا ابن مرزوق

## Mas'alah: What is the ruling on calling polytheists to Islam before fighting them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3523)

5102 – قد حدثنا قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا محمد بن طلحة عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: إن ناسا يقولون , إن ﴿المشركين ينبغي أن يدعوا. فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون , وقد علمت الديلم على ما يقاتلون وإذا محمد بن خزيمة

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3524)

5103 – قد حدثنا قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن سفيان الثوري عن منصور , قال: سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال: ﴿قد علموا ما الدعاء – [210] – قال أبو جعفر: فبين ما روينا من هذا , أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام , لأن الناس حينئذ , لم تكن الدعوة بلغتهم , ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه , فأمر بالدعاء , ليكون ذلك تبليغا لهم , وإعلاما لهم ما يقاتلون عليه , ثم أمر بالغارة على آخرين , فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء , لأنهم قد علموا ما

يدعون إليه لو دعوا وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا , فلا معنى للدعاء. وهكذا كان أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة , فأراد الإمام قتالهم , فله أن يغير عليهم , وليس عليه أن يدعوهم , وكل قوم لم تبلغهم الدعوة , فلا ينبغي قتالهم , حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون , والمعنى الذي إليه يدعون. وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام , أيستتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد , فهو أحسن , فإن تاب وإلا قتل. وممن قال ذلك أبو حنيفة , وأبو يوسف ومحمد , رحمة الله عليهم. وقال الآخرون: لا يستتاب , وجعلوا حكمه كحكم الحربيين – على ما ذكرنا – من بلوغ الدعوة إياهم , ومن تقصيرها عنهم. وقالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام , لا عن بصيرة منه به , فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة , فإنه يقتل ولا يستتاب. وهذا قول , قال به أبو يوسف , في كتاب الإملاء قال أقتله ولا أستتيبه , إلا أنه إن بدرني بالتوبة , خليت سبيله , ووكلت أمره إلى الله

## Mas'alah: What is the ruling on summoning the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2902)

مسألة: [تبليغ الدعوة للعدو قبل قتاله] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي قتال أحد من العدو ممن لم تبلغه الدعوة ...) إلى آخر ما ذكره. قال أحمد: الأصل في الدعاء قبل القتال: قول الله تعالى ذكره: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . ومن جهة الأثر: ما روي في حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر رجلا على سرية قال له: ادعهم إلى الإسلام" ، وذكر الحديث.

وروى أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما

وجه عليا رضي الله عنه إلى خيبر قال: "ادعهم إلى الإسلام" . وفي حديث أنس قال: "لا تقاتلهم حتى تدعوهم" . وروى سفيان وحجاج عن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله عليه الصلاة والسلام قوما حتى يدعوهم" . فهذا حكم مستعمل فيمن لم تبلغه الدعوة. * وسائر ما ذكره أبو جعفر من كلامه، فإنه احتذى فيه حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في سياقه ألفاظه.

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=868)

فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام) لما روي عن ابن عباس أنه قال «ما قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشلبي] الجهاد أما إذا كان غيره كالتجارة والحج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه لأنه ليس في هذين السفرين إبطال حقهما لأنه ليس فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر مثل السفر في البحر لا يخرج بغير إذنهما ثم إنما يخرج بغير إذنهما للتجارة إذا كانا مستغنيين عن خدمته أما إذا كانا محتاجين فلا اهـ. (قوله {انفروا} [النساء: 71] يقال نفر إلى الغزو نفرا ونفيرا أي خرج فإن قلت قوله تعالى {انفروا} [النساء: 71] عام وليس فيه تخصيص بالنفير العام فكيف خص بالتنفير العام قلت لو لم يتخصص بالتنفير العام لوقع الناس في حرج ولأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يخرج معه خلق كثير من أهل المدينة فعلم أن التنفير خفافا وثقالا فيما إذا كان التنفير عاما بأن لا يندفع شر الأعداء بالبعض فحينئذ يفترض على الكل لتحصيل

المقصود وهو قهر الكفار ودفع شرهم يدل على هذا قوله تعالى {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] قال الزجاج في تفسيره يروى أن «ابن أم مكتوم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له أعلي أن أنفر فقال لا» (قوله أو فقراء وأغنياء) أي أو مهازيل وسمانا أو صحاحا ومرضى. اهـ. أتقاني (قوله فأما من وراءهم ببعد من العدو) أي ففي حقهم فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم. اهـ. دراية (قوله وعلى هذا التفصيل صلاة الجنازة) أي تجب على أهل محلته ولا تجب على من بعد عن الميت إلا إذا علم أن أهل الميت يضيعونه أو عاجزون عن إقامة أسبابه. اهـ. كاكي (قوله في المتن وكره الجعل) الجعل ما جعل من شيء للإنسان على شيء يفعله والمراد هنا ما يضربه الإمام للغزاة على الناس بما يحصل به التقوي للخروج إلى الحرب اهـ أتقاني (قوله لدفع الأعلى) أي الضرر الأعلى شر الكفرة. اهـ. أتقاني (قوله يغزي) يقال أغزى الأمير الجيش إذا بعثه إلى العدو. اهـ. أتقاني (قوله العزب) قال في المغرب العزب بالتحريك من لا زوج له ولا يقال أعزب وقد جاء في حديث النوم في المسجد عن نافع قال أخبرني عبد الله أنه كان ينام في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو شاب أعزب وفي مختصر الكرخي الأيم من النساء مثل الأعزب من الرجال ويقال امرأة عزب أيضا أنشد الجرمي يا من يدل عزبا على عزب انتهى وفي المصباح قال أبو حاتم ولا يقال رجل أعزب قال الأزهري وأجازه غيره وقياس قول الأزهري أن يقال امرأة عزباء مثل أحمر وحمراء. اهـ. (قوله ويعطي الشاخص) قال الأتقاني – رحمه الله – والشاخص اسم فاعل من شخص من مكان إذا سار في ارتفاع فإذا سار في حدور فهو هابط كذا قاله ابن دريد وشخص الرجل ببصره إذا أحد النظر رافعا طرفه إلى السماء ولا يكون الشاخص إلا كذلك والمراد هنا الأول. اهـ. (قوله في المتن فإن حاصرناهم إلخ) لما فرغ المصنف من بيان أن الجهاد فرض كفاية أو عين على تقدير النفير العام وعلى من يجب وعلى من لا يجب شرع في بيان كيفية القتال. اهـ. (قوله ندعوهم إلخ) أما الأمر

بالدعاء إلى الإسلام فلقوله تعالى

قوما قط إلا دعاهم» رواه أحمد وقال – عليه الصلاة والسلام – لفروة بن المسيك «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام» رواه أحمد قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the procedure of inviting to Islam before fighting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=158)

320 – الدعوة قبل القتال ويقدم طلب الإسلام ثم الجزية فإن أبوهما قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وإفساد الزرع ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين

# Sub-topic – Recommendation vs. Obligation of Invitation

## Mas'alah: Is it obligatory or recommended to call those who have been reached by the call before fighting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1654)

وندعو ندبا من بلغته) أي الدعوة مبالغة في الإنذار ولا يجب ذلك؛ لأنه صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق، والغارة لا تكون بدعوة وأبنى بوزن حبلى موضع بالشام أطلق في الاستحباب وهو مقيد بأن لا يتضمن ضررا بأن يعلم أنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم كذا في فتح القدير

## Mas'alah: What is the meaning of 'disliked' in the context of inviting non-Muslims before combat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

قال في الهداية ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب اهـ. يعني: فهي كراهة تنزيه وهو مبني على القول باستحباب العرض وأما من قال بوجوبه فهي كراهة تحريم كما في فتح القدير

# Mas'alah: Is it obligatory to call those who have already heard the call to Islam before fighting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3547)

ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار، ولا يجب ذلك لأنه صح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غارون» «وعهد إلى أسامة – رضي الله عنه – أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق» [البناية] القتال، قلنا الحرمة بالدين أو بالإحراز بالدار ولم يوجد م: (فصار) ش: حكم هذا كالصبيان والنسوان، أي كما لا غرامة م: (في قتل الصبيان والنسوان) ش: فإنه لا قصاص ولا دية وإن كان ورد في قتلهم. [قتال من بلغته الدعوة] م: (ويستحب أن يدعو) ش: أي الإمام أو رأس الجيش أو السرية م: (من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار) ش: لأنها ربما تنفع فانتقلت ميال إلى النجاس م: (ولا يجب ذلك) ش: أي دعاء من يلقنه الدعوة م: (لأنه صح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غارون» ش: هذا أخرجه البخاري عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أساله عن الدعاء قبل القتال. قلت: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد «أغار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تستقى من الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وكان في ذلك الجيش» . وقال المنذري في "حواشيه" : غارون بتشديد الراء، هكذا قيده غير واحد، وقال الفارسي: أظنه غادون بالدال المهملة المخففة، فإن صحت رواية الراء فوجهه أنهم ذو غرة، أي أتاهم الجيوش على غرة منهم، فإن الغار هو الذي يغر غرة فلا وجه له هنا، هذا الذي قاله فيه تكلف، فإن معنى غارون هنا غافلون. قال الجوهري وغيره: الغار الغافل، والغرة الغفلة، وبنو المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام، وفي آخره قاف، وهو لقب من الصلاة، وهو

رفع الصوت، وأصله مصتلق، فأبدلت التاء من الطاء لأجل الصاد، واسمه خزيمة بن سعد بن عمرو ابن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة. م: (وعهد إلى أسامة – رضي الله عنه – أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق) ش: هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عرق «عن أسامة بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عهد إليه فقال: أغير على أبنى صباحا وحرق» قوله عهد إلى أسامة أي أوصاه، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمه أم أيمن حاضنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأسامة وأيمن أخوان، ومات أسامة بالمدينة، ولما مات النبي – عليه السلام – كان أسامة ابن عشرين سنة، وأبنى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون مقصور على وزن حبلى، ويقال أبني بالياء آخر الحروف المضمومة مع ضم الهمزة.

## Mas'alah: Is it obligatory or recommended to invite non-Muslims to Islam before attacking?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=500)

ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة" مبالغة في الإنذار ولا يجب ذلك لأنه صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد إلى أسامة رضي الله عنه أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق والغارة لا تكون بدعوة قال "

## Mas'alah: Is it recommended to invite those who have already received the message to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=641)

ويستحب ذلك لمن بلغته،

## Mas'alah: Is it recommended to call those who have already received the da'wah to Islam before fighting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=686)

قال : ( ويستحب ذلك لمن بلغته ) الدعوة أيضا مبالغة في الإنذار وهو غير واجب ، لأنه عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق وهم غازون . وعن أسامة بن زيد ' أن النبي عليه الصلاة والسلام عهد إليه أن يغير على بني الأصفر صباحا ثم يحرق نخلهم ' والغارة لا تكون عن دعوة .

## Mas'alah: Is it recommended to invite non-Muslims to Islam before fighting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2447)

(ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة) مبالغة في الإنذار، ولا يجب ذلك لأنه صح «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أغار على بني المصطلق وهم غارون» . «وعهد إلى أسامة - رضي الله عنه - أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق» والغارة لا تكون بدعوة. [العناية] وقوله (على ما نطق به النص) يريد قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] (قوله وهذا في حق من تقبل منه الجزية) ظاهر (قوله فنكفى) بالنون على بناء المفعول مؤنة القتال بنصب مؤنة على المفعول الثاني (قوله للنهي) إشارة إلى ما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا في سرية، وقال: لا تقاتلوهم حتى تدعوهم إلى الإسلام» . وقوله (لعدم

العاصم) أي الموجب للغرامة (وهو الدين) على مذهب الشافعي (أو الإحراز بالدار) على مذهبنا. وقوله (مبالغة في الإنذار) «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قاتل قوما من المشركين دعا ثم اشتغل بالصلاة ثم عاد بعد الفراغ جدد الدعوة وقد قدمناه» . وقوله (أغار على بني المصطلق) أي أخرجهم من خبائهم بهجومه عليهم (وهم غارون) أي غافلون. وأبنى على وزن حبلى موضع بالشام، وقيل اسم قبيلة (والغارة لا تكون بدعوة) لأن فيها ستر الأمر والإسراع، لأنها اسم مصدر للإغارة التي هي مصدر أغار الثعلب أو الفرس إغارة وغارة: إذا أسرع في العدو.

## Mas'alah: Is it recommended to call those who have already heard the message to Islam before fighting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=630)

ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة إلى الإسلام ولا يجب ذلك) لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غارون أي غافلون ونعمهم تستقي على الماء» وهذا يدل على جواز القتال من غير تجديد الدعوة

## Mas'alah: What is the heading for the view permitting fighting without a prior call?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=214)

من قال بالقتال بدون دعوة:

## Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri on not calling polytheists before fighting?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=214)

وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعى المشركون اليوم، ويقول: أنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون إليه. 1 أي انهضوا.

## Mas'alah: Who among the scholars permitted fighting without a prior call to Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

من قال بالقتال بدون دعوة 210

## Mas'alah: Is it recommended to present Islam to a harbi and an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5754)

28213 - فإن قيل: الحربي إذا بلغته الدعوة ولم يستحب عرض الإسلام عليه [ويستحب العرض على المرتد] .

## Mas'alah: Is presenting Islam recommended for both the harbi and the apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5754)

28214 - قلنا: لا فرق بينهما لأنه يستحب العرض فيهما جميعا.

## Mas'alah: Is it recommended to invite non-Muslims to Islam before attacking them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2505)

ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة) مبالغة في الإنذار، ولا يجب ذلك لأنه صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أغار على بني المصطلق وهم غارون» . «وعهد إلى أسامة – رضي الله عنه – أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق» والغارة لا تكون بدعوة. [فتح القدير] الاستحباب فلأن التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر الأعلى، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضررا بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون، وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم بل هو المراد، وإذا فحقيقته يتعذر الوقوف عليها، فإن أجاب المدعو أو غيره إلى الإسلام فلا إشكال، والحديث المشهور جعله غاية الأمر بالقتال حيث قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية بهذا أمر – عليه الصلاة والسلام – أمراء الأجناد» وقد ذكرناه من حديث بريدة (ولأنه أحد ما ينتهي به القتال كما نطق به النص) قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله سبحانه {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب، فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف على ما سيتضح (فإن بذلوها) أي قبلوها (وكذا هو المراد بالإعطاء المذكور في القرآن) بالإجماع، وقد قال علي: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. والأحاديث في هذا كثيرة، بل هو من الضروريات،

## Mas'alah: Is the imam required to call the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3509)

﴿باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟

## Mas'alah: Is it recommended to invite the enemy to Islam before fighting even if they have already received the call?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2903)

مسألة: [استحباب دعاء من بلغته الدعوة أيضا] قال أبو جعفر: (وإن كانوا ممن قد بلغته الدعوة، ورأى الإمام أن يدعوهم: دعاهم كما ذكرنا، وإن رأى أن لا يدعوهم: لم يدعهم) . قال أحمد: دعاء من بلغته الدعوة حسن أيضا، لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه بدعاء أهل خيبر، وقد كانوا ممن بلغتهم الدعوة" .

وإن ترك الدعوة، واقتصر على ما قد حصل لهم من العلم بدعوة النبي عليه الصلاة والسلام: جاز. وذلك لما روى الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: "أغر على أبنى صباحا، وحرق" . وروى حماد عن ثابت عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو عند صلاة الصبح، فيستمع: فإن سمع أذانا: أمسك، وإلا: أغار" . وعن جندب الجهني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية، وأمرهم بشن الغارة" . وقد حدثنا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرازق البصيري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن عون قال: "كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله"

صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل

مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث "." حدثني بذلك عبد الله، وكان في ذلك الجيش. قال أبو داود: "هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع، ولم يشركه فيه أحد" . فثبت بهذه الأخبار جواز ترك الدعاء لمن بلغته الدعوة.

## Mas'alah: Is it obligatory or recommended to call those who have already heard the message?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=869)

وندعو ندبا من بلغته) أي ندعو استحبابا من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار ولا يجب ذلك لما روي عن البراء بن عازب أنه قال «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رهطا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم» رواه أحمد والبخاري وقال في المحيط قالوا تقديم الدعوة إلى الإسلام على القتال كان في ابتداء الإسلام حين لم ينتشر الإسلام ولم يستفض وأما بعد ما انتشر واستفاض وعرف كل مشرك إلى ماذا يدعى يحل له القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر والدليل عليه ما روي عن ابن عون أنه قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد «أغار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث حتى حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش» رواه أحمد ومسلم والبخاري وعن أنس «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أغار بعد ما يصبح» رواه أحمد والبخاري والإغارة لا تكون بعد الإعلام فإذا كان ذلك في زمنه – صلى الله عليه وسلم – لاشتهار الإسلام فما ظنك

في زماننا وقد اشتهر وبلغ المشرق والمغرب فلا تجب الدعوة بعد علمهم بالعناد ولأنهم لو اشتغلوا بالدعوة ربما يتحصنون فلا يقدر عليهم قال – رحمه الله – (

# Sub-topic – Status of Those Who Have Not Received the Call

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1654)

[ولا نقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام]

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3546)

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوى إلى الإسلام إلا أن يدعوه؛ لقوله – عليه السلام – في وصية أمراء الأجناد: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» ولأنهم بالدعوى يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون، فنكفى مؤنة القتال. ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار [البناية] دمائهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا) ش: هذا غريب، وكيف يقول الأترازي وقد صح عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: إنما بذلوا الجزية ... إلى آخره. نعم أخرج الدارقطني في "سننه" عن الحكم عن حسين عن أبي الجنوب عن عبد الله بن عبد الله مولى هاشم قال: قال علي – رضي الله عنه: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، ودينه كديننا، ومع هذا هو أيضا ضعيف، قال الدارقطني أبو الجنوب ضعيف. م: (والمراد بالبذل) ش: أي في قول القدوري، فإن بذلوها م: (القبول، وكذا المراد

بالإعطاء المذكور فيه) ش: قال الأترازي: أي في الجزية، وتذكير الضمير على تأويل المذكور. قلت: لو قال أي في أداء الجزية لما احتاج إلى التأويل المذكور م: (في القرآن، والله أعلم) ش: هو قوله عز وجل: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . [قتال من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام] م: (ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوى إلى الإسلام إلا أن يدعوه) ش: أي يدعو من لم تبلغه الدعوى م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في وصية أمراء الأجناد: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» ش: وهذا الحديث من حديث بريدة المطول، وقد مر بعضه عن قريب الذي رواه الجماعة غير البخاري. م: (ولأنهم بالدعوى يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال) ش: فنكفى على صيغة المجهول، ومؤنة القتال بالنصب على أنه مفعول ثان م: (ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي) ش:، هو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عمر بن ذر بن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة «عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له حين بعثه: "لا تقاتل قوما حتى تدعوهم» ، انتهى." والدعوة بالفتح إلى الطعام وبالكسر في النسب قال الجوهري: وقيل بالضم في الحرب م: (ولا غرامة لعدم العاصم) ش: يعني لا غرامة بواجبه بفعل قبل الدعوى، وإن كان فيه الإثم لعدم العاصم عن الغرامة. وقال الكاكي: ولا غرامة للإتلاف من الأموال والدماء – لعدم العصمة – مقومة م: (وهو الدين) ش: أي العاصم وهو الذمي م: (أو الإحراز بالدار) ش: وقال الشافعي يضمن لحرمة

فصار في قتل الصبيان والنسوان،

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not been invited to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=500)

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه" لقوله عليه الصلاة والسلام في وصية أمراء الأجناد "فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله" ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان. "

## Mas'alah: Is it obligatory to invite those who have not received the message to Islam before fighting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=641)

ويجب أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة،

## Mas'alah: Is it obligatory to invite those who have not received the call to Islam before fighting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=686)

قال : ( ويجب أن يدعو من لم تبلغه الدعوة ) لما تقدم وليعلموا ما يقاتلهم عليه فربما أجابوا فنكفي مؤنة القتال ، فإن قاتلهم بغير دعوة قيل يجوز ، لأن الدعوى إلى الإسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ ، وقيل لا يجوز وهو آثم للنهي أو لمخالفة الأمر على ما مر ، ولأن الشيوع في بعض البلاد لا يعتبر شيوعا في الكل .

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2447)

(ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في وصية أمراء الأجناد «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي، ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم) فإن قاتلوهم قبل الدعوة أثموا ولا غرامة عليهم

في ذلك قال الينابيع إنما لا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة في ابتداء الإسلام أما في زماننا فلا حاجة إلى الدعوة لأن الإسلام قد فاض واشتهر فما من زمان أو مكان إلا وقد بلغه بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعاؤه إلى الإسلام فيكون الإمام مخيرا بين البعث إليهم وتركه وله أن يقاتلهم جهرا وخفية

## Mas'alah: What is the ruling on calling non-Muslims to Islam before fighting when they have already been

## reached by Muslim armies?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=214)

وقد قال بعض الفقهاء والتابعين: أنه ليس أحد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة.

## Mas'alah: May the Imam attack those who have received the call to Islam before calling them?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=721)

(باب من بلغته الدعوة كان للإمام أن يغير عليهم قبل أن يدعوهم)

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=807)

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام، إلا بعد أن يدعوهم، ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة، ولا يجب ذلك، وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ـــــــ قال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث. (وإن امتنعوا) عن الإسلام (دعوهم إلى أداء الجزية) إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية، بخلاف من لا تقبل منهم كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب، فإنه لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} ، هداية (فإن بذلوها) أي قبلوا بذلها كانوا ذمة للمسلمين (فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) لأنهم إنما بذلوها لذلك. (ولا يجوز) للإمام (أن يقاتل) أحدا من (من

لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم) إليه، لأنهم بالعدوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدين، لا على سلب الأموال وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون، فنكفى مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي، ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل الصبيان والنسوان، هداية (ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة) أيضا، مبالغة في الإنذار (و) لكن (لا يجب ذلك) عليه، لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون – أي غافلون – ونعمهم يستقي على الماء، جوهرة (وإن أبوا) أي امتنعوا عن الإسلام وبذل الجزية (استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم)

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=397)

(ولا يجوز) للإمام (أن يقاتل) أحدا من (من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم) إليه، لأنهم بالعدوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدين، لا على سلب الأموال وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون، فنكفى مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي، ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل الصبيان والنسوان، هداية

## Mas'alah: Is it obligatory to invite those who have already received the call to Islam before combat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=397)

(ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة) أيضا، مبالغة في الإنذار (و) لكن (لا يجب ذلك)

عليه، لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون – أي غافلون – ونعمهم يستقي على الماء، جوهرة

## Mas'alah: What are the rulings on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1187)

ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وندعو ندبا من بلغته وإلا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم. ـــــــــ وخص من ذلك أشياء سيأتي التنبيه عليها، (ولا نقاتل) أي: ولا يحل أن نقاتل (من لم تبلغه الدعوة) بالفتح (إلى الإسلام) لما روينا لأنهم بها يعلمون أن قتالهم على الدين لا غيره فلعلهم يؤمنون ولو قاتلوهم قبلها أثموا ولكن لا غرم بما أتلفوه من نفس أو مال، لأن مجرد الحرمة لا توجب ذلك. قالوا: كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم ينتشر الإسلام ولم يستفض وأما بعد ما استفاض وعرف كل مشترك إلى ماذا يدعى يحل القتال قبلها ويقام ظهورها مقامها، كذا في (المحيط) قال الشارح: وهذا صحيح ظاهر والدليل عليه ما روي عن ابن عون: (كتب إلى نافع أسأله عن ذلك فكتب إلي إنما كان ذلك في ابتداء الإسلام) وفي البخاري: (كان عليه الصلاة والسلام إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فإذا سمع أذانا أمسك فإن لم يسمع أغار بعدما يصبح) والإغارة لا تكون إلا بعدم الإعلام وإذا كان هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام لاشتهار الإسلام فما ظنك في زماننا ولأنهم لو اشتغلوا بالدعوة ربما يتحصنون. قال في (الفتح) : ولا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بهذا فيجب بأن المدار ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة بقي ما لو بلغتهم الدعوة إلى الإسلام لكن لا يدرون أيقبلون منهم الجزية أم لا. قال في (التاتارخانية) : لا ينبغي أن

يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الجزية (وندعو من بلغته) مبالغة في الإنذار هذا مقيد بأن لا يتضمن ضررا بأن يعلم انهم بها يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون وغلبة / الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم [321/أ] كالعلم كذا في (الفتح) (وإلا) أي: وإن لم يقبلوا الجزية (نستعين بالله) عليهم لأنه الناصر لأوليائه القاهر لأعدائه وبه يستعان على كل حال (ونحاربهم بنصب المجانيق) على حصونهم لأنه عليه الصلاة والسلام (نصبها على الطائف) رواه الترمذي (وحرقهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم قاله العيني، والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق نخل بني النضير وقطعة وهي البويرة (وغرقهم) وغرق دورهم أيضا بانسياب الماء

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة فإن أبوا

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام ومن قاتلهم قبلها أثم للنهي عنه ولم يغرم؛ لأنهم غير معصومين (

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2505)

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في وصية أمراء الأجناد «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي، ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2101)

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا بعد أن يدعوهم، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم، ويستحب أن يدعو به من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار إلا إذا علم أنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون بحيلة أو يتحصنون، لأن الدعوة مستحبة ودفع الضرر واجب.

## Mas'alah: How is the reaching of the call to Islam established for polytheists before fighting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2101)

وفي «المحيط»: بلوغ الدعوة إما حقيقة أو حكما بأن استفاض شرقا وغربا، أنهم إلى ماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فأقيم ظهور الدعوة مقامها في حق كل مشرك، لما روى الشيخان عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون . أي غافلون . وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=370)

ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وندعو ندبا من بلغته

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=231)

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=869)

ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام) لما روينا ولأنهم بالدعوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على شيء آخر من الذراري وسلب الأموال فلعلهم يجيبون فيحصل المقصود بلا قتال ومن قاتلهم قبل الدعوة يأثم للنهي عنه ولا يغرم لأنهم غير معصومين بالدين أو الإحراز بالديار فصار كقتل من لا يقاتل منهم وقال الشافعي يضمنون والحجة عليه ما بينا قال – رحمه الله – (

# Sub-topic – Killing Apostates Without Invitation

## Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before presenting Islam to him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

[قتل المرتد قبل عرض الإسلام]

## Mas'alah: What is the ruling if someone kills an apostate before presenting Islam to him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=648)

(قوله فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل) لأن القتل مستحق عليه بكفره والكفر يبيح الدم والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب

## Mas'alah: What is the evidence for not requiring the presentation of Islam to an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5754)

28212 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يعلق القتل بشرط وروي أن ابن مسعود قتل ابن نواحة ولم تعرض عليه التوبة بحضرة الصحابة من غير خلاف ولأنه كافر كفر الدعوة فصار كالحربي ولأن الدعوة إنما تجب إما لإقامة

الحجة على الكافر والمرتد قامت عليه الحجة فلا يجب تكرارها.

## Mas'alah: Is it disliked to kill an apostate before calling him to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=300)

ويكره) أي قتله (قبل العرض) معنى الكراهة هاهنا ترك الندب (بلا ضمان) ؛ لأن الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوى غير لازم (

# Sub-topic – Acceptance of Islam During Combat

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy accepts Islam during combat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=500)

فإن أجابوا كفوا عن قتالهم" لحصول المقصود وقد قال صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث "

## Mas'alah: What should Muslims do if the enemy accepts the call to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2446)

ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام» قال (فإن أجابوا كفوا عن قتالهم) لحصول المقصود، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث. [العناية] وقوله (كفوا عن قتالهم) أي امتنعوا عن قتالهم أو منعوا أنفسهم عنه فكف لازم ومتعد.

## Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam before or after battle?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=35)

من أسلم قبل القتال وبعده: وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل

القتال؛ فمن أجاب إلى ذلك قبل

القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، وله سهم في الإسلام. ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام؛ لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه؛ فهذا أمري وعهدي إليك.

## Mas'alah: What is the evidence that saying 'La ilaha illallah' protects life and property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=723)

وعنه: عن أبي مالك سعد بن طارق بن أشيم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويتركوا ما يعبدن من دون الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا (بحقها) وحسابهم على الله" .

## Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy combatant who declares 'La ilaha illallah' during battle?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=369)

في قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله روى أن المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم

لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال" يعني يعود بإسلامه مثلك مسلما وتصير أنت من أهل النار كما كان هو قبل أن يسلم من أهلها ومنه ما روى عن أسامة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش إلى الحرقات من جهينة فلما هز مناهم ابتدرت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم بالسيف فقال: لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وظننت أنه يقوله تعوذا من القتل فقتلته فرجع الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث فقال صلى الله عليه وسلم: "يا أسامة قتلت رجلا بعد أن قال لا إله إلا الله فكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة؟" فما زال يقول ذلك حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ. إنما بقيت أحوال أسامة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وجد منه ما وجد على ما كانت لأنه اجتهد في إسلام الكافر بعد أن حاق به القتل جزاء على كفره فأدى اجتهاده إلى عدم صحته كإيمان فرعون لما أدركه الغرق وقال تعالى: {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله} الآية وبين النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on a commander who mistakenly kills people who have embraced Islam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=370)

خطاءه في اجتهاده بالفرق بين مجئ الباس من الله ومجيئه من قبل عباده وعذره على ذلك قال عليه الصلاة والسلام في القاضي: "إذا اجتهد فأخطأ أن له أجرا" . ثم فيما كان من أسامة دليل على جواز استعمال الرأي عند نزول الحوادث وردها إلى مثلها من الأحكام وإن وقع خطأ فمجتهده غير ملوم ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر قال: بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد إلى بني حذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا وجعل يقتل ويأسر ودفع إلى كل واحد منا أسيره حتى إذا كان ذات يوم أمر خالد كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت: لا والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا صنيع خالد فرفع يديه ثم قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين. إنما لم يؤاخذ صلى الله عليه وسلم خالدا بما وجب لهم عليه بسبب قتله إياهم بعد إسلامهم لأن قولهم: صبأنا ما كان صريحا في إسلامهم لأنه قد يكون على الدخول في دين الصابئين لأنه زوال عن شيء إلى شيء وتعنيفه إذ لم يستثبت في أمرهم حتى يقف على قصدهم بقولهم: صبأنا ولذاتيبر إلى الله من عجلته ولم يأخذه لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه عليه ومنه ما روى خالد قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وعمارا في سرية فأضفنا أهل بيت قد كانوا وحدوا فقال عمار: إن هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهته ولم أحفل بقوله فلما رجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم شكاني إليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتصر له مني أدبر وعيناه تدمعان فقال صلى الله عليه وسلم: "يا خالد لا تسب عمارا فإنه من يسب عمارا يسبه الله عز وجل ومن تسفه عمارا تسفهه الله تعالى" قال: قلت: والله يا رسول الله ما من ذنوبي شيء أخوف على منهن فاستغفر لي قال: فاستغفر لي النبي صلى الله عليه وسلم. فعل خالد في أهل ذلك البيت كفعل أسامة في قتيله بعد توحيده

فأصاب عمار حقيقة حكم الله فثيهم وأخطأه خالد فحمد في اجتهاده كأسامة ولكن عمارا أصاب الحق الحقيقي ومنه ما روى عن خالد أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ناس من خثعم فاسعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال: "أنا برئ من كل مسلم مع مشرك لا ترا" أي نارما السجود في احتماله

الإسلام وغيره كقولهم: صبأنا وكان على خالد التثبت في أمرهم فقصر في ذلك ولأجله وداهم النبي صلى الله عليه وسلم بما وداهم به تطوعا منه وتفضلا وأما قوله: "لا ترا" أي نارا هما يعني لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه قال الكسائي العرب تقول داري تنظر إلى دار فلان ودورنا تتناظر وقيل المراد بذلك نار الحرب {كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله} وعلى هذا نارا هما مختلفان هذه تدعوا إلى الله وهذه تدعوا إلى الشيطان فكيف يتفق أهلهما في بلاد واحدة. ومنه ما روى عن عمر أن بن حصين قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحمل رجل من ورائي على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال: إني مسلم فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أذنبت فاستغفر لي قال: "وما ذاك؟" , فقال قصته وقال: ظننت أنه متعوذ فقتلته قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى يستبين لك" وقال: ليتبين لي قال: "قد قال لك بلسانه فلم تصدقه على ما في قلبه" فلم يلبث الرجل إن مات فدفن فأصبح على وجه الأرض فقلنا: عد ونبشه فأمرنا عبيدنا ومواليا فحرسوه فأصبح على وجه الأرض فقلنا: فلعلهم غفلوا فحرسنا فأصبح على وجه الأرض فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال: "إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أحب أن يخبركم بعظم الذنب" ثم قال: انهوا به إلى سفح هذا الجبل فاقصدوا عليه من الحجارة ففعلنا. فيه أن القاتل وهو الخزاعي علم حرمة قتل من قتله ولهذا قال: أذنبت فاستغفر لي وقوله: ظننت أنه متعوذ زيادة منه في الاعتذار في قتله لأن قتل المتعوذ أيسر من قتل من قاله صادقا من قلبه فلم يكن ظنه ذلك دافعا عنه عقوبة ذنبه فعاقبه الله تعالى من أجل ذلك بما عاقبه والله أعلم بحقيقة الأمر.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a person who testifies to 'La ilaha illallah'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3535)

5116 – حدثنا أبو بكرة , قال ثنا عبد الله بن بكر , قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة , عن النعمان، عن عمرو بن أوس , أخبره أن أباه "أوسا , قال: إنا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة , وهو يقص علينا , ويذكرنا إذ أتاه رجل فساره , فقال: §اذهبوا فاقتلوه , فلما ولى الرجل , دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما تشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال الرجل: نعم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله , ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها"

## Mas'alah: What is the ruling on accepting 'La ilaha illa Allah' from polytheists before fighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2923)

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها: عصموا متى دمائهم وأموالهم إلا بحقها "." وقال انس عبد النبي عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله" . وقال النبي عليه الصلاة والسلام لأسامة حين قتل الرجل الذي حين أراده قال: لا إله إلا الله: "من لك بلا إله إلا الله؟" فقلت: إنما قالها مخافة السلاح. قال: فهلا شققت عن قلبه. قال: فما زال يقول: من لك بلا إله إلا الله؟ حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ "." فهذه الآثار تدل على صحة قولهم: في أن المشركين الذين يقاتلون على التوحيد، إذا قالوا: "لا إله إلا الله" : صاروا بذلك مسلمين.

# Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever who declares Islam after fighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2923)

* وأما قوله: في أن من قال من هؤلاء: إني مسلم، فإنه يقبل منه: فلما روى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره "أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت"

رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله: لا تقتله. فقلت: غنه قطع يدي؟ قال رسول الله: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال "." حدثنا بذلك محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب. ويدل عليه أيضا: ما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن محبب أبو همام الدلال حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضر عن فرات بن حيان "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وكان حليفا لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنه يقول: إني مسلم؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان "." فجعله النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بقوله: "إني مسلم" ؛ لأنهم

كانوا ينكرون ذلك، ويرون أن من قاله دخل في دين النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك قال أصحابنا في المشركين الجاحدين للتوحيد إنه يقبل منهم قول: "لا أله إلا

الله" ، ويكف عنهم. وكذلك إن قالوا: "محمد رسول الله" ، وكذلك إن قال: "إني مسلم" ؛ لأن ظاهر هذا القول يقتضي أن يكون مسلما. وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم بظاهر الإسلام لأجل سجودهم فحسب. فيما حدثنا عن أبي داود حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: إني بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين "." فحكم عليه الصلاة والسلام لهم بالإسلام لظهور السجود منهم؛ لأنهم كانوا يأبون ذلك في حال الشرك.

## Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy combatant who converts to Islam during battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=934)

- [399] - فكان ما في هذا الحديث من ما يجب كشفه وتأمله وطلب المعنى المراد فيه، فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا للمقداد لما سأله بعد قطع الكافر يده أن لا يقتله وأعلمه أنه إن قتله كان بمنزلته قبل أن يقتله أي إنه يعود بإسلامه إلى أن يكون به مسلما كما كنت أنت مسلما، وأن تكون أنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال، يعني بذلك كلمته التي صار بها مسلما أي إنك تعود قاتلا لمن قد صار مسلما , فتكون بذلك من أهل النار كما كان هو قبل الكلمة التي قالها كافرا من أهل النار، وبالله التوفيق

## Mas'alah: When is a person considered a Muslim and protected from killing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1041)

يعتقدون أن دينهم إسلام وأن لهم شرائع وصلاة وإذا قال أنا صليت مع المسلمين بجماعة أو أنا على دين محمد لا يباح قتله لأن ذلك دلالة الإسلام

# Sub-topic – Prophetic Instructions for Military Expeditions

## Mas'alah: What should Muslims do when besieging a fortified enemy city?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=640)

وإذا حاصر المسلمون أهل الحرب في مدينة أو حصن دعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا كفوا عن قتالهم، وإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية إن كانوا من أهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب، [الاختيار لتعليل المختار] ونحوه، لأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفر وكسر شوكتهم، وإطفاء ثائرتهم، وإعلاء كلمة الإسلام، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم، والنبي – عليه الصلاة والسلام – كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة، ولأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فيكون على الكفاية، ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصنائع، وانقطعت مادة الجهاد من الكراع والسلاح فلا يقدر المجاهدون على الإقامة على الجهاد فيؤدي إلى تعطيله، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه كسائر فروض الكفاية. قال: (وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر) لأن المرأة والعبد مشغولان بخدمة السيد والزوج، وحق العبد مقدم، والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب، وأما غير القادر فلأن تكليف العاجز قبيح كالمريض والأعمى والمقعد ونحوهم، وفيه نزل قوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [الفتح: 17] الآية التي في سورة الفتح. قال: (وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع، تخرج

المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد) لأنه يصير فرض عين، وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاة والصوم. قال: (ولا بأس بالجعل إذا كان بالمسلمين حاجة) لأنه دفع الضرر الأعلى باحتمال الأدنى، والحاجة أن لا يكون في بيت مال المسلمين شيء ويحتاج المسلمون إلى الميرة ومواد الجهاد ولا شيء لهم؛ وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخذ دروعا من صفوان» وكان عمر – رضي الله عنه – يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد. قال: (وإذا حاصر المسلمون أهل الحرب في مدينة أو حصن دعوهم إلى الإسلام) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام» ، ولما تقدم من الحديث، ولأنهم ربما أسلموا فيحصل المقصود بأهون الشرين. (فإن أسلموا كفوا عن قتالهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث، ولما سبق من الحديث، ولأن المقصود إسلامهم وقد حصل. قال: (فإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية) لما سبق من الحديث (إن كانوا من أهلها وبينوا لهم كميتها، ومتى تجب) على ما يعرف في بابه، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم، لأنه لا فائدة فيه، إذ لا يقبل

## Mas'alah: What is the chapter on the manner of fighting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2445)

(باب كيفية القتال) : (وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام) لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – [العناية] [باب كيفية القتال] لما كان الأمر الأول من باب الجهاد القتال بدأ ببيان كيفيته والمدينة معروفة والحصن بكسر الحاء كل مكان محمي محرز لا

يتوصل إلى ما في جوفه فالمدينة أكبر من الحصن (قوله دعوهم إلى الإسلام) قيل: لا يخلو من أن يقاتلوا قوما بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، فإن كان الثاني لا يحل القتال حتى يدعوا لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] وإن كان الأول فالأفضل ذلك، «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قاتل قوما من المشركين دعاهم إلى الإسلام ثم اشتغل بالصلاة، وإذا فرغ جدد الدعوة ثم شرع في القتال» .

## Mas'alah: What supplications did the Prophet make when facing the enemy and what was his banner?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=215)

الدعاء عند قتال العدو ورايته صلى الله عليه وسلم: وكان صلى الله عليه وسلم إذا لقي العدو دعا؛ فقال: "اللهم أنت عضدي ونصري، بك أجول، وبك أصول، ولك أقاتل" . قال وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو وإذا لقيهم أن يقول: "اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم" . وكانت رايته صلى الله عليه وسلم سوداء. حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط كان لعائشة مرحل1. 1 المرط ثوب من صوف أو من خز والمرحل المنقوش عليه صور الرحال.

حدثني عاصم عن الحارث بن حسان قال: قدمت المدينة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وإذا رايات سود؛ فقلت: لمن هذه؟ قالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة، وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلدا سيفا.

## Mas'alah: What was the Prophet's practice when launching a raid?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الإغارة 210

## Mas'alah: What supplication did the Prophet make when facing the enemy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

الدعاء عند قتال العدو ورايته صلى الله عليه وسلم 211

## Mas'alah: What are the prophetic instructions for military expeditions?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=1)

باب ما روي عن آداب الغزو 1 - أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصى من معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الإسلام فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المسلمين وليس لهم من الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان أبوا ذلك فادعوهم الى اعطاء

الجزية فإن فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فأنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم على أن تعطوهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم إن تخفروا ذممكم وذمم ابائكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What instructions did the Prophet give to military expeditions regarding conduct?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=8)

47 – محمد عن أبي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير

## Mas'alah: What instructions did the Prophet give to military commanders regarding warfare?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=1)

1- ... [ذكر] محمدعن أبى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أوسرية أوصى صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله وفي

سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم،ثم ادعوهم بلتحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فاقبلواذلك منهم،وكفوا عنهم، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذى يجري على المسلمين ،وليس لهم في الفيئ ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا عنهم وإذاحاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا

## Mas'alah: What did the Prophet pray for the companions before Badr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20090 - فإن قيل روى عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر حفاة عراة فدعا لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (اللهم إنهم حفاة فأحملهم، وعراة فألبسهم، وجياع فأشبعهم فانقلبوا حيث انقلبوا ومع كل واحد منهم الجمل والجملان.

## Mas'alah: What are the instructions for commanders regarding calling to Islam, jizyah, and surrendering on judgment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2100)

*** فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم

حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا. (ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم») .

## Mas'alah: What did the Prophet say about the cursed valley in Tabuk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3765)

3746 – حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ , وفهد بن سليمان , جميعا قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا علي بن زيد قال: قال لي الحسن: سل عبد الله بن قدامة بن صخر العقيلي عن هذا الحديث. قال: فلقيته عند باب الإمارة , فذكرت ذلك له , فقال: "زعم أبو ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك , فأتوا على واد , فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:" يا أيها الناس , إنكم بواد ملعون ", فركب فرسه فدفع , ودفع الناس , ثم قال:" من كان قد اعتجن عجينة فليظفرها بعيره , ومن كان طبخ قدرا فليكفأها "– [367] –" 3747 – وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة , ثم ذكر مثل حديث محمد وفهد , عن مسلم , عن حماد ,

بإسناده ومتنه

## Mas'alah: What must be done when encountering the enemy in battle according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1040)

وأما بيان ما يجب حال شهود الوقعة فنقول إذا لقي الغزاة قوما من الكفار فإن لم تبلغهم الدعوة أصلا ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام أولا فإن أبوا فإلى الذمة فإن أبوا فحينئذ يقاتلونهم فأما إذا بلغتهم الدعوة فالأولى البداءة بالدعاء إلى الإسلام فإن بدأوا بالقتال والإغارة والبينات عليهم فلا بأس بذلك لأنه قد توجه عليهم الخطاب بالإيمان باتفاق الأمة فإن سمع رجلا قال لا إله إلا الله أو قال أشهد أن محمدا رسول الله فإن كان من عبدة الأوثان أو من الثنوية أو من الدهرية فإنه لا يباح قتله لأنه أتى بالتوحيد وإن كان من أهل الكتاب فإتيان الشهادتين لا يكفي ما لم يتبرأ من دين اليهودية والنصرانية وكذا إذا قال أنا مسلم أو مؤمن أو أنا مصل لأنهم

# Sub-topic – Prohibition of Killing Non-Combatants

## Mas'alah: What is the evidence for not initiating the killing of a polytheist father?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=252)

قوله حتى يقتله غيره استدل محمد في الكتاب أي السير الكبير بما روى أن حنظلة بن عامر وعبد الله بن عبد الله بن ابي سلول استاذنا رسول الله

## Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy idols and places of worship?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=217)

حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تريحني من ذي الخصلة؟ بيت كان لخثعم كان تعبده في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية1. قال: فخرجت في مائة وخمسين راكبا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب، قال: ثم بعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره؛ فلما قدم عليه قال: والذي بعثك بالحق ما آتيك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب. قال: فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على أحمس وخيلها.

## Mas'alah: Whom may the Imam kill from the enemy before battle?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=702)

من يجوز للامام قتلهم من العدو قبل القتال ويجوز للامام ان يقتل منهم ثلاثة قبل القتال العيون والجواسيس والاسرى

## Mas'alah: What is the ruling on killing women in jihad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1445)

قوله: (وحين رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة مقتولة، قال: "هاه! ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت" ) . أصل الحديث ثابت ولكن ليس فيه (هاه) ولا (فلم قتلت) والله أعلم. ***

## Mas'alah: What is the ruling on taking a Mushaf or women into enemy territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2106)

(و) بلا (إخراج مصحف وامرأة إلا في جيش يؤمن) فيه عليهما، لأن الغالب حينئذ السلامة، والغالب كالمتحقق بخلاف الجيش الذي لا يؤمن فيه عليهما وهو السرية لأن في إخراجهما تعريض المصحف للاستخفاف، وتعريض المرأة للفساد والضياع. وقد روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن (إلى أرض العدو) . وفي لفظ لمسلم عنه أيضا: قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو». ويجوز للعجائز أن يخرجن

في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة، لأن خروج النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مشهور. ولا يباشرن القتال، لأنه يدل على ضعفنا إلا للضرورة.

## Mas'alah: Who is prohibited from being killed in warfare?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=370)

وغدر وغلول ومثله، وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكا

## Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to kill his own disbelieving father in battle?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=339)

قوله: (ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر) لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] . وليست البداية بالقتل من المعروف.

## Mas'alah: What does the hadith say about not killing offspring or hired workers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2935)

وأما قوله في حديث رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب: "ولا تقتلوا"

## Mas'alah: What is the ruling on killing children and monks in warfare?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2936)

* وفي حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع" : فهو حجة لما قال محمد في أن أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس لا يقتلون.

## Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of killing monks?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6406)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل أصحاب الصوامع

# Sub–topic – Rewards and Incentives in Jihad

## Mas'alah: Why should Muslims seek Allah's help against enemies who refuse Islam?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=630)

فإن أبوا استعانوا عليهم بالله تعالى) ؛ لأنه هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه

## Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'l) in jihad and calling enemies to Islam?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1186)

وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا إلى الجزية فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا. ـــــــ والذراري ما لم يبلغوا حصونهم، ولهم أن لا يتبعوهم في حق المال، وذراري أهل الذمة وأموالهم كأهل الإسلام، (وكره الجعل) بضم الجيم وهو ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله، والمراد هنا أن يكلف الإمام الناس بأن يقوي بعضهم بعضا بالكراع أي: الخيل والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد (إن وجد فيء) ، وهو المأخوذ بغير قتال كالخراج والجزية وأما المأخوذ بالقتال فيسمى غنيمة وإنما كره لأنه لا ضرورة إذ أن بيت المال جعل لنوائب المسلمين ولأنه يشبه الأجر، والوجه الأول يوجب الكراهة على الإمام، والثاني يوجبها على الغازي وعلى الإمام كراهية تسببه (وإلا) أي: وإن لم يوجد فيء (لا) أي:

لا يكره لأن فيه دفع الضرر الأعلى بارتكاب الأدنى، بقي ما لو كان في بيت المال غنيمة فقط فظاهر ما مر من التعليل من أنه لا ضرورة تفيد أه يكره ويدل عليه ما في (الذخيرة) ومن قدر بنفسه ولا مال له فإن كان في بيت المال مال يعطيه الإمام كفايته من بيت المال وإلا فله أن يأخذ الجعل من غيره، وفي (غاية البيان) في شرح قوله ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء يعني إذا كانت في بيت المال ما يتقوى به الناس من الغنيمة للخروج إلى الغزاة يعطيهم الإمام من ذلك المال انتهى. وعليه جرى العيني حيث فسر الفيء بقوله: أي شيء من الغنيمة الموجودة في بيت المال لا يصرف في المقاتلة. قال التمرتاشي: يكره ضرب الجعل على الناس ما دام لهم في فيء لأن فيه شبهة الأجر وإن لم يكن فلا بأس بذلك والأولى أن يغزو المسلم بمال نفسه ثم بيت المال انتهى. وليس فيه دلالة صريحة على المدعى، (فإن حاصرناهم) حبسناهم عن الخروج لإحاطتنا بهم (ندعوهم الإسلام) لقول ابن عباس (ما قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوما قط إلا دعاهم) رواه أحمد، (فإن أسلموا) بالقول أو بالفعل كما مر فبها (وإلا) أي: وإن لم يسلموا فندعوهم (إلى الجزية) لرواية مسلم وغيره (أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أمره بذلك) ، وسيقيد المصنف هذا الإطلاق بغير مشتركي العرب والمرتدين وينبغي للإمام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها والتفاوت بين الغني والفقير في مقدارها (فإن قبلوا) الجزية (فلهم ما لنا وعليهم ما علينا) لقول عي رضي الله تعالى عنه: (إنما بذلوا الجزية ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا)

## Mas'alah: What did the Prophet say about Ibn Rawahah's poetry during the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6106)

30278 – فقال عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله وفي حرم الله تعالى تقول الشعر،! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (خل عنه يا عمر، فو الذي نفسي بيده، [لهو أسرع فيهم] من وقع النبل – أو قال: نضح النبل–) . وهذا يبين أن حال

# Sub–topic – Night Raids and Burning Fortifications

## Mas'alah: What is the ruling on using catapults to destroy enemy fortifications?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=630)

ونصبوا عليهم المجانيق) أي ينصبونها على حصونهم ويهدمونها كما نصبها النبي – صلى الله عليه وسلم – على أهل الطائف

## Mas'alah: What is the evidence for burning enemy property in war?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=630)

وحرقوهم) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرق البويرة» وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل.

## Mas'alah: What are the rules for raiding enemy lands and distributing spoils?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=5532, page=10)

55 – إذا غزا الجيش أرض الحرب فإن كانت أرضا قد بلغتهم الدعوة فإن هم دعوهم أيضا فحسن وإن تركوا ذلك فحسن ولا بأس بأن يغيروا عليهم ليلا ونهارا بغير دعوة

ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم بالنار أو يغرقوها بالماء فإذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في أرض الحرب حتى يحرزوها

## Mas'alah: What are the rulings on night raids and burning enemy fortifications?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=6)

ولا بأس بأن يغيرواعليهم ليلا أو نهارا بغير دعوة، ويحرقوا حصونهم ويغرقونها ولا يقتسمون الغنيمة فى دار الحرب حتى يخرجوها إلى دارالإسلام ويحرزوها، وإن قسمت جاز. وقال أبو يوسف: إن لم يجد الإمام لها حمولة يحملها عليها فليقسمها فى دار الحرب. . .. 33- ...

## Mas'alah: What tactics are permissible in war against non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=231)

وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر

# Sub-topic – Assassination and Surprise Attacks

## Mas'alah: What is the ruling on the assassination of Ka'b ibn al-Ashraf by the Prophet's command?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=412)

في قتل كعب بن الأشرف بعث رسول الله صل الله عليه وسلم محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف وأذن له أن يقول ما شاء وأنه لما ناداه فخرج إليه وريح الطيب تنضخ استأذنه أن يشم رأسه فأذن له فوضع يده على رأسه فشمه ثم استعاده ذلك فأذن له فأعاد فلما استمكن من رأسه قال دونكم لثلاثة نفرا وأربعة كانوا معه فضربوه حتى قتلوه.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of the Prophet's sending of Khalid to Banu Judhayma?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6109)

30295 – قلنا: هذا غلط عظيم، لم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا لأجل قتال مكة، وإنما بعث السرايا بعد الفتح فدعوا الناس إلى الإسلام، ولم يأمرهم بالقتال، وبعث خالد بن الوليد داعيا لوم يبعثه مقاتلا وأمره أن يسير بأسفل تهامة ومعه سليم ومدلج قبائل من غيرهم من عيونهم، فلما نزلوا الغميصاء وهي ما من بني جذيمة بن عامر بن عبد مناف، فكانت جذيمة قتلت عوف بن

# Mas'alah: What is the evidence for launching surprise attacks without prior warning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3513)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بقتالهم والغارة عليهم , وإن لم يدعوا قبل ذلك. واحتجوا في ذلك بما

5086 – حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: أخبرنا عيسى بن يونس , عن صالح بن أبي الأخضر , عن الزهري , عن عروة بن الزبير , عن أسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أغر على أبنى صباحا، ثم حرق»

5087 – حدثنا محمد بن الحجاج , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن ., ح 5088 – وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , وعبيد الله بن محمد التيمي , ح 5089 – وحدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو الوليد , ح 5090 – وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قالوا: حدثنا حماد بن سلمة , عن ثابت البناني , عن أنس بن مالك , قال ": كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يغير على العدو , عند صلاة الصبح فيستمع , فإن سمع أذانا أمسك , وإلا أغار." 5091 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا حماد بن سلمة , عن الحجاج , عن عمرو بن مرة , عن زاذان , عن جابر بن عبد الله , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

5092 – حدثنا فهد , قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبد الله بن إدريس , عن ابن إسحاق , قال: حدثني حميد الطويل , عن أنس بن مالك , قال: "﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما، لم يغر عليهم حتى يصبح , فإن سمع أذانا أمسك وإن لم

يسمع أذانا أغار. فنزلنا خيبر , فلما أصبح ولم يسمع أذانا , ركب وركبنا معه , فركبت خلف أبي طلحة , وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عمال خيبر قد أخرجوا مساحيهم ومكاتلهم , فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا محمد والخميس فأدبروا هرابا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر خربت خيبر , إنا إذا نزلنا بساحة قوم , { «فساء صباح المنذرين» } [الصافات: 177] ."

# Sub-topic – Seeking Military Help from Non-Muslims

## Mas'alah: Is it permissible to seek the aid of a disbeliever in battle?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2130)

ويستعان بالكافر في القتال عند الحاجة عندنا، وعند الشافعي وأحمد. وقال جماعة من أهل العلم: لا يستعان به.

## Mas'alah: What is the chapter on seeking help from disbelievers in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2573)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعانته بمن طلب الاستعانة به من الكفار , وفي منعه من منعه من الكفار من القتال معه

## Mas'alah: What is the ruling on seeking military assistance from polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2574)

2572 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتؤمن بالله عز وجل ورسوله؟" قال: لا. قال: "فارجع؛ فلن نستعين بمشرك" . قال: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، فقال: لا. فقال: "ارجع؛ فلن نستعين بمشرك" . قال: فرجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: "أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فانطلق ""

## Mas'alah: What is the ruling on seeking military assistance from polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2575)

2573 – حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، حتى إذا كان بحرة الوبرة أدركه رجل ذو جرأة ونجدة، فلما رآه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا به وأعجبهم، فقال: يا محمد، أخرج معك فأقاتل وأصيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتؤمن بالله عز وجل ورسوله؟" قال: – [409] – لا. قال: "فارجع؛ فلن نستعين بمشرك" . فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بذي الحليفة أدركه، فأعجب ذلك أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فقالوا: هذا فلان قد رجع. فقال: يا - [410] - محمد، أخرج معك فأقاتل وأصيب. فقال: " أتؤمن بالله عز وجل ورسوله؟ قال: لا. قال: "فارجع؛ فلن نستعين بمشرك" . فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بظهر البيداء لحقه أيضا، فأعجب ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، أخرج معك فأقاتل وأصيب. فقال: "أتؤمن بالله عز وجل ورسوله؟" قال: نعم. قال: " فنعم إذا ""

## Mas'alah: What is the ruling on seeking help from Jews in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2580)

وذكر في ذلك ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح أنه سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحارث الأنصاري، عن بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير، فوجد منهم نفرا عند منزلهم، فرحبوا، فقال: "إنا جئناكم لخير، إنا أهل الكتاب وأنتم أهل الكتاب , وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر , وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس، فإما قاتلتم معنا، أو أعرتمونا سلاحا" . قال: ففي هذا الحديث ما يخالف شيئا مما رويته في هذا الباب. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنه ليس في ذلك ما يخالف شيئا مما رويناه في هذا الباب؛ لأن اليهود الذين دعاهم رسول - [416] - الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى قتال أبي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار

الأول إنه لا يستعين بهم، أولئك عبدة الأوثان، وهؤلاء أهل الكتاب الذين ذكرنا مباينة ما هم عليه، وما عبدة الأوثان عليه في الباب الذي قبل هذا الباب؛ لأن هؤلاء أهل الكتاب الذين نجتمع نحن وهم في الإيمان بما يؤمنون به من كتب الله عز وجل التي أنزلها على من أنزلها عليه من أنبيائه، ونؤمن نحن وهم بالبعث من بعد الموت، وأولئك الآخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك، فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الأوثان يد واحدة , والغلبة لنا؛ لأنا الأعلون عليهم، وهم تباع لنا في ذلك، وهكذا حكمهم إلى الآن عند كثير من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، يقولون: لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب في قتال من سواهم إذا كان حكمنا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذلك إذا كانت أحكامنا بخلاف ذلك، ونعوذ بالله من تلك الحال. فقال هذا القائل: فأنتم قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا

– 2580

## Mas'alah: What is the ruling on seeking help from non-Muslims in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2581)

يعني ما حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا هدية بن عبد – [417] – الوهاب، قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: أنبأنا محمد بن عمرو، عن سعد بن منذر الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء، فقال: "من هؤلاء؟" قالوا: بنو قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، وهم قوم عبد الله بن أبي ابن سلول. فقال:

"أسلموا" . فأبوا، قال: "قل لهم فليرجعوا؛ فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين" . قال أبو جعفر: ومعنى قولهم في هذا الحديث: وهم قوم عبد الله بن أبي ابن سلول، ليس يعنون بذلك أن عبد الله بن أبي منهم؛ لأن عبد الله بن أبي ابن سلول ليس من اليهود؛ ولكنه من الرهط الذين يرجع الأنصار إليهم بأنسابهم، ولكنه جدل بنفاقه، فأما نسبه فيهم فقائم، وقيل: إنهم قومه، أي لأنهم قومه بمحالفته لا بما سوى ذلك. قال هذا القائل: فهذا يخالف ما في الآثار الأول في موضعين، أما أحدهما فإنه جعلهم مشركين بقوله لهم: "إنا لا نستعين بالمشركين – [418] – على المشركين" ، وأما الآخر فمنعه إياهم من القتال معه , وفي حديث ثابت بن الحارث الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الذين كانوا في النضير إلى القتال معه. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث غير مخالف لذلك الحديث ولا شيء مما رويناه في هذا الباب؛ لأن وجه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء اليهود الذين من بني قينقاع ما قاله لهم في حديث أبي حميد كان بعد وقوفه صلى الله عليه وسلم على ما بينهم وبين عبد الله بن أبي المنافق من الحلف , والمحالفة هي الموافقة من الحالفين للحالفين، فكانوا بذلك خارجين من الكتاب الذي كانوا من أهله مما سواهم من اليهود الذين كانوا في النضير في ذلك بحلافهم؛ لأنهم لم يحالفوا منافقا، وكان أولئك بما حالفوا المنافق الذي حالفوه مرتدين عما كانوا فيه إلى ما هو عليه , فكانوا بذلك كالمرتدين من أهل ملتنا إلى يهودية أو إلى نصرانية، فلا يكونون بذلك يهودا ولا نصارى؛ لأن ذبائحهم غير مأكولات؛ ولأن نساءهم اللاتي دخلن معهم في ذلك غير منكوحات، فمثل ذلك بنو قينقاع لما حالفوا عبد الله بن أبي المنافق، فواطئوه على ما هو عليه من النفاق، ووافقوه على ذلك؛ خرجوا بذلك من حكم الكتاب الذي كانوا من أهله، وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يستعين بهم، فلم يستعن بهم في

قتاله المشركين لذلك، فأما من سواهم ممن تمسك بكتابه الذي جاء به الذي يذكر أنه على دينه فمخالف لذلك , ولا بأس بالاستعانة بمثله في قتال المشركين؛ لأنه ليس بمشرك، إنما هو كتابي كافر، وهو - [419] - عدو للكفار من عبدة الأوثان كما نحن أعداء لهم. والله عز وجل نسأله التوفيق

BAB 10

# باب أحكام الأسرى

# The Chapter on Rules Regarding Prisoners of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Imam's Discretion Over Captives

## Mas'alah: What are the rulings on killing, enslaving, or freeing captives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(وقتل الاسارى) إن شاء إن لم يسلموا (أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا) إلا مشركي العرب والمرتدين كما سيجئ (وحرم منهم) أي إطلاقهم مجانا ولو بعد إسلامهم. ابن كمال. لتعلق حق الغانمين، وجوزه الشافعي لقوله تعالى: * (فإما منا بعد وإما فداء) * (سورة محمد: الآية 4) قلنا: نسخ بقوله تعالى: * (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) * (سورة التوبة: الآية 5) شرح مجمع

## Mas'alah: What are the options for dealing with captives who do not convert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2270)

إن شاء إن لم يسلموا (أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا) إلا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء

## Mas'alah: What are the imam's options regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1661)

قوله وقتل الأسرى أو استرق أو تركهم أحرار ذمة لنا) يعني أن الإمام بالخيار إن شاء قتلهم لأنه – عليه السلام – قد قتل ولأن فيه حسم مادة الفساد وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا إلا مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة على ما نبين إن شاء الله تعالى وليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق لأن قتله أو وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز.

## Mas'alah: What options does the Imam have regarding prisoners of war in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3578)

قال: وهو في الأسارى بالخيار، إن شاء قتلهم لأنه – عليه السلام – قد قتل، ولأن فيه حسم مادة الفساد، وإن شاء استرقهم، لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام، وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا. إلا في مشركي العرب والمرتدين على ما نبين إن شاء الله تعالى، [البناية] وهو الإمام في هذا الكتاب وفيه تعذيب الحيوان بلا فائدة. م: (قال) ش: أي الإمام، وفي بعض النسخ: قال القدوري: م: (وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم لأنه – عليه السلام –) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلهم، أخرج البخاري ومسلم عن الزهري عن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: يا رسول الله من جعل متعلقا بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» زاد البخاري: وقال مالك: «ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما» . وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير «أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – م: (قد قتل) ش: يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا» : مطعم بن عدي، والنفس بن عدي وهو غلط، وإنما هو طعمة بن عدي وهو أخو مطعم، وأهل المغازي ينكرون قتل مطعم بن عدي يومئذ ويقولون مات بمكة قبل بدر، والذي قتل يوم بدر هو أخوه طعمة ولم يقتل صبرا وإنما قتل في المعركة، والله أعلم. م: (ولأن فيه) ش: أي في قتل الأسارى م: (حسم مادة الفساد) ش: أي قطع مادته م: (وإن شاء) ش: أي الإمام م: (استرقهم لأن فيه) ش: أي في استرقاقهم م: (دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام، وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا) ش: أي فعل عمر – رضي الله عنه –. فإن قيل: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ينافي ترك قتلهم، فلا يجوز. أجيب: بأنه ترك العمل به في حق أهل الذمة والمستأمن، هكذا في المتنازع فيه بفعل عمر – رضي الله عنه –. وقال الأترازي: وأما جعلهم أهل ذمة على الجزية، توضع الجزية والخراج، فلما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه فعل كذلك بأرض السواد. وهو معنى قوله لما بينا، لكن هذا الحكم في غير المشركين من العرب وغير المرتدين لأنه لا يجوز استرقاقهم، ولا وضع الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأشار إليه المصنف بقوله: م: (إلا في مشركي العرب والمرتدين على ما نبين) ش: أي في باب الجزية م: (إن شاء الله تعالى) .

## Mas'alah: What are the Imam's options regarding prisoners of war in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=692)

قال : ( وإن شاء قتل الأسرى ) لأنه عليه الصلاة والسلام قتل ، وفيه تقليل مادة الكفر والفساد ، وقتل ( صلى الله عليه وسلم ) عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن شميل بعد ما

حصل في يده ، وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم ( أو ) إن شاء ( استرقهم ) لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة

"" "" "" صفحة رقم 133 "" "" "" للمسلمين ( أو ) إن شاء ( تركهم ذمة للمسلمين ) لما تقدم إلا المرتدين ومشركي العرب على ما يأتي في الجزية ، ولا يجوز ردهم إلى دار الحرب لأن فيه تقوية للكفرة على المسلمين ، ولو أسلموا بعد الأخذ لا نقتلهم لاندفاع الشر ، ويجوز استرقاقهم لانعقاد سبب الملك ، بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ حيث لا يجوز استرقاقهم لأنه لم ينعقد سبب الملك .

## Mas'alah: What are the imam's options regarding captives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=634)

قوله (وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم) إلا أن يسلموا لأن في قتلهم حسم مادة الفساد إذا رأى الإمام ذلك لما يخاف من غدرهم بالمسلمين

## Mas'alah: What are the permissible judgments for a ruler over captives who surrender?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=225)

قال أبو يوسف: ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية؛ ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فإن ذلك مستقيم؛ ولو كان إنما حكم فيهم أن يدعوهم إلى الإسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون، وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم

فيهم الإمام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا، وجاز كما يجوز حكم من رضوا به.

## Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war among the disbelievers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

القول في أسارى الكفار 213

## Mas'alah: What options does the Imam have regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(وهو) أي الإمام (في الأسرى بالخيار) بين ثلاثة أمور: (إن شاء قتلهم) حسما لمادة الفساد (وإن شاء استرقهم) توفيرا لمنفعة الإسلام (وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين) إذا كانوا أهلا للذمة، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق. قيدنا بكونهم أهل للذمة احترازا عن المرتدين ومشركي العرب كما سبق.

## Mas'alah: What are the imam's options regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1070)

وله الخيار أيضا في قتل الأسرى إن لم يسلموا، واسترقاقهم ولو أسلموا، وجعلهم ذمة، منحة السلوك قوله: وله. أي: للإمام الخيار أيضا، إن شاء قتل الأسرى، كما فعل رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– ببني قريظة، فإنه قتل مقاتلتهم، واسترق (1) ذراريهم (2) ، وإن شاء استرقهم؛ لأن فيه توفير المنفعة لهم بالإسترقاق، إلا مشركي العرب، والمرتدين (3) ، على ما يجيء (4) . قيد بقوله: إن لم يسلموا. لأنهم إذا أسلموا لا يتعرض لهم بالقتل، ووضع الجزية، ولكن له أن يسترقهم، وإن شاء جعلهم ذمة للمسلمين (5) . = ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال 1/ 57. وقال في الدراية 2/ 130 عن سند رواية أبي القاسم بن سلام في كتاب الأموال: وهذا منقطع. (1) الرقيق: هو المملوك كلا، أو بعضا. أنيس الفقهاء ص 152، المطلع على أبواب المقنع ص 138، التعريفات ص 123، مختار الصحاح ص 106 مادة ر ق ق، المصباح المنير 1/ 235 مادة ر ق. (2) رواه مسلم 3/ 1388 كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم رقم 1768. عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للأنصار: "قوموا إلى سيدكم" ثم قال: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك" قال: تقتل مقاتلهتم، وتسبى ذريتهم قال: فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "قضيت بحكم الله ..." . (3) الهداية 2/ 433، تحفة الفقهاء 3/ 301، المختار 4/ 124، بداية المبتدي 2/ 433. (4) في 3/ 422. (5) الاختيار 4/ 125، الكتاب 4/ 124، الهداية 2/ 433، المختار 4/ 125، تحفة الفقهاء 3/ 301.

## Mas'alah: Why did the Prophet consult his companions before releasing a prisoner for ransom?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=400)

لا يقال: كان المن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إليهم حتى قال في مطعم "لو كلمني فيهم لأطلقتهم له" فأي حاجة كانت في مشاورتهم لأن قوله في مطعم كان في الوقت الذي كان له قتلهم فكان إليه المن عليهم وقوله: في القلادة كان بعد ان حقنن فداؤهم دماءهم وعاد الفداء في حكم الغنيمة المشتركة فلم يصلح منها أن يطلق إلا ما طابت به أنفسهم.

## Mas'alah: What are the rulings on killing, enslaving, or ransoming prisoners of war?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1195)

وقتل الأسرى أو استرق أو ترك أحرارا ذمة لنا وحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء. ـــــــ أراضيهم اقتداء بفعل عمر رضي الله تعالى عنه في سواد العراق بمحضر من الصحابة من غير نكير. قيل: والأول أولى إذا كان بالمسلمين حاجة، والثاني عند عدمها، قيد بالأراضي لأن المن عليهم بالمنقول المجرد لا يجوز لعدم الورود بخلاف ما إذا كان تبعا للأرض وأما المن عليهم برقابهم وأرضهم فقط فمكروه إلا أن يدفع إليهم من المال ما يتمكنون به من إقامة العمل والنفقة / على أنفسهم وأراضيهم إلى أن يخرج [323/أ] الغلال وإلا فهو تكليف بما لا يطاق، (وقتل) الإمام (الأسرى) أي: إن لم يسلموا إن شاء جمع أسير وهو الأخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على أسارى أيضا كما في (القاموس) ، وقد صح (أنه عليه الصلاة والسلام قتل مقاتلي بني قريظة واسترق دراريهم) (أو استرق) أي: جعلهم أرقاء دفعا لشرهم مع انتفاع المسلمين بهم، قيد بالإمام لأن الغازي ليس له أن يقتل أسيرا إذ قد يرى الإمام المصلحة في استرقاقه فليس له أن يفتات عليه فلو قتله بلا ملجئ إلى قتله بأن خاف من شره عزر إذا وقع على

خلاف رأيه غير أنه لا يضمن شيئا، (أو ترك) الأسارى (أحرارا ذمة لنا) أي: أهل ذمة لنا بأن يضع عليهم الجزية والخراج لما مر من فعل عمر بالسواد إلا مشركي العرب والمرتدين فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف على ما سيأتي. (وحرم ردهم) أي: الأسارى (إلى دار الحرب) لأنهم يعودون حربا علينا، (والفداء) مصدر أفداه استنقذه والفدية المال والمفاداة بين اثنين يقال فاداه إذا أطلقه وأخذ فرسه وعن المبرد والمفاداة أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا والفداء أن تشتريه وقيل: هما بمعنى كذا في (المغرب) أطلقه فعم ما لو دفع أسيرا كافرا ولو شيخا لا يحل لاستنقاذ أسير مسلم وهذا هو إحدى الروايتين عن الإمام وعنه أنه يجوز وبه قالا غير أن أبا يوسف يجوزه قبل القسمة لا بعدها ومحمد يجوزه بكل حال، ووجه الأولى أن فيه معاونة الكفرة لأنه يعود حربا علينا ودفع شر حربهم خير من استنقاذه لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه فقط والضرر بدفع أسيرهم يعود على جماعة المسلمين وبالرواية الثانية قال العامة. وفي (الدراية) عن (السير الكبير) أنها أظهر الروايتين عن الإمام إذ تخلص المسلم أولى من قتل الكافر لأنها أظهر للانتفاع به لأن حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه ظاهر في المسلم الذي يتخلص منهم لأنه ضرر واحد

## Mas'alah: What seven options does the imam have regarding a captive?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=706)

حكم الاسير ما يفعل به واذا اخذ الاسير فيجوز له ان يفعل به سبعة أشياء 1 ان شاء قتله 2 وان شاء استرقه 3 وان شاء قيده وحبسه 4 وان شاء من عليه واعتق وجعله ذمة يؤدي الخراج او الجزية عن رأسه 5 وان شاء فداه بأسرى المسلمين والافضل ان

يفديهم بالمال لانه ان فداهم بالاسرى صار حربا على المسلمين 6 وان شاء دفعه بالما

## Mas'alah: What is the ruling on captives after capture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4065)

19948 – قلنا: قد بين ما نصنعه بالمأخوذين فهو أنا لا نخليهم بعد الأخذ

## Mas'alah: Is it permissible to grant amnesty or ransom captives instead of enslaving them?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1458)

يخمسها ولم يقسمها، فدعوى التخميس في الأراضي والحالة هذه لا تقوى، وعن أحمد في تخميس الأرض روايتان. قوله: (ولنا قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ولأنه بالأسر والقهر/ ثبت حق الاسترقاق فيه، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض، وما رواه منسوخ بما تلونا) . فيه نظر، فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الأسارى أنه كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسارى

## Mas'alah: Does the imam have discretion to choose between killing, enslaving, or ransoming captives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1459)

المسلمين فقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، وقد تعالى {فإذا لقيتم الذين كفروا

فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} وقوله: ولأنه بالأسر والقهر ثبت حق الاسترقاق فيه، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة؛ منقوض بجواز قتلهم.

## Mas'alah: What are the imam's options regarding prisoners of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2532)

قال (وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – قد قتل» ، ولأن فيه حسم مادة الفساد (وإن شاء استرقهم) لأن فيها دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام (وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين) لما بيناه (إلا مشركي العرب والمرتدين) [فتح القدير] قيمة الأرض (قوله وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم) يعني إذا لم يسلموا (لأنه – عليه الصلاة والسلام – قد قتل) من الأسارى إذا لا شك في قتله عقبة بن أبي معيط من أسارى بدر والنضر بن الحارث الذي قالت فيه أخته قتيلة الأبيات التي منها: يا راكبا إن الأثيل مظنة ... من صبح خامسة وأنت موفق أبلغ بها ميتا فإن تحية ... ما إن تزل بها الركائب تخفق مني إليك وعبرة مسفوحة ... جادت بواكفها وأخرى تخنق ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق الأبيات وطعيمة بن عدي وهو أخو المطعم بن عدي. وأما ما قال هشيم إنه قتل المطعم بن عدي فغلط بلا شك وكيف وهو – عليه الصلاة والسلام – يقول: «لو كان المطعم بن عدي حيا لشفعته في هؤلاء النتنى» (ولأن في قتلهم حسم مادة الفساد) الكائن منهم بالكلية (وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام) ولهذا قلنا: ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه لأن الرأي فيه إلى الإمام فقد يرى

مصلحة المسلمين في استرقاقه فليس له أن يفتات عليه، وعلى هذا فلو قتل بلا ملجئ بأن خاف القاتل شر الأسير كان له أن يعزره إذا وقع على خلاف مقصوده ولكن لا يضمن بقتله شيئا (وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين لما بينا) من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد. وقوله (إلا مشركي العرب والمرتدين) يعني إذا أسروا فإن الكلام في الأسارى، ويتحقق الأسر

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy surrenders on the condition of God's judgment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2100)

فلو نزل أهل حصن على حكم الله يجيز أبو يوسف القتل والاسترقاق، والتحرير ذمة لنا، وعين محمد التحرير، لأن الإنزال على حكم الله لا يجوز عنده لما روينا، ففي قوله: وإن أخطأ الإمام وأنزلهم على حكم الله، ينبغي له أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا لذلك فبها، وإن أبوا يضرب عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، ولا يقتلهم ولا يسترقهم. ولأبي يوسف أنهم أهل حرب، وحكم الله فيهم معلوم. وما روي كان في ابتداء الإسلام، ولما استقر الشرع على هذه الثلاثة علم حكم الله فيهم، وهو أحد هذه الثلاثة، ولكن للإمام خيار التعيين. – ––

## Mas'alah: What are the options for the imam regarding prisoners of war?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2116)

(وقتل الأسرى) إذا لم يسلموا سواء كانوا من مشركي العرب، أو من المرتدين، أو من غيرهم (أو استرقهم أو تركهم أحرارا (ذمة) لنا) أي مضروبا عليهم الجزية إذا كانوا من غير مشركي العرب وغير المرتدين. أما القتل فلأنة لحسم مادة فسادهم، ولأنه صلى الله عليه وسلم قتل أسارى بني قريظة، وكانوا ما بين الثمان مئة والتسع مئة. وأما الاسترقاق أو تركهم أحرارا ذمة لنا، فلأن في ذلك منفعة للمسلمين مع دفع شرهم، ولما فعل عمر بأهل سواد العراق. قيدنا بعدم إسلامهم، لأن الإمام ليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق، لأن قتل الأسير أو وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز. وقيدنا استرقاقهم أو تركهم أحرارا بغير المشركين وغير المرتدين، لأن هاتين الفرقتين ليس فيهم إذا لم يسلموا إلا القتل. – ––

***

## Mas'alah: What are the rulings on killing, enslaving, or freeing captives?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=372)

وقتل الأسرى أو استرق أو ترك أحرارا ذمة لنا

## Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the ruling of prisoners of war?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=830)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في آية

المن والفداء، أهي محكمة، أم منسوخة؟ فالحنفية قالوا: إنها منسوخة بآية السيف، وليس للإمام في الأسرى إلا القتل أو الاسترقاق. أما الجمهور فقالوا: إنها محكمة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – عمل بالآيات كلها من القتل، والمن، والفداء، والاسترقاق، والإمام مخير بينها، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن للإمام المن والفداء بما فيه المصلحة للإسلام والمسلمين؛ لما يأتي: 1 – أن آية المن والفداء محكمة، وهو قول جمهور المفسرين [1]، قال الطبري: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورا في هذه الآية؛ لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية" اهـ [2]. (1) أحكام القرآن لابن العربي 4/ 131؛ تفسير القرطبي 16/ 228. (2) تفسير الطبري 26/ 42.

## Mas'alah: What happened when Banu Qurayza surrendered to the judgment of Sa'd ibn Mu'adh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3625)

3578 – كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا محمد بن عمرو – يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي , عن أبيه , عن جده قال: قالت عائشة: "حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بني قريظة , فلما اشتد عليهم الحصار قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" – [207] – نعم ", فأرسل إلى سعد قال أبو سعيد الخدري: فلما طلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" قوموا إلى سيدكم , أو إلى خيركم "قال:" احكم فيهم "قال: أحكم أن تقتل قتلتهم , وأن تسبى ذراريهم , وأن تقسم أموالهم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لقد حكمت بينهم بحكم الله , وبحكم رسوله ""

## Mas'alah: What are the options for the imam regarding prisoners of war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=875)

(وقتل الأسرى أو استرق أو ترك أحرارا ذمة لنا) معناه أن الإمام بالخيار في الأسارى إن شاء قتلهم كما قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني قريظة فإنه قتل مقاتلهم واسترق ذراريهم وفيه حسم مادة الفساد وإن شاء استرقهم لأن فيه توفير المنفعة للمسلمين مع دفع شرهم وقد انعقد الإجماع على جوازه إلا مشركي العرب والمرتدين لما عرف في موضعه وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين كما فعل عمر – رضي الله عنه – على ما بينا وشرهم قد اندفع بذلك مع توفير المنفعة لهم لأنه كالاسترقاق إلا مشركي العرب والمرتدين على ما نبين إن شاء الله تعالى وليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق لأن قتله أو وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز قال – رحمه الله –

## Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1047)

ومنها حكم الأسرى فنقول الإمام بالخيار إن شاء قتل المقاتلة منهم سواء كانوا من المشركين أو من أهل الكتاب من العرب أو من العجم لأنه قد يكون مصلحة

المسلمين في قتلهم وإن شاء استرقهم وقسمهم بين الغانمين إلا في حق مشركي العرب فإنهم لا يسترقون ولكن يقتلون إن لم يسلموا قال الله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} فأما النساء والذراري فيسترقون كلهم العرب والعجم فيه سواء ولا يباح قتلهم لأنه فيه منفعة للمسلمين وليس للإمام أن يمن على الأسرى فيترك قتلهم لأن فيه إبطال حق الغزاة من غير نفع يرجع إليهم وهل يجوز أن يترك قتلهم بالمفاداة بأن يفادى بهم أسرى المسلمين عند أبي حنيفة لا تجوز المفاداة وعند أبي يوسف ومحمد تجوز المفاداة بهم ولا يجوز مفاداة أسر الكفار بمال يؤخذ منهم والمسألة معروفة ثم للإمام خيار آخر في حق أهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم أن يعقد معهم عقد الذمة على أن يقبلوا الجزية ويترك الأراضي في أيديهم بالخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق في حق مشركي العجم فأما في حق مشركي العرب فلا يجوز أخذ الجزية منهم كما لا يجوز الاسترقاق فيقسم أراضيهم بين الغزاة لقوله عليه السلام لا يجتمع دينار في جزيرة العرب

# Sub-topic – Ransoming Prisoners of War

## Mas'alah: What are the rulings on ransoming captives after war?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(و) حرم (فداؤهم) بعد تمام الحرب، وأما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم. درر وصدر الشريعة. وقالا: يجوز، وهو أظهر الروايتين عن الامام، شمني. واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح إلا لضرورة، ولا بأسير أسلم بمسلم أسير إلا إذا أمن على إسلامه

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2270)

(و) حرم (فداؤهم) بعد تمام الحرب، وأما قبله فيجوز بالمال لا بالأسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا: يجوز وهو أظهر الروايتين عن الإمام شمني: واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح إلا لضرورة ولا بأسير أسلم بمسلم أسير [رد المحتار] يأخذهم من المقاتلين، سواء كانوا من العرب أو العجم فلا تقتل النساء ولا الذراري بل يسترقون لمنفعة المسلمين قهستاني (قوله إن لم يسلموا) فلو أسلموا تعين الأسر (قوله أو استرقهم) وإسلامه لا يمنع استرقاقهم، ما لم يكن قبل الأخذ كذا في الملتقى وشرحه (قوله ذمة لنا) أي حقا واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج، فإن الذمة الحق والعهد

والأمان ويسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم كما قال ابن الأثير، وقد ظن أن المعنى ليكونوا أهل ذمة لنا قهستاني (قوله إلا مشركي العرب والمرتدين) فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة لنا بل إما الإسلام أو السيف (قوله كما سيجيء) أي فصل الجزية (قوله قلنا نسخ إلخ) أي بآية – {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] – من سورة براءة فإنها آخر سورة نزلت فتح. وأما ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – من على أبي عزة الجمحي يوم بدر» فقد كان قبل النسخ، ولذا لما أسره يوم أحد قتله. وذكر محمد جوابا آخر وهو أنه كان من مشركي العرب، وهم لا يؤسرون فليس في المن عليه إبطال حق ثابت للمسلمين، ونحن نقول به فيهم وفي المرتدين وإن رأى الإمام النظر للمسلمين في المن على بعض الأسارى، فلا بأس به أيضا؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام – من على ثمامة بن أثال الحنفي بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا» شرح السير ملخصا. وقد نقل في الفتح أن قول مالك وأحمد كقولنا ثم أيد مذهب الشافعي بما مر من قصة الجمحي ونحوها وقد علمت جوابه (قوله وحرم فداؤهم إلخ) أي إطلاق أسيرهم بأخذ بدل منهم إما مال أو أسير مسلم فالأول لا يجوز في المشهور، ولا بأس به عند الحاجة على ما في السير الكبير وقال محمد: لا بأس به لو بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ الفاني كما في الاختيار، وأما الثاني فلا يجوز عنده ويجوز عندهما والأول الصحيح كما في الزاد لكن في المحيط أنه يجوز في ظاهر الرواية وتمامه في القهستاني. وذكر الزيلعي أيضا عن السير الكبير: أن الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وذكر في الفتح أنه قولهما وقول الأئمة الثلاثة وأنه ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صحيح مسلم وغيره: «أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى بامرأة ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة» . قلت: وعلى هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز (قوله بعد تمام

الحرب إلخ) عبارة الدرر وصدر الشريعة: وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالأسير المسلم، وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالنفس عند الإمام، وعند محمد يجوز، وعن أبي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا. اهـ. قلت: وهذا التفصيل خلاف الظاهر من كلامهم كما علمت، ولذا قال ابن كمال بعد ذكره نحو ما نقلناه عنهم وهذا البيان ظاهر في عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل وضع الحرب أوزارها أو بعده اهـ وتبعه في النهر (قوله واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان) إذ الصبيان يبلغون فيقاتلون والنساء يلدن فيكثر نسلهم منح ولعل المنع فيما إذا أخذ البدل مالا وإلا فقد جوزوا دفع أسراهم فداء لأسرانا مع أنهم إذا ذهبوا إلى دارهم يتناسلون ط (قوله وخيل وسلاح) أي إذا أخذناهما منهم فطلبوا المفاداة بمال لم يجز أن نفعل؛ لأن فيه تقوية يختص بالقتال فيجوز من غير

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3579)

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب، لأن فيه تقويتهم على المسلمين، فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه، وله أن يسترقهم توفيرا للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك، بخلاف إسلامهم قبل الأخذ، لأنه لم ينعقد السبب بعد. ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين، وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به، وله أن فيه معونة للكفرة لأنه يعود حربا علينا، ودفع شره وشر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء من الله [البناية] [إذا أسلم الأسارى بعد الأسر] م:

(ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب لأن فيه تقويتهم على المسلمين، فإن أسلموا) ش: أي فإن أسلم الأسارى بعد الأسر م: (لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه) ش: أي بدون القتل، لأن الغرض من قتلهم دفع شرهم وقد حصل ذلك بالإسلام بدون القتل، فلا حاجة إليه، لكن يجوز استرقاقهم وهو معنى قوله: م: (وله) ش: أي للإمام م: (أن يسترقهم توفيرا للمنفعة) ش: للمسلمين م: (بعد انعقاد سبب الملك) ش: وهو أخذهم وهم كفار م: (بخلاف إسلامهم قبل الأخذ) ش: حيث لا يجوز استرقاقهم م: (لأنه لم ينعقد السبب بعد) ش: أي سبب الملك وهو الاستيلاء الأخذ بعد الإسلام. م: (ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: المفاداة تكون بين اثنين، لأنه من باب المفاعلة، يقال: فاداه: إذا أطلقه وأخذ فديته، كذا قال المطرزي، وقيد الأسير استنقاذه بنفس أو مال، والفدية اسم ذلك المال، وجمعها فدى، وفديات، وعن المبرد المفاداة: أن يدفع رجلا ويأخذ رجلا، والفداء أن يشتريه، وقيل هما بمعنى. وقال ابن الأثير: الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه فداء وفدى، وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفاداه بنفسه وفداه: إذا قال له: جعلت فداك، وقيل: المفاداة أن يفتدى الأسير بأسير مثله، علم أن أخذ الفدية بمقابلة إطلاق أسارى المشركين لا يجوز عند أبي حنيفة وهو المشهور عنه. م: (وقالا: يفادى بهم) ش: أي الأسارى التي في أيدينا م: (أسارى المسلمين، وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: وقول مالك وأحمد إلا بالنساء، فإنه لا يجوز المفاداة بالنساء عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم م: (لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به) ش: أي أولى من قتل الكافر الأسير في أيدينا والانتفاع بالكفرة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن فيه) ش: أي في فداء أسارى المسلمين م: (معونة للكفرة) ش: وفي بعض النسخ تقوية م: (لأنه) ش: أي الأسير الذي يدفع إليهم م: (يعود حربا علينا ودفع شره وشر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء من

الله

تعالى في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضافة إلينا

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war with money in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3580)

أما المفاداة بمال يؤخذ منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا، وفي "السير الكبير" أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة، استدلالا بأسارى بدر،

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants and ransoming prisoners?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب، ولا يجهز إليهم، ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يفادى بهم أسارى المسلمين، ولا يجوز المن عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war with money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2028)

وعن الحكم أن أبا بكر - رضي الله عنهما - كتب إليه في أسيرين من الروم أن لا

تفادوهما وإن أعطيتم بهما مدين من الذهب، ولكن اقتلوهما أو يسلما، ففيه دليل أنه لا يجوز مفاداة الأسير بالمال كما هو المذهب عندنا بخلاف ما يقوله الشافعي – رحمه الله – وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى الأسرى يوم بدر، وكان الفداء أربعة آلاف»، إلا أنه انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى {ما كان لنبي أن يكون له أسرى} [الأنفال: 67] إلى قوله {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] . وقد كان أبو بكر – رضي الله عنه – قد أشار عليه بالفداء وعمر – رضي الله عنه – كان يشير بالقتل، فمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رأي أبي بكر – رضي الله عنه – لحاجة الصحابة – رضي الله عنهم – إلى المال في ذلك الوقت، وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «لو نزل من السماء عذاب ما نجي من ذلك إلا عمر» فلهذا بالغ أبو بكر – رضي الله عنه – في النهي عن المفاداة بقوله: ولو أعطيتم بهما مدين من ذهب ففيه دليل على أن الأسير يقتل إن لم يسلم، وممن قتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أسارى بدر عقبة بن أبي معيط «قال – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه: قدمه واضرب عنقه وأوف بنذر نبيك» «ومن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي عزة يوم بدر بشرط أن لا يعين عليه، وكان شاعرا فوقع أسيرا يوم أحد وأمر بقتله، وكان طلب أن يمن عليه فقال – صلى الله عليه وسلم: لا تحدث العرب أني خدعت محمدا مرتين» ثم ذكر عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى قال: لا يقتل الأسير ولكن يفادى أو يمن عليه، وكأنهما اعتمدا ظاهر قوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] ولسنا نأخذ بقولهما فإن حكم المن والمفاداة بالمال قد انتسخ بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ؛ لأن سورة

براءة من آخر ما نزل، وذكر في بعض النوادر عن محمد – رحمه الله تعالى – قال:

كان ذلك في عبدة الأوثان من العرب لأنه لا يجوز استرقاقهم، فلم يكن في المن والمفاداة إبطال حق المسلمين عما ثبت حقهم فيه، ولكن هذا ضعيف والصحيح ما بينا أن حكم المن والمفاداة قد انتسخ ولا يجوز للإمام أن يفعل ذلك إلا إذا عرف للمسلمين فيه منفعة عامة كما روي «أن ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة أسره أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم وربطوه بسارية المسجد فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ما وراءك يا ثمامة فقال: إن عاقبت عاقبت ذا ذنب وإن مننت مننت على شاكر وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت فمن عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا».

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war with personal property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=400)

ومنه ما روى عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاصي بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاصي حين بنى عليها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا" فقالوا: يا رسول الله بآبائنا أنت وأمهاتنا فأطلقوه وردوا عليها الذي لها.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war and destroying livestock?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1196)

والمن وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق. ـــــــــ فيقوم بدفعه مثله فيتكافأان ثم يبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى كما ينبغي زيادة ترجح، ثم قد ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام كما في مسلم وابي داود والترمذي (أنه عليه الصلاة والسلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين) ولا خلاف أن المفاداة بالنساء لا تجوز. وقالوا: لو أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وكان مأمونا على إسلامه وما لو أخذ الإمام في مقابلته مالا في المشهور من المذهب وفي (السير الكبير) لا باس به إذا كان بالمسلمين حاجة وهذا ظاهر في عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل وضع الحرب أوزارها أو بعده، (و) حرم أيضا (المن) وهو إطلاقهم مجانا بغير شيء قاله العيني يعني إلى دار الحرب كما في (الفتح) . وفي (النهاية) و (الغاية) و (الدراية) وهو الإنعام عليهم بتركهم مجانا من غير قتل ولا استرقاق ولا ذمة وادعى في (البحر) عدم صحة إرادة الأول هنا لأنه عين قوله وحرم ردهم. وأقول: الظاهر أن مؤدى العبارتين واحد وذلك أن قوله: بغير شيء أي: بغير قتل ولا استرقاق ولا ذمة وإن ردهم إلى دارهم هو إرسالهم إليها وهذا كما ترى مغاير لمطلق إطلاقهم بغير شيء فتدبره ثم رأيته في (إيضاح الإصلاح) قال: المن أن يطلقهم مجانا سواء كان الإطلاق بعد إسلامهم أو قبله أشير إلى ذلك في التعليل المذكور في (الهداية) يريد قوله: ولأنه بالأسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة ثم قال: وقد علم من نفي المن والفداء نفي ردهم إلى دارهم بطريق الدلالة فلا حاجة إلى ذكره انتهى. (و) حرم أيضا (عقر مواش شق إخراجها) من إبل وبقر وغنم أي: قطع قوائمها لأنه مثله (فتذبح) لأن ذبحها لغرض صحيح جائز وهو هنا كسر شوكة الأعداء

أو إعدامهم هذه المنفعة المرغوب فيها (وتحرق) بعده قطعا لمادة الانتفاع ولم تحرق ابتداء لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يعذب بالنار إلا رب النار) ومن ثم قلنا: إن الأسلحة ونحوها تحرق بالنار ابتداء وما لا يحرق منها يدفن في موضع لا يقفون عليه، وفي [323/ب] (التتارخانية) / مات نساء مسلمات في دار الحرب وهم يطؤون الأموات وسعنا حرقهن وفي (المحيط) لو وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب لا يقتلونها بل ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية.

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on ransoming prisoners?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4065)

19945 – وقال الشافعي: إذا رأى الإمام المصلحة في المن والمفاداة جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4069)

الحصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى رجلا برجلين وفادى النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل بدر بالمال.

## Mas'alah: Is it permissible to ransom captives with money or Muslim prisoners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2118)

(و) منع (فداؤهم) بمال أو بأسير مسلم، لأنهم يعودون حربا على المسلمين، ودفع شر حرابتهم خير من استنفاذ الأسير المسلم من يدهم.

## Mas'alah: What is the ruling on showing favor to prisoners or ransoming them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الرابع: حكم المن على الأسرى أو فدائهم.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on granting freedom to prisoners or ransoming them for money?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=825)

أولا: قول الحنفية [1]: لا يجوز المن عليهم، ولا فداؤهم بالمال.

## Mas'alah: What is the majority position on showing favor to prisoners or ransoming them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=825)

ثانيا: قول الجمهور: للإمام أن يمن على الأسرى، وأن يفاديهم بالمال، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

# Mas'alah: What are the Hanafi evidences for prohibiting favor and ransom of prisoners?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=825)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على حرمة المن والفداء بما يأتي: 1 – قال تعالى: ژ ... ... ? ? ? ? ? ? ? ? ? ... ? ? ? ژ [5]. (1) المبسوط للسرخسي 10/ 139؛ بدائع الصنائع للكاساني 7/ 119؛ الهداية للمرغيناني 2/ 142؛ فتح القدير لابن الهمام 5/ 475؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 785؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 249؛ البحر الرائق لابن نجيم 5/ 90؛ الدر المختار للحصكفي 4/ 139. (2) التلقين للقاضي عبد الوهاب 245؛ الذخيرة للقرافي 3/ 414؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 245؛ القوانين الفقهية لابن جزي 99؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 359؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 205؛ حاشية العدوي 2/ 9؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للمالكي 2/ 14. (3) الأم للشافعي 4/ 177؛ الحاوي للماوردي 8/ 408؛ المهذب للشيرازي 2/ 235؛ روضة الطالبين للنووي 6/ 373؛ أسنى المطالب للأنصاري 4/ 208؛ كفاية الأخيار للحصيني 513؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 227؛ إعانة الطالبين للبكري 4/ 200. (4) المغني لابن قدامة 9/ 179؛ الكافي لابن قدامة 4/ 270؛ المبدع لابن مفلح 3/ 325؛ شرح الزركشي 3/ 175؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 140؛ كشاف القناع للبهوتي 3/ 60. (5) سورة التوبة: 9/ 5.

وجه الاستدلال: أن الله –عز وجل– أمر بقتلهم، ونهى عن تخليتهم بعد أخذهم، وحصرهم إلا بإسلامهم؛ فدل على تحريم المن والفداء [1]. 2 – أنه لما لم يجز المن

عليهم بسلاحهم وعبيدهم، وهو تبع يقل ضرره قصدا لإضعافهم، فكان بأن لا يمن عليهم بأنفسهم، ولا يفادوا بمال عن رقابهم أولى؛ لأن الضرر بهم أعظم وإضعافهم بالقتل والاسترقاق أبلغ. 3 – أن المصلحة في حظر المن والفداء ظاهرة؛ لأنهم إذا تصوروا جوازها عندنا أقدموا على الحرب تعويلا على الفداء بعد الأسر ورجاء المن .[2]

## Mas'alah: What are the majority evidences for permitting favor and ransom of prisoners?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=826)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على جواز المن والفداء بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ... ? ? ... ژ ژ ک ک ک ک گ گ ... گ? ژ [3]. 2 – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – من على ثمامة بن أثال [4]، (1) المبسوط للسرخسي 10/ 139. (2) المبسوط للسرخسي 10/ 139؛ البحر الرائق لابن نجيم 5/ 90. (3) سورة محمد: 47/ 4. (4) روى قصة المن عليه: البخاري في صحيحه 2/ 853، كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، حديث (2290) ؛ ومسلم في صحيحه 3/ 1386، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث (1764) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي (000 – 12 هـ) من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة، له شعر. ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة، ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرمي، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين، وقتل بعيد ذلك. الاستيعاب لابن عبد البر 1/ 215؛ الإصابة لابن حجر 1/ 411.

# Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of favor and ransom for prisoners of war?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=827)

وأبي عزة الشاعر [1]، وأبي العاص بن الربيع [2]، وفادى أسارى بدر بالمال [3] [4]. 3 – أن المن والفداء قد يكون أصلح في بعض الأسرى، كالضعيف الذي له مال كثير، فداؤه أصلح، أو من كان حسن الرأي في المسلمين (1) روى قصة المن عليه: البيهقي في السنن الكبرى 6/ 320، كتاب قسمة الفيء والغنيمة، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث (12619) من حديث عائشة رضي الله عنها. أبو عزة الشاعر: هو عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي (000 – 3 هـ) أسر يوم بدر، فمن عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: لا أكثر عليك جمعا، ثم خرج مع المشركين يوم أحد، فأخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسيرا، ولم يأخذ أسيرا غيره، فقال: من علي يا محمد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، لا ترجع إلى مكة تمسك عارضيك تقول: سخرت بمحمد مرتين، ثم أمر به فضرب عنقه. الطبقات الكبرى لابن سعد 2/ 43. (2) روى قصة المن عليه: أبو داود في سننه 3/ 62، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، حديث (2692) ؛ وأحمد في مسنده 6/ 276، حديث (26405) من حديث عائشة رضي الله عنها. أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي العبشمي (000 – 13 هـ) زوج زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة، شهد بدرا مع المشركين، وأسر فيمن أسر، ففادته زينب، فاشترط عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرسلها إلى

المدينة ففعل ذلك، ثم قدم في عير لقريش فأسره المسلمون، وأخذوا ما معه فأجارته زينب، فرجع إلى مكة، فأدى الودائع إلى أهلها، ثم هاجر إلى المدينة مسلما، فرد النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه ابنته. الإصابة لابن حجر 7/ 248. (3) رواها مسلم في صحيحه 3/ 1385، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث (1763) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه –. (4) الحاوي للماوردي 8/ 410؛ الكافي لابن قدامة 4/ 270.

## Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence for pardoning prisoners?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=828)

يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح [1]. 4 – أنه لما جاز تآلف المشركين بإعطائهم سهم المؤلفة، كان تآلفهم بالمن أولى، وربما كان المن أبلغ في تآلفهم أثرا، أو أعم صلاحا [2].

## Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority's arguments for pardoning prisoners?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=828)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب: بأنها ليست ناسخة لحكم المن والفداء لأمرين: أ– أنه إذا أمكن استعمال الآيتين لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرى، واستعمالهما ممكن في جواز الكل، ويعتبر

كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه. ب- أن الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره [3]. 2 - وأما قياسهم على حرمة المن عليهم لسلاحهم وعبيدهم، فأجيب عنه من وجهين: أ- أن السلاح والعبيد والمال لا يجوز للإمام إتلافه، فلم يجز له المن به، وليس الرجال الأحرار مالا؛ لأنه يجوز له إتلافهم، فجاز له المن بهم. (1) المغني لابن قدامة 9/ 180. (2) الحاوي للماوردي 8/ 411. (3) الحاوي للماوردي 8/ 411؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (مكتبة الفلاح -الكويت- 1408 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، جزء واحد) ص 494.

## Mas'alah: Does the general verse on killing polytheists abrogate the specific verse on amnesty and ransom?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=831)

2 - أن قوله تعالى: ژ ژ عام لا ينسخ به الخاص، بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرم الحنفية استرقاق الأسرى [1]. (1) المغني لابن قدامة 9/ 180.

## Mas'alah: What is the ruling on showing favor to prisoners or ransoming them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث الرابع: حكم المن على الأسرى أو فدائهم 1000

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3660)

5274 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني , قال: ثنا عكرمة بن عمار , عن إياس بن سلمة بن الأكوع , عن أبيه قال: «نفلني أبو بكر امرأة من فزارة , أتيت بها من الغارة , فقدمت بها المدينة , ﴿فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم , ففادى بها أناسا من المسلمين»

## Mas'alah: How did Abu Yusuf and Muhammad reconcile the ransom verse with the sword verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3047)

*وأما أبو يوسف ومحمد: فإنهما أجازا ذلك، وجمعا بين آية الفداء وآية القتل، فكأنه قال: إن احتجتم إلى الفداء، فافدوا، وإن شئتم فاقتلوا. وكذلك جمعوا بين آية القتل، وبين فداء النبي صلى الله عليه وسلم أهل بدر حين كان محتاجا إلى المال. وقد روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث بنصف سبي بني قريظة، فبيع بالشام، واشتري له به السلاح والكراع، وكانت الشام يومئذ دار حرب" .

## Mas'alah: Can Muslim prisoners be ransomed with weapons?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3047)

*ويفدى المسلمون الذين في أيدي الحرب بمال غير السلاح؛ لأن في السلاح معونة لهم على حربنا، ومن أجل ذلك يمنع من يدخل إلى

دار الحرب من السلاح للبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on returning prisoners to dar al-harb, ransoming, or granting favor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=875)

(وحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن) لأن في ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم ودفع شرهم خير من إنقاذ الأسير المسلم لأن بقاءه في أيديهم غير مضاف إلينا وتقويتهم بدفع أسيرهم مضاف إلينا فيحرم وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا بأس بأن يفادي بهم أسارى المسلمين وهو قول محمد لأن تخليص المسلم من أيديهم واجب ولا يتوصل إليه إلا به وليس فيه أكثر من ترك قتل أسرى الكفار وذلك جائز بدون هذا. ألا ترى أن للإمام أن يتركه ويضع عليه الجزية على ما بينا ومنفعة تخليص المسلم أولى من استرقاقهم أو جعلهم ذمة وقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – فادى بهم أسرى المسلمين وذكر في السير الكبير أن هذا هو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها لأن الثابت بعد القسمة حقيقة الملك فلا يجوز إبطاله بدون رضاه بعوض كسائر المعاوضات بخلاف ما قبلها لأنه لم يثبت فيه حقيقة الملك وإنما الثابت فيه حق الملك فلا يمنع الإمام من التصرف فيه ولو أسلم الأسير لا يفادي به لعدم الفائدة إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون عليه وأما مفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة إلى المال وإن

احتاجوا إليه جاز وقال الشافعي تجوز مطلقا وكذا مفاداة [حاشية الشلبي] قوله أو حقهم عنها) أي عندنا. اهـ. (قوله وأجارت أم هانئ) الذي بخط الشارح وأجرت أم هانئ (قوله لأنهم كالأكرة) جمع أكار وهم الفلاحون. اهـ. (قوله إن شاء قتلهم) أي قبل إسلامهم. اهـ. كاكي (قوله إلا مشركي العرب والمرتدين) أي فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف اهـ (قوله وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين) أي ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب والحاصل أن للإمام في الرقاب ثلاث خيارات القتل والاسترقاق وجعلهم أهل الذمة على الجزية لكن القتل إنما يجوز قبل الإسلام فإذا أسلموا فلا قتل. اهـ. أتقاني (قوله وليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق) بخلاف ما إذا أسلم قبل الاستيلاء حيث لا يجوز الاسترقاق لأنه صار أولى الناس بنفسه قبل انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء والأخذ. اهـ. أتقاني (قوله في المتن والمن) أي بأن أنعم عليهم من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل. اهـ. كي وكتب ما نصه وهو أن يطلبهم إلى دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي – رضي الله عنه – إذا رأى الإمام ذلك وبقولنا قال مالك وأحمد اهـ (قوله لأن بقاءه في أيديهم) أي وهو يتلافى حقه فقط والضرر بدفع أسرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين. اهـ. فتح (قوله وعن أبي حنيفة أنه لا بأس إلخ) قال الكمال وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يفادي بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم اهـ (قوله وقال أبو يوسف يجوز ذلك) أي الفداء. اهـ. (قوله قبل القسمة لا بعدها) أي وعند محمد يجوز بكل حال. اهـ. فتح. (قوله وأما المفاداة بالمال) أي بمال يأخذه من أهل الحرب اهـ قال الأتقاني أما المفاداة بالمال فهل تجوز فالمشهور عن أصحابنا لا تجوز كي لا يعود حربا علينا يؤيده قوله تعالى {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو نزل العذاب ما نجا منه إلا عمر – رضي الله عنه – كان يشير بالقتل وقال

تعالى {وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم} [البقرة: 85] فدل أنه حرام روي عن محمد في السير الكبير لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة لأنه «– صلى الله عليه وسلم – فادى أسارى بدر بمال أخذه» وهذا استدلال عجيب مع نزول الآية بالإنكار على المفاداة قال في شرح الطحاوي ويفادي أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس فيه قوة للحرب كالثياب وغيرها ولا يفادي بالسلاح اهـ (قوله فلا تجوز) أي في المشهور من المذهب. اهـ. كافي

أسراهم بأسرى المسلمين تجوز عنده لقوله تعالى {فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] وأخذ – عليه الصلاة والسلام – من المشركين يوم بدر المال فداء عن أنفسهم قلنا نسخ ذلك كله بآية السيف لأن المن والفداء مذكور في سورة محمد وهي مكية وآية السيف في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت وعوتب – عليه الصلاة والسلام – على الأخذ يوم بدر بقوله تعالى {لولا كتاب من الله سبق} [الأنفال: 68] الآية فجلس – عليه الصلاة والسلام – هو وأبو بكر يبكيان وقال – عليه الصلاة والسلام – لو نزل من السماء عذاب لما نجا إلا عمر وكان قد قال بقتلهم دون أخذ الفداء منهم قال – رحمه الله –

# Sub-topic – Return of Captives to Enemy Territory

## Mas'alah: Is it permissible to return captives to their land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(و) حرم (ردهم إلى دارهم) ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال، للعلم به من منع المن بالاولى

## Mas'alah: Is it permissible to return prisoners of war to enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2271)

(و) حرم (ردهم إلى دارهم) ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالأولى

## Mas'alah: What is the ruling on returning prisoners to enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1661)

قوله وحرم ردهم إلى [منحة الخالق] [أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد ومحجور في الجهاد]

## Mas'alah: Is it permissible to return captives to dar al-harb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=635)

قوله (ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب) لأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين فإن أسلموا لا يقتلهم وله أن يسترقهم توفيرا للمنفعة بعد انعقاد السبب وهو الأخذ بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السبب

## Mas'alah: What is the ruling on captives freed by the Imam returning to dar al-harb?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=212)

قال: ولو أن الإمام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الإمام إلى دار الإسلام فقسمهم الإمام واشتراهم من القسم، وصاروا له فأعتقهم جميعا، ثم أرادوا الرجوع إلى دار الحرب –الرجال والنساء– فلا ينبغي أن يتركهم وذاك ولا يدع أحدا منهم يعود إلى دار الحرب بعد أن يصيروا في دار الإسلام إلا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم.

## Mas'alah: Is it permissible to return prisoners of war to dar al-harb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

## Mas'alah: Is it permissible for the Imam to return prisoners to dar al-harb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(ولا يجوز) للإمام (أن يردهم إلى دار الحرب) لما فيه من تقويتهم على المسلمين كما مر. – –

## Mas'alah: What is the ruling on returning captives to their people?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=398)

ما شأنكم فقالوا: أرد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وأبناءنا قال: قلت: تيكم صاحبتكم في نبي جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها.

## Mas'alah: Why is it impermissible to return captives to enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

حتى يتوبوا فمن زعم أن تخليتهم تجوز قبل التوبة فقد خالف النص ولأن الأسرى يجوز تبقيتهم في دارنا على التأبيد فلم يجز ردهم إلى دار الحرب كالمسلمين وأهل الذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a prisoner to dar al-harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4070)

19979 – قلنا: إذا استرقه فقد جعله دينا من أهل الدار وذلك يخرج به أن يكون محاربا لأن المسلمين يحرسون دار الإسلام ولا يمكنوا عبيدهم من اللحاق بدار الحرب وجواز أن يلحق أمر نادر باد ولا يؤثر في الأمر الظاهر فإذا رده إلى دار الحرب فقد مكنه من اختياره وأعاده حربيا على حالته الأولى وذلك معصية فلم يجز أن يعجل الضرر بالمسلمين لمصلحة ترجوها فيظنها يجوز أن تكون ويجوز أن لا تكون، فأما تخليص أسرى المسلمين (فهي عبادة) وأمر يستحق به الثواب فلا يجوز لنا أن نفعل المعصية لخلاصهم كما لا يجوز أن نرد المرتدين عليهم ليخلص المسلمين وقول مخالفنا أن المن يؤدي إلى استصلاح الكافر ورغبته في الإسلام وكفه عن الحرب ليس بصحيح؛ لأنه يجوز أن يعاود الحرب ويسري كما فعل أبو عزة حين من النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر فعاد إلى مكة وقال سحرت محمدا فعاد لقتاله (يوم أحد) فإذا كان التجويز حاصلا لم يجز إسقاط الحق عن رقبته المعنى يجوز لا دليل عليه.

## Mas'alah: Is it permissible to return captives to the land of war?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب وله أن يسترقهم

## Mas'alah: Is it permissible to return prisoners to dar al-harb or ransom them?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=372)

وحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن

# Mas'alah: What is the ruling on returning prisoners to the land of war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

ولا يجوز ردهم إلى دارهم) أي إلى دار الحرب لما فيه من تقوية الكفار

# Sub-topic – Enslavement of Captives

## Mas'alah: What is the ruling on a captive being described as a slave before being brought to dar al-Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1936)

فأول ما يؤخذ الأسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا،

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving captives and killing them before division?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=634)

قوله (وإن شاء استرقهم) سواء أسلموا أو لم يسلموا إذا كانوا ممن يجوز استرقاقهم بأن لم يكونوا من العرب وأي رجل من المسلمين قتل أسيرا في دار الإسلام أو في دار الحرب قبل أن يقسموا وقبل أن يسلموا فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولا كفارة؛ لأنهم على أصل الإباحة فإن قسمهم الإمام أو باعهم حرمت دماؤهم فإن قتلهم قاتل غرم قيمتهم ووجبت عليه الكفارة إذا قتلهم خطأ لأن القسمة والبيع تقرير للرق فيهم وإسقاط لحكم القتل

عنهم فصار القاتل جانيا كمن قتل عبد غيره ولا يجب عليه القود لأن الإباحة التي كانت في الأصل شبهة والقصاص يسقط بالشبهة فإن أسلم الأسير قبل أن يقسم حرم دمه

وقسم في الغنيمة لأن القتل عقوبة على الكفر فيرتفع بالإسلام، وأما القسمة فلأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق.

## Mas'alah: What is the ruling on property that cannot be sold, such as umm walad and mudabbar, when captured by the enemy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=224)

حكم كل ملك لا يجوز فيه البيع: وكذلك أم الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن إذا أعتقا. وفي الحر يأسره العدو فأسلموا عليه على أن يكون لهم رقيقا فإنه حر، ولا يكون رقيقا وكذلك أم الولد وكذلك المدبر، ويرجعان إلى مواليهما، وكذلك المكاتب يرجع إلى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا. وكل ملك لا يجوز فيه البيع؛ فإن أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموا عليه؛ لكنهم لو كانوا أصابوا عبدا أو أمة أو متاعا للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه. حدثنا الحسن بن عمارة قال: حدثنا منير عن عبد الله عن أبيه قال: قدمت فأسلمت وقلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل، وحدثنا الحجاج عن عطاء قال: يكون للرجل ما أسلم عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving women and children of Arab polytheists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2122)

من مشركي العرب ما كانوا مسلمين في الأصل فلا يجبرون على الإسلام، ولكنهم يسترقون «؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبى النساء، والذراري بأوطاس،

وقسمهم»، وقد بينا أن أبا بكر – رضي الله عنه – سبى النساء والذراري من بني حنيفة، فإذا جاز ذلك في المرتدين ففي مشركي العرب أولى، وأما الرجال منهم لا يسترقون عندنا، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – يسترقون؛ لأن المعنى الذي لأجله جاز الاسترقاق في حق سائر الكفار موجود في حق مشركي العرب، وهو منفعة للمسلمين في عملهم وخدمتهم، ولأن الاسترقاق إتلاف حكمي، ومن جاز في حقه الإتلاف الحقيقي من الكفار الأصليين يجوز الإتلاف الحكمي بطريق الأولى؛ لأن فيه تحقيق معنى العقوبة بتبديل صفة المالكية بالمملوكية، وهو الأليق بحال كل كافر، فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى عاقبهم على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده، وهكذا كان ينبغي في المرتدين إلا أن قتل المرتد على ردته حد فقلنا لا يترك إقامة الحد لمنفعة المسلمين، ولأن حريته كانت متأكدة بالإسلام فلا يحتمل النقض بالاسترقاق، وذلك لا يوجد في حق مشركي العرب (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] قيل معناه إلى أن يسلموا، والآية فيمن كان يقاتلهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهم عبدة الأوثان من العرب فدل أنهم يقتلون إن لم يسلموا. وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا رق على عربي»، وقال يوم أوطاس «لو جرى رق على عربي لكان اليوم، وإنما هو القتل أو الإسلام»، وظاهر قوله تعالى {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا} [الأنفال: 67] يدل على تحريم الاسترقاق كما يدل على المنع من المفاداة؛ لأن المقصود بكل واحد منهما ابتغاء عرض الدنيا، ولأنه لا يقبل منهم عقد الذمة بالاتفاق، والاسترقاق والذمة يتقاربان في المعنى؛ لأن في كل واحد من الأمرين إبقاء الكافر على كفره لمنفعة المسلمين في ذلك من مال أو عمل، وفي الجزية معنى الصغار، والعقوبة في حقهم كما في الاسترقاق بل أظهر، والاسترقاق ثابت في حق النساء والصغار، والجزية لا تجب إلا على الرجال البالغين، فإذا لم يجز إبقاء عبدة الأوثان من العرب على الشرك بالجزية فكذلك

بالاسترقاق، وقد بينا أنهم في تغلظ جنايتهم كالمرتدين، فكما لا يسترق المرتدون فكذلك عبدة الأوثان من العرب، بخلاف سائر المشركين وأهل الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من أهل الكتاب حتى يجوز استرقاقهم، وأخذ الجزية منهم؛ لأنهم ليسوا من العرب في الأصل، وإن توطنوا في أرض العرب بل هم في الأصل من

بني إسرائيل، ولئن كانوا في الأصل من العرب فجنايتهم في الغلظ ليست كجناية عبدة الأوثان فإن أهل الكتاب يدعون التوحيد، ولهذا تؤكل ذبائحهم، وتجوز مناكحة نسائهم بخلاف عبدة الأوثان، والأصل فيه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من يهود تيماء، ووادي القرى، وكذلك من بهز، وتنوخ، وطيء وعمر – رضي الله عنه – أراد أن يوظف الجزية على نصارى بني تغلب ثم صالحهم على الصدقة المضعفة، وقال هذه جزية فسموها ما شئتم، وكانوا من العرب.

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners who have converted to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2533)

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب) لأن فيه تقويتهم على المسلمين، فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه (وله أن يسترقهم) توفيرا للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السبب بعد (

# Sub-topic – Release Without Compensation

## Mas'alah: Is it permissible to release prisoners of war for free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2270)

(وحرم منهم) أي إطلاقهم مجانا ولو بعد إسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين، وجوزه الشافعي لقوله تعالى – {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] – قلنا نسخ بقوله تعالى – {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] – شرح مجمع

## Mas'alah: What is the ruling on offering freedom to prisoners who guide Muslims to a fortress or camp?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=794)

ولو قال للأسراء: من دلنا على حصن كذا أو مغارة كذا أو معسكر الملك، فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا، فالأسير حر، ولو أصاب الأمير غنائم، فأقبل إلى دار الإسلام، فقال: من دلنا على الطريق فله رأس، فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب، فلا شيء له وإن ذهب معهم، فدلهم على الطريق، فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى.

## Mas'alah: Is it permissible to grant freedom to prisoners of war without compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2476)

قال (ولا يجوز المن عليهم) أي على الأسارى خلافا للشافعي فإنه يقول «من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعض الأسارى يوم بدر. ولنا قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] » ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه [العناية] وأما المفاداة بأخذ المال منهم) في إطلاق أسراهم (فلا تجوز في المشهور من مذهب أصحابنا لما بينا) أن فيه تقوية أو معونة للكفرة بعودهم حربا علينا (وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر) وسيجيء جوابه. وقوله (ولا يجوز المن عليهم) المراد بالمن عليهم هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجانا من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل (خلافا للشافعي فإنه يقول: «من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعض الأسارى يوم بدر يعني أبا عزة الجمحي» (ولنا قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه) للغانمين.

## Mas'alah: What is the ruling on releasing captives for free without ransom?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=634)

قوله (ولا يجوز) (المن عليهم) أي على الأسارى بأن يطلقهم مجانا من غير خراج ولا جزية؛ لأنه بالأسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه منهم بغير عوض، وأما من النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي الطبراني؛ لأنه كان من العرب لا يجوز استرقاقه

## Mas'alah: What is the ruling on releasing captives with the consent of the warriors?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=397)

إنما استأذن صلى الله عليه وسلم في سبى هوازن الناس وقال في أسارى بدر: "لو أن مطعم بن عي كلمني فيهم لتركتهم" لأن في أسارى بدر ما كانوا ليملكوا وكان السبيل فيهم أما القتل أو المن أو الفداء منهم فما كان حاجة إلى استئذان أحد بخلاف سبي هوازن فإنهن قسمن وملكن فلا يجوز إخراجهن عن ملك الغزاة بغير رضاهم يؤيده ما روى أن رسول الله صلى الله عله وسلم أعطى عمر بن الخطاب جارية من سبى هوازن فوهبها لعبد الله ابنه فبعث بها إلى أخواله من بني جمح ليصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت وهو يريد أن يصيبها إذا ارجع إليها فخرج من المسجد حين فرغ فإذا الناس يشتدون فقال:

## Mas'alah: Can the imam release a captive without making him a dhimmi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1849)

وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة، لا يقتله ولا يقسمه؛ لأنه لو فعل ذلك لرجع إلى المنعة فيصير حربا علينا، فإن قيل: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من على الزبير بن باطال من بني قريظة. وكذا من على أهل خيبر فالجواب أنه ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من على الزبير ولم يقتله إما لأنه لم يثبت أنه ترك بالجزية أم بدونها، فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة وأما أهل خيبر فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم ومن عليهم ليصيروا كرة للمسلمين، ويجوز المن لذلك لأن ذلك في معنى الجزية، فيكون تركا بالجزية من حيث المعنى.

## Mas'alah: What is the ruling on releasing prisoners without benefit or compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2535)

فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض، وما رواه منسوخ بما تلونا

## Mas'alah: What is the ruling on releasing polytheist Arabs and apostates as free men?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

أو تركهم أحرارا) إلا مشركي العرب، والمرتدين إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف حال كونهم (

## Mas'alah: What is the ruling on granting freedom to prisoners of war or ransoming them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=824)

المبحث الرابع: حكم المن على الأسرى أو فدائهم. اتفق العلماء على أن للإمام قتل الأسرى من الرجال، أو استرقاقهم، أو فداءهم بأسرى المسلمين، واختلفوا في فدائهم بالمال أو المن عليهم إلى قولين: (1) الهداية للمرغيناني 2/ 146. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 288.

## Mas'alah: What is the ruling on releasing prisoners of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4603)

4508 - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كان مطعم بن عدي حيا، فكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له" ، يعني أسرى بدر، وكانت - [387] - له عند النبي يد فسأل سائل عن معنى هذا الحديث، وقال: كيف يجوز أن يطلق له من قد صار في أسره من الكفار الذين حكمهم حكم القتل أو الفداء الذي يرجع إليه وإلى أصحابه كما قال عز وجل: {إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منا بعد وإما فداء} . فكان جوابنا له في ذلك أن في هذه الآية التي تلاها علينا ما يدل على المعنى الذي سألنا عنه؛ لأن الله تعالى جعل لنبيه فيها بعد - [388] - شد الوثاق المن أو الفداء، فكان قد جعل إليه أن يمن فيطلق من من عليه، أو يأخذ منه الفداء الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه، وكان المن هو الذي قال: إنه كان يفعله للمطعم بن عدي لو كان سأله فيهم، فكان ذلك موافقا لحديث جبير الذي ذكرنا، وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير أسرى بدر، وهم سبي هوازن لما كلموه فيهم، فأجابهم بأن قال: "أحب القول إلي أصدقه" ثم خيرهم بين إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، فاختاروا السبي، فأطلقهم لهم، وسنذكر ذلك في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

## Mas'alah: What is the disagreement with al-Shafi'i regarding showing favor to captives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2421)

ففي المن](1) خلاف الشافعي(2) [(3)] - رضي الله عنه -. (1) العبارة في م: مقابلة المن. (2) ينظر: (( المنهاج )) (4: 228) ، و (( تحفة المحتاج )) (9: 247) ، و (( فتوحات الوهاب )) (5: 197) ، وغيرها. (3) قوله: خلاف الشافعي رح؛ فإنه يجوز عنده إن رآه الإمام مصلحة؛ لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، فقد من على سبي حنين سنة فتح مكة كما أخرجه البخاري، ومن على صهره أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسر ببدر كافرا، كما أخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم وغيرهم، وممن من عليه يوم بدر على ما ذكره ابن هشام في (( سيرته )) نقلا عن ابن اسحق: عمرو بن عبد الله الجمحي، والمطلب بن حنطب، وأجاب من منع المن بأنه منسوخ بآية سورة براءة: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد} ، فإن قلت: فينبغي عدم جواز الاسترقاق وتركهم ذمة لنا أيضا؛ لأن الآية ليس فيها إلا ذكر القتل، قلت: إنما تركنا العمل بظاهر الآية في هذا الباب بالإجماع وبالأخبار المشهورة في جواز الاسترقاق وضرب الجزية.

# Sub-topic – Conversion of Captives to Islam

## Mas'alah: When is it permissible to release a prisoner who has converted to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2271)

إلا إذا أمن على إسلامه

## Mas'alah: How long should an apostate be imprisoned before execution in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=648)

قوله (ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل) هذا إذا استمهل فأما إذا لم يستمهل قتل من ساعته قال في الفوائد لا يجوز الإمهال بدون الاستمهال في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يستحب الإمهال وإن لم يستمهل وكذا روي عن أبي حنيفة أيضا. وفي الجامع الصغير يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل ولم يذكر الإمهال فيحتمل على أنه لم يستمهل.

## Mas'alah: What acts of worship are invalidated by apostasy and which must be made up?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

وما أدى منها) أي العبادات (فيه) أي الإسلام (يبطل ولا يقضي إلا الحج) ، فإنه بالردة صار كأنه لم يزل كافرا فأسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات، كذا في الخلاصة. )

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner who has converted to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2534)

وروي «أنهم لما أخذوا الفداء نزلت الآية، فدخل عمر – رضي الله عنه – على النبي – عليه الصلاة والسلام – فإذا هو وأبو بكر يبكيان، فسأله فقال: أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» قال: وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر وسعد بن معاذ» لقوله كان الإثخان في القتل أحب إلي والله أعلم بذلك (قوله ولو أسلم الأسير وهو في أيدينا لا يفادى به؛ لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه وهو مأمون على إسلامه) فيجوز لأنه يفيد تخليص مسلم من غير إضرار لمسلم آخر (قوله ولا يجوز المن على الأسارى) وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء (خلافا للشافعي) إذا رأى الإمام ذلك، وبقولنا قال مالك وأحمد. وجه قول

## Mas'alah: What did Umar say about capturing apostates alive rather than killing them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3525)

5105 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم , عن داود بن

أبي هند , عن الشعبي قال: حدثني أنس بن مالك قال: لما فتحنا تستر , بعثني أبو موسى إلى عمر فلما قدمت عليه، قال: ما فعل حجيبة وأصحابه. وكانوا ارتدوا عن الإسلام , ولحقوا بالمشركين , فقتلهم المسلمون. فأخذت به في حديث آخر , فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين , إنهم ارتدوا عن الإسلام , ولحقوا معهم بالمشركين , فقتلوا. فقال عمر: لأن يكون أخذتهم سلما أحب إلي من كذا وكذا. قلت يا أمير المؤمنين , ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلما إلا القتل , قوم ارتدوا عن الإسلام , ولحقوا بالمشركين. فقال: ﴿لو أخذتهم سلما , لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه , فإن رجعوا , وإلا استودعتهم السجن

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners of war who have accepted Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3665)

قال أبو جعفر: فهذا الحديث مفسر , قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور , بعد أن أقر بالإسلام , وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ , وأنه ليس للإمام أن يفدي من أسر من المسلمين , بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا , وأن قول الله تعالى «لا ترجعوهن إلى الكفار» قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار , فلما ثبت بذلك , وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة , وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام , من دماء أهلها وأموالهم , وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى دار الحرب , كما يمنع المسلمون من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك , وكان من أصبناه من أهل الحرب , فملكناه , صار بملكنا إياه ذمة لنا , ولو أعتقناه لم يعد حربيا بعد

ذلك , وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا , كما نأخذ بسائر ذمتنا , وعلينا حفظه , مما يحفظهم منه , وكان حراما علينا أن نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا , لما قد صار لهم من الذمة , فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربي إذا أسرناه فصار ذمة لنا , وقع ملكنا عليه , أن يحرم علينا المفاداة به , ورده إلى أيدي المشركين , وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه"

## Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam before being brought to Dar al-Islam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1045)

وأما بيان ثبوت الحق فإن الأسير إذا أسلم قبل الإحراز بدار الإسلام فإنه لا يكون حرا ولو أسلم قبل الأخذ يكون حرا لما أنه يتعلق به حق الغزاة بالأخذ

# Sub-topic – Individual Soldier's Authority Over Captives

## Mas'alah: Can an individual soldier kill a prisoner without the imam's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1661)

قيد بكون الخيار للإمام لأنه ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه لأن الرأي فيه إلى الإمام فقد يرى مصلحة المسلمين في استرقاقه فليس له أن يفتات عليه. وعلى هذا فلو قتل بلا ملجئ بأن خاف القاتل شر الأسير كان له أن يعزره إذا وقع على خلاف مقصوده ولكن لا يضمن بقتله شيئا كذا في فتح القدير وفي القاموس الأسير الأخيذ والمقيد والمسجون، والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى )

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a prisoner he has captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2141)

[الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله]

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a prisoner he has captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2141)

(قال) وسألته عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الإمام.؟ قال:

أي ذلك فعل فحسن؛ لأن بالأسر ما تسقط الإباحة من دمه حتى يباح للإمام أن يقتله فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه

## Mas'alah: Can a soldier kill a prisoner captured by another soldier?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1850)

ولا ينبغي للرجل أن يقتل أسير صاحبه» ؛ لأنه له ضرب اختصاص به حيث أخذه وأسره، فلم يكن لغيره أن يتصرف فيه، كما لو التقط شيئا والأفضل

## Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a prisoner of war before or after division of spoils?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1851)

فلو قتل رجل من المسلمين أسيرا في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان قبل القسمة فلا شيء فيه من دية ولا كفارة ولا قيمة؛ لأن دمه غير معصوم قبل القسمة، فإن للإمام فيه خيرة القتل، وإن كان بعد القسمة فلا شيء فيه من دية ولا كفارة ولا قيمة؛ لأن دمه غير معصوم قبل القسمة فإن للإمام فيه خيرة القتل، وإن كان بعد القسمة أو بعد البيع فيراعى فيه حكم القتل؛ لأن الإمام إذا قسمهم أو باعهم فقد صار دمهم معصوما، فكان مضمونا بالقتل، إلا أنه لا يجب القصاص لقيام شبهة الإباحة كالحربي المستأمن، ثم ما ذكرنا من خيار القتل للإمام في الأسارى قبل القسمة إذا لم يسلموا، فإن أسلموا قبل القسمة فلا يباح قتلهم؛ لأن الإسلام عاصم، وللإمام خياران فيهم، إن شاء استرقهم فقسمهم، وإن شاء تركهم أحرارا بالذمة إن كانوا بمحل الذمة

والاسترقاق؛ لأن الإسلام لا يرفع الرق، إما لا يرفعه؛ لأن الرفع فيه إبطال حق الغزاة وهذا لا يجوز. (وأما) بيان قسمة الغنائم فنقول – وبالله التوفيق: القسمة نوعان، قسمة حمل ونقل، وقسمة ملك. (أما) قسمة الحمل، فهي إن عزت الدواب، ولم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغزاة فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك، وهذه القسمة جائزة بلا خلاف، ولا تكون قسمة ملك كالمودعين يقتسمان الوديعة ليحفظ كل واحد منهما بعضها جاز ذلك، وتكون قسمة ملك فكذا هذا. (وأما) قسمة الملك فلا تجوز في دار الحرب عند أصحابنا، وعند الشافعي – رحمه الله – تجوز وهذا الاختلاف مبني على أصل، وهو أن الملك هل يثبت في الغنائم في دار الحرب للغزاة؟ فعندنا لا يثبت الملك أصلا فيها، لا من كل وجه، ولا من وجه، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الأحرار بدار الإسلام، وهو تفسير حق الملك، أو حق التملك عندنا، وعنده يثبت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام بعد الفراغ من القتال قولا واحدا، وله في حال فور الهزيمة قولان،

# Sub-topic – Exchange of Muslim and Non-Muslim Prisoners

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging Muslim prisoners for non-Muslim prisoners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3580)

ولو كان أسلم أسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه. قال: ولا يجوز المن عليهم، أي على الأسارى خلافا للشافعي – رحمه الله – [البناية] تعالى في حقه) ش: حال كونه م: (غير مضاف إلينا) ش: أي إلى فعلنا م: (والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضافة إلينا) ش: بطريق التسبب فلا يجوز. فإن قلت: حديث الطحاوي في "شرح الآثار" عن عمران بن حصين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين» . قلت: هو منسوخ بدليل ما أخبر عمران بن حصين في "شرح الآثار" أيضا، تفسيره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فدى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام» وقد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار، بقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] (الممتحنة: الآية 10) . [مفاداة الأسرى بمال يؤخذ منهم] م: (أما المفاداة بمال يؤخذ منهم) ش: أي يأخذه الإمام من الكفار م: (لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا) ش: أي بقوله: إن فيه معونة للكفرة م: (وفي "السير الكبير" ) ش: عن محمد م: (أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر) ش: «فإنه – عليه السلام – فادى أسارى بدر بالمال والفداء، وكان أربعة آلاف درهم» وبه قال الشافعي وأحمد. وقال الأترازي: وهذا الاستدلال عجيب مع نزول الآية بالإنكار على المفاداة. قلت:

وهي قوله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب} [الأنفال: 68] (الأنفال: الآية 68) ، فقال – صلى الله عليه وسلم: «لو نزل العذاب ما نجي منه إلا عمر» ، لأن عمر – رضي الله عنه – كان يشير بالقتل. [إذا أسلم أسير في أيدينا هل يفادى بمسلم أسير في أيديهم] م: (ولو كان أسلم أسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد) ش: لأنه لا فائدة في تخليص المسلم بالمسلم م: (إلا إذا طابت نفسه به) ش: أي إلا إذا رضي بذلك نفس الأسير المسلم م: (وهو مأمون على إسلامه) ش: لا بخلاف عليه بالردة، وينبغي أن يكون هذا على قوله لأن في المشهور عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنها لا يفادى الأسير بالنفس ولا بالمال. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز المن عليهم) ش: هذا قول القدوري، وقوله م: (أي على الأسارى) ش: من كلام المصنف – رحمه الله – والمن هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجانا بدون إجراء الأحكام عليهم من القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة المسلمين م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: ومالك وأحمد، وقال الشافعي: حكمهم أحد الأمور الأربعة:

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging Muslim prisoners for enemy prisoners according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=634)

قوله (ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة) يعني لا يفادى أسارى المسلمين بأسارى المشركين لأن فيه تقوية الكفار علينا ودفع شر حربه خير من استنفاذ أسيرنا

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging Muslim prisoners for enemy prisoners according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=634)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن يفادى بهم أسارى المسلمين) لأن فيه تخليص المسلم فهو أولى من قتل الكافر، وأما مفاداة أسارى المشركين بمال نأخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما فيه من المعونة لهم بما يختص بالحرب والقتال فصار كبيع السلاح منهم بالمال وعن محمد لا بأس بذلك إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر. وقال محمد ولا بأس أن يفادى الشيخ الكبير والعجوز الفانية بالمال إذا كان لا يرجى منهما الولد، وأما النساء والصبيان فلا يفادى بهم إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك لأن الشيخ الفاني لا قتال فيه ولا يولد له ولد فليس في رده إليهم معونة لهم، وأما النساء والصبيان ففي ردهم معونة لهم لأن الصبيان يبلغون فيقاتلون والنساء يلدن فيكثر نسلهم قال محمد وكذلك الخيل والسلاح إذا أخذناه منهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز أن يفعل ذلك لأن فيه معونة لهم بما يختص بالقتال

## Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim or dhimmi captured by the enemy and then purchased by a Muslim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=224)

إذا أسر أهل الحرب المسلم الحر أو الذمي والذمية فيشتريهم مسلم: وحدثنا مغيرة عن إبراهيم في الحر أو الحرة المسلمين أو الذمية أو الذمي الحرين يأسرهم العدو فيشتريهم

الرجل من المسلمين قال: لا يكون واحدا منهم رقيقا، وعليهم أن يسعوا الرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه إليه. قال أبو يوسف: وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging a Muslim prisoner for an enemy prisoner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2143)

فأما مفاداة الأسير بالأسير لا يجوز في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي رواية عنه أنه جوز ذلك، وهو قولهما؛ لأن في هذا تخليص المسلم من عذاب المشركين والفتنة في الدين، وذلك جائز كما تجوز المفاداة في أسارى المسلمين بمال من كراع أو سلاح أو غير ذلك، وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن قتل المشركين فرض محكم فلا يجوز تركه بالمفاداة، وهذا لأنه إذ ابتلي الأسير المسلم بعذاب أو فتنة من جهتهم فذلك لا يكون مضافا إلى فعل المسلم، وإذا خلينا سبيل المشرك ليعود حربا لنا فذلك بفعل مضاف إلينا فمراعاة هذا الجانب أولى، وهذا لأنا أمرنا ببذل النفوس والأموال لنتوصل إلى

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with polytheist captives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=724)

والرابع لو كان فى ايدى المسلمين من اسرى المشركين فداهم الامام بهم وما دام يفديهم بلأموال فهو احب الينا من ان يفديهم بالاسرى لانهم يعودون حربا على

المسلمين

## Mas'alah: Is it permissible to exchange one Muslim prisoner for two enemy prisoners?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1850)

ولا يجوز أن يعطى رجل واحد من الأسارى، ويؤخذ بدله رجلين من المشركين؛ لأن كم من واحد يغلب اثنين وأكثر من ذلك فيؤدي إلى الإعانة على الحرب، وهذا لا يجوز،

## Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim captives with enemy captives?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ولا يفادي بالأسارى عند أبي حنيفة وقالا يفادى بهم أسارى المسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive instead of killing a disbeliever?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=285)

إلا بالإيداع) فيرد هاهنا ويقسم [حاشية الشرنبلالي] وجه هذه الرواية الموافقة لقول العامة أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر للانتفاع به لأن حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهرا المسلم الذي يتخلص منهم؛ لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافآ ثم تبقى فضيلة تخليص

المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح وثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين» اهـ. وقال في شرح المجمع نقلا عن الحقائق إن مفاداة أسيرهم بأسير مسلم يجوز اتفاقا. اهـ. فالاتفاق على المشهور. (قوله: وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال) أي لقيام الحاجة فيكون محمل قول الزيلعي، وأما المفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة إلى المال وإن احتاجوا إليه جاز اهـ. (قوله وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا) أي لعدم الحاجة فهو محمل قول المجمع إن المفاداة بالمال غير جائزة اتفاقا. اهـ. ولو حمل كلام المجمع على عمومه خالفه ما تقدم من قول الزيلعي بجوازه عند الحاجة، والحاجة عند قيام الحرب لا بعدها. (قوله: وردهم إلى دارهم) لم يزد حكما على ما تقدم من قوله وحرم منهم وهو أن يترك الكافر الأسير بلا أخذ شيء منه وكذا جمع في الكنز بين المن والرد. وقال في البحر، وأما المن فقال في القاموس من عليه منا أنعم واصطنع عنده صنيعة. اهـ. واختلفت العبارات في المراد به هنا ففي فتح القدير هو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء. وفي غاية البيان والنهاية هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجانا بدون إجراء الأحكام عليهم من القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين. اهـ. ولا يصح الأول في كلام المختصر؛ لأنه قوله وحرم ردهم إلى دار الحرب. اهـ. قاله في البحر وفي حكمه باختلاف العبارات تأمل. (قوله: وعقر دابة. . . إلخ) احترز به عن النساء والصبيان الذين شق إخراجهم فيتركون في أرض خربة حتى يموتوا جوعا كي لا يعودوا حربا علينا لأن النساء يقع بهن النسل والصبيان يبلغون، وإذا وجد المسلمون حية أو عقربا بدار الحرب في رحالهم ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية قطعا للضرر عنهم ولا يقتلونها إبقاء لما يضر بالكفار كما في البحر. [قسمة الغنيمة في دار الحرب قبل إخراجها إلى دار الإسلام] (قوله وحرم قسمة مغنم ثمة) لا يناسب ما سيذكره من الاختلاف في ثبوت الملك بها؛ لأنه يثبت عند الشافعي لا عندنا والحرمة لا تمنع صحة

الملك وعبارة الهداية كالقدوري هكذا ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام. اهـ. والمسائل الإفرادية الموضوعة مصرحة بعدم صحة القسمة قبل الإحراز مثل ما سيأتي من أن من مات من الغانمين لا يورث حقه من الغنيمة قاله الكمال ثم قال واعلم أن القسمة إنما لا تصح إذا قسم بلا اجتهاد أو اجتهد فوقع على عدم صحتها قبل الإحراز أما إذا قسم في دار الحرب مجتهدا فلا شك في الجواز وثبوت الأحكام، وإذا تحققت للمسلمين حاجة في دار الحرب بالثياب والمتاع ونحوها قسمها في دار الحرب. اهـ. (قوله: ويبتنى على هذا الأصل مسائل كثيرة) قال في الكافي النسفي منها أن أحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه منه عنده وصارت الأمة أم ولده وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك ويجب العقر ويقسم الولد والأمة والعقر بين الغانمين. اهـ. وتبعه الزيلعي والكمال، وقد ذكر في متفرقات الجهاد من الكافي خلاف ما ذكره هنا فنفى لزوم العقر بوطئها فتناقض حيث قال وطئ أمة من الغنيمة إلى أن قال ولا عقر في الوطء لأن الثابت مجرد الحق إذ الملك إنما يثبت بالإحراز وهو ليس بمضمون والمستوفى بالوطء كالجزء وإتلاف الكل غير مضمون فإتلاف الجزء أولى ولكنه يؤدب زجرا له ولغيره وبعد الإحراز والقسمة يقتص ما فيه القصاص، وإذا وجب القصاص فأولى أن يجب الغرم فيما يجب فيه الغرم. اهـ. وقد اقتصر في البدائع على مثل هذا التفصيل الأخير من كلام الكافي وهو الذي ينبغي اتباعه حيث نفى العقر بالوطء قبل الإحراز بدارنا معللا بأنه أتلف جزءا من منافع بعضها ولو أتلفها لا يضمن لما قدمه من أصل وهو أن الغنيمة في دار الحرب لم يثبت فيها ملك الغانمين أصلا لا من كل وجه ولا من وجه

وذلك إذا لم يكن للإمام في بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يستردها منهم فإن أبوا أن يحملوها أجيرهم

على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير؛ لأنه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص، كما لو استأجر دابة شهرا فمضت المدة في المفازة أو استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فإنه ينعقد عليها إجارة أخرى بأجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير إذ لا يجبر على عقد الإجارة ابتداء كما إذا نفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة ولا يجبر على الإجارة، بخلاف ما استشهد به فإنه بناء وليس بابتداء وهو أسهل منه. .

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners of war according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2533)

ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين) وهو قول الشافعي لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به. وله أن فيه معونة للكفرة؛ لأنه يعود حربا علينا، ودفع شر حربه خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا.

## Mas'alah: What is the reasoning for preferring ransom of Muslim prisoners over killing captives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2533)

وجه الرواية الموافقة لقول العامة إن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر والانتفاع به لأن حرمته عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهرا المسلم

الذي يتلخص منهم لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافآن، ثم يبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح، ثم إنه قد ثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What are the rulings on returning captives and exchanging them for Muslim prisoners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2118)

(و) منع (ردهم إلى دارهم) لأن فيه تقويتهم على المسلمين. وقال أبو يوسف ومحمد: يفادى بهم أرسارى المسلمين. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز المفاداة بنسائهم. وقال أحمد أيضا: لا يجوز المفاداة بصبيانهم. وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس بأن يفادى بهم أسارى المسلمين، لأن تخليص المسلم من أيديهم واجب ولا يتوصل إليه إلا به. وفي «السير الكبير»: إن هذا قولهما، وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجوز المفاداة بأسارى المسلمين قبل القسمة لا بعدها، لأن الثابت بعد القسمة حقيقة الملك، فلا يجوز إبطاله بدون رضى مالكه بعوض كسائر المعاوضات. وأما المفاداة بمال فلا يجوز في المشهور من المذهب، لقوله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق} الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لو نزل بنا عذاب لما نجى إلا عمر». وذلك لأنه أشار بقتلهم. وفي «السير الكبير»: ولا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر. – ––

***

## Mas'alah: May the Imam ransom Muslim prisoners with enemy captives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2119)

وللإمام فداء أسارانا بهم في الأظهر من الروايتين عن أبي حنيفة، وبه قالا لما روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر ـ أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فغزونا فزارة، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة أي صبها عليهم من كل وجه، فورد الماء، فقتل من قتل عليه وسبى، ونظرت إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قشع من أدم ـ والقشع: النطع ـ معها ابنة لها من أحسن الناس، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابنتها. فقدمنا المدينة، فلقيني رسول الله، صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: «يا سلمة هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا. فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة. وروى مسلم أيضا وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، واللفظ له عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners of war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3661)

5276 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: ثنا سفيان , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن عمه , عن عمران بن حصين , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فادى برجل من العدو , رجلين من المسلمين»

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners of war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3662)

5277 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم , قال أخبرنا أبو عوانة , عن أبي قلابة , عن أبي المهلب , عن عمران بن حصين , أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ فدى رجلين من المسلمين , برجل من المشركين من بني عقيل

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners of war in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3664)

5279 - حدثنا قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن معمر , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أبي المهلب , عن عمران بن حصين , قال: "أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة , فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق , فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احتبس؟ قال: بجريرة حلفائك , ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فأقبل إليه , فقال له الأسير إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل

الفلاح , ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضا فأقبل فقال إني جائع فأطعمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفذك حاجتك ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فاداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما"

# Sub–topic – Captives as Human Shields

## Mas'alah: What is the ruling on bombarding the enemy when they use Muslim children or captives as shields?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=501)

وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم" لما بينا "

# Sub-topic – Killing of Prisoners of War

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (tamthil) of prisoners of war?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=631)

قوله (ولا يمثلوا) وهو أن يقطعوا أطراف الأسارى أو أعضاءهم كالأذن والأنف واللسان والأصبع ثم يقتلوهم أو يخلوا سبيلهم وقيل هو أن يقطعوا رءوسهم ويشقوا أجوافهم ويقطعوا مذاكيرهم وهذا كله لا يجوز وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها

## Mas'alah: How should prisoners of war be treated when there is fear of their regrouping?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير؛ فإن خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون إليه إذا عفي عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=239)

وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الأسارى.

## Mas'alah: Is it disliked to kill prisoners, and is the decision left to the imam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

من كره قتل الأسرى والقتل مفوض إلى الإمام 214

## Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war when a dhimmi is among them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2051)

ولا رواية عن أصحابنا في هذه المسألة، ومشايخنا استخرجوها ... من في «السير» ، وصورتها: أن رجلا من أهل الذمة دخل حصنا من حصون أهل الحرب قد حاصره المسلمون، ثم إن المسلمين فتحوا الحصن، وأخذوا الرجال، وعلموا يقينا أن الذمي فيهم، إلا أنهم لا يعرفونه بعينه، وكل واحد منهم يدعي أنه الذمي، فإنه لا يحل للمسلمين قتلهم، ولو قتل واحد من أهل الحصن بعدما دخل فيه الذمي أو مات، أو خرج واحد منهم، فإنه يحل للمسلمين قتلهم؛ لأنه بعدما مات واحد منهم أو قتل أو خرج من الحصن لم يتيقن أن فيهم من هو محرم القتل، لجواز أن محرم القتل قتل أو مات أو خرج، وقد عرفناهم مباح الدم في الأصل، فلا تثبت الحرمة بالشك.

## Mas'alah: What is the ruling on killing captives and the permissibility of ransom?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=398)

في إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم السبى إلى قومهم بمجرد نقل العرفاء أنهم أذنوا دليل لمن يقول يقبل إقرار الوكيل على موكله فيما وكله به عند الحاكم لأن العرفاء مقام الوكلاء وهو أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو احتجاج صحيح خلافا لمن يقول لا يقبل إقرار الوكيل على موكله وينعزل به وهو زفر وأبو يوسف وغيرهما وروى عن عطاء أنه كان يكره قتل الأسير صبرا ويتلو هذه الآية {فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} وقال ابن خديج: فنسخها قوله تعالى: {فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم} قال الطحاوي: دل قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} على أن القتل فيهم أولى من الأسر وقوله: {فإما منا بعد وإما فداء} كان نزولها بعد إحلال الله تعالى لهم الغنائم ألا ترى إلى قوله: {تريدون عرض الدنيا} أي منافعها بالأسر الذي فعلتموه حتى تأخذوا الفداء ممن أسرتموه ثم أتبع ذلك بقوله: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم} والأخذ هو الأسر الذي يكون سببا لذلك الأخذ ومما يدل على قتل الأسرى ما روى أن الضحاك بن قيس أراد أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود أن أباك لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله فقال: من للصبية يا محمد؟ قال: "النار فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

## Mas'alah: What is the ruling on treating a captive who admits he deserves death?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=398)

وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة فربطوه بسارية المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرو إن ترد المال فسل

## Mas'alah: What is the ruling on killing captives even if they cling to the Kaaba?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=399)

تعط منه ما شئت الحديث فعدم رد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: إن تقتل تقتل ذا دم, دل على أن قتله كان جائزا له وإن كان أسيرا وما روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه قيل له هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: "اقتلوه" وابن خطل حينئذ كان في حكم الأسير وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس يوم الفتح إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" فقتل منهم عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وركب عكرمة بن أبي جهل البحر فأصابتهم ريح عاصف فعاهد الله ليأتين رسول الله صلى الله أن نجا فنجا وأسلم وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى أن يبايعه فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: "أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله" قالوا: ما درينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا أومأت إلينا بعينك؟ فقال: "إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين" أفلا ترى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وعبد الله أسيره إذ ذاك ومثل ذلك حديث أنس في الذي كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفي بنذره الذي كان نذر أن يقتله لما رأى شدته على المسلمين ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لابن النواحة وصاحبه الوافدين عليه من عند مسيلمة إذ قال لهما: "أتشهدان أني رسول الل هـ1" فقالا له: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ "لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما" وكانا كالأسيرين ففيما ذكرنا ما دل على إباحة قتل الأسرى.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting the head of a disbeliever as a deterrent?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=410)

في نقل راس الكافر ورى عن علي بن أبي طالب قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس مرحب وروى عن البراء قال: قال لقيت خالي معه الراية فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة

أبيه من بعد أبيه أن آتيه برأسه. وعن عبد الله الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب فقلت: يا رسول الله قد عرفت من نحن فإلى من نحن, قال: "إلى الله عز وجل وإلى رسوله" , وكان إتيانهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفايته المسلمين شأنه. وفيه إجازة نقل الرؤوس نكالا من بلد إلى بلد ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم ومن هذا الجنس قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} وقوله في آية المحاربين: {يقتلوا أو يصلبوا} ليشتهر في الناس أمرهم وإنكار أبي بكر على عمرو بن العاص وشرحبيل بن

حسنة حين بعثا رأسا إليه اجتهاد منه لما ظهر إليه من الاستغناء عنه ألا ترى أن أمراء الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وغلبة هله الكفار فالمرجع في مثله إلى أراء الأئمة يفعلون من ذلك ما يرونه صوابا مناسبا لوقتهم ويتركونه إذا استغنوا عنه وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكر ذلك روى أن البريد لما وضعه بين يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف وها هو قد قتلته قال الأعمش ولا يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a non-Muslim father and carrying enemy heads to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1191)

إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكا وقتل أب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ويصالحهم ولو بمال إن خيرا. ـــــــ رأس أبي جهل وألقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام: (الله أكبر هذا فرعوني وفرعون أمتي كان شره على أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته) ، كذا في (الظهيرية) ، والذي في (الخانية) يكره حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام، وقيل: إذا كان فيه إلحاق الوهن والكبت بهم لا بأس به انتهى. والثاني: لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال نص عليه في (التاتارخانية) ولم أر نبش قبور أهل الذمة، ويجب أن يقال: إن تحقق ذلك ولم يكن له وارث إلا بيت المال جاز نبشه، وفي (الخانية) ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال انتهى يعم الذمي والله الموفق، (إلا أن يكون أحدهم) استثناء من حكم عدم القتل أي أحد من نهينا عن قتله (ذا رأي في) أمر (الحرب أو)

يكون (ملكا) فحينئذ يقتل لأن في قتله كسر شوكتهم أو قاتل ولو بماله ولو بعد الأسر إلا المجنون ومن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح، وفي (الخانية) ولا نقتل الصبيان ولا / الشيخ الفاني إلا أن يكون الصبي ملكا وقد أحضر موضع القتال وفي قتله يكون [322/أ] كسرا لهم فيقتل انتهى، وهذا يفيد إلى أنه لو لم يحضروا به لا يقتل وعلى هذا سائر ما ذكر وفيه تأمل فتدبره. (و) عن (قتل أب مشرك) ابتداء لأن الله تعالى أمر بمصاحبة الأبوين في الدنيا معروفا وليس من قتله (وليأب الابن) أي: يمتنع عن قتله إذا أدركه في الصف بل يشغله بالمحاربة بأن يعرقب فرسه أو يطرحه عنها أو يلجئه إلى مكان (ليقتله غيره) ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه فإذا لم يكن ثمة غيره قتله، والأم والأجداد والجدات من قبل الأب والأم كالأب، قيد بالأب لأنه يجوز له قتل فرعه المشرك وكذا سائر القرابات كالعم والخال، قيدنا بالابتداء لأن الأب لو قصد قتله ولم يتمكن من دفعه إلا بقتله قتله، وقيد بالمشرك لأن الباغي يكره ابتداء القتيل بقتله أبا كان أو أخا أو غيرهما، (ونصالحهم) أي: نعاهدهم على ترك الجهاد أي مدة كانت لأنه جهاد معنى (ولو بمال) نأخذه منعم لو كان الصلح وأخذ المال (خيرا) للمسلمين بأن كان بهم حاجة إليه لأنه إذا جاز بلا مال فبالمال وهو أكثر نفعا أولى، ويصرف مصرف الخراج والجزية إن كان قبل النزول بساحتهم بل برسول أما إذا نزلنا بهم فهو غنيمة

## Mas'alah: What three things are prohibited to do with a captive?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=706)

ل بأخذه للمسلمين الا انه مكروه عند الفقهاء وابي عبد الله ومليس بمكروه عند

الشافعي 7 وان شاء اجهز عليه ان كان مجروحا مالا يفعل به ولايجوز أن يفعل به ثلاثة أشياء 1 ان يمثل به

2 – او يقتله صبرا 3 او يرسله الى أرض الحرب فيصير حربا في قول ابي عبد الله وابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك في قول الشافعي الا انه لايجوز للامام ان يفعل به ما أراد من ارساله الى بلاده من غير شيء

## Mas'alah: What is the ruling on killing a captured enemy combatant?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=129)

9 – وسألت عن الرجل يأسر الرجل من العدو هل له أن يقتله ويأتي به الإمام قال أبو حنيفة أي ذلك فعل فهو حسن وقال أبو يوسف ومحمد أي ذلك كان أحسن وأفضل للمسلمين فليفعله

## Mas'alah: What is the ruling on killing captives versus granting amnesty or ransom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4067)

19966 – قالوا: روي إن الحجاج أخذ أسيرا من الكفار فقتله فقال ابن عمر ما أمر الله بهذا قال الله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} .

## Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim prisoner in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6050)

مسألة 1488 قتل المسلم بعد أسره في دار الحرب 29887 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أسر المسلم فقتله قاتل في دار الحرب، فلا قصاص ولا دية عليه. 29888 – وقال الشافعي رحمه الله: عليه في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية إذا علم إسلامه. 29889 – لنا: قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم} روي عن ابن عباس أنه قال: معناه: في قوم عدو لكم. 29890 – ولأنه لو قتله وهو يعلم [بإسلامه لم يتقوم دمه، كذلك إذا علم بإسلامه، أصله إذا قتله ليقتله فقتله دفعا عن نفسه. 29891 – ولأنه أسير في دار الحرب، فلا يجب بقتله قصاص كالذمي، أو فلا تجب] الدية بقتله، أصله إذا كان من أهل الحرب. 29892 – ولأنا قتلناهم لم يضمن دماءهم، كذلك إذا قتلنا الأسرى لا يتقوم في حقهم الأسرى فينا إذا قتلوهم. 29893 – ولا يقال: إن أسراهم فينا قتلهم مباح، لأنا لا نسلم إباحة قتلهم قبل أن يتحيز الإمام، بل ذلك محظور لجواز أن يرى الإمام استرقاقهم. 29894 – احتجوا: بأن دمه محظور، فلا نزيل تقوم دمه كما لو أسره المسلمون. 29895 – قلنا: أخذ المسلمين ليس له تأثير في إسقاط ضمان الأموال، فلم يكن لأسرهم تأثير في إزالة تقويم الدماء، [وأحد أهل الحرب له تأثير في إسقاط ضمان

الأموال، فجاز أن يؤثر في ضمان دمه]. 29896 – فإن قيل: أحد البغاة له تأثير في إسقاط ضمان المال، وليس له تأثير في إسقاط قيمة الدم. 29897 – قلنا: البغاة لا يسقط ضمان المال عنهم؛ لأنه يلزمهم الضمان فيما بينهم وبين الله تعالى، وإنما لا تثبت المطالبة به. 29898 – قالوا: فهي لا تزيل حقن دمه، فلا تزيل ضمانه، أصله بالقدم.

29899 – قلنا: بقاء الحذر لا يدل على التقويم، بدلالة صبيان أهل الحرب ونسائهم.

## Mas'alah: Is the verse on killing polytheists abrogated by the verse of Bara'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1459)

وقوله: وما رواه منسوخ بما تلونا. وكذلك أيضا ذكر الأصحاب أن آية القتال منسوخة بآية براءة، لا يقوي دعوى النسخ فإن عموم قوله تعالى {اقتلوا المشركين} مخصوص بجواز الاسترقاق، وجواز المن عليهم بالرقاب والأراضي كما تقدم، والإمام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة، من القتل، والاسترقاق وضرب الجزية على من هو أهلها، فكذلك المن والفداء، فقد تكون مصلحة ذلك تربو على مصلحة القتل أو الاسترقاق بأضعاف مضاعفة.

## Mas'alah: What are the rules regarding torture of prisoners of war?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1850)

وإذا عزم المسلمون على قتل الأسارى، فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في بني قريظة «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم، وحر السلاح، ولا تمثلوا بهم؛» لقوله – عليه الصلاة والسلام – في وصايا الأمراء «ولا تمثلوا

## Mas'alah: Which prisoners of war may be executed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1851)

وإنما يقتل من الأسارى من بلغ إما بالسن، أو بالاحتلام على قدر ما اختلف فيه، فأما من لم يبلغ أو شك في بلوغه فلا يقتل، وكذا المعتوه الذي لا يعقل لما بينا من قبل،

## Mas'alah: Is the ruling on mutilation in the story of the 'Uranis abrogated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2511)

والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول (

## Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

قتل الأسرى) الذين يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب، أو العجم؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قتلهم؛ ولأن فيه حسم مادة الشرك. وفي القهستاني: لا يقتل النساء، والذراري، بل يسترقون لمنفعة المسلمين (

## Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners by tying them up and shooting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3453)

5013 – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب , قال: حدثني عمي وهو ابن وهب

قال: حدثني عمرو بن الحارث , وابن لهيعة أن بكر بن عبد الله حدثهما عن أبيه , عن ابن يعلى , أنه قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرا بالنبل. فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «ﷺينهى عن قتل الصبر» والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها. فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب "."

## Mas'alah: What did Abu Bakr say when presented with the head of an enemy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2962)

حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، أن عمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة بعثاه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم عليه أنكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه , فقال له عقبة يا خليفة – [405] – رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم يصنعون ذلك بنا , فقال أبو بكر رضي الله عنه: "أفاستنان بفارس والروم، لا تحملوا إلي رأسا إنما يكفي الكتاب والخبر"

## Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4611)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى هل جائز أن يقتلوا أم لا؟ قال أبو جعفر: قد كان عطاء بن أبي رباح يكره قتل الأسير صبرا.

كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء: "أنه كان يكره قتل الأسير صبرا، ويتلو هذه الآية: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] "

## Mas'alah: What does the hadith about the execution of 'Uqba ibn Abi Mu'ayt teach about killing captives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4614)

4514 – ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا، فقال له عمارة بن عقبة بن أبي معيط: أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود، وكان في أنفسنا غير كذوب، أن أباك لما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، فقال: "من للصبية يا محمد؟ قال:" النار "فقد رضيت لك بما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم"

## Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner of war in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4617)

4519 – وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك 4520 – وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد، حدثنا مالك، في حديثيهما جميعا، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه

رجل، فقال: يا رسول - [408] - الله، هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوه" - [409] - قال أبو جعفر: وابن خطل يومئذ في حكم الأسير.

## Mas'alah: Can the commander hire someone to kill a prisoner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

استئجار الأمير من يقتل الأسير

## Mas'alah: What is the ruling on the commander hiring someone to kill a prisoner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

2088. ولو أسير في يدي الأمير فاستأجر الأمير ذميا أو مسلما بدينار ليقتله فإنه لا يجوز في قول أصحابنا وقال محمد: يجوز، وكذلك في القصاص.

# Sub-topic – Pardon and Amnesty for Captives

## Mas'alah: What is the ruling on leaving captives free as dhimmis?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=635)

(قوله وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين) إلا مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يتركهم وإنما لهم الإسلام أو السيف لما بينا من قبل

## Mas'alah: What did Ali do with prisoners at the Battle of Siffin?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=239)

وحدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: كان علي رضي الله عنه إذا أتى الأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله.

## Mas'alah: Is it permissible to show favor (mann) to enemy captives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(ولا يجوز المن عليهم)، لما فيه من إبطال حق الغانمين.

## Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that no Qurayshi will be killed after the conquest?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=374)

ومنه ما روى مطيع بن الأسود وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكه يقول: "لا تغزي مكة بعد هذا العام أبدا ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد اليوم" لم يذكر الراوي لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معربا وذلك مما يقع فيه الأشكال لأنه إن كان لا يقتل بالجزم كان ذلك على الأمر وفيه خلاف حكم الله لان حكم الله أن القرشي يقتل قودا ويرجم إذا زنى محصنا وحاشا أن يكون لفظ رسول الله صلى الله عيه وسلم مخرجا له عن هذه الأحكام فتأويله والله أعلم لا يقتل مرفوعا على الخبرية كقوله: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" وسيأتي بيانه.

## Mas'alah: What is the ruling on granting pardon to prisoners of war as shown by the case of Thumamah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4068)

19971 - وهذا يدل أن الشرع يقتضي المن وروى أبو هريرة قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد إن تقتل تقتل

خادم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن أردت المال سل ما شئت فلما كان في اليوم الثالث قال النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلقوا ثمامة فأطلقوه ثم فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله / وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكتب إلى قومه فأتوه مسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet granting pardon to a prisoner of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4068)

19972 – 0 ومن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي عزة الجمحي يوم بدر وروى عمران بن

## Mas'alah: What did Khalid ibn al-Walid do to the tribe of Jadhima and how did the Prophet respond?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6110)

عبد عوف أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، فلما رأوه أخذوا السلاح، فقال خالد: ضعوا السلاح، فإن الناس قد أسلموا. فلما وضعوا السلام، أمر بهم فكتفوا وعرضهم على السيف، فقتل منهم. فلما بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد) . وبعث لعلي بن أبي طالب وقال: أخرج إلى هؤلاء القوم، وانظر في أمرهم، وضع الجاهلية تحت قدميك). فخرج علي ومعه مال فوداهم.

## Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to prisoners of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2535)

وأبو عزة الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن عليه وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحدا، وامتدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأبيات ثم قدم مع المشركين في أحد فأسر، فقال: يا رسول الله أقلني، فقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تمسح عارضيك بمكة بعدها، تقول خدعت محمدا مرتين، ثم أمر بضرب عنقه» ويكفي ما ثبت في صحيح البخاري – رحمه الله – من قوله – عليه الصلاة والسلام – في أسارى بدر «لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن؛ لأن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره: يعني فيفيد امتناع المن.

## Mas'alah: May the Imam grant amnesty or ransom prisoners for the benefit of Islam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

132 – أن للإمام المن والفداء بما فيه المصلحة للإسلام والمسلمين. ص [1000] .

## Mas'alah: What did the Prophet say about not killing Quraysh after the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1543)

1507 – حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم , قال: حدثنا أسد بن موسى ,

قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة , قال: حدثني أبي , عن الشعبي , قال: قال عبد الله بن مطيع، سمعت مطيعا , يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول: "لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة"

## Mas'alah: What does the story of Thumama ibn Uthal teach about the treatment of captives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4615)

4515 – وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، جميعا، قال الربيع: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، وقال محمد: أخبرنا شعيب بن الليث، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل – [404] – اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: عندي يا رسول الله خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن ترد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: عندي ما قلت لك، ثم أعاد مثل كلامه الأول، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد، قال: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: عندي ما قلت لك، ثم أعاد مثل كلامه الأول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، يا محمد، ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان دين أبغض إلي من

دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت يا ثمامة؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله، ووالله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [405] - 4516 - وما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له ثم ذكر مثله

# Sub-topic – Treatment of Women and Children Captives

## Mas'alah: What is the ruling on free women captured by the enemy and then sold to a man?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=224)

حكم الحرائر أصابهن العدو فباعهن لرجل: حدثنا ابن جريج عن عطاء قلت في نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أيصيبهن قال: لا ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يردهن عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on women of the polytheists who fall into captivity?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

حكم من وقع من نساء المشركين في السبي 226

## Mas'alah: What is the ruling on separating mahram relatives among captives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والثامن لا يحل التفريق بين الرحم المحرم في السبايا ويحل في الارحام غير المحرمة

## Mas'alah: What is the ruling on returning women and children captives to the enemy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19959 – قلنا: النساء والصبيان لا يجوز إتلافهم كما لا يجوز إتلاف الأموال وإن جاز أن يمن عليهم ويردهم إلى أهل الحرب عندهم.

## Mas'alah: What is the reasoning regarding separation due to enslavement through captivity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6074)

30063 – وإن قالوا: إن الفرقة تقع. 30064 – بطل قولهم: إن علة الفرع حدوث الرق؛ لأن السبي المملوكين لا يحدث الرقبة وقد أوقع الفرقة. 30065 – فإن قيل: الرق في ملك الحربي غير مستقر؛ لأن العبد لو غلب على مولاه وحمله إلى دار الإسلام، صار عبدا له، وإذا سبي استقر فيه الرق. 30066 – قلنا: فعلة الشافعي في الفرقة حدوث الرق لا استقراره. 30067 – ولأن رق عبد الحربي مستقر، لكن أملاكه غير مستقرة، فيجوز أن يزول ملكه عنها بالغلبة، ألا ترى أن أمواله كلها الملكية فيها مستقرة، وإن كان ملكه لها غير مستقرة؟ فالملك معنى غير المملوك. 30068 – فإن قيل: إذا طرأ السبي وهو سبب الاسترقاق على مملوك، فقد طرأ استرقاقه وصار متعلقا بالسبب الأول والثاني، كمن زنى ثم زنى كل واحد من الوطأتين يوجب الحد كما لو تكرر المعجز ثبت النبوة بكل واحد من المعجزين. 30069 – قلنا: هذا غلط؛ لأن الاسترقاق هو طرآن الرق على الحرية، وهذا لا يوجد في سبي المملوك فسبب وجد غير مثبت للسبب. 30070 – ولا يقال: حدث الرق، وأما الزنى بعد الزنى فكل واحد [من الفعلين] أوجب حدا كالآخر، بدلالة أن الفعل الأول لو طرأت فيه شبهة حد

باتفاق، لكن الشريعة أسقطت أحد الحدين بعد وجوبه. 30071 – فأما المعجز الثاني فحدوث العلم بالنبوة لا يتعلق به، فمن عرف المعجز الأول كما أن الثاني في مسألتنا لم يحدث الرق، فلا فرق بينهما. 30072 – ولأن المسلم إذا دخل دار الحرب فتزوج حربية، ثم سبيت وهو معها فخرجا جميعا لا يجوز أن تقع الفرقة؛ لأن استباحة ملك المسلم وهو في يده، فلا يزول ملكه عنه بالغلبة كسائر أمواله. 30073 – فإن قال مخالفنا: إن الفرقة تقع. 30074 – بطل قوله بما ذكرنا.

30075 – وإن قال: إنها لا تقع. 30076 – فقد حدث الرق فيها غير موجب للفرقة. 30077 – احتجوا: بقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم} . قالوا: والمراد بالمحصنات ذوات الأزواج، فتقدير الآية: حرمت عليكم ذوات الأزواج إلا ما ملكتموهن بسبي، فإنه مباح. 30078 – قلنا: المستثنى يجب أن يخالف المستثنى منه في وجه، فأما في كل وجه فلا. إذا كان كذلك اقتضت الآية القطع بتحريم ذوات الأزواج، وما سبي منهن لا يقطع بتحريمهن بل يقف حكمهن على الدليل، ولهذا لا تحل المسبية لذوي أرحامها ومن بينه وبينها رضاع. 30079 – [ولأن ذات] الزوج لا تحل بملك اليمين، إلا إذا وقعت الفرقة بالسبي، فكأنه قال: وذوات الأزواج إلا ما فارقن أزواجهن بالسبي. وقد اختلفنا في هذه: هل فارقت زوجها بالسبي أو لا، فلم تدخل في الآية. 30080 – فإن قيل: قال الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذالكم} . فاقتضى ذلك إباحة من سوى المحرمات. 30081 – قلنا: بل اقتضى إباحة من سوى المذكورات، فكأنه تعالى قال: من قطع بتحريمه ومن لم يقطع بتحريمه ولا إباحته وهن المسبيات. ثم ذكر من يقطع بإباحته وهن من وراء المذكورات من الفريقين المقطوع بتحريمهن ومن لا يقطع بتحريمه. 30082 – قالوا: روى أبو سعيد الخدري أن الآية نزلت في سبايا أوطاس لما أخذ النساء مع أزواجهن. 30083 – قلنا:

النساء أخذن يوم أوطاس قبل الظفر بالرجال، ثم ظفر بالرجال بعد ذلك لأنهم انهزموا وتركوا الحريم، فغلب عليه. ومتى أخذت النساء وحصلت في

عسكر المسلمين وذلك الموضع مغلوب عليه، فقد صار دار إسلام، وموضع الرجال دار الحرب، فوقعت الفرقة باختلاف الدارين. 30084 - قالوا: شخص طرأ عليه رق، فوجب أن ينفسخ نكاحه، أصله: إذا سبي وحده. 30085 - قلنا: إذا سبي أحدهما انقطع التوارث بينه وبين الآخر مع الحرية واتفاق الدين وعدم القتل، فدل ذلك على زوال النكاح، وإذا سبيا جاز أن يتوارثا مع الحرية، فلم ينقطع النكاح. 30086 - قاولا: الاسترقاق يزيل ملكه عن ماله بغير اختياره، فوجب أن يزيل ملكه عن زوجته، أصله: الموت. 30087 - قلنا: الموت يمنع ابتداء التمليك فجاز أن يمنع البقاء، والسبي لا يمنع ابتداء تملك البضع عقيبه فلم يمنع البقاء. 30088 - قالوا: الاستجابة ملك للزوج، فوجب أن يزول ملك المالك كالأموال. 30089 - قلنا: الرق ينافي ابتداء تملك ينافي البقاء، ولا ينافي ابتداء التمليك بعده فلم ينفي المنفي. 30090 - قالوا: عقد يقصد به المنافع كالإجارة. 30091 - قلنا: الإجارة يتعذر فيها التسليم بالسبي وتبطل الإجارة بذلك، والنكاح لا يبطل بتعذر التسليم، فلذلك لم ينفسخ بالاسترقاق.

## Mas'alah: What was the criterion for sparing a boy from Banu Qurayza based on hair growth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3545)

5133 - حدثنا يونس , قال أخبرنا سفيان , عن عبد الملك بن عمير , عن عطية

القرظي , قال: كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة «﴿أن يقتل مقاتلهم , وتسبى ذراريهم فشكوا في , فلم يجدوني نابت الشعر فها أنا بين أظهركم»

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and children out of Dar al-Harb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1041)

وينبغي لهم أن يخرجوا إلى دار الإسلام نساءهم وصبيانهم ويسترقوهم لما فيه من منفعة المسلمين ولا ينبغي أن يتركوهم في دار

الحرب لما فيه من ضرر بالمسلمين

# Sub-topic – Treatment of Elderly and Disabled Captives

## Mas'alah: What is the ruling on killing an insane enemy combatant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(ولا يقتلوا مجنونا)، لأنه غير مخاطب، إلا يقاتل فيقتل دفعا لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان، وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة، لتوجه الخطاب نحوه، هداية. – —

## Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite being taken captive or apostatizing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6076)

وإن أخذ الخنثى أسيرا من الكفار أو ارتد بعد الإسلام لم يقتل؛ لأن القتل عقوبة يندرئ بالشبهات فإما أن يكون هذا في حال الصغر والصغير لا يستوجب العقوبة أو بعد البلوغ فيتوهم كونه أنثى، وإن كان الخنثى من أهل الذمة لم يوضع عليه خراج رأسه لهذين المعنيين وكذلك لا يدخل الخنثى في القسامة مع العقلاء ولتوهم الأنوثة.

## Mas'alah: What is the ruling on using pubic hair growth as a sign of puberty for execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2863)

وذكر أهل المغازي: (أن سعدا حكم بذلك فيمن لم ينبت) ، وروي اعتبار الانبات، وروي: أنه أمر بقتل من اخضر مئزره.

## Mas'alah: What is the critique of using repeated shaving as a test for puberty in military law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2863)

14376 - وروي: (أنه أمر بقتل من جرب عليه المواسي) وهذا يقتضي تكرار الحلق بعد الإنبات، وكيف يظن أن هذا حد في البلوغ، أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بني قريظة بمشهد من أصحابه، ولم يروه أحد منهم حتى رواه صبي من أولاد المشركين وغفل عنه الجماعة، وهذا يوجب الشك في الخبر، ويجوز أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أمر برفع القتل عمن لم ينبت، استظهارا في ترك القتل، إلا أن ذلك ينفي البلوغ لا محالة.

## Mas'alah: Why are elderly and disabled captives not returned to the enemy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19955 - قلنا: أولئك قد يستعان برأيهم في الحرب وقد يقفون على عورات المسلمين ويجوزوا في دارهم فيدلوا لأهل الحرب عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking disabled captives in war?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ويؤسر الأعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the elderly man and old woman who cannot fight as prisoners of war?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1042)

وأما الشيخ الفاني الذي لا قتال عنده ولا يقدر أن يلقح لكن يمكن أن يفادى به فإن شاؤوا تركوه وإن شاؤوا أخرجوه على قول من يرى مفاداة الأسير بالأسير وعلى قول من لا يرى يتركونه في دارهم لأنه لا فائدة فيه وكذا في العجوز الكبيرة التي لا تلد

# Sub-topic – Intercourse with Female Captives

## Mas'alah: Why is intercourse not permissible with a captive in dar al-harb despite ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1853)

ثم إنما لم يثبت الحل هناك مع ثبوت الملك؛ لأنه ملك متزلزل غير متقرر لاحتمال الزوال ساعة فساعة؛ لأن الدار دارهم فكان احتمال الاسترداد قائما، ومتى استردوا يرتفع السبب من حين وجوده، ويلتحق بالعدم، إما من كل وجه، أو من وجه فتبين أن الوطء لم يصادف محله وهو الملك المطلق، ولهذا – والله تعالى أعلم –.

## Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman captured first when her husband is captured later?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3027)

الغانمين إلا بالحيازة في دار الإسلام، أو بالقسمة أو البيع؛ فلما كانت هذه المسبية باقية على حكم أهل الحرب، لم تبن من زوجها، فإذا سبي زوجها بعد: كانا على النكاح كأنهما سبيا معا، وقد بينا هذه المسألة فيما تقدم من أبواب النكاح.

## Mas'alah: What does the hadith indicate about the permissibility of intercourse with a female captive?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3918)

ففي هذا الحديث قول سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استوهبه المرأة: "والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا" ، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك عليه، ففي ذلك ما قد دل على أن وطأها قد كان حينئذ يحل له، وفي مفاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وردها إلى المشركين ما قد دل على ثبوتها على ما كانت عليه، وعلى أنه لم يكن منها إسلام حل به لسلمة وطؤها

BAB 11

# باب الخمس

# The Chapter on One-Fifth Share (Khums)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Distribution of Khums to Recipients

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=333)

(والخمس) الباقي يقسم أثلاثا عندنا (لليتيم والمسكين وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد. فتح. وفي المنية: لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز، وقد حققته في شرح الملتقى

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils distributed among the deserving recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2280)

(والخمس) الباقي يقسم أثلاثا عندنا (لليتيم والمسكين وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد فتح، وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى (وقدم فقراء ذوي القربى) من بني هاشم (منهم) أي من الأصناف الثلاثة (عليهم) لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم (ولا حق لأغنيائهم) عندنا [رد المحتار] مطلب في قسمة الخمس (قوله والخمس الباقي) أي الباقي بعد أربعة أخماس الغانمين (قوله عندنا) وأما عند الشافعي فيقسم أخماسا سهم لذوي القربى، وسهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – يخلفه فيه الإمام، ويصرفه إلى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة للآية زيلعي (قوله لليتيم) أي بشروط فقره، وفائدة ذكره دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا؛ لأن استحقاقها بالجهاد، واليتيم صغير فلا يستحقها، ومثله ما في التأويلات للشيخ أبي

منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر، فلا فائدة في ذكرهم في القرآن أجاب بأن أفهام بعض الناس قد تقضي إلى أن الفقير منهم لا يستحق؛ لأنه من قبيل الصدقة، ولا تحل لهم بحر (قوله والمسكين) المراد منه ما يشمل الفقير (قوله وجاز صرفه إلخ) علله في البدائع بأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف، لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا بل لتعيين المصرف، حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء اهـ. شرنبلالية (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) ونصه والخمس الباقي من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل فتقسم عندنا أثلاثا هذه الأموال الثلاثة لهؤلاء الأصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم إلى غيرهم، فتصرف لكلهم أو لبعضهم، فسبب استحقاقهم احتياج بيتم أو مسكنة أو كونه ابن السبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم، ولا لغيرهم كما في الشرنبلالية والقهستاني. قلت: ونقلت فيما علقته على التنوير عن المنية أنه لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز اهـ ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبه. اهـ. أقول: لا معنى للترجي بعد تصريح المنية بقوله لحاجتهم. اهـ. ح (قوله من بني هاشم) بيان لذوي القربى، وفيه قصور؛ لأن المراد بهم هنا بنو هاشم وبنو المطلب؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – وضع سهم ذوي القربى فيهم، وترك بني نوفل وبني عبد شمس مع أن قرابتهم واحدة؛ لأن عبد مناف الجد الثالث للنبي – صلى الله عليه وسلم – له أولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس بحر. والمطلب عم الجد الأول وهو عبد المطلب بن هاشم (قوله أي من الأصناف الثلاثة) وكذا الضمير في عليهم راجع إليهم، والضمير الثاني يغني عن الأول، ولكن زاده مع ما فيه من الركاكة ليفيد أن ذوي القربى إذا كانوا من الأصناف الثلاثة يقدمون على من كان منهم ممن ليس من ذوي القربى، فيتيم ذوي القربى مقدم على يتيم غيرهم، وهكذا قال في الدر المنتقى: والأوضح أن يقال خمس الغنيمة والمعدن للمحتاج وذوو القربى منه أولى (قوله لجواز إلخ) علة لقوله وقدم أي؛ لأن غير ذوي

القربى يحل له أخذ الصدقة لدفع حاجته بخلافهم فليس في تقديمهم إضرار بغيرهم (قوله ولا حق لأغنيائهم عندنا) وعند الشافعي: يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر كالأنثيين؛ لأنه لم يفرق في الآية بين الفقير والغني، ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه كما قلناه بمحضر من الصحابة، فكان إجماعا والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعطيهم للنصرة، لا للفقر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه» حين أعطى بني هاشم والمطلب؛ لأنهم قاموا معه حين أرادت قريش قتله – عليه الصلاة والسلام –، ودخل بنو نوفل وعبد شمس في عهد قريش،

## Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf on the distribution of khums?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف أن الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اهـ.

## Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the payment of khums before tanfil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

قوله أي بعدما دفع الخمس) كذا في النسخ والذي في الفتح بدون ما وهو أظهر (

## Mas'alah: How does the imam divide the spoils and extract the khums?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3601)

قال: ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها، لقوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] (الأنفال: الآية 41) ، استثنى الخمس،

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided among the recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3615)

الدلالة إذا كانت فيها منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل لأنه جهاد، والأول ليس من عمله، فلا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد، وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم. وقال الشافعي - رحمه الله: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين [البناية] الدلالة) ش: على الطريق م: (إذا كانت فيها منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل) ش: أي الذمي. قوله: السهم، مرفوع، كما في قولك: بلغ بعطائك خمسمائة، بالرفع، ولا يجوز النصب. والحاصل أنه إذا قاتل لا يزاد على سهم الراجل إن كان راجلا ولا سهم الفارس إذا كان فارسا م: (لأنه جهاد) ش: والذمي تبع للمسلمين فيه، فلا يسوى بينه وبين المسلم. م: (والأول ليس من عمله) ش: أي كونه دالا على الطريق ليس من عمل الجهاد، فكان كسائر الأعمال م: (فلا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد) ش: ولكن يعطى له من أجل دلالته زيادة على السهم، أي قدر تعبه. ولما فرغ من بيان أحكام الأربعة الأخماس شرع في بيان حكم الخمس فقال: م: (وأما الخمس فيقسم

على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل) ش: هذا هو المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – أنه يقسم على ثلاثة أصناف وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل. وقال الطحاوي في "مختصره" : وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقسم في ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل م: (يدخل فقراء ذوي القربى فيهم) ش: (أي في هذه الأصناف الثلاثة، قال العلامة بدر الدين الكردري: معنى هذا القول: أي أيتام ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين، وأبناء السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل؛ لما أن سبب الاستحقاق في هذه الأصناف الثلاثة الاحتياج، غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنة وكونه ابن السبيل. وفي "التحفة" : هذه الثلاثة الأصناف مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق، حتى لو صرف إلى صنف واحد جاز كما في الصدقات م: (ويقدمون) ش: أي فقراء ذوي القربى يقدمون على الأصناف الثلاثة م: (ولا يدفع إلى أغنيائهم) ش: أي أغنياء ذوي القربى. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – لهم) ش: أي لذوي القرى م: (خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) ش: وعن الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم، سهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – في حياته، وبعد وفاته يصرفه الإمام إلى مصالح الذين يرى؛ وبه قال أحمد. وعن الشافعي أنه يرد سهم النبي – عليه السلام – بعده على بقية الأصناف. وحكى ابن

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=785)

أما الخمس، فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم، فأما ذكر الله تعالى في الخمس، فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان – صلى الله عليه وسلم – يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed among the three categories of recipients?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=514)

"وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم" وقال الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى: {ولذي القربى} [لأنفال: 41] من غير فصل بين الغني والفقير ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة وقال عليه الصلاة والسلام "يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس" والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه الصلاة والسلام أعطاهم للنصرة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام علل فقال "إنهم لن يزالوا معي"

هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه "دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة."

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed and who are its recipients?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=391)

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم وقال الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى { ولذي القربى } من غير فصل بين الغني والفقير ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة وقال عليه الصلاة والسلام يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه الصلاة والسلام أعطاهم للنصرة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام علل فقال إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة

## Mas'alah: How is the spoils divided into fifths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=651)

قال: (وتقسم الغنيمة أخماسا: أربعة منها للغانمين، للفارس سهمان، وللراجل سهم) ،

والأصل فيه قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية، ذكر الخمس لهؤلاء، بقيت الأربعة الأخماس للغانمين بدلالة قوله: غنمتم، فإنه يشعر باستحقاقهم

## Mas'alah: How is the one-fifth share of spoils distributed among the deserving recipients?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=653)

والخمس الآخر يقسم ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ومن كان من أهل القربى بصفتهم يقدم عليهم. [الاختيار لتعليل المختار] من أهله، ومن يلزمه القتال يسهم له لأنه من أهله، لأنا لو أسهمنا للكل لسوينا بينهم ولا يجوز، والدليل عليه ما روى أبو هريرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان» . وعن ابن عباس أنه يرضخ لهم. وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوهم كأهل الجهاد» ؛ «واستعان – عليه الصلاة والسلام – باليهود على اليهود فلم يسهم لهم» . والمرأة عاجزة عن القتال طبعا فتقوم مداواة الجرحى منها مقام القتال لما فيه من منفعة المسلمين.

## Mas'alah: How is the remaining fifth of the spoils divided among the three categories?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=653)

قال: (والخمس الآخر يقسم ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ومن كان من أهل القربى بصفتهم يقدم عليهم) لما تلونا من الآية، إلا أن ذكر اسم الله تعالى للتبرك في

افتتاح الكلام، إذ الدنيا والآخرة لله تعالى، ولأن الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم ولم ينقل عنهم، ولما لم يفعلوه دل على ما ذكرنا؛ وأما سهم النبي عليه الصلاة والسلام فكان يستحقه بالرسالة، كما كان يستحق الصفي من المغنم، وهو ما كان يختاره من درع أو سيف أو جارية لنفسه فسقطا بموته جميعا إذ لا رسول بعده؛ وقال – صلى الله عليه وسلم: «ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» . وكذلك الأئمة المهديون لم يفردوه بعده – عليه الصلاة والسلام –، ولو بقي بعده أو استحقه غيره لصرفوه إليه. وأما سهم ذوي القربى فإنهم كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة وبعده بالفقر؛ لما روي: «أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – جاءا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالا: يا رسول الله إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك منهم الذي وضعك الله فيهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما هم ونحن منك بمنزلة، فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» . وهذا يدل على أن الاستحقاق بغير القرابة وإنما بكونهم معه ينصرونه، ولما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطى بني المطلب وحرم بني أمية وهم إليه أقرب» ، لأن أمية كان أخا هاشم لأبيه وأمه والمطلب أخوه لأبيه، فلو كان الاستحقاق بالقرابة لكان بنو أمية أولى، وبهذا تبين أن المراد قرب النصرة لا قرب النسب، ولأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم –

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth of war booty) distributed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2503)

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم) وقال الشافعي: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم [العناية] أجره بالغا ما بلغ. قال (وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم) أي في الأصناف الثلاثة، ومعنى هذا الكلام أن أيتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ويقدمون عليهم، ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين، وأبناء السبيل منهم يدخلون في أبناء السبيل وسبب الاستحقاق في هذه الأصناف الثلاثة الاحتياج، غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنة وكونه ابن السبيل، ثم إنهم مصارف لا مستحقون حتى أنه لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز عندنا كما في الصدقات (ولا يدفع إلى أغنيائهم. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم) من بني عبد شمس وبني نوفل

لقوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] من غير فصل بين الغني والفقير. ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة. وقال – عليه الصلاة والسلام – «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء. [العناية] لقوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] من غير فصل بين الغني والفقير) فيشتركان (ولنا أن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – قسموا الخمس على ثلاثة على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة) ولم يخالفهم أحد فكان إجماعا. وقوله (وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –) دليل على أنه لم يصرف إلى أغنيائهم شيء لأنه قال «يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم

وعوضكم منها بخمس الخمس» والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء) يعني أن المعوض وهو الزكاة لا يجوز دفعها إلى الأغنياء، فكذلك يجب أن يكون عوض الزكاة وهو خمس

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war booty divided?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=640)

قوله (فأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى) ويشترط فيهم الفقر

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils divided?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=30)

قسمة خمس الغنيمة: قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن جابر عن مكحول قال: لا يقسم لأكثر من فرسين، وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإن محمد بن السائب الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكن وابن السبيل ثلاثة أسهم. 1 البكر: الفتى من الإبل. 2 هو أول الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب وجودا ووفاة. 3 ليس الأمر كذلك؛ ولكن الفرس يحتاج لمؤنة أكثر من البشر ولأسباب أخرى سيذكرها المؤلف بعد. 4 فلا يأخذ أكثر من خمسة أسهم على القول المشهور أو ثلاثة أسهم على رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى-.

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربي وقسم على الثلاثة الباقية، ثم قسمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم. وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: عرض علينا عمر ابن الخطاب أن نزوج من الخمس أيمنا1 ونقضي منه عن مغرمنا؛ فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا. قال: وأخبرني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال قلت له: ما كان رأي علي رضي الله عنه في الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأي أهل بيته؛ ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: وحدثنا مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: {فأن لله خمسه} قال: لله كل شيء، وقوله: "لله" مفتاح الكلام2. قال: وحدثني أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبه من القوم؛ فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل.

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war booty divided?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=730)

(باب يقسم الخمس على ثلاثة أسهم) سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى (فيهم) ويقدمون.

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war booty distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=824)

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى) الفقراء (وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل) وهم المنقطعون عن مالهم، ويجوز صرفه لصنف واحد كما في الفتح عن التحفة (ويدخل فقراء ذوي القربى) من بني هاشم (فيهم) أي في الأصناف الثلاثة (و) لكن (يقدمون) على غيرهم، لعدم جواز الصدقة عليهم (ولا يدفع إلى أغنيائهم) منه (شيء) ؛ لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة (فأما ذكر الله تعالى في الخمس) في قوله جل ذكره: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} (فإنما هو لافتتاح الكلام، تبركا باسمه تعالى، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي) وهو شيء كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه: أي يختاره من الغنيمة، مثل درع، وسيف، وجارية (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

بالنصرة) له، ألا يرى أنه علل فقال: (إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام) وشبك بين أصابعه (وبعده) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (بالفقر) لانقطاع النصرة.

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1077)

من غير بيع، وتمول. بخلاف الثياب، والدواب، وبعد الإخراج يردون ما فضل معهم من ذلك. وخمس الغنيمة يقسم أثلاثا بين اليتامى، والمساكين، وابن منحة السلوك ذكرنا من أن فيه قطع حق المدد (1) .

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1077)

[قسمة الغنائم] قوله: وخمس الغنيمة يقسم أثلاثا: بين اليتامى، والمساكين، وابن (1) بدائع الصنائع 7/ 123، تبيين الحقائق 3/ 253، بداية المبتدي 2/ 436، الكتاب 4/ 121، الهداية 2/ 436. (2) بدائع الصنائع 7/ 124، تبيين الحقائق 3/ 253، الهداية 2/ 436، الكتاب 4/ 122. (3) تبيين الحقائق 3/ 253، شرح فتح القدير 5/ 485، بدائع الصنائع 7/ 124، الهداية 2/ 436. (4) الهداية 2/ 436، تبيين الحقائق 3/ 253، شرح فتح القدير 5/ 485، بدائع الصنائع 7/ 124. (5) بدائع الصنائع 7/ 124، شرح فتح القدير 5/ 485، تبيين الحقائق 3/ 253، العناية 5/

.485

## Mas'alah: How is the khums divided according to the Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1078)

فحاصله: أن الخمس يقسم أثلاثا عندنا (4) ، وعنده أخماسا. سهم لذوي القربى، وسهم للنبي -صلى الله عليه وسلم- يخلفه فيه الإمام، ويصرفه إلى مصالح المسلمين، والباقي للثلاثة.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for dividing the khums into three shares?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1078)

ولنا: أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعا (5) . (1) تحفة الفقهاء 3/ 302، الاختيار 4/ 131، تبيين الحقائق 3/ 253، بداية المبتدي 2/ 436. (2) تحفة الفقهاء 3/ 303، الاختيار 4/ 131، الهداية 2/ 436، المختار 4/ 131، تبيين الحقائق 3/ 253. (3) وأحمد. التذكرة ص 116، كفاية الاختيار 2/ 131، الروض المربع ص 222، المبدع 3/ 362. (4) تحفة الفقهاء 3/ 303، تبيين الحقائق 3/ 256، الهداية 2/ 440، بدائع الصنائع 7/ 125، العناية 5/ 503. (5) اتفق العلماء على أن ما يحصل في أيدي الغانمين من الغنيمة من جميع الأموال، عينها، وعروضها سوى الأراضي، فإنه يؤخذ منه الخمس، ثم

اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس: فقال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم، فأما سهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: فهو خمس الله وخمس رسوله، وهو خمس واحد، وقد سقط بموت النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سقط الصفي، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنصرة، وبعده لا سهم لهم، وإنما =

## Mas'alah: What is the chapter on the division of khums and shares?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=13)

باب قسمة الخمس والسهام ومن لا سهم له

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils distributed and how are shares for cavalry and infantry assigned?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=6)

فإن شاء الإمام خمسها، وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء تركها، كما ترك عمر رضي الله عنه أرض السواد، يؤدى أهلها الخراج. ويقسم الخمس فيما سمى الله فى كتابه.

. .. 37- ... وقد بلغنا عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم انهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل. . .. 38- ... ويضرب فى الغنيمة للفارس سهمين، وللراجل سهم ولا يفضل البهيمة على الراجل فى

قول أبى حنيفة. بلغنا ذلك عن عمربن الخطاب رضي الله عنه. وقال أبو يوسف ومحمد: يضرب للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، ويضرب للراجل سهم. وصاحب البغل والراجل سواء. وصاحب البرذون والفرس سواء. . .. 39- ... وإذا دخل الغازي دار الحرب مع الجيش فارسا، ثم نفق فرسه أو عقر قبل أن يحرز الغنيمة فله سهم الفارس. وإن كان دخل راجلا ثم اشترى فرسا، فقاتل عليه، فله سهم الراجل. وسواء قاتل الفرس الذي دخل به دار الحرب فارسا أو راجلا، فى سفينة أو غيرها، فله سهم الفارس. . .. 40- ... وإذا مات الغازي قبل أن يخرج الغنيمة إلى دارالإسلام لم يكن له فيها شئ. وإن مات بعد ماأخرجت فنصيبه ميراث عنه. وإذا غنم الجيش غنيمة فلم يخرجوها إلى دار الإسلام حتى لحقه جيش آخر ولم يلقواعدوا حتى أخرجوها إلى دارالإسلام فهم شركاؤهم فيها. . .. 41- ... وإذا كان العبد مع مولاه فقاتل رضخ له، وكذلك الصبى والمرأة والذمي والمكاتب، يرضخ لهم. ولا يرضخ للعبد إذا كان فى خدمة مولاه، ولا لأهل سوق العسكر إذا لم يقاتلوا، ولا يسهم إلا لفرس واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثرمنهما. . .. 42- ... ومن جرح فى القتال أو أسر ثم غنم الجيش غنيمة قبل أن يبرأ المجروح، ثم رجع الأسير ولم يلق معهم قتالا حتى أخرجوها فهما شريكان فى الغنيمة. وإن أسلم رجل من أهل الحرب فلحق بهم، أوكان مسلما تاجرا أو مرتدا فتاب، فلحق بالجيش، لم يشركهم فى الغنيمة إلا أن يلقوا قتالا فيقاتل معهم.

. .. 43- ... ولا ينبغى للإمام أن ينفل أحدا شيئا قد أصابه، إنما النفل قبل إحراز الغنيمة أن يقول: "من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أصاب شيئا فهو له" . وقد كان يستحب ذلك لنصرتهم على القتال. وإذا أخذ الرجل علفا من الغنيمة ففضل منه فضلة معه بعد ما خرج إلى دار الإسلام أعادها فى الغنيمة إن كانت لم تقسم، وإن كانت قسمت باعها

وتصدق بثمنها. وإن كان أقرضه رجل من الجند فى دار الحرب لم ينبغ له أن يأخذ منه شيئا. . .. 44- ... وإن أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة لم يجز عتقه استحسانا، وإن استولدها لم يجز، ولم يثبت النسب، وأخذ منه العقر، وكانت هى وولدها فى الغنيمة. وإن سرق من الغنيمة شيئالم تقطع يده، وكذلك عبده وكل ذى رحم محرم منه. وإذا قسمت الغنيمة فوقعت جارية بين أهل راية أو عرافة فأعتقها رجل منهم جاز ذلك، إذا كانوا مائة أو أقل. ولست أوقت فى ذلك وقتا. . .. 45- ... وإذا سبى الجند امرأة، ثم سبوا زوجها بعدها بقليل أو كثير، وقد حاضت فيما بين ذلك ثلاث حيض أو لم تحض، غير أنهم لم يخرجوها من دار الحرب حتى سبوا زوجها، فهما على نكاحهما، وأيهما سبى وأخرج إلى دار الإسلام قبل أن يسبى الآخر فلا نكاح بينهما.

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4096)

مسألة 1013 تقسيم الخمس 20136 - قال أصحابنا: الخمس ينقسم على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل فمن كان من ذوي القربى بهذه الصفة دخل من جملة المستحقين. وكان أبو بكر الرازي يقول: كان لذوي القربى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنصرة وبعده بالفقر. 20137 - وقال الشافعي: لهم خمس بخمس يستحقونه بالاسم يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ويكون ذلك لبني هاشم وبني عبد المطلب فلا يستحقه بنو أمية ولا بن نوفل، ويستحقه من ينسب إلى هؤلاء بابن، فلا يستحق ولد البنات شيء منه. 20138 - لنا: قوله

تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول

ولذي القربى ثم قال {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} فأمر القسمة على وجه لا يكون دولة بين الأغنياء. 20139 – ولو قلنا أنه يستحق بالاسم استحقه الغني فصار دولة بين الأغنياء. 20140 – فإن قيل منع الله إنما يضرب له من ضرب جمعية إلى الأغنياء وعندنا أكثره للفقراء وأقله للأغنياء فلا يخاف مما تقول الآية. 20141 – قلنا: هذا مذكور على وجه التعليل فنصرف تلك إلى الجملة وكل جزء منها كما لو قال ادفعه إلى بني فلان كي لا يصل إلى الكفار اقتضى ألا يجوز صرف الجملة ولا بعضها إلى الكفار. 20142 – وروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على خمسة أسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى سهم وللمساكين سهم وابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل. 20143 – وقال الرازي حدثني مصعب بن ثابت عن عروة بن الزبير أن أبا بكر وعمر وعليا) جعلوا هذين السهمين على اليتامى والمساكين والعدة في سبيل الله. 20144 – وكان ابن عباس يقول دعانا عمر إلى أن ننكح منه أراملنا ونخدم منه عيالنا ونقضي منه غارمينا فأبينا عليه إلا أن يسلمه كله إلينا فأبى علينا.

## Mas'alah: What is the argument that the conjunction 'wa' indicates shared entitlement to khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20169 – قالوا: ثم عطف عليهم اليتامى والمساكين بواو العطف فالظاهر الاشتراك.

## Mas'alah: What is the evidence that khums is distributed to all Muslims and not exclusively to the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20173 – يدل ذلك على أن كل موضع ذكر الله قربى فيها فلما أراد قربى المسلمين ولم يرد قربى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما بين الله تعالى أن الخمس إلى خلاف ما كان يصرف للرباع إليه في الجاهلية بأن يخص بذلك من شاء منهم فأخبر الله تعالى أن الخمس للمسلمين ولهذا قال عليه السلام: (مالي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) .

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the division of the khums (one-fifth of war booty)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1472)

اختلف العلماء في قسمة خمس الغنيمة على أقوال:

## Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on the division of the khums?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1472)

فذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أن يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين. وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف. وسهم لليتامى، وسهم للمساكين،

وسهم لابن السبيل.

## Mas'alah: What is Abu al-Aliyah's view on the division of khums?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1472)

وذهب أبو العالية إلى أنه يقسم على ستة أسهم، زاد سهما لله يصرف للكعبة فيما يحتاج إليه من عمارة ونحوها.

## Mas'alah: What are the Maliki and Hanafi views on the division of khums and fay'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1473)

وذهب مالك والثوري رحمهما الله إلى أن الخمس والفيء واحد يجعلان في بيت المال، ويعطى أقرباء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهما على ما يراه الإمام ويجتهد في ذلك، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يقسم على ثلاثة أسهم كما ذكره المصنف، وأقوى هذه الأقوال قول مالك والثوري رحمهما الله، فإن الله تعالى جعل في كتابه العزيز مصارف الفيء هم مصارف الخمس وزاد عليهم لما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، فقال في الفيء {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} الآيات، وقال في الخمس {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} الآية، واللام في قوله {لله والرسول} في الخمس والفيء كاللام في قوله {قل الأنفال لله والرسول}

فالإضافة إلى الرسول لأنه هو الذي يقسم هذه الأموال بأمر الله ليست ملكا لأحد، وذكر البخاري في صحيحه أن معنى قوله تعالى: {وللرسول} يعني

## Mas'alah: How are the spoils of war divided into five shares?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1854)

وأما) بيان كيفية قسمة الغنائم، وبيان مصارفها، فنقول – وبالله التوفيق: الغنائم تقسم على خمسة أسهم، منها وهو خمس الغنيمة لأربابه، وأربعة أخماسها للغانمين أما الخمس، فالكلام فيه في بيان كيفية قسمة الخمس، وفي بيان مصرفه، فنقول: لا خلاف في أن خمس الغنيمة في حال حياة النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقسم على خمسة أسهم، سهم للنبي – عليه الصلاة والسلام – وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل قال الله – تبارك وتعالى – {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] وإضافة الخمس إلى الله – تعالى – يحتمل أن يكون لكونه مصروفا إلى وجوه القرب التي هي لله – تبارك وتعالى – وهي قوله سبحانه وتعالى {وللرسول ولذي القربى} [الأنفال: 41] الآية على ما تضاف المساجد والكعبة إلى الله – سبحانه وتعالى – لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التي هي لله – تعالى ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس على ما بينا والأصل في إضافة جزئية الأشياء إلى الله – سبحانه وتعالى – أنها تخرج مخرج تعظيم المضاف، كقوله: ناقة الله، وبيت الله ويحتمل أن يكون لخلوصه – لله تعالى – بخروجه عن تصرف الغانمين كقوله تعالى {الملك يومئذ لله} [الحج: 56] والملك في كل الأيام كلها لله – تعالى – لكن خص

– سبحانه وتعالى – ذلك اليوم بالملك له

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils distributed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of booty distributed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=288)

(الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره الله تعالى) في قوله جل جلاله {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] (للتبرك) أي لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى؛ لأن الكل له وهو غير محتاج إلى شيء

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=288)

(أو يقول) عطف على قوله فيقول أي يقول الإمام (لسرية) [حاشية الشرنبلالي] لو أكره على غير البيع من الرهن ونحوه استحق سهم فارس لما ذكر من العلة. اهـ. وإذا باعه

بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس كما في الجوهرة والتبيين. (قوله الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل) مفيد أنه يقسم الخمس ثلاثة أقسام على الثلاثة الأصناف. وقال قاضي خان إن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا. اهـ. ومثله في البحر عن فتح القدير وعلله في البدائع بأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء كما في الصدقات اهـ. (قوله: وقدم فقراء ذوي القربى) إشارة إلى دخول ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل في الأصناف الثلاثة إذا كانوا فقراء لكنه يبدأ بهم وثبوت استحقاقهم هو الأصح. وقال الطحاوي بسقوطه كما في الكافي للنسفي وقال في الجوهرة سهم ذوي القربى يستحقونه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفقر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل. اهـ. . وفي البدائع تعطى القرابة كفايتهم. (قوله: ولا شيء لغنيهم) فإن قيل فلا فائدة حينئذ في ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم، أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا؛ لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها، كذا في البحر. (قوله: كالصفي) قال في طلبة الطلبة وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يستأثر بالصفي زيادة على سهمه. (قوله: أو بإذن الإمام) سواء كان للمستأذن منعة أو لم يكن قال في الجوهرة إذا دخل واحد أو اثنان بإذن الإمام ففيه روايتان المشهور أنه يخمس والباقي لمن أصابه؛ لأنه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم. اهـ. ومثله في الكافي. (قوله: وللإمام أن ينفل أي ندب له كما سيذكره المصنف، وإذا نفل) فلا خمس فيما أصابه أحد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب وإن لم يحل وطؤها مع استبرائها بدار الحرب عند أبي حنيفة لو كانت أمة نفل بها خلافا لمحمد كما في فتاوى قاضي خان. (قوله: أو يقول من أخذ شيئا فهو له) يدخل فيه الإمام كما في منية المفتي (قوله لا

يستحق الإمام النفل إذا قال من قتلته أنا) قال في الظهيرية إلا إذا عمم بعده ويقع التنفيل على كل قتال في تلك السفرة ما لم يرجعوا ولا يبطل بموت الوالي وعزله ما لم يمنعه الثاني، كذا في البحر. (قوله أو يقول لسرية. . . إلخ) ظاهر كلامه أن ما ذكره متنا مستنده ما نقله عن السير التسوية بين العسكر فاقتضى صحته للسرية دون العسكر، وقد نقل في البحر عن الكمال عن السير التسوية بين العسكر والسرية في عدم الصحة حيث قال لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز لأن فيه إبطال السهمين اللذين أوجبهما الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس؛ لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير

## Mas'alah: How is the khums applied to spoils not specifically promised to individuals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن بقي شيئا مما لم يسم له ففيه الخمس فأربعة أخماسه لسائر الغانمين يشترك فيها المنتفل.

## Mas'alah: How does the imam divide the spoils and extract the khums?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

قال (ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها) لقوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] استثنى الخمس

## Mas'alah: How is the khums distributed among the recipients according to the Qur'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2552)

من أن يثبت حق الغانمين فيه فكان استثناء معنى للإخراج، وهو من استثنيت الشيء: أي زويته لنفسي، فهذا يرجع إلى قول الله تعالى لا قسمة الإمام بل الخمس داخل في قسمته؛ إذ حاصل بيان قسمتها هو أن يعطي خمسها لليتامى والمساكين وأبناء السبيل على ما سيأتي، ويعطي الأربعة الأخماس للغانمين

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war booty distributed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2562)

(وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم) وقال الشافعي: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم [فتح القدير] يسهم لهم» . وأسند الترمذي إلى الزهري قال: «أسهم – عليه الصلاة والسلام – لقوم من اليهود قاتلوا معه» وهو منقطع وفي سنده ضعف، مع أن يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئا ويقول: هي بمنزلة الريح، ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة فكيف تعارضها. وقال الشافعي – رحمه الله: «رده – صلى الله عليه وسلم – المشرك والمشركين كان في غزوة بدر، ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك» ، فالرد إن كان لأجل أنه مخير بين أن يستعين به وأن يرده كما له رد المسلم

المعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يكون لهم راية تخصهم، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لهم، ولعل رده من رده في غزوة بدر رجاء أن يسلم (قوله وأما الخمس) أي الذين تقدم أنه يخرجه أولا (فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون) على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات، وذوو القربى لا تحل لهم، هذا رأي الكرخي، وسيأتي رأي الطحاوي أنه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم. واليتيم صغير لا أب له، والمساكين منهم في سهم المساكين، وفقراء أبناء السبيل من ذوي القربى في أبناء السبيل. فإن قيل: فلا فائدة حينئذ في ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم. أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها، ومثله ما ذكر في التأويلات للشيخ أبي منصور: لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن. أجاب بأن أفهام بعض الناس قد تفضي إلى الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم. وفي التحفة: هذه الثلاثة مصارف، الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات (وقال الشافعي: لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم) وبقول الشافعي قال أحمد. وعند مالك: الأمر مفوض إلى رأي الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم (ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم) من القرابات ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب، فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه.

وقال المزني والثوري: يستوي فيه الذكر

لقوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] من غير فصل الغني والفقير. ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة. وقال – عليه الصلاة والسلام – «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء. [فتح القدير] والأنثى، ويدفع للقاضي والداني وهو ظاهر إطلاق النص (له إطلاق قوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] بلا فصل بين الغني والفقير) ولأن الحكم المعلق بوصف يوجب أن مبدأ الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا، وذلك لأن اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا معنى بها، بخلاف ذوي القربى، ثم لا تنتفي مناسبتها بالغنى؛ لأنه لا يبعد كون قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توجب استحقاق هذه الكرامة (ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة) ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعا، إذ لا يظن بهم خلاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والكلام في إثباته، فروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن «الخمس كان يقسم على عهده – عليه الصلاة والسلام – على خمسة أسهم: لله والرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم» . ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله تعالى عنهم – على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر: يعني محمد بن علي فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب – رضي الله عنه

– حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر، فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعي عليه بخلاف سيرة أبي بكر وعمر انتهى. وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبي يوسف عن الكلبي، فإن الكلبي مضعف عن أهل الحديث إلا أنه وافق الناس. وإنما الشافعي يقول: لا إجماع بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه إنما فعله لظهور أنه الصواب لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك، فحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه. وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان رأي علي في الخمس رأي أهل بيته ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر. قال: ولا إجماع بدون أهل البيت لأنا نمنع أن فعله كان تقية من أن ينسب إليه خلافهما، وكيف وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له، وكذا ما روي عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محمولا على أنه كان في الأول كذلك ثم رجع، ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى. فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحق لذوي القربى أصلا لأن الخلفاء لم يعطوهم وهو الحق، وهو مخالف للكتاب ولفعله – عليه الصلاة والسلام – لأنه أعطاهم بلا شبهة.

والنبي – عليه الصلاة والسلام – أعطاهم للنصرة؛ ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – علل فقال: «إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبك بين أصابعه» دل على أن المراد من النصر قرب النصرة لا قرب القرابة. [فتح القدير] أجاب على قول الكرخي أن الدليل دال على أن السهم للفقير منهم لقوله – عليه الصلاة والسلام

– «يا معشر بني هاشم» الحديث، وهو بهذا اللفظ غريب، وتقدم في الزكاة. وأسند الطبراني في معجمه: حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا معتمر بن سليمان، وساق السند إلى ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات، فأتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبراه بحاجتهما، فقال لهما: «لا يحل لأهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم» ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، حدثنا معتمر بن سليمان به بلفظ «رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس إن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم» وهو إسناد حسن، ولفظ العوض إنما وقع في عبارة بعض التابعين، ثم في كون العوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض ممنوع، ثم هذا يقتضي أن المراد بقوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] فقراء ذوي القربى، فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم أو كونهم مصارف مستمرا، وينافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء الراشدين إياهم مطلقا، كما هو ظاهر ما روينا أنهم لم يعطوا ذوي القربى شيئا من غير استثناء فقرائهم، وكذا ينافيه إعطاؤه – عليه الصلاة والسلام – الأغنياء منهم، كما روي «أنه أعطى العباس وكان له عشرون عبدا يتجرون» . وقول المصنف (والنبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم للنصرة إلخ) يدفع هذا السؤال الثاني، لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لأن الحاصل حينئذ

. . . . . [فتح القدير] أن القرابة المستحقة هي التي كانت نصرته، وذلك لا يخص الفقير منهم، ومن الأغنياء من تأخر بعده – عليه الصلاة والسلام – كالعباس فكان يجب على الخلفاء أن يعطوهم، وهو خلاف ما نقلتم عنهم أنهم لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلاثة. ويعكر ما سيرويه

في تصحيح قول الكرخي أن عمر – رضي الله عنه – أعطى الفقراء منهم سهما مع أنه لم يعرف إعطاء عمر بقيد الفقر مرويا، بل المروي في ذلك ما في أبي داود عن سعيد بن المسيب: حدثنا جبير بن مطعم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب» قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما كان يعطيهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه. وأخرج أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت «عليا قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله أقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ولاية أبي بكر حتى كان آخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير، فعزل حقنا ثم أرسله إلي فقلت: بنا العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددده عليهم، فرده ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا وكان رجلا داهيا» فهذا ليس فيه تقييد الإعطاء بفقر المعطى منهم وكيف والعباس كان ممن يعطي ولم يتصف بالفقر مع أن الحافظ المنذري ضعف هذا فقال: وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح انتهى.

## Mas'alah: To whom is the one-fifth (khums) of the spoils given?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2130)

)

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils distributed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=646)

(والخمس) من الغنيمة يكون (لليتامى، والمساكين وابن السبيل) أي: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وتدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيصرف إلى جميعهم، أو بعضهم كما في النتف وغيره

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils divided according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=344)

قوله: (وخمس الغنيمة: يقسم أثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل، يقدم منهم) أي من هؤلاء (فقراء ذوي القربى خاصة، ولا حق لأغنيائهم) وقال الشافعي: لذوي القربى: خمس الخمس، يستوي فيه فقيرهم وغنيهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب، ولا يكون لغيرهم.

فحاصله: أن الخمس يقسم أثلاثا عندنا، وعنده أخماسا: سهم لذوي القربى، وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم يخلفه فيه الإمام، ويصرفه إلى مصالح المسلمين، والباقي للثلاثة. ولنا: أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة، على نحو ما قلنا، بمحضر من

الصحابة، فكان إجماعا.

## Mas'alah: How is the one-fifth of the spoils distributed among its recipients?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم

## Mas'alah: Who is eligible for a gratuity (radkh) instead of a full share in spoils?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=983)

المرأة الجرحى أو دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) distributed among its recipients?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=984)

وابن السبيل ويقدم ذووا القربى الفقراء ولا حق فيه لأغنيائهم ذكره تعالى للتبرك وسهم

## Mas'alah: What is the ruling on giving spoils from the khums before division according to Anas ibn Malik?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3619)

5226 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك ,

عن معمر , عن أيوب , عن ابن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها , فأصابوا سبيا , فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من السبي قبل أن يقسم , فقال أنس: لا , ولكن ﴿اقسم ثم أعطني من الخمس قال: فقال عبيد الله: لا , إلا من جميع الغنائم , فأبى أنس أن يقبل منه , وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس

## Mas'alah: How did the Prophet distribute the spoils of war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3725)

5356 – عن أبي العالية كتب علي بن عبد العزيز , حدثني عن أبي عبيد الله , عن حجاج , عن أبي جعفر الرازي , عن الربيع , عن أبي العالية , قال: "﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة , فيضرب بيده , فما وقع فيها من شيء , جعله للكعبة , وهو سهم بيت الله , ثم يقسم ما بقي على خمسة , فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم , ولذي القربى سهم , ولليتامى سهم , وللمساكين سهم , ولابن السبيل سهم قال: والذي جعله للكعبة , هو السهم الذي جعله لله عز وجل , وذهب آخرون إلى ما أضاف الله , جل ثناؤه , إلى نفسه من ذلك , أنه مفتاح كلام , افتتح به ما أمر من قسمة الفيء , وخمس الغنائم فيه , قالوا: وكذلك ما أضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما"

## Mas'alah: How was the khums of spoils divided according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3726)

5357 - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي , ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري , وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي رحمة الله عليهم , قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح , عن معاوية بن صالح , عن علي بن أبي طلحة , عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال "﴿كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس , فأربعة منها لمن قاتل عليها , وخمس واحد يقسم على أربعة , فربع لله ولرسوله ولذي القربى , يعني: قرابة النبي صلى الله عليه وسلم , فما كان لله وللرسول , فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم , «ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا» , والربع الثاني لليتامى , والربع الثالث للمساكين , والربع الرابع لابن السبيل , وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين «وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل» فأن لله خمسه" مفتاح كلام , وأن قوله: وللرسول , يجب به لرسول الله سهم , وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعا , - [277] - ورووا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of khums (one-fifth share) from spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3779)

5423 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "﴿قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل , ولم يضف إليه أربعة أخماسها , وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم , يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان لذي القربى المعلوم عددهم , لم يكن كذلك أفلا يرى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان يأخذ الخمس , ليضعه فيما يرى وضعه , ويقسم ما بقي بعده على السهمان , فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم , لا يجوز لأحد منعهم منه , وأن الذي يأخذه , لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم بأعيانهم , وأنه مردود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في ذوي قرباه في حياته , كيف حكمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؟ فقال قائلون: هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده – [302] – وقال آخرون: هو لبني هاشم , ولبني المطلب خاصة , وقال آخرون: وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فنظرنا في هذه الأقوال , لنستخرج منها قولا صحيحا , فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حياته في المغنم , سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وقد روي عنه فيه , ما"

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) distributed according to the Hanafi school?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1798)

مسألة: [قسمة الخمس] قال أبو جعفر: "والمشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنه يقسم على ثلاثة أصناف، وهي: اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل." قال: وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: "أنه يقسم في ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل" .

## Mas'alah: What is the ruling on Ali's division of khums of captives and intercourse without istibra'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3080)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من علي رضي الله عنه في قسمته خمس ما بعث في قسمته من السبي ووقوع الوصيفة التي كانت فيه في آله، وما كان منه فيها من وطئه لها، ومن تناهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استبراء مذكور فيه، وترك إنكار ذلك عليه

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of khums from captives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3081)

3051 – حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا عبد الجليل بن عطية، عن عبد الله بن بريدة قال حدثني أبي قال: لم يكن أحد من الناس أبغض إلي من علي بن أبي طالب حتى أحببت رجلا من قريش لا أحبه إلا على بغض علي، فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته، وما أصحبه إلا على بغضاء علي، فأصاب سبيا، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث له من يخمسه، فبعث إلينا عليا رضي الله عنه، وفي السبي وصيفة من أفضل السبي، فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس، ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خمس فصارت في آل علي، فأتانا ورأسه – [59] – تقطر، فقلنا: ما هذا؟ فقال: "ألم تروا إلى الوصيفة صارت في الخمس، ثم صارت في آل بيت النبي عليه السلام، ثم صارت في آل علي، وقعت عليها" ، فكتب وبعثني مصدقا لكتابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما قال علي، فجعلت أقول عليه ويقول: صدق، وأقول

ويقول: صدق، فأمسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتبغض عليا؟" فقلت: نعم، فقال: "لا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبا، فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة" فما كان أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من علي ". قال عبد الله بن بريدة:" والله ما في الحديث بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي. - [60] - حدثنا محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: حملت حديث علي بن سويد يعني ابن منجوف، عن ابن بريدة في علي، فلما كتبته ذهب مني لغير شك بقي منه فيه "، وقد حدثنا به يحيى , عن عبد الجليل بن عطية , عن ابن بريدة. قال أبو جعفر: فعاد هذا الحديث إلى رواية النضر بن شميل , ويحيى بن سعيد إياه , عن عبد الجليل بن عطية. فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا هذا الحديث إذ كان فيه أن عليا رضي الله عنه قسم بينه وبين أهل الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شريك في ذلك، ولا يجوز أن يكون الرجل يقاسم نفسه لنفسه ولغيره. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما يقسم بالولاية من الأشياء التي من هذا الجنس يجوز أن يكون ممن هو شريك في ذلك، كما يقسم الإمام بالإمامة الغنائم بين أهلها وهو منهم , وإذا كان الإمام كذلك فيما ذكرنا كان من يقسمه لذلك سواه يقوم فيه مقامه، فبان بحمد الله ونعمته صحة هذا المعنى من هذا الحديث. - [61] - ثم عاد هذا القائل سائلا لنا فقال: فإن في هذا الحديث أيضا ما لا يجوز لكم قبوله عن علي رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها ; لأنها إنما كانت صارت في آله، وآله غيره، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن المراد بآله هو نفسه عليه السلام، بمعنى أنها وقعت في نصيبه، فكان منه فيها ما كان ; لأن العرب تجعل آل الرجل الرجل، وتجعل آله صلبه. ومنه ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به عبد الله بن أبي أوفى لما جاء بصدقة أبيه."

# Mas'alah: How is khums distributed among recipients according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=882)

والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم) أي يقدم الفقراء من ذوي القربى على الطوائف الثلاث وقال الشافعي – رحمه الله – لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم فحاصله أن الخمس يقسم أثلاثا عندنا وعنده أخماسا سهم لذوي القربى وسهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – يخلفه فيه الإمام ويصرفه إلى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة لقوله تعالى {فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى} [الأنفال: 41] «وقال – صلى الله عليه وسلم – يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس فحرم عليكم الصدقة وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة» ولم يفرق في الكتاب ولا في السنة بين الفقير والغني «وأعطى – عليه الصلاة والسلام – العباس وقد كان غنيا» ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة فكان إجماعا وبه تبين أن قسمته – عليه الصلاة والسلام – لم تكن بطريق الحتم وفيما روي [حاشية الشلبي] قوله ويحذين) قال ومنه الحديث كان يحذي النساء والصبيان من المغنم وحذيته لغة اهـ من خط الشارح اهـ وكتب ما نصه الحذيا العطية وأحذيته أعطيته (قوله إلا أن يحذيا) أي يعطيا. اهـ. (قوله وإنما يرضخ لهم) أي للمذكورين في المتن. اهـ. (قوله إذا باشروا القتال) قال الأتقاني لكن يرضخ لهم ولا يسهم لهم انحطاطا لرتبة التبع عن المتبوع وهذا لأن العبد تبع للحر والصبي تبع للبالغ والذمي تبع للمسلم ولذا لا يمكن الذمي من. اهـ. (قوله فإنه يزاد على السهم) أما إذا قاتل الذمي لا يبلغ برضخه

سهم المسلم. اهـ. (قوله في المتن والخمس لليتامى) أي الفقراء أما اليتيم الغني فلا حق له فيه عندنا خلافا لبعض أصحاب الشافعي ذكره في الدراية. اهـ. (قوله وقدم ذوو القربى) القربى القرابة. اهـ. أتقاني (قوله تقدم الفقراء من ذوي القربى على الطوائف الثلاث) قال العلامة بدر الدين الكردري معنى هذا الكلام أن أيتام ذوي القربى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل لما أن سبب الاستحقاق في هذه الأصناف الثلاثة الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتيم والمسكنة وكونه ابن السبيل وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات. اهـ. كاكي (قوله فحاصله أن الخمس يقسم أثلاثا) أي سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون. اهـ. هداية (قوله وسهم للنبي – عليه الصلاة والسلام – يخلفه فيه الإمام) وفي الكشاف وعن الحسن في سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لذوي الأمر من بعده. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله ويصرفه إلى مصالح المسلمين) أي نحو سد الثغور وعمارة القناطر وأرزاق القضاة. اهـ. أتقاني قال في الكافي وقال أبو العالية يقسم على ستة أسهم سهم لله يصرف إلى عمارة الكعبة إن كانت القسمة بقربها وإلى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لأن هذه بقاع مضافة إلى الله تعالى. اهـ. (قوله والباقي للثلاثة) أي لأنه «– عليه الصلاة والسلام – قسمها على خمسة أسهم» ولا نسخ بعده ولأن الرسول – عليه الصلاة والسلام – كان يستحقه بحق الإمامة فاستحقه من يخلفه في الإمامة وذوو القربى بالقرابة لأن الحكم إذا علق باسم مشتق كان مأخذ الاشتقاق علة لثبوته فيستوي غنيهم وفقيرهم كالإرث. اهـ. كافي (قوله ولنا) أي ما روي عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على خمسة أسهم ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم.

اهـ. كافي (قوله لم تكن بطريق الحتم) أي بل بطريق الجواز إذ لا يظن بهم خلافه – عليه الصلاة والسلام –. اهـ. كافي (قوله وفيما روى) أي الشافعي اهـ

إشارة إلى أن الأغنياء منهم لا يستحقون لأن العوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي – عليه الصلاة والسلام – كان يعطيهم للنصرة لا للقرابة. ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – علل فقال «إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه» وتبين بهذا أن المراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة ولهذا لم تحرم الزكاة على بعض الهاشمي لعدم النصرة كأولاد أبي لهب وقد بيناه في الزكاة يحققه «أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل فجاء عثمان وهو من بني عبد شمس وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل فقالا إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن وبنو المطلب في القرابة إليك سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا فقال إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام يشير إلى نصرتهم له لأنهم قاموا معه حين أرادت قريش قتله – عليه الصلاة والسلام –» ودخل بنو نوفل وعبد شمس في عهد قريش ولو كان لأجل القرابة لما خصهم لأن عبد شمس ونوفلا أخوا هاشم لأبيه وأمه والمطلب كان أخاه لأبيه فكانا أقرب إليه منه والمراد بالنصرة كونهم معه يؤانسونه بالكلام والمصاحبة لا بالمقاتلة ولهذا كان لنسائهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بموته – عليه الصلاة والسلام – لعدم تلك العلة وهي النصرة فيستحقونه بالفقر عند الكرخي لأنه في معنى الصدقة حتى كانوا يأخذونه في زمنه – عليه الصلاة والسلام – وفي قوله تعالى {كي لا يكون دولة بين الأغنياء} [الحشر: 7] إشارة إليه وقال الطحاوي يسقط نصيب الفقراء أيضا والأول أظهر

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war booty divided according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=235)

95 – مسألة: قال أبو حنيفة وأصحابه: خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. وعند الشافعي يقسم على خمسة أسهم: ثلاثة ما ذكر، وسهم للرسول يصرف إلى نائبه وهو الخليفة، وسهم لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولقب المسألة– أن سهم ذوى القربى ساقط عندهم، وعنده ثابت. والخلاف في العلة للاستحقاق – عنده بعلة القرابة، وعندهم بعلة الفقر كسائر الفقراء. فصار حاصل الخلاف أن الغنى الهامشي هل يستحق هذا السهم؟ عندهم لا يستحق، وعنده يستحق. والوجه فيه– أن الخمس حق الله تعالى، فلا يصرف إلى الغنى.

## Mas'alah: How is khums distributed in the present era?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1048)

ومنها حكم الخمس فنقول إن الخمس في زماننا يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم

## Mas'alah: What are the shares of khums and how are they allocated?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1049)

للمساكين وسهم لأبناء السبيل ولم يكن ذكر هؤلاء الأصناف على طريق الاستحقاق

حتى لو صرف إلى صنف منهم جاز كما في الصدقة واختلف مشايخنا قال بعضهم بأن في زمن النبي عليه السلام كان يقسم على خمسة أسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وسهم لأقرباء الرسول عليه السلام للفقراء دون الأغنياء وقال بعضهم يصرف إلى الفقراء والأغنياء من الأقرباء وثلاثة أسهم إلى ما ذكر الله تعالى في الكتاب وهذا عندنا وعند الشافعي يقسم على خمسة أسهم فسهم الرسول يصرف إلى كل خليفة في زمانه وسهم ذوي القربى يصرف إلى بني هاشم من أولاد فاطمة وغيرها وثلاثة أسهم أخرى إلى ما نص الله عليهم وعندنا على الوجه الذي كان وقد بقي ثابتا وهم فقراء القرابة سوى سهم الرسول عليه السلام فإنه سقط بوفاته والمسألة معروفة

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=162)

328 – سهم الغنيمة وخمس الغنيمة يقسم أثلاثا بين اليتامى والمساكين وأبناء السبيل

## Mas'alah: How is khums distributed and what are the shares of horsemen and foot soldiers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=163)

يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته كالصفي وأربعة الأخماس للغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا سهم لبعير أو بغل

# Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2437)

(والخمس [(1)] للمسكين [(2)] (3) ، واليتيم [(4)] (5) ، وابن السبيل[(6) (1)

قوله: والخمس... الخ؛ لما فرغ عن كيفية أربعة أخماس منقسمة بين الغزاة شرع في ذكر مصارف الخمس، والأصل فيه قوله تعالى: {واعلموا انما غنمتنم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} ، وظاهر الآية يحكم بأن خمس الغنيمة يقسم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، واتفقوا على أن ذكر الله فيه للتبرك، وأن سهم الله وسهم الرسول واحد، فالخمس يقسم على خمسة أقسام، واتفقوا أيضا على بقاء حق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وأنهم مصارف للخمس لا شبهة فيه، واختلفوا في باب سهم الرسول وسهم ذوي القربى، وقد فصل الكلام في هذا البحث الطحاوي، وذكر اختلاف آرائهم مع ذكر ما استندوا بهم، ونقض كلامهم في باب سهم ذوي القربى من كتاب (( السير )) ، وفي كتاب (( وجوه الفيء )) ، وقسم الغنائم من كتابه (( شرح معاني الآثار )) من شاء الاطلاع فليرجع إليه. (2) قوله: للمسكين؛ يدخل فيه الفقير، وقد مر الفرق بينهما في باب المصارف من (كتاب الزكاة) . (3) في ص: للمسلمين. (4) قوله: واليتيم؛ هو الطفل الذي مات أبوه، وهو مصرف أيضا إذا كان فقيرا إلا إن كان غنيا بإرثه مالا أغناه أو بغيره من أسباب الملك، فإن قلت: لما كان اليتيم لا يستحق إلا بفقره فأي فائدة في ذكره بعد ذكر المسكين، قلت: لدفع توهم أن اليتيم لا حق له في الغنيمة؛ لأن استحقاقها بالجهاد، وهو صغير لا يجاهد، وقس عليه حال ابن السبيل وذوي القربى فإن استحقاق جميعهم بالفقر، وفائدة

ذكرهم دفع التوهم الناشئ في الأمور الخارجة. كذا في (( البحر )) وغيره. (5) العبارة في ت و ج و ق: لليتيم والمسكين. (6) قوله: وابن السبيل؛ أي المسافر الفقير، أو الذي له مال لا معه.

[

# Sub-topic – Recipients of Khums: Orphans, Poor, and Wayfarers

## Mas'alah: Are the poor among the Prophet's relatives given priority in the distribution of the fifth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=333)

(وقدم فقراء ذوي القربى) من بني هاشم (منهم) أي من الاصناف الثلاثة (عليهم) لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم، (ولا حق

لاغنيائهم) عندنا، وما نقله المصنف عن البحر من أن ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر (وذكره تعالى للتبرك) باسمه في ابتداء الكلام، إذ الكل لله

## Mas'alah: How is the khums distributed among the orphans, poor, and wayfarers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم) لأن الخلفاء الأربعة الراشدين – رضي الله عنهم – أجمعين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة وقال – عليه السلام – «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» والعوض

إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم للنصرة ألا ترى أنه – عليه السلام – علل فقال إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه لأن المراد من النصر قرب النصرة لا قرب القرابة واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم، والمسكين منهم في سهم المساكين وفقراء أبناء السبيل.

## Mas'alah: Why are orphans specifically mentioned as recipients of khums despite their entitlement being based on poverty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

فإن قيل فلا فائدة حينئذ في ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التأويلات للشيخ أبي منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن أجاب بأن أفهام بعض الناس قد تقتضي إلى أن الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor among the Prophet's relatives from the spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3621)

ساقط أيضا لما روينا من الإجماع، ولأن فيه معنى الصدقة نظرا إلى المصرف، فيحرم كما يحرم العمالة، وجه الأول وقيل هو الأصح: ما روي أن عمر – رضي الله عنه –

أعطى الفقراء منهم، والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء، أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor among the Prophet's relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=515)

قال العبد الضعيف عصمه الله هذا الذي ذكره قول الكرخي وقال الطحاوي رحمه الله سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما روينا من الإجماع ولأن فيه معنى الصدقة نظرا إلى المصرف فيحرمه كما يحرم العمالة وجه الأول وقيل هو الأصح ما روي أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة.

## Mas'alah: What is the disagreement between al-Karkhi and al-Tahawi regarding the share of the poor among the Prophet's relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=391)

قال العبد الضعيف عصمه الله هذا الذي ذكره قول الكرخي وقال الطحاوي رحمه الله سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما روينا من الإجماع ولأن فيه معنى الصدقة نظرا إلى المصرف فيحرمه كما يحرم العمالة وجه الأول وقيل هو الأصح ما روي أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة

# Mas'alah: How is the remaining fifth of the spoils distributed among orphans, the poor, and wayfarers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=699)

قال : ( والخمس الآخر يقسم ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، ومن كان من أهل القربى بصفتهم يقدم عليهم ) لما تلونا من الآية ، إلا أن ذكر اسم الله تعالى للتبرك في افتتاح الكلام ، إذ الدنيا والآخرة لله تعالى ، ولأن الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم ولم ينقل عنهم ، ولما لم يفعلوه دل على ما ذكرناه ؛ وأما سهم النبي عليه الصلاة والسلام فكان يستحقه بالرسالة ، كما كان يستحق الصفي من المغنم ، وهو ما كان يختاره من درع أو سيف أو جارية لنفسه فسقطا بموته جميعا إذ لا رسول بعده . وقال ( صلى الله عليه وسلم ) : ' ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ' وكذلك الأئمة المهديون لم يفردوه بعده عليه الصلاة والسلام ، ولو بقي بعده أو استحقه

"" "" "" صفحة رقم 140 "" "" "" غيره لصرفوه إليه . وأما سهم ذوي القربى فإنهم كانوا يستحقونه في زمن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بالنصرة وبعده بالفقر لما روي ' أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جاءا إلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وقالا : يا رسول الله إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك منهم الذي وضعك الله فيهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما هم ونحن منك بمنزلة فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ' وهذا يدل على أن الاستحقاق بغير القرابة وإنما بكونهم معه ينصرونه ، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بني المطلب وحرم بني أمية وهم إليه أقرب ، لأن أمية كان أخا هاشم لأبيه وأمه والمطلب أخوه لأبيه ، فلو كان الاستحقاق بالقرابة لكان بنو أمية أولى ، وبهذا تبين أن المراد قرب النصرة لا قرب

النسب ، ولأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة كما قلنا وكفى بهم قدوة ، وإنما يعطي من كان منهم على صفة الأصناف الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام : ' يا بني هاشم إن الله تعالى كره لكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس ' والصدقة إنما حرمت على فقرائهم لأنها كانت محرمة على أغنيائهم وأغنياء غيرهم ، فيكون خمس الخمس لمن حرمت الصدقة عليه . وما روي أن عمر رضي الله عنه كان ينكح منه أيمهم ويقضي منه غارمهم ، ويخدم منه عائلهم ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، وإذا ثبت أنه لا سهم لله تعالى وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط ، وسهم ذوي القربى يستحقونه بالفقر ، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة التي ذكرناها فوجب أن يقسم عليهم ، ويدخل ذوو القربى فيهم إذا كانوا بصفتهم .

## Mas'alah: What are the shares for the poor and wayfarers from the khums?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=640)

قوله (وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل) وابن السبيل هو المنقطع عن ماله

## Mas'alah: What is the argument that entitlement to khums is based on kinship rather than poverty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20170 - ولأنه علق الاستحقاق باسم القرابة فمن قال أنه لا يتعلق بالاسم وإنما يستحق بالفقر فقد خالف الظاهر.

## Mas'alah: What is the evidence that the khums share for relatives is based on need, not ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4106)

20199 – ثم تحمل علي بن أبي طالب مما عملا به فلم يخالفهما كما قدمنا فكيف نتابع هذا الإجماع ولو كان ما قالوه صحيحا لم يقل ابن عباس كنا نرى أنه لنا، وقد أبي ذلك قومنا فدل على أنه لم يرد له حقا وهذا الخبر لو ثبت فهو من أدل الدليل عليه لأن عندهم هذا السهم يستحق بالاسم ويملكه بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم، وعلق على من زعموا بل عليهم فكيف يصرفه عنهم لحاجة المسلمين بغير

## Mas'alah: What is the ruling on the khums share for poor relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4107)

20201 – قلنا: نقول بموجبه لأن الفقراء منهم لهم سهم من الخمس يستحقونه بشرط الحاجة وكذا النبي – عليه السلام – يستحق بالحاجة تصرف من الخمس في مصالحه وما زاد على قدر حاجته يصرف إلى المسلمين فلا فرق بين الأصل والفرع ولأن الصدقة إنما حرمت على فقرائهم فأما الأغنياء فهم في تحريم الصدقة كسائر المسلمين.

## Mas'alah: What is the Hanafi view on the distribution of khums to the poor relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1855)

وأما) عندنا فعلى الوجه الذي كان بقي واختلف المشايخ فيه أنه كيف كان؟ والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم، يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم، وقد بقي

كذلك بعد وفاته، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته – عليه الصلاة والسلام – كفايتهم دون أغنيائهم، ويقدمون على غيرهم من الفقراء ويجاوز لهم من الخمس أيضا لما لا حظ لهم من الصدقات، لكن يجوز أن يعطى غيرهم من فقراء المسلمين دونهم فيقسم الخمس عندنا على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء وعند الشافعي – رحمه الله – لذوي القربى سهم على حدة يصرف إلى غنيهم وفقيرهم احتج الشافعي – رحمه الله – بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى} [الأنفال: 41] الآية فإن – الله تعالى – جعل سهما لذوي القربى، وهم القرابة من غير فصل بين الفقير والغني وكذا روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قسم الخمس على خمسة أسهم، وأعطى سهما منها لذوي القربى» ، ولم يعرف له ناسخ في حال حياته ولا نسخ بعد وفاته. (ولنا) ما رواه محمد بن الحسن في كتاب السير أن سيدنا أبا بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا عليا – رضي الله عنهم – قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك وبه تبين أن ليس المراد من ذوي القربى قرابة الرسول – عليه الصلاة والسلام – إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله – تعالى – ومخالفة رسوله – عليه الصلاة والسلام – في فعله ومنع الحق عن المستحق، وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – السكوت عما لا يحل مع ما وصفهم الله – تعالى – بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه؛ لأن اسم ذوي القربى يتناول عموم القرابات ألا ترى إلى قوله تعالى {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] ولم يفهم منه قرابة الرسول – صلى الله عليه وسلم – خاصة وكذا قوله {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] لم ينصرف إلى قرابة رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – وما روي «أنه قسم – عليه الصلاة والسلام – الخمس على خمسة أسهم، فأعطى – عليه الصلاة والسلام – ذا القربى سهما» فنعم، لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة وكذا قوله {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] ولم ينصرف إلى قرابة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين – رضي الله تعالى عنهم – أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم والدليل عليه أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يشدد في أمر الغنائم فتناول من وبر بعير، وقال: «ما يحل لي من غنائمكم ولا وزن هذه الوبرة إلا الخمس وهو مردود فيكم، ردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة» لم يخص – عليه الصلاة والسلام – القرابة بشيء من الخمس بل عم المسلمين جميعا بقوله – عليه الصلاة والسلام – والخمس مردود فيكم فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين، يعطى من يحتاج منهم كفايته والله – سبحانه وتعالى – أعلم ولو أعطي أي فريق اتفق ممن سماهم الله تعالى جاز؛ لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا، بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء،

كما في الصدقات والله – تعالى – أعلم وأما الكلام في الأربعة الأخماس ففي موضعين في بيان. من يستحق السهم منه ومن لا يستحق وفي بيان مقدار الاستحقاق. أما الأول فالذي يستحق السهم منها هو الرجل المسلم المقاتل، وهو أن يكون من أهل القتال، ودخل دار الحرب على قصد القتال، وسواء قاتل أو لم يقاتل؛ لأن الجهاد والقتال إرهاب العدو، وذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردا للمقاتلة خشية كر العدو عليهم وكذا روي أن أصحاب بدر كانوا ثلاثا: ثلث في نحر العدو ويقتلون ويأسرون، وثلث يجمعون الغنائم، وثلث يكونون ردا لهم خشية كر

العدو عليهم. وسواء كان مريضا أو صحيحا، شابا أو شيخا حرا أو عبدا مأذونا بالقتال؛ لأنهم من أهل القتال. (فأما) المرأة والصبي العاقل، والذمي والعبد المحجور، فليس لهم سهم كامل؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ألا ترى أنه لا يجب القتال على الصبي والذمي أصلا؟ ولا يجب على المرأة والعبد إلا عند الضرورة؟ وهي ضرورة عموم النفير، ولذلك لم يستحقوا كمال السهم، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام وكذا روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان لا يعطي العبيد والصبيان والنسوان سهما كاملا من الغنائم» . وكذا لا سهم للتاجر؛ لأنه لم يدخل الدار على قصد القتال إلا إذا قاتل مع العسكر، فإنه يستحق ما يستحقه العسكر؛ لأنه تبين أنه دخل الدار على قصد القتال فكان مقاتلا، ولا سهم للأجير لانعدام الدخول على قصد القتال، فإن قاتل نظر في ذلك إن ترك الخدمة فقد دخل في جملة العسكر، وإن لم يترك فلا شيء له أصلا؛ لأنه إذا لم يترك تبين أنه لم يدخل على قصد القتال والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) بيان مقدار الاستحقاق وبيان حال المستحق وهو المقاتل فنقول – وبالله التوفيق: المقاتل إما أن يكون راجلا. (وإما) أن يكون فارسا فإن كان راجلا فله سهم واحد، وإن كان فارسا فله سهمان عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – له ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه وبه أخذ الشافعي – رحمه الله – وروايات الأخبار تعارضت في الباب، روي في بعضها أنه – عليه الصلاة والسلام – «قسم للفارس سهمين» وفي بعضها «أنه – عليه الصلاة والسلام – قسم له ثلاثة أسهم» إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس، وهو أن الرجل أصل في الجهاد، والفرس تابع له؛ لأنه آلة. ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده، ولا يقوم بالفرس وحده، فكان الفرس تابعا في باب الجهاد ولا يجوز تنفيل التبع على الأصل في السهم، وأخبار الآحاد إذا تعارضت، فالعمل بما عاضده القياس أولى والله – سبحانه وتعالى – أعلم. ويستوي فيه العتيق من الخيل والفرس والبرذون؛ لأنه لا فضل في النصوص بين

فارس وفارس، ولأن استحقاق سهم الفرس لحصول إرهاب العدو به والله – سبحانه وتعالى – وصف جنس الخيل بذلك بقوله – تبارك وتعالى – {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] فلا يفصل بين نوع ونوع، ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر – رحمهم الله – وعند أبي يوسف يسهم لفرسين. (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – أن الغازي تقع الحاجة له إلى فرسين، يركب أحدهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة. (وجه) قولهم أن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس؛ لأن الخيل آلة الجهاد ثم لا يسهم لسائر آلات الجهاد، فكذا الخيل إلا أن الشرع ورد به كفرس واحد، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس على أن ورود الشرع إن كان معلولا بكونه آلة مرهبة للعدو، بخلاف سائر الآلات فالمعتبر هو أصل الإرهاب، بدليل أنه لا يسهم لما زاد على فرسين بالإجماع، مع أن معنى الإرهاب يزداد بزيادة الفرس. ثم اختلف في حال المقاتل من كونه فارسا، أو راجلا في أي وقت يعتبر وقت دخوله دار الحرب أم وقت شهود الوقعة، فعندنا يعتبر وقت دخول دار الحرب إذا دخلها على قصد القتال، وعند الشافعي – رحمه الله – يعتبر وقت شهود الوقعة، حتى إن الغازي إذا دخل دار الحرب فارسا فمات فرسه أو نفر، أو أخذه العدو فله سهم الفرسان عندنا، وعنده له سهم الرجالة واحتج بما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة ولأن استحقاق الغنيمة بالجهاد، ولم يوجد وقت دخول دار الحرب؛ لأن الجهاد بالمقاتلة، ودخول دار الحرب من باب قطع المسافة لا من باب المقاتلة. (ولنا) أن الله – تبارك وتعالى – جعل الغنائم للمجاهدين، قال – سبحانه وتعالى – {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69]

## Mas'alah: What is the ruling on giving khums to poor relatives of the Prophet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2568)

وقيل هو الأصح ما روي أن عمر – رضي الله عنه – أعطى الفقراء منهم، والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء، أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor among the Prophet's relatives in the khums?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2131)

وقال الطحاوي: سهم الفقير ساقط أيضا لما قدمنا. والأول اختيار الكرخي، وهو الأصح لأن الدليل إنما دل على سقوط حق أغنيائهم، أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة، وسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم بموته كالصفي، لأنه كان يستحق برسالته لا بالقيام بأمور أمته، ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا لأنفسهم. والصفي: شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة كدرع أو سيف أو فرس أو أمة، كما روي أنه اصطفى صفية من غنائم خيبر.

## Mas'alah: What is the view that the share of the relatives was only for the poor among them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1802)

وقال آخرون من أصحابنا: إن السهم ذوي القربى في الأصل لم يجب إلا للفقراء منهم, ولم يكن قط مستحقا باسم القرابة, دون الفقر.

# Sub-topic – Khums for Raiders with Imam's Permission

## Mas'alah: What is the ruling on khums for those who enter enemy territory with the imam's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=334)

(ومن دخل دارهم بإذن) الامام (أو منعة) أي قوة (فأغار خمس) ما أخذوا، لانه غنيمة (وإلا: لا) لانه اختلاس، وفي المنية لو دخل أربعة: خمس، ولو ثلاثة: لا. قال الامام: ما أصبتم لا أخمسه، فلو لهم منعة لم يجز، وإلا جاز

## Mas'alah: What is the ruling on khums for those who raid with the imam's permission or with force?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2282)

ومن دخل دارهم بإذن) الإمام (أو منعة) أي قوة (فأغار خمس) ما أخذوا؛ لأنه غنيمة (وإلا لا) ؛ لأنه اختلاس وفي المنية لو دخل أربعة خمس ولو ثلاثة لا. قال الإمام ما أصبتم لا أخمسه فلو لهم منعة لم يجز وإلا جاز )

## Mas'alah: Does khums apply when the imam authorizes an expedition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

والتقييد بغير إذن الإمام ليس احترازيا لأنه لو كان بإذن الإمام ولهم منعة فإنه يخمس

بالأولى

## Mas'alah: What is the ruling on khums for a small group entering with the imam's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

ولو لم يكن له منعة كواحد أو اثنين دخل بإذن الإمام ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة فالحاصل أن الداخل بإذن الإمام يخمس ما أخذه مطلقا وبغير إذنه فإن كان ذا منعة خمس وإلا لا

## Mas'alah: When is spoils taken by a group entering enemy territory subject to khums?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=654)

قال: (وإذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا شيئا خمس وإلا فلا) . اعلم أن الداخل دار الحرب لا يخلو إما إن كان لهم منعة أو لا، ولا يخلو إما إن كان بإذن الإمام أو لا، فإن كان لهم منعة فما أخذوه يخمس، سواء كان بإذن الإمام أو لم يكن لأنهم إنما أخذوا بقوة المسلمين، وقد أخذوا قهرا وغلبة فكان غنيمة؛ ولهذا يجب على الإمام أن ينصرهم، لأن في خذلهم وهنا للمسلمين فكان المأخوذ بقوة المسلمين فيخمس. وإن لم يكن لهم منعة فإن كان بإذن الإمام خمس، لأن الإمام لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بإمدادهم بالعسكر فكان المأخوذ بقوة المسلمين فيخمس؛ وروي أنه لا يخمس لأنهم لا يقدرون على مغالبة الكفار فلا يكون غنيمة وإنما هو تلصص، وإن كان بغير إذن الإمام لا يخمس لأنه ليس بغنيمة لأنه لم يؤخذ بقوة المسلمين، ولا يلزم الإمام

نصرتهم لأنه لم يأمرهم ولا وهن على الإسلام في ترك نصرتهم فلا يخمس كالذي يأخذه التاجر واللص، وإذا لم يكن غنيمة فما أخذه كل واحد فهو له خاصة لأنه مأخوذ على أصل الإباحة كالحشيش والصيد لما مر في الشركة.

## Mas'alah: What is the ruling on khums for someone who raids enemy territory with military force?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2132)

(ومن دخل دارهم) وله منعة سواء أذن له الإمام أم لا (فأغار خمس) ما أخذه، لأن المأخوذ حينئذ على وجه القهر والغلبة، لا الاختلاس والسرقة فكان غنيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on khums when entering enemy territory with the imam's permission or with sufficient force?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=647)

(وإن كان) الدخول (بإذنه) أي: الإمام (أو لهم) أي للداخلين (منعة) ، وإن لم يأذن الإمام (خمس) ما أخذوا منهم؛ لأنه مأخوذ على وجه الغلبة، والقهر لا الاختلاس، والسرقة فكان غنيمة هذا في المنعة ظاهر أما في الإذن، فالمشهور أنه يخمس؛ لأنه لما أذن الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة كما في أكثر المعتبرات لكن في المضمرات أنه لو أغار ثلاثة، أو أقل لا يخمس في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه لم يخمس إلا إذا بلغوا تسعة

# Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils taken by raiders with or without the Imam's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2446)

ومن دخل دارهم، فأغار [(1)] خمس(2) [(3)] إلا من لا منعة له [(4)] ، ولا إذن)؛ لأن الخمس إنما يؤخذ [(5)] من الغنيمة، والغنيمة ما أخذ(6) من الكفار قهرا، وهذا بالمنعة، فإن لم يكن له منعة، لكن وجد إذن الإمام فهو في حكم المنعة [(7)] ؛ لأن الإمام بالإذن التزم نصرته. (1) قوله: فأغار؛ ماض من الإغارة، بالفارسية: غارت كرى كردن. (2) أي ما أخذه؛ لأن المأخوذ حينئذ على وجه القهر والغلبة، لا الاختلاس والسرقة فكان غنيمة. ينظر: (( فتح باب العناية )) (3: 286) . (3) قوله: خمس؛ ماض مجهول من التخميس؛ أي أخذ الإمام مما أحرزوه خمسه، والباقي لهم إذا كانت لهم منعة، أو أغاروا بإذن إمام المسلمين؛ لأن على الإمام أن ينصرهم حيث أذن لهم، كما أن عليه أن ينصر الجماعة الذين لهم منعة إذا دخلوا بغير إذنه تحاميا عن توهين المسلمين والدين، فلم يكونوا مع نصرة الإمام متلصصين، فكان المأخوذ قهرا غنيمة. كذا في (( الفتح )) . (4) قوله: إلا من لا منعة؛ بفتحتين، يقال: هو في منعة؛ أي عزة وقوة، فلا يقدر عليه من يريده، وهو مصدر كالعظمة، أو جمع مانع، وهم العشيرة والجماعة، والواحد والاثنان والثلاثة ليسوا بمنعة، والأربعة منعة. كذا في (( الفتح )) . (5) قوله: إنما يؤخذ... الخ؛ قال في (( العناية )) : إن قلت: قوله تعالى: {واعلموا ان ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه...} الخ مطلق، سواء وجد الإذن أو لم يوجد، قلت: الغنيمة اسم لما هو المأخوذ قهرا أو غلبة، لا ما أخذه اللص سرقة، وما أخذه الواحد والاثنان اختلاسا، فلا يدخل تحت الغنيمة. (6) في ب و م: يؤخذ، وفي ص: نأخذ،

وفي: تؤخذ. (7) قوله: فهو في حكم المنعة؛ قال في (( الهداية )) : لو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يخمس؛ لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد، فصار كالمنعة.

)

# Sub–topic – Loss or Waiver of Khums

## Mas'alah: What is the ruling on the removal of doubt after giving khums?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2289)

فبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة ابتداء انتهى فليحفظ والله أعلم.

## Mas'alah: What happens if the imam loses the fifth share after distributing spoils?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=787)

الإمام إذا قسم الغنائم، ودفع أربعة الأخماس إلى الجند، وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم، وكذا لو د

## Mas'alah: What is the ruling on delivering the khums to its recipients when the rest of the spoils are lost?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=787)

فع الخمس إلى أهله، وهلك الأربعة الأخماس في يده سلم الخمس لأهله

## Mas'alah: Does debt exempt a person from paying khums on minerals or booty?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=33)

قال: ولو أن الذي أصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. ألا ترى لو أن جندا من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمسة ولم ينظر أعليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس.

## Mas'alah: What happens if the imam distributes four-fifths of the spoils and the fifth is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

الإمام إذا قسم الغنيمة ودفع الأربعة الأخماس إلى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم.

## Mas'alah: What is the ruling if the imam pays the khums and the remaining four-fifths are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وكذا لو دفع الخمس إلى أهله وهلك الأربعة الأخماس في يده سلم الخمس لأهله

## Mas'alah: Did the Prophet exempt the spoils of the slain from the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3584)

5189 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا الوليد بن مسلم , قال: ثنا صفوان بن عمرو , قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير , عن أبيه , عن عوف بن

مالك الأشجعي , قال: قلت لخالد بن الوليد يوم موته ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لم يخمس السلب؟ قال: بلى ""

## Mas'alah: What is the ruling on taking khums from the salab according to Makhul?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3594)

5201 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولا: أيخمس السلب؟ , فقال: حدثني أنس بن مالك أن البراء بن مالك , بارز رجلا من عظماء فارس , فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر , فكتب عمر إلى الأمير "أن ﴿اقبض إليك خمسه , وادفع إليه ما بقي , فقبض الأمير خمسه فهذا مكحول , قد ذهب أيضا في الأسلاب إلى ما ذكرنا وقد"

## Mas'alah: What happens if the imam loses the khums (one-fifth) share of spoils?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

هلاك الخمس في يد الإمام الخ

## Mas'alah: What is the ruling if the khums is lost after distributing the other four-fifths?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

2090. ولو أن الإمام قسم الغنيمة فدفع أربعة أخماسها للجند وهلك الخمس في يده سلم لهم ما قبضوه. وكذلك لو دفع الخمس إلى أهله وهلك أربعة أخماسه في يده.

# Sub-topic – Imam's Discretion in Khums Distribution

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam freeing a slave from the khums?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1663)

وفيها وفي المنتقى قال أبو يوسف إذا أعتق الإمام عبدا من الخمس جاز عتقه وولاؤه لجماعة المسلمين وليس له أن يوالي أحدا اهـ.

## Mas'alah: Are the three categories of khums recipients entitled to it by right or is it discretionary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات كذا في فتح القدير

## Mas'alah: Can the imam waive khums for a group without military strength?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

وفي المحيط لو قال الإمام ما أصبتم فهو لكم لا خمس فيه فإن كانوا لا منعة لهم جاز وإن كان لهم منعة لا يجوز لأن الخمس في الأول واجب بقول الإمام فله أن يبطله بقوله بخلافه في الثاني ولذا لو دخلوا بغير إذنه خمس ما أخذوه. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling if the imam says all spoils are for the army or a detachment equally after khums?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

لكن قالوا لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز [منحة الخالق] الراشدين إنما اقتسموا الخمس على ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة ورفعوا سهمه لأنفسهم كذا في الفتح )

## Mas'alah: What is the ruling if the imam says 'what you capture is yours' without mentioning the khums?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير

## Mas'alah: What did the author of al-Dhakhira say about the imam giving khums to the wealthy as tanfil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

ولذا قال في الذخيرة لا ينبغي للإمام أن يضعه في الغني ويجعله نفلا له بعد الإصابة لأن الخمس حق المحتاجين لا الأغنياء فجعله للأغنياء إبطال حقهم اهـ.

## Mas'alah: How does the Imam divide the spoils and extract the khums?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=639)

قوله (ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها) قال الله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41]

## Mas'alah: Can the imam give from the khums to the father of a warrior?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2079)

ولا بأس بأن يعطي الإمام أبا الغازي شيئا من الخمس إذا كان محتاجا لأنه لو عرف حاجة الغازي إلى ذلك جاز له أن يضعه فيه ففي أبيه أولى وهذا لأن المقصود سد خلة المحتاج بخلاف الزكاة فإنها تجب على صاحب المال والواجب فعل الإيتاء فإنما يتم ذلك إذا جعله لله خالصا بقطع منفعته منه من كل وجه وههنا الخمس ليس بواجب على الغزاة بل خمس ما أصابوه لله تعالى يصرف إلى المحتاجين بأمر الله تعالى والغازي وأبوه في ذلك كغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the safiy (special selection) of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1080)

قوله: كالصفي. أي: كما يسقط الصفي (2) ، وهو شيء كان رسول الله -صلى الله

عليه وسلم– يصطفيه لنفسه، ويستعين به على أمور المسلمين (3) (4) . "وكانت صفية (5) من الصفي" رواه أبو داود (6) . (1) تحفة الفقهاء 3/ 303، بداية المبتدي 2/ 440، تبيين الحقائق 3/ 257، العناية 5/ 507. (2) الهداية 2/ 440، بدائع الصنائع 7/ 125، بداية المبتدي 2/ 440، كنز الدقائق 3/ 257، تحفة الفقهاء 3/ 300. قال في المبدع 3/ 363: وانقطع ذلك بغير خلاف نعلمه، إلا أبا ثور. (3) أخرج أبو داود في سننه 3/ 152 كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم 2991 عن عامر الشعبي قال: "كان للنبي سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا، يختاره قبل الخمس" . قال ابن حجر في الدراية 2/ 127: وهذا مرسل. وأخرج أبو داود أيضا في سننه 3/ 152 كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم 2992 عن ابن عون قال: سألت محمدا عن سهم النبي –صلى الله عليه وسلم–، والصفي، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي: يؤخذ له من الخمس قبل كل شيء. قال ابن حجر في الدراية 2/ 127: وهذا مرسل أيضا. (4) التعريفات ص 146، طلبة الطلبة ص 172، المصباح المنير 1/ 343، مادة صفو، مختار الصحاح ص 153 مادة ص ف ا، المغرب ص 269 مادة الصفي. (5) هي صفية بنت حيي بن أخطب من الخزرج من أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، من أهل المدينة استصفاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصارت في سهمه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، كانت حليمة، عاقلة، فاضلة. توفيت سنة 50 هـ. الإصابة 4/ 346، الاستيعاب 4/ 346، طبقات ابن سعد 8/ 85، صفة الصفوة 2/ 27. (6) 3/ 152 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي رقم 2994، وأخرجه الحاكم 3/ 39 كتاب المغازي. كلاهما من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كانت صفية من الصفي. =

## Mas'alah: How does the imam divide the khums and to whom is it given?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=13)

69 – قلت أرأيت الخمس كيف يقسمه الإمام وفيمن يقسمه قال يقسمه فيمن سمى الله في كتابه العزيز وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل

## Mas'alah: What is the view that the ruler may distribute khums to his own relatives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1472)

وذهبت طائفة إلى أن ولي الأمر بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصرف القربى إلى أقاربه، وممن قال ذلك الحسن وأبو ثور، ونقل عن عثمان رضي الله عنه.

## Mas'alah: How should the imam divide the khums among the three categories?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

يبتغي للإمام أن يرفع من الغنية خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

## Mas'alah: Is it permissible to give the entire khums to only one of the three eligible categories?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا

## Mas'alah: Who are given priority in the distribution of khums?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=646)

(ويقدم) منهم (ذوو القربى الفقراء) أي أقرباء النبي – عليه الصلاة والسلام – من بني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم، والمساكين على المساكين وابن السبيل على ابن السبيل

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over khums and extra spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3617)

5224 – قد حدثنا , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أخبرنا ابن أبي الزناد , عن عبد الرحمن بن الحارث , عن سليمان بن موسى , عن مكحول , عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي , عن عبادة بن الصامت "§أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير , ثم قال يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس , والخمس مردود فيكم , فأدوا الخيط والمخيط قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال , وقال ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس» فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة , لا حكم للإمام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنفال وقال «ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم» أي لا يفضل

أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه , ويستوون في ذلك واستحال أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الأنفال ما كان يكره , فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل في الخمس فثبت بذلك أن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله , مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث , هو من الخمس - [242] - وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على صحة هذا المذهب"

## Mas'alah: What is the ruling on giving large gifts from the khums to certain individuals after battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3010)

وكما "أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وأمثالهما يوم حنين"

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts from the khums rather than from the general war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3011)

عطايا جزيلة، وكانت من الخمس "، وإن لم يذكر في الخبر؛ لأنه كان معلوما أنه لا يعطي من غنائم الجند."

# Sub-topic – Recipients of Khums: Dhawil Qurba

## Mas'alah: What is the fatwa regarding giving khums to wealthy relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

فهذا يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء فليحفظ

## Mas'alah: Which relatives are included in the category of 'dhawil qurba' for khums distribution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

وأطلق في ذوي القربى وهو مقيد ببني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لأنه – عليه الصلاة والسلام – وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس مع أن قرابتهم واحدة لأن عبد مناف الجد الثالث للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس

## Mas'alah: What is the ruling on distributing khums to wealthy relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

قوله فهذا يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء) قال في النهر فيه نظر بل هو ترجيح لإعطائهم وغاية الأمر أنه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به اهـ. قال

بعض الفضلاء وأنت إذا تأملت كلام الحاوي رأيته شاهدا لما في البحر وهذه عبارته وأما الخمس فيقسم ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لأغنيائهم شيء وعن أبي يوسف إلخ إذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها. (

## Mas'alah: Who are the recipients of the khums (one-fifth) of the spoils, and is it specific to Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3616)

ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم؛ لقوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال: 41] من غير فصل بين الغني والفقير. ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين - رضي الله عنهم - قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه، وكفى بهم قدوة، وقال - عليه السلام: «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس» [البناية] المنذر قولا ثالثا أنه يكون للأئمة بعده، أي الخليفة. وقال مالك: تفرقة الخمس إلى الإمام، يفرقه فيما شاء، وسهم لليتامى لكل صغير فقير لا أب له. [تقسيم خمس النبي] م: (ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم) ش: من عبد شمس وبني نوفل. واعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان بنو عبد مناف خمسا؛ هاشم والمطلب ونوفلا وعبد شمس وأبا عمر، واسمه عبيد ولم يعقب، وعثمان - رضي الله عنه - من بني عبد شمس لأنه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وجبير من بني نوفل فإنه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان

نوفل أخاهم لأبيهم. م: (لقوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال: 41] من غير فصل بين الغني والفقير) ش: فيشتركان. م: (ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين - رضي الله عنهم -) ش: وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - م: (قسموه) ش: أي الخمس م: (على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه) ش: يعني به قوله: أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، إلى آخره، وروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح وابن عباس - رضي الله عنهما: «أن الخمس الذي كان يقسم على عهده - عليه السلام - على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى واليتامى سهم، وللمساكين سهم، وابن السبيل سهم» ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، انتهي. وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليهم، فحل محل الإجماع م: (وكفى بهم قدوة) ش: أي كفى بالخلفاء الأربعة اقتداء. م: (وقال - عليه السلام -) ش: أي قال النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «يا معشر بني هاشم: إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» ش: هذا الحديث غريب وقد تقدم في الزكاة. وروى الطبراني في "معجمه" من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما-: انطلقا إلى ابن عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئا فتتزوجان، فلقيا عليا - رضوان الله عليه - فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه،

## Mas'alah: What is the evidence that the share of the Prophet's relatives in the khums is due to their support rather than blood relation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3617)

والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم للنصرة، ألا ترى أنه – عليه السلام –علل فقال: إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبك بين أصابعه، [البناية] فقال لهما: ارجعا، فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما دفعا الباب استأذنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: "أرخي الستار عليك سجفك أدخل علي ابن عمي" ، فحدثا النبي – صلى الله عليه وسلم – بحاجتهما، فقال نبي الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم ويكفيكم» ." م: (والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض) ش: أراد بالعوض خمس الخمس، وبالمعوض على صيغة اسم المفعول من التعويض الزكاة. تقريره أن العوض وهو الزكاة لا يجوز دفعها إلى الأغنياء، فكذلك يجب أن يكون عوض الزكاة وهو خمس الغنائم لا يدفع إليهم، لأن العوض إنما يثبت في حق من فات عنه المعوض وإلا لا يكون عوضا لذلك المعوض. فإن قيل: هذا الحديث إما أن يكون ثابتا صحيحا أو لا، فإن كان الأول وجب أن يقسم الخمس على خمسة أسهم، وأنتم تقسمونه على ثلاثة أسهم، وهو مخالفة الحديث الثابت الصحيح وإن كان الثاني لا يصح الاستدلال به. أجيب: بأن لهذا الحديث دلالتين، إحداهما إثبات العوض في المحل الذي فات عنه المعوض على ما ذكرناه والثانية جعله على خمسة أسهم. ولكن قام الدليل على انتفاء قسمة الخمس على خمسة أسهم، وهو فعل الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – كما تقدم، ولم يقم الدليل على تغيير العوض ممن فات منه المعوض فقلنا به كما تمسك الخصم على تكرار الصلاة على الجنازة بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على حمزة – رضي الله عنه – سبعين صلاة، وهو لا يقول بالصلاة على الشهيد» ولكن يقول: للحديث دلالتان، إحداهما ثابتة وإن انتفت الأخرى. م: (وهم الفقراء) ش: الضمير

يرجع إلى كلمة من في قوله: من يثبت م: (والنبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم للنصرة) ش: هذا جواب عما يقال: لو كان ما ذكرتم صحيحا، بجميع مقدماته، لما أعطاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد ثبت أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب. وتقرير الجواب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أعطاهم للنصرة. م: (ألا ترى أنه – عليه السلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (علل فقال: «إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبك بين أصابعه» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

## Mas'alah: Why did the Prophet give a share of khums to Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2505)

والنبي – عليه الصلاة والسلام – أعطاهم للنصرة؛ ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – علل فقال: «إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبك بين أصابعه» دل على أن المراد من النصر قرب النصرة لا قرب القرابة. [العناية] الغنائم لا يدفع إليهم لأن العوض إنما يثبت في حق من فات عنه المعوض وإلا لا يكون عوضا لذلك المعوض. فإن قيل: هذا الحديث إما أن يكون ثابتا صحيحا أو لا، فإن كان الأول وجب أن يقسم الخمس على خمسة أسهم وأنتم تقسمونه على ثلاثة أسهم وهو مخالفة منكم للحديث الثابت الصحيح، وإن كان الثاني لا يصح الاستدلال به؟ أجيب بأن لهذا الحديث دلالتين: إحداهما إثبات العوض في المحل الذي فات عنه المعوض على ما ذكرنا. والثانية جعله على خمسة أسهم، ولكن قام الدليل على انتفاء الخمس على خمسة أسهم وهو فعل الخلفاء الراشدين كما تقدم، ولم يقم الدليل على تغيير العوض

ممن فات عنه المعوض فقلنا به، كما تمسك الخصم على تكرار الصلاة على الجنازة بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على حمزة سبعين صلاة» وهو لا يقول بالصلاة على الشهيد، ولكن يقول للحديث دلالتان، فإحداهما باقية وإن انتفت الأخرى. فإن قيل: لو كان ما ذكرتم صحيحا بجميع مقدماته لما أعطاهم النبي – عليه الصلاة والسلام –، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى بني هاشم وبني المطلب. أجاب بقوله (والنبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم للنصرة؛ ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – علل فقال: «إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبك بين أصابعه» ) وقصته ما روي عن جبير بن مطعم أنه قال «لما كان يوم خيبر وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به فيهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه وأشار إلى نصرتهم» وإذا كان كذلك (دل على أن المراد بالنص) أعني قوله ولذي القربى (قرب النصرة لا قرب القرابة) والمراد بالنصرة نصرة الاجتماع في الشعب لا نصرة القتال، يشير إليه قوله:

. . . . . [العناية] «لا نفترق في جاهلية ولا إسلام» ولهذا يصرف للنساء والذراري. وإذا ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم للنصرة لا للقرابة وقد انتهت النصرات انتهى الإعطاء لأن الحكم ينتهي بانتهاء علته.

## Mas'alah: Do poor relatives of the Prophet enter into the shares of khums?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=640)

قوله (ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم) أي أيتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى يدخلون في سهم المساكين وأبناء السبيل من ذوى القربى كذلك في المستصفى وقوله ذوي القربى يعني قرابة النبي - صلى الله عليه وسلم -

## Mas'alah: Who are the recipients of the khums (one-fifth) of war booty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=730)

البخاري: عن جبير بن مطعم قال: "مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى"

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقلنا: يا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أعطيت بني عبد المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ". وقال الليث: وحدثني يونس وزاد:" قال: قسم) خيبر ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل ". قال أب

## Mas'alah: Who are the recipients of the khums (one-fifth) of war booty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=731)

و إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم" . ومن طريق الطحاوي: "فقلنا يا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالنا وبال بني المطلب؟ (وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد. فقال: إن بني المطلب) لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" .

## Mas'alah: Who are the recipients of the khums (one-fifth) of war booty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=731)

فلما أعطى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ذلك السهم بعض القرابة، وحرمه من قرابته منه كقرابتهم، ثبت بذلك أن الله عز وجل لم يرد بما جعل لذي القربى كل قرابة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . وإنما أراد خاصا منهم، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يضعه فيمن شاء (منهم) . فإذا مات وانقطع رأيه انقطع ما جعل (لهم) من ذلك. كما جعل لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يصطفى من المغنم لنفسه سهم الصفي. فكان له ذلك ما كان حيا (ولنفسه من المغنم ما شاء) . فلما مات رسول الله [صلى الله عليه وسلم] انقطع ذلك. ثم إن ما في حديث الطحاوي يدل على أن المراد بالقربى قربى القرابة بسبب النصرة، لا قربى القرابة بسبب الرحم. وارتفع ذلك لانتفاء إمكان نصرته بعد أن قبضه الله تعالى. ولا يجعل سهم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] للخليفة بعده، (ولا سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة بعده) كما أن صفيه ليس لأحد (بعده) بالإجماع. فثبت أن

حكمه في (خمس) الخمس خلاف حكم الإمام / بعده (وإذا ثبت أن حكمه فيما وصفنا

خلاف حكم الناس من بعده) ثبت أن حكم قرابته خلاف حكم قرابة الإمام من بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the relatives (dhu al-qurba) from the khums?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2013)

فأما سهم ذوي القربى فقد «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصرفه إليهم في حياته وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب» ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية وكان الكرخي - رحمه الله تعالى - يقول: إنما سقط بموته هذا السهم في حق الأغنياء منهم دون الفقراء والطحاوي - رحمه الله تعالى - كان يقول سقط في حق الفقراء والأغنياء منهم جميعا وكان أبو بكر الرازي - رحمه الله تعالى - يقول: لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بل «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصرفه إليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم» ولم يبق ذلك المعنى بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والاعتماد على هذا والشافعي - رحمه الله تعالى - استدل

## Mas'alah: What is the evidence for the share of relatives in the khums?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2014)

بظاهر قوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] فقد أضاف إليهم سهما فاللام التمليك فدل أنه حق مستحق لهم وأن الأغنياء والفقراء فيه سواء لأنه ليس في اسم القرابة ما ينبئ عن الفقر والحاجة بخلاف سهم اليتامى ففي اسم ما ينبئ عن الحاجة حتى لو

أوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم بخلاف ما لو أوصى لأقرباء فلان وقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي الأغنياء منهم فإنه أعطى العباس – رضي الله عنه – وقد كان له عشرون عبدا كل عبد يتجر في عشرين ألفا وأعطى الزبير بن العوام من غنائم خيبر خمسة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لقرابته وسهما لأمه صفية وكانت عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنها» فإذا كان هذا الحكم ثابتا في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقي بعده لأنه لا نسخ بعد وفاته ومن قال من مشايخنا – رحمهم الله – أن الاستحقاق للفقراء منهم دون الأغنياء احتج بقوله تعالى {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] وبين مصارف الخمس ثم بين المعنى فيه وهو أن لا يكون شيء منه دولة بين الأغنياء تتداوله أيديهم واسم ذوي القربي عام يتناول الأغنياء والفقراء فيخصه ويحمله على الفقراء بهذا الدليل.

## Mas'alah: What is the dispute regarding the distribution of khums among the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2014)

ومن قال: لا حق للفقراء والأغنياء منهم جميعا قال: المراد بالآية بيان جواز الصرف إليهم لا بيان وجوب الصرف إليهم وكان هذا مشكلا فإن الصدقة لا تحل لهم فكان يشكل أنه هل يجوز صرف شيء من الخمس إليهم ولم يزل هذا الإشكال ببيان سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه ما كان يصرف ما يأخذ إلى حاجة نفسه فأزال الله تعالى هذا الإشكال بقوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] وإنما حملناه على هذا لإجماع الخلفاء الراشدين على قسمة الخمس على ثلاثة أسهم ولا يظن بهم أنه

خفي عليهم هذا النص ولا أنهم منعوا حق ذوي القربى فعرفنا بإجماعهم أنه لم يبق إلا الاستحقاق لأغنيائهم وفقرائهم والشافعي – رحمه الله تعالى – يقول: لا إجماع ويستدل بالحديث الذي ذكره عن أبي جعفر محمد بن علي – رضي الله عنهما – قال: كان رأي علي – رضي الله عنه – في الخمس رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قال: والإجماع بدون أهل البيت لا ينعقد كيف وقد كان رأي علي – رضي الله عنه – معهم ولكنه يتحرز من أن ينسب إلى مخالفة أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ولكنا نقول ليس في هذا الحديث بيان من كان يرى ذلك من أهل البيت وقد كان فيهم من لا يكون قوله حجة. وإنما كره علي – رضي الله عنه – هذه المخالفة لأنه رأى الحجة معهما فإنه خالفهما في كثير من

## Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ali regarding the distribution of khums?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2015)

المسائل حين ظهر الدليل عنده وهذا لأنه كان مجتهدا ولا يحل للمجتهد أن يدع رأي نفسه لرأي مجتهد آخر احتشاما له والدليل عليه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى – رحمه الله – عن علي – رضي الله عنه – قال: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال العباس: كبر سني ورق عظمي وركبتني المؤن فإن رأيت أن تأمر لي بكذا وسقا من طعام فافعل ففعل ذلك وقالت فاطمة – رضي الله عنها: أنت تعلم مكاني منك فإن رأيت أن تأمر لي بمثل ما أمرت به لعمك فافعل ففعل ذلك وقال زيد بن حارثة: كنت أعطيتني أرضا فكنت أزرعها وأعيش بها ثم أخذتها مني فإن رأيت أن تردها علي فافعل ففعل ذلك فقلت أنا: إن رأيت أن

توليني القسمة فيما هو حقنا كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل ففعل ذلك وقال للعباس – رضي الله تعالى عنه: هلا سألت كما سأل ابن أخيك فقال: إلى ذلك انتهت مسألتي. فكنت أقسم في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر – رضي الله تعالى عنهما – حتى أتاه مال عظيم فدعاني لآخذ ما كنت آخذه وأقسمه بين أهل البيت فقلت له إن بنا اليوم عنه غنى وبالمسلمين خلة فاصرفه إليهم ففعل ذلك وقال لي العباس: لقد حرمنا اليوم شيئا لا يعود إلينا أبدا وكان رجلا داهيا فكان كما قال»

## Mas'alah: What does the hadith of Ali indicate about the share of relatives in spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2015)

فبهذا تبين أن عليا – رضي الله تعالى عنه – علم أن الصرف إليهم للحاجة لا للاستحقاق حين رد بقوله إن بنا اليوم عنه غنى

## Mas'alah: Is the share of the Prophet's relatives compensation for the prohibition of charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2017)

ولا معنى لما يقول الخصم أن هذا السهم لهم عوض عن حرمة الصدقة عليهم كما قال – صلى الله عليه وسلم – «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وعوضكم منها سهما من الخمس» وهذا لأن حرمة الصدقة عليهم لكرامتهم فلا يدخل به عليهم نقصان يحتاج إلى جبره بالتعويض ولئن كان هذا السهم عوضا من حرمة

الصدقة فينبغي أن يستحقه من يستحق الصدقة لولا قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم الفقراء دون الأغنياء وينبغي أن يكون استحقاقهم على نحو استحقاق الصدقة لولا قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستحقاقهم للصدقة لولا قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على وجه جواز الصرف إليهم لا وجوب الصرف إليهم فكذلك هذا السهم ونحن نقول إنه يجوز صرف بعض الخمس إليهم وإنما ننكر وجوب الصرف إليهم بسبب القرابة وأيد جميع

## Mas'alah: Are wealthy relatives of the Prophet entitled to a share of khums?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1078)

السبيل، يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة. منحة السلوك السبيل (1) ، يقدم منهم. أي: من هؤلاء فقراء ذوي القربى خاصة، ولا حق لأغنيائهم (2) .

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on distributing khums to the Prophet's relatives?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1078)

وقال الشافعي (3) : لذوي القربى: خمس الخمس، يستوي فيه فقيرهم، وغنيهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون ذلك لبني هاشم، وبني المطلب، ولا يكون لغيرهم.

# Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share and the khums for relatives?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1204)

وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته كالصفي وإن دخل جمع ذو منعة دراهم بلا إذن خمس ما أخذوا. ـــــــــ أنما غنمتم من شيء (الأنفال: 41) الآية، وقد قسم الخلفاء الراشدون الخمس على هذا ولم يدفعوا شيئا لذوي القربى وفيه دلالة ظاهرة لقول الطحاوي من أنهم يحرمون لأن فيه معنى الصدقة. وقال الكرخي: يدفع إليهم بشرط الفقر وهو الأصح لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – (يا بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس) والعوض إنما يثبت في حق من ثبت في حقه العوض وهم الفقراء، ويحمل عدم إعطائهم على أن ذوي القربى بيان مصرف الاستحقاق، وعندنا يجوز الاقتصار على جنس واحد نص عليه في (البدائع) وغيرها أو أنهم رأوهم أغنياء وأن الصرف إلى غيرهم أنفع وكونه فيه معنى الصدقة ممنوع بل هو مال الله لأن الجهاد حقه أضافه إليهم لا حق لنا لزمنا أداؤه طاعة له ليصير وسخا، وفي (الحاوي القدسي) وعن أبي يوسف: إن الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ، قال في (البحر) : وهذا يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء فليحفظ. وأقول: فيه نظر بل هو ترجيح لإعطائهم وغاية الأمر أنه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به وفي (منية المفتي) لو وضع أي: الإمام الخمس في الغانمين لحاجتهم إليه له ذلك انتهى. (وذكره تعالى للتبرك) باسمه في افتتاح الكلام لأن له ما في السموات وما في الأرض كذا جاء عن ابن عباس رواه الطبراني وفيه رد لقول أبي العالية: إنه يصرف إلى بناء بيت الكعبة إن كان قريبا وإلا فإلى مسجد كل بلد ثبت فيه الخمس (وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته) لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق

عله وهو الرسالة ولا رسول بعده، (الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء والياء المشددة أي: كما أن الصفي وهو ما كان – صلى الله عليه وسلم – يصطفيه من الغنيمة قبل القسمة وإخراج الخمس من درع أو جارية سقط بموته بلا خلاف، (وإن دخل جمع) من المسلمين (ذو منعة) أي: قوة (دارهم بلا إذن) الإمام (خمس ما أخذوه) لأنه غنيمة للقهر والغلبة لما أنه يجب عليه نصرهم دفعا للإهانة عن المسلمين بخلاف الواحد أو الاثنين، وأفهم كلامه أنه لو كان بإذن خمس بالأولى. وفي (منية المفتي) : لو دخل أربعة خمس ولو ثلاثة لا وفي (التاتارخانية) لو

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the entitlement to the khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4098)

20145 – وذكر أبو إسحاق الفزاري في سيره عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب بجدة إلى ابن عباس فسأله عن الخمس لمن هو فقال ابن عباس: ألف ما تريد أما الخمس فإنا كنا نرى أنه لنا وقد أبى علينا قومنا ذلك. 20146 – قال أبو إسحاق عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن

يزيد من هرمز قال: كتب بجدة إلى ابن عباس وذكر الحديث وقال أما الخمس فيزعم أنه لنا ويزعم قومنا أنه ليس لنا.

## Mas'alah: What is the interpretation of 'dhu al-qurba' in the khums verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20172 - لأن الظاهر يدل على استحقاق ذوي القربى وليس فيها قربى/ النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا قربى المسلمين بل الظاهر أن المراد قربى الغانمين لأن الخطاب لهم، قال الله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} . وهذا خطاب للمسلمين ثم قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} وهذا يتناول أمر الله بالقتال ثم قال: {ولذي القربى} معنى قرابة المخاطبين.

## Mas'alah: What does the objection of Abbas indicate about the nature of the khums share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4107)

اختيارهم والعباس ينكر ذلك وهو منهم فدل أن هذا ليس تملكا لهم وإنما يستحقونه بالحاجة.

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith regarding Banu Hashim being compensated with khums instead of zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1478)

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام "يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس" والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض، وهم الفقراء) .

## Mas'alah: Is there consensus that wealthy relatives are excluded from khums, and what is the ruling on nafal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1482)

مصارفه من غير تقدير سهم معين، ومن استقرأ سيرته تبين له هذا، وبهذا يتبين رجحان قول الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة كما تقدم التنبيه عليه. قوله: (والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء) . يعني من ذوي القربى، وفي دعواه الإجماع نظر، فإنه مرتب على ما ذكره من أن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ثلاثة أسهم، ولم يثبت ذلك، وقد قال الشافعي وأحمد ومكحول وأبو ثور أنه يصرف إلى الفقير والغني، لأنهم أعطوا باسم القرابة، وجعل مالك والثوري رحمهما الله الأمر فيه إلى رأي الإمام واجتهاده، ولم يقولا بحرمان الغني فأين الإجماع. فصل في التنفيل

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the share of relatives (dhu al-qurba) from khums?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1855)

وأما) سهم ذوي القربى فقد قال الشافعي - رحمه الله - إنه باق ويصرف إلى أولاد بني هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة - رضي الله تعالى عنها - وغيرها، يستوي فيه فقيرهم وغنيهم. (

## Mas'alah: How is the share of relatives (dhawil qurba) in khums determined?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر

## Mas'alah: What is the correct view on the share of the Prophet's relatives in the khums?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2565)

والذي يجب أن يعول عليه على اعتقاده أن الراشدين لم يعطوا ذوي القربى بيان مصرف لا استحقاق على ما هو المذهب، وإلا لم يجز لهم منعهم بعده – عليه الصلاة والسلام –، وذلك أن ذوي القربى وإن قيدت بالنصرة الموازرة في الجاهلية فإنهم بقوا بعده – عليه الصلاة والسلام – فكان يجب أن يعطوهم، فلما لم يعطوهم كان المراد بيان أنهم مصارف: أي أن كلا من المذكورين مصرف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد، كأن يعطي تمام الخمس لأبناء السبيل، وأن يعطي تمامه لليتامى كما ذكرنا من التحفة فجاز للراشدين أن يصرفوه إلى غيرهم، خصوصا وقد رأوهم أغنياء متمولين إذ ذاك ورأوا صرفه إلى غيرهم أنفع. ونقول مع ذلك: إن الفقير منهم مصرف ينبغي أن يقدم على الفقراء كما قدمناه، ويدفع قول الطحاوي: إنهم يحرمون؛ لأن فيه معنى الصدقة بمنع كون الخمس كذلك، بل هو مال الله؛ لأن الجهاد حقه أضافه إليهم لا حق لنا لزمنا أداؤه طاعة له ليصير وسخا، ويدل على بطلانه أنه – عليه الصلاة والسلام – صرفه لهم في حياته، فلو كان فيه معنى الصدقة لم يفعل، لكن يشكل على هذا أن مقتضاه كون الغني من ذوي القربى مصرفا غير أن الخلفاء لم يعطوهم اختيارا منهم لغيرهم في الصرف، والمذهب خلافه؛ لأنه لو كان الغني مصرفا صح الصرف إليه، وأجزأ؛ لأن المصرف من حيث إذا صرف إليه سقط الواجب به وليس غنى ذوي القربى عندهم كذلك. هذا وأما أنه يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لأن كونهم مصارف

كان للنصرة فلما في أبي داود وغيره بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: «فلما كان يوم خيبر وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك

## Mas'alah: What are the recipients of the khums from the spoils?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2130)

والخمس) من الغنيمة (لليتيم) وهو كل صغير لا أب له، ويشترط أن يكون فقيرا (والمسكين وابن السبيل) وقد تقدم تفسيرهما في الزكاة، لما روي عن ابن عباس من طرق بألفاظ متقاربة منها ما رواه ابن مردويه في «تفسيره» في سورة الأنفال بسنده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} وقال: قوله تعالى: {فأن لله خمسه} مفتاح كلام نحو قوله تعالى: {لله ما في السموات وما في الأرض} فذكره للتبرك باسمه، وهو غير محتاج إلى شيء، لأن الكل له. ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحدا، ولذي القربى سهما، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه لغيرهم، وجعل الأربعة أسهم الباقية: للفرس سهمين، ولراكبه سهما، وللراجل سهما. ولما رواه الطبراني: فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم، جعل أبو بكر وعمر هذين السهمين سهم الله والرسول، وسهم قرابته في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما روى أبو يوسف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على

خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. – ––

***

## Mas'alah: Are wealthy relatives of the Prophet given a share of the khums?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2131)

(وقدم فقراء ذوي القربى) من هذه الطوائف الثلاث على غيرهم (ولا شيء لغنيهم) أي غني ذوي القربى، لأن عمر أعطى الفقراء منهم.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the division of khums into five shares?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2131)

وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعد وفاته يصرفه الإمام في مصالح الدين على ما يرى، وبه قال أحمد. وعن الشافعي: أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعده يرد على بقية الأصناف. وحكى ابن المنذر عنه: أنه يكون للخليفة. وسهم لذوي القربى يستوي فيهم غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال المزني والثوري: يستوي فيه الذكر والأنثى،

ويكون لبني هاشم وبني المطلب فقط دون (بني) عبد شمس. والباقي للفرق الثلاث. وقد تقدم أن الخلفاء الراشدين (قسموا) على ثلاثة نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعا. – ––

***

## Mas'alah: Do wealthy relatives of the Prophet have a share in khums?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=646)

(ولا حق فيه) أي: في الخمس (لأغنيائهم) أي لأغنيائهم ذوي القربى عندنا فبقي لهم خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] مطلقا من غير فصل ولنا إن الخلفاء الراشدين قسموها على الثلاثة على نحو ما ذكرنا وكفى بهم قدوة. وقال – عليه الصلاة والسلام – «يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم بخمس الخمس من الغنيمة» ، والعوض إنما ثبت في حق من ثبت في حقه المعوض، وهم الفقراء، والنبي – عليه الصلاة والسلام – أعطاهم للنصرة ألا ترى أنه علل فقال إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه وبهذا تبين أن المراد بالنص قرب النصرة لا قرب القرابة هكذا قول الكرخي وقال الطحاوي فقيرهم أيضا محروم.

## Mas'alah: What is the ruling on distributing khums to relatives according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=646)

وفي الحاوي القدسي، وعن أبي يوسف أن الخمس يصرف لذوي القربى، واليتامى وابن السبيل وبه نأخذ وقال صاحب البحر هذا يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء فليحفظ و

## Mas'alah: Who are included among the recipients of the one-fifth share and who is excluded?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=235)

لأبناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء

## Mas'alah: What is the chapter on the share of the relatives of the Prophet in the spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3600)

﴿باب سهم ذوي القربى

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet's relatives in the spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3601)

5209 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن الحكم قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب "أن فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أثر الرحى في يدها وقد بلغها أن

النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سبي , فأتته تسأله خادما , فلم تلقه , ولقيتها عائشة , فأخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال: ﴿فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا , فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما تكبران الله أربعا وثلاثين , وتسبحان ثلاثا وثلاثين , وتحمدان ثلاثا وثلاثين , إذا أخذتما مضاجعكما , فإنه خير لكما من خادم"

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet's relatives in the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3603)

5211 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير , قال: ثنا زيد بن الحباب , قال: حدثني عياش بن عقبة , قال: حدثني الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم , أن أمه , حدثته أنها , ذهبت هي وأمها حتى دخلت على فاطمة , فخرجن جميعا، فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل من بعض مغازيه , ومعه رقيق , فسألته أن يخدمهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿سبقكن يتامى أهل بدر قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم , ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] وبقوله {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين} [الحشر: 7] بحال فقرهم وحاجتهم , فأدخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج الفقير واليتيم

والمسكين من ذلك , لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك , فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم , إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم , فإذا استغنوا , خرجوا من ذلك - [234] - وقالوا: لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ , لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم , إذ كانت أقربهم إليه نسبا , وأمسهم به رحما , فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا , ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكلها إلى ذكر الله عز وجل , لأن ما تأخذ من ذلك , إنما حكمها فيه حكم المساكين , فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله , خير لها من ذلك وأفضل وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس , فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حقا , خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما , وثبت , إذ لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه , أن ذلك كان رأيهم فيه أيضا , وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به , وترك خلافه ثم هذا علي رضي الله عنه , لما صار الأمر إليه , حمل الناس على ذلك أيضا وذكروا في ذلك ما قد"

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet's relatives in the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3607)

5215 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا أبي , قال: سمعت

قيسا , يحدث عن يزيد بن هرمز , قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله , وفرض لهم فكتب إليه وأنا شاهد "كنا نرى أنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك علينا قومنا فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم , ولم يظلم من أبى ذلك عليه فدل ذلك أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوي القربى , لا سهم لهم من الخمس , وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده وقد خالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو خمس الخمس , وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضعه فيمن شاء منهم وذكروا في ذلك ما"

5216 – حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبة البغداديان , قالا: ثنا يزيد بن هارون , قال أخبرنا محمد بن إسحاق , عن الزهري , عن سعيد بن المسيب , عن جبير بن مطعم , قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى , أعطى بني هاشم وبني المطلب , ولم يعط بني أمية شيئا , وبني نوفل فأتيت أنا وعثمان رضي الله عنه , رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلنا: يا رسول الله , هؤلاء بنو هاشم , فضلهم الله بك , فما بالنا وبني المطلب؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد – [236] – فقال: «إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام» قالوا: فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة , وحرم من قرابته منه كقرابتهم , ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوي القربى , كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإنما أراد به خاصا منهم , وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , يضعه فيمن شاء منهم , وإذا مات فانقطع رأيه , انقطع ما جعل لهم من ذلك ,

كما قد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي , فكان ذلك ما كان حيا , يختار لنفسه من المغنم ما شاء , فلما مات انقطع ذلك وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل , هم: بنو هاشم , وبنو المطلب فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاهم , من ذلك بجعل الله , عز وجل , ذلك لهم , ولم يكن له حينئذ أن يعطي غيرهم من بني أمية , وبني نوفل , لأنهم لم يدخلوا في الآية وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , بنو هاشم , وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف , فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا , وجب أن نكشف كل قول منها , وما ذكرنا من حجة قائله , لنستخرج من هذه الأقاويل قولا صحيحا , فنظرنا في ذلك , فابتدأنا بقول الذي نفى أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة , وأنه إنما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم , كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل , لحاجتهما وفقرهما , فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فأعطى بني هاشم , وبني المطلب , وعمهم بذلك جميعا , وقد كان فيهم الغني والفقير فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك , هو لعلة الفقر , لا لعلة القرابة , إذا لما دخل أغنياؤهم في فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك , ولقصد إلى الفقراء منهم , دون الأغنياء فأعطاهم , كما فعل في اليتامى فلما أدخل أغنياءهم في فقرائهم , ثبت بذلك , أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعلة قرابتهم , لا لعلة فقرهم وأما ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها , حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخدمها خادما , من السبي الذي كان قدم عليه , فلم يفعل , ووكلها إلى ذكر الله عز وجل , والتسبيح فهذا ليس فيه , عندنا , دليل لهم على ما ذكروا , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته:

لا حق لك فيه , ولو كان ذلك كذلك , لبين ذلك لها كما بينه للفضل بن العباس , وربيعة بن الحارث , حين سألا أن – [237] – يستعملهما على الصدقة , ليصيبا منها , فقال لهما إنما هي أوساخ الناس , وأنها لا تحل لمحمد , ولا لأحد من أهل بيته «, وقد يجوز أيضا أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ , لأنه لم يكن قسم , فلما قسم أعطاها حقها من ذلك , وأعطى غيرها أيضا حقه فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم , ودلها على تسبيح الله , وتحميده , وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله تعالى , والزلفى عنده وقد يجوز أن يكون قد أخدمها من ذلك , بعدما قسم , ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئا من ذلك , وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك , إن كان منعها منه , لأنها ليست قرابة , ولكن أقرب من القرابة , لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه , إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه ألا ترى , إلى قول الله عز وجل» قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين "فجعل الوالدين غير الأقربين , لأنهم أقرب من الأقربين فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده , فكذلك الولد يخرج من قرابة والده وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه , نحوا مما ذكرنا في رجل قال: قد أوصيت بثلث مالي , لقرابة فلان , أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك , لأنهم أقرب من القرابة , وليسوا بقرابة , واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها , فهذا وجه آخر فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضا بحديث فاطمة رضي الله عنها هذا , حجة في نفي سهم ذوي القربى وأما ما احتجوا به في حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من فعلهما , وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما , فإن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي , فرأيا هما ذلك , واجتهدا , فكان ما أداهما إليه اجتهادهما , هو ما رأيا في ذلك فحكما به , وهو الذي كان عليهما , وهما في ذلك مثابان مأجوران , وأما قولهم: ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد , وهما إمامان عدلان , رأيا رأيا فحكما به , ففعلا في ذلك

الذي كلفا؟ ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رأيا , فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك , إذ كان الرأي في ذلك واسعا , والاجتهاد للناس جميعا فأدى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رأيهما في ذلك إلى ما رأيا وحكما , وأدى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده في ذلك إلى ما رآه , وكل مأجور في اجتهاده في ذلك , مثاب مؤد للفرض الذي عليه , ولم ينكر بعضهم على بعض قوله , لأن ما خالف إليه هو رأي , والذي قاله مخالفه هو رأي أيضا , ولا توقيف مع واحد منهما لقوله , من كتاب , ولا سنة , ولا إجماع , - [238] - والدليل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما , قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك , قول ابن عباس رضي الله عنهما: قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأبى ذلك علينا قومنا , فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأيا , أباه عليهم قومهم , وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيمهم ويكسو منه عاريهم , قال: فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله , فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر , وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك , لرأي أبي بكر ولا رأي عمر رضي الله تعالى عنهما فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر , وعند سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , كحكم الأشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي , وأما قولهم: ثم أفضي الأمر إلى علي رضي الله عنه , فلم يغير شيئا من ذلك , عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما , قالوا: فذلك دليل على أنه قد كان رأى في ذلك أيضا , مثل الذي رأيا , فليس ذلك كما ذكروا , لأنه لم يكن بقي في يد علي مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك شيء لأنهما لما كان ذلك , وقع في أيديهما , أنفذاه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما , ثم أفضي الأمر إلى علي رضي الله تعالى عنه , فلم يعلم أنه سبى أحدا ولا ظهر على أحد من العدو , ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله , لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها , بقتال من خالفه , ممن لا يسبى ولا

يغنم وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم , ففعل في ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس وأما إذا لم يكن سبى ولا غنم , فلا حجة لأحد في تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقي في يده من ذلك شيء , مما كان غنمه من قبله , فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , لما كان في ذلك أيضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعدما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم , وإن كان هو يرى خلافه , لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء , ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه , لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نرى أنا نحن هم , فأبى ذلك علينا قومنا , فهذا جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى أن يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حياته , وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب , فثبت أحد المذاهب الأخر , فأردنا أن ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه؟ - [239] - فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس , وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده , فثبت بذلك أيضا أن حكمه في خمس الخمس , خلاف حكم الإمام من بعده ثبت أن حكمه فيما وصفناه خلاف حكم الإمام من بعده , ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده , قلب أحد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك , فإذا الله عز وجل قال {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] فكان سهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم جاريا له , ما كان حيا إلى أن مات , وانقطع بموته , وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى , فقال قوم: هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , كما كان لهم في حياته , وقال قوم: قد انقطع عنهم بموته , وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله «ولذي القربى» فلم يخص أحدا منهم دون أحد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة , وحرم بني أمية , وبني نوفل , وقد كانوا محصورين معدودين , وفيمن أعطى الغني والفقير , وفيمن حرم كذلك فثبت أن ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم , فجعله في أي قرابته شاء , فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته , غير واجب لأحد من بعده , كان هذا أيضا كذلك مرتفعا بوفاته , غير واجب لأحد من بعده , وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين"

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of khums and who are the Prophet's relatives entitled to it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3741)

5376 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك , عن عبد الملك بن أبي سليمان , عن عطاء , قال «﴿خمس الله عز وجل , وخمس الرسول , واحد» ثم تكلموا في تأويل قوله عز وجل «ولذي القربى» من هم؟ فقال بعضهم: هم بنو هاشم , الذين حرم الله عليهم الصدقة , لا من سواهم من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله لهم من الفيء , ومن خمس الغنائم , ما جعل

لهم منها بدلا مما حرم الله عليهم من الصدقة , وقال قوم: هم بنو هاشم , وبنو المطلب خاصة , دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , - [282] - وقال قوم: هم قريش كلها , الذين يجمعه وإياهم أقصى آبائه من قريش , دون من سواهم , ممن يقاربه من قبل أمهاته , ممن ليس من قريش , غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم , إنما كان عليه أن يعطي من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم , وقال قوم: هم قرابته من قبل آبائه إلى أقصى أب له من قريش , ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم , لكل أم منهن من العشيرة التي هي منها , غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بعطيته , إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم , وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك , بما سنذكره في كتابنا هذا , ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء الله تعالى , فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة , فاحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل اختصهم بذلك , بتحريمه الصدقة عليهم , فإن قولهم هذا , عندنا , فاسد , «لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بني هاشم , قد حرمها على مواليهم كتحريمه إياها عليهم» , وتواترت عنه الآثار بذلك

## Mas'alah: How did the Prophet distribute the khums share to his relatives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3745)

5380 - حدثنا علي بن شيبة , ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان , قالا: ثنا يزيد بن هارون , قال: أخبرنا محمد بن إسحاق , عن الزهري , عن سعيد بن المسيب , عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى به أعطى بني هاشم , وبني المطلب , ولم يعط بني أمية شيئا , فأتيت أنا وعثمان , رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله , هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك , فما بالنا وبني المطلب؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد , فقال: ﴿إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام قالوا: فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عم بعطيته ما أمر أن يعطيه ذوي قرباه , بني هاشم , وبني المطلب , وحرم من فوقهم , فلم يعطه شيئا , دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوي قرباه , وهذا القول أيضا , عندنا , فاسد , لأنا قد رأيناه قد حرم بني أمية , وبني نوفل , ولم يعطهم شيئا , لأنهم ليسوا قرابة , وكيف لا يكونون قرابة , وموضعهم منه , كموضع بني المطلب؟ فلما كان بنو أمية وبنو نوفل , لم يخرجوا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بتركه إعطاءهم , كان كذلك من فوقهم , من سائر بطون قريش , لا يخرجون من قرابته , بتركه إعطاءهم وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم , ولا من بني المطلب , ولكنه من قريش , ممن يلقاه إلى أب , هو أبعد من الأب , من الذي يلقاه عنه بنو أمية , وبنو نوفل , وهو الزبير بن العوام

## Mas'alah: What is the ruling on the share of near relatives (dhu al-qurba) in war booty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3748)

5383 – حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري , قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي , قال: ثنا سفيان , عن هشام بن عروة , عن أبيه قال: "كان الزبير ﴿يضرب له في الغنم بأربعة أسهم , سهمين لفرسه , وسهما لذي القربى فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى الزبير بن العوام , لقرابته منه , من سهم ذوي القربى , والزبير ليس من بني هاشم , ولا بني المطلب , وقد جعله فيما أعطاه من ذلك كبني هاشم ,

وبني المطلب , دل ذلك أن ذوي القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم , وبنو المطلب , ومن سواهم من ذوي قرابته , فإن قال قائل: إن الزبير , وإن لم يكن من بني هاشم , فإن أمه منهم , وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه فقام عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بني هاشم , قيل له: لو كان ما وصفت كما ذكرت , إذا لأعطى من سواه من غير بني هاشم , ممن أمه من بني هاشم , وقد كان بحضرته من غير بني هاشم , ممن أمهاتهم هاشميات , ممن هو أمس برسول الله صلى الله عليه وسلم بنسب أمه رحما , من الزبير , منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع , وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطها شيئا من سهم ذوي القربى إذ حرم بني أمية , وهي من بني أمية , ولم يعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمها الهاشمية , وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي , عنها , وحرم أيضا جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا , وأمه أم هانئ , ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئا , إذ كانت من بني هاشم , فدل ذلك أن المعنى الذي أعطى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام , ما أعطاه من سهم ذوي القربى , ليس لقرابته لأمه , ولكنه لمعنى غير ذلك , فثبت بما ذكرنا أن ذوي القربى , لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم , وبنو المطلب , ومن سواهم , ممن هو له قرابة من غير بني هاشم , ومن غير بني المطلب , وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] فلم يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنذارة , بني هاشم , وبني المطلب خاصة , بل قد أنذر من قومه , ممن هو أبعد منه رحما من بني أمية , ومن بني نوفل"

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the share of near relatives in war booty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3749)

5384 – حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني , قال: ثنا عباد بن يعقوب , قال: ثنا عبد الله بن عبد القدوس , عن الأعمش , عن المنهال بن عمرو , عن عباد بن عبد الله , قال: قال علي رضي الله عنه لما نزلت {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي , ﴿اجمع لي بني هاشم وهم أربعون رجلا , أو أربعون إلا رجلا ", ثم ذكر الحديث قال أبو جعفر رضي الله عنه: ففي هذا الحديث أنه قصد بالنذارة إلى بني هاشم خاصة"

## Mas'alah: What is the Hanafi view on the share of the Prophet's relatives being for those who supported him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1800)

فكان من أصحابنا من يقول: إنما كان ذلك لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم , الذين نصروه , فكانوا يستحقون السهم لمعنيين: النصرة ,

والقرابة جميعا.

## Mas'alah: What is the evidence for the share of the Prophet's relatives being based on support and kinship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1801)

واستدل من قال ذلك: بأن "عثمان بن عفان , وجبير بن مطعم لما سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن اختصاصه بذلك بني المطلب, دون بني عبد شمس, وبني نوفل, وقالا:

أما بنو هاشم فلا ينكر فضلهم, لقرابتهم منك, ونحن وبنو المطلب سواء في القرب منك؟" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام "." فأخبر أنهم استحقوا السهم بالنصرة والقرابة جميعا، فلما لم يجتمعا, لم يستحقوه, فمن جاء بعد ذلك من القرابة, فقد عدمت منه النصرة , فحينئذ إنما يستحقه بالفقر دون غيره, ولا حق للأغنياء فيه.

## Mas'alah: What is the evidence that the share of relatives is not based solely on kinship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1802)

قالوا: والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بني المطلب, ولم يعط بني عبد شمس, بني نوفل وهم جمعيا في محل واحد من القرابة , ولو كان مستحقا بالقرب , لاستحقه الجميع , لتساويهم فيه.

## Mas'alah: What is the scriptural evidence for giving the khums share to relatives of the Prophet?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=236)

ثم ما ذكرتموه معارض بالكتاب والسنة والمعقول: أما الكتاب – [ف] قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى} – أثبت لذوي القربى مطلقا من غير فصل.

## Mas'alah: What is the prophetic evidence for the khums share of the Banu Hashim?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=236)

وأما السنة- [ف] قوله عليه السلام: "يا معشر بني هاشم- الحديث" ذكرهم مطلقا.

## Mas'alah: Who are the recipients of the khums from the spoils of war?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2438)

، وقدم[(1) (1) قوله: وقدم؛ أشار به إلى أن حق ذوي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم باق أو إلى أنهم المرادون من ذوي القربى في الآية، لا ذوو قربى كل خليفة، وإلى أنهم يستحقون بالفقر لا بنفس القرابة، قال أبو يوسف: في كتاب (( الخراج )) : أما الخمس الذي يخرج من الغنيمة، فإن الكلبي محمد بن السائب حدثني عن أبي صالح، عن ابن عباس: إن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - على ثلاثة أ،سهم وسقط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته، وسهم ذي القربى، ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان، وقد روي لنا عن ابن عباس أنه قال: عرض علينا عمر رض أن يزوج من الخمس أيمنا ويقضي عند مغرمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا. انتهى. ويرد في هذا المقام إيرادات: أحدها: إنه لو كان استحقاق ذوي القربى بالفقر؛ لكان ذكرهم بعد ذكر المسكين لغوا، وقد مر الجواب عنه. وثانيها: إنه

لو كان استحقاقهم للفقر لكان حرم عليهم كما حرمت عليهم الصدقة، وجوابه: إن خمس الخمس ليس في حكم الصدقة من كل وجه، ولذا جعل للنبي صلى الله عليه وسلم أيضا خمس الخمس مع حرمة الصدقة عليه، فلا يلزم من حرمة الصدقة عليهم كون خمس الخمس حراما عليهم. وثالثها: إنه لو كان استحقاقهم للفقر لحرم إعطاؤه للغني منهم، وهو خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطحاوي وغيره من أنه كان يعطي العباس، وكان من مياسير الصحابة، وأجيب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يقسم خمس الخمس لأغنياء ذوي القربى أيضا، لكن أبا بكر وعمر لم يعطيا إلا للفقراء منهم، كما أخرجه الطحاوي وغيره، وكان ذلك بمحضر من ذوي القربى وغيرهم من الصحابة، فصار ذلك بمنزلة الإجماع، على أن استحقاقهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالفقر، وفيه: إن هذا كان اجتهادا ورأيا رأياه، وقد خالفه علي وغيره كما أخرجه الطحاوي وغيره، فلا إجماع هاهنا، على أن المذكورين في الآية إنما هم مصارف، فيكفي الصرف إلى واحد منهما، فلا يلزم من صرف الخلفاء الخمس إلى غيرهم من المصارف، وعدم صرفهم إلى أغنيائهم لمصلحة فقراء المسلمين بطلان استحقاقهم، وكونهم إنما يستحقون بالفقر، وفي (( شرح معاني الآثار )) بعد حكاية الأقوال المختلفة مع ما لها وما عليها كان سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاريا في حياته وانقطع بموته، وكان سهم اليتامى وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك، ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى، فقال قوم: هو لهم كما كان لهم في حياته، وقال قوم: قد انقطع عنهم بموته، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: {ولذي القربى} ، فلم يخص أحدا منهم دون أحد، ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى بني هاشم وبني المطلب خاصة، وحرم بني أمية وبني نوفل، فثبت أن ذلك السهم كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – فجعله في أي قرابة شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان

يصطفي لنفسه، فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد بعده، كان هذا أيضا كذلك مرتفعا بوفاته، غير واجب لأحد من بعده، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى.

## Mas'alah: How did the Prophet distribute the khums of Khaybar among his relatives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2442)

] بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان لعبد مناف أربعة بنين: هاشم، والمطلب، وعبد شمس [(1)] ، ونوفل [(2)] ، ولما قسم رسول الله [(3)] – صلى الله عليه وسلم – غنائم خيبر [(4)] ، قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب، وكان عثمان – رضي الله عنه – من أولاد عبد شمس [(5)] ، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل [(6)] ، فكلما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالا: لا ننكر(7) فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، ولكن نحن وأصحابنا من بني المطلب إليك في النسب سواء[(8) (1) قوله: وعبد شمس؛ هو والد أمية مصغرا وعبد العزى وغيرهما، وبنو أمية من أولاده، ومنهم معاوية وغيره من خلفاء بني أمية. (2) قوله: ونوفل؛ بفتح النون، وسكون الواو، وفتح الفاء، ومن أبنائه عدي وعامر وغيرهما. (3) قوله: ولما قسم... الخ؛ أخرج أبو داود والنسائي عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك منهم، أخوتنا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحد، فقال: (( إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم

شبك بين أصابعه )) ، ومثله أخرجه البخاري وأحمد واسحق بن راهويه والبزار، وأبو يعلي والطحاوي وابن ماجه وغيرهم. (4) قوله خيبر على وزن جعفر موضع بقرب المدينة وكان فتحها سنة سبع من الهجرة. (5) قوله: من أولاد عبد شمس؛ فإنه أمير المؤمنين، وصهر النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس. (6) قوله: من أولاد نوفل؛ فإنه جبير مصغرا ابن مطعم، على وزن منعم، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف. (7) في م: تنكر. (8) قوله: سواء؛ فإن المطلب وعبد شمس ونوفل كلهم أبناء عبد مناف، فأولاد هؤلاء إليك في القرابة والنسبة متساوية.

## Mas'alah: Why did the Prophet give khums to Banu al-Muttalib and not to others?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2443)

] فما بالك [(1)] أعطيتهم وحرمتنا، فقال – صلى الله عليه وسلم: (( إنهم لم يفارقوني [(2)] في الجاهلية ولا في الإسلام، وشبك [(3)] بين أصابعه )) (4) ، فالشافعي(5) – رضي الله عنه – يقسمه(6) كما قسم النبي [(7)] عليه السلام. (1) قوله: فما بالك؛ أي حالك وخيالك، يعني لم أعطيت الخمس لبني المطلب، وجعلتنا محرومين مع المساواة بيننا وبينهم بالنسبة إليك. (2) قوله: لم يفارقوني؛ يعني لم يزالوا موافقين معي، وناصرين لي في الإسلام وما قبله، وأما أولاد عبد شمس ونوفل، فكانت بينهم وبين بني هاشم مخاصمات ومنازعات، وهذا يدل على أن تقسيم خمس ذوي القربى كان مفوضا إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له الخيرة في إعطاء قوم ومنع قوم من ذوي قرباه بحسب ما يراه من المصلحة. (3) قوله: وشبك؛ ماض من التشبيك، يعني شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابع يديه؛ أي أدخل أصابع إحدى اليدين في

الأخرى إشارة إلى كمال الاختلاط والتواصل. (4) في (( سنن النسائي )) (3: 45) ، و (( المجتبى )) (7: 130) ، و (( مسند أحمد )) (4: 81) ، و (( مسند البزار )) (8: 330) ، و (( المعجم الكبير )) (2: 140) ، و (( السنة للمرزوي )) (1: 50) ، وأصله في البخاري، وينظر: (( الدراية )) (2: 126) . (5) ينظر: (( كفاية الأخيار )) (2: 131) ، و (( الاقناع )) (2: 219) ، وغيرهما. (6) في أ و ب و س: يقسم. (7) قوله: كما قسم النبي؛ وهو أن يجعل الخمس على خمسة سهام، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وسهم للخليفة، وسهم لذوي قربى النبي؛ أي بني هاشم وبني المطلب.

# Sub–topic – Khums for Raiders without Imam's Permission

## Mas'alah: What is the ruling on khums for a group entering enemy territory without permission?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1670)

قوله وإن دخل جمع ذوو منعة دارهم بلا إذن خمس ما أخذوا وإلا لا) أي وإن لم يكونوا ذوي منعة لا يخمس لأن الغنيمة هو [منحة الخالق] للمالك لا أنا تركنا القياس بالنص ولا نص هنا وإذا لم تجز التسوية لا يسهم له فيرضخ للعبد إن كان في خدمة مولاه ولا يقاتل اهـ. قلت لكن قول الولوالجي إذا كان مع مولاه مقاتل بإذن مولاه يرضخ له من غير قيد بل يرضخ له وإن لم يكن بإذن المولى كما صرح به السرخسي في شرح السير الكبير وقال إذا كان غير مأذون له بالقتال فلا شيء له قياسا لأنه ليس من أهل القتال فكان حاله كحال الحربي المستأمن إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ وإلا فلا وفي الاستحسان يرضخ له لأنه غير محجور عن الاكتساب وعما يتمحض منفعة وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور إذا أجر نفسه وسلم من العمل وبه اندفع ما في الحواشي اليعقوبية من قوله أن العبد إذا كان مأذونا بالقتال وقاتل ينبغي أن يكون له السهم الكامل كما لا يخفى اهـ. وقد رأيت التصريح بهذا الظاهر في الفتح حيث قال وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه. )

## Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils taken by one or two individuals raiding enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=392)

وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس لأن الغنيمة هو المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام لأنه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لأنه لا يجب عليه نصرتهم والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: What is the ruling on khums for a small raiding party entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=825)

وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس.

## Mas'alah: Is khums due on spoils taken by a small raiding party without the imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس.

## Mas'alah: What is the ruling on khums for a group with military strength and on a Muslim trader who seizes enemy property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئا خمس، وإن لم يأذن لهم الإمام وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشي من أموالهم ولا من دمائهم، وإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا، ويؤمر أن يتصدق به. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group with strength without the Imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(وإن دخل جماعة لهم منعة) أي قوة (فأخذوا شيئا خمس) ما أخذوه (وإن لم يأذن لهم الإمام) ؛ لأنه غنيمة لأخذه على وجه القهر والغلبة، ولأنه يجب على الإمام نصرتهم؛ إذ لو خذلهم كان فيه وهن على المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا تجب عليه نصرتهم، هداية. قيد بالمنعة لأنه لو دخل جماعة لا منعة لهم بغير إذن فأخذوا شيئا لا يخمس لأنه اختلاس لا غنيمة، كما في الجوهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils taken by individuals without the imam's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2078)

يوم الخندق طليعة» وقد ذكر في النوادر أنه لا يخمس ما أصاب هذا الواحد لأن أخذه ليس على طريق إعزاز الدين فإنه لا يجاهر بما يأخذ وإنما يفعله سرا إذ هو غير ممتنع

من أهل الحرب فهو كالداخل بغير إذن الإمام فإن كان دخول القوم الذين لا منعة لهم بغير إذن الإمام على سبيل التلصص فلا خمس فيما أصابوا عندنا ولكن من أصاب منهم شيئا فهو له خاصة وإن أصابوا جميعا قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الفارس على الراجل وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يخمس ما أصابوا ويقسم ما بقي بينهم قسمة الغنيمة لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] والغنيمة اسم مال يأخذه المسلمون من الكفرة بطريق القهر وذلك موجود ههنا فإنهم دخلوا للمحاربة والقهر لأن القهر تارة يكون بالقوة جهارا وتارة يكون بالمكر والحيلة سرا قال – صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة».

## Mas'alah: What is the ruling on taking khums from spoils taken by one or two raiders versus a group with strength?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1086)

ولا يخمس ما أخذه واحد، أو اثنان، مغيرين؛ بل ما أخذه جماعة لها منعة. منحة السلوك العطاء ليس بالكثير، من رضخ يرضخ –بفتح العين فيهما– (1) . [تخميس الغنيمة] قوله: ولا يخمس ما أخذه واحد، أو اثنان مغيرين. لأن الخمس وظيفة الغنيمة، وهي المأخوذة قهرا وغلبة، وهذا اختلاس وسرقة (2) . قوله: "مغيرين" –بفتح الراء– حال من قوله: "اثنان" ، من أغار يغير (3) . قوله: بل ما أخذه جماعة. أي: بل يخمس ما أخذه جماعة لها منعة، أي: شوكة؛ لأن ما ذكرنا (1) تاج العروس 2/ 258 مادة رضخ، معجم مقاييس اللغة 2/ 402 باب الراء والضاد وما يثلثهما مادة رضخ، مختار الصحاح ص 103 مادة ر ض خ، لغة الفقه ص 318، المصباح المنير 1/ 228 مادة

رضخت، المطلع على أبواب المقنع ص 16. (2) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن المغير إذا لم يستند للجيش بأن كان مستقلا بنفسه، فله ما غنمه، ولا دخل للجيش فيه. وإذا كان مستندا للجيش فهو غنيمة مخمسة؛ لأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهرا بقوة الجيش. وعند الشافعية: ما أخذه واحد، أو جمع من دار الحرب، بسرقة، أو نحوها، يعتبر غنيمة كالمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا، فهو غنيمة مخمسة لا يختص به الآخذ. بداية المبتدي 2/ 441، الكتاب 4/ 134، الهداية 2/ 441، شرح فتح القدير 5/ 509، الشرح الصغير 1/ 364، جواهر الإكليل 1/ 263، مغني المحتاج 4/ 230، أسنى المطالب 4/ 196، كشاف القناع 3/ 81، شرح منتهى الإرادات 2/ 113. (3) أي: دفع بخيله على العدو. القاموس المحيط 3/ 427 مادة غ ور، المغرب ص 347 مادة الغارة، مختار الصحاح ص 202 مادة غ ور، الأضداد للأنباري ص 368.

## Mas'alah: When must spoils taken by a group without the Imam's permission be divided into fifths?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذ شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils taken by individuals entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2568)

(وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس) لأن الغنيمة هو المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة، والخمس وظيفتها، ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة (فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام) لأنه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم. [فتح القدير] على مصرف دون مصرف، ثم رأى الخلفاء الراشدون الصرف إلى غيرهم. وأما فقراؤهم فالأولى أن يعطوا لما قدمناه وما هو الحق في التقرير، وإنما قال (وقيل هو الصحيح) أي قول الكرخي لأن من المشايخ كشمس الأئمة من يرجح قول الطحاوي عليه، غير أن توجيهه بأن عمر – رضي الله عنه – أعطى الفقراء منهم فيه ما تقدم. وقوله (والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء) يريد إجماع الخلفاء الراشدين وإلا فهو محل النزاع إلى اليوم من العلماء (قوله: وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين إلخ) جمعه نظرا إلى قوله فأخذوا. ولا يخفى أن الكلام أيضا في قوله فأخذوا ويمكن كونه تنبيها على أن الثلاثة أيضا مراد إذا دخل واحد أو اثنان أو ثلاثة بغير إذن الإمام (فأخذوا شيئا لم يخمس) وقد صرح بأن الثلاثة كالواحد، وأما الأربعة فيخمس. وفي المحيط عن أبي يوسف: أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بسبعة، والتي لها منعة بعشرة، ومذهب الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم أنه يخمس ما أخذه الواحد تلصصا؛ لأنه مال حربي أخذ قهرا فكان غنيمة فيخمس بالنص، ونحن وأحمد – رحمه الله – في رواية عنه نمنع أنه يسمى غنيمة، بل الغنيمة ما أخذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة، إذ المتلصص إنما يأخذ بحيلة فكان هذا اكتسابا مباحا من المباحات كالاحتطاب والاصطياد، ومحل الخمس ما هو الغنيمة بالنص، بخلاف ما قاسوا

## Mas'alah: What is the ruling on khums for someone who enters enemy territory without military force or permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2132)

(لا من لا منعة له) أي لا يخمس ما أخذ من دخل دارهم ولا منعة (ولا إذن له) من الإمام، لأن أخذه حينئذ يكون اختلاسا وسرقة لا قهرا وغلبة . ويخمس عند مالك والشافعي، لأنه مال حربي أخذ قهرا، فكان غنيمة. قيد بعدم الإذن، لأن من لا منعة له لو دخل بإذن الإمام ففيه روايتان: المشهور منهما أنه يخمس ما أخذه، لأنه لما أذن لهم الإمام التزم نصرهم بالإمداد فصار كالمنعة

## Mas'alah: What is the ruling on khums for those who enter enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=647)

(وإن دخل دار الحرب من لا منعة له بلا إذن الإمام لا يخمس ما أخذوا) يعني إن دخل دار الحرب واحد واثنان، أو ثلاثة مغيرين بلا إذن الإمام لا يخمس؛ لأن أخذهم حينئذ يكون اختلاسا وسرقا لا قهرا وغلبة.

## Mas'alah: Is khums taken from what one or two raiders take without a full army?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=347)

قوله: (ولا يخمس ما أخذه واحد أو اثنان مغيرين) لأن الخمس وظيفة الغنيمة، وهي المأخوذة قهرا وغلبة، وهذا اختلاس وسرقة، وقوله: (مغيرين) بفتح الراء، حال من قوله: (اثنان) من أغار يغير.

## Mas'alah: When is khums taken from what a group with military strength takes?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=347)

قوله: (بل ما أخذوا جماعة) أي بل بخمس ما أخذه جماعة (لها منعة) أي شوكة، لأن ما ذكرنا من المعنى يحصل بهذا.

## Mas'alah: Is the one-fifth due on spoils taken by a small raiding party without the imam's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=235)

وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group with strength without the Imam's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=235)

وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام

# Mas'alah: What is the ruling on khums for a group that enters enemy territory without permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=883)

قال – رحمه الله تعالى – (وإن دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن خمس ـــــــ [حاشية الشلبي] ( قوله إشارة إلى أن الأغنياء منهم لا يستحقون) فإن قال قائل قوله تعالى {وللرسول ولذي القربى} [الأنفال: 41] عمومه يقتضي وجوب السهم للفقراء والأغنياء منهم قيل له هذا عندنا ليس بعموم بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان من قبل أن قوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] لا يختص بقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – دون قرابة غيره إذ كان الاسم يتناول الجميع ألا ترى إلى قوله تعالى {وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى} [البقرة: 83] لم يختص بقربة نبي الله – صلى الله عليه وسلم – دون غيره من الناس وقد كان يجوز أن المراد به قرابة الخليفة أو قرابة الغانمين أو أمير الجيش وروى قتادة عن الحسن أن المراد به قرابة الخلفاء فلما لم يكن في الآية دلالة على تنصيص قرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيرهم جعل اللفظ مجملا مفتقرا إلى البيان وسقط الاحتجاج بعمومه. اهـ. أتقاني (قوله لأن العوض) أي وهو خمس الخمس اهـ (قوله من يثبت في حقه المعوض) أي وهو الصدقة لولا القرابة واستحقاقهم للصدقة لولا القرابة باعتبار الفقر فكذا السهم اهـ دراية (قوله يحققه أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطى بني المطلب) أي لما قسم غنائم خيبر. اهـ. كاكي. (قوله والمراد بالنصرة إلخ) لم يرد بالنصرة نصرة القتال فإن ذلك كان موجودا في عثمان وجبير وإنما أراد نصرة الاجتماع به والمؤانسة في حال ما هجره الناس على ما روي أن الله تعالى لما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بني هاشم حسدتهم قريش فتعاهدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا

بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا إليهم محمدا ليقتلوه وتعاقد بنو هاشم على القيام بنصرته – صلى الله عليه وسلم – فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم حتى دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أكلوا العلهز من الجهد. اهـ. مستصفى (قوله والأول أظهر) قال في الكافي وهو الأصح. اهـ. (قوله كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصطفيه لنفسه) أي مثل درع أو سيف أو جارية. اهـ. هداية وكتب ما نصه أي يختاره قبل الخمس اهـ قال محمد في السير الكبير بإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال «كان سيف النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر كان سيف العاص بن منية بن الحجاج» فهذا دليل على أنه لم يحمل من الجنة وذكر هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه في كتاب السيوف «كان سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذو الفقار وكان للعاص بن منية بن الحجاج السهمي فقتله علي بن أبي طالب يوم بدر وجاء بسيفه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصار بعد لعلي أعطاه إياه النبي» وله يقول القائل لا سيف إلا ذو الفقا ... ر ولا فتى إلا علي إلى هنا لفظ الكلبي وما ذكره الزمخشري في فائقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنفله في غزوة بدر بني المصطلق ليس بصحيح لرواية من هو أقدم وأعلم. اهـ. أتقاني (قوله وكانت صفية من الصفي) أي من غنائم خيبر. اهـ. كافي (قوله في المتن وإن دخل جمع ذو منعة إلخ) قال في الهداية وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس. اهـ. وفي المنية والثلاثة في حكم الاثنين وفي الأربعة يخمس ويوضع في بيت المال وفي المحيط عن أبي يوسف أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعة نفر والتي لها منعة بعشرة. اهـ. دراية قال في السير الصغير الرجل والرجلان يخرجان من دار الإسلام فيغيران في أرض الحرب فيصيبان الغنائم لا يخمس ما أصابوا ولو بعث

ما أخذوا وإلا لا) يعني وإن لم يكونوا ذوي منعة لا يخمس لأن الخمس وظيفة الغنيمة وهي المأخوذة قهرا وغلبة وذلك يحصل بالمنعة وإن لم يكن لهم منعة يكون أخذهم اختلاسا وسرقة لا قهرا وغلبة فلا يخمس وإن دخلوا بإذن الإمام فالمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة بخلاف ما إذا دخلوا بغير إذنه حيث لا يخمس لأنه لا يجب عليه نصرتهم إذ ليس فيه وهن للمسلمين بخلاف ما إذا كان لهم منعة حيث يخمس لأنه يجب عليه نصرهم كي لا يلزم وهن المسلمين

## Mas'alah: Is khums due on property taken from enemy territory without imam's permission and without military strength?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1049)

فأما إذا دخل قوم لا منعة لهم بغير إذن الإمام وأخذوا شيئا لا يجب فيه الخمس عندنا خلافا للشافعي وهم بمنزلة اللصوص والتجار ظفروا بمال أهل الحرب خفية وأخرجوه يكون ملكا لهم خاصة ولا خمس فيه لأنه ليس بغنيمة

# Sub-topic – Definition and Scope of Khums

## Mas'alah: What is the definition of ghanimah and the ruling on khums?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها والقهر موجود في الأول والاختلاس في الثاني

## Mas'alah: Where is the ruling on khums (one-fifth) mentioned?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=721)

واما الخمس فقد ذكرنا في كتاب الزكاة حكمه وقسمته

## Mas'alah: What does the Quran say about the division of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2937)

قال أحمد: قال الله تعالى: {واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه} .

## Mas'alah: What is the ruling on the one-fifth share (khums) of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3010)

من الخمس.

# Sub-topic – Khums for Relatives of the Prophet after His Death

## Mas'alah: Did the Prophet's share of khums and the share for his relatives lapse after his death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3618)

دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة. فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه. وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته [البناية] عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم – رضي الله عنه – قال: «لما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، جئت أنا وعثمان قلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك منهم، إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: "إنهم لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام" وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك بين أصابعه» . م: (دل على أنا المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة) ش: وذكر أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي أن أصحابنا اختلفوا في هذا فمنهم من قال: إنهم كانوا يستحقون السهم بالمعنيين النصرة والقرابة جميعا. واستدلوا بالحديث المذكور. وأخبر – عليه السلام – أنهم استحقوا بالنصرة وبالقرابة جيمعا، فما لم يجتمعا لم يستحق، فمن جاء بعد ذلك من القرابة فقد عدمت منه النصرة فحينئذ إنما يستحقه بالفقر دون غيره، ولا حق لأغنياء. من أصحابنا من قال: إن سهم ذوي القربى في الأصل لم يجب إلا للفقراء منهم، ولم يكن مستحقا باسم القرابة دون الفقر. والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل، وهما جميعا في محل واحد من القرابة، ولو كان مستحقا بالقرب لاستحق الجميع لتساويهم فيه، ومن الدليل عليه أيضا أن الخلفاء الراشدين لم يعطوا سهم ذوي القربى لأغنياء منهم، وإنما أعطوا الفقراء. م: (فأما ذكر الله تعالى في الخمس) ش: في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] (الأنفال: الآية 41) م: (فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه) ش: روى أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – في شرح الآثار بإسناده إلى سفيان الثوري عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد بن علي – رضي الله عنه – عن قول الله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] قال: أما قوله: فأن لله خمسه، فهو مفتاح كلام، ولله الدنيا والآخرة. م: (وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته) ش: لأنه كان يستحق ذلك لكونه رسولا، فلما مات سقط، لأنه لا رسول بعد وفاته، ولم يكن استحقاقه ذلك لقيامه بأمور أمته، ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا السهم لأنفسهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet's relatives from the spoils after his death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3620)

وقال الشافعي – رحمه الله: يصرف سهم الرسول إلى الخليفة، والحجة عليه ما قدمناه. وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة لما روينا. قال: وبعده بالفقر، قال العبد الضعيف: هذا الذي ذكره قول الكرخي – رحمه الله – وقال الطحاوي – رحمه الله: سهم الفقير منهم [البناية] وما ذكر الزمخشري في "فائقه" : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنفله في غزوة المصطلق، ليس

بصحيح لرواية من هو أقدم وأعلم بخلافه، ولا سيما أمر المغازي، فإن الكلبي آية فيه. وقال الأكمل: «واصطفى صفية من غنائم خيبر» . انتهى، قلت: ذكر البخاري – رحمه الله – وغيره مسندا إلى أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا، فاصطفاها النبي – صلى الله عليه وسلم – لنفسه» . م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يصرف سهم الرسول إلى الخليفة) ش: هذا في رواية عنه وفي رواية: يصرف إلى مصالح المسلمين كسد الثغور، وبه قال أحمد. وعن الشافعي – رحمه الله – أنه يرد سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده على بقية الأصناف. م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي – رحمه الله – م: (ما قدمناه) ش: من أن الخلفاء الراشدين لم يرفعوا بعده هذا السهم لأنفسهم م: (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة لما رويناه) ش: إشارة إلى قوله: والنبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم للنصرة، إلى آخر ما قال. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وبعده بالفقر) ش: أي وبعد النبي – صلى الله عليه وسلم – مستحقون بالفقر، فلا يعطى شيء لأغنيائهم م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (هذا الذي ذكره) ش: أي القدوري أن استحقاقهم بالفقر م: (قول الكرخي – رحمه الله –) . (وقال الطحاوي – رحمه الله: سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما رويناه من الإجماع) ش: أشار به إلى قوله: ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم م: (ولأن فيه) ش: أي في سهم ذوي القربى م: (معنى الصدقة نظرا إلى المصرف) ش: لأن الهاشمي الذي يصرف إليه فقير، إذا لم يكن فقيرا لا يجوز صرفه إليه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – باتفاق الروايات عن أصحابنا، فلما كان فيه معنى الصدقة م: (فيحرم) ش: أي ذوي القربى م: (كما يحرم العمالة) ش: أي كما حرم الهاشمي العامل على الصدقة العمالة بضم العين، وهو ما يعطى على عمله. م: (وجه الأول) ش: أراد قول الكرخي م: (وقيل

هو الأصح) ش: إنما قال: وقيل؛ لأن في كون قول الكرخي – رحمه الله تعالى – صح اختلاف المشايخ م: (ما روي) ش: خبر لقوله: وجه الأول، وقوله: وقيل هو الأصح، جملة معترضة بين المبتدأ والخبر [....] م: (أن عمر – رضي الله عنه – أعطى الفقراء منهم) ش: أي من ذوي القربى. روى أبو داود في "سننه" من حديث سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقسم لبني عبد شمس ولا

## Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils distributed after the Prophet's death?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=158)

مسألة: كان الخمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقسم على خمسة أسهم سهم لله ورسوله وكان يشتري به السلاح وسهم لذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم وسهم للمساكين وسهم لليتامى وسهم لأبناء السبيل وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فيأخذون بالفقر دون القرابة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدفع إلى الإمام وسهم ذوي القربى باق لهم. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: إجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فإنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوي القربى شيئا لقربهم بل لفقرهم مع أنهم شاهدوا قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويل الآية وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع فلو كان سهمهم باقيا لما منعوهم وهذا لأن المراد بالقربى قربى النصرة دون القرابة بدليل ما روي أنه صلى الله

عليه وسلم قسم غنائم خيبر فأعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا فقال عثمان وهو من بني عبد شمس وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل يا رسول الله إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن وبنو المطلب منك في القرابة سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا فقال عليه الصلاة والسلام: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام لم يزالوا معي" وشبك بين أصابعه فجعل عليه الصلاة والسلام علة الاستحقاق النصرة والصحبة دون نفس القرابة وإلا لما أعطى البعض ومنع الآخرين ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم لم تبق بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق ويدخل فقراء ذوي القربى والأصناف الثلاثة وقد روت أم هانئ هذا المعنى مرفوعا فقال عليه الصلاة والسلام: "سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي" وكذا سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعد وفاته إذ غيره ليس في معناه من كل وجه.

حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى} 1 وهذا نص صريح في المسألة. الجواب عنه: أن المراد بالقربى قربى النصرة لا قربى القرابة بما ذكرنا من الدليل وقد زالت النصرة بعد وفاته.

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of the khums after his death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=515)

قال: "فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته كا سقط الصفي" لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه

برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وقال الشافعي رحمه الله يصرف سهم الرسول إلى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه.

## Mas'alah: How is the share of the relatives (dhawi al-qurba) in the khums determined after the Prophet's time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=515)

"وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بالنصرة" لما روينا قال "وبعده بالفقر" .

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of the khums and the safi after his death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=391)

قال فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته كا سقط الصفي لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وقال الشافعي رحمه الله يصرف سهم الرسول إلى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه

## Mas'alah: How is the share of the relatives of the Prophet determined after his death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=391)

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بالنصرة لما روينا قال وبعده بالفقر

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2507)

قال (فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه، وسهم النبي – عليه الصلاة والسلام – سقط بموته كما سقط الصفي) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان – عليه الصلاة والسلام – يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية. [العناية] قال (فأما ذكر الله تعالى في الخمس) لما فرغ من بيان وجه سقوط سهم ذوي القربى بين وجه سقوط ما سوى الثلاثة المذكورة في النص فقال: فأما ذكر الله تعالى في الخمس يعني قوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] (فإنه لافتتاح الكلام تبركا بذكره، وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته كما سقط الصفي) بالإجماع (لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستحقه برسالته) لأن الحكم متى ترتب على المشتق فيكون المشتق منه علة (ولا رسول بعده. والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه – صلى الله عليه وسلم – مثل درع أو سيف أو جارية) اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر، واصطفى

## Mas'alah: What is the ruling on the share of khums for the relatives of the Prophet after his death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2508)

وقال الشافعي: يصرف سهم الرسول إلى الخليفة، والحجة عليه ما قدمناه (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة) لما روينا.

## Mas'alah: What is the criterion for receiving the share of khums after the Prophet's time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2508)

قال (وبعده بالفقر) قال العبد الضعيف عصمه الله: هذا الذي ذكره قول الكرخي.

## Mas'alah: How is the khums divided after the Prophet's death and what are the rules for compensating slaves, women, and dhimmis?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=824)

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ـــــــ قال في الهداية: ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل؛ لأنه لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداري الجرحى وتقوم على المرضى؛ لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال؛ والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق؛ لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد له على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة. انتهى باختصار. (وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى) الفقراء (وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل) وهم المنقطعون عن مالهم، ويجوز صرفه لصنف واحد كما في الفتح عن التحفة (ويدخل فقراء ذوي القربى) من بني هاشم (فيهم) أي في الأصناف الثلاثة (و) لكن

(يقدمون) على غيرهم، لعدم جواز الصدقة عليهم (ولا يدفع إلى أغنيائهم) منه (شيء) ؛ لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة (فأما ذكر الله تعالى في الخمس) في قوله جل ذكره: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} (فإنما هو لافتتاح الكلام، تبركا باسمه تعالى، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي) وهو شيء كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه: أي يختاره من الغنيمة، مثل درع، وسيف، وجارية (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share and the share of relatives after his death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة، وبعده بالفقر.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2013)

وأما سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان ثابتا في حياته وسقط بموته عندنا وقال الشافعي - رحمه الله: هو باق يصرف إلى كل خليفة بعده لأنه كان يأخذ ذلك السهم في حياته ليستعين به في جوائز الوفود والرسل كما قال - صلى الله عليه وسلم: «والله ما يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» والخليفة بعده

محتاج إلى مثل ما كان هو محتاجا إليه فيصرف هذا السهم إليه ولكنا نقول: الخلفاء الراشدون بعده لم يرفعوا هذا السهم لأنفسهم فعرفنا أنه كان له بدرجة الرسالة لا بالقيام بأمور الناس وذلك غير موجود في الخلفاء بعده ولما اجتمع الصحابة – رضي الله عنهم – ليفرضوا لأبي بكر – رضي الله عنه – قدر كفايته لم يجعلوا ذلك من هذا السهم ولأنه كان له من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس والصفي والسهم ثم الخليفة لا يقام مقامه في استحقاق الصفي فكذلك في استحقاق خمس الخمس والصفي شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو فرس أو جارية. كما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر» وكان سيفا لمنبه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعلي – رضي الله عنه – واصطفى صفية من غنائم خيبر وهذا شيء كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل: لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفصول ...

## Mas'alah: What is the ruling on the share of relatives (dhawi al-qurba) after the Prophet's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2018)

ما قلنا حديث أم هانئ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي» والحديث وإن كان شاذا فقد تأكد بإجماع الخلفاء الراشدين على العمل به

## Mas'alah: How was the khums distributed after the Prophet's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2018)

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: كان يحمل من الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في غير ذلك وإنما أراد به ما كان يصرف من الخمس إلى ذوي القربى في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما ذكر بعد هذا عن الضحاك أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فرأوا أن يجعل في الخيل والسلاح وفي هذا بيان أنهم كانوا مجمعين على أنه لا استحقاق لهم بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن استحقاقهم في حياته كان للنصرة ألا ترى أنهم جعلوا مصرفه آلة النصرة وهي الخيل والسلاح، وقوله ويعطي منه نائبة القوم قيل المراد بالقوم: ذوي القربى كما قال في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عرض علينا عمر – رضي الله عنه – أن يزوج منه أيمنا ويقضي منه عن مغرمنا وقيل المراد بالقوم الغزاة أي يعطي منه ما يحتاج إليه الغزاة في سبيل الله تعالى ومعلوم أن الصرف إلى المستحق المحتاج أولى من الصرف إلى محتاج غير مستحق وقوله فلما كثر المال جعل في غير ذلك تعرض لبعض من كان لا يصرفه في وقته يعني كثرة الإجماع فيه فمع كثرة المال لا يصل إلى المصرف الذي كان يصل إليه عند قلة المال.

## Mas'alah: What are the different scholarly views on the division of khums after the Prophet's death?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1079)

قوله: وسهم النبي –صلى الله عليه وسلم– سقط بموته (2) . = يستحقونه بالفقر خاصة، ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم. وقال مالك: هذا الخمس لا يستحق لشخص دون شخص، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الإمام، يأخذ منه كفايته، ويصرف الباقي في مصالح

المسلمين. وقال الشافعي، وأحمد: يقسم الخمس المذكور على خمسة أسهم: سهم للرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو باق لم يسقط بموته، وسهم لبني هاشم، وبني عبد المطلب خاصة، دون بني نوفل، وبني عبد شمس، وإنما هو مختص ببني هاشم، وبني عبد المطلب؛ لأنهم ذوو القربى، غنيهم، وفقيرهم سواء، إلا أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم. وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل. وهؤلاء الثلاثة: يستحقونه بالفقر والحاجة، لا بالاسم. وسهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– عند الشافعي، وأحمد: يصرف مصرف الفيء في المصالح، من إعداد السلاح والكراع، وعقد القناطر، وبناء المساجد، ونحو ذلك، وهو لمن يلي الخلافة بعد الرسول –صلى الله عليه وسلم–. واتفقوا جميعا: على أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم على من شهد الواقعة، إذا كان من أهل القتال. تبيين الحقائق 3/ 256، بدائع الصنائع 7/ 125، الهداية 2/ 440، القوانين الفقهية ص 101، الذخيرة 3/ 431، روض الطالب 3/ 88، أنوار المسالك ص 455، التذكرة ص 116، السراج الوهاج ص 351، الروض المربع ص 232، المبدع 3/ 362، كشاف القناع 3/ 84، منتهى الإرادات 2/ 113، الإفصاح 2/ 276. (1) تبيين الحقائق 3/ 257، شرح فتح القدير 5/ 507، بداية المبتدي 2/ 440، كنز الدقائق 3/ 257. (2) قال ابن حجر في الدراية 2/ 127: وأما قوله: إن سهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– سقط بموته، فلم أجد دليله.

## Mas'alah: Why did the Prophet's share of the khums lapse after his death?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1080)

كالصفي. منحة السلوك لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يستحقه بالرسالة، ولا رسول

بعده (1) .

## Mas'alah: What does the hadith of Ali indicate about the khums share after the Prophet's death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4105)

20193 – قالوا: روى ابن أبي ليلى قال سمعت عليا يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند الرسول – صلى الله عليه وسلم –. فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله وأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك قال: (افعل) فقسمته حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ولاية أبي بكر حتى كانت آخر سنة توفى فيها عمر فاتاه مال كثير من الأهواز والسوس فأرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غني وبالمسلمين الآن حاجة فارددة إليهم ثم لم يدعوني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عندهم فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا. فدل هذا الخبر على ثبوت السهم وعلى أنه لا يسقط بموت النبي – عليه السلام –. 20194 – لأن عليا قال لا ينازعني فيه أحد بعدك ودل على الإجماع لأن أبا بكر وعمر ولياه ذلك.

## Mas'alah: What is the critique of the narration regarding Ali's authority over the khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4106)

عبد الله الرازي وهو ممن لم يخرجه أحد في الصحيح ولا يعرف فكيف يثبت مثل هذا الحكم بروايته ولو كان هذا صحيحا لنقل تولية النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي

عن طريق الاستفاضة ولذكر من مفاخره ولاشتهر الأمر فيه لأنه يقسمه في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسمة ظاهرة على قومه فلما لم ينقله الأمر إلا من طريق لا يعرف لم يجز الرجوع إليه ولو ثبت احتمال أن يكون – عليه السلام – جعل إليه قسمة ما يقرره لهم في حال حياته وقد بينا أن تدبير الخمس كان إليه وكان يعطي مرة من يرى منهم فلا يعطي مرة فجعل ذلك المقرر لهم إليه يقسمه بينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1855)

فيه؛ لانقطاع تصرف الأغيار والله – تعالى – أعلم ثم اختلف العلماء في سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي سهم ذوي القربى بعد وفاته أما سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد قال علماؤنا – رحمهم الله: إنه سقط بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – وقال الشافعي – رحمه الله: إنه لم يسقط، ويصرف إلى الخلفاء؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه إليهم كفاية لهم. )

## Mas'alah: Why did the Prophet's share of khums lapse after his death according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1855)

ولنا) أن ذلك الخمس كان خصوصية له – عليه الصلاة والسلام – كالصفي الذي كان له خاصة، والفيء وهو المالية لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، ثم لم يكن

لأحد خصوص من الفيء والصفي، فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص من الخمس، ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده يحققه أنه لو بقي بعده لكان بطريق الإرث وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «إنا – معاشر الأنبياء – لا نورث، ما تركنا صدقة» (

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of booty after his death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=288)

(وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بعده) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي وهو ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على أمور المسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of khums and the share of relatives after his death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فسقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط و يكون ذلك للإمام وسهم ذوي القربى ساقط عندنا

وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط.

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of the khums after his death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2566)

قال (فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه، وسهم النبي – عليه الصلاة والسلام – سقط بموته كما سقط الصفي) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان – عليه الصلاة والسلام – يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية. [فتح القدير] بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان – رضي الله عنه – حتى أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للوضع الذي وضعك الله فيهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه» أشار بهذا إلى نصرتهم إياه نصرة المؤانسة والموافقة في الجاهلية، فإنه ليس إذا ذاك نصر قتال فهو يشير إلى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وأن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم، والقصة في السيرة شهيرة. وعن هذا استحقت ذراريهم مع أنهم لا يتأتى منهم قتال. وشرح قوله قرابتنا واحدة: أنه – عليه الصلاة والسلام – محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا الجد، أعني عبد مناف له أولاد هاشم الذي من ذريته النبي – صلى الله عليه وسلم – والمطلب ونوفل وعبد شمس، فكان قرابة كل من نوفل وبني عبد شمس والمطلب منه – عليه الصلاة والسلام – واحدة، فمقتضى استحقاق ذوي

القربى أن يستحق الكل على قول الشافعي أو يكون فقراء الكل مصارف على قولنا، فبين – عليه الصلاة والسلام – أن المراد القرابة التي تحقق منها تلك النصرة السابقة، ومنع الراشدين لهم ليس بناء على علمهم بعدم الاستحقاق بل إنهم مصارف ورأوا غيرهم أولى منهم على ما ذكرنا (قوله فأما ذكر الله تعالى إلخ) لما فرغ من بيان ذوي القربى شرع يبين حال سهم الله وسهم الرسول، فذكر أن سهمه وسهم رسوله واحد، فإنه ليس المراد من قوله تعالى {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] ولكذا وكذا أن له سبحانه سهما كما لكل من الأصناف سهم، بل ذكر الله تعالى في افتتاح الكلام ليتبرك به بذكر اسمه تعالى {فإن لله ما في السماوات وما في الأرض} [النساء: 131] فسهم الله تعالى ورسوله واحد. وقال أبو العالية: سهم الله ثابت يصرف إلى بناء بيته الكعبة إن كانت قريبة، وإلا فإلى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس. ودفعه بأن السلف فسروه بما ذكر. فإن هذا التفسير روي عن ابن عباس – رضي الله عنه –. رواه الطبراني في تفسيره عن أبي كريب: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قرأ {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ثم قال: فأن لله خمسه مفتاح الكلام {لله ما في السماوات وما في الأرض} [النساء: 131] وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنيفة فيه قال: هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة، وفي غير حديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلك الخمس في خمسة» ، فعلى قول هذا القائل تكون في ستة (قوله وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته كما سقط الصفي؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده، والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية) قبل القسمة وإخراج الخمس كما اصطفى

# Mas'alah: What is the ruling on the share of the relatives of the Prophet after his death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2567)

وقال الشافعي: يصرف سهم الرسول إلى الخليفة، والحجة عليه ما قدمناه (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة) لما روينا. قال (وبعد بالفقر) قال العبد الضعيف عصمه الله: هذا الذي ذكره قول الكرخي. وقال الطحاوي: سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما روينا من الإجماع، ولأن فيه معنى الصدقة نظرا إلى المصرف فيحرمه كما حرم العمالة. وجه الأول [فتح القدير] ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين أتى به علي – رضي الله عنه – بعد أن قتل منبها ثم دفعه إليه، وكما اصطفى صفية بنت حيي بن أخطب من غنيمة خيبر. رواه أبو داود في سننه عن عائشة والحاكم وصححه (وقال الشافعي – رحمه الله: يصرف سهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الخليفة) لأنه إنما كان يستحقه بإمامته لا برسالته. قال المصنف (والحجة عليه ما قدمناه) أي من أن الخلفاء الراشدين إنما قسموا الخمس على ثلاثة، فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة ورفعوا سهمه لأنفسهم، ولم ينقل ذلك عن أحد، وأيضا فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة. وأما قول المصنف وسهم ذوي القربى إلخ فقد تقدم ما يغني فيه. وقوله (كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة لما روينا) يعني ما تقدم من حديث جبير بن مطعم (وبعده بالفقر) لا يخفى ضعفه فإن قوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] إما أن يراد به القربى المختصة بتلك المرافقة في الضيق والمؤانسة فيه فتكون المصارف مطلقا في الحياة وبعد الممات، وإما الفقراء منهم فهم المصارف كذلك: أي في حياته وبعد مماته، فليس الوجه فيه إلا ما قدمناه من أنه أريد أن القرابة الناصرة مصارف كغيرهم، غير أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطاهم اختيارا لأحد

الحائزين له، لا أن الصرف إليهم كان واجبا عليه، كما أنه يجوز أن يقتصر

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=646)

(وسهم النبي – عليه السلام – سقط بموته) لأنه كان

يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده. وقال الشافعي يصرف إلى الخليفة، والحجة عليه ما قدمنا

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of the khums after his death?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=345)

قوله: (وسهم النبي عليه السلام: سقط بموته) لأنه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة، ولا رسول بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet and the relatives after his death?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=235)

وما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى

الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet's relatives in the khums after his death?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3605)

5213 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك , عن سفيان , عن قيس بن مسلم , قال: سألت الحسن بن محمد بن علي , عن قول الله عز وجل {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] قال: أما قوله «فأن لله خمسه» ﴾فهو مفتاح كلام , لله الدنيا والآخرة , للرسول , ولذي القربى واليتامى والمساكين واختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم: منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة , وقال قوم: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده – [235] – ثم أجمعوا رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله , عز وجل , وكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا: أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين , لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه , ولما صرفوا إلى غيرهم , ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد , مع علمه في أهله , وتقدمه فيهم وقد قال ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لنجدة , لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى وذكروا في ذلك ما

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the share of the Prophet's relatives in the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3606)

5214 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء , قال ثنا عمي جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس , عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز , حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب إليه ابن عباس «إنه لنا وقد كان ﴿دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه أيمنا , ويقضي عنه من غارمنا , فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله , ورأينا أنه لنا»

## Mas'alah: What is the interpretation of the khums verse and the dispute over its distribution after the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3727)

5358 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , موسى بن مسعود , قال: ثنا سفيان الثوري , ح 5359 – وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن سفيان , عن قيس بن مسلم , قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله , عز وجل {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية , قال: أما ﴿قوله {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة {وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال قائل: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة , وقال قائل: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده , ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله

عز وجل , فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما , فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفيء وخمس الغنائم هذا الاختلاف , فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه , وجب أن ننظر في ذلك , لنستخرج من أقوالهم فيه قولا صحيحا , فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم , وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم , يصرف في حق الله تعالى , كما ذكروا , هل له معنى أم لا؟ فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم , ثم أباحه الله لهذه الأمة رحمة منه إياها وتخفيفا منه عنها , وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet and his relatives from spoils after his death?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3785)

5429 – حدثنا مالك بن يحيى الهمداني , قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء , قال أخبرنا الجريري , عن أبي العلاء , قال: "بينما أنا مع مطرف بأعلى المربد , في سوق الإبل إذ أتى علينا أعرابي معه قطعة أديم , أو قطعة جراب , شك الجريري , فقال: هل فيكم من يقرأ؟ فقلت: أنا أقرأ , قال: ها , فاقرأه , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا , – [303] – فإذا فيه من محمد النبي , لبني زهير بن قيس , حي من عكل، إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله , وفارقوا المشركين , وأقروا بالخمس في غنائمهم , وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه , فإنهم آمنون بأمان الله , فقال له بعضهم: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثنا؟ قال: نعم , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يذهب عنه وحر الصدر , فليصم شهر

الصبر , وثلاثة أيام من كل شهر» فقال رجل من القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أراكم ترونا , أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا حدثتكم اليوم حديثا , فأخذها , ثم انطلق قال أبو جعفر: وأجمعوا جميعا أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم , وأنه ليس فيه كالنبي صلى الله عليه وسلم , فلما كان الخليفة لا يخلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان له , مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه , كانت قرابته أحرى أن لا تخلف قرابة النبي صلى الله عليه وسلم , فيما كان لهم في حياته من الفيء والغنيمة , فبطل بهذا , قول من قال: إن سهم ذوي القربى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة من بعده , ثم رجعنا إلى ما قال الناس , سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الفصل , فأما من خص بني هاشم وبني المطلب دون من سواهم من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وجعل سهم ذوي القربى لهم خاصة , فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم , في كتابنا هذا , فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا , وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون أغنيائهم , وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين، فقد ذكرنا أيضا فيما تقدم من هذا الكتاب , فساد قوله , فأغنانا عن إعادته هاهنا وبقي قول الذين يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له أن يضعه فيمن رأى وضعه فيه , من ذوي قرابته وأن أحدا منهم لا يستحق منه شيئا حتى يعطيه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد كان له أن يصطفي من المغنم لنفسه ما رأى , فكان ذلك منقطعا بوفاته , غير واجب لأحد من بعد وفاته , فالنظر على ذلك أن يكون كذلك , ما له أن يخص به من رأى من ذوي قرباه دون من سواه من ذوي قرباه في حياته , إلا أن يكون ذلك إلى أحد من بعد وفاته , ولما بطل أن يكون ذلك إلى أحد بعد وفاته , بطل أن يكون ذلك السهم لأحد من ذوي قرابته , بعد وفاته , فإن قال قائل: فقد أبى ذلك عليكم , عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما , ثم ذكر"

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the share of relatives (sahm dhu al-qurba) and Umar's position on it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3786)

5430 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء , قال: حدثني عمي , جويرية بن أسماء , عن مالك , عن ابن شهاب , عن يزيد بن هرمز , حدثه أن نجدة , صاحب اليمامة , كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما , يسأله عن سهم , ذوي القربى , فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لنا , وقد ﴿كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه أيمنا , ويقضى منه غارمنا , فأبى أن يسلمه لنا كله , ورأينا أنه لنا ""

## Mas'alah: What is the dispute regarding the share of the Prophet's relatives (Sahm Dhawi al-Qurba)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3787)

5431 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا أبي , قال: سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز , قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما , يسأله ﴿عن سهم ذوي القربى الذين ذكرهم الله عز وجل , وفرض لهم فكتب إليه وأنا شاهد كتابه: إنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأبى ذلك علينا قومنا قيل له: إنا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا , ولكن عبد الله بن عباس , رأى في ذلك أن سهم ذوي القربى ثابت , وأنهم بنو هاشم , في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته , وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه , وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه , ومن تابعه منهم رضوان الله عليهم , وعلى ذلك فمثل من ذكرنا

, يكون قوله معارضا لقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما , ولقد

## Mas'alah: What were the differing views of early scholars on the division of khums shares?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1799)

قال أحمد: اختلف السلف في قسمة سهام الخمس في الأصل. فقال قائلون: كانت القسمة علي ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول صلي الله عليه وسلم، وسهم لذوي القربى , وسهم لليتامى , وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. فقالوا: السهم الذي كان لله ,: يصرف إلي الكعبة. وقال آخرون: لم يكن لله سهم مفرد في الخمس , وذكر الله له في هذا الموضوع له وجهان: أحدهما: علي جهة التبرك بذكر الله , وافتتاح الكلام به , كما يبتدأ باسم الله في سائر الأمور تبركا , بذكر اسم الله لنفعل مثله في أمورنا تبركا به. والآخر: أنه أخبر أن الخمس لله , بمعني أنه مصروف في جهات القربة إلي الله , ثم بين جهات القربة إليه , وفسرها بما ذكر بعد , قالوا: فكانت القسمة في الأصل على خمسة.

## Mas'alah: What happens to the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1799)

[قسمة سهم الرسول صلى الله عليه وسلم] ثم اختلفوا بعد ذلك في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته، فقال قائلون من السلف: هو لقرابته من بعده. وقال آخرون: هو لخليفته من بعده.

## Mas'alah: What happens to the Prophet's share of spoils after his death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=883)

قال – رحمه الله – (وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته كالصفي) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده ألا ترى أنه كيف أضاف إليه باسم الرسول بقوله وللرسول وكذا الصفي وهو شيء كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصطفيه لنفسه ويستعين به على أمور المسلمين وكانت صفية من الصفي رواه أبو داود

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2440)

]): هذا عندنا. أما عند الشافعي(1) رحمه الله فيقسم على خمسة أسهم: سهم الرسول عليه السلام للخليفة [(2)] . وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي، فإنه كان للنبي عليه السلام أن يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة(3). وسهم ذوي القربى لهم [(4)] : أي لبني هاشم وبني المطلب. (1) عند الشافعي رضي الله عنه: لا يسقط سهم الرسول بوفاته، بل يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور. ينظر: (( كفاية الأخيار )) (2: 131) ، و (( الاقناع )) (2: 219) . (2) قوله: للخليفة؛ أي السلطان والإمام بعده، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان يستحقه لإمامته، فيستحقه كل إمام بعده، ونحن نقول: لو كان كذلك لكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أحقاء بأخذ سهم النبي

– صلى الله عليه وسلم – ولم يثبت، فعلم أن استحقاق الرسول كان لرسالته لا لإمامته. (3) ينظر: (( شرح معاني الآثار )) (3: 302) ، وفي (( السنة للخلال )) (1: 201) : إسناده صحيح. (4) قوله: لهم؛ أي لذوي القربى، ولما كان هذا اللفظ شاملا لجميع أرباب قرابة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد ثبت أنه لم يعط إلا لبني هاشم وبني المطلب، فسره الشارح بقوله؛ أي لبني هاشم وبني المطلب، ثم فصل الكلام في نسبه الشريف، وما يتعلق به، بحيث يعلم به الفرق بين بني هاشم وبني المطلب، وبين غيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of Banu Hashim and Banu al-Muttalib to khums after the Prophet's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2444)

ونحن نقول [(1)] له: علل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصحبتهم ونصرتهم [(2)] إياه، فلم يبق بوفاته – صلى الله عليه وسلم –، فيستحقون بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – بالفقر، حيث قال[(3) (1) قوله: ونحن نقول... الخ؛ حاصله: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين نازعه عثمان وجبير علل إعطاؤه لبني هاشم وبني المطلب بالصحبة والتناصر، وهو مقتصر على حياته صلى الله عليه وسلم، فبعد وفاته لم يبق لهم استحقاق إلا بالفقر، وبه عمل أبو بكر وعمر وغيرهما كما مر، قال صاحب (( الدراية )) : هذا قول الكرخي، وقال الطحاوي: سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما روينا من الإجماع، ولأن فيه معنى الصدقة، نظرا إلى المصرف، فيحرم كما تحرم العمالة، وجه الأول وقيل هو الأصح، ما روى ابن عمر: أعطى الفقراء منهم، والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء، أما فقراؤهم يدخلون في الأصناف الثلاثة. (2) قوله: بصحبتهم

ونصرتهم؛ لا يقال: هذا مخالف لما تقرر أن الحكم على المشتق يدل على عليته مأخذ الاشتقاق كما ذكروه في قوله تعالى: {وللرسول} ، فإن مقتضاه أن تكون العلة هاهنا القرابة لا النصرة، وهي باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضا؛ لأنا نقول: دل الحديث على أن العلة ليست مجرد القرابة، وإلا لما كان لحرمان بني عبد شمس وبني نوفل معنى، بل القرابة مع التناصر والصحبة، ولا يوجد مثلها بعد الوفاة النبوي. (3) قوله: حيث قال؛ ذكر صاحب (( الهداية )) هذا الحديث بلفظ: (( إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم، وعوضكم منهما بخمس الخمس )) ، وذكر مخرجوا أحاديثه إنه لم يوجد بهذا اللفظ، نعم أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ص وقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات، فأتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجزاه بحاجتهما، فقال لهما: (( لا تحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم )) ، ومثله رواه الطحاوي وابن أبي حاتم في (( تفسيره )) ، وروى الطبري في (( تفسيره )) : عن مجاهد، قال: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس، وفي (( فتح القدير )) : لفظ العوض وقع في عبارة بعض التابعين، ثم كون العوض في حق من يثبت له المعوض ممنوع، ثم هذا يقتضي أن المراد بقوله تعالى: {ولذي القربى} فقراء ذوي القربى، فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم، وكونهم مصارف مستمرا ينافي اعتقاد منع الخلفاء الراشدين إياهم مطلقا كما هو ظاهر ما روي أنهم لم يعطوا ذوي القربى شيئا من غير استثناء فقرائهم، وكذا ينافي إعطاؤه صلى الله عليه وسلم الأغنياء منهم، وقول المصنف: أعطاهم للنصرة يدفع السؤال الثاني، لكنه يوجب المناقضة مع ما قبلها؛ لأن الحاصل حينئذ أن القرابة المستحقة هي التي نصرته، وذلك لا يخص الفقير منهم. انتهى. وفي (( العناية )) : فإن قيل: هذا الحديث إما أن يكون ثابتا صحيحا؛ أي حديث العوض أولا، فإن كان الأول

وجب أن يقسم الخمس على خمسة أسهم، وأنتم تقسمونه على ثلاثة أسهم، وإن كان الثاني فلا يصح الاستدلال به، أجيب بأن لهذا الحديث دلالتين: إحداهما: إثبات العوض في المحل الذي فات عنه المعوض، والثانية: جعله على خمسة سهم، ولكن قام الدليل على انتفاء قسمته على خمسة أسهم، وهو فعل الخلفاء الراشدين، ولم يقم الدليل على تغيير العوض فقلنا به. انتهى. وفي المقام أبحاث كثيرة موضع بسطها هو هذا الموضع من (( السعاية في كشف ما في شرح الوقاية )) .

# Sub-topic – Khums Share of Allah and the Prophet

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's special share (safi) from the spoils of war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3619)

كما سقط الصفي، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده، والصفي شيء كان – صلى الله عليه وسلم – يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية. [البناية] وكانت له خصائص شرف الرسالة لم تكن للأئمة، كحل التسع وحرمة نسائه بعده على المؤمنين وإباحة البضع بلا مال، والعصمة عن الكذب م: (كما سقط الصفي) ش: بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء، أي كما سقط الصفي بموته، وكذا سقط خمس الخمس وسهم رجل من الغنيمة. م: (لأنه) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (كان يستحقه) ش: أي السهم م: (برسالته) ش: أي بسبب رسالته م: (ولا رسول بعده) ش: أي بعد موته، ولهذا لا يستحقه الخلفاء، ولأن الأنبياء – عليهم السلام – لا يورثون. م: (والصيفي شيء كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصطفيه لنفسه من الغنيمة) ش: أي يختاره لنفسه م: (مثل درع أو سيف أو جارية) ش: وروى أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعي الصفي إن شاء عبدا، أو شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس» هذا مرسل. وأخرج أيضا عن ابن عون – رحمه الله – قال: سألت محمد بن سيرين عن سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – والصفي، قال: كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له [من] رأس الخمس،

قبل أي شيء، وأخرج أيضا عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كانت صفية من الصفي» ورواه الحاكم في "مستدركه" وقال: صحيح على شرط الشيخين – رحمهما الله – ولم يخرجاه. وقال محمد – رحمه الله – في السير الكبير بإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «كان سيف النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي تنفل يوم بدر، كان سيف العاص بن المنبه بن الحجاج، يعني اتخذه لنفسه صفيا» . قال الأترازي – رحمه الله: فهذا دليل على أنه لم يحمل من الجنة. وذكر هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه في كتاب السيوف: «كان سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذا الفقار، وكان للعاص بن منبه الحجاج السهمي، فقتله علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يوم بدر وجاء بسيفه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فصار بعد لعلي – رضي الله عنه – أعطاه إياه النبي – صلى الله عليه وسلم –. وله يقول القائل: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي» . إلى هنا كلام الكلبي – رحمه الله –.

## Mas'alah: What is the evidence for the share of the Prophet and relatives in war spoils?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2508)

وجه الأول [العناية] صفية من غنائم خيبر (وقال الشافعي – رضي الله عنه: يصرف سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الخليفة، والحجة عليه ما قدمناه) أنه كان يستحقه برسالته (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة لما روينا) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم للنصرة. لا يقال: قوله وسهم ذوي القربى وقع مكررا حكما وتعليلا. لأنا نقول: ما ذكره أولا كان

في حيز الاستدلال على القسمة على ثلاثة أسهم، وهذا نقل لكلام صاحب القدوري. قال: أي القدوري (وبعده) أي بعد زمنه – عليه الصلاة والسلام – (بالفقر) قال المصنف (وهذا) أي استحقاقهم بالفقر (قول الكرخي: وقال الطحاوي سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما روينا من الإجماع) يعني قوله: ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين – رضي الله عنهم – قسموه على ثلاثة، ولا يظن بهم أنه خفي عليهم النص أو منعوا حق ذوي القربى فكان إجماعهم دالا على أنه لم يبق استحقاق لأغنيائهم وفقرائهم. ومنع الشافعي – رضي الله عنه – الإجماع، وسنده ما روي عن أبي جعفر محمد بن علي – رضي الله عنهم – قال: كان رأي علي في الخمس رأي أهل بيته، ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – والإجماع بدون أهل البيت لا ينعقد. وقلنا: لا يحل للمجتهد أن يترك رأي نفسه برأي مجتهد آخر احتشاما له، فإن ثبت ما روي دل أنه كره المخالفة لأنه رأى الحجة معهما فقد خالفهما في كثير من المسائل حين ظهر الدليل عنده (قوله ولأن فيه) أي في سهم ذوي القربى (معنى الصدقة) لأن الهاشمي الذي يصرف إليه فقير، إذا لو لم يكن فقيرا لا يجوز صرفه إليه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – باتفاق الروايات عن أصحابنا، فلما كان فيه معنى الصدقة حرم ذوو القربى إياه كما حرم الهاشمي العامل على الصدقة العمالة وهو ما يعطى على عمله، وقد مر في باب الزكاة، وهذا الدليل إن كان بالنسبة إلى أصحابنا فهو تام، وإن كان بالنسبة إلى الشافعي – رضي الله عنه – فليس بذاك، لأن كون المصرف فقيرا ليس إلا في حيز النزاع عنده فإنه يسوي بين الغني والفقير (وجه الأول) يعني قول الكرخي،

## Mas'alah: How was the share of the Messenger and the share of the relatives (dhu al-qurba) distributed?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=31)

سهم الرسول وسهم ذوي القربى: قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب3. قال: وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس فأقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل، قال: ففعل. قال: فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته، ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته؛ حتى إذا كان آخر سنة من سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إلي فقال: خذه فاقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة. فرده عليهم تلك السنة، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى 1 هو من الذي بلا زوج ذكرا كان أو أنثى. 2 ذكر لفظ الجلالة تبركا باسمه جل في علاه. 3 إذ هما في الجالهية والإسلام شيء واحد ولا تجوز عليهم الزكاة فعوضوا عن ذلك من الخمس.

قمت مقامي هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال: يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا إلى يوم القيامة. قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى: لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إلي تسألني عن سهم ذوي القربى، لمن هو، وهو لنا، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا إلى أن ننكح منه أيمنا، ونقضي منه عن مغرمنا، ونخدم منه عائلتنا. فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا. قال: وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية1 قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين: سهم الرسول عليه [الصلاة] والسلام، وسهم ذوي القربى؛ فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده،

وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقرابة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده؛ فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع2 والسلاح. قال: وحدثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم. قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم.

## Mas'alah: What is the meaning of attributing the khums to Allah in the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2013)

البقاع المضافة إليه خالصا ولسنا نأخذ بهذا فذكر الله تعالى ليس للاستحقاق لأن الدنيا بما فيها لله تعالى ولكن للتبرك أو لتشريف هذا المال لأن إضافة شيء من الدنيا إلى الله تعالى على الخصوص لمعنى التشريف كالمساجد والناقة وهذا المعنى يتحقق في الغنيمة لأنها أصيبت بطريق فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه

## Mas'alah: Why is Allah mentioned in the context of khums and did the Prophet's share lapse after his death?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1079)

وذكر الله تعالى في الخمس؛ للتبرك باسمه. وسهم النبي -صلى الله عليه وسلم- سقط بموته، منحة السلوك قوله: وذكر الله تعالى في الخمس؛ للتبرك باسمه في افتتاح

الكلام، وهو غير محتاج إلى شيء؛ لأن الكل له محتاج (1) .

## Mas'alah: Did the Prophet take a share of khums for his messengership, and what is the meaning of 'al-mawaddah fi al-qurba'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1481)

قاله المصنف هضم لمعنى الآية. قوله: (لأنه كان مستحقه برسالته، ولا رسول بعده) . يعني سهمه الذي كان يأخذه من الخمس، وفيه نظر، فإنه لا يأخذ شيئا لأجل رسالته، قال تعالى: {قل ما سألتكم من أجر فهو لكم} وقال تعالى {قل ما أسألكم عليه من أجر} وقال تعالى: {قل لا أسألكم عليه أجرا إلى المودة في القربى} والاستثناء هنا منقطع، أي لا أسألكم على تبليغ الرسالة شيئا ما، لكن أسألكم أن تودوا قرابتي التي هي قرابتكم، وقيل: يجوز أن يكون متصلا؛ أي: إلا هذا القدر وهو مودتي للقرابة التي بيني وبينكم. قال ابن عباس -رضي الله عنهما- "ما من بطن من بطون قريش إلا ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه قرابة" وعن عمرو ابن عبسة -رضي الله عنه- قال "صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم" أخرجه أبو داود والنسائي بمعناه. وقد تقدم أنه لم يثبت أنه كان يقسم الخمس خمسة أسهم، وإنما كان يأخذ منه ما يحتاج إليه، ويصرف الباقي في جهاته من غير تقدير بالخمس، كما كان يصرف الزكاة في مصارفها من غير تقدير بالثمن، وكان يصرف الفيء في

## Mas'alah: Why is Allah mentioned in the context of khums distribution?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

فإما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه

## Mas'alah: What is the purpose of mentioning Allah in the khums verse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=646)

(ذكره تعالى) حيث قال فإن لله خمسه (للتبرك) كما قال عامة أصحابنا. وقال بعض أصحابنا أنه لعمارة البيت الحرام إن كانت القسمة بقربه وإلى عمارة الجوامع في كل بلدة هي في القرب من موضع القسمة

## Mas'alah: Why is the word 'Allah' mentioned in the verse on khums?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=345)

قوله: (وذكر الله في الخمس: للتبرك باسمه في افتتاح الكلام) وهو غير محتاج إلى شيء، لأن الكل له محتاج.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3797)

5443 – سفيان الثوري , فإنه ثنا مالك بن يحيى , قال: ثنا أبو النضر , قال: ثنا الأشجعي , قال: ثنا سفيان لأسهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس , هو خمس

الخمس , وما بقي فلهذه الطبقات التي سمى الله , والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه

## Mas'alah: What is the consensus on spending the shares of Allah and the Prophet on military equipment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1800)

وقال الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم: أجمعوا على صرف هذين السهمين في السلاح والكراع في سبيل الله , يعني سهم الله , وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's exclusive right to gifts from polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4380)

قال أبو جعفر: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خصه الله بما خصه به من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان من - [140] - ذلك ما جاء من هدايا المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فاستأثر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فكان من سواه من أمته في مثله بخلاف ذلك، فكان منه صلى الله عليه وسلم استأثر بشيء منه، ما قد ذكرناه في الآثار التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب.

## Mas'alah: Why is Allah mentioned first in the verse on khums distribution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=883)

قال – رحمه الله – (وذكره تعالى للتبرك) يعني ما ذكره الله في الخمس بقوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لأن الكل له وهو غير محتاج إلى شيء

## Mas'alah: Why is khums considered a right of Allah and not given to the wealthy?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=236)

وإنما قلنا: إن الخمس حق الله تعالى – لقوله تعالى: {قل الأنفال لله} وقوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} وإذا كان لله فلا يصرف إلى الغنى، لأن المقصود من هذا الاستحقاق دفع حاجة العبد، لأن الله مستغن عن الأموال والحاجات، وإنما أضافه إلى نفسه لحاجة العباد، والمحتاج هو الفقير دون الغني، فلو صرفناه إلى الغنى لكان فيه صرف الحق إلى غير المستحق، وذلك لا يجوز.

## Mas'alah: Does the phrase 'to Allah' in the khums verse indicate ownership or honorific attribution?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=236)

فإن قيل: قولكم بأن الخمس حق الله لقوله تعالى: {فأن لله خمسه} – قلنا: هذه إضافة الملك والاستحقاق أم إضافة التبرك والاحترام؟ / ع م– وبيانه أنه لو كان إضافة الملك والاستحقاق لكان ينبغي أن تقسم الغنائم على ستة أسهم، ولم تقسم – فكان المراد ما ذكرنا.

# Mas'alah: What is the ruling on the shares of Allah and the Prophet in the khums?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2439)

] فقراء ذوى القربى عليهم ولا شيء لغنيهم [(1)] ، [وذكر الله] (2) تعالى للتبرك(3) [(4)] ، وسهم النبي عليه السلام سقط بموته [(5)] كالصفي(6)[(7) (1) قوله: ولغنيهم؛ يدل عليه قول عمر بن عبد العزيز، أحد الخلفاء الراشدين في كلام له طويل على ما أخرجه الطحاوي، من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليه. (2) في ت و ج و ف و ق: وذكره. (3) أي في قوله عز وجل: {فإن لله خمسه} . (4) قوله: للتبرك؛ يدل عليه قول الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية: {فإن لله خمسه} ، هذا مفتاح الكلام، لله الدنيا والآخرة، وللرسول ولذي القربى، اختلفوا بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، وقال قائل: سهم النبي للخليفة بعده، واجتمع رأي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان كذلك في خلافة أبي بكر وعمر، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، والحاكم وغيرهم، وقال ابن عباس، قوله: {لله خمسه} ، مفتاح كلام الله ما في السموات وما في الأرض سهم الله والرسول واحد، أخرجه ابن جرير والطبراني وابن مردويه أبو الشيخ وغيرهم. (5) قوله: سقط بموته؛ لأنه علق بصيغة المشتق، فيكون مأخذ الاشتقاق علة له، فيكون المعنى: وللرسول لرسالته، ولا يوصف أحد بعده بهذا الوصف، فلا يستحقه غيره، وقد غلط من قرر بأن رسالته انقطعت بموته، فإن الرسالة لا تنقطع بالموت، بل وكذا الولاية، وجميع المكارم الدينية، كيف والأنبياء أحياء في قبورهم. (6) وهو ما كان رسول اله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة

ويستعين به على أمور المسلمين. ينظر: (( درر الحكام )) (1: 289) . (7) قوله: كالصفي؛ على وزن فعيل؛ فإن الشعبي كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي إن شاء عبدا أو إن شاء فرسا، يختاره قبل الخمس، أخرجه ابن المنذر، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو داود، وقال محمد بن سيرين: كان يضرب له صلى الله عليه وسلم سهم مع المسلمين، وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له من رأس الخمس قبل كل شيء، أخرجه أبو داود، ومثله عن قتادة والحسن وعائشة وغيرهم.

# Sub-topic – Obligation of Khums on Spoils of War

## Mas'alah: What is the ruling on the one-fifth share (khums) from spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3622)

وسرقة والخمس وظيفتها.

## Mas'alah: When is khums due on property seized by a group entering enemy territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=700)

قال : ( وإذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا شيئا خمس وإلا فلا ) . اعلم أن الداخل دار الحرب لا يخلو إما إن كان لهم منعة أو لا ، ولا يخلو إما إن كان بإذن الإمام أو لا ، فإن كان لهم منعة فما أخذوه يخمس ، سواء كان بإذن الإمام أو لم يكن لأنهم إنما أخذوا بقوة المسلمين ، وقد أخذوا قهرا وغلبة فكان غنيمة ؛ ولهذا يجب على الإمام أن ينصرهم ، لأن في خذلهم وهنا للمسلمين فكالمأخوذ بقوة المسلمين فيخمس . وإن لم يكن لهم منعة فإن كان بإذن الإمام خمس ، لأن الإمام لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بإمدادهم بالعسكر فكان المأخوذ بقوة المسلمين فيخمس ؛ وروي أنه لا يخمس لأنهم لا يقدرون على مغالبة الكفار فلا يكون غنيمة وإنما هو تلصص ، وإن كان بغير إذن الإمام لا يخمس لأنه ليس بغنيمة لأنه لم يؤخذ بقوة المسلمين ، ولا يلزم الإمام نصرتهم لأنه لم

"" "" "" صفحة رقم 141 "" "" "" يأمرهم ولا وهن على الإسلام في ترك نصرتهم فلا يخمس كالذي يأخذه التاجر واللص ، وإذا لم يكن غنيمة فما أخذه كل واحد فهو له خاصة لأنه مأخوذ على أصل الإباحة كالحشيش والصيد لما مر في الشركة .

## Mas'alah: What types of spoils are subject to division and khums?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=32)

أنواع الغنيمة التي تقسم: قال أبو يوسف: فعلى هذا تقسم الغنيمة؛ فما أصاب املسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك، وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص؛ فإن في ذلك الخمس -في أرض العرب كان أو في أرض العجم- وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات، وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر؛ فالخمس يوضع في مواضع الغنائم على ما قال الله عز وجل في كتابه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] . 1 ابن علي بن أبي طالب والحنفية امرأة من بني حنيفة تزوجها الإمام بعد وفاة فاطمة الزهراء رضي الله عنه الجميع. 2 لفظ الكراع يجمع الخيل والسلاح.

## Mas'alah: What is the ruling on khums for a harbi captured in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2098)

ولو أسلم ثم رجع إلى دار الحرب قبل أن يؤخذ فهو حر بالاتفاق كما لو رجع قبل أن يسلم، ثم في وجوب الخمس فيه إذا أخذ روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في إحدى الروايتين قال: المأخوذ بمنعة الدار كالمأخوذ بمنعة الجيش يكون غنيمة يخمس، وفي الرواية الأخرى قال: الخمس فيما أوجف عليه المسلمون، ولم يوجد ذلك ههنا فهو بمنزلة الجزية والخراج لا خمس فيها، ولأن الحق فيه لجماعة المسلمين يصرف إلى بيت المال فلا فائدة في إيجاب الخمس فيه، وكذلك عن محمد – رحمه الله تعالى – روايتان في إيجاب الخمس فيه في إحدى الروايتين جعله كالحطب والصيد فلا خمس فيه؛ لأنه ما أصيب بطريق فيه إعزاز الدين، وفي الرواية الأخرى قال: فيه الخمس بمنزلة الركاز، وهذا لأن الواحد إنما أخذه بقوة المسلمين، وأذن الإمام له في ذلك فإن الإمام أذن في مثله لكل مسلم، ولو أخذه في دار الحرب بهذا الطريق اختص به، وكان فيه الخمس فكذلك إذا أخذه في دار الإسلام.

## Mas'alah: Is khums (one-fifth) taken from the spoils of a slain enemy?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=406)

ابن مالك بارز مرزبان الزأرة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفا فلما صلينا الغداة غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن صلب البراء قد بلغ ما لا ولا أرانا إلا خامسيه فقومناه ثلاثين ألفا فدفعنا إليه ستة آلاف وهذا مع حضور عمرو أبي طلحة وأنس ابن مالك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" .

## Mas'alah: What is the argument that the khums verse abrogated the earlier ruling on spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4054)

19892 - فإن قيل: نسخ ذلك بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه} وهذا يقتضي أن يكون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4055)

19898 - احتجوا: بقوله تعالى: {واعلموا أنتما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} فأضاف الغنيمة إلى جماعتهم وانتزع منهم الخمس للأصناف.

## Mas'alah: What is the Quranic evidence regarding equal distribution of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4079)

20028 - احتجوا: بقوله تعالى: {واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} ظاهر الآية يقتضي تساوي الغانمين في الغنيمة.

## Mas'alah: Is the spoils (salab) subject to khums (one-fifth tax)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1486)

وعن عوف وخالد أيضا "أن النبي -صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب" رواه أحمد

وأبو داود، وأيضا فهذا على أصل أبي حنيفة ألزم فإن جعل الآبق عنده

## Mas'alah: Is khums due on ransom paid by besieged enemies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

ولو حاصر المسلمون قلعة في دار الحرب، فافتدوا أنفسهم بمال ففيه الخمس؛ لأنه غنيمة لكونه مأخوذا على سبيل القهر والغلبة والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: When is khums taken from booty obtained by raiding dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=288)

(من دخل دارهم فأغار خمس إلا من لا منعة له ولا إذن) فإن الخمس إنما يؤخذ من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو إما بالمنعة أو بإذن الإمام فإنه في حكم المنعة؛ لأنه بالإذن التزم نصرته

## Mas'alah: Is wood considered spoils subject to khums?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس.

## Mas'alah: What is the scriptural basis for extracting the khums from war booty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

وقال المصنف لقوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] استثنى الخمس أي الله تعالى أخرج الخمس

## Mas'alah: What is the ruling on the khums (one-fifth) from war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1798)

مسألة: [في الغنيمة الخمس] قال أبو جعفر: "وفي الغنيمة الخمس التي ذكر الله تعالى فيها، يوضع في مواضعه التي يجب وضعه فيها" . وذلك لقول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية.

## Mas'alah: Is the salb (personal effects of a slain enemy) considered ghanimah subject to khums?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2937)

والآخر: وجوب الخمس في سائر الغنائم، والسلب غنيمة، ولا يختص به بعضهم دون بعض؛ لأن الله تعالى جعله لجميعهم بقوله: {غنمتم} ، ولما أوجب فيه الخمس: دل على أن أربعة أخماسه للجند؛ لأن ذلك حكم الغنائم.

## Mas'alah: Is the salb (spoils) subject to khums (one-fifth tax)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2951)

قال أحمد: ومن الناس من يخمس السلب، ثم يجعل الباقي للقاتل، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سلب مرزبان الزارة؛ لأنه استكثره، وإذا ثبت أنه مخموس، صح أنه كسائر الغنائم، فالواجب أن يكون حكمه حكمها.

## Mas'alah: When is khums obligatory on spoils taken from enemy wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1049)

ثم الخمس إنما يجب فيما يؤخذ من أموال أهل الحرب إذا أخذ إما بإذن الإمام أو بقوة قوم لهم منعة وشوكة فإن الغنيمة اسم لمال يؤخذ على طريق القهر والغلبة أما في المنعة فظاهر وكذا إذا أذن الإمام لسرية أو لواحد حتى يدخل للإغارة بخمس ما أصابه لأنه أخذ بقوة الإمام ومعونته والإمداد عند الحاجة

## Mas'alah: When is khums taken from the spoils and when is it not taken?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=164)

331 - متى تخمس الغنيمة ولا يخمس ما أخذه واحد أو اثنان مغيرين بل ما أخذه جماعة لها منعة

# Sub-topic – Khums on Land and Property

## Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals and how does it differ from zakat?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=33)

الغنيمة تخالف الزكاة، وغنيمة الذهب والفضة: قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولو أن رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا؛ فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء؛ إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله؛ فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals other than gold and silver?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=33)

ما يستخرج من المعادن سوى الذهب والفضة: وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة –مثل الياقوت والفيروز والكحل والزئبق والكبريت والمغرة– فلا خمس في شيء من ذلك؛ إنما ذلك بمنزلة الطين والتراب.

## Mas'alah: What is the ruling on khums for items extracted from the sea, like jewelry and ambergris?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=85)

فصل: فيما يخرج من البحر وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر؛ فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس؛ فأما غيرهما فلا شيء فيه. وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك. وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه؛ لأنا قد روينا فيه حديثا من عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه. قال أبو يوسف رحمه الله: حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر؛ فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها؛ فكتب إليه عمر. "إنه سيب من سيب الله فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس" قال: وقال عبد الله بن عباس: "وذلك رأيي" .

## Mas'alah: Was the food of Khaybar subject to khums?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=8)

46 - محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن محمد بن مجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل خمس طعام خيبر قال لم يخمس وكان قليلا وكان أحدنا إذا احتاج الى شيء اخذ قدر حاجته

## Mas'alah: Did the Prophet apply khums to the land of Khaybar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1456)

وقع في عبارة الشيخ حافظ الدين النسفي وغيره: أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة بالخيار، إن شاء خمسها وقسم الباقي بين الغانمين، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخيبر. وفي ذلك نظر، فإنه لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خمس أرضا، لا خيبر ولا غيرها، بل قد روى أحمد وأبو داود عن بشير بن يسار "عن رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أدركهم يذكرون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس" وفي رواية "فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما، فجمع كل سهم مائة سهم، النبي -صلى الله عليه وسلم- له سهم كسهم أحدهم" الحديث، وعن أسلم -مولى عمر -رضي الله عنه- قال: عمر -رضي الله عنه-: "أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم من شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها" رواه البخاري ومعنى قوله: كما قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر، لا يلزم منه قسمها

## Mas'alah: What is the ruling on dividing conquered land among the fighters?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1457)

كلها بين الغانمين كما ظنه كثير من الفقهاء، فإنه قد ثبت أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يقسمها كلها بين الغانمين ولو كان تخميسها واجبا لما جاز تركه مع أنكم قد قلتم: إن شاء خمسها وقسمها بين الغانمين، وإن شاء تركها كلها في يد أهلها بالخراج عليها، ولا يشكل على هذا حديث أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم" رواه أحمد ومسلم، فإنه وإن كان ظاهره يشمل الأرض وغيرها لكن فعله –صلى الله عليه وسلم– في خيبر يبين أن المراد غير الأرض، فإن قيل: يشكل على هذا قول ابن شهاب: "خمس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية" أخرجه أبو داود، قيل: يحمل على ما غنمه منها من المنقولات لا على أراضيها، للتوفيق بين الأخبار، كيف وهو ظاهر، وذاك نص، والنص مقدم على الظاهر، أعني بالظاهر قول ابن شهاب، وبالنص حديث بشير بن يسار الذي فيه "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– معهم –أي مع الغانمين –له سهم كسهم أحدهم" وأيضا فقول ابن شهاب: ثم قسم سائرها إلى آخره يدل على أن مراده غير الأرض، فإن الأرض لم يقسم سائرها بين من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية، وإنما قسم بينهم نصفها، وترك النصف الآخر لنوائب المسلمين كما تقدم، وأيضا فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– فتح مكة عنوة –على الصحيح –وأقر أهلها عليها، ولم

## Mas'alah: Is khums due on property taken through a truce or as a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

ولا خمس فيما يؤخذ على موادعة أهل الحرب؛ لأنه ليس بمأخوذ على سبيل القهر والغلبة، فلم يكن غنيمة، وكذا ما بعث رسالة إلى إمام المسلمين لا خمس فيه لما قلنا،

# Sub-topic – Historical Practice of Khums by Caliphs

## Mas'alah: What did Umar do regarding the spoils of al-Bara' ibn Malik?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=729)

ويؤيد ذلك ما روى الطحاوي: عن أنس بن مالك: "أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز (مرزبان الدارة) فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت إليه فقتلته، فقوم سلبه بثلاثين ألفا. فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه. فقومناه بثلاثين ألفا. فدفعنا إلى عمر ستة آلاف" . فهذا عمر رضي الله عنه يقول هذا. وفيه دليل على أنهم (كانوا) لا يخمسون الأسلاب ولهم أن يخمسوا. وأن الأسلاب لا تجب للقاتلين دون أهل العسكر. وقد حضر عمر ما كان من قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يوم خيبر: "من قتل قتيلا فله سلبه" فدل أن ذلك عنده (على كل) من قتل قتيلا في تلك الحرب خاصة. وقد كان أبو طلحة (أيضا) حضر ذلك بخيبر، وقضى له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (بأسلاب القتلى الذين) قتلهم فلم يكن ذلك موجبا بخلاف ما أراد عمر في سلب المرزبان. وقد كان

أنس بن مالك حاضرا ذلك أيضا من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بخيبر، ومن عمر (في) يوم البراء. فكان ذلك عنده على ما أراد عمر لا على خلاف ذلك. فهؤلاء أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (لم) يجعلوا قول رسول الله [صلى الله عليه

وسلم] على النسخ لما تقدم. (ثم) إن السلب عند الشافعي رحمه الله لا يستحق في الإدبار، وإنما يستحق في الإقبال. والأثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الإقبال والإدبار. فإن احتج بالخبر فقد خالفه، وإن احتج بالنظر فالنظر يوجب أن يكون غنيمة للجميع، لاتفاقهم على أنه لو قتله في حال / الإدبار لم يستحقه، ولو كان مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكم الإقبال والإدبار.

## Mas'alah: How was the khums (one-fifth) of war booty distributed during the Prophet's time and after?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2012)

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على خمسة أسهم فلله ولرسوله سهم ولذي القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومراده بيان قول الله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: سهم الله وسهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – واحد وذكر اسم الله تعالى للتبرك ومفتاح الكلام وكان أبو العالية يقول: الغنيمة على ستة أسهم: سهم لله تعالى ويصرف ذلك إلى عمارة الكعبة إن كانت الكعبة بالقرب منها وإلى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لأن هذه البقاع مضافة إلى الله تعالى وهذا السهم لله تعالى فيصرف إلى عمارة

## Mas'alah: How was the khums distributed during the Prophet's time and after?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=2)

2 – محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم وابن السبيل سهم قال ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل 3 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر قال قلت لابن عباس ما كان رأي على بن ابي طالب في الخمس قال كان رأيه مثل رأي أهل بيته ولكنه كره ان يخالف أبا بكر وعمر 4 – محمد عن أبي يوسف عن أبي اسحق عن اسماعيل بن أبي أمية عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس ايمنا وأن نقضي منه عن مغرمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا فأبى عمر ذلك علينا 5 – محمد عن أبي يوسف عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق عن محمد بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوي القربي بين بني هاشم وبين بني المطلب فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نحن وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معا 6 – محمد عن أبي يوسف عن الاشعث بن سوار عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نابه القوم فلما كثر المال جعل في غير ذلك 7 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس بن كيسان عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن

وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن إن شئت

## Mas'alah: How was the khums divided during the Prophet's time and after?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=2)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم: لله ولرسوله سهم، ولذى القربى سهم، وللمساكين سهم، ولليتامى سهم، ولابن السبيل سهم. قال: ثم قسمه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل. . .. 3- ...

## Mas'alah: What was Ali's view on the khums and why did he not oppose Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=2)

وعن أبى جعفر محمد بن علي قال: كان رأي علي رضي الله عنه فى الخمس رأي أهل بيته، ولكن كره أن يخالف أبابكر وعمررضي الله عنهما. . .. 4- ...

## Mas'alah: What did Umar offer the relatives of the Prophet regarding the khums?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=2)

وعن ابن عباس رضي الله عنهمارضى الله عنهما، قال: عرض علينا عمر رضي الله عنه أن نزوج من الخمس أيمنا،وأن نقضى منه مغرمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا.

. . . 5– . . .

## Mas'alah: How did the Prophet distribute the khums at Khaybar and what was the dispute with Uthman and Jubayr?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=2)

وعن سعيد بن المسيب، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر، فقسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبين بنى المطلب. فكلم عثمان بن عفإن وجبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالا: نحن و بنى المطلب إليكم فى النسب سواء،فأعطيتهم دوننا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لم نزل نحن و بنو المطلب فى الجاهلية و الإسلام سواء. . .. 6– ...

## Mas'alah: How did the early caliphs allocate the shares of the Prophet and his relatives from the khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4099)

20147 – قال أبو إسحاق الفزاري حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنا لله خمسه} قال مفتاح كلام الدنيا والآخرة ثم اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم الرسول وسهم ذي القربى قال قائل منهم: سهم الرسول للخليفة بعده، وقال قائل منهم: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فأجمع رأيهم أن جعلوا هذين السهمين للخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر.

## Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib distribute the khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4099)

20148 – قال أبو إسحاق قال حصين حدثني محمد بن إسحاق قال سألت أبا جعفر: كيف كان علي يصنع بالخمس؟ فقال: سلك بها سبيلهما أو قال طريقهما. أنه كان يكره أن يدعى عليه خلافهما. وإذا قسم الأئمة الراشدون على خلاف قولهم لم يعتد بقولهم.

## Mas'alah: Did the caliphs divide the khums into three shares excluding the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4099)

20149 – فإن قيل: قد نقلتم أن الخلفاء قسموا الخمس على ثلاثة أسهم فليس فيه إسقاط ذوي القربى فيجوز أن يكونوا أخذوا أحد الثلاثة.

## Mas'alah: What is the response to the claim that Abu Bakr and Umar delegated khums distribution to Ali?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4106)

20196 – فأما قولهم أن تولية أبي بكر وعمر له ذلك إ^جماع ليس بصحيح.

## Mas'alah: How did Abu Bakr distribute the khums among the people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4106)

20197 – لأن أبا بكر سوى بين الناس وجعل القرشي والهاشمي فيه سواء ولم يفرد

لأحد حقا به ولا فضله فيه هذا أمر مشهور منقول عن طريق الاستفاضة.

## Mas'alah: What was the difference between Abu Bakr and Umar in distributing the khums to the Banu Hashim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4106)

20198 – فأما عمر بن الخطاب ففضل في القسمة بين الناس، فجعل لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف دينار ولسائر أهل بدر كذلك، وألحق الحسن والحسين بأهل بدر لمكانهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفرض للعباس اثني عشر ألفا وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، فقد سوى أبو بكر بين الناس ولم يفضل أحدا، وهذا يدل أنه كان لا يرى القرابة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهما. وهذا عمر لما رأى التفضيل لم يفضل بالقرابة فلو استحق بالقرابة شيئا لفضله عليهم.

## Mas'alah: What is the evidence from the caliphs regarding the division of khums into three shares?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1475)

وأما ما استدل به المصنف من أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا، فروي عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على خمسة أسهم، لله ولرسوله سهم، ولذي القربى"

# Mas'alah: What was Umar's ruling on taking khums from the spoils of al-Bara' ibn Malik?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3593)

5200 - أن يونس حدثنا قال: ثنا سفيان عن أيوب , عن ابن سيرين , عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك , أخا أنس بن مالك , بارز مرزبان الضرارة، فطعنه طعنة , فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفا , فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر , فقال لأبي طلحة: ﴿إنا كنا لا نخمس الأسلاب , وإن سلب البراء قد بلغ مالا: ولا أرانا إلا خامسيه , فقومناه ثلاثين ألفا , فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف فهذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إنا كنا لا نخمس الأسلاب , ثم خمس سلب البراء , فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون , ولهم أن يخمسوا , وأن الأسلاب لا يجب للمقاتلين دون أهل العسكر , - [230] - وقد حضر عمر رضي الله تعالى عنه , ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين «من قتل قتيلا فله سلبه» فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا في تلك الحرب خاصة وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضا بحنين , وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا , بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان وقد كان أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حاضرا ذلك أيضا , من رسول الله بحنين , ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك , عنده , على ما رأى عمر , على خلاف ذلك فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم , لم يجعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين «من قتل قتيلا فله سلبه» على النسخ للحكم المتقدم لذلك , في يوم بدر

## Mas'alah: How did Ali handle the share of the Prophet's relatives in the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3604)

5212 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق , وما ولي من أمور الناس , كيف صنع في سهم ذوي القربى قال: ﴿سلك به , والله , سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت: وكيف؟ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه , والله , ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه قلت: فما منعه؟ قال: كره , والله , أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه , قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجرياه عليه , لأنه رأى ذلك عدلا ولو كان رأيه , خلاف ذلك , مع علمه , ودينه , وفضله , إذا لرده إلى ما رأى واحتجوا في ذلك أيضا بما

## Mas'alah: How did Ali distribute the khums of rikaz (treasure trove)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3788)

5432 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن عبد الله بن بشر الخثعمي , عن ابن حميد , قال: وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال "﴿اقسمها على خمسة أخماس فخذ أربعة , وهات خمسا , فلما أدبرت قال: أفي ناحيتك مساكين فقراء؟ فقلت: نعم , قال: فخذه , فاقسمه بينهم" أفلا يرى أن عليا رضي الله تعالى عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركاز في فقراء ناحيته , فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوي قربى رسول الله صلى

الله عليه وسلم , فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما , رآه في ذلك وقد

## Mas'alah: What was Ali's practice regarding the share of relatives (dhu al-qurba)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3795)

5439 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن محمد بن إسحاق , قال: سألت أبا جعفر , قلت: أرأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس , كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: ﴿سلك به , والله , سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت: وكيف , وأنتم تقولون؟ قال: أما والله , ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه , قلت: فما منعه؟ قال: كره , والله , أن يدعى عليه خلاف أبي بكر رضي الله عنه , قيل له: هذا تأوله محمد بن علي على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تركه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما , وهو يرى في الحقيقة , خلاف ما رأيا , لا يجوز ذلك , عندنا , على علي بن أبي طالب رضي الله عنه , ولا يتوهم على مثله , فكيف يتوهم عليه وقد خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء , وخالف عمر وحده في أشياء أخر؟ منها: ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهي عمر عن بيعهن , ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء , وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم , ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعرف بالله من أن يجري شيئا على ما الحق عنده في خلافه , ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوي القربى على ما رآه حقا وعدلا , فلم يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه , ولقد كان علي بن أبي طالب رضي الله

عنه فيه يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في أشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى , فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفا , ولا يمنعانه من ذلك , ولا يؤاخذانه عليه , فكيف يسعه هذا في حال , الإمام فيها غيره , ثم بصق عليه في حال هو الإمام فيها نفسه , هذا عندنا محال , ولقد

## Mas'alah: What is the evidence from the Rightly Guided Caliphs regarding the share of the relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1802)

ومن الدليل عليه أيضا: أن الخلفاء الراشدين , وهم الخلفاء الأربعة , لم يعطوا من سهم ذوي القربى الأغنياء منهم , وإنما أعطوا الفقراء قال ابن عباس فيما كتب به إلى نجدة: "وسألت عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ [وهو لنا أهل البيت] , وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا"

## Mas'alah: What did Ali do with the share of the relatives (sahm dhi al-qurba) when he became caliph?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1803)

وقال محمد بن إسحاق: "سألت أبا جعفر محمد بن علي رضي الله عنه فقلت: ما صنع علي في سهم ذي القربى حين ولي؟ فقال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر" .

## Mas'alah: Could the Prophet's endowment from Khaybar have been from the khums?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2963)

فإن قيل: يجوز أن يكون إلي حبسه النبي عليه الصلاة والسلام من خيبر على نوائبه، وطعام أواجه، كان من الخمس الذي لا حق للمقاتلة فيه.

## Mas'alah: Was the Prophet's endowment from Khaybar from the khums or the general spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2964)

قيل له: هذا غلط؛ لأن سهل بن أبي حثمة ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين قسمة بينهم على ثمانية عشر سهما، فهذا يسقط ظن من توهم أن ما وقفه كان من الخمس.

# Sub-topic – Khums and Fay' Distinction

## Mas'alah: What is the argument regarding the khums (fifth) on fay'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4038)

19816 – فإن قيل: هذا دليل عليكم لأنه قال مالي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس فهذا يدل أنه يخمس.

## Mas'alah: What is the ruling on khums for jizyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4040)

19818 – فمن قال أنها تخمس فقد خالف السنة وابتدع ما خالف الإجماع لأن أحدا لم يسبقه إلى هذا القول.

## Mas'alah: Is the mention of Allah and His Messenger in the khums and fay' verses analogous to the anfal verse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1480)

القول بأن ذكر اسمه تعالى واسم رسوله في آية الخمس وآية الفيء نظير ذكرهما في قوله تعالى {قل الأنفال لله والرسول} أقوى في المعنى ويشهد له قوله –صلى الله عليه وسلم– "إنما أنا قاسم" ومنصب الرسالة يقتضي ذلك وهو أنه منفذ لأمر مرسله، وهذا

هو الذي اختاره البخاري وغيره من أهل الحديث، وفيما

BAB 12

# باب تقسيم الغنيمة

# The Chapter on Distribution of Booty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Division of Shares for Cavalry and Infantry

## Mas'alah: How is the spoils of war divided into fifths and shares for cavalry and infantry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=698)

قال : ( وتقسم الغنيمة أخماسا : أربعة منها للغانمين ، للفارس سهمان ، وللراجل سهم ) والأصل فيه قوله تعالى : ) واعملوا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ( [ الأنفال : 41 ] الآية ، ذكر الخمس لهؤلاء ، بقيت الأربعة الأخماس للغانمين بدلالة قوله : غنمتم ، فإنه يشعر باستحقاقهم لها بالاستيلاء ، وقالا : للفارس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر رضي الله عنه ' أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ' ولأن الفرس يحتاج إلى من يخدمه فصاروا ثلاثة . ولأبي حنيفة يأبى استحقاق الفرس لأنه آلة كالسلاح تركناه بالنص والنصوص مختلفة ، فروي أنه أعطى للفارس ثلاثة وروي سهمين ، وهو ما روي عن المقداد ' أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم له سهما ولفرسه سهما ' وروى محمد بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده قال : ' شهت خيبر مع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، وكانت غنيمة خيبر على ثمانية عشر سهما ، كانت الخيل ثلاثمائة فرس والرجالة ألفا ومائتين ، فأعطى النبي عليه الصلاة والسلام للراجل سهما ولفرسه سهما ' فلما اختلفت النصوص ، فأبو حنيفة أثبت المتفق عليه وحمل الباقي على الأصل ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الفرس ألا يرى أن الفارس يقاتل بانفراده ولا تأثير للفرس بانفراده ؛ فلا يجوز أن يستحق الفرس أكثر من صاحبه ، ولأنه لا يجوز تفضيل البهيمة على الآدمي . وقد روى نافع عن ابن

عمر رضي الله عنه عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) مثل مذهب أبي حنيفة فتعارضت روايتاه فكان ما وافق غيره أولى .

## Mas'alah: How are shares of war booty distributed among fighters?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=374)

فصل في كيفية القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم

ولا حق لأغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته كالصفي وإن دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن خمس ما أخذوا وإلا لا وللإمام أن ينفل بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه. وبقوله للسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس. وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط

والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

# Sub-topic – Location and Procedure of Booty Distribution

## Mas'alah: Where should war booty be divided?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=219)

مكان تقسيم الغنيمة: وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك؛ فأحب إلي أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وإن قسمت في دار الحرب نفذت؛ لأنها ليست بمجرزة ما دامت في دار الحرب، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسمل غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة وضرب لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم 1 وهم الرهبان ورجال الدين عموما إلا رجلا له رأى في الحرب فإنه يقتل.

وهي زوجته وكانت مريضة، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة، كان بالشام، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة، وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر؛ ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها؛ فصارت مثل دار الإسلام، وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم؛ فإنه كانت افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة.

## Mas'alah: Where is the spoils of war divided?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

مكان تقسيم الغنيمة 215

# Sub-topic – Rulings on Mounts and Multiple Horses

## Mas'alah: What is the ruling on shares for multiple horses and different types of mounts in spoils division?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1202)

ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة. ـــــــ لخدمة الغازي والسوقي يسهم لهما إذا قاتلا والعبد يرضخ له والفرق أن العبد تبع [325/أ] فانحطت رتبته بخلافه ولذا يسقط / أجره من القتال عن المستأجرين (ولو له فرسان) أي: لا يسهم إلا لفرس واحد ولو كان له أكثر، وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين (لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الزبير يوم خيبر خمسة أسهم) وحملاه على التنفيل ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية وما عن أبي يوسف في (الإملاء) ولا خلاف أنه لا يسهم لثلاثة فأكثر. (والبراذين) خيل العجم وأحدهما برذون (كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق كرام الخيل العربية فلا يفضل أحدهما على الآخر لاستواء الكل في السبب وهو الإرهاب وعرف من هذا أن الهجين وهو ما يكون أبوه من البراذين وأمه عربية والمقرف وهو ما يكون أبوه عربيا وأمه برذونة كالعتاق بالأولى، وجعل في (الصحاح) و (القاموس) الهجنة من قبل الأم والإقراف من قبل الأب (لا الراحلة) أي: لا تكون الراحلة (والبغل) كالعتاق فلا يسهم لهما لأن الإرهاب لا يقع بهما، (والعبرة) أي: والاعتبار (للفارس والراجل عند) أي: وقت (المجاوزة) أي: الانفصال من دار الإسلام إلى دار الحرب أي: مجاوزة الدرب وهو الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب حتى لو دخل دار الحرب فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق

سهم الفرسان. ولو دخل راجلا فاشترى فرسا فيها فقاتل فارسا استحق سهم راجل في ظاهر المذهب وروى ابن المبارك عن الإمام أنه يستحق سهم الفارس واعتبرت للمجاوزة لأنها قتال لأنهم يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حال الدوام فلا يعتبرن وعم إطلاقه ما لو كان الفرس مغصوبا أو مستعارا أو مستأجرا فاسترده المالك فقاتل راجلا وهذا إحدى الروايتين وفي رواية له سهم الراجل. قال في (الفتح) : ومقتضى كونه جاوز بفرس لقصد القتال عليه ترجيح الاستحقاق، نعم لا بد أن يكون عدم القتال على الفرس لا بصنع منه حتى لو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهبه وسلمه أو أجره أو رهنه ففي ظاهر المذهب لا يستحق سهم الفرسان وروى أنه يستحق وحكى صاحب (الخلاصة) روايتين في العارية والمنع يوافق ظاهر الرواية ولو غصب فرسه قبل الدخول فدخل راجلا ثم استرد أو ركب عليه آخر ودخل دار الحرب ونفر الفرس أو ضل منه فاتبعه ودخل راجلا استحق سهم الفارس، ولا بد أن يكون الفرس صالحا للقتال حتى لو كان مريضا أو هزيلا أو

## Mas'alah: What share does a cavalryman get if his horse dies in battle?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

ومن دخل الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان

# Sub-topic – Principles of Khums (One-Fifth) Extraction

## Mas'alah: How does the imam divide the war booty and extract the khums?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

والقسمة جعل النصيب الشائع محلا معينا (قوله ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها) أي عن القسمة بين الغانمين (ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين) هذا قول القدوري.

# Sub–topic – Treatment of Conflicting Narrations in Distribution

## Mas'alah: How is conflicting narration resolved in the distribution of booty?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=2553)

وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره، [فتح القدير]

BAB 13

# باب النفل

# The Chapter on Extra Shares (Nafl)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Ruling of Tanfil

## Mas'alah: Is it recommended for the imam to offer extra incentives (tanfil) during battle?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=334)

(وندب للامام أن ينفل وقت القتال حثا) وتحريضا فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، سماه قتيلا لقربه منه (أو يقول من أخذ شيئا فهو له) وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل، فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار لا داعي للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري: أي بلا بأس لانه ليس مطردا لما تركه أولى، بل يستعمل في المندوب أيضا. قاله المصنف. ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب

## Mas'alah: What is the definition and ruling of tanfil (giving extra spoils) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2283)

مطلب في التنفيل (قوله أن ينفل) التنفيل: إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه وهو من النفل، ومنه النافلة للزائد على الفرض ويقال لولد الولد كذلك، ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان فتح (قوله وقت القتال) قيد به القدوري، ولا بد منه؛ لأنه بعده لا يملكه الإمام، وقيل: ما داموا في دار الحرب يملكه كذا في السراج؛ وقد يؤيد هذا القيل أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» إنما كان بعد الفراغ من حنين ولم أر جوازه قبل المقاتلة نهر. قلت: وفيه نظر؛ لأن المنقول أن

ذلك كان عند الهزيمة تحريضا للمسلمين، على الرجوع إلى القتال وفي القهستاني: إن في قوله: وقت القتال إشارة إلى أنه يجوز التنفيل قبله بالأولى وإلى أنه لا يجوز به بعده لكن بعد القسمة؛ لأنه استقر فيه حق الغانمين اهـ ففيه التصريح بجوازه قبله وعزاه ح إلى المحيط وقوله: لكن بعد القسمة الظاهر أنه مبني على القيل المار عن السراج، ويؤيده قول المتون: وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط، فإن مفهومه أنه قبل الإحراز بدارنا يجوز من الكل، لكن الظاهر أن هذا المفهوم غير معتبر؛ لأنه وقع التصريح بخلافه، ففي المنبع عن الذخيرة: لا خلاف أن التنفيل قبل الإصابة، وإحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز ويوم الهزيمة، ويوم الفتح لا يجوز؛ لأن القصد به التحريض على القتال ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو، وأما بعد الإحراز فلا يجوز إلا من الخمس إذا كان محتاجا اهـ ملخصا. وفي متن الملتقى، ومتن المختار وللإمام: أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها فقولهم: وقبل أن تضع الحرب أوزارها فائدته دفع توهم الجواز بعد انتهاء الحرب؛ لأن قولهم قبل إحراز الغنيمة يشمل ما بعد الإصابة: أي إصابة العسكر الغنيمة بالهزيمة وانتهاء الحرب مع أنه غير مراد كما بينه عطف هذه الجملة. وفي الفتح التنفيل إنما يجوز عندنا قبل الإصابة، فقد ظهر ضعف ما في السراج مع أن صاحب السراج، لم يعول عليه في مختصره الجوهرة حيث قال: عن الخجندي: التنفيل: إما أن يكون قبل الفراغ من القتال أو بعده، فإن كان بعده لا يملكه الإمام،؛ لأنه إنما جاز لأجل التحريض على القتال وبعد الفراغ منه لا تحريض. اهـ. قلت: وكل ما ورد من التنفيل بعد القتال فهو محمول عندنا على أنه من الخمس كما بسطه السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam offering additional incentives (tanfil) for fighters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

وللإمام أن ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس) أي بعدما دفع الخمس للفقراء لأن التحريض مندوب إليه قال الله تعالى {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وهذا نوع تحريض فلو قال المصنف: ويستحب للإمام لكان أولى.

## Mas'alah: Is tahrid (incitement to fight) obligatory or recommended, and is tanfil a form of it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

قوله لأن التحريض مندوبة إليه كذا وقع في الهداية) قال في الفتح واعلم أن التحريض واجب للنص المذكور لكنه لا ينحصر في التنفيل ليكون التنفيل واجبا بل يكون بغيره أيضا من الموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله تعالى فإذا كان التنفيل أحد خصال التحريض كان التنفيل واجبا مخيرا ثم إذا كان هو أدعى الخصال إلى المقصود يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به أولى وهو المندوب فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره لا هو في نفسه بل هو واجب مخير وأما ما قيل في التنفيل ترجيح البعض وتوهين آخرين وتوهين المسلم حرام فليس بشيء والإحرام التنفيل لاستلزامه محرما اهـ. )

## Mas'alah: What is the definition of tanfil (giving extra spoils) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

والتنفيل إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزائد ومنه النافلة الزائد

على الفرض ويقال لولد الولد كذلك أيضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان.

## Mas'alah: Is granting additional spoils (tanfil) prohibited or merely discouraged?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

قوله فإن ظاهر ما في الذخيرة عدم الحرمة) قال في النهر ممنوع بل ظاهر في الحرمة كما قاله الشارح لأن إبطال حق الغير لا يجوز اهـ. وأما تعبيره بلا ينبغي فلا يقتضي عدم الحرمة لأنه غير مطرد فيما تركه أولى ألا ترى إلى

## Mas'alah: How is the hadith about spoils interpreted as a discretionary grant (tanfil) rather than a fixed right?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3628)

وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل، فنحمله على الثاني لما رويناه، وزيادة الغناء لا يعتبر في جنس واحد كما ذكرناه،

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting extra shares (tanfil) from the spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=788)

[الفصل الثالث في التنفيل] ويستحب التنفيل للإمام وأمير العسكر، فإن نفل الإمام أو أمير العسكر، وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز التنفيل

بما كان قبل الإصابة، وإذا نفل الإمام، فقال: من أصاب شيئا، فهو له فأصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس، ولا يشاركه غيره في ذلك، وإن مات في دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the chapter on granting extra incentives (tanfil) in battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=516)

فصل في التنفيل

## Mas'alah: How were the spoils of war distributed at the Battle of Badr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=728)

الطحاوي: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: "خرج رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله عز وجل العدو ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله تعالى وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله [صلى الله عليه وسلم] : ما أنتم بأحق منا، هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله [صلى الله عليه وسلم] لا ينال العدو منه غرة. وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق منا، نحن حويناه واستوليناه. فأنزل الله عز وجل: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} . إلى قوله: {إن كنتم مؤمنين} . فقسم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بينهم على سواء" .

أفلا ترى أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين، فثبت بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله لصاحبه إلا بجعل الإمام إياه له، على ما فيه من صلاح المسلمين من التحريض على قتال / عدوهم.

## Mas'alah: What is the evidence for the Prophet granting one-quarter and one-third as additional spoils?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=732)

فإن قيل: فقد روي: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث" . قيل له: يحتمل أن يكو ن ما كان النبي [صلى الله عليه وسلم] ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس، بعد الربع الذي ينفله في البداءة فلا يخرج مما قلناه.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting extra spoils (nafl) during battle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=821)

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال، ويحرض بالنفل على القتال فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، ـــــــ (ومن مات من الغانمين في دار الحرب) قبل القسمة وبيع الغنيمة (فلا حق له في الغنيمة) لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبل ما ذكر كما مر (ومن مات منهم) أي الغانمين (بعد إخراجها) أي الغنيمة (إلى دار الإسلام) أو بعد قسمتها أو بيعها وتوفي

في دار الحرب (فنصيبه لورثته) لأن حقهم قد استقر بما ذكر، فينتقل إلى الورثة. (ولا بأس) بل يندب (بأن ينفل الإمام في حال القتال) وقبله بالأولى (ويحرض) أي يحث ويغرى (بالنفل على القتال) والنفل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة، وقد فسره بقوله (فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه) وسيأتي معناه (أو يقول لسرية) وهي القطعة من الجيش (قد جعلت لكم الربع) أو النصف (بعد) رفع (الخمس) ؛ لما في ذلك من تقوية القلوب وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في ذلك، وقد قال تعالى: {حرض المؤمنين على القتال} وهو نوع تحريض (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة) في دار الإسلام؛ لتأكد حق الغانمين بها، ولذا يورث عنهم (إلا من الخمس) ؛ لأن الرأي فيه إلى الإمام، ولا حق فيه للغانمين. (وإذا لم يجعل) الإمام (السلب للقاتل) نفلا (فهو من جملة الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting additional rewards (nafl) during battle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(ولا بأس) بل يندب (بأن ينفل الإمام في حال القتال) وقبله بالأولى (ويحرض) أي يحث ويغرى (بالنفل على القتال) والنفل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة، وقد فسره بقوله (فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه) وسيأتي معناه (أو يقول لسرية) وهي القطعة من الجيش (قد جعلت لكم الربع) أو النصف (بعد) رفع (الخمس) ؛ لما في ذلك من تقوية القلوب وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في ذلك، وقد قال تعالى: { حرض المؤمنين على القتال} وهو نوع تحريض (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة) في دار الإسلام؛ لتأكد حق الغانمين بها، ولذا يورث عنهم (إلا من الخمس) ؛ لأن الرأي فيه إلى الإمام، ولا حق فيه للغانمين.

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra shares (tanfil) to encourage fighting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2032)

وذكر عن حبيب بن سلمة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث:» وفيه دليل على جواز التنفيل للتحريض على القتال كما أمر الله تعالى به رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وبظاهره يستدل الأوزاعي - رحمه الله تعالى - في جواز التنفيل بعد الإصابة فإن التنفيل في الرجعة يكون بعد الإصابة ولكنا نقول المراد أنه كان ينفل السرية الأولى الربع والسرية الثانية الثلث قبل الإصابة لا بعدها وهذا لأن التنفيل للتحريض والجيش في أول دخولهم ينشطون في القتال ما لا ينشطون بعد تطاول المدة ولهذا قلل نفل السرية الأولى وزاد في نفل السرية الثانية ولأن السرية الثانية يحتاجون إلى أن يمعنوا في الطلب فلهذا زاد في النفل لهم.

## Mas'alah: What is the basis for ownership of spoils granted by the Imam (nafl)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2076)

ألا ترى أنه لو التحق بجيش المسلمين في دار الحرب شاركوه فيها وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا: سبب الملك في المنفل القهر فلا يتم إلا بالإحراز بدار الإسلام كما في الغنيمة في حق الجيش وهذا لما بينا أنه قبل الإحراز قاهر يدا مقهور دارا فيكون السبب ثابتا من وجه دون وجه ولا أثر للتنفيل في إتمام القهر إنما تأثير التنفيل في قطع شركة الجيش مع المنفل له فأما سبب الملك للمنفل له ما هو السبب لولا التنفيل وهو القهر فأشبه من هذا الوجه ما أخذه اللص في دار الحرب وهذا لأن

لحوق الجيش به موهوم والموهوم لا يعارض الحقيقة فعرفنا أن امتناع ثبوت الحل لعدم تمام القهر بخلاف المشتراة فسبب الملك فيها تم بالعقد والقبض وعلى هذا الخلاف لو قسم الإمام الغنائم في دار الحرب فأصاب رجل جارية فاستبرأها لأن بقسمة الإمام لا ينعدم المانع من تمام القهر وهو كونهم مقهورين دارا ومن أصحابنا من يقول: لما نفذت

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra reward (tanfil) from the spoils to encourage fighting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1087)

ويجوز التنفيل بالسلب، وغيره، تحريضا على القتال. منحة السلوك من المعنى يحصل بهذا (1) . [التنفيل بالسلب] قوله: ويجوز التنفيل بالسلب. بأن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه؛ لأنه تحريض على القتال، وهو مندوب إليه (2) . قال الله تعالى: {يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وحرض -صلى الله عليه وسلم- بالتنفيل على القتال فقال: "من قتل قتيلا عليه سلبه، فله سلبه" رواه أحمد، والبخاري، ومسلم (3) . والسلب: مركبه، وثيابه، وسلاحه، وما معه على الدابة، من ماله، أو في وسطه (4) . قوله: وغيره. (1) الهداية 2/ 441، الاختيار 4/ 132، تبيين الحقائق 3/ 258، شرح فتح القدير 5/ 509. (2) فعند الحنفية: إن شرطه الإمام للقاتل فهو له، وإن لم يشرط ذلك لم يتفرد به. وعند المالكية: إن شرطه الإمام كان له من خمس الخمس، وهو سهم النبي، فإن كان قيمته بقدر الخمس استحق جميعه، وإن كانت قيمته أكثر منه استحق منه بقدر الخمس، ولا يستحقه من أصل الغنيمة. وإن لم يشرطه الإمام فلا حق له. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن القاتل يستحق سلب مقتوله من أصل الغنيمة، سواء شرط ذلك الإمام، أو لم يشرطه. بداية المبتدي 2/ 441، الهداية 2/

441، الاختيار 4/ 132، تبيين الحقائق 3/ 258، الخرشي على خليل 3/ 130، جواهر الإكليل 1/ 261، مختصر المزني ص 248، متن الزبد ص 67، حاشية المقنع 1/ 495، الإنصاف 4/ 148، الإفصاح 2/ 279. (3) أحمد 5/ 306، والبخاري 3/ 1144 كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب رقم 2973، ومسلم 3/ 1370 كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم 1751. عن أبي قتادة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ذلك يوم حنين، بعد ما برد القتال، وفيه قصة، ولفظه: "من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه" . (4) الاختيار 4/ 133، تحفة الفقهاء 3/ 297، تبيين الحقائق 3/ 258.

. . . . . منحة السلوك أي: وغير السلب، بأن يقول للسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس (1) ؛ لما ذكرنا، ولما روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: "نفل الربع بعد الخمس في رجعته" رواه أحمد، وأبو داود (2) ، وكان –صلى الله عليه وسلم–: "ينفل في البداية الربع، وفي الرجعة الثلث" رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي (3) . (1) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 2/ 441، الاختيار 4/ 132، الهداية 2/ 441، تبيين الحقائق 3/ 258، الخرشي على خليل 3/ 130، مختصر المزني ص 248، متن الزبد ص 67، الروض المربع ص 222، الإنصاف 4/ 146. (2) أحمد 4/ 160، وأبو داود في السنن 3/ 182 كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل رقم الحديث 2749، وأبو عبيد في الأموال ص 396 كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب النفل والربع بعد الخمس حديث 800، وابن ماجه في السنن 2/ 951 كتاب الجهاد باب النفل رقم الحديث 2853، وابن الجارود في المنتقى ص 361 – 362 باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا حديث 1079، والحاكم في المستدرك 2/ 133 كتاب قسم النفل باب تنفيل الربع

في البداءة والثلث في الرجعة، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 314 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب النفل بعد الخمس. وله عندهم ألفاظ. من حديث حبيب بن مسلمة، "أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان ينفل الربع بعد الخمس في البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة" . قال الحاكم في المستدرك 2/ 133: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (3) أحمد 4/ 160، وابن ماجه 2/ 951 كتاب الجهاد، باب النفل رقم 2852، والترمذي 5/ 284 كتاب السير، باب ما جاء في النفل رقم 1561، وعبد الرزاق 5/ 190 كتاب الجهاد باب النفل رقم 9334، وسعيد بن منصور 2/ 262 كتاب الجهاد باب النفل والسلب في الغزو والجهاد رقم 1702، وأبو عبيد في الأموال 797، والدارمي 2/ 677 كتاب السير، باب في أن ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث رقم 2388، وأبو داود 3/ 80 كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل رقم 2749، وابن الجارود ص 271 باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا رقم 1079، والطحاوي 3/ 240 كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، وابن حبان كتاب السير، باب ذكر ما =

## Mas'alah: What is the chapter on Nafal (bonus spoils) and taking from the spoils before division?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=17)

باب النفل والخروج بشيء من الغنيمة وفيها الشركة

## Mas'alah: How is Nafal (bonus spoils) given by the Imam to encourage fighting?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=17)

93 – قلت وكيف يكون النفل قال يكون النفل أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئا فهو له وكان يستحب ذلك لتحريضهم على القتال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أنه قال ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the ownership of spoils and the interpretation of the verse on anfal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4047)

19848 – قلنا: هذا غير مسلم بل هي للمسلمين وقوله تعالى: {يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله} إنما أراد به تنفل المقاتلة التي تثبت شرط النبي – صلى الله عليه وسلم – وكما يرى من المصلحة وقد روي عن ابن عباس هذا بعينه فلما كان يوم بدر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من فعل كذا فله كذا) فذهب شأن الرجال وحبس السيوف تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم، فقال الشيوخ تستأثروا علينا فإنا كنا تحت الرايات لو انهزمتم كنا ردءا لكم فأنزل الله {يسئلونك عن الأنفال} إلى قوله: {كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون} .

## Mas'alah: Does the verse on anfal refer to the Prophet's allocation or the original spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4047)

فهذا يدل على أن الآية نزلت بتنفيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا في أصل الغنيمة وإذا ورد الأثر ما تقتضيه حقيقة اللفظ فحمل عليه أولى.

## Mas'alah: What is the evidence for granting extra spoils (nafl) before distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4054)

19890 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم بدر: (من أخذ شيئا فهو له) .

## Mas'alah: What is the Hanafi response to the claim of abrogation regarding extra spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4054)

19893 – قلنا: هذه الآية نزلت في غنايم بدر والنفل كان فيها فيجمع بينهما فكأنة قال ما غنمتم سوى النفل فلله خمسه.

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra shares (nafl) from spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4060)

19917 – وذلك لأن أبا عبيدة بن مسعود الثقفي (لما قتل نفس الناطف فأصيب مع المسلمين بوقف عمر عن إغراء فارس وجبن المسلمون عنها فقال جرير أنا أسير إليها في بجيلة، فقال عمر سر ولكم ربع الغنيمة وكان ذلك على طريق النفل مع

## Mas'alah: What is the evidence that the Prophet gave two shares to a horse and one to a foot soldier in voluntary grants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4076)

20014 – قلنا: بيانه كذلك اقتصاره بالفارس على سهمين فإذا أعطاه أكثر من ذلك علم أنه نفل الزيادة وكيف وقد روى عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن الحصين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم في الأنفال للفرس سهمين وللراجل سهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting extra shares (nafl) to a banner and the division of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4094)

قيل: حكمه بين ذلك أن الإمام لو نفل أهل راية مما يصيبون فأصابوا لهم شيئا فقسموه لم تصح قسمته بينهم عندنا ولو قسم الحاكم يصح. 20122 –

## Mas'alah: Does the hadith on spoils indicate a legal ruling or an incentive?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1485)

قوله: (وما رواه يحتمل نصب الشرع، ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لما روينا) .

## Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nafal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1844)

أما) النفل في اللغة فعبارة عن الزيادة، ومنه سمي ولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد الصلبي، وسميت نوافل العبادات لكونها زيادات على الفرائض، وفي الشريعة عبارة

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional spoils (tanfil) to encourage fighters?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1845)

عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، سمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة، نحو أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فله ربعه أو ثلثه أو قال: من أصاب شيئا فهو له أو قال: من أخذ شيئا أو قال: من قتل قتيلا فله سلبه أو قال لسرية: ما أصبتم فلكم ربعه أو ثلثه أو قال: فهو لكم وذلك جائز؛ لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال، وأنه أمر مشروع ومندوب إليه. قال الله - تعالى عز شأنه - {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ؛ لأن التنفيل بكل المأخوذ قطع حق الغانمين عن النفل أصلا، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك ففعله مع سرية جاز؛ لأن المصلحة قد تكون فيه في الجملة، ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغير ذلك؛ لأن معنى التحريض على القتال يتحقق في الكل، والسلب هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بسرجها وآلاتها، وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة، أو على وسطه. (

## Mas'alah: What are the rulings on extra spoils (nafl) regarding ownership and khums?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1845)

وأما) حكم التنفيل فنوعان، أحدهما: اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه فيه غيره وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز بدار الإسلام؟ ففيه كلام نذكره في موضعه إن - شاء الله تعالى - والثاني: أنه لا خمس في النفل؛ لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة

بين الغانمين والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه، وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا؛ لأن الإصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل، إلا أن الإمام خص البعض ببعضها، وقطع حق الباقين عنه، فبقي حق الكل متعلقا بما وراءه فيشاركهم فيه والله سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on granting extra spoils (tanfil)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

فصل في التنفيل

## Mas'alah: What is the ruling on ja'l (compensation) for fighters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=281)

وكره الجعل) وهو ما يجعل للعامل في عمله والمراد ما يجعل الإمام على أرباب الأموال شيئا بلا طيب أنفسهم يتقوى به [حاشية الشرنبلالي] «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» رواه مسلم زاد الطبراني «وبعث يوم القيامة شهيدا ومن مات مرابطا أمن من الفزع الأكبر» وعن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن صلاة المرابط تعدل خمس مائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره» كما في الفتح. (قوله: وفرض عين إن هجموا) كذا في الكنز وغيره وهو يقتضي الافتراض على كافة الناس سواء فيه أهل محل هجمه العدو وغيرهم

وهو صريح ما قال في منية المفتي في النفير العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة. اهـ. وقال قاضي خان: إن وقع النفير وبلغهم الخبر أن العدو جاء إلى مدينة من مدائن الإسلام كان للرجل أن يخرج بغير إذن الأبوين عند الخوف على المسلمين أو على ذراريهم أو على أموالهم، وإذا كان النفير من قبل اللزوم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج إلى الغزو إذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف إلا بعذر بين. اهـ. فالمتن عام وقد خصه المصنف بقوله فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد، وقد نقل الكمال ما قاله في النهاية ثم قال هكذا ذكروا وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف ما لا يطاق، بخلاف إنفاذ الأسير وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه. اهـ. (فائدة) عالم ليس في البلدة أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع كذا في منية المفتي.

الغزاة فإنه مكروه )

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting extra shares (tanfil) from the spoils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ويستحب التنفيل للإمام وأمير العسكر فإن نفل الإمام أو أمير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وإنما يجوز التنفيل مما كان قبل الإصابة.

## Mas'alah: What is the ruling on granting bonus spoils (nafl) beyond the regular share?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=347)

قوله: (وغيره) أي وغير السلب، بأن يقول للسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس، لما ذكرنا، ولما روي أنه عليه السلام "نفل الربع بعد الخمس في رجعته" رواه أحمد وأبو داود.

وكان عليه السلام "ينفل في البداية: الربع، وف يالرجعة: الثلث" رواه أحمد وابن ماجة والترمذي.

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about anfal (spoils of war)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3595)

5203 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن ابن شهاب , عن القاسم بن محمد قال: سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس: ﴿الفرس من النفل , ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يحاله حتى كاد يحرجه

## Mas'alah: What was the dispute over the anfal (spoils) after the Battle of Badr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3730)

5362 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا سعيد بن أبي مريم , قال أخبرنا ابن أبي الزناد , قال: حدثني – [278] – عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى , عن مكحول , عن أبي أمامة الباهلي , عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما , قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر , فلقي العدو , فلما هزمهم الله , اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم , واستولت طائفة بالعسكر والنهب , فلما نفى الله العدو , ورجع الذين طلبوهم , قالوا: لنا النفل , نحن طلبنا العدو , وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم , وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنتم بأحق منا , نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم , لا ينال العدو منه غرة , وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم أحق به منا , نحن حويناه واستوليناه , فأنزل الله عز وجل {﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] إلى قوله {إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 91] فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق"

## Mas'alah: What is the ruling on property that comes to Muslims without fighting (anfal)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3731)

5364 – حدثنا يحيى بن عثمان , قال: ثنا نعيم بن حماد , قال: ثنا عبد الله بن المبارك , قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء , في قوله: {﴿يسألونك عن الأنفال , قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] , قال: ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال , من دابة ونحو ذلك , فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال: والدليل على صحة هذا التأويل , ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي بكرة

# Mas'alah: What is nafal and how does the imam allocate extra spoils to fighters?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1043)

أما النفل فما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه أو قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لأحد معين ما أصبت فهو لك فإنه مختص به ويثبت الملك له في النفل ولا يشارك فيه غيره من الغزاة

# Sub-topic – Imam's Promise of Spoils for Killing an Enemy

## Mas'alah: When does a soldier become entitled to the spoils promised by the imam for killing an enemy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=334)

(ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه إذا قتل هو) استحسانا (بخلاف) ما لو قال منكم أو قال (من قتلته أنا فلي سلبه) فلا يستحقه إلا إذا عمم بعده. ظهيرية. ويستحقه مستحق سهم أو رضخ فعم الذمي وغيره (وذا) أي التنفيل (إنما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل، وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط) في استحقاقه ما نفله، إذ ليس في الوسع إسماع الكل، ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا، وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني. نهر. وكذا يعم كل قتيل، لانه نكرة في سياق الشرط، وهو من، بخلاف إن قتلت قتيلا، ولو قال إن قتلت ذلك الفارس فلك كذا: لم يصح، وإن قطعت رأس أولئك القتلى فلك كذا: صح

## Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'whoever captures something may keep it'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

قال في فتح القدير وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من أصاب شيئا فهو له لاتحاد

اللازم فيهما وهو بطلان السهمان المنصوصة بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا أصلا بانتهائه فهو أولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه أيضا ينتفي ما ذكر من قوله أنه لو نفل بجميع المأخوذ جاز إذا رأى المصلحة وفيه زيادة إيحاش الباقين وزيادة الفتنة اهـ.

## Mas'alah: How many spoils does a fighter get if he kills two enemies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

ولو خاطب واحدا فقتل المخاطب رجلين فله سلب الأول خاصة إلا إذا قتلهما معا فله واحدة والخيار في تعيينه للمقاتل لا للإمام

## Mas'alah: What is the ruling on a fighter receiving the spoils of multiple enemies he kills under a general announcement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

ولو كان على العموم فقتل رجل اثنين فأكثر استحق سلبهما

## Mas'alah: What is the ruling on promising spoils for entering with a specific horse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

بخلاف ما إذا قال من دخل بفرس كذا فإنه لا يجوز

## Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'whoever captures something, it is his' regarding spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

قوله وهذا بعينه يبطل إلخ) أقول: فيه نظر ظاهر لأن قوله من أصاب شيئا فهو له فيه تخصيص البعض دون البعض وهو معنى التنفيل كما علمت مما قررناه آنفا بخلاف ما أصبتم فهو لكم فإنه ليس فيه تخصيص البعض بل فيه إبطال التفاوت بين الفارس والراجل قصدا وكذا فيه إبطال الخمس قصدا إن لم يقل بعد الخمس وأما قوله من أصاب شيئا فهو له فإنه وإن كان فيه إبطال التفاوت وإبطال الخمس أيضا لكنه غير مقصود كما يظهر مما نقلناه عن السير وكذا قال في السير ولو قال لهم الإمام لا خمس عليكم فيما أصبتم أو الفارس والراجل سواء فيما أصبتم كان باطلا فكذلك كل تنفيل لا يفيد إلا ذلك فإن قيل أليس في قوله من قتل قتيلا فله سلبه إبطال الخمس عن السلب مع أنه جائز قلنا هناك المقصود بالتنفيل التحريض وتخصيص القاتلين بإبطال شركة العسكر عن الإسلاب ثم يثبت إبطال الخمس عنها تبعا وقد ثبت تبعا ما لا يثبت قصدا (

## Mas'alah: What is the ruling on granting spoils (tanfil) to a soldier who kills an enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

[منحة الخالق] أن يلقوا قتالا من قتل قتيلا فله سلبه جاز ويبقى حكم هذا التنفيل إلى أن يخرجوا من دار الحرب حتى لو رأى مسلم مشركا نائما أو غافلا في عمل فقتله فله سلبه كما لو قتله في الصف أو بعد الهزيمة أما لو قال ذلك بعد ما اصطفوا للقتال فهو على ذكر القتال حتى ينقضي ولو بقي أياما.

## Mas'alah: What are the rulings on the commander's entitlement to spoils when he promises them to the army?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

ولو قال الأمير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو: من قتل قتيلا، فله سلبه، ثم قتل الأمير فله سلبه استحسانا، ولو قال: من قتلته أنا فلي سلبه، فإنه لا يستحق السلب ولو قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل الأمير رجلا فلا شيء له ولو قال: إن قتلت قتيلا فلي سلبه، ثم لم يقتل قتيلا حتى قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، ثم قتل الأمير قتيلا فله سلبه،

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils when a soldier kills two enemies after the commander's promise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

لو قال الأمير لرجل منهم: إن قتلت قتيلا فلك سلبه، فقتل رجلين كان له سلب الأول خاصة

## Mas'alah: What is the ruling on spoils when a soldier kills multiple enemies after a general promise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

ولو قال لجميع أهل العسكر: إن قتل رجل منكم قتيلا، فله سلبه، فقتل رجل منهم عشرة استحق أسلابهم جميعا، وهذا استحسان،

## Mas'alah: What is the ruling on spoils when a soldier kills two enemies simultaneously after a specific promise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

ولو قال لرجل بعينه: إن قتلت قتيلا فلك سلبه، فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما والخيار إلى القاتل لا إلى الإمام كذا في الظهيرية. وكذلك لو

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils when the commander promises extra shares for killing enemy combatants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الأمير لعشرة من المسلمين ابرزوا إليهم إن قتلتموهم، فلكم أسلابهم، فبرزوا إليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا، فإن قتل تسعة من المشركين، وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting extra incentives (tanfil) during battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=516)

قال: "ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس" معناه بعد ما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه قال الله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على

القتال} [لأنفال: 65] وهذا نوع تحريض ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره إلا أنه

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional incentives (tanfil) during battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=392)

فصل في التنفيل قال ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس معناه بعد ما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه قال الله تعالى { يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال } وهذا نوع تحريض ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل فإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting extra spoils (tanfil) during battle to encourage fighting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2510)

قال (ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول "من قتل قتيلا فله سلبه" ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس) معناه بعدما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه، قال الله تعالى [العناية] [فصل في التنفيل] التنفيل نوع من التصرف في الغنائم، ففصل عما قبله بفصل، يقال نفل الإمام الغازي. أي أعطاه زائدا على سهمه بقوله «من قتل قتيلا فله سلبه» (قوله لا بأس بأن ينفل الإمام) يدل على

أن قول من قال: كلمة لا بأس تستعمل فيما يكون تركه أولى ليس بمجرى على عمومه، فإن التنفيل قبل إحراز الغنيمة مستحب لأنه تحريض والتحريض مندوب إليه بقوله تعالى {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] فإن قيل: الأمر المطلق للوجوب فما الصارف عنه إلى الاستحباب؟ فالجواب أنه يعارضه دليل قسمة الغنائم فانصرف إلى الاستحباب (قوله من قتل قتيلا) تسمية الشيء باسم ما يئول إليه

{يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وهذا نوع تحريض، ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعله مع السرية جاز؛ لأن التصرف إليه وقد يكون المصلحة فيه )

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting extra spoils (tanfil) during battle to encourage fighting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=638)

قوله (ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتل) ذكره بلفظ لا بأس به. وفي المبسوط بلفظ الاستحباب. وفي الهداية التحريض مندوب إليه قال الله تعالى {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] أي رغبهم والتحريض الترغيب في الشيء والتنفيل نوع تحريض ولأن في ذلك منفعة للمسلمين لأن الشجعان يرغبون في ذلك فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال

## Mas'alah: May a commander give additional shares from the spoils?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

تنفيل القائد من الغنيمة 216

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting salb to a warrior who kills an enemy?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=405)

ومنه ما روى عن جبير بن نفير عن عوف أن مدديا وافقهم في غزوة موته وإن روميا كان يشد على المسلمين فتلطف له المددى فقعد له تحت صخرة فلما مربه عرقب فرس وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد فأخذ خالد طائفة ونفله بقيته فقلت: يا خالد ما هذا أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله؟ قال: بلى ولكني استكثرته فقلت: إيم الله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته خبره فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددى بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت: كيف رأيت يا خالد أو لم أوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على فقال: "هل أنتم تاركون امرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره" عوف هذا هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأجشعي أول مشاهده خيبر مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسامح القاتلين بالأسلاب من غير أن تجب لهم يدل عليه ما روى أن البراء بن مالك أخا أنس

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting the slain enemy's belongings (salab) as a reward (tanfil) to the killer?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=46)

الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء وليسوا عندنا ممن يسهم لهم قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه لا ينبغي للإمام أن ينفله إياه لأنه صار من الغنيمة

قال الأوزاعي رحمه الله مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل علجا فله سلبه وعملت بن أئمة المسلمين بعده إلى اليوم وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال إذا نفل الإمام أصحابه فقال من قتل قتيلا فله سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل وأما إن لم ينفل الإمام شيئا من هذا فلا ينفل أحد دون أحد و

## Mas'alah: Does the Imam deserve the nafal when he specifically says 'whoever I kill'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=288)

(لا من) أي لا يستحق الإمام النفل إذا قال من (قتلته أنا فلي سلبه) ؛ لأنه خص نفسه فصار متهما

## Mas'alah: Does the Imam deserve the nafal when he says 'whoever among you kills'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=288)

(ولا) أي لا يستحق الإمام النفل أيضا إذا قال (من قتل منكم) لأنه ميز نفسه منهم

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's promise of spoils to a soldier in Dar al-Harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإذا نفل الإمام وقال من أصاب شيئا فهو له فأصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وإن مات في دار الحرب فما أصابه يكون ميراثا عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's promise of plunder to the soldier who kills an enemy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=480)

من قتل قتيلا فله سلبه 2073. ولو قال: الإمام للعسكر:

## Mas'alah: When does the promise of spoils (salab) for killing an enemy apply?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

من قتل قتيلا فله سلبه، يعني ماله جاز ويقع ذلك على كل قتال ما داموا في ذلك الغزو،

ما لم يرجع عن ذلك، فإن مات الأمير أو عزل لا يبطل ما لم يرد الثاني، وهذا إذا كان القول لم يكن بحضرة القتال فإن كان القول بحضرة القتال فهو على ذلك القتال، وهذا بمنزلة اليمين يقع ذلك على الفور.

## Mas'alah: What is the ruling on a reward for killing a specific enemy soldier?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

إن قتلت ذلك الفارس فلك كذا

# Sub-topic – Tanfil for Detachments (Sariyya)

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra shares (nafl) to a detachment (sariyya) separately from the main army?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=334)

(ولو نفل السرية) هي قطعة من الجيش من أربعة إلى أربعمائة. مأخوذة من السري وهو المشي ليلا. درر (الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل) استحسانا. ظهيرية. وجاز التنفيل بالكل أو بقدر منه لسرية لا لعسكر، والفرق في الدرر

## Mas'alah: What is the ruling on giving extra shares (nafl) to a detachment (sariyya)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2286)

ولو نفل السرية) هي قطعة من الجيش من أربعة إلى أربعمائة مأخوذة من السرى وهو المشي ليلا درر (الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل) استحسانا ظهيرية، وجاز التنفيل بالكل أو بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر

## Mas'alah: What is the distinction between tanzil for a detachment sent from dar al-harb and dar al-islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2287)

أقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق: لا تنافي بين ما نقله الجماعة وما نقله الكمال بحمل الأول على السرية المبعوثة من دار الحرب، والثاني على المبعوثة من دار الإسلام، وبه يندفع ما أورده الكمال على الفرع المنقول عن الحواشي وغيره، كما يعلم مما ذكره الإمام السرخسي في السير الكبير في مواضع متفرقة منه. وحاصله: أن السرية إن كانت مبعوثة من دار الحرب بأن دخل الإمام مع الجيش ثم بعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز؛ لأنهم قبل التنفيل لا يختصمون بما أصابوا، وهذا التنفيل للتخصيص على وجه التحريض، وإن كانت السرية مبعوثة من دار الإسلام لم يكن له ذلك وكذا لو نفل لهم الثلث بعد الخمس، أو قبل الخمس كان باطلا؛ لأنه ما خص بعضهم بالتنفيل، وليس مقصوده إلا إبطال الخمس أو إبطال تفضيل الفارس على الراجل فلا يجوز كما لو قال: لا خمس عليكم فيما أصبتم أو الفارس والراجل سواء فيما أصبتم فإنه يكون باطلا فكذا كل تنفيل لا يفيد إلا ذلك باطل، بخلاف قوله: من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أصاب منكم شيئا فهو له دون باقي أصحابه فإنه يجوز؛ لأن فيه معنى التخصيص للتحريض،؛ لأن القاتل يختص بالنفل، دون باقي أصحابه. وهذا وإن كان فيه إبطال الخمس عن الأسلاب، لكن المقصود منه التحريض، وتخصيص القاتلين بإبطال شركة العسكر عن الأسلاب ثم يثبت إبطال الخمس عنها تبعا، وقد يثبت تبعا ما لا يثبت قصدا كالشرب والطريق في البيع والوقف في المنقول يثبت تبعا للعقار، وإن كان لا يثبت قصدا، ويوضحه أن الإمام لو ظهر على بلدة له أن يجعلها خراجا، ويبطل منها سهام من أصابها والخمس ولو أراد قسمتها بين الغانمين، ويجعل حصة الخمس خراجا للمقاتلة الأغنياء لم يكن له ذلك؛ لأنه إبطال الخمس مقصودا، فلا يجوز وفي الأول يثبت إبطاله تبعا لإبطال حق الغانمين في الغنيمة فيجوز وإن كان في الموضعين تخلص المنفعة للمقاتلة اهـ ملخصا من مواضعه. والذي تحرر منه ومما مر: أن تنفيل كل العسكر بكل المأخوذ أو ثلثه مثلا بعد إخراج الخمس أو قبله لا يصح وكذا تنفيل السرية المبعوثة من دارنا؛

لأنها بمنزلة العسكر، والتنفيل هو تخصيص بعض المقاتلين بزيادة للتحريض، وهذا ليس كذلك؛ لأنه جعل كل المأخوذ أو ثلثه بين كل المقاتلين سوية بينهم، فصار المقصود منه إبطال التفاوت بين الفارس والراجل وإبطال الخمس أيضا إن لم يستثنه بأن لم يقل بعد الخمس وإبطال ذلك مقصودا لا يصح بخلاف السرية المبعوثة من الجيش في دار الحرب؛ لأن معنى التنفيل موجود فيها؛ لأن المراد تمييزها من بين العسكر بجميع المأخوذ أو بثلثه مثلا لأجل تحريضها على القتال وإن لزم منه إبطال التفاوت والخمس لكونه ضمنا لا قصدا فصار بمنزلة قوله للعسكر: من قتل منكم قتيلا فله سلبه فإنه تخصيص لبعض منهم، وهو القاتل بزيادة على الباقي وإن لزم منه ما ذكر بخلاف قوله لكل العسكر ما أصبتم فهو لكم؛ لأنه بمنزلة قوله ذلك للسرية المبعوثة من دار الإسلام، لعدم المشارك لها فليس فيه تخصيص بعض دون بعض، فلا يصح كما قررناه، وبهذا التقرير ظهر صحة الفرع المنقول من حواشي الهداية وهو من أصاب شيئا فهو له؛ لأنه تخصيص للمصيب بما أصابه. فهو بمنزلة قوله من قتل قتيلا فله سلبه، بخلاف قوله ما أصبتم فهو لكم، أو كل ما أخذتم، فهو لكم بالسوية؛ لأنه تشريك محض بجميع المأخوذ بين جميع العسكر أو السرية؛ لأن معناه قسمة جميع ما يأخذه كل واحد بينهم سوية، فصار المقصود منه

## Mas'alah: What is the difference between tanfil for the general army and for a detachment (sariyya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

قوله أو للسرية) عطف على قوله للعسكر لكن هذا مخالف لما في الهداية حيث فرق بين العسكر والسرية فقال ولا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق

الكل وإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه اهـ. وكذا قال الزيلعي أنه لو نفل السرية بالكل جاز وذكر في الاختيار كما في الهداية ونفل في الدرر عن النهاية عن السير الكبير نحوه قلت لكن الذي رأيته في السير الكبير للسرخسي التفصيل في السرية فإنه قال لو بعث أمير المصيصة سرية لا ينبغي أن ينفل لهم ما أصابوا بخلاف ما إذا دخل الإمام مع الجيش في دار الحرب ثم بعث سرية ونفل لهم ما أصابوا فإنه يجوز لأن السرية في الأول يختصون بما أصابوا قبل تنفيل الإمام وليس لأهل المصيصة معهم شركة في ذلك فإن المصيصة من دار الإسلام ومن توطن في دار الإسلام لا يشارك الجيش فيما أصابوا فليس في هذا التنفيل إلا إبطال الخمس وفي الثاني لا يختصون بالمصاب قبل التنفيل فهذا تنفيل للتخصيص على وجه التحريض فيصح اهـ. وحاصله أنه إن بعث السرية من دار الإسلام لم يكن له التنفيل بكل ما أصابوا لأنهم صاروا بمنزلة الجيش من العسكر لأنهم كل العسكر بخلاف ما إذا بعث السرية من دار الحرب لأنهم قطعة من العسكر خصهم بما أصابوا للتحريض وهذا شأن التنفيل من زيادة البعض على غيرهم للتحريض كما بين ذلك بعد نحو ورقة بقوله ولو بعث السرية من دار الإسلام ونفلهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان باطلا لأنه ما خص بعضهم بالتنفيل وليس مقصوده فيه إبطال الخمس وإبطال تفضيل الفارس على الراجل فلا يجوز بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركاؤهم في الغنيمة ففي التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب وهو مستقيم اهـ. وحاصله أن التنفيل العام لا يصح وذلك في العسكر وفي السرية المبعوثة من دارنا لأنها بمنزلة العسكر ووجه بطلانه أنه ليس فيه معنى التخصيص أي زيادة البعض على الباقي بخلاف السرية المبعوثة من العسكر في دار الحرب لكن التنفيل للسرية المبعوثة من دارنا لا يصح إذا كان التنفيل للكل بمعنى أن يكون جميع ما أصابوه بينهم لأنه ليس فيه تخصيص بخلاف ما إذا نفل من

## Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra spoils) for the army when the imam grants it to a detachment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

ولو نفل السرية بالربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا كذا في الظهيرية

## Mas'alah: What is the ruling on the commander of a detachment granting spoils when the imam forbade it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

وقيد المصنف بالإمام لأن أمير السرية إذا نهاه الإمام عن [منحة الخالق] أصاب منهم شيئا للمصيب فقط فإنه يصح لما ذكره بعد نحو ورقتين من أنه لو قال للسرية المبعوثة من دارنا من قتل منكم قتيلا فله سلبه ومن أصاب منكم شيئا فهو له دون من بقي من أصحابه جاز لأن فيه معنى التخصيص لأن القاتل والمصيب يختص بالنفل بخلاف ما إذا نفل لهم الثلث لأنه ليس فيه تخصيص البعض ولا إبطال حق أحد من الغانمين اهـ. وعلى هذا يقال في العسكر أيضا لو قال لهم من أصاب شيئا فهو له دون من بقي جاز قياسا على السرية المبعوثة من دارنا لما علمت من أنهما متحدان حكما )

## Mas'alah: What is the ruling on a detachment commander granting extra spoils without the imam's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

ولو نفل الإمام السرية بالثلث بعد الخمس ثم أن أميرها نفل لفتح الحصن أو للمبارزة

بغير أمر الإمام فإن نفل من حصة السرية يجوز ولا يجوز من سهام العسكر إلا إذا رجعت السرية إلى دار الإسلام قبل لحاق العسكر فإن نفل أميرهم جائز من جميع ما أصابوا لأنه لا شركة للعسكر معهم فجاز نفل أمير السرية وبطل نفل أمير العسكر

## Mas'alah: Should the imam grant all spoils to a detachment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=517)

لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل فإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting a portion of spoils to a raiding party?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=717)

والخامس ان يبعث الامام سرية الى دار الحرب ويقول لهم ما اصبتم من شيء فلكم منه الربع او الخمس او الثلث او النصف او الكل فيكون لهم ذلك

## Mas'alah: What is the ruling if the commander grants a portion (quarter or half) of spoils to soldiers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

وإن قال المنفق من أصاب شيئا فله الربع أو النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي لهم.

## Mas'alah: What is the ruling when the commander promises a share after khums?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ولو قال من أصاب شيئا فله الربع أو النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له.

## Mas'alah: Is the phrase 'after the khums' a condition for the validity of tanfil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=648)

وفي التبيين قوله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهرا؛ لأنه لو نفل بربع الكل جاز وإنما وقع ذلك اتفاقا ألا يرى أنه لو نفل السرية بالكلية جاز؛ فهذا أولى.

# Sub-topic – Tanfil Before and After Securing Booty

## Mas'alah: Is it permissible to grant extra shares (nafl) after spoils have been secured in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=334)

(ولا ينفل بعد الاحراز هنا) أي بدارنا (إلا من الخمس) لجوازه لصنف واحد، كما مر

## Mas'alah: What is the legal effect of tanfil before spoils are brought to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=334)

(و) التنفيل (حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام، فلو قال الامام من أصاب جارية فهي له، فأصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها) كما لو أخذها المتلصص ثمة واستبرأها: لم تحل له إجماعا.

## Mas'alah: What is the ruling on giving additional spoils (tanfil) after securing booty in Dar al-Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

(ولا ينفل بعد الإحراز هنا) أي بدارنا (إلا من الخمس) لجوازه لصنف واحد كما مر (وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه) وكذا ما على مركبه لا ما على دابة أخرى . (و) التنفيل (حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الإحراز بدار الإسلام فلو قال الإمام

من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها) كما لو أخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم تحل له إجماعا.

## Mas'alah: When is it permissible to grant additional spoils (tanfil) before securing the booty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

(قول المصنف وينفل بعد الإحراز من الخمس إلخ) في المنبع عن الذخيرة لا خلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز لأن القصد به التحريض على القتال ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو وظهر المسلمون لأنهم لا يتقاعدون عن القتال حينئذ بل يبالغون بلا تحريض فيتضمن إبطال حق الغانمين والفقراء بلا نفع ولذا لا ينبغي قبل الهزيمة والفتح من غير استثنائهما بل يقيد فيقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ولو أطلق بقي فيهما ألا ترى أن عامة القتلى والأسارى يوم بدر كان بعد الهزيمة وقد سلموا لمن أخذهم وأما بعد الإحراز فلا يجوز إلا من الخمس إذا كان محتاجا لأنه حق المحتاجين ولا ينبغي أن يضع ذلك في المحتاجين والمراد بالإحراز أن تقع الغنيمة في أيدي العسكر والسرية اهـ. ملخصا كذا في شرح المقدسي لكن الذي في الزيلعي وغيره تفسير الإحراز بدار الإسلام ومفاده جواز التنفيل قبل الخمس يوم الفتح والهزيمة إلا أن يقال إنه غير معتبر المفهوم بدليل ما مر ولما في شرح السير الكبير قال أبو حنيفة لا نفل بعد إحراز الغنيمة وأهل الشام يجوزونه بعد الإحراز وما قلنا دليل على فساد قولهم لأن التنفيل للتحريض وذلك قبل الإصابة لا بعدها ولأنه لإثبات الاختصاص ابتداء لا لإبطال حق ثابت للغانمين وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق ثم أجاب عما ورد من

التنفيل بعد الإحراز بأنه كان من الخمس.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils granted by the commander before removal to Islamic territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

وفي الهداية ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل حتى لو قال الأمير من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم فاستبرأها لم يجز له وطؤها وكذا لا يبيعها هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد له أن يطأها ويبيعها لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب والشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: When is it not permissible for the imam to grant additional incentives (tanfil) from the spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3624)

ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز. قال: إلا من الخمس، لأنه لا حق للغانمين في الخمس. [البناية] بعد الخمس، أو التنفيل بالسلب م: (وقد يكون بغيره) ش: أي بغير ما ذكره ولا ينحصر بما ذكره، بل يجوز بغيره بأن يقول: جعلت لكم النصف بعد الخمس مثلا، أو يقول: ما أصبتم فلكم، إلا أن الأولى أن لا يجعل بجميع المأخوذ، لأن فيه قطع الباقين من القراة، ومع هذا لو فعل جاز لما فيه من المصلحة على ما يجيء. وقال الأترازي – رحمه الله: وقال بعض الشارحين: أراد

بقوله: وقد يكون بغيره نحو الذهب والفضة، وفيه نظر، لأنه دخل تحت ما ذكره في مختصر القدوري، لأن السلب يشتمل ما في وسط القتيل من الذهب والفضة، فكيف يكون غير ما ذكر المختصر. قلت: أراد ببعض الشارحين صاحب "النهاية" ، فإنه قال: وقد يكون بغيره نحو الذهب والفضة، وتبعه الأكمل على ذلك. وليس هذا محل نظر، لأن الغالب في السلب هو ما يكون على القتيل من سلاحه وثيابه، وكون الذهب والفضة في وسطه نادر، ومع هذا لو صرح الإمام في التنفيل بالذهب والفضة يجوز، وقال صاحب الإيضاح: ويجوز التنفيل بسائر الأموال من الذهب والفضة وغير ذلك. م: (إلا أنه) ش: أي غير أن الشأن م: (لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ، لأن فيه إبطال حق الكل) ش: أي حق كل الغزاة م: (فإن فعله مع السرية جاز) ش: أي فإن فعل الإمام التنفيل مع سرية يبعثها جاز م: (لأن التصرف إليه) ش: أي للإمام م: (وقد تكون المصلحة فيه) ش: أي في تنفيله كذلك. وذكر في "السير الكبير" : إذا قال الإمام لعسكره جميعا: ما أصبتم فلكم نفلا بالسوية، لا يجوز، لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل، وكذلك إذا قال: ما أصبتم فهو لكم، ولم يقل: بعد الخمس، لأن فيه إبطال الخمس الذي أوجبه الله تعالى في الغنيمة وإبطال حق ضعفاء المسلمين، وذلك لا يجوز. [النفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام] م: (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – (لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز) ش: أي بدار الإسلام. فلا يجوز للإمام أن يقطع حق الغير م: (قال: إلا من الخمس) ش: أي قال القدوري: ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. وقال المصنف: م: (لأنه لا حق للغانمين في الخمس) ش:

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils granted by the imam (tanfil) before distribution in dar al-Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3629)

وما عدا ذلك فليس بسلب، وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه، ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين، فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل، حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له، فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها، وكذا لا يبيعها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: له أن يطأها ويبيعها، لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف. [البناية] م: (وما عدا ذلك) ش: أي المذكور من هذه الأشياء م: (فليس بسلب) ش: وقال الشافعي: السلب ما كان عليه من ساحة الحرب كالثياب التي يقاتل فيها، والسلاح الذي به، والمركوب الذي يقاتل عليه، فأما ما في يده لا يقاتل به كالمنطقة والطوق والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة وحقيبته ففيه قولان: أحدهما: أنه ليس من السلب وبه قال أحمد في رواية. والثاني: أنه من السلب وهو قولنا، وعن أحمد في مركبه روايتان. م: (وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه) ش: بل هو من الغنيمة. م: (ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين، فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل) ش: إشارة إلى ما ذكر في باب الغنائم بقوله: ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والنافلة، والثانية منعدمة، أي اليد النافلة منعدمة قبل الإحراز فلا يثبت الملك. م: (حتى لو قال الإمام: من أصاب جارية فهي له، فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها، وكذا لا يبيعها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: له أن يطأها ويبيعها) ش: ذكر الخلاف في الزيادات بين محمد وصاحبه، واعتمد عليه صاحب "الأسرار" ، وتبعه

صاحب "الهداية" ولم يذكر الخلاف في "السير الصغير" ، واعتمد عليه الحاكم الشهيد في الكافي، وذكر الكرخي بين أبي حنيفة ومحمد، ولم يذكر قول أبي يوسف فقال: لا يطؤها عند أبي حنيفة خلافا لمحمد، واعتمد عليه صاحب المختلف والمنظومة م: (لأن التنفيل يثبت به الملك عنده) ش: أي عند محمد. وبه قالت الثلاثة: م: (كما يثبت) ش: أي الملك م: (بالقسمة في دار الحرب) ش: أي بقسمة الإمام الغنائم م: (وبالشراء من الحربي) ش: فإن اشترى جارية أو غيرها في دار الحرب من الحربي) م: (ووجوب الضمان بالإتلاف) ش: لفظ وجوب الضمان مرفوع بالابتداء وخبره قوله م: (قد قيل: على هذا الاختلاف) ش: وفي بعض النسخ وقد قيل بالواو، فيكون معطوفا على قوله الملك، أي يثبت الملك ووجوب الضمان للمنفل له على ما أتلف [] سلبه الذي أصابه والأول أولى.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of a slave girl awarded by the commander before removal to Muslim territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين، فأما الملك، فإنما يثبت بعد الإحراز بدارنا كسائر الغنائم، فلو قال الإمام: من أصاب أمة، فهي له فأصابها مسلم، واستبرأها وهي في دار الحرب لم يجز له وطؤها وبيعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting extra spoils (tanfil) on the day of victory or defeat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

ولا ينبغي للإمام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح، وكذلك لا ينبغي له أن ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول: من قتل قتيلا، فله سلبه من أخذ أسيرا فهو له، ولكن من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه، ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة إطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط.

## Mas'alah: Are soldiers entitled to extra spoils if they did not hear the commander's announcement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو أن الإمام بعث سرية وقال في أهل عسكره: قد جعلت لهذه السرية نفل الربع، ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي الاستحسان لهم النفل،

## Mas'alah: Can the imam grant extra spoils after securing booty in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=517)

"ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام" لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز قال "إلا من الخمس" لأنه لا حق للغانمين في الخمس.

## Mas'alah: Can the imam grant additional incentives after spoils are secured in Islamic territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=392)

ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز قال إلا من الخمس لأنه لا حق للغانمين في الخمس

## Mas'alah: When is it permissible for the imam to grant extra spoils (tanfil) before securing the booty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=654)

قال: (ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها، فيقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أو من أصاب شيئا فله ربعه) ونحو ذلك.

## Mas'alah: Is it permissible for the imam to grant additional rewards (tanfil) before or after the spoils are secured?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=701)

قال : ( ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها ، فيقول الإمام : من قتل قتيلا فلم سلبه ، أو من أصاب شيئا فله ربعه ) ونحو ذلك ( وبعد الإحراز ينفل من الخمس ) . اعلم أن النفل في اللغة اسم للغنيمة وفي الشريعة : اسم لما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم ، ويجوز ذلك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نفل يوم بدر فقال : ' من قتل قتيلا فله سلبه ' وعن مالك أنه قال ذلك يوم خيبر ، ولما فيه من التحريض على القتال المندوب إليه بقوله تعالى : )

يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ( [ الأنفال : 65 ] ولأن الشجعان يرغبون في النفل فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال ، ولهذا قلنا إنها تجوز قبل الإحراز لأنها حينئذ تفيد التحريض والحث على القتال ؛ أما إذا أحرزت فقد استقر حق الغانمين فيها فلا يجوز التنفيل لما فيه من إسقاط حق البعض ولأنه لا يفيد فائدة التحريض بل إقعاد عن القتال لما فيه من إبطال حق الغانمين عن بعض الغنيمة . قال محمد : وما روي أنه عليه الصلاة والسلام نفل بعد الإحراز إنما كان من الخمس أو من الصفي فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد إحراز الغنيمة ، وما قاله محمد صحيح لأنه لا يجوز تصرف الإمام بعد الإحراز إلا في الخمس لما بينا ، ويجوز من الخمس لأنه لا حق للغانمين فيه .

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils after the spoils have been secured in Islamic territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2511)

ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام) لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of a slave girl granted as additional spoils (tanfil) before the booty is secured in Islamic territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2514)

وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه، ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين، فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل، حتى لو قال الإمام من

أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها، وكذا لا يبيعها. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils after spoils are secured in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=638)

قوله (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس) لأنها إذا أحرزت تعلق بها حق جميع الجيش، وأما الخمس فلا حق للجيش فيه فيجوز التنفيل منه

## Mas'alah: May the commander grant extra rewards from booty before it is secured?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=221)

تنفيل القائد من الغنيمة: قال أبو يوسف: ولا بأس أن ينفل الإمام أو واليه على الجيش الرجل أو السرية يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، أو من خرج؛ فأصاب كذا وكذا فله منه كذا، أو من أصاب شيئا فله منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنيمة؛ فإذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالي أن ينفل أحدا شيئا. حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال: كنت أول من أوقد في باب تستر؛ فلما فتحناها أمرني الأشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة. قال أبو يوسف: ويضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من الدرب، من دخل بفرس فعقر فرسه بعد إحراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه، ومن دخل راجلا؛ فأصاب فرسا يقاتل عليه لم يضرب لفرسه.

## Mas'alah: Is the Imam allowed to grant additional spoils (nafl) after the spoils have been secured?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=732)

)

## Mas'alah: Was the Prophet's additional grant of one-third taken before or after the khums?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=732)

فإن قيل: إن الحديث إنما جاء في أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان ينفل في البداءة (الربع، وفي الرجعة الثلث، فلما كان الربع الذي ينفله في البداءة) إنما هو الربع قبل الخمس، فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث أيضا (قبل الخمس) وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى

قيل له: بل له معنى صحيح، وذلك أن المذكور من نفله (هو) الربع مما يجوز له النفل (منه) (فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه) وهو الخمس.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who captures a slave girl after the Imam's declaration of spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2076)

وإذا قال الإمام: من أصاب شيئا فهو له فأصاب رجل جارية فاستبرأها فإنه لا يطأها ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد – رحمه الله تعالى: يحل له ذلك لأنه اختص بملكها فيحل له وطؤها بعد الاستبراء كالمسلم يشتري جارية في دار الحرب يحل له وطؤها بعد الاستبراء وهذا لأن ملك المنفعة سببه ملك الرقبة وقد تحقق هذا السبب في حقه حين اختص بملكها بتنفيل الإمام وهذا بخلاف اللص في دار الحرب إذا أخذ جارية واستبرأها فإنه لا يحل له وطؤها لأنه ما اختص بملكها.

## Mas'alah: What is the ruling on tanfil (extra shares) after securing spoils and on the salb (spoils of a slain enemy) for the killer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1206)

وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه. ـــــــــ بجميع المأخوذ جاز لأن فيه زيادة إيحاش الباقين وإثارة الفتنة، ولو اجتمع رجلان على قتل حربي اشتركا في سلبه وقيده في (شرح الطحاوي) بأن يقاوم الكل فإن كان ضعيفا كان سلبه غنيمة، ولو قيد الإمام بقوله وحده لا يستحقان ولو كان الخطاب لواحد فشاركه غيره استحقه المخاطب وهده ولو قتل رجلين كان له سلب الأول فقط إلا إذا قتلهما معا فإنه يخير في أخذ سلب أيهما شاء، ويستحق السلب من يستحق السهم والرضخ بشرط أن يكون المقتول مباح الدم فلا يستحق السلب بقتل النساء والصبيان، (وينفل بعد الإحراز) بدارنا (من الخمس فقط) لأن حق الغانمين له تأكيد ولا حق لهم في الخمس فجاز أن ينفل منه، وأورد أنه إن لم يكن حقا لهم فهو للأصناف الثلاثة فلا يجوز إبطال حقهم أيضا وأجيب بأنه إنما يجوز

باعتبار جعل المتنفل من الأصناف الثلاثة وصرفه إلى واحد كاف ولذا قال في (الذخيرة) : لا ينبغي للإمام أن يضعه في الغني لأن الخمس حق المحتاجين فجعله للأغنياء إبطال لحقهم. قال في (البحر) : لكن تصريحهم بأنه تنفيل يدل على جوازه للغني ومن العجب قول الزيلعي: لا يجوز للغني فإن ظاهر ما في (الذخيرة) عدم الحرمة وأقولك ممنوع بل ظاهر في الحرمة كما قال الشارح لأن إبطال حق الغير لا يجوز، (والسلب) محركا أي: المسلوب والجمع أسلاب (للكل) أي: لكل العسكر (إن لم ينفل) الإمام به القاتل لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحبيب بن أبي سلمة (ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك) ولأنه أخذ بقوة العسكر فيكون غنيمة (وهو) أي: السلب (مركبه) أي: المقتول وما على مركبه من السرج والآلة (وثيابه وسلاحه وما معه) من ذهب وفضة في حقيبته أو وسطه وخاتم وسوار ومنطقة في الصحيح كما في (الحقائق) وليس منه ما كان مع غلامه أو في خيمته أو على دابته أخرى. وفي (المحيط) قال الأمير: من قتل قتيلا فله فرسه فقتل راجل رجلا ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفين كان للقاتل إذا كان مع غلامه بقرب منه لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكنا من القتال فارسان وإن لم يكن بجنبه في الصف لا يكون له ولو كان على بغل أو حمار أو جمل لا يستحق السلب لأن راكب هذه الأشياء لا يسمى فارسا انتهى ووقع في نسخة الشارح فله سلبه وجزم في (البحر) بأنه سبق قلم

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting spoils to those who retrieve them when the army cannot carry them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=717)

ء فلكم الربع بعد الخمس او الكم السدس او الثلث بعد الخمس فيكون لهم ذلك ولا

خمس عليهم فيما جعل لهم مما بقى مالم يسم لهم ففيه الخمس واربعة اخماسة لسائر العسكر ويشترك المتنقلون ايضا فيه قال محمد وهو قول اهل العراق واهل الحجاز والسابع اذا غنموا غنائم كثيرة فعجزوا عن جلبها فنفلها الامام لمن اخذها فاخرجها قوم فان كان حازها الامام فللجند الذين اخرجوها اجر المثل يعطيهم ذلك من رأس الغنيمة وان لم يكن الامام حازها فهي للذين

أخرجوها

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (tanfil) before and after securing the booty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=718)

(قال) والتنفيل قبل احراز الغنيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن بن زياد فاذا احرزت الغنيمة وجعلت في ايدى القائمين فلا نفل بعد ذلك وفي قول مالك والشيخ ان نفل من الخمس جاز بعد احراز الغنيمة

## Mas'alah: May the commander grant additional rewards (tanfil) before or after spoils are taken?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=129)

12 – قال أبو يوسف وسألته عن الجند يغزون أرض الحرب هل لأميرهم أن ينفل قال قبل الغنيمة فيقول من أصاب شيئا فله كذا وكذا وأما أن ينفل بعدما يصيبون الغنيمة فلا ينبغي له ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on granting additional spoils (nafl) before distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4054)

مسألة 1004 النفل قبل إحراز الغنائم

## Mas'alah: What did the Prophet ﷺ give as nafal (bonus) at the beginning and return of a military expedition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4055)

جارية عن حبيب بن مسلمة: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل في البداية الربع وفي رجعته الثلث) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس وينفل إذا قيل ثلث بعد الخمس) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking spoils as nafal during battle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20093 - قلنا: يجوز أن يكون أصابوا هذا من الأنفال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -) قال: (من أخذ شيئا فهو له) ولأنها مال ويجوز الانتفاع بالعلف والطعام فلا يجوز القسمة كحال الوقعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam giving nafal to a needy person after the spoils are secured?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1483)

الجواب عنه، ولكنه التزمه، وخرجه على رواية التحفة أنه يجوز صرف الخمس إلى أحد الأصناف الثلاثة، ونقل عن المبسوط والذخيرة ما يدل على اعتبار الحاجة في من ينفله الإمام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting extra spoils (tanfil) during battle?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس

## Mas'alah: Can the Imam grant extra spoils after the spoils are secured in Islamic territory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting additional spoils (tanfil) during battle?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=288)

(وللإمام أن ينفل) التنفيل إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة (وقت القتال حثا) . أي إغراء (فيقول «من قتل قتيلا فله سلبه» ) وسيأتي معنى السلب وهو مندوب إليه لقوله تعالى {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65]

## Mas'alah: Can the imam grant nafal after spoils have been secured in dar al-Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

(لا بعد الإحراز هنا إلا من الخمس) أي لا يجوز أن ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إذا دخلها الكفار للقتال إلا من الخمس؛ لأن حق الغانمين قد تأكد فيه بالإحراز بالدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز إبطال حقهم

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional incentives (tanfil) during battle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2569)

(فصل في التنفيل) قال (ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول "من قتل قتيلا فله سلبه" ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس) معناه بعدما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه، قال الله تعالى [فتح القدير] عليه من الواحد والاثنين إذا دخلا بإذن الإمام لأن على الإمام أن ينصرهم حيث أذن لهم، كما عليه أن ينصر الجماعة الذين لهم منعة كالأربعة أو العشرة إذا دخلوا بغير إذنه تحاميا عن توهين المسلمين والدين فلم يكونوا مع نصرة الإمام متلصصين، وكان المأخوذ قهرا غنيمة، وخذله خذلانا إذا ترك نصره وأسلمه. [فصل في التنفيل] نوع من القسمة فألحقه بها، وقدم تلك القسمة لأنها بضابط وهذا بلا ضابط لأنه إلى رأي الإمام بأن ينفل قليلا وكثيرا ونحوهما. والتنفيل إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه، وهو من النفل وهو الزائد، ومنه النافلة للزائد على الفرض، ويقال لولد الولد كذلك أيضا، ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان (قوله ولا بأس بأن ينفل الإمام) أي يستحب

أن ينفل نص عليه في المبسوط، وسيذكر المصنف أنه تحريض، والتحريض مندوب إليه، وبه يتأكد ما سلف بأن قول من قال لفظ لا بأس إنما يقال لما تركه أولى ليس على عمومه. واعلم أن التحريض واجب للنص المذكور، لكنه لا ينحصر في التنفيل ليكون التنفيل واجبا بل يكون بغيره أيضا من الموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله تعالى، فإذا كان التنفيل أحد خصال التحريض كان التنفيل واجبا مخيرا، ثم إذا كان هو أدعى الخصال إلى المقصود يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به أولى وهو المندوب فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره لا هو في نفسه بل هو واجب مخير. وأما ما قيل في التنفيل ترجيح البعض وتوهين الآخرين وتوهين المسلم حرام فليس بشيء، وإلا حرم التنفيل لاستلزامه محرما، وإنما قيد بقوله حال القتال لأن التنفيل إنما يجوز عندنا قبل الإصابة سواء كان بسلب المقتول أو غيره. ويشكل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا» فإنما كان بعد فراغ الحرب في حنين (قوله فيقول من قتل قتيلا فله سلبه) أو من أصاب شيئا فهو له (أو يقول للسرية قد جعلت لكم) النصف أو (الربع بعد الخمس) أي بعد رفع الخمس

## Mas'alah: What is the ruling on granting additional incentives (tanfil) after spoils have been secured in Islamic territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2570)

{يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وهذا نوع تحريض، ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعله مع السرية جاز؛ لأن التصرف إليه وقد يكون المصلحة فيه (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام) لأن حق الغير قد تأكد فيه

بالإحراز. قال (إلا من الخمس) لأنه لا حق للغانمين في الخمس [فتح القدير] أما لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز؛ لأن فيه إبطال السهمان التي أوجبها الشرع إذا فيه تسوية الفارس بالراجل، وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص. ذكره في السير الكبير، وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من أصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما، وهو بطلان السهمان المنصوصة بالسوية، بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا أصلا بانتهائه فهو أولى بالبطلان، والفرع المذكور من الحواشي، وبه أيضا ينتفي ما ذكر من قوله إنه لو نفل بجميع المأخوذ جاز إذا رأى المصلحة فيه، وفيه زيادة إيحاش الباقين وزيادة الفتنة، ولا ينفل بجميع المأخوذ لأن فيه قطع حق الباقين، ومع هذا لو فعل جاز إذا رأى المصلحة فيه. ثم محل التنفيل الأربعة الأخماس قبل الإحراز بدار الإسلام، وبعد الإحراز لا يصح إلا من الخمس، وبه قال أحمد. وعند مالك والشافعي – رحمهم الله – لا يصح إلا من الخمس؛ لأنه المفوض إلى رأي الإمام وما بقي للغانمين. قلنا: إنما هي حقهم بعد الإصابة، أما قبلها فهو مال الكفار، وفيه نظر لأن حقيقة التنفيل إنما هو مما يصاب لا حال كونه ما لهم فإن حقيقته تعليق التمليك بالإصابة، وعند الإصابة لم يبق مال الكفرة. نعم حق الغانمين فيه ضعيف ما دام في دار الحرب، بخلافه بعده، وعلى هذا لو كان القتال وقع في دار الإسلام بأن هجمها العدو ليس له أن ينفل إلا من الخمس؛ لأنه بمجرد الإصابة صار محرزا بدار الإسلام (قوله: لأنه لا حق للغانمين في الخمس) . أو رد عليه أنه إن لم يكن حقا لهم فهو للأصناف الثلاثة، فكما لا يجوز إبطال حق الغانمين كذا لا يجوز إبطال حق غيرهم. أجيب إنما يجوز باعتبار جعل المنفل له من أحد الأصناف الثلاثة، وصرف الخمس إلى واحد من الأصناف يكفي لما قدمنا أنهم مصارف، ولهذا قال في الذخيرة: لا ينبغي للإمام أن يضعه في الغنى ويجعل نفلا له بعد الإصابة لأن الخمس حق المحتاجين لا الأغنياء،

فجعله للأغنياء إبطال حقهم

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting additional spoils (tanfil) during battle?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2132)

(وللإمام أن ينفل وقت القتال فيجعل لأحد) من الجيش (شيئا زائدا على سهمه) أي نصيبه سهما كان أو رضخا. (كالسلب ونحوه) بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، أو: من أصاب شيئا فهو له: فيتناول هذا الكلام كل من يأخذ من الغنيمة، أو يقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، أو: ما أصبتم فلكم نصفه، لما روي أن عليه الصلاة والسلام نفل الربع بعد الخمس في رجعته، كما رواه أحمد وأبو داود. وكان عليه الصلاة والسلام ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث. كما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. ولأن التنفيل تحريض على القتال، وهو مندوب إليه لقوله تعالى: {يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال} ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». والتنفيل عندنا من الأربعة الأخماس، وبه قال أحمد. وعند مالك والشافعي: من الخمس.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional rewards (tanfil) before the spoils are secured?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=647)

(وللإمام) أي: ندب للإمام (أن ينفل) ، والتنفيل إعطاء الغزاة شيئا زائدا على سهمهم حثا على القتال (قبل إحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها)

أي: الانتهاء، وأثقالها التي لا تقوم إلا بها: كالسلاح، والكراع وقيل: آثامها، والمعنى حتى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم، وهو كناية عن انقضاء الحرب وهذا اقتباس من القرآن )

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra shares (nafl) after securing spoils in Islamic territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=648)

(ولا بعد الإحراز) أي: لا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام؛ لأن حق الغير تأكد فيه بالإحراز، وكذا لا ينفل يوم الفتح إذ فيه إبطال حق الغير

## Mas'alah: May the imam offer extra incentives (nafl) during battle?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس

## Mas'alah: What are the rules for granting extra rewards (tanfil) from spoils before the war ends?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=987)

الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو من أصاب شيئا فله ربعه أو يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد

## Mas'alah: What is the ruling on tanfil (extra reward) for capturing a slave girl before the spoils are secured?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=989)

وما معه لا مع غلامه على دابة أخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطؤ ولا البيع قبل الإحراز خلافا له.

## Mas'alah: What is the chapter on giving extra spoils after the battle and securing the booty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3609)

§باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو , وإحراز الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on the imam giving extra spoils (nafl) from the booty after it has been secured?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3610)

5217 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم , عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى , عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لانفل في بدأته الربع , وفي رجعته الثلث قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الإمام له أن ينفل من الغنيمة ما أحب , بعد إحرازه إياها , قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس , فأما من غير الخمس فلا , لأن ذلك قد ملكته المقاتلة , فلا سبيل للإمام عليه – [240] – وقالوا: قد يحتمل أن يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة , هو ثلث الخمس بعد الربع الذي نفله , كان في البدأة , فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الآخرون: إن الحديث إنما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع , وفي الرجعة الثلث , وكما كان الربع الذي كان ينفله في البدأة , هو الربع قبل الخمس , فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة , هو الثلث أيضا قبل الخمس , وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى , قيل لهم: بل له معنى صحيح , وذلك أن المذكور من نفله في البدأة هو الربع , مما يجوز له النفل منه , فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث , مما يجوز له النفل منه وهو الخمس , وقال أهل المقالة الأولى: فقد روي حديث حبيب هذا , بلفظ يدل على ما قلنا , فذكروا ما"

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting extra rewards (tanfil) during battle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2447)

وللإمام أن ينفل [(1)] وقت القتال [(2)] حثا [(3)] ، فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه): التنفيل إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة، والتركيب(4) [(5)] يدل على الزيادة، قوله: من(6) قتل [(7) (1) قوله: أن ينفل؛ مضارع من التنفيل، يقال: نفله تنفيلا، ونفله بالتخفيف: إذا أعطاه الإمام فوق سهمه، وهو من النفل بمعنى الزائد، ومنه

سمي التطوع نفلا، والتنفيل نوع من قسمة الغنائم، إلا أنها بدون ضابط؛ لأنه مفوض إلى رأي الإمام. كذا في (( الفتح )) . (2) قوله: وقت القتال؛ قال في (( الفتح )) : قيد به لأن التنفيل إنما يجوز عندنا قبل الإصابة سواء كان لسلب المقتول أو غيره لا بعده. انتهى. وفي (( الذخيرة )) : لا خلاف في أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز، ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز؛ لأن القصد به التحريض على القتال، ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو، وأما بعد الإحراز فلا يجوز إلا من الخمس إذا كان محتاجا. انتهى. (3) قوله: حثا؛ الحث بفتح الحاء المهملة، وتشديد الثاء المثلثة: التحريض والترغيب إلى القتال، ومطلقه واجب؛ لقوله تعالى: يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال] سواء كان بالموعظة أو بإعطاء المال من عنده أو بغير ،ذلك وخصوص الوعد بإعطاء السلب ونحوه مندوب إليه، ولا تغتر بما في (( الكفاية )) و (( العناية )) و (( البناية )) من أن أمر حرض في الآية مصروف إلى الاستحباب. (4) أي تركيب حروف كلمة التنفيل يدل على الزيادة؛ لأنه من النفل، وهو في الأصل التبرع والزيادة. ينظر: (( عمدة الرعاية )) (2: 356) . (5) قوله: والتركيب؛ أي تركيب حروف كلمة التنفيل يدل على الزيادة؛ لأنه من النفل، وهو في الأصل التبرع والزيادة. (6) في م: لمن. (7) قوله: من قتل... الخ؛ دفع دخل مقدر تقرير الدخل إن قتل المقتول غير متصور شرعا وعقلا، بل الرجل إنما يكون قتيلا بعد قتله لا قبله، فكيف يصح قوله: من قتل قتيلا، أو تقرير الدفع أنه قد يسمي الشيء باسم باعتبار ما يؤول إليه، كما في قوله تعالى: {إني أراني اعصر خمرا} ، فسمى العصير خمرا لقربه منه، وأوله إليه، فكذلك سمى من يقتله الغازي عند قتله قتيلا؛ لقربه إليه، وقيل: لا مجاز فيه، ولا حاجة إلى هذا التأويل، فإن اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الماضي والاستقبال حال التلبس بالفعل، لا حال النطق، فالقتيل وإن لم يكن قتيلا حقيقة عند هذا القول؛ أي من قتل قتيلا فله سلبه، لكنه قتيل حقيقة حال وقوع القتل عليه بلا

شبهة.

] قتيلا فله سلبه؛ سماه قتيلا لقربه إلى القتل. (

# Sub-topic – Ruling on the Slain Enemy's Belongings (Salab)

## Mas'alah: Who is entitled to the salb if the Imam did not grant any specific incentive?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=334)

(والسلب للكل إن لم ينفل) لحديث: ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك فحملنا حديث السلب على التنفيل .. قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود: هل يحل وطئ الامام المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع؟ فأجاب: لا توجد في زماننا قسمة شرعية، لكن في سنة 948 وقع التنفيل الكلي فبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة ابتداء. انتهى. فليحفظ، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) when no tanfil is given?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

(والسلب للكل إن لم ينفل) لحديث «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» فحملنا حديث السلب على التنفيل.

## Mas'alah: What is the ruling on finding a silk cloak with silk lining or outer layer in the context of spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

ولو قال: من أصاب جبة حرير، فهي له فأصاب جبة بطانتها حرير أو ظهارتها، فإن كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها، وإن كانت البطانة حريرا، فلا شيء له منها.

## Mas'alah: What is the ruling on finding a cloak with mixed materials in the context of nafal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

ولو قال: من أصاب جبة، فهي له فأصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور أو قز فلا شيء له منها؛ لأن الجبة تضاف إلى السمور والفنك لا إلى الخز، ولو قال: من أصاب ثوب خز، فهو له، فأصاب جبة خز بطانتها سمور أو فنك لم يكن له إلا الظهارة.

## Mas'alah: What is the ruling on finding a fur-lined cloak in the context of nafal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

ولو قال: من أصاب ثوب فنك، فهو له فأصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة؛ لأن البطانة تسمى ثوبا ولو قال: من أصاب هذه الجبة الخز، فهي له فأصابها رجل، فإذا هي مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له.

## Mas'alah: What items constitute the slain enemy's personal belongings (salab)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=517)

"والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان على مركبه من

السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب" وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لم مر من قبل حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا لا يبيعها وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله له أن يطأها ويبيعها لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Does the slayer automatically own the slain enemy's belongings (salab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=392)

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره ذلك سواء وقال الشافعي رحمه الله السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعث له ولأن القاتل مقبلا أكثر غناء فيختص بسلبه إظهارا للتفاوت بينه وبين غيره ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص وقال عليه الصلاة والسلام لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما رويناه وزيادة الغناء لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرناه

## Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=392)

والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فأما الملك

## Mas'alah: What constitutes the spoils (salab) of a slain enemy, and is it subject to khums?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=701)

قال : ( وسلب المقتول : سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال ) أما ما كان مع غلامه أو على فرس آخر من أمواله فهو غنيمة للكل ، وإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه ، إلا أنه يثبت ملكه بالإحراز على ما بينا ، ولا يخمس السلب إلا أن يقول فله سلبه بعد الخمس فإنه يخمس ، وكذلك إن جعل لهم الربع أو النصف أو الثلث مطلقا لم يخمس ، فإن قال لكم الربع بعد الخمس فإنه يخمس ، ولا ينبغي للإمام أن ينفل بجميع المأخوذ ، لأن الغنيمة حق العسكر ، فإذا نفل الجميع قطع حق الضعفاء عنها

"" "" "" صفحة رقم 142 "" "" "" وأبطل السهام التي جعلها الله تعالى في الغنيمة ، قالوا هذا هو الأولى ، فإن فعله مع سرية جاز لجواز أن تكون المصلحة في ذلك ، ( وإذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة ) لا يستحقه القاتل ، قال عليه الصلاة والسلام : ' ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ' .

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) of a slain enemy in jihad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=730)

الطحاوي: عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كنت جالسا عنده، فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب (فقال: السلب) من النفل وفي النفل الخمس" . وإلى ما قلنا ذهب مالك والثوري رحمهما الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) when not granted as a reward?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(وإذا لم يجعل) الإمام (السلب للقاتل) نفلا (فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه) أي في سلبه (سواء) ؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش؛ فيكون غنيمة لهم

## Mas'alah: Does a killer automatically get the slain's belongings (salab) without the Imam's grant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2051)

(قال): ولا ينبغي للإمام أن ينفل أحدا مما قد أصابه إنما النفل قبل إحراز الغنيمة أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئا فهو له وقد كان يستحب ذلك للإغراء على القتال وهذا الكلام يشتمل على فصول: أحدها أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل عندنا من غير تنفيل الإمام، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: إذا قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة استحق سلبه واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر: «من

قتل قتيلا فله سلبه» فمثل هذا اللفظ في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» فظاهره لنصب الشرع فإنه – صلى الله عليه وسلم – بعث لذلك وفي حديث أبي قتادة – رضي الله تعالى عنه – قال: أصاب المسلمين جولة يوم حنين فلقيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فأتيته من ورائه وضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي وضمني إلى نفسه ضمة شممت منها رائحة الموت ثم أدركه الموت، فأرسلني فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمعته يقول: «من قتل قتيلا فله سلبه، فقلت: من يشهد لي؟ فقال رجل: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر – رضي الله تعالى عنه: لاها الله أيعمد أسد من أسد الله فيقتل عدو الله ثم يعطيك سلبه فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد كان القتل منه قبل مقالة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أعطاه سلبه»، فظهر أن الاستحقاق بالقتل لا بالتنفيل؛ ولأن القاتل أظهر فضل عناية على غيره بمباشرة القتل فيستحق التفضيل في الاستحقاق كالفارس مع الراجل

وهذا لأن القاتل على سبيل المبارزة يحتاج إلى زيادة عناء ومخاطرة بالنفس ولهذا لو قتله مدبرا لا يستحق سلبه. وكذلك لو رمى سهما من صف المسلمين فقتل مشركا لا يستحق سلبه؛ لأنه ليس فيه زيادة العناء فكل واحد يتجاسر على ذلك، وأصحابنا استدلوا بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ، والسلب من الغنيمة؛ لأن الغنيمة مال يصاب بأشرف الجهات، فينبغي أن يجب فيه الخمس بظاهر الآية وعندكم لا يجب وهذا مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: السلب من الغنيمة وفيه الخمس واستدل بالآية «وجاء رجل من بلقين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لمن المغنم؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم، فقال: هل أحد أحق بشيء من غيره؟ قال: لا حتى لو رميت بسهم في جنبك

فاستخرجته لم تكن أحق به من أخيك» وعن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال: كنت واقفا يوم بدر بين شابين حديث أسنانهما أحدهما معوذ ابن عفراء والآخر معاذ بن عمر وابن الجموح فقال لي أحدهما: أي عم أتعرف أبا جهل؟ قلت: وما شأنك به؟ قال: بلغني أنه يسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوالله لو لقيته ما فارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا موتا وعمر بي الآخر إلى مثل ذلك فلقيت أبا جهل في صف المشركين فقلت: ذاك صاحبكما الذي تريدانه فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه واختصما في سلبه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، والسلب لي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا فقال: أرياني سيفيكما فأرياه فقال: كلاكما قتله ثم أعطى السلب معوذ ابن عفراء» ولو كان الاستحقاق بالقتل لما خص به أحدهما مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «كلاكما قتله». (فإن قيل): كيف يصح هذا والمشهور أن ابن مسعود – رضي الله عنه – قتله قلنا: هما أثخناه وابن مسعود – رضي الله عنه – أجهز عليه على ما روي أنه قال: وجدته صريعا في القتلى وبه رمق فجلست على صدره ففتح عينيه، وقال: يا رويعي الغنم لقد ارتقيت مرتقى عظيما لمن الدبرة قلت: لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما تريد أن تصنع قلت: أحز رأسك قال: لست بأول عبد قتل سيده ولكن خذ سيفي فهو أمضى لما تريد وأقطع رأسي من كاهل ليكون أهيب في عين الناظر وإذا لقيت محمدا فأخبره أني اليوم أشد بغضا له مما كنت قبل هذا فقطعت رأسه وأتيت به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فألقيته بين يديه وقلت: هذا رأس أبي جهل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر هذا كان فرعوني وفرعون أمتي شره على أمتي

أكثر من شر فرعون على بني إسرائيل ونفلني سيفه» ففي هذا بيان أنه أجهز عليه وأن

الاستحقاق ليس بنفس القتل إذ لو كان الاستحقاق بنفس القتل لكان المستحق للسيف من أثخنه فما كان ينفله غيره وإن البراء بن مالك – رضي الله عنه – قتل مرزبان الرازة وأخذ سلبه مرصعا باللؤلؤ والجوهر فقوم بعشرين ألفا فقال عمر – رضي الله عنه: كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ هذا المبلغ وما أراني إلا خامسه قال أنس: فبعثنا بالخمس أربعة آلاف إليه فإذا تبين وجوب الخمس فيه ثبت أن الباقي منه مقسوم بين الغانمين وما نقل من قوله «من قتل قتيلا فله سلبه» كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع وإنما يكون ذلك نصب الشرع إذا قاله في المدينة في مسجده ولم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض وقد كانوا أذلة يوم حنين حين ولوا منهزمين للحاجة إلى التحريض فعرفنا أنه قال ذلك على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع، وعندنا بالتنفيل يستحق. ولأن القاتل إنما تمكن من قتله وأخذ سلبه بقوة الجيش فلا يختص به كما لو أخذ أسيرا أو أصاب مالا آخر لا يختص به وكما يكون منه فضل عناء في القتل يكون ذلك منه بأخذ الأسير واستلاب سلب الحي ثم لا يختص به إلا بعد تنفيل الإمام وكما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر: «من قتل قتيلا فله سلبه» قال: «من أخذ أسيرا فهو له» ثم كان ذلك على وجه التنفيل فكذلك في السلب، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه». ويستحب للإمام أن ينفل قبل الإصابة بحسب ما يرى الصواب فيه للتحريض على القتال قال الله تعالى {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] ولأن بالنفل يعينه على البر وهو بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فكان ذلك مستحبا ولكن قبل الإصابة وأما بعد الإصابة لا يجوز النفل إلا على قول أهل الشام فإنهم يجوزون ذلك وقد روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نفل بعد الإصابة» وتأويل ذلك عندنا أنه نفل من الخمس أو من الصفي الذي كان له أو فعل ذلك يوم بدر لأن الأمر في الغنائم كان إليه كما روينا وإليه أشار سعيد بن المسيب – رضي الله عنه –

فقال: لا نفل بعد الإحراز إلا ما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان المعنى فيه أن بعد الإصابة في التنفيل إبطال حق أرباب الخمس وإبطال حق بعض الغانمين عما ثبت حقهم فيه وهو سبب لإيقاع الفتنة والعداوة بينهم، والتنفيل للتحريض على القتال وتسكين الفتنة فإذا نفل بعد الإصابة عاد على موضوعه

بالنقض والإبطال وذلك لا يجوز.

## Mas'alah: Does a warrior automatically deserve the salb of an enemy he kills without prior promise?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=405)

عليه وسلم لا يسئل إلا أعطاه أو يسكت فقام عمر بن الخطاب فقال ولا والله لا يفيئها الله عز وجل على أسد من أسد الله ثم يعطيكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق عمر" فدل هذا الحديث إن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان منه عند انهزام الناس عنه وتفرقهم وعند حاجته إلى رجوعهم إليه فكان ذلك تحريضا لهم على القتال وعلى الرجوع غليه فدل ذلك إن قوله الثاني الذي كان في حديث أبي قتادة إنما كان لقوله الأول الذي كان في حديث نس وفي ذلك ما قد دل على أن من قتل قتيلا في الحرب لا يستحق سلبه إذا لم يكن قال الإمام قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه لا كما يقول من خالفهم فيه وفي قول لمالك لا يجوز أن ينفل الإمام القاتل بالسلب إلا من الخمس.

## Mas'alah: Was the Prophet's ruling on giving spoils to the killer only applied at Hunayn?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=407)

يكون من الحركة عند الموت فالفقه ما قاله محمد ولكنه وهم في أمر أبي جهل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه أنه قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين فقط وإنما كانتالأمور تجري في الإسلاب على ما قد ذكرنا ولا يحتج لمحمد بن الحسن بما روى عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نفله يوم بدر سيف أبي جهل لأن الحدة عليه لا له لأنه لو كان صلى الله عليه وسلم قد قال قولا يوجب السلب للقاتل لدفع سلب أبي جهل كله إلى قاتله.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the killer's entitlement to spoils without the imam's nafal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=716)

وله ذلك وان لم ينفل في قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور

## Mas'alah: What is the ruling on the slay of a killed enemy belonging to the killer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4048)

فأخذ خالد سلبه ونفله لنفسه فقال عوف فقلت يا خالد ما هذا أما تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بسلب المقتول للقاتل كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت أما والله لأعرفنكما عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عوف فلما قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرته خبره فدعاه وأمره أن يدفع إلى البدوي بقية

سلبه/فولى خالد ليفعل فقلت كيف رأيت يا خالد ألم أوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال يا خالد لا تعطه وأقبل علي فقال: هل أنتم تاركوا أمرائي لكم صفوة وعليهم كدرة). 19849 – وهذا يدل أن الأمر بالدفع لم يكن على طريق الوجوب فلما ظن عوف أ، هـ أمر واجب نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالدا عن الدفع، ومنع البدوي منه. 19850 – فإن قيل: إنما منع النبي – صلى الله عليه وسلم – عقوبة لما قدم عليه من الاستخفاف بالأمير ومما رأيه وقد كانت العقوبة في الأموال. 19851 – بدليل ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من يجر شيئا من الغنيمة أحرق رحله) . 19852 – وقال في الزكاة ومن منعها فأنا آخذ وشطر ماله وقال في السرقة غرامة مثلها. 19853 – قلنا: إنما كانت العقوبة في الأموال على الجناية المتعلقة بالأموال فأما على غيرها فلا. 19854 – ولأن عوف بن مالك استخف بالأمير كيف يعاق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [البدوي] بمنعه حقه من المسلمين بجناية غيره، فعلم أن هذا تأويل محتمل والخبر ظاهر في إبطال قولهم. 19855 – ولأنه جزء معين من الغنيمة فلا ينفرد به أحد الغانمين إلا بإذن الإمام أصله سائر أعيان الغنيمة.

## Mas'alah: Why did the Prophet make the statement about spoils on the day of Hunayn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

19874 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك يوم حنين وقد تفرق المسلمون عنه والظاهر من هذه الحال تحريض المسلمين وتنفيلهم ليقدموا على القتال. ولأن الاستحقاق لا يتعلق بالقتل باتفاق فليس لهم أن يتركوا الظاهر ويعلقوا الحكم بقتل

على صفات من قاتل على صفات.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the Imam granting extra spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4054)

19889 – وقال الشافعي: إذا قال الإمام من أصاب شيئا فهو له فقد أخطأ ومن أصاب شيئا فهو لجماعة الغانمين وفيه الخمس.

## Mas'alah: What are the conditions for the slayer to deserve the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=288)

(وذا) أي استحقاق السلب إنما يكون (إذا كان القتيل مباح القتل) حتى لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين؛ لأن التنفيل تحريض على القتال، وإنما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والأجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج؛ لأن بنيتهم صالحة للقتال أو هم مقاتلون برأيهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils taken from a slain enemy) and its distribution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=648)

(والسلب) بفتحتين بمعنى المسلوب ما ينزع من الإنسان وغيره (للكل) أي: لجميع الجند (إن لم ينفل) الإمام، فالقاتل وغيره فيه سواء

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting the slain enemy's belongings (salab) as an incentive?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=347)

قوله: (ويجوز التنفيل بالسلب) بأن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، لأنه تحريض على القتال، وهو مندوب إليه، قال تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] . وحرض عليه السلام بالتنفيل على القتال فقال: "من قتل قتيلا عليه سلبه فله سلبه" رواه أحمد والبخاري ومسلم. والسلب: مركبه وثيابه وسلاحه، وما معه على الدابة من ماله أو في وسطه.

## Mas'alah: Did the Prophet award the spoils of a slain polytheist to the killer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3586)

5192 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف , قال: ثنا المبارك عن ابن لهيعة , عن عبيد الله بن أبي جعفر , عن الأعرج , عن أبي قتادة أنه قتل رجلا من المشركين , فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه , فباعه بخمس أواق ""

5193 - حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا أبو داود , عن حماد بن سلمة , عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة , عن أنس , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يوم حنين: «من قتل قتيلا فله سلبه» فقتل أبو طلحه يومئذ عشرين رجلا , فأخذ أسلابهم

5194 – حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عمر بن يونس , قال: ثنا عكرمة بن عمار , قال: حدثني إياس بن سلمة , قال: حدثني سلمة بن الأكوع , قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن , فقتلت رجلا منهم , ثم جئت بجمله أقوده , عليه رحله وسلاحه , فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم , والناس معه , فقال: "من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع , فقال له سلبه أجمع"

5195 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا أبو عميس , عن ابن الأكوع , عن أبيه , قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين , وهو في سفر , فجلس يتحدث عند أصحابه ثم انسل , فقال نبي الله: «اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه , فنفلني إياه» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن كل من قتل قتيلا في دار الحرب , فله سلبه , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار , وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام قال «من قتل قتيلا فله سلبه» فإن كان قال ذلك , ليحرض الناس على القتال , في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك , فهو كما قال , وإن لم يقل من ذلك شيئا , فمن قتل قتيلا , فسلبه غنيمة , وحكمه حكم الغنائم وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى من الآثار التي رويناها , أن قول خالد بن الوليد , وعوف بن مالك «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل» فقد يجوز أن يكون ذلك , لقول كان تقدم منه قبل ذلك , جعل به سلب كل مقتول لمن قتله , وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل , فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضا

ومما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل , ما

5196 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري , قال: ثنا يوسف بن ماجشون , قال: حدثني صالح بن إبراهيم عن أبيه , عن عبد الرحمن بن عوف قال إني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة أسنانهما , تمنيت لو أني بين أضلع منهما فغمزني أحدهما , فقال: يا عم , أتعرف أبا جهل؟ فقلت: ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم , والذي نفسي بيده لئن رأيته , لا يفارق سوادي سواده , حتى يموت الأعجل منا , فعجبت لذلك , فغمزني الآخر فقال: مثلها – [228] – فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس , فقلت: ألا تريان هذا صاحبكم الذي تسألان عنه , فابتدراه , فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه , فقال أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما , أنا قتلته , قال أمسحتما سيفيكما؟ قالا: لا , قال: فنظر في السيفين , فقال ﴿كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان , معاذ بن عمرو بن الجموح , والآخر معاذ ابن عفراء أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهما في هذا الحديث «أنتما قتلتماه؟» ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر , ففي هذا دليل أن السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله إياه , لكان قد وجب سلبه لهما , ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر ألا ترى أن الإمام لو قال: من قتل قتيلا فله سلبه «فقتل رجلان قتيلا , أن سلبه لهما نصفين , وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما , ويدفعه إلى الآخر , لأن كل واحد منهما له فيه من الحق , مثل ما لصاحبه , وهما أولى به من الإمام , فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر , دل ذلك أنه كان أولى به منهما , لأنه لم يكن قال يومئذ» من قتل قتيلا , فله سلبه "وقد"

5197 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أخبرني ابن أبي الزناد , قال: ثنا عبد الرحمن بن الحارث , عن سليمان بن موسى , عن مكحول , عن أبي سلام , عن أبي أمامة الباهلي , عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر , فلقي العدو , فلما هزمهم الله تعالى , اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم , وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم , واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو , ورجع الذين طلبوهم , قالوا: لنا النفل , نحن طلبنا العدو , وبنا نفاهم الله وهزمهم , وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنتم بأحق منا , بل هو لنا , نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم , لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا , نحن حويناه واستوليناه , فأنزل الله تبارك وتعالى {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] إلى قوله {إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 91] ﴾فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يفضل في ذلك , الذين تولوا القتل , على الآخرين فثبت بذلك أن سلب المقتول , لا يجب للقاتل بقتله صاحبه , إلا بجعل الإمام إياه له , على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم – [229] – وقد"

5198 – حدثنا فهد قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة , عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم , وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال لله سهم , ولهؤلاء أربعة أسهم فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: "لا , حتى ﴿السهم يأخذه أحدكم من جنبه , فليس هو بأحق به من أخيه" 5199 – حدثنا محمد بن خزيمة

قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن خالد الحذاء , عن عبد الله بن شقيق , عن رجل من بلقين , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله. قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة , خمسا منها لله تعالى , وأربعة أخماس لأصحابه وبين في ذلك فقال «حتى لو أن أحدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه , لم يكن أحق به من أخيه» فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال , وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال , أنهما فيه سواء فإن قال قائل: إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل , ومما ذكرتموه في حديث عبادة , إنما كان ذلك في يوم بدر , قبل أن يجعل الأسلاب للقاتلين , ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الأسلاب للقاتلين , فقال «من قتل قتيلا فله سلبه» فنسخ ذلك , ما تقدمه , قيل له: ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه , لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين , قد يجوز أن يكون أراد به: من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك , كما قال يوم فتح مكة «من ألقى سلاحه فهو آمن» فلم يكن ذلك على كل من ألقى سلاحه , في غير تلك الحرب ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين , أن الأسلاب لا تجب للقاتلين , ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم , فاحتمل أن يكون ناسخا لما تقدم , واحتمل أن لا يكون ناسخا له , لم نجعله ناسخا له , حتى نعلم ذلك يقينا ومما قد دل أيضا , على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the salab and horse being from anfal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3596)

5204 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا مالك , عن الزهري , عن القاسم بن محمد , أن رجلا , سأل ابن عباس عن الأنفال , فقال: «§السلب والفرس من الأنفال»

## Mas'alah: What is the ruling on salab and khums according to Ibn Abbas and the Hanafi school?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3597)

5205 – حدثنا يونس , وربيع المؤذن , قالا: ثنا بشر بن بكر , قال: حدثني الأوزاعي , قال: أخبرني الزهري , عن القاسم بن محمد , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت جالسا عنده , فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب , فقال "§السلب من النفل , وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد جعل في السلب الخمس , وجعله من الأنفال , وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما قد ذكرناه في أول هذا الباب , من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله , فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر , لم يكن عند ابن عباس رضي الله عنهما منسوخا , وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير , إنما كان لقول كان قد تقدم منه , أو لمعنى غير ذلك – [231] – فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار , وأما وجه النظر في ذلك , فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية , وهو في دار الحرب , وتخلف هو وسائر العسكر عن المضي معها , فغنمت تلك السرية غنيمة , كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر , وإن لم يكونوا تولوا معهم قتالا , ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت , من سائر أهل العسكر , وإن كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الإمام نفل تلك السرية , لما بعثها

, الخمس مما غنمت , كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام , وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر فكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم فالنظر على ذلك , أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب , لا يستحق أحد منهم شيئا مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها , إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر , إلا أن يكون الإمام نفله من ذلك شيئا , فيكون ذلك له بتنفيل الإمام لا بغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين , وقد"

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking a sword as a spoil (nafl) at Uhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3783)

5427 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن أبيه , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «﴿تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوما , وهو الذي رأى فيه الرؤيا , يوم أحد»

## Mas'alah: When does a Muslim fighter deserve the spoils of a slain enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2936)

قال: (ومن قتل من المسلمين قتيلا من العدو: لم يكن له سلبه، وكان سلبه كسائر الغنيمة، إلا ان يكون الإمام قد قال قبل ذلك بعد ما حضر لقتال العدو: من قتل قتيلا

فله سلبه: فإنه يستحق

## Mas'alah: What narrations are cited regarding the spoils of war being given to the killer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2944)

وروى شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انتدب رجل من المشركين يوم بدر، فقال النبي عليه الصلاة والسلام للزبير: يا زبير بارزة، فقتله الزبير، فنفله النبي عليه الصلاة والسلام سلبه "." وروى أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: "نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل، كان قتله" . وقد روينا قبل ذلك أن معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمر قتلاه، ومعناه أنهما أثخناه حتى صار ميئوسا من حياته، وأدركه عبد الله بن مسعود وبه رمق، فأجهز عليه، وكذا روي في المغازي. *

## Mas'alah: What are the two possible interpretations of the Prophet granting spoils to the killer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2945)

ما أعطاه النبي عليه الصلاة والسلام القتل من السلب، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون باستحقاق، لتقدم القول من النبي عليه الصلاة والسلام عند حضور القتال بأن من قتل قتيلا فله سلبه، وكذلك نقول في أمير الجيش إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه: استحق القاتل السلب، وكان أخص به من سائر الناس. أو أن يكون لم يتقدم من النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك قول عند حضور الحرب، فرأى النبي عليه الصلاة

والسلام أن يعطيه إياه من الخمس، تحريضا منه لهم على القتال، وتضريه على العدو. فإن قيل: لو كان أعطاه من الخمس لبين في الخبر. قيل له: ولو كان أعطاهم من جملة الغنيمة لبين، فإذا لم يكن نقل بيان أحد الوجهين بأولى من نقل الآخر: سقط الاحتجاج به، وعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين، ولم يذكر في شيء من الأخبار أنه أعطاهم من الخمس، ولكنه لما كان معلوما أنه لم يكن يعطيهم من غنيمة الجيش، إذ لو كان كذلك لاستأذنهم، كما استأذنهم في إطلاق سباياهم، علمنا أنه أعطاهم من الخمس الذي كان له صرفه في الوجوه التي يراها، مما هو أرد على

المسلمين وأنفع لهم.

## Mas'alah: Why is the hadith 'Whoever kills an enemy, his spoils are his' not universally applicable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2946)

فإن قيل: هلا جعلت قوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل قتيلا، فله سلبه" : عاما في سائر الأحوال والأزمان. قيل له: لأنا متى أمكننا استعمال حكم الأخبار التي قدمناها في أن السلب غير مستحق للقاتل بالقتل دون تقدمة الإمام، جمعنا بينها وبين هذه الأخبار، فقلنا: إن هذا القول مقصور الحكم على الحال التي خرج عليها الخطاب. كما روى حبيب بن مسلمة الفهري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه "كان ينفل الثلث بعد الخمس" . وكان ذلك حكما مقصورا عند الجميع على الحال، دون أن يكون عاما في سائر الأزمان بغير تقدمة من الإمام قبل القتال. "وكما قال عليه الصلاة والسلام يوم

الفتح:" من ألقى سلاحه: فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق بابه: فهو آمن "."

## Mas'alah: Does the incident at Badr where the Prophet did not give spoils as promised prove that spoils are not automatically due to the killer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2948)

فإن قيل: لا يصح لكم الاحتجاج بقصة بدر، وتركه إعطاء السلب للقاتل، لأن داود بن أبي هند قد روى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "من قتل كذا، فله كذا، فذهب شبان الرجال، وجلست الشيوخ تحت الرايات، ثم طلب الشبان نفلهم، وأبى عليه الشيوخ، فأنزل الله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الأنفال} ، فقسم بينهم بالسواء" . ففي هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعطهم ما وعدهم من النفل بقوله: "من قتل كذا: فله كذا" ، ولم يدل ذلك على أن الإمام إذا قال: "من قتل قتيلا: فله سلبه" : أن القاتل لا يستحق السلب، فكذلك لا يدل على أن السلب في الأصل غير مستحق للقاتل. قيل له: هذا الحديث فاسد المعنى من وجهين:

أحدهما: أنه قد روى أبو زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الغنائم لم تكن قد أجلت حين حارب النبي عليه الصلاة والسلام ببدر، وإنما أحلت بعد القتال" . وكذا روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه. والثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام لو كان وعدهم شيئا، لم يكن يجوز منه إلا الوفاء، ولا يجوز عليه خلف الوعد، فثبت بذلك فساد حديث عكرمة هذا. * ومن الدليل على صحة قولنا من طريق

النظر: اتفاق الجميع على أن سلب القتيل الذي لا يعرف قاتله في حكم سائر الغنيمة، ولو كان القاتل مستحقا للسلب بقتله، لوجب أن يكون بمنزلة اللقطة، وأن يعرف، فإن لم يعرف صاحبه: لم يقسم، وتصدق به، كما يتصدق باللقطة، فلما اتفق

الجميع على أنه يكون غنيمة، دل على أن القاتل لم يستحقه بالقتل. فإن قيل: فيلزمك هذا في سلب القتيل الموجود بعد قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه: إذا لم يعرف قاتله، أن يجعل سلبه بمنزلة اللقطة، فإنه قد ملكه بقتله إياه. قيل له: لسنا نعرف الرواية عن أصحابنا في هذه المسألة بعينها، وقد يحتمل أن يقال: أنه بمنزلة اللقطة تعرف، وإذا احتمل أن ذلك قولهم، سقط سؤالك. ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن الردء والمقاتل سواء في استحقاق سائر المغنم، فوجب أن يكون القاتل وغيره سواء في استحقاق سائر السلب، لأن المعنى في ذلك: أن القاتل والغانم كل واحد منهما إنما نال ما نال بظهر الآخر ومعونته، ومن أجله استوي الجيش مع السرية فيما غنمته؛ لأنها غنمت بظهر الجيش وبمعونتهم، فكذلك القاتل لما كان قتله بمعونة الآخرين وقوتهم، وجب أن يساووه في استحقاق سلب قتيله.

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) of an enemy killed in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3036)

3012 – وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو العميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر، فجلس فتحدث عند أصحابه , ثم انسل فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم:" اطلبوه فاقتلوه "، فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه، فنفلني إياه" . – [9] – قال أبو جعفر: ففي الحديث الأول من هذين الحديثين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل الرجل؟" قالوا: ابن الأكوع، فقال: "له سلبه أجمع" . فهذا يدل على أن من قتل رجلا من العدو ودخل إلى دار الإسلام بغير أمان أو أسره وهو كذلك أن يكون له سلبه دون الذين كانوا معه من الناس ممن لم يقتله، كما يقول أبو يوسف ومحمد بن الحسن في الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان فأخذه رجل من المسلمين أنه يكون له دونهم، فمرة قالا: فيه الخمس , ومرة قالا: لا خمس فيه. وخالفا أبا حنيفة في ذلك ; لأنه كان يقول: هو له ولجميع المسلمين ; لأنه عنده مغنوم بدار الإسلام التي قد صار فيها , وكان مما يدل على صحة ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذلك ما لا اختلاف فيه فيما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الموجود في أرض الإسلام، أنه لو أخذه دون بقية المسلمين غير الخمس فإنه فيه لأهله ; لأنه في حكم ما لم يكن غنم بافتتاح الدار التي وجد فيها فكان حكمه حكم ما غنمه , وأخذه حين وجده واستحقه بذلك دون بقية المسلمين بعد الخمس الذي فيه لأهله الذين يستحقونه، وقد يحتمل حديث سلمة أن يكون كذلك فيه الخمس لأهله , ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة ; لأنه من أهله، كما قد قال عمر بن الخطاب – [10] – رضي الله عنه لأبي طلحة في سلب البراء بن مالك لما قتل مرزبان الزأرة: "إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيما , ولا أرانا إلا خامسيه" قال: فخمسه. – [11] – وفي الحديث الثاني من هذين الحديثين من قوله لسلمة: "فنفلني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه" . يريد سلب ذلك القتيل، فكان ما في الحديث الأول إخبار سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سلب ذلك القتيل له. ففي ذلك ما يوجب أن يكون له باستحقاقه إياه بما كان منه إلى المقتول الذي ذلك السلب سلبه , وفي الحديث الثاني: "فنفلني إياه" إخبار من سلمة بذلك , وليس عن قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه نفله إياه , وفي الحديث الأول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبر أنه قتله "له سلبه أجمع" فكان ذلك على أن سلبه له بقتله إياه. فمثل ذلك ما قد ذكرنا فيمن دخل دار الإسلام من المشركين فقتله رجل من أهل الإسلام أنه يستحق بذلك سلبه وأنه إن لم، يقتله وكان ممن يجوز وقوع الإملاك عليه أن يكون له دون بقية المسلمين غير الخمس الواجب فيه فإنه يكون لأهله. ولا فرق في ذلك بين الركاز الذي قد حوته دار الإسلام فقدر عليه رجل من المسلمين أنه يكون بذلك غانما له ويكون له غير خمسه فإنه لأهله , ولا يكون كما غنمه مفتتحو تلك الأرض ; لأن أيديهم لم تكن وصلت إليه , وإنما اليد التي وصلت إليه هي يد واحدة , فمثل ذلك الحربي المأخوذ في دار الإسلام بنفسه ومتاعه لا يكون مغنوما بالدار , وإنما يكون مغنوما بالأخذ , فيكون لآخذه ويكون خمسه لأهل الخمس، والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) of a killed enemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4970)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في سلب أبي جهل، ومن نفله إياه من الناس، وفيما احتج به محمد بن الحسن مما ذكر أن ما روي في ذلك يوجب ما قاله فيه قال محمد بن الحسن: "لو أن عسكرا من المسلمين دخل أرض الحرب، وعليهم أمير، فقال الأمير: من قتل قتيلا، فله سلبه، فضرب رجل من المسلمين رجلا من المشركين، فصرعه، واحتز آخر رأسه،" فالسلب للذي صرعه، وإن كان لم يقتله، وإن كان صرعه، وضربه ضربا يقدر على التحامل معه، والعود بكلام أو غيره، فالسلب للذي احتز رأسه قال: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر:

"من قتل قتيلا، فله سلبه" ، فضرب ابن عفراء أبا جهل، فأثخنه، وقتله ابن مسعود، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود، وكذلك إن كان الذي صرعه ضربه ضربا لا يعاش من مثله، يعلم أن آخره الموت، إلا أنه ربما عاش اليوم واليومين والثلاثة، وأقل من ذلك وأكثر إلا أن الآخر احتز رأسه، فالسلب للذي احتز رأسه، وإن كان الأول ضربه فنثر ما في بطنه، فألقاه، أو قطع أوداجه، إلا أن فيه شيئا من الروح، ثم إن الآخر احتز رأسه، فالسلب للذي صرعه، وليس للذي احتز رأسه شيء؛ لأن هذا

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) of a killed enemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4972)

4788 - بما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا وكيع , عن أبيه , عن أبي إسحاق , عن أبي عبيدة عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفله سيف أبي جهل يوم بدر فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في هذا الحديث إنما هو تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سيف أبي جهل لا ما سواه من سلبه، وفي ذلك ما قد دل أنه لم يكن تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قول يوجب سلب القاتل، ولو كان ذلك كذلك، لدفع - [276] - سلب أبي جهل بكليته إلى قاتله، ومما قد روي في أمر أبي جهل مما هو أصح مما ذكرنا، وأثبت إسنادا

## Mas'alah: What is the chapter on the enemy's seizure of property (istila' al-kuffar)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2450)

باب استيلاء الكفار [(3)] (1) قوله: ونحن... الخ؛ حمل الشافعي هذا القول النبوي على تشريع وحكم، بأن السلب يستحقه القاتل بحكم الشريعة، وحمله أصحابنا على التنفيل، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في (( معجمه الكبير )) و (( الوسط )) : إنه خرج صاحبه قبرص يريد طريق أذربيحان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ، فخرج إليه حبيب بن مسلمة وقتله وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة وهو أمير العسكر أن يخمسه، فقال له ابن مسلمة: لا تحرمني رزقا رزقنيه الله، فإن رسول الله ص جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب؛ إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (( إنما للمرأ ما طابت به نفس إمامه )) مثله أخرجه البيهقي، واسحق بن راهويه وغيرهما، وسنده وإن كان ضعيفا لكنه غير قادح في المقصود، فإنه ليس الغرض به إثبات المذهب، بل ليستأنس به أحد محتملي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من قتل قتيلا فله سلبه )) ، فإنه يحتمل أن يكون على سبيل التشريع ويحتمل أن يكون على سبيل التنفيل. كذا في (( الفتح )) . (2) قوله: على التنفيل؛ يعني كان غرضه – صلى الله عليه وسلم – من هذا القول التنفيل لا التشريع الدائمي. (3) قوله: باب استيلاء الكفار؛ لما فرغ عن بيان حكم استيلائنا على الكفار شرع في حكم استيلاء الكفار علينا، واستيلاء بعضهم على بعض، وبه ظهر أن إضافة الاستيلاء إضافة إلى فاعله لا إلى مفعوله.***

# Sub-topic – Conditions for Entitlement to Extra Spoils

## Mas'alah: What are the conditions for entitlement to extra spoils (tanfil) in jihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

إنما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الإمام ليس بشرط) في استحقاقه ما نفله إذ ليس في الوسع إسماع الكل، ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني نهر، وكذا يعم كل قتيل؛ لأنه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف إن قتلت قتيلا ولو قال إن قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح، وإن قطعت رأس أولئك القتلى فلك كذا صح –

## Mas'alah: What are the conditions for tanfil after securing booty and for which categories of recipients is it permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

(قوله ولا ينفل بعد الإحراز هنا) وكذا قبل الإحراز بعد الإصابة كما أوضحناه عند قوله وندب للإمام أن: ينفل وقت القتال (قوله لجوازه لصنف واحد) أشار به إلى أنه يشترط أن يكون التنفيل المذكور لأحد الأصناف الثلاثة، فلا يجوز لغني كما صرح به الزيلعي والقهستاني وغيرهما، وما بحثه في البحر رده في النهر وغيره

## Mas'alah: What is the ruling in al-Dhakhira regarding giving tanfil to the wealthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

ومن العجيب قول الزيلعي لا يجوز للغني فإن ظاهر ما في الذخيرة عدم الحرمة

## Mas'alah: Who is eligible for extra shares (nafl) from the spoils of war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=794)

أمير العسكر في دار الحرب إذا نفل، وقال لأهل العسكر: من أصاب شيئا من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك، فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنيمة من سهم أو رضخ دخل تحت التنفيل، ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل.

## Mas'alah: Are women, children, slaves, and dhimmis eligible for extra shares (nafl) from the spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=794)

والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم في الغنيمة فيستحقون النفل كذا في المحيط وإذا خص الإمام الأحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شيء لهؤلاء كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Are merchants and musta'min eligible for extra shares (nafl) from spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=794)

والتجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربي المستأمن إذا قاتل بغير إذن الإمام، فلا حظ له في الغنيمة فلا يستحق النفل، وإن كان يقاتل بإذن الإمام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له، فيستحق النفل كذا في المحيط

## Mas'alah: What are the rules for the imam granting extra rewards (nafl) from the spoils during battle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال، ويحرض بالنفل على القتال فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، – ––

## Mas'alah: What is the ruling regarding the Imam's allocation of extra shares (nafl) from spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4055)

19899 – قلنا: ما شرطه الإمام نفلا فهو مضاف إلى المشروط له ولا نسلم إضافته إلى الجماعة ولا كونه غنيمة لهم فلا تتناوله الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on equality of participants in spoils and extra shares (nafl)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4055)

19901 – قلنا: هذا يقتضي ثبوت حق من حضر الواقعة في الغنيمة ولا يقتضي

تساويهم بدلالة أنهم يتفاضلون باتفاق ومن نفل من جملة من حضر الواقعة وقد جعلنا النفل له. ولأن الغنيمة ما اشترك الجماعة في أخذه وما اختص الواحد بتحصيله وقد شرط له

فليس بغنيمة وإنما هو نفل فوجب أن يحمل على الاسم الذي هو أخص به. 19902 - قالوا: من استحق جزءا من الغنيمة بغير شرط الإمام لم يسقط شرط الإمام أصله إذا اشترط لغير الغانمين. 19903 - قلنا: غير الغانمين لا ينفردون عنهم باستحقاق الأسلاب (فلم يستحقوا غير الأسلاب بالشرط والغانمين منهم من يستحق السلاب) فجاز أن يستحق غير الأسلاب أيضا على الوجه الذي استحق له الأسلاب. 19904 - ولأن الشرط لغير الغانمين ضرر عليهم من غير نفع لهم ومتى شرط لبعضهم ففي شرطه منفعة لهم. لأنه شرط ذلك في مقابلة عنائهم وفعل نخفف به عنهم فلذلك جاز الشرط كما يجوز استحقاق السلب. * * *

## Mas'alah: What is the condition for the permissibility of granting extra spoils (nafl)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1845)

وأما) شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، فإذا حصلت في أيديهم فلا نفل؛ لأن جواز التنفيل للتحريض على القتال، وذا لا يتحقق إلا قبل أخذ الغنيمة فإن قيل: أليس أنه روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل بعد إحراز الغنيمة» فالجواب أنه يحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما نفل من الخمس، أو من الصفي الذي كان له في الغنائم، ويحتمل أنه كان مما أفاء الله - تعالى - عليه، فسماه

الراوي غنيمة والله – تعالى – أعلم. )

## Mas'alah: Is extra military contribution considered in distributing spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2573)

وزيادة الغناء لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on giving extra shares (nafl) from spoils to soldiers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3616)

5223 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك , عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر , عن نافع عن ابن عمر "§أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر , فغنموا غنائم كثيرة , فكانت غنائمهم لكل إنسان , اثني عشر بعيرا , ونفل كل إنسان منهم بعيرا بعيرا , سوى ذلك قالوا: فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم , بعيرا بعيرا , فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , قيل لهم: ما لكم في هذا الحديث من حجة , ولهو إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى الحجة لكم لأنه فيه , فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا , ونفلوا بعيرا بعيرا , ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه من ذلك , كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس , فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار , ما يجب به ما قالوا , أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضا , فنظرنا في

ذلك" فإذا ابن أبي داود

## Mas'alah: What did Muawiya ibn Hudayj do regarding extra shares (nafl) in the Maghrib campaign?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3620)

5228 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك , عن ابن لهيعة , عن بكير بن الأشج , عن سليمان بن يسار أنهم ﴿كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب , فنفل الناس , ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو

## Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about nafl (extra shares) in military expeditions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3621)

5229 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف , قال: ثنا ابن المبارك , عن ابن لهيعة , عن خالد بن أبي عمران , قال: سألت سليمان بن يسار , عن النفل في الغزو فقال: "﴿لم أر أحدا صنعه غير ابن خديج , نفلنا بإفريقية النصف بعد الخمس , ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين أناس كثير , فأبى جبلة بن عمرو , أن يأخذ منها شيئا فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة بن عمرو , قد قبلوا قيل له: قد صدقت , ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك , فمنهم من أجاز للإمام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك مختلفين

وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة , أنهما يخيران قولنا هذا مع من قد ذكرنا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن قال قائل: فقد روي أيضا عن سعد بن أبي وقاص في هذا , فذكر ما"

## Mas'alah: What is the ruling on giving extra rewards (nafl) from war booty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3622)

5230 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا – [243] – سفيان , عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة قال: ﴿بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته , فبلغ سلبه اثني عشر ألفا , فنفلنيه سعد بن أبي وقاص قيل له: قد يجوز أن يكون سعد نفله ذلك , والقتال لم يرتفع , فإن كان ذلك كذلك , فهذا قولنا أيضا وإن كان إنما نفله بعد ارتفاع القتال , فقد يحتمل أن يكون جعل ذلك من الخمس فإن كان جعله من غير الخمس , فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف , فلم يكن في ذلك الحديث لأحد الفريقين حجة , إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه ووجب بعد ذلك أن يكشف وجه هذا الباب , لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الأصل في ذلك أن الإمام إذا قال في حال القتال: من قتل قتيلا فله سلبه , أن ذلك جائز ولو قال: من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما , كان ذلك جائزا أيضا ولو قال: من قتل قتيلا , فله عشر ما أصبنا , لم يجز ذلك , لأن هذا لو جاز , جاز أن تكون الغنيمة كلها للمقاتلين , فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال , إلا فيما أصابه المنفل بسيفه , ولا يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يكون فيما حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك , كما تجوز الإجارة كقوله: من قتل قتيلا فله عشرة دراهم , فذلك جائز فلما كان ما ذكرنا

كذلك , ولم يجز النفل إلا فيما أصابه المنفل بسيفه , أو فيما جعل له لعمله , ولم يجز أن ينفل مما أصابه غيره , كان النظر على ذلك أن يكون بعد إحراز الغنيمة أحرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة , ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو , فكان ذلك قبل أن ينفله الإمام إياه , قد وجب حق الله تعالى في خمسه , وحق المقاتلة في أربعة أخماسه فلو أجزنا النفل إذا لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه , وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنفل , من ملك العدو وأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك , وصار في ملك المسلمين , فلا نفل في ذلك , لأنه من مال المسلمين فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصلنا في هذا الباب , وبينا وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

## Mas'alah: What is the ruling on giving additional shares (nafl) from war booty to soldiers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3010)

وكما قال ابن عمر: "أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بعثها اثني عشر بعيرا سهامنا، ونفلنا بعيرا بعيرا" .

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting additional spoils (tanfil)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=884)

قال – رحمه الله – (وللإمام أن ينفل) بقوله «من قتل قتيلا فله سلبه» وبقوله «للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس» لأنه تحريض على القتال وهو مندوب إليه قال الله تعالى

{يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وحرض – عليه السلام – بالتنفيل على القتال فقال «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» رواه أحمد والبخاري ومسلم «ونفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الربع بعد الخمس في رجعته» رواه أحمد وأبو داود. «وكان – عليه الصلاة والسلام – ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي فكان الزيادة في الرجعة لأجل أنهم يكلون وقوله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهرا لأنه لو نفل بربع الكل جاز وإنما وقع ذلك اتفاقا ألا ترى أنه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا أولى ثم قد يكون التنفيل بغير ما ذكر هنا كالدراهم والدنانير أو يقول من أخذ شيئا فهو له ويدخل الإمام نفسه في قوله من قتل قتيلا فله سلبه استحسانا لأنه ليس من باب القضاء وإنما هو باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا فلا يتهم به بخلاف ما إذا قال من قتلته أنا فلي سلبه حيث لا يستحق لأنه خص نفسه به فصار متهما وبخلاف ما إذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لأنه ميز نفسه منهم ثم إنما يستحق السلب بقتله إذا كان المقتول مباحا قتله حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والصبيان والمجانين لأن التنفيل تحريض على القتال وإنما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله استحق سلبه لأنه مباح الدم ويستحق بقتل المريض والأجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج إليهم لأن بنيتهم صالحة للقتال أو هم مقاتلون برأيهم ولا ينبغي له أن ينفل بكل المأخوذ وذكر في السير الكبير إذا قال الإمام للعسكر ما أصبتم فهو لكم بعد الخمس أو لم يقل بعد الخمس لا يجوز لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال وإنما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفيه إبطال تفضيل الفارس على الراجل أو إبطال الخمس فلا يجوز

## Mas'alah: What is the ruling on the imam offering extra rewards (tanfil) to stimulate fighters in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1094)

قال لجماعة من الفرسان أو لاثنين من سبق منكم فله كذا أو إن سبق فلا شيء عليه فمن سبق جعل له خطر وكذا إذا قال لجماعة من الرماة إلى الهدف من أصاب منكم الهدف فله كذا لأن هذا تحريض لهم على فعل هو سبب الجهاد في الجملة والترجيح من الإمام في الغنيمة لبعض الغزاة تحريضا لهم على الجهاد جائز بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن دخل الحصن أولا فله من النفل كذا مع أن الغنيمة حق الغزاة في الجملة فهذا يعطي من ماله فأحق بالجواز

## Mas'alah: Is it permissible to give extra rewards (tanfil) from the spoils to encourage fighting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=164)

332 – التنفيل بالسلب ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال

# Sub-topic – Duration and Validity of Tanfil

## Mas'alah: What is the duration of the ruling on tanfil (allocation of spoils) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

(قوله ويعم كل قتال في تلك السنة) الأولى السفرة كما عبر في البحر والنهر، وفي شرح السير لو نفل في دار الحرب قبل القتال يبقى حكمه إلى أن يخرجوا من دار الحرب حتى لو رأى مسلم مشركا نائما فقتله فله سلبه كما لو قتله في الصف أو بعد الهزيمة أما لو نفل بعدما اصطفوا للقتال فهو على ذلك القتال حتى ينقضي ولو بقي أياما.

## Mas'alah: Does the general tanzil (extra shares) of a sultan remain valid after his death or replacement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2289)

[رد المحتار] أخذ شيئا فهو له أما لو قال كل ما أصبتم فهو لكم، فإنه لا يصح كما مر، والمراد وقوعه لأي عسكر كان في أي غزوة كانت وإلا خالفه ما مر من أنه يعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا لكن يبقى النظر فيما بعد موت السلطان المنفل على هذا الوجه أو بعد عزله وتولية غيره هل يبقى تنفيل الأول العام أم لا ويتعين عدمه ما لم ينفل الثاني مثله وهكذا إلى وقتنا هذا فقد ذكر في الخيرية أن أمر السلطان لا يبقى بعد موته، وما قيل من أن كل سلطان من سلاطين آل عثمان نصرهم الله تعالى يؤخذ عليه

عهد من قبله لا ينفع كما أوضحت ذلك في كتابي تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام.

## Mas'alah: Can a subsequent imam overturn a previous imam's grant of extra shares (nafl) after battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=788)

ولو نفل بعد الإصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه إلى ذلك، ثم رفع إلى إمام لا يرى التنفيل بعد الإصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الأول

## Mas'alah: When does ownership from tanfil become effective according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=393)

فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لم مر من قبل حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا لا يبيعها وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله له أن يطأها ويبيعها لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Muhammad on ownership through tanfil?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2514)

وقال محمد: له أن يطأها ويبيعها، لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي، ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف، والله أعلم. [العناية] قوله لما مر من قبل) إشارة إلى ما ذكره في باب الغنائم وقسمتها بقوله ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والنافلة فلما لم يثبت الإحراز بدار الإسلام لم تثبت النافلة فلا يثبت الاستيلاء، ولما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك. وقوله (لأن التنفيل يثبت به الملك عنده) دليله أن المدد لا يشاركونه فيها (كما يثبت بالقسمة في دار الحرب) وهو ليس بمتفق عليه لأن من أصحابنا من يقول قسمة الإمام لا تعدم المانع من تمام القهر وهو كونهم مقهورين دارا وكأنه لم يعتبر ذلك الاختلاف لعدم شهرته. وقوله (ووجوب الضمان) مراع على الابتداء. وقوله (قد قيل على هذا الاختلاف) خبره. وفي بعض النسخ: وقد قيل بالواو فيكون معطوفا على قوله الملك: أي يثبت الملك ووجوب الضمان للمنفل له على من أتلف من الغزاة سلبه الذي أصابه، والأول أولى، وإنما ذكره دفعا لشبهة ترد على قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وبيان ذلك أن محمدا ذكر في الزيادات أن المتلف لسلب من نفله الإمام يضمن لأن

. . . . . [العناية] الحق متأكد ولم يذكر فيه الخلاف، فورد الضمان شبهة عليهما لأن الضمان دليل تمام الملك فينبغي أن يحل الوطء على مذهبهما أيضا بعد الاستبراء، فقال في دفع ذلك إنه أيضا على الاختلاف عند محمد يضمن. وعندهما لا يضمن والله أعلم.

## Mas'alah: When is it permissible for the imam to grant additional spoils (nafl)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4054)

19888 – قال أصحابنا: يجوز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنايم ولا يجوز أن ينفل بعد إحرازها فإن قال: من أصاب شيئا فهو له فأصاب رجل جارية فهي له ولا خمس فيها وإذا قال من حفظ هذه المطمر فله نصف ما فيها جاز.

## Mas'alah: How are conflicting hadiths about the horseman's share reconciled?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1463)

يعني أنه قد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أعطى للفارس ثلاثة أسهم وورد عنه أنه أعطاه سهمين، فتعارضت روايتا فعله، فيصار إلى قوله وقد قال: "للفارس سهمان" وقد ورد عن ابن عمر –راوي حديث الثلاثة الأسهم –أنه روى "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قسم للفارس سهمين" فقد تعارضت روايتاه فيصار إلى رواية غيره، وهي رواية ابن عباس –رضي الله عنهما– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى الفارس سهمين" لسلامتها عن المعارض هذا خلاصة كلامه، وهذا البحث إنما يصح بعد صحة الأحاديث التي ادعى معارضتها، وإلا إذا لم يصح الحديث فلا يصلح لمعارضة الصحيح وكيف تصح المعارضة بين ما صح وما لم يصح، فأما حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهما" فمتفق عليه، وفي رواية في الصحيحين أيضا بإسقاط لفظة "النفل" وفي رواية "أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه" رواه أحمد وأبو داود، وفي لفظ: "أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة"

أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم "." رواه ابن ماجه، وعن المنذر بن الزبير عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "أنه أعطى الزبير سهما وأمه سهما، وفرسه سهمين" رواه أحمد، وفي لفظ قال: "ضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذي القربى، لصفية أم الزبير وسهمين للفرس" رواه النسائي، وعن أبي عمرة عن أبيه قال "أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى الفرس سهمين" رواه أحمد وأبو داود، وعن أبي رهم قال: "غزونا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنا وأخي ومعنا"

فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة أسهم لفرسينا، وسهمين لنا "رواه الدارقطني، وإن كان في بعض هذه الأحاديث المتأخرة كلام، فإنما ذكرتها بعد حديث ابن عمر للاعتضاد بها لا للاعتماد عليها، وإلا فحديث ابن عمر المتفق على صحته كاف في الاستدلال، وأما ما يظن أنه يعارضه من الرواية عن ابن عمر –رضي الله عنهما– فما روى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر" أنه أعطى الفارس سهمين، والراجل سهما "، قال الشافعي: كأنه سمع نافعا يقول: للفرس سهمين وللرجل سهما، فقال: للفارس سهمين وللراجل سهما، قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ، ثم ساق حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الذي في الصحيحين، وقال ابن عبد البر في التمهيد –بعدما ذكر حديث عبيد الله عن نافع من طرق–: ورواه ابن المبارك عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفارس سهمين وللراجل سهما ثم قال بعد ذلك: ولا حجة في ذلك لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وأما حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–" أعطى الفارس سهمين، والراجل سهما "فهو حديث ضعيف"

ذكره عبد الحق في أحكامه، وابن أبي شيبة، وقد عارضه ما نقل عنه الدارقطني أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "قسم لمائتي فرس بحنين، سهمين سهمين" فقد تعارضت روايتا ابن عباس أيضا، على ضعف الحديث، وقد احتجوا أيضا بحديث مجمع بن جارية الأنصاري قال: "قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا/ وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما" رواه أحمد وأبو داود وذكر أن حديث ابن عمر أصح، قال: وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس. انتهى. وقد تقدم أن الذين قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بينهم خيبر كانوا ألفا وأربعمائة،

## Mas'alah: Is ownership of anfal (pure spoils) established before transport to dar al-Islam according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1853)

وأما) الغنائم الخالصة وهي الأنفال، فهل هو شرط فيها؟ (قال) بعض المشايخ: إنه شرط عند أبي حنيفة حتى لا يثبت الملك بينهما فيها قبل الإحراز بدار الإسلام وعند محمد ليس بشرط، فيثبت الملك فيها بنفس الأخذ والإصابة استدلالا بمسألة ظهر فيها اختلاف، وهي أن الإمام إذا نفل، فقال: من أصاب جارية فهي له. فأصاب رجل من المسلمين جارية، فاستبرأها في دار الحرب بحيضة، لا يحل له وطؤها عند أبي حنيفة وعند محمد يحل وقال بعضهم: الإحراز بالدار ليس بشرط؛ لثبوت الملك في الأنفال بالإجماع واختلافهما في تلك المسألة لا يدل على الاختلاف في ثبوت الملك؛ لأنه

كما ظهر الاختلاف بينهما في النفل، فقد ظهر الاختلاف في الغنيمة المقسومة، فإن الإمام إذا قسم الغنائم في دار الحرب فأصاب رجل جارية فاستبرأها بحيضة، فهو على الاختلاف وكذا لو رأى الإمام بيع الغنائم، فباع من رجل جارية فاستبرأها المشتري بحيضة فهو على الاختلاف. (

## Mas'alah: Why does ownership of divided spoils require transport to dar al-Islam but not for anfal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1853)

ولا خلاف) بين أصحابنا في الغنائم المقسومة أنه لا يثبت الملك فيها قبل الإحراز بدار الإسلام دل أن منشأ الخلاف هناك شيء آخر وراء ثبوت الملك وعدمه والصحيح أن ثبوت الملك في النفل لا يقف على الإحراز بدار الإسلام بين أصحابنا، بخلاف الغنائم المقسومة؛ لأن سبب الملك قد تحقق وهو الأخذ والاستيلاء، ولا يجوز تأخير الحكم عن سبب إلا لضرورة، وفي الغنائم المقسومة ضرورة، وهي خوف شر الكفرة؛ لأنه لو ثبت الملك بنفس الأخذ لاشتغلوا بالقسمة، ولتسارع كل أحد إلى إحراز نصيبه بدار الإسلام، وتفرق الجمع، وفيه خوف توجه الشر عليهم من الكفرة، فتأخر الملك فيها إلى ما بعد الإحراز بدار الإسلام لهذه الضرورة، وهذه الضرورة منعدمة في الأنفال؛ لأنها خالصة غير مقسومة، فلا معنى لتأخير الحكم عن السبب.

## Mas'alah: What evidence shows that ownership of anfal is established before transport to dar al-Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1853)

والدليل على التفرقة بينهما أن المدد إذا لحق الجيش لا يشارك المنفل له كما بعد الإحراز بالدار بخلاف الغنيمة المقسومة، وكذا لو مات المنفل له يورث نصيبه، كما لو مات بعد الإحراز بالدار، بخلاف الغنيمة المقسومة فيثبت بهذه الدلائل أن الملك في النفل لا يقف على الإحراز بالدار بلا خلاف بين أصحابنا، إلا أن هذا النوع من الملك لا يظهر في حق حل الوطء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهذا لا يدل على عدم الملك أصلا، ألا ترى أن حل الوطء قد يمتنع مع قيام الملك لعوارض: من الحيض، والنفاس، والمحرمية، والصهرية، ونحو ذلك؟ .

## Mas'alah: What is the principle of reconciling conflicting hadiths on spoils distribution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2554)

قلنا: قدمنا غير مرة أن كون الحديث في كتاب البخاري أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح، أو رجال روى عنهم البخاري تحكم محض؛ لأنا نقول به، مع أن الجمع، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا يحمل رواية ابن عمر على التنفيل فكان إعمالهما أولى من إهمال أحدهما بعد كونه سندا صحيحا على ما ذكرت من حديث ابن المبارك ويونس بن عبد الأعلى وذكرنا من تابعه.

## Mas'alah: When does ownership of spoils granted by the imam become effective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2574)

وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه، ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين، فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل، حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها، وكذا لا يبيعها. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

## Mas'alah: What is Muhammad's view on ownership of spoils granted by tanfil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2574)

وقال محمد: له أن يطأها ويبيعها، لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي، ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف، والله أعلم. [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on ownership and permissibility of intercourse with a slave girl acquired through tanfil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2574)

(قوله ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين) فقط (وأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل) أي في باب الغنائم من قوله: ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة إلخ (حتى لو قال الإمام: من أصاب جارية فهي له) ومن أصاب شيئا فهو له (فأصابها مسلم فاستبرأها لا يحل له وطؤها) في دار الحرب (وقال محمد: له أن يطأها) وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأنه اختص بملكها بتنفيل الإمام فصار كالمختص بشرائها في دار الحرب أو بعد قسم الإمام الغنائم في دار الحرب مجتهدا حيث يحل وطؤها

بالإجماع بعد الاستبراء بخلاف المتلصص إذا أخذ جارية في دار الحرب واستبرأها لا يحل له وطؤها بالاتفاق؛ لأنه ما اختص بملكها؛ لأنه لو لحقه جيش المسلمين شاركوه فيها. ولهما أن سبب الملك في النفل ليس إلا القهر كما في الغنيمة، ولا يتم إلا بعد الإحراز بدار الإسلام لأنه ما دام في دار الحرب مقهور دارا وقاهر يدا فيكون السبب ثابتا في حقه من وجه دون وجه، لا أثر للتنفيل في إثبات القهر بل في قطع حق غيره، وأما الملك فإنما سببه ما هو السبب في كل الغنيمة وهو ما ذكرنا، بخلاف المشتراة لأن سبب الملك العقد والقبض بالتراضي لا القهر وقد تم، وعدم الحل للمتلصص لعدم تمام القهر أيضا قبل الإحراز لا لما ذكر لأن لحوق الجيش موهوم فلا يعارض الحقيقة.

## Mas'alah: What is the ruling on tanfil (extra spoils) regarding ownership before transfer to dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=649)

(والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك) ، وأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام كسائر الغنائم وهذا عند الشيخين (خلافا لمحمد) فإنه قال يثبت به الملك كما يثبت بالقسمة في دار الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on a captive woman given as tanfil regarding intercourse and sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=649)

(فلو قال) الإمام هذا تفريع على هذا الاختلاف (من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن

أصابها الوطء) بعد الاستبراء (ولا البيع قبل الإحراز) بدار الإسلام عند الشيخين (خلافا له) أي: لمحمد بناء على ثبوت الملك خلافا لهما، والشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قيل: على هذا الاختلاف كما في الهداية.

## Mas'alah: What did the Prophet (peace be upon him) give as extra spoils (nafl) on the initial expedition and on the return?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3611)

5218 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا علي بن الجعد , قال: أخبرنا ابن ثوبان , عن أبيه عن مكحول , عن زياد بن جارية , عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان ينفل في البدأة الربع , وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ""

## Mas'alah: What did the Prophet give as extra spoils (nafl) during expeditions and on return after the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3613)

5220 – حدثنا فهد , وعلي بن عبد الرحمن , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني معاوية بن صالح , عن العلاء بن الحارث , عن مكحول , عن زياد بن جارية , عن حبيب بن مسلمة , "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿ينفل في الغزو الربع بعد الخمس , وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس قالوا: فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل في الرجعة , هو الثلث بعد الخمس , قيل لهم: قد يحتمل هذا أيضا ما ذكرنا , واحتجوا في ذلك أيضا بما"

# Mas'alah: What did the Prophet give as extra spoils (nafl) when setting out and when returning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3614)

5221 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أخبرنا ابن أبي الزناد , عن عبد الرحمن بن الحارث , عن سليمان بن موسى , عن مكحول , عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي , عن عبادة بن الصامت قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع , وينفلهم إذا قفلوا الثلث قيل لهم: وهذا الحديث أيضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول , أنه كان ينفل في البدأة الربع , وفي الرجعة الثلث وقد يجوز أيضا أن يكون عبادة عني بقوله «وينفلهم إذا قفلوا الثلث» فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال , فإن كان ذلك كذلك , وكان الثلث المنفل , هو الثلث قبل الخمس , فذلك جائز , عندنا , أيضا , لأنه يرجى بذلك صلاح القوم , وتحريضهم على قتال عدوهم فأما إذا كان القتال قد ارتفع , فلا يجوز النفل , لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك , واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا , بما"

# Sub–topic – Rewards for Bringing Heads or Stones

## Mas'alah: What is the ruling on hiring for cutting off heads of prisoners?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2286)

[رد المحتار] من عمله ولو كان الأسرى قتلى فقال من قطع رءوسهم فله أجر عشرة دراهم، ففعل ذلك مسلم أو ذمي استحقه؛ لأن ذلك ليس من عمل الجهاد، ولو أراد قتل الأسرى فاستأجر عليه مسلما أو ذميا فهو على الخلاف اهـ ملخصا. وهذا صريح بأنه لو لم يصرح بالاستئجار يكون تنفيلا، ويشهد له فروع كثيرة في السير الكبير أيضا منها من جاء بألف درهم، فله ألفان، فجاء رجل بألف لم يكن له غيرها، بخلاف من جاء بأسير فهو له وخمسمائة درهم فإنه يعطى ذلك؛ لأن المقصود هنا نكاية العدو، وفيما قبله لا مقصود إلا المال، ولو قال: من قتل الملك فله عشرة آلاف دينار صح، وإن لم يحصل بقتله مال، قال حين اصطفوا للقتال: من جاء برأس فله مائة دينار فهو على رأس الرجال دون السبي؛ لأن المقصود في هذه الحالة التحريض على القتال اهـ ففي هذه الفروع ذكر مال معلوم وقد جعل تنفيلا لا إجارة لعدم التصريح بها، فقد ظهر أن ما ذكره الشارح تبعا للنهر على المنية، وكذا ما نقله ح عن قاضي خان، ليس على إطلاقه، وأما القول بأن الاستئجار على الطاعات جائز عند المتأخرين، ففيه أنهم أجازوه في مسائل خاصة للضرورة، وليس الجهاد منها ولا يصح حمل كلامهم على كل عبادة كما نبهنا عليه سابقا فافهم (قوله ولو نفل السرية إلخ) من فروع قوله وسماع القاتل إلخ (قوله هي قطعة من الجيش إلخ) قد علمت ما فيه قبل هذا الباب (قوله الربع) أي ربع

الغنيمة أي بأن جعل لهم ربعها يأخذونه دون بقية العسكر زيادة على سهامهم (قوله فلهم النفل) أي للسرية والأولى أن يقول فلها لئلا يتوهم عود الضمير على العسكر (قوله استحسانا) والقياس أنه لا نفل لهم؛ لأن المقصود التحريض، ولا يحصل إذا لم يسمعه أحد منهم، وتكلم الأمير بذلك في عسكره كتكلمه ليلا مع عياله وجه الاستحسان أن ما يتكلم به في عسكره يفشو عادة وأن عادة الملوك التكلم بين خواصهم وتمامه في شرح السير.

## Mas'alah: What is the ruling on the amir granting a portion of spoils to those who bring them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قال الأمير: من جاء منكم بشيء، فله منه طائفة فجاء رجل بثياب أو رءوس فذلك إلى الأمير يعطيه من ذلك قدر ما يرى،

## Mas'alah: What is the ruling on a reward (nafl) for bringing a head based on the difficulty of obtaining it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=791)

ورأسه في موضع لا يقدر عليه إلا بقتال وخوف، فله النفل وإن كان في موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا شيء له، ولو قال القوم بأعيانهم: من جاء منكم به فله كذا، فهي إجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي

## Mas'alah: What is the ruling on the commander offering extra spoils (nafl) for bringing armor into battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

ولو أن أميرا على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب، ورأى دروع المسلمين قليلة، وهم يحتاجون إليها في قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا أو قال: فله سهم من الغنيمة كسهم في الغنيمة فلا بأس بذلك، كذلك إذا قال: من دخل بدرعين، فله كذا، فلا بأس به، ولو قال: من دخل بثلاثة دروع، فله ثلثمائة، ومن دخل بأربعة دروع، فله أربعمائة جاز من ذلك نفل درعين، ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد – رحمه الله تعالى – وإن أمكن لبس الثلاثة والقتال معها، وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضا، ولو قال الأمير: من دخل بفرس، فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما إذا قال: من دخل بدروع، فله كذا.

## Mas'alah: What is the ruling on offering extra spoils (nafl) for bringing spears, shields, and horse trappings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

وفي النوادر ذكر الرماح والأتراس، وأجاب بجواز التنفيل فيها، كذلك إذا قال الأمير لأصحاب الخيل: من دخل منكم بتجفاف على فرسه، فله نفل كذا، فهو جائز ولو قال: من دخل بتجفافين، فله نفل كذا، فاعلم بأن هذه المسألة ذكرت في بعض النسخ، وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما، وذكر في بعض النسخ، فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين، وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا،

وكل ذلك صحيح ولو قال: من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين، ولا يجوز أكثر من ذلك قال شيخ الإسلام: إلا أن يكون في ثلاثة تجافيف منفعة للمنفل له وللمسلمين، فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما في ثلاثة دروع كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on offering extra spoils (nafl) for capturing an enemy fighter from a fortress wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

لو نظر الأمير إلى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين، فقال: من صعد السطح فأخذه، فهو له وخمسمائة درهم، فصعد رجل، وأخذه كان له ما أخذه وخمسمائة، ولو سقط هذا الرجل من السور إلى الأرض حين قال الأمير هذا خارج الحصن، وأخذه رجل من المسلمين، فقتله فلا شيء له من النفل، ولو رماه رجل من

## Mas'alah: What is the ruling on offering extra spoils (nafl) for entering a fortress or capturing an enemy from a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=794)

المسلمين، فطرحه من السور فله نفله، ولو صعد إليه رجل، وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر إلى رجل على السور، فقال: من أخذه فهو له فسقط الرجل من على السور إلى خارج الحصن وأخذه، فإنه ينظر، فإن كان في موضع يمتنع من المسلمين يكون له، وإن كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له، ولو قال الأمير: من صعد الحصن ونزل عليهم، فله كذا فصعد رجل السور، ولا يقدر على

النزول عليهم فلا شيء له، ولو نظر الأمير إلى ثلمة، فقال: من دخل من هذه الثلمة، فله كذا، فدخل من ثلمة أخرى ينظر إن كانت الأخرى مثل هذه في الصعوبة المنيعة للمسلمين، فله نفله، وإن كانت دون هذه في الشدة والصعوبة، فلا شيء له، ولو قال الأمير: من دلنا على عشرة من الرقيق.

## Mas'alah: When does a soldier become entitled to a reward for bringing a head or killing an enemy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=716)

فاذا جاء برأس او قتل نفسا ولم يجيء برأس فقد استحق بذلك الشرط

وان جاء برأس ولا يعلم اقتله هو ام غيره لم يستحق ذلك الا ان يقيم بينة انه قتله

## Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for bringing a brick or stone from a fortress?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=717)

والثالث أن يقول من جاء بلبن من هذا الحصن أو بحجر فله كذا او بخشب ونحوه فإذا جاء به فقد وجب له ما شرط

## Mas'alah: What is the ruling on a reward for killing a specific enemy or cutting heads?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

2085. ولو قال: الأمير لرجل: إن قتلت ذلك الفارس، وأشار إلى كافر فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له، ولو كان قتلى فقال: الأمير من قطع رؤوسهم فله أجر عشرة دراهم جاز.

# Sub–topic – General Tanzil by the Sultan

## Mas'alah: What is the ruling on general tanzil (giving all or part of spoils) to a detachment?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2286)

مطلب مهم في التنفيل العام بالكل أو بقدر منه (قوله وجاز التنفيل بالكل) بأن يقول للسرية ما أصبتم فهو لكم سوية بينكم (قوله أو بقدر منه) بأن يقول: ما أصبتم فلكم ثلثه سوية بينكم بعد الخمس أو يقول قبل الخمس: أي لكم ثلثه بعد إخراج الخمس أو قبل إخراجه أي ثلث الأربعة الأخماس أو ثلث الكل (قوله والفرق في الدرر) أي الفرق بين جواز التنفيل المذكور للسرية، وعدم جوازه للعسكر، لكنه لم يذكر في الدرر في الفرق إلا التنفيل بالكل؛ لأنه يعلم منه الفرق في التنفيل بقدر منه، وعبارة الدرر هكذا في النهاية عن السير الكبير: أن الإمام إذا قال لأهل العسكر جميعا ما أصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس، فهذا لا يجوز، وكذا إذا قال ما أصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فإن فعله مع السرية جاز، وذلك أن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم إبطال تفضيل الفارس على الراجل وإبطال الخمس أيضا إذا لم يستثن اهـ. قلت: وما ذكره من صحته للسرية صرح به في الهداية والاختيار والزيلعي: لكن نقل في البحر عن الكمال التسوية بين العسكر والسرية في عدم الصحة حيث قال: لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز؛ لأن فيه إبطال السهمين اللذين أوجبهما الشرع، إذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس؛ لأن فيه إبطال

الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير قال الكمال: وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من أصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما، وهو بطلان السهمين المنصوصين

## Mas'alah: What is the ruling on general tanzil (allotment of spoils) by the sultan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

(قوله حيث وقع الاشتباه في قسمتهم) الأولى في قسمتهن بضمير النسوة لعوده إلى الإماء إلا أن يقال إنه عائد إلى الغزاة وفيه بعد ثم الواقع الآن أنه لا تقسم غنيمة أصلا كما ذكره في الجواب (قوله وقع التنفيل الكلي) أي بقول السلطان كل من

## Mas'alah: How did Abu Bakr distribute spoils and grant additional shares (nafl) to reinforcements?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=7)

39 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بعث أبو بكر الصديق عكرمة بن أبي جهل في خمس مئة رجل مددا لزياد بن أسد البياضي والمهاجر بن أمية المخزومي إلى اليمن حتى افتتحوا النجير قال فأشركهم في الغنيمة ونفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث

## Mas'alah: How were spoils distributed to the tribe of Bajila?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4061)

حقوقهم وكانت بجيله ألف فلما تلاحق المسلمون وكبر العسكر لم يحمله عند الفتح ربع الخمس فأمضى لهم على طريق النفل).

## Mas'alah: Can the Prophet give additional shares as a gift beyond the entitled share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4076)

20012 - ألا ترى أنه - عليه السلام - لا ينقص المستحق عن سهمه ويجوز أن يزيد على طريق النفل كما روي أنه أعطى سلمة بن الأكوع وكان راجلا سهم للفارسين.

## Mas'alah: What is the ruling when the Imam says 'whoever captures something may keep it'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6119)

مسألة 1507 قال الإمام: من أصاب شيئا فهو له 30350 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال الإمام: من أصاب شيئا فهو له، فمن أخذ شيئا ملكه. وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. 30351 - وقال في القول الآخر: لا يجوز. 30352 - لنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم بدر: (من أخذ شيئا فهو له) . 30353 - ولا يقال: إن الغنيمة كانت يومئذ للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فله أن يملكها من شاء، لأنا لا نعرف استحقاق النبي - صلى الله عليه وسلم - لجميع الغنيمة في حال من الأحوال، ولو كان كما قالوا، لم يصح أن يملك المجهول ويملك بشرط. 30354 - ولأن في هذا حثا على القتال، فصار كشرط السلب. 30355 - احتجوا: بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} ، وبقوله - صلى الله عليه وسلم: (الغنيمة لمن شهد

الوقعة) . 30356 – قلنا: فيه إضمار: إلا أن ينفل الإمام، بدلالة السلب. 30357 – قالوا: هذا يصير جعلا على القتال، وذلك لا يجوز. 30358 – قلنا: يبطل بالسلب وسائر الأنفال.

## Mas'alah: Is it permissible for the imam to grant the entire spoils to the whole army as nafal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

(لا عسكر جعلت لكم الكل أو قدرا منه) نقل في النهاية عن السير الكبير أن الإمام إذا قال لأهل العسكر جميعا ما أصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز، وكذلك إذا قال ما أصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس، وإن فعله مع السرية جاز وذلك لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم إبطال تفضيل الفارس على الراجل أو إبطال الخمس أيضا إذا لم يستثن

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting all spoils to the army?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=648)

(ولا ينفل) أي: لا ينبغي للإمام أن ينفل (بكل المأخوذ) بأن يقول للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس، أو للسرية لم يجز؛ لأن فيه إبطال السهمين اللذين أوجبهما الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل، وكذا لو قال ما أصبتهم فهو لكم ولم

يقل بعد الخمس؛ لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص كما في أكثر المعتبرات لكن في الفتح كلام، فليطالع.

# Sub-topic – Types of Nafal in Jihad

## Mas'alah: What is the ruling on giving all spoils as extra shares (nafl) and its effect on others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2287)

. . . . . [رد المحتار] بالتسوية، بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا أصلا بانتهائه فهو أولى بالبطلان، والفرع المذكور من الحواشي وبه أيضا ينتفي ما ذكر أي صاحب الهداية من قوله إنه لو نفل بجميع المأخوذ جاز إذا رأى المصلحة وفيه زيادة إيحاش الباقين وزيادة الفتنة اهـ وتبعه في النهر.

## Mas'alah: What is the ruling on tanfil with all spoils and its effect on shares of horsemen and foot soldiers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

[رد المحتار] إبطال التفاوت والخمس لا يصح إبطال ذلك قصدا كما علمت، وكذا ظهر صحة قوله لو نفل بجميع المأخوذ جاز أي بأن قال من أصاب شيئا فهو له بخلاف ما أصبتم فهو لكم لما علمت من أنه تشريك لا تخصيص، ولا يرد عليه قوله إن فيه إبطال السهمين أي التفاوت بين الفارس والراجل، وكذا إبدال الخمس لما علمت من أن ذلك جائز إذا كان ضمنا لا قصدا، وهنا حيث وجد تخصيص كل آخذ بما أخذه

للتحريض، فقد تحقق معنى التنفيل وإن لزم منه حرمان من لم يصب شيئا فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنه من فيض المولى عز وجل

## Mas'alah: What is the ruling on booty taken without division in our time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2289)

مطلب في حكم الغنيمة المأخوذة بلا قسمة في زماننا (قوله فبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة) قد علم مما قدمناه قريبا عند قوله وجاز التنفيل بالكل، أنه لا يلزم إعطاء الخمس في التنفيل العام المقصود منه التخصيص دون التشريك كما لا يلزم فيه تفاوت الفارس والراجل لسقوط ذلك ضمنا لا قصدا على أن الواقع في زماننا عدم القسمة وعدم إعطاء الخمس فكيف تنتفي الشبهة على فرض لزوم الخمس، بل الشبهة باقية من حيث إنا لا نعلم أن سلطان زماننا هل نفل تنفيلا عاما أم لا، ولا يقال إن عدم القسمة اليوم دليل على وجود التنفيل؛ لأن جيوش زماننا يأخذون ما تصل إليه أيديهم سلبا ونهبة، حتى من بلاد الإسلام ولو ظهر مالكه المسلم لا يدفعه إليه إلا بثمنه فليس في حالهم ما يقتضي حملهم على الكمال، وكذا حكام هذا الزمان، وأمراء الجيوش لا ينفلون ولا يقسمون، ولا يخمسون فالظاهر أن ما يؤخذ من الغنائم اليوم حكمه حكم الغلول، وقد ذكر في شرح السير الكبير أن الغال إذا ندم وأتى بما غله إلى الإمام بعد تفرق الجيش، فإن شاء رده عليه وأمره بصرفه إلى مستحقيه، وإن شاء أخذه منه ودفع خمسه لمستحقه ويكون الباقي كاللقطة فإن لم يقدر على رده إلى أهله تصدق به أو جعله موقوفا في بيت المال وكتب عليه أمره، وإن لم يأت به الغال إلى الإمام إن لم يقدر على رده إلى أهله فالمستحب له أن يتصدق به، وإن قدر فالحكم فيه كاللقطة ودفعه إلى الإمام أحب كما

في اللقطة فيعطي الخمس منه لأهله، وذكر أيضا أن بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل كإعتاقه.

## Mas'alah: What forms can tanfil (granting additional spoils) take besides the examples given?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره كالدراهم والدنانير أو بقول من أخذ شيئا فهو له فما ذكر في المختصر مثال لا قيد

## Mas'alah: What is the ruling on granting unspecified extra spoils (nafl) to soldiers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

ولا فرق في النفل بين أن يكون معلوما أو مجهولا فلو قال من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع وآخر بثياب وآخر برءوس فالرأي للأمير

## Mas'alah: What are the restrictions on the imam granting all spoils as additional rewards?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=788)

ولا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم، فهو لكم، فإن دخل الإمام دار الحرب مع الجيش، وبعث سرية، ونفل لهم ما أصابوا جاز، وإن بعث سرية من دار الإسلام لا ينبغي أن ينفل السرية ما أصابوا، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة

بدار الإسلام إلا من الخمس كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'l) for military service?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=640)

ولا بأس بالجعل إذا كان بالمسلمين حاجة؛

## Mas'alah: What are the types of tanfil (granting extra spoils) and their rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=638)

قوله (فيقول من قتل) منكم (قتيلا فله سلبه) قال الخجندي التنفيل على وجهين إما أن يكون قبل الفراغ من القتال أو بعده فإن كان بعده لا يملك الإمام ذلك؛ لأنه إنما جاز لأجل التحريض على القتال وبعد الفراغ منه لا تحريض ثم إذا كان قبل الفراغ من القتال فهو على أربعة أوجه أما أن يقول من أخذ منكم شيئا فهو له أو يقول من أخذ شيئا فهو له ولم يقل منكم أو يقول من قتل منكم قتيلا فله سلبه أو يقول من قتل قتيلا ولم يقل منكم أما إذا قال من أخذ منكم فإن الإمام لا يدخل تحت ذلك وإن قال من أخذ شيئا دخل الإمام تحت ذلك وكذا إذا قال من قتل قتيلا دخل هو حتى لو قتل هو أو غيره فله سلبه. وإن قال من قتل منكم فإن الإمام لا يدخل ثم إذا قال من قتل منكم قتيلا فقتل رجل رجلين أو أكثر فله سلب الكل وإن كان رجلان أو ثلاثة وأكثر قتلوا رجلا فإنك تنظر إن كان المقتول مبارزا يقاوم كلا منهم كان له سلبه وإن كان لا يقاومهم صار عاجزا فلا يستحقون سلبه ويكون غنيمة لجميع الجيش لأن الإمام إنما

يقول هذا لإظهار الجلادة فإن كان عاجزا فلا جلادة في قتله وقوله قتيلا سماه قتيلا وهو حي اعتبارا بما يئول إليه ومنه قوله تعالى {قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] وإنما يعصر عنبا لكنه لما كان يئول إلى الخمر سمي خمرا ولو قتله رجلان اشتركا في سلبه فإن بدا أحدهما فضربه ثم أجهزه الآخر إن كان ضرب الأول أثخنه بحيث لا يمكنه أن يقاتل ولا يعين بقول فالسلب للأول؛ لأنه صار في حكم المقتول وإن كان ضرب الأول لم يصيره إلى هذه الحالة فالسلب للثاني وقد روي أن «محمد بن مسلمة ضرب مرحبا فقطع رجليه وضرب علي - رضي الله عنه - عنقه فقال محمد بن مسلمة والله يا رسول الله لو أردت قتله لقتلته ولكني أردت أن أعذبه كما عذب أخي فأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - سلبه لمحمد بن مسلمة» وهذا محمول على أن ضربه جعله بحيث لا يقاتل ولا يعين على القتال قال أبو حنيفة وإذا لم يجعل السلب للقاتل فقتل رجل قتيلا فسلبه من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء

## Mas'alah: What are the seven types of nafal (bonus spoils) in jihad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=715)

النفل (قال) والنفل على سبعة أوجه احدهما ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل احد أحدا فله سلبه ويكون ذلك حقه يدفعه اليه خارجا من سهمه من الغنيمة ولا يكون فيه الخمس

## Mas'alah: What is the second type of nafal (bonus) in jihad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=716)

والثاني ان يقول من جاءني برأس فله كذا وكذا (او قتل نفسا فله كذا او كذا)

## Mas'alah: What types of wealth are permissible for the Imam to grant as tanfil?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب ولا فضة وغير ذلك عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a captive as extra spoils (nafl) in a raid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3615)

5222 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , وعبيد الله – [241] – بن عبد المجيد الحنفي , قالا: ثنا عكرمة بن عمار , عن إياس بن سلمة بن الأكوع , عن أبيه قال "لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشننا الغارة عليهم , فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة , فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم , فوهبتها له , ففادى بها أناسا من المسلمين فكان من الحجة في ذلك للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها , فلا حجة في ذلك واحتجوا لقولهم أيضا بما"

# Sub-topic – Tanfil from Khums

## Mas'alah: When can the commander grant extra spoils (nafl) from the four-fifths share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

التنفيل فليس له أن ينفل إلا إذا رضي العسكر بنفله فيجوز من الأربعة الأخماس

## Mas'alah: Why is tanfil given only from the khums after spoils are secured?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط) لأن حق الغير تأكد فيه بالإحراز ولا حق للغانمين في الخمس والمعطى من المصارف له والتنفيل منه إنما هو باعتبار الصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة،

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (tanfil) from the khums after securing the booty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=654)

(وبعد الإحراز ينفل من الخمس) . اعلم أن النفل في اللغة اسم للغنيمة، وفي الشريعة: اسم لما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم، ويجوز ذلك لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نفل يوم بدر فقال: "من قتل قتيلا فله سلبه» ؛ وعن مالك أنه قال ذلك يوم خيبر،"

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (tanfil) from the khums?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2511)

قال (إلا من الخمس) لأنه لا حق للغانمين في الخمس [العناية] قوله ثم قد يكون التنفيل بما ذكر) يعني التنفيل بالسلب (وقد يكون بغيره) نحو الذهب والفضة «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفل ابن مسعود يوم بدر بسيف أبي جهل وكان عليه فضة» (ولا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل، وإن فعله مع السرية جاز) لما ذكر في السير الكبير: إذا قال الإمام للعسكر جميعا ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس لا يجوز، لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل، وكذلك إذا قال ما أصبتم فهو لكم، ولم يقل بعد الخمس لأن فيه إبطال الخمس الذي أوجبه الله تعالى في الغنيمة وإبطال حق ضعفاء المسلمين وذلك لا يجوز: وقوله (لأنه لا حق للغانمين في الخمس) فيه نظر، فإنه إن لم يكن فيه إبطال حق الغانمين ففيه إبطال حق الأصناف وذلك لا يجوز. وأجيب بأن جوازه باعتبار أن المنفل له جعل واحدا من الأصناف الثلاثة فلم يكن ثمة إبطال حقهم إذ يجوز صرف الخمس على أحد الأصناف لما تقدم أنهم مصارف لا مستحقون، لكن ينبغي أن يكون المنفل له الذي جعل واحدا من الأصناف الثلاثة فقيرا لأن الخمس حق المحتاجين لا حق الأغنياء فجعله للغني إبطال حق المحتاجين

)

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting extra spoils (nafl) to a detachment after the khums?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=638)

قوله (أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس) أي بعد ما يرفع الخمس وكذا إذا قال الثلث بعد الخمس أو النصف بعد الخمس معناه أنتم منفردون بالربع من جملة العسكر يؤخذ منه خمس ذلك ويكون لهم ما سمي لهم من ذلك بعد الخمس وما زاد على ما سمي لهم يشاركون العسكر فيه وإن قال فلكم الربع ولم يقل بعد الخمس لم يخمس الربع وصار لهم النفل بخمسة وكذا إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه لم يخمس الأسلاب وإن قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس خمس الأسلاب

## Mas'alah: From which portion of the spoils may the Imam grant additional spoils (nafl)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=732)

باب ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس) وأما من غير الخمس فلا، لأن ذلك قد ملكته المقاتلة.

## Mas'alah: Does the hadith of Ibn Umar prove that additional spoils were given from the khums?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=733)

فإن قيل: فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثنا عشر بعيرا، ونفل كل إنسان منهم بعيرا بعيرا" . قيل له: مالك في الحديث حجة، وهو إلى

الحجة عليك أقرب، لأن فيه: فبلغت سهامهم اثنا عشر بعيرا (ونفلوا بعيرا بعيرا) . ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه من ذلك (كان) من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس.

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No nafal except after the khums'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=733)

وروى الطحاوي: عن معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "لا نفل إلا بعد الخمس" . ومعنى قوله: (بعد الخمس) - والله أعلم - حتى يقسم الخمس، فإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخماس (فكان النفل الذي ينفله الإمام - (بعد أن آثر أن يفعل) ذلك - من الخمس لا من الأربعة الأخماس) التي هي حق المقاتلة.

وقد دل على ذلك ما روى الطحاوي: عن ابن سيرين: "أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان مع (عبد الله بن أبي بكر) في غزاة غزاها وأصابوا سبيا فأراد عبد الله (أن يعطي) (أنسا) من السبي قبل أن يقسم، (فقال أنس: لا ولكن اقسم ثم أعط من الخمس، قال: فقال عبد الله: لا، إلا من جميع المغانم) ، فأبى أنس أن يقبله، وأبي عبد الله أن يعطيه شيئا من الخمس" . (فإن قيل: إن قتيلا قتل يوم القادسية فنفله سعد بن أبي وقاص (فأعطاه) سلبه) . قيل له: يجوز أن يكون (قبل) / ارتفاع القتال أو بعده، أو يكون من الخمس أو من غيره فلا حجة فيه لأحد. فإن قيل: فقد أعطى النبي [صلى الله عليه وسلم] من غنائم حنين صناديد العرب عطايا، نحو الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والزبرقان بن بدر، وأبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، ومعلوم أنه لم يعطهم ذلك

من سهمه من الغنيمة وسهمه من الخمس إذ لم يتسع لهذه العطايا، لأنه أعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الإبل ولم يكن ليعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه، لأن ذلك سهم الفقراء

ولم يكونوا هؤلاء فقراء. فثبت أنه أعطاهم من جملة الغنيمة ولم يستأذنهم فيه. فدل أنه أعطاهم على وجه النفل، وأنه قد كان له أن ينفل. قيل له: إن هؤلاء كانوا من المؤلفة، وقد جعل الله لهم سهما من الصدقات، وسبيل الخمس الصدقة، لأنه مصروف إلى الفقراء كالصدقات المصروفة إليهم، فجائز أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] أعطاهم من جملة الخمس كما أعطاهم من الصدقات. (

## Mas'alah: What is the ruling on khums for a group without strength and on the Imam's right to grant additional spoils (tanfil)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1205)

وإلا لا وللإمام أن ينفل. ـــــــــ كان بعضهم بإذن الإمام وبعضهم بلا إذنه ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد، وإن كانت له منعة يجب الخمس انتهى، (وإلا) أي: وإن لم يكونوا ذوي منعة (لا) أي: لا يخمس ما أخذوه لأنه اختلاس، وظاهره ولو كان بإذن الإمام لكن هذا إحدى الروايتين والمشهور أنه يخمس لأنه به التزم نصرتهم، (وللإمام أن ينفل) الغازي بأن يعطيه فوق سهمه يقال: نفله تنفيلا وجاء في الفصيح مخففا أيضا. ويقال: إنه مندوب لأن فيه تحريضا على القتال فإن قلت: التحريض مأمور به فهو واجب لا مندوب قلت: المندوب إنما هو اختيار الأنشاط دون غيره لما أنه أدعى إلى المقصود أما هو في نفسه فواجب مخير لأنه

قد يكون أيضا بالموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله بقوله حال القتال قيد به القدوري ولا بد منه لأنه بعده لا يملكه الإمام وقبل ما داموا في دار الحرب يملكه كذا في (السراج) ويؤيد هذا القيل أن قوله – صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلا فله سلبه) إنما كان بعد الفراغ من خيبر ولم أر جوازه قبل المقاتلة وقد يؤيد هذا القيل من قتل قتيلا سماه بذلك لقربه من القتل وسواء سمع القاتل ذلك أم لا وقد يكون بدفع الدراهم والدنانير فله سلبه هذا اللفظ يدخل فيه الإمام أيضا بخلاف ما إذا قال: منكم، ولو قال: من قتلته أنا فلي سلبه لا يستحقه ويقع هذا اللفظ على كل قتال في تلك السفرة ما لم يرجعوا، وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني كما في (التتارخانية) قيل وبقوله من أصاب شيئا فهو له ذكره في (الحواشي السعدية) . وفي (المنية) قال أمير العسكر: إن قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال إن قطعت رؤوس أولئك القتلى فلك كذا استحق القاطع وبقوله أيضا للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ليس بقيد إذ لو نفل بربع الكل جاز لأن / له أن [326/أ] ينفل السرية بالكل فهذا أولى كذا في (الشرح) وفي (السير) لو قال للعسكر: كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز لأن فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال: ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص. قال في (الفتح) : وهذا يبطل ما ذكر في (الحواشي) لاتحاد اللازم فيهما بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا فهو أولى بالبطلان وبه ينتفي أيضا ما مر أنه لو نفل

## Mas'alah: Can the Imam give nafal from the khums after spoils are secured in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1482)

قوله: (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز، قال: إلا من الخمس، لأنه لا حق للغانمين في الخمس) . فيه إشكال، فإنه إن لم يكن فيه حق للغانمين فهو لليتامى والمساكين وابن السبيل على قول أبي حنيفة وأصحابه يقسم عندهم بينهم أثلاثا، فكيف يصرف إلى غيرهم، ولهذا لما ذكر هذا الإشكال السغناقي في شرحه لم يقدر على

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra shares (nafl) from the khums after securing spoils?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=648)

(إلا من الخمس) أي: يجوز التنفيل بعد الإحراز من الخمس إلا للغني؛ لأن الخمس للمحتاج كما في القهستاني وغيره لكن قال في البحر تصريح بأنه تنفيل يدل على جوازه للغني، تتبع

## Mas'alah: From which portion is nafl taken after spoils are secured?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=234)

ولا ينقبل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء

## Mas'alah: What did the Prophet give as extra spoils (nafl) after the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3612)

5219 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن يزيد بن جابر , عن مكحول , عن زياد بن جارية , عن حبيب بن مسلمة , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس»

## Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) only after the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3618)

5225 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سهل بن بكار , قال: ثنا أبو عوانة , عن عاصم بن كليب , عن أبي الجويرية , عن معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا نفل إلا بعد الخمس ومعنى قوله» إلا بعد الخمس , عندنا , والله أعلم , أي حتى يقسم الخمس , وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة , وهو أربعة أخماس فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن آثر به , أن يفعل ذلك من الخمس , لا من الأربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة وقد دل على ذلك أيضا ما قد

## Mas'alah: What is the report about Anas refusing nafl except from the khums?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3619)

5227 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن كهمس بن الحسن عن محمد بن سيرين , عن أنس نحوه فهذا أنس رضي الله تعالى عنه، لم يقبل النفل إلا من الخمس , وقد روي مثل ذلك أيضا عن جبلة بن عمرو

## Mas'alah: What did the Prophet take as a special share (nafl) from the spoils of Badr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3781)

5425 – حدثنا أحمد بن داود بن موسى , قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي , قال: ثنا ابن أبي الزناد , عن أبيه , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر»

## Mas'alah: What is the ruling on granting extra shares (nafl) from the khums after booty is secured?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=884)

قال – رحمه الله – (وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط) يعني لا يجوز أن ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس لأن حق الغانمين قد تأكد فيه بالإحراز في الدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز إبطال حقهم وليس لهم في الخمس حق فجاز للإمام أن ينفل منه فإن قيل حق الفقراء أيضا تأكد في الخمس فوجب أن لا يجوز إبطاله كما يجوز إبطال حق الغانمين قلنا إنما جاز ذلك باعتبار أن المدفوع إليه مصرف بأن كان فقيرا وهذا لأن المستحق للخمس فقير غير معين فإذا جاز صرفه إلى فقير غير مقاتل فصرفه إلى فقير مقاتل أولى لأن فيه مصلحة للمسلمين وصرف المال إلى المستحق وأما إذا كان المدفوع إليه غنيا فلا يجوز لما في هذا التنفيل من إبطال حق الأصناف الثلاثة

## Mas'alah: What is the ruling on tanfil (additional grants) for a detachment after the khums?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2448)

أو لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس): أي بعدما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي، أو ثلثه، أو نحو ذلك، (لا بعد الإحراز [(1)] هاهنا(2) ): أي بدار الإسلام؛ لأنه حينئذ صار ملكا [(3)] للغانمين (إلا من الخمس(4) [(5)] . (1) قوله: لا بعد الإحراز؛ أي لا يجوز للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الاسلام، وكذا قبله بعد الإصابة كما مر. (2) ت و ج و ص و ف و ق: هنا. (3) قوله: صار ملكا؛ أي مملوكا للكل على سبيل الاشتراك، فلا يجوز إبطال حقهم. (4) أي لا ينفل الإمام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام؛ لأن حق الغير تأكد فيه بالاحراز، ويجوز التنفيل بعد الاحراز من الخمس إلا للغني لأن الخمس للمحتاج. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (1: 650) . (5) قوله: إلا من الخمس؛ يعني يجوز أن ينفل بعد الإحراز من خمس الغنيمة؛ لأنه لا حق فيها للغانمين، فيتصرف الإمام فيه كيف شاء، فإن قلت: يلزم حينئذ إبطال حق المساكين وغيرهم أو نقصانه، قلت: قد مر أنهم مصارف للخمس لا ذوو حق لازم، حتى يجوز للإمام أن يصرفه في صنف واحد، وقد مر نظيره في باب مصارف الزكاة.

# Sub–topic – Disputes Over Entitlement to Salab

## Mas'alah: What is the ruling on nafal when two claimants dispute over killing an enemy?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=791)

ولو جاء برأس يزعم أنه قتله، ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي قتله، وطلب الخارج يمين صاحب اليد فحلف صاحب اليد، فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان أن النفل للخارج.

## Mas'alah: What is the ruling on nafal when multiple people bring a head together?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=791)

ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه، والرأس في أيديهما قسم النفل بينهما، وكذلك إذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في المحيط. ولو قال الأمير: من دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن أو هذه المطمورة فله ألف درهم، فاقتحم قوم من المسلمين، فدخلوا، فإذا بها باب آخر مغلق غير ذلك الباب، فلهم النفل، ويستحق كل واحد ألفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة، فلهم الربع الواحد، ولو دخله واحد، ثم واحد، فإنهم يشتركون جميعا في النفل حتى يلتجئ العدو، ولو قال الأمير: من دخل الباب، فله بطريق المطمورة، فدخل جماعة، فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال: فله بطريق فدخل قوم، فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي

لصاحبه، فإن وجد في الحصن ثلاثة بطاريق، فلهم أولئك، ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال: من دخل فله جارية يعني فله قيمة جارية، فإنه يعطي لكل واحد قيمة جارية وسط، وكذلك لو قال: من دخل فله جارية من جواريهم، فإذا ليس فيه إلا جاريتان كان لهم ما وجد فيه لا غير. ولو قال: من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب، وطائفة ينزلون من فوق السطح أدلاهم غيرهم بإذنهم ففتحوا المطمورة، فلهم نفلهم، وهذا إذا انتهوا إلى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن، فإن كانوا في موضع لا تمكنهم المقاتلة بأن كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعا أو ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن، وانقطعت الحبال، فوقعوا في الحصن، فلهم النفل، ولو قال: من دخل منكم أولا فله ثلاثة رءوس، ومن دخل ثانيا، فله رأسان ومن دخل ثالثا، فله رأس فدخل واحد، ثم واحد فلكل واحد ما سماه، وكذلك لو قال: من دخل منكم فله ثلاثة رءوس وللثاني رأسان وللثالث ثلاثة رءوس، ولو دخل ثلاثة معا بطل النفل للأول والثاني، ولهم نفل الثالث، وإن دخل اثنان أول مرة بطل نفل الأول، ونفل الثاني يكون بينهما، ولو قال: لرجل إن دخلت أولا لست أطعمك وإن دخلت ثانيا، فلك رأسان فدخل أولا فلا شيء له قياسا، وفي الاستحسان له النفل المشروط، ولو لم تتقدم منه هذه المقالة فلا شيء له، ولو قال الأمير لثلاثة: بأعيانهم من

دخل منكم باب هذا الحصن أولا، فله ثلاثة رءوس، وللثاني رأسان، وللثالث رأس، فدخل رجل من الثلاثة في الحصن، ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رءوس؛ لأنه أضاف هذه الصيغة إليهم فقال: منكم، وكان مراده الأول منهم. ألا ترى لو قال: من دخل أولا من الناس، فدخل رجل ومعه من البهائم أو قال: من دخل من الرجال، فدخل رجل ومعه نساء، فإنه يستحق فكذا هذا بمثله، ولو قال: من دخل منكم أيها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا، فدخل معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو

الكفار فلا شيء له، ولو قال: من دخل هذا الحصن أولا من المسلمين، فله ثلاثة رءوس، فدخل ذمي، ثم مسلم، فإنه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن أولا من الناس، فدخل ذمي، ثم مسلم، فلا شيء له، ولو قال الأمير: كل من دخل منكم هذا الحصن أولا، فله رأس، فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما إذا قال: من دخل أو أي رجل دخل؛ لأن هذه كلمة فرد ولو قال: من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد لنفل الخامس كذا في محيط السرخسي. ولو قال: من أصاب ذهبا، فهو له أو قال: من أصاب فضة فأصاب رجل سيفا محلى بذهب أو بفضة كانت الحلية له، فبعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف، وتعطى صاحب النفل، وإن كان في نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية، وإلى قيمة السيف، فإن كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل إن شاء أعطي قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية، وإن كان قيمة السيف أكثر يخير الإمام إن شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها، وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة، وإن شاء ترك الحلية عليه، وإن لم يؤخذ واحد منهما يباع السيف، ويقسم الثمن على قيمة النصل والجفن، فما أصاب قيمة الحلية، فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة، ولم يذكر في الكتاب ما إذا كانت قيمتها على السواء قالوا: وينبغي أن يكون الخيار للإمام كذا في المحيط. ولو أصاب سرجا مفضضا أو لجاما أو مصحفا يكتبون فيه كتبا لهم، فله الفضة دون الأصل، وكذلك لو وجد حلي ذهب أو فضة مفصصا بفصوص أو خاتم فضة أو ذهب كان الحلي له ونزعت عنه الفصوص كلها، وجعلت في الغنيمة، ولو أصاب أبوابا فيها مسامير فضة أو حديد لو نزعت هذه المسامير لهلكت الأبواب حتى لا تكون أبوابا، فلا شيء له، وكذلك السرج إذا نزعت عنه المسامير أو كان عليه ضبة أو ضبتان لو نزعت هلك السرج، فلا شيء له. ولو أصاب أسيرا من المشركين قد ضببت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو

اتخذ أنفا من الذهب كان له الأنف، ولو قال: من أصاب حليا فهو له فأصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء، فله ذلك ولو أصاب لؤلؤا أو ياقوتا أو زمردا ليس فيه ذهب، فلا شيء له عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما له ذلك، ولو قال: من أصاب حديدا، فهو له ومن أصاب غير ذلك، فله نصفه، فله الحديد التبر والإناء والسلاح وغير ذلك، وأما جفن السيف والسكين، فله نصفه؛ لأنه غير الحديد. ولو قال: من أصاب ذهبا أو فضة، فهو له فأصاب ثوبا منسوجا بالذهب، فإن كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي. إذا قال الأمير لأهل العسكر: من أصاب منكم ذهبا، فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر، وكذلك إذا قال: من أصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في المحيط. ولو قال: من أصاب قزا فهو له، فأصاب رجل قباء أو جبة محشوة بقز فلا شيء له، ولو قال: من أصاب ثوب قز، فهو له فأصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز، وظهارتها ثوب فله ثوب قز، والثوب الآخر غنيمة يباع، ويقسم

## Mas'alah: What are the general principles and specific cases for entitlement to salab through tanfil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=795)

الأصل أن كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل، وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل أجيرا من أهل الحرب لم يقاتل أو تاجرا في عسكرهم أو الذمي الذي نقض العهد، وخرج إليهم أو مريضا منهم لا يستطيع

القتال، فله سلبه؛ لأن قتل هؤلاء مباح، ولو قتل امرأة أو صبيا فلا شيء له إلا أن يكونا مقاتلين وإن قتل شيخا فانيا فلا شيء له، ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين، فقتله رجل منفل له لم يكن له سلبه؛ لأن المسلم وما في يده لا يغنم، وإن كان السلب مما أعاره المشركون فقتله إنسان فله سلبه، ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي أو امرأة، فهو كالذي للبالغ من أهل الحرب، فإن أعار المسلم أو الذمي سلاحه من الحربي، فقاتل المسلمون فقتله مسلم ينظر إن كان المسلم أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فسلبه للقاتل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما بناء على أن ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم، وإن كان المسلم في دار الإسلام، فإنه لا يغنم ماله وإن كان المسلم أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، فأخذ مشرك سلاحه غصبا، فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه، ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان، فأخذ مشرك سلاحه غصبا، فقاتل، فقتله مسلم فله سلبه، ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فأخذ المشركون سلبه، ثم انهزموا، فوجدوا السلب في الغنيمة، فإنه يكون في الغنيمة، ولا شيء للقاتل ولو انهزموا، ولا يدري أنهم هل أخذوا سلبه أم لا؟ فإنه ينظر إن وجد السلب قد نزعوه، فهو فيء ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للقاتل. وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع، وهربوا فسلبه للقاتل، ولو وجدوه على دابة بعد ما سار العسكر مرحلة أو مرحلتين لا يدري أكان في يد أحد أم لم يكن فهو للقاتل قياسا، ولا يكون له استحسانا، ولو أن المشركين أخذوا دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه، فهو للقاتل، ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم وأمتعتهم فهذا يكون فيئا إلا أن يكون شيئا يسيرا كإداوة ونحوها، فحينئذ يكون للقاتل، ولو أخذ الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئا، كذلك الوصي بمنزلة الوارث، ولو قال الأمير: من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل مشركا على برذون، فإنه يستحق سلبه، ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق السلب، ولو قال: من قتل

قتيلا فله برذونه، فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه؛ لأنه لا يستحق الأرفع بتنفيل ألأوضع، ولو قال: من قتل قتيلا، فله دابته فقتل رجلا على حمار أو بغل أو فرس فله ذلك، ولو كان على بعير لا يستحقه، ولو قال: من قتل قتيلا على حمار، فهو له فقتل رجلا على أتان كان له، وكذلك البعير بخلاف ما لو قال: من قتل قتيلا على أتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شيء له؛ لأن اسم الأنثى لا يتناول الذكر، وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة، فإن كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والأنثى جميعا كذا في محيط السرخسي. [الباب الخامس في استيلاء الكفار] إذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم، وأخذوا أموالهم ملكوها، فإن غلبنا على الترك حل لنا

ما نجده مما أخذوه، وإن كان بيننا وبين الروم موادعة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا، فغلبت إحداهما كان لنا أن نشتري المغنوم من مال الطائفة الأخرى من الغالبين، وفي الخلاصة، والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا، ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغالبين شيئا، أما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة، فيجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا أو مالا كذا في فتح القدير. ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا، فإن ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك، فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه إن كان من ذوات القيم أخذه بقيمته إن شاء، وإن كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى قاضي خان. ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – في المأسور إذا وقع في سهم رجل، فجاءه مولاه أخذه بقيمته يوم أخذه هذا الذي وقع في سهمه لا يوم يأخذه المولى كذا في المحيط هذا إذا غلب الكفار على أموال المسلمين، وأحرزوها بدارهم أما إذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها، وأخذوها، ثم جاء صاحبه، فإنه

يأخذه بغير شيء؛ لأنهم لم يملكوها قبل الإحراز، وكذا لو قسموها في دار الإسلام، فإن قسمتهم لا تجوز، فإذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء، وإذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو، فجاء المولى فله أن يأخذه بالثمن أو يدع، فإن مات المولى قبل أن يأخذه، فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ليس له أن يأخذه، وقال محمد – رحمه الله تعالى – له أن يأخذه كذا في السراج الوهاج. ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولو باع رجل عبدا، ثم أسره العدو، ويعني قبل التسليم، ثم مات البائع، ثم اشتراه مسلم، وجاء به فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن، ويأخذه المشتري الأول منه بالثمنين جميعا، ولولا حق المشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط. لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر، وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشتراه به التاجر من العدو، وإن اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض، ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه، وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا في التبيين، وكذلك حكم المثلي إذا كان موهوبا لواحد لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة، كذا لا يأخذه المالك القديم أيضا إذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا إلا إذا اشترى بأقل قدرا أو بأردأ منه فحينئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان. مسلم قال لعبديه: أحدكما حر ولم يبين حتى أسرا، ثم ظهرنا عليهما وأحرزناهما بدارنا ردا إلى المولى، ولو بين العتق في أحدهما بعدما أحرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الآخر، وإن أحرز العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي. فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل فأخرجه إلى دار الإسلام، ففقئت عينه، وأخذ أرشها، فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو، ولا يأخذ الأرش، ولا يحط شيء من الثمن. وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم، فأسروه ثانيا، وأدخلوه في دار الحرب، فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن

يأخذه من الثاني، وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن، ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء، وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للأول أن يأخذه أعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية وإن أبى المشتري الأول لا يأخذ المالك القديم كذا في الكافي ولو اشتراه المشتري الأول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه؛ لأن حق الأخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول، ولم يعد ملكه القديم وإنما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في

التبيين. .

## Mas'alah: How did the Prophet ﷺ rule on the spoils of Abu Jahl when two companions claimed his kill?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=407)

ة وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف قال: إني لقائم يوم بر بين غلامين حد يثة سنانهما تمنيت لو أني بين اضلع منهما فغمزني أحدهما وقال: يا عم أتعرف أبا جهل؟ فقلت: وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا, فعجبت لذلك وغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب أن نظرت إلى أبي جهل يرفل في الناس فقلت: ألا تريان صاحبكما الذي تسألاه عنه فاتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: "أيكما قتله؟" قال كل واحد منهما: أنا قتلته, فقال: "أمسحتما سيفيكما؟" قالا: لا فنظر في السفين فقال: "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمر بن الجموح وماذبن

عفراء ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لأحد الرجلين اللذين أخبرا أنهما قتلاه جميعا بعد أن نفل منه بعضه لعبد الله بن مسعود دليل على أنه لم يتقدم منه القول بأن السلب للقاتل كما قال محمد مما وهم فيه وإن السلب إلى ما يراه الإمام وإن ذلك كان مما يسمح به للقاتل في الأغلب من غير وجوب والله أعلم.

BAB 14

# باب الهدنة والصلح

# The Chapter on Truce and Peace Treaties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Peace Treaties with Payment

## Mas'alah: Is it permissible to make peace with the enemy for a payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=331)

* (ويجوز الصلح) على ترك الجهاد (معهم بمال) منهم أو منا (لو خيرا) لقوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) *

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam making peace with payment or receiving payment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1062)

وبمال، أخذا، أو دفعا، ونقضه بعد الإعلام متى رآه مصلحة، منحة السلوك يعني: بلا شيء، هذا إذا كان الصلح خيرا للمسلمين (1) ؛ لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] أي: وإن مالوا للصلح (2) . قوله: وبمال. أي: وللإمام الصلح أيضا بمال، أخذا، أو دفعا (3) . فالأخذ: أن يأخذ المال منهم، والدفع: أن يدفع المال إليهم، وذلك لأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة (4) ، إذ المقصود من الجهاد دفع الشر، ولكن الصلح بالدفع إنما يجوز، إذا خاف الهلاك على المسلمين؛ لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب، وإذا لم يخف لا يفعل ذلك؛ لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين (5) . قوله: ونقضه. أي: وللإمام نقض الصلح بعد الإعلام متى رآه

مصلحة؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا. هذا إذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي (1) بداية المبتدي 2/ 429، تحفة الفقهاء 3/ 297، الهداية 2/ 429، تبيين الحقائق 3/ 245، المختار 4/ 121. (2) الكشاف للزمخشري 2/ 133، تفسير ابن كثير 2/ 506، جامع البيان في تأويل آي القرآن 6/ 278، شرح فتح القدير للشوكاني 2/ 322. (3) تحفة الفقهاء 3/ 297، الاختيار 4/ 121، الهداية 2/ 429، تبيين الحقائق 3/ 245. (4) الهداية 2/ 430، تبيين الحقائق 3/ 245، العناية 5/ 456، شرح فتح القدير 5/ 456. (5) وفاقا للثلاثة. الهداية 2/ 430، العناية 5/ 456، شرح فتح القدير 5/ 456، الهداية 2/ 430، تبيين الحقائق 3/ 245، القوانين ص 104، بداية المجتهد 1/ 387، الوجيز 2/ 203، مغني المحتاج 4/ 61، الروض المربع ص 224، منتهى الإرادات 2/ 125.

## Mas'alah: What is the ruling on making peace with the enemy in exchange for payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2108)

(و) يصالحهم (بمال) يؤخذ (منهم) للمسلمين (عند الحاجة) لأنه لما جازت المصالحة بغير مال، فبالمال أولى. وقيد بالحاجة، لأنه لو لم يكن لهم حاجة لا يجوز، لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى، ولقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} . ثم المأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية، إذا لم ينزل المسلمون بساحتهم بل أرسلوا رسولا، لأنه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية، وأما إذا نزلوا بدار الحرب وأحاطوا بهم ثم صالحوهم على مال، فهو غنيمة يخمسها الإمام ويقسم الباقي بينهم لكونه مأخوذا بالقهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the enemy demanding payment for peace?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2108)

ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين، لا يفعل ذلك (الإمام) ، لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بالمسلمين، إلا إذا خاف الهلاك، لأن رفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب.

## Mas'alah: When is it permissible to make peace with the enemy in exchange for wealth?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=370)

ونصالحهم ولو بمال إن خيرا

## Mas'alah: When may the imam make a peace treaty involving payment of money?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=340)

قوله: (وبمال) أي وللإمام الصلح أيضا بمال أخذا ودفعا، فالأخذ: أن يأخذ المال منهم، والدفع: أن يدفع المال إليهم، وذلك لأن الصلح: جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من الجهاد: دفع الشر، ولكن الصلح بالدفع إنما يجوز إذا خاف الهلاك على المسلمين، لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن: واجب، وإذا لم يخف: لا يفعل ذلك، لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين.

# Sub–topic – Rulings on Apostates in Peace Treaties

## Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates without taking wealth?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1658)

(قوله: والمرتدين بلا مال، وإن أخذ لم يرد) أي نصالح المرتدين حتى ننظر في أمورهم؛ لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في إسلامهم ولا نأخذ عليه مالا؛ لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم، وإن أخذه لم يرده؛ لأنه مال غير معصوم وأشار إلى أنه يجوز الصلح مع أهل البغي بالأولى ولا يؤخذ منهم شيء وصرح الشارح بأن أموالهم معصومة فظاهره أنه إذا أخذ شيء لأجل الصلح يرد عليهم وفي فتح القدير ويرد عليهم بعدما وضعت الحرب أوزارها ولا يردها حال الحرب؛ لأنه إعانة لهم. اهـ.

# Sub–topic – Peace Treaties Involving Captives and Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving payment of a slave?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا، فعليه وسط أو قيمته

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge appointed to decide the fate of captives who surrender?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=224)

حكم الرجل من المسلمين في الكفار: قال أبو يوسف: وإذا حاصر المسلمون حصنا لأهل الحرب؛ فصالحوهم على أن ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية؛ فإن حكمه هذا جائز؛ هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة. حدثني محمد بن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق، وكان في خيمة رفيدة فأتاه

قومه فحملوه على حمار، ثم قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك؛ فقال: قد آن لسعد أن لا يخاف في الله لومة لائم. فخرج

من كان معه ممن سمع مقالته إلى دار قومه ينعي رجال بني قريظة؛ فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالته من ذلك المكان أخبره بما جعل إليه في ذلك فقال: عليكم العهد والميثاق أن الحكم فيهم ما حكمته؟ وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون: "نعم" ؛ فقال في الناحية الأخرى مثل ذلك؛ فقالوا: "نعم" ، فقال: حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات" ؛ فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوهم وحبسهم في دار امرأة من بني النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب أعناقهم.

# Sub-topic – Historical Precedents (e.g., Hudaybiyyah, Conquest of Makkah)

## Mas'alah: How did Sa'd ibn 'Amr make peace with the people of Sandudiya?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=164)

ثم بعث سعد بن عمرو الأنصاري في جمع من المسلمين حتى انتهى إلى صندوديا، وفيها قوم من كندة ومن أياد نصارى؛ فحاصرهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها إليه، وأسلم من أسلم منهم.

## Mas'alah: What is the hadith of the Expedition of Hudaybiyyah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=231)

حديث غزوة الحديبية:

## Mas'alah: What happened when the Prophet set out for Hudaybiyyah and met the Banu Ka'b?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=231)

حدثني هشام بن عروة عن أبيه، وحدثني محمد بن إسحاق والكلبي -زاد بعضهم 1 أي الغسل من الجنابة. 2 أي ضيافة.

على بعض في الحديث –أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في رمضان، وكانت الحديبية في شوال؛ حتى إذا كان بعسفان لقيه رجال من بني كعب، فقالوا: يا رسول الله إنا تركنا قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير1 يريدون أن يصدوك عن البيت. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا برز من عسفان لقيم خالد بن الوليد طليعة لقريش؛ فاستقبلهم على الطريق فأخذ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سروعتين2 ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم3؛ فلما نزل الغميم تشهد، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال، وأما بعد فإن قريشا قد جمعت أحابيشها4 تطعمهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا علي ما ترون، أترون أن نعمد إلى الرأس –يعني أهل مكة– أو نعمد إلى الذين أعانوهم فنخالفهم إلى نسائهم وصبيانهم؛ فإن جلسوا جلسوا مهزومين موتورين، وإن طلبونا طلبوا طلبا مدانيا ضعيفا فأخزاهم الله. فقال أبو بكر: نرى يا رسول الله أن نعمد إلى الرأس –يعني أهل مكة– فإن الله جل ثناؤه ناصرك، وإن الله معينك، وإن الله مظهرك، وقال المقداد: إنا والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لنبيها: "اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون" ؛ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون؛ فخرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا غش الحزم ودخل أنصابه5 بركت ناقته الجدعاء؛ فقال الناس: خلأت6، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش إلى تعظيم المحارم فيسبقوني إليه، هلموا ههنا" ؛ لأصحابه –وأخذ ذات اليمين فسلك تثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية؛ فلما نزل استقى الناس من بئر فنزفت7 ولم تقم بهم، فشكوا ذلك إليه صلى الله عليه وسلم فأعطاهم سهما من كنانته؛ فقال: "اغرزوه فيها" فغرزوه فجاشت وطمي ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن8؛ فلما سمعت به قريش أرسلوا إليه أخا 1 نوع من الطعام بلحم يقطع صغارا ثم

يطبخ بماء كثير وملح فإذا كمل نضجه ذر عليه الدقيق ثم أدم بإدام ما. 2 رابيتين من الرمل. 3 بين الجحفة ورابغ. 4 أحياء من قبيلة القارة حالفوا قريشا. 5 العلامات بين حدود الحرم والحل. 6 أي حرنت ولم تمش. 7 قل ماؤها من كثرة السقي. 8 مبرك الإبل حول الماء.

## Mas'alah: How did the Prophet use sacrificial animals to influence the Quraysh envoy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=233)

بني الحلس1، وكان من قوم يعظمون الهدي؛ فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال: "هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدي حتى يراه" . فلما نظر إلى الهدي في قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه إلى قريش؛ فقال: أتى القوم بالهدي والقلائد –فعظم عليهم وحذرهم– قال: فشتموه وجبهوه2، وقالوا: إنما أنت أعرابي جلف لا علم لك، ولسنا نعجب منك؛ وإنما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك. ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي: انطلق إلى محمد ولا نؤتى من قبل رأيت؛ فسار إليه عروة؛ فلما لقيه قال: يا محمد، جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم إلى عترتك وبيضتك3 التي تفلقت عنك لتبيد خضراءهم، تعلم أني قد جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمو وجاءوا بالعوذ المطافيل4 يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمر منها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لم نأت لقتال، ولكن أردنا أن نقضي عمرتنا، وننحر هدينا؛ فهل لك أن تأتي قومك فإنهم أهلي، وإن الحرب قد أخافتهم، وإنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلت، فيجعلون بيني وبينهم مدة يزيد يها نسلهم ويؤمن فيها شرهم ويخلوا بيني وبيت البيت

فنقضي عمرتنا وننحر هدينا، ويخلو بيني وبين الناس، فإن أصابوني فذلك الذي يريدون وإن أظهرني الله عليهم اختاروا لأنهم: إما قاتلوا معدين؛ وإما دخلوا في السلم وافرين؛ فإني والله لأقاتلن على؛ هذا الأمر الأحمر والأسود حتى يمضي أمر الله وتنفرد سالفتي5؛ فلما سمع عروة مقالته رجع إلى قريش فقال: تعلمن أنكم أخوالي وعشيرتي وأحب الناس إلي، ولقد استنفرت لكم الناس في المجامع؛ فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلي حتى سكت بين أظهركم إرادة أن أواسيكم تعلمن ما أحب الحياة بعدكم، وتعلمن أني قد رأيت العظماء وقد قدمت على الملوك؛ فأقسم بالله أني ما رأيت ملكا ولا عظيما أعظم في أصحابه من محمد صلى الله عليه وسلم إن منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام؛ فإن أذن له تكلم وإن لم يأذن له سكت، ثم إنه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه6 يصبونه على رءوسهم يتخذونه" 1 في السيرة: رجل من تهامة انظر سيرة ابن هشام وابن إسحاق من تحقيقنا. 2 واجهوه بما يكره. 3 أصلك وعشيرتك. 4 أي النساء والذرية. 5 السالفة صفحة العنق –كناية عن الموت. 6 بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ منه.

حنانا1. قال: فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا إليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص؛ فقالوا: انطلقا إلى محمد فإن أعطاكما ما ذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص إلى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه؛ فأتياه فذكرا له ذلك، فأعطاهما وقال: "اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم" ، فقالا: لا والله لا نكتب هذا أبدا؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فكيف نكتب؟ فقالا: اكتب باسمك اللهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذه حسنة اكتبوها؛ فكتبوها، ثم قال: اكتبوا: هذا ما تقاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: والله ما نختلف إلا في هذا، وقال: فكيف؟ قال: اكتب اسمك واسم أبيك محمد بن عبد الله، قال صلى الله عليه وسلم: وهذه حسنة اكتبوها؛ فكتبوها فكان في شرطهم أن بيننا العيبة المكفوفة2،

وأنه لا أغلال ولا أسلال3، وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا، ومن أتانا منكم لم ننرده عليكم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل معي فله مثل شرطي، وقالت قريش: من دخل معنا فله مثل شرطنا، فقالت بنو كعب: ونحن معك يا رسول الله، وقالت بنو بكر: نحن مع قريش. فبينما هم في الكتاب إذا جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو –أحد بني عامر بن لؤي– وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما رآه المسلمون قالوا: اللهم أبو جندل؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لي" ، وقال أبوه سهيل –وهو الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا فهو لي؛ فانظروا في الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل، فردوه إليه، فنادى أبو جندل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يا معشر المسلمين أتردونني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر، والله جاعل لك ولمن معك من المستضعين فرجا ومخرجا" ؛ فقال عمر: يا أبا جندل، هذا السيف وإنما هو رجل وأنت رجل؛ فقال سهيل: أعنت علي يا عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل: "هبه لي" ، قال: لا. قال: "فأجره لي" ، قال: لا، قال مكرز: قد أجرته لك يا محمد ولن يهيج. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا" ، قال: فما قام رجل من الناس، ثم أعادها، فما قام أحد، قال: ودخلهم من ذلك أمر عظيم، قال: فدخل 1 أي عبادة وتدينا ورحمة وتبركا. 2 أي صدر تقي عن الغل والأحقاد. 3 الإغلال: الخيانة، والإسلال السرقة الخفية.

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة فقال: "ما رأيت ما دخل على الناس؟" ، فقالت: يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق وأحل، فإن الناس سيحلون، قال:

ففعل، فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلما، فبعثت قريش في طلبه رجلين، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، وقال له نحوا مما قال لأبي جندل؛ فخرجا به حتى انتهيا به إلى ذي الحليفة، فقال لأحدهما: أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر؟ قال: نعم، قال: فأنظر إليه؟ قال: نعم، قال: فاخترطه ثم علاه به حتى قتله، وخرج صاحبه هاربا، وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: قد وفيت ذمتك وأدى الله عنك، وقد امتنعت بديني أن يفتنوني، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل أمه محش حرب1 لو كان له رجال" 2. فخرج أبو بصير حتى نزل بذي الحليفة، فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم إليه حتى صار معه سبعون رجلا، وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم، حتى كتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألوه بأرحامهم أن يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم، فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة وحكم الله فيهم، وأنزل: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] الآية. فأمروا أن يردوا الأصدقة3 على أزواجهن. فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبني بكر قتال؛ فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها، فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظلت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم؛ فخافت قريش أن يكونوا قد تنقضوا. فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأجد الحلف وأصلح بين الناس؛ فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة" ؛ فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس "، فقال أبو بكر: ليس الأمر إلي، الأمر إلى الله وإلى رسوله، ثم أتى عمر رضي الله عنه؛ فقال له نحوا مما قال لأبي بكر، فقال له عمر: أنقضكم، فما كان منه جديدا فأبلاه الله، وما" 1 هو الذي يثيرها ويهيجها. 2 أي يستعين بهم. 3 أي

ما دفعوه من المهور.

كان منه شديدا فقطعه الله، قال: فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم، شاهدت عشيرة ليس من قوم ظلموا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا، ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال: هل لك يا فاطمة في أمر تسودين فيه نساء قومك؟ ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لأبي بكر؛ فقالت: ليس الأمر إلي، الأمر إلى الله وإلى رسوله، ثم أتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قاله لأبي بكر، فقال له علي رضي الله عنه: ما رأيت كاليوم رجلا أضل، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس، قال: فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجرت الناس بعضهم من بعض. ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع، فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وافدا قدم، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر، ولا بصلح فنأمن، ارجع، قال: وقدم وافد بني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت قريش وبمعونتها لبني بكر ودعاه إلى النصرة وأنشد: لا هم1 إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا ووالدا كنا وكنت ولدا ... ثمة أسلمنا فلم تنزع يدا إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا أن لست تدعو أحدا ... فهم أذل وأقل عددا هم بيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا وجعلوا لي في كداء رصدا ... فانصر رسول الله نصرا عتدا 1 أي يا الله.

## Mas'alah: Was Makkah conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6092)

مسألة 1501 فتح مكة 30211 – قال أصحابنا [رحمهم الله] وجميع أهل السير

وفقهاء الأمة: فتحت مكة عنوة. 30212 – وقال الشافعي رحمه الله: فتحت صلحا. 30213 – فخرج بذلك عن قول علماء الأمة أهل الحجاز والعراق والشام ونقلة السير [إذ لم يرو] قوله عن أحد منهم شاذا ولا غير شاذ، ولا تقدمه سلف بهذا القول مع خلافه للقرآن والسير المشهورة. 30214 – والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: {إذا جآء نصر الله والفتح} . فمن عليه بذلك وهو أقدر القادرين، ولا يجوز أن يمن عليه بالصلح؛ لأن المن بالفتح على الآخر في النصرة وذلك هو القهر، أما الصلح فيقع مشتركا، فليس بأن يقال: إنه فتح على المسلمين. بأولى من أن يقال: إنه فتح على أضدادهم. 30215 – فإن قيل: هذه الآية نزلت آخر ما نزل من القرآن وقال: {فسبح بحمد ربك واستغفره} . فدل ذلك على قرب أجله، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما فتح هوازن آخر عمره، فالآية في هوازن. 30216 – قلنا: قال الله تعالى: {ورأيت الناس يدخلون في دين الله أواجا} . وهذا لم يوجد في فتح هوازن، وإنما وجد في فتح مكة؛ لأن قريش أسلمت، فكانت القبيلة بعد القبيلة تسلم، على أن الفعل يغني عن الاستدلال. 30217 – وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب بأذن لأهل بدر ويأذن لي معهم، فقال بعضهم: أتأذن لهذا الفتى ومن أبنائنا من هو مثله؟! فقال: إنه ممن قد علمتم. فأذن لهم ذات يوم، فأذن لي معهم، فسألهم عن قوله

تعالى: {إذا جآء نصر الله والفتح} . ولا أراه سألهم إلا من أجلي، فقال بعضهم: أمر الله نبيه إذا فتح الله عليه أن يستغفره وأن يتوب إليه. فسألني فقلت: ليست كذلك، ولكن أخبره تعالى بحضور أجله، فقال له: {إذا جآء نصر الله والفتح} فتح مكة. وذكر الحديث. فقال عمر: كيف تلوموني عليه بعد اليوم؟!. وهذا اتفاق من عمرو ابن عباس أن المراد بالآية فتح مكة. قال قتادة: لم يعش بعد ذلك إلا سنتين. 30219 – وعن أبي السائب: {إذا جآء نصر الله} على الأعداء من قريش وغيرهم {والفتح} فتح مكة

{ورأيت الناس} يعني: الأحياء {يدخلون في دين الله أفواجا} يعني جماعات القبيلة بأسرها، وقبل ذلك إنما كان يدخل [الرجل والرجلان والثلاثة ونحو ذلك، فلم يعين الفتح كل معنى على الشهد فيما سمي هو المعمول به] . 30220 - [وقيل: ذلك إنما كان يدخل] في موضع بغلبة أو صلح. 30221 - قلنا: هذا غلط؛ لأن القادر على كل شيء لا يمن على نبيه بالنصر الذي هو الصلح والمكافأة، وإنما يمن بأعلى الجهات؛ لأنها لا تعجزه ولا تتعذر عليه. 30222 - ولأن الفتح في اللغة هو الحكم، ومنه قوله تعالى: {إن تستفتحوا فقد جآءكم الفتح} . نزلت هذه الآية في دعاء أبي جهل يوم بدر حين قال: اللهم أقطعنا للرحم ومن جاءنا بما لا نعرف. والعرب تقول: حكم عليه. بمعنى: هلك وغلب. فسقط هذا السؤال. ويدل عليه قوله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر} . فالمراد بهذا أهل مكة، ونكث عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - الذ عقده سهيل بن عمرو حين قاتلوا خزاعة مع بني بكر، وأئمة الكفر، سادة قريش، أبو سفيان، وعكرمة، وسهيل، وأبو سفيان بن الحارث،

# Sub–topic – Role of the Imam in Peace Negotiations

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam making a truce with polytheists for the benefit of Islam?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=231)

قال أبو يوسف: وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم؛ فللإمام أن يوادع أهل الشرك إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام.

# Sub–topic – Breaking and Renewing Peace Treaties

## Mas'alah: What is the ruling on breaking a peace treaty when it benefits Muslims?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=398)

(فإن صالحهم مدة) معلومة (ثم رأى أن نقض الصلح أنفع للمسلمين نبذ إليهم) عهدهم (وقاتلهم) ؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا، وإيفاء العهد ترك للجهاد صورة ومعنى، ولابد من النبذ تحرزا عن الغدر، ولابد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم كما في الهداية.

# Sub–topic – Peace Treaties without Payment

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam making peace without compensation?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1061)

وللإمام الصلح مجانا، منحة السلوك قوله: ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر (1) . لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ، وليست البداية بالقتل من المعروف (2) . قوله: إلا دفعا. استثناء من قوله: "ويكره" . يعني: إذا قصد الأب قتله، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله، فله أن يقتله دفعا (3) . قوله: كالمسلم. يعني: كما يجوز له أن يدفع أباه المسلم بالقتل، إذا قصد الأب قتله، فإذا ثبت في هذه الصورة، ففي الصورة الأولى، أولى وأحرى (4) . [حكم الصلح] قوله: وللإمام الصلح مجانا. (1) بداية المبتدي 2/ 229، الجامع الصغير ص 319، الهداية 2/ 229، شرح فتح القدير 5/ 454، تبيين الحقائق 3/ 245. (2) ولأنه سبب لإحيائه، فلا يكون هو سببا لإفنائه. الهداية 2/ 449، شرح فتح القدير 5/ 545، تبيين الحقائق 3/ 245. (3) تبيين الحقائق 3/ 245، الهداية 2/ 429، شرح فتح القدير 5/ 454، تحفة الفقهاء 3/ 297. (4) وعند المالكية: لا يقتل المسلم أباه الكافر، إلا أن يضطره لذلك، بأن يخافه على نفسه. وعند الشافعية: يكره لغاز قتل قريب، وقتل قريب محرم أشد، إلا أن يسمعه يسب الله، أو رسوله. وعند الحنابلة: للمسلم أن يقتل أباه، أو ابنه في المعترك، ولا كراهة. الهداية 2/ 429، تبيين الحقائق 3/ 245، القوانين ص 98، السراج الوهاج ص 543، حاشية ابن قاسم العبادي 9/ 240، غاية المنتهى 2/ 519، الإقناع

للحجاوي 3/ 52.

## Mas'alah: What is the ruling on making peace with the enemy without payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2107)

(ويصالحهم) بلا مال على مدة يراها (إن كان) الصلح (خيرا) للمسلمين لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يضعوا الحرب عشر سنين كما روى ذلك أبو داود. وكان في ذلك نظر للمسلمين، لأنه كان بين (أهل) مكة وبين أهل حنين مواطأة، أي موافقة، وفي نسخة: مؤاخاة. – ––

***

## Mas'alah: Is it permissible for the imam to make a peace treaty without compensation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=340)

قوله: (وللإمام الصلح مجانا) يعني بلا شيء، هذا إذا كان الصلح خيرا للمسلمين، لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] . أي وإن مالوا للصلح.

# Sub–topic – Conditions and Stipulations in Peace Treaties

## Mas'alah: What is the ruling on a peace condition requiring the return of Muslim converts?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2110)

ولو شرطوا (في الصلح) أن يرد عليهم الإمام من جاء منهم مسلما بطل الشرط عندنا، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد في رواية: يجب الوفاء به في الرجال دون النساء، لأن سهيلا شرط على النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية أن من جاء منهم يرده إليهم. ولنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} والشرط الذي (وقع) في صلح الحديبية انتسخ بما تلونا، لأنه كان شاملا للذكور والإناث. – ––

***

# Sub-topic – Classification of Wealth from Peace Treaties

## Mas'alah: How is wealth taken by peace treaty classified and distributed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

وهو) أي: المال الذي يؤخذ منهم بالصلح (كالجزية) أي: يصرف في مصارف الجزية (إن كان قبل النزول بساحتهم) بأن أرسل إليهم رسولا فكان كالجزية فلا يخمس (وكالفيء) أي: الغنيمة (لو) كان (بعده) أي: بعد النزول بساحتهم؛ لأنه يكون مأخوذا بالقهر فيخمس، ثم يقسم الباقي (

# Sub–topic – Permissibility of Peace Treaties

## Mas'alah: What are the rulings on making peace with the enemy?

Source Book: Tuhfat al–Muluk (book_id=5126, page=159)

322 – حكم الصلح وللإمام الصلح مجانا أو بمال أخذا ودفعا ونقضه بعد الإعلام متى رآه مصلحة وإن بدؤا بخيانة لم يجب الإعلام

BAB 15

# باب أحكام أهل الذمة

# The Chapter on Rules Regarding Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rights and Obligations of Dhimmis

## Mas'alah: What are the rights and obligations of a dhimmi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=337)

ولا جزية عليه في حول المكث إلا بشرط أخذها منه فيه، و) إذا صار ذميا (يجري القصاص بينه وبين المسلم) ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ، ويجب كف الاذى عنه (وتحرم غيبته كالمسلم) فتح. وفيه: لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم، ويأخذوه ببينة ولو من أهل الذمة فبكفيل، ولا يقبل كتاب ملكهم )

## Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his dhimmi wife from drinking wine or compel her to perform ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=823)

مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها عن شرب الخمر؛ لأنه حلال عندها، وله أن يمنعها عن إدخال الخمر في المنزل، وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on praying for forgiveness for a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

ولا يدعو للذمي بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لأنه – عليه السلام – قال «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave owned by a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

لا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه إن كان محل البيع كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on standing up for a dhimmi out of respect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

وعلى هذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعا في إسلامه فلا بأس وإن قام تعظيما له من غير أن ينوي شيئا مما ذكرنا أو قام طمعا لغناه كره له ذلك كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What did Umar do with the people of Najran and what did he write for them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=90)

ما فعل عمر بأهل نجران وما كتب لهم:

## Mas'alah: Why did Umar relocate the people of Najran and what did he write for them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=90)

ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضي الله تعالى عنه إليه، وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لأنه خافهم على المسلمين؛ فكتب لهم:

## Mas'alah: What did Umar command regarding providing water and land for the people of Najran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=90)

"أما بعد" : فمن مروا به من أرماء الشام وأمراء العراق فليسقوهم من حرث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم.

## Mas'alah: What did Umar command regarding Muslim support and protection for the people of Najran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=90)

"أما بعد" ؛ فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقواهم لهم الذمة وجريتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم.

## Mas'alah: What concessions did Caliph Uthman grant to the Christians of Najran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=90)

أما بعد: فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إلي وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا؛ فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بيني وبينهم معرفة.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave when freed by a Muslim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=150)

حكم العبد الذمي إذا أعتقه المسلم: قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا؛ فقال الشعبي: ليس عليه خراج، ذمته ذمة مولاه. قال أبو يوسف: فسألت أبا حنيفة عن ذلك فقال: عليه خراج، ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه. قال أبو يوسف: وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك. والله أعلم. قال أبو يوسف: حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، ما بال الأسعار غالية في زمانك، وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة؟ قال: إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم؛ فلم يكونوا يجدون بدا من أن يبيعوا ويكسد ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحدا إلا طاقته؛ فباع الرجل كيف شاء قال: فقلت: لو أنك سعرت لنا قال: ليس إلينا من ذلك شيء؛ إنما السعر إلى الله1. 1 انظر كتاب "للتسعير في الإسلام" للأستاذ

المستشار البشري الشوربجي.

## Mas'alah: Must Muslims return tribute to dhimmis if unable to defend them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=157)

يرد المسلمون على أهل الذمة ما أخذوه إذا لم يستطيعوا الدفاع عنهم:

## Mas'alah: Is zakat obligatory on dhimmis and how should they be treated?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

لا زكاة على أهل الذمة ومعاملتهم بالحسنى 137

## Mas'alah: What is the ruling on property taken from dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

حكم ما أخذ من أموال أهل الذمة 138

## Mas'alah: What are the rulings on treating dhimmis well and punishing those who harm them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

الوصاة بأهل الذمة وعقاب من أساء إليهم 140

## Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning greetings to a dhimmi?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1106)

ولا يبتدأ بالسلام، ولا بأس برد سلامه، ولا يزيد الراد على قوله: وعليكم. ولو قال في جوابه: السلام على من اتبع الهدى جاز. منحة السلوك

## Mas'alah: Should a Muslim initiate the greeting of peace to a dhimmi?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1106)

[السلام على الذمي] قوله: ولا يبتدأ بالسلام. أي: ولا يبدأ الذمي بالسلام؛ لأن فيه إكراما له (1) .

## Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1106)

قوله: ولا بأس برد سلامه. يعني: إذا سلم الذمي على المسلم لا بأس للمسلم أن يرد سلامه (2) ولا يزيد الراد على قوله: وعليكم (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم" رواه ابن ماجه (4) .

## Mas'alah: Is it permissible to respond to a dhimmi with 'Al-salamu 'ala man ittaba'a al-huda'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1106)

قوله: ولو قال في جوابه: السلام على من اتبع الهدى جاز (5) ؛ لورود الأثر بذلك (6) . (1) بداية المبتدي 2/ 456، شرح فتح القدير 6/ 60، الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 281، العناية 6/ 61. (2) شرح فتح القدير 6/ 61. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، في السلام ورده. شرح فتح القدير 6/ 61، تبيين الحقائق 3/ 281، القوانين ص 292. التلقين ص 188، الكافي لابن عبد البر ص 610، شرح المحلي 4/ 215، الحاوي الكبير 14/ 319، منتهى الإرادات 2/ 133، كشاف القناع 3/ 130. (4) 2/ 1219 كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة رقم 3697، ورواه أيضا البخاري 5/ 2309 كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام رقم 5903، ومسلم 4/ 1705 كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم 2163. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-. (5) شرح فتح القدير 6/ 61، تبيين الحقائق 3/ 281. (6) يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه 5/ 2310 كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب رقم 5905 من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن =

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a dhimmi and what nullifies the dhimma covenant?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1107)

ولو قال للذمي: أطال الله بقاك لم يجز، إلا إذا نوى به إطالة بقائه لإسلامه، أو لمنفعة الجزية. ويضيق عليه الطريق. ولا ينتقض عهد الذمة، إلا بأن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع ويحاربونا، منحة السلوك [الدعاء لأهل الذمة] قوله: ولو قال للذمي: أطال الله بقاك لم يجز؛ لأن فيه التمادي على الكفر، إلا إذا نوى به. أي: بهذا الدعاء إطالة بقائه لأجل أن يسلم، أو لمنفعة الجزية؛ لأن الدعاء فيهما لا يرجع إلى الذمي (1) . [انتقاض عهد الذمة] قوله: ويضيق عليه الطريق؛ للإهانة (2) ، ولا ينتقض عهد الذمة إلا أن يلحق بدار الحرب؛ لأنه بذلك صار حربا علينا، فينتفي المقصود من بقاء العهد، وكذلك إذا غلبوا على موضع، وحاربوا (3) . = عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش، وكانوا تجارا بالشام فأتوه، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقريء، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد ..." . (1) تبيين الحقائق 3/ 281، الهداية 2/ 456. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية والحنابلة. الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 281، بداية المبتدي 2/ 456، كنز الدقائق 3/ 282، القوانين الفقهية ص 105، جواهر الإكليل 1/ 268، السراج الوهاج ص 553، روض الطالب 4/ 221، الروض المربع ص 226، غاية المنتهى 2/ 608، الإقناع للحجاوي 3/ 130، شرح منتهى الإرادات 2/ 133. (3) اختلف العلماء فيما ينتقض به عهد الذمي: فقال الحنفية: لا ينتقض إلا أن يكون لهم منعة، ويحاربونا بها، أو يلحقوا بدار الحرب. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه ينتقض عهده بمنع الجزية، وبإبائه أن تجرى أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكم عليه بها. فإن فعل أحدهم ما يجب عليه تركه، والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين، أو آحادهم من مال، أو نفس، وذلك أحد ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، أو يزني بمسلمة، أو يصيبها باسم نكاح، أو يفتن مسلما عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو

يؤدي للمشركين جاسوسا، أو يعاون على المسلمين =

## Mas'alah: What are the three categories of dhimmis regarding their obligations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

فنقول: أهل الذمة في حق ما يجب عليهم أنواع ثلاثة التغلبي والنصراني من النصارى وسائر أهل الذمة.

## Mas'alah: What is the chapter on dealing with dhimmis (non-Muslim subjects)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2009)

الفصل السادس عشر في معاملة أهل الذمة

## Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's advice regarding the Copts?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=372)

في الوصية بالقبط روى أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها فإن لهم ذمة ورحما فإذا رأيتم رجلان يقتتلان في موضع لبنة فأخرج منها" قال: فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل ابن حسنة

يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها ليس المراد قيراط الدرهم والمثقال المعروف في كلام الناس ولا الذي ورد في الحديث في أجر المصلي على الجنازة المشيع لها وفي وزر مقتنى الكلاب وإنما المراد به السب من قولهم أعطيت فلانا قرارا يطه إذا سمع منه ما يكره وأجابه بما يكرهه ويحذر بعضهم بعضا فيقول اذهب عني لا أعطيك قرار يطك يعني سبابك وأسماعك المكروه ولا يعرف هذا أهل مدينة سوى أهل مصر فكان الإخبار بهذا علما من أعلام النبوة والمراد بأهلها القبط يوضحه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن فتحتم مصرفا ستوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما" لأن هاجر أم اسمعيل كانت منهم فهذه الرحم وأما الذمة مع أنها كانوا أهل حرب وليس لهم ذمة فإن المراد بذلك الحق الذي لهم برحمهم فكان ذلك ذماما لهم يجب رعايته كقوله تعالى: {إلا ولا ذمة} فإنها هي التذمم.

## Mas'alah: How did Umar classify the people of al-Sawad as dhimmis?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=3)

وعن الشعبى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رضي الله عنه جعل أهل السواد ذمة. . .. 9-

## Mas'alah: What is the ruling on a time-limited dhimma contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1841)

ومنها) أن يكون مؤبدا فإن وقت له وقتا لم يصح عقد الذمة؛ لأن عقد الذمة في إفادة

العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدا، فكذا عقد الذمة والله – تعالى – أعلم. )

## Mas'alah: What is the ruling on granting freedom to captives as dhimmis in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1849)

وإن شاء من عليهم وتركهم أحرارا بالذمة، كما فعل سيدنا عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنه لا يجوز تركهم بالذمة وعقد الجزية، كما لا يجوز بالاسترقاق لما بينا،

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmi contracts regarding wine, pork, and incestuous marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1435)

بعقد الذمة ما يعتقدون خلافه منها إلا ما شرط عليهم ولذا لا نمنعهم من بيع الخمر والخنزير ونكاح المحارم، كذا في بعض كتب الفقه، وفي بعضها ما ذكرناه من حرمة المحارم عليهم ولا تنافي، فمحمل أحدهما من تدين بحرمتهن ومحمل الآخر من لا يتدين بحرمتهن كالمجوس فلم يلتزموا ولم نؤمر بإلزامهم بل نتركهم وما يدينون فصار أهل الذمة أولى من أهل الحرب بذلك؛ لأن المانع فيهم المنعة الحسية وأمرنا بهدمها، والمانع في أهل الذمة المنعة الشرعية وأمرنا بتقريرها. بخلاف الربا؛ لأنه مستثنى من عقودهم. قال – صلى الله عليه وسلم – «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» روى معناه القاسم بن سلام بسنده في كتاب الأموال عن أبي المليح الهذلي «أن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – صالح أهل نجران فكتب لهم كتابا وساقه، وفيه: ولا تأكلوا الربا فمن أكل منهم الربا فذمتي منهم بريئة» وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده إلى الشعبي «كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له» وهو مرسل وهو حجة عندنا. وإذا منعنا من التعرض لهم فيما يدينون قبل الإسلام إلا المستثنى فبعد الإسلام والمرافعة حال بقاء النكاح والمهر ليس شرطا لبقائه. والذي يقتضيه النظر أن الاستدلال على أن الكفار مخاطبون بالمعاملات إن تم المطلوب لزفر هنا؛ لأن الأمر بترك التعرض لهم لذمتهم لا يقتضي سوى أن لا يتعرض لهم ما لم يرضوا بحكمنا أو يسلموا، وذلك لا يمنع من قيام لزوم المهر شرعا في ذمتهم. وحالة الإسلام وإن كانت حالة البقاء والمهر ليس شرطا فيها ولا حكما لا يمنع القضاء بالتقرر في الذمة أول الوجود لما ارتفع منع الشرع من التعرض لهم. (

## Mas'alah: Is the aman of a dhimmi valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2524)

(ولا يجوز أمان ذمي) لأنه متهم بهم، وكذا لا ولاية له على المسلمين.

## Mas'alah: Are dhimmis obligated by the ruling that wine and pork lack property value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

وأما في حق وجوب الأداء في الدنيا فمختلف فيه، وما نحن فيه من المعاملات فينبغي أن يكونوا مخاطبين بالخطاب الدال على عدم تقوم الخمر والخنزير أيضا.

## Mas'alah: What is the basis for allowing dhimmis to retain their own religious laws?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1925)

وأيضا: فإنا أعطيناهم العهد على أن نخليهم وشرائعهم وأحكامهم، ما لم يكن فيه فساد على أهل الإسلام.

## Mas'alah: What is the evidence that dhimmis are permitted their own marriage practices?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1925)

والدليل عليه: أنهم يخلون وعبادة غير الله، وصلواتهم في بيعهم وكنائسهم، وهذا كله كفر وضلال، وقد أقروا عليه، فكذلك نكاح ذوات

## Mas'alah: Why are dhimmis prevented from zina and theft but not from their own marriage practices?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1926)

فإن قال قائل: فقد منعتهم الزنى والسرقة ونحوها.

## Mas'alah: What is the ruling on the people of Egypt and their status of protection and kinship?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2344)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوصية بقبط مصر وإخباره في ذلك بأن لهم ذمة ورحما

## Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2756)

2756 – حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة قال: أنبأنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها إلا مسلم"

## Mas'alah: What rights do dhimmis have upon accepting jizya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=869)

فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا) أي إن قبلوا أداء الجزية لقول علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ومراده بالبذل القبول وكذا بالإعطاء المذكور في الآية لأن العصمة تحصل لهم قبل أدائها بمجرد القبول قال – رحمه الله – )

# Sub-topic – Jizya: Collection, Manner, and Non-Payment

## Mas'alah: How must a dhimmi personally deliver jizya and what is the manner of collection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه) في الاصح (بل يكلف أن يأتي بنفسه، فيعطيها قائما، والقابض منه قاعد) هداية. ويقول: أعط يا عدو الله، ويصفعه في عنقه، لا يا كافر، ويأثم القائل إذا أذاه به. قنية )

## Mas'alah: What is the ruling on striking a jizyah payer and calling him an enemy of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

أعط يا عدو الله، ويصفعه في عنقه لا يا كافر، ويأثم القائل إن أذاه به قنية

## Mas'alah: What is the ruling on seizing a dhimmi by the collar and demanding jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

[رد المحتار] بل قال وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمي اهـ ومفاده عدم اعتمادها وفي غاية البيان والتلبيب بالفتح ما على موضع اللبب من الثياب، واللبب موضع القلادة من الصدر

## Mas'alah: What is the correct wording for addressing a dhimmi when collecting jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

(قوله يا عدو الله) كذا في غاية البيان والذي في الهداية والفتح والتبيين يا ذمي

## Mas'alah: What is the ruling on calling a dhimmi 'enemy of Allah' or slapping him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

(قوله لا يا كافر) مفاده المنع من قول يا عدو الله بل ومن الأخذ بالتلبيب والهز والصفع إذ لا شك بأنه يؤذيه ولهذا رد بعض المحققين من الشافعية ذلك بأنه لا أصل له في السنة ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين

## Mas'alah: What happens to unpaid jizya if the dhimmi dies, converts to Islam, or becomes incapacitated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

وإذا مات من عليه الجزية، أو أسلم، وقد بقيت عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا، وكذا إذا عمي، أو صار مقعدا، أو زمنا، أو شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل، أو صار فقيرا لا يقدر على شيء، وبقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Is tithe taken from a dhimmi's wine and pigs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=142)

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير" وقوله عشر الخمر: أي من قيمتها. وقال الشافعي رحمه الله: لا يعشرهما لأنه لا قيمة لهما وقال زفر رحمه الله يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال أبو يوسف رحمه الله يعشرهما إذا مر بهما جملة كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر رده الخنزير ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسبيبه بالإسلام فكذا لا يحميه على غيره "

## Mas'alah: Are women and children liable for jizya and hospitality duties in Najran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=91)

فأما جزية رءوسهم؛ فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة، ولا نائبة للرسل ولا للوالي؛ إنما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنجران اليمن. أما اليوم فلا.

## Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi dies before jizya becomes due?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

الذمي إذا مات قبل وجوب الجزية 136

## Mas'alah: What is the ruling on what is taken from tithes and from the people of the dhimma?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

حكم ما أخذ من العشور وما أخذ من أهل الذمة 148

## Mas'alah: What is the chapter on dealings with dhimmis and expenditures of jizya?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1101)

فصل هذا الفصل في بيان ما يعمل مع أهل الذمة، وبيان مصارف الجزية (1) ونحوها (2).

## Mas'alah: What are the rulings on jizya and its cessation upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1228)

ولا تحدث بيعه ولا كنيسة في دارنا. ـــــــ عليه إذا قدر وهو قول الثاني وبه جزم الحدادي وجعله في (الخانية) ظاهر الرواية حيث قال: ويؤخذ من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية، وعن محمد أنها لا تؤخذ قيد بقوله: لا يخالط الناس لأنه لو خالطهم وجبت عليه (وتسقط) الجزية (بالإسلام) بأن أسلم بعد ما تمت السنة لما في معجم الطبراني (الأوسط) من حديث ابن عمر قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

من أسلم فلا جزية عليه) وإنما لم يسقط الرق به لأنه تعلق به حق معين فلا يبطل به. وفي (الخانية) لو عمي أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا لا يقدر أن يعمل أو فقيرا لا يقدر على شيء أو أسلم وقد بقي عليه شيء منها يسقط ذلك الباقي وفي (الخلاصة) لو عجل الجزية لسنتين ثم أسلم ترد عليه جزية سنة واحدة ولو أدى [332/ب] الجزية في أول سنة / ثم أسلم فيها لا رد عليه شيء وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في أول السنة وهو الصحيح. (والموت) أي: بالموت كافرا لأنها عقوبة دنيوية على الكفر فلا تقام بحد الموت (والتكرار) وهو بدخول السنة الثانية على الأصح، لأن العقوبات إذا اجتمعت تداخلت وبذلك على أنها عقوبة أنها تؤخذ منه على وجه الإذلال، ولذا لو بعث بها على يد وكيله لا يمكن من ذلك على أصح الرويات، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه فيعطى واقفا والقابض قاعدا، وفي رواية يأخذ بتلبيبة وهو موضع اللب من بيانه وهو موضع القلادة ويهزه ويقول أعط الجزية يا ذمي أو يا يهودي يا نصراني يا عدو الله. وفي (شرح الطحاوي) : أنه يضعفه قبل خراج الأرض كالجزية فيتداخل، وقيل: كالعشر فلا يتداخل اتفاقا، قال في (البحر) وينبغي ترجيح الأول لأنه عقوبة بخلاف العشر (ولا تحدث) أي: ولا يجوز أن يحدث (بيعة) بكسر الباء متعبد النصارى (ولا كنيسة) وهي: متعبد اليهود، وكانت الكنيسة والبيعة في الأصل يطلقان على متعبدهما، ثم غلب في الاستعمال على ما قلنا، وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما ويخصون اسم الدين بمتعبد النصارى (في دارنا) معاشر المسلمين لرواية البيهقي، قال عليه الصلاة والسلام: (لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة) ووجه الاشتراك بينهما: أن في كل منهما نوع ضعف أو تغيير على عليه أصل ذلك الشيء، وقد قيل: إن المراد بالخصاء نزع الخصيتين أو هو كناية عن

. . . . . التخلي عن إتيان

النساء كالرهبان ولا شك أنه خصي معين ومن الإحداث نقلها من مكان إلى آخر، والصومعة وبيت النار كالكنيسة وفي (الدراية) الأمصار ثلاثة: ما مصره المسمون كالكوفة فلا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة ولا يجتمع لصلاتهم ولا صومعة فيها بإجماع العلماء، ولا يمكنون من إظهار شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس، وما فتحه المسلمون عنوة كذلك، وثالثها: ما فتح صلحا فإن وقع على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز إحداثهم، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية كان الحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح، فإن كان على شرط إحداث لم يمنعوا، والأولى أن لا يفعل، وإن مطلقا لا يحدثون وتبقى القديمة وعلى هذا لم يمنعوا، والأولى أن لا يفعل، وإن مطلقا لا يحدثون وتبقى القديمة وعلى هذا فإطلاق المصنف محمول على ما إذا لم يعق الصلح على أن الأرض لهم أو على الإحداث إلا أن ظاهر الرواة لاستثناء فيه، ومن ثم صدر في (الفتح) هذا التقسيم بقيل، وإطلاق المصنف يعم الأماكن كلها حتى السواد أو القرى وهذا في السواد والقرى هو الذي رواه ابن زياد عن الإمام، وبه أخذ عامة المشايخ كذا في (الخانية) ، وفي (الفتح) هو المختال، وقال السرخسي وعليه مشايخ بلخ وهو الأصح. والخلاف في غير جزيرة العرب، أما هي فيمنعون من قراها أيضا لخبر: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) ، قيد بالإحداث لأن القديم منها وهو ما كان قبل فتح الإمام البلدة يبقى إذا صالحهم الإمام على قرارهم على أراضيهم، لأنه قد جرى التوارث بترك البيع والكنائس إلى يومنا هذا، وهذا في السواد باتفاق الروايات، واختلف كلام محمد في الأمصار فذكر في (العشر والخراج) أنها تهدم وفي الإجارة أنها لا تهدم وعمل الناس على هذا. وفي (التتارخانية) : وهو الأصح، قال في (الفتح) : وعلى هذا لو مصرنا برية فيها ديورا وكنيسة فوقع في داخل السور ينبغي أن لا تهدم لأنه كان مستحق للأمان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك لأنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس، ويبعد من إمام

تمكين الكافر من إحداثها في المدن الإسلامية، فالظاهر أنها كانت في الضواحي فأدير السور عليها، وعلى هذا فالكنائس الآن الموجودة في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم، لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة والتابعين حين فتحوا

ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة

## Mas'alah: Does illness during part of the year exempt a dhimmi from jizyah?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=129)

رضي الله عنه وكذا إذا كان معتق أبيه من بني تغلب لأنه ينسب إليهم بالولاء والولاء في هذا الباب يغلب على النسب وتجب هذه الصدقة المضعفة على نساء بني تغلب لما مر ولا تجب على الصغير كما في المسلم ولو أن الذمي مرض في بعض السنة بأن كان صحيحا في أكثرا السنة تجب عليه الجزية لأن قليل المرض ليس بمانع لأن الآدمي لا يخلو عنه

## Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi dies as a disbeliever before paying jizya?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

وكذلك إن مات كافرا.

## Mas'alah: Is back jizya collected from a dhimm who evaded payment for multiple years?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

وإن لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ منه خراج رأسه، لم يؤخذ فى قول أبى حنيفة إلا بخراج السنة التى هو فيها، ويؤخذ فى قول أبى يوسف ومحمد بجميع ما مضى. . .. 74- ...

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on granting respite to the poor for jizya payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30524 - وقد قال الشافعي: أن يؤخذ الأدنى [بأنظار الفقراء] ولا يكلفه المشقة للناس حتى يؤديها، وحقوق الله تعالى أوسع فأولى ألا يطالب بها. وقال ابن سريج: يحتمل أن يقال: إما أن تؤدي أو ترد إلى دار الحرب كما يقال للمستأجر إذا عجز عن الأجرة: إما أن تؤدي، وإما أن تفسخ الإجارة.

## Mas'alah: What happens to jizyah if a dhimmi pays for two years in advance and then converts to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

الذمي إذا عجل الجزية لسنتين ثم أسلم ير عليه جزية سنة واحدة

## Mas'alah: What is the chapter on dhimmis and the jizya taken from them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=926)

فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية في كل سنة وما يفعل بهم

## Mas'alah: What is the meaning of dhimma for Muslims regarding jizya and kharaj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

ذمة للمسلمين) أي: حقا واجبا للمسلمين عليهم من الجزية، والخراج؛ فإن الذمة حق العهد، والأمان؛ ولذا سموا بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وقد ظن أن المعنى ليكونوا أهل ذمة لنا كما في القهستاني (

## Mas'alah: Is the dhimmi's covenant broken by refusing to pay jizya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

ولا ينقض عهده) أي لا يخرج عن حكم الذمة (بالإباء عن الجزية) لأن ما يدفع عنه قتالنا التزام الجزية وقبولها لا أداؤها وهو باق فلا ينقض وعند الأئمة الثلاثة ينقض فيجب أن يقتل أو يسترق كما في أكثر المعتبرات وفي الدرر وفيه إشكال لأن معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم أدائها كأنه يقول لا أعطي الجزية بعد هذا، وظاهره أنه ينافي بقاء الالتزام اللهم إلا أن يراد بالالتزام والصواب بالامتناع تأخيرها والتعلل في أدائها ولا يخفى بعده انتهى لكن يمكن الجواب بأنه بالتزامه يكون دينا في ذمته كالكفالة بالمال فقوله بعده لا أعطي الجزية لا فائدة له فيلزم أن يحبس كسائر الديون، تدبر

## Mas'alah: What is the chapter on dealings with dhimmis and expenditures of jizya?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=353)

فصل هذا الفصل في بيان ما يعمل مع أهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها

## Mas'alah: How is jizya collected from dhimmis and what are the consequences of violating the covenant?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1030)

الطريق والحمام وتجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدؤ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له أد الجزية يا ذمي أو يا عدو الله ولا ينقص عهده بالإباء عن الجزية أو بزناه بمسلمة وقتله مسلما أو سبه

## Mas'alah: Does purchasing kharaj or 'ushr land and paying the tax make a musta'min a dhimmi?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=494)

2062. وأن اشترى أرضا من أرض الخراج وأرض العشر فزرعها فوجب عليه خراج أو عشر صار ذميا وأخذ منه الجزية.

# Sub-topic – Building and Repairing Places of Worship

## Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to build new churches, synagogues, or fire temples in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

ولا) يجوز أن (يحدث بيعة، ولا كنيسة ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا مقبرة) ولا صنما. حاوي (في دار الاسلام) ولو قرية في المختار. فتح. (

## Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a dhimmi place of worship that has collapsed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

ويعاد المنهدم) أي لا ما هدمه الامام، بل ما انهدم. أشباه: في آخر الدعاء برفع الطاعون (من غير زيادة على البناء الاول) ولا يعدل عن النقص الاول إن كفى، وتمامه في شرح الوهبانية، وأما القديمة فتترك مسكنا في

الفتحية: ومعبدا في الصلحية. بحر. خلافا لما في القهستاني، فتنبه (

## Mas'alah: What is the meaning of allowing non-Muslims to repair their churches?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2335)

مطلب ليس المراد من إعادة المنهدم أنه جائز نأمرهم به بل المراد نتركهم وما يدينون [تنبيه] ذكر الشرنبلالي في رسالة في أحكام الكنائس عن الإمام السبكي أن معنى قولهم لا نمنعهم من الترميم ليس المراد أنه جائز نأمرهم به بل بمعنى نتركهم وما يدينون فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه ولا نقول: إن ذلك جائز لهم، فلا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك ولا أن يعينهم عليه، ولا يحل لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه، ولا يخفى ظهوره وموافقته لقواعدنا.

## Mas'alah: How should a collapsed church be rebuilt according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2336)

مطلب في كيفية إعادة المنهدم من الكنائس وفي الحاوي القدسي: وإذا انهدمت البيع والكنائس لذوي الصلح إعادتها باللبن والطين إلى مقدار ما كان قبل ذلك، ولا يزيدون عليه، ولا يشيدونها بالحجر والشيد والآجر، وإذا وقف الإمام على بيعة جديدة أو بنى منها فوق ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد في عمارتها العتيقة اهـ ومقتضى النظر أن النقض الأول حيث وجد

## Mas'alah: What is the ruling on ancient churches and monasteries in Sawad and garrison cities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1694)

واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الراويات كلها وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الإجارة

أنها لا تهدم وعمل الناس عن هذا فإنا رأينا كثيرا منها تولت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة – رضي الله عنهم – وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير أو كنيسة فوقع داخل السور ينبغي أن لا يهدم لأنه كان مستحقا للأمان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك فإنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهارا في جوف المدن الإسلامية فالظاهر أنها كانت في الضواحي فأدير السور فأحاط بها وعلى هذا أيضا فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم لأنها إن كانت في الأمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين – رضي الله عنهم – أجمعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وإن عرف أنها فتحت صلحا حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار وانظر إلى قول الكرخي إذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما أحبوا فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم اهـ. وصحح في التتارخانية رواية كتاب الإجازة من عدم هدم القديمة.

## Mas'alah: Can a dhimmi buy a house in a Muslim city and use it as a place of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

وفي الخانية الذمي إذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج أنه لا ينبغي أن

يباع منه وإن اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الإجارات أنه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمي أن يتخذ بيته صومعة في المصر يصلي فيه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches and fire temples in Muslim lands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=818)

[فصل في إحداث البيع والكنائس وبيت النار] {فصل} إن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس، أو المجوسي إحداث بيت النار إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين، وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل، ولو أرادوا إحداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه، ولاختلافها اختلفت المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يمنعون من ذلك إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة، وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – لا يمنعون وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنهم يمنعون من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: What is the ruling on building hermitages for dhimmis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=818)

وكما لا يجوز إحداث البيعة والكنيسة لا يجوز إحداث الصومعة أيضا ليتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما إذا عين موضعا من البيت للصلاة وصلى فيه حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing old churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=818)

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى، وأما في الأمصار، فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الإجارات أنها لا تهدم، وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تهدم في أمصار المسلمين، وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – الأصح عندي رواية الإجارات كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a church in a village that becomes part of a city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=819)

إذا كانت لهم كنيسة في قرية، فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة، وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر، فبنوا حولها أبنية حتى اتصل الموضع بالمصر، وصار كمحلة من محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches after a treaty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=820)

ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا أن يصيروا ذمة على أن يحدثوا في قراهم

وأمصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران، ثم إن ذلك الموضع صار مصرا من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك، هذا الجواب جواب عامة الروايات أما على رواية كتاب العشر والخراج فللمسلمين أن يهدموا ذلك

## Mas'alah: May dhimmis rebuild old churches and synagogues that have collapsed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=534)

"وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها" لأن الأبنية لا تبقى دائما ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث في الحقيقة والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى وهذا في الأمصار دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" .

## Mas'alah: What is the ruling on building new churches and monasteries in Islamic lands?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=662)

ولا تحدث كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار الإسلام،

# Mas'alah: What is the ruling on rebuilding old churches and how should Muslims treat dhimmis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=662)

وإذا انهدمت القديمة أعادوها، [الاختيار لتعليل المختار] يجب تعظيمه وموالاته وبدايته بالسلام والتوسعة عليه في الطريق والمجالس، والكافر يعامل بضد ذلك. قال – عليه الصلاة والسلام: «ولا تبدءوهم بالسلام وألجئوهم إلى أضيق الطرق» ؛ فإذا لم يتميزوا عن المسلمين فيما ذكرنا ربما عظمنا الكافر ووالياه وبدأناه بالسلام ظنا منا أنه مسلم وذلك لا يجوز، فوجب تمييزهم بما ذكرنا احترازا عن ذلك، ولأن السيماء يستدل بها على حال الإنسان، قال تعالى: {تعرفهم بسيماهم} [البقرة: 273] وقالت الفقهاء: من رأينا عليه زي الفقر جاز لنا دفع الزكاة إليه، ويؤخذ كل واحد أن يجعل في وسطه كستيجا مثل الخيط الغليظ من الشعر أو الصوف ويكون غليظا ليظهر للرائي، ولا يلبسوا العمائم ويلبسوا قميصا خشنا جيوبهم على صدورهم، وأن يلبسوا القلانس الطوال المضربة، وأن يركبوا السروج التي على قربوسه مثل الرمانة. وفي الجامع الصغير كهيئة الأكف، وأن يجعلوا شراك نعالهم مثلنا ولا يحذوها مثل المسلمين، ولا يلبسوا طيالسة ولا أردية مثل المسلمين. (ولا يركبون الخيل إلا لضرورة) فإن دعت يركبون على ما وصفنا، وينزلون في مجامع المسلمين (ولا يحملون السلاح) لأنهم أعداء المسلمين، ويمنعون من لباس يختص به أهل الشرف والعلم والدين، ويجب أن تميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات، فيجعل في أعناقهن طوق الحديد، ويخالف إزارهن إزار المسلمات، ويكون على دورهم علامات تميز بها عن دور المسلمين لئلا يقف عليهم السائل فيدعو لهم بالمغفرة. فالحاصل أنه يجب تمييزهم بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه كل بلدة وزمان. قال: (ولا تحدث كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار الإسلام) ؛ قال – عليه الصلاة

والسلام: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» ؛ والمراد إحداث الكنيسة في دار الإسلام. وقوله: "لا خصاء" هو الاعتزال عن النساء كما يفعله الرهبان فكأنه خصاء معنى. (وإذا انهدمت القديمة أعادوها) لأنهم أقروا عليها، والبناء لا يتأبد، ولا بد من خرابه، فلما أقرهم عليها فقد التزم لهم إعادتها، وليس لهم أن يحولوها لأنه إحداث لا إعادة، ثم قيل إنما يمنعون في الأمصار، أما القرى التي لا تقام فيها الجمع والحدود لا يمنعون من ذلك ولا من بيع الخمر والخنزير فيها، وهذا في القرى التي أكثرها ذمة، أما قرى المسلمين فلا يجوز ذلك، وأما أرض العرب فيمنعون من ذلك في المصر والقرى. قال محمد: لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها خمر وخنزير مصرا كانت أو قرية، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنا أو وطنا، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في أرض العرب» ، ويمنعون من إظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير

## Mas'alah: What is the ruling on building churches in villages and Arab lands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2572)

وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا؛ لأن فيها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة. وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها

## Mas'alah: What are the rules regarding churches, synagogues, and hermitages for dhimmis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2572)

[العناية] ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى. وقوله (والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة) أي لا يمكنون من إحداث الصومعة التي يتخلون فيها أيضا للعبادة (بخلاف موضع الصلاة) أي صلاة الذمي (في البيت) فإنهم يمكنون من ذلك (لأنه تبع السكنى) وقوله (والمروي عن صاحب المذهب) أي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –

## Mas'alah: What were the terms of the treaty regarding churches and crosses for dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=157)

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة، وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم؛ فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم فأدوا الجزية إليه على هذه الشرط، وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا؛ فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم.

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building churches in Muslim-founded cities?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=167)

قال أبو يوسف: حدثنا سليمان، قال: حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: أما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا يه خنزيرا. وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك.

## Mas'alah: Is a Jewish synagogue or a Christian church to be demolished?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

لا تهدم بيعة يهودي ولا كنيسة نصراني 152

## Mas'alah: What is the ruling on building new churches and rebuilding old ones in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=837)

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام، وإذا انهدمت الكنائس ـــــــ (قال: "ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برأ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم، ولو بعد وضع الجزية لا توضع عليهم، لأن المعتبر أهليتهم عند الوضع لأن الإمام يحرج (يناله الحرج) في تعرف حالهم في كل وقت، ولم يكونوا أهلا وقت الوضع، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه، لأن الفقير أهل الجزية، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال" اهـ.) . (ومن أسلم وعليه جزية) ولو بعد تمام الحول (سقطت عنه) ؛ لأنها تجب على وجه العقوبة فتسقط بالإسلام كالقتل،

وكذا إذا مات؛ لأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر، وقد اندفع بالموت، وتمامه في الهداية (وإن اجتمع عليه) أي الذمي (حولان) فأكثر (تداخلت الجزية) ؛ لأنها عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود (تداخل الجزية – بحيث إذا اجتمع على من وجبت عليه جزية سنتين لم تؤخذ إلا لسنة واحدة – وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: تجب لجميع ما مضى، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون، ولأبي حنيفة ما أشار إليه الشارح، وحاصله أن الجزية عقوبة على الكفر، والأصل في العقوبات التداخل كالحدود، وأيضا فإنما شرعت الجزية لزجر الكفار، ولا يتصور الزجر عن الزمن الماضي. وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف، هداية.) ، (ولا يجوز إحداث بيعة) بكسر الباء (ولا كنيسة) ولا صومعة، ولا بيت نار ولا مقبرة (في دار الإسلام) قال في النهاية: يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود، والبيعة لمتعبد النصارى، اهـ قال في الفتح: وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة، بل الكنيسة لمتعبد الفريقين، ولفظ الدير للنصارى خاصة، اهـ. ومثله في الديار الشامية، ثم إطلاق دار الإسلام يشمل الأمصار والقرى، وهو المختار كما في الفتح (وإذا انهدمت الكنائس

## Mas'alah: What is the ruling on building new churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام، وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة أعادوها.

## Mas'alah: What is the ruling on building new churches and synagogues in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=405)

(ولا يجوز إحداث بيعة) بكسر الباء (ولا كنيسة) ولا صومعة، ولا بيت نار ولا مقبرة (في دار الإسلام) قال في النهاية: يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود، والبيعة لمتعبد النصارى، اهـ قال في الفتح: وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة، بل الكنيسة لمتعبد الفريقين، ولفظ الدير للنصارى خاصة، اهـ. ومثله في الديار الشامية، ثم إطلاق دار الإسلام يشمل الأمصار والقرى، وهو المختار كما في الفتح (وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة أعادوها) حكم ما كانت، من غير زيادة على البناء الأول، ولا يعدل عن النقض الأول إن كفى، وتمامه في شرح الوهبانية؛ لأن الأبنية لا تبقى دائما، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها، لأنها إحداث في الحقيقة، هداية. — —

## Mas'alah: Is it permissible to build new churches or repair old ones in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1101)

ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة، في دار الإسلام، ويعاد ما انهدم كما كان، منحة السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on places of worship for dhimmis?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1101)

[معابد أهل الذمة]

## Mas'alah: Why is it prohibited to build new churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1101)

قوله: ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة، في دار الإسلام. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة" (3) . أي: لا يخصي إخصاء، ولا يحدث كنيسة في موضع لم يكن فيه. وبيت النار كالكنيسة (4) . فالبيعة: لليهود، والكنيسة: للنصارى.

## Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a church or synagogue that has collapsed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1101)

قوله: ويعاد ما انهدم كما كان. لأنه جرى التواتر من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا بترك الكنائس (1) كالخراج، وهدايا أهل الحرب. ولما فرغ المصنف من بيان ما يجب على أهل الذمة من الجزية، شرع في بيان معابدهم، ما يجوز منها، وما لا يجوز. حاشية الشلبي 3/ 279. (2) بداية المبتدي 2/ 455، الاختيار 4/

140، الهداية 2/ 455، المختار 4/ 140. (3) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص 94، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، حدثني توبة بن النمر الحضرمي – قاضي مصر–، عمن أخبره عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ... "، ورواه البيهقي 10/ 24 كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم. من طريق مقدام بن داود، ثنا النضر بن عبد الجبار، ثنا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة "." قال ابن حجر في الدراية 2/ 135: إسناد البيهقي ضعيف وما رواه أبو عبيد مرسل. (4) شرح فتح القدير 6/ 59، العناية 6/ 59، تبيين الحقائق 3/ 280.

## Mas'alah: Is it permissible to relocate a church or synagogue to another location?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1102)

ولا ينقل. منحة السلوك في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائما، فكان دليلا على جواز الإعادة (1) .

## Mas'alah: Why is it prohibited to move a church or synagogue from one place to another?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1102)

قوله: ولا ينقل. أي: لا تنقل البيعة، أو الكنيسة من مكان إلى مكان؛ لأنه إحداث في

ذلك الموضع في الحقيقة (2) (3) . (1) تبيين الحقائق 3/ 280، شرح فتح القدير 6/ 58، بداية المبتدي 2/ 455، الهداية 2/ 455، العناية 6/ 57. (2) تبيين الحقائق 3/ 280، الهداية 2/ 456، شرح فتح القدير 6/ 58. (3) أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما مصره المسلمون. كالبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط، فلا يجوز فيه – أي المصر– إحداث كنيسة، ولا بيعة، ولا مجتمع لصلاتهم. ولا يجوز صلحهم على ذلك. وقد ساق الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح 2/ 300 فقال: واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة، ولا بيعة في المدن، والأمصار في بلاد الإسلام ". ا. هـ." القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول: عند المالكية. والمذهب المعتمد عند المالكية: أن ما فتحه المسلمون عنوة لا يجوز إحداث كنيسة فيه، ولا ترميم منهدم، إلا إن شرط الإحداث عند ضرب الجزية عليه، ورضي الإمام به، وإلا فهو مقهور. القسم الثالث: ما فتح صلحا وهو نوعان: أحدها: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج، فلهم إحداث ما يحتاجون عنها لأن الدار لهم. النوع الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع، والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم، من إحداث ذلك، وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم. وهذا عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. =

## Mas'alah: What are the rulings on dhimmis building or maintaining churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=872)

وظاهر رواية أصحابنا: أن إحداث الكنيسة والبيعة مباح بعينه؛ لأنه بناء وعمارة، والبناء والعمارة مباح في الإسلام، ولهذا لو وجد مثل ذلك من المسلمين كان مباحا، وإنما تحريمه لأجل قصدهم هذا البناء المعصية، وكان حراما لغيره، فلكونه حراما لغيره منعوا عن إحداثها في الأمصار، ولكونه مباحا لعينه لم يمنعوا عن إحداثها في القرى توفيرا على الشبهين حظهما، بخلاف بيع الخمر والخنزير؛ لأنه حرام ومعصية لعينه، وهم منعوا عن إظهار المعاصي في دار الإسلام، فأما إذا كانت الكنيسة قديمة، ففي القرى تترك القديمة بلا خلاف، وفي الأمصار كذلك يترك القديمة على رواية الإجارات، وعامة الكتب، وعلى رواية كتاب العشر لا يترك القديمة، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن، وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة في قرية، فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة، وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر، فبنو حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وصار كمحلة من محال المصر، أمرهم الإمام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ما ذكر في عامة الروايات بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أيما أرض صر به العرب، فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيها بيعة، ولا كنيسة ولا بيت نار وأن يبيعوا فيها خمرا أو أن يضربوا فيه بناقوس، وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم» ؛ ولأنه جرى التوارث فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى يومنا هذا، تترك الكنائس في الأمصار من غير (154ب1) نكير منكر، وتوارث الناس من غير نكير منكر حجة شرعا. ثم هذه الرواية فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح، فأما إذا وقع الصلح بينهم، وبين الإمام قبل ظهور الإمام، فإن الكنائس تترك على حالها في الروايات كلها، المصر والقرى في ذلك سواء، ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها ونقضها على عامة

الروايات. إذا انهدمت كنيسة كان لهم بناؤها؛ لأن هذا ليس بإحداث، بل هو إعادة الأول، وكأنه الأول، فلا يمنعون عنه إلا إذا أرادوا أن يبنوا أوسع من الأول، فحينئذ يمنعون من الزيادة؛ لأن في حق الزيادة إحداثا. قال في كتاب «العشر والخراج» : ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا، ولا منزلا في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد، وعلى رواية عامة الكتب يمكنون المقام في دار الإسلام إلا أن يكون المصر من أمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لا يمكنون فيها.

## Mas'alah: Can dhimmis rebuild collapsed churches and synagogues?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1230)

ويعاد المنهدم من البيع والكنائس القديمة) ، لأن الإمام لما أقرهم / وقد علم أن الأبنية لا تبقى فقد عهد إليهم بالإعادة وفيه إيماء إلى أن الزيادة عليه لا تجوز وبه صرح في (الخانية) وغيرها. قال في (عقد الفوائد) وهذا يؤخذ منه أنهم لا يبنون ما كان باللبن بالآجر ولا ما كان بالآجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقى والساج ولا بياضا لم يكن. قال ولم أجد في شيء من الكتب المعتمدة أن لا تعاد إلا بالنقض الأول، وكون ذلك مفهوم الإعادة شرعا أو لغة غير ظاهر عندي على أنه وقع في عبارة محمد يبنونها، وفي إجارة (الخانية) يعمروا وليس فيهما ما يشعر باشتراط النقض الأول، وفي (الحاوي القدسي) وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لذوي الصلح أعادوها باللبن والطين إلى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالحجر والشيد والآجر، وإذا وقف الإمام على بيعة جديدة أو بني منها فوق ما كان في القديم

خربها، وكذا ما زاد في عمارة العتيق انتهى. ومقتضى النظر أن النقض الأول حيث وجد كافيا للبناء الأول لا يعدل عنه إلى آلة جديدة إذ لا شك في زيادة الثاني على الأول حينئذ، وبقي ما لو هدت بغير وجه شرعي فنقل السبكي من الشافعية الإجماع على أنها لا تعاد، قال في (الأشباه) ويستنبط منه أنها إذا قفلت ولو بغير وجه شرعي لا تفتح انتهى، وفيه نظر لا يخفى (ويميز الذمي عنا) معاشر المسلمين (في الزي) بكسر الزاي أي: اللباس والهيئة بما في (الصحاح) بأن يجعل له علامة تميزه عن المسلمين فيها هوان وصغار لئلا يعامل معاملتهم من التوقير والإجلال وربما مات فجأة في الطريق فلا يعرف فيصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويستغفر له وكل ذلك لا يجوز. واختلف المشايخ هل يشترط في التمييز ثلاث علامات أو يكتفى بعلامة واحدة أو علامتين، قال بعضهم: يكتفى بواحدة أما على الرأس كالقلنسوة الطويلة

## Mas'alah: What are the rules regarding building churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها

## Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis building places of worship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=298)

لا يحدث بيعة ولا كنيسة وبيت نار) يقال: كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك

البيعة مطلقا في الأصل، وإن غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى، كذا في النهاية والصومعة المتخلى فيها بمنزلة البيعة، بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع السكنى (هاهنا) أي في دار الإسلام (ولهم إعادة المنهدم) أي لهم أن يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول ولا يمنع منه بل من نقلها إلى موضع آخر لأنه إحداث. (

## Mas'alah: Are non-Muslims allowed to build new churches and synagogues in Muslim lands?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2148)

(ولا تحدث بيعة) وهي معبد النصارى (و) لا (كنيسة) وهي معبد اليهود، ولا صومعة: وهي معبد الرهبان، ولا بيت نار: وهو معبد المجوس (في دارنا) أي في الأمصار. قيل: ولا في القرى، وهذا الخلاف في غير أرض العرب، وأما فيها فيمنعون من ذلك في الأمصار والقرى قولا واحدا. – --

***

## Mas'alah: May dhimmis rebuild their collapsed places of worship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2149)

ويمنع المشركون أيضا من السكنى فيها (ولهم إعادة المنهدم) لأن الأبنية لا تبقى دائما،

ولجريان التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا بترك البيع والكنائس في أمصار المسلمين. ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة بطريق الدلالة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ولا زيادة في محلها، لأنه إحداث في الحقيقة. روى البيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة». إلا أنه ضعفه. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده إلى توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر، عمن أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة». وروى أيضا بسند فيه ابن لهيعة إلى عمر بن الخطاب أنه قال: لا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء. وروى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك عن ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». فأجلى يهود خيبر، وأجلى يهود نجران و فدك. وجزيرة العرب هي أرض العرب، وقد سبق تفسيرها في الزكاة. وسميت جزيرة لأنها جزرت عنها المياه التي حواليها، كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات. والجزر: القطع. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on building new churches and monasteries in Islamic lands?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1024)

ولا يجوز إحداث بيعة أو كنيسة أو صومعة في دارنا

# Mas'alah: What is the ruling on rebuilding demolished churches by dhimmis?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2502)

ولهم إعادة المهندمة [(7)] (8) (1) قوله: ولا تحدث؛ بصيغة المجهول المؤنث، ونائب فاعله ما بعده، أو هو بصيغة الغائب المعروف المذكر، وفاعله الضمير الراجع إلى الكافر، فما بعده مفعول، وعلى كل تقدير، فهو خبر بمعنى النهي، ويدخل فيه نقل كنيسة من موضع إلى موضع؛ فإنه إحداث من وجه، فيمنعون عنه، والأصل فيه حديث: (( لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة )) ، أخرجه البيهقي [(9: 201)، وضعفه] ، وأبو عبيد. كذا في (( البناية )) (5: 836) . (2) في ت و ق: يحدث. (3) قوله: بيعة؛ قال في (( الفتح )) (5: 299) : البيعة بالكسر، والكنيسة متعبد اليهود والنصارى، ثم غلب الكنيسة لمتعبد اليهود، والبيعة لمتعبد النصارى خاصة. (4) وهما متعبد اليهود والنصارى، ثم غلب الكنيسة لمتعبد اليهود، والبيعة لمتعبد النصارى خاصة، وفي مصر ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين، ولفظ: الدير للنصارى خاصة. ينظر: (( الفتح )) (5: 299) . (5) قوله: وكنيسة؛ وكذا يمنعون من إحداث بيت نار، وبيت صنم، ونحو ذلك. (6) قوله: هنا؛ أي في دار الاسلام، وهذا في الأمصار بالاتفاق، وكذا في قرى العرب، وأما في قرى بلاد غير العرب فقيل: يجوز لهم فيها إحداثها؛ لأن الأمصار هي التي تقام شعائر الإسلام فيها، فلا تعارض بإظهار ما يخالفها، والمختار المفتى به هو المنع مطلقا، كما في (( شرح السير الكبير )) للسرخسي – رضي الله عنه –، و (( الفتح )) (5: 299) ، وغيرهما. (7) قوله: إعادة المنهدمة؛ أشار بهذا إلى أن لهم بناء المنهدم كما كان من غير زيادة عليه، بل لو قصدوا أن يبنوا ثانيا أحسن من البناء الأول منعوا من ذلك، وإلى أنه لو هدمها الإمام لم تجز

لهم إعادتها، وأما إذا هدموها بأنفسهم فلهم الإعادة. كذا في (( حواشي البحر الرائق )) للخير الرملي رحمه الله. (8) في ت و ج و ص و ق: المنهدم.

# Sub-topic – Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis

## Mas'alah: How must a dhimmi be distinguished from Muslims in his dress and appearance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=342)

ويميز الذمي عنا في زيه) بالكسر: لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه (

## Mas'alah: How must dhimmis be distinguished from Muslims in their dress and riding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2337)

(ويميز الذمي عنا في زيه) بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه (فلا يركب خيلا) إلا إذا استعان بهم الإمام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح وهذا عند المتقدمين واختار المتأخرون أنه لا يركب أصلا [رد المحتار] كافيا للبناء الأول لا يعدل عنه إلى آلة جديدة إذ لا شك في زيادة الثاني على الأول حينئذ. اهـ. (قوله وأما القديمة إلخ) مقابل قوله: ولا يحدث بيعة ولا كنيسة، وكان الأولى ذكره قبل قوله ويعاد المنهدم لأن إعادة المنهدم إنما هي في القديمة دون الحادثة (قوله في الفتحية) أراد بها المفتوحة عنوة بقرينة مقابلتها بالصلحية (قوله بحر) عبارته قال في فتح القدير: واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد، فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الإجارة لا تهدم، وعمل الناس على هذا، فإنا رأينا كثيرا منها توالت

عليها أئمة وأزمان، وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها؛ فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها أو كنيسة فوقع داخل السور، ينبغي أن لا يهدم لأنه كان مستحقا للأمان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك، فإنها كانت قضاء فأدار العبيديون عليها السور، ثم فيها الآن كنائس ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهارا وعلى هذا أيضا فالكنائس الموضوعة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم لأنها إن كانت في الأمصار قديمة، فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وأبقوها، وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم أبقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحا حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار. اهـ. قلت: وقوله فوقع داخل السور ينبغي أن لا يهدم ظاهره لأنه لم يره منقولا وقد صرح به في الذخيرة وشرح السير، وقوله: وبعد ذلك ينظر إلخ قدمنا ما لو اختلف في أنها فتحية أو صلحية ولم يعلم من الآثار والأخبار تبقى في أيديهم (قوله خلافا لما في القهستاني) أي عن التتمة من أنها في الصلحية تهدم في المواضع كلها في جميع الروايات

## Mas'alah: What is the ruling on distinguishing dhimmis in their clothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2337)

مطلب في تمييز أهل الذمة في الملبس

## Mas'alah: Why must dhimmis be distinguished from Muslims in appearance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2337)

(قوله ويميز الذمي إلخ) حاصله: أنهم لما كانوا مخالطين أهل الإسلام، فلا بد من تمييزهم عنا كي لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والإجلال، وذلك لا يجوز وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه، وإذا وجب التمييز وجب أن يكون بما فيه صغار لا إعزاز لأن إذلالهم لازم بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بهيئة وضيعة فتح (قوله ومركبه) مخالفة الهيئة فيه إنما تكون إذا ركبوا من جانب واحد وغالب ظني أني سمعته من الشيخ الأخ كذلك نهر. قلت: وهو كذلك ففي رسالة العلامة قاسم في الكنائس، وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يختموا أهل الذمة بالرصاص ويركبوا على الأكف عرضا (قوله سلاحه) تبع فيه الدرر وهو مناف لقوله تبعا لغيره من أصحاب المتون، ولا يعمل بسلاح إلا أن يحمل على ما إذا استعان بهم الإمام أو المراد من تمييزه في سلاحه بأن لا يحمل سلاحا، وهو بعيد تأمل (قوله إلا إذا استعان بهم الإمام إلخ) لكنه يركب في هذه الحالة بإكاف لا بسرج كما قال بعضهم نهر (قوله وذب) بالذال المعجمة أي دفع وطرد العدو (قوله وجاز بغل) أي إن لم يكن فيه عز وشرف وتمامه في شرح الوهبانية (قوله وهذا) أي جواز ركوبه لبغل أو حمار وكان ينبغي تأخير هذه الجملة

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding animals and wearing turbans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

إلا لضرورة وفي الأشباه. والمعتمد أن لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع

## Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis carrying weapons and wearing the zunnar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج) فارسي معرب الزنار من صوف أو شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف أشباه. والصحيح إن فتحها عنوة فله ذلك وإلا فعلى الشرط تتارخانية

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing turbans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(ويمنع من لبس العمامة) ولو زرقاء أو صفراء على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الأشباه كما قدمناه وإنما تكون طويلة سوداء

## Mas'alah: What is the ruling on the zunnar for dhimmis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(و) من (زنار – [رد المحتار] كلها عن قوله ويركب سرجا كالأكف.

## Mas'alah: What is the ruling on distinguishing non-Muslims by their clothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2340)

مطلب في تمييز أهل الذمة في الملبس]

# Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmis in dress, mount, and public behavior?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالأكف) إظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمي يهان فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه في الطريق فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز بخلاف يهود المدينة لم يأمرهم – عليه الصلاة والسلام – بذلك لأنهم كانوا معروفين بأعيانهم لجميع أهل المدينة ولم يكن لهم زي عال عن المسلمين وإذا وجب التمييز وجب بما فيه صغار لا إعزاز لأن إذلالهم لازم بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بهيئة وضيعة والزي بالكسر اللباس والهيئة وأصله زوي كذا في الصحاح وفي الديوان الزي الزينة والكستيج عن أبي يوسف خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الإبريسم كذا في المغرب وقيده في المجمع بالصوف وقيد بالخيل لأن لهم أن يركبوا الحمر عند المتقدمين على سروج كهيئة الأكف وهو جمع إكاف وهو معروف والسرج الذي على هيئته هو ما يجعل على مقدمه شبه الرمانة والوكاف لغة ومنه أوكف الحمار كذا في المغرب والإكاف البرذعة ذكره العيني واختار

المتأخرون أن لا يركبوا أصلا إلا إذا خرجوا إلى قرية ونحوها أو كان مريضا وحاصله أنه لا يركب إلا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين إذا مر بهم كذا في فتح القدير وفيه وإذا عرف أن المقصود العلامة فلا يتعين ما ذكر بل يعتبر في كل بلدة ما يتعارفه أهله. وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فألزموا النصارى العمامة الزرقاء واليهود بالعمامة الصفراء واختص المسلمون بالبيضاء اهـ. لكن في الظهيرية ما يفيد منع العمامة لهم فإنه قال وكستيجان النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من

الصوف وأما لبس العمامة وزنار الإبريسم فجفاء في حق أهل الإسلا

## Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmi women in public and marking their houses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

أطلق الذمي فشمل الذكر والأنثى ولذا قال في الهداية ويجب أن تتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة ويمنعون عن لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف اهـ.

## Mas'alah: What are the rules for non-Muslims' headgear and footwear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

وصرح بمنعهم من القلانس الصغار وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة ويجب تمييزهم في النعال أيضا فيلبسون المكاعب الخشنة الفاسدة اللون تحقيرا لهم

## Mas'alah: What are the conditions for the belt worn by dhimmis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

وشرط في الخيط الذي يعقده على وسطه أن يكون غليظا غير منقوش وأن لا يجعل له حلقة وإنما يعقده على اليمين أو الشمال

## Mas'alah: What are the conditions for the shirt worn by dhimmis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

وشرط في القميص أيضا أن يكون ذيله قصيرا وأن يكون جيبه على صدره كما يكون للنساء

## Mas'alah: Are the slaves of dhimmis required to wear the distinctive belt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

وفي الخانية لا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجان

## Mas'alah: How many distinctive signs must dhimmis wear according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

واحدة أو بعلامتين أو بالثلاث قال بعضهم بعلامة واحدة أما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة أو على الوسط كالكستيج أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا أو مكاعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفي بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوس بالثلاث وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الإسلام والأحسن أن يكون في الكل ثلاث علامات وكان الحاكم الإمام أبو محمد يقول إن صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها وأما إذا فتح بلدا عنوة وقهرا كان للإمام أن يلزمهم العلامات وهو الصحيح اهـ.

# Mas'alah: What distinctive dress and appearance rules apply to dhimmis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3702)

قال: ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل، ولا يعملون بالسلاح، وفي "الجامع الصغير" : ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف، [البناية] القطع لأنها جزرت عن المياه التي حواليها لبحور البصرة وعمان وعدن والفرات. وقال الزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السواد أحاطا بجانبيها، يعني البحر وأحاطت بالجانب الشمالي دجلة والفرات، وأسند أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى نحو العراق إلى النجف. وقال المنذري في مختصره: قال مالك: جزيرة العرب المدينة نفسها، وروي عنه أنها الحجاز واليمن، ولما لم يبلغه ملك فارس والروم، وحكى البخاري عن المغيرة أنها مكة والمدينة. وقال الأصمعي: هي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول. وأما العرض فمن جدة وما والاها من ثماجيل البحر إلى أطراف الشام. قال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول. وأما العرض فما بين مرسل سيرين إلى مقطع السماء. وفي شرح ديوان الفرزدق حفر أبي موسى فاتخذ على خمس مراحل من البصرة. وقال أبو عبيد: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإخراج اليهود والنصارى من هذا كله. [تمييز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم] م: (قال: ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم) ش: بكسر الزاي وتشديد الياء الزي الهيئة وأصله زوي قلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء م: (ومراكبهم) ش: جمع مركوب م: (وسروجهم) ش: جمع سرج م: (وقلانسهم) ش: جمع قلنسوة. وقال الكرخي: تكون قلانس الرجال سواء طوالا مضربته م: (ولا يركبون الخيل ولا يعملون

بالسلاح. وفي "الجامع الصغير" ) ش: إنما ذكر لفظ "الجامع الصغير" ليعلم أنه تفسير لما ذكره القدوري؛ لأن المذكور فيما قبله لفظ القدوري م: (ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات) ش: جمع كستج، وفسره الكرخي ما يحيط العقدة على وسطه. وعن أبي يوسف: كستج خيط غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما سرين به من الزنار المتخذة من الإبريسم. وقال فخر الإسلام: في تفسير الكستيجات هي أعلام الكفر، وهي فارسية معربة، وحقيقة الزجر والذل بلغة العجم. م: (والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف) ش: بضم الهمزة والكاف جمع إكاف

## Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmis from Muslims in dress and appearance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3703)

وإنما يؤخذون بذلك إظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين. ولأن المسلم يكرم والذمي يهان، ولا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق، فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز. والعلامة يجب أن تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار، ومن الإبريسم فإنه جفاء في حق أهل الإسلام، ويجب أن تتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات، ويجعل على دورهم علامات كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة. [البناية] بالكسر وتفسيره ما قال الكرخي في مختصره وهي أن يكون على قربوص السرج مثل الرمانة م: (وإنما يؤخذون بذلك) ش: أي بما ذكر من الأشياء م: (إظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين) ش: يعني في الدين لا في اليدين حتى لا يميلوا إليهم بأن رأوهم أصحاب النعمة والحقص والدعة. ويقولون إن المؤمنين في مشقة ومحنة وأهل الذمة في راحة ونعمة،

فلذلك وجب تمييزهم بأعلام وآثار تدل على الذل ولا يتركون يتجملون، ولهذا كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يأمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة. م: (ولأن المسلم يكرم) ش: لأجل إسلامه م: (والذمي يهان) ش: لأجل كفره م: (ولا يبتدأ بالسلام) ش: أي الذمي بالسلام م: (ويضيق عليه الطريق) ش: يعني يلحق إلى أضيق الطريق م: (فلو لم تكن علامة مميزة) ش: على صيغة اسم الفاعل من التمييز م: (فلعله) ش: أي فلعل الذمي م: (يعامل) ش: على صيغة المجهول م: (معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز، والعلامة يجب أن تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار، من الإبريسم فإنه جفاء) ش: أي فإن الزنار جفاء، أي خوف. وترك الخمس المعشرة م: (في حق أهل الإسلام) ش: والإبريسم معرب، والعرب تخلط فيما ليس من كلامها. وقال هو بكسر الهمزة والراء وفتح السين. وقال التمرتاشي: ينبغي في كل بلد من العلامة ما تعارفه أهله؛ لأنه المقصود، ويعلم بهذا أن الأمصار على هذه العلامة المخصوصة لازم. م: (ويجب أن تتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات) ش: كالجلاجل وغير ذلك. وكذا قال شمس الأئمة السرخسي في شرح "الجامع الصغير" . وقال أيضا: وكذا من تكون يروه من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الحلات لتميز بذلك من المسلمات. وإذا كانت ممن لا يخرج لا يحتاج إلى العلامة م: (ويجعل على دورهم علامات كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة) ش: لأن فيه إهانة المسلم في نفس الأمر، حيث يدعو لعدو الله تعالى ووقوف المسلم على باب أهل الكفر ذل، وإهانة للمسلم فضلا أن يدعو له.

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding donkeys and wearing garments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=821)

عن ركوب الحمار، ولكن يمنعون من أن يصنعوا سرجا كسرج المسلم، وينبغي أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – أراد به أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الإكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أراد به أن تكون سروجهم كسروج المسلم، وعلى مقدمها شيء كالرمانة، والأول أصح، ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين، وينبغي أن يلبسوا قلانس مضربة، وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا، وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال، وإنما يلبسون المكاعب فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا، وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون، ولا تكون مزينة، وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل إنسان منهم مثل الخيط الغليظ، ويعقد على وسطه وينبغي أن يكون ذلك من الليطة، أو الصوف ولا يكون من الإبريسم وينبغي أن يكون غليظا، ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه إلا وأن يدقق النظر قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – وينبغي أن يعقده على وسطه عقدا، ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة، ولكن يعلقون على اليمين والشمال. ولا يتركون أن يلبسوا خفافا مزينة، وينبغي أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون، وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقمصا مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرابيس إزاراتها طويلة وذيولها قصيرة، وكذلك يلبسون قمصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان، وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فأما إذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الأشياء، فإنهم يتركون على ذلك، ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعد هذا أن المخالفة بيننا وبينهم تشترط بعلامة واحدة، أو بعلامتين، أو بالثلاث وكان الحاكم الإمام أبو محمد – رحمه الله تعالى – يقول: إن صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها، أما إذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للإمام أن يلزمهم العلامات، وهو الصحيح كذا في المحيط.

## Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmi women from Muslim women in public?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=821)

ويجب أن تتميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات، فيجعل في أعناقهن طوق الحديد، ويخالف إزارهن إزار المسلمات، ويكون على دورهم علامات تتميز بها عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعوا لهم بالمغفرة، فالحاصل أنه يجب تميزهم بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه أهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding church bells, crosses, and public displays?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=821)

وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا أن يجمع فيه بهم إنما له أن يصلي

فيه، ولا أن يخرجوا الصليب، أو غير ذلك من كنائسهم، ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان فيه إظهار الشرك منعوا عن ذلك، وإن لم يقع بذلك إظهار الشرك لا يمنعون، ويمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين، وكذا عن بيع الخمور والخنازير، وعن إظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر، ولا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوزوا أفنية المصر، وفي كل قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، فإنهم لا يمنعون عن ذلك، وإن كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد – رحمه الله تعالى – في السير: وقال كثير من أئمة بلخ:

إنما قال محمد – رحمه الله تعالى – ذلك في قراهم بالكوفة فإن ثمة عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض أما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الأمصار ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا يمنعون من إظهار ذلك وإحداثه في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان في تجنيس خواهر زاده فإن أظهروا في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد، ولا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم، ولا يأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم إلا بتمليك من قبلهم كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: How must dhimmis distinguish themselves from Muslims in dress and appearance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=534)

قال: "ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف" وإنما يؤخذون بذلك إظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمي يهان ولا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب أن تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الإبريسم فإنه جفاء في حق أهل الإسلام ويجب أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الأحق أن لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا

في مجامع المسلمين فإن لزمت الضرورة اتخذوا سروجا بالصفة التي تقدمت ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف.

## Mas'alah: What clothing are dhimmis prohibited from wearing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف

## Mas'alah: What are the distinctive dress and appearance rules for dhimmis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=708)

قال : ( ويؤخذ أهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ) قال أبو حنيفة : ينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في لباسه ومركبه ولا في هيئته . والأصل في ذلك أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يأمروا أهل الذمة أن يختموا رقابهم بالرصاص وأن يظهروا مناطقهم وأن يحلقوا نواصيهم ولا يتشبهوا بالمسلمين في أثوابهم . وروي أنه صالح أهل الذمة على أن يشدوا في أوساطهم الزنار ، وكان بحضرة من الصحابة من غير نكير ، ولأن المسلم يجب تعظيمه وموالاته وبدايته بالسلام والتوسعة عليه في الطريق والمجالس ، والكافر يعامل بضد ذلك . قال عليه الصلاة والسلام : ' لا تبدؤوهم بالسلام وألجئوهم إلى أضيق الطرق ' فإذا لم يتميزوا عن المسلمين فيما ذكرنا ربما عظمنا الكافر ووالياه وبدأناه بالسلام ظنا منا أنه مسلم وذلك لا يجوز ، فوجب تمييزهم بما ذكرنا احترازا عن ذلك ، ولأن

السماء يستدل بها على حال الإنسان ، قال تعالى : ) تعرفهم بسيماهم ( [ البقرة : 273 ] . وقالت الفقهاء : من رأينا عليه زي الفقر جاز لنا دفع الزكاة إليه ، ويؤخذ كل واحد أن يجعل في وسطه كستيجا مثل الخيط الغليظ من الشعر أو الصوف ويكون غليظا ليظهر للرائي ، ولا يلبسوا العمائم ويلبسوا قميصا خشنا جيوبهم على صدورهم ، وأن يلبسوا

"" "" "" صفحة رقم 149 "" "" ""

## Mas'alah: What are the detailed restrictions on dhimmis' clothing, mounts, and appearance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=709)

القلانس الطوال المضربة ، وأن يركبوا السروج التي على قربوسه مثل الرمانة . وفي الجامع الصغير كهيئة الأكف ، وأن يجعلوا شراك نعالهم مثلنا ولا يحذوها مثل المسلمين ، ولا يلبسوا طيالسة ولا أردية مثل المسلمين ( ولا يركبون الخيل إلا لضرورة ) فإن دعت يركبون على ما وصفنا ، وينزلون في مجامع المسلمين ( ولا يحملون السلاح ) لأنهم أعداء المسلمين ، ويمنعون من لباس يختص به أهل الشرف والعلم والدين ، ويجب أن تميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات ، فيجعل في أعناقهن طوق الحديد ، ويخالف إزارهن إزار المسلمات ، ويكون على دورهم علامات تميز بها عن دور المسلمين لئلا يقف عليهم السائل فيدعو لهم بالمغفرة . فالحاصل أنه يجب تمييزهم بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه كل بلدة وزمان .

## Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmis from Muslims in dress and riding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2573)

قال (ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح. وفي الجامع الصغير: ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف) وإنما يؤخذون بذلك إظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين؛ ولأن المسلم يكرم، والذمي يهان، ولا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق، فلو لم تكن

## Mas'alah: What distinguishing marks must dhimmis wear and how should their women be distinguished?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2574)

علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز؛ والعلامة يجب أن تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الإبريسم فإنه جفاء في حق أهل الإسلام. ويجب أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات، ويجعل على دورهم علامات كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة.

## Mas'alah: Why did Umar introduce distinguishing marks for dhimmis and what is the wisdom behind it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2574)

[العناية] ذلك بهم لكي يكونوا في أعين المسلمين الذين لم يتصلبوا في دين الإسلام

أذلاء صاغرين حتى لا يميلوا إلى الكفر بسبب سعتهم في الرزق والملابس والمراكب ورونق حالهم. فإن قيل: لم يأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – من يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بذلك فيكون بدعة. أجيب بأنهم في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج إلى ذلك، ثم في زمن عمر – رضي الله عنه – لما كثر الناس ممن يعرف ممن لا يعرف وقعت الحاجة إلى ذلك، فأمر بذلك بمحضر من الصحابة وكان صوابا. قال – صلى الله عليه وسلم: «أينما دار عمر فالحق معه» وقوله (فإنه جفاء في حق أهل الإسلام) أي ترك حسن العشرة بأهل الإسلام لأن في الأمر لأهل الذمة بتميزهم بما يوجب إعزازهم من اتخاذ الزنار من الإبريسم إهانة لأهل الإسلام، لأن من أعز عدو صديقه فقد أهان صديقه معنى. وقوله (أن لا يركبوا إلا للضرورة) يعني كالخروج إلى الرستاق وذهاب المريض

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding distinctive clothing and riding saddles?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج التي كهيئة الأكف

## Mas'alah: What are the rules requiring dhimmis to distinguish themselves from Muslims in dress and appearance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=647)

قوله (ويؤخذ على أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم) لأن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أمراء الأجناد أن يأمروا أهل الذمة أن يختموا في رقابهم بالرصاص وأن يظهروا مناطقهم وأن يجدفوا براذينهم ولا يتشبهوا بالمسلمين في أثوابهم ولأن الكافر لا تجوز موالاته ولا تعظيمه فإذا اختلط زيهم ولم يتميزوا لم نأمن أن نواليهم ظنا منا أنهم مسلمون وقال – عليه السلام – «لا تبدءوهم بالسلام وألجئوهم إلى أضيق الطريق» فإذا لم نعرفهم لم نأمن أن نبدأهم بالسلام؛ ولأنه قد يموت أحدهم وهو غير متميز بزيه فنصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين ونستغفر له وذلك لا يجوز قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يترك أحد من أهل الذمة يتشبه في لباسه بالمسلم ولا في مركبه وهيئته ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا أردية مثل أرديتهم ويمنعون أن يلبسوا لباسا يختص به أهل العلم والزهد والشرف وينبغي أن يؤخذوا حتى يجعل كل واحد منهم في وسطه زنارا وهو خيط عظيم من الصوف يعقده على وسطه ويكون في الغلظ بحيث يظهر للرائي ويلبس قلنسوة طويلة سوداء من اللبد يعرف بها لا تشبه قلانس المسلمين ويجعل على بيوتهم علامات كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة ويجب أيضا أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الزي والهيئة

## Mas'alah: What are the rules regarding the dress of dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

فصل: في لباس أهل الذمة

الصفحة الموضوع

## Mas'alah: How must dhimmis distinguish themselves from Muslims in dress and appearance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=838)

ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم، ولا يركبون الخيل، ولا يحملون السلاح.

## Mas'alah: What are the distinguishing requirements for dhimmis in dress and mounts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم، ولا يركبون الخيل، ولا يحملون السلاح.

## Mas'alah: How must dhimmis distinguish themselves from Muslims in dress and appearance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=405)

(ويؤخذ أهل الذمة): أي يكلفون ويلزمون (بالتميز عن المسلمين في زيهم) بكسر أوله – لباسهم وهيآتهم (ومراكبها وسروجهم وقلانسهم) ولا يهانون ولا يبدءون بالسلام، ويضيق عليهم الطريق؛ فلو لم يكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز (ولا يركبون الخيل، ولا يحملون) وفي بعض النسخ يتجملون (السلاح) أي لا يمكنون من ذلك، لأن في ذلك توسعة عليهم وتقوية لشوكتهم، وهو خلاف اللازم عليهم، ويمنعون من لبس العمائم وزنار الإبريسم والثياب الفاخرة والمختصة بأهل العلم والشرف، ويظهرون الكستيجات – بضم الكاف – جمع كستيج، فارسي معرب: الزنار

من صوف أو شعر، بحيث يكون في غلظ أصبع فوق الثياب، ويجب أن تميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات، ويجعل على دورهم علامات، وتمامه في الأشباه في أحكام الذمي. (يتبع...) @(تابع... 4): - الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس سقط عن... ... - --

## Mas'alah: How must dhimmis be distinguished from Muslims in dress, mounts, and appearance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1103)

ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم، ومراكبهم، وسروجهم، وقلانسهم، منحة السلوك

## Mas'alah: How must dhimmis be distinguished from Muslims in dress, mounts, and appearance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1103)

[معاملة أهل الذمة] قوله: ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم، ومراكبهم، وسروجهم، وقلانسهم. إظهارا للصغار عليهم، فلا يلبسون ما يختص بأهل العلم، والزهد، والشرف، ولا يلبسون طيالسة (1) مثل طيالسة المسلمين، ولا أردية مثل أرديتهم (2) . = وذهب المالكية: إلى أن للصلحي الإحداث والترميم في أرضه مطلقا، شرط ذلك أم لا، ولهم رم ما تشعث منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها. تبيين الحقائق 3/ 280، شرح فتح القدير 6/

58، الهداية 2/ 455، الاختيار 4/ 140، جواهر الإكليل 1/ 268، الخرشي على خليل 3/ 148، القوانين ص 105، أقرب المسالك ص 68، التاج والإكليل 3/ 385، الشرح الصغير 1/ 369، الذخيرة 3/ 458، رحمة الأمة 2/ 186، مغني المحتاج 4/ 253، الحاوي الكبير 14/ 320، أسنى المطالب 4/ 219، كشاف القناع 3/ 133، المغني 10/ 599، شرح منتهى الإرادات 2/ 134، المبدع 3/ 421، الروض المربع ص 226. (1) الطيالسة: نوع من الأوشحة، يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والخياطة، معرب تالسان. المصباح المنير 2/ 375 مادة الطلس، المعرب ص 291 مادة الطيلسان، المغرب ص 446، مختار الصحاح ص 166 مادة ط ل س، المعجم الوسيط 2/ 561 مادة الطالسان. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة، في التفريق بين أهل الذمة في هيئتهم، في الملبس، والمركب، وبين هيئات المسلمين. الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 280، الاختيار 4/ 139، شرح فتح القدير 6/ 62، العناية 6/ 61، مختصر خليل ص 118، مواهب الجليل 3/ 385، الشرح الصغير 1/ 369، جواهر الإكليل 1/ 268، أنوار المسالك ص 457، الحاوي الكبير 14/ 325، الروض المربع ص 226، المحرر 2/ 185، منتهى الإرادات 2/ 132، المبدع 3/ 417، المقنع 2/ 528.

## Mas'alah: How should dhimmi women be distinguished from Muslim women in public?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1104)

قوله: ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق، والحمامات بعلامة؛ لأن في تركها ذلا لنساء المسلمين (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on the dhimmi wearing a zunnar belt?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1104)

قوله: ويؤمر الذمي بشد الزنار (4) من الصوف الغليظ؛ لأن في ذلك إهانة لهم (5) .

## Mas'alah: What is the ruling on the dhimmi wearing a zunnar made of silk?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1104)

قوله: دون الإبريسم (6) . (1) الاختيار 4/ 140، كنز الدقائق 3/ 280، بداية المبتدي 2/ 456، المختار 4/ 140، الهداية 2/ 456، شرح فتح القدير 6/ 61، تبيين الحقائق 3/ 280. (2) الهداية 2/ 456، شرح فتح القدير 6/ 62، تبيين الحقائق 3/ 281. (3) تبيين الحقائق 3/ 281، شرح فتح القدير 6/ 61، العناية 6/ 61، الهداية 2/ 456. (4) الزنار: حزام للنصارى، يشد على الوسط. تاج العروس 4/ 243 مادة زنر، القاموس المحيط 2/ 182 مادة ز ن ر، مختار الصحاح ص 116 مادة ز ن ر، المغرب ص 350 مادة الزنر. (5) الهداية 2/ 456، العناية 6/ 61، شرح فتح القدير 6/ 61، تبيين الحقائق 2/ 456. (6) الإبريسم: أحسن الحرير. =

## Mas'alah: What clothing is a dhimmi prohibited from wearing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1105)

ويمنع من لباس يختص به أهل العلم، والزهد، والشرف، كالصوف ونحوه. منحة السلوك أي؛ يمنع من شد الزنار من الإبريسم؛ لأنه لا إهانة في ذلك (1) ، ولا يمنع من الكستيج وهو: الخيط الغليظ (2) .

## Mas'alah: What specific garments are dhimmis prohibited from wearing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1105)

قوله: ويمنع من لباس يختص به أهل العلم، والزهد، والشرف، كالصوف، والفرجية (3) ، والعمامة المدورة (4) ، والعذبة (5) ، والدراعة (6) ، والطيالسة، ونحوها (7) . = المعجم الوسيط 1/ 2 مادة الإبريسم، المصباح المنير 1/ 41 مادة البرسام، المغرب ص 130، مادة الإبريسم، مختار الصحاح ص 20 مادة ب رس م. (1) تبيين الحقائق 3/ 281، شرح فتح القدير 6/ 61، العناية 6/ 61. (2) القاموس المحيط 1/ 47 مادة ك س ت ج، المغرب ص 407 مادة الكستيج، تاج العروس 2/ 91 مادة كوسج. (3) الفرجية: رداء للمولدين يلبس فوق الثياب، وهو ثوب واسع الأكمام، يتزيا به علماء الدين. محيط المحيط ص 681 مادة الفرجية، المعجم الوسيط 2/ 679 مادة الغربية. (4) العمامة: جمعها عمائم، وتعممت كورت العمامة على الرأس، والعمائم تيجان العرب، يقال: كور العمامة، أي: دورها، أو قد كار العمامة، أي: لفها. المصباح المنير 2/ 430 مادة عم، محيط المحيط 634 مادة العمامة، المعجم الوسيط 2/ 629 مادة العمامة، طلبة الطلبة ص 28. (5) العذبة: طرف كل شيء، والاعتذاب: أن تسبل للعمامة عذبتين من خلفها. القاموس المحيط 3/ 176، تاج العروس 1/ 370 مادة عذب، المصباح المنير 2/ 398 مادة عذب. (6) الدراعة: جبة مشقوقة المقدم، ولا

تكون إلا من صوف. تاج العروس 5/ 326 مادة د ر ع، القاموس المحيط 2/ 170 مادة د ر ع، مختار الصحاح ص 85 مادة د ر ع، لسان العرب 8/ 82 مادة د ر ع.

(7) الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 281، شرح فتح القدير 6/ 60.

## Mas'alah: What is the obligation of the Nasrani Christian regarding clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

وأما النصراني: فالواجب عليهم الحلل اتباعا لصلح رسول الله عليه السلام.

## Mas'alah: What distinctive dress and appearance rules are imposed on dhimmis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=869)

وأما بيان ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة. قال محمد رحمه الله: في آخر «الجامع الصغير» ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السرج كهيئة الأكف، وقال في كتاب «العشر والخراج» : وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا مركوبه، ولا في

زيه وهيئته، والمعنى: أنا لو تركناهم يتشبهون بنا في هيئة اللباس والمركب كنا متشبهين بهم، وقد نهينا عن التشبه بهم بقدر الإمكان، والإمكان في أصل اللباس إن لم يكن ثابتا، ففي هيئة اللباس ثابت، فوجب المخالفة فيه؛ ولأنهم من أهل الصغار، والمسلمون من

أهل العز، فيجب إظهار المخالفة في الزي، والهيئة ليقع التمييز بيننا وبينهم، فلا يذل المسلم، ولا يعز الكافر، ولأنا نهينا عن بدايتهم بالسلام والتحية. قال الله تعالى: {لا تتخذوا عدوي} إلى قوله: {تلقون إليهم بالمودة} (الممتحنة: 1) ، فلا بد من علانية يعرفهم كيلا يحسبهم مسلمين، فيبدأهم بالتحية، ويمنعون عن ركوب الفرس؛ لأن من باب العز، وهم من أهل الصغار، فيمنعون عنه إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك بأن استعان بهم الإمام في المحاربة، والذب عن المسلمين، هكذا ذكر شيخ الإسلام. وذكر صدر الإسلام: ويمنعون عن ركوب الأفراس الفاخرة؛ إلا الكوادن قال شيخ الإسلام: ولا يمنعون عن ركوب البغل، لأنه نتج الحمار، ولا يمنعون عن ركوب الحمار؛ لأن كل أحد لا يقدر على المشي، ولكن يمنعون من أن يضعوا على المركب سرجا كسرج المسلمين، وينبغي أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمان، والأصل في هذا كله ما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى أمراء الأمصار والجنود أن لا يتركوا أهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في ثيابهم ومركبهم» . واختلفوا في قوله: وينبغي أن يكون على قربوس سرجهم مثل مقدم الأكاف وهو مثل الرمان، وقال بعض مشايخنا: أن تكون سروجهم كسروج المسلمين، وعلى مقدمها شيء كالرمان والأول أصح، فإنه أقرب إلى موافقة رواية «الجامع الصغير» . قال: ويمنعون لبس الرداء والعمائم، والدباغة التي يلبسها علماء الدين؛ لأن فيه تشدقا، وينبغي أن يلبسوا ملابس مضربة، وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا، وفي ديارنا لا يلبس الرجال النعال، وإنما يلبسون المكاعب، فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا، وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون، ولا تكون مزينة تحقيرا لهم، وينبغي أن يؤخذ يتخذ كل إنسان منهم بمثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه به أمر عمر رضي الله عنه، والمعنى فيه أن المقصود هو العلامة، ليقع التمييز بين المسلمين وبينهم، والغالب وقوع البصر على الوسط، وكان الوسط في تحصيل هذا المقصود أبلغ، وينبغي أن يكون ذلك من الخيط أو الصوف،

ولا يكون من الإبريسم وينبغي أن يكون غليظا، ولا يكون رفيعا بحيث لا يقع البصر عليه، إلا وأن يدقق النظر قال شيخ الإسلام: أن يعتمد الخيط ويربط عقدا، ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة، ولكن يعلقون على الحقارة، واندفاع التلبيس في هذا أشد، ولا يتركون أن يلبسوا خفافا مزينة، وينبغي أن تكون (154أ1) خفافهم خشنة فاسدة اللون.

## Mas'alah: How many distinguishing marks must dhimmis wear according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=871)

وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية خشنة من كراس، أراد أنها طويلة وذيولهم قصيرة، وكذلك يلبسون قمصا خشنة من كربيس جيوبهم على صدورهم كما يكون النسوان، وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فأما إذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الأشياء، فإنهم يتركون على ذلك، ثم اختلف المشايخ بعد هذا أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة أو بعلامتين، أو بالثلاث، قال بعضهم: بعلامة واحدة إما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المصرية، أو على الوسط، كالكستيج، أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، لحصول ما هو المقصود وهو التمييز بالعلامة الواحدة، وقال بعضهم: لا بد من الثلاث؛ لأن التمييز لا يحصل بالواحدة لا محالة؛ لأن البصر قد يقع على الرأس لا غير، وقد يقع على الوسط لا غير، وقد يقع على الرجل لا غير، والمقصود هو التمييز وقت اللقاء وقت وقوع البصر عليهم حتى لا يعظمهم، فلا يبدئهم بالسلام، ومنهم من قال: في النصراني يكتفي بعلامة واحدة، وفي اليهود يحتاج إلى علامتين، وفي المجوس يحتاج إلى ثلاث علامات، وإليه مال الشيخ الإمام الجليل

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله، ووجه ذلك أن هذه العلامات تشعر بالذل والصغار، وإنما صاروا مستحقين للذل والصغار بالكفر، فيزداد بزيادة غلظ الكفر، وينتقص بخفة الكفر، وكفر المجوسي أغلظ من كفر اليهود، والنصارى؛ لأنهم أنكروا نبوة جميع الأنبياء، فشرط في حقهم ثلاث علامات زيادة في ذلهم وصغارهم، وكفر اليهود بعد ذلك أغلظ من كفر النصارى؛ لأن اليهود يجحدون نبوة نبيين نبوة نبينا ونبوة عيسى. والنصارى يجحدون نبوة نبي واحد، وهو نبينا، وكان كفر اليهود أغلظ، فشرط في حقهم علامتان، واكتفي في حق النصراني بعلامة واحدة، قال شيخ الإسلام: والأحسن أن يكون في الكل ثلاث علامات، ليقع الامتياز لا محالة، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي رحمه الله يقول: إن صالحهم الإمام، وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة، لا يزاد عليها، وأما إذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للإمام أن يلزمهم بعلامات، وهو الصحيح.m ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة أو بيعة، وبيت نار في مصر من أمصار المسلمين، قال عليه السلام: «لا كنيسة ولا بيعة في الإسلام» ؛ ولأن في إحداث البيع والكنائس في الأمصار إعلان دين الكفر، ونحن إنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لا يعلنوا ما كان في دينهم ولا يمنعون من إحداث الكنائس في القرى في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنهم يمنعون من إحداث الكنائس في القرى، كما يمنعون من ذلك في الأمصار، وهكذا ذكر محمد في كتاب «العشر والخراج» ؛ لأن في إحداث الكنائس إعلان دين الكفر، وقد منعوا عن إعلان دين الكفر في القرى كما يمنعون عنه في الأمصار، ألا ترى أنهم يمنعون من إظهار الخمور والخنازير ومنع الربا في القرى كما يمنعون عن ذلك في الأمصار؟ فكذا يمنعون عن إحداث الكنائس في القرى كما يمنعون عن ذلك في الأمصار.

## Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmis from Muslims in dress and appearance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2012)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ويأمر الإمام أهل الذمة بإظهار الاستنحاب والركوب على السرج الذي هو كهيئة الأكف؛ هذا هو لفظ «الجامع الصغير» ، ولفظ كتاب العشر والخراج من «الأصل» : وينبغي أن لا يترك أحدا من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا في ركوبه، ولا في زيه وهيئته، والأصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أمراء الأمصار أن لا يتركوا أهل الذمة يتشبهون بالمسلمن في لباسهم، ومركبهم، وهيآتهم، فهذا روي عن عمر رضي الله عنه ولم يرو عن غيره خلافه، فحل محل الإجماع.

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding clothing and footwear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2013)

ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم التي يلبسها علماء الدين؛ لأن فيه شرفا، وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا، وكذلك يمنعون أن تكون خفافهم كخفافنا، ونعالهم كنعالنا، وينبغي أن يؤخذوا حتى يأخذ كل واحد منهم مثل الخيط بعقد ليكون ذلك علامة فلا نعظمهم، وينبغي أن يكون ذلك الخيط غليظا، ولا يكون رقيقا؛ بحيث لا يقع عليه البصر؛ إلا أن يبالغ في النظر، وينبغي أن لا يكون من الإبريسم؛ لأن ذلك من باب التزين والتجمل.

## Mas'alah: How many distinguishing marks are required for non-Muslims under Muslim rule?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2013)

ثم اختلف المشايخ أن المخالفة بينهم وبيننا شرط بعلامة واحدة، أو بعلامتين، أو بثلاث علامات، قال بعضهم: العلامة الواحدة تكفي إما على الرأس كالقلانس الطحال المصرية، أو على الوسط كالنسيج، أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، وبعضهم قالوا: لابد من العلامات الثلاث، وبعضهم قالوا في النصراني: يكتفى بعلامة واحدة، وفي اليهودي: يشترط علامتان، وفي المجوسي: يشترط ثلاث علامات، وذكر شيخ الإسلام أنه يشترط الثلاث في حق كل شخص، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي يقول: إن كان صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة لعلامة واحدة، فلا يزاد على ذلك، فأما إذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للإمام أن يلزمهم العلامات الثلاث، وكذلك في الهيئات من حيث المركب والملبوس وغير ذلك مما ذكرنا من الجواب فيما إذا فتح بلدة عنوة، فأما إذا فتحت صالحا، وأعطاهم الصلح على بعض ما ذكرنا لا يزاد على ما وقع عليه الصلح وهو الصحيح.

## Mas'alah: How must dhimmis be distinguished in their dress?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1230)

ويميز الذمي عنا في الزي. ـــــــ المدينة علموا بها وأبقوها، وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم أبقوها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وإن عرف بأنها فتحت صلحا حكما بأنهم أقروها معابد فلا

يمنعون من ذلك بل من الإظهار انتهى. ولذا قال محمد: كل قرية من قرى أهل الذمة لو مصر أو حديقة لهم أظهروا فيها شيئا من الفسق كالزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون منه، وكذا عن المزامير والطنابير والغناء ومن كثر شيئا من ذلك لم يضمن، وكذا يمنعون من [333/أ] اتخاذ الخنزير (

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding and dress?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1232)

ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالإكف

## Mas'alah: What restrictions are placed on dhimmis regarding dress and appearance?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=143)

باب ما جاء في أهل الذمة أنهم لا يتركون أن يشبهوا بالمسلمين في لباسهم وركوبهم مما نأخذه من الآثار والرأي قال وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة أن يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته قال وينبغي أن يؤخذوا حتى يجعل كل إنسان منهم في وسطه كستيجا من الخيط الغليظ يعقده على وسطه وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانس مضربة وأن يركبوا السروج على قربوس السرج مثل الرمانة وأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذو حذو المسلم ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلين ولا أرديتهم قال ولا ينبغي أن يتركوا يحدثون بيعة ولا كنيسة إلا ما كان من كنيسة أو بيعة قديمة فصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة وهي في غير مصر من أمصار المسلمين ولا

ينبغي أن يتركوا يسكنون في مصر من أمصار المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلاهم من المدينة وجاء عن علي رضي الله عنه أيضا أنه أجلاهم من الكوفة وإن كان لأحد منهم دار في مصر من أمصار المسلمين يجبر على بيعها وأن اشتري دارا في مصر من أمصار المسلمين كان الشراء جائزا وأجبر على بيعها ولا بأس إذا سكنوا خارجا من المصر أن يفدوا الى المصر فيتسوقوا منه يومهم ثم يرحوا الى مساكنهم قال ولا ينبغي أن يتركوا يبنون بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار في مصر من أمصار المسلمين ولا غير مصر من دار المسلمين وإن كان لهم كنيسة أو بيعة أو بيت نار فصولحوا عليه فكان ذلك في غير مصر ترك ذلك لهم وإن انهدم ذلك تركوا أن يعيدوه وأن اتخذ المسلمون في ذلك الموضع مصرا أخذوا وهدمت بيعهم وكنائسهم من ذلك الموضع وتركوا أن يبنوا مثلها في غير المصر وبهذا القول نأخذ

## Mas'alah: What distinctive marks must dhimmis display and what are they prohibited from?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1843)

وأما) بيان ما يؤخذ به أهل الذمة، وما يتعرض له وما لا يتعرض فنقول – وبالله التوفيق: إن أهل الذمة يؤخذون بإظهار علامات يعرفون بها، ولا يتركون يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومركبهم وهيئتهم، فيؤخذ الذمي بأن يجعل على وسطه كشحا مثل الخيط الغليظ، ويلبس قلنسوة طويلة مضروبة ويركب سرجا على قربوسه مثل الرمانة، ولا يلبس طيلسانا مثل طيالسة المسلمين ورداء مثل أردية المسلمين، والأصل فيه ما روي أن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – مر على رجال ركوب ذوي هيئة فظنهم مسلمين فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله، تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟

فقال: هؤلاء نصارى بني تغلب فلما أتى منزله أمر أن ينادي في الناس أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته، وركب الإكاف. ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون كالإجماع، ولأن السلام من شعائر الإسلام فيحتاج المسلمون إلى إظهار هذه الشعائر عند الالتقاء، ولا يمكنهم ذلك إلا بتمييز أهل الذمة بالعلامة، ولأن في إظهار هذه العلامات إظهار آثار الذلة عليهم، وفيه صيانة عقائد ضعفة المسلمين عن التغيير على ما قال – سبحانه وتعالى – {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون} [الزخرف: 33] وكذا يجب أن يتميز نساؤهم عن نساء المسلمين في حال المشي في الطريق، ويجب التمييز في الحمامات في الأزر، فيخالف أزرهم أزر المسلمين لما قلنا، وكذا يجب أن تميز الدور بعلامات تعرف بها دورهم من دور المسلمين؛ ليعرف السائل المسلم أنها دور الكفرة، فلا يدعو لهم بالمغفرة، ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود. وفيه أيضا منفعة المسلمين بالبيع والشراء، فيمكنون من ذلك ولا يمكنون من بيع الخمور والخنازير فيها ظاهرا؛ لأن حرمة الخمر والخنزير ثابتة في حقهم كما هي ثابتة في حق المسلمين؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات وهو الصحيح عند أهل الأصول على ما عرف في موضعه، فكان إظهار بيع الخمر والخنزير منهم إظهارا للفسق فيمنعون من ذلك. وعندهم: أن ذلك مباح فكان إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام، وهو أمصار المسلمين فيمنعون من ذلك وكذا يمنعون من إدخالها في أمصار المسلمين ظاهرا وروي عن أبي يوسف: إني لا أمنعهم من إدخال الخنازير فرق بين الخمر والخنزير لما في الخمر من خوف وقوع المسلم فيها ولا يتوهم ذلك في الخنزير. ولا يمكنون من إظهار صليبهم في عيدهم؛ لأنه إظهار شعائر الكفر، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا

يتعرض لهم وكذا لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك؛ لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجا منها لم يمكنوا منه لما فيه من إظهار الشعائر، ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير، والصليب، وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي يقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لأن المنع من إظهار هذه الأشياء؛ لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر وهو المصر الجامع. )

## Mas'alah: What additional distinguishing marks are required for dhimmis according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

وفي الجامع الصغير ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي عليه السلام أو زنى

## Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmis from Muslims in dress and appearance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2633)

ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح. وفي الجامع الصغير: ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف) وإنما يؤخذون بذلك

إظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين؛ ولأن المسلم يكرم، والذمي يهان، ولا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق، فلو لم تكن [فتح القدير] خمر ولا في قرية منها ولا في ماء من مياه العرب ويمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب يمكنون من سكناها ولا خلاف في ذلك. وذلك (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ) أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا صالح بن أبي الأحوص، حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في مرضه الذي مات فيه «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ورواه عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجتمع بأرض العرب، أو قال بأرض الحجاز دينان» ورواه في الزكاة وزاد فيه: "فقال عمر لليهود: من كان منكم عنده عهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليأت به، وإلا فإني مجليكم، قال: فأجلاهم عمر" . وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في مرض موته. قال الدارقطني في علله: هذا صحيح، ورواه مالك في الموطإ. قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه اليقين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر وأجلى يهود نجران وفدك. وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «لما اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وجزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، وسميت جزيرة لانجزار المياه التي حواليها عنها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات. وقيل؛ لأن حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات. وقال الأزهري: سميت بذلك؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها الجنوبي، وأحاط بالجانب

الشمالي دجلة والفرات. وقال المنذري في مختصره: قال مالك: جزيرة العرب المدينة نفسها، وروي أنها الحجاز واليمن واليمامة، وحكى البخاري عن المغيرة قال: هي أرض مكة والمدينة. (قوله: وتؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم) نفسهم (وفي مراكبهم وسروجهم وقلانسهم) وحاصل هذا أن أهل الذمة لما كانوا مخالطين لأهل الإسلام فلا بد مما يتميز به المسلم من الكافر كي لا يعامل معاملة المسلم في التوقير والإجلال وذلك لا يجوز، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه بخلاف يهود المدينة لم يأمرهم – صلى الله عليه وسلم – بذلك؛ لأنهم كانوا معروفين بأعيانهم لجميع أهل المدينة ولم يكن لهم زي عال على المسلمين، وإذا وجب التميز وجب أن يكون بما فيه صغار لا إعزاز؛ لأن إذلالهم لازم بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه، بل المراد اتصافه بهيئة وضيعة ولذا أمروا (بالكستيجات) وهو خيط في غلظ الأصبع من الصوف يشده فوق

## Mas'alah: What distinguishing marks must dhimmis wear to be differentiated from Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2634)

علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز؛ والعلامة يجب أن تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الإبريسم فإنه جفاء في حق أهل الإسلام. ويجب أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات، ويجعل على دورهم علامات كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة.

## Mas'alah: How must a dhimmi be distinguished from Muslims in dress, mount, and appearance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2150)

(وميز الذمي) من المسلم (في زيه) أي لبسه، فلا يلبس طيلسانا مثل طيلسان المسلمين، ولا رداء مثل أرديتهم (و) في (مركبه وسرجه وسلاحه) إظهارا للصغار عليهم، وصيانة لمن ضعف يقينه من المسلمين عن الميل إلى دينهم، كما يشير إليه قوله تعالى : {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون} ... الآية، ولأن المسلم يكرم، والذمي يهان، حتى يضيق عليه الطريق ولا يبدأ بالسلام، ولا يجاب إلا بعليك، ولأنه لو لم يميز لعله يعامل معاملة المسلمين، وذا لا يجوز.

## Mas'alah: How are dhimmi women distinguished and what are the limits of their covenant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2150)

(وميزت نساؤهم) عن نساء المسلمين (في الطرق والحمام، ويعلم على دورهم) بعلامة (لئلا يستغفر لهم السائل) إذا وقف عليها، ويمنعون من تعلية أبنيتهم علينا، ولا ينقض عهدهم بقتل مسلم، بل يقاد إن كان عمدا، وتجب الدية إن كان خطأ، ولا بوطء مسلمة بل يحد، ولا بسب نبي من الأنبياء، فلا يغنم ماله، بل يجري عليه الحكم مثلما يجري على مسلم صدر منه مثله. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on distinguishing dhimmis from Muslims in their dress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=672)

(ويميز الذمي) عن المسلمين وجوبا (في زيه)

## Mas'alah: What are the specific dress and riding distinctions for dhimmis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=673)

بكسر الزاي المعجمة الهيئة أي يميز في الرداء والعمامة وسائر اللباس (ومركبه وسرجه) أي سرج مركبه بحذف المضاف وإلا يلزم انتشار الضمير كذا في القهستاني

## Mas'alah: What distinctive clothing must a dhimmi wear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=673)

(ويظهر) الذمي بالشد فوق ثيابه (الكستيج) بضم الكاف وهو ما يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغي أن يكون من الصوف أو الشعر وأن لا يجعل حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما في المحيط وعن أبو يوسف هو خيط غليظ من صوف بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من زنانير الإبريسم

## Mas'alah: What clothing restrictions apply to dhimmis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=673)

(ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف) تعظيما لهؤلاء. وفي الفتح يمنعهم الإمام من الثياب الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المرتفع والجوخ الرفيع والأبراد الرقيقة وصرح بمنعهم من القلانس الصغار وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة ويجب تمييزهم في النعال أيضا فيلبسون المكاعب الخشنة الفاسدة اللون تحقيرا لهم وشرط في القميص أيضا أن يكون ذيله قصيرا وأن يكون جيبه على صدوره كما يكون للنساء ومن القعود حال قيام المسلم عندهم هكذا أمروا كما في عامة المعتبرات فعلى هذا ثم حكام بلادنا بعدم منعهم يلبسون الثياب الفاخرة ويركبون خيلا أي خيل ويجلسون

معظما عندهم بل يقف بعض المسلمين خدمة لهم فالويل كل الويل.

## Mas'alah: How should a dhimmi woman be distinguished in the street and bathhouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

وتميز أنثاه) أي أنثى الذمي (في الطريق والحمام) بالجلاجل وغير ذلك عن المسلمين فتمشين في ناحية الطريق والمسلمات في وسطه ويجعلن إزارهن مخالفة لإزار المسلمات.

## Mas'alah: How should dhimmis be distinguished from Muslims in their dress and mounts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=353)

قوله: (ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم) إظهارا للصغار عليهم، فلا يلبسون ما يختص بأهل العلم والزهد والشرف، ولا يلبسون طيالسة المسلمين، ولا أردية مثل أرديتهم.

## Mas'alah: How should dhimmi women be distinguished from Muslim women in public?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=353)

قوله: (ويميز نسائهم عن نسائنا في الطرق والحمامات: بعلامة) لأن في تركها ذلا لنساء المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on the dhimmi wearing a thick woolen zunnar?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=354)

قوله: (ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ) لأن في ذلك إهانة لهم.

## Mas'alah: What type of zunnar is prohibited for dhimmis?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=354)

قوله: (دون إبريسم) أي يمنع من شد الزنار من الإبريسم، لأنه لا إهانة في ذلك، ولا يمنع من الكستج: وهو الخيط الغليظ.

## Mas'alah: What clothing is prohibited for dhimmis?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=354)

قوله: (ومنع من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف) كالصوف، والفرجية، والعمامة المدورة، والعذبة، والدراعة، والطيالسة ونحوها.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi initiating the greeting of salam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=354)

قوله: (ولا يبدأ بالسلام) أي ولا يبدأ الذمي بالسلام، لأن فيه إكراما له.

## Mas'alah: How must a dhimmi be distinguished in dress and riding?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1025)

ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل

## Mas'alah: How should a dhimmi be humiliated and distinguished in public?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1029)

وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف وتميز أنثاه في

## Mas'alah: How should a dhimmi be distinguished from Muslims in dress and riding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=906)

قال – رحمه الله – (ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالإكاف) إظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين يقينا لأن من هو ضعيف اليقين

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis in dress, buildings, and greetings?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=168)

– معاملة الذمي ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على أبوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم وتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الإبريسم ويمنع عن لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه

341 – سلام الذمي ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال لذمي أطال الله بقاءك لم يجز إلا إذا ن

## Mas'alah: What are the distinctive dress and riding requirements for dhimmis?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2503)

، وميز [(1)] الذمي [منا] (2) في زيه(3) [(4)] ومركبه [(5)] (1) قوله: وميز؛ بصيغة المجهول من التمييز، وهو خبر مفيد لمعنى الوجوب. (2) سقطت من ت و ج و ق، وفي م: هنا. (3) أي فلا يلبس ما يخص بأهل العلم والشرف كالرداء والعمامة والصوف والجوخ، بل قميصا خشنا من كرباس جيبه على صدره كالنساء. ينظر: (( الدر المنتقى )) (1: 674) . (4) قوله: في زيه؛ الزي بكسر الزاي المعجمة، وتشديد الياء المثناة التحتية الهيئة، والمراد به اللباس، فيمنع من لبس العمامة، ولباس أهل العلم والشرف. (5) قوله: ومركبه؛ قال (( الأشباه )) (ص387) : المعتمد أن لا يركبوا مطلقا، ولا يلبسوا العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع. انتهى. وفي (( النهر )) : مخالفة الهيئة في المركوب إنما تكون إذا ركبوا من جانب واحد، وغالب ظني أني سمعته من الشيخ الأخ كذلك. انتهى. والمراد بالشيخ الأخ: هو صاحب (( البحر )) .

[

# Sub-topic – Restrictions on Riding and Mounts

## Mas'alah: May a dhimmi ride a horse, and what are the restrictions on his mount?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=342)

فلا يركب خيلا) إلا إذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا. ذخيرة. وجاز بغل كحمار. تاترخانية. وفي الفتح: وهذا عند المتقدمين، واختار المتأخرون: أنه لا يركب أصلا إلا لضرورة. وفي الاشباه: والمعتمد أن لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع )

## Mas'alah: What type of saddle may a dhimmi use when riding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=342)

ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمة شبه الرمانة )

## Mas'alah: When is it permissible for a dhimmi to ride out of necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(قوله إلا لضرورة) كما إذا خرج إلى قرية أو كان مريضا فتح

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and wearing scholarly attire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3704)

قالوا: الأحق أن لا يركبوا إلا للضرورة، وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في جامع المسلمين، فإن لزمه ضرورة اتخذوا سرجا بالصفة التي تقدمت، ويمنعون عن لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف.

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

قالوا الأحق أن لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين فإن لزمت الضرورة اتخذوا سروجا بالصفة التي تقدمت

## Mas'alah: What restrictions apply to jizya payers regarding horses and weapons?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=662)

ولا يركبون الخيل إلا لضرورة ولا يحملون السلاح،

## Mas'alah: When may dhimmis ride horses and what restrictions apply?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2574)

قالوا: الأحق أن لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة. وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في

مجامع المسلمين، فإن لزمت الضرورة اتخذوا سروجا

## Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis regarding riding horses, carrying weapons, and selling wine?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=647)

قوله (ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح) لأن في ذلك توسعة عليهم وقد أمرنا بالتضييق عليهم ولأنا لا نأمن إذا فعلوا ذلك أن تقوى شوكتهم فيعودوا إلى حربنا وليس لهم أن يبيعوا الخمر والخنزير بعضهم على بعض في ديار المسلمين علانية ولا يدخلون ذلك في أمصار المسلمين

ولا قراهم؛ لأنه فسق ولا يحل إظهار الفسق في بلاد المسلمين؛ لأنهم إذا أظهروه لم يؤمن أن تألفه المسلمون

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi found wearing military attire?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك فإن جاء منه بمخرج؛ وإلا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب.

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding horses, carrying weapons, and

## marking their doors?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1104)

ولا يركبون الخيل، ولا يحملون السلاح، ويجعل على أبوابهم علامة، حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم. ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق، والحمامات بعلامة، ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ، دون الإبريسم. منحة السلوك

## Mas'alah: Why are dhimmis prohibited from riding horses and carrying weapons?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1104)

قوله: ولا يركبون الخيل. لأنهم ليسوا من أهل الجهاد. وإن ركبوا لضرورة من سفر، أو مرض نزلوا في مجامع المسلمين، ولذلك لا يحملون السلاح (1) .

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and using saddles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2012)

قال: ويمنعون عن ركوب الفرس؛ لأن ركوب الفرس من باب العز والشرف، وما كان من باب العز فأهل الذمة يمنعون عنه؛ لأنهم من أهل الصغار، فيمنعون عنه إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك؛ بأن استعان الإمام بهم في المحاربة، والذب عن المسلمين، ولا يمنعون عن ركوب البغل؛ لأنه نتيجة الحمار، ولا يمنعون من ركوب الحمار؛ لأن كل

أحد لا يقدر على المشي، لكنهم يمنعون من أن يضعوا على الراكب سرجا كسرج المسلمين، وينبغي أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة؛ وهذا لأنهم كما أمروا بالمخالفة في هيئة اللباس، فكذلك أمروا بالمخالفة في هيئة المركب من حديث عمر رضي الله عنه.

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding horses and weapons?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1231)

والمركب والسرج فلا يركب خيلا، ولا يعمل بالسلاح. ـــــــ المضربة أو على الوسط كالكستيج أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا، ومنهم من قال في النصارى يكتفى بواحدة وفي اليهود بعلامتين وفي المجوس إلى ثلاث وإليه مال ابن الفضيل، وبه كان يفتي بعضهم، قال شيخ الإسلام: والأحسن أن يكون في الكل ثلاث علامات، وكان الحاكم يقول: إن صالحهم أو أعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها، وأما إذا فتحها عنوة كان له أن يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في (التتارخانية) . وفي (الفتح) وإذا عرف أن المقصود العلامة فلا يتعين ما ذكر بل يعتبر في كل بلدة ما تعارفه أهله، وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فألزم النصارى بالزرقاء واليهود بالصفراء واختص المسلمون باليضاء أنتهى. إلا أنه في (الظهيرية) قال: وأما لبس العمامة والزنار الإبريسم فجفاء في حق أهل الإسلام، ومكسورة لقلوبهم وهذا يؤذن بمنع المتميز بها ويؤيده ما في (التتارخانية) حيث صرح بمنعهم من القلانس الصغار وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضطربة مبطنة، وهذا في العمامة أولى وإذا عرف هذا فمنعهم من لبس العمائم الآن هو الصواب الواضح بالتبيان فأيد الله

سلطان زماننا إذ منعهم من لبسها ولسعادته أيد ولملكه شهيد ولأمره سدد، وإذا لبس قميصا كان زيله قصيرا وجيبه على صدره كما يكون للنساء كما ذكره في (التتارخانية) ، وإذا عرف هذا فمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف الرفيع والحرج الرفيع والأبراد الرفيعة أولى كما صرح به في (فتح القدير) ، قال: ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها تعظيما عند المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر. وفي (الحاوي القدسي) وينبغي أن يلازم الذمي الصغار فيما بينه وبين المسلم في كل شيء، قال في (الفتح) فعلى هذا يمنع من القعود حال قيام المسلم عنده قال في (الذخيرة) ولو قام له المسلم إن كان تعظيما له أو لغناه كره وإن لطمعه في الإسلام فلا بأس به وجزم الطرسوسي بأنه إن قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر، قالوا: ويجب أن يميز نساؤهم أيضا عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كي لا يقف عليهم سائل يدعو لهم بالمغفرة، وفي (الخانية) ولا تؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستجات، (و) في (المركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح) قيد بذلك لأن له ركوب الحمار وألحق بعضهم البغل بالحمار، وهذا قول المتقدمين

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and wearing the zunnar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1232)

وسب النبي – صلى الله عليه وسلم –. ـــــــ [333/ب] لكنه مقيد بأن يكون / على الأكف مع مخالفته لهيئة المسلمين صرح به في (الذخيرة) كذا في (عقد الفوائد) ،

وظاهر أن المخالفة لهيئتهم إنما تكون إذا ركبوا من جانب واحد وغالب ظني أنني سمعته من الشيخ الأخ كذلك، واختار المتأخرون أنهم لا يركبون أصلا إلا إذا خرجوا إلى قرية أو نحوها أو كان مريضا وحاصله إلا لضرورة فيركب ثم ينزل في جامع المسلمين إذا مر بهم كذا في (الفتح) . وفي (المجمع) وهو الأصح واستثنى في (الذخيرة) من منع الخيل ما لو دعت الحاجة إلى ذلك بأن استعاد بهم الإمام في المحاربة والذب عن المسلمين لكنه يركب في هذه الحالة بأكاف لا بسرج كما قال بعضهم (ويظهر الكستيج) لأنه من أعلام الكفر وهو: فارسي معرب، معناه: بلغة العجم العجز والذل هو خيط غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه وكذا عن أبي يوسف وقيده في (المجمع) بالصوف. وشرط في (التتارخانية) : أن يكون غير منقوش وأن لا يكون له حلقة وإنما يعقده على اليمين أو الشمال (

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding horses and weapons?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and using saddles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2634)

قالوا: الأحق أن لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة. وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في

مجامع المسلمين، فإن لزمت الضرورة اتخذوا سروجا [فتح القدير] ثيابه دون الزنار من الإبريسم (لأن فيه جفاء بالمسلمين) أي إغلاظا عليهم فهو من حسن العشرة معهم ولدفع الضرر عن ضعفة المسلمين في الدين فربما يمرقون بجهلهم فيقولون الكفار أحسن حالا منا فإنهم في خفض عيش ونعمة ونحن في كد وتعب، وإليه أشار بقوله تعالى: {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون} [الزخرف: 33] تنبيها على خسة الدنيا عند الله عز وجل، وإذا منع من شد زنار وهو حاشية رقيقة من الإبريسم فمنعهم من لباس الثياب الفاخرة التي تعد عند المسلمين فاخرة سواء كانت حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والأبراد الرقيقة أولى. ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار، ولا شك في منع استكتابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين، بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر، وكذا يؤخذون بالركوب على سروج فوق الحمر كهيئة الأكف أو قريبا منه، ولا يركبون الخيل. بل اختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلا إلا إذا خرجوا إلى أرض قرية ونحوه أو كان مريضا: أي إلا أن تلزم الضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين إذا مر بهم ولا يحملون السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلام، ويرد عليه بقوله وعليكم فقط. وإذا عرف أن المقصود العلامة فلا يتعين ما ذكر، بل يعتبر في كل بلد ما يتعارفه أهله، وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فألزموا النصارى العمامة الزرقاء واليهود العمامة الصفراء واختص المسلمون بالبيضاء، وكذا تؤخذ نساؤهم بالزي في الطرق فيجعل على ملاءة اليهودية خرقة صفراء وعلى النصرانية زرقاء، وكذا في الحمامات، وكذا تميز دورهم

بالصفة التي تقدمت، ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف.

## Mas'alah: What restrictions apply to a dhimmi regarding riding horses and carrying weapons?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2150)

(فلا يركب) الذمي (خيلا ولا يعمل) أي لا يحمل (بسلاح) لأنه ليس من أهل الجهاد، وهذا في الحضر، وجوز له في السفر لاحتمال الاحتياج إليه (ويظهر الكستيج) بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء الفوقية فياء ساكنة فجيم: وهو خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه، ولا يظهر الزنار المتخذ من الإبريسم.

## Mas'alah: What saddle may a dhimmi ride when necessary?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2150)

(ويركب) عند الضرورة (على سرج كإكاف) وذكر التمرتاشي أنه يكتفي في كل بلد من العلامة بما تعارفه أهله، لأن المقصود يحصل به.

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis riding horses and camels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=673)

(ولا يركب خيلا) لأن ركوبه عز وكذا لا يركب جملا إلا لحاجة كاستعانة الإمام بهم في الذب عن المسلمين قيد بالخيل لأن له أن يركب الحمار عند المتقدمين لأن ركوبه

ذل وكذا البغل وفيه إشعار بأن ركوب البغل إذا كان للعز لا يباح له

## Mas'alah: What type of saddle may a dhimmi ride?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=673)

(ويركب سرجا كالإكاف) في الهيئة يعني إن احتاج إلى ركوب حمار ولذا قال

## Mas'alah: When is a dhimmi permitted to ride?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=673)

(والأحق أن لا يترك) للذمي (أن يركب إلا لضرورة) وفي البحر واختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلا إلا إذا خرجوا إلى قرية ونحوها أو كان مريضا وحاصله أنه لا يركب إلا لضرورة

## Mas'alah: Are dhimmis permitted to ride horses?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=353)

قوله: (ولا يركبون الخيل) لأنهم ليسوا من أهل الجهاد، وإن ركبوا لضرورة من سفر أو مرض: نزلوا في مجامع المسلمين، ولذلك لا يحملون السلاح.

## Mas'alah: What are the restrictions on a dhimmi's riding and appearance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1027)

بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالإكاف والأحق أن لا يترك أن يركب إلا لضرورة

## Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding saddles, weapons, and the zunnar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2504)

، وسرجه [(1)] ، وسلاحه [(2)] (3) ، فلا يركب خيلا(4) [(5)] ، ولا يعمل [(6)] بسلاح، ويظهر الكستيج [(7)] )، وهو خيط غليظ بقدر الأصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه(8)، وهو غير الزنار(9) من الإبريسم. (1) قوله: وسرجه؛ فلا يكون سرجه على المركب، كسرج المسلمين. (2) قوله: وسلاحه؛ تمييزه بسلاح بأن لا يعمل بسلاح كما ذكره المصنف – رضي الله عنه –، فإن استعان بهم الإمام جعل سلاحهم مميزا من سلاح المسلمين. (3) العبارة في ت و ق: زيهم ومركبهم وسلاجهم وسلاحهم. (4) قال ابن نجيم في (( الأشباه )) (ص387) : المعتمد أن لا يركبوا مطلقا، ولا يلبسوا العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع. اهـ. وفي (( الفتح )) (5: 302) : اختار المتأخرون أن لا يركب أصلا إلا لضرورة. (5) قوله: خيلا؛ قال في (( الذخيرة )) : إلا إذا استعان بهم الإمام لمحاربة وذب عنا. وفي (( التاتارخانية )) : جاز بغل كحمار. وفي (( الفتح )) (5: 302) : هذا عند المتقدمين، واختار المتأخرون أن لا يركب أصلا إلا لضرورة. (6) قوله: ولا يعمل؛ أي لا يستعمل السلاح، ولا يحمله؛ لأنه من باب العزة، وكل ما كان من هذا الباب يمنعون عنه، هذا

هو الأصل. (7) قوله: الكستيج؛ هو بضم الكاف، وسكون السين المهملة، وكسر التاء المثناة الفوقية، بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة، بعدها جيم، وقد فسره الشارح بما فسر. وذكر في (( النهر )) : إنه فارسي معرب، معناه العجز والذل. وفي (( البحر )) (5: 123) : كستيجات النصارى قلنسوة سوداء، مضربة وزنار من الصوف. (8) في ب و م: وسط. (9) الزنار: وهو ما يلبسه الذمي ويشده على وسطه. ينظر: (( اللسان )) (3: 1871) .

# Sub–topic – Residential Restrictions and House Marking

## Mas'alah: What are the conditions for dhimmis renting houses in Muslim cities?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=343)

وإذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها) في المصر (جاز) لعود نفعه إلينا وليروا تعاملنا فيسلموا (بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم) شرحه الامام الحلواني (فإن لزم ذلك من سكناهم أمروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون) وهو محفوظ عن أبي يوسف. بحر عن الذخيرة. وفي الاشباه: واختلف في سكناهم بيننا في المصر، والمعتمد الجواز في محلة خاصة. انتهى، وأقره المصنف وغيره، لكن رده شيخ الاسلام جوى زاده وجزم بأنه فهم خطأ، فكأنه فهم من الناحية الحلة، وليس كذلك، فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين وبالخروج عنها، وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة – نقلا عن النسفي، والمراد: أي بالمنع المذكور عن الامصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها، ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين، فإما سكنا بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحذر

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis residing among Muslims in a city?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

مطلب في سكنى أهل الذمة بين المسلمين في المصر]

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on dhimmis residing among Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

رد المحتار] الخير الرملي إن الذي يجب أن يعول عليه التفصيل، فلا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الحكم على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية فتأمل. اهـ.

## Mas'alah: Can a Muslim prevent a dhimmi from living in a higher floor above his house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2342)

قلت: ومقتضى النظم الذي ذكره المنع ولو البناء قديما لأنه علق المنع على السكنى لا على التعلية في البناء لكن سئل في الخيرية عن طبقة ليهودي راكبة على بيت لمسلم، يريد المسلم منعه من سكناهم، ومن التعلي عليه فأجاب: بأنه ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا إبقاء دار الذمي العالية، على دار المسلم وسكناها إذا ملكها ما لم تنهدم فإنه لا يعيدها عالية كما كانت، وممن صرح بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher than Muslims for protection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2342)

وذكر في جواب سؤال آخر أنه إذا كان التعلي للتحفظ من اللصوص، لا يمنع منه لأنهم نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين وعلة المنع مقيدة بالتعلي على المسلمين، فإذا لم يكن ذلك بل للتحفظ، فلا يمنعون كما هو ظاهر اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher than Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2342)

وقال قارئ الهداية في فتاواه: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلم فعله في ملكه جاز لهم وما لا فلا وإنما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل لجاره ضرر كمنع ضوء وهواء قال: هذا هو ظاهر المذهب، وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج أن للقاضي منعهم من السكنى بين المسلمين، بل يسكنون منعزلين قال قارئ الهداية: وهو الذي أفتي به أنا اهـ أي لأنه إذا كان له منعهم من السكنى بيننا، فله منعهم من التعلي بالأولى،

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher than Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2342)

وذكر في جواب آخر لا يجوز لهم أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين: ولا أن يسكنوا دارا عالية البناء بين المسلمين بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from building higher than Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

رد المحتار] من العقود ونحوها للأدلة الدالة على إلزامهم الصغار وعدم التمرد على المسلمين وصرح الشافعية بأن منعهم عن التعلي واجب، وأن ذلك لحق الله تعالى وتعظيم دينه فلا يباح برضا الجار المسلم. اهـ. وقواعدنا لا تأباه فقد مر أنه يحرم تعظيمه، ولا يخفى أن الرضا باستعلائه تعظيم له هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: When is a dhimmi compelled to sell a house in a Muslim city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

وفي الصغرى وذكر في الإجارات أنه لا يجبر على البيع إلا إذا كثر فحينئذ يجبر اهـ.

## Mas'alah: Where may dhimmis reside in the Islamic state?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

وفي التتارخانية يمكنون من المقام في دار الإسلام على رواية عامة الكتب إلا أن يكون من أمصار العرب كأرض الحجاز وعلى رواية العشر كما يجبر على بيع داره يخرجون من المصر وبه أخذ الحسن بن زياد

## Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to rent houses among Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

وفي الذخيرة وإذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لأنهم إذا أسكنوا بين المسلمين رأوا معالم الإسلام ومحاسنه

## Mas'alah: What conditions did al-Halwani place on dhimmis residing among Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

وشرط الحلواني قلتهم بحيث يمكنون من المقام في دار الإسلام إلا في أمصار العرب كأرض الحجاز أما إذا كثروا بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويأمرون بأن يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن أبي يوسف اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis residing among Muslims based on benefit and harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما أن قول العيني واختياري [منحة الخالق] (قوله وفي الخانية الذمي إذا اشترى إلخ) قال الرملي حاصله أن المسألة خلافية والذي يجب أن يعول عليه التفضيل فلا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الحكم على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية فتأمل (قوله كما أن قول العيني واختياري إلخ) قال الرملي عبارة العيني قال الشافعي ينتقض به لأنه ينقض الإيمان

فالأمان أولى وبه قال مالك وأحمد واختياري هذا فقوله هذا إشارة إلى النقض لا إلى القتل ولا يلزم من عدم النقض عدم القتل وقوله لا أصل له في الراوية فاسد إذا صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجرا لغيره إذ يجوز الترقي في التعزير إلى القتل إذا عظم موجبه. ومذهب الشافعي – رحمه الله – عدم النقض به كمذهبنا على الأصح قال ابن السبكي لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل فإن ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد – رحمه الله – في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول وصحح أنه يقتل وإن قلنا بعدم انتقاض العهد اهـ. كلام ابن السبكي فانظر إلى قوله ولا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أن لا يقتل وليس في المذهب ما ينفي قتله خصوصا إذا أظهر ما هو الغاية في التمرد وعدم الاكتراث والاستخفاف

## Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis in a city that becomes a Muslim metropolis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=819)

ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوهم على أن يكونوا ذمة على أنفسهم وأراضيهم على أن يشترط عليهم المسلمون أن يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وأمصارهم وقراهم، وفيها الكنائس والبيع وبيوت النيران، وفيها بيع الخمور والخنازير علانية وتزويج الأمهات والبنات والأخوات علانية، وبيع الميتة وذبائح المجوس علانية، فما كان مصرا، أو مدينة، فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فإن أهل الذمة يمنعون من إظهار ذلك كله وليس لهم أن يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن، ولا يبيعوا في ذلك خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة مجوسي علانية وليس لهم أن يظهروا نكاح الأمهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم إلا خصلة

واحدة.

## Mas'alah: Can dhimmis be prevented from buying houses or residing in Muslim cities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=823)

قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا، أو منزلا في مصر من أمصار المسلمين وكذا لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الإسلام إلا أن يكون مصرا من أمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا إذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم، ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين، وأما إذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم، أو يتقلل، فيمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة، وهو محفوظ عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي، وإن اشتروا دورا في مصر من هذه الأمصار، فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك، وإن استأجروا من رجل من المسلمين دارا، أو بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم أن يؤاجرهم، وإن آجرهم دارا، أو منزلا فيها، فأظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك، ولا ينفسخ عقد الإجارة كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's right to expel dhimmis from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4591)

فدل أن للإمام أن يصالح أهل بلده على بعض الأموال والأراضي إذا رضوا بذلك، ثم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قد هم بإجلاء اليهود إلى الشام على ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يجتمع في جزيرة العرب دينان" وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن عشت إلى قابل لأخرجن نجران من جزيرة العرب» وكان في ذلك إظهار فضيلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفضيلة أمته، حيث إن جزيرة العرب مولده ومنشؤه – طهر الله تلك البقعة عن سكنى غير المؤمن فيها – وهي أفضل البقاع؛ لأن فيها الحرم، وبيت الله تعالى حرم الله تعالى، نعم مشاركة غير المؤمن مع المؤمن في السكنى فيها إلا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبض قبل أن يتمم ذلك، ولم يتفرغ أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لذلك؛ لأنه لم تطل مدة خلافته، وقد كان مشغولا بقتال أهل الردة حتى إذا كان في زمن عمر – رضي الله عنه –، وكان قد سمع ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجلى اليهود من خيبر وأمر يهود الوادي أن يتجهزوا بالجلاء إلى الشام، وكان المعنى في ذلك أن اليهود إنما جاءوا من الشام إلى أرض الحجاز، وكان مقصود رؤسائهم من ذلك طلب الحنيفية لما وجدوا في كتبهم من بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونعت أمته، وبذلك كان يوصي بعضهم بعضا فلما بعث الله تعالى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امتنعوا من متابعته والانقياد للحق الذي دعا إليه حسدا وكفرا، قال الله تعالى {وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا} [البقرة: 89] الآية فجوزوا على سوء صنيعهم بأن لا يمكنوا من المقام في أرض العرب، وأن يعودوا إلى الموضع الذي جاء من ذلك الموضع آباؤهم، فلهذا أجلاهم عمر – رضي الله عنه –، ثم احتج عليه يهود الوادي بقولهم: إنما نحن في أموالنا قد أقرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقاسمنا، ومعنى هذا الكلام الإشارة منهم إلى الفراق بينهم وبين أهل خيبر، فإن خيبر قد افتتحها المسلمون فصارت مملوكة لهم، فأما نحن فصالحنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– على بعض الأراضي فأقرنا في أموالنا على ما كنا عليه في الأصل، ولم يظهر منا خيانة فليس لك أن تجلينا من أرضنا، فقال لهم عمر – رضي الله عنه: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لكم: "أقركم ما أقركم الله" يعني أن هذا اللفظ كان استثناء من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلح الذي جرى بينه وبينكم، فلا يمنعني ذلك من إجلائكم، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عهد أن لا يجتمع في أرض العرب دينان، وإني مجل من لم يكن له عهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني: عهدا خاصا سوى ذلك الصلح العام، فقد كان ذلك مقيدا بالاستثناء، وأنا

## Mas'alah: May dhimmis reside and own property in Muslim cities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=873)

وجه رواية كتاب العشر ما روي أن رسول الله عليه السلام «أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب» ، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا أدع فيها إلا مسلما» ، قال: فأخرجهم عمر رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه «أنه أجلاهم من الكوفة» ، والمعنى في ذلك أنهم، لا يمكنوا من شري الدور، لا يشتري كل واحد منهم دورا، أو منازل، فيؤدي إلى أن يصير جميع المصر لهم، ويخرج من أن يكون دار الإسلام، وإنه لا يجوز. وجه ما ذكر في عامة الروايات قول ابن عباس رضي الله عنهما، «وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم» وسكناهم في الأمصار كان قبل ذلك، فيوفي لهم بترك ذلك عليهم، وعن عمر رضي الله عنه أنه فتح بيت المقدس قهرا، وترك أهل الذمة فيها، وخالد بن الوليد فتح مدينة وترك أهل الذمة فيها، وفتح أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل

بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان أرض الشام عنوة وقهرا، وتركوا أهل الذمة فيها، ولأنا أجمعنا على أنهم يتركون المقام في القرى من أرض العجم، وإنما يتركون، ليسمعوا كلام الله تعالى، فيقفون على مجلس الإسلام، وليروا عزة الإسلام، وعزة أهله، وربما يميل قلبهم إلى الإسلام، وهذا المعنى يقتضي تركهم في الأمصار من الطريق الأولى؛ لأن هذه الفائدة في الأمصار، أتم وأكمل، وما روي من الأخبار سوى خبر علي رضي الله عنه، فوجه الجواب عن التمسك بها أنها وردت في الأرض العرب. ونحن نقول: أنهم لا يمكنون من المقام في أرض العرب، والنص الوارد بخلاف القياس في أرض العرب لا يكون واردا في سائر الأمصار؛ لأن أرض العرب لها زيادة حرمة لمكان رسول الله عليه السلام فيهم ليست تلك الحرمة بسائر الأمصار، فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا هنا، وأما خبر علي رضي الله عنه، فهو محمول عندنا على أنه إنما أجلاهم من الكوفة، لمصلحة رأى في ذلك بأن عرف أنهم يقصدون بذلك أن يتملكوا جميع الكوفة، فتصير الدار لهم، ولا كلام فيما ينقله الإمام على سبيل المصلحة، فإنا نقول به.

فصل في تبين خراج الروس والأراضي

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis entering mosques according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2009)

. التي تعود إليهم يجب أن يعلم بأن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد، سوى المسجد الحرام عندنا خلافا لمالك، وهل يمنعون؛ ذكر في «الجامع» ذكر محمد رحمه الله تعالى في «السير الكبير» في باب دخول الكافر في المسجد: أنهم يمنعون، وذكر في «الجامع الصغير:» أنهم لا يمنعون، وهكذا ذكر الكرخي في

«مختصره» ؛ قيل: ما ذكر في «الجامع الصغير» قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه كان يقول محمد أولا ثم رجع وقال: يمنعون، وهو المذكور في «السير» .

## Mas'alah: What is the evidence for prohibiting dhimmis from entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2009)

فوجه قول محمد الآخر قول الله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} (التوبة:28) أي بعد عام الفتح، فقد خص المسجد الحرام بالنهي عن الدخول، فيدل على حرمة الدخول إليه، واختصار الحرمة عليه.j

## Mas'alah: What is the argument for allowing dhimmis to enter the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2009)

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن القاضي إنما يجلس للقضاء في المسجد الحرام، وأهل الذمة لا يجدون بدا من رفع خلافاتهم إليه، وكذلك المسألة ربما يكون به حق على الذمي فلا يجد بدا من إدخاله المسجد، فلو لم يجز لهم الدخول في المسجد الحرام أدى إلى إبطال حقوقهم، وحقوق المسلمين، وفساد ذلك ما لا يخفى بهذا الطريق؛ جاز الدخول في سائر المساجد، والجواب عن التعليق بالآية ما حكي عن الفقيه أبي جعفر الهنداوي: أنه ليس المراد من القربان المذكور في الآية القربان من جهة الدخول، وإنما المراد القربان من حيث التدبير والاستيلاء، والقيام بالعمارة، فرؤساء

قريش كانوا يلون ذلك قبل الفتح، وبعد الفتح منعوا عن ذلك، فإنه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه لما دخل مكة عام الفتح أخذ مفاتيح المسجد منهم، ودفعها إلى من أراد من المسلمين.

## Mas'alah: May non-Muslims (dhimmis) reside and own property in Muslim cities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2015)

ولا ينبغي أن يتركوا حتى يشتري أحد منهم، دارا أو منزلا في مصر من أمصار المسلمين، ولا ينبغي أن يتركوا بأن يسكنوا في مصر من أمصار المسلمين؛ هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج من «الأصل» ، فعلى رواية كتاب العشر والخراج: لم نمكنهم من المقام في أمصار المسلمين، وفي عامة الكتب نمكنهم من المقام في أمصار المسلمين إلا أن يكون المصر من أمصار العرب نحو أرض الحجاز وما أشبهه، فحينئذ لا يمكنون من المقام فيها؛ قال عليه السلام: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» والصحيح ما ذكر في عامة الكتب، فقد صح أن عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس صلحا، وترك أهل الذمة فيها، وخالد بن الوليد رضي الله عنه فتح بلدة وترك أهل الذمة فيها، وفتح عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان أرض الشام عنوة وقهرا، وتركوا أهل الذمة فيها، وأبو موسى الأشعري وعثمان بن العاص، وعتبة بن عمرو فتحوا نهاوند وتركوا أهل الذمة، فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم جوزوا ترك أهل الذمة في أمصار المسلمين من بلاد العجم، فيصير فعلهم حجة لما ذكرنا في عامة الكتب.

## Mas'alah: What is the definition of the Arabian Peninsula regarding expulsion of non-Muslims?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=951)

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: "أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب" ، فجزيرة العرب التي لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها إلا مقدار ما يقضون حوائجهم مكة والمدينة والطائف والوبزة1 ووادي القرى على ما قال محمد بن الحسن وقال أبو عبيدة: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول فأما العرض فما بين يبرين إلى منقطع السماوة وقيل: الطول من أقصى عدن إلى ريف العراق والعرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام فيرون أن عمر إنما استخار إخراج أهل نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى العراق وأهل خيبر إلى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجلى بني النضير وفي شأنهم نزلت: {لا إكراه في الدين} .

## Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's final advice was to expel Jews and Christians?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=952)

يؤيده ما روي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلح قبلتان بأرض وليس على مسلم جزية" فذكر القبلة دل على أنه أراد من يدين بدين وهم اليهود والنصارى لأنهم ذوو قبلة لا المشركون ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما أوصى بذلك في مرضه الذي مات فيه وقد كان أفنى الله الشرك وأهله قال تعالى: {وله أسلم من في

السماوات والأرض طوعا وكرها} 2 فكيف يوصى بإخراج المعدومين بل أوصى بإخراج الموجودين وهم اليهود والنصارى. 1 كذا قال وابن عيينة قال الإمام الشافغي ما رأيت أحدا فيه من جزالة العلم ما في ابن عيينة، وابن وهب أحد الأئمة الفقهاء صحب مالكا والليث بن سعد وغيرهما والله المستعان– ح. 2 تأمل– ح.

## Mas'alah: Can a dhimmi buy a house in a Muslim city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=298)

الذمي إذا اشترى دارا) أي أراد شراءها (في المصر لا ينبغي أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم) وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع إلا إذا كثر ذكره قاضي خان يميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح )

## Mas'alah: Should a distinguishing mark be placed on the doors of dhimmis?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=353)

قوله: (ويجعل على أبوابهم علامة) حتى لا يقف عليها سائل، كيلا يدعو بمثل المغفرة والرحمة.

## Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmi women and marking their houses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2505)

(ويركب على سرج كإكاف(1)، وميزت [(2)] نساؤهم في الطريق(3)، والحمام، ويعلم [(4)] على دورهم؛ لئلا يستغفر لهم. (1) أي في الهيئة: يعني إن احتاج إلى ركوب، قال الكرخي في تفسيره أن يكون على قربوس السرج مثل الرمانة. ينظر: (( الرمز )) (1: 321) ، و (( التاج )) (23: 27) . (2) قوله: وميزت... الخ؛ يعني تمييز نساء الكفار بما يحصل الامتياز به بينهن وبين نساء أهل الإسلام في الطريق، وعند دخولهن الحمام. (3) في ص و ق: الطرق. بأن تمشي في ناحية الطريق لا في وسطه. ينظر: (( شرح ابن ملك )) (ق151/ب) . (4) قوله: ويعلم؛ مجهول من الإعلام: أي تجعل على بيوتهم علامة؛ ليعرف أنها بيوت الكفار فلا يستغفر لهم من مر عليها من السائلين وغيرهم.

# Sub-topic – Nullification of the Dhimmi Covenant

## Mas'alah: Does refusing to pay jizya nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=343)

أو بالامتناع عن قبول الجزية

## Mas'alah: Does refusal to pay jizya nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=343)

ولا بالاباء عن) أداء (الجزية) بل عن قبولها كما مر، ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء، قال: وهو قول الثلاثة، لكن ضعفه في البحر )

## Mas'alah: Does refusal to accept jizya nullify the dhimma covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله أو بالامتناع عن قبول الجزية) أي بخلاف الامتناع عن أدائها على ما يأتي، لكن الامتناع عن قبولها إنما يكون عند ابتداء وضعها وهو حينئذ لم يكن له عهد ذمة، حتى ينتقض، ويمكن تصويره فيمن دخل في عهد الذمة تبعا ثم صار أهلا كالمجنون والصبي، فإذا أفاق أو بلغ أول الحول توضع عليه فإذا امتنع انتقض عهده أفاده ط. )

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who refuse to pay jizyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2344)

قوله ونقل العيني) حيث قال وفي رواية مذكورة في واقعات حسام أن أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية ينتقض العهد، ويقاتلون وهو قول الثلاثة. اهـ. ولا يخفى ضعفها رواية ودراية بحر. قلت: أما وجه الضعف رواية فلأنه خلاف الرواية المشهورة في المذهب المنصوصة في المتون وغيرها وأما الدراية أي الضعف من حيث المعنى، فلما علمت من بقاء الالتزام الدافع للقتل فتؤخذ منهم جبرا، ويمكن تأويل ما في الواقعات، بما إذا كانوا جماعة تغلبوا على موضع هو بلدهم أو غيرهم وأظهروا العصيان والمحاربة، فإنها حينئذ لا يمكن أخذها منهم إلا بالقتال تأمل (

## Mas'alah: What actions do not nullify the dhimmi covenant according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

(قوله ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي – صلى الله عليه وسلم –) لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق فيأخذها الإمام منه جبرا والإباء الامتناع وأما الزنا فيقيم الحد عليه وفي القتل يستوفى القصاص منه وأما السب فكفر والمقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه وأشار إلى أنه لا ينتقض إذا نكح مسلمة ولو وقع ذلك فالنكاح باطل ويعزران وكذا الساعي بينهما ولو أسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لوقوعه باطلا كذا في المعراج من باب نكاح الكافر

## Mas'alah: Does refusal to pay jizya nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

وذكر العيني وفي رواية مذكورة وفي واقعات حسام أن أهل الذمة امتنعوا عن أداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة اهـ.

## Mas'alah: What actions break a dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=534)

"ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى"

## Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break if he insults the Prophet or refuses jizyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=535)

بمسلمة لم ينتقض عهده "لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق وقال الشافعي رحمه الله سب النبي عليه الصلاة والسلام يكون نقضا لأنه لو كان مسلما ينقض إيمانه فكذا ينقض أمانه إذ عقد الذمة خلف عنه ولنا أن سب النبي عليه الصلاة والسلام كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه

## Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break if he refuses jizya, kills a Muslim, or insults the Prophet?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق

## Mas'alah: What nullifies the covenant of the jizya payers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=661)

ولا ينتقض عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب، أو إن تغلبوا على موضع فيحاربوننا فتصير أحكامهم كالمرتدين، إلا أنه إذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الإسلام؛

## Mas'alah: Why is the aman of a dhimmi not valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2466)

ولا يجوز أمان ذمي) لأنه متهم بهم، وكذا لا ولاية له على المسلمين.

## Mas'alah: What actions by a dhimmi do not breach the covenant of protection?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=648)

قوله (ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده) أما إذا امتنع من أداء الجزية أمكن الإمام أخذها منه وكذا إذا قتل مسلما أو زنى بمسلمة أمكن الإمام استيفاء القصاص منه وإقامة الحدود عليه، وأما سب النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون نقضا للعهد عندنا؛ لأنه كفر

والكفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه ولأن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – يجري مجرى سب الله تعالى وهم يسبون الله تعالى فيقولون له ولد

## Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis who refuse jizya, kill a Muslim, or insult the Prophet?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=838)

ومن امتنع من أداء الجزية، أو قتل مسلما، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام. ـــــــ والبيع القديمة أعادوها) حكم ما كانت، من غير زيادة على البناء الأول، ولا يعدل عن النقض الأول إن كفى، وتمامه في شرح الوهبانية؛ لأن الأبنية لا تبقى دائما، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها، لأنها إحداث في الحقيقة، هداية. (ويؤخذ أهل الذمة) : أي يكلفون ويلزمون (بالتميز عن المسلمين في زيهم) بكسر أوله – لباسهم وهيآتهم (ومراكبها وسروجهم وقلانسهم) ولا يهانون ولا يبدءون بالسلام، ويضيق عليهم الطريق؛ فلو لم يكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز (ولا يركبون الخيل، ولا يحملون) وفي بعض النسخ يتجملون (السلاح) أي لا يمكنون من ذلك، لأن في ذلك توسعة عليهم وتقوية لشوكتهم، وهو خلاف اللازم عليهم، ويمنعون من لبس العمائم وزنار الإبريسم والثياب الفاخرة والمختصة بأهل العلم والشرف، ويظهرون الكستيجات – بضم الكاف – جمع كستيج، فارسي معرب: الزنار من صوف أو شعر، بحيث يكون في غلظ أصبع فوق الثياب، ويجب أن تميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات، ويجعل على دورهم علامات، وتمامه في الأشباه في أحكام الذمي. (ومن امتنع) من أهل الذمة (من أداء الجزية، أو قتل مسلما) أو فتنة عن دينه أو قطع الطريق (أو سب النبي صلى الله

عليه وسلم) أو القرآن، أو دين الإسلام

## Mas'alah: What actions do not break the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

ومن امتنع من أداء الجزية، أو قتل مسلما، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام. أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده، ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربونا.

## Mas'alah: What actions by a dhimmi do not break the covenant of protection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=405)

(ومن امتنع) من أهل الذمة (من أداء الجزية، أو قتل مسلما) أو فتنة عن دينه أو قطع الطريق (أو سب النبي صلى الله عليه وسلم) أو القرآن، أو دين الإسلام (أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده) ؛ لأن كفره المقارن لم يمنع العهد، فالطارئ لا يرفعه؛ فتؤخذ منه الجزية جبرا إذا امتنع من أداء الجزية، ويستوفي منه القصاص إذا قتل، ويقام عليه الحد إذا زنى، ويؤدب ويعاقب على السبل، حاوي وغيره. واختار بعض المتأخرين قتله، وتبعه ابن الهمام، وأفتى به الخير الرملي، قال في الدر: ورأيت في معروضات المفتي أبي السعود أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إن ظهر أنه معتاده، وبه أفتى، وتمامه فيه (ولا ينتقض العهد) أي: عهد أهل الذمة (إلا بأن يلحق) أحدهم (بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربونا) لأنهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن

الإفادة، وهو دفع شر الحراب؛ فينقض عهدهم، ويصيرون كالمرتدين، إلا أنه أسر واحد منهم يسترق، والمرتد يقتل، ولا يجبر على قبول الذمة، والمرتد يجبر على الإسلام. ولما أنهى الكلام على الذمي أخذ في بيان أحكام المرتد، وهو الراجع عن الإسلام، فقال: – ––

## Mas'alah: Does refusal to pay jizya or committing zina with a Muslim woman breach the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1232)

بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة

## Mas'alah: Does refusal to pay jizya nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1232)

ويركب سرجا كالأكف) جمع أكاف وهو معروف والسرج الذي على هيئته وهو ما يجعل على مقدمته شبه الرمانة والوكاف لغة ومنه أوكف الحمار وأكفه كذا في (المغرب) وفسر العيني أكاف الحمار بالبردعة (ولا ينتقض عهده) أي: عهد عقده للجزية (بالإباء عن) دفع (الجزية) لأن التزامها باق وبالإباء تؤخذ منه جبرا وفي رواية ذكرها في (الواقعات) أنه ينقض وهو قول الثلاثة، قيد بالإباء عن دفعها لأنه لو امتنع من قبولها انتقض عهده كذا في (الفتح)

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches his covenant regarding residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19949 – قالوا الذمي إذا نقض عهده جاز رده إلى عهده قد استحق السكنى في دارنا بعوض فلم يجز إخراجه منها.

## Mas'alah: What is the nature of the dhimma contract and what nullifies it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1842)

وأما) صفة العقد فهو أنه لازم في حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال. وأما في حقهم فغير لازم بل

يحتمل الانتفاع في الجملة؛ لكنه لا ينتقض إلا بأحد أمور ثلاثة أحدها: أن يسلم الذمي لما مر أن الذمة عقدت وسيلة إلى الإسلام، وقد حصل المقصود والثاني: أن يلحق بدار الحرب؛ لأنه إذا لحق بدار الحرب صار بمنزلة المرتد، إلا أن الذمي إذا لحق بدار الحرب يسترق، والمرتد إذا لحق بدار الحرب لا يسترق لما نذكره إن شاء – الله تعالى – (والثالث) أن يغلبوا على موضع فيحاربون؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد صاروا أهل الحرب وينتقض العهد ضرورة، ولو امتنع الذمي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأن الامتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال، وكذلك لو سب النبي – عليه الصلاة والسلام – لا ينتقض عهده؛ لأن هذا زيادة كفر على كفر، والعهد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة، وكذلك لو قتل مسلما أو زنى بمسلمة؛ لأن هذه معاص ارتكبوها وهي دون الكفر في القبح والحرمة ثم بقيت الذمة مع الكفر،

فمع المعصية أولى والله – تعالى – أعلم. (

## Mas'alah: What actions by a dhimmi do not breach the covenant of protection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2635)

(ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي – عليه الصلاة والسلام – أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده) لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق. وقال الشافعي: سب النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون نقضا؛ لأنه ينقض إيمانه فكذا ينقض أمانه إذ عقد الذمة خلف عنه. ولنا أن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر منه، والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه. [فتح القدير] عن دور المسلمين كي لا يقف سائل فيدعو لهم بالمغفرة أو يعاملهم بالتضرع كما يتضرع للمسلمين (ويمنعون من لباس يخص أهل العلم والزهد والشرف) وتجعل مكاعبهم خشنة فاسدة اللون، ولا يلبسوا طيالسة كطيالسة المسلمين ولا أردية كأرديتهم، هكذا أمروا واتفقت الصحابة على ذلك. (قوله: ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينتقض عهده) فيصير مباح الدم باعتبار أنه لا عهد له عندنا، وقيد بأدائها؛ لأنه لو امتنع من قبولها نقض عهده. والشافعي ينقض عهده بالامتناع عن أداء الجزية وقبول أحكام الإسلام، ولا ينقضه بزناه بمسلمة أو أن يصيبها بنكاح أو أن يفتن مسلما عن دينه أو يقطع الطريق أو يدل على عورات المسلمين أو يقتل مسلما، وهو قول مالك وأحمد، إلا أن مالكا قال: ينتقض بإكراه المسلمة على الزنا أو سبه – عليه الصلاة والسلام – أو ذكره تعالى بما لا ينبغي فإنه يقتله به إن لم يسلم، ووافقه في هذا الشافعي في قول وأحمد في رواية، وللشافعي أيضا

فيما إذا ذكره تعالى بما لا ينبغي أو سبه – عليه الصلاة والسلام – قولان آخران: أحدهما لا ينتقض، والآخر ينتقض. وجه قوله هذا (أنه بذلك ينتقض إيمانه) لو كان مسلما (فينتقض به أمانه إذ عقد الذمة خلف عن الإيمان) في إفادة الأمان فما ينقض الأصل ينقض الخلف الأدنى بالطريق الأولى. وروى أبو يوسف عن حفص بن عبد الله عن ابن عمر أن رجلا قال له: سمعت راهبا سب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم العهود على هذا. قال المصنف: (ولنا أن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر من الذمي) كما هو ردة من المسلم (والكفر المقارن) لعقد الذمة (لا يمنع عقد الذمة) في الابتداء (فالكفر الطارئ لا يرفعه) في حال البقاء بطريق أولى، يؤيده ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أن رهطا من اليهود دخلوا عليه – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: السام عليك، فقال وعليكم، قالت: ففهمتها وقلت: عليكم السام واللعنة، فقال – صلى الله عليه وسلم – مهلا: يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال – صلى الله عليه وسلم: قد قلت وعليكم» ولا شك أن هذا سب منهم له – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان نقضا للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين. قالوا: وحديث ابن عمر إسناده ضعيف، وجاز أن يكون قد شرط عليهم أن لا يظهروا سبه – صلى الله عليه وسلم –. والذي عندي أن سبه – صلى الله عليه وسلم – أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله تعالى إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده، وإن لم يظهر ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا. وهذا؛ لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذي هو المراد بالإعطاء مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص، ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول وإظهار ذلك منه ينافي قيد قبول الجزية دافعا لقتله؛ لأنه الغاية في التمرد وعدم الالتفات والاستخفاف بالإسلام والمسلمين فلا يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل، وهو أن يكون صاغرا ذليلا. وأما اليهود

المذكورون في حديث عائشة فلم يكونوا أهل ذمة بمعنى إعطائهم الجزية، بل كانوا أصحاب موادعة بلا مال يؤخذ منهم دفعا لشرهم إلى أن أمكن الله منهم؛ لأنه لم توضع جزية قط على اليهود المجاورين من قريظة والنضير. وهذا البحث منا يوجب أنه إذا استعلى على

## Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2506)

ونقض عهده [(1)] : إن غلب على موضع لحربنا، أو لحق بدارهم، فصار كمرتد [(2)] في الحكم بموته بلحاقه، لكن لو أسر [(3)] يسترق، والمرتد يقتل [(4)] لا إن امتنع [(5)] عن الجزية، أو زنى [(6)] بمسلمة، أو قبلها(7)، أو سب النبي - صلى الله عليه وسلم -)، وعند الشافعي(8) (1) قوله: ونقض عهده؛ أي ذمته، حاصله أنه إذا غلب الذمي على موضع لحرب أهل الإسلام، أو خرج من دار الإسلام ولحق بدار الحرب انتقض عهده؛ لأن الغرض من عقد الذمة هو دفع شر الحرب فإذا فقد فقد. (2) قوله: وصار كمرتد؛ فيعمل في تركته ما يعمل في تركه المرتد، فإن خلف امرأة ذمية في دار الإسلام بانت منه؛ لتباين الدارين. (3) قوله: لكن لو أسر؛ يعني لو أسره أهل الإسلام استرق كسائر أهل الحرب بخلاف المرتد؛ فإنه إذا أخذ قتل على ما يأتي إن شاء الله تفصيله. (4) قوله: يقتل؛ وأيضا المرتد يجبر على الإسلام، والذمي اللاحق بدار الحرب لا يجبر على قبول الذمة. (5) قوله: لا إن امتنع؛ أي لا ينتقض عهده بالإباء عن أداء الجزية، وكذا بقوله: نقضت العهد؛ وذلك لأن هذا القول، وكذا الامتناع عن الأداء لا ينفي التزامه السابق الدافع للقتل، فيجبر على أخذ الجزية منه،

نعم؛ لو امتنع عن قبول الجزية انتقض عهده، كما لو دخل في عهد الذمة تبعا، ثم صار أهلا كالصبي والمجنون، فإذا أفاق أو بلغ أول الحول توضع عليه، فإذا امتنع انتقض عهده. كذا في (( البحر )) (5: 124) وغيره. (6) قوله: أو زنى؛ أي لا ينتقض عهده بالزنى بمسلمة وتقبيلها ومسها بشهوة، بل يقام عليه الحد فيما فيه الحد، ويعزر فيما فيه التعزير. (7) في ت و ق: قتلها. (8) في (( المنهاج )) (4: 358) : ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا. وينظر: (( التنبيه )) (ص146) ، و (( مغني المحتاج )) (4: 358) ، وغيرها.

# Sub–topic – Punishment for Insulting Islam or the Prophet

## Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who insults Islam, the Quran, or the Prophet?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=343)

ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام أو القرآن أو النبي (ص ) ) حاوي وغيره. قال العيني: واختياري في السب أن يقتل اه. وتبعه ابن الهمام. قلت: وبه أفتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي، ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود، أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله: إذا ظهر أنه معتاده، وبه أفتى. ثم أفتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني: نبيكم عيسى ولد زنا: بأنه يقتل لسبه للانبياء عليهم الصلاة والسلام اه. قلت: ويؤيده أن ابن كمال باشا في أحاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين: يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام، صرح به في سير الذخيرة، حيث قال: واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روي أن عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا: مدحه (ص) على ذلك انتهى. فليحفظ

## Mas'alah: What is the ruling on severe punishment and imprisonment for dhimmis who show disrespect?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

فأجاب: يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية: ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك ]

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2344)

مطلب في حكم سب الذمي النبي – صلى الله عليه وسلم – (

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet publicly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2344)

قوله وسب النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي إذا لم يعلن، فلو أعلن بشتمه أو اعتاده قتل، ولو امرأة وبه يفتى اليوم در منتقى وهذا حاصل ما سيذكره الشارح هنا وقيده الخير الرملي بقيد آخر حيث قال أقول: هذا إن لم يشترط انتقاضه به أما إذا شرط انتقض به كما هو ظاهر. اهـ. قلت: وقد ذكر الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج في صلح أبي عبيدة، مع أهل الشام أنه صالحهم، واشترط عليهم حين دخلها على أن يترك كنائسهم، وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة، ولا كنيسة، وأن لا يشتموا مسلما، ولا يضربوه إلخ، وذكر العلامة قاسم من رواية الخلال والبيهقي وغيرهما كتاب العهد وفي آخره فلما أتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك علينا، وعلى أهل ملتنا وقبلنا.

## Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who habitually insults the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2345)

قوله ويؤدب الذمي ويعاقب إلخ) أطلقه فشمل تأديبه وعاقبه بالقتل، إذا اعتاده، وأعلن به كما يأتي، ويدل عليه ما قدمناه آنفا عن حافظ الدين النسفي، وتقدم في باب التعزير أنه يقتل المكابر بالظلم وقطاع الطريق والمكاس وجميع الظلمة وجميع الكبائر، وأنه أفتى الناصحي بقتل كل مؤذ. ورأيت في كتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي ما نصه: وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب، ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on killing a dhimmi for insulting the Prophet?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1697)

أن يقتل بسب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا أصل له في الرواية وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه أهل المذهب وقد أفاد العلامة قاسم في فتاويه أنه لا يعمل بأبحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل إلى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب

## Mas'alah: How should a dhimmi be punished for insulting Islam, the Prophet, or the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1697)

وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الإسلام أو النبي أو القرآن اهـ.

## Mas'alah: What is the punishment for spies from among dhimmis, harbis, and Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=212)

وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين؛ فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a non-Muslim who insults the Prophet?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=725)

فإن قيل: فقد روى أبو يوسف عن حصين بن عبد الله، عن ابن عمر (أن رجلا) قال له: "إني سمعت راهبا سب النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم العهد على هذا" .

قيل له: (هو) إسناد ضعيف، وجائز أن يكون قد (كان) شرط عليهم أن لا يظهروا شتم النبي [صلى الله عليه وسلم] . (

## Mas'alah: What is the argument regarding scriptuaries who contradict their scripture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30391 - ولأنهم تمسكوا بكتاب خالفوه وجحدوا ما فيه من الدلالة على النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحكام فلم يثبت لهم به حرمة.

## Mas'alah: What sinful acts are dhimmis prevented from committing publicly?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1843)

وأما) إظهار فسق يعتقدون حرمته كالزنا وسائر الفواحش التي هي حرام في دينهم، فإنهم يمنعون من ذلك سواء كانوا في أمصار المسلمين، أو في أمصارهم

ومدائنهم وقراهم، وكذا المزامير والعيدان، والطبول في الغناء، واللعب بالحمام، ونظيرها، يمنعون من ذلك كله في الأمصار والقرى؛ لأنهم يعتقدون حرمة هذه الأفعال كما نعتقدها نحن فلم تكن مستثناة عن عقد الذمة ليقروا عليها. (

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=299)

وكحد القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بشر والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله

تعالى، والباري تعالى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير قلنا إذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – والإمام الأعظم والثوري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي: لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي أجمع العلماء إن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر، كذا في الفتاوى البزازية وقد استوفي الكلام في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول. (

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

أو سبه النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –) لأن السب كفر فكفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ

لا يرفعه، هذا إذا لم يعلن أما إذا أعلن بشتمه أو اعتاد فالحق أنه يقتل لأن المرأة التي كانت تعلن بشتمه – عليه الصلاة والسلام – قتلت وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبه يفتى اليوم. وفي المؤيد زاده نقلا عن الشفاء من شتم النبي – عليه الصلاة والسلام – من الذمي فأرى للإمام أن يحرقه بالنار فله ذلك ولا يسقط إسلامه قتله. وفي النوادر يسقط هذا إذا سبه كافر وأما إذا سبه – عليه الصلاة والسلام – أو واحدا من الأنبياء مسلم ولو سكران وأنه يقتل حدا ولا توبة له أصلا تنجيه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا

يتصور خلافه لأنه حد تعلق به حق العبد. وفي البزازية من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى. وفي الخلاصة وساب الشيخين كافر ومبتدع إن فضل عليا عليهما انتهى. وفي الرسالة المسماة بالمعروضات للمولى أبي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لأننا أمرنا الآن بعملها (

## Mas'alah: Does reviling the Prophet nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2507)

– رضي الله عنه – سب النبي – صلى الله عليه وسلم – هو نقض العهد [(1)] . (1) قوله: هو نقض العهد؛ هذا في رواية، وفي رواية أخرى: لا ينتقض العهد عهده أيضا، وجه الرواية الأولى: أنه لو كان مسلما فسب النبي – صلى الله عليه وسلم – بطل إيمانه، فكذا يبطل أمانه به حال الذمة. ونحن نقول: إن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحوه كفر، وهو باق على كفره، ولا ينافيه عقد الذمة، فكما أن كفره القديم لا يقدح في عقد الذمة، كذلك كفره الطارئ، ويشهد له ما ثبت في الصحاح أن اليهود كانوا يسبون النبي – صلى الله عليه وسلم – مشافهة ويقولون: السام عليكم: والسام بمعنى الموت واللعنة، فلا يلتفت إليهم، وفي حكم سب النبي – صلى الله عليه وسلم – سب الله، وسب الملائكة، وسب القرآن، وسب دين الإسلام، ونحو ذلك مما هو كفر، نعم يؤدب الذمي ويعزر إذا صدر منه مثل هذه الأمور، لا سيما إذا أعلن أو تكرر منه، بل صرحوا بوجوب قتله سياسة. كما ذكره العيني [ينظر: (( رمز الحقائق )) (1: 322) ، وغيره.

# Sub–topic – Graves of Disbelievers and Their Treatment

## Mas'alah: Is it permissible to dig up the graves of disbelievers for wealth?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2263)

[الثاني] لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانية، وعبارة الخانية قبور الكفار فعمت الذمي

# Sub–topic – Repentance of a Zindiq and Its Effect on Jizya

## Mas'alah: What is the ruling on repentance of a zindiq and jizya?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

قال في الفتح قالوا لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر بأنه زنديق وتاب تقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية. اهـ. وسيأتي في باب المرتد أن هذا التفصيل هو المفتى به، وفي القهستاني ولا توضع على المبتدع، ولا يسترق وإن كان كافرا لكن يباح قتله إذا أظهر بدعته، ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم: لا تقبل توبة الإباحية والشيعة والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم: إن تاب المبتدع قبل الأخذ والإظهار، تقبل وإن تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول أبي حنيفة كما في التمهيد السالمي اهـ قال في الدر المنتقى: واعتمد الأخير صاحب التنوير

# Sub-topic – Interaction with Dhimmis in Warfare and Assistance

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who fights or guides the army?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

قوله والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق) قال في الحواشي اليعقوبية لا وجه لتخصيص حكم الدلالة على الطريق بالذمي لأن العبد أيضا إذا دل يعطى له أجرة الدلالة بالغا ما بلغ إلا أن يمنع إرادة التخصيص فليتأمل اهـ. (

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guiding a dhimmi to a church?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=821)

ذمي سأل مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدله على ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leading his dhimmi parent to church?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=821)

مسلم له أم ذمية، أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة وله أن يقوده من البيعة

إلى منزله كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What tithe rates apply to Muslim, dhimmi, and harbi merchants?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=151)

ما يؤخذ من المسلم والذمي والحربي من العشور: وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر، وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا أخذ منه العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر؛ فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء. وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفا فلا شيء فيه، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض، وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا أو مائتي درهم فضة أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي، ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول. وإن مر بها غير مرة. وكذا إذا مر بمتاع قد اشتراه للتجارة؛ فإن كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه، وإن كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء.

## Mas'alah: What are the rulings on tithes collected from Muslims and dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=153)

حكم ما أخذ من العشور وما أخذ من أهل الذمة:

## Mas'alah: How did the dhimmis react to the Muslims' fulfillment of their treaty obligations?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=157)

1 فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو إذ المسلمون ملزمون بالدفاع عنهم.

## Mas'alah: How did the dhimmis assist the Muslims by spying on the Byzantines?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=158)

المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم؛ فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا؛ فأتى أهل كل مدينة. رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جميعا لم ير مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=213)

هدية المشرك للمسلم:

# Mas'alah: What is the ruling on seeking help from dhimmis in fighting polytheists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2027)

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان بيهود قينقاع على بني قريظة ولم يعطهم من الغنيمة شيئا» وفي هذا دليل أنه لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة في القتال مع المشركين وقد كره ذلك بعض الناس فقالوا: فعل المشركين لا يكون جهادا، فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد، واستدلوا على ذلك بما روي «أن رجلين من المشركين خرجا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر فقال: لا يغز معنا إلا من كان على ديننا فأسلما»، ولكنا نقول في الاستعانة بهم: زيادة كبت وغيظ لهم والاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب عليهم، وإنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك لعلمه أن الرجلين يسلمان إذا أبى ذلك عليهما. ألا ترى أنه قال في الحديث «فأسلما» وقيل: كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر كما قال الله

تعالى {ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة} [آل عمران: 123] ، وإذا خاف الإمام ذلك فلا ينبغي أن يستعين بهم، وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين وهو تأويل ما ذكر من حديث الضحاك – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يوم أحد، فإذا كتيبة حسناء، أو قال: خشناء، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: يهود كذا وكذا، فقال: لا نستعين بالكفار»، أو تأويله أنهم كانوا متعززين في أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين، وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين، فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم، وهو تأويل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين»، وقال – صلى الله عليه وسلم: «أنا

بريء من كل مسلم مع مشرك» يعني: إذا كان المسلم تحت راية المشركين.

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels in combat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2132)

وإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس بنقض للإيمان فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد، وهذا لأن أهل البغي مسلمون، فإن الله تعالى سمى الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] وقال علي - رضي الله عنه - إخواننا بغوا علينا، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك، ولكنهم بمنزلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب؛ لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة.

## Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=357)

وقد اختلف أهل العلم في السفر به إلى أرض العدو فأبو حنيفة وصاحباه ذهبوا إلى ابا حتة وبعضهم إلى كراهته منهم مالك وعن محمد إن كان مأمونا عليه من العدو فلا باس وإن كان مخوفا عليه فلا ينبغي أن يسافر به إليهم وهذا أحسن الأقوال وعليه يحمل القول الأول منهم وما روى عن ابن عباس أنه قال أخبرني أبو سفيان بن حرب من فيه

إلى في أن هرقل دعالهم بكتاب رسول الله صلى الله عيه بوسلم فقرأه فإذا فيه "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عيك إثم الأريسيين و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآية" ليس بمعارض لنهيه صلى الله عيه وسلم من المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العد ولأن محمل النهي السفر بجملة القرآن وما في كتابه صلى الله عيه وسلم إنما هو بعضه فالجمع بينهما بإباحة السفر بالإجزاء التي فيها من القرآن بعضه وبالكراهة في السفر بكليته إليهم عند خوفهم عليه وقوله: "عليك إثم الأريسيين" أي مثل إثمهم لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} أي مثل نصف العذاب الذي يكون عليهن وإلا ريسيون هم الخدم والخولة. قال أبو عبيد في كتاب الأموال: وقيل عليه إثمهم لصده إياهم عن الإسلام بملكه لهم ورياسته عليهم كقوله تعالى: {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا} وكما قال سحرة فرعون لما قامت عليهم الحجة لموسى {وما أكرهتنا عليه من السحر} أي استعملتنا فيه وأجبرتنا عليه وقيل منسوب إلى قرية يعرف بالأروسية أهلها يوحدون الله ويقرون برسالة عيسى وعبوديته ويجحدون بما يقوله النصارى سوى ذلك وقيل أريس اسم رئيس لهم فنسبوا إليه كما يقال يعقوبيون لقوم ينسبون إلى يعقوب.

## Mas'alah: Can a dhimmi who spies for the enemy be expelled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19950 – قلنا يبطل بالذمي إذا صار عينا لأهل الحرب يدلهم على عورات المسلمين

جاز إخراجه وإن كان يؤدي الجزية.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being ordered to kill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

لو أمر الذمي بالقتل

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi receiving reward for killing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

2086. قال محمد: لو أمر الذمي بالقتل فله الأجر ولو أمر المسلم فلا أجر له.

# Sub-topic – Rules on Apostasy and Conversion from Dhimmi Status

## Mas'alah: What is the ruling on a kitabiyya becoming a dhimmi by marrying a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1682)

(قوله أو نكحت ذميا) يعني فلا تمكن من الرجوع إليهم لأنها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون ذمية فيوضع الخراج على أرضها وتقييد الزوج بالذمي ليفيد أنها تصير ذمية إذا نكحت مسلما بالأولى كما في فتح القدير لأن الكلام فيما إذا كانت كتابية كما في التتارخانية وأفاد بإضافة النكاح إليها أنه بمعنى العقد فتصير ذمية بمجرده من غير توقف على الدخول كما أشار إليه الشارح وظاهر كلام المصنف أن النكاح حادث بعد دخولها دارنا وهو ليس بشرط فلو قال أو صار لها زوج مسلم أو ذمي لكان أولى ليشمل ما إذا دخل المستأمن بامرأته دارنا ثم صار الزوج ذميا فليس لها الرجوع وكذا لو أسلم وهي كتابية بخلاف ما إذا أسلم وهي مجوسية وليشمل ما إذا تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا ولو أسلم وهي كتابية ثم أنكرت أصل النكاح فأقام الزوج بينة من المسلمين أو من أهل الذمة على أصل النكاح أو إقرارها به في دار الحرب لم يلتفت القاضي إلى هذه البينة وإن برهن على إقرارها به في دارنا قبلت ومنعت من اللحاق كما لو أقرت بين يدي القاضي كذا ذكره السرخسي وذكر الهندواني أنها تقبل مطلقا كذا في التتارخانية

# Mas'alah: What are the rulings on apostates in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3711)

باب أحكام المرتدين قال: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام – والعياذ بالله – عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت عنه؛ لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب؛ لأن الدعوة بلغته. قال: ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل. وفي "الجامع الصغير" : المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل حرا كان أو عبدا، وتأويل الأول [البناية] [باب أحكام المرتدين] م: (باب أحكام المرتدين) ش: أي هذا باب في بيان أحكام المرتدين وهو جمع مرتد، وهو الذي يرتد، أي يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر – والعياذ بالله تعالى – ولما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي شرع في بيان أحكام الكفر الطارئ؛ لأن الطارئ إنما هو بعد وجود الأصلي. م: (قال: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام – والعياذ بالله – عرض عليه الإسلام) ش: وفي أكثر النسخ، وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام م: (فإن كانت له شبهة كشفت عنه) ش: وفي بعض نسخ القدوري كشفت له. م: (لأنه) ش: أي لأن الذي ارتد م: (عساه) ش: أي لعله م: (اعترته شبهة) ش: وفي بعض النسخ اعترضت له شبهة، يقال عراه أعراه بمعنى إذا أباح م: (فتزاح) ش:، أي تزال من الإزاحة، وفي بعض النسخ: فتزاح عنه أي عن الذي ارتد. م: (وفيه) ش: أي وفي عرض الإسلام م: (دفع شره) ش: أي دفع شر المرتد م: (بأحسن الأمرين) ش: أراد بهما الإسلام والقتل، وأحسنهما الإسلام م: (إلا أن العرض) ش: أي غير أن عرض الإسلام عليه. م: (على ما قالوا) ش: أي المشايخ م: (غير واجب، لأن الدعوة بلغته) ش: أي لأنه عذر، ولكن العرض مستحب. وفي الإيضاح ويستحب عرض الإسلام على المرتدين؛ لأن رجاء عوده إلى الإسلام ثبت على ما يجيء. م: (قال: ويحبس ثلاثة أيام

فإن أسلم) ش: فبها ونعمت م: (وإلا قتل) ش: أي وإن لم يسلم بعد ثلاثة أيام قتل. إلى هاهنا كلام القدوري مع شرح المصنف إياه م: (وفي "الجامع الصغير" المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل) ش: مكانه، وذكره في شرحه: في المسلم يرتد أن يقتل م: (حرا كان أو عبدا) ش: وقال فخر الإسلام: ولا يؤخر إلى أن نتمهل؛ لأنه قد ارتد بعد المعرفة، فلا عفو له م: (وتأويل الأول) ش: وهو قوله ثلاثة أيام.

## Mas'alah: What is the ruling on a harbiyya woman becoming a dhimmiyya by marrying a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=806)

وإذا دخلت حربية إلينا بأمان فتزوجت ذميا أو مسلما صارت ذمية.

## Mas'alah: How is an apostate woman compelled to return to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=539)

قال "ولكن تحبس حتى تسلم" لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد.

## Mas'alah: What happens to jizya when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

الذمي إذا أسلم 136

## Mas'alah: What is the ruling on Magians, idol worshippers, and apostates?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة 142

## Mas'alah: Does jizya fall away from one who converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

سقوط الجزية عمن أسلم من أهلها 145

## Mas'alah: Does jizyah fall from a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=750)

(باب إذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية وإن أسلم بعد الحول) الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية" . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وإليه ذهب أبو عبيد.

## Mas'alah: What is the ruling on a female apostate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=406)

(وأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل)؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، من غير تفرقة بين الكافرة الأصلية والمرتدة (ولكن تحبس حتى تسلم) لإمتناعها عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار، فتجبر على الإيفاء بالحبس كما في حقوق العباد، هداية. – ––

## Mas'alah: How are apostates and dhimmis treated differently regarding enslavement?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1109)

إلا أنهم يسترقون بخلاف المرتدين. ومال الخراج، والجزية، وهدايا أهل الحرب، تصرف في مصالح منحة السلوك قوله: إلا أنهم يسترقون. يعني: صيرورتهم كالمرتدين ليست من جميع الوجوه؛ لأنهم يسترقون، ولا يجبرون على قبول الذمة، بخلاف المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون على الإسلام؛ لأن كفرهم أغلظ، فأوجب الزيادة في العقوبة (1) . [مصارف الجزية] قوله: ومال الخراج، والجزية، وهدايا أهل الحرب، تصرف إلى آخره (2) . لأنه مأخوذ بقوة المسلمين، فيصرف إلى مصالحهم (3) . (1) تبيين الحقائق 3/ 82، العناية 6/ 63، الهداية 2/ 456، شرح فتح القدير 3/ 282. (2) وتمامه: "في مصالح المسلمين، كسد الثغور، وبناء القناطر، والجسور، وأرزاق القضاة، والعلماء، والغزاة مع أولادهم" . (3) وإليه ذهب الحنابلة، في أن مال الخراج، والجزية وهدايا أهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة. ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد بشق، وتعزيل نهر. وعند المالكية: يأخذ الإمام من الخمس حاجته منه، بغير تقدير، ويصرف الباقي من الخمس في مصالح المسلمين، كسد الثغور، والمخاوف، واستعداد آلة الحرب، وبنيان المساجد، والقناطر. والأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس، تقسم على المقاتلين. وعند الشافعية: يخمس مال

الخراج، والجزية، خمسة أخماس، ويقسم خمسه على خمسة أسهم، سهم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومصرفه بعده للمصالح العامة، كسد الثغور، وعمارة الحصون، والقناطر، والمساجد، وأرزاق القضاة، والأمراء. الأهم فالأهم. وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. ومن فقد من هذه الأصناف، أعطي الباقون نصيبه، إلا سهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإنه لا يصرف إلا للمصالح العامة. وأما الأربعة الأخماس: فهي للمرتزقة، وهم المرصدون للجهاد.

الكتاب 4/ 153، الهداية 2/ 457، شرح فتح القدير 6/ 67، التلقين ص 73، القوانين ص 101، جواهر الإكليل 1/ 260، أسنى المطالب 3/ 87، مغني المحتاج 3/ 93، =

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes from one religion to another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4477)

مسألة 1076 انتقال الذمي من دين إلى دين 22262 – قال أصحابنا: إذا انتقل الذمي من دين إلى دين، لم يعترض عليه، وأقر على الدين الثاني. 22263 – [وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب (الجزية) : لا يقر على الدين الثاني] . 22264 – وما الذي يصنع به؟ قالوا: يجبر على الإسلام ولا يقبل منه غيره في أحد القولين، وفي قول آخر: يقبل منه الإسلام أو العود إلى الدين الأول، فإن امتناع من ذلك؛ يرد إلى مأمنه في دار الحرب ولا يقبل، ومنهم من قال: إن فيها قولا آخر أنه يقتل كما يقتل المرتد. 22265 – لنا: أنه إذا انتقل من كفر إلى كفر؛ فلا يعترض عليه مع [الذمة] ، كما لو انتقل النصراني من فرقة إلى فرقة. 22266 – فإن قيل: النصرانية ملة واحدة؛ لأنهم

يؤمنون بنبي واحد، وكتاب واحد يختلفون في تأويله، كالمسلمين، واليهود، والنصارى اختلفت

مللهم. 22267 – قلنا: هم في حكم ملة واحدة أيضا، بدلالة: اجتماعهم على اعتقاد واحد يقرون عليه. 22268 – ولأن الكفر ملة واحدة، بدلالة قوله تعالى: {لكم دينكم ولي دين} . 22269 – وقال النبي [– صلى الله عليه وسلم –] : (نحن خير، وجميع الناس خير) . 22270 – ولا يقال: إن قوله: {لكم دينكم} أي أديانكم، فعبر بالجماعة عن الواحد؛ لأن هذا غير الظاهر. 22271 – ولأنه يجمعهم اعتقاد واحد يقرون عليه وهو مخالفة النبي [– صلى الله عليه وسلم –] ، فصاروا كالمسلمين. 22272 – فإن قيل: لما جاز أن يتزوج بعضهم دون بعض؛ دل على أنهم ملل مختلفة. 22273 – قلنا: هم فيما بيننا وبينهم ملل مختلفة، بدلالة ما ذكرت، وهم فيما بينهم ملة واحدة، فإذا ثبت أنهم ملة واحدة؛ لم يعترض عليهم في التنقل لغيرها، كما لا يعترض على اليهود إذا انتقلوا من ملة إلى ملة. 22274 – لأنه لا يخلو إما أن نجبره على الإسلام، أو العود إلى الدين الأول، أو على ترك الثاني [ولا يجوز أن يجبر على الثاني] ولا يجوز أن نجبره على الإسلام؛ لأن الذمي لا يجبر على الإسلام، ومن كان من أهل دارنا لا يجبر على الإسلام قبل اعتقاده، ولا يلزمه العود إلى الدين الأول؛ لأنه كفر، ولا يسوغ لنا أن نجبر الناس على الكفر.

22275 – ولأن النصراني إذا تهود فقد اعتقد التوحيد، ولا يجوز أن نلزمه ترك الاعتقاد الثاني؛ لأن ترك الاعتقاد من غير أن يعتقد شيئا كفر؛ فلا يلزمه إياه، فإذا بطلت هذه الوجوه؛ لم يبق إلا أن لا يعترض عليه. 22276 – ولأنه انتقل إلا دين لو كان عليه ابتداء لم يعترض عليه؛ فلم يجز الاعتراض عليه. 22277 – احتجوا بقوله تعالى:

{ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} . 22278 – قلنا: هذا يدل على أن الله تعالى لا يقبل دينا غير دين الإسلام وكذلك نقول، وليس إذا لم يقبله الله تعالى لم يقر عليه؛ لأن الدين الذي انتقل عنه لا يقبله الله منه، وقد كان مقرا عليه. 22279 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) . 22280 – قلنا: ذكره – عليه السلام – زجرا عن تبديل الدين وتركه، ولا يزجر على ترك الكفر ومفارقته، وإما يزجر على ترك الإسلام؛ فدل على أن المراد بالخبر تبديل الإسلام دون الكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes religion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4480)

22281 – قالوا: انتقل إلى دين باطل اعترف ببطلانه، وجب أن لا يقر عليه، أصله: المسلم إذا ارتد. 22282 – قلنا: المسلم لا يقر على ترك دينه سواء انتقل/ إلى دين باطل، أو لم ينتقل، فعلم أن الحكم يتعلق بتركه دين الحق، لا باعتقاد دين باطل. 22283 – ولأن المعنى في المسلم أنه ترك دين الحق، وهذا المعنى لا يوجد في النصراني إذا تهود، فتبطل هذه العلة باليهودي إذا تنصر ثم عاد إلى اليهودية؛ فإنه يقر على ذلك في أحد القولين، وإن انتقل إلى دين باطل اعترف ببطلانه. 22284 – قالوا: عابد الوثن إذا كان عربيا، فانتقل إلى اليهودية بعد ظهور دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقر على ذلك، وإن كان لم يفارق دين الحق. 22285 – قلنا: هذا غير مسلم، بل يقر عليه ويصير كعرب أهل الكتاب. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on the apostate who violates a treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5747)

28182 – فأما حديث أم مروان فهو غلط [وحسر وأين] أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا وقال قصة يجب أن يشتهر ملك عنها وهو يرى أن المرتدة وإنما هذه عصماء بنت مروان اليهودية كانت من جملة المعاهدين فنقضت العهد عام بدر وحرضت على قتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقتاله فقالت في أبيات لها:

## Mas'alah: What is the ruling on taking wealth from apostates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2518)

ولا يأخذ عليه مالا) لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم لما نبين (ولو أخذه لم يرده) لأنه مال غير معصوم.

# Sub-topic – Kharaj, Jizya, and Taxation of Banu Taghlib

## Mas'alah: Why is the client (mawla) not treated like the original in jizya but is in zakat prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3708)

والمولى لا يلحق بالأصل فيه، ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرنيا، بخلاف حرمة الصدقة؛ لأن الحرمات تثبت بالشبهات فألحق المولى بالهاشمي في حقه، ولا يلزم مولى الغني حيث لا تحرم عليه الصدقة؛ لأن الغني من أهلها، وإنما الغنى مانع ولم يوجد في حق المولى، أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلا؛ لأنه صين لشرفه وكرامته عن أوساخ الناس فألحق به مولاه.

## Mas'alah: What is the ruling on a harbi who buys kharaj land and becomes a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=806)

فإن دخل الحربي دارنا بأمان، واشترى أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج صار ذميا، وكذا لو اشترى عشرية، فإنها تستمر عشرية على قول محمد – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج، وتثبت أحكام الذمي في حقه من منع الخروج إلى دار الحرب، وجريان القصاص بينه وبين المسلم، وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، ووجوب الدية إذا قتل خطأ، ووجوب كف الأذى عنه، فتحرم غيبته كما تحرم غيبة

المسلم، والمراد بوضع الخراج إلزامه عليه، وأخذه منه عند حلول وقته، ومنذ باشر السبب، وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها إذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير أما بمجرد الشراء، فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية قال محمد – رحمه الله تعالى – فإن باعها قبل أن يجب خراجها لم يكن بشرائه لها ذميا، ولو استأجر أرض خراج، فزرعها لم يكن ذميا، فإن كانت أرض خراجها المقاسمة فزرعها ببذر الحربي، فأخذ الإمام خراجها مما أخرجت، وحكم بذلك عليه دون صاحب الأرض جعله الإمام ذميا، ووضع عليه خراج رأسه، فإن اشترى المستأمن أرض المقاسمة، فآجرها من مسلم، فأخذ الإمام الخراج من المستأجر، ورأى أن ذلك على الزرع لم يصر المستأمن ذميا، ولو زرع الحربي أرضا اشتراها، وهي أرض خراج، فزرعها، فأصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن في الأرض خراج تلك السنة، ولم يصر الحربي ذميا وإن وجب في أرض المستأمن الخراج في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في أرضه الخراج، ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في أرضه.

## Mas'alah: Is the doubled sadaqah taken from women and children of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=536)

فصل "ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة" لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم "ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم" لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة والصدقة تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعف وقال زفر رحمه الله لا يؤخذ من نسائهم أيضا وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه

هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية ألا ترى أنه لا يراعى فيه شرائطها

## Mas'alah: What is the disagreement regarding the tax on women of Banu Taghlib and the status of their clients?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

وقال زفر رحمه الله لا يؤخذ من نسائهم أيضا وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية ألا ترى أنه لا يراعى فيه شرائطها ويوضع على

مولى التغلبي الخراج أي الجزية وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي وقال زفر رحمه الله يضاعف لقوله عليه الصلاة والسلام إن مولى القوم منهم ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق في حق حرمة الصدقة ولنا أن هذا تخفيف والمولى لا يلحق بالأصل فيه ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانيا بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات تثبت بالشبهات فألحق المولى بالهاشمي في حقه ولا يلزم مولى الغني حيث لا تحرم عليه الصدقة لأن الغني من أهلها وإنما الغني مانع ولم يوجد في حق المولى أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلا لأنه صين لشرفه وكرامته عن أوساخ الناس فألحق به مولاه

## Mas'alah: When does a non-Muslim become a dhimmi by purchasing kharaj land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=658)

قال: (وكذلك إذا اشترى أرض خراج فأدى خراجها) لأن خراج الأرض كخراج الرأس لأنه إذا أداه فقد التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لاحتمال الشراء للتجارة؛ ولو أجرها من مسلم وأخذ الإمام الخراج من المستأجر ورأى ذلك على الزارع لم يصر ذميا، لأن الإمام لم يوجب عليه الخراج فلم يصر ذميا بملك الأرض، ويصير ذميا حين وجب عليه الخراج، فتؤخذ منه الجزية بعد سنة من يوم وجب عليه الخراج لأنه حينئذ صار ذميا.

## Mas'alah: What are the jizya and kharaj rulings for Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=663)

ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكاة المسلمين، ويؤخذ من نسائهم ويضعف عليهم العشر، ومولاهم في الجزية والخراج كمولى القرشي، وتصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الأراضي التي أجلي أهلها عنها، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام في مصالح المسلمين، مثل أرزاق المقاتلة وذراريهم، وسد الثغور، وبناء القناطر والجسور، وإعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال قدر كفايتهم.

[الاختيار لتعليل المختار] والغناء وكل لهو محرم في دينهم، لأن هذه الأشياء كبائر في جميع الأديان لم يقروا عليها بالأمان، وإن حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم، وليصنعوا ذلك في كنائسهم ولا يخرجوه من الكنائس حتى يظهر في المصر لأنه معصية وفي إظهاره إعزاز للكفر، وأما الكنائس فلا يمنعون منه كما لا يمنعون من إظهار الكفر

فيها، وعلى هذا ضرب الناقوس يفعلونه في الكنائس لما قلنا، ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين لأنه معصية فيمنع منه كسائر المعاصي، وكذلك في قرى المسلمين لما بينا. قال: (ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكاة المسلمين، ويؤخذ من نسائهم، ويضعف عليهم العشر) لأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على أن يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين على ما قررناه في الزكاة، فلهذا يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم، لأن الزكاة تجب على نساء المسلمين دون صبيانهم. قال: (

## Mas'alah: What is the ruling on the client (mawla) of Banu Taghlib regarding jizya and kharaj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=663)

ومولاهم في الجزية والخراج كمولى القرشي) لأن الصلح وقع مع التغلبي تخفيفا فلا يلحق به المولى، ألا ترى أن الجزية توضع على مولى المسلم إذا كان نصرانيا. قال: (

## Mas'alah: What is the ruling on the client of a Taghlibi regarding jizya and kharaj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=710)

قال : ( ومولاهم في الجزية والخراج كمولى القرشي ) لأن الصلح وقع مع التغلبي تخفيفا فلا يلحق به المولى ، ألا ترى أن الجزية توضع على مولى المسلم إذا كان نصرانيا .

## Mas'alah: What is the ruling on the jizyah and zakat of Banu Taghlib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2576)

(فصل) (ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة) ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة (ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم) لأن الصلح وقع على الصدقة [العناية] قوله (وكذا في حكم ما حمله من ماله) يعني أن الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وفي يده مال ثم ظهر على دار الحرب يكون فيئا، كالمرتد إذا لحق بدار الحرب بماله ثم ظهر على الدار كان ماله فيئا. وقوله (إلا أنه لو أسر) استثناء من قوله فهو بمنزلة المرتد: يعني بخلاف المرتد فإنه لا يسترق بل يقتل إن أصر على ارتداده. [فصل نصارى بني تغلب] فصل: ذكر نصارى بني تغلب في فصل على حدة، لأن لهم أحكاما مخصوصة بهم تخالف أحكام سائر النصارى،

## Mas'alah: What is the ruling on the client (mawla) of a Taghlibi regarding jizyah and kharaj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2578)

ألا ترى أنه لا يراعى فيه شرائطها (ويوضع على مولى التغلبي الخراج) أي الجزية (وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي) وقال زفر: يضاعف لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن مولى القوم منهم» ؛ ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة. ولنا أن هذا تخفيف والمولى لا يلحق بالأصل فيه، ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانيا، بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات تثبت بالشبهات فألحق المولى بالهاشمي في حقه، [العناية] وقوله (ألا ترى أنه لا يراعى فيه شرائطها) أي فيما

أخذ منهم من المضاعفة شرائط الجزية من وصف الصغار كعدم القبول من يد النائب والإعطاء قائما والقابض قاعد، وأخذ التلبيب على ما مر. قوله (ويوضع على مولى التغلبي الخراج: أي الجزية وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي) أي لا تؤخذ الجزية وخراج الأرض من القرشي وتؤخذ من معتقه فكذلك هاهنا تؤخذ الجزية من معتق التغلبي وإن لم تؤخذ من التغلبي (قوله ولنا أن هذا) أي أخذ مضاعف الزكاة (تخفيف) يعني لما ذكرنا أنه ليس فيه وصف الصغار بخلاف الجزية (والمولى لا يلحق بالأصل فيه) أي في التخفيف (ولهذا) أي ولكون المولى لا يلحق بالأصل في التخفيف (توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانيا) ولم يلحق بمولاه في ترك الجزية وإن كان الإسلام أعلى أسباب التخفيف وأولاها. فإن قيل: حرمة الصدقة ليست بتغليظ بل هي تخفيف بالتخليص عن التدنس بالآثام وقد ألحق مولى الهاشمي فيها بالهاشمي أجاب بقوله بخلاف حرمة الصدقة إلخ. وقوله (في حقه) أي فيما هو حق مولاه وهو حرمة الصدقة. فإن قيل: ما بال مولى الغني لم يلحق به في حرمة الصدقة والعلة المذكورة وهي أن الحرمات تثبت بالشبهات موجودة؟ .

## Mas'alah: Is the doubled zakat taken from women and children of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=650)

قوله (ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم شيء) لأن الصلح على الزكاة المضاعفة والزكاة تجب على النساء دون الصبيان فكذا المضاعف. وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم أيضا؛ لأنه جزية في الحقيقة كما قال عمر – رضي الله عنه – هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء ولنا أن هذا مال

وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل منهم يعني العشر مضاعفا في العشر والخراج الواجب في الخراجية ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر فكذا يضعف عليهما إذا كانا من بني تغلب وإذا اشترى التغلبي أرض عشر فعليه عشران عندهما. وقال محمد عشر واحد فإن أسلم التغلبي أو باعها من مسلم لم يتغير العشران عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد عشر واحد

## Mas'alah: What is the ruling regarding the Christians of Banu Taghlib and other dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

فصل: في شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به

## Mas'alah: What is the ruling on the tax collected from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=406)

(ونصارى بني تغلب) بن وائل، من العرب من ربيعة، تنصروا في الجاهلية وصاروا ذمة للمسلمين (يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة) لأن الصلح وقع كذلك (ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم) ؛ لأن الصلح على الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان؛ فكذا المضاعف. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam making the people of a conquered land dhimmis and imposing jizya and kharaj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2019)

وعن الشعبي – رحمه الله تعالى – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جعل أهل السواد ذمة المراد سواد العراق وفيه دليل على أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة وقهرا فله أن يجعل أهلها ذمة ويضع الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم كما فعله عمر – رضي الله تعالى عنه – فإنه افتتح السواد عنوة وقهرا وذلك مشهور في كتب المغازي وفيه أشعار وقد كان صاحب جيش العجم رستم بن فرخ هرمزان وقتل في الحرب وأنشد الأعرابي الذي قتله فقال ألم تر أني حميت الذمار ... وأبقيت مكرمة في الأمم غداة الهزيمة إذ رستم ... يسوق الفوارس سوق النعم رماني بسهم وقد نلته ... فصك الركاب ببطن القدم وأضرب بالسيف يافوخه ... فكانت لعمري فتح العجم وقد كان صاحب جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – وكان قد خرج به دماميل فلم يحضر الحرب يوم الفتح وفي ذلك يقول قائلهم: ألم تر أن الله أنزل نصره ... وسعد بباب القادسية معصم فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ... ونسوة سعد ليس فيهن أيم وإنما بينا هذا لأن بعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله – ينكرون فتح السواد عنوة.

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah and sadaqah for a child born to a Taghlibi and non-Taghlibi Christian woman?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=124)

ية هكذا قال عمر رضي الله عنه انها جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف إلى المقاتلة ولا توضع موضع الزكاة إذا ثبت هذا نقول جارية نصرانية بين تغلبي وغير تغلبي من النصارى جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه كما قضى عمر رضي الله عنه في المسلمين فإن أدرك فعلية الجزية دون الصدقة لأن الأصل في الصدقة المضعفة صلح عمر رضي الله عنه وإنما كان صلحه مع من هو من بين تغلب من كل وجه وهذا [الشرح] قال تغلبي تزوج أمة نصرانية لمسلم أو تغلبي أوغير تغلبي فجاءت بولد وكبر الولد وأعتقه مولاه فعليه الجزية لأنه إن كان معتقه غير

## Mas'alah: Why is jizyah preferred over sadaqah al-muda'afah when both cannot be combined?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=126)

تجب بطريق الصغار والصدقة المضعفة عليهم ليس بطريق الصغار فإنهم أنفوا مما هو صغار فيتعذر الجمع بينهما بخلاف وظيفة أهل نجران مع الجزية فإن كل واحد من الوظيفتين واجبة بطريق الصغار فيمكن الجمع بينهما في حق من تردد حاله لاعتبار الأحوال وهنا لما تعذر الجمع بينهما رجحنا حالة الجزية لأن وجوبها بنص بين والصدقة المضعفة وجبت بصلح عن ضرورة فلا يقع بينهما تعارض ولأن الجزية خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا ولهذا يصير به من أهل دارنا على التأبيد فكان أقرب إلى الإسلام من الصدقة المضعفة وهو نظير المولود بين يهودي ومجوسي يجعل تبعا لليهودي لأنه أقرب إلى حكم الإسلام في حكم الذبيحة والنكاح والحاصل أن وظيفة الجزية في حق كل كافر ثبتت بالنص فلا يخرج من هذا النص إلا ما قام الدليل على تخصيصه والتخصيص صلح عمر رضي الله عنه وذلك كان مع بني تغلب من كل وجه

فمن كان تغلبيا من وجه دون وجه لم يكن هذا دليل الخصوص في حقه فبقيت الوظيفة الأصلية وهي الجزية لازمة عليه بالنص فإن قيل كان ينبغي أن يترجح الصدقة المضعفة لأنها أنفع للمسلمين فإنها أكثر قلنا ليس كذلك بل الجزية أنفع لأنها لا تسقط بهلاك المال بعد وجوبها والصدقة المضعفة تسقط [الشرح] . . . . . .

. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a freed Taghlibi slave who marries a Christian slave woman?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=127)

ولو أن عربيا من بني تغلب تزوج أمة نصرانية لمسلم أو لنصراني تغلبي أو غير تغلبي فولدت وكبر الولد وأعتقه مولاه فعليه الجزية لأنه منسوب إلى معتقه بالولاء والولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة المسب فإن كان المعتق مسلما أو غير تغلبي فهذا المعتق كافر منسوب إلى غير التغلبي بالولاء فعليه الجزية فإن قيل أليس أن نسبته إلى التغلبي قلنا نعم ولكن النسبة في الأحكام لا تظهر مع الولاء ألا ترى أنه لو جنى جناية عقل عنه مولاه دون بني تغلب فإن قيل إذا كان مولاه من بني تغلب ينبغي أن يكون عليه الصدقة [الشرح] كفوا لامرأة تغلبية من كل وجه حتى كان لأوليائها حق التفريق وذكر في كتاب النكاح أن الكفاءة غير معتبرة بين أهل الذمة إلا أن يكون أمرا يخاف الفتنة فيحمل ما ذكر هنا على ذلك أو بعد إسلامها وإلا تكون فيه روايتان

## Mas'alah: How does wala' affect the jizyah obligation for a Taghlibi freedman?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=128)

المضعفة قلنا وإن كان فعليه خراج رأسه لأن صلح عمر رضي الله عنه كان مع التغلبي نسبا لا ولاء وهذا التغلبي له ولاء والولاء كالنسب من وجه دون وجه فلم يتناوله الصلح من كل وجه فلهذا كان عليه الجزية ألا ترى أن مولى التغلبي لا يكون أعلى من مولى المسلم ومولى المسلم إإذا كان كافرا يجب عليه الجزية فمولى التغلبي أولى ولو أسلم هذا التغلبي المعتق فتزوج عربية من بني تغلب لم يجر عليها رق لم يكن كفوا لها وللأولياء أن يفرقوا بينهما إنما أورد هذا الفصل ليتبين أن من جرى عليه الرق من بني تغلب ليس بنظير لمن لم يجر عليه الرق وكذلك الولد الأول الذي بين النبطي والتغلبي لا يكون كفوا [الشرح] لا يبطل فلا ينقلب ذلك جزية ولكن في المستقبل يؤخذ بالجزية لأنه يحول ولاؤه إلى الأب لأنه صار له ولاء ولو عتق أبوه قبل تمام السنة بيوم بطلت عنه الصدقة لأن وجوبها تعلق بتمام الحول وإذا تم الحول تجب عليه الجزية ولو أن هذا العبد كان تغلبيا بأن لحق بدار الحرب فأسره

## Mas'alah: What is the jizyah status of a child born to a Taghlibi woman and a Christian mukatab?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=135)

تغلبية تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت فكبر الولد فهو تغلبي [الشرح] الجزية عند أبي حنيفة رضي الله عنه هكذا فهذا كذلك وإن أدى الولد المولود في الكتابة بدل الكتابة قبل تمام السنة الأولى ثم تمت السنة تجب الجزية لما مر

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a child born between a Najrani and a Nabati?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=140)

كان إداؤه عن بيت المال وليس كذلك فلهذا لا يرجع هنا بشيء نصراني من أهل نجران ممن صالحهم رسول الله صلى الله علي وسلم على الحلل كان بينه وبين نبطي جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج أهل نجران ونصفه من خراج [الشرح] ذلك من ولي الجناية بكل حال لكن هل يرجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما عقلوا ففيما إذا لم يترك ولدا وترك وفاء يرجعون بما عقلوا لأنه ظهر بها انهم تحملوا عنهم وكانوا مضطرين في الاداء عنهم فلم يكونوا متبرعين وفيما إذ ترك ولدا ولد في كتابته لا يرجعون لأنه حين جني كانت عاقلته عاقلة الأم ولو كانت جارية بين نجراني ونبطي جاءت بولد وكبر الولد فعليه نصف خراج النجراني من الحلل ونصف خراج غير النجراني على ما مر وكذا الولد من جارية بين الشامي الذي خراجه دنانير وبين العراقي الذي خراجه إثنا عشر درهما فكبر فعليه من كل خراج نصفه وإن كان عبد بين نجراني ونبطي اعتقاه فعليه نصف جزية النبطي

## Mas'alah: How is jizya divided for a child of mixed parentage from different jizya regions?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=141)

أهل السواد لأن كلتا الوظيفتين جزية في حق المأخوذ منه والآخذ جميعا وقد تردد حال هذا الولد بين الأب النجراني والنبطي فلهذا جعل الجزية عليه نصفين بخلاف ما تقدم من التغلبي وقد قررنا هذا الفرق وأشار إلى فرق آخر فقال هناك محل الواجب في الصدقة المضعفة المال وفي الجزية الذمة وهنا محل الواجبين واحد فأمكن اعتبار الأحوال والتوزيع هنا وهو نظير المولود بين الأبوين أحدهما شامي جزيته دينار والآخر عراقي جزيته اثنا عشر درهما يكون على الولد نصف كل واحد من الجزيتين لاتحاد

المحل

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim purchasing land subject to jizyah?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=95)

باب شراء أرض الجزية قال أبو يوسف رضي الله عنه وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الرجل المسلم يشتري أرضا

## Mas'alah: What evidence from Umar's treaty supports jizya on women of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

30606 – لنا: ما روي أن عمر بن الخطاب صالحهم على أن يضاعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين. ومعلوم أن المسلم يؤخذ من ماله الزكاة وكذلك المسلمة، فيجوز أن يضاعف على التغلبية.

## Mas'alah: How is tax collected from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم

## Mas'alah: What is taken from the Banu Taghlib and from a dhimmi's patron?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=299)

يؤخذ من بالغي تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا) ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ولا يؤخذ من أطفالهم؛ لأن الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا تجب على الأطفال فكذا المضاعف، بخلاف المرأة، فإنها أهل الوجوب. (و) يؤخذ (من مولاه الجزية) لنفسه (والخراج) لأرضه بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله – صلى الله عليه وسلم – مولى القوم منهم إنما يعمل به في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم؛ لأن الحرمات ثبتت بالشبهات. )

## Mas'alah: What is the tax ruling for the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2636)

(فصل) (ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة) ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة (ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم) لأن الصلح وقع على الصدقة [فتح القدير] المسلمين على وجه صار متمردا عليهم حل للإمام قتله أو يرجع إلى الذل والصغار (قوله: ولا ينتقض عهده إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا) أي أهل الذمة (على موضع) قرية أو حصن (فيحاربوننا؛ لأنهم) بكل من الخصلتين (صاروا حربا علينا) وعقد الذمة ما كان إلا لدفع شر حرابتهم (فيعرى عن الفائدة) فلا يبقى. (وإذا انتقض عهده فحكمه حكم

المرتد، معناه في الحكم بموته باللحاق؛ لأنه التحق بالأموات) وإذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته، ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعا ويقسم ماله بين ورثته. (وكذا في حكم ما حمله من ماله) إلى دار الحرب بعد النقض، ولو ظهر على الدار يكون فيئا لعامة المسلمين كالمرتد إذا التحق بمال؛ ولو لحق بدار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام، وأخذ من ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة؛ لأن الملك لهم حين أخذه فإن عاد بعد الحكم باللحاق ففي رواية يكون فيئا وفي رواية لا. ولا يبعد أن يقال انتقاله إلى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الحرب إن لم تكن متاخمة لدار الإسلام بالاتفاق وإن كانت على قولهما. وقوله: (إلا أنه لو أسر يسترق) استثناء من قوله هو بمنزلة المرتد (بخلاف المرتد) إذا لحق ثم ظهر على الدار فأسر لا يسترق بل يقتل إذا لم يسلم، وكذا يجوز وضع الجزية عليه إذا عاد بعد نقضه وقبلها؛ لأنه ما كان التزم بالذمة الإسلام بل أحكامه فجاز أن يعود إلى الذمة، بخلاف المرتد التزم الإسلام فلا بد أن يعود إليه، أما إذا لم يعد ولم يقبلها حتى أخذ بعد الظهور فقد استرق فلا يتصور منه جزية، والله الموفق. . [فصل نصارى بني تغلب] (فصل) . أفرد أحكام نصارى بني تغلب بفصل؛ لأن حكمهم مخالف لسائر النصارى، وتغلب بن وائل من العرب

## Mas'alah: What did Umar say about taking tithe on wine from dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

ثم أقول يمكن الجواب عن واحد منهما: أما عن الأول فبأن يقال: ما نحن فيه مخصص

بالإجماع من عموم النص الدال على كونهم أتباعا لنا في الأحكام، فإن عمر – رضي الله عنه – حين سأل عماله ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمور؟ فقالوا نعشرها قال لا تفعلوا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking double zakat from Taghlib Christians?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=908)

قال – رحمه الله – (ويؤخذ من تغلبي وتغلبية) بالغين المعجمة (ضعف زكاتنا) وقال زفر والشافعي لا يؤخذ من نسائهم لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر – رضي الله عنه – هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء كما لا جزية على الصبيان ولنا أن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على ضعف الزكاة بمحضر من الصحابة من غير نكير والزكاة تجب على النساء دون الصبيان فكذا ضعفها والنساء أهل لوجوب المال بالصلح والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية فلا يلزم من صرفه فيه أن يكون جزية وكيف يكون جزية وشرائطه من وصف الصغار وعدم قبوله من النائب والإعطاء قائما والقابض قاعد وأخذ التلبيب والهز لا يراعى فيه

## Mas'alah: What is the ruling on taking double zakat from Banu Taghlib and jizya from their clients?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2508)

(ويؤخذ من مال بالغي [(1)] تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا، ومن مولاه الجزية [(2)] والخراج)، خلافا لزفر [(3) (1) قوله: من مال بالغي؛ تثنية بالغ يعني مال التغلبي البالغ والتغلبية البالغة، واحترز به عن أطفال بني تغلب، فإنه لا شيء في مالهم، والتغلبي بفتح اللام وجاء بالكسر أيضا نسبة إلى بني تغلب، وهم قوم من العرب تنصروا في الجاهلية، وسكنوا الروم، وقد طالبهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بالجزية فأبوا وقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة، فصولحوا على ذلك، وقد مر تفصيل ذلك في (باب زكاة الأموال) من (كتاب الزكاة) . (2) قوله: الجزية؛ أي يؤخذ من موالي التغلبيين الجزية، وخراج الأرض كما يؤخذ من سائر أهل الذمة. (3) قوله:خلافا لزفر؛ له حديث: (مولى القوم منهم) ، أخرجه ابو داود(2: 123)، والترمذي[(3: 46)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] ، وغيرهما، ولذا تحرم الصدقة على مولى الهاشمي كما تحرم على الهاشمي. ونحن نقول: تضعيف الصدقة على التغلبي تخفيف؛ إذ ليس فيه من الذلة والهوان ما في الجزية والخراج، فلا يلتحق المولى فيه بأصله، وأما حرمة الصدقة على مولى الهاشمي؛ فلأن الحرمات تثبت بالشبهات، فألحق الفرع بالأصل فيها. كذا في (( البناية )) (5: 847) .

BAB 16

# باب الغزو في البحر

# The Chapter on Naval Warfare

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Spoils of War in Naval Expeditions

## Mas'alah: How are spoils divided when Muslims fight on ships?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=651)

وإذا غزا المسلمون في السفن فأصابوا غنائم فهم ومن في البر سواء، ويعتبر فيهم حالة المجاوزة للفارس والراجل؛ والنبي – عليه الصلاة والسلام – أسهم للخيل بخيبر وكانت حصونا، لم يقاتلوا على الخيل وإنما قاتلوا رجالة، ولأن من في السفن يحتاج إلى الخيل إذا وصلوا جزيرة أو ساحلا فصار كما في البر.

# Sub–topic – Shares of Cavalry and Infantry at Sea

## Mas'alah: How are shares allocated for cavalry and foot soldiers in naval expeditions?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=5532, page=14)

73 – قلت أرأيت القوم يغزون في السفن فيحملون معهم الخيل وفيهم الفارس والراجل فيصيبون الغنيمة بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت لم والراجل والفارس في البحر سواء قال أرأيت لو كانوا مقيمين في عسكر من أرض الحرب فخرج رجاله فأصابوا غنائم أما كنت تضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت بلى قال فهذا وذاك سواء

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman who fights from a ship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس فهذا وما لو كانوا في البر سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on allotting a share for a horse in naval warfare?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3091)

مسألة: [حكم الإسهام لمن قاتل في البحر ومعه دابته] قال: (ومن غزا في البحر ومعه دابة: أسهم لها وإن كان لا يحتاج إلى القتال عليها فيه) . وذلك لأنهم لو كانوا في البر فقاتلوا رجالة: استحق سهم الفارس من كان منهم معه فرس، لأن النزال أشد ما يكون في الحرب. قال عنترة: ودعوا نزالا فكنت أول نازل .... وعلام أركبه إذا لم أنزل وقال آخر: لم يطيقوا أن ينزلوا منزلنا .... وأخو الحرب من أطاق النزالا فكما لم يبطل سهم الفارس بالنزول، كذلك إذا كانوا في البحر؛ لأن الحاجة إلى الفرس قائمة لو أنهم صاروا إلى الساحل.

# Sub-topic – Rulings on Emergency Situations at Sea

## Mas'alah: What is the ruling on warriors in a burning ship deciding whether to jump into the sea?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1829)

وعلى هذا إذا كانت الغزاة في سفينة فاحترقت السفينة وخافوا الغرق، حكموا فيه غالب رأيهم، وأكبر ظنهم، فإن غلب على رأيهم أنهم لو طرحوا أنفسهم في البحر لينجوا بالسباحة، وجب عليهم الطرق ليسبحوا فيتحيزوا إلى فئة، وإن استوى جانبا الحرق والغرق، بأن كان إذا قاموا حرقوا، وإذا طرحوا غرقوا، فلهم الخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز لهم أن يطرحوا أنفسهم في الماء. (وجه) قوله أنهم لو ألقوا أنفسهم في الماء لهلكوا، ولو أقاموا في السفينة لهلكوا أيضا، إلا أنهم لو طرحوا لهلكوا بفعل أنفسهم، ولو صبروا لهلكوا بفعل العدو، فكان الصبر أقرب إلى الجهاد، فكان أولى. (وجه) قولهما أنه استوى الجانبان في الإفضاء إلى الهلاك، فيثبت لهم الخيار؛ لجواز أن يكون الهلاك بالغرق أرفق قوله لو أقاموا لهلكوا بفعل العدو وقلنا ولو طرحوا لهلكوا بفعل العدو أيضا، إذ العدو هو الذي ألجأهم إليه، فكان الهلاك في الحالين مضافا إلى فعل العدو، ثم قد يكون الهلاك بالغرق أسهل فيثبت لهم الخيار،

## Mas'alah: What should a Muslim do if the enemy sets fire to his ship at sea?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3089)

مسألة: [كيفية تصرف الذين في السفينة إذا رماها العدو بالنار] قال: (ومن كان من المسلمين في السفينة في البحر، فرماها العدو بالنار، فعملت فيها: فإن المسلم الذي فيها بالخيار: إن شاء صبر على النار حتى تحرقه، وإن شاء ألقى نفسه في الماء وإن كان يعلم أنه يموت فيه غرقا. هكذا كان أبو حنيفة يقول. قال: وقال محمد: إن أيقن بالهلاك في الماء أو النار، لم يلق نفسه في الماء؛ لأنه يصير قاتلا لنفسه بفعله، وهلاكه في السفينة ليس من فعله) . قال أحمد: وذكر محمد جواب هذه المسألة في السير الكبير عن أبي حنيفة مجملا، لم يفصل فيه وجوهها، فقال: قال أبو حنيفة: إذا أحرق المشركون سفينة من سفن المسلمين، فإن صبر المسلم على النار حتى تحرقه كان في سعة، وإن سقط في البحر فغرق كان في سعة، ولم يفصل وجوه المسألة في غلبة الظن في الرجاء، أو خوف الهلاك. وذكر محمد عن نفسه وجوه المسألة على أربعة أنحاء: إما أن يرجو النجاة في الماء، ولا يرجوها في السفينة: فيطرح نفسه إلى الماء. أو يرجوها في البقاء في السفينة، ولا يرجوها في إلقاء نفسه في الماء: فيثبت في السفينة، لا يسعه غير ذلك.

أو يعتدل الرجاء والخوف في الثبات في السفينة أو إلقاء نفسه في الماء: فهو كما قال أبو حنيفة، هو بالخيار: إن شاء ثبت، وإن شاء ألقى نفسه في الماء. قال: وإن أيقن بالهلاك فيهما جميعا، ثبت في السفينة، ولم يلق نفسه في الماء؛ لأن التغريق يكون من فعله، والإحراق من فعل غيره. قال أحمد: فحاصل موضع الخلاف بينهما: إذا حصل اليقين أو غلبة الظن في الهلاك، غرق نفسه، أو ثبت في السفينة: فقال أبو حنيفة: إن شاء ثبت، وإن شاء ألقى نفسه في الماء. وقال محمد: لا يسعه إلقاء نفسه في الماء إذا لم يرج به نجاة. فوجه قول أبي حنيفة: أن هلاكه بالماء أيسر عليه منه بالنار، فله أن يلقي نفسه في الماء، وقد قال أصحابنا جميعا: لو قال له: لنعذبنك بالنار، أو لتلقين

نفسك في الماء: أنه في سعة من إلقاء نفسه في الماء؛ لأن هلاكه على هذا الوجه، أيسر من هلاكه بالنار، وفيه دفع ضرر النار وما يلحق بها من الآلام عن نفسه. وأما إذا اعتدل الرجاء والخوف في الخلاص: فله أن يلقي نفسه في الماء عندهم جميعا؛ لأنه يرجو الخلاص بإلقاء نفسه في الماء، فلم يكن فيه إعانة على قتل نفسه.

# Sub-topic – Prohibited Acts in Naval Warfare

## Mas'alah: What is the ruling on ghulul, mutilation, and betrayal in war?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=338)

قوله: (ويحرم الغلول) لأنه عليه السلام نهى عنه، وهو الخيانة، وكذلك تحرم المثلة والغدر، لقوله عليه السلام: "لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What are the prohibitions in warfare regarding treachery and killing non-combatants?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=963)

يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن إليهم بمصحف إن كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة أو غير مكلف أو شيخ أو أعمى أو

BAB 17

# باب السلاح والمراكب

# The Chapter on Weapons and Mounts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Weapons and Mounts from Spoils

## Mas'alah: What is the ruling on using weapons and horses from the spoils of war?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2275)

(ومن أسلم منهم) [رد المحتار] فتح القدير أن استعمال السلاح والكراع والفرس إنما يجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو تكسر سيفه أما إذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه إن تلف، وأما غير السلاح ونحوه مما مر كالطعام فشرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس، ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة. فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله اهـ ملخصا وهكذا ذكره في الشرنبلالية، ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا. قلت: وهو ما اختاره الماتن يعني صاحب الملتقى وهو الحق كما علمت. اهـ. قال في النهر: ولو احتاج الكل إلى السلاح والثياب قسمها حينئذ بخلاف السبي إذا احتيج إليه ولو للخدمة لكونه من فضول الحوائج اهـ وفسر الحاجة بالفقر قلت: والظاهر أنها أعم إذ لو كان غنيا ولا يجد ما يشتريه فهو كذلك (قوله فإن نهى لم يبح) والحاصل منع الانتفاع بسلاح ودواب ودواء إلا لحاجة وحل المأكول مطلقا إلا لنهي الإمام، فالمنع مطلقا كمنع استباحة الفرج مطلقا؛ لأن الفرج لا يحل إلا بالملك ولا ملك قبل الإحراز بدارنا ولو أمته المأسورة، بخلاف امرأته المأسورة ومدبرته وأم ولده إن لم يطأهن الحربي كما سيجيء فليحفظ در منتقى. لكن في البحر ينبغي أن يقيد النهي عن المأكول والمشروب بما إذا لم تكن حاجة فإن كانت لا يعمل نهيه. اهـ. (قوله

وبلا بيع وتمول) أي لا ينتفع بالكل بالبيع في دار الحرب قبل القسمة أصلا احتيج إليه أو لا ولا التمول لعدم الملك؛ وإنما أبيح الانتفاع للحاجة، والمباح له لا يملك البيع در منتقى والمراد بالتمول أن يبقى ذلك الشيء عنده يجعله مالا له، ولذا قال القهستاني وإذا استعمل السلاح ونحوه يرده إلى المغنم. (قوله رد ثمنه) أي إذا أجازه الإمام؛ لأنه بيع الفضولي نهر (قوله فإن قسمت) أي الغنيمة تصدق به أي بالثمن؛ لأنه لقلته لا تمكن قسمته فتعذر إيصاله إلى مستحقه فيتصدق به كاللقطة كما في الفتح (قوله لو غير فقير) فلو فقيرا يأكله بحر (قوله ما لا يملكه أهل الحرب) أي شيئا غير مملوك لهم لكن يخص منه ما يشترك فيه العامة لما في البحر لو حش الجندي الحشيش في دار الحرب أو استقى الماء وباعه طاب له ثمنه (قوله فهو مشترك) أي بين الغانمين فلا يختص به الآخذ بحر (قوله أجازه) أي وأخذ الثمن ورده في الغنيمة وقسمه بين الغانمين بحر (قوله وإلا) صادق بصورتين: إحداهما لو كان المبيع قائما، والثانية: لو كان البيع أنفع من الثمن، وظاهر أنه فيهما يفسخ البيع ويرد المبيع للغنيمة مع أنه إذا كان قائما والثمن أنفع لهم أجازه كما في البحر فيتعين حمل قوله أو الثمن أنفع على معنى أو لم يهلك والثمن أنفع (قوله وبعد الخروج منها) أي من دار الحرب لا: أي لا ينتفع بشيء مما ذكر لزوال المبيح و؛ لأن حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبهم بحر. زاد في الكنز وغيره وما فضل رده أي والذي فضل في يده مما أخذه قبل الخروج من دار الحرب ورده الآخذ إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دارنا لزوال الحاجة التي هي مناط الإباحة وهذا التعليل يفيد أنه لو كان فقيرا أكله بالضمان كما في المحيط هذا كله قبل القسمة أما بعدها فإن كان غنيا وكانت العين قائمة تصدق بها وبقيمتها لو هالكة، وإن كان فقيرا انتفع بها نهر (قوله ومن أسلم منهم) أي في دار الحرب؛ لأن المستأمن إذا أسلم في دار

## Mas'alah: Does the term 'horse' (khayl) include all types of equines in legal rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3608)

واسم الخيل ينطلق على البراذين والعتاق والهجين والمقرف إطلاقا واحدا. ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا، ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا.

## Mas'alah: What is the chapter on taking weapons from the spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=14)

باب أخذ ال

## Mas'alah: What is the ruling on using weapons, mounts, and clothing from the spoils of war?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1854)

وأما ما سوى المأكول والمشروب، والعلف والحطب، فلا ينبغي أن ينتفعوا به؛ لأن حق الغانمين متعلق به، وفي الانتفاع إبطال حقهم، إلا أنه إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، فلا بأس باستعماله، بأن انقطع سيفه، فلا بأس بأن يأخذ سيفا من الغنيمة فيقاتل به لكنه إذا استغنى عنه رده إلى المغنم.

## Mas'alah: What is the ruling if someone kills a fighter's horse before the battle and compensates its value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وإن قتل إنسان فرسه قبل شهود الواقعة فضمنه القيمة فهو فارس.

## Mas'alah: What did the Prophet say about horses and not tying them with bowstrings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3716)

5344 – حدثنا فهد , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال أخبرنا ابن لهيعة , قال: أخبرني عتبة بن أبي حكيم , عن الحصين بن حرملة المهدي , عن أبي المصبح , عن جابر بن عبد الله , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخيل في نواصيها الخير والنيل , إلى يوم القيامة , وقلدوها , ولا تقلدوها الأوتار»

## Mas'alah: What did the Prophet say about horses and spending on them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3718)

5347 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: سمعت معاوية بن صالح , يحدث , قال: حدثني زياد بن نعيم , أنه سمع أبا كبشة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم «الخيل معقود في نواصيها الخير , وأهلها معانون عليها , والمنفق عليها كالباسط يديه بالصدقة»

# Sub-topic – Conditions and Rulings of Horse Racing

## Mas'alah: What conditions are required for the finish line in a horse race?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3845)

[تتمة] يشترط في الغاية أن تكون مما تحتملها الفرس، وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق زيلعي وينبغي أن يقال في السهم والأقدام كذلك تأمل. ونقل في غرر الأفكار عن المحرر إن كانت المسابقة على الإبل فاعتبار في السبق بالكتف، وإن كان على الخيل فبالعنق وقيل الاعتماد على الأقدام اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on jurists competing with a prize for a scholarly verdict?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=741)

قال : ( وعلى هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ) لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم ، لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد ، والمسابقة بالخيل للرياضة ما لم يتعبهما مندوب إليه ، وكذلك على الأقدام والرمي ، قال عليه الصلاة والسلام : ' إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة : صانعه ومنبله والرامي به ' رواه عقبة بن عامر الجهني ؛ ونخس الدابة وركضها للجهاد وغيره من غرض صحيح لا بأس به ، وللتلهي مكروه ، وركض الدابة بتكلف للعرض على

المشتري مكروه لأنه يغر بالمشتري . وفي الحديث ' تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار ' فإن العثار يكون من سوء إمساك الراكب للجام ؛ والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك . وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا ، ومعناه أن صهيل الفرس يرهب العدو ، والخصي يمنعه لا أنه حرام لأنهم تعارفوه من لدن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) إلى يومنا من غير نكير ، ويجوز شراء الخصي من الخيل وركوبه بالاتفاق ؛ ومعنى النهي الثاني إجراء الفرس فوق ما يحتمله .

## Mas'alah: What is the chapter on horse racing and competitions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1972)

الفصل السابع في المسابقة

## Mas'alah: What is the ruling on racing on foot based on the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=419)

في المسابقة روى عن عائشة أنها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: "هذه بتلك" وفيما روى عنها أنها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الآخرة حتى إذا كنا بالأثيل انصرفت لبعض حاجتي فنكبت عن الطريق فبينما أنا كذلك إذا راكب يضرب فإذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت من حاجتي ثم جئت فقال: "أسابقك فأرمي بدرعي خلف ظهري ثم أجعل طرفه في حجري ثم خططت خطا برجلي ثم قلت: تعال فقم على هذا الخط" فنظر في وجهي وكأنه عجب فقمنا على ذلك الخط قالت: فقلت: اذهب قال: اذهبي فخرجنا فسبقني وخرج بين يدي فقال: "هذه بيوم ذي المجاز" فتذكرت ما يوم ذي المجاز فذكرت أنه جاء وأنا جارية وكان في يدي شيء فسألنيه فمنعته فذهب يتعاطاه ففررت فخرج في أثري فسبقته ودخلنا البيت, وفيما روى عن سلمة بن الأكوع أنه قال: قدمنا من

الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردفني راجعين إلى المدينة على ناقته العضباء فلما كان بيننا وبين المدينة وكرة وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوا فقال: هل من مسابق إلى المدينة؟ قالها مرارا وأنا سكات فقلت: ما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال: لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله ائذن لي فلأسابقنه فقال: "إن شئت فعلت" فقلت: اذهب إليك فخرج يشتد وانطفق1 عن الناقة ثم أعدو فربطت على شرفا أو شرفين فسألته ما ربطت قال استبقيت نفسي ثم أني عدوت حتى ألحقه فأصك بين كتفيه وقل: ت سبقتك والله قال: فنظر إلي فضحك.

## Mas'alah: What types of racing are permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1307)

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والإبل والأقدام) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» والمراد بالخف الإبل وبالنصل الرمي

وبالحافر الفرس والبغل. وفي الحديث «سابق رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهم – فسبق رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم –» ولأنه يحتاج إليه في الجهاد للكر والفر وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه سعيا في إقامة هذه الفريضة وعن النبي – عليه الصلاة والسلام – «لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان» . (

## Mas'alah: What are the conditions for permissible horse racing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (وجازت المسابقة) أي بشرط أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس، وأن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز، لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس، وليس في هذا إلا إيجاب المال للعير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز اهـ. زيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize from both sides in a race?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (وحرم شرط الجعل من الجانبين) بأن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا وإن سبق فرسي فلي عليك كذا. زيلعي.

## Mas'alah: What condition must the neutral competitor's horse meet in a race?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (بشرطه) وهو أن يكون فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق.

## Mas'alah: What types of racing are permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1815)

قال – رحمه الله – (والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر، وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلا أنصاريا كان لا يسبق، شدا فسبقه سلمة بن الأكوع»، وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالخيل والركاب والأرجل، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم، والتعليم للكر والفر مباح

## Mas'alah: What are the four types of racing and which are lawful?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1093)

ثم المسابقة على أربعة أوجه فثلاثة أوجه منها حلال والرابع حرام أما أحد الأوجه الحلال بأن كان السلطان أو أحد من الرؤساء إذا

# Sub-topic – Permissible Weapons and Tactics in Jihad

## Mas'alah: Is it disliked to shoot arrows towards the qiblah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3845)

[فرع] في متفرقات التتارخانية عن السراجية يكره الرمي إلى هدف نحو القبلة

## Mas'alah: What is the ruling on using various weapons and targeting non-combatants in war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=218)

وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق، ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير، وأن يتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم1 وتقتل أسراهم غذا خيف منهم على المسلمين، ولا يقتل إلا من جرت عليه المواسي2 ومن لم تجر عليه لم يقتل وهو من الذرية.

## Mas'alah: What weapons and tactics are permissible in fighting the enemy?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1055)

فإن أبوهما قوتلوا بالسلاح، والمنجنيق، والماء، والنار، وقطع الشجر، منحة السلوك طول، رواه أحمد، ومسلم، والترمذي وصححه (1) . قوله: فإن أبوهما. أي: إن أبوا الإسلام، والجزية، قوتلوا بالسلاح، والمنجنيق (2) ، إلى آخره (3) . = ثلاثمائة، أو أربعمائة، تبعث إلى العدو. وجمعها سرايا؛ سموا بذلك: لأنهم خلاصة العسكر، وخيارهم. القاموس المحيط 2/ 558 مادة س ر ى، مجمل اللغة ص 384 باب السين والراء وما يثلثهما مادة سرو، المصباح المنير 1/ 275 مادة سريت، طلبة الطلبة ص 166، لغة الفقه ص 318، المطلع على أبواب المقنع ص 215. (1) أحمد 4/ 46، ومسلم 3/ 1357 كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها رقم (3/ 1731) ، والترمذي 5/ 338 كتاب السير، باب ما جاء في وصية النبي –صلى الله عليه وسلم– في القتال رقم 1617. وتمامه: عن بريدة –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" . (2) بكسر الميم: آلة ترمى بها الحجارة. وهي معربة. القاموس المحيط 4/ 286 مادة المنجنيق، مختار الصحاح ص 45 مادة ج ق، المصباح المنير

2/ 564 مادة المنجنيق. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 4/ 119، مختصر الطحاوي ص 282، الاختيار 4/ 119، بداية المبتدي =

## Mas'alah: What items are not disliked in jihad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=701)

مالايكره ولايكره لهم ثلاثة اشياء الرايات سوداء كانت أو حمرا أو غيرها من الالوان والطبول والبوقات

## Mas'alah: What is the ruling on taking Qur'anic manuscripts into enemy territory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=701)

المصاحف واما المصاحف فلا يخرج بها الى ارض الحرب بوجه في قول مالك والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا كان العسكر عظيما

## Mas'alah: What is the ruling on using enemy weapons against them in battle?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=128)

6 - قلت أرأيت لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها أو انتزع سيفا من أيدي العدو وضربهم به هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس به

## Mas'alah: What is the ruling on a wounded Muslim soldier continuing to fight with a spear in his body?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإذا طعن المسلم بالرمح فى جوفه، لم اكره له أن يمشى إلى صاحبه، والرمح فى جوفه، حتى يضربه بالسيف، ولم أجعله بذلك معينا على نفسه.

## Mas'alah: May Muslims fight with their own weapons if needed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1523)

قوله: (ولا بأس أن يقاتل المسلمون بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، وقال الشافعي: لا يجوز والكراع على هذا الخلاف) .

## Mas'alah: What is the ruling on raising voices and castrating horses in war?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لأنه نوع من الفشل فإن كان في رفع الصوت تحريض على القتال فلا بأس ويكره إخصاء الفرس لأن في صهيله يرهب العدو.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing weapons with images of humans or birds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ويكره أن يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة إنسان أو طير فأما الشجر ونحو

ذلك فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on archery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (والرمي) أي بالسهام.

# Sub-topic – Permissibility of Selling Weapons to Enemy Combatants

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and cloth to enemy combatants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1659)

والقماش، والقياس المنع إلا أنا عرفناه بالنص؛ لأنه – عليه السلام – أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه وشمل كلامه ما قبل الموادعة وما بعدها؛ لأنها على شرف الانقضاء أو النقض قال الفقيه أبو الليث وليس هذا كما قالوا في بيع العصير ممن يجعله خمرا؛ لأن العصير ليس بآلة للمعصية، وإنما يصير آلة لها بعدما يصير خمرا وأما هنا فالسلاح آلة للفتنة في الحال. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2461)

(ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، [العناية] فيهم بما قال السعدان امتنع عن ذلك (قوله بأي طريق يمكن) قيل في هذا التعميم شبهة، وهي أنه لو لم يمكن دفع الهلاك عن نفسه إلا بإجراء كلمة الكفر أو بقتل غيره أو بالزنا، فإن دفع الهلاك بذلك عن نفسه غير واجب بل هو مرخص فيه حتى لو قتل فيها بصبره عنها كان

شهيدا. وأجيب عنها بأن معنى الكلام بأي طريق يمكن سوى الأمور التي رخص فيها ولم يجب الإقدام عليها. وأقول: الواجب بمعنى الثابت فتندفع به أيضا. وقوله (ولا يجهز إليهم)

ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا، وكذلك الحديد لأنه أصل السلاح، وكذا بعد الموادعة؛ لأنها على شرف النقض أو الانقضاء فكانوا حربا علينا، وهذا هو القياس في الطعام والثوب، إلا أنا عرفناه بالنص «فإنه – عليه الصلاة والسلام – أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه» . [العناية] أي لا يبعث التجار إليهم بالجهاز وهو فاخر المتاع، والمراد به هاهنا السلاح والكراع والحديد. وقوله (لما بينا) يعني قوله ولأن فيه تفويتهم على قتال المسلمين ويقال مار أهله: أي أتاهم بالطعام.

## Mas'alah: Is it permissible to sell weapons and war materials to enemy combatants?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=634)

قوله (ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب) لأن فيه تقوية لهم على قتالنا لأن السلاح لا يصلح إلا للحرب وكذا الحديد؛ لأنه أصل السلاح وكذلك الخيل والبغال والحمير لأن فيه تقوية لهم علينا وكذا لا يباع منهم رقيق أهل الذمة؛ لأنه مما يستعان بهم على القتال ولو دخل الحربي دارنا فاشترى سلاحا فإنه يمنع من ذلك ولا يمكن من إدخاله إليهم

## Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to sell weapons to the enemy?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=212)

حدثنا أشعث عن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and horses to non-Muslims even during a truce?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1063)

ويكره بيع السلاح، والحديد، والخيل منهم، ولو كانوا سلما منحة السلوك المدة. وأما إذا انقضت المدة، يبطل الصلح بمضيها (1) (2) . قوله: وإن بدؤوا بخيانة لم يجب الإعلام. يعني: وإن بدأ الكفار بخيانة بعد الصلح، نقض الإمام الصلح بدون الإعلام؛ لأن الإعلام لنقض العهد، وقد انتقض بالخيانة (3) . [معاملة العدو] قوله: ويكره بيع السلاح، والحديد، والخيل منهم. أي: من الكفار؛ لأن فيه تقوية لهم فيحرم (4) . قوله: ولو كانوا سلما واصل بما قبله. السلم: -بكسر السين وفتحها- بمعنى: الصلح. يعني: ولو كانوا مصطلحين مع المسلمين، يكره بيع السلاح منهم؛ لما ذكرنا (5) . (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 3/ 297، تبيين الحقائق 3/ 246، شرح فتح القدير 5/ 456، الاختيار 4/ 121، مختصر خليل ص 1119، جواهر الإكليل 1/ 270، المنهاج 4/ 363، زاد المحتاج 4/ 363، الروض المربع ص 224، شرح منتهى الإرادات 2/ 125. (2) وفي م: "الإعلام: أن يعلم ملكهم، أما إذا خانوا بغير علم ملكهم فلا ينتقض" . (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 2/ 430، الاختيار 4/

121، الجامع الصغير ص 319، شرح فتح القدير 5/ 457، تبيين الحقائق 3/ 246، أقرب المسالك ص 66، الشرح الصغير 1/ 359، مغني المحتاج 4/ 260، نهاية المحتاج 8/ 160، كشاف القناع 3/ 111، شرح منتهى الإرادات 2/ 125. (4) العناية 5/ 461، شرح فتح القدير 5/ 461، الهداية 2/ 430، بداية المبتدي 2/ 430، المختار 4/ 121. (5) الهداية 2/ 431، شرح فتح القدير 5/ 461، تبيين الحقائق 3/ 246.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and horses to the enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=283)

لا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح) لما فيه من معونتهم على الحرب (صح أمان حر وحرة) من [حاشية الشرنبلالي] قوله: في سرية) قال الكمال ما نصه. وفي فتاوى قاضي خان قال أبو حنيفة أقل السرية أربعمائة وأقل العسكر أربعة آلاف. اهـ. والذي رأيته في فتاوى قاضي خان نصه قال أبو حنيفة أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعمائة، قال الحسن بن زياد أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة آلاف. اهـ. وقول ابن زياد من تلقاء نفسه عليه نص الشيخ أكمل الدين بعدما قال وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أقل السرية مائة اهـ. (قوله لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف) هو التأويل الصحيح كما في الهداية واحترز به عما ذكر فخر الإسلام أبي الحسن القمي والصدر الشهيد عن الطحاوي أن ذلك أي النهي عن إخراج المصحف إنما كان عند قلة المصاحف كي لا تنقطع عن أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره. اهـ. وما قاله صاحب الهداية من التأويل منقول عن مالك راوي الحديث قال أرى ذلك مخافة أن يناله العدو

والحق إنها من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في الفتح. (قوله: وينبذ إن خيرا فيقاتل) أقول لا يكفي مجرد إعلامهم بالنبذ بل لا بد من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إلقاء الخبر إلى أطراف مملكته ولا يجوز أن يغار على شيء من بلادهم قبل مضي تلك المدة وإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الأمان فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا واضح أنه إذا صالحهم مدة ورأى نقضه قبلها، وأما إذا مضت المدة بطل الصلح بمضيها فلا ينبذ إليهم، وإذا كانت الموادعة على جعل رد ما يخص ما بقي من المدة بالنبذ قبل مضيها كما في الفتح والتبيين. (قوله: وقبل نبذ لو خانوا بدءا) بفتح القاف وسكون الباء الموحدة وفتح اللام والنون وسكون الموحدة بعدها وتنوين الذال المعجمة المكسورة قال في الكافي وغيره وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه. اهـ. وكذا إذا دخل دار الإسلام جماعة منهم لهم منعة بإذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وإن كان دخولهم بغير إذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم؛ لأنهم اشتدوا بأنفسهم فينتقض العهد في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم؛ لأن فعلهم لا يلزم غيرهم وإن لم يكن منعة لم يكن نقضا للعهد كذا في التبيين (قوله: وحديد) كذا في الهداية؛ لأنه أصل السلاح وهو ظاهر الرواية وذهب فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير إلى أنه لا يكره حيث قال وهذا في السلاح، وأما فيما يقاتل به إلا بصنعة فلا بأس كما كرهنا بيع المزامير وأبطلنا بيع الخمر ولم نر ببيع العنب بأسا ولا ببيع الخشب وما أشبه ذلك. (قوله: ولو بعد الصلح) كذا في الهداية معللا بأنه على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب إلا أنا عرفناه بالنص فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه» . اهـ. (قوله: صح أمان حر)

أقول من ألفاظ الأمان قولك للحربي لا تخف ولا توجل أو مترس أو لكم عهد الله أو ذمة الله أو تعالى فاسمع الكلام ذكره في السير الكبير وقال الناطفي في السير إملاء سألت أبا حنيفة عن الرجل

المسلمين كافرا أو كفارا أو أهل حصن أو مدينة حتى لم يجز لأحد من المسلمين قتلهم (فإن) كان الصلح (شرا نبذ) الأمان (وأدب) معطي الأمان. (

# Sub-topic – Rulings on Sharing Mounts in Battle

## Mas'alah: What is the ruling on two men sharing a horse in the battlefield regarding their status as cavalry or infantry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=785)

ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان، كذلك إذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان إلا إذا أجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب، فحينئذ المستأجر فارس وإن طيب كل واحد منهما صاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظر إن كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب، فهما فارسان وإن كان بعد دخول دار الحرب، فهما راجلان، ولا يجبران على التهايؤ على الركوب لأجل القتال، وأما التهايؤ لا لأجل القتال فعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجبران عليه، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجبران عليه، ولكن إن اصطلحا على ذلك بأنفسهما أمضاه القاضي كذا في المحيط.

## Mas'alah: Can a partner be forced to rotate mounts for combat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

رجلان بينهما فرسان أراد أحدهما المهايأة وأبى الأخر لا يجبر

## Mas'alah: What is the ruling on forced rotation of horses for non-combat riding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

الأبي على الممهايأة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر الآبي على التهايؤ قي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

## Mas'alah: What is the ruling on alternating use of a shared horse for war?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

ما تجوز فيه المهاياة على الفرس المشترك

## Mas'alah: Can partners be compelled to alternate riding a shared horse for combat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

2089. ولو كان بين رجلين فرسان فأراد أحدهما أن يهايئ صاحبه، وابى صاحبه ولم يجبر واحد منهما على أن يهايئ للركوب للقتال حتى يجتمعا على ذلك. ولكنهما يجبران على أن يتهايئا للركوب لغير الحرب، ولا يستحق واحد منهما سهم فارسي. قال الفقيه: فذ هذا تأييد لقول أبي حنيفة: الإمام لا يجبرهما على المهايأة في الركوب لأنهم اتفقوا أنه لا يجبرهما على المهايأة في الركوب للقتال لأنه جناية فكذلك نفس الركوب لما كان لا يجبرهما على المهايأة فيه.

# Sub–topic – Rulings on Returning Weapons to Enemy Territory

## Mas'alah: What are the rules for exchanging weapons and mounts with enemy territory?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=805)

الأصل في جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به، ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما أخرجه عن ملكه أو شرا منه، وإن كان ما استبدل به من جنس ما أدخله، فإن كان مثله أو شرا منه لم يمنع من أن يرجع به، وإن كان خيرا منه منع من ذلك، وإن استبدل به مثله، ثم تقايلا البيع، فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره، وإن استبدل به شرا منه أو خيرا منه، ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرجه إلى داره في الوجهين، وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في جميع ما ذكرنا. وإن استبدل بحماره أتانا أو بفرسه الذكر فرسا أنثى منع من إدخاله دار الحرب، وإن كان دون ما أدخله في القيمة، وإن استبدل ببغله الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع، وإن استبدل بماديانه فحلا منع، وإن استبدل بفرسه برذونا أو ببرذونه فرسا منع، وإن استبدل بفرسه الأنثى فرسا أنثى دونها في الجري، ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع، وأجبر على بيعه إلا أن يعلم أنه مثل ما أعطى في جميع وجوه الانتفاع أو دونه فأما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما عنده أو دونه أو أفضل منه، فإنه يمنع ويجبر على بيعه

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning weapons after war?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1523)

مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة، قال النووي -في المنهاج-: ويرد

سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب، وأمنت غائلتهم ولا يستعمل من قتال إلا لضرورة.

## Mas'alah: Is it permissible to return weapons to enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا يجوز رد السلاح إلى دار الحرب بعوض أو بغير عوض في قولهم.

# Sub-topic – Rulings on Weapons and Trade with People of Fitna

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitna?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم، ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يدر أنه من أهل الفتنة، وهذا في نفس السلاح، فأما ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitna and in their armies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=547)

قال: "ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم" لأنه إعانة على المعصية "وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس" لأن الغلبة من الأمصار لأهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع مالا يقاتل به إلا بصنعة ألا ترى أنه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1450)

عن عمران بن حصين "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع السلاح في الفتنة" . قال البيهقي: رفعه وهم، والموقوف أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels and in their armies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2680)

قال (ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم) ؛ لأنه إعانة على المعصية (وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس) ؛ لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح، وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة [فتح القدير] أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال: فكتب إليه: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاصا في دم استحلوه بتأويل القرآن ولا برد مال استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها وأن يحد من افترى عليها. قال المصنف: (ولأنه أتلف عن تأويل فاسد والفاسد من التأويل ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدافع) أي نفي الضمان وصار (كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم) ولا يخفى أن هذا الاعتبار وهو إلحاق الفاسد من الاجتهاد الذي لم يسوغ حتى ضلل مرتكبه بالصحيح بشرط انضمام المنعة إليه، وتعليله بأنه عند انضمام المنعة تنقطع ولاية الإلزام فيلزم السقوط كله مستندا إلى الإجماع المنقول من الصحابة وإلا فلا يلزم من العجز عن الإلزام سقوطه

شرعا، بل إنما يلزم سقوط الخطاب به ما دام العجز عن إلزامه ثابتا، فإذا ثبتت القدرة تعلق خطاب الإلزام كما يقوله الشافعي، لكن لما كان الإجماع المنقول في صورة مقيدة بما ذكرنا كان ذلك أصلا شرعيا ضرورة الإجماع المذكور. إذا عرفت هذا فيقول أبو يوسف: إلحاق التأويل الفاسد بالصحيح بقول الصحابة كان في دفع الضمان، والحاجة هنا إلى إثبات الاستحقاق فإلحاقه به بلا دليل، وهما يقولان المتحقق من الصحابة جعل تلك المنعة والاعتقاد دافعا ما لولاه لثبت لثبوت أسباب الثبوت ألا ترى أنه لولا تلك المنعة والاعتقاد لثبت الضمان لثبوت سببه من القتل عمدا، وإتلاف المال المعصوم فيتناول ما نحن فيه، فإن القرابة التي هي سبب استحقاق الميراث قائمة، والقتل بغير حق مانع وجد عن اعتقاد الحقية مع المنعة فمنع مقتضاه من المنع فعمل السبب عمله من إثبات الميراث. (قوله: ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عسكرهم؛ لأنه إعانة على المعصية، وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرف من أهل الفتنة بأس؛ لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح، وإنما يكره بيع نفس السلاح) ؛ لأنه يقاتل بعينه (لا ما لا يقاتل به إلا بصنعة)

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons, iron, and horses to apostates and rebels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2110)

(ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم) لما روى الطبراني في «معجمه»، والبيهقي في «سننه» عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة. ولأن فيه تقوية لهم على الحرب (ولو) كان البيع (بعد صلح) لأن الصلح على شرف النقض أو الانقضاء، ولا يمنع أحد من إدخال الطعام والثياب بلادهم.

والقياس أن يمنع، لأن فيه تقويتهم إلا أنا تركناه، لما رواه البيهقي في «دلائل النبوة» عن أبي هريرة فذكر قصة إسلام ثمامة في آخرها. فقال: إني والله ما صبوت ولكن أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به، والذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم. وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعله عليه الصلاة والسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of civil strife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2168)

وكره بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم أنه منهم، لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} . ولا بأس ببيعه ممن لا يعلم أنه منهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

# Sub–topic – Rulings on Inspecting Travelers and Contraband

## Mas'alah: How should the Imam inspect travelers and contraband at border posts?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=212)

قال أبو يوسف: وينبغي للإمام أن تكون له مصالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار؛ فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه؛ فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه، ولا ينبغي للإمام أن يدع أحدا ممن أسر من أهل الحرب وصار في أيدي المسلمين يخرج إلى دار الحرب راجعا إلا أن يفادى به فأما على غير الفداء فلا.

# Sub-topic – Rulings on Siege Weapons and Drums

## Mas'alah: What is the ruling on using siege weapons (manjaniq) in jihad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=397)

(وإن أبوا) أي امتنعوا عن الإسلام وبذل الجزية (استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم) لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه (ونصبوا عليهم المجانيق) جمع منجنيق، قال في الصحاح: وهي التي يرمي بها الحجارة، معربة، وأصلها بالفارسية سنجي نيك: أي ما أجودني! وهي مؤنثة، وجمعها منجنيقات ومجانيق، وتصغيره مجينيق (قال الجواليقي في المعرب: "اختلف أهل العربية في المنجنيق، فقال قوم: الميم زائدة وقال آخرون: بل هي أصلية. وأخبرنا ابن بندار عن ابن رزمة عن أبي سعيد عن ابن دريد قال: أخبرنا أبو حاتم عن أبي عبيدة، قال: سألت أعرابيا عن حروب كانت بينهم، فقال كانت بيننا حروب عون، تفقأ فيها العيون، مرة نجنق، وأخرى ترشق. فقوله" تجنق "دال على أن الميم زائدة، ولو كانت أصلية لقال" تمجنق "وكان المازني يقول: الميم من نفس الكلمة والنون زائدة، لقولهم" مجانيق "فسقوط النون في الجمع كسقوط الياء في" عيضموز "إذا قلت" عضاميز ". ويقال:" منجنيق "و" مجنيق "بفتح الميم وكسرها وقيل: الميم والنون في أوله أصليتان، وقيل: الميم أصلية والنون زائدة، وهو أعجمي معرب وحكى الفراء" منجنوق "بالواو، وحكى غيره" منجليق "وقد جنق المنجنيق، ويقال" جنق " [بالتضعيف] ، وقال جرير:" – –– يلقى الزلازل أقوام دلفت لهم * بالمنجنيق وصبا بالملاطيس اهـ) ، اهـ. وقد نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف

(وحرقوهم) لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة، وهي موضع بقرب المدينة (وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا شجرهم، وأفسدوا زورعهم) لأن في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم.

## Mas'alah: What is the ruling on using drums in war?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا بأس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لأنها ليست بله.

## Mas'alah: What is the ruling on using siege engines (manjaniq) in warfare?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2099)

هذا، وقال الواقدي في «كتاب المغازي»: قال سلمان الفارسي: يا رسول الله أرى أن تنصب عليهم المنجنيق، فإنا كنا بأرض فارس ننصب المجانيق على الحصون، فنصيب من عدونا، فإن لم يكن منجنيق لطال المقام، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده، فنصبه على (حصن) الطائف. والمنجنيق: بفتح الميم وتكسر . آلة يرمى بها الحجارة، معربة، وقد تذكر. فارسيتها: من: جه نيك، أي ما أجودني. وروى الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن تبعه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين

فادعهم إلى ثلاث خصال . أو خلال . فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on war drums and bells?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

طبول الحرب وأجراسها

## Mas'alah: Are war drums permissible in battle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

2131. قال محمد: لا بأس بهذه الطبول التي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس لأنها ليست بطبول لهو، وإنما يكره طبول اللهو.

# Sub–topic – Rulings on Using Spoils Before Division

## Mas'alah: May soldiers use captured weapons and horses without division during battle?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=398)

(ويقاتلون بما يجدونه من السلاح) ، كل ذلك (بغير قسمة) يعني إذا احتاج إليه، بأن انقطع سيفه، أو انكسر رمحه، أو لم يكن له سلاح، وكذا إذا دعته حاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليهم فلا بأس بذلك، فإذا زالت الحاجة ردت في الغنيمة، ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئا لتبقى به دابته وثيابه وسلاحه، لأنه من الغلول؛ لاستعماله من غير حاجة، وتمامه في الجوهرة

## Mas'alah: What is the ruling on taking weapons from spoils during battle and returning them after need?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2038)

وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة إذا احتاج إليه للقتال ثم يرده إذا استغنى عنه ويكره من غير حاجة لأن المستثنى من شركة الغنيمة الطعام والعلف للعلم بتجدد الحاجة إليهما في كل وقت وذلك لا يوجد

## Mas'alah: What is the ruling on using weapons from the spoils of war before division?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2039)

في السلاح وكل واحد منهم يتمكن من أن يستصحب السلاح من دار الإسلام فلا يصير هذا مستثنى من الشركة ونفي المبيح تحقق الحاجة فإذا لم يوجد ذلك يكره الاستعمال وإذا وجد فلا بأس به لأن عند الضرورة يجوز له أن ينتفع بملك الغير مما لا حق له فيه فماله فيه حق أولى وهذا لأن المبارز قد يبتلى بهذا بأن يسقط سيفه من يده فيعالج قرنه ليأخذ منه سيفه فإذا أخذه صار غنيمة له فلو لم يجز له أن يضربه أدى إلى الضرر والحرج وإلى نحوه أشار قال: أرأيت لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها أو انتزع سيفا من بعضهم فضربه أكان يكره ذلك هذا ونحوه لا بأس به

## Mas'alah: What is the ruling on taking weapons from the spoils without the imam's permission?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=14)

سلاح قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه

## Mas'alah: What is the ruling on using a mount from the spoils before distribution?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=15)

سنه من طول مكنه في دار الحرب وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياك وربا الغلول أن تركب الدابة حتى تحسر ق

## Mas'alah: May a soldier use weapons, clothing, or mounts from the spoils before distribution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=911)

ومنها السلاح له أن يستعمله إذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده إلى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة ثم يردها بعد الاستغناء.

## Mas'alah: May a mujahid take weapons and other items from the spoils when needed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2912)

مسألة: [أخذ المجاهد السلاح وغيره من الغنيمة عند الحاجة] قال أبو جعفر: (وكذلك إن كان فيها سلاح، فلا بأس أن يقاتل به من احتاج إليه، ثم يرده في الغنيمة، وكذلك ثياب اللبس، وأداة الركوب، ولا يأخذ شيئا من ذلك بغير حاجة إليه) .

وذلك لما روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، "أنه قتل أبا جهل بن هشام بسيفه" . وروي "أن ابن الدغنة قتل دريد بن الصمة بسيفه" . ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك عليهما. ألا ترى أنه لو رماه المشرك بسهم: كان له أن يرميه به، ولا خلاف في ذلك نعلمه.

## Mas'alah: What is the ruling on using weapons from the spoils before division?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2429)

وسلاح به حاجة [(1)] بلا قسمة، لا بعد الخروج منها(2) [(3)] ، ولا بيعها [(4)] وتمولها [(5)] ، ورد [(6)] الفضل إلى المغنم. (1) قوله: وسلاح به حاجة؛ قال في (( الفتح )) وغيره: استعمال السلاح والكراع والفرس إنما يجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه، أما إذا أراد أن يوفر سيفه أو فرسه باستعمال ذلك فلا يجوز، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه إن تلف. (2) أي من دار الحرب؛ لزوال المبيح ولتأكد حق الغانمين فيه فلا يحل الانتفاع إلا برضاهم. ينظر: (( عمدة الرعاية )) (2: 350) . (3) قوله: لا بعد الخروج منها؛ أي لا يجوز الانتفاع بشيء مما ذكر قبل القسمة بعد الخروج من دار الحرب؛ لزوال المبيح، ولتأكد حق الغانمين فيه، فلا يحل الانتفاع إلا برضاهم. (4) قوله: ولا بيعها؛ أي لا يجوز له بيع هذه الأشياء التي أبيح الانتفاع بها، فلو باع رد ثمنه في الغنيمة، فإن قسمت تصدق بالثمن لو كان غنيا؛ لأنه لقلته تتعسر قسمته، فيتعذر إيصاله إلى المتسحقين، فيتصدق به لو غنيا، ويأكله لو فقيرا. كذا في (( الفتح )) . (5) قوله: وتمولها؛ أي لا يجوز الانتفاع بهذه الأشياء بقصد التمول، وهو أن يبقى ذلك الشيء عنده يدخره، ويجعله مالا له، وذلك لأن الانتفاع بهذه الأشياء إنما أبيح للضرورة، فيتقدر بقدرها. (6) قوله: ورد؛ بصيغة المجهول أو المعروف، يعني يجب أن يرد ما فضل من هذه الأشياء عنده إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دارنا؛ لزوال الحاجة التي هي مناط الإباحة.

# Sub-topic – Rulings on Rewards for Military Support

## Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation (ju'l) for military service?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=5)

22 – محمد عن أبي يوسف عن صالح عن شيخ عن أبي اسحق السبيعي عن من حدثه عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال تضرب علينا البعوث فضرب على العشرة خمسة أو ستة أو سبعة ويجعل القاعد للشاخص قال في أي شيء يجعل للشاخص ذلك الجعل قال منهم من يجعله في الكراع والسلاح ومنهم من يجعله في متاع بيته وفي خادم فقال ابن عباس ما جعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به وما صنع من ذلك في متاع البيت فلا خير فيه

## Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ja'l) for military support in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2395)

باب في كيفية القتال] (1) قوله: وكره الجعل؛ بضم الجيم، ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله، والمراد هاهنا أن يكلف الإمام الناس بأن يقوي بعضهم بعضا بالكراع؛ أي الخيل والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد. كذا في (( النهر )) ، ووجه الكراهة أنه يشبه الأجر ولا ضرورة إليه؛ لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين. (2) قوله: مع

فيء؛ هو بالفتح كشيء، عبارة عما يؤخذ بغير قتال، كالخراج والجزية، والمأخوذ بقتال يسمى غنيمة، والمراد بالفيء هاهنا ما يعم الغنيمة وغيرها كما أشار إليه الشارح، فإن كراهة الجعل لا يختص بوجود الفيء المقابل للغنيمة فقط، بل تناط بوجود ما يكفي في بيت المال غنيمة كان أو فيئا أو غير ذلك. (3) قوله: وبدونه؛ يعني إذا لم يكن في بيت المال كفاية لا يكره الجعل، بل الإمام أن يحرض الناس على أن يقوي بعضهم بعضا، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهي المعروفة بجيش العسرة. (4) قوله: من غير طيب أنفسهم؛ أي من غير رضاهم، فإن أعانوا بطيب النفس فلا بأس به؛ لقوله تعالى: {تعاونوا على البر والتقوى} . (5) قوله: أما إذا لم يكن فيه شيء؛ أي بقدر ما يكفي لتجهيز الجيوش.

)

# Sub-topic – Rulings on Borrowing Weapons from Non-Muslims

## Mas'alah: What is the evidence for borrowing weapons from non-Muslims for jihad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1440)

استدلاله بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ دروعا [من صفوان استدلال ساقط "فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعار من صفوان بن أمية يوم حنين أدراعا] وكان صفوان يومئذ مشركا، فقال: أغصبا يا محمد، قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في صحيحه، ولا يصح استدلاله به إلا أن يكون مسلما حين استعار منه حتى يصدق عليه أن يقوي المسلمون بعضهم بعضا، أما إذا كان مشركا فلا يصح به الاستدلال على الجعل أصلا، ويكون دليلا على تقوية خاصة، وهي إعارة السلاح، لا على الجعل كما ادعى وكذلك ما استدل به من فعل عمر –رضي الله عنه– إن صح –لا يدل على ما ادعاه من الجعل، ولكن في الصحيحين عن زيد بن خالد –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" والله أعلم. ***

## Mas'alah: What is the ruling on borrowing equipment for jihad when there is no booty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2107)

وأما إن لم يوجد فيء فلا بأس بتقوية القاعد المجاهد لقول ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «نعم». رواه أحمد والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن صفوان بن أمية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا. قال: قلت: أعارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: «نعم».

# Sub-topic – Rulings on Bells and Silk in War

## Mas'alah: What is the ruling on placing bells on horses and camels in the context of jihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا بأس بجعل الأجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان لأن فيه إرهاب العدو ويكره الجرس في أعناق الإبل والتي يحمل عليها الأثقال. أما الذي يقال له بالفارسية درای فذلك لا يسمى جرسا فلا بأس به.

## Mas'alah: What did the Prophet declare about the sanctity of Makkah after its conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3817)

5464 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن يحيى , قال: حدثني أبو سلمة , قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: "لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية , قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين , وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشدها»"

## Mas'alah: Is it permissible to place bells on Muslim fortresses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

2132. ولا بأس بأن يجعل على حصون المسلمين الأجراس.

## Mas'alah: Is it permissible to place bells on horses in battle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

2133. ولا بأس بأن تجعل الأجراس على الخيل مع التجافيف لأن في ذلك ترهيبا للعدو.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments in war?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

لبس ثوب القز في الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk garments in war according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

2137. قال أبوحنيفة . رضي الله عنه . كل ثوب كله قز فإني أكره لبسه في الحرب وغيره. قال محمد: لا بأس في الحرب.

BAB 18

# باب الفيء والخراج

# The Chapter on Fay' and Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Conquered Land and Imam's Options

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by treaty or by force?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=332)

(إذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه، وكذا من بعده) من الامراء (وأرضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة) بالفتح: أي قهرا (قسمها بين الجيش) إن شاء (أو أقر أهلها عليها بجزية) على رؤوسهم (وخراج) على أراضيهم والاول أولى عند حاجة الغانمين (أو أخرجهم منها وأنزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج) والجزية (لو كانوا (كفارا) فلو مسلمين وضع العشر لا غير

## Mas'alah: What are the rulings on conquered land taken by force and the imam's options regarding division or kharaj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1661)

قوله ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج) أي الجزية على رءوسهم والخراج على أراضيهم والعنوة القهر كما في القاموس وبه اندفع ما في شروح الهداية فالقسمة اتباع لفعله – عليه السلام – بخيبر وعدمها اتباع لفعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يجد من خالفه وفي كل من ذلك

قدوة فيتخير وقيل الأول وهو الأولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني ولا يخفى أن القسمة بعد إخراج الخمس قيد بالأراضي لأن في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع فيه وفي العقار خلاف الشافعي لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا إما بالعوض القليل وإما بالقتل. والحجة عليه ما روينا ولأن فيه نظرا لهم لأنهم كالأكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة، والمؤن مرتفعة مع أنه يخطئ به الذين يأتون من بعد، والخراج وإن قل حالا فقد جل مآلا وهو المن عليهم برقابهم وأراضيهم فقط وقسمة الباقي لدوامه وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات قدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة )

## Mas'alah: What is the ruling on granting conquered land to the original inhabitants versus dividing it among the fighters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3577)

بخلاف الرقاب، لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا بالقتل والحجة عليه ما رويناه، ولأن فيه نظرا لهم لأنهم كالأكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة، مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد، والخراج وإن قل حالا فقد جل مآلا لدوامه. وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة. [البناية] فأجاب بقوله: م: (بخلاف الرقاب) ش: يعني أن حقهم لم يتعلق بها م: (لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا) ش: يعني بالكلية م: (بالقتل) ش: فكذا له أن يبطل بالخلف وهو الجزية، وهذا لأنها خلقت في الأصل حرا، والملك يثبت

معارضا، فالإمام إذا استرقهم فقد بدل حكم الأصل، فإذا جعلهم أحرارا فقد بقي حكم الأصل فكان جائزا. م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي م: (ما رويناه) ش: أي من فعل عمر – رضي الله عنه – بموافقة الصحابة م: (ولأن فيه) ش: أي في إقرار أهله عليه م: (نظرا لهم) ش: أي للمسلمين م: (لأنهم) ش: أي لأن الكفار يكونون م: (كالأكرة) ش: بفتح الهمزة والكاف والراء، أي كالمزارعين م: (العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة) ش: حاصل الكلام أن تصرف الإمام وقع على وجه النظر في إقرار أهلها عليها، لأنه لو قسمها بين الغانمين اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد. وكان يكره العدو، وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا، فإذا تركها في أيديهم وهم عارفون بالعمل صاروا كالأكرة المزارعين للمسلمين القائمة بوجوه الزراعة م: (والمؤن) ش: أي مؤن الزراعة م: (مرتفعة) ش: عن الإمام وعن المسلمين م: (مع أنه يحظى) ش: بالظاء المعجمة م: (به الذين يأتون من بعد) ش: قال شيخنا: هذا إشارة إلى قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] . م: (والخراج وإن قل) ش: هذا جواب عن قول الشافعي، والخراج غير معادل لعلته، تقدير الجواب أن الخراج وإن قل م: (حالا) ش: لكونه بعض ما يمكن أن يخرج في سنته م: (فقد جل) ش: بالجيم م: (مآلا) ش: أي في المستقبل م: (لدوامه) ش: في وجوبه كل سنة. م: (وإن من) ش: أي الإمام م: (عليهم) ش: أي على الكفار م: (بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل) ش: لأنهم لا يتمكنون من الانتفاع بالأراضي إلا بأسباب الزراعة، فلا بد من أن يدع لهم ما به يتقوون على ذلك م: (ليخرج عن حد الكراهة) ش: معناه ما قال الإمام التمرتاشي فإن من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الأموال جاز. ولكن يكره لأنهم لا ينتفعون بالأراضي بدون الأموال ولا يقالهم بدون ما يمكن به مرجئة العمر إلا أن يدع لهم ما يمكنهم به العمل في الأرض، لأن عمر – رضي الله عنه – لم يفعل ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on land when the imam orders killing of men and captivity of women and children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإن حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري فقتل الرجال وسبى النساء والذراري، فالأرض فيء إن شاء الإمام خمسها، وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين. وإن شاء تركها على حالها في يد الوالي ودعا

## Mas'alah: What are the rulings on the Imam imposing jizya and kharaj on conquered lands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1427)

وإذا ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب وأراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فله ذلك ويضع على رءوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، ولا يزاد على وظيفة عمر – رضي الله تعالى عنه – في الأراضي بزيادة الطاقة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – وأجمعوا على أنه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقة، وبعدما نقص عن تلك الوظيفة إذا صارت الأراضي بحال تطيق تلك الوظيفة يعاد إليها، فإن كان الإمام وظف على أراضيهم مثل وظيفة عمر – رضي الله تعالى عنه – فليس ينبغي له أن يزيد على تلك الوظيفة، وإن كانت الأراضي تطيق الزيادة بالإجماع، وكذلك ليس له أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم فأراد أن يحولها إلى المقاسمة أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة فأراد أن يحولها إلى الدراهم فإن زاد عليهم تلك الوظيفة أو حولهم إلى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم، وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فإن كان الأول صنع ما صنع بطيب أنفسهم

أمضى الثاني ما فعله الأول، وإن صنع بغير طيب أنفسهم فهو على وجهين إن فتحت الأراضي عنوة ثم من الإمام بها عليهم أمضى الثاني ما فعله الأول، وإن فتحت الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم فحولهم الإمام إلى وظيفة أخرى أو زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض فعل الأول، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding land and the kharaj tax?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2473)

وفي العقار خلاف الشافعي لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادله، والخراج غير معادل لقتله، بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا بالقتل، والحجة عليه ما رويناه، ولأن فيه نظرا؛ لأنهم كالأكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد، والخراج وإن قل حالا فقد جل مآلا لدوامه، وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة. [العناية] وفي العقار خلاف الشافعي) فإنه لا يجوز المن فيه. قال (لأن في المن إبطال حق الغانمين) عندكم لأن حقهم قد ثبت وتأكد بالإحراز فقد صار محرزا بفتح البلدة وإجراء أحكام الإسلام فيها وليس للإمام ذلك (أو ملكهم) يعني عندي، فإن الملك قد ثبت لهم بنفس الإحراز (فلا يجوز) يعني إبطال كل واحد من الحق والملك (من غير بدل يعادله) فإن قيل: الخراج يعادله. أجاب بقوله (والخراج غير معادل لقتله) فإن قيل: فالحق أو الملك ثبت في رقابهم أيضا وجاز له أن لا يقسمها. أجاب بقوله (بخلاف الرقاب) يعني أن حقهم لم يتعلق بها (ولأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا بالقتل) فكذا له أن يبطله بالخلف وهو

الجزية، وهذا لأنها خلقت في الأصل أحرارا والملك ثبت بعارض، فالإمام إذا استرقهم فقد بدل حكم الأصل، فإذا جعلهم أحرارا فقد بقي حكم الأصل فكان جائزا (والحجة عليه ما روينا) يعني من فعل عمر – رضي الله عنه –. وقوله (ولأن فيه نظرا) يعني أن تصرف الإمام وقع على وجه النظر في إقرار أهلها عليها لأنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فكان يكر عليهم العدو، وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا، فإذا تركها في أيديهم وهم عارفون بالعمل صاروا (كالأكرة) أي المزارعين (العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد) كان فيه نظر لا محالة فيكون جائزا. قوله (والخراج وإن قل) جواب عن قوله والخراج غير معادل لقتله وتقريره الخراج وإن قل (حالا) لكونه بعض ما يمكن أن يخرج في سنة (فقد جل مآلا لدوامه) بوجوبه في كل سنة. قوله (وإن من عليهم) ظاهر. وقوله (ليخرج عن حد الكراهة) معناه ما قال الإمام التمرتاشي، فإن من عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on conquered land and rivers as spoils?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=35)

حكم غنيمة الأرض والأنهار: قال أبو يوسف: وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد؛ فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم؛ فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين؛ فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.

# Mas'alah: What options does the imam have regarding the people of villages and lands?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=83)

فصل: أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها وأما أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها فالإمام بالخيار: إن شاء تركهم في أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية، والخارج ما خلا الرجال من عبدة الوثان من العرب خاصة؛ فإنه لا يقبل منهم الجزية إنما هو الإسلام أو القتل. ولا خمس فيما أفاء الله من أهل القرى، ألا ترى إلى قوله عز وجل في كتابه: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] ، ثم قال تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: 8] ، ثم قال: {والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم} [الحشر: 9] ، ثم قال تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] ، فصار في القرى هؤلاء جميعا، وهذا في غير غنيمة العساكر، وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى ما لم يقسم. وقد ظهر على مكة عنوة، وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير، وعلى غير دار من ندور العرب؛ فلم يقسم شيئا من الأرض غير خيبر؛ فلذلك كان الإمام بالخيار إن قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن، وإن ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر فحسن. وقد ترك عمر رضي الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتتح عنوة؛ وإنما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون؛ فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجيء من بعدهم، ورأى الفضل في ذلك. وكذلك الإمام يمضي على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين1. 1 أي ما يكون الأصلح لهم ولمن يأتي بعدهم.

## Mas'alah: How should the Imam deal with conquered lands?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=218)

ما يفعله الإمام في الأرض المفتوحة: فإن ظهر على شيء من أرضهم عمل فيه الإمام بالأحوط للمسلمين إن رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد في أيد أهليه ويضع عليهم الخراج فعل، وإن رأى أن يقسم ذلك بين المسلمين، الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on granting land to non-Muslims during the conquests?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=240)

قال: فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتابا نسخته: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الأرض بعده، كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سبدهم ولبدهم1 من قرية جيرون وعينون؛ فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيئا وليقم عمودي الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين" .

## Mas'alah: What is the ruling on the lands of Syria and the Jazira?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=268)

ه عهد من المسلمين 39 فتح القادسية 45 رأي الصحابة في تقسيم السواد 46 مساحة

السواد وما وضعه عمر عليه 46 ما وظفه عمر لعماله 46 ما وظف على أنواع الثمر والرءوس والأرض فصل: في أرض الشام والجزيرة 50 قسمة أرض الجزيرة قبل الفتح 50 من فتح الشام 51 دخول الرها وما صولح عليه أهلها 51 دخول حران والصلح مع أهلها 52 ما وضع على أهل فارس

الصفحة الموض

## Mas'alah: What should the imam do with conquered land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

ما يفعله الإمام في الأرض المفتوحة 213

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's authority over lands conquered by force?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=740)

الخمس ولا شيئا منه لأهل الذمة. وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر (قد) صاروا ذمة، وكان السواد بأسره في أيديهم. فثبت بذلك أن ما فعله عمر من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكرتم، وهو أنه لم يكن وجب فيها خمس، وكذلك ما فعله في رقابهم فمن عليهم بأن أقرهم في أرضهم ونفى الرق عنهم، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأراضيهم (فملكوا بذلك أراضيهم وانتفى الرق عن رقابهم) . فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة، فينفي عن أهلها رق المسلمين، وعن أراضيهم ملك

المسلمين، ويوجب ذلك لأهلها ويضع عليهم ما يجب وضعه من الخراج، كما فعل عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . واحتج عمر لذلك بقول الله عز وجل " {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} . ثم قال: {للفقراء المهاجرين} فأدخلهم معهم. قال: {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} يريد بذلك الأنصار فأدخلهم معهم ثم قال: {والذين جاءوا من بعدهم} فللإمام أن يفعل ذلك ويضعه حيث وضعه مما سمى الله عز وجل في هذه الآية."

## Mas'alah: What options does the Imam have regarding conquered land taken by force?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=399)

(وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أي قهرا (فهو) في العقار (بالخيار) بين أمرين: (إن شاء قسمه بين الغانمين) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر (وإن شاء أقر أهله عليه، ووضع عليهم الخراج) كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، وفي كل من ذلك قدوة، فيتخير، وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة، قيدنا بالعقار لأن المنقول لا يجوز المن فيه بالرد عليهم

## Mas'alah: What options does the imam have regarding conquered enemy land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2041)

وما ظهروا عليه من أرض العدو فالإمام فيها بالخيار إن شاء خمسها وقسمها بين الغانمين كما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، وإن شاء من بها على أهلها فتركهم أحرار الأصل ذمة للمسلمين، والأراضي مملوكة لهم وجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم عندنا كما فعله عمر – رضي الله عنه – بالسواد، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: له ذلك في الرقاب، فأما في الأراضي ليس له ذلك بل عليه أن يقسمها بين الغانمين ويصرف الخمس إلى مصارفه،

## Mas'alah: What are the four options the imam has regarding conquered lands?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=720)

واما الارضون فان الامام مخير فيهم بأربعة اشياء ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها ما بين العسكر كسائر الغنائم وان شاء اوقفها على المساكين كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وان شاء تركها وترك أهلها فيها

## Mas'alah: What is the ruling on conquered land and the Imam's discretion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4057)

مسألة 1005 فتح الأرض عنوة متروك فيه النظر للإمام في الأصلح للمسلمين

19905 – قال أصحابنا: إذا فتح الإمام أرضا عنوة نظر في الأصلح للمسلمين فإن كان الأصلح أن يقسمها قسمها بين الغانمين وإن رأى أن يقر أهلها على أملاكهم ويضع عليهم الخراج فعل ذلك. 19906 – وقال الشافعي: يقسمها ويخمسها ولا يجوز أن

يقر أهلها عليها. لنا: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمهم وكما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرض خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى يراجع في ذلك رأى أمير المؤمنين، فقال نفر فيهم الزبير بن العوام: والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح الله علينا

## Mas'alah: What was Caliph Umar's ruling on preserving conquered land as a resource for future Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4058)

19907 – فكتب إليهم عمر (بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل إلى ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين من غزو العدو من أهل الكفر وإن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون بها على عدوكم ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله أضع عن المسلمين مؤمنهم وأخرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فأوقفوا فيئا على من بقي من المسلمين حتى يتعوض آخر عصابة بعدد من المؤمنين والسلام عليكم) .

## Mas'alah: What is the ruling on leaving conquered lands in the hands of their inhabitants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6109)

30292 – فأما قسمة الأرضين: فالإمام عندنا إذا فتح أرضا جاز أن يقر أهلها عليها،

ويمن عليهم بأموالهم وذراريهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice to divide conquered land or impose kharaj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1452)

قوله: (فهو بالخيار إن شاء قسمه بين الغانمين كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليه، ووضع عليهم وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر -رضي الله عنه- بسواد العراق بموافقة من الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يحمد من خالفه، وفي كل ذلك قدوة فيتخير) .

## Mas'alah: What are the Imam's options regarding conquered lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

وأما الأراضي فللإمام فيها خياران إن شاء خمسها ويقسم الباقي بين الغانمين لما بينا، وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج وجعلهم ذمة إن كانوا بمحل الذمة، بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي العجم، ووضع الجزية على رءوسهم والخراج على أراضيهم وهذا عندنا، وعند

## Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on the Imam's authority over conquered lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1849)

الشافعي – رحمه الله – ليس للإمام أن يترك الأراضي في أيديهم بالخراج بل يقسمها. (وجه) قوله أن الأراضي صارت ملكا للغزاة بالاستيلاء، فكان الترك في أيديهم إبطالا لملك الغزاة فلا يملكه الإمام كالمتاع. (ولنا) إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإن سيدنا عمر – رضي الله عنه – لما فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعا منهم.

## Mas'alah: What is the ruling on imposing kharaj on conquered lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=284)

و) وضع (خراج) على أراضيهم كما فعل عمر – رضي الله عنه – حين فتح سواد العراق حيث من على أهلها وترك دورهم وعقارهم في أيديهم وضرب الجزية على رءوسهم والخراج على أراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين، قالوا الأول أولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان (أو نفاهم) منها (وأنزل) بها قوما (آخرين ووضع عليهم الخراج لو) كانوا (كفارا) كذا في التحفة، يعني وضع عليهم خراج الأرض وعلى أنفسهم الجزية، وقوله: لو كانوا كفارا إشارة إلى أن القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم إلا العشر؛ لأنه ابتداء وضع على المسلمين. . (

## Mas'alah: Is it permissible for the Imam to leave conquered people free and impose a tax on their lands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

ولو تركهم أحرار وأجر الدور والعقار منهم كل سنة بأجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على أراضيهم جاز أيضا

## Mas'alah: What are the options for the imam regarding the inhabitants of a conquered land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2529)

وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج) كذلك فعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه، [فتح القدير] نعم له أن يبقيهم أحرارا ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه إليهم فيكونوا فقراء يكتسبون بالسعي والأعمال، وله أن يقتلهم وله أن يسترقهم كما سيذكر. هذا وقد قيل الأولى الأول وهو قسمة الأراضي وغيرها إذا كان بالمسلمين حاجة، والثاني عند عدمها. ثم استدل على جواز قسمة الأرض بقسمته – عليه الصلاة والسلام – خيبر بما في البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «قال عمر – رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر» . ورواه مالك في الموطإ: أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت «عمر يقول: لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر سهمانا» فظاهر هذا أنه قسمها كلها. والذي في أبي داود بسند جيد أنه «قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما» . وأخرجه أيضا من طريق

محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قسمها ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم: يعني أعطى لكل مائة رجل سهما» . وقد جاء مبينا كذلك في رواية البيهقي، فكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف من ذلك لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب المسلمين. وحاصل هذا أنه نصف النصف لنوائب المسلمين وهو معنى مال بيت المال. ثم ذكره من طريق آخر وبين أن ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهود فعاملهم. زاد أبو عبيد في كتاب الأموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها، فلم يزل ذلك حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر حتى كان عمر، فكثر العمال في المسلمين وقووا على العمل، فأجلى عمر – رضي الله عنه – اليهود إلى أرض الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم. وقد اختلف أصحاب المغازي في أن خيبر فتحت كلها عنوة أو بعضها صلحا، وصحح أبو عمر بن عبد البر الأول. وروى موسى بن عقبة عن الزهري الثاني، وغلطه ابن عبد البر قال: وإنما دخل ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما حاصرهم فيهما حتى أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم، وأن يحقن لهم دماءهم ففعل، فحاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأموال وجميع الحصون إلا ما كان من ذينك الحصنين، إلى أن قال: فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن أن ذلك صلح، ولعمري إنه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها، إلى أن قال: ولو كانت صلحا لملكها أهلها كما ملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم» فالحق في ذلك ما قاله ابن

إسحاق عن الزهري: أي أنها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه اهـ (قوله: وإن شاء أقر أهله إلى قوله: هكذا فعل عمر بسواد العراق) لا شك في إقرار عمر – رضي الله عنه – أهل السواد

## Mas'alah: What is the ruling on dividing conquered land and imposing kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2530)

وفي كل من ذلك قدوة فيتخير. وقيل الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا في العقار. أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع فيه، [فتح القدير] ووضع الخراج على أراضيهم على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا، وفرض على كل جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة، وفرض على رقاب الموسرين في العام ثمانية وأربعين وعلى من دونه أربعة وعشرين، وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما، فحمل في أول سنة إلى عمر ثمانون ألف ألف درهم، وفي السنة الثانية مائة وعشرون ألف ألف درهم، إلا أن في المشهور عن أصحاب الشافعي أنها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، فجعلت لأهل الخمس والمنقولات للغانمين. والصحيح المشهور عندهم أنه لم يخصها بأهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واستردها وردها على أهلها بخراج يؤدونه في كل سنة. وقال ابن شريح: باعها من أهلها بثمن منجم. والمشهور في كتب المغازي أن السواد فتح عنوة، وأن عمر – رضي الله عنه – وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] إلى قوله {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] أي الغنيمة لله ولرسوله وللذين

جاءوا من بعدهم، وإنما تكون لهم بالمن بوضع الخراج والجزية، وتلا عمر هذه الآية ولم يخالفه أحد إلا نفر يسير كبلال وسلمان، ونقل عن أبي هريرة فدعا عمر – رضي الله عنه – على المنبر وقال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه. قال في المبسوط: فلم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه. ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتما أن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي – صلى الله عليه وسلم – أرضها، ولهذا ذهب مالك إلى أن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفا للمسلمين، وهو أدرى بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها؛ ألا ترى أنه ثبت في الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن» ولو كان صلحا لأمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك وإلى ما ثبت من إجارة أم هانئ من

وفي العقار خلاف الشافعي لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادل، والخراج غير معادل لقتله، بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا بالقتل، والحجة عليه ما رويناه، ولأن فيه نظرا؛ لأنهم كالأكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما إنه يحظى به الذين يأتون من بعد، والخراج وإن قل حالا فقد جل مآلا لدوامه، وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة. [فتح القدير] إجارته ومدافعتها عليها عن قتله، «وأمره – عليه الصلاة والسلام – بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق بأستار الكعبة» . وأظهر من الكل قوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيحين «إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يسفك بها دم، إلى أن قال: فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فقوله بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صريح في

ذلك (قوله وفي العقار خلاف الشافعي) فعنده يقسم الكل (لأن في المن) بالأرض (إبطال حق الغانمين) على قولكم (أو ملكهم) على قولي (فلا يجوز) للإمام ذلك (بلا بدل يعادله والخراج لا يعادل لقلته) بالنسبة إلى رقبة الأرض (بخلاف الرقاب لأن للأمام أن يبطل حقهم رأسا بالقتل والحجة عليه ما رويناه) من فعل عمر – رضي الله عنه – مع وجود الصحابة فلم يعارضوه فكان إجماعا. فإن قيل: لا ينعقد الإجماع بمخالفة بلال ومن معه. أجيب بأنه لم يسوغ اجتهادهم بدليل أن عمر دعا عليهم، ولو سوغوا لهم ذلك لما دعا على المخالف (ولأن فيه نظرا) للمسلمين (لأنهم) يصيرون (كالأكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة مع ارتفاع المؤن) عن المسلمين وفي هذا من النظر ما لا يخفى (مع أنه يحظى به الذين يأتون من بعد) فيحصل عموم النفع للمسلمين (والخراج، وإن قل حالا فقد جل مآلا) فربما يتحصل منه على طول الزمان أضعاف

## Mas'alah: What are the imam's options regarding conquered territory?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=372)

ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج

## Mas'alah: What is the ruling on imposing kharaj on conquered lands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

الخراج على أراضيهم) كما فعل عمر – رضي الله تعالى عنه – بسواد العراق بموافقة الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولم يحمد من خالفه، وفي كل ذلك قدوة فيتخير

قالوا: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدمها ليكون عدة لهم في الزمان الثاني. وقال الشافعي لا يجوز المن في العقار لتضمنه إبطال حق الغانمين، والحجة عليه ما رويناه.

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force and left with its owners?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

وكل أرض فتحت عنوة وأقر عليها فهي أرض خراج

## Mas'alah: What is the ruling on dividing conquered lands by force?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3628)

5236 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك , عن هشام بن سعد , عن زيد بن أسلم , عن أبيه , قال: سمعت عمر بن الخطاب , يقول , فذكر نحوه فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضا عنوة , وجب عليه أن يقسمها كما يضم الغنائم , وليس له احتباسها , كما ليس له احتباس سائر الغنائم , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: الإمام بالخيار , إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها , وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها

## Mas'alah: What is the basis for the imam's choice between dividing conquered lands and leaving them to their owners?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1816)

والذي ذكره أبو جعفر من وقفها يجوز أن يكون من رواية وقعت إليه عنهم، ولم تبلغنا. والأصل في ذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن عليهم، وأقرهم على ديارهم وأموالهم" . "وقد قسم بعض حصون خيبر، ولم يقسم بعضها" ، فعلمنا أن الإمام مخير بين القسمة، وبين المن والإقرار على أموالهم وأرضيهم. "وفتح عمر السواد، وشاور عليا وغيره من الصحابة، فأشاروا عليه بإقرار أهلها، ووضع الخراج، وخالفه الزبير وبلال ونفر آخرون، واحتج عليهم بقول الله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} ، ثم قال:"

{للفقراء المهاجرين} إلى قوله: {والذين جاءوا من بعدهم} "." فقد دلت هذه الآيات على أنه لا يجوز أن تكون الغنائم دولة بين الأغنياء، ويبقى الفقراء بغير شيء، وأوجبت أيضا الحق لمن يجيء بعدهم. وذلك لا يكون إلا بإقرار أهلها، ووضع الخراج، ليشاركهم فيها من جاء بعدهم، فرجعوا جميعا إلى قوله، وصاروا محجوجين بما نبههم عليه من دلالة هذه الآيات على صحة ما ذهب إليه، فتبينوا ورضوا بحكمه فيما حكم به في السواد، فصار إجماعا. وقد تكلمنا في مسألة فتح مكة في أبواب السير من هذا الكتاب، بجملة كافية لمن تدبرها، وكان الحق طليبه معها.

## Mas'alah: What options does the imam have regarding conquered enemy land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2954)

مسألة: [تصرفات الإمام فيما يظهر عليه من أرض العدو] قال أبو جعفر: (وإذا ظهر الإمام على أرض من أرض العدو، كان فيها بالخيار: إن شاء خمسها، وقسم أربعة

أخماسها بيت الذين افتتحوها، وإن شاء تركها كما ترك عمر أرض السواد، فيكون أهلها يملكونها، ويكونون ذمة للمسلمين، ويؤدون الخراج عن رقابهم وعنها) .

## Mas'alah: What are the options for the imam regarding conquered land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=874)

ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج) يعني إذا فتح الإمام بلدة قهرا فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد إخراج الخمس كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق بموافقة الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ولم يجد من خالفه من الصحابة وغيرهم – رضي الله عنهم أجمعين – وقال عمر – رضي الله عنه – أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري وقيل الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة لتكون عدة للنوائب وهذا في العقار وأما المنقول وحده فلا يجوز المن به عليهم لأنه لم يرد فيه الشرع ولأنه يدوم بل ينقطع والجواز باعتبار الدوام نظرا لهم ولمن يجيء بعدهم ولهذا لا يجوز بالرقاب وحده بدون الأرض لأنه ينقطع بالموت والإسلام وإنما يجوز تبعا للأراضي كي لا يشتغلوا بالزراعة عن الجهاد. ثم إذا من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقول قدر ما يتهيأ لهم به العمل لأن عمر – رضي الله عنه – ترك لهم ذلك وهو القدوة في الباب ولأن منفعة الأرض بالزراعة وهم لا يقدرون على الزراعة إلا بآلتها

فيكره له أن يكلفهم بها بدون الآلة وقال الشافعي لا يجوز المن عليهم بالأراضي بل يقسمها بين الغانمين لأنهم ملكوها بالاستيلاء [حاشية الشلبي] قوله كمن) في خط الشارح بالكاف وصوابه كما في الكافي باللام اهـ (باب الغنائم وقسمتها) إنما ذكر الغنائم بعد ذكر الأمان لأن الإمام إذا حاصر الكفار إما أن يؤمنهم وإما أن يقتلهم ويغنم أموالهم فكانت الغنيمة وقسمتها أحد ما يختاره الإمام ثم الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفيء. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ما فتح الإمام عنوة) قال في الهداية وإذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا قال الأتقاني قوله عنوة أي قهرا ليس بتفسير له لغة لأن العنوة من عنا يعنو إذا ذل وخضع إلا أنه أراد القهر بطريق الكناية لأن القهر يستلزم الذل وذكر اللازم وإرادة الملزوم كناية اهـ وقال الكمال وفسر المصنف العنوة بالقهر وهو ضده لأنه من عنا يعنو عنوة وعنوا إذا ذل وخضع ومنه {وعنت الوجوه للحي القيوم} [طه: 111] وإنما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة أي ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه وضع المصدر موضع الحال وهو غير مطرد إلا في ألفاظ عند بعضهم وإطلاق اللازم وإرادة الملزوم في غير التعاريف بل ذلك في الإخبارات على أن يراد معنى المذكور لا المجاز لكن لينتقل منه إلى آخر هو المقصود بتلك الإرادة ككثير الرماد ولو أراد به نفس الجود كان مجازا من السبب في المسبب والوجه أنه مجاز اشتهر فإن (عنوة) اشتهر في نفس القهر عند الفقهاء فجاز استعماله فيه نفسه تعريفا اهـ. (قوله إن شاء قسمها بين الغانمين) أي مع رءوس أهلها استرقاقا وأموالهم. اهـ. فتح (قوله وإن شاء أقر أهلها) أي من بها على أهلها وتركهم أحرار الأصل ذمة للمسلمين والأراضي مملوكة لهم وجعل الجزية عليهم والخراج على أراضيهم. اهـ. كافي (قوله ولم يجد من خالفه من الصحابة) مثل بلال وسلمان وأبي هريرة. اهـ. (قوله ببانا) البان بموحدة مفتوحة ثم موحدة مشددة ثم ألف ونون أي

أتركهم شيئا واحدا لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعا. اهـ. نهاية (قوله لأنه لم يرد به) الذي بخط الشارح فيه. اهـ. (قوله قدر ما يتهيأ لهم به العمل) أي ليخرج عن حد الكراهة. اهـ. أتقاني (قوله وقال الشافعي لا يجوز المن عليهم بالأراضي) أي في المفتوح قهرا والمن بالمنقول لا يجوز بالاتفاق. اهـ. أتقاني (قوله لأنهم ملكوها بالاستيلاء) أي عنده اهـ

فلا يجوز إبطال ملكهم أو حقهم عنا إلا ببدل يعد له والخراج لا يعد له لقلته بخلاف المن على الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم بالقتل أصلا فبالعوض القليل أولى وهذا لأن الآدمي حر بأصل الخلقة والرق عارض بمشيئة الإمام بعد الأسر فله أن يتركهم على أصل الحرية ولنا ما روينا عن إجماع الصحابة وفتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة عنوة ومن بها على أهلها ولم يقسمها بين الغانمين والدليل على أنها فتحت عنوة قول أبي هريرة فانطلقا وما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله فقال «– عليه الصلاة والسلام – لما اشتد عليهم القتل من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن كل ذلك» رواه أحمد ومسلم وأجارت أم هانئ رجلا فأراد علي قتله فمنعته فأخبرت بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ رواه أحمد والبخاري ومسلم ولو كان فتحها بالصلح لحصل الأمان بذلك لا بما ذكرناه ولأن فيه نظرا لهم ولمن يجيء من بعدهم لأنهم كالأكرة العاملة لهم العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة عنهم والخراج وإن قل في الحال فهو أكثر في المآل فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع قال – رحمه الله –

# Sub-topic – Assessment and Collection of Kharaj

## Mas'alah: When does kharaj fall due and does it overlap like jizya?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=341)

ويسقط الخراج ب) – الموت في الاصح. حاوي وب (– التداخل) كالجزية (وقيل لا) يسقط كالعشر، وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة، بخلاف العشر. بحر قال المصنف: وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب، وفيها لا يحل أكل الغلة حتى يؤدي الخراج )

## Mas'alah: Is kharaj repeated with repeated produce in a single year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

[فروع لا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة]

## Mas'alah: What is the ruling on returning kharaj if rebels misappropriate it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3750)

وتأويله: [البناية] الإمام م: (باعتبار الحماية ولم يحمهم) ش: ألا ترى إلى قول عمر – رضي الله عنه – إن كنت لا تحمهم فلا تجبهم. م: (فإن كانوا) ش: أي أهل البغي إن

كانوا م: (صرفوه) ش: الذي أخذوه م: (في حقه) ش: أي في الجهة التي عينها الشارع له م: (أجزأ من أخذ منه، لوصول الحق إلى مستحقه، فإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله – تعالى – أن يعيدوا ذلك؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه) ش: لأن سقوط المطالبة قضاء لا يوجب سقوطها ديانة. م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (لا إعادة عليهم في الخراج) ش: ديانة أيضا؛ لأنهم محل الخراج م: (لأنهم مقاتلة، فكانوا مصارف، وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك) ش: لا إعادة عليهم م: (لأنه) ش: أي لأن العشر م: (حق الفقراء) ش: من أهل الإسلام وهذا أوجه م: (وقد بيناه في الزكاة) ش: أي وقد بينا الحكم المذكور قبل فصل في الفضة م: (وفي المستقبل يأخذه الإمام) أي في الحول إلا فيء يأخذ الإمام العشر والخراج م: (لأنه) ش: أي لأن الإمام م: (يحميهم فيه) ش: أي في المستقبل من الزمان م: (لظهور ولايته) ش: حينئذ. [المقتول من عسكر أهل البغي] م: (ومن قتل رجلا وهما) ش: أي والحال أنهما م: (من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم) ش: بضم الظاء، أي غلب عليهم م: (فليس عليهم شيء) ش: أي لا يجب على القاتل دية ولا قصاص. وقالت الأئمة الثلاثة: يؤخذ بموجب الجناية، أي جناية كانت بعموم الآية والأخبار م: (لأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل، فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب) ش: لعدم الولاية م: (وإن غلبوا) ش: أي البغاة م: (على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر) ش: أي غلب عليه بأن رفعت عنها أيدي البغاة م: (فإنه يقتص منه) ش: أي من القاتل م: (وتأويله) ش: أي تأويل قوله: يقتص منه، وإنما قال المصنف: وتأويله؛ لأن المسألة التي ذكرها من مسائل "الجامع الصغير" ، ولم يذكر فيه، أي لم يجر على أهله أحكامهم، وإنما ذكر هذا فخر

إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك، وفي ذلك لا تنقطع ولاية الإمام فيجب القصاص.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam combining or separating kharaj on land and jizya on heads?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=818)

للإمام الخيار إن شاء جمع بين الأراضي والجماجم، فجعل لهما خراجا واحدا من الدراهم والدنانير، أو الكيلي، أو الوزني، أو الثياب، وإن شاء أفرد كل واحد منهما، فإن جمع يقسم على الجماجم والأراضي بقدر حال الجماجم وعددهم، وبقدر الأراضي بالعدل والإنصاف، فما أصاب الجماجم، فهو جزية توضع على الرءوس بترتيب مر، وما أصاب الأراضي يكون خراجا على الأراضي بقدر ريعها، وعلى ترتيب مر، فإن قلت الجماجم بالإسلام، أو الموت ينقص عنها، وينقل ذلك إلى الأراضي إن احتملت، وكذا إن هلكت الجماجم كلها ردت حصتها إلى الأراضي إن أطاقت، وإن لم تطق يطرح ذلك، وإن كثرت الجماجم بعد ذلك ردت إلى الجماجم حصتها، وإن قل ريع الأراضي نقصت حصتها وحولت إلى الجماجم إن أطاقت، ثم يرد إذا عادت إلى الكمال، وإن لم يحتمل سقط، ثم يعود الاحتمال، وإن هلكت الأراضي بأن غرقت، أو نزت وبقيت الجماجم لا يحول حصة الأراضي إلى الجماجم، وإن فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة والأراضي كذلك لا يحتمل أحدهما ما على الآخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل إلى أن يحتمل، ولو صالح الإمام على أن يأخذ كل مال من أراضيهم دون جماجمهم، أو من جماجمهم دون أراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والأراضي بترتيب مر كذا في الكافي

## Mas'alah: What was the area of Sawad and the kharaj rates set by Umar?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=47)

مساحة السواد وما وضعه عمر عليه: قال أبو يوسف: فحدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد؛ فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب1، وأنه وضع على جريب الزرع درها وقفيزا، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثني عشر درهما، وأربعة وعشرين درها، وثمانية وأربعين درهما2.

## Mas'alah: What duties did Umar assign to his officials in Sawad?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=47)

ما وظفه عمر لعماله: قال أبو يوسف: وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم –شرطها وبطنها لعمار بن ياسر، وربعها لعبد الله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان بن حنيف– وقال: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها.

## Mas'alah: Who should be appointed to collect the tithes (ushur) and how should they act?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=151)

فصل: في العشور وحكم من يجبونها قال أبو يوسف: أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم، وهل يجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت، وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم؛ فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي.

## Mas'alah: What are the rulings on tithes and who collects them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

فصل: في العشور وحكم من يجبونها 146

## Mas'alah: What happens to the tribute when the number of persons or land productivity changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=875)

وأما إذا أفرد، فحمل للجماجم حصة معلومة من المال يدخل إحدى الوظيفتين في الأخرى حتى أنه إذا قلت الجماجم سقط حصة من قلت، وكذلك إذا هلكت الجماجم جملة سقط حصة الجماجم جملة، ولا يصرف إلى الأراضي شيء من حصة الجماجم، وكذلك إذا كثرت الجماجم، وقل ريع الأراضي، أو بقي على حاله لم يصرف إلى الجماجم شيء من حصة الأراضي. وإنما كان كذلك؛ لأن الجماجم وإن كانت تابعة للأراضي في حكم المن، إلا أنها لما أفردت بالصلح وبالبدل صارت أصلا، وهلاك بعض الأصل يسقط ما يزائه من البدل، كما لو اشترى أرضا فيها نخيل، وسمى لكل واحد ثمنا معلومة، فاحترقت بنخيل قبل القبض، ولو صالحهم الإمام في الابتداء على مال معلوم على أن يأخذ ذلك من الأراضي دون الجماجم، أو من الجماجم دون الأراضي، كان ذلك باطلا؛ لأن فيه إهمال جماجم الكفار، وإخلاء الأرض النامية عن المؤنة، وذلك باطل، ولكن هذا لا يبطل الذمة؛ لأن عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط، ويبقى المال مقابلا بهما، وصار هذا، وما تقدم سواء.

## Mas'alah: How should the ruler administer the kharaj tax and who should be appointed over it?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=147)

باب ما جاء في تولي الخراج وكيف ينبغي له أن يعمل في ذلك ومن ينبغي أن يكون على الخراج وما في ذلك مما يؤخذ به من الآثار والرأي قال وينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلا يرفق بهم ويعدل عليهم في خراجهم وأن يأخذوهم بالخراج كلما خرجت غلة أحدهم في خراجهم وأن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة واحد منهم بقدر ذلك حتى يستوفى منهم الخراج في آخر عمله والخراج على ما وقع خمسة دراهم على كل

جريب غامر أو عامر مما يصلح للزرع وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وإن كسروا من الخراج شيئا لم يبع لهم عوضا أولم يهنهم فيه ولم يعذبهم وله أن يحول بينهم وبين غلاتهم حتى يستوفي الخراج فإن صار على أحد منهم مأتية بعدما مضت السنة لم يأخذه بالمأتية وبهذا القول نأخذ والله سبحانه أعلم

## Mas'alah: How does the Imam impose kharaj on dhimmis based on their capacity?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

وإذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رؤس الرجال وعلى الأرضين بقدر الاحتمال.

## Mas'alah: Is kharaj collected more than once a year, and does neglecting land cancel the kharaj?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

ولا يؤخذ خراج الأرض فى السنة إلامرة واحدة، وإن أغلهاصاحبها مرات، وإذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها.

## Mas'alah: Is kharaj waived if a crop is destroyed by a blight?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

وإن زرعها فأصاب زرعهاآفة فذهب، لم يؤخذ بالخراج. . .. 75– ...

## Mas'alah: What are the rulings on increasing or decreasing the kharaj tax and on land left by fleeing taxpayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=929)

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وإن كان أراضيهم تطيق ذلك، وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس أن يزيد، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يزيد وينقص إن عجزوا عن ذلك، أجمعوا أنه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة، إذا مات أهل الخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الإمام يأخذ الأرض فيزرعها أو يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال، وإن لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الإمام ويأخذ من الأجرة قدر الخراج ويحفظ الباقي وإذا عاد الأهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها، وروى الحسنعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا هرب أهل الخراج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين وإن شاء دفع إلى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين،قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات إذا عجز قوم من أهل الخراج عن عمارة أرضهم لم يكن للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة، وإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام ممن يقوى على خراجها قالوا يبيع الأرض على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع لأنه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يأمره البيع، وعندهما له أن يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لأجل الخراج عند الكل لأن الخراج حق متعلق برقبة الأرض فيكون كالعبد المديون لتعلق الدين به

فكذلك ههنا، رجل اشترى أرض خراج إن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري وإلا فعلى البائع، رجل غصب أرض خراج وزرعها كان الخراج على رب الأرض، وذكر في السير الكبير إن انتقصت الأرض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الأرض ولا خراج على رب الأرض وإن لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض، رجل له أرض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قل الأجر أو كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج، وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف فإن كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الأرض وإن أعار أرضه إن كانت عشرية أو خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير، وإن كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الأرض،وإذا اغتصب الأرض غاصب إن لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الأرض عشرية كانت أو خراجية خراج مقاسمة أو وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب، وإن كانت له بينة ذكر هشام في النوادر أن جميع ذلك يكون على رب الأرض فإن نقصتها الزراعة كان جميع ذلك على رب الأرض قل النقصان أو كثر كما في الإجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على الخلاف المذكور في الإجارة، ولو مات صاحب الأرض بعدما مضت السنة ولزمه خراج أرضه لا يؤخذ خراج الأرض من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما خرجت غلة ولا يؤخر،ولا يحل لمن عليه خراج الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج، ولا يحل لآخذ الخراج أن يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فإن اجتمع الخراج ولم يؤد سنين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذبخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية وهذا إذا عجز عن الزراعة فإن لم يعجز يؤخذ

بالخراج عند الكل

## Mas'alah: What is the ruling on the ruler waiving kharaj or 'ushr for the landowner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=325)

قوله: (وقد قدمه في الجهاد) حيث قال: ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض أو وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا، وإلا تصدق به، وبه يفتى. وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور، ولو ترك العشر لا يجوز إجماعا بنفسه للفقراء خلافا لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشباه معزيا للبزازية فتنبه إ هـ: أي من أنه لو ترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا، لكن لو غنيا ضمنه السلطان للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة، ولو فقيرا لا يضمن.

## Mas'alah: What is the established amount of kharaj per jarib of arable land according to Umar's practice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2966)

وهذا فعل مشهور عن عمر، قد ورد به النقل من جهة الاستفاضة، بحيث لا يعتري فيه ريب، وكذلك في مقدار الخراج من درهم وقفيز على كل جريب يصلح للزرع.

## Mas'alah: What is the amount of kharaj imposed on the Sawad lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3098)

مسألة: [بيان قدر الخراج الذي فرض على السواد] قال أبو جعفر: (وفي أرض السواد على كل جريب يصلح للزرع درهم وقفيز، وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم) . قال أحمد: الأصل فيه: ما فعله عمر في أرض السواد، حين بعث حذيفة وعثمان بن حنيف لمساحتها، ووضع الخراج عليها، فلما رجعا أخبراه بذلك، وذكرا أنهما قد وضعا عليها الخراج على الوجه الذي ذكرنا، فقال: لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون؟

## Mas'alah: How is kharaj assessed on land unsuitable for cultivation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3100)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (وما كان من أرض السواد قد صنع للزعفران والفواكه، لا يصلح للزرع: وضع عليه من الخراج بقدر ما يطيق) . وذلك لما روي عن عمر حين قال لعثمان بن حنيف وحذيفة: "لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون؟ فقالا: بل تركنا لهم فضلا" ، فأخبرا أن هذا الحق موضوع على قدر الطاقة.

# Sub-topic – Spending of Fay', Kharaj, and Jizya Revenue

## Mas'alah: How is jizya, kharaj, and Taghlibi wealth spent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=343)

ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام) وإنما

يقبلها إذا وقع عندهم أن قتالنا للدين لا الدنيا. جوهرة

## Mas'alah: How are funds from Banu Taghlib, gifts from Harbis, and jizya spent on Muslim interests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3709)

ومن مات منهم في نصف السنة فلا شيء له من العطاء؛ لأنه نوع صلة وليس بدين، ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت [البناية] م: (ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور) ش: وهو جمع ثغر، وهو موضع مخاف البلدان م: (وبناء القناطر) ش: جمع قنطرة وهو ما يحكم بناؤه ولا يرفع م: (والجسور) ش: جمع جسر، وهو ما يوضع ويرفع م: (ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم) ش: بضم العين وتشديد الميم جمع عامل. م: (وعلماؤهم منه) ش: أي من الذي جباه الإمام من الأشياء المذكورة م: (ما يكفيهم) ش: أي ما يكفي القضاة وعمالهم والعلماء م: (ويدفع منه) ش: أي من الذي جباه أيضا

م: (أرزاق المقاتلة وذراريهم) ش: أي وأرزاق ذراريهم؛ لأن نقصانهم واجب عليهم، فلو لم يكن موقوفا لذراري آبائهم لم يتفرغوا للقتال، ولبطل أمر الجهاد الذي من أعظم مصالح المسلمين؛ لاشتغال المقاتلة بأكساب النفقات للذراري. م: (لأنه) ش: أي لأن الذي جباه الإمام م: (مال بيت المال، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال، وهو) ش: أي المال الذي جباه م: (معد لمصالح المسلمين، وهؤلاء عملتهم) ش: أي القضاة وعمالهم والعلماء عملتهم وهو جمع عامل م: (ونفقة الذراري على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب لا يفرغون للقتال) ش: وقد شرحناه الآن. م: (ومن مات منهم) ش: أي من المذكورين م: (في نصف السنة فلا شيء له من العطاء) ش: وهو ما يكتب للقراء في الديوان ولكل من قام بأمر الدين م: (لأنه نوع صلة وليس بدين، ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت) ش: وإنما وضع المسألة نصف السنة؛ لأنه لو مات في آخر السنة يستحب صرف ذلك إلى قريبه؛ لأنه قد وافى غناءه، ويستحب الصرف إلى قريبه ليكون أقرب إلى الولائم قبل رزق القاضي ومن في معناه في آخر السنة يعطى، ولو أخذ في أولها ثم عزل أو مات قبل نصفها قيل: يجب رد ما بقي من السنة، وقيل على قياس نفقة المرأة لا يجب. وقال محمد وأحب إلي رد الباقي، وكذا لو عجل لها نفقته يسترضيها فمات قبل التزوج

## Mas'alah: How is revenue from kharaj, Banu Taghlib, and jizya spent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=536)

قال: "وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر إلا الجسور

ويعطى"

## Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'l) for jihad when there is state wealth (fay')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=378)

ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء لأنه لا يشبه الأجر ولا ضرورة إليه لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين

## Mas'alah: How are jizya, kharaj, and other funds spent for Muslim interests?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=663)

وتصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الأراضي التي أجلي أهلها عنها وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام في مصالح المسلمين) لأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال فيكون لبيت مالهم معدا لمصالحهم. وذلك: (مثل أرزاق المقاتلة وذراريهم، وسد الثغور، وبناء القناطر والجسور، وإعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال قدر كفايتهم) ؛ أما سد الثغور وبناء القناطر والجسور فمصلحة عامة؛ وأما أرزاق من ذكر فلأنهم يعملون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم؛ والمقاتلة يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين وإعزاز كلمة الدين ولتكون كلمة الله هي العليا، فيجب على الإمام والمسلمين كفايتهم وكفاية ذريتهم، إذ لو لم يكفوا لاشتغلوا بالاكتساب للكفاية فلا يتخلون للقتال. وأما القضاة والباقون فقد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليمهم أحكام شريعتهم وما يأتونه ويذرونه في أقوالهم

وأفعالهم، وما يتعلق به من مصالح دينهم ودنياهم، وذلك من أهم مصالحهم وأعمها، فكانت كفايتهم عليهم لقيام مصالحهم أصله القاضي والزوجة على ما عرف.

## Mas'alah: How is revenue from kharaj, Banu Taghlib, gifts, and jizya spent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=651)

قوله (وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال نصارى بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور) الثغر موضع المخافة وإمكان دخول العدو منه

## Mas'alah: How are kharaj, jizya, and gifts from non-Muslims spent for Muslim interests?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=844)

وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين: فتسد منها الثغور، وتبنى القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم. ـــــــ لأن الصلح وقع كذلك (ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم) ؛ لأن الصلح على الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان؛ فكذا المضاعف. (وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب) لأنه جزية (وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام، والجزية) وما أخذ منهم من غير حرب، ومنه تركة ذمي (تصرف في مصالح المسلمين) العامة (فتسد منها الثغور) جمع ثغر - كفلس - وهو موضع

المخافة من فروج البلدان، صحاح (وتبنى) منها (القناطر) جمع قنطرة: ما يعبر عليها النهر ولا ترفع (والجسور) جمع جسر – بكسر الجيم وفتحها – ما يعبر عليه ويرفع كما في البحر عن العناية (ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم) كمفت، ومحتسب ومرابط (وعلماؤهم منه ما يكفيهم) وذراريهم (ويدفع منه) أيضا (أرزاق المقاتلة وذراريهم) ؛ لأن هذه الأموال حصلت بقوة المسلمين من غير قتال؛ فكانت لهم معدة لمصالحهم العامة، وهؤلاء عملتهم، ونفقة الذراري على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب؛ فلا يتفرغون لتلك الأعمال. ولما أنهى الكلام عن أحكام المرتدين أخذ في الكلام على أحكام البغاة. والبغاة: جمع باغ، من بغى على الناس، ظلم واعتدى، وفي عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة الإمام الحق بغير حق، كما في التنوير

## Mas'alah: How is property taken from the enemy without fighting (fay') to be spent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج.

## Mas'alah: How are funds from kharaj, jizya, and gifts from non-Muslims spent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=407)

(وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب) لأنه جزية (وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام، والجزية) وما أخذ منهم من غير حرب، ومنه تركة ذمي (تصرف في مصالح

المسلمين) العامة (فتسد منها الثغور) جمع ثغر – كفلس – وهو موضع المخافة من فروج البلدان، صحاح (وتبنى) منها (القناطر) جمع قنطرة: ما يعبر عليها النهر ولا ترفع (والجسور) جمع جسر – بكسر الجيم وفتحها – ما يعبر عليه ويرفع كما في البحر عن العناية (ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم) كمفت، ومحتسب ومرابط (وعلماؤهم منه ما يكفيهم) وذراريهم (ويدفع منه) أيضا (أرزاق المقاتلة وذراريهم) ؛ لأن هذه الأموال حصلت بقوة المسلمين من غير قتال؛ فكانت لهم معدة لمصالحهم العامة، وهؤلاء عملتهم، ونفقة الذراري على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب؛ فلا يتفرغون لتلك الأعمال. ولما أنهى الكلام عن أحكام المرتدين أخذ في الكلام على أحكام البغاة. والبغاة: جمع باغ، من بغى على الناس، ظلم واعتدى، وفي عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة الإمام الحق بغير حق، كما في التنوير.

## Mas'alah: What are the permissible expenditures for kharaj, jizya, and gifts from enemy territory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1110)

المسلمين، كسد الثغور، وبناء القناطر، والجسور، وأرزاق القضاة، والعلماء، والغزاة منحة السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on giving a reward (ju'l) for military service when there is state treasury (fay')?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1439)

قوله: (ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء، لأنه لا يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه، لأنه

مال بيت معد للنوائب، قال فإن لم يكن، فلا بأس بأن يقوي المسلمون بعضهم بعضا، لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى، يؤيده "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ دروعا من صفوان" وعمر –رضي الله عنه– "كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس قاعد" ) .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for fighting when there is no public treasury?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء فأذا لم يكن فلا بأس بإن يقوي بعضهم بعضا

## Mas'alah: How are funds from kharaj, jizya, and gifts from non-Muslims spent?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كس

## Mas'alah: What is the ruling on ja'l when there is wealth in the treasury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

مع فيء) أي وجود شيء في بيت المال (

## Mas'alah: What is the ruling on ja'l when there is no fay'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

وبدونه) أي إذا لم يوجد فيء (لا) يكره الجعل (

## Mas'alah: How are jizya, kharaj, and other funds from non-Muslims spent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=299)

وهما) أي الجزية والخراج (ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة) وهي ما يكون مركبا (وجسر) وهو خلافهما مثل أن يشد السفن (وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم) و (من مات في نصف السنة حرم من العطاء) ، فإنه صلة لا تملك قبل القبض ذكر في العمدة إمام المسجد إذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد، فإن كان الإمام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة. وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود قرية فيها أراضي الوقف على إمام المسجد يصرف إليه غلتها وقت الإدراك فأخذ الإمام الغلة وقت الإدراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي وأخذ الرزق ويحل للإمام أكل ما بقي من السنة إن كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن والإمام، وإن كان لهما وقف ولم [حاشية الشرنبلالي] فإنه ينتقض بالقول كما في البحر عن

المحيط. (قوله: ولا يؤخذ من أطفالهم كذا فقراؤهم) أي بني تغلب لصلحهم على ضعف زكاتنا وهي منعدمة في حق الفقراء المسلمين كذا في الاختيار. (قوله: وهما أي الجزية والخراج. . . إلخ) بيان المصرف أحد بيوت مال المسلمين وهي أربعة لكل خزانة ومصرف: الأول: ما ذكره المصنف ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف إلى مصالح المسلمين. الثاني: الركاز والعشر ومصرفهما من يجوز صرف الزكاة إليه. الثالث: خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر في قوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية. الرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضهم ببعض ويستقرض من بعضها لبعض عند الحاجة إليه ثم يرده إذا حصل إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد شيئا لأنهم يستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق كما في التبيين وغيره. وقال في البحر: ليس للذمي شيء من بيت مال المسلمين إلا أن يكاد يهلك فيعطيه الإمام منه قدر ما يسد جوعته. اهـ. وكذا في الحاوي القدسي. (تنبيه) عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها من جملة مصرف البيت الأول من بيوت المال وهو مال الجزية والخراج وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما يأخذه العاشر بحق من أهل الذمة والحرب إذا مروا عليه ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف إلى مصالح المسلمين كما تقدم ومن معظمها عمارة الكعبة المشرفة. وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة. اهـ. وقد أفردته برسالة سميتها إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم. (قوله:

وذراريهم) ضميره يعود إلى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة؛ لأن العلة تشمل الكل كما ذكره منلا مسكين في شرحه للكنز. وفي الهداية ما يوهم التخصيص كشرح المجمع حيث قال وذراريهم أي ذراري المقاتلة. اهـ. قال صاحب البحر وليس كذلك اهـ. (قوله: وموت القاضي في خلال السنة) قال في الهداية ولو استوفى

يستوفيا حتى ماتا، فإنه يسقط لأنه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل: لا يسقط لأنه كالأجرة. )

## Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'l) for jihad when there is booty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2106)

وكره الجعل، إن وجد للمسلمين فيء، فليس للإمام أن يضرب الجعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد، وهذا لأنه يشبه الأجرة على الطاعة، وتمحض الأجرة حرام، فما أشبهها يكره. ولأن بيت المال معد لنوائب المسلمين، وهذا من جملتها، فعلى الإمام كفايتهم منه. – ––

***

## Mas'alah: What are the expenditures of jizya and kharaj revenues?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2151)

(ومصرف الجزية والخراج) مبتدأ مضاف (وما أخذ منه) أي من الحربي (بلا حرب) كهدية، وما أخذ منه العاشر، أو من الذمي إذا مر عليه، وما صولح عليه على ترك القتال قبل نزول العسكر لساحته (مصالحنا) خبر المبتدأ (كسد ثغر) بالخيل والرجال، والثغر: موضع المخافة من فروج البلدان. (وبناء جسر) وهو مما يرفع ويوضع، وقنطرة وهي: ما يحكم بناؤه فلا يرفع (ورزق العلماء) أي المشغولين بعلم الشريعة وطلبتهم (والعمال) أي الذين يقبضون الزكوات والعشورات والجزية والخراجات. (والمقاتلة وذريتهم) أي ذرية العلماء والعمال والمقاتلة، لأنه مال وصل إلى المسلمين بلا قتال فيصرف في مصالحهم، وهؤلاء حبسوا أنفسهم لنفع المسلمين، فكان الصرف إليهم صرفا في مصالح المسلمين، ونفقة الذراري على الآباء، فيعطون كفايتهم كيلا يشتغلوا عن مصالح المسلمين، ولا يورث عطاء من مات منهم في نصف السنة، لأنه صدقة وهي لا تملك إلا بالقبض، وإن مات في آخرها يستحب دفعه لورثته إقامة لتمام السنة مقام قبضه إياه، وعلى هذا قيل: إن الإمام أو المؤذن أو المدرس إذا مات قبل أن يقبض معلومه، ليس لورثته أن يأخذوا ذلك. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'l) in jihad?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=369)

وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا

## Mas'alah: What is the ruling if a military commander hires a worker for more than the fair wage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

ولو أن أمير العسكر أجر أجيرا بأكثر من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة كانت الزيادة على أجر المثل باطلة؛ لأن أمير العسكر يتصرف بطريق النظر، ولو أن الأمير قال استأجرته، وأنا أعلم أنه لا ينبغي لي أن أفعل كان جميع الأجر في ماله.

## Mas'alah: How are revenues from kharaj, jizya, and gifts from harbis spent?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=355)

قوله: (ومال الخراج والجزية وهدايا أهل الحرب تصرف ... إلى آخره) لأنه مأخوذ بقوة المسلمين، فيصرف إلى مصالحهم.

## Mas'alah: How is fay' (spoils obtained without fighting) to be spent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=235)

وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

## Mas'alah: What is meant by 'its rightful recipient' in the context of kharaj?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=325)

قوله: (لمستحقه (1 ) ) أي لمستحق الخراج.

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fay' and khums of spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3723)

﴿كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم قال الله عز وجل {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] , وقال الله عز وجل {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "} [الأنفال: 41] - [276] - قال أبو جعفر: فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الأولى , هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال , وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم , وما أشبه ذلك , وكان ما ذكره في الآية الثانية , هو خمس ما غلبوا عليه بأسيافهم , وما أشبهه , من الركاز الذي جعل الله فيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم , الخمس , وتواترت بذلك الآثار عنه صلى الله عليه وسلم"

## Mas'alah: How is jizya and kharaj revenue to be spent?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=170)

مصارف الجزية ومال الخراج والجزية وهدايا أهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين

كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وأرزاق القضاة والعلماء والغزاة مع أولادهم والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه

## Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of jizya, kharaj, and gifts from non-Muslims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2510)

ومصرف الجزية والخراج [(2)] ، ومال التغلبي، وهديتهم للإمام [(3)] ، وما [(4)] أخذ منهم بلا حرب مصالحنا: كسد ثغر(5) [(6)] ، وبناء قنطرة [(7)] ، وجسر(8) (1) في أ و س: يثبت. (2) قوله: والخراج؛ وأما العشر فمصرفه مصرف الزكاة على ما مر في موضعه. (3) قوله: وهديتهم للإمام؛ ذكر في (( الجوهرة )) : أنه يجوز للإمام قبول الهدية من الكفار إذا وقع عندهم أن قتالنا للدين لا للدنيا، بشرط أن لا يكون المهدي يطمع في إيمانه لو ردت هديته، فإن كان كذلك رد الإمام هديته رجاء إيمانه، وقد ثبت في الصحاح قبول النبي - صلى الله عليه وسلم - هدايا الكفار غير مرة. [ينظر: (( جامع الترمذي )) (3: 621) ] . (4) قوله: وما؛ أي ما أخذه الإمام من الكفار بلا حرب، وهذا التعميم بعد تخصيص، فإن ما ذكره قبله كله مأخوذ بلا حرب، وفسره في (( النهر )) بالمال المأخوذ صلحا على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم. (6) قوله: كسد ثغور؛ هو بالضم جمع ثغر، بالفتح، وسكون الغين المعجمة، قال النووي [في (( تهذيب الأسماء واللغات )) (1: 45) ] : هو الطرف الملاصق ببلد المسلمين من بلاد الكفار، والمراد بسدها الإنفاق على الأجناد وغيرهم المقيمين لحفظ الثغور، والإنفاق في ما يحتاج إليه من تعمير الحصون ونحو ذلك. (7) قوله: وبناء قنطرة؛ هو على وزن فعللة بالفتح: ما بني على البحر والنهر للعبور، والجسر: بفتح

الجيم وكسرها: ما يعبر به النهر مبنيا كان أو غيره. كذا في (( المغرب )) . ومثل بناء القنطرة بناء المساجد والحياض والرباطات وكري الأنهار العظام، وكذا النفقة على المساجد، ويدخل فيها الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان وغيرهما. كذا في (( البحر )) (5: 127) . (8) قنطرة؛ ما بني على البحر والنهر للعبور، والجسر: ما يعبر به النهر مبنيا كان أو غيره. ينظر: (( المغرب )) .

) : القنطرة: ما يكون مركبا، والجسر خلافه مثل أن يسد السفن، (وكفاية العلماء [(1)] ، والقضاة، والعمال(2) [(3)] ، ورزق المقاتلة [(4)] ، وذراريهم(5) [(6)] .

(1) قوله: وكفاية العلماء؛ قال البرجندي – رضي الله عنه: الظاهر أن المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية، فيشمل الصرف والنحو وغيرهما، ويدخل فيهم المتعلمون وطلبة العلم، وفي لفظ (( الكفاية )) (5: 306) إشارة إلى أنه لا يزاد على قدر الحاجة. (2) العمال: جمع عامل، ككتبة القاضي والقسامين الذين يقسمون التركة وغيرها، والذين يحفظون السواحل، ويدخل فيهم: المذكر والواعظ بحق والمحتسب والمفتي والمعلم بلا أجر (3) قوله: والعمال؛ بالضم وتشديد الميم، جمع عامل، ككتبة القاضي والقسامين الذين يقسمون التركة وغيرها، والذين يحفظون السواحل، ويدخل فيهم: المذكر والواعظ بحق والمحتسب والمفتي والمعلم بلا أجر. كذا في (( جامع المضمرات )) و (( البحر )) (5: 127) وغيرهما. (4) قوله: ورزق المقاتلة؛ بكسر التاء أي إعطاء المجاهدين نفقتهم ونفقة عيالهم. (5) أي أولاد العلماء والقضاة والمقاتلة وغيرهم؛ لاحتياجهم لا سيما إذا كانوا سالكين على مسالك آبائهم. (6) قوله: وذراريهم؛ أي أولاد العلماء والقضاة والمقاتلة وغيرهم؛ لاحتياجهم لا سيما إذا كانوا سالكين على مسالك آبائهم. قال أبو يوسف في كتاب (( الخراج )) : من كان مستحقا في بيت المال وفرض له استحقاقه فإنه يفرض لذريته أيضا تبعا له، ولا يسقط بموته.

انتهى. وهذا مبني على أنه عطاء مستقل للذراري لا على سبيل الإرث؛ فإنه لا إرث في العطاء على ما سيأتي.

ومن مات [(1)] في نصف السنة(2) [(3)] حرم من العطاء [(4)] (5) )؛ فإنه صلة، فلا يملك [(6)] قبل القبض، ويسقط بالموت، وأهل العطاء في زماننا القاضي، والمفتي، والمدرس. [والله أعلم] (7) .

# Sub–topic – Kharaj on Leased and Abandoned Land

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam leasing land when the owners cannot pay the kharaj?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=753)

(عجز أصحا ب الخراج عن زراعة الارض وأداء الخراج ودفع الامام الارض إلى غيرهم) بالاجرة (ليعطوا الخراج) من أجرتها المستحقة (جاز) فإن فضل شئ من أجرتها دفعه لمالكها رعاية للحقين، فإن لم يجد الامام من يستأجرها باعها لقادر وأخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها. زيلعي. قلت: وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل، فيحمل على المرجوح أو على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية فقط.

## Mas'alah: How is land treated when left for cultivation and payment of kharaj?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

إليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة

## Mas'alah: What is the ruling on tax farming (taqbil) of the Sawad lands and the selection of governors?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=124)

فصل: في تقبيل 1 السواد واختيار الولاة لهم والتقدم إليهم قال أبو يوسف: ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد؛ فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج2 وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه. وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية. والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته؛ ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد، وإقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه؛ وإنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم؛ وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج، وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقل مع الصلاح شيء. إن الله قد نهى عن الفساد. قال الله عز وجل: {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها} [الأعراف: 56، 58] ، وقال: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد} [البقرة: 205] ؛ وإنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حتى يستشري منهم، وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم. والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع.

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor (multazim) undertaking the kharaj tax of a district?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=124)

القول في الالتزام: وإن جاء أهل طسوج3 أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر؛ فقال: أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك فقالوا: هذا أخف علينا، نظر في ذلك؛ فإن كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته ويجري عليه من 1 تقبلت العمل التزمته بعقد، وكان يقال له: الملتزم يلتزم بمبلغ معين عن بلد ثم يعسف بالرعية ليبقى له مبلغ كبير من الدخل. 2 أي ظلمهم. 3 يعني أهل ناحية.

بيت المال؛ فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع. وأمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الأعذار والتقدم إلى المتقبل والوالي برفع الظلم عن الرعية والوعيد له إن حملهم ما لا طاقة لهم به، أو بما ليس بواجب عليهم؛ فإن فعل وفوا له بما أوعد به ليكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره إن شاء الله.

## Mas'alah: What are the rules for kharaj land when its owners convert to Islam or abandon it?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=139)

باب ما جاء في أرض الخراج إذا أسلم أهلها أو عجزوا عنها أو تركوها كيف يصنع بهم في ذلك وما جاء في ذلك قال وأرض السواد يجب عليها الخراج على كل من ملك من أرض الخراج شيئا من مسلم أو ذمي أو مكاتب أو عبد أو رجل عليه دين أو ليس عليه

دين فيجب عليه في أرض الخراج إذا ملكها ما يجب على غيره على ما يشبهها على كل جريب مما يصلح للزرع قفيز ودرهم وعلى الكروم على كل جريب عشرة وعلى الرطاب على كل جريب خمسة ولا خراج بين النخل والشجر فإن كان نخل ملتف وشجر ملتف جعل عليه من الخراج على ما فسرنا قال وأن أسلم الرجل من أهل الذمة وله أرض من الخراج كانت أرضه له على حالها يؤدي عنها الخراج ويسقط عنه خراج رأسه ولو أن مسلما أجر ارضا له من أرض الخراج أو دفعها اليه مزارعة كان الخراج على رب الأرض وكذلك لو جعله عليها ليطعمها كان الخراج على رب الأرض ما لم تكن كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا أو نخلا ملتفا فإن كان المستأجر أو المستعير غرس فيها كرما وجعل فيها رطابا كان خراج ذلك على الذي استأجر واستعار على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من الرطاب خمسة وكذلك النخل الملتف المتقارب والشجر الملتف الذي لا يستطاع أن يزرع تحته إذا غرس ذلك المستعير أو المستأجر تحته كان خراج ذلك على المستعير قال وإن باعها أو وهبها أو تصدق بها على إبن له صغير أو على أجنبي كان الخراج على الذي اشتراها للنخل والشجر وإن كان نخل ملتف وشجر ملتف جعل عليه من الخراج على ما فسرنا قال وإن هو باعها أو تصدق بها قبل أن يوضع الخراج كان الخراج على

الذي اشتراها وعلى الذي تصدق بها عليه قال ولو أن أرضا من أرض الخراج عجز عنها صاحبها أو عطلها وتركها كان للإمام أن يأخذها ويدفعها الى من يقوم عليها وأن لم يجد من يأخذها ويؤدي عنها الخراج دفعها الى من يزرعها على الثلث أو الربع أو أقل من ذلك على قدر ما تحتمل وعلى قدر ما يحتمل من يأخذها لذلك وكذلك النخل والشجر الذي كان فيها له أن يدفع ذلك معاملة على النصف والثلث وأقل من ذلك على قدر ما يرى وما يحتمل وعلى قدر من يجد ممن يعمله فيدفع ذلك على قدر ما

يرى من ذلك قال وإن اشترى التغلبي والنجراني أرضا من أرض الخراج وجب عليه فيها الخراج كما يجب على المسلمين وإن صارت لصبي أو ليتيم أو لمرأة أو لذمية يجب عليهم في ذلك من الخراج مثل ما يجب على المسلمين وبهذا القول نأخذ والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a crop is struck by a calamity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=502)

ولو أصابته آفة، فلا يجب عليه الخراج، ولا يصير واحد منهما ذميا.

# Sub-topic – Rulings on Treasury Stipends and Inheritance

## Mas'alah: Does the entitlement to treasury stipends pass to one's children after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2349)

مطلب من له استحقاق في بيت المال يعطى ولده بعده (قوله لم أره) نقل الشيخ عيسى السفطي في رسالته ما نصه قال أبو يوسف في كتاب الخراج: إن من كان مستحقا في بيت المال، وفرض له استحقاقه فيه فإنه يفرض لذريته أيضا تبعا له، ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي الفتوى: على أنه يفرض لذراري العلماء، والفقهاء والمقاتلة، ومن كان مستحقا في بيت المال لا يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم اهـ ط. قلت: لكن قول المتون الآتي: ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء ينافي ذلك إلا أن يجاب بأن ما يجري على الذراري عطاء مستقل خاص بالذراري لإعطاء الميت بطريق الإرث بين جميع الورثة تأمل، لكن ما مر عن الحاوي لم أره في الحاوي القدسي، ولا في الحاوي الزاهدي، وراجعت مواضع كثيرة من كتاب الخراج فلم أره فيه والله أعلم. نعم قال الحموي في رسالته: وقد ذكر علماؤنا أنه يفرض لأولادهم تبعا ولا يسقط بموت الأصل ترغيبا اهـ وذكر العلامة المقدسي: أن إعطاءهم بالأولى لشدة احتياجهم، سيما إذا كانوا يجتهدون في سلوك طريق آبائهم. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a stipend recipient who dies mid-year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1700)

(قوله ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) لأنه نوع صلة وليس بدين فلهذا يسمى عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والمراد بالحرمان عدم الإعطاء له وجوبا [منحة الخالق] المقاتلة ونص عبارة العيني الظاهر أن ضمير ذراريهم يرجع إلى الكل لأن التعليل في المقاتلة موجود في الكل ونحوه في شرح القراحصاري كما في حاشية أبي السعود (قوله أنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية) كذا في النسخ والذي رأيته في الحاوي أنه زاد فيه بدون ما بعده من قوله دليل إلخ (قوله وفي الحاوي القدسي ما يخالفه) قال في النهر ما نقله في الحاوي القدسي مخالف لما نقله العامة عن أبي يوسف اهـ. وقال الرملي الظاهر أن في عبارة الحاوي سقطا وأصلها لا يحل وإن كان أهلا لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف يحل له إلخ وذلك لأن النقول متظاهرة على تقييده بالأهل

واستحبابا وقيد بنصف السنة لأنه لو مات في آخرها يستحب الصرف إلى قريبه لأنه قد أوفى تعبه فيستحب له الوفاء ثم قيل رزق القاضي ومن في معناه يعطى في آخر السنة واختلفوا فيما إذا أخذه أولها ثم مات أو عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا يجب عند هما كالنفقة المعجلة إلا عند محمد والله تعالى أعلم. .

## Mas'alah: What is the difference between rizq (monthly salary) and 'ata' (annual stipend) from the treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2811)

الفرق بين الرزق، والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر، وكل يوم، والعطاء ما يفرض في كل

سنة، ويقدر بجده، وعنائه في باب الدين لا بالحاجة، والكفاية كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What stipends did Umar assign to the Companions and children?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=269)

عنه على نفسه 56 ما فرضه عمر للصحابة 57 التفاضل في العطاء وسببه 57 عطاء الأطفال

## Mas'alah: What is the ruling on the stipend for someone who dies mid-year and how is jizya spent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2640)

ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء) لأنه نوع صلة وليس بدين؛ ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت، وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي، والله أعلم. [فتح القدير] والجزية تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور، وهي مواضع يخاف هجوم العدو فيها من دار الإسلام (وبناء القناطر والجسور) وهي ما توضع وترفع فوق الماء ليمر عليه، بخلاف القنطرة يحكم بناؤها ولا ترفع (ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم، وتدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم) فإنه تجب نفقتهم عليهم فلو لم يكفوها من بيت المال اشتغلوا بالكسب وتركوا الاستعداد للدفع وهذا (لأنه مال بيت المال؛ لأنه وصل إلى المسلمين من غير قتال) وما كان كذلك فهو مال بيت المال، بخلاف الحاصل بسبب القتال فإنه

يقسم بين الغانمين ولا يوضع في بيت المال، وإذا كان مال بيت المال يصرف في مصالح المسلمين وهؤلاء عمالهم، وزاد المصنف في التجنيس في علامة السيد أبي شجاع أنه يعطى أيضا للمعلمين والمتعلمين وبهذا تدخل طلبة العلم، بخلاف المذكور هنا؛ لأنه قبل أن يتأهل عامل لنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين. (قوله: ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء؛ لأنه نوع صلة وليس بدين، ولكونه صلة سمي عطاء فلا يملك قبل القبض) فلا يورث (ويسقط بالموت) وهذا؛ لأنه مات قبل تأكد حقه بمجيء وقت المطالبة، والحق الضعيف لا يجرى فيه الإرث كسهم الغازي في دار الحرب لا يورث، بخلاف ما إذا تأكد سهمه بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة فإنه يورث على ما أسلفناه، وتقييد محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذا مات آخرها يعطى ورثته، وقالوا: لا يجب أيضا ولكن يستحب؛ لأنه أوفى عناءه: أي تعبه في عمله للمسلمين فيستحب أن يعطى. وعلل شمس الأئمة عدم وجوب إعطائه بعدما تمت السنة أيضا بما ذكرنا في نصفها، فأفاد أنه لم يتأكد الحق بعدما تمت السنة أيضا معولا على أنه صلة فلا يملك قبل القبض، وهذا يقتضي قصر الإرث على حقيقة الملك والوجه يقتضي وجوب دفعه لورثته؛ لأن حقه تأكد بإتمام عمله في السنة كما قلنا: إنه يورث سهم الغازي بعد الإحراز بدار الإسلام؛ لتأكد الحق حينئذ، وإن لم يثبت له ملك: وقول فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: وإنما خص نصف السنة؛ لأن عند آخرها يستحب أن يصرف ذلك إلى ورثته، فأما قبل ذلك فلا إلا على قدر عنائه يقتضي أن يعطى حصته من العام. ثم قيل: رزق القاضي ومن في معناه يعطى في آخر السنة، ولو أخذ في أولها ثم مات أو عزل قبل مضيها، قيل

## Mas'alah: What is the distinction between rizq and ata according to the Mughrib and other sources?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5022)

ثم قال: قال صاحب المغرب: العطية ما يفرض للمقاتلة، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة. وفيه نظر، لأن محمدا قال: إذا كان لهم أرزاق وأعطيات فرضت الدية في أعطياتهم دون أرزاقهم، فعلم بذلك أن الرزق يفرض للمقاتلة أيضا انتهى. أقول: إن صاحب المغرب قد ذكر الفرق بين الرزق والعطاء في الموضعين من المغرب: أحدهما موضع بيان الرزق، والثاني موضع بيان العطاء، فقال في الأول: الرزق ما يخرج للجندي عند رأس كل شهر، وقيل يوما بيوم. ثم قال: وفي مختصر الكرخي: العطاء ما يفرض للمقاتلة، والرزق للفقراء. وقال في الثاني: العطاء اسم ما يعطى والجمع أعطية وأعطيات، وقوله لا يجوز بيع العطاء والرزق ففرق ما بينهما أن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر. ثم قال: وفي شرح القدوري في العاقلة. الدية في أعطياتهم ثلاث سنين، فإن لم يكونوا أهل عطاء وكانت لهم أرزاق جعلت الدية في أرزاقهم. وقال: الفرق بينهما أن العطية ما يفرض للمقاتلة، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة انتهى.

## Mas'alah: What is the critique of the distinction between rizq and ata in the Ghaya and the 'Inaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5022)

فنظر صاحب الغاية لا يرد على ما ذكره في الموضع الأول قط، وكذا لا يرد على ما ذكره في الموضع الثاني أولا بقوله ففرق ما بينهما أن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر، وإنما يرد على ما نقله من شرح القدوري بقوله وقال: الفرق بينهما أن العطية ما يفرض للمقاتلة، والرزق ما يجعل

لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة، وهو ليس بمرضي عند صاحب المغرب، فنسبة ذلك القول إلى صاحب المغرب نفسه وإيراد النظر عليه ليس كما ينبغي، والعجب هاهنا من صاحب العناية أنه خص بالذكر من بين ما ذكروا في الفرق بين العطية والرزق ذلك القول الذي رده صاحب الغاية ولم يتعرض لما فيه من المحذور ولم يذكر شيئا يدفعه مع ظهور أن المسألة الآتية في الكتاب بقوله وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت الدية في الأعطية دون الأرزاق يأبى ذلك القول جدا.

# Sub-topic – Property of Muslims and Harbis in Enemy Hands

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a person who embraces Islam after leaving enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

هو حتى لو أسلم أحرز بإسلامه نفسه فقط وقيدنا بكونه خرج إلينا بعد الظهور لأنه لو أسلم في دار الحرب ثم خرج إلينا ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار لإسلامهم تبعا له وماله لم يكن في يده للتباين وما أودع مسلما أو ذميا ليس فيئا لأن يدهما يد صحيحة عليه بخلاف وديعته عند الحربي فإنها فيء في ظاهر الرواية وقيدنا بكونه في دار الحرب لأن المستأمن إذا أسلم في دار الإسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء لأن التباين قاطع للعصمة وللتبعية وقيد بالحربي إذا أسلم لأن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان واشترى منهم أموالا وأولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له إلا الدور والأرضين فإنها فيء لأن يده صحيحة وما كان له وديعة عند حربي فهو له في رواية أبي سليمان وهي الأصح وأشار المصنف بكون العقار فيئا إلى أن الزرع المتصل بالأرض قبل حصاده فيء تبعا للأرض كذا في فتح القدير قيدنا بالظهور على الدار لأنهم إذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك عند محمد وعند أبي حنيفة يصير ماله فيئا وإنما يحرز نفسه وولده الصغير وفي المحيط حربي دخل دارنا بغير أمان فهو فيء لجماعة المسلمين أخذ قبل الإسلام أو بعده عند أبي حنيفة والله أعلم.

# Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim in enemy hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3596)

ومن قاتل من عبيده فيء لأنه تمرد على مولاه، خرج من يده لأهل دارهم وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصبا كان أو وديعة، لأن يده ليست بمحترمة؛ [البناية] أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –. م: (وعند محمد – رحمه الله – يثبت) ش: وفي شرح الطحاوي: ما كان غير منقول في مثل الدار والعقار والزروع إذا كان غير محصور عندهما، وعند محمد – رحمه الله – المنقول وغير المنقول سواء م: (وزوجته فيء لأنها كافرة حربية لا تتبعه) ش: أي لا تتبع زوجها م: (في الإسلام) ش: فتكون فيئا م: (وكذا حملها) ش: أي حمل المرأة م: (فيء خلافا للشافعي – رحمه الله – فإنه يقول) ش: أي الشافعي م: (إنه) ش: أي إن الحمل م: (مسلم تبعا) ش: أي لأبيه م: (كالمنفصل) ش: أي كالولد المنفصل. م: (ولنا أنه) ش: أي أن الحمل م: (جزؤها) ش: أي جزء أمه م: (فيرق برقها) ش: أي برق أمه م: (والمسلم محل للتمليك) ش: تقديره مسلما لأنه مسلم تبعا، لكن المسلم محل للتمليك، هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله: إنه مسلم، ليكون ملكا (تبعا لغيره) كما إذا تزوج المسلم أمة الغير فيكون الولد رقيقا بتبعية الأم وإن كان مسلما بإسلام أبيه. م: (بخلاف المنفصل) ش: جواب عن قوله: كالمنفصل تقديره م: (لأنه) ش: أي لأن المنفصل م: (حر لانعدام الجزئية عند ذلك) ش: أي عند الانفصال م: (وأولاده الكبار فيء لأنهم كفار حربيون ولا تبعية) ش: لأبيهم. [من قاتل من عبيد الذمي الذي أسلم هل يعد فيئا] م: (ومن قاتل من عبيده) ش: أي من عبيد الذمي الذي أسلم م: (فيء لأنه تمرد على مولاه خرج من يده) ش: وصار تبعا م: (لأهل الدار) ش: أي لأهل دار الحرب م: (وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصبا كان أو وديعة لأن يده) . ش:

أي يد الحربي م: (ليست بمحترمة) ش: اعترض عليه بأن قام مقام غيره، فإنما يعمل بوصف الأصل كالتراب مع الماء في التيمم، ولما قام الحربي مقام المودع المسلم كان الواجب أن تكون يده كيد المسلم محترمة نظرا إلى نفسه لا نظرا إلى الحربي. وأجيب: بأن قيام يد المودع على الوديعة حقيقي، وقيام يد المالك عليها حكمي، واعتبار الحكمي إن أوجب عصمتها، فباعتبار الحكمي يمنعها والعصمة لم تكن ثابتة، لأن المال في أصله

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a Harbi in the hands of another Harbi becoming fay'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2489)

(وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء) غصبا كان أو وديعة؛ لأن يده ليست بمحترمة

## Mas'alah: What is the ruling on usurped property in the hands of a Muslim or dhimmi becoming fay'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2489)

(وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا يكون فيئا) قال العبد الضعيف - رحمه الله: [العناية] في إعتاق الأم كما لا يستثنى سائر أجزائها؛ فكما أن الحمل لا يصير عبدا عند إعتاق الأم مستثنى بحال، فكذا في الاسترقاق لا يصير الجنين مستثنى بعدما ثبت الرق في الأم. وقوله (والمسلم محل للتملك) جواب عن قوله إنه مسلم تبعا. وتقريره سلمنا أنه مسلم تبعا لكن المسلم محل التملك تبعا لغيره، كما إذا تزوج المسلم أمة الغير يكون الولد رقيقا بتبعية الأم وإن كان

مسلما بإسلام أبيه. وقوله (بخلاف المنفصل) جواب عن قوله كالمنفصل وهو ظاهر، وكذلك قوله (وأولاده الكبار فيء، ومن قاتل من عبيده فيء لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لأهل الدار) وأهل الدار فيء، ومن لم يقاتل فليس بفيء لأنهم أتباعه. وقوله (وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصبا كان أو وديعة لأن يده ليست بمحترمة) اعترض عليه بأن ما قام مقام غيره إنما يعمل بوصف الأصل لا بوصف نفسه كالتراب مع الماء في التيمم، ولما كان الحربي مقام المودع المسلم كان الواجب أن تكون يده كيد المسلم محترما نظرا إلى نفسه لا غير محترم نظرا إلى الحربي. وأجيب بأن قيام يد المودع على الوديعة حقيقي وقيام يد المالك عليها حكمي، واعتبار الحكمي إن أوجب العصمة فاعتبار الحقيقي يمنعها، والعصمة لم تكن ثابتة لأن المال في أصله على صفة الإباحة وعصمته تابعة لعصمة المالك، وإنما تثبت التبعية أن لو ثبت يد المالك المعصوم له حقيقة أو حكما مع الاحترام، لأنه بدون الاحترام يعارضها جهة الإباحة الأصلية فلا تثبت بالشك. وقوله (وما كان غصبا في يد مسلم) اختلف نسخ الهداية في هذا الموضع فبعضها وقع هكذا (وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة، وقالا لا يكون فيئا، قال – رضي الله عنه:

كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير. وذكروا في شروح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع محمد. لهما أن المال تابع للنفس، وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها. ولو أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالإسلام؛ ألا ترى أنها ليست بمتقومة [العناية] كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير. وذكر في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع محمد) وهو ليس بصحيح لأنه ليس بمذكور في السير الكبير بلفظ قالا، بل ليس لأبي يوسف فيه ذكر وبعضها وقع هكذا، وذكر قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو أيضا ليس بصحيح؛ لأن المذكور

في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع قول محمد وبعضها وقع هكذا فهو فيء عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يكون فيئا. قال – رضي الله عنه: كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير، وذكروا في شروح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع قول محمد، وهذا هو الصحيح المطابق لرواية السير الكبير وشرح الجامع الصغير (لهما أن المال تابع للنفس) لكونه وقاية لها (والنفس صارت معصومة بالإسلام فيبعها ماله فيها. ولأبي حنيفة أنه) أي المال الذي غصبه المسلم أو الذمي من الحربي الذي أسلم (مال مباح) لأنه ليس بمعصوم لعدم الإحراز حقيقة وحكما؛ أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه ليس في يد نائبه لكونه في يد الغاصب وهو ليس بنائب. بخلاف المودع وكل مال مباح يملك بالاستيلاء بلا خلاف. وقوله (والنفس لم تصر معصومة بإسلامه) جواب عن قولهما وقد صارت معصومة بإسلامه. وتقريره: لا نسلم صارت معصومة بإسلامه (ألا ترى أنها ليست بمتقومة) حتى لا يجب القصاص والدية على قاتله في دار الحرب. فإن قيل: لو لم تكن معصومة لما كانت محرم التعرض كالحربي وليس كذلك.

إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام، بخلاف المال؛ لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك وليست في يده حكما فلم تثبت العصمة.

## Mas'alah: What is the ruling on property held as a deposit by a Muslim or dhimmi in enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=633)

(قوله أو وديعة في يد مسلم أو ذمي) لأن ما في يد المسلم أو الذمي فهو محرز لأن

لهما يدا صحيحة محترمة فهي كما لو كانت في يده إذ يد مودعه يد له، وأما ما كان في يد حربي فهو فيء لأن الحربي ليس له يد صحيحة

## Mas'alah: What is the ruling on adult children and fighting slaves of a combatant being considered fay'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=634)

قوله (وأولاده الكبار فيء) ؛ لأنهم كفار حربيون ولا تبعية بينهم وبينه؛ لأنهم على حكم أنفسهم ومن قاتل من عبيده فيء؛ لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لأهل الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a non-Muslim woman becoming fay' (spoils) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2070)

وكذلك ما في بطنها فيء عندنا وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يكون فيئا لأن ما في بطنها مسلم بإسلام أبيه والمسلم لا يسترق أبدا كالولد المنفصل ولكنا نقول: الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم وهي قد صارت فيئا بجميع أجزائها ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين في إعتاق الأم كما لا يستثنى سائر أجزائها وكما أن في الإعتاق لا يصير الجنين مستثنى بعد ما ثبت الرق في الأم وهذا لأن الحكم في التبع لا يثبت ابتداء بل بثبوته في الأصل يظهر في التبع فيكون هذا في حق التبع بمنزلة بقاء الحكم والإسلام لا يمنع بقاء الرق.

## Mas'alah: What is the ruling on property deposited by a non-Muslim with a Muslim or dhimmi when Muslims conquer the territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2071)

وإن كان أودع شيئا من ماله مسلما أو ذميا فذلك المال لا يكون فيئا لأن يد المسلم والذمي يد صحيحة على هذا المال فتكون مانعة إحراز المسلمين إياها كما في سائر أموال المودع وإذا لم تصر غنيمة كانت يد المودع فيها كيد المودع فيصير هو المحرز لها من هذا الوجه فترد عليه

## Mas'alah: What is the ruling on property deposited by a harbi with another harbi when Muslims conquer the territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2071)

وإن كان أودع شيئا من ماله حربيا فذلك المال فيء في ظاهر الرواية وقد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يكون فيئا لأن يد المودع كيد المودع فجعلت يده باقية على هذا المال حكما بيد من يخلفه، وجه ظاهر الرواية أن يد المودع في هذا المال ليست بيد صحيحة ألا ترى أنها لا تكون دافعة لاغتنام المسلمين عن سائر أمواله فكذلك عن هذه الوديعة وإذا لم تكن يده معتبرة كان هذا والمال الذي لم يودعه أحدا سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim cultivating a Harbi's land in Dar al-Harb when the Imam leaves them in place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4709)

وكذلك لو كان صاحب الأرض هو الحربي والزارع هو المسلم، فإن كان الزرع لم يحصد فترك الإمام أهلها، وتركه في أيديهم يؤدون الخراج كما فعل عمر – رضي الله عنه – بأهل السواد – كانت الأرض لصاحبها أيهما كان، والزرع بينهما على ما اشترطا؛ لأن الإمام قرر ملكهما فيه بالمن، وإذا جاز ذلك في حصة الحربي ففي حصة المسلم أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on land and crops bought by Muslims in Dar al-Harb when Muslims conquer the territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4709)

ولو دخل مسلمان دار الحرب بأمان فاشترى أحدهما أرضا فدفعها إلى صاحبه مزارعة بالنصف، فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى ظهر المسلمون على الدار – فالأرض والزرع فيء لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a convert when we conquer enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6052)

مسألة 1489 إذا غلبنا على الدار إذا أسلم الحربي 29900 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا أسلم الحربي ثم غلبنا على الدار فما في يده من أمواله وودائعه عند مسلم وذمي له، وما ليس في يده أو كان وديعة عند حربي فهو فيء، فأرضه وعقاره فيء وإن كان في يده، وكذلك إذا دخل مسلم دار الحرب فاشترى أرضا ثم غلبنا على الدار، فهي فيء. 29901 – وقال الشافعي رحمه الله: جميع أمواله وأراضيه له، ولا يثبت

الفيء فيها. 29902 – لنا: أن مال الحربي على أصل الإباحة، والمباحات لا تملك إلا ملكا صحيحا، ولا تزول معنى الإباحة منها إلا بالحيازة كالماء والحشيش، وما ليس في يده لم يحرزه فبقى على أصل الإباحة. وما في يد الحربي من وديعة فلم تحرزه يد صحيحة، فصار ما في يد الحربي كما هو في دار الحرب لا يد عليه لأحد. وأما الأرض: فهي بقعة من دار الحرب كسائر بقاعها. 29903 – ولأنها كانت دار الحرب فهي فيء كسائرها، وإن كانت دار الإسلام فحكم الدار لا يتبعض حتى يكون بعضها دار إسلام وبعضها دار حرب. 29904 – ولأن أحكام أهل الحرب جارية لها كأرض الحربي. 29905 – ولأن كل أرض حربي فيها حكم أهل الحرب، يثبت فيها الفيء كأرض الكافر. 29906 – فإن قيل: هذه الأرض لا تصير دار إسلام، لكن يثبت لها حكم دار الإسلام بمالكها كما أن الحربي إذا دخل غلينا مستأمنا فاشترى دارا ثم لحق بدار الحرب

فقتل، صارت أرضية فيئا، ومعلوم أنها لم تصر دار حرب، لكن تثبت فيها حكم دار الحرب بمالكها. 29907 – قلنا: الحربي إذا رجع إلى دار الحرب، فأرضه على ملكه لم تنتقل عنه. 29908 – فإن قيل: إذا أسر صارت للمسلمين. 29909 – قلنا: لسنا نقول: إنه صار لها حكم دار الحرب، لكنها مال في دار الإسلام لا نعرف له مالكا فتكون للمسلمين على هذا الوجه، ولهذا لا نوجب فيها الخمس. 29910 – ولأنها بقعة من دار الحرب، فلا تتميز عن بقية الدار في حكم الغنيمة، كالأرض التي دخل صاحبها إلينا. 29911 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم) . 29912 – قلنا: قال: (إلا بحقها) . وعندنا إذا لم تكن في يده، فمن حقها أن تكون فيئا وأن الأرض لا تتميز عن بقية الدار. 29913 – قالوا: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أسلم على شيء، فهو له) . 29914 –

قلنا: معناه: من أسلم على شيء في يده، وهذا ليس في يده. 29915 – فإن احتجوا به في العقار. 29916 – قلنا: هذا مخصوص بما ذكرنا. 29917 – قالوا: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) . 29918 – قلنا: لا نسلم أن ما ليس في يده من أمواله، وكذلك لا نقول: إن الأراضي ملك له، وإنما يثبت له حكم الملك. والخبر يقتضي ما كان مكلا للمسلم. 29919 – قالوا: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – حاصر بني قريظة، فأسلم ابنا سعية، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار. 29920 – قلنا: يجوز أن تكون الأموال في أيديهما، ولا نعلم أنه كان لهما عقار.

## Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters the Haram before being captured?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

ولو دخل هذا الحربي الحرم قبل أن يؤخذ، فهو فيء عند أبي حنيفة ودخول الحرم لا يبطل ذلك عنه؛ لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين الحرم وغيره، والدليل عليه أن الإسلام لم يبطل الملك، فالحرم أولى ولأن الإسلام أعظم حرمة من الحرم، وعندهما لا يكون فيئا إلا بحقيقة الأخذ فيبقى على أصل الحرية، ولا يتعرض له، لكنه لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى، ولا يبايع، حتى يخرج من الحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on property of a harbi held by another harbi?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء

## Mas'alah: What is the ruling on usurped property found in Muslim or dhimmi hands after conquest?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة وقال محمد لا يكون فيئا

## Mas'alah: What is the ruling on a Harbi's property held by another Harbi as booty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(وماله مع حربي بغصب، أو وديعة فيء) ؛ لأن يده ليست بمحترمة فيكون فيئا في ظاهر الرواية.

## Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims seized by polytheists and then recovered by Muslims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3676)

5293 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف , قال: ثنا ابن المبارك , عن معمر , عن الزهري , والحسن , قالا: ما أحرز المشركون , فهو فيء للمسلمين , لا يرد منه شيء فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار , قد ثبت ملك المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين , وإنما اختلافهم فيما بعد ذلك , فقال الحسن والزهري: إن ما

أحرز المشركون من أموال المسلمين , ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك , فلا سبيل لصاحبه عليه , وقد خالفهما في ذلك شريح , ومجاهد , وإبراهيم , وعامر , ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , عمر , وعلي , وأبو عبيدة , وابن عمر , وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين , وشذ ما قالوه من ذلك , ما قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة , فذلك أولى مما ذهبنا إليه , وإن كان النظر مخالفا لما ذهب إليه الفريقان جميعا , وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم , فيملكون أموالهم , كما يملكون رقابهم , وكان المشركون إذا أسروا المسلمين , لم يملكوا رقابهم , فالنظر على ذلك أن لا يملكوا أموالهم , ويكون حكم أموال المسلمين , كحكم رقابهم , كما كان حكم أموال المشركين , كحكم رقابهم , - [265] - ولكنا منعنا من ذلك , بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم , وبما حكم به المسلمون من بعده , فلما ثبت ما حكموا به من ذلك , فنظرنا إلى ما اختلف فيه , من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك , فأخذوه من أيدي المشركين , فجاء صاحبه بعدما قسم , هل له أن يأخذه بالقيمة , كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أو لا يأخذه بقيمة ولا غيرها , كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضا؟ , فنظرنا في ذلك , فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن , وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين , كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها , فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة , فوقع شيء منها في يد رجل , وقد كان أسر ذلك من يد آخر , أن يكون المأسور من يده كذلك وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده من يدي الذي وقع في سهمه بقيمته , كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

# Sub-topic – Definition and Nature of Fay' and Kharaj

## Mas'alah: What is the meaning of placing kharaj and its obligation on land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1682)

وفي فتح القدير والمراد بوضعه إلزامه به وأخذه منه عند حلول وقته وهو بمباشرة السبب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها إذا كانت في ملكه أو زراعتها بالإجارة وهي في ملك غيره إذا كان خراج مقاسمة فإنه يؤخذ منه لا من المالك فيصير به ذميا بخلاف ما إذا كان على المالك ولا يظن بوضع الإمام وتوظيفه أن يقول وظفت على هذه الأرض الخراج ونحوه لأن الإمام قط لا يقوله بل الخراج من حين استقر وظيفة للأرض استمر على كل من صارت إليه واستمرت في يده اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on fay' and kharaj regarding conquered lands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3576)

وفي العقار خلاف الشافعي – رحمه الله – لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم، فلا يجوز من غير بدل يعادله، والخراج غير معادل لقلته. [البناية] جمعهم فقال: أما إني تلوت آية من كتاب الله استغنيت بها عنكم، ثم تلا قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] إلى قوله: {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] إلى قوله: {والذين تبوءوا الدار} [الحشر: 9] وهكذا قرأ عمر – رضي الله عنه – إلى قوله:

{والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] ثم قال: أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيبا ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب. قسمها عليهم وجعل الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم ليكون لهم ولمن يأتي من بعدهم من المسلمين، ولم يخالفه على ذلك إلا نفر منهم بلال، ولم يحمدوا على خلافه. م: (وقيل) ش: في التوفيق بينهما م: (الأولى) ش: أي القسمة كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – م: (وهو الأول عند حاجة الغانمين) ش: أي عند احتياجهم إليها، وفي بعض النسخ: وقيل: الأول هو الأولى. م: (والثاني) ش: أي إقرار أهل البلد عليه بالمن، ووضع الجزية والخراج، كما فعل عمر – رضي الله عنه – م: (عند عدم الحاجة) ش: أي حاجة الغانمين إليها م: (ليكون عدة في الزمان الثاني) ش: أي في الذي يأتي بعدهم م: (وهذا) ش: أي إقرار أهل البلد على بلدهم بالمن م: (في العقار، أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع فيه) ش: بأن يدفع إليهم مجانا ويقسم به عليهم، وإنما قيد المنقول بالمجرد لأنه يجوز المن عليهم في المنقول بطريق التبعية بالعقار على ما يأتي عن قريب. م: (وفي العقار خلاف الشافعي – رحمه الله –) ش: فإن عنده لا يجوز إقرار أهل البلد على بلدتهم بالمن في العقار، بل يقسم الأرض أيضا ولا يتركها في أيديهم، وبه قال أحمد، وعن مالك يقسمها، وعنه كقولنا: م: (لأن في المن إبطال حق الغانمين) ش: أي عندنا لأنه لا يثبت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام م: (أو ملكهم) ش: أي أو إبطال ملكهم عند الشافعي، لأن الغنيمة تملك عنده قبل الإحراز بالدار م: (فلا يجوز) ش: أي المن م: (من غير بدل يعادله) ش: أي يعادل حق الغانمين فإن قيل الخراج معادله. أجاب بقوله: م: (والخراج غير معادل) ش: أي يعادل حق الغانمين، فإن قيل: الخراج يعادله، أجاب بقوله: والخراج غير معادل م: (لقلته) ش: فإن قيل: فالحق إذ الملك ثبت في رقابهم أيضا وجاز أن يقسمها.

## Mas'alah: What is the definition of fay' and kharaj in Hanafi fiqh?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=35)

فصل: في الفيء والخراج فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض، والله أعلم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] حتى فرغ من هؤلاء، ثم قال عز وجل: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} [الحشر: 8] ، ثم قال تعالى: {والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] ، ثم قال تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} [الحشر: 10] فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة، وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر؛ فأبى عمر ذلك عليهم، ولات عليهم هذه الآيات، وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء؛ فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء. ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه.

## Mas'alah: What distinguishes 'ushr land from kharaj land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=84)

فصل: حد أرض العشر من أرض الخراج قال أبو يوسف رحمه الله: فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج؛ فكل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب؛ فأرضهم أرض عشر، وإن ظهر عليها الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها؛ فهي أرض عشر حتى الساعة. قال: وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها؛ فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر. ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج. وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج.

## Mas'alah: What is the section on Fay' and Kharaj?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=268)

فصل في الفيء والخراج: 34 حكم غنيمة الأرض والأنهار 34 من أسلم قبل القتال وبعده 35 تدوين عمر رضي الله عنه الدواوين والقول في قسمة الأرض المفتوحة 35 استشارة عمر الصحابة في قسمة الأرض المفتوحة 36 ما جبي من أرض السواد في عهد عمر رضي الله عنه 37 ما استشهد به عمر رضي الله عنه في تقسيم الفيء 38 كان رأي عمر هو الصواب ما عمل به في السواد 39 ما كان ل

## Mas'alah: What distinguishes 'ushr land from kharaj land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=270)

## فصل: حد أرض العشر من أرض الخراج 82

## Mas'alah: What is the definition and ruling on 'ushr (tithe) land in Arab territories?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=828)

والسواد ـــــــ والجزية؛ لأنه حصل بقوة المسلمين من غير قتال؛ فكان كالخراج والجزية. ولما أنهى الكلام على بيان ما يصير الحربي به ذميا، أخذ في بيان ما يؤخذ منه، وبيان العشر، تتميما للوظائف المالية، وقدم بيان العشر لما فيه من معنى العبادة، فقال:. (وأرض العرب كلها عشر) ، لأن الخراج لا يجب ابتداء إلا بعقد الذمة، وعقد الذمة من مشرك العرب لا يصح (وهي) أي أرض العرب، أي حدها، (ما بين العذيب) بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة – قرية من قرى الكوفة (إلى أقصى) أي آخر (حجر) بفتحتين – واحد الأحجار بمعنى الصخرة كما وقع التحديد به في غير موضع (باليمن بمهرة) بفتح الميم وسكون الهاء – اسم موضع باليمن يسمى [باسم] مهرة بن حيدان أبي قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية، فيكون قوله: "بمهرة" بدلا من قوله: "باليمن" كما في النهاية (إلى حد الشام) وفي المغرب عن أبي يوسف في الأمالي: حدود أرض العرب ما وراء حدود أرض الكوفة إلى أقصى صخرة باليمن – وهو مهرة – وقال الكرخي: هي أرض الحجاز وتهامة، ومكة، والطائف، والبرية – يعني: البادية – وقال محمد: أرض العرب من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة، اهـ باختصار. وهذه العبارات متقاربة يفسر بعضها بعضا؛ وعدن: بفتحتين – بلدة باليمن

تضاف إلى بانيها؛ فيقال: عدن أبين كما في المصباح. (والسواد) : أي سواد العراق، سمى سوادا لخضرة أشجاره وزروعه، وهو الذي فتح على عهد سيدنا عمر، فأقر أهله عليه، ووضع على رقابهم الجزية، وعلى أراضيهم

## Mas'alah: Which lands are 'ushr lands and which are kharaj lands?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وأرض العرب كلها عشر، وهي: ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام، والسواد أرض خراج، وهو: ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلث إلى عباداني.

## Mas'alah: When does land become 'ushr land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=403)

(وكل أرض أسلم أهلها) قبل أن يقدر عليها (أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر) ، لأنها وظيفة أرض المسلمين؛ لما فيه من معنى العبادة.

## Mas'alah: What is the difference between ghanimah and fay'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2011)

والغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه والفيء اسم للمصاب من أموالهم بغير قتال كالخراج والجزية قال الله تعالى {وما

أفاء الله على رسوله} [الحشر: 6] الآية

## Mas'alah: What is the chapter on imposing land tax (kharaj)?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

باب توظيف الخراج

... -70 . . .

## Mas'alah: What is the definition of fay' (booty obtained without fighting)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4032)

مسألة 1002 الفيء كل مال وصل إلى المسلمين من المشركين

## Mas'alah: What is the ruling on fay' (booty obtained without fighting) including land with kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4034)

19807 - قال أصحابنا: الفيء كل مال وصل إلينا من المشركين بغير قتال كالأراضي الذي أخلو بالخراج

## Mas'alah: What is the distinction between ghanimah and fay' in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4038)

19812 - فإن قيل المراد بهذا الغنيمة؛ لأنه قال ما أفاء الله عليكم من الغنيمة فهي فيء قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} فأما الفيء فإنه يضاف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة.

## Mas'alah: What is the technical definition of ghanimah and fay'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4038)

19815 - والغنيمة هي المأخوذة قهرا فأما الذي يرجع إلينا فهو ما وصل بغير فعلينا وذلك يكون في الغنيمة فصار اسم الفيء ما ذكرناه أخص فحمل الآية عليه أولى.

## Mas'alah: How is fay' divided and is khums taken from it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4039)

19817 - قلنا: قد قال الطحاوي في مختصره إن الفيء يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة فعلى هذه الرواية. قد قلنا: بظاهر الخبر ويدل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران ويهود آيلة وأمر معاذ فأخذها من أهل اليمن ووضعها عمر بن الخطاب على أهل السواد والشام) . ووضعت

في بيت المال ولم تخمس.

## Mas'alah: Why does the Prophet not receive four-fifths of fay' like ghanimah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4040)

19820 - ولأنه مأخوذ بظهر المسلمين فلا يستحق النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعة أخماسه كالغنيمة.

## Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'what Allah has given as fay' to His Messenger'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4042)

19824 - والجواب: أن قوله: {ما أفاء الله على رسوله} إنما أضافها إليه لأنها موقوفة على تصرفه وقوله كان له خالصا دون المسلمين أن له التصرف فيها.

## Mas'alah: How is the entitlement to four-fifths of fay' justified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4043)

19832 - قلنا: فيجب إذا كان من جملة القائمين أن يستحق الأربعة أخماس؛ لأن ذلك الرعب موجود فيه فلما لم ينفرد بأربعة أخماسها كذلك الفيء لأنه مأخوذ برعبه ورعب المسلمين. ***

## Mas'alah: What is the nature of kharaj on conquered lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4061)

19921 - فإن قيل: عمر وضع الخراج أجرة للأرضين أو عيانا فأما خراجا على الأملاك فلا.

## Mas'alah: What distinguishes kharaj from jizya regarding Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6147)

30582 - قلنا: إن قستم على خراج موضوع على الأرضين نفلا استصغار فيه؛ لأن حقوق الأموال لا صغار فيها، ولهذا نقول: إن الخراج يبتدأ به المسلم، وليس كذلك حقوق الزمان، ولأن فيها صغارا والمسلم لا يستصغر.

## Mas'alah: Does conquered land fall under ghanimah or fay' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1455)

الثالث: ما ذكره من التخيير من الاقتداء بفعل عمر -رضي الله عنه، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما فعله عمر -رضي الله عنه- بسواد العراق موافق لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفهم عمر -رضي الله عنه-/ ومن وافقه في ذلك أصح من فهم من خالفهم فيه كبلال وغيره -رضي الله عنهم-، كيف والأرض لا تدخل تحت حكم الغنيمة، وإنما تدخل تحت حكم الفيء فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" مع أن الله أحل لهم ديار الكفرة وأراضيهم كما قال تعالى: {قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين} وقال تعالى -في حق ديار فرعون وقومه وأرضهم-: {وأورثناها

بني إسرائيل} وقال تعالى: {ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين * ونمكن لهم في الأرض} وقال تعالى -حكاية عن موسى-: {يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم} وأما المنقولات فكانت تأكلها النار، وقد

## Mas'alah: What is the definition and ruling on fay' (booty obtained without fighting)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1846)

وأما) الفيء فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب، ولا خمس فيه؛ لأنه ليس بغنيمة إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة، ولم يوجد وقد كان الفيء لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة يتصرف فيه كيف شاء، يختصه لنفسه، أو يفرقه فيمن شاء قال الله - تعالى عز شأنه: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير} [الحشر: 6] . وروي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله - عز وجل - على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح، ولهذا كانت فدك خالصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ كانت لم يوجف عليها الصحابة - رضي الله عنهم - من خيل ولا ركاب فإنه روي أن أهل فدك لما بلغهم أهل خيبر «أنهم سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجليهم ويحقن دماءهم ويخلوا بينه وبين أموالهم، بعثوا إلى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – وصالحوه على النصف من فدك، فصالحهم – عليه الصلاة والسلام – على ذلك» ثم الفرق بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين الأئمة في المال المبعوث إليهم من أهل الحرب أنه يكون لعامة المسلمين، وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة أن الإمام إنما أشرك قومه في المال المبعوث إليه من أهل الحرب؛ لأن هيبة الأئمة بسبب قومهم، فكانت شركة بينهم. (وأما) هيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه، كما قال – عليه الصلاة والسلام: «نصرت بالرعب مسيرة شهرين» لذلك كان له أن يختص لنفسه والله – سبحانه وتعالى – أعلم

## Mas'alah: What becomes fay' when Muslims conquer a dar al-harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

فإن ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وزوجته فيء وكذا حملها فيء وأولاده الكبار فيء ومن قاتل من عبيده فيء

## Mas'alah: What is the ruling on fay' and killing non-Muslim men who do not convert?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل

## Mas'alah: What is the chapter on the kharaj land tax?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=928)

فصل في خراج الأرض

## Mas'alah: What is meant by 'cultivating the land' in the context of kharaj?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=325)

قوله: (عن زراعة الارض) أي المملوكة لهم.

## Mas'alah: What are the rulings on fay' and ghanimah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3765)

5403 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال: حدثني ثابت بن يعقوب , عن داود بن سعيد بن أبي زنبر، عن مالك بن أنس , رحمة الله عليه , عن عمه أبي سهيل بن مالك , قال: هذا كتاب عمر بن عبد العزيز ﴿في الفيء والمغنم , أما بعد , فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون , فشرع فيه الدين , وأبهج به السبيل , وصرف به القول , وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه , وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه , ثم أحل حلاله الذي وسع به , وحرم حرامه , فجعله مرغوبا عنه , مسخوطا على أهله , وجعل مما رحم به هذه الأمة , ووسع به عليهم ما أحل من المغنم , وبسط منه ولم يحظره عليهم , كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب , ممن كان قبلهم , فكان من ذلك , ما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة دون الناس , مما غنمه من أموال بني قريظة والنضير , إذ يقول الله حينئذ {ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب

ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير} [الحشر: 6] , فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس ولا مغنم , ليولي الله ورسوله أمره , واختار أهل الحاجة بها , السابقة على ما يلهمه من ذلك , ويأذن له به , فلم يضر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخترها - [294] - لنفسه , ولا لأقاربه , ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان , ولكن آثر , بأوسعها وأكثرها أهل الحق والقدمة , من المهاجرين {الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم , يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله , أولئك هم الصادقون} [الحشر: 8] , وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار , وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقا منها لنائبته وحقه , وما يعروه: أي يعرض له ويعتريه , غير مفتقد شيئا منها ولا مستأثر به , ولا مريد أن يؤتيه أحد بعده , فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه هادة في الدنيا , ومحقرة لها وأثرة لما عند الله , فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب , ومن الأنفال التي آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم , الذي فيه اختلاف من اختلف , قول الله عز وجل {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] , ثم قال {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} [الحشر: 7] , فأما قوله: {فلله} [الحشر: 7] فإن الله تبارك وتعالى غني عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها , وله ذلك كله , ولكنه يقول: اجعلوه في سبيله التي أمر بها , وقوله: {وللرسول} [الحشر: 7] فإن الرسول لم يكن له حظ في المغنم إلا كحظ العامة من المسلمين , ولكنه يقول: إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه , فأما قوله: {ولذي القربى} [الحشر: 7] فقد ظن جهلة من الناس , أن لذي قربى محمد صلى الله عليه وسلم سهما مفروضا من المغنم , قطع عنهم ولم يؤته إياهم , ولو كان كذلك , لبينه كما بين فرائض المواريث , في

النصف , والربع , والسدس , والثمن , ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند أحدهم , أو فقر , كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم , ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا من المغنم , من العقار , والسبي , والمواشي , والعروض , والصامت , ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم , ولا أثر يقتدى به , حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر , لم يعم بذلك يومئذ عامتهم , ولم يخصص قريبا دون آخر أحوج منه , لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة , وذلك لما شكوا له من الحاجة , وما كان منهم في جنبه من قومهم , وما خلص إلى حلفائهم من ذلك , فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم , ولو كان لذي القربى حق , كما ظن أولئك , لكان أخواله ذوي قربى , وأخوال أبيه وجده , وكل من ضربه برحم , فإنها القربى كلها , وكما لو كان ذلك كما ظنوا , لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما , بعدما وسع الفيء وكثر , - [295] - وأبو الحسن رضي الله عنهما: أي علي رضي الله عنه , حين ملك ما ملك , ولم يكن عليه فيه قائل , أفلا علمهم من ذلك أمرا يعمل به فيهم , ويعرف بعده , ولو كان ذلك كما زعموا , لما قال الله تعالى {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] فإن من ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , لمن كان غنيا , وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك , فلو كان ذلك السهم جائزا له ولهم , كانت تلك دولة , بل كانت ميراثا لقرابته , لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها , ولكنه يقول: لذي قربى , بحقهم وقرابتهم في الحاجة , والحق اللازم كحق المسلمين , في مسكنته وحاجته , فإذا استغنى , فلا حق له , واليتيم في يتمه , وإن كان اليتيم ورث عن وارثه , فلا حق له , وابن السبيل , في سفره وصيرورته , إن كان كبير المال , موسعا عليه , فلا حق له فيه , ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة , وبعث الله الذين بعث , وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة , كل هؤلاء هكذا , لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليدعوا حقا

فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وأحكام القرآن , ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها في أفياء الناس وإن بعض من أعطي من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام , فأمضوا ذلك لهم , فمن زعم غير هذا كان مفتريا متقولا على الله عز وجل ورسوله , وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق , وأما قول من يقول في الخمس: إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة , فيها حق من سمى , فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المغنم , وقد آتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبيا , فأخذ منه أناسا , وترك ابنته , وقد أرته يديها من محل الرحى , فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح , فهذه ادعت حقا لقرابته , ولو كان هذا الخمس والفيء , على ما ظن من يقول هذا القول , كان ذلك حيفا على المسلمين , واعتزاما لما أفاء الله عليهم , ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعي فيه بالقرابة والنسب والوراثة , ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء أمهات الأولاد , ويرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم {قل ما سألتكم من أجر فهو لكم} [سبأ: 47] و {ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين} [ص: 86] وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك , وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعي ما ليس له , ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره , واختاره الله لهم وامتن عليهم فيه , ولا ليحرمهم إياه , ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر , الفكاك وتخلية المسلمين من سباياهم , بعدما كانوا فيئا , ففككهم وأطلقهم , – [296] – وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من أنعامهم شجرة بردائه , فظن أنهم نزعوه عنه «لو كان عدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم , وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة آخذها من كاهل البعير إلا الخمس , فإنه مردود فيكم» , ففي هذا بيان مواضع الفيء التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه , بحكم الله تعالى , وعدل قضائه , فمن رغب عن هذا , أو ألحد فيه , وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير

ما سماه به ربه , كان بذلك مفتريا مكذبا , محرفا لقول الله عز وجل عن مواضعه , مصرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب , وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم قال أبو جعفر: وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ليضعه فيمن رأى وضعه فيه , من قرابته , غنيا كان أو فقيرا , مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم , ممن تبين في آية الخمس , ولذلك أمره في آية الفيء أيضا , فلما اختلفوا في هذا , الاختلاف الذي وصفنا , وجب أن ننظر في ذلك , لنستخرج من أقوالهم هذه , قولا صحيحا , فاعتبرنا قول من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من قرابته من أعطى , ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم , وفي آية الفيء , فوجدنا هذا القول فاسدا , لأنا رأيناه صلى الله عليه وسلم أعطى قرابة ومنع قرابة , فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم , وفي آية الفيء , على طريق الفرض منه لهم , إذا لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحدا , ولعمهم بما جعل الله لهم , حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجا عما أمره الله به فيهم , ألا يرى أن رجلا لو أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله , وهم يخصون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم , حتى يعمهم جميعا بالثلث الذي يوصي لهم به , ويسوي بينهم فيه , وإن فعل فيه ما سوى ذلك , كان مخالفا لما أمر به , وحاش لله , أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من فعله لما أمره الله به مخالفا , ولحكمه تاركا , فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوي قرباه , لم يعم به قرابته كلها , استحال بذلك أن يكون الله عز وجل , لقرابته صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه , لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه , كانوا كذوي قرابة فلان الموصي لهم بثلث المال , الذي ليس للوصي منع بعضهم ولا إيثار أحدهم دون أحد , فبطل بذلك , هذا القول , ثم اعتبرنا قول الذين قالوا: لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في آية الفيء , ولا في آية الغنائم , وإنما

وكد أمره بذكر الله إياهم , أي: فيعطون لقرابتهم ولفقرهم , ولحاجتهم , فوجدنا هذا القول فاسدا لأنه لو كان ذلك كما قالوا , لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أغنياء بني هاشم , منهم العباس – [297] – بن عبد المطلب رضوان الله عليهم , فقد أعطاه معهم , وكان موسرا في الجاهلية والإسلام , حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى ليس للفقر , لكن لمعنى سواه , ولو كان للفقر أعطاهم , لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة , والصدقة محرمة عليهم

## Mas'alah: What is fay' and how is it distinguished from ghanimah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1044)

وأما الفيء فما حصل من غير مقاتلة فهو خاص لرسول عليه السلام فيتصرف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف شاء قال الله تعالى {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء}

# Sub-topic – Kharaj and Jizya for Dhimmis

## Mas'alah: What is the ruling on a harbi becoming a dhimmi through sharecropping kharaj land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1682)

ثم ذكر المسألة أو أخر الكتاب في باب ما يصير به الحربي ذميا فقال ولو استأجر أرض الخراج فزرعها فخراجها على صاحبها لا على المزارع لأن الخراج يجب بإزاء المنفعة والمنفعة في الحقيقة حصلت لرب الأرض لأن البدل حصل له فلا يصير الحربي ذميا بالزارعة لأن الخراج لم يؤخذ منه ولو كان خراجها مقاسمة بنصف الخارج فزرعها الحربي ببذره فعند أبي حنيفة يجب خراج الأرض على المالك وعند هما على المزارع في الخارج لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشر ومن استأجر أرض العشر فزرعها فالعشر عنده على المالك وعند هما على المزارع في الخارج اهـ. ملخصا.

## Mas'alah: What is the status of land when arbitration makes enemies dhimmis before Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإن صيرهم الحكم ذمة قبل الإسلام، فالأرض لهم خراجية

## Mas'alah: When does a harbi become a dhimmi by paying kharaj on land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=705)

الأرض كخراج الرأس لأنه إذا أداه فقد التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لاحتمال الشراء للتجارة ؛ ولو أجرها من مسلم وأخذ الإمام الخراج من المستأجر ورأى ذلك على الزارع لم يصر ذميا ، لأن الإمام لم يوجب عليه الخراج فلم يصر ذميا بملك الأرض ، ويصير ذميا حين وجب عليه الخراج ، فتؤخذ منه الجزية بعد سنة من يوم وجب عليه الخراج لأنه حينئذ صار ذميا

## Mas'alah: Are women and children treated equally in the land tax of Najran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=91)

والمرأة والصبي في ذلك سواء في أرضهم.

## Mas'alah: What is the ruling if a Najrani buys kharaj land regarding his tax obligations?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=92)

قال: ولو اشترى نجراني أرضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الأرض النجرانية وما يجب عليه بجزية رأسه والأرض إن كانت له بنجران خاصة من الحلل؛ لأن الحلل إنما تجب عليهم لجزية رءوسهم في أرض نجران خاصة، وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن إليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسوا ولا يخسروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة، وأن يبعث إليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رءوسهم جزية من احلل ولا من غيرها.

## Mas'alah: What rates of tithe did Umar prescribe for Muslims, dhimmis, and warring people?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=154)

قال: وحدثنا السري بن إسماعيل، عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذه من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.

## Mas'alah: What tithes are taken from Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

ما يؤخذ من المسلم والذمي والحربي من العشور 147

## Mas'alah: How does the Imam assess kharaj (land tax) and jizya (poll tax) on dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2081)

باب في توظيف الخراج] باب في توظيف الخراج (قال) – رضي الله عنه: وإذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رءوس الرجال وعلى الأرضين بقدر الاحتمال أما خراج الرءوس ثابت بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وأما السنة ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر وأخذ الحلل من نصارى نجران» وكانت جزية وقال: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» يعني في أخذ الجزية منهم وقد طعن بعض الملحدين قال: كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذي هو

أعظم الجرائم بمال يؤخذ منه ولو جاز ذلك جاز تقرير الزاني على الزنا يؤخذ منه؟ والكلام في هذا يرجع إلى الكلام في إثبات الصانع وأنه حكيم وإثبات النبوة ثم نقول: المقصود ليس هو المال بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا ولا يقاتل من لا يقاتل ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ فربما يسلم إلا أنه إذا سكن دار

## Mas'alah: How is tribute divided between jizya on persons and kharaj on land in a peace treaty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=874)

واحدا من دراهم، أو الدنانير، أو الكيل، أو الوزن، أو الثياب، كما فعل رسول الله عليه السلام بأهل نجران، وإن شاء أفرد كل واحد منهما، فإن جمع قسم المال على الأراضي والجماجم على قدر حال الجماجم وعددهم، وعلى قدر الأراضي بالعدل والإنصاف؛ لأن المال قوبلت بشيئين بالأراضي والجماجم، والمال متى قوبل بشيئين يقسم عليهما بالحصص. فما أصاب الجماجم، فهو جزية حتى يقسم على الترتيب الذي ذكرنا دون النسوان والصبيان، والذمي غير المقاتلين. وما أصاب الأراضي يكون خراجا حتى يقسم على عدد الأراضي على قدر ريع والعلة على الترتيب الذي ذكرنا، وهذا لأنه لا وجه إلى إهمال جماجم الكفار عن الجزية بعدما وقع الصلح، ولا إلى إخلاء الأراضي النامية عن المؤنة، ويقدر إيجاب مال آخر مكان الصلح، فمست الضرورة إلى أن يجعل ما أصاب الجماجم جزية، وما أصاب الأراضي خراجا. فإن قلت الجماجم بأن مات بعضهم، وأسلموا تدخل حصتهم في خراج الأراضي إن احتملت، وكذلك لو زادت الجماجم فهاهنا دخل حصة الجماجم في خراج الأراضي إن احتملت؛ لأن المال مسمى

في الصلح جملة، وليس بمفرق، فلهذا يمنع الطرح، فتدخل وظيفة الأراضي وأمكن القول به؛ لأن الأراضي أصل في هذا الباب، والرقاب (1أ155) تبع حتى لم يجز إفراد الرقاب بالمن، والمعنى أن الجماجم ليس لها أصول باقية؛ لأنها تهلك فينقطع حق المقاتلة، والأراضي لها أصول باقية، وهو الخراج، فتبقى منفعة المقاتلة، والبدل متى قوبل بشيئين أحدهما تبع، والآخر متبوع كان للبائع حصة من البدل ما دام باقيا، وإذا هلك يصرف كل البدل إلى المتبوع، كما إذا اشترى أرضا فيها نخيل بثمن معلوم كان للنخيل حصة من الثمن ما دامت قائمة، وعند الهلاك يجعل كل الثمن بمقابلة الأرض كذا ههنا. قال: إذا كانت الأراضي لا تحتمل ذلك، فحينئذ يوظف عليها بقدر ما احتملت اعتبارا لكل منها بالابتداء، فإن كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حصتهم؛ لأن الطرح كان لضرورة، وقد ارتفعت الضرورة. وإن هلكت الأراضي بأن بارت، أو غرقت، وبقيت الجماجم لا يحول وظيفة الأراضي إلى الجماجم؛ لأن الجماجم تبع في هذا الباب، والأراضي أصل، وعند هلاك الأصل لا يجعل كل البدل بمقابلة التبع، بل تسقط حصة الأصل. ولو لم تهلك الأراضي، ولكن قل ريعها تحسب حصة الأراضي، وتقلب إلى الجماجم إن احتملت، فإن عاد ريع الأراضي على الكمال اعتد عليها ما رد، وكذلك إذا لم يقل ريع الأراضي، ولكن كثرت الجماجم نقص عن الأراضي، وصرف من خراجها إلى الجماجم بقدر ما تحتمل كما إذا دق النخل قبل القبض، فإنه ينقص من حصة الأرض، ويصرف إلى النخيل، كذا هنا، هذا إذا جمع بين الرقاب والأراضي في الصلح،

## Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who becomes liable for kharaj on land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1215)

(كما لو وضع عليه الخراج) أي: كما لا يمكن من العود فيما لو وضع عليه الخراج بأن ألزم به وأخذ منه عند حلول وقته وذلك بمباشرة سببه وهو زراعة الأرض أو التمكن منها إذا كانت في ملكه أو زراعتها بالإجارة إذا كان خراج مقاسمة لأنه يؤخذ منه لا من المالك، بخلاف ما إذا كان خراجها على مالكها فإنه لا يصير ذميا إذا دخل وقت الأخذ وكذلك إذا أخذ منه العشر على قول محمد، ولا يظن بوضع الخراج وتوظيفه أن يقول الإمام: وظفت على هذا الخراج ونحوه لأن الإمام قط لا يقول في كل قطعة أرض كذلك بل الخراج من حين استقر وظيفة للأراضي المعلومة استمر على كل من صارت إليه كذا في (الفتح) .

## Mas'alah: What is the ruling on paying jizyah on land tax (kharaj)?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=91)

باب خراج الأرض قال أبو يوسف وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه أيكره أن

يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض فقال لا إنما الصغار خراج الأعناق وقال الأوزاعي رحمه الله بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أقر بذل طائعا فليس منا وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو المرتد على عقبيه وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها وقال أبو يوسف القول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت وللحسين بن علي ولشريح رضي الله عنهم أرض خراج

حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت قال لا قال فأنت فيها مثل صاحبها

حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين

وقال أبو يوسف ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم وكي

## Mas'alah: What is the ruling on the land of those who pay jizyah?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=95)

ف الحكم في أرض هؤلاء أيكون الحكم لهم أم لغيرهم

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj and jizya for the people of the dhimma after a peace treaty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=44)

باب الصلح 147 - قلت أرأيت القوم إذا صالحوا فكانوا أهل ذمة أيوضع عليهم الخراج على رؤوس الرجال أو على الأرض بقدر ما يطيقون قال نعم 148 - قلت فهل بلغك في خراج أهل الذمة أثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزا ووضع على الكرم على الجريب عشرة دراهم ووضع على الجريب من الرطب خمسة دراهم وبلغنا انه وضع على رؤوس الرجال اثني عشر درهما أو أربعا وعشرين أو ثمانية وأربعين 149 – قلت فالمعسر الذي ليس له مال وإنما يعمل بيديه أيأخذ منه اثني عشر درهما والذي له مال أربعة وعشرين والغني يأخذ منه ثمانية وأربعين قال نعم 150 – قلت فهل يأخذ من الأعمى والشيخ الكبير الفاني والمجنون والمغلوب أو المقعد أو من الفقير الذي لا يأخذ شيئا ولا يستطيع أن يعمل شيئا قال لا يؤخذ من أحد من هؤلاء خراج رأسه ولا يؤدي عنهم مواليهم شيئا 151 – قلت أرأيت أموال أهل الذمة من الغنم والبقر والإبل والخيل والأموال الصامتة هل عليهم في شيء من ذلك خراج قال لا 152 – قلت أرأيت الأرض تكون للصبي من أهل الذمة أو المرأة أو المكاتب من أهل الذمة هل عليهم فيها خراج

قال نعم مثل خراج الرجل الصحيح الكبير قلت أرأيت الرجل منهم إذا أسلم في آخر السنة أو بعد ما مضت السنة ولم يؤخذ منه خراج رأسه هل يؤخذ ذلك منه بعد إسلامه قال لا قلت ولم قال لأن هذا ليس بدين عليه إنما هو خراج فمتى أسلم سقط عنه فلم يؤخذ منه شيء 153 – قلت أرأيت إن مات وترك مالا وهو كافر هل يؤخذ خراج رأسه من ماله قال لا قلت لم قال لأنه ليس بدين عليه 154 – قلت أرأيت لو كان عليه دين أكان يضرب مع الغرماء بخراجه قال لا قلت وهذا يوضع عنه وليس عليه فيه شيء قال نعم 155 – قلت أرأيت الرجل تأتي عليه السنون لا يؤدي عن رأسه خراجا أيؤخذ منه خراج تلك السنين كلها قال لا يؤخذ إنما يؤخذ بخراج تلك السنة التي هو فيها لأن هذا ليس بدين لازم له أبدا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد نأخذه بخراج رأسه بما مضى إلا أن يكون لم يؤد ذلك من عذر من مرض أصابه أو غيره 156 –

قلت أرأيت الأرض يزرع فيها في السنة مرتين أو ثلاث مرات حنطة أو غيرها أيؤخذ صاحبها بخراج ذلك كله قال لا ولكن يؤخذ بخراج واحد لكل جريب درهم وقفيز 157 – قلت فالأرض يكون فيها الشجر الكثير أيوضع عليها من الخراج بقدر ما تطيق قال نعم 158 – قلت أرأيت الرجل يزرع في أول السنة حنطة أو غيرها أيؤخذ بخراج ذلك

كله قال لا ولكن عليها خراج واحد لكل جريب أرض قفيز ودرهم 159 – قلت أرأيت الأرض يغرق زرعها أو يصيبه آفة فلا يبقى منه شيء هل يؤخذ صاحبها بخراجها قال لا للآفة التي أصابتها 160 – قلت فإن ترك أرضه ولم يزرعها قال عليه خراجها قلت من أين اختلفا قال إذا زرعها فأصاب زرعه آفة فهذا عذر وإذا عطل الأرض ولم يزرعها فعليه خراجها لأن هذا جاء من قبله ثم اختلفا 161 – قلت أرأيت الذمي إذا أسلم وفي يده أرض من أرض الخراج أيكون عليه الخراج كما كان قال نعم 162 – قلت وكذلك لو أن مسلما اشترى أرضا من كافر كان على المسلم المشتري خراجها كما كان قال نعم 163 – قلت ولا يكره للمسلم أن يؤدي خراج الأرض قال لا لأنه بلغنا عن عبد الله بن مسعود وشريح وغيرهم أنه كانت لهم أرضون بالسواد دون خراجها وكذلك بلغنا عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قلت ولا يعد هذا صغارا قال لا إنما الصغار خراج الأعناق 164 – قلت ولا يكره للمسلم أن يشتري أرضا من أرض الذمة قال لا ولكن ذلك جائز 165 – قلت أرأيت القوم إذا صالحوا وكانوا ذمة ثم أسلموا بعد ذلك وأسلم رجل منهم لم لا ترفع عن أرضه الخراج وتجعلها من أرض العشر قال لأنه إنما أسلم عليها بعد ما صارت أرض خراج

166 – قلت فالذمي يشتري أرضا من أرض العشر أتجعل عليها الخراج قال نعم قلت

ولم ولم يكن يجري عليها الخراج في الأصل قال هي بمنزلة دار جعلها بستانا فأجري عليها الخراج ولم يكن يجري عليها قبل ذلك الخراج وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف اجعل عليها العشر مضاعفا وأضعه موضع الخراج وقال محمد بن الحسن عليها العشر كما كان يوضع موضع الصدقة لأن العشر على الأرض وليس على الرجل ألا ترى أني آخذ عشر أرض الصبي والمكاتب

باب عشر النصراني من بني تغلب والشفعة في الأرضين 167 – قلت أرأيت رجلا نصرانيا من بني تغلب اشترى أرضا من أرض الخراج هل يوضع عليه الخراج قال نعم 168 – قلت فإن اشترى أرضا من أرض العشر أيوضع عليه الخراج قال لا ولكن يضاعف العشر كما ضاعف عليهم في أموالهم 169 – قلت أرأيت المرأة إذا كانت من بني تغلب نصرانية إذا اشترت أرضا من أرض العشر أو أرضا من أرض الخراج قال عليها في أرض الخراج فأما إذا اشترت أرضا من أرض العشر فإنه يكون عليها العشر مضاعفا هي في منزلة الرجل في هذا 170 – قلت وكذلك الصبي يشتري له أبوه أو وصيه أرضا قال نعم قال محمد إذا كانت الأرض أرض عشر فهي أرض العشر أبدا لا يغيرها ملك من اشتراها وإذا كانت أرض خراج فهي أرض خراج أبدا ولو كانت أرض العشر يغيرها ملك من اشتراها لكانت كذلك ارض المكاتب والصبي من المسلمين والمعتوه إذا اشتراها ذمي أو تغلبي أرأيت لو أن أرضا بمكة في أرض الحرم اشتراها ذمي أو تغلبي نصراني أتحول عن الصدقة والعشر فهذا لا يكون ولكنها أرض العشر كما كانت 171 – قلت أرأيت المولى لبني تغلب قد اعتقوه إذا اشترى أرضا من أرض الخراج أو أرضا من أرض العشر ما عليه

قال أما مولاهم فإنه يؤخذ منه في أرض الخراج عشرا كانت أو خراجا ولا يكون مولى

بني تغلب وهو نصراني أحسن حالا من نصراني أعتقه مسلم فهو إن اشترى أرضا من أرض العشر أو أرضا من أرض الخراج فعليه فيهما جميعا الخراج ولا يكون عليه في أرض العشر صدقة إنما عليه الخراج في قول أبي حنيفة قال أبو يوسف العشر مضاعفا 172 – قلت أرأيت الرجل الذمي من بني تغلب إذا اشترى أرضا من أرض العشر فأخذها رجل مسلم بشفعة أيكون عليه الخراج أو العشر قال يكون عليه العشر لأن المسلم قد أخذها بالشفعة 173 – قلت وكذلك لو أن الذمي اشتراها بيعا فاسدا ثم ردها الذمي على المسلم كان عليه العشر كما كان وليس عليه خراج قال نعم 174 – قلت أرأيت القوم من أهل الحرب إذا أسلموا على أرضهم ودارهم أيوضع عليهم الخراج قال لا ولكن أضع عليهم العشر في أرضهم 175 – قلت فإن اشترى رجل مسلم أرضا من أرضهم قال يكون عليه العشر كما كان 176 – قلت فإن اشتراها تغلبي قال عليه العشر مضاعفا قلت فإن باعها التغلبي من مسلم أو اسلم عليها قال عليها العشر مضاعفا لأنها خرجت من حالها الأولى حيث اشتراها النصراني من بني تغلب فخرجت من حال العشر الى أن ضوعف عليها العشر فصار هذا بمنزلة الخراج ألا ترى أني آخذه من أرض الصبي وهذا قياس قول أبي حنيفة 178 – قلت أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض الخراج فيزرعها أو يأخذها معاملة فيزرعها على من يكون الخراج قال على رب الأرض الذي قبلها إياه 179 – قلت وكذلك لو زرعها إياه بغير أجر

قال نعم 180 – قلت فإذا كانت الأرض من أرض الخراج لعبد أو مكاتب فإنا نضع عليها الخراج قال نعم 181 – قلت أرأيت الرجل يخرج مستأمنا لتجارة هل يوضع عليه الخراج قال لا قلت لم قال لأنه إنما استأمن للتجارة ولم يستأمن ليكون ذميا 182 – قلت أرأيت إن دخل الينا تاجرا فتزوج امرأة ذمية فطلقها ثم أراد الخروج هل نمنعه

من الخروج قال لا قلت أرأيت إن طال المقام وأوطن قال إذا فعل ذلك وضعت الخراج عليه 183 – قلت أرأيت إن لم يطل المقام ولكنه اشترى أرضا فزرعها هل تأخذ منه خراج الأرض قال نعم آخذ منه خراج الأرض وخراج رأسه لأنه إذا أقام في دار الإسلام فزرع فقد أوطن 184 – قلت أرأيت المرأة تخرج الينا من أرض الحرب مستأمنة للتجارة ثم أنها تزوجت ثم أرادت الخروج فأبى ذلك عليها زوجها وأراد امساكها قال ليس لها أن تخرج إذا تزوجت فقد أوطنت وصارت ذمية لأن المرأة في هذا ليست كالرجل ألا ترى أن المرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها وأن الزوج لا يستأمرها ولا يؤامرها في الخروج وقال أبو يوسف إذا اشترى الذمي أرض العشر ضوعف عليها العشر

## Mas'alah: What is the kharaj amount for a poor, middle, and wealthy dhimmi?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

فخراج المعسر الذى يحتمل وليس له مال اثنا عشر درهما، والذى له مال أربعة وعشرون درهما، وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما. . .. 71– ...

## Mas'alah: From whom is kharaj not taken among dhimmis?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

ولا يأخذ من النساء والصبيان شيئا، ولا من الأعمى، والشيخ الفإن ى، والمعتوه، والمقعد، والفقير الذى لايستطيع أن يعمل. . .. 72– ...

## Mas'alah: Is kharaj taken from slaves or sadaqah from the wealth of dhimmis?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

ولا خراج على رؤس المماليك، ولا صدقة على أموال أهل الذمة فى أوطانهم.

## Mas'alah: What jizyah is owed by a dhimmi who buys kharaj land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

فعليه) أي إذا كان المشتري ذميا وضع عليه الخراج لزم عليه (جزية سنة من وقت الوضع) فتكون لسنة مستقبلة (

## Mas'alah: What are the rulings on kharaj and jizya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

والسادس في الخراج والجزية.

## Mas'alah: What are the rulings on 'ushr (tithe), kharaj (land tax), and jizya (poll tax)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=382)

باب العشر والخراج والجزية أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلحا خراجية ولو أحيا أرضا مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي

جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وإن لم تطق ما وظف نقض بخلاف الزيادة ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة

وإن عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب ولا عشر في خارج أرض الخراج

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a dhimmi sells kharaj land to a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1818)

مسألة: [خراج أرض باعها ذمي لمسلم] قال أبو جعفر: (ومن باع من أهل الذمة أرض خراج من مسلم: فعليه الخراج بحال) . وذلك لما "روي أن الرفيل أسلم، فقال علي رضي الله عنه: إن أقمت على أرضك، فعليك الخراج" . وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك، حين أسلمت.

وأيضا: فإن الخراج يعود نفعه على كافة المسلمين، وقد ثبت ذلك في الأرض، فلا يجوز نقله إلى العشر، الذي هو حق لخاص من المسلمين ببيعه إياها، إذ لا سبيل لهما على إبطال ما قد ثبت من الحق فيها للكافة.

## Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi buys 'ushr land from a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1819)

مسألة: [شراء الذمي أرض عشر من مسلم] قال أبو جعفر: (وإذا اشترى الذمي أرضا من أرض العشر من مسلم: فعليه الخراج في قول أبي حنيفة، ثم لا يعود إلى العشر أبدا وإن ملكها مسلم. وقال أبو يوسف: على الذمي فيها عشران، ويوضعان موضع الخراج. وقال محمد: هي أرض عشر على حالها، وتوضع في مواضع العشر) . قال أحمد: يعني أنه يوضع موضع الصدقة. قال أحمد: روى ابن سماعة عن محمد: أنه يوضع موضع الخراج، إلا أنه فيما تخرج الأرض. والأصل في ذلك: أن الواجب كان عليها في المسلم: العشر، وهو صدقة، ولا جائز أخذ الصدقة من الذمي؛ لأن الصدقة قربة، ولا قربة للذمي، فوجب أن يسقط العشر بملك الذمي، ثم يسقط العشر، واحتجنا إلى إثبات الحق فيها، إذ لا يجوز إخلاء الأرض من وجوب حق فيها، فوجب أن يكون ذلك الحق هو الخراج؛ لأن الكافر لا يبدأ بالعشر. ألا ترى أن الإمام إذا أقر أهل الأرض عليها بعد الظهور عليها، أن الواجب عليهم هو الخراج، فلا يمتنع من نقلها من العشر إلى الخراج؛ لأن الخراج عائد على كافة المسلمين، فلم يسقط حق مستحقي العشر

## Mas'alah: What are the differing opinions of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on the transfer of 'ushr land to kharaj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1820)

الذي كان فيها، وهم الفقراء. وليس ذلك كأرض الخراج إذا أسلم أهلها، واشتراها مسلم، لأن فيه إسقاط حق الكافة إلى الخاصة. وأصل أبي حنيفة: أنها إذا وجب فيها خراج أو عشران، لم تنتقل إلى العشر الواحد أبدا، وقد يجوز أن تنتقل من العشر إلى الخراج، وإلى العشرين. فقال في تغلبي اشترى أرض عشر: أن عليه عشرين. فإذا اشتراها من التغلبي ذمي: فعليه عشران في رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة.

وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: عليه الخراج. * وأما أبو يوسف فإنه يقول: إنه قد ينقل من عشر إلى العشرين بشراء الذمي والتغلبي، ثم يعود إلى عشر واحد إذا اشتراها مسلم. وجعلها أبو يوسف بمنزلة أموال الزكاوات بسنته، لو مر بها مسلم، وعلى العاشر أن يأخذ منه ربع العشر وهو زكاته، ولو كانت لذمي أخذ منه نصف العشر: مثلي ما يؤخذ من المسلم، فإن عاد إلى المسلم: عاد إلى ربع العشر.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's invalid purchase of 'ushr land and the return of kharaj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3105)

وهو بمنزلة ذمي اشترى أرض عشر شراء فاسدا، فجعل عليه الخراج، ثم إن البائع فسخ البيع فيها، فتعود إليه على ما كانت عليه من العشر، ويسقط حكم ملك المشتري، كأنه لم يكن.

# Sub-topic – Kharaj on Different Types of Land

## Mas'alah: What is the fatwa regarding Abu Yusuf's opinion on land tax when the landowner is the manager?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

(قوله والفتوى على قول أبي يوسف إن كان صاحب الأرض مصرفا له) أي خلافا لما في الحاوي القدسي كما سيأتي آخر الفصل الآتي.

## Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=402)

وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا

والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان إلى الأرض وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لأن عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لأنه لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل خارج والله

أعلم بالصواب &

## Mas'alah: What is the definition of 'ard al-'arab as tithe land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=664)

فصل أرض العرب أرض عشر، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام

## Mas'alah: What is the definition of Sawad as kharaj land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=664)

والسواد أرض خراج، وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلث أو الثعلبية إلى عبادان، وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز تصرفهم فيها:

## Mas'alah: Which lands are classified as 'ushriyya and which as kharajiyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=664)

وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية، وما فتح عنوة وأقر أهلها عليها أو صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى؛

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr lands in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=664)

ومن أحيا مواتا يعتبر بحيزها (م) ، [الاختيار لتعليل المختار] [فصل الخراج] فصل (أرض العرب أرض عشر، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب ولأن من شرط الخراج أن يقر أهلها على الكفر، ومشركو العرب لا يقرون على الكفر على ما قدمناه. قال: (والسواد أرض خراج، وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلث أو الثعلبية إلى عبادان) لأنه يجوز إقرارهم على الكفر فقد وجد شرط الخراج، ولأن عمر – رضي الله عنه – فتح سواد العراق ووضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة، وأجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام، وكذلك وضع عمر – رضي الله عنه – على مصر الخراج حين فتحها عمرو بن العاص. قال: (

## Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ushr land in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=710)

( أرض العرب أرض عشر ، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد

"" "" "" صفحة رقم 151 "" "" "" "" الشام ) لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب ولأن من شرط الخراج أن يقر أهلها على الكفر ، ومشركو العرب لا يقرون على الكفر على ما قدمنا .

## Mas'alah: What is the definition and ruling of kharaj land in the Sawad of Iraq?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=711)

قال : ( والسواد أرض خراج ، وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ، ومن العلث أو الثعلبية إلى عبادان ) لأنه يجوز إقرارهم على الكفر فقد وجد شرط الخراج ، ولأن عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق ووضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة ، وأجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام ، وكذلك وضع عمر رضي الله عنه على مصر الخراج حين فتحها عمرو بن العاص .

## Mas'alah: What is the ruling on the Sawad land being kharaj land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

قوله (والسواد كلها أرض خراج) يعني سواد العراق سمي بذلك لخضرة أشجاره وزرعه وسواد العراق أراضيه. وقال التمرتاشي سواد البصرة والكوفة قراهما

## Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad of Iraq?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

قوله (وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عبادان) عقبة حلوان حد سواد العراق عرضا والعلث قرية بالعراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شاطئ

البحر وطول سواد العراق مائة وثمانون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته اثنان وثلاثون ألف ألف جريب وقيل ستة وثلاثون ألف ألف جريب

## Mas'alah: What were the kharaj rates on different types of crops and land in Sawad?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=47)

ما وظف على أنواع الثمر والرءوس والأرض: قال: فمسح عثمان الأرضين، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب 1 الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة، والقفيز يعادل بالكيل المصري نحو سنة عشر كيلو جرام. 2 حسب فقره وتسوطه وغناه.

النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما، وعطل من ذلك النساء والصبيان. قال سعيد وخالفني بعض أصحابي فقال: على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم. قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن جارية بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم أن يحصوا؛ فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين، فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله تعالى عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين؛ فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعين وعشرين درهما، واثني عشر درهما. قال: وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم. وشكا أهل السواد إليه فبعث مائة فارس، فيهم ثعلبة بن يزيد

الحماني؛ فلما رجع ثعلبة قال: لله علي أن لا أرجع إلى السواد أبدا. لما رأى فيه من الشر. قال: وحدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه؛ فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على الأرض، لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلا. وقال عثمان: لقد تركت الضعف. ولو شئت لأخذته؛ فقال عمر عند ذلك: أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي. قال: وحثدني السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما "قال عامر: هو الحجاجي، وهو الصاع" ، وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر1، وما كان من نخل عملت أرضه؛ فليس عليه شيء. 1 والأول هو ما سقي بالراحة والثاني ما سقي بالكلفة.

## Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj for honey, walnuts, and almonds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=86)

فصل: في العسل والجوز واللوز وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فإن العسل العشر إذا كان في أرض العشر وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء, إذا كان في المفاوز والجبار على الأشجار أو في الكهور فلا شيء فيه، وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر. قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قال: كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون مع ذلك

أن نحمي لهم أوديتهم، فاكتب إلي برأيك في ذلك. فكتب إليه عمر "إن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم، وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحم لهم" قال: "وكانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة1." قال: وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب في الخلايا2 من كل عشر قرب قربة. قال: وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال "في كل عشرة أرطال رطل" . قال: وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في العسل العشر" . وأما اللوز والجوز والبندق والفستق، وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه يكال. قال أبو يوسف: وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج. 1 مضى هذا الكلام فيما سبق. 2 العسل الذي يؤخذ من خلايا النحل.

## Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj for sugarcane and fragrant cane?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=87)

وأما قصب الذريرة فإن كان في أرض العشر ففيه العشر، وإن كان في أرض الخراج ففيه الخراج. وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه ثمر يؤكل. وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة1.

## Mas'alah: What was the division of produce from rain-fed and well-irrigated lands?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=92)

وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء1 يزرعونها؛ فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث، ولعمر وللمسلمين الثلثان. وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث. 1 أي ليس بها شجر أرض زراعية خالية.

## Mas'alah: What are the rules regarding kharaj, 'ushr, and related taxes on agricultural lands?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=269)

فصل: ما ينبغي أن يعمل به في السواد 59 وظيفة الطعام في الرخص والغلاء 60 وظيفة الدراهم 60 القول في التسعير 60 ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم 61 المقاسمة على أنواع من الزرع 61 معاملة أهل خيبر 62 القول في القطائع وأهل العشر 63 القول في الزعفران في أرض العشر والخراج ووقت الأداء 63 المقدار الذي يؤخذ منه 64 مقدار الوسق 64 الحكم فيما إذا أكل رب المال من ثمره 65 استيفاء العشر أو نصف العشر 65 مما يؤخذ منه الصدقة ومما لا يؤخذ 67 القول فيما يخرج من العسل 67 القول في اللوز والجوز وأمثالهما

الصفحة الموضوع 67 ليس فيه خمس ولا عشر ولا خراج 68 القول في قصب الذريرة وقصب السكر 68 القول في النفط وما أشبهه 68 وآتوا حقه يوم حصاده

## Mas'alah: What is the land of the Arabs and its tax status?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=828)

وأرض العرب كلها عشر، وهي: ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام،

## Mas'alah: What are the boundaries and ownership rules of kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=829)

أرض خراج، وهو: ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلث إلى عبادان. وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعهم لها، وتصرفهم فيها.

## Mas'alah: What is the land of the Arabs and its ruling regarding 'ushr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=402)

(وأرض العرب كلها عشر)، لأن الخراج لا يجب ابتداء إلا بعقد الذمة، وعقد الذمة من مشرك العرب لا يصح (وهي) أي أرض العرب، أي حدها، (ما بين العذيب) بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة – قرية من قرى الكوفة (إلى أقصى) أي آخر (حجر) بفتحتين – واحد الأحجار بمعنى الصخرة كما وقع التحديد به في غير موضع (باليمن بمهرة) بفتح الميم وسكون الهاء – اسم موضع باليمن يسمى [باسم] مهرة بن حيدان أبي قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية، فيكون قوله: "بمهرة" بدلا من قوله: "باليمن" كما في النهاية (إلى حد الشام) وفي المغرب عن أبي يوسف في الأمالي: حدود أرض العرب ما وراء حدود أرض الكوفة إلى أقصى صخرة باليمن – وهو مهرة – وقال الكرخي: هي أرض الحجاز وتهامة، ومكة، والطائف، والبرية – يعني: البادية – وقال محمد:

أرض العرب من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة، اهـ باختصار. وهذه العبارات متقاربة يفسر بعضها بعضا؛ وعدن: بفتحتين – بلدة باليمن تضاف إلى بانيها؛ فيقال: عدن أبين كما في المصباح. (يتبع...) @(تابع... 3): – الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس سقط عن... ... – ––

## Mas'alah: What are the boundaries of Sawad (Iraq) as kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=402)

(والسواد): أي سواد العراق، سمى سوادا لخضرة أشجاره وزروعه، وهو الذي فتح على عهد سيدنا عمر، فأقر أهله عليه، ووضع على رقابهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج (أرض الخراج) لأنه وظيفة أرض الكفار (وهي) أي أرض السواد، حدها عرضا (ما بين العذيب) المتقدمة (إلى عقبة حلوان) بضم الحاء المهملة، وسكون اللام – اسم بلدة مشهورة، بينها وبين بغداد نحو خمس مراحل، وهي طرف العراق من الشرق، سميت باسم بانيها، وهو حلوان بن عمران بن الحارث كما في المصباح (و) حدها طولا (من العلث) بفتح العين المهملة، وسكون اللام، وآخره ثاء مثلثة – قرية موقفة على العلوية، على شرق دجلة (إلى عبادان) بتشديد الباء الموحدة – حصن صغير على شط البحر، وقال في المغرب: حده طولا من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضا من العذيب إلى حلوان، اهـ. وقال في باب الحاء: حديثة الموصل: قرية، وهي أول حد السواد طولا، وحديثة الفرات: موضع آخر، وقال في باب الثاء: الثعلبية: من منازل البادية، ووصعها موضع العلث في حد السواد خطأ، اهـ. والظاهر من كلامه: أن كلا من العلث وحديثة الموصل حد للسواد، لكونهما متحاذيين: وأما التحديد بالثعلبية كما في

بعض الكتب فخطأ، والله أعلم.

## Mas'alah: Is the land of Sawad owned by its inhabitants and can they sell it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=403)

(وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعها لهم، وتصرفهم فيها)؛ لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وقهرا كان بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين وبين أن يمتن بها على أهلها ويضع عليهم الجزية، والخراج جباية للمسلمين كما مر.

## Mas'alah: Why was kharaj not imposed on the lands of Makkah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2044)

ألا ترى إلى قوله تعالى {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] وإنما لم يضع الخراج على أراضيهم لأن الأراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم إذ لا جزية على عربي ولا رق فكذلك لا خراج على أراضيهم فإذا ظهر أنها فتحت قهرا اتضح مذهبنا في المسألة التي قلنا وعلى سبيل الابتداء في تلك المسألة فالشافعي – رحمه الله تعالى – يقول: قد تأكد حق الغانمين في الأراضي أما عندي فقد ثبت الملك لهم بنفس الإصابة وعندكم تأكد الحق بالإحراز فقد صارت محرزة بفتح البلدة وإجراء أحكام الإسلام فيها وفي المن إبطال حق الغانمين عما تأكد حقهم فيه والإمام لا يملك ذلك كما إذا استولى على الأموال بدون الأراضي لم يكن له أن يبطل حق الغانمين عنها بالرد عليهم بخلاف الرقاب فالحق في رقابهم لم يتأكد. بدليل أن له أن يقتلهم فكذلك

يكون له أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ثم حق مصارف الخمس ثابت بالنص وفي المن إبطال ذلك ولهذا قلت أما تخميس الجزية لأن الخمس من الرقاب كان حقا لأرباب الخمس فيثبت حقهم في بدل ذلك وهو الجزية وعلماؤنا رحمهم الله تعالى يقولون: تصرف الإمام وقع على وجه النظر وأنه نصب لذلك وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا فإذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج فيصرف ذلك إلى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد وبهذا تبين أنه ليس في هذا إبطال حقهم بل فيه توفير المنفعة عنهم لأن منفعة القسمة وإن كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم ولأنه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص قال الله تعالى {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] وفي القسمة إبطال حق من يأتي بعدهم أصلا وفي المن عليهم مراعاة الحقين جميعا، وإنما «قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر لحاجة لأصحابه – رضي الله عنهم – كانت

يومئذ» ونحن نقول للإمام ذلك عند حاجة المسلمين فأما بدون الحاجة الأولى ما فعله عمر – رضي الله عنه – بالسواد والاستدلال بما استدل به ولا قول أبعد من قول من أوجب في الجزية الخمس «فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر والحلل من بني نجران» وقال لمعاذ – رضي الله عنه: «خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولم يخمس شيئا من ذلك» فدل أنه لا خمس في الجزية.

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) on the Sawad and other conquered lands?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=136)

كتاب الخراج بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت قال محمد بن الحسن وأرض السواد كلها وأرض الجبل وما سقت دجلة والفرات فذلك كله من أرض الخراج وكل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج فما كان من أرض الخراج من غامر أو عامر مما يبلغه الماء مما يصلح للزرع ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة أو مرارا أو لم يزرعه كله سواء وفيه كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب أرض والقفيز قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال وذلك قدر المكيال الذي يكال به اليوم الحنطة والشعير وزيادة حفنتين يوضع ذلك على كل جريب حنطة أو شعير وكل شيء مما يزرع من أنواع الحبوب من الأرز والسمسم والبقول والرياحين وغير ذلك مما يزرع سوى الرطاب والكروم وما لم يزرعه صاحبه من أرض الخراج وهو يصلح للزرع ففي كل جريب منه قفيز حنطة ودرهم وما زرعه صاحبه فأصابه آفة من ترك أو حرق أو غرق أو غيره فذهب كله فليس على صاحب الأرض في ذلك خراج في تلك السنة التي أصاب فيها أرضه ذلك وإن ذهب عامته وبقي منه شيء قدر ما تكون قيمته في كل جريب قدر درهمين وقفيزين أو أكثر أخذ منه كل جريب قفيز ودرهم وإن كانت قيمة ما في كل جريب أقل من قفيزين ودرهمين أخذ منه قيمة النصف من ذلك لا يؤخذ منه غيره وليس في النخل والشجر شيء ويوضع على الكرم على كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم فإن أصاب ذلك آفة فلم ينتفع به

صاحبه فليس فيه شيء وإن بقي من الكرم ما يساوي ما في كل جريب عشرين درهما أو أكثر ففيه عشرة دراهم وإن كان أقل من عشرين أخذ منه النصف وإن كان بقي من الرطاب عن كل جريب ما يساوي عشرة دراهم أو أكثر أخذ منه من كل جريب خمسة

وإن كان ما فيه لا يساوي إلا الأقل من عشرة أخذ منه النصف من ذلك وما كان من أرض نخل أو شجر ملتف مجتمع متقارب لا يستطاع أن يزرع تحته جعل على كل جريب منه بقدر ما يطيق فيجعل عليه مثل ما يجعل على جريب الكرم يجعل على كل جريب منه عشرة دراهم قال والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع مساتق وذلك سبع قبضات وذلك يزيد على ذراع العامة قيمة قبضة والدراهم كل درهم وزن سبعة دوانيق مما يوزن بالعشرة دراهم منها سبع مثاقيل وهي على ما يرى الناس اليوم وهذه الدراهم التي يتبايع بها الناس اليوم هي وزن سبعة مثاقيل قال ولو أن رجلا كانت له أرض من أرض الخراج وقطعة من أرضه سبخة لا تصلح للزرع ولا يبلغها الماء لم يكن عليها خراج وإن كانت يبلغها الماء وهي مما يصلح أن يعالج ويزرعها فعليها الخراج في كل جريب قفيز ودرهم وقال ولو أن رجلا غرس ماية جريب من أرضه كرما وهو لا يبلغ سنتين كان عليه في سنة من الخراج قفيز ودرهم حتى يبلغ فإذا بلغ وأطعم كان عليه في كل جريب عشرة دراهم قال وإن كان حيث أطعم لا يبلغ ما يخرج منه إلا أقل من عشرين درهما من كل جريب جعل عليه في كل جريب النصف مما يخرج وإن كان ما يخرج من كل جريب يساوي عشرين درهما أو أكثر جعل عليه على كل جريب عشرة دراهم وإن كان ما يخرج من كل جريب يزيد على قفيز ودرهم أو أقل جعل على كل قفيز ودرهم قال وكذلك الرطبة إذا زرعها في أرض الخراج فبلغت فخرجت متفرقة وخرج منها قليل فكان ما خرج من كل جريب أقل من عشرة دراهم جعل عليها قدر النصف مما يخرج من ذلك إلا أن يكون النصف من ذلك أقل من قفيز ودرهم يجعل عليها قفيز ودرهم ولو أن رجلا غرس أرضه وهي من ارض الخراج نخلا أو شجرا فكان ملتفا

متقاربا لا يستطاع أن يزرع تحته ولا تبلغ ثمرته جعل عليه في كل جريب عشرة دراهم

مثلما يوضع على الكرم فإن كان حمله خصف وإنما في النخلة الكباسة أو الكباستان وشبهه وإن كانت قيمة الثمر الذي يخرج من النخل من كل جريب يبلغ عشرين درهما أو أكثر جعل عليه على كل جريب عشرة دراهم وأن كانت قيمة ما يخرج منه من التمر أقل من عشرين درهما جعل عليه قدر قيمة النصف من ذلك إلا أن تكون قيمة النصف من ذلك أقل من قفيز ودرهم فيجعل عليه في كل جريب قفيز ودرهم وأما ما سوى النخل والشجر من الزرع من الحنطة والشعير والأرز وأصناف ذلك من الحبوب وغيره من البقول والرياحين والزعفران والعصفر وغير ذلك قال فيوضع على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم كثرت قيمة ذلك أو قلت وإن كانت له أجمة في أرض الخراج فيها صيد كثير فليس في الصيد خراج فإن كان فيها قصب كثير أو قليل أو طرف أو دلب أو خلاف أو صنوبر أو غيره مما يقطع ويباع جعل على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم إذا كان يبلغ ما يخرج من الجريب من ذلك قيمة درهمين وقفيز أو أكثر وإن كان أقل جعل عليه نصف القيمة من ذلك من كل جريب وإن كان في أرض الخراج أرض مملحة يخرج منها ملح قليل أو كثير أو يخرج منها القير والنفط وإن كان فيها نخل أو عسل أو أشباه ذلك وهي مما تصلح للزرع ولا يبلغه الماء فليس في ذلك شيء وإن كان ذلك الموضع يصلح أن يزرع ويبلغه الماء جعل على جريب قفيز ودرهم قال وبهذا القول كله نأخذ

## Mas'alah: What is the ruling on taking kharaj from the people of Khaybar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2150)

منهم على وجه الخراج).

## Mas'alah: Which lands are considered Kharaj land?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

الشام، والسواد كلها أرض خراج وهي: ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عبادان

## Mas'alah: Is the land of Sawad owned by its inhabitants?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

وأرض السواد مملوكه لأهلها: يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها

## Mas'alah: Which lands are considered 'Ushr land?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر

## Mas'alah: Is it permissible to sell kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1817)

مسألة: [بيع أرض الخراج] ويجوز بيع أرض الخراج؛ لأنها ملك لمن أقر عليها، والدليل عليه: أن المواريث تجري فيها، ولا يجوز لأحد أخذها من أيديهم، ولا أن يحول بينهم وبينها، كما أن من أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة، ومن عليهم، كانوا مالكين لأموالهم التي كانت لهم قبل الظهور والغلبة. فإن قال قائل إنما أقر عمر أهل السواد على حكم الفيء.

قيل له: لو كان كذلك، كان من أسلم منهم لا يكون حرا، ولا كانت الجزية واجبة عليه، مثل العبد، وكان يكون بعد إسلامه بمنزلة العبد إذا أسلم. * وأما ما ذكر أبو جعفر في وجوب العشر إذا قسم، والخراج إذا لم يقسم: فإن الأصل فيه أن المسلم لا يبتدأ بالخراج؛ لأنه فيء، والكافر لا يبتدأ بالعشر الذي هو صدقة؛ لأن الصدقة قربة، ولا قربة للكافر. وقد يجوز إيجاب العشر في أرض الخراج إذا أقر الإمام أهلها عليها، ورأى ذلك، ولا يكون صدقة، بل يوضع موضع الخراج، ذكره محمد في الزيادات.

# Sub–topic – Rulings on Banu Taghlib and Special Cases

## Mas'alah: What is the ruling on the freed slave of a Taghlibi regarding kharaj and jizya?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1698)

(قوله ومولاه كمولى القرشي) أي ومعتق التغلبي ومعتق القرشي واحد في عدم التبعية للأصل فيوضع الخراج والجزية على معتقهما لأن الصدقة لمضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق بالأصل فيه ألا ترى أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف ولا تبعية فيه. قيد بهما لأن مولى الهاشمي كالهاشمي في حرمة الصدقة عليه لأنه ليس تخفيفا بل تحريم والحرمات تثبت بالشبهات فالحق مولى الهاشمي به وبه بطل قياس زفر مولى التغلبي على مولى الهاشمي لكن نقض بمولى الغني تحرم الصدقة عليه ولم تنفذ إلى مولاه [منحة الخالق] (قوله ولا ينتقض بالقول) قال في النهر ويشكل عليه ما قدمناه من أنه لو امتنع من قبول الجزية نقض عهده وليس ذلك إلا بالقول اهـ (قوله حتى تبلغ مائة وعشرين) هكذا في النسخ وأريته كذلك في الفتح والعناية والظاهر أن فيه سقطا والأصل مائة وإحدى وعشرين كما يعلم مما قرر في كتاب الزكاة وعبارة غاية البيان إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم

الفقير ودفع بأن الغني أهل للصدقة في الجملة وإنما الغني مانع عن الإسقاط عن المعطي ولم يتحقق المانع في حق مولاه فخص السيد أما الهاشمي فليس أهلا لهذه الصدقة أصلا لشرفه ولذا لا يعطى لو كان عاملا بخلاف الغني فالحق مولاه به لأن التكريم أن

لا تنسب إليه الأوساخ بنسبة وأما قوله – عليه السلام – مولى القوم منهم فإنما هو في حكم خاص وهو عدم الزكاة إليه بدليل الإجماع على أن مولى الهاشمي لا ينزل منزله في الكفاءة للهاشمية والإمامة

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a child born to a joint slave woman between a Najrani and a Nabati?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=817)

جارية بين نجراني ونبطي جاءت بولد فادعياه، ثم كبر، فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج أهل نجران كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on the kharaj of the client of a Taghlibi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=536)

"ويوضع على مولى التغلبي الخراج" أي الجزية "وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي" وقال زفر رحمه الله يضاعف لقوله عليه الصلاة والسلام "إن مولى القوم منهم" ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق في حق حرمة الصدقة ولنا أن هذا تخفيف والمولى لا يلحق بالأصل فيه ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانيا بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات تثبت بالشبهات فألحق المولى بالهاشمي في حقه ولا يلزم مولى الغني حيث لا تحرم عليه الصدقة لأن الغني من أهلها وإنما الغني مانع ولم يوجد في حق المولى أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلا لأنه صين لشرفه وكرامته عن أوساخ الناس فألحق به مولاه.

## Mas'alah: What is the ruling on the client of a Taghlibi regarding kharaj?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

ويوضع على مولى التغلبي الخراج وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي

## Mas'alah: How is the client of a Taghlibi treated regarding kharaj and jizya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2638)

(ويوضع على مولى التغلبي الخراج) أي الجزية (وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي) وقال زفر: يضاعف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن مولى القوم منهم» ؛ ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة. ولنا أن هذا تخفيف والمولى لا يلحق بالأصل فيه، ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانيا، بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات تثبت بالشبهات فألحق المولى بالهاشمي في حقه، [فتح القدير] كنفقة عبيدهم. وحاصل ما ذكرنا يفيد أنه روعي في هذا المأخوذ جهة الجزية في المصرف وفيما سوى ذلك روعي جهة الزكاة. أما الأول فلأنه حقيقة الجزية. وأما الثاني فلأن ما وقع عليه الصلح لا يغير، وهذه الجزية التي وجبت بالصلح. وقد علمت أن الجزية قسمان: قسم يجب بالصلح فيتعين على الوجه الذي وقع عليه الصلح كيفما وقع، والذي يراعى فيه من وجب عليه وصفه وكميته هو الجزية التي يبتدئ الإمام وضعها شاءوا أو أبوا على ما تقدم. (قوله ويوضع على المولى التغلبي) أي معتقه (الخراج: أي الجزية وخراج الأرض، وقال زفر: يضاعف) عليه ما يؤخذ من المسلمين كالتغلبي نفسه (لقوله – عليه الصلاة والسلام – «مولى القوم منهم» ) وهذا الحديث استدللنا به في الزكاة على حرمان مولى الهاشمي الزكاة، فكذا استدل به على التضعيف

على مولى التغلبي، وجميع الأحاديث المذكورة في هذا الفصل تقدم الكلام عليها في كتاب الزكاة من هذا الكتاب. (ولنا أن هذا) أي وضع الصدقة المضاعفة (تخفيف) إذ لم يكن فيه وصف الصغار والذلة برغبتهم في ذلك واشتشقاقهم ما سواه (والمولى لا يلحق بالأصل فيه) أي في التخفيف؛ ألا ترى أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف، ولو كان لمسلم مولى نصراني وضعت عليه الجزية، ولم يتعد إليه التخفيف الثابت بالإسلام فلأن لا يتعدى التخفيف الثابت بوصف التغلبية أولى (بخلاف حرمة الصدقات) على الهاشمي؛ لأنه ليس تخفيفا بل تحريم (والحرمات تثبت بالشبهات فألحق مولى الهاشمي به) وينقض

## Mas'alah: What are the rulings on jizya and kharaj from Banu Taghlib and how are funds spent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1033)

لو أسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساؤهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية

وما أخذ من بني تغلب أو من أرض أجلى أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب وأخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء.

# Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Kharaj

## Mas'alah: What is the ruling on real estate and crops of an enemy who converts to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=633)

قوله (فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء) لأن العقار بقعة من دار الحرب في يد أهل الدار فلم يكن في يده حقيقة فكانت غنيمة والزرع إذا كان غير محصود فحكمه حكم العقار قال الخجندي ما كان منقولا فهو له كالدراهم والثياب والعبيد والجواري ولا يكون فيئا إلا إذا كان العبد يقاتل فإنه يكون فيئا؛ لأنه لما قاتل خرج من يد المولى، وأما ما كان غير منقول كالدور والعقار والزرع غير المحصود فهو فيء عندهما. وقال أبو يوسف المنقول وغير المنقول سواء ولا يكون فيئا

## Mas'alah: What does a person who converts to Islam secure for himself and his family?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي، فإن ظهرنا على الدار فعقاره فئ وزوجته فئ وحملها فئ، وأولاده الكبار فئ.

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj land tax when the landowner converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=875)

قال: ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الإمام على مال معلوم يؤدون عن رؤوسهم وأراضيهم سقط عنهم خراج الرؤوس، وخراج الأراضي على حاله، فالإسلام ينافي خراج الرؤوس، أما لا ينافي خراج الأراضي، والأصل في ذلك ما روي أن عليا رضي الله عنه قال لدهقان: «إن أسلمت وضعنا عنك خراج رأسك، وأخذنا منك خراج أرضك» ، وعن عمر رضي الله عنه «أنه أخذ من دهقانة نهر الملك خراج أرضها بعدما أسلمت» ، وعن ابن مسعود، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم «أنهم اشتروا أراضي خراجية بالسواد، وكانوا يؤدون الخراج عنها» .

## Mas'alah: Can the ruler convert kharaj land into 'ushr land after the owner's conversion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=875)

وإن أراد الإمام أن يجعل الأراضي عشرية فليس له ذلك، فقد صح أن عمر رضي الله عنه ترك من أسلم من أهل سواد عراق على خراج أرضه، ولم يغير، وهو المقتدى في هذا الباب، ولو فعل ذلك، وحكم به وكان من رأيه ذلك، ثم ولى غيره، ورأى حكمه بعده، وأمضاه؛ لأنه مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال: بأن أراضي الكفار بعدما أسلموا تصير عشرية، وهو مالك.

## Mas'alah: What happens to the kharaj of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

ومن أسلم من أهل الذمة قبل استكمال السنة أو بعدها قبل أن يؤخذ منه خراج نفسه سقط عنه ذلك.

## Mas'alah: Does a dhimm who converts to Islam still owe kharaj on his land?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

وإذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان.

## Mas'alah: Does kharaj from enemy territory fall when the payer converts to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6147)

30583 - وإن قستم على أهل الحرب إذا صولحوا على خراج من أرضهم جزية عن رءوسهم، فذلك الخراج سقط بالإسلام لأنه جزية.

# Sub-topic – Evidence from Prophetic and Caliphal Practice

## Mas'alah: What instructions did Ali give to a tax collector regarding kharaj?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=26)

قال: حدثني رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على عكبراء فقال لي: –وأهل الأرض معي يسمعون– انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج. وإياك أن ترخص لهم في شيء وإياك أن يروا منك ضعفا، ثم قال: رح إلي عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا1 في شيء من الخراج؛ فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو2. فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال قلت إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك. قال: وإن رجعت كما خرجت. قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به، فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئا. 1 هو ما سوى الذهب والفضة. 2 هو ما زاد عن حاجتهم.

## Mas'alah: What was the opinion of the Companions regarding the division of the Sawad (conquered land)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=46)

رأي الصحابة رضي الله عنهم في تقسيم السواد:

## Mas'alah: What was the consultation of Umar about dividing Sawad?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=46)

1 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله تعالى عنه باعها في سبيل الله.

الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم، وكان رأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بلالا وأصحابه؛ فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم: فقد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا} ؛ فمثلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} . قال: فكيف أقسمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهليه ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رءوسهم.

## Mas'alah: Did Umar question Hudhayfah and Uthman ibn Hunayf about overburdening the land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=49)

قال: وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. وكان عثمان عاملا على شط الفرات، وحذيفة على ما رواء دجلة من جوخى وما سقت؛ فقال عثمان: حملت الأرض أمرا هي له مطيقة ولوشئت لأضعفت أرضي. وقال حذيفة: وضعت عليها أمرا هي له محتملة، وما فيها كثيرة فضل؛ فقال عمر رضي الله عنه: انظرا لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي، وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات –ختم الأعناق، قال: وأوصى عمر رضي الله عنه في وصيته بأهل الذمة أن يوفى لهم بعدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم1.

## Mas'alah: What was Umar's ruling regarding the land of Najran in Yemen?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=92)

حكومة عمر في أرض نجران اليمن:

## Mas'alah: What did Umar instruct regarding the distribution of produce from abandoned lands in Najran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=92)

قال أبو يوسف: حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض

نجران –يعني نجران التي قرب اليمن– كتب إلي أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها؛ فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه؛ فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث، وما كان منهم يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث.

## Mas'alah: What did Abu Ubayda do when he learned of the Byzantine army gathering against the Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=158)

فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك؛ فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة؛ فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين؛ فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم؛ فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the status of the Sawad of Kufa and the criticism of al-Shafi'i's opinion on it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2019)

وذكر الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتابه: لا أدري ماذا أقول في سواد الكوفة ولكني أقول قولا بظن مقرون إلى علم وهذا جهل وتناقض من قائله فإن الظن أن يترجح أحد الجانبين من غير دليل فكيف يكون علما وفتح السواد عنوة وقهرا أشهر من أن يخفى على أحد حتى يحتاج إلى هذا التكلف وربما يقول الشافعي – رحمه الله: إن عمر – رضي الله عنه – ملك الأراضي للمسلمين واسترقهم ثم تركهم ليعملوا في أراضي المسلمين وما جعل عليهم من الخراج والجزية بمنزلة

الضريبة كالمولى يساوي عبده الضريبة ويستعمله وربما يقول من عليهم برقابهم وتملك الأراضي ثم أجرها منهم والخراج الذي جعل عليهم أجرة وهذا بعيد فإن جزيتهم أشهر من أن تخفى وقد كانوا يتبايعون ذلك فيما بينهم ويتوارثونه من ذلك الوقت إلى يومنا هذا فعرفنا أن الصحيح ما قاله علماؤنا رحمهم الله تعالى أنه من عليهم برقابهم وأرضهم وجعل عليهم الجزية في رءوسهم والخراج في أرضهم وإنما فعل ذلك بعد ما شاور الصحابة – رضي الله عنهم – على ما روي أنه استشارهم مرارا ثم جمعهم فقال: أما إني تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم ثم تلا قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] إلى قوله تعالى {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] إلى قوله تعالى {والذين تبوءوا الدار} [الحشر: 9] هكذا في قراءة عمر – رضي الله عنه – إلى قوله تعالى {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] ثم قال أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيبا ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب فمن بها عليهم وجعل الجزية على رءوسهم والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين ولم يخالفه في ذلك إلا نفر يسير منهم بلال – رضي الله عنه – ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف أي ماتوا جميعا.

## Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding the imposition of kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

وأما إجماع الصحابة، فإن عمر رضي الله عنه «بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف لتوظيف خراج الأراضي، والروس بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، وكان إجماعا» .

## Mas'alah: Why did Umar expel the Jews of Khaybar and divide their land?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=952)

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يده فقال عمر: من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم: لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف بك إذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما" وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبية.

## Mas'alah: What was Umar's (RA) rate of kharaj on different types of land and poll tax?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه وضع على كل أرض تصلح للزرع: على الجريب درهما وقفيزا، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى رؤس الرجال اثنى عشر درهما، و أربعا وعشرين وثمانية وأربعين فى ثلاث منازل.

## Mas'alah: What is the consensus that jizyah is not subject to khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4040)

19819 – بل اتفق القفهاء على خلافه وذا ثبت بالسنة والإجماع أن الجزية لا تخمس والمعنى أنه مال وصل إلينا من المشركين بغير قتال وهذا/المعنى موجود في جميع أنواع الفيء.

## Mas'alah: What did Umar say about the disposition of the Prophet's fay' wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4040)

19821 – احتجوا بما روى ابن عيينه عن الزهري قال سمعت مالك بن أوس ابن الحدثان يقول: (سمعت عمر بن الخطاب والعباس

وعلي – رضي الله عنه – يختصمان إليه في أموال النبي – رضي الله عنه –، فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله خاصة دون المسلمين وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفق منها نفقة سنة على أهله فما فضل جعله في الكراع والسلاح يتخذه في

سبيل الله ثم توفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوليها أبو بكر الصديق وسألتماني أن أوليكما على أن تعملا فيها بمثل ما وليها خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم تختصمان تريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت بينكما أجلا والذي بإذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى أكفيكماها).

## Mas'alah: How is the apparent contradiction between the hadith and the Quranic verse on fay' resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4041)

19822 – قالوا: فقد قال عمر أنه كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصا والظاهر أن

الفيء كله له وحده وظاهر الآية أن الفيء كله مقسوم على خمسة فتجمع بينهما.

## Mas'alah: How is the hadith and Quranic verse on fay' reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4042)

19823 – فنقول: معنى الخبر أربعة أخماس ماله خالصا ومعنى الآية خمسه مقسوم على خمسة فكان الجمع بينهما أولى من إسقاط أحدهما وأنتم استعملتم الآية وتركتم الخبر.

## Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement that fay' property was exclusively for the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4042)

19826 – فبان أن قول عمر أنها كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خالصا أي موقوفة على رأيه وتصرفه وأنها تخالف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها أهلها كيف شاؤا.

## Mas'alah: What did the companions debate regarding the division of conquered land in Egypt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4058)

وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها، وقال نفر منهم: لا نقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه مقالتهم).

## Mas'alah: What did Umar do with the land of Sawad after its conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4058)

19908 – وافتتح عمر (رضي الله عنه) (أرض السواد فطلب قسمته

## Mas'alah: How did Umar justify not dividing conquered land and imposing kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4059)

بلال وعمار وأناس من المسلمين فحاجهم بكتاب الله ولم يقسمها ووضع الخراج على الرقاب وعلى الأرضين).

## Mas'alah: What hadith supports Umar's policy of kharaj on conquered lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4059)

19909 – فدل ذلك على جواز ترك القسمة وقد دل على صحة قول عمر حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم شهد بذلك لحم أبي هريرة دمة فذم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من منع هذه الحقوق في آخر الزمان وهي الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب) .

## Mas'alah: What is the story of Umar dividing the Sawad and then retracting it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4060)

19915 – فإن قيل: (قد قسم عمر بن الخطاب السواد وأصاب بخيله ربعه فأخذوه سنين ثم ارتجعه منهم وعوضهم عليه فأعطى جريرا ثمانين دينارا وطلب أن يحرر جوانبها فعوضها) .

## Mas'alah: How does the author refute the argument based on Umar's division of the Sawad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4060)

19916 - قلنا: نحن لا ننكر القسمة فإن قسمة عمر لم تقدح في قولنا وإن ترك القسمة قدح ذلك في قول مخالفنا فلا معنى للاحتجاج بهذه الرواية ولم ينقل أحد أنه قسم مصر ولا شيئا منها فأما قسمة السواد وتعلق مخالفنا به فهو غلط عظيم لو تأملوه لعلموا أنه الحجة عليهم.

## Mas'alah: What does the report from Abu Zaid Umar ibn Shabba indicate about the distribution of land tax?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4061)

19918 - قال أبو زيد عمر بن شيبة في كتاب الكوفة فأخذ بجيله ربع الخراج سنين ثم ارتجعه عمر وقال لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسمت فقد أخبر أبو زيد أنهم أخذوا ربع الخراج وهذا لا دليل فيه لهم.

## Mas'alah: What was the ruling on the land of Khaybar and its taxation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2149)

قوله: (وأما أهل خيبر فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ

## Mas'alah: How was Khaybar divided and why did Umar expel its inhabitants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2150)

قد تقدم في كتاب السير التنبيه على أن خيبر قسم رسول الله -صلى لله عليه وسلم-

نصفها بين الغانمين وأبقى نصفها لنوائب المسلمين، وأقر أهلها عمالا عليها على أن يجليهم عنها متى شاء، ولذلك أجلاهم عمر –رضي الله عنه– بعد ذلك عنها، ولو كانت ملكا لهم لم يجلهم عنها والله أعلم. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on Umar's distribution of Sawad land and its implications for kharaj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3633)

5243 – حدثنا فهد , قال: ثنا ابن الأصبهاني , قال أخبرنا أبو أسامة , قال: ثنا إسماعيل , عن قيس , عن جرير , قال: كان عمر قد أعطى بجيلة ربع السواد , فأخذناه ثلاث سنين , فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر , ومعه عمار بن ياسر , فقال عمر رضي الله عنه "﴿والله , لولا أني قاسم مسئول , لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن نرده على المسلمين , ففعل قال: فأجازني عمر بثمانين دينارا , قالوا: فهذا يدل على أن عمر قد كان قسم السواد بين الناس , ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم , على أن يعود للمسلمين , قيل له: ما يدل هذا الحديث ظاهره , على ما ذكرتم , ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك ما فعل , في طائفة من السواد , فجعلها لبجيلة , ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين , وعوضهم منهم , عوضا من مال المسلمين , فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين , بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها , من ذلك , وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا , فيما تقدم من هذا الباب , ولولا ذلك , لكانت أرض السواد أرض عشر , ولم يكن أرض خراج , فإن احتجوا في ذلك بما"

## Mas'alah: What is the ruling on compensating a woman from Bajila for her share of Sawad land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3634)

5244 – حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثني عمرو بن عون , قال: ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد , عن قيس بن أبي حازم , قال: ﴿جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: إن قومي رضوا – [250] – منك من السواد , بما لم أرض , ولست أرضى , حتى تملأ كفي ذهبا , أو جملي طعاما , أو كلاما هذا معناه , ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه قيل لهم: ذلك أيضا , عندنا والله أعلم , بالجزء الذي كان سلمه عمر لبجيلة , فملكوه , ثم أراد انتزاعه منهم , بطيب أنفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها إلا بما طابت به نفسها , فأعطاها عمر ما طلبت , حتى رضيت , فسلمت ما كان لها من ذلك , كما سلم سائر قومها حقوقهم , فهذا , عندنا , وجه هذا الباب كله من طريق الآثار , ومن طريق النظر , على ما بينا , وهو قول أبي حنيفة وسفيان , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين , وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض مصر أيضا , ما

## Mas'alah: What is the ruling on the division of conquered lands like Egypt and Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3635)

5245 – حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم , قال: ثنا نعيم بن حماد , قال: ثنا محمد بن حميد , عن عمرو بن قيس السكوني , عن أبيه , عن عبد الله بن عمرو بن العاص , قال "﴿لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر , جمع من كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها ,

كما قسم بينهم غنائمهم , وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها , حتى راجع في ذلك رأي أمير المؤمنين , فقال نفر منهم , فيهم الزبير بن العوام , والله ما ذاك إليك , ولا إلى عمر , إنما هي أرض فتح الله علينا , وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا , وحوينا ما فيها , فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها , وقال نفر منهم: لا نقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها , فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك , ويخبروه في كتابهم إليه , بمقالتهم , فكتب إليهم عمر" بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد , فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين , ومؤن من يغزو أهل العدو , وأهل الكفر , وإني إن قسمتها بينكم , لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم , ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله , وأدفع عن المسلمين من مؤنهم , وأجري على ضعفائهم وأهل الديوان منهم , لقسمتها بينكم , فأوقفوها فيئا , على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين , والسلام عليكم "قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث , ما قد دل في حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا , وأن حكمهما , خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها» , فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة , وسفيان , ومن تابعهما , في إيقاف الأرضين المفتتحة لنوائب المسلمين , قيل له: هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر , – [251] – وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها"

## Mas'alah: What did Umar say about the Prophet's properties of Banu Nadir, Khaybar, and Fadak?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3784)

5428 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد , عن أسامة بن زيد الليثي , عن ابن شهاب , عن مالك بن أوس , أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فيما يحتج به , «كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا , بني النضير , وخيبر , وفدك» فأما بنو النضير , فكانت , فجزأها ثلاثة أجزاء , فقسم منها جزءا بين المسلمين , وحبس جزءا للنفقة , فما فضل عن أهله , رده إلى فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم ""

## Mas'alah: What is the evidence for the imam's discretion over conquered land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2955)

قال أحمد: قال الله تعالى: {واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ....} الآية، فاقتضى ظاهر الآية معنيين: أحدهما: أن الغانمين يستحقون أربعة أخماس الغنيمة. والثاني: أن الخمس مصروف في الوجوه المذكورة فيها، فلو أن خلينا وظاهرها: أجريناها على حسب مقتضاها وموجبها، إلا أنه لما ثبت بالآثار المتواترة التي لا ينساغ الشك فيها بنقل أهل السير والمغازي، وبدلائل الكتاب والسنة، أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة بالسيف، ومن على أهلها، وأقرهم على أملاكهم فيها. وصح عندنا أن النبي عليه الصلاة والسلام فتح عظم حصون خيبر بالسيف، وقسم بعضها، ولم يقسم بعضا. وأقر عمر بن الخطاب أهل سواد العراق على أملاكهم بموافقة جل الصحابة: صار ما ثبت من ذلك مجموعا إلى حكم الآية الواردة في حكم الغنائم، فقلنا: إن الغمام

مخير بين أن يخمسها، ويقسم أربعة أخماسها بين

## Mas'alah: How does the precedent of the Prophet and Umar support the Imam's choice regarding conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2956)

الغانمين على ما في الآية. وإن شاء أقر أهلها على أملاكهم، على حسب ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في أهل مكة، وعلى حسب ما روي في قصة خيبر أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعضها، ولم يقسمه، وعلى سبيل ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بالسواد بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Mecca as evidence for land distribution?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2956)

* وأما ما ذكرناه من فتح النبي عليه الصلاة والسلام مكة عنوة بالسيف، فعسى أن نفرد لها مسألة نبين فيها مخالفة من خالف فيها الأخبار المتواترة، والنقل الشائع، ودلائل الكتاب والسنة.

## Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's division of Khaybar regarding conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2956)

* وأما ما ذكرناه من قسمة النبي عليه الصلاة والسلام بعض خيبر، وتركه قسمة بعضها:

فمن جهة ما روى الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم" . وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل" أهل خيبر على شطر ما خرج من الزرع "."

وروى إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام نحوه. ثم روى ابن وهب وابن مبارك عن هشام بن سعد عن وبد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: "لولا أن يكون الناس بيانا، ليس لهم شيء، لما فتح الله علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير" . فدل ذلك على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن قسم خيبر بكمالها، ولكنه قسم طائفة منها. وقد بين في حديث آخر مقدار ما قسم وما ترك، فروى سفيان عن

يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال. "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفا لنوائه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما" . فينيغي أن يكون الذي دفعه إلى اليهود مزارعة ومعاملة، هو النصف الذي وقفه ولم يقسمه، على ما روي في حديث ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم: "ثم تولى عمر قسمه بين المسلمين في خلافته، لما أحلى اليهود عن خبير" . ولو لم يكن الإمام مخيرا بين القسمة وتركها، لما ترك النبي عليه الصلاة والسلام قسمتها، ولم يكن يقفها على نوائبه، فدل ذلك على خيار الإمام فيما يغلب عليه من الأرضين على الوجه الذي ذكرنا.

## Mas'alah: How did the Prophet deal with the lands of Khaybar and Fadak?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2959)

أن يسيرهم، ويحقن دمائهم، ففعل، فلما سمع بهما أهل فدك، صنعوا ذلك، فسألوه مثل ذلك. ثم إن أهل خيبر سألوا النبي عليه الصلاة والسلام أن يعاملهم على النصف، فصالحهم على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، فصالحهم أهل فدك على مثل ذلك، فكانت أموال خير فيئا بين المسلمين، وكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب. فقد يجوز أن يكون ما لم يقسمه النبي عليه الصلاة والسلام من خيبر هو هذان الحصنان، لأنه عليه الصلاة والسلام صالحهم على الجلاء، ولم يوجف المسلمون عليه، فكانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام، يفعل فيهما ما يشاء، كالنضير وفدك. قيل له: هذا غلط؛ لأنهم أجلوا عنها بعدما أقام النبي عليه الصلاة والسلام عليهم لقتالهم وحاصرهم، وما كان ها سبيله فهو للغانمين، إذا أراد الإمام قسمته كسائر ما أوجفوا عليه، وقهروا أهله بالسيف. ألا ترى أنه فرق في هذا الحديث بين حكم مال فدك، وبين حكم ما أجلوا عنه، وحصون خيبر كانت فيئا بين المسلمين، وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب.

وأما النضير فكان سبيلها سبيل فدك، أعطوا بأيديهم، وسلموها إلى النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن ينهض لقتالهم.

## Mas'alah: What is the evidence for Umar's kharaj assessment on Sawad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3099)

فقالا: تركنا لهم فضلا. فأقر ذلك عمر بحضرة الصحابة، فثبتت حجته من جهة ما هو إجماع، ومن جهة أن الخلفاء بعده لم يغيروه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" ، وقد مضى حكم الخلفاء الراشدين بذلك، فأوجب ذلك صحته. ومن جهة قوله صلى الله عليه وسلم: "ويعقد عليهم أولهم" . ويدل على صحة فعل عمر ذلك في السواد: ما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم كما بدأتم" . فأخبر عليه الصلاة والسلام عن مجيء الزمان الذي يمنع الناس فيه حقوق الله الواجبة، وأخبر أن الحق الممنوع من أهل العراق الدرهم والقفيز، ألا ترى إلى قوله: "وعدتم كما بدأتم" ، فثبت وجوب الدرهم والقفيز، اللذين وضعهما عمر على أرض السواد، فإنه كان حقا وصوابا، وإذا ثبت ذلك في الدرهم والقفيز، ثبت أيضا في وضعه

على الكرم والرطبة.

## Mas'alah: Why was the Prophet uniquely permitted to receive fay' from the property of polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4378)

فسأل سائل عن المعنى في ذلك وفي مخالفته بين نفسه، وبين من سواه من أمته في هذا المعنى على ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب. فكان جوابنا له في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان الله عز وجل اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة تخالف بينه وبين غيره من أمته، فقال عز وجل فيما أنزل من كتابه عليه: {وما

أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك، وبهذا المعنى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنها حاج العباس وعليا بما حاجهما به فيما كانا خاصما إليه فيه.

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's exclusive right to the wealth of Banu Nadir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4380)

4352 – وكما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، سمع مالك بن أوس بن الحدثان، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه يقول: "إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت أموالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منها نفقة سنة، وما بقي جعله في الخيل والكراع عدة في سبيل الله عز وجل"

BAB 19

# باب إمارة الجهاد

# The Chapter on Leadership in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Appointment and Qualifications of the Imam

## Mas'alah: When does a pledge of allegiance fail to make someone Imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

فإن بايع الناس) الامام (ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه) عن قهرهم (لا يصير إماما، فإذا صار إمام فجاز لا ينعزل إن) كان (له قهر وغلبة) لعوده بالقهر فلا يفيد

## Mas'alah: How does a person become Imam through allegiance or dominance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2394)

والإمام يصير إماما) بأمرين (بالمبايعة من الأشراف والأعيان، وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع الناس) الإمام (ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه) عن قهرهم (لا يصير إماما، فإذا صار إماما فجار لا ينعزل إن) كان (له قهر وغلبة) لعوده بالقهر فلا يفيد – [رد المحتار] دليلا قطعيا ونسبه إلى أكثر أهل السنة والنقل الأول أثبت نعم يقع في كلام أهل مذهب تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم.

## Mas'alah: Who is qualified to be appointed as commander of the army?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

(فصل فيمن يصلح لإمارة الجيش)

## Mas'alah: What qualifications should the Imam consider when appointing an army commander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ينبغي للإمام أن يؤمر على الجيش من كان خبيرا بأمور الحرب وتدبيرها كان من العرب أو الموالي.

# Sub-topic – Deposition and Loss of Authority

## Mas'alah: When does an Imam become deposed due to inability to enforce authority?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(وإلا ينعزل به) لانه مفيد. خانية.

## Mas'alah: When does a commander become dismissed upon receiving a letter of dismissal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو كتب إليه إ،ا قد عزلناك فوصل إليه الكتاب أو لم يصل فإنه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة إلى أمير مصر إنا ولينا فلانا كان للأول أن يصلي بهم الجمعة مالم يحضر الثاني ولو كتب إليه إ،ا عزلناك فوصل إليه الكتاب فليس له أن يصلي بالناس

## Mas'alah: When is a military commander considered dismissed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

متى يعتبر أمير العسكر معزولا؟

## Mas'alah: What is the ruling on a written dismissal of a commander?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

2075. ولو كتب إليه: أنا عزلناك معزولا.

## Mas'alah: When is a provincial governor considered dismissed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

متى يعتبر أمير المصر معزولا؟

# Sub–topic – Obedience to the Commander

## Mas'alah: What is the ruling on obeying the commander's order in a military context?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=71)

(قوله: نعم أمر الأمير إلخ) تصديق لما مر واستدراك بأمر آخر كالاستثناء مما قبله، هكذا عرف المصنفين في مثل هذا التركيب. (قوله: نفذ أمره) إن كان المراد بالأمر الطلب بلا قضاء فظاهر، وعليه فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال، وهذا الذي رأيته في سير التتارخانية في الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الأمير وما لا يجب، ونصه قال محمد: وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك إلا أن يكون المأمور به معصية بيقين. اهـ. ولكن لا محل لذكر هذا هنا، وإن كان المراد به القضاء إلا بتفويض من الإمام. قال في الأشباه: يجوز قضاء الأمير الذي يولي القضاء وكذلك كتابه إلى القاضي إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة، فقضاء الأمير لا يجوز كذا في الملتقط. وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قبة بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة؛ لأنه لم يفوض إليه ذلك اهـ فتأمل. (قوله: سير) جمع سيرة: وهي الطريقة في الأمور. وفي الشرع تختص بسير النبي – صلى الله عليه وسلم – في مغازيه هداية. (قوله: السير الكبير) للإمام محمد، وهو روايته عن الإمام من غير واسطة ط. وقال في المغرب: وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب، كقولهم: صلاة الظهر، وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير. اهـ.

وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد، وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة. وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم. فإن قلت: قد يحكون أقوالا بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصحيح. قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار [رد المحتار] مطلب في طبقات الفقهاء (قوله: وأما المقيد إلخ) فيه أمران: الأول أن المجتهد المطلق أحد السبعة. الثاني، أن بعض السبعة ليسوا مجتهدين خصوصا السابعة، فكان عليه أن يقول والفقهاء على سبع مراتب، وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسائله فقال: لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بد من معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين. الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيره. الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول. الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد. الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي

وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل. الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للناس. والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة. والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين اهـ بنوع اختصار. (قوله: وأما نحن) يعني أهل الطبقة السابعة، وهذا مع السؤال والجواب مأخوذ من تصحيح الشيخ قاسم. (قوله: كما لو أفتوا في حياتهم) أي كما نتبعهم لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك فإنه لا يسعنا مخالفتهم. (قوله: بلا ترجيح)

تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته، فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول، بجاه الرسول، كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة، والبقعة المأنوسة، تجاه وجه صاحب الرسالة، وحائز الكمال والبسالة، وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين – رضي الله عنهما –، وعن سائر الصحابة أجمعين، ووالدينا ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب، وفي الحطيم والمقام، والله الميسر للتمام. [رد المحتار] أي

صريح أو ضمني: فالصريح ظاهر مما ذكره سابقا. والضمني ما نبهناك عليه عند قوله وفي وقف البحر، فإنه إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها فقد صرحوا إجمالا بأنه لا يعدل عن ظاهر الرواية فهو ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية، فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله، وكذا لو كان أحد القولين في المتون أو الشروح، أو كان قول الإمام، أو كان هو الاستحسان في غير ما استثنى، أو كان أنفع الوقف. (قوله: وما قوي وجهه) أي دليله المنقول الحاصل لا المستحصل؛ لأنه رتبة المجتهد. (قوله: ولا يخلو الوجود) أي الموجودون أو الزمان. (قوله: حقيقة) الظاهر رجوعه إلى قوله ولا يخلو، وأراد بالحقيقة اليقين؛ لأنها من حق الأمر إذا ثبت واليقين ثابت، ولذا عطف عليها قوله لا ظنا، وجزم بذلك أخذا مما رواه البخاري من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» وفي رواية «حتى تأتي الساعة» . (قوله: وعلى من لم يميز) أي شيئا مما ذكر كأكثر القضاة والمفتين في زماننا الآخذين المناصب بالمال والمراتب، وعبر بعلى المفيدة للوجوب للأمر به في قوله – {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] –. (قوله: فنسأل الله التوفيق) أي إلى اتباع الراجح عند الأئمة وما يوصل إلى براءة الذمة، فإن هذا المقام أصعب ما يكون على من ابتلي بالقضاء أو الإفتاء. والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية إليها. (قوله: والقبول) أي قبول سعينا في هذا الكتاب، بأن يكون خالصا لوجهه الكريم، ليحصل به النفع العميم والثواب العظيم. (قوله: بجاه) متعلق بمحذوف حال من فاعل نسأل: أي نسأله متوسلين فليست الباء للقسم؛ لأنه لا يجوز إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته. والجاه القدر والمنزلة قاموس. (قوله: كيف لا) أي كيف لا نسأله القبول وقد يسر الله تعالى ما يفيد الظن بحصوله. (قوله: في الروضة) هي ما بين المنبر والقبر الشريف، وتطلق على جميع المسجد النبوي أيضا كما صرح به بعض العلماء، وعليه يظهر قوله تجاه وجه صاحب الرسالة – صلى الله عليه وسلم –؛

لأنه على المعنى الأول لا تمكن مواجهة الوجه الشريف. (قوله: والبسالة) أي الشجاعة كما في القاموس. (قوله: الضرغامين) تثنية ضرغام كجريال وهو الأسد ويقال له أيضا ضرغم كجعفر كما في القاموس وتثنية الثاني ضرغمين كجعفرين، فافهم. (قوله: ثم تجاه) عطف على تجاه الأول، فالابتداء الحقيقي تجاه صاحب الرسالة – صلى الله عليه وسلم –، والإضافي تجاه الكعبة ط. (قوله: وفي الحطيم) أي المحطوم، سمي به لأنه حطم من البيت وأخرج، أو الحاطم لأنه يحطم الذنوب ط. (قوله: والمقام) أي مقام الخليل، وهو حجر كان يقوم عليه الخليل – عليه الصلاة والسلام – حال بناء البيت الشريف، وقيل غير ذلك ط. (قوله: الميسر) أي المسهل، ويتوقف إطلاقه عليه تعالى على التوقيف وإن صح معناه على ما هو المشهور. (قوله: للتمام) مصدر تم يتم واسم لما يتم به الشيء كما في القاموس، وعلى الثاني فالمراد بلوغ التمام، وكذا يقول أسير الذنوب جامع هذه الأوراق راجيا من مولاه الكريم، متوسلا بنبيه العظيم وبكل ذي جاه عنده تعالى أن يمن عليه كرما وفضلا بقبول هذا السعي والنفع به للعباد، في عامة البلاد، وبلوغ المرام، بحسن الختام، والاختتام، آمين.

## Mas'alah: What is the obligation of obedience to the ruler even if he is an Abyssinian slave?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=18)

قال أبو يوسف: وحدثني إسرائيل عن أبي إسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه قد جعله تحت إبطه وهو يقول: "أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا له وأطيعوا" .

## Mas'alah: Must soldiers obey the commander's orders when uncertain of the benefit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وإذا وليهم أمير فأمرهم الأمير بشيء لا يدرونه إنهم ينتفعون به أم لا كان عليهم طاعته مالم يأمرهم بالمعصية أو بما يكون فيه الهلاك غالبا

## Mas'alah: What is the ruling on appointing a leader and following orders in military expeditions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5064)

4880 – حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا المعتمر بن سليمان , عن أبيه قال: حدثني الحضرمي , عن أبي السوار عن جندب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا، وبعث عليهم – [385] – أبا عبيدة، أو عبيدة بن الحارث رضي الله عنهما، فلما مضى لينطلق، بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس، وبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتابا، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: "لا تكرهن أحدا من أصحابك على المسير" فلما بلغ المكان، قرأ الكتاب، فاسترجع، وقال: سمعا وطاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب، فرجع منهم رجلان، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله عز وجل: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [البقرة: 217] وقال المشركون: إن لم يكن وزر لم يكن لهم أجر، فأنزل الله: {إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله} [البقرة: 218] إلى آخر الآية – [386] – 4881 – وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا

محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: حدثنا الحضرمي , عن أبي السوار، يحدثه أبو السوار , عن جندب بن عبد – [387] – الله البجلي، ثم ذكر مثله سواء , فقال قائل: ففي هذا الحديث تحريم القتال في الشهر الحرام لمن لم يقاتل، وأنتم تروون عن غير واحد من المتقدمين خلاف ذلك وتتابعونهم عليه

# Sub-topic – Conditions and Validity of Command Appointments

## Mas'alah: What is the ruling on a governorship appointment with a void condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2110)

قوله (والإمارة) بأن قال الخليفة وليتك إمارة الشام مثلا على أن لا تركب فهذا الشرط فاسد ولا تبطل أمريته بهذا والإمارة مصدر كالإمرة بالكسر يقال فلان أمر وأمر عليه إذا كان واليا، وقد كان سوقه أي أنه يجرب والتأمير تولية الإمارة يقال هو أمير مؤمر وتأمر عليهم أي تسلط، كذا في الصحاح وفي صحيح البخاري «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة» .

## Mas'alah: Is it permissible to dispatch a raiding party without the imam's permission?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=222)

لا تسري سرية إلا بإذن الإمام أو من يوليه: قال أبو يوسف: ولا تسري سرية إلا بإذن الإمام أو من يوليه على الجيش، ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه إلا بإذن أمير الجيش. حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، في قول الله عز وجل: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] قال: الأمراء. وحدثنا أشعث عن الحسن قال: لا تسري سرية بغير إذن أميرها

ولهم وما نفلهم من شيء.

## Mas'alah: Is a military detachment permitted to operate without the Imam's permission?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

218 لا تسري سرية إلا بإذن الإمام أو من يوليه

## Mas'alah: What is the ruling if an army commander hires someone for more than the fair wage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

ولو أن أمير العسكر استأجر للعسكر أجيرا بأكثر من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة كانت الزيادة على أجر المثل باطلة لأن أمير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي. ولو استأجر القاضي لليتيم أجيرا بما لا يتغابن الناس فعمل الأجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو أن القاضي أو أمير العسكر قال استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي لي أن أفعل كان جميع الأجر في ماله كالقاضي إن أخطأ في قضاءه كان خطوؤه على المقضى وإن تعمد الجور كان ذلك عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a commander and the permissibility of self-appointment in necessity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5353)

5170 – وحدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثني

خالد بن سمير قال: حدثني عبد الله بن رباح قال: حدثني أبو قتادة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء، فقال:" عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة "، فوثب جعفر فقال: يا رسول الله ما كنت أذهب أن تقدم زيدا علي، فقال:" امض، فإنك لا تدري أي ذلك خير "، فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر، فنادى: الصلاة جامعة، فثار الناس إلى رسول الله فقال:" أخبركم عن جيشكم هذا الغازي: إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأخذ اللواء زيد بن حارثة، فقاتل حتى قتل شهيدا فاستغفر له، ثم أخذ اللواء جعفر، فشد على القوم، فقاتل حتى قتل شهيدا رحمه الله "، فشهد له بالشهادة، واستغفر له،" ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى قتل شهيدا فاستغفر له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء، هو أمر نفسه "، ثم مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال:" إنه سيف من سيوفك، فأنت - [167] - تنصره "، فمنذ يومئذ سمي خالد سيف الله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" انفروا، فمدوا إخوانكم، ولا يتخلفن منكم أحد "، فنفروا في حر شديد مشاة وركبانا، فبينا نحن نسير ليلة على الطريق، إذ نعس النبي صلى الله عليه وسلم" ووقف على هذا من الحديث، ففي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض الأمراء واليا بعد قتل غيره، ممن ذكره منهم، فكان من كان منهم كذلك واليا بمخاطرة ولي عليها، وفي ذلك ما قد دل أنه يجوز للإمام أن يقول: إذا كان كذا، وكذا، فقد وليت فلانا كذا، وإذا كان ذلك جائزا في الولاية، كان مثله جائزا في الوكالة، كما يقول أبو حنيفة، وأصحابه في الرجل يقول: إذا كان كذا، ففلان وكيلي في ذلك، وإن كان لهم فيه من أهل الفقه مخالفون وفي هذا الحديث أيضا ما كان من خالد رضي الله عنه، بلا تولية لما رأى من الحاجة إلى ذلك، ففي هذا ما قد دل على أن ما حدث من أمور المسلمين، مما شغل إمامهم عن التولية عليه، أنه جائز لمن - [168] - يتولى على القيام بذلك القيام به، بل عليه

القيام به، وعلى الناس السمع والطاعة فيه، وقد امتثل ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام في صلاة العيد لما حصر عثمان رضي الله عنه عنها ومنعها، فصلى هو بالناس

# Sub-topic – Delegation and Succession of Command

## Mas'alah: What is the story of Nu'man ibn Muqarrin's appointment to Kaskar and his request to be reassigned?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=43)

قال: وحدثني حصين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرن على كسكر. فكتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه: يا أمير المؤمنين إن 1 يعني فرسه. 2 هو القائد من قواد الفرس.

مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون له وتتعطر، وإني أنشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين؛ فكتب إليه عمر أن سر إلى الناس بنهاوند فأنت عليهم –وهذا حين انهزمت الفرس من جلاولاء – فائت نهاوند. قال فسار إليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن1 الراية ففتح الله لهم. وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on appointing successive commanders in battle?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=361)

إخوانكم لقوا العدو وإن زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية بعده

جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية بعده سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عز وجل عليه ", ثم أمهل آل جعفر لم يأتهم ثم أتاهم فقال:" لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادع لي بني أخي "فجئ بنا كأننا أفراخ فقال:" ادعوا لي الحلاق "فجئ بالحلاق فحلق رؤسنا ثم قال:" أما محمد فشبه عمى أبي طالب وأما عون 1 فشبه خلقى وخلقى "ثم قال:" اللهم أخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه "ثلاث مرات فجاءت أمنا فذكرت يتمنا فقال:" العيلة تخافين عليهم فأنا وليهم في الدنيا والأخرى "ففيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض الأمراء واليا بعد قتل غيره فدل على جواز تعليق الإمارة بخطر فيجوز تعليق الوكالة أيضا لأنه مثله كما بقوله أو حنيفة وأصحابه خلافا لبعض وفيه جواز الأمارة بغير تولية إذا احتيج إليها كما كان من خالد فإنه لما وجد من نفسه قوة القيام على مصالجهم والذب عنهم وجب عليه ذلك ووجب على الناس الطاعة له وكذلك فعل علي رضي الله عنه لما حصر عثمان في صلاة العيد صلاها وخطب لما خاف أن لا يكون للناس يومئذ صلاة عبد ولذلك قال محمد إذا شغل السلطان عن إقامة الجمعة ولم يحضر أحد من قبله نائبا أن من قدر على القيام بها قام بها وعلى الناس اتباعه فيها كما لو أمره السلطان الذي إليه القيام خلا فالأبى حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والمختار ما قال لا ما قالا ومما يدل عليه حديث أنس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ الراية جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد من غير أمرة ففتح الله عليه وإن عينيه لتذرفان قال: وما يسرني أنهم عندنا ". أو قال:" ما يسرهم أنهم عندنا "شك الراوي" 1 في مسند أحمد "1/204" "وأما عبد الله" .

## Mas'alah: When does a newly appointed military commander assume authority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

ولو أن الإمام كتب إلى أمير العسكر إنا ولينا فلانا أمير العسكر يكون أميرا على حاله يجوز أمره ولا يكون الثاني أميرا قبل أن يصل إلى العسكر.

## Mas'alah: What is the ruling on appointing successive commanders in a military expedition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5351)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في جيش الأمراء: "الأمير زيد، فإن قتل زيد فالأمير جعفر، فإن قتل جعفر فالأمير عبد الله بن رواحة" ، واستخراج ما فيه من الفقه

## Mas'alah: What is the ruling on a governor appointing a new commander while the old one remains?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

2074. ولو كتب الوالي إلى أمير العسكر: أنا قد ولينا فلانا فهو على حاله ما لم يعزله أو يلحق به الثاني، وجاز فعله قبل حضور الثاني.

# Sub-topic – Appointment and Dismissal of Military Commanders

## Mas'alah: What was Umar's consultation with Hormuzan about the conquest of Persia and the appointment of Nu'man?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=44)

وأما غير حصين فحدثني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان فقال له الهرمزان: إن أصبهان الرأي وفارس وأذربيجان الجناحان؛ فابدأ بالرأس أولا. فدخل عمر إلى المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي، فقعد إلى جنبه؛ فلما قضى صلاته قال: لا أراني إلا مستعملك. قال أما جابيا فلا، ولكن غازيا. قال: فإنك غاز؛ فوجهه وكتب إلى أهل الكوفة –وذلك بعد أن اختط الناس بها ونزلوا– أن يمدوه، ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معديكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس رضي الله تعالى عنهم؛ فسار النعمان بالمسلمين؛ فلما صاروا إلى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبة إلى ملكهم، وهو إذ ذاك ذو الجناحين، فقطع إليهم المغيرة نهرهم. فقيل لذي الجناحين: إن رسول العرب هاهنا، فشاور أصحابه ومن معه فقال: أترون أن أقعد له في بهجة الملك وهيبته أو أقعد له في هيئته الحرب؟ فقالوا. اقعد له في بهجة الملك وهيبته؛ فقعد على سريره، ووضع تاجا على رأسه، وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج، ثم أذن للمغيرة؛ فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان. ومع المغيرة سيفه ورمحه

فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك. حتى قام بين يديه، فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينما؛ فقال: إنكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم إلينا، فإن شئتم أمرنا لكم ورجعتم. فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا معشر العرب كنا أذلة، يطؤنا الناس ولا نطؤهم؛ فبعث الله منا نبيا في شرف من أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال، وإنه وعدنا فيما وعدنا أن سنملك ما هاهنا ونغلب عليه، وأرى هاهنا أثره وهيئة ما من خلفي بتاركيها حتى يصيبوها. قال المغيرة وقالت ليس نفسي لو جمعت جرامبزك فوثبت وقعدت مع العلج على 1 يبدو أن هنا سقطا.

## Mas'alah: What was Umar's instruction to Nu'man ibn Muqarrin at the Battle of Nahawand?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=45)

قال: وحدثني إسرائيل عن أبي إسحاق قال: حدثني من قرأ كتاب عمر إلى النعمان بن مقرن رضي الله عنهما بنهاوند: إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنتم فلا تغلوا2؛ فلما لقينا العدو وقال لنا النعمان: لا تواقعوهم –ذلك في يوم الجمعة– حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر3، ثم وقعناهم؛ فكان النعمان أول صريع فقال: سجوني ثوبا4. 1 أي يصلحه. 2 الغلول من الغنيمة قبل القسمة الأخذ. 3 أي يصعد المنبر لخطبة الجمعة فيدعو بالنصر للمسلمين. 4 غطوني به.

وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم. قال: ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبر صعد المنبر فنعى النعمان إلى الناس، وقد كان خير نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه؛ فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند وابن مقرن. فحدثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال: قدم أعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن؟ فقيل له: وما ذاك؟ قال: لا شيء. قال: فأتى عمر كليب الجرمي فخبره بخبر الأعرابي؛ فأرسل إليه فقال: ما ذكرك نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر أخبرنا؛ فقال: يا أمير المؤمنين أنا فلان ابن فلان الفلاني، خرجت مهاجرا إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام بأهلي ومالي، فنزلنا موضع كذا وكذا؛ فلما ارتحلنا فإذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله، قال: فقلنا له من أين أقبلت؟ قال: من العراق. قلنا: فما خبر الناس؟ قال: التقوا فهزم الله العدو؛ وقتل ابن مقرن، ولا والله ما أدري ما تهاوند ولا ابن مقرن، قال: أتدري بأي يوم ذلك من الجمعة؟ قال: لا والله ما أدري؛ لكني أدري متى فعل ذلك قال: ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا –يعد منازله– قال فقال عمر: ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريدا من برد الجن، فإن لهم بردا قال: فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر أنهم التقوا يومئذ، فلما أتي عمر بنعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي. قال: وحدثني إسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي، قال: بينا أنا عند عمر رضي الله تعالى عنه؛ إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن، فجعل عمر يسأله عن الناس، فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند؛ فيقول: فلان ابن فلان وفلان ابن فلان، ثم قال الرسول: وآخرون لا نعرفهم. قال فقال عمر رضي الله عنه لكن الله يعرفهم، قال: ورجل شرى نفسه1 –يعني عوف بن أبي حية أبا شبل الأحمسي– فقال مدرك ابن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا. قال إسماعيل: وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى.

## Mas'alah: How did Khalid ibn al-Walid begin his military campaign in Iraq?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=160)

قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير، بعضهم يزيد في الحديث على بعض، قالوا: لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وخرج فأقام أياما، ثم قال له أبو بكر، تهيأ حتى تخرج إلى العراق؛ فوجهه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى العراق، فخرج في ألفين، ومعه من الأتباع مثلهم؛ فمر بفائد1 فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهي إلى شراف2، ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر؛ فتعجب أهل شراف من خالد ومن معه ووغولهم في أرض العجم فانتهوا إلى المغيثة2؛ فإذا طلائع خيل العجم فنظروا إليهم ورجعوا، فانتهوا إلى حصنهم ودخلوه، فأقبل خالد ومن معه إلى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري، وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن. ثم مضى حتى انتهى إلى العذيب4 وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق 1 جبل قرب مكة. 2 على ثمانية أميال من الأحساء. 3 بين القادسية والعذيب. 4 ماء قرب القادسية.

## Mas'alah: How did Umar present Abu Ubayda's letter to the people of Medina?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=167)

قال: فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبي عبيدة؛ فقرأه على الناس، وقال: يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on dispatching an army at the beginning of the day?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=216)

بعث الجيش أول النهار وإذا غلب على القوم: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم في أول النهار، وكان يدعو بالبركة لأمته في بكورنها، وكان يحب السفر يوم الخميس. حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لأمتي في بكورها" . قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم في أول النهار، وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لأمير الجيش لواء في رمحه، عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل، وعقد بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد لواء فيرمحه، ثم قال له: "سر فإن الله معك" ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا. حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا.

## Mas'alah: What instructions did the Prophet give to army commanders regarding warfare?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=216)

وصاة الجيش المحارب وحكم المحاربين: حدثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوصي أمراء الأجناد إذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيرا، ويقول: "اغزوا بسم الله في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلتوا امرأة ولا وليدا" . وحدثني أبو جناب عن أبي المحجل عن علقمة بن مرثد، أو عن رجل عن علقمة بن مرثد، عن

سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم؛ فاجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال: "سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فإذا لقيتم عدوكم"

## Mas'alah: What is the ruling on appointing commanders in the army?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=360)

في تولية الأمراء روى عن عبد الله بن جعفر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال: "إن أصيب زيد قتل أو استشهد فأميركم جعفر فإن قتل أو استشهد فأمبركم عبد الله بن رواحة" فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ثم أخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها عبد الله فقاتل ولم يذكر أنه قتل وأرى ذلك سقط عن بعض رواته ثم أخذها خالد ففتح الله عليه فأتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن"

## Mas'alah: What is recommended for the imam when dispatching an army or raiding party for jihad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1829)

[فصل في بيان ما يندب إليه الإمام عند بعث الجيش أو السرية إلى الجهاد] (فصل) : وأما بيان ما يندب إليه الإمام عند بعث الجيش أو السرية إلى الجهاد، فنقول – وبالله التوفيق: إنه يندب إلى أشياء، منها أن يؤمر عليهم أميرا؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – ما بعث جيشا إلا وأمر عليهم أميرا، ولأن الحاجة إلى الأمير ماسة؛ لأنه لا بد

من تنفيذ الأحكام وسياسة الرعية، ولا يقوم ذلك إلا بالأمير لتعذر الرجوع في كل حادثة إلى الإمام (ومنها) أن يكون الذي يؤمر عليهم عالما بالحلال والحرام، عدلا عارفا بوجوه السياسات، بصيرا بتدابير الحروب وأسبابها؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفة لا يحصل ما ينصب له الأمير. (ومنها) أن يوصيه بتقوى الله – عز شأنه – في خاصة نفسه، وبمن معه من المؤمنين خيرا، كذا روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا بعث جيشا أوصاه بتقوى الله – سبحانه وتعالى – في نفسه خاصة وبمن معه من المؤمنين خيرا؛ ولأن الإمارة أمانة عظيمة فلا يقوم بها إلا المتقي وإذا أمر عليهم يكلفهم طاعة الأمير فيما يأمرهم به، وينهاهم عنه؛ لقول الله – تبارك وتعالى – {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وقال – عليه الصلاة والسلام: «اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ما حكم فيكم بكتاب الله – تعالى» ولأنه نائب الإمام، وطاعة الإمام لازمة كذا طاعته؛ لأنها طاعة الإمام، إلا أن يأمرهم

بمعصية فلا تجوز طاعتهم إياه فيها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد والله تعالى – عز شأنه – أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on combining banners when one banner's members are insufficient?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

قال في الهداية: وعلى هذا حكم الرايات إذا لم تتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات: يعني أقربهم نصرة إذا حز بهم أمر الأقرب فالأقرب، ويفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به اه.

# Sub-topic – Discipline and Disobedience in the Army

## Mas'alah: What is the ruling on enforcing hudud and qisas within the army during a military campaign?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1862)

ولو غزا الخليفة أو أمير الشام، ففعل رجل من العسكر شيئا من ذلك أقام عليه الحد واقتص منه في العمد وضمنه الدية في ماله في الخطأ؛ لأن إقامة الحدود إلى الإمام، وتمكنه الإقامة بماله من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها له، فكان لعسكره حكم دار الإسلام، ولو شذ رجل من العسكر ففعل شيئا من ذلك درئ عنه الحد والقصاص؛ لاقتصار ولاية الإمام على المعسكر،

## Mas'alah: What should soldiers do when they disagree about the safety of a commander's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

فإن اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لأن مخالفة الأمير حرام إلا إذا اتفق الأكثر أن فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأي الأكثر

## Mas'alah: How should an amir discipline soldiers who disobey his orders?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

وفي التاترخانية عن المحيط: إذا أمر الامير أهل العسكر بشئ فعصاه في ذلك واحد فالامير لا يؤدبه ف

## Mas'alah: How should an amir discipline soldiers who disobey his orders?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

ي أول وهلة، ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك بل يعذره، فإن عصاه بعد ذلك أدبه، إلا إذا بين في ذلك عذرا فعند ذلك يخلي سبيله، ولكن يحلفه بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر اهـ.

BAB 20

# باب شروط الجهاد والاستعداد

# The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Financial Support and Rewards for Jihad

## Mas'alah: What are the conditions for using Ja'alah given for jihad?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=762)

وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلا للغزو عنه، فإن قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل إليه اغز بهذا المال عني، فلا يكون له أن يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه، ولا يترك نفقة لأهله وإن قال له حين دفع إليه هذا لك اغز به كان للمدفوع إليه أن يصرفه إلى غير الغزو كما كان له أن يصرفه إلى الغزو ذكر هذا شيخ الإسلام في شرح السير الكبير وشمس الأئمة السرخسي في شرح السير الصغير.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual support in jihad when there is no state wealth?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=378)

قال فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى يؤيده أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: Why is the imam's offering a reward for jihad disliked?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119,

page=254)

قوله ويكره الجعل المراد به أن يضرب الإمام بالجعل على الناس للغزوة وإنما كره لما فيه شبهة الأجرة وأخذ الاجرة على لجهاد حرام فما يشبه يكون مكروها فإذا لم يكن للمسلمين شيء لا بأس بذلك لوقوع الحاجة إلى الجهاد

## Mas'alah: What is the ruling on providing equipment to a fighter from the wealthy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2107)

وكان عمر يغزي العزب عن ذي الحليلة، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر. رواه ابن أبي شيبة والواقدي، ولأنه إعانة على البر، وجهاد بالمال وكلاهما منصوصان.

# Sub-topic – Permissible Warfare Methods

## Mas'alah: Is it permissible to use catapults against the enemy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=500)

ونصبوا عليهم المجانيق" كما نصب رسول الله عليه الصلاة ولاسلام على الطائف

"

## Mas'alah: Is it permissible to target enemy combatants who use Muslim human shields?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1056)

وإفساد الزرع. ويرمون مقصودين (1) ، ولو تترسوا بالمسلمين.

## Mas'alah: What methods of warfare are permitted, including siege engines and targeting enemy shields?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=370)

وإلا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم

# Mas'alah: What are the permissible methods of warfare in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=962)

ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ونرميهم وإن تترسوا بأسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره إخراج النساء والمصاحف في سرية لا

# Sub–topic – Imam's Authority and Army Review

## Mas'alah: What is the ruling on the imam reviewing the army upon entering enemy territory?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=650)

فصل (ينبغي للإمام أو نائبه أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل)

## Mas'alah: What are the rulings on border posts and surveillance for the Imam?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=212)

مسالح للإمام على منافذ بلاد المسلمين:

# Sub-topic – Women and Qur'ans in Battle

## Mas'alah: Why is it disliked to take women and Qur'ans with a small raiding party?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=630)

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها) لأن فيه تعريض النساء للضياع والفضيحة وخوف السبي والاسترقاق وكذلك المصاحف لا يؤمن عليها من أن تنالها أيدي الكفار فيستخفون بها مغايظة للمسلمين وقد قال – عليه السلام –

«لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and copies of the Quran into battle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=809)

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها. ـــــــ ما يخلو حصن من مسلم؛ فلو امتنع باعتباره لانسد بابه. (وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم) ؛ لأنه يؤدي إلى أن يتخذوا ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلا (و) لكن (يقصدون بالرمي الكفار) لأن المسلم لا يجوز اعتماد قتله؛ فإذا تعذر التمييز فعلا

وأمكن قصدا التزم؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقترن بالفروض كما في الهداية. (ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف) وكتب الفقه والحديث، وكل ما يجب تعظيمه، ويحرم الاستخفاف به (مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه) ؛ لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق (ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها) ؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف على الاستخفاف؛ لأنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين، وهو التأويل الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو) ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم التعرض، والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن، كالطبخ، والسقي، والمداواة. وأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال، لأنه يستدل به على ضعف المسلمين،

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and Qur'ans into battle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and mushaf into battle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1056)

ويكره إخراج النساء، والمصاحف إن خيف عليهما. منحة السلوك لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يقول في وصية أمراء الجيش: فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم "رواه مسلم (2) ." قوله: ويرمون قاصدين الكفار، ولو تترسوا بالمسلمين (3) . أي: بالمسلمين الذين هم أسارى عندهم؛ لأن دفع الضرر العام بالضرر الخاص جائز (4) ، وفي بعض النسخ (5) : "ويرمون مقصودين" فإن صح هذا، فوجهه: أن يقرأ "يرمون" على صيغة المبني للمفعول، ويكون "مقصودين" حالا من الضمير الذي في "يرمون" . [ما يكره ويحرم في القتال] قوله: ويكره إخراج النساء، والمصاحف إن خيف عليهما. = 2/ 427، جواهر الإكليل 1/ 252، سراج السالك 2/ 3249، التنبيه ص 232، روض الطالب 4/ 188، كشاف القناع 3/ 41، مختصر الخرقي ص 128. (1) في ب، جـ بزيادة "الكفار" . (2) سبق تخريجه في 3/ 380. (3) التترس: التستر. القاموس المحيط 1/ 365 مادة ت ر س، مختار الصحاح ص 32 مادة ت ر س، المصباح المنير 1/ 74 مادة الترس، المطلع على أبواب المقنع ص 212. (4) وفاقا للثلاثة. قال في الإفصاح 2/ 275: واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين، جاز لبقية المسلمين الرمي، ويقصدون المشركين. الهداية 1/ 428، تحفة الفقهاء 3/ 295، مختصر الطحاوي ص 284، بداية المبتدي 2/ 428، التاج والإكليل 1/ 351، منح الجليل 3/ 150، حاشية الشرواني 9/ 242، حاشية ابن قاسم العبادي الشافعي 9/ 240، المقنع 1/ 488، حاشية المقنع 1/ 488. (5) كما في نسخة أ، ب، جـ، د.

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and Qur'ans into battle with a large army?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها

## Mas'alah: What is the ruling on taking the Quran into enemy territory and on night guard duty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا بأس بإدخال المصحف دار الحرب لقراءة القرآن إذا كان العسكر عظيما فإن لم يمن ينبغي أن لا يسافر به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعمائة وقال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة ألاف والحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل ويكره حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام. وقيل إن كان فيه إلاق الوهن والكبت لهم لا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and mushafs to war?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=231)

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو

# Sub-topic – Rules of Retreat and Engagement

## Mas'alah: When is it permissible for a soldier to retreat to a supporting group?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=721)

إذا زاد عدد الكفار على اثنين فحينئذ للواحد التحيز إلى فئة / من المسلمين فيها نصرة. فأما إذا أراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا نصرة معهم، فهو من

## Mas'alah: What is the ruling on a single person charging against an entire army?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=368)

لا يكافئ ذلك ويحتمل الخفاء عليه ولو وقف على ما وقف عليه أبو أيوب لردتا وتأويلها إليه وقد روى عن جعفر بن أبي طالب حين زاحمه القتال يوم موته اقتحم عن فرس شقراء له ثم عرقبها وقاتل حتى قتل فكان أول عاقر في سبيل الله. وكان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد وغيرهما فلم ينكر وه عليه وبلغ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولم ينه عن مثله فدل على أنه من أجل الأفعال وأعظمها في الثواب وأن تأويلها ما روينا عن أبي أيوب لا غيره مما يخالفه.

# Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and leading congregational prayer during a prolonged siege?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإذا غزى أمير الشام فى جيش عظيم، فحاصر مدينة مدة طويلة لم يتم الصلاة، ولا يجمع بالناس، وإن كان يقيم الحدود فيهم، لأنه مسافر. . .. 67- ...

# Sub-topic – Ethics and Disliked Acts in Combat

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his non-Muslim father in jihad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1061)

ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر، إلا دفعا كالمسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on blocking roads and narrowing campsites during jihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=38)

44 – وهو ما حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الهقل، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع النبي عليه السلام , فضيق الناس المنازل , – [37] – وقطعوا الطرق , فبلغ ذلك النبي عليه السلام , فقال: "ألا من قطع طريقا , أو ضيق منزلا فلا جهاد له"

## Mas'alah: What were Abu Bakr's instructions to army commanders regarding warfare ethics?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1115)

وذكر ما حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب

قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث أمراء الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة قال: "أوصيكم بتقوى الله عز وجل اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة" - [146] -

## Mas'alah: What actions are disliked and forbidden during combat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=158)

321 - ما يكره ويحرم في القتال ويكره إخراج النساء والمصاحف إن خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون

# Sub-topic – Racing and Archery Contests

## Mas'alah: What are the authentic hadiths on horse racing without stakes?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=422)

فأما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رويت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحاح منها حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسدد بني زريق وإن عبد الله ابن عمر فيمن سابق بها.

## Mas'alah: What is the ruling on racing and archery for training?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (ليرتاض للجهاد) أفاد أنه مندوب كما صرح به في الحظر، وأنه للتهلي مكروه، وأما حديث: لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال أي الرمي والمسابقة، فالظاهر أن تسميته لهوا للمشابهة الصورية. تأمل.

## Mas'alah: What are the permissible types of wagering in racing and archery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3253)

كتاب السبق قال أبو جعفر: (قال محمد بن الحسن: مما لم يحك فيه خلاف: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، وكان يجيز السبق على الأقدام) . قال أحمد: روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل" .

وروى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل، يسابق بها" . وقال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} . وفي المسابقة على هذه الوجوه ضرب من الرياضة، والدربة في القوة على القتال وإرهاب العدو. وروي "أن العضباء ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسابقه بها، فسبقها، فساء ذلك أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حق على الله أن لا يرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه" . * وأما وجه جواز السبق على الأقدام: فما روي عن عائشة "أنها كانت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر، قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: هذه"

بتلك السبقة "." وروي "أن سلمة بن الأكوع سابق رجلا بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام على قدمه" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional prize money in a race?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3255)

قال محمد: إذا جعل السبق واحدا، وقال: إن سبقتني فلك كذا، ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا: فلا بأس. فالمكروه من ذلك أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتني فعلي كذا. *

## Mas'alah: What are the permissible types of racing and archery contests?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1093)

قال لا بأس بالمسابقة في أربعة أشياء في النصل والحافر والخف والقدم لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال كل لعب حرام إلا ثلاث ملاعبة الرجل أهله ورميه عن قوسه وتأديبه فرسه وتفسير المسابقة في النصل هو الرمي بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به فكانت المسابقة بذلك من باب تعلم أسباب الجهاد فكان مرخصا وإن كان في الأصل من اللعب وتفسير المسابقة بالحافر هو عدو الفرس والحمار والبغل والمراد بالخف هو الإبل والبقر لأنه قد يركب عليها في باب الجهاد بعض الناس والمراد بالمسابقة بالقدم هو المشي بالقدم وهذا مما يحتاج إليه للكر وللفر في الجهاد فكان من رياضة النفس وأصله ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سابقت النبي عليه السلام فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقلت هذه بتلك

## Mas'alah: What condition makes a wager in racing permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1094)

ثم إنما يجوز الرهان والمسابقة فيما يجوز أن يسبق أحدهما ويسبق الآخر فأما إذا كان

في موضع يعلم من حيث الغالب أنه يسبق أحدهما فإن ذلك لا يجوز لأن هذا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة له فيه وإنما جوزنا ذلك في الفصل الأول لأنه تحريض على مباشرة سبب الجهاد في الجملة

# Sub–topic – Military Organization and Equipment

## Mas'alah: How did Umar ibn al–Khattab organize military expeditions and equipment?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=5532, page=5)

24 – محمد عن ابي يوسف عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد

BAB Generated

# باب آداب الحرب والقتال

# The Chapter on Etiquettes of War and Fighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants

## Mas'alah: When is it permissible to kill a woman or a non-combatant in war?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=502)

إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة" لتعدي ضررها إلى العباد وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعا لشره ولأن القتال مبيح حقيقة "

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his own polytheist father in battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=502)

ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله" لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإتفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه "

BAB Generated

# باب أحكام الجهاد

# The Chapter on Rulings of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rules of Siege and Warfare Tactics

## Mas'alah: What is the ruling on bombarding the enemy when Muslim captives or traders are present?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=630)

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) يعني يرميهم بالنشاب والحجارة والمنجنيق لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن جماعة المسلمين وقتل التاجر والأسير ضرر خاص

BAB Generated

# باب أحكام الجهاد والسير

# The Chapter on Rulings of Jihad and Military Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rules of Siege and Warfare Tactics

## Mas'alah: May the army use enemy fodder and food in dar al–harb?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوه من الطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when they use Muslim children as human shields?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=910)

وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمي إليهم ويقصدون به الكافرين دون المسلمين.

# Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in war?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة

## Mas'alah: Is it permissible to kill a mentally ill enemy combatant?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

ولا يقتلون مجنونا

BAB Generated

# باب أحكام الجهاد والغزو

# The Chapter on Rulings of Jihad and Military Campaigns

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Categories of Combatants and Non–Combatants

## Mas'alah: What is the ruling on killing those incapable of fighting in war?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2105)

***

BAB Generated

# باب أحكام الجهاد والقتال

# The Chapter on Rulings of Jihad and Fighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Trade and Property with Enemy Territory

## Mas'alah: What items are Muslims forbidden to sell to the enemy?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(ولم نبع) في الزيلعي: يحرم أن نبيع (منهم ما فيه تقويتهم على الحرب) كحديد وعبيد وخيل (ولا نحمله إليهم ولو بعد صلح) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، وأمر بالميرة وهي الطعام والقماش، فجاز استحسانا

# Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants

## Mas'alah: What is the ruling on women and Qur'ans accompanying a large army for support roles?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=630)

(ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكر عظيم يؤمن معهم) لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصاحف قال في الهداية والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة فأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة ولا يباشرن القتال؛ لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة فإن كانوا لا بد مخرجين فالإماء دون الحرائر وقد «كان النساء يخرجن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد قالت أم عطية غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات كنت أصلح لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم بالمرضى وكذلك أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك قاتلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين حين انهزم الناس عنه» .

## Mas'alah: May a woman or slave fight without permission from their husband or master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=397)

(ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده)، لما تقدم أن حق الزوج والمولى مقدم (إلا أن يهجم العدو) ، لصيرورته فرض عين كما سبق.

# Sub-topic – Rules of Siege and Warfare Tactics

## Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use Muslim prisoners as human shields?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2099)

*** وقال مالك والشافعي وأحمد: إن لم تدع الضرورة إلى رميهم لم يجز رميهم.

## Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use Muslim children or prisoners as human shields?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=231)

وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار

## Mas'alah: What are the prohibitions in jihad regarding treachery and mutilation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=231)

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا

BAB Generated

# باب أحكام الحصار والقتال

# The Chapter on Rulings of Siege and Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rules of Siege and Warfare Tactics

## Mas'alah: What is the ruling on flooding, cutting trees, and destroying crops of the enemy?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=501)

وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم" لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا. "

BAB Generated

# باب أحكام الغنيمة والتقسيم

# The Chapter on Rulings of Spoils and Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rules of Booty and Spoils of War

## Mas'alah: How many shares of spoils does a man with two horses receive?

Source Book: Al–Radd 'ala Siyar al–Awza'i (book_id=5528, page=41)

ولم يسهم لهم والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة

BAB Generated

# باب أحكام القتال والغزو

# The Chapter on Rulings of Fighting and Military Expeditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants

## Mas'alah: What is the ruling on taking elderly women and slave women into the army for service?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا بأس بإخراج العجائز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فإذا أرادوا إخراج النساء للخدمة لا محالة فلا بأس بإخراج الإماء.

## Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly person who has strategic insight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وكذلك الشيخ الفاني إذا كان له رأي.

BAB Generated

# باب أحكام القتل والأسر في الجهاد

# The Chapter on Rulings of Killing and Capturing in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants

## Mas'alah: Which categories of enemy combatants may be killed in jihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولهم أن يقتلوا الذي يجن ويفيق والأخرس والأصم وأقطع اليسرى وأقطع أحد الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط الناس والمريض.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on killing hermits and taking elderly captives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قتل أصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز لأنه لا يتوهم منهما النسل.

BAB Generated

# باب أحكام قتال الكفار

# The Chapter on Rulings of Fighting Non-Believers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding killing in war?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=339)

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة" رواه أبو داود.

BAB Generated

# باب أحكام مشاركة النساء والعبيد في القتال

# The Chapter on Rulings of Women and Slaves Participating in Battle

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants

## Mas'alah: When is it permissible for women and slaves to fight without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=501)

إلا أن يهجم العدو على بلد للضرورة"

BAB Generated

# باب استيلاء الكفار

# The Chapter on the Seizure by Disbelievers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Trade and Property with Enemy Territory

## Mas'alah: What is the chapter on the seizure of property by disbelievers?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1488)

باب استيلاء الكفار

BAB Generated

# باب الجعل في الجهاد

# The Chapter on Reward (Ju'l) in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Proxy and Delegation in Jihad

## Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'l) for jihad when there is booty?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=498)

"

BAB Generated

# باب الجهاد

# The Chapter on Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: What is the chapter heading for jihad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=699)

كتاب الجهاد السير

## Mas'alah: What are the two types of jihad: obligatory and voluntary?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=699)

الجهاد على وجهين فرض ونقل فأما النفل فهو الذهاب الى أرض الحرب فمن شاء ذهب ومن شاء لم يذهب ومن كان له أبوان أو أحدهما لم يخرج الا برضاهما عن هذا الجهاد وأما الفرض على الوجهين وهما يكونان عند النفير وخروج العدو الى دار الاسلام أحدهما بفرض على الغني والفقير المطيق ببدنه والآخر على الغنى دون الفقير فأما الذي يفرض على الفقير والغني فهو ان يقع العدو بمصر من أمصار المسلمين او بقرية من قراهم فيفرض على أهله من الغني والفقير قتالهم الا ان على الغني اعانة الفقير بالسلاح والانفاق وما يحتاج اليه وأما الذي يفرض على الغني دون الفقير فهو ان يقع العدو بموضع ولا يطيقهم أهل ذلك الموضع من الفقير والغني فان على من يليهم من البلدان والقرى من والاغنياء ان يخرجوا اليهم بانفسهم ويعينوهم على العدو فان لم يقدرواهم ايضا فعلى من يليهم من الاغنياء دون الفقراء الى آخر المسلمين ان يخرجوا بأنفسهم

وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهو على المطبقين بأموالهم دون غيرهم وانما يجب اذا وجب على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين فان احتيج الى الفقير وأعين بالمال فعليه الخروج اذا كانت الضرورة وان لم تكن ضرورة فليس عليه ان يتطوع بذلك ولا يخرج الفقير في هذا الوجه ايضا الا برضاء الوالدين أو أحدهما وعلى الغني اذا لم يطلق ببدنه واطاق بماله ان يبذله في ذلك ليعين به المجاهدين وينفق منه في سبيل الله

BAB Generated

# باب بعث الجيوش

# The Chapter on Dispatching Armies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rules of Siege and Warfare Tactics

## Mas'alah: When should an army be dispatched at the start of the day?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=279)

بعث الجيش أول النهار وإذا غلب على القوم 211

BAB Generated

# باب حكم أموال الكفار المأخوذة

# The Chapter on the Ruling of Wealth Taken from Disbelievers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Trade and Property with Enemy Territory

## Mas'alah: What is the ruling on wealth taken from disbelievers?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1049)

هذا الذي ذكرنا حكم أموال الكفار التي أخذت منهم

BAB Generated

# باب فرض الجهاد وأحكامه

# The Chapter on the Obligation and Rulings of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=329)

كتاب الجهاد أورده بعد الحدود لاتحاد المقصود، ووجه الترقي غير خفي. وهو لغة: مصدر جاهد في سبيل الله. وشرعا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله. شمني وعرفه ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك اه. ومن توابعه: الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه إسلام، هو المختار وصح أن صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة، وإن مات فيه أجرى عليه عمله ورزقه، وأمن الفتان، وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه في لفتح (هو فرض كفاية) كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإا ففرض عين، ولعله قدم الكفاية لكثرته (ابتداء) إن لم يبدؤونا، وأما قوله تعالى: * (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) * وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات، كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (إن قام به البعض) ولو عبيدا أو نساء (سقط عن الكل، وإلا) يقم به أحد في زمن ما (أثموا بتركه) أي أثم الكل من المكلفين، وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلا، بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم، ومثله الجنازة والتجهيز. وتمامه في الدرر (لا) يفرض (على صبي) وبالغ له أبوان أو أحدهما لان طاعتهما فرض عين. وقال عليه الصلاة والسلام للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد الزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك سراج. وفيه: لا يحل سفر

فيه خطر إلا بإذنهما، وما لا خطر فيه يحل بلا إذن، ومنه السفر في طلب العلم (وعبد وامرأة) لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو أمرها الزوج به. فتح. وعلى غير المزوجة. نهر. قلت: تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه، وفي البحر: إنما يلزمها أمره فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه (وأعمى ومقعد) أي أعرج. فتح (وأقطع) لعجز (ومديون بغير إذن غريمه) بل وكفيله أيضا لو بأمره، تجنيس، ولو بالنفس. نهر. وهذا في الحال، أما المؤجل فله الخروج إن علم برجوعه قبل حلوله. ذخيرة (وعالم ليس في البلدة أفقه منه) فليس له الغزو خوف ضياعهم. سراجية. وعمم في البزازية السفر، ولا يخفى أن المقيد يفيد غيره بالاولى (وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا

إذن) ويأثم الزوج ونحوه بالمنع. ذخيرة (ولا بد) لفرضيته (من) قيد آخر وهو (الاستطاعة) فلا يخرج المريض الدنف، أما من يقدر على الخروج، دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابا. فتح. وفي السراج: وشرط لوجوبه: القدرة على السلاح. لا أمن الطريق، فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال (ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو) كان كل منهما (فاسقا) لانه خبر يشتهر في الحال. ذخيرة (وكره الجعل) أي أخذ المال من الناس لاجل الغزاة (مع الفئ) أي مع وجود شئ في بيت المال. درر. وصدر الشريعة، ومفاده: أن الفئ هنا يعم الغنيمة فليحفظ (وإلا لا) لدفع الضرر الاعلى بالادنى (فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الاسلام فإن أسلموا) فبها (وإلا فإلى الجزية) لو محلا لها كما سيجئ (فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا) من الانصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف فخرج العبادات إذا الكفار لا يخاطبون بها عندنا، ويؤيده قول علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا (ولا) يحل لنا أن (نقاتل من لا تبلغه الدعوة) بفتح الدال (إلى الاسلام) وهو وإن اشتهر في زماننا شرقا وغربا، لكن لا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بذكل.

بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية: ففي التاترخانية: لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية. نهر. خلافا لما نقله المصنف (وندعو ندبا من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضررا) ولو بغلبة الظن، كأن يستعدون أو يتحصنون فلا يفعل. فتح (وإلا) يقبلوا الجزية (نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم) ولو مثمرة وإفساد زروعهم، إلا إذا غلب على الظن ظفرنا، فيكره. فتح (ورميهم) بنبل ونحوه (وإن تترسوا ببعضنا) ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي (ونقصدهم) أي الكفار (وما أصيب منهم) أي من المسلمين (لا دية فيه ولا كفارة) لان الفروض لا تقرن بالغرامات (ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم أصلا، ولو أخرج واحد) ما (حل) حينئذ (قتل الباقين) لجواز كون المخرج هو ذاك. فتح (ونهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة) ولو عجوزا لمداواة هو الاصح. (ذخيرة). وأراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو (إلا في جيش يؤمن عليه) فلا كراهة، لكن إخراج العجائز والامام أولى (وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه إذا كانوا يوفون بالعهد) لان الظاهر عدم تعرضهم. هداية (و) نهينا (عن غدر وغلول و) عن (مثله) بعد الظفر بهم، أما قبله فلا بأس بها. اختيار (و) عن (قتل امرأة وغير مكلف وشيخ) خر (فإن) لا صياح ولا نسل له، فلا يقتل، ولا إذا ارتد (وأعمى ومقعد) وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس (إلا أن يكون أحدهم ملكا) أو مقاتلا (أو ذا رأي) أو مال (في الحرب، ولو قتل من لا يحل قتله) ممن ذكر (فعليه التوبة والاستغفار فقط) كسائر المعاصي، لان دم الكافر لا يتقوم إلا بالامان، ولم يوجد، ثم لا يتركونهم في دار

الحرب، بل يحملونهم تكثيرا للفئ، وتمامه في السراج، وسيجئ

## Mas'alah: Is jihad obligatory upon a minor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

"

## Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad when the enemy attacks a Muslim land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع: تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى.

BAB Generated

# باب فرض الجهاد وشروطه

# The Chapter on the Obligation and Conditions of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=337)

كتاب الجهاد أقول: لما فرغ عن بيان الحج، شرع في بيان الجهاد، على التناسب الذي في خطبة الكتاب، ويسمى هذا كتاب السير أيضا، وهو مصدر: جاهد.

# Sub–topic – Obligation and Nature of Jihad

## Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=337)

قوله: (هو) أي الجهاد (فرض كفاية وإن لم يبدأ الكفار بالقتال) لقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] .

BAB Generated

# باب فضل الجهاد

# The Chapter on the Virtue of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: What is the ruling on jihad in the Hanafi school?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=349)

كتاب الجهاد

## Mas'alah: What is the virtue of jihad?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=349)

في فضل الجهاد كتاب الجهاد فيه تسعة وخمسون حديثا في فضل الجهاد

BAB Generated

# باب قتال البغاة

# The Chapter on Fighting the Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rebels and Their Legal Status

## Mas'alah: What are the rules of engagement when fighting the rebels (al-bughat)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=530)

م / ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا يسبى لهم ذرية، ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس وأموال. [لا يتبع لهم مدبر] أي: لا يقاتل مدبرهم، والمدبر: من ولى دبره وهرب. [ولا يجهز على جريح] أي: لا يقتل لهم جريح. [ولا يسبى لهم ذرية] الذرية النساء والصبيان، والسبي الأخذ. ذكر المصنف – رحمه الله – كيفية قتال أهل البغي، وأن قتالهم يختلف عن قتال الكفار، فإن قتالهم يختلف عن قتال غيرهم، من حيث القصد والهدف: لأن القصد من قتالهم ردهم إلى الطاعة وردعهم عن التمرد ودرء الفتنة، لأنهم مسلمون. – الفرق بين قتالهم وقتال المشركين: أولا: أن القصد من قتالهم ردعهم بخلاف المشركين. ثانيا: عدم جواز الإجهاز على جريح البغاة بعكس جريح المشركين فإنه يجوز الإجهاز عليه. ثالثا: أنه لا يقتل أسير البغاة بخلاف أسير المشركين فإنه يجوز قتله. رابعا: لا يتبع مدبرهم. خامسا: أن أموال البغاة لا يجوز قسمتها ولا تسبى ذريتهم، لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم، بخلاف أموال المشركين فإنها غنيمة للمسلمين. سادسا: أنه لا ينصب عليهم المنجنيق ومثله في عصرنا الحاضر المدافع والقنابل والطيارات. سابعا: لا تحرق مساكن البغاة ولا مصانعهم ولا يقطع نخيلهم وأشجارهم ولا يقطع الماء عنهم، بخلاف المشركين فإنه يستعمل معهم الوسائل المؤدية إلى استسلامهم والنصر عليهم.

BAB Generated

# باب قطع الشجر والزرع في الحرب

# The Chapter on Cutting Trees and Crops in War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rules of Siege and Warfare Tactics

## Mas'alah: What is the evidence for cutting down enemy palm trees and burning them?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2102)

(وقطع شجرهم وزرعهم) أي يقاتلهم بما يهلكهم وبقطعهما. وعن الشافعي في قول، وأحمد في رواية: أنه لا يفعل بهم ذلك إلا إذا كانوا يفعلونه بنا. ولنا ما روى أصحاب الكتب الستة عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق، وهي البويرة بالتصغير، وفيها نزلت: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها} ... الآية. وفيها يقول حسان بن ثابت شعرا: *وهان على سراة بني لؤي ** حريق بالبويرة مستطير

BAB Generated

لحقهم مدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شارك

# The Chapter on When Reinforcements Join Before Spoils Are Taken to Dar al-Islam, They Share in Them

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rules of Booty and Spoils of War

## Mas'alah: Do reinforcements arriving before spoils are brought to Dar al–Islam share in them?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=749)

)

BAB Generated

# باب وقت الغزو

# The Chapter on the Time of Military Expeditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: When did the Prophet launch military expeditions?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان

298

BAB Generated

# باب يسهم للبراذين كما يسهم للخيل

# The Chapter on Giving Shares to Mules as Shares Are Given to Horses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rules of Booty and Spoils of War

## Mas'alah: Are mules given shares in war spoils like horses?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=748)

)

BAB Generated

# فصل في أحكام الغنيمة

# Section on the Rulings of Booty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rules of Booty and Spoils of War

## Mas'alah: Is it permissible to sell the booty before division?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=373)

ولا نبيعها

BAB Generated

# فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين

# The Chapter on Enemy Seizure of Muslim Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Trade and Property with Enemy Territory

## Mas'alah: What is the ruling on enemy forces seizing Muslim property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

(فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين)

BAB Generated

# فصل في مفردات الجهاد

# Section on Unique Rulings of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on jihad?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=23)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في الجهاد وفيه تسعة مباحث:

BAB Generated

فصل فيما يجوز لأمير العسكر أن يفعل في دار الحرب

# Section on What is Permissible for the Army Commander in Enemy Territory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Proxy and Delegation in Jihad

## Mas'alah: Is a reward owed to someone who kills an enemy fighter on a promise of payment from the commander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له.

BAB Generated

# فصل مفردات المذهب في الجهاد

# Section on Unique Rulings of the School on Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on jihad?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=988)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في الجهاد 984

BAB Generated

# في الاشتغال بالحرث عن الجهاد

# On Occupying Oneself with Agriculture Instead of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: What is the ruling on engaging in agriculture instead of jihad?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=353)

في الاشتغال بالحرث عن الجهاد

BAB Generated

# كتاب الجهاد

# The Chapter on Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: What is the chapter on jihad (Kitab al–Jihad)?

Source Book: Al–Ghurrat al–Munifah (book_id=5689, page=155)

كتاب الجهاد

## Mas'alah: What is the ruling on jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al–Muluk (book_id=5126, page=157)

= كتاب الجهاد =

## BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Treasury and Public Expenditure

## Mas'alah: What are the categories and recipients of the treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى، إلا إذا تحمل حصته باقيهم، وتصح الكفالة بها، ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وإن كان الاحد باطلا، وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العسر، وسيجئ تمامه مع بيان بيوت المال

ومصارفها في الجهاد، ونظمها ابن الشحنة فقال: بيوت المال أربعة لكل مصارف بينتها العالمونا فأولها الغنائم والكنوزركاز بعدها المتصدقون وثالثها خراج مع عشوروجالية يليها العاملون ورابعها الضوائع مثل مالا يكون له أناس وارثون فمصرف الاولين أتى بنص وثالثها حواه مقاتلون ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمون

## Mas'alah: What are the categories of expenditure from the public treasury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

ورزق المقاتلة وذراريهم) أي ذراري من ذكر. مسكين. واعتمده في البحر قائلا: وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغرة؟ لم أره، وإلى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة، فهذا مصرف جزية وخراج، ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة، ومصرف خمس

وركاز مر في السير، وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث، ودية مقتول بلا ولي، ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي، وعلى الامام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله عليه حسيبا. زيلعي. وفي الحاوي: المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم، ولا شئ لذمي في بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته

## Mas'alah: What are the types of bayt al-mal and their expenditures?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=993)

يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر، وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال: بيوت المال أربعة لكل ... مصارف بينتها العالمونا فأولها الغنائم والكنوز ... ركاز بعدها المتصدقونا [رد المحتار] عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق اهـ. قلت: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك لما سيأتي في الجهاد من أنه يكره الجعل إن وجد فيء (قوله: يجوز ترك الخراج للمالك إلخ) سيأتي الجهاد متنا وشرحا ما نصه ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض أو وهبه ولو بشفاعة جاز

عند الثاني وحل له لو مصرفا وإلا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز إجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة: تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشباه معزيا للبزازية فتنبه. اهـ. قلت: والذي في الأشباه عن البزازية إذا ترك العشر لمن عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن إن كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وإن كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اهـ. قلت: وما في الأشباه ذكر مثله في الذخيرة عن شيخ الإسلام بقوله: لو غنيا كان له جائزة من السلطان، ويضمن مثله من بيت الخراج لبيت الصدقة ولو فقيرا كان صدقة عليه فيجوز كما لو أخذه منه ثم صرفه إليه ولذا قالوا بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فافتقر قبل صرفها للفقراء كان له أن يصرفها إليه كما يصرفها إلى غيره (قوله: ونظمها ابن الشحنة) هو محمد والد شارح المنظومة عبد البر والنظم من بحر الوافر.

## Mas'alah: What are the four types of bayt al-mal and their expenditures?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=993)

مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها (قوله: بيوت المال أربعة) سيأتي في آخر فصل الجزية عن الزيلعي أن على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فإن قصر كان الله تعالى عليه حسيبا. اهـ. وقال الشرنبلالي في رسالته: ذكروا أنه يجب عليه أن يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه، ولا يختلط بعضه ببعض، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها، ثم إذا حصل للتي استقرض لها مال يرد إلى

المستقرض منها إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد شيئا لاستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق. اهـ. (قوله: لكل مصارف) أي لكل بيت محلات يصرف إليها (قوله: فأولها الغنائم إلخ) أي أول الأربعة بيت أموال الغنائم فهو على حذف مضافين وكذا يقال فيما بعده ط ويسمى هذا بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعادن والركاز كما في التتارخانية فقوله الركاز وفي نسخة "ركاز" منونا من عطف العام بحذف حرف العطف (قوله: وبعدها المتصدقونا) مبتدأ وخبر والأولى وبعده بالتذكير أي بعد الأول إلا أن يقال: إن أولها اكتسب التأنيث من المضاف

## Mas'alah: What are the categories of bayt al-mal and their recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=994)

وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملونا ورابعها الضوائع مثل ما لا ... يكون له أناس وارثونا فمصرف الأولين أتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلونا ورابعها فمصرفه جهات ... تساوى النفع فيها المسلمونا [رد المحتار] إليه أو أعاد الضمير على الغنائم وما عطف عليها؛ لأنها نفس الأول أي وثانيها بيت أموال المتصدقين أي زكاة السوائم وعشور الأراضي وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما في البدائع (قوله: وثالثها إلخ) قال في البدائع: الثالث: خراج الأراضي وجزية الرءوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذ العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اهـ زاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي وهدية أهل الحرب، وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر

بساحتهم، فقوله مع عشور المراد به ما يأخذه العاشر من أهل الذمة والمستأمنين فقط بقرينة ذكره مع الخراج؛ لأنه في حكمه أو هو خراج حقيقة كما قدمناه في بابه بخلاف ما يأخذه منا فإنه زكاة حقيقة أدخله في قوله المتصدقون كما مر فافهم، وقوله وجالية هم أهل الذمة؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – أجلاهم من أرض العرب كما في القاموس: أي أخرجهم منها ثم صار يستعمل حقيقة عرفية في الجزية التي يليها العاملون أي يلي أمرها عمال الإمام، وكأن الناظم أدخل فيها ما يؤخذ من بني نجران وبني تغلب وما أخذ من أهل الحرب من هدية أو صلح؛ لأنها في معنى جزية رءوسهم. (قوله: الضوائع) جمع ضائعة أي اللقطات، وقوله: مثل ما لا إلخ مثل تركة لا وارث لها أصلا أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين والأظهر جعله معطوفا على الضوائع بإسقاط العطف؛ لأن من هذا النوع ما نقله الشرنبلالي دية مقتول لا ولي له لكن الدية من جملة تركة المقتول ولذا تقضى منها ديونه كما صرحوا به تأمل (قوله: فمصروف الأولين إلخ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام لضرورة الوزن أي بيت الخمس وبيت الصدقات، والنص في الأول قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم} [الأنفال: 41] الآية وسيأتي بيانه في الجهاد إن شاء الله تعالى وفي الثاني قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية ويأتي بيانه قريبا. (قوله: وثالثها حواه مقاتلونا) الذي في الهداية وعامة الكتب المعتبرة أنه يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم. اهـ. أي ذراري الجميع كما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى (قوله: ورابعها فمصرفه جهات إلخ) موافق لما نقله ابن الضياء في شرح الغزنوية عن البزدوي من أنه يصرف إلى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك. اهـ. ولكنه مخالف لما في الهداية والزيلعي أفاده الشرنبلالي أي فإن الذي في الهداية وعامة الكتب أن الذي يصرف في مصالح المسلمين هو الثالث كما مر. وأما الرابع فمصرفه المشهور هو

اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم كما في الزيلعي وغيره. وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء فلو ذكر الناظم الرابع مكان الثالث ثم قال وثالثها حواه عاجزونا ورابعها فمصرفه إلخ لوافق ما في عامة الكتب (قوله: تساوى) فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس أي تساوى المسلمون فيها من جهة النفع. اهـ. ح والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Can the imam expel inhabitants and settle others with kharaj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2269)

(أو أخرجهم منها وأنزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج) والجزية (لو) كانوا (كفارا) فلو مسلمين وضع العشر لا غير

## Mas'alah: Which lands are classified as kharajiyyah (land tax lands) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2308)

(وما فتح عنوة و) لم يقسم بين جيشنا إلا مكة سواء (أقر أهله عليه) أو نقل إليه كفار أخر (أو فتح صلحا خراجية) لأنه أليق بالكافر

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') made by the Imam from Sawad and other lands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2325)

[رد المحتار] الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها، فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك، ولا يخرجه من يد من هو في يده وارث أو مشتر، ثم قال: والأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من له عناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف. اهـ. فهذا يدل على أن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال، على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال، حيث رأى المصلحة إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق فاغتنم هذه الفائدة، فإني لم أر من صرح بها وإنما المشهور في الكتب أن الإقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال (قوله وحينئذ) أي حين إذ كانت رقبتها ببيت المال وهذا ظاهر، وأما إذا كانت رقبتها للمقطع له كما قلنا فلا شك في صحة بيعه وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on contributing to forced levies (nawa'ib) in times of oppression?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

[تتمة] من أصحابنا من قال الأفضل أن يساوي أهل محلته في إعطاء النائبة قال القاضي: هذا كان في زمانهم؛ لأنه إعانة على الحاجة والجهاد، أما في زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما، ومن تمكن. من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له نهر، وتمامه في الفتح.

## Mas'alah: What is meant by 'share of the levy' (nasib min al-na'iba)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

(قوله: أي النصيب من النائبة) أي حصة الشخص منها إذا قسمها الإمام فتح.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam leasing out lands unable to be cultivated to pay kharaj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3077)

قال – رحمه الله – (ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز) معناه أن أصحاب الأراضي إذا عجزوا عن زراعة الأرض وأداء الخراج دفع الإمام الأراضي إلى غيرهم بالأجرة، أي يؤاجر الأراضي للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرتها فإن فضل شيء من أجرتها يدفع إلى أربابها وهم الملاك؛ لأنه لا وجه لإزالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه إلى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام لمن يقدر على الزراعة لأنه إذا لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلا، ولو باع يفوت حق المالك في العين والفوات إلى خلف كلا فوات فيبيع تخفيفا للنظر من الجانبين وليس له أن يملكها غيرهم بغير عوض وإذا باعها يأخذ الخراج الماضي من الثمن إذا كان عليهم خراج ورد الفضل إلى أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة

وعند أبي حنيفة لا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر صاحبها ببيعها وقيل هذا قول الكل والفرق لأبي حنيفة بين هذا وبين غيره من الديون أن في هذا إضرارا خاصا ونفعا عاما والنفع العام مقدم على الضرر الخاص ولأن الخراج متعلق برقبة الأرض فصار كدين العبد المأذون له في التجارة ودين الميت في التركة فإن القاضي يملك البيع فيهما لتعلق الحق بالرقبة فكذا هذا وذكر في النوادر عن أبي حنيفة أن أهل الخراج إذا هربوا إن

شاء الإمام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وإن شاء دفع إلى قوم وأطعمهم على شيء إذ كأنه ما يأخذ للمسلمين؛ لأن فيه حفظ الخراج على المسلمين والملك على أربابها فإذا عمدها من بيت المال يكون بقدر ما ينفق في عمارتها قرضا؛ لأن الإمام مأمور بتهيئة بيت المال بأي وجه يتهيأ له.

## Mas'alah: How should the imam manage the four divisions of the public treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=189)

فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة لكل نوع بيتا؛ لأن لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه مال فإن استقرض من بيت مال الخراج فإذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج إلا أن يكون المقاتلة فقراء؛ لأن لهم حظا فيها فلا يصير قرضا، وإن استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه إلى الفقراء لا يصير قرضا عليهم؛ لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها، وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Do dhimmis have a right to the public treasury in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=189)

ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال إلا أن يرى الإمام ذميا يهلك جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال؛ لأنه من أهل دار الإسلام، وكان عليه إحياؤه، وكذا في محيط

السرخسي

## Mas'alah: What is the ruling on a subsequent imam overturning a previous imam's land tax changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=809)

فإن زاد عليهم على تلك الوظيفة، أو حولها إلى وظيفة أخرى، وحكم بذلك عليهم، وكان من رأيه ذلك، ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك، فإن كان الأول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الأول، وإن كان الأول صنع بغير طيب أنفسهم، فإن كانت الأراضي فتحت عنوة، ثم من الإمام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الأول، وإن فتح الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on believing that land tax is the property of the sultan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=852)

يكفر باعتقاد أن الخراج ملك السلطان كذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding military stipends (ata')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1969)

[الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء] (الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء)

## Mas'alah: What is the ruling on distributing stipends and settlements regarding inheritance and substitution in military pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1970)

وبين المرأة قرابة وإذا ماتت المرأة ولها ولد فورث الإمام عطاءها ولدها على أن يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم، فإن قال يقترعون عليها فأيهم خرج اسمه أثبت عليه فإذا أخذوا من الذي قرع في ذلك جعلا فالجعل مردود فإن أصاب رجلا زيادة في عطائه فألحق عليه ولده على الديوان على أن ما خرج منها من شيء فهو بين ولده هذا وبين أخيه نصفين فالعطاء لصاحب الاسم المثبت في الديوان والشرط باطل. ولو بعث رجل رجلا بديلا مكانه في الاسم فجعل له جعلا فخرج البديل في ذلك فأصابوا غنائم فالسهم يكون للبديل ويرد على المتخلف من الجعل، وكذلك لو كان استأجره أشهرا معلومة بدراهم مسماة يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك، هكذا في المبسوط والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam settling for public rights like awnings and projections?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=350)

ولو صالحه الإمام في الظلة ونحوها جاز إذا رأى ذلك مصلحة للمسلمين ويضع بدله في بيت المال كما إذا باع شيئا من بيت المال.

## Mas'alah: What should the Imam do if the kharaj payers flee from the land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=714)

وعن أبي حنيفة في النوادر : لو هرب أهل الخراج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين ، وإن شاء دفعها إلى قوم على شيء وكان ما يأخذه للمسلمين لأن فيه حفظ الخراج على المسلمين والملك على صاحبه ، فإن لم يجد من يزرعها باعها على ما بينا .

## Mas'alah: What is the ruling on offering compensation (ju'l) for jihad when there is public treasury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2444)

إبطال حق المولى والزوج (ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء) لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه؛ لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين. قال (فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا) لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى، يؤيده «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخذ دروعا من صفوان» وعمر – رضي الله عنه – كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد. [العناية] وقوله (ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء) أراد بالجعل ما يضربه الإمام للغزاة على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد (لأنه يشبه الأجرة) وحقيقة الأجرة حرام فما يشبه الأجرة يكون مكروها. وقوله (يغزي الأعزب) يقال أغزى الأمير الجيش إذا بعثه إلى العدو، ويقال رجل عزب بالتحريك لمن لا زوج له، وجاء في الحديث «وهو شاب أعزب» والشخوص الذهاب من بلد إلى بلد، والله أعلم.

## Mas'alah: What happened to the Prophet's share of khums after his death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=641)

قوله (فأما ما ذكره الله تعالى لنفسه في كتابه من الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط بموته كما سقط الصفي) وهو شيء كان يصطفيه النبي – صلى الله عليه وسلم – لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية

## Mas'alah: How did relatives of the Prophet qualify for khums after his death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=641)

قوله (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة) وبموته زالت النصرة.

## Mas'alah: How did Umar establish the diwans and decide on conquered land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=36)

تدوين عمر رضي الله عنه الدواوين والقول في قسمه الأرض المفتوحة: قال أبو يوسف: وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين. وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس؛ فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي؛ فأشار عليه

بذلك من رآه. وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام؛ فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها1 قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي؛ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه: فما الرأي، ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نبيل؛ بل عسى أن يكون كلا على المسلمين؛ فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

## Mas'alah: What was the consultation of the Companions regarding division of conquered land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=36)

استشارة عمر الصحابة في قسمة الأرض المفتوحة: فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأي. قالوا: فاستشر. قال: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم؛ فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا 1 العلوج كفار العجم.

# Mas'alah: What evidence did Umar cite for not dividing the fay'?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=38)

ما استشهد به عمر رضي الله عنه في تقسيم الفيء: قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح؛ فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه. فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه: إني قد وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه. {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير} [الحشر: 6] ؛ حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} [الحشر: 7] ، ثم قال: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} [الحشر: 8] ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم؛ فقال: {والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] ؛ فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} [الحشر: 10] ؛ فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم؛ فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا؛

فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؛ فأجمع على تركه وجمع خراجه. 1 فقد مات أكثرهم في طعون عمواس الذي وقع في أرض الشام.

## Mas'alah: Why was Umar's decision to retain Sawad as public land considered correct?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=39)

كان رأي عمر هو الصواب: قال أبو يوسف: والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان.

## Mas'alah: What was the practice regarding kharaj and jizya in Sawad under Umar?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=40)

ما عمل به في السواد: قال أبو يوسف: أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد2 وما الذي كان أهله عوملوا به في خراجهم وجزية رءوسهم، وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك. وهل يجري في شيء منه صلح، وما الحكم في الصلح منه والعنوة. قال محمد بن إسحاق عن الزهري، قال: افتتح عمر بن

الخطاب رضي الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا إفريقية، وأما خراسان وإفريقية فافتتحتا في زمان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز؛ فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن؛ فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض.

## Mas'alah: Did the people of Sawad have a treaty (ahd) with the Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=40)

من كان له عهد من المسلمين: قال: وحدثني مجالد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد؛ فقال: لم يكن عهد؛ فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد؛ فأما غيره من الفقهاء فقالوا: ليس لهم عهد إلا لأهل الحيرة، وأهل عين التمر، وأهل أليس، وبانقيا؛ فأما أهل بانقيا فإنهم دلوا جريرا على مخاضة، وأما أهل أليس فإنهم أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء من غرة العدو، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد، وصالح أهل عين التمر وأهل أليس.

## Mas'alah: What did Uthman ibn Hanif impose on each jarib of land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=49)

قال: وحدثني الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن ميمون وجارية بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف

على السواد، وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما 1 فإن من ظلم معاهدا حقه لم يرح رائحة الجنة –كما قال صلى الله عليه وسلم. 2 ذكرنا معنى الجريب قبل. 3 وهكذا كل مكير يمكر الله به {ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين} يجازيهم على مكرهم.

وقفيزا، وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين. وجباهم عثمان ثلاث سنين، ثم رفعه إلى عمر رضي الله تعالى عنه وقال: إنهم يطيقون أكثر من ذلك.

## Mas'alah: What were the kharaj rates per jarib and per head in the Sawad under Umar?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=50)

قال: وحدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلوا أو بغيره زرع أو عطل1 درهما وقفيزا واحدا، ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما ومن الوسط أربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما وختم على أعناقهم رصاصا، وألغى لهم النخل عونا لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم.

## Mas'alah: What conditions did Umar stipulate in peace treaties with conquered peoples?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=50)

قال: وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا، وأن يقروا ثلاثة أيام2، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ولا يئووا لنا محدثا؛ فإذا فعلوا ذلك فهم آمنوا على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونحن براء من معرة الجيش3. 1 إذا العيب على صاحبه الذي عطله عن الزرع. 2 أي يضيفون الغرباء. 3 معرة الجيش أن ينزلوا بقوم فيأكلون من زرعهم وأموالهم بما لم يؤذون لهم فيه.

## Mas'alah: How was the city of al-Ruha conquered and what terms were agreed?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=52)

دخول الرها وما صولح عليه أهلها: ووجه عياض بن غنم الفهري إلى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم، ولم يتعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق، ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لبثا لم يسم لي؛ فلما رأى صاحبها الحاصر ويئس من المدد فتح لها بابا من الجبل ليلا فهرب، وأكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة أهلها من الأنباط وهم كثير، ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل؛ فأرسلوا إلى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء سموه فكتب عياض بذلك إلى أبي عبيدة بن الجراح؛ فلما أتاه الكتاب بعث به إلى معاذ بن جبل فأقرأه إياه؛ فقال له معاذ: إنك إن أعطيتهم الصلح على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجد بدا من إبطال ما اشتطرت عليهم من التسمية، وإن أيسروا أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم؛ فاقبل منهم الصلح

وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقة، فإن أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون، وتم لك شرطك ولم يبطل. فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب إلى عياض بن غنم؛ فلما أتى عياض بن غنم الكتاب أعلمهم ما جاء فيه، فاختلف عليه في هذا الموضع؛ فقال قائل: قبلوا الصلح على قدر الطاقة. وقال آخر: أنكروا ذلك وعلموا أن في أيديهم أموالا وفضولا تذهب إن أخذوا بالطاقة وأبوا إلا شيئا مسمى؛ فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم وآيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أي ذلك كان إلا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك.

## Mas'alah: What was imposed on the people of Persia in the Jazira region?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=53)

ما وضع على أهل فارس: وأما ما كان في أيدي أهل فارس من الجزيرة فإنه لم يبلغني فيه شيء أحفظه؛ إلا أن فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه إلا أهل سنجار؛ فإنهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا؛ فأقاموا في مدينتهم؛ فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم إلى الإسلام أجابوا وأقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم الجزية1 على كل جمجمة دينارا ومدين قمحا وقسطين زيتا وقسطين خلا، وجعلهم جميعا طبقة واحدة؛ فلم يبلغني أن هذا على صلح ولا على أمر أثبته، ولا برواية عن الفقهاء، ولا بإسناد ثابت. فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم، وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه

وأدمه2 وكسوته وحذائه وطرح أيام الأعياد في السنة كلها؛ فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة، ثم حمل الأموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب دينارا، وعلى كل ألفي أصل مما بعد دينارا، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو في القرب. وحملت الشام على مثل ذلك، وحملت الموصل على مثل ذلك. 1 أي جزية الرءوس. 2 ما يأكل مع الخبز.

## Mas'alah: How did Umar differentiate stipends based on precedence in Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=54)

مفاضلة عمر رضي الله عنه بين الناس في القسمة: فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وجاءت الفتوح فضل، وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل مع؛ ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف2، ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق. قال أبو يوسف: وحدثني أبو معشر قال: حدثني مولى عمرة وغيره قال: لما جاءت عمر 1 يعني ثلاث مرات ولذلك أعطاه ألفا وخمسمائة. 2 أي لكل واحد خمسة آلاف.

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الأموال قال: إن أبا بكر رضي الله

تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه. ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا إلا صفية وجويرية؛ فإنه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف؛ فأبيا أن يقبلا؛ فقال لهما: إنما فرضت لهن للهجرة. فقالتا: لا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله؛ فعرف ذلك عمر ففرض لها اثني عشر ألفا. وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر –ابنه– ثلاثة آلاف؛ فقال: يا أبت، لم زدته علي ألفا1، ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي، فقال: إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين؛ فمر عمر بن أبي سلمة فقال: زيدوه ألفا، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا. فقال: إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة2 ألفا، فإن كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا. وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة؛ فجاء طلحة بن عبدي الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا له ألفين. فقال له طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين. فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: ما أراه إلا قد قتل. فسل سيفه وكسر غمده، وقال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قتل، وأبو هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا. فعمل عمر بهذا

مدة خلافته. 1 لم يقولوا ذلك طمعا في المال؛ وإنما خافوا أن يقلل ذلك من شرفهم في الإسلام –رضي الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعين. 2 إذ كانت زوجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابنها ربيبه.

## Mas'alah: What stipend amounts did Umar assign to Arabs, clients, and women?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=57)

ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة للعربي والمولى، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة، وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض لأناس من المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، وفرض للمرقال حين أسلم ألفين، وقال له: دع أرضي في يدي أعمرها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي. ففعل.

## Mas'alah: What was Umar's policy regarding horses given for jihad?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=59)

قال: وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني أشياخي قالوا: كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة1 في سبيل الله تعالى؛ فإذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان مختاجا أعطاه الفرس، وقال له: إن أعييته أو ضيعته من علف أو شرب فأنت ضامن، وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء. 1 أي عليها علامة.

## Mas'alah: What should be implemented regarding the land tax of Sawad?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=60)

فصل: ما ينبغي أن يعمل به في السواد

## Mas'alah: How did Abu Yusuf investigate the kharaj of Sawad and consult experts on Umar's assessment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=60)

قال أبو يوسف: رحمة الله تعالى عليه: نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها، وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه؛ فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به؛ فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خراج الأرض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة؛ حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنهم: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق -وكان عثمان عامله إذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت-

## Mas'alah: What did Hudhayfah report about the land's capacity and the challenge of taxing uncultivated land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=60)

وقال حذيفة: وضعت عليها أمرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل، وإن أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها؛ إذ كان صاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرا بذلك، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف؛ فذكروا أن العامر كان من

الأرضين في ذلك الزمان كثيرا وأن المعطل منها كان يسيرا، ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل، وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم للعامل المعتمل، ثم تقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن أداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا.

## Mas'alah: How does extreme cheapness or high prices affect the food levy for the army and frontiers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=60)

أما وظيفة الطعام فإن كان رخصا فاحشا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عنهم، ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور، وإما غلاء فاحشا

## Mas'alah: What is the ruler's discretion regarding surplus from kharaj payers during price fluctuations?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=61)

لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes among kharaj payers over land measurement and oppression?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=61)

قال أبو يوسف: وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم؛ فلا بد لهاتين الطبقتين من

مساحة أو طرادة. وأي ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف، واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الإنكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا أن تطول لفسترها؛ ولكني قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به في جبابة الخراج والعشور

## Mas'alah: What are land grants (qata'i') and how were they treated under Umar?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=70)

ما هي القطائع: قال أبو يوسف رحمه الله: فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد. حدثني عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من بني أسد –قال ولم أر أحدا كان أعلم بالسواد منه– قال: بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف ألف، وهي التي يقال لها صوافي الأثمار؛ وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد؛ قال: وذكر لي خصلتين لم أحفظهما.

## Mas'alah: What are the categories of crown lands (sawafi) designated by Umar?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=70)

أصناف الصواف: قال: وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبي حرة قال: أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله

وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال: ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة. قال: وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم1 أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف.

## Mas'alah: What did Umar do with the crown lands (sawafi) and how were they distributed?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=70)

ما فعل عمر بهذه الأرض = أرض الصوافي: قال: وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة؛ فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع. قال أبو يوسف: وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد وفي لا يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به، 1 واقعة الجماجم بين عبد الرحمن بن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفي، وقد انهزم الأول.

فكذلك هذه الأرض. فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق. والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز، فإن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ في ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the lands of Hijaz, Makkah, Madinah, and Yemen conquered by the Prophet?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=72)

فصل: أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه؛ فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك. وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر، ولم يجعل على شيء منها خراجا، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين. ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى وأجرى البحران والطائف كذلك أو لا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أهل اليمن يرى أنهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل في كتابه: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] وجعل على كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافريا1؛ فأما الأرض فلم يجعل عليها خراجا؛ وإنما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية. 1 نوع من الثياب.

## Mas'alah: What is the ruling on the land of Basra and Khurasan?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=74)

فصل: في حكم أرض البصرة وخراسان وأما أرض البصرة وخراسان فإنهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة؛ فهو أرض خراج وما صلوح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما أسلم عليه أهله فهو عشر، ولست أفرق بين السواد وبين هذه

في شيء من أمرها؛ ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها؛ وذلك الأمر وعليه العمل.

## Mas'alah: What is 'ushr land and how is it defined?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=74)

أرض العشر: وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر، وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر؛ فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية؛ وذلك إلى الإمام إذا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشرا، أو عشرا ونصفا، أو عشرين أو أكثر أو خراجا؛ فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل، وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيفما شاء من ذلك فعل؛ إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فإن هنالك لا يقع خراج ولا يسع الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه؛ فقد بينت لك فخذ بأي القولين أحببت، واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين، وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك في دينك إن شاء الله تعالى. قال أبو يوسف: حدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة –وكانت تسمى أرض الهند– فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة، وأن زيادا ابن أبيه هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه، وإن أبا موسى الأشعري افتتح تستر وأصبهان ومهرجان قذق وماه ذبيان وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن. قال أبو يوسف: وكل من أقطعه

الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن الإمام أن يقطع منها؛ فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو ي يده وارثا أو مشتريا؛ فأما إن أخذ الوالي من يد واحد أرضا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا وأعطى آخر؛ فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئا إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس؛ فذلك جائز له. والأرض عندي بمنزلة المال فالإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر لبلاد وأكثر للخراج؛ فهذا حد الإقطاع عندي على ما أخبرتك.

## Mas'alah: How is jizya and kharaj distributed on the lands of Najran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=91)

قال أبو يوسف: وهذه الحلل المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رءوسهم تقسم على رءوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران، وإن كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي.

## Mas'alah: Can the kharaj tax be increased or decreased based on land capacity?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=102)

زيادة الخراج وتقليله حسب الطاقة: قيل لأبي يوسف: لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات، ولم تردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم، وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين؟ فقال أبو يوسف: أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم، ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه؛ بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق "لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق" دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج، وإنه لو كان ما فرضه وجعله على الأرض حتما لا يجوز النقص منه، ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الرض أو عجزهم. وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيبا لعمر رضي الله تعالى عنه حملت الأرض أمرا له له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرض، أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلا لو شاء أن يأخذه؟ وحذيفة يقول مجيبا لعمر رضي الله تعالى عنه أيضا: وضعت على الأرض أمرا هل له محتملة وما فيها كثير فضل؛ فقوله هذا يدل والله أعلم على أنه قد كان فيها فضل، وإن كان يسيرا قد تركه لهم؛ وإنما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك بأهل الأرض. فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير

محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعيا إلى جلائهم عن أرضهم. وتركهم لها، وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه –وهو الذي جعل الخراج عليهم– سأل عنهم: أيطيقون ذلك أم

لا؟ وتقدم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم، اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه، ورجونا أن يكون الرشد في امتثال أمره؛ فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج إلا بما تحتمله أرضهم.

## Mas'alah: What are the conditions for appointing a collector of Muslim public funds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=125)

شروط فيمن يتولى مال المسلمين: ورأيت "أبقى الله أمير المؤمنين" أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج. ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم؛ فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء. فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال. إني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك. وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء. وتقدم إلى من وليت لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقرا لهم ولا متسخفا بهم؛ ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم. واللين للمسلم. والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة

وإنصاف المظلوم، والشدة على الظالم والعفو عن الناس فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة. وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له، وترك الابتداع فيما يعاملهم به، والمساواة بينهم في مجلسه ووجه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء، وترك اتباع الهوى؛ فإن الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما. وإني لأرجو إن أمرت بذلك وعلم الله من قبلك إيثارك ذلك على غيره ثم يدل منه

مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذه الله به دونك، وأن يكتب لك أجرك وما نويت إن شاء الله.

## Mas'alah: What troops should accompany a tax collector and how should they be paid?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=126)

ما يجعل مع الوالي من الجند وصفتهم: ولتصبر مع الوالي الذي وليته قوما من الجند من أهل الديوان في أعناقهم بيعة على النصح لك، فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك، وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهرا يشهر ولا تجري عليهم من الخراج درهما فيما سواه؛ فإن قال أهل الخراج نحن نجزي على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه؛ فإنه قد بلغني أنه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة: منهم من لهم به حرمة، ومنهم من له إليه وسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين، يستعين بهم ويوجههم في أعماله يقتضي بذلك الذمامات؛ فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه؛ إنما مذهبه أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغني العسف والظلم والتعدي. ثم لا يزال الوالي ومن معه قد

نزل بقرية يأخذ أهلها من نزله بما لا يقدرون عليه، ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم، ثم قد بعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه الخراج ليأتي به فيأخذ منه الخراج فيقول له: قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج؛ فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قال له: أعطني جعلي الذي جعله لي الوالي فإن جعلي كذا وكذا؛ فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الإثم، فمره بحسم هذا وما أشبه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالي من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا في حقه، وتقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالي وليكونوا من صالحي الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What additional burdens may not be imposed on kharaj payers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=127)

ما لا يؤخذ به أهل الخراج: ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى ولا احتقان ولا نزلة ولا حمولة طعام السلطان، ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منه، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفتوح ولا أجور الكبالين ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة، ولا يؤخذوا بأثمان الإتيان ويقاسموا الإتيان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطعية في المقاسمة. ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه

رواجا لدراهم يؤدونها في الخراج؛ فإنه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها. ولا يضرين رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله؛ فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام. 1 الفلاحون الذين يحرثون الزرع. 2 هكذا بالأصل ولعل معناها الكيل المفرط. 3 أي الكيل.

## Mas'alah: How should the ruler investigate and hold state officials accountable for Kharaj collection?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=129)

الاستخبار عن عمال الدولة ومحاسبتهم: قال أبو يوسف: وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر؛ فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه؛ فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف؛ فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وإن لم يفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on punishing a treacherous official who oppresses the subjects?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=129)

عقاب العامل الخائن: وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتاج شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك؛ بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة. حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: قال لي معاذ: "صل ونم، واطعم واكتسب حلالا، ولا تأثم ولا تموتن إلا وأنت مسلم، إياك ودعوات –أو دعوة– المظلوم" . قال: وحدثني منصور عن أبي وائل عن أبي الدرداء قال: إني لآمركم بالأمر ولا أفعله؛ ولكني أرجو فيه الخير، وإن أبغض الناس إلي أن أظلمه الذي لا يستعين علي إلا بالله. 1 هكذا بالأصول.

## Mas'alah: How does justice and fairness increase Kharaj revenue and prosper the land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=130)

ما تعمر به البلاد: إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجوار، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب. هذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف، والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال.

## Mas'alah: Why should officials be adequately compensated from the treasury to prevent corruption?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=131)

ترضية العمال من بيت المال حتى لا تستشرف نفوسهم إلى مال الدولة: قال: وحدثني محمد بن أبي حميد قال: حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة، يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون. قال: وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عمن حدثه قال قال عبد الله بن العباس: بعث إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال: يا ابن عباس إن عامل حمص هلك، وكان من أهل الخير، والخير قليل، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها، وفي نفس منك شيء أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك؛ فما رأيك في العمل؟ قال قلت: فإني لا أرى أن أعمل لك عملا حتى تخبرني بما في نفسك. قال: وما تريد إلى ذلك؟ قال: أريد إن كنت بريئا من مثله عرفت أني لست من أهله، وإن كنت ممن أخشى على نفسي خشيت عليها مثل الذي خشيت علي؛ فقلما رأيتك ظننت شيئا إلا جاء عليه الوحي. فقال: يا ابن عباس، إني أطمح حالك أنك لا تجدني إلا قريب الجد وإني خشيت 1 أي كما خلقوا أول مرة ليس فيهم شيء من العاهات التي حدثت لهم؛ حتى القلفة التي تقطع من ذكر الصبي يعود الناس بها.

عليك أن تأتي على الفيء الذي هو هو آت وأنت في عملك؛ فيقال لك هلم إلينا ولا هلم إليكم دون غيركم، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل الناس وترككم. قال قلت: والله لقد رأيت الذي رأيت، ولم تراه فعل ذلك؟ فقال: والله ما أدري أصرفكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك، أم خشي أن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم، ولا بد من عتاب؛ فقد فرغت لي وفرغت لك فما رأيك؟ قلت: لا أرى أن أعمل لك قال: لم؟ قلت: لأني إن عملت لك وفي نفسك ما في نفسك لم

أبرح قذاة في عينك. قال: فأشر على، قال قلت: أشير عليك أن تستعمل صحيحا منك صحيحا عليك.

## Mas'alah: What is the ruling on compensating a farmer for crops destroyed by an army?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=137)

قال: وأتى عمر رجل فقال: يا أمير المؤمنين زرعت زرعا؛ فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه. قال: فعوضه عشرة آلاف. 1 مانع وواق، كل إنسان مسئول عن عمله.

## Mas'alah: What is the ruling on providing sustenance for imprisoned criminals from the treasury?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=168)

قال: لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال، من أي الوجهين فعلت؛ فذلك موسع عليك، وأحب إلي أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته؛ فإنه لا يحل ولا يسمع إلا ذلك.

## Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad (kharaj land)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=829)

وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت ـــــــ الخراج (أرض الخراج)

لأنه وظيفة أرض الكفار (وهي) أي أرض السواد، حدها عرضا (ما بين العذيب) المتقدمة (إلى عقبة حلوان) بضم الحاء المهملة، وسكون اللام – اسم بلدة مشهورة، بينها وبين بغداد نحو خمس مراحل، وهي طرف العراق من الشرق، سميت باسم بانيها، وهو حلوان بن عمران بن الحارث كما في المصباح (و) حدها طولا (من العلث) بفتح العين المهملة، وسكون اللام، وآخره ثاء مثلثة – قرية موقفة على العلوية، على شرق دجلة (إلى عبادان) بتشديد الباء الموحدة – حصن صغير على شط البحر، وقال في المغرب: حده طولا من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضا من العذيب إلى حلوان، اهـ. وقال في باب الحاء: حديثة الموصل: قرية، وهي أول حد السواد طولا، وحديثة الفرات: موضع آخر، وقال في باب الثاء: الثعلبية: من منازل البادية، ووصعها موضع العلث في حد السواد خطأ، اهـ. والظاهر من كلامه: أن كلا من العلث وحديثة الموصل حد للسواد، لكونهما متحاذيين: وأما التحديد بالثعلبية كما في بعض الكتب فخطأ، والله أعلم. (وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعها لهم، وتصرفهم فيها) ؛ لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وقهرا كان بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين وبين أن يمتن بها على أهلها ويضع عليهم الجزية، والخراج جباية للمسلمين كما مر. (وكل أرض أسلم أهلها) قبل أن يقدر عليها (أو فتحت عنوة وقسمت

## Mas'alah: When is conquered land considered kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج.

# Mas'alah: What are the four types of revenue for the treasury and how is khums distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=483)

(قال): وما جبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطي الإمام منه أعطية المقاتلة وفي نوائب المسلمين. والحاصل أن ما يجبى إلى بيت المال أنواع أربع أحدها الخمس ومصرفه ما قال الله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية قال عطاء بن أبي رباح سهم الله وسهم الرسول واحد. وقال قتادة: ذكر اسم الله تعالى لافتتاح الكلام فكان الخمس يقسم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خمسة، ثم سقط سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بموته عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: هو مصروف إلى كل خليفة بعده؛ لأنهم نائبون منا به محتاجون إلى ما كان محتاجا إليه من جوائز الوفود والرسل. (ولنا) أن الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم أجمعين - ما رفعوا هذا السهم لأنفسهم وكان لرسول

الله - صلى الله عليه وسلم - بسبب النبوة ولم ينتقل ذلك إلى أحد بعده فهو نظير الصفي الذي كان يصطفيه لنفسه وكذلك سهم ذوي القربى بوفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندنا. وبيانه في كتاب السير وبقي المصرف لليتامى والمساكين وابن السبيل. وجاء في الحديث أن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل. والنوع الثاني الصدقات والعشور وقد بينا مصارفها. والنوع الثالث الخراج والجزية وما يؤخذ من صدقات بني تغلب وما يأخذ العاشر من أهل الذمة ومن أهل الحرب إذا مروا عليه فهذا النوع مصروف إلى نوائب المسلمين. ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم؛ لأنهم فرغوا أنفسهم للجهاد ودفع شر المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية من أموالهم ومن هذا النوع إيجاد الكراع والأسلحة وسد

الثغور وإصلاح القناطر والجسور وسد البثق وكري الأنهار العظام. ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين وكل من فرغ نفسه للعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته في هذا النوع من المال. والنوع الرابع تركة من لا وارث له من المسلمين، أو من يرثه الزوج، أو الزوجة فقط فإن الباقي مصروف إلى بيت المال، وما يوجد من اللقطة إذا لم يعرفها أحد فهو موضوع في هذا النوع من بيت المال ومصروف هذا النوع نفقة اللقيط وتكفين من يموت من المسلمين، ولا مال له، وهو معنى قول محمد – رحمه الله تعالى – فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة، ولا مال في بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان دينا على بيت مال الخراج؛ لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك دينا لهم على ما هو حق المصروف إليهم، وهو مال الخراج.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's stipend from the public treasury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=485)

(قال): وتجب للإمام نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه يفرض له ذلك لما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما استخلف رآه عمر يحمل شيئا من متاع أهله فقال: إلى أين يا خليفة رسول الله فقال: إلى السوق أبيع متاعا لأهلي لأنفقه في حوائجي فجمع

الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين وثلثي درهم، أو ثلاثة دراهم وثلثا درهم على ما اختلفت الروايات فيه إلا أنه روي أنه أوصى إلى عائشة عند موته أن ترد ذلك كله حتى قال عمر – رضي الله عنه: رحمك الله يا أبا بكر لقد أتعبت من بعدك وعمر في خلافته كان يأخذ الكفاية من بيت المال على ما روي عنه أنه قال: إن الجزور ينحر كل يوم والعنق منه لآل عمر أما عثمان – رضي الله عنه – فكان لا يأخذ شيئا من بيت المال لثروته ويساره وأما علي فكان يأخذ على ما روي أنه قال: إن مالي من مالكم كل يوم قصعتا ثريد فالحاصل أن الإمام إذا كان غنيا فالأولى أن لا يأخذ وإن كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله على ما أشار الله تعالى إليه في حق الأوصياء {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6]

## Mas'alah: Does the governor of Syria enforce hudud penalties in the army camp?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2079)

وإذا غزا أمير الشام في جيش عظيم فإنه يقيم الحدود في العسكر وقد بينا هذا في كتاب الحدود وفرقنا بينه وبين أمير الجيش الذي فوض إليه الحرب خاصة.

## Mas'alah: What are the third and fourth types of revenue for Bayt al-Mal and their expenditure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1111)

مع أولادهم، والعمال. منحة السلوك والثالث: خمس الغنائم، والمعدن، والركاز. ومصرفه ما ذكرهم الله في قوله: {فأن لله خمسه} الآية (1) . والرابع: اللقطات،

والتركات (2) التي لا وارث لها، وديات مقتول لا ولي له (3) . ومصرفها: الفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم، وأدويتهم، ويكفن به موتاهم، وتعقل به جنايتهم. وعلى الإمام أن يتقي الله، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا (4) . قوله: مع أولادهم. يعني: يصرف إليهم بقدر ما يكفيهم، ويكفي أولادهم؛ لأنهم لو لم يعطوا هكذا، لاحتاجوا إلى الاكتساب، فتتعطل مصالح المسلمين (5) . قوله: والعمال -بضم العين-: جمع عامل، وهو الذي يقبض (1) سورة الأنفال الآية: 41 وتمامها {وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} . (2) تركة الرجل: ميراثه. والتركة في الأصل: ما يتركه الشخص، ويبقيه. وفي الاصطلاح: ما ترك الإنسان، صافيا خاليا عن حق الغير. القاموس المحيط 1/ 366 مادة ت ر ك، المصباح المنير 1/ 74 مادة تركت، مختار الصحاح ص 32 مادة ت ر ك. (3) تبيين الحقائق 3/ 283. (4) تبيين الحقائق 3/ 283. (5) الهداية 2/ 457، شرح فتح القدير 6/ 67، الكتاب 4/ 153، كنز الدقائق 3/ 283، تبيين الحقائق 3/ 283.

## Mas'alah: Can the imam transfer funds between different public treasuries in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=880)

ولو كان في بعض بيوت هذه الأمور مال، ولم يكن في البعض مال، فللإمام أن يصرف مال ذلك البيت إلى هذا البيت عند الحاجة حتى إذا لم يكن في بيت مال الخراج مال، وفي بيت مال الصدقة مال، فالإمام يأخذ بيت مال الصدقة، ويصرفه إلى المقاتلة،

ثم إذا وصل إليه مال الخراج، يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ؛ لأنه لا حق للمقاتلة في مال الصدقة، وإنما صرف إليهم على وجه القرض، فيرد مثله عند القدرة، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة، فحينئذ لا يرد؛ لأنه صرفه إلى مصرفه. ولو لم يكن في بيت مال الصدقة مال، وصرف مال الخراج إلى الفقراء، ثم وصل إليه مال الصدقات، لا يرد مثله إلى بيت مال الخراج؛ لأن الخراج له حكم الغنيمة، وللفقراء حظ من الغنيمة، وإنما كان لا يعطي الفقير من مال الخراج؛ لاستغنائه بالصدقات، فإذا احتاج وصرف إليه كان الصرف إلى المصرف، فلا يصير قرضا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the sultan forgiving kharaj or granting land as a gift?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1224)

تتمة: ترك له السلطان خراج أرضه جاز عند الثاني إن كان مصرفا وبه يفتى وكذا لو وهب له وقال محمد: لا يجوز، وما في (الحاوي القدسي) من أنه يحل له على قول الثاني وإن لم يكن مصرفا وهو الفتوى مخالف لما نقله العامة عنه وأجمعوا أنه لو ترك العشر له لا يجوز ويخرجه بنفسه للفقراء ثم على قول أبي يوسف يعلم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال إذ حاصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج له فيحنئذ لا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له إجارته تخريجا على إجارة المستأجر والعبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة والموقوف عليه الغلة والعبد المأذون وإذا مات أو [331/ب] أخرجه السلطان عنه تنفسخ الإجارة كذا قال العلامة / قاسم والقونوي في رسالة له، ومن حوادث الفتوى ما لو أقطعها السلطان وانتقل من أقطع له في زمن سلطان آخر هل

يكون لأولاده؟ لم أره في كلامهم ومقتضى قواعدهم إلغاء التعليق بموت المعلق فتدبره، هذا وأما إذا أقطعه أرضا مواتا أو ملكها السلطان ثم أقطعها له جاز وقفه لها كما في (الخصاف) وذكر الشيخ قاسم أن الإرصاد من السلطان ليس بإيقاف. فصل أي: في الجزية هذا هو الضرب الثاني من الخراج وقدم الأول لقوته ولوجوبه وإن أسلموا بخلاف الجزية أو لأنه الحقيقة إذ هو المتبادر عند الإطلاق ولا يطلق على الجزية إلا مقيدا وهذا أمارة المجاز، (

## Mas'alah: What is the ruling on borrowing from non-Muslims and purchasing for the public treasury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2637)

كتب إلى يهود بني قينقاع: نحن وأنتم من أهل الكتاب، فإما أن تعينونا على قتال أهل الشرك، أو تعيرونا)، فاستعان بهم واستعار منهم، وكذلك يجوز أن يكون ابتاع منهم، ويجوز أن يكون ابتاع لبيت المال، بدليل: أنه شرط قضاءه من الصدقة، وديون النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تقضى منها، ويجوز أن يثبت الولي لبيت المال حقوقا مجهولة، ولهذا جعل الأجل وجهولا، وهو خرج المصدق.

## Mas'alah: What does the report about Umar indicate regarding the ownership of conquered lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4062)

19923 - فلو كانت الأرضين للمسلمين وقد باعها عمر أو أجرها لم يكن عليه خوف إن زاد من ذلك (على ما) تطيق فلما سأل عمر عن ذلك دل على أن الأرضين

للكفار وإن عمر كره أن يحملهم ما لا يطيقون كما يكره أن يحملهم من الجزية ما لا طاقة لهم به.

## Mas'alah: What did Ali say about the division of the Sawad lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4062)

19924 - وقد روي عن علي بن أبي طالب (ما يعضد فعل عمر، روى حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن زيد عن علي قال لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم) .

## Mas'alah: What is the analogy between spoils of war and conquered lands regarding division?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4062)

19926 - ولأن الغنيمة تشتمل على عقار وغيره ثم كان في أحد النوعين ما يجوز ترك قسمته وهو الرقاب كذلك الأرضين مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on leaving conquered lands in the hands of their owners with kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4062)

19927 - ولأنه مغنوم يمكن وضع الخراج عليه فجاز إقراره بالخراج على ما كان

## Mas'alah: Why were the lands of Sawad not divided as spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4064)

19940 - قالوا: مال أخذ من المشركين بغرض مباح لا يختص به بعضهم فوجب قسمته فائدته تعود إلى المسلمين فلم يجز إسقاط حق الغانمين غنيمة وأما أراضي السواد فقد ترك قسمتها مصلحة للمسلمين لاستحقاقهم بخراجها فجرى مجرى الرقاب.

## Mas'alah: What are the four categories of wealth deposited in the treasury?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=390)

وأما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع: أحدها زكاة السوائم، والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم، والثاني خمس الغنائم، والمعادن، والركاز، والثالث خراج الأراضي وجزية الرءوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، والرابع ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلا، أو ترك زوجا، أو زوجة.

## Mas'alah: What are the expenditures for the second and third types of treasury wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=391)

وأما النوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز فنذكر مصرفه في كتاب السير،

وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاة، والقضاة وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force and divided among fighters regarding Kharaj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

أو فتح عنوة وقسم بين الغزاة) ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز إن كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للعتابي (

## Mas'alah: What are the proper expenditures for kharaj and jizya revenues?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

ومصرف خراج الأرض والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته إلى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدة وعمارة الجسور والقناطر وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاء والفقهاء.

## Mas'alah: What is the ruling on a sultan's order regarding land conquered by force vs. treaty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

فينفذ أمر السلطان وإذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وإن كان بعض أراضيها عشرية كأراضي مرسان فإنها عشرية لأن الإمام أعطى ذلك لمرسان،

## Mas'alah: What is the distribution channel for khums according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=641)

ومصرف الخمس عندنا، وهو قول مالك، مصرف الغنيمة لكونه منها، لا مصرف الزكاة كما قاله الشافعي بناء على إيجابه الزكاة في معدن النقدين دون الخمس.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a stipend (ju'l) for jihad from the treasury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=631)

(وكره الجعل) بضم الجيم وهو ما يضربه الإمام على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد (إن كان) في بيت المال (فيء) بأنه يشبه الأجر على الطاعة فيكره. وفي البحر وغيره، والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج، والجزية، وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كما في الفتح وظاهره إذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه وغيره من بقية الأنواع لا يكره الجعل ولا يخفى ما فيه فإنه لا ضرورة لجواز الاستقراض من بقية الأنواع؛ ولذا لم يذكر الفيء في بعض المعتبرات وإنما ذكر مال بيت المال، وهو الحق انتهى. لكن صرح المولى سعدي في حاشيته إن مال الغنيمة الموجود في بيت المال لا

يصرف إلا لمقاتلة

تتبع حتى يظهر لك الحق

## Mas'alah: When is it permissible for the imam to give a stipend for jihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=632)

(وإلا) ، وإن لم يوجد في بيت المال فيء (فلا) يكره الجعل، وهو الصحيح فإن الجهاد قد يكون بالنفس، وقد يكون بالمال على اختلاف الأشخاص، والأحوال. وقال المولى سعدي وللإمام ذلك بشرط الضمان فإذا زالت الحاجة يرد إن كان قائما وإلا فقيمته، والأولى أن يغزو المسلم بمال نفسه ثم بمال بيت المال؛ لأنه لمصالح المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam selling kharaj land to preserve the rights of the fighters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1493)

أصحابها بالأجرة أي يؤاجرها من القادرين على الزراعة، ويأخذ الخراج من أجرتها (ليعطوا الخراج) لمستحقه (جاز) ذلك من الإمام لما فيه من المصلحة فإن فضل شيء من أجرتها يدفعه إلى أصحابها وهم الملاك؛ لأنه لا وجه إلى إزالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه إلى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها الإمام لمن يقدر على الزراعة ولو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في

الخراج أصلا ولو باع يفوت حق الملك في العين والفوات إلى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين، وليس له أن يملكها غيرهم بغير عوض، ثم إذا باعها يأخذ الخراج الماضي من الثمن إن كان عليهم خراج ورد الفضل إلى أصحابها. قيل هذا قولهما؛ لأن عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة، وأما عند الإمام فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها، وقيل هذا قول الكل والفرق للإمام بين هذا وبين غيره من الديون أن في هذا إلزام ضرر خاص لنفع عام ولإزالة الضرر عن العام، وذلك جائز عنده، ولأن الخراج حق متعلق برقبة الأرض فصار كدين العبد المأذون له ودين الميت في التركة فإن القاضي يملك البيع فيهما لتعلق الحق بالرقبة كما في التبيين. (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن أي يوم صح) أي لو كان عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان واحد فقضاه ناويا عن قضاء رمضان، ولم يعين أنه عن يوم كذا جاز وكذا لو صام ونوى عن يومين جاز عن يوم واحد. (ولو عن رمضانين فلا) يصح (في الأصح) ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا كما في التبيين. (وكذا) لا يصح (في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا، ولم ينو أول ظهر أو آخر ظهر أو ظهر يوم كذا) ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز؛ لأن الصلاة تعينت بتعيينه وكذا الوقت معين بكونه أولا وآخرا، فإذا نوى أول صلاة عليه وصلى مما يليه يصير أولا أيضا فيدخل في نية أول ظهر عليه ثانيا، وكذا ثالثا إلى ما لا يتناهى وكذا الآخر وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه، وأراد التسهيل على نفسه (وقيل يصح) نيته عن رمضانين وكذا نيته ظهرا عليه مثلا (فيهما) أي في قضاء الصوم وقضاء الصلاة (أيضا) أي لو نوى قضاء رمضان ولم يعين أي يوم وهذا قول بعض المشايخ لكن الأول أصح.

## Mas'alah: What is the third type of revenue and its recipients according to the Quran?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=355)

والثالث: خمس الغنائم والمعدن والركاز، ومصرفه: ما ذكرهم الله في قوله {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] .

## Mas'alah: How is the balance between the rights of landowners and fighters maintained in kharaj land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=325)

قوله: (رعاية للحقين) لأنه لا وجه إلى إزالة ملكهم بلا رضاهم من غير صيرورة ولا إلى تعطيل حق المقاتلة ما قلنا. زيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on taking camels from sadaqah for a military expedition?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4030)

5736 - أن ابن أبي داود حدثنا قال: ثنا أبو عمر الحوضي ح 5737 - وحدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب , قالا: ثنا حماد بن سلمة , عن محمد بن إسحاق , عن يزيد بن أبي حبيب , عن مسلم بن جبير , عن أبي سفيان , عن عمرو بن حريث , عن عبد الله بن عمرو , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا , فنفدت الإبل , فأمره أن ﴿يأخذ في قلاص - جمع قلوص: الناقة الشابة - الصدقة , فجعل

يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة , ثم نسخ ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the ruler leasing or selling kharaj lands when the owners are unable to farm?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1808)

قال – رحمه الله – (ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز) معناه أن أصحاب الخراج إذا عجزوا عن زراعة الأرض وأداء الخراج دفع الإمام الأراضي إلى غيرهم بالأجرة أي يؤجر الأراضي للقادرين على الزراعة، ويأخذ الخراج من أجرتها فإن فضل شيء من أجرتها يدفعه إلى أصحابها، وهم الملاك لأنه لا وجه إلى إزالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة، ولا وجه إلى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام لمن يقدر على الزراعة لأنه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلا، ولو باع يفوت حق المالك في العين، والفوات إلى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين، وليس له أن يملكها غيرهم بغير عوض ثم إذا باعها يأخذ الخراج الماضي من الثمن إن كان عليهم خراج، ورد الفضل إلى أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن عندهما القاضي يملك بيع مال المديون في الدين والنفقة، وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها، وقيل هذا قول الكل، والفرق لأبي حنيفة – رضي الله عنه – بين هذا وبين غيره من الديون أن في هذا إلزام ضرر خاص لنفع العام، ولإزالة الضرر عن العام، وذلك جائز عنده ألا ترى أنه يرى الحجر على الطبيب الماجن، والمفتي الجاهل، والمكاري المفلس لدفع الضرر عن العامة فكذا ضرر تعطيل الخراج

يرجع إلى العامة فجاز ما ذكرنا لدفعه، ولأن الخراج حق متعلق برقبة الأرض فصار كدين العبد المأذون له في التجارة ودين الميت في التركة فإن القاضي يملك البيع فيهما لتعلق الحق بالرقبة فكذا هذا، وذكر في النوادر عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن أهل الخراج إذا هربوا إن شاء الإمام عمرها من بيت المال، والغلة للمسلمين، وإن شاء دفع إلى قوم، وأطعمهم على شيء فكان ما يأخذ للمسلمين لأن فيه حفظ الخراج على المسلمين، والملك على أربابها فإذا عمرها من بيت المال يكون قدر ما ينفق في عمارتها قرضا لأن الإمام مأمور بتثمير بيت المال بأي وجه يتهيأ له.

## Mas'alah: What is the ruling on a market trader who does not fight in battle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2426)

فيه): أي في المغنم. (لا سوقي(1) [(2)] لم يقاتل. (1) السوقي هو الخارج مع العسكر للتجارة؛ لأنهم لم يجاوزا على قصد القتال، فانعدم السبب فيعتبر السبب الحقيقي وهو قصد القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا أو راجلا. ينظر: (( اللباب )) (4: 125) . (2) قوله: لا سوقي؛ نسبة إلى السوق، هو الخارج مع العسكر للتجارة، فإن قاتل فله سهم الغنيمة، وإن لم يقاتل بل لم يزل مشتغلا بالتجارة ونحوها فلا سهم له من الغنمية؛ لأنه لم توجد منه المجاوزة على قصد القتال، فانعدم السبب الظاهر، فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال، وهو المراد بقول عمر رض: الغنيمة لمن شهد الوقعة، أخرجه ابن أبي شيبة.

# Sub-topic – Definition and Ruling of Jihad

## Mas'alah: Is building a ribat better than supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

بناء الرباط أفضل من حج النفل. واختلف في الصدقة، ورجح في البزازية أفضلية الحج.

## Mas'alah: What is the definition of mujahada and the hadith on the greater jihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=53)

(قوله: بثبات المجاهدة) من إضافة الصفة إلى موصوفها: أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة. والمجاهدة لغة: المحاربة. وفي الشرع: محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحملها ما يشق عليها مما هو مطلوب في الشرع تعريفات، وقد ورد تسمية ذلك بالجهاد الأكبر كما في الإحياء. قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ: قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – من غزاة فقال – عليه الصلاة والسلام – «قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه» . اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for those who die in a state of sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=909)

[خاتمة] ذكر الأجهوري قال في العارضة: من غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب، أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة، وعليهم إثم المعصية انتهى. ثم نقل عن بعض شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرق بالخمر فمات فهو شهيد لأنه مات في معصية لا بسببها ثم نظر فيه لأنه مات بسببها لأن الشرقة بالخمر معصية لأنها شرب خاص. قال: ويتردد النظر فيمن ماتت بالولادة من الزنا في أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة أم لا والظاهر الأول. اهـ. وجزم الرملي الشافعي بالثاني، وقال: أي فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية أو سافر آبقا أو ناشزة، بخلاف ما إذا ركب البحر في وقت لا تسير فيه السفن أو تسببت امرأة في إلقاء حملها للعصيان بالسبب اهـ ملخصا. قلت: الذي يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية وإلا كان معصية لكونه سببا للمعصية، فهو كمن قاتل عصبية. فجرح ثم مات، فالمناسب ما نقله عن بعضهم من تقييد السفر بالإباحة، والله أعلم

## Mas'alah: Is building a ribat better than supererogatory Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1277)

بخلاف النفل. بناء الرباط أفضل من حج النفل.

# Mas'alah: What is the chapter on jihad about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2250)

كتاب الجهاد [رد المحتار] كتائب الجيوش بآرائه السديدة، ورفع أفئدة الأكاسرة القياصرة بقوة بطشته الشديدة. يكاد سنا برق طلعته يذهب بالأبصار، وغصن رأفته يميس لينا كميس الأغصان ذات الأزهار، وتكاد صواعق سطوته تزيح صم الجبال، ومواكب كتائب حوزته تفتي عدد الرمال، من أنام الأنام في أيامه في ظل الأمان، ورعى الرعية في مراعي الرعاية والإحسان، وأنار بنوار رياض أمنه بلاد المسلمين فضاء فضاء صدورهم بنور اليقين، وأزاح غيوم غمومهم بردع المشركين، فلاح فلاح قلوبهم لأعين الناظرين، راح وراح غفلاتهم بإيقاظ النائمين، فصاح فصاح ألسنتهم بالدعاء له كل حين: خليفة خلفت أنوار غرته ... شمس الضحى ونداه يخلف الديما سالت فواضله للمعتفي نعما ... صالت نواضله للمعتدي نقما السلطان الأعظم، والخاقان الأفخم، تاج ملوك العرب والعجم، ظل الله في أرضه للأمم، محمود الذات، ممدوح الصفات، لا زالت دعائم سلطنته قائمة، وعيون الحوادث عنها نائمة، ولا برحت رياض عزته مخضرة بديم الديمومة والأبود، ورياحين ذريته ريانة بطلاوة التأبيد والخلود، ولا زالت أعيان دولته من علمائه وقضاته ووزرائه، يزيل نبراس آرائهم دجى الجور بسناه وسنائه، ولا فتئت نجوم جنوده الساطعة في أفلاك سمائه، شهبا ثواقب على مردة أعدائه، آمين آمين آمين. وهذا، وقد نجز هذا السفر المسفر، عن روض أريض مزهر، مقابلة وتصحيحا بحسب الإمكان، سوى ما شذ بعروض سهو أو نسيان، لا تخلو عنه جبلة الإنسان، وذلك برسم من أمر باستكتابه، رغبة في نيل رضا مولاه وثوابه الإمام الهمام، علي القدر والمقام، من امتطى الجوزاء بزمام وصال في مواكب العز وحام، واشتهر اشتهار البدر في الظلام، قاضي قضاة الإسلام، منفذ القضايا والأحكام بالإتقان والإحكام، ذي

الخيرات الحميدة، والمآثر الفريدة التي لا ترام، مولانا عبد الحميد أفندي كجه جي زاده القاضي سابقا بدمشق الشام، دام في عز وإنعام، ومجد واحترام، بجاه من هو للأنبياء ختام، وآله وصحبه السادة الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام، في البدء والختام. ولكل المسلمين آمين آمين آمين. [كتاب الجهاد] هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي فالسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير، فتكون لبيان هيئة السير، وحالته إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي، وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج وقالوا السير الكبير، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير بحر.

## Mas'alah: What is the virtue of jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2250)

مطلب في فضل الجهاد قلت: والسير الكبير والسير الصغير كتابان للإمام محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – على صيغة جمع سيرة لا على صيغة المفرد. هذا وفضل الجهاد عظيم، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وهو النفس وإدخال أعظم المشقات عليه تقربا بذلك إلى الله تعالى وأشق منه قصر النفس على الطاعات على الدوام، ومجانبة هواها ولذا «قال – صلى الله عليه وسلم –

أورده بعد الحدود لاتحاد المقصود، ووجه الترقي غير خفي. [رد المحتار] وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ويدل عليه أنه – صلى الله عليه وسلم – أخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث «ابن مسعود قلت: يا

رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني» رواه البخاري، وجاء تأخيره عن الإيمان في حديث أبي هريرة المتفق عليه قال «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله. قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور» ويجب أن يعتبر كل من الصلاة والزكاة مرادة بلفظ الإيمان من عموم المجاز. ولا تردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد؛ لأنها فرض عين وتتكرر ولأن الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة، فكان حسنا لغيره والصلاة حسنة لعينها وهي المقصودة منه وتمام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد المذكور في الفتح.

## Mas'alah: What is the ruling on one who fights for worldly gain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2251)

مطلب فيمن يريد الجهاد مع الغنيمة ثم ذكر حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا، فقال – عليه الصلاة والسلام – لا أجر له» الحديث. قال: ثم تأويله من وجهين: أحدهما: أن يرى أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال، فهذا كان حال المنافقين ولا أجر له، أو يكون معظم مقصوده المال وفي مثله «قال – عليه الصلاة والسلام – للذي استؤجر على الجهاد بدينارين إنما لك دیناراك في الدنيا والآخرة» وأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى – {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] – يعني

التجارة في طريق الحج فكما أنه لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد (قوله لاتحاد المقصود) وهو إخلاء الأرض من الفساد ح (قوله ووجه الترقي) أي من الحدود إلى الجهاد (قوله غير خفي) ؛ لأن الحدود

## Mas'alah: What is the definition of jihad and ribat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2252)

وهو لغة: مصدر جاهد في سبيل الله. وشرعا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني. وعرفه ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك. اهـ. . ومن توابعه: الرباط وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام هو المختار وصح "أن صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وإن مات فيه أجري عليه عمله ورزقه" [رد المحتار] إخلاء عن الفسق والجهاد إخلاء عن الكفر ح (قوله مصدر جاهد) أي بذل وسعه وهذا عام يشمل المجاهد بكل أمر بمعروف، ونهي عن منكر ح. قلت: فلم يذكر الشارح معناه لغة بل بين تصريفه (قوله وقتال من لم يقبله) أي قتاله مباشرة أو لا فتعريف ابن كمال تفصيل لإجمال هذا ح (قوله في القتال) أي في أسبابه وأنواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار ونحو ذلك (قوله أو معاونة إلخ) أي وإن لم يخرج معهم بدليل العطف ط (قوله أو تكثير سواد) السواد العدد الكثير وسواد المسلمين جماعتهم مصباح (قوله أو غير ذلك) كمداواة الجرحى وتهيئة المطاعم والمشارب ط.

## Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2252)

مطلب في الرباط وفضله (قوله ومن توابعه الرباط إلخ) قال السرخسي في شرح السير الكبير: والمرابطة المذكورة في الحديث: عبارة عن المقام في ثغر العدو لإعزاز الدين ودفع شر المشركين عن المسلمين وأصل الكلمة من ربط الخيل قال الله تعالى – {ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] – والمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، وكذلك يفعله عدوه ولهذا سمي مرابطة اهـ واشترط الإمام مالك أن يكون غير الوطن ونظر فيه الحافظ ابن حجر بأنه قد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (قوله هو المختار) ؛ لأن مأذونه لو كان رابطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون وتمامه في الفتح. قلت: لكن لو كان الثغر المقابل للعدو لا تحصل به كفاية الدفع إلا بثغر وراءه فهما رباط كما لا يخفى. (قوله وصح إلخ) هذا لم يذكره في الفتح حديثا واحدا؛ لأنه قال: والأحاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه أجري عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان» زاد الطبراني «وبعث يوم القيامة شهيدا» وروى الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع «من مات مرابطا أمن الفزع الأكبر» ولفظ ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة «وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع» وعن أبي أمامة عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقته الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره» . اهـ. (قوله «أجري عليه عمله ورزقه» ) قال السرخسي وقوله: «أجري عليه عمله» نمى له عمله، وذلك في كتاب الله تعالى – {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100] – وقال – عليه الصلاة والسلام – «من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة» فهذا هو المراد أيضا في كل من مات مرابطا أنه يجعل بمنزلة المرابط إلى فناء الدنيا فيما

يجرى له من الثواب؛ لأن نيته استدامة الرباط لو بقي حيا إلى فناء الدنيا والثواب بحسب النية. اهـ.

وأمن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الأكبر "وتمامه في الفتح"

## Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2253)

(هو فرض كفاية) كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، [رد المحتار] قلت: ومقتضاه أن المراد بإجراء العمل دوام ثواب الرباط كما صرح به في حديث آخر ذكره السرخسي «ومن قتل مجاهدا أو مات مرابطا فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه ولم يخرج من الدنيا، حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وحتى يرى مقعده من الجنة وزوجته من الحور العين وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة» وظاهره أن من مات مرابطا يكون حيا في قبره كالشهيد وبه يظهر معنى إجراء رزقه عليه.

## Mas'alah: Is the frontier guard spared from the questioning of the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2253)

مطلب المرابط لا يسأل في القبر كالشهيد (قوله وأمن الفتان) ضبط أمن بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو وأومن بضم الهمزة وبزيادة واو وضبط الفتان بفتح الفاء أي فتان

القبر وفي رواية أبي داود في سننه «وأمن من فتاني القبر» وبضمها جمع فاتن قال القرطبي: وتكون للجنس أي كل ذي فتنة. قلت: أو المراد فتان القبر من إطلاق صفة الجمع على اثنين أو على أنهم أكثر من اثنين فقد ورد أن فتان القبر ثلاثة أو أربعة وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرابط لا يسأل في قبره كالشهيد علقمي على الجامع الصغير (قوله هو فرض كفاية) قال في الدر المنتقى وليس بتطوع أصلا هو الصحيح فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم وإلا فلا يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف قهستاني عن الزاهدي. اهـ. (قوله إذا حصل المقصود بالبعض) هذا القيد لا بد منه لئلا ينتقض بالنفير العام فإنه معه مفروض لغيره مع أنه فرض عين لعدم حصول المقصود بالبعض نهر. قلت: يعني أنه يكون فرض عين على من يحصل به المقصود وهو دفع العدو فمن كان بحذاء العدو إذا لم يمكنهم مدافعته يفترض عينا على من يليهم، وهكذا كما سيأتي، ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه وكلا منا في فريضته ابتداء، وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين إلا إذا كان بالمسلمين قلة والعياذ بالله

وإلا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته (ابتداء) وإن لم يبدءونا وأما قوله تعالى: – {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] وتحريمه في الأشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات ك {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (إن قام به البعض) ولو عبيدا أو نساء (سقط عن الكل وإلا) يقم به أحد في زمن ما (أثموا بتركه) أي أثم الكل من المكلفين، [رد المحتار] تعالى بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم، فحينئذ يفترض على كل واحد منهم عينا تأمل (قوله ولعله قدم الكفاية) أي الذي هو فرض كفاية على فرض العين وهو الآتي في قوله وفرض عين إن هجم العدو (قوله لكثرته) أي

كثرة وقوعه (قوله وأما قوله تعالى إلخ) جواب عما يرد على قوله ابتداء، وعلى عدم تقييده بغير الأشهر الحرم ثم اعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتبا فقد كان – صلى الله عليه وسلم – مأمورا أولا بالتبليغ، والإعراض: – {فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين} [الحجر: 94] – ثم بالمجادلة بالأحسن – {ادع إلى سبيل ربك} [النحل: 125] الآية – ثم أذن لهم بالقتال – {أذن للذين يقاتلون} [الحج: 39] – الآية، ثم أمروا بالقتال إن قاتلوهم – {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] – ثم أمروا به بشرط انسلاخ الأشهر الحرم – {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] – ثم أمروا به مطلقا – {وقاتلوا في سبيل الله} [البقرة: 190] الآية – واستقر الأمر على هذا سرخسي ملخصا يعني في جميع الأزمان والأماكن، سوى الحرم كما في القهستاني عن الكرماني ثم نقل عن الخانية أن الأفضل أن لا يبتدأ به في الأشهر الحرم اهـ والمراد بقوله: سوى الحرم إذا لم يدخلوا فيه للقتال فلو دخلوه للقتال حل قتالهم فيه لقوله تعالى – {حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] وتمامه في شرح السير (قوله إن قام به البعض) هذه الجملة وقعت موقع التفسير لفرض الكفاية فتح.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad being fard al-kifayah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2255)

وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلا بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر

# Mas'alah: Who is not obligated to perform jihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2255)

(لا) يفرض (على صبي) وبالغ له أبوان [رد المحتار] العالمين به دون غيرهم (قوله وإياك إلخ) كذا في شرح ابن كمال ومثله في الحواشي السعدية (قوله بقيام أهل الروم مثلا) إذ لا يندفع بقتالهم الشر عن الهنود المسلمين نهر عن الحواشي السعدية ثم قال فيها وقوله تعالى – {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] – يدل على أن الوجوب على أهل كل قطر، ثم قال في موضع آخر – والآية تدل على أن الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين، على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن أهل الهند، وأهل ما وراء النهر مثلا كما أشرنا إليه اهـ قال في النهر: ويدل عليه ما في البدائع. ولا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غناء وكفاية، لقتال العدو فإن قاموا به سقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو، فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا إنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط اهـ. قلت: وحاصله أن كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو ولا يخفى أن هذا غير مسألتنا وهي قتالنا لهم ابتداء فتأمل (قوله بل يفرض على الأقرب فالأقرب إلخ) أي يفرض عليهم عينا وقد يقال كفاية بدليل أنه لو قام به الأبعد حصل المقصود فيسقط عن الأقرب، لكن هذا ذكره في الدرر فيما لو هجم العدو وعبارة الدرر وفرض عين إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منهم، وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب

النهاية عن الذخيرة أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها، لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت، فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه، وليس على من كان ببعد من الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي ببعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor and an adult with parents participating in jihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2255)

مطلب طاعة الوالدين فرض عين (قوله لا يفرض على صبي) في الذخيرة للأب أن يأذن للمراهق بالقتال، وإن خاف عليه القتل وقال السعدي لا بد أن لا يخاف عليه فإن خاف قتله لم يأذن له نهر (قوله وبالغ له أبوان) مفاده أنهما لا يأثمان في منعه وإلا لكان له الخروج حتى يبطل عنهما الإثم، مع أنهما في سعة من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة، وشمل الكافرين أيضا أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة وإلا بل لكراهة قتال أهل دينه، فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه ولو كافرا وليس من الصواب ترك فرض عين

أو أحدهما؛ لأن طاعتهما فرض عين «وقال – عليه الصلاة والسلام – للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد الزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك» سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر إلا بإذنهما. وما لا خطر فيه يحل بلا إذن ومنه السفر في طلب العلم

## Mas'alah: Is jihad obligatory upon a blind, lame, or indebted person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2257)

(وأعمى ومقعد) أي أعرج فتح (وأقطع) لعجزهم (ومديون بغير إذن غريمه) بل وكفيله أيضا لو بأمره تجنيس، ولو بالنفس نهر. وهذا في الحال، أما المؤجل فله الخروج إن علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة

## Mas'alah: Is jihad obligatory upon a scholar who is the most knowledgeable in the city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2257)

(وعالم ليس في البلدة أفقه منه) فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية، وعمم في البزازية السفر، ولا يخفى أن المقيد يفيد غيره بالأولى

## Mas'alah: What is the ruling on jihad when the enemy attacks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2258)

إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن) ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة

## Mas'alah: When does a wounded person become a martyr (murtath) in relation to the end of battle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

وفي التبيين وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرنا اهـ .

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1648)

(قوله: الجهاد فرض كفاية ابتداء) مفيد لثلاثة أحكام الأول كونه فرضا ودليله الأوامر القطعية كقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] وتعقب بأنها عمومات مخصوصة، والمخصوص ظني الدلالة وبه لا يثبت الفرض وأجيب بأن خروج الصبي، والمجنون منها بالعقل لا يصيره ظنا، وأما غيرهما فنفس النص ابتداء لم يتعلق به؛ لأنه مقيد بمن بحيث يحارب كقوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] الآية فلم تدخل المرأة وأما الأحاديث الواردة فيه فظنية لا تفيد الافتراض وقول صاحب الإيضاح إذا تأيد خبر الواحد بالكتاب، والإجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب، والإجماع وجاء الخبر على وفقهما، وأما قوله – عليه السلام – «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» فدليل على وجوبه وأنه لا ينسخ وهو من مضى في الأرض مضاء نفذ. الثاني: كونه على الكفاية؛ لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام، والأدلة المذكورة، وإن كانت تفيد فرض

العين لكن قوله تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} [النساء: 95] إلى قوله {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] وعد القاعدين الحسنى فلو كان فرض عين لاستحقوا الإثم، وقد صح خروجه – عليه السلام – في بعض الغزوات وقعوده في البعض، وقد ظن بعض المشايخ من جواز القعود إذا لم يكن النفير عاما أنه تطوع في هذه الحالة وأكثرهم على أنه فرض [منحة الخالق] (قوله ولم أر في كلام مشايخنا تعريف السياسة) ذكر المؤلف في باب حد الزنا قبيل قول المتن والمريض يرجم ولا يجلد ما نصه وظاهر كلامهم هنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. اهـ . [كتاب السير]

## Mas'alah: What is the virtue of jihad and ribat (frontier guard)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1649)

كفاية فيها وليس بتطوع أصلا كما في الذخيرة وهو الصحيح كما في التتارخانية هذا وفضله عظيم كما نطقت به الأحاديث النبوية وفي الخانية الحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل وفي فتح القدير ومن توابع الجهاد الرباط وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى، والأحاديث في فضله كثيرة واختلف في محله، فإنه لا يتحقق في كل مكان، والمختار أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام وجزم به في التجنيس الثالث افتراضه، وإن لم يبدؤنا للعمومات. وأما قوله تعالى {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] فمنسوخ كما في العناية أطلقه فأفاد أنه لا يتقيد بزمان، وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بالعمومات

## Mas'alah: What happens if some people fulfill the obligation of jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1649)

(قوله: فإن قام به قوم سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه) بيان لحكم فرض الكفاية وفي الولوالجية ولا ينبغي أن يخلو ثغر المسلمين ممن يقاوم الأعداء، فإن ضعف أهل الثغر من المقاومة وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن يعينوهم بأنفسهم، والسلاح، والكراع ليكون الجهاد قائما، والدعاء إلى الإسلام دائما

## Mas'alah: Why is jihad not obligatory on a child, woman, slave, blind, or disabled person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1649)

ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع) ؛ لأن الصبي غير مكلف وكذا المجنون، والعبد، والمرأة مشغولان بحق الزوج، والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية، والأعمى ونحوه عاجزون، وقد قال تعالى {ليس على الأعمى حرج} [الفتح: 17] أطلق في المرأة، والعبد وقيده في فتح القدير بعدم الإذن أما لو أمر السيد، والزوج العبد، والمرأة بالقتال يجب أن يكون فرض كفاية ولا نقول صار فرض عين لوجوب طاعة المولى، والزوج حتى إذا لم يقاتل في غير النفير العام يأثم؛ لأن طاعتهما المفروضة عليهما في غير ما فيه المخاطرة بالروح، وإنما يجب ذلك على المكلفين لخطاب الرب جل جلاله بذلك، والغرض انتفاؤه عنهم قبل النفير العام اهـ. وفيه نظر؛ لأن المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه خصوصا إذا كان في أمره إضرار بها، فإنها تأثم على تقدير فرض الكفاية وترك الناس كلهم الجهاد نعم هو في العبد ظاهر لعموم وجوب الطاعة عليه وفي

الذخيرة ويجوز للأب أن يأذن للصبي المراهق إذا طاق القتال بالخروج له، وإن كان يخاف عليه القتل؛ لأن قصده تهذيبه لا إتلافه فهو كتعليمه السباحة وكختنه وقيده ركن الإسلام السغدي بأن لا يخاف عليه نحو أن يرمي بالحجر فوق الحصن أو بالنشاب أما إذا كان يخاف عليه بأن كان يخرج للبراز فليس له أن يأذن له في القتال. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor going out for jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1649)

وأشار بالمرأة، والعبد إلى أن المديون لا يخرج إلى الجهاد ما لم يقض دينه، فإن لم يكن عنده وفاء لا يخرج إلا بإذن الغريم؛ لأنه تعلق به حق الغريم، فإن كان للمال كفيل كفل بإذنه لا يخرج إلا بإذنهما، وإن كفل بغير إذنه لا يخرج إلا بإذن الطالب خاصة كذا في التجنيس وهو يفيد أن له أن يأذن له أن يخرج بغير إذن الكفيل بالنفس؛ لأنه لا ضرر على الكفيل إذا تعذر

## Mas'alah: What is the ruling on women and slaves being obligated for jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1649)

[منحة الخالق] [ولا يجب الجهاد على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع] (قوله: وفيه نظر؛ لأن المرأة إلخ) قال بعض الفضلاء أنت خبير بأن كلام المحقق صريح في أن الوجوب عليها بإيجاب الله تعالى لا بأمر الزوج وأمر الزوج لها إذن وفك الحجر. اهـ. وقال بعضهم ينبغي أن يقيد الوجوب في المرأة على ما فيه بما إذا كان لها

محرم يذهب معها للجهاد يدل ذلك على اشتراط المحرم لها في الحج وهو فرض عين. اهـ. وأشار بقوله على ما فيه إلى ما في الهداية في فصل قسمة الغنيمة حيث علل عدم الرضخ للمرأة والصبي بعجزهما عن الجهاد ثم قال ولهذا أي لعجزهما عن الجهاد لم يلحقهما فرضه أي فرض الجهاد ثم علل عدم الرضخ للعبد بأنه لا يمكنه المولى من الجهاد وأن له منعه قال أبو السعود فما في النهر والظاهر أن التي لا زوج لها يفترض عليها كفاية ليس بظاهر. اهـ. قلت وبه صرح في القهستاني حيث قال فيمن لا يجب عليه وامرأة حرة سواء كان لها زوج أو لا؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة وفي الجهاد قد ينكشف شيء من ذلك لا محالة كما في المحيط فلا يختص بالزوجة كما ظن اهـ. فالحاصل أن ما في الفتح مسلم في العبد، وأما المرأة فلا وجوب عليها قبل النفير العام مطلقا كما هو صريح النقل (قوله: وهو يفيد أن له أن يخرج إلخ) قال في النهر وأقول: علل في الخانية ما إذا كانت بغير أمره بأنه لا حق للكفيل على المديون وهذا يقتضي أنه لا يسافر إلا بإذن الكفيل بالنفس؛ لأن له عليه حقا بتسليم نفسه إليه إذا طلب منه، وقد يذهب إلى مكان بعيد، فإذا طلب منه وهو عالم به يلزمه السفر إليه فيحصل له الضرر، وقد صرحوا بأن الكفيل بالنفس منعه من السفر قال في منية المفتي ضمن عن رجل مالا بأمره أو بنفسه فأراد الخصم أن يسافر فمنعه الكفيل قال محمد إن كان ضمانه إلى أجل فلا سبيل له عليه، وإن لم يكن إلى أجل فله أن يأخذه حتى يخلصه منه إما بأداء المال أو ببراءة منه وفي كفالة النفس برد النفس اهـ. 1 –

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor going for jihad with the creditor's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1650)

وفي الذخيرة إن أذن له الدائن ولم يبرئه فالمحتسب له الإقامة لقضاء الدين؛ لأن الأولى أن يبدأ بما هو الأوجب، فإن غزا فلا بأس وهذا إذا كان الدين حالا، فإن كان مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل فالأفضل الإقامة لقضاء الدين، فإن خرج بغير إذن لم يكن به بأس لعدم توجه المطالبة بقضائه. اهـ. وإلى أنه لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين، فإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فلا ينبغي له أن يخرج وهما في سعة من أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة؛ لأن مراعاة حقهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين أولى، فإن لم يكن له أبوان وله جدان أو جدتان فأذن له أب الأب وأم الأم ولم يأذن له الآخران فلا بأس بالخروج؛ لأن أب الأب قائم مقام الأب وأم الأم قائمة مقام الأم فكانا بمنزلة الأبوين، وأما سفر التجارة، والحج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن، والديه؛ لأنه ليس فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر في البحر لا يخرج بغير إذنهما ثم إنما يخرج بغير إذنهما للتجارة إذا كانا مستغنيين عن خدمته أما إذا كان محتاجين فلا كذا في التجنيس.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad when parents are non-Muslims and object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1650)

وهذا كله إذا كان أبواه مسلمين، وأما إذا كانا كافرين أو أحدهما فكرها خروجه إلى الجهاد أو كره الكافر ذلك فعليه أن يتحرى، فإن وقع تحريه على أن الكراهة لما يلحقهما من التفجيع، والمشقة لأجل الخوف عليه من القتل لا يخرج، وإن كان لأجل كراهة قتال الكفار يخرج، فإن شك ينبغي أن لا يخرج كذا في الذخيرة وفيها أن من سوى الأصول إذا كرهوا أخرجوه للجهاد، فإن كان يخاف عليهم الضياع، فإنه لا

يخرج بغير إذنهم وألا يخرج وكذا امرأته اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a personal obligation when the enemy attacks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1650)

(قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on women and slaves going for jihad without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1650)

وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة، والعبد بلا إذن زوجها وسيده) ؛ لأن المقصود عند ذلك لا يحصل إلا بالإقامة الكل فيفترض على الكل فرض عين فلا يظهر ملك اليمين ورق النكاح في حقه كما في الصلاة، والصوم بخلاف ما قبل ذلك؛ لأن بغيرهما مقنعا ولا ضرورة إلى إبطال حق المولى، والزوج وأفاد خروج الولد بغير إذن، والديه بالأولى وكذا الغريم يخرج إذا صار فرض عين بغير إذن دائنه وأن الزوج، والمولى إذا منعا أثما كذا في الذخيرة ولا بد من قيد آخر وهو الاستطاعة في كونه فرض عين فخرج المريض المدنف أما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد؛ لأن فيه إرهابا كذا في فتح القدير. والهجوم الإتيان بغتة، والدخول من غير استئذان كذا في المغرب، والمراد هجومه على بلدة معينة من بلاد المسلمين فيجب على جميع أهل تلك البلدة وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية أو تكاسلوا وعصوا

وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا كتجهيز الميت، والصلاة عليه يجب أولا على أهل محلته، فإن لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدتهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف إنقاذ الأسير وجوبه على كل متجه من أهل المشرق، والمغرب ممن علم ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه كذا في فتح القدير وفي الذخيرة إذا دخل المشركون أرضا فأخذوا الأموال وسبوا الذراري، والنساء فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم [منحة الخالق] (قوله: وتعبيره في فتح القدير بالحرمة تسامح) حيث قال وعن هذا حرم الخروج إلى الجهاد وأحد الأبوين كاره؛ لأن طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه مع أن في خصوصه أحاديث إلخ قلت لا يخفى أن هذا التعليل يفيد حرمة الخروج بلا إذنهما وقول التجنيس المار فكان مراعاة فرض العين أولى لا ينافي ذلك؛ لأن المراد بالأولى هنا الأرجح في التقديم فحيث كان فرض عين يكون خلافه حراما

من أيديهم ما داموا في دار الإسلام فإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء، والذراري ما لم يبلغوا حصونهم وجدرهم ويسعهم أن لا يتبعوهم في حق المال وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم. اهـ. وفي البزازية امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب؛ لأن دار الإسلام كمكان واحد. اهـ. ومقتضى ما في الذخيرة أنه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وجدرهم وفي الذخيرة ويستوي أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره في ذلك؛ لأنه خبر يشتهر بين المسلمين في الحال وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا. اهـ. (قوله:

## Mas'alah: What does the word 'hah' mean in the context of jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1656)

(قوله: قال هاه) قال في الفتح هاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of jihad from the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3541)

لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] (التوبة: الآية 41) ،

## Mas'alah: What is the ruling on jihad being a collective obligation and who must participate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3541)

وقال في "الجامع الصغير" الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم، فأول هذا الكلام على أن الجهاد يجب على الكفاية، وآخره إلى النفير العام، وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفرض على الكل. وقتال الكفار واجب وإن لم يبدءوا للعمومات [البناية] فيقاتل العبد بدون إذن سيده، والمرأة بدون إذن الزوج م: (لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] (التوبة: الآية 41) ش: أي ركبانا ومشاة، وشبابا وشيوخا، ومهازيل وسمانا، وصحاحا ومراضا، يقال: نفر إلى العدو ونفر أو نفير أي خرج، وقيل خرابا ومتأهلين، وقيل أغنياء وفقراء. واعترض بأن الآية عامة فما وجه تخصيصه بالنفير العام، فكيف خص به، وأجيب: بأنها لو لم يختص

بها لوقع الناس في حرج، ولأنه – عليه السلام – كان يخرج مع كثير من أهل المدينة ولو كان فرض عين لم يدع أحدا منهم. [حكم الجهاد] م: (وقال في "الجامع الصغير" ) ش: أي محمد: م: (الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم، فأول هذا الكلام) ش: أي أول كلام محمد في آخر الكتاب في الجامع الصغير م: (على أن الجهاد يجب على الكفاية) ش: وأراد بأول الكلام قوله: الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة. وذلك لأنه قال: إنهم في سعة، يعني يسع لبعضهم تركه إذا حصلت الكفاية بالآخرين م: (وآخره) ش: أي آخر كلامه أشار م: (إلى النفير العام) ش: لأنه قال: حتى يحتاج إليهم، يعني إذا احتيج إليهم في النفير العام يكون لهم سعة في ترك الجهاد حينئذ م: (وهذا) ش: إيضاح لما قبله من وجوب الجهاد على الكل عند النفير العام. م: (لأن المقصود عند ذلك) ش: أي عند النفير العام م: (لا يتحصل إلا بإقامة الكل) ش: أي كل الناس، فإن كان كذلك م: (فيفرض) ش: أي الجهاد م: (على الكل) ش: أي على كل الناس. م: (وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤوا) ش: يعني الكفار الذين امتنعوا عن قبول الإسلام وعن أداء الجزية يجب قتالهم وإن لم يبدؤونا بالقتال. وكذا يجوز قتالهم في الأشهر الحرم، وقال الثوري: لا يجوز قتالهم حتى يبدؤونا لقوله تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] وقال عطاء: لا يجوز في الأشهر الحرم م: (للعمومات) ش: أي للعمومات الواردة في ذلك من الآية والأخبار لقوله تعالى: {اقتلوا المشركين} [النساء: 66] وقوله: وقاتلوا أي الكفار، وقوله – عليه السلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» ، وقوله – عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» . فإن قيل: العمومات متعارضة فقوله تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] (البقرة: الآية 191)

# Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad and when does it become individual?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3542)

ولا يجب الجهاد على الصبي؛ لأن الصبا مظنة المرحمة، ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج، ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم، فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى؛ لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير، لأن بغيرهما مقنعا فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج. ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء [البناية] وهذا يدل على أن قتالهم إنما يجب إذا بدؤونا بالقتال كما قاله الثوري، وأجيب: بأنه منسوخ بقوله: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] (الأنفال: الآية 39) ، وبقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] (التوبة: الآية 29) . [الجهاد على الصبي] م: (ولا يجب الجهاد على الصبي، لأن الصبا) ش: بكسر الصاد وفتح الباء م: (مظنة المرحمة) ش: قال ابن الأثير: المظنة بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم، وكان القياس فتح الظاء، وإنما كسرت لأجل الهاء م: (ولا عبد) ش: أي ولا يجب على عبد م: (ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم) ش: وهذا كله بإجماع الأربعة، وقال صاحب الديوان: المقعد الأعرج. م: (فإن هجم العدو) ش: من قولهم هجمت على القوم إذا دخلت عليهم، وفي المغرب الهجوم الإتيان بغتة، والدخول من غير آن م: (على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد) ش: أي يخرج العبد م: (بغير إذن المولى، لأنه صار فرض عين) ش: على جميع الناس. م: (وملك اليمين) ش: في العبد والجارية م: (ورق النكاح) ش: في الزوجة م: (لا يظهر في حق فروض الأعيان) ش: وأراد بذلك أن الفروض المعينة مقدمة

على حق السيد والزوج م: (كما في الصلاة والصوم) ش: فإنها مقدمة على حقهما. م: (بخلاف ما قبل النفير، لأن بغيرهما) ش: أي بغير العبد والمرأة م: (مقنعا) ش: أي كفاية، وهاهنا حق السيد والزوج لعدم الاحتياج إليهما م: (فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج) ش: بغير ضرورة. م: (ويكره الجعل) ش: بضم الجيم وسكون العين، وهو ما جعل من شيء للإنسان على شيء يفعله، والمراد هنا ما أخرجه الإمام للغزاة على الناس فيما يجعل به التقوي للخروج إلى الحرب م: (ما دام للمسلمين فيء) ش: اسم المال المصاب من الكفار بغير قتال كالخراج. والجزية والغنيمة ما يصاب منهم بالقتل، يعني إذا كان في بيت المال، لأن بيت المال ما

لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه، لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين. فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا، لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى، يؤيده «أن النبي – عليه السلام – أخذ دروعا من صفوان وعمر – رضي الله عنه – كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد» . [البناية] يتقوى به الناس للخروج إلى الغزاة يعطيهم الإمام من ذلك المال، لأن بيت المال معد لنوائب

المسلمين، ويكره مع وجود ذلك الجعل الذي ذكرناه، لأن فيه شبهة الأجرة، وهو معنى قوله م: (لأنه يشبه الأجر) ش: لأن الجهاد حق الله تعالى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، فإذا تمحض أجره كان حراما، وإذا أشبهها كان مكروها، وهو إلى الحرام أقرب. م: (ولا ضرورة إليه) ش: أي إلى الجعل م: (لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين) ش: والنوائب جمع نائبة، وهي ما ينصب الإنسان أي يترك به من المهمات والحوادث وقد نابه ينوبه نوبا. م: (فإذا لم يكن) ش: في بيت المال شيء م: (فلا بأس أن يقوي بعضهم بعضا، لأن فيه) ش: أي فيما إذا قوى بعضهم بعضا م: (دفع الضرر الأعلى) ش: وهو شر الكفرة م: (بإلحاق الأدنى) ش: أي الضرر الأدنى، والمعنى دفع الضرر العام بالنص

والخاص مجمل م: (يؤيده) ش: أي يؤيد ذلك م: (أن النبي – عليه السلام – أخذ دروعا من صفوان) ش: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «استعار منه دروعا يوم حنين، فقال: أغصبت يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» . م: (وعمر – رضي الله عنه – كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة وإسناده إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولفظه: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم ويعطيه للمسافر، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ، ولفظه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن الفارس القاعد. قوله: غزا من الإغزاء، يقال أغزى الأمير الجيش إذا بعثه إلى العدو، والأعزب الذي لا امرأة له، ووقع في بعض النسخ الأعزب بالألف واللام، ووقع في نسخة شيخنا العزب بدون الألف واللام، وهو الصحيح. وقال في "المغرب" : رجل عزب بالتحريك لا زوجة له ولا يقال له أعزب وقال ابن الأثير أيضا: يقال: رجل عزب ولا يقال أعزب، وحليلة الرجل امرأته. والشاخص: اسم فاعل من شخص من مكان على مكان إذا صار في ارتفاع، فإذا صار في حدود فهو حائط، كذا قاله ابن دريد، وشخص الرجل ببصره إذا أحد النظر رافعا طرفه إلى السماء، ولا يكون الشاخص إلا كذلك، والمراد هنا الأول أعني الذي يذهب إلى العدو.

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor participating in jihad during general mobilization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=761)

وهذا كله إذا لم يكن النفير عاما أما إذا كان النفير عاما، فلا بأس للمديون بأن يخرج

سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي استقر إليه المسلمون، فإن كان أمرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وإن كان أمرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a scholar participating in jihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=761)

عالم ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave going for jihad without his master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=761)

ولا ينبغي للعبد أن يخرج بغير إذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on general mobilization (nafir) against the Byzantines?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=761)

إذا وقع النفير من قبل أهل الروم، فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج للغزو إذا

ملك الزاد والراحلة، ولا يجوز التخلف إلا بعذر بين كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Is jihad a communal obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2437)

قال (الجهاد فرض على الكفاية [العناية] قال (الجهاد فرض على الكفاية)

## Mas'alah: What is the evidence for jihad being a communal obligation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2438)

إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين) أما الفرضية فلقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] [العناية] قيل: الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال. وسببه كون الكفار حربا علينا، وهو فرض كفاية (إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين. أما الفرضية فلقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] وهو دليل قطعي فيفيد الفرضية

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» وأراد به فرضا باقيا، وهو فرض على الكفاية؛ لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد، [العناية] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» أي نافذ، من مضى في الأرض مضيا إذا نفذ. فإن قيل: كيف يصح التمسك على دعوى الفرضية بخبر الواحد. أجيب بأن خبر الواحد إذا تأيد بالحجة

القطعية صح إضافة الفرضية إليه، وهاهنا تأيد هذا الحديث بقوله تعالى {فاقتلوا} [التوبة: 5] وبالإجماع، وفيه نظر لأنا لا نسلم أنه إذا تأيد بالقطعي أفاد الفرضية، فإن الفرضية حينئذ تكون ثابتة بذلك القطعي لا بخبر الواحد. ويمكن أن يقال: الخبر لم يذكره للدلالة على الفرضية بل لبيان دوامه وبقائه إلى يوم القيامة؛ فإن الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك، وخبر الواحد جاز أن يكون بيانا لما احتمله النص (وأما كونه فرضا على الكفاية فلأنه ما فرض لعينه لكونه إفسادا في نفسه) بتخريب البلاد وإفناء العباد، لكن (لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد

فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام (

## Mas'alah: What happens if no one performs jihad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2440)

فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه) لأن الوجوب على الكل، ولأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية (

## Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2440)

إلا أن يكون النفير عاما) فحينئذ يصير من فروض الأعيان [العناية] فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام) والمراد بكراع الخيل.

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of jihad from the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2441)

لقوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] الآية. وقال في الجامع الصغير: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم، فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية [العناية] وقوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] أي ركبانا ومشاة أو شبانا وشيوخا أو مهازيل وسمانا أو صحاحا ومراضا. واعترض بأن قوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] عام فما وجه تقييده بالنفير العام. وأجيب بأنه رفع الحرج؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج مع تخلف كثير من أهل المدينة، فعلم بذلك اختصاصه بالنفير العام، ولأن الله تعالى قال {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} [النساء: 95] إلى قوله تعالى {وكلا وعد الله الحسنى} [الحديد: 10] وجه الاستدلال أن الله تعالى وعد القاعدين عن الجهاد الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد الوعيد لا الوعد. ثم الجهاد يصير فرض عين عند النفير العام على من يقرب من العدو وهو يقدر عليه، وأما من وراءهم فلا يكون فرضا عليهم إلا إذا احتيج إليهم، إما لعجز القريب عن المقاومة مع العدو، وإما للتكاسل فحينئذ يفرض على من يليهم ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج. وقوله (فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية) أراد بالأول قوله - رحمه الله: الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة، إذ الاستثناء

## Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2442)

وآخره إلى النفير العام، وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل )

## Mas'alah: Why is fighting disbelievers obligatory even if they do not initiate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2442)

وقتال الكفار واجب) وإن لم يبدءوا للعمومات [العناية] تكلم بالباقي بعد الثنيا فكان في مجموع المستثنى والمستثنى منه إشارة إلى ذلك (وآخره) وهو قوله حتى يحتاج إليهم إلى النفير العام. قال (وقتال الكفار) الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية (واجب وإن لم يبدءوا بالقتال للعمومات) الواردة في ذلك كقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] وغيرها. فإن قيل العمومات معارضة بقوله تعالى {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدءوا بالقتال. أجيب بأنه منسوخ، وبيانه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في الابتداء مأمورا بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله {فاصفح الصفح الجميل} [الحجر: 85] {وأعرض عن المشركين} [الأنعام: 106] ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة} [النحل: 125] الآية ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى {أذن للذين يقاتلون} [الحج: 39] الآية، وبقوله {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] الآية، ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقا في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى

{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] الآية {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية.

## Mas'alah: On whom is jihad not obligatory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2443)

(ولا يجب الجهاد على صبي) ؛ لأن الصبا مظنة المرحمة (ولا عبد ولا امرأة) التقدم حق المولى والزوج (ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم، فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى) لأنه صار فرض عين، وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير؛ لأن بغيرهما مقنعا فلا ضرورة إلى [العناية] وقوله (ولا يجب الجهاد على صبي) ظاهر.

## Mas'alah: Are the relatives of the Prophet given priority in khums distribution?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=640)

قوله (ويقدمون) أي يقدم ذوو القربى على الطوائف الثلاثة لأن الله تعالى قدمهم في الآية فقال تعالى {ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41]

## Mas'alah: What is the virtue of walking in the path of Allah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=16)

قال أبو يوسف: حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر1 أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معهم نحوا من ميلين. فقيل له: يا خليفة رسول الله، لم انصرفت. فقال: لا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار" .

## Mas'alah: What is the virtue of a morning or evening journey in the path of Allah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=16)

قال أبو يوسف: حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" . وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "غدوة أو روحة في سبيل الله" إنما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير م الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك.

## Mas'alah: What does it mean to fight in the name of Allah and in His path?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2009)

ثم قال: «اغزوا باسم الله» أي: اخرجوا واقصدوا، والغزو: القصد قال الله تعالى {أو كانوا غزى} [آل عمران: 156] وبين أنه ينبغي لهم أن يقصدوا على اسم الله تعالى كما قال - صلى الله عليه وسلم - «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله تعالى فهو أقطع» قال: «وفي سبيل الله» أي ليكن خروجكم لابتغاء مرضاة الله تعالى لا لطلب المال فالمجاهد يبذل نفسه وماله فإنما يربح على عمله إذا قصد به ابتغاء مرضاة الله

تعالى فأما إذا كان قصده تحصيل المال فهو كرة خاسرة.

## Mas'alah: What is the ruling on hijrah and its abrogation after the conquest of Makkah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2010)

(قال): ادعوهم إلى التحول من ديارهم إلى دار المهاجرين وهذا في وقت كانت الهجرة فريضة وذلك قبل فتح مكة كان يفترض على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر إلى المدينة ليتعلم أحكام الدين وينضم إلى المؤمنين في القيام بنصرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى {والذين آمنوا ولم يهاجروا} [الأنفال: 72] الآية ثم انتسخ ذلك بعد الفتح بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا هجرة بعد الفتح وإنما هو جهاد ونية» وقال - صلى الله عليه وسلم: «المهاجر من هجر السوء وهجر ما نهى الله تعالى عنه»

## Mas'alah: What is the ruling on those who accept Islam but do not migrate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2010)

قال: «فإن فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب»

## Mas'alah: Is fighting during the sacred months abrogated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2030)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم لمستهل الشهر وأقام عليها أربعين يوما وفتحها يعني الطائف في صفر» وفي هذا دليل على أنه لا بأس بالقتال في الشهر الحرام فإن المحاصرة من القتال وقد روي أنه نصب المنجنيق على الطائف ففعله بيان أن ما كان من حرمة القتال في الأشهر الحرم قد انتسخ، وكان الكلبي – رحمه الله – يقول ذلك ليس بمنسوخ ولسنا نأخذ بقوله في ذلك بل بما روي عن مجاهد – رحمه الله – قال: النهي عن القنال في الأشهر الحرم منسوخ نسخه قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . وقد بينا أن سورة براءة من آخر ما نزل فانتسخ به ما كان من الحكم في قوله تعالى {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} [البقرة: 217] الآية.

## Mas'alah: How is the abrogation of fighting during sacred months reconciled with Quranic verses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2030)

(فإن قيل) كيف يستقيم دعوى النسخ بهذه الآية وقد قال الله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] الآية.

## Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the prohibition of fighting in sacred months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2030)

(قلنا): المراد به مضي مدة الأمان الذي كان لهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمر الله تعالى كما قال {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] ووافق مضي ذلك انسلاخ الأشهر الحرم والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى {منها أربعة حرم} [التوبة: 36] إلى قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة

## Mas'alah: What is the meaning of the verse commanding fighting polytheists completely?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2031)

كما يقاتلونكم كافة [التوبة: 36] قيل معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترئوا عليكم بل قاتلوهم كافة لتنكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on fighting a people who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2034)

]

## Mas'alah: What is the chapter on the army's dealings with the disbelievers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2034)

باب معاملة الجيش مع الكفار] باب معاملة الجيش مع الكفار

## Mas'alah: What is the ruling on fighting without prior invitation to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2034)

(قال) – رضي الله عنه – وإذا غزا الجيش أرضا لم تبلغهم الدعوة لا يحل لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام ليعرفوا أنهم على ماذا يقاتلون وهو معنى حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «ما غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوما حتى دعاهم إلى الإسلام» ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك ولكنهم لا يضمنون شيئا مما أتلفوا من الدماء والأموال عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: في القديم يضمنون ذلك لبقاء صفة الحقن والعصمة إلا أن يوجد الإباء منهم ولا يتحقق ذلك إلا أن تبلغهم الدعوة ولكنا نقول: العصمة المقومة تكون بالإحراز وذلك لم يوجد في حقهم ولئن كانت العصمة بالدين كما يدعيه الخصم فهو غير موجود في حقهم أيضا والقتال إما أن يكون للمحاربة كما يقوله علماؤنا رحمهم الله تعالى أو للشرك كما يقوله الخصم وذلك موجود في حقهم ولكن شرط الإباحة تقديم الدعوة فبدونه لا يثبت

## Mas'alah: What is the story of the delegation of Banu Khuza'ah seeking help from the Prophet?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2042)

وقاتل من قاتل من قريش معهم مستخفيا بالليل حتى جاء وافد بني خزاعة عمر بن سالم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستنصره ويقول لاهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا أن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا وبيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا فقال – صلى الله عليه وسلم: نصرت يا عمر بن سالم فنشأت سحابة فقال: إنها تستهل بنصر بني خزاعة إلى أن نزل – صلى الله عليه

وسلم – بمر الظهران قال العباس – رضي الله عنه: قلت وا صباحا قريش لو دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يخرجوا فيستأمنوا لهلكت قريش فركبت بغلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودخلت الأراك لعلي أجد بعض الحطابين فأخبرهم بمجيء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلقيت أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام – رضوان الله عليهم أجمعين – يتراجعان الحديث، ويقول أحدهما لصاحبه: ما هذه النيران فيقول الآخر: نيران خزاعة ويقول الآخر: هم أقل من ذلك وأذل فقلت: يا حنظلة ما شأنك قال: يا أبا الفضل ما تفعل ههنا فقلت: هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل بمر الظهران في عشرة آلاف قال: وما الحيلة؟ قلت: لا أعرف لك حيلة ولكن اركب عجز دابتي فأردفته فما مررت بنار إلا قيل هذه بغلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا عمه حتى مررت بنار عمر – رضي الله عنه – فعرفه فأخذ السيف وعدا خلفه ليقتله فسرت بالدابة حتى اقتحمت مضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخل عمر – رضي الله عنه – وقال يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الله عليك إن الله مكنك من عدوك من غير عقد ولا صلح فدعني لأقتله فقلت: مهلا فإني أجرته ولو كان من بني عدي ما قتلته فبكى عمر – رضي الله عنه – وقال: والله إن سروري بإسلامك يوم أسلمت أكثر من سروري بإسلام الخطاب أن لو أسلم فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أحمله إلى رحلي فغدوت به عليه، وقال: ألم يأن أن تشهد أن لا إله إلا الله فقال أبو سفيان: إني أقول لو كان مع الله آلهة لجاز أن ينصرونا فقال – صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله فقال: إن في النفس بعد من هذا لشيئا فقلت: أسلم فإن السيف في قفاك فأسلم فقلت: إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له من الأمر شيئا يا رسول الله «فقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقال: وكم تسعهم داري يا رسول الله، قال: من أغلق الباب

على نفسه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن إلا ابن خطل ويعيش بن صبابة وقينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أمرني أن أحبسه في مضيق الوادي لتمر عليه الكتائب فكلما مرت عليه كتيبة قال: من هؤلاء؟» الحديث إلى أن مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتيبته الخضراء وفيها ألفا رجل من المهاجرين والأنصار عليهم السلاح والحلق لا يرى منهم إلا الحدق فلما حاذاه سعد بن عبادة وكان لواء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده هز اللواء، وقال: اليوم يوم الملحمة اليوم تهتك فيه الحرمة فقال أبو سفيان: إن ابن أخيك أصبح في ملك عظيم فقلت: ليس بملك إنما هو نبوة قال: أو ذاك ثم نادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرت باستئصال قومك من قريش فقد قال سعد كذا فقال – صلى الله عليه وسلم: «يوم المرحمة اليوم تحفظ فيه الحرمة وبعث إلى سعد ليسلم اللواء إلى ابنه قيس» الحديث فهذه القصة من أولها إلى آخرها تدل على انتقاض ذلك العهد «ولما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة بعث خالد بن الوليد – رضي الله عنه – من جانب والزبير بن العوام – رضي الله عنه – من جانب وقال: أترون أوباش قريش احصدوهم حصدا حتى تلقوني على الصفا» وفيه يقول قائلهم يخاطب زوجته: إنك لو شهدت يوم خندمه ... إذ فر صفوان وفر عكرمة لم ينطق اليوم بأدنى كلمة ، «وقال ابن رواحة – رضي الله تعالى عنه – ينشد بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقول: خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تأويله ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله لاهم إني مؤمن بقيله فقال له عمر – رضي الله عنه – أتنشد الشعر في حرم الله تعالى فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: دعه يا عمر فإنه أسرع في قلوبهم من وقع النبل حتى جاء أبو سفيان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لقد انتدب حضرا قريش فلا قريش بعد اليوم فقال – صلى الله عليه وسلم: الأبيض والأسود آمن إلا ابن خطل ثم

جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى باب الكعبة وفيها رؤساء قريش فأخذ بعضادتي الباب وقال: ماذا ترون أني صانع بكم؟ فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم ملكت فاسجح، فقال – صلى الله عليه وسلم: إني أقول لكم كما قال أخي

يوسف لإخوته {لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} [يوسف: 92] أنتم الطلقاء لكم أموالكم» وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعلى رأسه المغفر» فذلك دليل أنه – صلى الله عليه وسلم – دخلها مقاتلا «وقال – صلى الله عليه وسلم – في خطبته: إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة» وإنما مراده حل القتال فيها فدل أنه دخلها مقاتلا وفي قوله تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح} [النصر: 1] يشهد لما قلنا ونزول قوله تعالى {وهو الذي كف أيديهم} [الفتح: 24] في صلح الحديبية.

## Mas'alah: What is better: night prayer or guard duty in the path of Allah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2080)

وإذا وجد من يكفيه الحرس فالصلاة بالليل أفضل له من الحرس وكل واحد منهما طاعة أما الصلاة بالليل فظاهر وأما الحرس فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث أعين لا تمسها نار جهنم عين غضت من محارم الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» إلا أنه إذا كان له من يكفيه الحرس فالصلاة أولى لأنها عبادة بجميع البدن فهي تنهى عن الفحشاء وتدفع الخواطر الردية وتمنع اللغو فالاشتغال بها

أولى وإن لم يجد من يكفيه الحرس فإن أمكنه أن يجمع بين الصلاة والحرس فالجمع بينهما أفضل وقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير عن بعض الصحابة أنه كان يجمع بينهما وإذا تعذر عليه الجمع بينهما فالحرس أفضل لأنه أعم نفعا وقال – صلى الله عليه وسلم: «خير الناس من ينفع الناس» ولأن الصلاة بالليل ممكن إذا رجع إلى أهله ولا يتمكن من الحرس إلا في هذا الموضع فالاشتغال في هذا الموضع بما هو متعين أولى وهو كالطواف بالبيت للغرباء أفضل من الصلاة بخلاف أهل مكة.

## Mas'alah: What is the evidence that a single report is binding in religious matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2171)

«وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دحية الكلبي إلى قيصر بكتابه يدعوه إلى الإسلام فكان حجة عليه» فهذا كله دليل أن خبر الواحد في أمر الدين كان ملزما في ذلك الوقت كما هو اليوم

## Mas'alah: What is the ruling on collective obligations (fard kifayah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6230)

كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد، فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين، فإذا حصل هذا المقصود من بعض المسلمين سقط عن الباقين، وإذا قعد الكل عن الجهاد حتى استولى الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في المأثم بذلك وكذا غسل الميت والصلاة عليه والدفن كل ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط

عن الباقين، وإن امتنعوا من ذلك حتى ضاع ميت بين قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو إحياء الشريعة وكون العلم محفوظا بين الناس بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم

## Mas'alah: What is the virtue of Jihad in Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=63)

والجهاد منحة السلوك ولم يفسق (1) ، رجع كما ولدته أمه "." وفي رواية ابن ماجه (2) : "من حج هذا البيت" إلى آخره. وأما الجهاد فلا مراء أنه من قواعد الإسلام (3) ، ألا يرى أن التولي من الزحف كيف عد من الكبائر؟ (4) وكيف رغب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه؟ وقال: = لسان العرب 2/ 152 مادة رفث، مختار الصحاح ص 105 مادة ر ف ث، المصباح المنير 1/ 232 مادة رفث. (1) الفسق: هو الخروج عن الطاعة. معجم مقاييس اللغة 4/ 502 باب الفاء والسين وما يثلثهما مادة "فسق" ، المصباح المنير 2/ 473 مادة فسق، القاموس المحيط 3/ 490 مادة ف س ق. (2) في السنن 2/ 964 كتاب المناسك، باب فضل الحج، والعمرة رقم الحديث 2889 وهو عند البخاري 2/ 645 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: {فلا رفث} [سورة البقرة، الآية 197] رقم الحديث 1723 بلفظ "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (3) ولكونه سعيا في إظهار كلمة الله بدار الحرب. وهو ذروة سنام هذا الدين، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه

الجهاد" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (أ) . عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–. (4) روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (ب) . (أ) الترمذي 7/ 280 كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم 2619. (ب) 3/ 1017 كتاب الوصايا باب قول الله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [سورة النساء، الآية 10] رقم 2615.

## Mas'alah: What is the virtue of Jihad in Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=64)

والصيد مع الذبائح والكراهية منحة السلوك "تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي، وإيمانا بي، وتصديقا برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلا ما نال، من أجر، أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده، ما من كلم (1) يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك" ، الحديث بتمامه في صحيح مسلم (2) (3) . وأما الصيد، والذبائح، فلا ريبة أنهما يكثران من الخلق بالنسبة إلى غيرهما من المباحات، لا سيما الذبائح، فتكون الحاجة ماسة إلى علمه. وأما الكراهية: فلا غرو أن (4) فيها بيان الحل، والحرمة، ولا شك أن تمييز الحلال من الحرام، والاجتناب عنه (5) . (1) الكلم هو: الجرح، وكلمته كلما من باب قتل جرحته: ومن باب ضرب لغة، ثم أطلق المصدر

على الجرح، وجمع على كلوم وكلام، مثل بحر، وبحور، وبحار. لسان العرب 12/ 524 مادة كلم، مختار الصحاح ص 240 مادة كلم ك ل م، المصباح المنير 2/ 540 مادة كلمته. (2) وتمامه: "والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم، أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل" . (3) 3/ 1495 كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، والخروج في سبيل الله رقم 1876 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (4) أي لا عجب. المصباح المنير 2/ 446 مادة غري، مختار الصحاح ص 198 مادة غ ر ا، القاموس المحيط 3/ 389 مادة غ ر و. (5) أي عن الحرام.

## Mas'alah: Is jihad after a general call to arms obligatory on all Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2042)

ثم الجهاد بعد مجيء النفير العام لا يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا

## Mas'alah: How does the obligation of jihad spread from those near the enemy to all Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2043)

فرض عين وإن بلغهم النفير، وإنما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو، وهم يقدرون على الجهاد، فأما على من وراءهم يبعد من العدو، فإنه يفرض عليه فرض

كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليه، فأما إذا احتيج إليه بأن عجز من كان يقرب من العدو من المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عن المقاومة إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة ولا يسعهم تركه، ثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا، على هذا الترتيب والتدريج، ونظيره الصلاة على الميت، فإن من مات في ناحية من نواحي البلدة، فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه، وليس على من كان يبعد على الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي يبعد منه يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه، أو يعجزون عنه، فعلى الذين يبعدون منه أن يقوموا به، كذا ههنا.

## Mas'alah: Is the report of a just or sinful person accepted regarding the call to jihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2043)

ثم يستوي أن يكون عدلا أو فاسقا يقبل خبره في ذلك؛ لأن هذا خبر ينتشر ويشتهر في المسلمين في الحال، وكذا الجواب في منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا.

## Mas'alah: What is the story of sending Abu Bakr and then Ali with Surah Bara'ah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=334)

في بعث أبي بكر ثم علي رضي الله عنهما بسورة براءة في بعث أبي بكر ثم على بسورة براءة وروى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة إلى

مكة مع أبي بكر الصديق ثم أتبعه بعلي فقال: "له خذ الكتاب وامض به إلى أهل مكة" فلحقته فأخذت الكتاب منه فانصرف أبو بكر وهو كئيب فقال: يا رسول الله أنزل في شيء قال: "لا إلا أني أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي" . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه عليا فبينا أبو بكر في بعض الطريق

إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج أبو بكر وظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا علي فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره على الموسم وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فقام على أيام التشريق فقال: "ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن" فكان علي ينادي بها فإذا بح قال1 أبو هريرة: فنادى بها وخرج الآثار في ذلك أكملها حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عيه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف علن التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بداله في الحج فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فإذا على عليها فقال له أبو بكر: أمير أو رسول قال لا بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرأها على الناس في موقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحمد الله وحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذ كان يوم عرفة قام أوبكر فخطب حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر فأفضيا2 فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن أفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي

فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس وحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ولا يعارض هذا قول أبي هريرة بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فإن الأمرة كانت لأبي بكر في تلك الحجة فكانت الطاعة في الأمر والنهي له فأبو هريرة من جملة المؤذنين الذين ندبهم أبو بكر ليمتثلوا ما يأمرهم به علي فيما بعثه رسول الله 1 كذا والمحفوظ "قام" في الأصل. 2 كذا بل الصواب "فأقضنا" – ح.

صلى الله عليه وسلم فكان نداء أبي هريرة بما كان يلقيه عليه علي رضي الله عنه وكان مصيره إلى علي بأمر أبي بكر وفيما ذكرنا علو المرتبة لأبي بكر في إمرته وفيه علو مرتبة علي أيضا في اختصاصه بما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبليغ عنه وما روى أن أبا بكر لم يقرب الكعبة ولكنه انشمر إلى ذي المجاز يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة من قبل ذي المجاز وذلك لأنهم لم يكونوا تمتعوا بالعمرة إلى الحج لا استبعاد فيه لأن الذي فعله أبو بكر كان لمعنى وذلك لأن سوق ذي المجاز آخر الأسواق التي تجتمع العرب فيها للتبايع ومنهم من ينصرف إلى داره بلا حج فأراد رضي الله عنه بانشماره إلى ذي المجاز إسماع جميع من وافى الموسم ما يقرأ هناك مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى أن يكون مأمورا بذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صار إلى عرفة بالناس فوقف بها وهي الركن الأعظم الذي لابد منه ثم رجع إلى مكة بعد أن صار إلى المزدلفة بعد أن رمى وحلق حتى طاف طواف الزيارة التي لا يتم الحج إلا به ورمل في الأشواط الثلاثة وسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يتقدم له طواف القدوم والسعي أو لا ولم يهمل رضي الله عنه الخطبة التي قبل يوم التروية بمكة لأن عتاب بن أسيد عامل

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس مكانه بمكة في ذلك العام ثم وافى بهم أبا بكر بعرفة حتى قضى بهم بقية حجهم ولا يظن بأبي بكر أن ينقص شيئا مما يجب أن يفعله أمير الحاج في حجه بالناس وهي حجة لم يكن قبلها في الإسلام إلا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن أسيد في سنة ثمان وقيل أنها كانت في غير ذي الحجة لأن الزمان إنما استدار إلى ذي الحجة في الحجة التي حجها أبو بكر بالناس وأقر الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التي بعدها في ذي الحجة وجرى الأمر على ذلك إلى يوم القيامة.

## Mas'alah: Does sincere desire for martyrdom grant the status of a martyr?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=352)

العليا فهو في سبيل الله "." ففيه أن المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه من نيته أن تكون كلمة الله تعالى أعلى كما ذكر في الحديث وقد شد ذلك قوله: "إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى" وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه" ففيه أن الشهادة تكون لمن يتمناها من قلبه وإن لم يصبه القتل فكذا ما ذكر من الشهداء بغير قتل إنما هو فيمن كان له نية الشهادة أو بذل الروح في الطاعة لا فيمن سواهم.

## Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse 'You have no part in the matter' regarding the Battle of Uhud?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=859)

وعن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول: "كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله عز وجل" فأنزل الله: {ليس لك من الأمر شيء} الآية

## Mas'alah: What is the ruling on fighting non-Arabs for religion?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=1213)

في قتال العجم على الدين عودا كما قوتلوا عليه بدءا عن عباد خطبنا علي على منبر من آجر وصعصعة بن صولجان حاضر فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه فقال: يا أمير المؤمنين غلبتنا هذه الحمراء على وجهك فضرب صعصعة في ظهري وقال: ليبدين من أمر العرب أمرا قد كان يكتمه ثم قال: من يعذرني من هذه الضياطرة يتقلب أحدهم على حشاياه ويجهر قوم بذكر الله عز وجل يأمرني أن أطردهم فأكون من الظالمين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا- الحمراء الموالي" ومنه أرسلت إلى الأحمر والأبيض والضياطرة الذين يحضرون الأسواق بلا مال معهم فحضورهم كعدم الحضور وأحدها ضيطار والمعنى: هو أن

العرب قاتلوا العجم حتى أدخلوهم في الإسلام كما روي أنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى استغرب فقال: "ألا تسألوني مم ضحكت" فقالوا: مم ضحكت يا رسول

الله؟ قال: "عجبت من قوم يقادون إلى الجنة في سلاسل وهم يتقاعسون عنها فما يكرهها لهم" قالوا: وكيف يا رسول الله؟ قال: "قوم من العجم يسبيهم المهاجرون ليدخلوهم في الإسلام وهم كارهون" ، فالعرب أدخلوا العجم بدءا في الإسلام حتى صار فيهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت إليه مطالبة من خرج عما عليه إلى ضده بالرجوع إلى ما خرج منه فكان قتالهم إياه عود ليعودوا إلى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على الدخول في الدين بدءا، ويحتمل أن يكون المراد من العجم من قد وصفه بقوله: "لو كان الدين أو العلم بالثريا لناله رجال من أبناء فارس" ، يدل عليه ما روي عن سهل بن سعد قال: كنت يوم الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الكرزن فصادف حجرا فضحك فسأل ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس يؤتي بهم من قبل المشرق في كبول يساقون إلى الجنة وهم كارهون" ، ففهم إنما أراد به من العجم الذي قاله في الحديث وهم أبناء فارس بناحية المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا في قوله تعالى: {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} أي: بالمذكورين في قوله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم} الآية.

## Mas'alah: Is Jihad obligatory upon every individual when it is present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1631)

7314 - فإن قيل: الجهاد كلما حضر تعين عليه.

## Mas'alah: What is the evidence from Quranic verses on fighting until disbelief ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4065)

19947 – يدل عليه قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} قيل إن المراد حتى لا يكون كفر فتجب مقاتلتهم حتى توجد الغاية وهي زوال الكفر فإن قيل أمر الله تعالى بقتل من لم يقدر على أخذه ويأخذ من قدرنا على أخذه ولم يبين ما نصنع بالمأخوذين وذكر ذلك في آية المن والفداء.

## Mas'alah: What is the interpretation of the verse until the war lays down its burdens?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4067)

19961 – قلنا: قال حتى تضع الحرب أوزارها فلا يخلو أن يكون المراد به جنس الحرب وذلك لا يكون إلى قيام الساعة.

## Mas'alah: Is the verse on amnesty abrogated by the sword verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4067)

19962 – فلم يبق إلا أن يكون المراد التعريف وتلك الحرب المغرقة وقد وضعت أوزارها فسقط الحكم بوجود الغاية وقد روي أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} .

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the timing of the sword verse and amnesty verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4067)

19964 – فإن قيل: روي عن ابن عباس أنه قال آية السيف نزلت يوم بدر وبالمسلمين قلة فلما كثر المسلمون واشتدت شوكتهم نزل المن والفداء.

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of the command to fight polytheists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4067)

19965 – قلنا: قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} هذا كان في سنة تسع وكيف يقال أنها نزلت في أمر بدر.

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation and specification in jihad verses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4068)

19968 – قلنا: هذا الاستعمال يصح إذا رجعنا في النسخ إلى مجرد التاريخ وإذا نقلنا أنها متوجهة لم تصح مقابلة الفعل بإمكان التخصيص.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad and the effect of ransom or amnesty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4068)

19969 – ولأن تخصيص الجهاد في الأصل لم يكن واجبا في جواب المن والمفاداة إسقاط الجهاد في هذا القتل فينبغي على الأصل وقد دلت الدلالة على وجوب الجهاد وورد الوعيد في تركه فكل شيء أدى إلى إسقاطه مطرح التخصيص وهذه الآية تقتضي

إسقاط الجهاد بمن نفاديه أو نمن عليه فلم يصح تخصيص الآية لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the cessation of hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6299)

31666 – ويدل عليه ما روى عبد الرحمن بن صفوان جاء أبي النبي – صلى الله عليه وسلم –

ليبايعه على الهجرة، فمد – عليه السلام – يده فبايعه، وقال: (أبررت عمي، ولا هجرة بعد الفتح) .

## Mas'alah: What was the ruling on the obligatory emigration (hijra)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

31885 – قالوا: الهجرة كانت واجبة، ومن هاجر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وترك أهله وماله، كان مهاجرا.

## Mas'alah: What constitutes the obligatory emigration (hijra)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

31886 – قلنا: الهجرة الواجبة كانت للحاق النبي – عليه السلام – وتكثير جمعه

والكون معه، وهذا يوجد وإن لم ينتقل بأهله.

## Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about nullifying Jihad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1599)

أبطل حجه وجهاده مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن لم يتب ")." الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وليس فيه ذكر حجه وإنما فيه "أبطل جهاده" .

## Mas'alah: What are the conditions for being considered a martyr in battle or self-defense?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=321)

وإذا عرف شرائط الشهادة فنقول: إذا قتل الرجل في المعركة، أو غيرها وهو يقاتل أهل الحرب، أو قتل مدافعا عن نفسه، أو ماله، أو أهله، أو واحد من المسلمين، أو أهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح، أو غيره؛ لاستجماع شرائط الشهادة في حقه فالتحق بشهداء أحد، وكذلك إذا صار مقتولا من جهة قطاع الطريق؛ لأنه قتل ظلما لم يخلف بدلا هو مال دل عليه قوله: - عليه الصلاة والسلام - «من قتل دون ماله فهو شهيد» ، وهذا قتل دون ماله فيكون شهيدا بشهادة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذا إذا قتل في محاربة أهل البغي وعند الشافعي يغسل في أحد قوليه؛ لأن على أحد قوليه يجب القصاص على الباغي فهذا قتيل أخلف بدلا، وهو القصاص، وهذا يمنع الشهادة عنده على ما مر. ولنا ما روي عن عمار أنه لما استشهد بصفين تحت راية علي - رضي الله عنه - فقال: لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا فإني ألتقي ومعاوية

بالجادة، وكان قتيل أهل البغي على ما قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «تقتلك الفئة الباغية» . وروي أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل فقال: لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة من قتلني، وعن علي – رضي الله عنه – أنه كان لا يغسل من قتل من أصحابه؛ ولأنه في معنى شهداء أحد؛ لأنه قتل قتلا تمحض ظلما، ولم يخلف بدلا هو مال، ووجوب القصاص في قتل الباغي ممنوع، وعليه إجماع الصحابة أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو باطل وقتيل غير الباغي وإن وجب عليه القصاص لكن ذلك أمارة تغلظ الجناية على ما مر فلا يوجب قدحا في الشهادة، بخلاف وجوب الدية.

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for one found in battle without signs of killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=321)

ولو وجد في المعركة فإن لم يكن به أثر القتل من جراحة، أو خنق، أو ضرب، أو خروج الدم لم يكن شهيدا؛ لأن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه بالأثر فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضاف إلى العدو، بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع، وقد يبتلى الجبان بهذا فإن كان به أثر القتل كان شهيدا؛ لأن الظاهر أن موته كان بذلك السبب، وإنه كان من العدو، والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال عليه وإن كان الدم يخرج من محارقه ينظر إن كان موضعا يخرج الدم منه من غير آفة في الباطن كالأنف، والذكر، والدبر لم يكن شهيدا؛ لأن المرء قد يبتلى بالرعاف، وقد يبول دما لشدة الفزع، وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوقع الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك. وإن كان الدم يخرج من أذنه، أو عينه كان

شهيدا؛ لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا لآفة في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه، أو عينه وإن كان الدم يخرج من فمه، فإن كان ينزل من رأسه لم يكن شهيدا؛ لأن ما ينزل من الرأس فنزوله من جانب الفم، أو من جانب الأنف سواء، وإن كان يعلو من جوفه كان شهيدا؛ لأن الدم لا يصعد من الجوف إلا لجرح في الباطن، وإنما نميز بينهما بلون الدم، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for one found in the Muslim army camp?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=321)

ولو وجد في عسكر المسلمين فإن كانوا لقوا العدو فهو شهيد، وليس فيه قسامة، ولا دية؛ لأنه قتيل العدو وظاهرا، كما لو وجد قتيلا في المعركة، وإن كانوا لم يلقوا العدو، لم يكن شهيدا؛ لأنه ليس قتيل العدو ألا ترى أن فيه القسامة، والدية.

## Mas'alah: What are the causes that prohibit fighting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1832)

[فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال] (فصل) : وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال فنقول – ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: الأسباب المعترضة المحرمة للقتال أنواع ثلاثة، الإيمان، والأمان، والالتجاء إلى الحرم، أما الإيمان فالكلام فيه في موضعين، أحدهما: في بيان ما يحكم به بكون الشخص مؤمنا والثاني: في بيان حكم الإيمان أما الأول فنقول: الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمنا ثلاثة: نص، ودلالة، وتبعية.

## Mas'alah: What is the transition from the chapters on worship to the chapter on jihad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=281)

لما فرغ من العبادات الأربع التي آخرها الحج

## Mas'alah: What is the transition from sacrifice, hunting, and slaughter to jihad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=281)

ومما يناسبه من الأضحية والصيد والذبائح شرع الآن في خامسة العبادات وهي الجهاد فقال )

## Mas'alah: Why is jihad a collective obligation and when does it become individual?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=281)

وجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه؛ لأنه قتل وإفساد في نفسه بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ (إن قام به البعض) في كل زمان (سقط) الفرض (عن الكل) لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فإن واحدا منها إذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها )

## Mas'alah: What is the sin for abandoning jihad when it is a collective obligation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=281)

وإلا) أي وإن لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد والزمان في ديار الإسلام (أثموا) أي المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما إذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة أو دفنها أو رد السلام أثموا ( )

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=281)

إلا على صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع) ؛ لأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة. ( )

## Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=281)

و) فرض (عين إن هجموا) أي هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد. نقل صاحب النهاية عن الذخيرة أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإذا احتيج

إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج، ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه، وليس على من كان ببعد من الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي ببعد من الميت يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه، كذا هنا. (

## Mas'alah: May women and slaves go out for jihad without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=281)

فتخرج المرأة والعبد بلا إذن) من الزوج والمولى؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير إذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في إبطال حقهما. (

## Mas'alah: What is the ruling on going for Hajj or Jihad while in debt with a guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

الخروج إلى الغزو والحج لمن عليه الدين وإن لم يكن عنده مال مالم يقض دينه إلا بإذن الغرماء فإن كان بالدين كفيل إن كان الكفيل بإذن الغريم لا يخرج إلا بإذنهما وإن كان كفيلا بغير إذن الغريم لا يخرج إلا بإذن الطالب لوه أن يخرج بغير إذن الكفيل

يكره

## Mas'alah: Can a person go for jihad without both parents' permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

و ذكر في بعض الروايات أن الرجل لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن والديه فإن أذن له أحدهما و لم يأذن له الآخر لا ينبغي له أن يخرج وهما في سعة من أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة لأن مراعاة حق الوالدين فرض عين و الجهاد فرض كفاية *

## Mas'alah: What is the ruling on traveling for trade or Hajj without parental permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

و إن لم يكن له أبوان و له جدان و جدتان فأذن له أبو الأب و أم الأم و لم يأذن له الآخران فلا بأس بأن يخرج لأن أبا الأب قائم مقام الأب و أم الأم قائمة مقام الأم * ولو أذن له الأبوان كان له أن يخرج ولا يلتفت إلى غيرهما * هذا إذا كان السفر سفر جهاد فإن كان السفر سفر تجارة أو حج لا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه إذا استغنى الأبوان عن خدمته لأنه ليس في هذين السفرين إبطال حق الوالدين إذا لم يكن الطريق مخوفا فإن كان مخوفا مثل البحر لا يخرج إلا بإذن والديه وإن كانا مستغنيين عن خدمته *

## Mas'alah: What is the supplication for entrusting one's religion and family when traveling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

وروى الترمذي «أن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال لقزعة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول. قال لقمان الحكيم: إن الله إذا استودع شيئا حفظه، وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وأقرأ عليك السلام ويقول له: من يودعه عند ذلك: في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى، وجنبك الردى، وغفر ذنبك، ووجهك الخير أينما توجهت»

## Mas'alah: What is the recommended farewell supplication for a traveler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

وروى ابن السني عن أبي هريرة عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه أستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه»

## Mas'alah: What is the ruling on seeing off a traveler and supplicating for him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

واستحب جماعة من العلماء أن يشيع المسافر بالمشي معه والدعاء له. «وعن ابن عباس – رضي الله عنه – مشى معهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم»

## Mas'alah: What did the Prophet say when intending to travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد الخروج إلى السفر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضيعة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض، وهون علينا السفر»

## Mas'alah: Why is the chapter on Jihad placed after the chapter on Hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2493)

أورد الجهاد عقيب الحدود؛ لأنه بعد أن ناسبها بوجهين باتحاد المقصود من كل منها ومن مضمون هذا الكتاب، وهو إخلاء العالم من الفساد، وبكون كل منهما حسن لحسن غيره، وذلك الغير، وهو إعلاء كلمة الله تعالى يتأدى بفعل نفس المأمور به، وهو القتال وجب تأخيره عنها لوجهين: كون الفساد المطلوب الإخلاء عنه بالجهاد أعظم كل فساد وأقبحه، والعادة في التعاليم الشروع فيها على وجه الترقي من الأدنى إلى ما هو أعلى منه، وكونه معاملة مع الكفار، والحدود معاملة مع المسلمين، وتقديم ما يتعلق بالمسلمين أولى. ولا يخفى أن له مناسبة خاصة بالعبادات، فلذا أورده بعض الناس عقيبها قبل النكاح لأنه عبادة محضة بخلاف النكاح )

## Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2495)

قال (الجهاد فرض على الكفاية [فتح القدير] متفق عليه. وعن أبي هريرة – رضي الله

عنه -، عنه – عليه الصلاة والسلام – «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» رواه البخاري. ومن توابع الجهاد الرباط، وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفع لله تعالى. والأحاديث في فضله كثيرة: منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان – رضي الله عنه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» رواه مسلم، زاد الطبراني «وبعث يوم القيامة شهيدا» وروى الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع «من مات مرابطا أمن من الفزع الأكبر» ولفظ ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة «وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع» وعن أبي أمامة عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة، ونفقته الدينار، والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره» هذا، واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فإنه لا يتحقق في كل مكان ففي النوازل أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام لأن ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون. وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا إلى أربعين سنة، وإذا أغاروا مرتين يكون رباطا إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغاروا ثلاث مرات يكون رباطا إلى يوم القيامة. قال في الفتاوى الكبرى: والمختار هو الأول. واعلم أن ما ذكر من كون محل الرباط ما وراء المسلمين ذكر في حديث عن معاذ بن أنس عنه – عليه الصلاة والسلام – «من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم، فإن الله يقول {وإن منكم إلا واردها} [مريم: 71] » رواه أبو يعلى. وفيه لين محتمل في المتابعات، وليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان، فقد وردت أحاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله. ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن أبي هريرة عنه – عليه الصلاة والسلام – قال

«تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة» زاد في رواية «وعبد القطيفة، إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع» (قوله الجهاد فرض على الكفاية

## Mas'alah: What is the evidence for jihad being a communal obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2496)

إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين) أما الفرضية فلقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] [فتح القدير] إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين) وهذا واقع موقع تفسير فرض الكفاية (أما الفرضية فلقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] حيث وجدتموهم وقوله تعالى {فقاتلوا أئمة الكفر} [التوبة: 12] وقوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] وقوله تعالى {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [التوبة: 36] وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» والتخصيص المعتبر عند أهل الأصول قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقارن للمعنى، وبهذه ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض وأن الأمر به للندب، وكذا {كتب عليكم} [البقرة: 216] كقوله {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] ونقل عن ابن

عمر. ويجب حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين. فإن قلت: كيف يثبت الفرض وهي عمومات مخصوصة، والعام المخصوص ظني الدلالة، وبه لا يثبت الفرض؟ والجواب أن المخرج من الصبيان والمجانين مخصوص بالعقل على ما عرف

وبالتخصيص به لا يصير العام ظنيا، وأما غيرهما فنفس النص ابتداء تعلق بغيرهما فلم يكن من قبيل المخصوص، وذلك أن النص مقرون بما يقيده بغيرهم وهو من حيث يحارب لقوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [التوبة: 36] فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه، وكذا قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] أي لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل، وكان أهل مكة يفتنون من أسلم بالتعذيب حتى يرجع عن الإسلام على ما عرف في السير، فأمر الله سبحانه بالقتال لكسر شوكتهم فلا يقدرون

## Mas'alah: Why is jihad a communal obligation and not an individual one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2497)

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» وأراد به فرضا باقيا، وهو فرض على الكفاية؛ لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد، [فتح القدير] على تفتين المسلم عن دينه، فكان الأمر ابتداء بقتال من بحيث يحارب من المشركين بالحديث الصحيح، وقد أكد هذا قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – في بعض الروايات الصحيحة لحديث النهي عن قتل النساء حين رأى المقتولة «ما كانت هذه تقاتل» وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» فدليل على وجوبه، وأنه لا ينسخ، وهذا لأن خبر الواحد لا يفيد

الافتراض. وقول صاحب الإيضاح إذا تأيد خبر الواحد بالكتاب والإجماع يفيد الفرضية ممنوع، بل المفيد حينئذ الكتاب والإجماع، وجاء الخبر على وفقهما، والحديث رواه أبو داود من حديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال – صلى الله عليه وسلم – من حديث «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» فيه يزيد بن أبي شيبة من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان، وعن هذا والله أعلم قال المنذري: هو في معنى المجهول. ولا شك

## Mas'alah: What happens if no one fulfills the obligation of jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2498)

فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام (فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه) لأن الوجوب على الكل، ولأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية

## Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2498)

(إلا أن) (يكون النفير عاما) فحينئذ يصير من فروض الأعيان [فتح القدير] أن إجماع الأمة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ، فلا يتصور نسخه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنه لا قائل أن بقتال آخر الأمة الدجال ينتهي وجوب الجهاد. وأما كونه على الكفاية فلأن المقصود منه ليس مجردا ابتلاء المكلفين بل إعزاز الدين، ودفع شر

الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] (فإذا حصل ذلك بالبعض سقط) هو لحصول ما هو المقصود منه (كصلاة الجنازة) المقصود منها قضاء حق الميت والإحسان إليه. وذهب ابن المسيب إلى أنه فرض عين تمسكا بعين الأدلة المذكورة؛ إذ بمثلها يثبت فروض الأعيان. قلنا: نعم لولا قوله تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} [النساء: 95] الآية إلى قوله تعالى {وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما} [النساء: 95] ولأنه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم (قطع مادة الجهاد من الكراع) يعني الخيل (والسلاح) والأقوات فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز (فلزم أن يجب على الكفاية) ولا يخفى أن لزوم ما ذكر إنما يثبت إذا لزم في كونه فرض عين أن يخرج الكل من الأمصار دفعة واحدة، وليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل، ولا يخرج الكل بل يلزم كل واحد أن يخرج ففي مرة طائفة وفي مرة طائفة أخرى وهكذا، وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش، فالمعول عليه في ذلك نص {لا يستوي القاعدون} [النساء: 95] ثم هذا (إذا لم يكن النفير عاما، فإن كان) بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين (فيصير من فروض الأعيان) سواء كان المستنفر عدلا أو فاسقا فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع

## Mas'alah: What is the evidence for jihad being a communal obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2499)

لقوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] الآية. وقال في الجامع الصغير: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم، فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية [فتح القدير] أهل الإسلام شرقا وغربا، كجهاز الميت والصلاة عليه يجب أولا على أهل محلته، فإن لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا، وكأن معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف بما لا يطاق. بخلاف إنفاذ الأسير وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم، ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج، وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه، واستدل على ذلك بقوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] قيل المراد به ركبانا ومشاة، وقيل شبابا وشيوخا، وقيل عزابا ومتزوجين، وقيل أغنياء وفقراء. وينبغي أن يقال قول آخر وهو كل من هذه: أي انفروا مع كل حال من هذه الأحوال. وحاصلها أنه لم يعذر أحدا فأفاد العينية، وفيه نظر؛ لأن الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية، بل الحق أن هذه الآية وما تقدم من الآيات كلها لإفادة الوجوب، ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة، وأما العينية في النفير العام فبالإجماع لأنه من إغاثة الملهوف والمظلوم، وهذا من جهة الدراية. ثم ذكر الرواية وهو قول محمد (الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة من تركه حتى يحتاج إليهم) قال (فأول هذا الكلام) يعني قوله: واجب وأنهم في سعة من تركه (إشارة إلى أن الوجوب على الكفاية)

## Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers and the general call to arms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2500)

وآخره إلى النفير العام، وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل (وقتال الكفار واجب) وإن لم يبدءوا للعمومات [فتح القدير] لا يمكن أن يراد ترك الكل وإلا لم يكن واجبا فهو ترك البعض (وآخره) وهو قوله حتى يحتاج إليهم (يفيد العينية) إذ صار الحاصل لأنه واجب يسع البعض تركه إلا أن يحتاج فلا يسع، ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض المدنف. وأما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد فإن فيه إرهابا. ونفر القوم نفرا ونفيرا إذا خرجوا (قوله وقتال الكفار) الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم (واجب وإن لم يبدءونا) لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم، وهذا معنى قوله (للعمومات)

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2501)

(ولا يجب الجهاد على صبي) ؛ لأن الصبا مظنة المرحمة (ولا عبد ولا امرأة) التقدم حق المولى والزوج (ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم، فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى) لأنه صار فرض عين، وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير؛ لأن بغيرهما مقنعا فلا ضرورة إلى [فتح القدير] لا عموم المكلفين، لأنه إنما يفيد الوجوب على كل واحد فقط فالمراد إطلاق العمومات في بداءتهم وعدمها خلافا لما نقل عن الثوري. والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها خلافا لعطاء، ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى {فإن

قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] فإنه لا يخفى عليه نسخه. وصريح قوله في الصحيحين وغيرهما «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث يوجب أن نبدأهم بأدنى تأمل، وحاصر – صلى الله عليه وسلم – الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر. وقد يستدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان، ولا شك أنه كثر في الاستعمال (قوله ولا يجب الجهاد على صبي إلخ) الوجه الظاهر أن يقال لأنه غير مكلف. وفي الصحيحين عن ابن عمر «عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة» الحديث (ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج) بإذن الله الذي هو صاحب الحق على حقه. ومعنى هذا الكلام أن حق السيد والزوج حق متعين بإذن الله تعالى على ذلك العبد وتلك المرأة، فلو تعلق بهما الجهاد لزم إطلاق فعله لهما، وإطلاقه يستلزم إطلاق ترك حق المولى والزوج، فلو تعلق بهم لزمه إبطال حق جعله الله متعينا لحق لم يجعله متعينا عليه، وهذا اللازم باطل فلا يتعلق بهم وهو المطلوب. وعلى هذا التقرير يكونون مخصوصين من العمومات لدليل مقارن وهو العقل، بخلاف ما إذا صار فرض عين؛ لأن حقوقهم لا تظهر في حق فروض الأعيان. نعم لو أمر السيد والزوج العبد والمرأة بالقتال يجب أن يصير فرض كفاية، ولا نقول صار فرض عين لوجوب طاعة المولى والزوج حتى إذا لم يقاتل في غير النفير العام يأثم؛ لأن طاعتهما المفروضة عليهما في غير ما فيه المخاطرة بالروح، وإنما يجب ذلك على المكلفين بخطاب الرب جل جلاله بذلك، والفرض انتفاؤه عنهم قبل النفير العام، وعن هذا حرم الخروج إلى الجهاد وأحد الأبوين كاره لأن طاعة كل منهما فرض عين والجهاد لم يتعين عليه كما قلنا مع أن في خصوصه أحاديث منها ما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فاستأذنه، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» وقدمنا من صحيحه آنفا حديث ابن مسعود

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2505)

)

## Mas'alah: Is it recommended to call those who have already received the call to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2505)

)

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy refuses both Islam and jizya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2506)

قال (فإن أبوا ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث سليمان بن بريدة «فإن أبوا ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية، إلى أن قال: فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور.

## Mas'alah: What is the linguistic definition of jihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=629)

الجهاد) في اللغة بذل ما في الوسع

## Mas'alah: What is the definition of jihad in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=630)

من القول، والفعل. وفي الشريعة قتل الكفار ونحوه من ضربهم ونهب أموالهم وهدم معابدهم وكسر أصنامهم وغيرهم، والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين، والذميين، والمرتدين الذين هم أخبث الكفار للإنكار بعد الإقرار، والباغين، فاللام للعهد على ما هو الأصل كما في القهستاني

## Mas'alah: What is the ruling on initiating jihad against non-Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=630)

(بدءا منا) نصب بدءا على الظرفية أي: في بدء الأمر (فرض كفاية) يعني يفرض علينا أن نبدأهم بالقتال بعد بلوغ الدعوة، وإن لم يقاتلونا فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج، فإن أخذ فلم يبعث كان كل الأثم عليه وبين معنى كونه على الكفاية بقوله.

## Mas'alah: When does jihad become a collective obligation and when an individual one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=630)

(إذا أقام) أي: انتصب (به) أي: بالجهاد (البعض) أي بعض المسلمين (سقط عن الكل) أي: باقي المسلمين إذا كان بذلك البعض كفاية وإلا فرض على الأقرب، فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فإن لم تقع الكفاية إلا بجميع الناس فحينئذ صار فرض عين كالصلاة أما الفريضة فلقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» أراد به فرضا باقيا، وهو على الكفاية؛ لأنه ما فرض لعينه إذ هو فساد في نفسه وإنما فرض لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه؛ لأن الوجوب على الكل؛ ولأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع، والسلاح فيجب على الكفاية إلا أن يكون النفير عاما كما في أكثر المعتبرات.

## Mas'alah: What is the sin of abandoning jihad collectively?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=630)

(، وإن تركه أي: الجهاد) (الكل أثموا) أي: المكلفون به وإثمهم على تقدير تركه مطلقا لا تركهم خاصة حتى لو قام به غيرهم من العبيد، والنسوان سقط الأثم عنهم كما في الإصلاح.

## Mas'alah: Is jihad obligatory upon a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=630)

(ولا يجب) أي: الجهاد (على صبي) ؛ لأنه غير

## Mas'alah: Is jihad obligatory upon women and slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=631)

مكلف (وامرأة وعبد) ؛ لأنهما مشغولان بحق الزوج، والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية كما في أكثر المعتبرات لكن الدليل خاص لمن له الزوج، والمدعى عام كما قال المولى سعدي في حاشيته؛ ولهذا غيره القهستاني فقال؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، وفي الجهاد قد ينكشف شيء من ذلك لا محالة انتهى. وفيه كلام؛ لأنه يلزم من هذا التعليل أن لا تخرج المرأة إن هجم العدو أيضا فليس كذلك، بل الحق ما في أكثر المعتبرات ودفع الاعتراض ممكن بأدنى تأمل تدبر.

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=631)

و (أعمى ومقعد وأقطع) للحرج بعجزهم، وكذا لا يجب على مديون بغير إذن غريمه ولا على عالم ليس في البلدة أفقه منه.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad when the enemy attacks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=631)

(فإن هجم) أي: غلب (العدو) أي: على بلد من بلاد الإسلام، أو ناحية من نواحيها. وفي المغرب الهجوم الإتيان بغتة، والدخول من غير استئذان (ففرض عين فتخرج المرأة، والعبد بلا إذن الزوج، والمولى) ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفرض على الكل وحق الزوج، والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان، وكذا يخرج الولد بغير إذن، والديه، والغريم بغير إذن دائنه وإن الزوج، والمولى إذا منعا أثما. وفي البحر امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وحرزهم قال في الذخيرة إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما من وراءهم يبعد من العدو، فإن كان الذين هم بقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو القادرين إلا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم، أو تهاون افترض على من يليهم فرض عين، ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين كلهم شرقا وغربا انتهى. فعلى هذا لو قيد بالاستطاعة لكان أولى؛ لأنه لا يجب على المريض المدنف ومن لا يقدر على الزاد، والراحلة تأمل.

## Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on jihad?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=805)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في الجهاد وفيه تسعة مباحث: المبحث الأول: حكم

أمان العبد. المبحث الثاني: مكان قسمة الغنائم. المبحث الثالث: سهم الفارس. المبحث الرابع: حكم المن على الأسرى أو فدائهم. المبحث الخامس: وقت وجوب الجزية. المبحث السادس: هل تسقط الجزية بالتداخل؟ المبحث السابع: حكم دخول الكافر حرم مكة المكرمة. المبحث الثامن: حكم موادعة فريق من المسلمين بغير إذن الإمام أهل الحرب. المبحث التاسع: صفة عقد الهدنة.

## Mas'alah: What is the ruling on leaving a plague-stricken town for jihad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=349)

قوله: (ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين، لأن نفعه للمسلمين أكثر ثوابا من الجهاد حيث كان بهذه الصفة.

## Mas'alah: What did the early Muslims say about supplication before battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3521)

5100 – قد حدثنا قال: ثنا أبو عمر الضرير قال: أخبرنا حماد بن سلمة أن سليمان التيمي أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال: ﴿كنا نغزو , فندعو ولا ندعو وإذا ابن مرزوق

## Mas'alah: Does fighting in Allah's path expiate sins except debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=82)

83 - ومما قد حدثناه المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير - [81] - مدبر أتكفر عني خطاياي؟ فقال: "نعم" فلما أدبر قال: "تعال هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين" قال أبو جعفر: ومعنى قوله: أتكفر عني خطاياي؟ أي: أدخل الجنة؟ فأجابه بما أجابه به في ذلك كان بأن لا يصلي على من هو محبوس عن الجنة بما هو أغلظ من الدين أحرى

## Mas'alah: What did the Prophet say about the good tied to horses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=235)

227 - حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، قال: وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا , فحدثنا قال: - [210] - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الخير معقود في نواصي الخيل أبدا إلى يوم القيامة"

## Mas'alah: What does the hadith say about permissible forms of leisure and archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=308)

295 - كما حدثنا بكار، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله عليه السلام قال: "إن الله - [271] - عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة

صانعه يحتسب في صنعته الأجر والرامي به، والمنبله فارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه ومداعبته امرأته ورميه بقوسه ومن ترك الرمي بعد ما علمه كانت نعمة كفرها" - [272] - 296 - وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا هشام بن زكريا، بإسناده 297 - وكما حدثنا الربيع، ثنا بشر بن بكر، حدثنا أبو رجاء، حدثني أبو سلام، حدثني خالد بن زيد، قال: قال لي عقبة بن عامر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله. وكان ما قد رويناه من حديث عقبة هذا قد دل على أن ما كان من اللهو مما يراد به تعليم آلة الحرب مما هو مأمور به محمود عليه أهله فبان مما ذكرنا بتوفيق الله وعونه أن لا شيء فيما رويناه في هذا الباب عن رسول الله عليه السلام مضاد لشيء مما رويناه عنه فيه وأن كل نوع منه فلمعنى أراده صلى الله عليه وسلم به وأن تمييز ذاك ووضعه مواضعه يؤخذ من أهل العلم بمثله لا ممن سواهم والحمد لله

## Mas'alah: What is the ruling on a person with living parents choosing jihad over serving them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2120)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاد ذوي الأبوين العدو: أهو أفضل له أم لزوم أبويه وتركه جهاد العدو؟

## Mas'alah: What did the Prophet say to a man who wanted to go for jihad while his parents were alive?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2121)

2118 - حدثنا علي بن معبد , وأبو أمية قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة الأسدي قال: حدثنا الأعمش , عن حبيب بن أبي ثابت , عن عبد الله بن باباه , عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني أريد الجهاد , فقال: "أحي أبواك؟ قال: نعم , قال:" ففيهما فجاهد "." 2119 - وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر , عن حبيب بن أبي ثابت , عن أبي العباس , عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. - [364] - 2120 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود , ويعقوب بن إسحاق , ووهب بن جرير , قالوا: حدثنا شعبة , عن حبيب بن أبي ثابت , عن أبي العباس , وكان شاعرا , وكان مرضيا , كذا قال وهب في غير هذا الحديث , مما حدثناه عنه إبراهيم بن مرزوق ثم رجعنا إلى حديثه عن أبي داود , ويعقوب , ووهب , عن عبد الله بن عمرو , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 2121 - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا الفريابي , - [365] - عن سفيان الثوري , عن حبيب بن أبي ثابت , ثم ذكر بإسناده مثله.

## Mas'alah: How is the apparent conflict between the obligation of jihad and serving parents resolved?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2121)

فقال قوم: وكيف يكون رجل في سعة من ترك الجهاد مع الإقبال على أبويه , وقد قال الله عز وجل: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] , ولا يكون هذا الوعيد إلا في مفروض , وقد وجدنا الحجة المفروضة لا يقطع عنها لزوم الأبوين من وجد السبيل إليها؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي تلاه علينا من

الوعيد في الجهاد هو على مفروض كما ذكر , غير أنه فرض عام يقوم به الخاص عن من سواه من أهله , كغسل موتانا , وكصلاتنا عليهم , وكمواراتنا إياهم في قبورهم , كل ذلك فرض علينا , ومن قام به منا سقط به الفرض عن بقيتنا , ولو تركناه جميعا لكنا من أهل الوعيد الذي تلا علينا , وكان فرض الحج من الفرض العام الذي لا يقوم به بعض الناس عن بعض , فكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي جاءه يسأله عن الجهاد الذي يقوم به غيره عنه أمره إياه بلزوم أبويه الذي لا يقوم به غيره عنه ; لأنه إذا فعل ذلك سقط الفرضان جميعا عنه؛ لأن أحدهما سقط بفعله إياه عنه , وسقط الآخر عنه بفعل غيره إياه من المسلمين عنه , فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يسقط به عنه فرضان , وترك ما إذا فعله سقط عنه فرض واحد , وكذلك أمر غيره صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى

## Mas'alah: What hadith ranks righteousness to parents above jihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2124)

2125 – وهو ما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: ثنا آدم بن أبي إياس , عن شعبة , عن الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت صاحب هذه الدار – يعني ابن مسعود – يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاة لوقتها" فقلت: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين" , ثم قلت: ثم أي؟ قال: "– [369] – الجهاد في سبيل الله عز وجل" ولو استزدته لزادني.

2126 – وما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد قال: ثنا إبراهيم بن طهمان , عن أبي إسحاق الهمداني , عن أبي الأحوص , عن عبد الله , عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is the ruling on jihad with regard to one's parents?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2129)

2131 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عتاب بن زياد المروزي قال: حدثنا أبو حمزة , عن عطاء بن السائب , عن أبيه , عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألك أب أو أم؟" قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد"

## Mas'alah: What did the Prophet say about staying with one's mother instead of jihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2130)

2132 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا الحجاج بن محمد , عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن , عن أبيه طلحة , عن معاوية بن جاهمة السلمي. وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , عن محمد بن طلحة , عن أبيه , عن معاوية بن جاهمة , - [376] - ثم اجتمعا فقالا: إن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , أردت أن أغزو , وقد جئتك أستشيرك , فقال: "هل لك من أم؟" قال: نعم , قال: "فالزمها , فإن الجنة عند رجلها" ثم الثانية , ثم الثالثة في مقاعد شتى مثل هذا القول. - [377] - 2133 - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو عاصم , وحجاج بن محمد , عن ابن جريج , عن محمد

بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن , عن أبيه , عن معاوية بن جاهمة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: ففيما روينا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بلزوم أحد والديه لبره إياه , وأنه أفضل له من الجهاد , وفي ذلك ما قد دل أن أحدهما في ذلك كهما فيه , – [378] – وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فيهما , وفيما رويناه في هذا الباب من حديث معاوية بن جاهمة ما قد دل أنه في الأم كهو فيهما , وفي الحديث الآخر ما قد دل أنه في كل واحد منهما كهو فيهما جميعا ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسائله فيه: "ألك أب أو أم؟" قال: نعم , قال: "ففيهما فجاهد" فدل ذلك أن كل واحد منهما يقوم في ذلك مقامهما جميعا فيه , والله عز وجل نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the reward for ribat (border guard) in the way of Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2294)

2314 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان الخير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رابط يوما في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه , ومن مات مرابطا جرى – [83] – له مثل ذلك من الأجر , وأجري عليه الرزق، وأمن الفتان" . – [84] – 2315 – وما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن أيوب بن موسى القرشي، عن مكحول، عن شرحبيل، عن سلمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

# Mas'alah: What is the reward of a martyr in ribat after death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2295)

2316 – وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، يؤمن من فتاني القبر" قال: ففي هذه الآثار ما فيها من فضل من مات مرابطا، ومن نما عمله له إلى يوم القيامة , ومن قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا في المنزلة، وليس ذلك لمن مات غير مرابط ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه ينقطع عمله بموته في حديث أبي هريرة يعني الذي ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من مات انقطع – [87] – عمله بموته إلا من ثلاثة: من علم بثه , ومن صدقة جارية , ومن ولد صالح يدعو له ". فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ما احتج به علينا غير مخالف لما احتج به علينا فيه مما قد رويناه في هذا الباب، وذلك أن ما يعطاه الميت في رباطه ينقطع ذلك عنه كما ينقطع عمل غيره من الموتى عنه , وإن كان عمله ينمو له إلى يوم القيامة فإنه ذلك العمل بعينه لا عمل سواه يلحق به , وكان الرجلان المهاجران المذكوران في الآثار التي رويناها هاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معا، فتساويا في ذلك , وأقاما عنده باذلين لأنفسهما فيما يصرفهما فيه من جهاد ومن غيره من الأشياء التي يتقرب بها إلى الله عز وجل ويصرف المقتول منهما في الجهاد حتى قتل فيه , ولم يكن يصرفه ذلك والله أعلم إلا بتصريف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه فيه، وعسى أن يكون صاحبه قد كان معه في ذلك فساواه فيه، وزاد الآخر عليه الشهادة التي قد بذل نفسه لمثلها، فكان ذلك في معنى الشهيد وإن كان الشهيد

بفضله فيما حل به من القتل، فإنه قد بذل نفسه لذلك، ثم عاش بعده حولا في هجرته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك من الفضل إنفاق ماله، فتفرد بذلك على صاحبه، وكان في ذلك مصليا صلوات مدته تلك، وصائما شهر رمضان الذي مر عليه فيها، ولذلك من الفضل ما له، فلم يكن في ذلك مما يجب أن ينكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة في الثواب عليها، وفي استحقاق سبقه إياه إلى الجنة , ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في من هو دون مثله"

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadiths about hijrah and whether the conquest of Makkah ended it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2606)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة وهل قطعها فتح مكة أم لم يقطعها.

## Mas'alah: What did the Prophet say about hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2607)

2615 - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية , وإذا استنفرتم فانفروا" - [31] -

## Mas'alah: What is the reason for the cessation of hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2614)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة وقد روي ذلك عن ابن عمر وعن عائشة رضي الله عنهما من قولهما وذكرهما السبب الذي به انقطعت الهجرة بفتح مكة والسبب الذي كان يكون به الهجرة قبل فتح مكة

## Mas'alah: What did Aisha say about hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2616)

وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: - [38] - دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة , فقال لها: يا أم المؤمنين , هل من هجرة اليوم؟ قالت: "لا ولكن جهاد ونية، إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة يفر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال أبو جعفر: فأخبرت عائشة بالمعنى الذي به كانت تكون الهجرة وأنه قد انقطع بفتح مكة ودل على هذا المعنى أيضا ما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لصفوان بن أمية لما قدم عليه إلى المدينة حين قيل له قبل ذلك إنه لا دين لمن لم يهاجر ومن إطلاقه له الرجوع إلى مكة لأنه لو كان الحكم حينئذ على ما كان عليه قبل فتح مكة على هذا المعنى لما أطلق له الرجوع إلى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين إليه إلى المدينة قبل فتح مكة حتى جعل لهم إذا قدموها لحجهم إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر

لا زيادة عليها

## Mas'alah: How is the hadith 'A return is like a military expedition' interpreted in context?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3286)

كما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، وفهد قالا: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير – [311] – قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن حيوة بن شريح، عن حسين بن شفي، عن أبيه قال: "في الجنة نهر زيت" . قال أبو جعفر: وشفي هو ابن ماتع، سمعت يحيى بن عثمان يقول: كان شفي ابن امرأة تبيع، وكان تبيع ابن امرأة كعب. فتأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قفلة كغزوة" فوجدناه محتملا أن يكون موصولا بكلام قد تقدمه لم يحضره عبد الله بن عمرو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو، والله أعلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يكر عليهم من عدوهم من هو أكثر عددا منهم إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم ليزيد في عددهم ما يقوون به على قتال عدوهم ثم يكرون على عدوهم غازين له , وكان ذلك فرضهم، وكان عبد الله بن عمرو فيما فاته من ذلك وفيما أدركه منه كالذي حدثت عنه عائشة رضي الله عنها أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشؤم في ثلاث: في المرأة، والفرس، والدار" . فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض وقالت: والله ما هكذا قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإنما قال: "أهل الجاهلية كانوا يقولون ذلك" . وكزيد بن ثابت لما بلغه عن رافع بن خديج رضي الله عنه من – [312] – ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن المزارعة" فقال: أنا أعلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها من رافع، وإنما اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم فيها، فقال:

"إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع" فسمع رافع قوله: "لا تكروا المزارع" . ولم يسمع ما كان منه قبل ذلك. وقد ذكرنا حديث عائشة، وحديث زيد بن ثابت فيما تقدم منا في كتابنا هذا، والله نسأله التوفيق.

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'For the fighter is his reward, and for the one who equips him is his reward and the fighter's reward'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3287)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي"

3263 – حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد قال: حدثني حيوة بن شريح، عن شفي الأصبحي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي" . هكذا حدثناه عبد الملك، فلم يدخل بين حيوة وبين شفي فيه أحدا. 3264 – وقد حدثناه إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: حدثنا محمد بن رمح قال: حدثني الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. – [314] – وقد اختلف أهل العلم في الجعائل في الغزو، فأعلى ما وجدنا فيه منها مما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.

## Mas'alah: What did the Companions ask about the one who equips and the one who is equipped in the path of Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3290)

3266 – كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: حدثني ابن لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن حسين بن شفي الأصبحي، عن الصحابة أنهم قالوا: يا رسول الله، أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله عز وجل، قال: "للغازي أجر ما احتسب، وللجاعل أجر الجاعل والمجتعل" . ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة أحدا. قال أبو جعفر: وأما ما قاله من تأخر من أهل العلم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن تابعيهم في هذا الباب

## Mas'alah: What did the Prophet say about the hired soldier who fights for compensation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3831)

3826 – حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال: حدثنا دحيم بن اليتيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني محمد بن حرب , عن أبي سلمة سليمان بن سليم , عن يحيى بن جابر , عن ابن أخي أبي أيوب قال: كتب إلي أبو أيوب: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ستفتح عليكم الأمصار , ويضرب عليكم بعوث يكرهها الرجل منكم , فيريد أن يتخلص منها , فيأتي القبائل يعرض نفسه عليهم , ويقول: من أكفيه بعث كذا وكذا , ألا فذلكم الأجير إلى أقصى قطرة من دمه "– [431] –" 3827 – وحدثنا محمد بن سنان الشيزري قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا محمد بن حرب , عن أبي سلمة سليمان بن سليم الكناني – يعني كنانة كلب عن يحيى بن جابر الطائي , عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري قال:

كتب إلي أبو أيوب الأنصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله

## Mas'alah: What is the reward of the hired fighter and the one who hires him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3831)

فتأملنا هذا الحديث , فعقلنا أنه يراد به الاجتعال على الخروج في الغزو عن الجاعلين , وفي ذلك ما يوجب أن يكون الثواب في ذلك الغزو للجاعل , وقد ذكرنا في هذا الباب فيما تقدم منا في كتابنا هذا في حديث شفي الأصبحي , أن للجاعل أجر الجاعل وأجر الغازي , وكان في ذلك ما قد نفى أن يكون للغازي على ذلك أجرا , إذ كان إنما غزا بما أخذه عوضا على غزوه من الجعل الذي أخذه عليه , فإذا قتل في ذلك فقد قتل أجيرا , فيما لا ثواب له فيه من ربه عز وجل , إذ كان ثوابه فيه ما قد أخذ من الجعل ممن أخذه ليكون غزوه بما يأخذه من ذلك الجعل لمن أخذه منه , والله عز وجل نسأله التوفيق.

## Mas'alah: What is the reward for shooting an arrow in the path of Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3912)

3910 – حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي خالد، – [55] – عن أبي شيبة، قال: قلنا لعمرو بن عبسة، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ليس فيه وهم، ولا نسيان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رمى بسهم في سبيل

الله، فأخطأ أو أصاب، كان كعتق نسمة من ولد إسماعيل"

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about spending even a small amount in the way of Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4832)

ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا حدثنا سعيد بن عامر , عن شعبة , عن منصور , عن أبي صالح عن ابن عباس قال: "ينفق في سبيل الله، وإن لم يكن له إلا مشقص" - [104] - قال أبو جعفر: يريد أنه ينفق في سبيل الله من قليل المال كما ينفق من كثيره، على التحذير منه إياه أن يترك ذلك، فيدخل في الوعيد الذي قد ذكرنا

## Mas'alah: What is the meaning of destruction in the verse according to the companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4834)

ووجدنا فهدا قد حدثنا , حدثنا عبد الله بن رجاء , حدثنا شيبان - [105] - النحوي , عن منصور , عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن ابن عباس في قوله عز وجل: {وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] قال: "لا يقولن أحدكم: إني هالك، لا أجد شيئا، إن لم يجد إلا مشقصا فليجاهد به في سبيل الله عز وجل" فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار يخبرون: أن التهلكة المذكورة في الآية التي تلونا ليست في لقاء العدو بالقتال الذي ليس مع من لقيهم من الطاعة ما لا يؤمن عليه منهم قتلهم إياه، وأنه في فعله ذلك غير مذموم فيه , فقال قائل: كيف تقبلون هذا، وقد رويتم في تأويل هذه الآية خلافه؟

فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان، وهارون بن كامل جميعا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد , حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر , عن ابن شهاب , عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري، أخبره: أنهم حاصروا دمشق، فانطلق رجل من أزد شنوءة، فأسرع إلى العدو وحده - [106] - يستقبل، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص، وهو جند من الأجناد، فأرسل إليه عمرو، فرده، وقال له عمرو: إن الله عز وجل يقول: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص} [الصف: 4] وقال: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] قال: فهذا عمرو بن العاص قد جعل لقاء العدو بمثل ما طلب ذلك الرجل لقاءهم عليه من التهلكة وكان جوابنا له في ذلك أن هذا الذي كان من عمرو ليس فيه إخبار عن السبب الذي فيه نزلت الآية، وحديث أبي أيوب فيه الإخبار عن السبب الذي فيه نزلت، وفي خبر أبي أيوب التوقيف على السبب الذي فيه نزلت وهم فلم يعلموا نزولها، ولا السبب الذي أريد بنزولها فيه، إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلاوته إياها عليهم، وبإخباره إياهم السبب الذي نزلت فيه، وعمرو بن العاص قد يحتمل أن يكون ما قاله مما في حديثه الذي رويناه عنه كان ما تأولها عليه مما هو له واسع، إذ كانت محتملة لما تأولها عليه، ولو وقف على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك لتمسك به، ولرد تأويله إليه، ولم يقل في تأويلها خلافه، والذي يكون ممن يطلب في قتال العدو، وتأول في حديث - [107] - عمرو هذا مما يطلب به النكاية في العدو، وصاحبه محمود عليه، والله أعلم، الذي أراده عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب، حتى تلا من أجله الآية التي تلاها، وهي: {الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة} [النساء: 74] ، وهي أجل المراتب وأعلاها،

وقد كان من جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة مثل ذلك

كما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي , حدثنا ابن إسحاق , عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير , عن أبيه قال: حدثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مرة قال: شهد مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم، فرأيت جعفرا حين لاحمه القتال، اقتحم على فرس له شقراء، ثم عقرها، وقاتل القوم حتى قتل، فكان أول رجل عقر في سبيل الله يومئذ "قال أبو جعفر: وذلك كان منه بحضرة من بقي من الأمراء الذين كانوا معه، وهو بحضرة عبد الله بن رواحة، وبحضرة من خلفه في القتال، وهو خالد بن الوليد الذي حمده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه لذلك: – [108] – سيف الله، وبحضرة من كان سواهما من المسلمين ذلك منه، ولم ينكروه عليه ومما نحيط علما به: أنه قد تناهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله فلم ينكره عليه، ولم ينه المسلمين عن مثله، فدل ذلك أن هذا الفعل من أجل الأفعال، وأن الثواب عليه من أعظم الثواب من الله عز وجل، وأن تأويل الآية التي تلوناها كما رويناه، عن أبي أيوب في تأويلها لا كما سواه مما يخالف ذلك والله نسأله التوفيق"

## Mas'alah: What is the ruling on who is considered a martyr in the path of Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5304)

5102 – حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا عبد الله بن حمران قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي العجفاء، أو عن ابن أبي العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأخرى تقولونها في مغازيكم هذه لمن قتل، أو جرح: قتل فلان شهيدا، وعسى أن

يكون قد أوقر دف راحلته، أو عجز راحلته ذهبا أو فضة يبتغي الدنيا، ولا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات في سبيل الله، أو قتل، فهو في الجنة" - [101] - 5103 - حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا أبو حمزة، وسعيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر رضي الله عنه، ثم ذكر مثله فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس: أن من قتل، أو مات في سبيل الله، فهو الشهيد الذي يستحق ما يستحقه الشهيد، لا من سواه ممن يقتل في المغازي، ممن مراده غير سبيل الله فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الغريق شهيد، وأن الحريق شهيد" ، في أشياء من هذا الجنس، فقصد بالشهادة إليهم للذي حل بهم من ذلك، لا لما سواه

## Mas'alah: What is the ruling on fighting for worldly gain versus fighting for Allah's word?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5307)

5106 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن الأشعري قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للغنيمة، أو للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله عز وجل؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله عز وجل هي أعلى، فهو في سبيل الله عز وجل" - [106] - فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله، حتى يكون معه في نيته أن تكون كلمة الله أعلى، كما ذكر في هذا الحديث، وقد شد ذلك أيضا حديثه الآخر، وهو قوله: "إنما الأعمال

بالنية، وإنما لامرئ ما نوى"

## Mas'alah: What is the ruling on sincerely asking Allah for martyrdom?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5309)

5115 – ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، – [110] – حدثه عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه" فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن من كانت معه النية في تمنيه الشهادة، كان بذلك من أهلها، وإن لم يصبه القتل بها، ولا ما سواه من الأشياء المذكورة في هذه الآثار، وفي ذلك دليل على ما ذكرنا مما حملنا عليه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق

## Mas'alah: Is jihad obligatory for women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5833)

5609 – وكما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يزيد بن عطاء، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا نخرج فنجاهد معكم؟ قال: "لا، جهادكن الحج المبرور، – [262] – فهو لكن جهاد" وكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في استئذانها إياه لها، ولمن سواها للخروج معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إياها في هذا الحديث، فكان ذلك دليلا على أن جهادهن لا ينقطع كما لا ينقطع

جهاد الرجال، فاحتمل أن يكون ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم لها ولسائر نسائه سواها ما قاله لهن في الحديثين الأولين، فوقفت على ذلك هي ومن سواها من أزواجه على ذلك دون من لم تقف عليه، ولم يقف على ذلك منهم زينب، ولا سودة، فلزمتا ما في الحديثين الأولين، وكلهن رضوان الله عليهن أجمعين على ما ذكر عليه من ذلك محمودات، وخلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عن أصحابه، وسائر الصحابة في تركهم الخلاف عليهن في ذلك , وفي إطلاقهم إياه لهن محمودون بعلمهم ما علموا – [263] – من ذلك، ولا يجب أن يحمل تأويل هذه الأحاديث إلا على ما حملناها عليه؛ لأن في ذلك السلامة، وحسن الظن بخلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأزواجه، وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه. وقد زعم زاعم أن عائشة رضي الله عنها إنما كان تركها لتقصر الصلاة في أسفارها بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لما كان من قوله لهن في الحديثين الأولين، وتعلق بشيء في ذلك رواه فيه عبد العزيز بن محمد

## Mas'alah: What is the ruling on Jihad as a collective obligation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=867)

الجهاد فرض كفاية ابتداء) يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا لقوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] وقال {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: 41] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الجهاد فرض ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» وقوله – عليه الصلاة والسلام –

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث. وعليه إجماع الأمة وكونه فرضا على الكفاية لأنه لم يشرع لعينه إذ هو قتل وإفساد في نفسه وإنما شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فإذا حصل من البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ودفن الميت ورد السلام ولأن في اشتغال الكل قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فينقطع الجهاد بسبب ذلك فينبغي أن يتولى البعض الجهاد والبعض التجارة والحرث والحرف التي تقوم بها المصالح والتقوية فوجب على الكفاية والذي يدل على أنه فرض كفاية قوله تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} [النساء: 95] إلى قوله {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] وعد القاعد الحسنى ولو كان فرض عين لذم وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض عين لما قعدوا وهذا هو الذي تقرر عليه أمر الجهاد وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ابتداء الأمر مأمور بالصفح والإعراض عن المشركين كما قال تعالى {فاصفح الصفح الجميل} [الحجر: 85] وقال تعالى {وأعرض عن المشركين} [الأنعام: 106] ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة الحسنة قال الله تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125] ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم بقوله تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] أي أذن لهم في الدفع ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . ثم بالبداية بالقتال مطلقا في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها بقوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] إلى غير ذلك من الآيات والأخبار المطلقة وقد حاصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطائف لعشر بقين من المحرم والمحاصرة نوع من القتال فهذا يدل على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ قال – رحمه الله – (إن قام به بعض سقط عن الكل) لحصول المقصود بذلك على ما

بينا أنه مشروع لغيره فإذا حصل المقصود بالبعض كفى قال – رحمه الله – (وإلا أثموا بتركه) أي إن لم يقم به أحد أثم الكل بتركه لأنه واجب على الكل فيأثمون بتركه قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Jihad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=867)

ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع) لقوله تعالى {ليس على الأعمى حرج} [النور: 61] الآية نزلت في أصحاب الأعذار حين اهتموا بالخروج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزلت آية التخلف ولأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة ولأن الصبي مظنة المرحمة فلا يؤتى به إلى المهلكة والمرأة والعبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهما وغنى الشرع قال – رحمه الله – ( )

## Mas'alah: When does Jihad become an individual obligation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=867)

وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده) لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان كالصلاة والصيام بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهم كفاية فلا ضرورة إلى إبطال حقهما وكذا الولد يخرج بغير إذن والديه وفي غير النفير العام لا يخرج [حاشية

الشلبي] قوله في المتن الجهاد فرض كفاية ابتداء) اعلم أن الكفار الذين امتنعوا عن قبول الإسلام وعن أداء الجزية يجب قتالهم وإن لم يبدءوا بالقتال وكذا يجوز قتالهم في الأشهر الحرم وقال الثوري لا يجوز قتالهم حتى يبدؤنا وقال عطاء لا يجوز قتالهم في الأشهر الحرم ولنا عموم الآيات والأخبار. اهـ. أتقاني (قوله {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] أي وقوله {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] وقوله تعالى {وقاتلوهم} [البقرة: 193] وقوله تعالى {فقاتلوا أئمة الكفر} [التوبة: 12] اهـ. (قوله لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) التلاوة ولا باليوم الآخر. اهـ. (قوله ولأن في اشتغال الكل قطع مادة الجهاد) أي ولأن في جعله فرض عين حرجا عظيما حيث تتعطل أمور الناس زراعة وتجارة إذا خرجوا جميعا إلى الجهاد والحرج منتف. اهـ. أتقاني (قوله {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] أي وقوله تعالى {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] وقوله {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] اهـ (قوله {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] أي وقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] واستقر الأمر على ذلك وصارت حرمة القتال في الأشهر الحرم منسوخة بهذه الآية. اهـ. أتقاني وفي الإيضاح وحرمة القتال في الأشهر الحرم نسخت بقوله تعالى {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] . اهـ. دراية (قوله ومقعد) قال الأتقاني قال صاحب ديوان الأدب المقعد الأعرج اهـ وقال في المغرب المقعد الذي لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده وعند الأطباء هو الزمن. اهـ. (قوله في المتن وفرض عين إن هجم العدو) قال في الهداية فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع قال في المغرب الهجوم الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان من باب طلب يقال هجم عليه حمل. اهـ. (قوله وكذا الولد يخرج بغير إذن والديه) قال في التجنيس بعد أن رقم في عيون المسائل لا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين فإن أذن أحدهما ولم يأذن له الآخر فلا ينبغي أن يخرج وهما في سعة

من أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة لأن مراعاة حقهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين أولى فإن كان له أبوان وله جدان وجدتان فإن أذن أبو الأب وأم الأم ولم يأذن له الآخران فلا بأس بأن يخرج لأن أبا الأب قائم مقام الأب وأم الأم قائمة مقام الأم فكانا بمنزلة الأبوين ولو أذن له الأبوان لا بأس بأن يخرج فكذا هنا هذا إذا كان السفر سفر

إلا بإذنهما وكذا كل سفر فيه خطر لأن الإشفاق عليه يضرهما وإن لم يكن فيه خطر فلا بأس بأن يخرج بغير إذنهما إذا لم يضيعهما والأجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وكذا المدين لا يخرج إلا بإذن الدائن إلا في النفير العام والأصل فيه قوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] أي اخرجوا إلى الجهاد شبابا وشيوخا أو ركبانا ومشاة أو فقراء وأغنياء وقد جاء في التفسير خفافا شبابا أغنياء وثقالا شيوخا فقراء وهذا أبلغ وفي الجامع الصغير الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم فقوله في سعة إشارة إلى أن مباشرة القتال لا تجب في كل وقت بل الاستعداد له كاف وقوله حتى يحتاج إليهم إشارة إلى أن مباشرة القتال فرض على الكل عند الحاجة إليهم وهو النفير العام لأن المقصود حينئذ لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض عليهم مباشرته وذكر في النهاية معزيا إلى الذخيرة إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما من وراءهم ببعد من العدو فإن كان الذين بقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو أو قادرين إلا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم أو تهاون افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين كلهم شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلاة الجنازة وتجهيزها قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What is the ruling on offering a stipend (ju'l) for Jihad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=868)

وكره الجعل إن وجد فيء) والمراد به أن يضرب الإمام الجعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد لأنه يشبه الأجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه ولأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملته قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم يوجد في بيت المال فيء لا يكره لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة وفيه تحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى وقد أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – دروعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر – رضي الله عنه – كان يغزي العزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد وقيل يكره أيضا لما بينا والصحيح الأول لأنه تعاون على البر وجهاد من البعض بالمال ومن البعض بالنفس وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يقدر على الجهاد بالنفس والمال ومنهم من يقدر بأحدهما وكل ذلك واجب لقوله تعالى {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: 41] وقوله {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون} [التوبة: 111] وقال تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وقال – عليه الصلاة والسلام – «المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا» وأطلق الإباحة في اليسير ولم يقيده بشيء واستدل عليه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «مثل المؤمن يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الأجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين كل يوم» قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What are the rulings on commanding good when one fears harm or rejection?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1531)

فرض إن كان يغلب على ظنه أنه يقبل منه، ولا يسعه تركه، ولو علم أنه يهان بذلك أو يضرب، وهو لا يصبر على ذلك أو تقع الفتن فتركه أفضل، ولو علم أنه يصبر على الضرب والضرر، ولم يصل إلى غيره بذلك ضرر فلا بأس به، وهو مجاهد بذلك، ولو علم منهم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف منهم ضربا، ولا شتما فهو بالخيار، والأمر أفضل.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2391)

كتاب الجهاد [(1)] (1) قوله: كتاب الجهاد؛ لما فرغ عن بحث الحدود وما يتعلق بها شرع في بحث الجهاد، وقدم الأول على الثاني؛ لكون المقصود من الحدود إخلاء العالم عن الفساد ومن الفسق، والمقصود من الجهاد رفع فساد الكفر؛ ولأن الحدود أكثر وقوعا، وبعضها حق العبد، والجهاد حق الله تعالى، وهو بكسر الجيم، مصدر جاهد؛ أي بذل وسعه، واستعمل شرعا في الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله، وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورا أولا بالتبليغ والإعراض بقوله: {فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين} ، ثم أمر بالمجادلة بقوله تعالى: {ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن} ، ثم أذن له بالقتال بقوله تعالى: {اذن للذين يقاتلون} ، وقد كان القتال

ممنوعا في الأشهر الحرم في أول الإسلام، ثم أمر به مطلقا. كذا في (( شرح السير الكبير )) لشمس الأئمة السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2392)

(هو فرض كفاية [(1)] بدءا)(2): أي ابتداء، وهو أن يبتدأ المسلمون بمحاربة الكفار، (إن قام [(3)] به البعض سقط [(4)] عن الباقين(5)، فإن(6) تركوا أثموا إلا على صبي[(7) (1) قوله: هو فرض كفاية؛ بالإضافة أو برفع فرض مع التنوين، ونصب كفاية معه، قال في (( الدر المنتقى )) : وليس بتطوع أصلا، هو الصحيح، فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم. (2) وليس بتطوع أصلا هو الصحيح، فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا فلا يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف. ينظر: (( الدر المنتقى )) (1: 632) . (3) قوله: إن قام؛ هذه الجملة كالتفسير لفرض الكفاية. (4) قوله: سقط؛ فيه إشارة إلى أن فرض الكفاية يكون فرضا على كل واحد، لكن يسقط عن الباقين بفعل بعضهم؛ لحصول المقصود، وتحقيقه في كتب الأصول. (5) في ج و ق: الباقي. (6) في ت و ج و ص و ق: وان. (7) قوله: لا على صبي... الخ؛ عدم افتراضه على الصبي لكونه من غير المكلفين لا يخاطب بسائر الفرائض، ومثله المجنون، وعدمه على العبد لحق المولى، فإن حق العبد مقدم، فلو أذن له المولى

افترض عليه، وعدمه على المرأة لكونها ليست من أهله لضعف بنيتها، وقيل: لحق الزوج، ومفاده الافتراض على غير المتزوجة، وعلى المتزوجة بإذن الزوج، والصحيح هو الوجه الأول، وقد ثبت في (( صحيح البخاري )) وغيره: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى الغزو ذهبت معه بعض النساء، فكن يخدمن المرضى ويداوين الجرحى، ولم يكن يلزم عليهن الذهاب معه، ولا القتال، وكذا أصحاب الأعذار والمرضى لا يفترض عليهم، لقوله تعالى: {ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج} ، وقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله} الآية.

،[

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2393)

وعبد، وامرأة، وأعمى، ومقعد [(1)] ، وأقطع.

## Mas'alah: When does jihad become an individual obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2393)

وفرض عين [(2)] إن هجموا، فتخرج المرأة، والعبد بلا إذن [(3)] )؛ فإنه إذا هجم

الكفار على ثغر[(4) (1) قوله: ومقعد؛ على صيغة اسم المفعول، هو من أقعد الداء عن الحركة، وقيل: هو الزمن، وقيل: متشج الأعضاء، وقيل: هو الأعرج. كذا في (( المغرب )) و (( الفتح )) . (2) قوله: وفرض عين؛ عطف على قوله: فرض كفاية، وحاصله: إن الجهاد يصير فرض عين إذا هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين وتسلطوا عليها، وهذه الحالة تسمى بالنفير العام، والسر في ذلك على ما في (( شرح السير الكبير )) للسرخسي رح وغيره: إن الجهاد لم يفرض لحسن في نفسه، فإنه في نفسه تعذيب عباد الله، وتخريب بلاد الله، وإنما فرض لإعلاء كلمة الله، ودفع الشر عن عباد الله، وكل ما فرض لغيره يصير فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وفرض عين إذا لم يحصل، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الغزو، ولا يكلف كل من كان في المدينة للخروج معه، ولا يلام المتخلف إلا في النفير العام، ففي صورة هجوم الكفار المقصود وهو دفع شرهم لا يحصل بإقامة البعض، فيفترض على الكل افتراض عين، حتى يجب الخروج على العبد بدون إذن المولى، وعلى المرأة بدون إذن الزوج، والبالغ بدون إذن الوالدين، فإن أداء فرض غير محتاج إلى إذن عبد، فلا طاعة لمخلوق في معصية خالق، كما ورد به الحديث، أخرجه الترمذي بل يأثم من منع في هذه الصورة. (3) قوله: والعبد بلا إذن؛ قال شمس الأئمة السرخسي رح، وكذلك الغلمان إذا أطاقوا القتال، فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام، وإن كره ذلك الآباء والأمهات، وذكر في (( الفتح )) وغيره: إنه يشترط للفرضية الاستطاعة على القتال والدفع، فمن قدر على الخروج دون الدفع ينبغي له أن يخرج تكثيرا للسواد وإرهابا. (4) قوله: على ثغر من الثغور؛ بضم الثاء المثلثة، بعدها غين معجمة، جمع ثغر بالفتح: هو موضع المخافة من العدو، ويطلق على الموضع الذي ليس وراءه تسلط أهل الإسلام، والإقامة في مثل هذا الموضع لدفع هجوم الكفار يسمى رباطا، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (( رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن

مات فيه أجرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأن الفتان )) ، أخرجه مسلم، وفي الباب أخبار كثيرة مخرجة في كتب السنن وغيرها.

] من الثغور يصير فرض عين على من كان [(1)] يقرب منه، وهم يقدرون [(2)] على الجهاد. وأما على من ورائهم، فإذا بلغ الخبر إليهم يصير فرض عين عليهم [(3)] إذا احتيج إليهم، بأن خيف على من كان يقرب منهم، بأنهم عاجزون عن المقاومة، أو بأن لم يعجزوا، ولكن تكاسلوا، ثم وثم إلى أن يصير فرض عين على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا. وهذا(4) نظير صلاة الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت، فإن قام بها الأقربون، أو بعضهم سقط عن الكل، وإن بلغ إلى الأبعد أن الأقربين(5) ضيعوا حقه [(6)] ، فعلى الأبعد أن يقوم بها، فإن ترك الكل، فكل من بلغ إليه خبر موته يصير آثما. (1) قوله: على من كان... الخ؛ قال في (( البدائع )) : لا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غناء وكفاية لقتال العدو، فإن قاموا به سقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو فعلى من ورائهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكر أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض، فما لم يحصل لم يسقط. (2) قوله: وهم يقدرون؛ أشار به إلى أن الفرضية منوطة بالقدرة على الجهاد، وهي بالقدرة على السلاح، وعلى الزاد والراحلة ونحو ذلك. (3) قوله: يصير فرض عين عليهم؛ قال في (( الفتح )) : كان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون ويبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف ما لا يطاق. (4) في ب و س و م: هذا. (5) في م: الاقربون. (6) قوله: ضيعوا حقه؛ بأن لم يتوجهوا إلى تجهيزه والصلاة عليه.

(وكره الجعل [(1)] مع فيء [(2)] وبدونه [(3)] لا): الجعل ما يجعل للعامل على عمله، والمراد أنه إذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الإمام على أرباب الأموال شيئا من غير طيب أنفسهم [(4)] ؛ ليتقوى به الغزاة، أما إذا لم يكن فيه شيء [(5)] ، فيفعل ذلك. [

# Sub-topic – Treatment of Captives and Enslavement

## Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for ransoming a captive upon request?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

ثم ذكر أن الاسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه، قيل يرجع، وقيل لا في الصحيح به يفتى.

## Mas'alah: What is the ruling on partial enslavement of captives according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

بدائع من تجزيهما عند الامام، لان الامام لو ظهر على جماعة من

## Mas'alah: What is the ruling on partial enslavement of captives according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

الكفرة وضرب الرق على أنصافهم ومن على الانصاف جاز، ويكون حكمهم بقاء كالمبعض.

## Mas'alah: What is the ruling on a captured woman married to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1474)

حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم أو ذمي لم تبن، ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وإن خرجت قبله لا، وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a child following its mother in slavery when captured?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1936)

فإذا أخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني. )

## Mas'alah: What is the ruling on the protection of a Muslim's family and property when captured by enemy forces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2276)

قبل مسكه (عصم نفسه وطفله وكل ما معه) فإن كانوا أخذوا أحرز نفسه فقط (أو أودعه معصوما) ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو أسلم ثم خرج إلينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته (لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل) وأمته المقاتلة وحملها؛ لأنه جزء الأم.

## Mas'alah: What is the ruling on a prisoner having intercourse with his slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3111)

من وطء جاريته لو فيه خلوة )

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave women brought from non-Muslim lands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

(قوله لكن في المضمرات إلخ) قال في الأشباه بعد نقله فما وقع لبعض الشافعية من وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم وغيرها حرام إلا أن ينصب في المغانم من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم أو يحصل قسمة من محكم أو تزوج بعد العتق بإذن القاضي والمعتق، والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر اهـ.

## Mas'alah: Is it permissible for an imam to have intercourse with a slave woman purchased from warriors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

قلت: وفي جهاد الدر المختار عن معروضات أبي السعود: وهل يحل وطء الإمام المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قيمتهم بالوجه المشروع؟ فأجاب: لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ثمان وأربعين وتسعمائة وقع التنفيل الكلي فبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة اهـ. فليحفظ.

## Mas'alah: What is the ruling on capturing women and old men in warfare?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1657)

يصيبون النساء كذلك العجوز الذي لا يرجى ولدها، فإن شاء الإمام أخرجهم، وإن شاء تركهم. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on granting freedom and land to captives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1661)

قوله وهو المن عليهم برقابهم وأراضيهم فقط وقسمة الباقي) هكذا وجدت هذه الجملة في بعض النسخ عقب قوله فقد جل مآلا وفي بعضها عقب قوله ليخرج عن حد الكراهة وهي الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a captive with money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1662)

قوله وفي الثاني خلاف) أي اشتراؤه بمال وسماه ثانيا نظرا إلى ما في عبارة المبرد (

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim enemy slave who seeks refuge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3077)

تعالى» ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء، ،

## Mas'alah: Why are captives not divided even when needed in war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3594)

بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم، لأن الحاجة إليه في فضول الحوائج.

## Mas'alah: Why are enemy combatants who break the covenant taken captive or killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3755)

أهل العدل يسبون ويقتلون لأنهم نقضوا العهد.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a musta'min in retaliation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6555)

قال: ولا يقتل بالمستأمن لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب؛ لأنه على قصد الرجوع، ولا يقتل الذمي بالمستأمن لما بينا. ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح،

## Mas'alah: When is a body found among soldiers considered blood money-free due to enemy action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6828)

ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية، لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا، وإن لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes in enemy territory and intends to stay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

والأسير في دار الحرب إذا انفلت منهم ووطن على الإقامة خمسة عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What actions after the battle indicate that a wounded person is a murtath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا، كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting non-combatant captives from enemy territory to Islamic lands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=765)

فإن كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل وإخراجهم إلى دار الإسلام، ولا ينبغي لهم أن يتركوا في دار الحرب امرأة، ولا صبيا، ولا معتوها، ولا أعمى، ولا مقعدا، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى؛ لأنهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين، أما الشيخ الفاني الذي لا يلقح، فإن شاء أخرجه وإن شاء تركه، كذلك الرهبان، وأصحاب الصوامع إذا كانوا ممن لا يصيبون النساء، وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها كذا في

البحر الرائق ناقلا عن البدائع.

## Mas'alah: To where must captives be returned when release is required?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

ثم في كل موضع وجب ردهم، فإنما يردون إلى الموضع الذي خرجوا منه إلينا، ولا يردون إلى ما أحصن منه، ولا إلى جيش أكثر منهم كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on an imam enslaving Arab polytheists and the effect of disagreement with al-Shafi'i?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1418)

والمراد من المتقدمين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ومن معهم ومن بعدهم من السلف، والقاضي الإمام علي السغدي اعتبر خلاف الشافعي – رحمه الله تعالى – في مسألة مذكورة في آخر السير الكبير وصورة تلك المسألة لو أن إماما رأى مشركي العرب فسباهم وقسمهم جاز، وليس للإمام الآخر بعد ذلك أن يبطله؛ لأن هذا موضع الاجتهاد؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك شيخ الإسلام الأجل شيخ الأئمة السرخسي ذكر في قضاء الجمع قول الشافعي – رحمه الله تعالى – في مسألة وخلافه واعتبره.

## Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to hand over a slave woman to a war captive for fornication to free Muslim prisoners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2282)

ولو قال الحربي لرجل مسلم: إن دفعت إلي هذه الجارية لأزني بها دفعت إليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم عن أسرنا لا يحل لهذا المسلم أن يدفع إليه الجارية، كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: Does debt fall from the liability of a captive?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1457)

يسقط الدين عن ذمة المسبي.

## Mas'alah: Is it permissible to return prisoners of war to enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2475)

على ما نبين إن شاء الله تعالى (ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب) لأن فيه تقويتهم على المسلمين، فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه (وله أن يسترقهم) توفيرا للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السبب بعد

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the prohibition of intercourse with a captive woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4566)

وعن محمد أنها لا تحرم؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك

## Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for killing prisoners of war?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=250)

فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا سيرين فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ وقال ابو يوسف ومحمد (رحمهما الله) في الاسرين أيضا الدية في العمد والخطأ

## Mas'alah: What was the instruction of Umar ibn Abd al-Aziz regarding the treatment and sustenance of prisoners?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=168)

قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز "لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم" 1 أهل الشر والفساد.

## Mas'alah: What is the ruling on debts when a free person is captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=964)

لا ينافي البقاء أولى، وأما الدين فإن كان على عبد فسبي لم يسقط الدين منصوص عليه في المأذون، وإن كان على حر فسبي فإنه يسقط؛ لأنه لما صار عبدا، والدين لا يجب على العبد إلا شاغلا مالية رقبته، فكذلك لا يبقى إلا شاغلا للمالية، وحين كان واجبا على الحر لم يكن شاغلا لمالية الرقبة إذ لا مالية في رقبته، فلا يمكن إبقاؤه إلا بتلك الصفة، وقد تعذر إبقاؤه بتلك الصفة بعد السبي، ألا ترى أنه لو كان الدين لمحترم لا يبقى كذلك، وبه يبطل قولهم: أن السبي يقتضي صفاء المسبي للسابي، فإن ملك النكاح إذا كان محترما بقي النكاح، ولا صفاء، وكذلك إذا سبي الزوج وقعت الفرقة، وهنا الملك له لا عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing captives and transporting them to Islamic territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2040)

ولا يقسم السبي بينهم وإن احتاج الناس إليه ما لم يخرجوهم إلى دار الإسلام ولا يبيعهم كما لا يفعل في شيء من سائر الأموال وهذا لعدم تأكد الحق فيهم قبل الإحراز ولكن يمشيهم حتى يحرزهم بدار الإسلام إن أطاقوا المشي فإن لم يطيقوه وكان معهم فضل حمولة من الغنيمة حملهم عليها لأن الحمولة حق الغانمين والسبي كذلك فمن النظر لهم أن يحمل حقهم فإن لم يكن معهم فضل حمولة ولكن كان مع بعض الغانمين فضل حمولة يحملهم عليها فعل ذلك برضاهم وإن لم تطب أنفسهم بذلك لم يفعل لأن الحمولة للخاص والسبي حق الجماعة فلا يكون له أن يستعمل في إحراز حق الجماعة حمولة الخاص منهم بغير رضاهم أرأيت لو أطاق بعضهم حمل بعض السبي على ظهره أو على عاتقه أكان يجبره الإمام على ذلك ثم يقتل الرجال لما بينا من جواز قتل الأسير

قبل تعين الملك فيه إذا كان فيه نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on killing enemy captives and leaving women and children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2040)

وفي هذا الموضع لو لم يقتلهم احتاج إلى تركهم فيرجعون إلى دار الحرب حربا على المسلمين فكان النظر في قتلهم ويترك النساء والصبيان في موضع يأمن أيدي المشركين أن تصل إليهم لأنه إذا تركهم في موضع تصل إليهم أيديهم يتقوون بهم وبتركه إياهم في هذا الموضع لا يكون متلفا بل يكون تاركا للإحسان إليهم وترك الإحسان لا يكون إساءة وإنما جاز له هذا القدر لعجزه عن الإحسان إليهم بالإخراج عن المهلكة وإن رأى أن يقسم ليتكلف كل واحد منهم حمل نصيبه فعل ذلك، وهو أنفع من الترك،

## Mas'alah: What is the ruling on killing or ransoming a prisoner of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2142)

[الأسير يقتل أو يفادى]

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving inhabitants of a dhimmi village when warring parties enter it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2200)

ولو أن أهل الحرب دخلوا قرية من قرى أهل الذمة لم يجز استرقاق واحد منهم إلا من يعلم بعينه أنه حربي لأن الغالب في هذه المواضع أهل الذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving inhabitants of a warring village when dhimmis enter it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2200)

ولو دخل قوم من أهل الذمة قرية من قرى أهل الحرب جاز للمسلمين استرقاق أهل تلك القرية إلا من يعلم أنه ذمي

## Mas'alah: What happens to a debt when a harbi is captured and becomes a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5211)

أسر المسلمون الحربي فصار عبدا بطل الدين عنه؛ لأن نفسه تبدلت بما حدث فيه من الرق وخرج من أن يكون أهلا للمالكية.

## Mas'alah: Why is a hostile combatant liable for his mount's actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=680)

فأما الحربي، فهو خائن في أصل الركوب للقتال مع المسلمين فما تولد منه يكون مضمونا عليه سواء أمكنه التحرز عنه أو لا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim killed by a stray enemy animal in battle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=680)

وإن كانت دابة المشرك منفلتة من المشرك وليس عليها أحد، ولا لها سائق أو قائد فأوطئت مسلما في القتال، فقتلته، غسل عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله؛ لأن قتله غير مضاف إلى العدو أصلا، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يغسل؛ لأنه صار قتيلا في قتال أهل الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim killed by his own mount in battle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=681)

وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لأبي يوسف بناء على الأصل الذي قلنا: ولو نفر مشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالإجماع لأنه قتيل العدو تسببا، ولو رأت دواب المسلمين دابات المشركين فتفرق من ذلك دابة من غير المشركين ورمت بصاحبها وقتلته فهو على الاختلاف الذي بينا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim trampled by a Muslim's mount during retreat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=681)

ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها، أو سائق لها، أو قائد غسل؛ لأن قتله مضاف إلى المسلم، وإنه خطأ يوجب الدية، وكل قتيل هذا حاله لا يؤثر في سقوط الغسل.

## Mas'alah: What is the ruling on washing Muslims forced into a ditch by the enemy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=681)

ولو ألجأ المشركون المسلمين إلى خندق فيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع ففرق بعضهم أو احترق غسل عند أبي حنيفة، ومحمد رحمه الله؛ لأن قتلهم غير مضاف إلى العدو؛ لأنهم هم الذين أوقعوا أنفسهم فيه، أكثر ما في الباب أنهم كانوا مضطرين في ذلك لكن مباشرتهم ذلك بأنفسهم يقطع تسبب العدو.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim who falls into a trap set by the enemy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=681)

ولو أن المشركين جعلوا الحسك حولهم أو حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا أو ماء، فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك، فوقعوا فيه غسلوا؛ لأن قتلهم مضاف إلى فعلهم حيث وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم، وجهلهم بذلك لا يجعل فعلهم مضافا إلى العدو، فلا يسقط الغسل إلا على قول أبي يوسف رحمه الله.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on washing children killed in war?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس للصبي ذنب هجره، فالقتل في حقه والموت حتف أنفه سواء، ثم الصبي لا يخاصم بنفسه، وإنما يخاصم عنه الله تعالى، والله تعالى غني عن الشهود، فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling on a war party submitting to a Muslim's judgment and another judging without consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3608)

والذي يؤيد هذا القول مسألة ذكرها محمد رحمه الله (4أ87) في «السير الكبير» وصورتها: إذا نزل قوم من أهل الحرب على حكم رجل من المسلمين، فحكم فيهم غيره بغير رضاهم لا يجوز، وإن أجاز ذلك الحكم يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive polytheist woman?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=510)

في وطء المسبية المشركة روي عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا

فصلى بنا الغداة ثم أمر فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا به ثم انصرف عنق من الناس فيهم النساء والذراري قد كادوا أن يسبقونا إلى الجبل فطردت بسهم بينهم وبين الجبل وعدوت فوقفوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها نسع من أدم معها بنت لها من أحسن العرب فسقتهم إلى أبي بكر فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "يا سلمة هب لي المرأة" فقلت: يا نبي الله لقد أعجبتين وما كشفت لها ثوبا فسكت عني حتى كان من الغد لقيني فقال لي: "يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك" فقلت: والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك يا رسول الله قال: فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين في قوله: لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا, ما يدل على أن وطأها كان حينئذ يحل له لأنه لم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منها إسلام بدليل رد النبي صلى الله عليه وسلم إياها للمشركين في المفاداة يؤيده أحاديث أبي سعيد في سبايا أوطاس لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة" وقيل كان في غزوة بني المصطلق قبل أوطاس بسنتين في ست من الهجرة وكان هذا قبل نزول تحريم المشركات بقوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وكن حلالا للمؤمنين مع ما هن عليه من عبادة الأوثان وإنما

حرمن عليهم عام الحديبية حين جاءت أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط مع نسوة مؤمنات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} حتى بلغ {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} فطلق عمر امرأتين مشركتين كانتا له فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية فبقاء عمر على

المشركين حتى أنزل التحريم دليل على حل نكاح الوثنيات يومئذ فكما كان تزويجهن حلالا كان وطؤهن بالملك أيضا حلالا إلى أن حرم وطء المسبيات منهن ثم أنزل الله تعالى ما أحل من الكافرات وهو قوله: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب} الآية وبقي ما عداهن على التحريم. ومنه ما روي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا يوم أوطاس سبيا ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} فاستحللناهن اختلفت الصحابة في المراد بهذه المحصنات فروى عن علي أنه المشركات إذا سبين حللن به. وقال ابن مسعود المشركات والمسلمات فتأول علي رضي الله عنه في المستثنى من المحصنات أنهن المسبيات المملوكات بالسبي وتأول ابن مسعود أنهن المملوكات بالسبي وبما سواه ومن أجله كان يقول بيع الأمة طلاقها تابعة جماعة من الصحابة وعن ابن عباس في تأويل هذه الآية قال: "لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع فإن فعل فهي عليه حرام مثل أخته وأمه" فالمحصنات على تأويله هذا هن الأربع اللائي يحللن للرجل دون من سواهن وعنه أنه قال: {والمحصنات من النساء} هن ذوات الأزواج. فاحتمل أن يكون موافقا لعلي وأن يكون موافقا لابن مسعود ومعنى الحديث أن النساء اللاتي نزلت فيهن هذه الآية هن اللاتي سبين دون أزواجهن فأما المبيات مع أزواجهن فإنهن عندنا لا يبن بالسبي كذلك كان يقول

أبو حنيفة وأصحابه وإنما التفريق بتباين الدار وتباين لا بالسبي لأنهم لو خرجوا إلينا بأمان لكانوا على نكاحهم ولوخرجوا بذمة مراغمين لأهلهم متمسكين بأديانهم كانوا على نكاحهم وإن ملكناهم بوقوع أيدينا عليهم بذلك ولو جاءنا أحدهما كذلك وخلف صاحبه في دار الحرب انقطع النكاح الذي بينهما بذلك فالسبي لهما أو لأحدهما في الحمكم كذلك ولا عدة عليهن إذا سبين دون أزواجهن فوقعت الفرقة بينهن وبين

أزواجهن وإنما على مالكيهن استبراؤهن على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا من قوله: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض" . وفيهن ذوات الأزواج وغيرهن وتلقته العلماء بالقبول اتفاقا وما روى في حديث أبي سعيد هذا من رواية أبي علقمة الهاشمي عنه أنه قال مكان فاستحللناهن أي هن لكم حلال إذا مضت عددهن يحتمل أن يكون من قول بعض رواته فكان ما أجمع عليه العلماء أولى من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on detaining a prisoner for the crimes of his allies and ransoming him?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=665)

رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "على ما أحبس" قال: بجريرة حلفائك قال: ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضا فأقبل إليه فقال له الأسير: إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضا فأقبل إليه فقال: إني جائع فأطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذه حاجتك" ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman taken by force from Dar al-Harb to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=749)

قال في (الفتح) بعد نقله: يريد في الصورة الأولى إذا أخرجها الرجل قهرا حتى ملكها لتحقق التباين بينها وبين زوجها حينئذ حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر وأما حكما فلأنها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الإسلام، قال في "الحواشي السعدية" : وفي قوله وأما حكما فلأنها في دار الحرب حكما بحث انتهى. ولعل وجهه ما مر من أن معنى الحكم أن لا يكون لم في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل عليه سبيل القرار وهي هنا كذلك إذ لا تمكن من الرجوع ثم راجعت (المحيط الرضوي) فإذا الذي فيه ما لفظه: مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن، وعلله بما مر وهذا لا غبار

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a captive woman before intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=293)

والسابع المسبية لا توطأ حتى تستبرأ بحيضة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman migrating without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2144)

10309 – قلنا: عندنا المهاجرة لا تسافر بغير محرم، وإنما تقصد بخروجها أن تصير بحيث تأمن، ويجوز أن يكون بمسيرة ساعة، ثم تجتمع مع سرية من

المسلمين أو جيش لكل موضع حضر إليه، ولا يصادف بقصد ما بعده، وبمثل هذا لا

يصير الإنسان مهاجرا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting ransom for a slain enemy in dar al-harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2330)

المشركون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابعث إلينا بجسده ونعطيكم عشرة ألاف درهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا خير في جسده ولا في ثمنه) . 11345 - قلنا: القتل كان في الخندق، وذلك الموضع من دار الإسلام، وخلافنا في دار الحرب. 11346 - ولأنه عليه [الصلاة و] السلام أراد أن يبالغ في إدخال الغيظ عليهم ويخذل بهم ويسفر لعيبهم، فلذلك امتنع من الأخذ. * * *

## Mas'alah: Why is returning men to the enemy more prohibited than returning weapons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19952 - ولأن السلاح لا يقاتل بنفسه والرجل يقاتل بنفسه فإن لم يجز رد السلاح فلأن لا يجوز رد الرجال أولى.

## Mas'alah: What is the objection regarding the difference between weapons and men?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19953 - فإن قيل: السلاح لا يصلح إلا للقتال والرجل قد يقاتل وقد لا يقاتل.

## Mas'alah: When is it permissible to return captives who are unlikely to fight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19954 - قلنا: إنما يجوز رد الرجال إذا غلب على ظنه أنه لا يقاتل. فإن قيل فجوزوا رد الشيوخ والزمني الذين لا يقاتلون.

## Mas'alah: Is it permissible for the imam to enslave a prisoner of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4070)

19978 - قالوا: يجوز للإمام أن يسترق الأسير إذا رأى ذلك مصلحة لا يجوز أن يقتله فإذا استرقه جاز أن يهرب فيلحق بدار الحرب فيعود حربيا وكذلك إذا رأى رده مصلحه ليأخذ به جماعة من المسلمين وجب أن يجوز ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to captives before execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5754)

28216 - قلنا: يستحب العرض إلى أن يؤدي إلى ضرر بالمسلمين فإذا رأى الإمام أن العادة والنيات أصلح سقط الاستحباب حتى لا يؤدي إلى ضرر.

## Mas'alah: Does the fact that a captive is owned by a Muslim affect the ruling on ownership by force?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6088)

30188 – قلنا: قولكم مملوك لمسلم لا تأثير له؛ لأن عندكم أنهم لا يملكون أموال أهل الذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the captives of Awtas and their marital status?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1025)

وقول السروجي: إن سبايا أوطاس سبي وحدهن لأن رجالهن قتلوا فلم يحصل تباين بينهن وبين أزواجهن مجرد دعوي لم يقم عليها دليلا.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women and the obligation of istibra'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2010)

قوله: (والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: "ألا لا توطأ الحبالى حتى تضع ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة" أفاد وجوب

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1765)

وكذلك وطء الجد – أب الأب وإن علا – عند عدم الأب بمنزلة وطء الأب؛ لأن له ولادا فنزل منزلة الأب، وكذلك الرجل من الغانمين إذا وطئ جارية من المغنم قبل القسمة بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله – لا حد عليه، وإن علم أن وطأها عليه حرام

لثبوت الحق له بالاستيلاء؛ لانعقاد سبب الثبوت، فإن لم يثبت فلا أقل من ثبوت الحق فيورث شبهة، ولو جاءت هذه الجارية بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه؛ لأن ثبوت النسب يعتمد الملك في المحل، أما من كل وجه، أو من وجه، ولم يوجد قبل القسمة، بل الموجود حق عام، وأنه يكفي لسقوط الحد ولا يكفي لثبوت النسب.

## Mas'alah: What should be done if a harbi is captured in the Haram but not removed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

ولو أخذه في الحرم ولم يخرجه فينبغي أن يخلي سبيله في الحرم رعاية لحرمة الحرم ما دام فيه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: What are the imam's options regarding enemy captives in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1849)

وأما الرقاب فالإمام فيها بين خيارات، ثلاث، إن شاء قتل الأسارى منهم، وهم الرجال المقاتلة، وسبى النساء والذراري؛ لقوله تبارك وتعالى {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] وهذا بعد الأخذ والأسر؛ لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل، ولا يقدر على ذلك حال القتال، ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما استشار الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – في أسارى بدر، فأشار بعضهم إلى الفداء، وأشار سيدنا عمر – رضي الله عنه – إلى القتل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو جاءت من السماء نار ما نجا إلا

عمر» . أشار – عليه الصلاة والسلام – إلى أن الصواب كان هو القتل وكذا روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث يوم بدر، وبقتل هلال بن خطل ومقيس بن صبابة يوم فتح مكة، ولأن المصلحة قد تكون في القتل لما فيه من استئصالهم، فكان للإمام ذلك،

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving women and children of Arab polytheists and apostates?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1849)

وأما النساء والذراري منهم فيسترقون كما يسترق نساء مشركي العجم وذراريهم؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – استرق نساء هوازن وذراريهم، وهم من صميم العرب. وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم،

## Mas'alah: Should prisoners be brought to the imam for judgment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1851)

أن يأتي به الإمام إن قدر عليه حتى يكون الإمام هو الحكم فيه؛ لتعلق حق الغزاة به، فكان الحكم فيه للإمام،

## Mas'alah: What are the options for the imam regarding prisoners of war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=284)

و) الإمام في حق أهل ما فتح مخير أيضا إن شاء (قتل الأسرى) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قتلهم ولأن فيه حسم مادة الشرك (

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving or releasing prisoners of war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=284)

أو استرقهم) توفيرا للمنفعة على المسلمين (أو تركهم أحرارا ذمة لنا) إلا مشركي العرب والمرتدين إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف (

## Mas'alah: What is the ruling on returning prisoners to their land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=285)

)

## Mas'alah: Why is it prohibited to return prisoners to enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=285)

وردهم إلى دارهم) لأن فيه تقوية لهم على المسلمين. .

## Mas'alah: What is the ruling on the captive in enemy territory being like a slave regarding intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

وحكم الأسير في دار الحرب كحكم العبد لا تعتبر نيته

## Mas'alah: What is the chapter on the takeover of war captives by polytheists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=929)

فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on the status of children captured from the people of war?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=929)

إذا استولى أهل الشرك على أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم قال الناطفي رحمه الله تعالى الصبيان من أهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين إذا سبوا فإنهم لا يتحولون إلى الشرك بالسبي ولو سبا أهل الإسلام صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الإسلام فأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام لأن التبعية بالأبوين لم تنقطع، الحربي إذا دخل دار الإسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما بالدار لأن تبعية الأب باقية فصار كالابن سبي مع الأب، رجل دخل دار الحرب بأمان وسرق صبيا فأخرجه إلى دار الإسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما أدخل دار الإسلام، ولو اشترى هناك صبيا فأخرجه إلى دار الإسلام كان هو على دينه لأنه قد ملكه قبل أن يدخل دار الإسلام، ولو أن

حربيا دخل دارنا بأمان وله عبد صغير فأسلم الحربي فالعبد كافر مالم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم فالعبد كافر لأنه كان كافرا في دار الإسلام ولم يوجد منه سبب الإسلام، أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لأنهم أحرار، قوم من أهل الحرب أخذوا في دار الإسلام فقالوا أسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on a captured child who professes Islam before death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=649)

(إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل) لأنه صح إسلامه استحسانا

## Mas'alah: What is the ruling on a captured child when one parent converts to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=649)

(أو يسلم أحد أبويه) لأنه يتبع خير الأبوين دينا

## Mas'alah: What is the ruling on a captured slave whose eye is injured after being purchased from the enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2581)

قال: (فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو) أما الأخذ بالثمن فلما قلنا (ولا يأخذ

الأرش) ؛ لأن الملك فيه صحيح، فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحط شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، بخلاف الشفعة؛ لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشترى في يد المشتري بمنزلة [فتح القدير] يأخذه بعدها؛ لأنه لا فائدة فيه (لأن أخذه بالمثل غير مفيد، وكذا إذا كان) المثلي (موهوبا) من الكافر للمخرج له ليس فيه إلا المثل وهو غير مفيد لما قلنا. (وكذا إذا كان) الذي أخذه من الكفار (مشترى بمثله قدرا ووصفا) ليس لصاحبه القديم أن يأخذه؛ لأنه غير مفيد، وقيد بقوله قدرا ووصفا؛ لأنه لو اشتراه المشتري بأقل قدرا منه أو بجنسه لكن أدون منه أو أحسن فإن له أن يأخذه بمثل ما أعطى المشتري منهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warrier who becomes Muslim and escapes to Muslim territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2588)

(وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار) لما روي «أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى بعتقهم وقال: هم عتقاء الله» ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه أو بالالتحاق بمنعة المسلمين، إذا ظهر على الدار، واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين؛ لأنها أسبق ثبوتا على نفسه، [فتح القدير] على الحربي حين أحرزه أبطلنا حق استرداد المسلم إياه إلى رقه جبرا فكان ذلك مانعا للمقتضي عن عمله. وقول المصنف (فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب) ليس بجيد؛ لأنه لو أسلم الزوج لا يفرق، وعلى هذا الخلاف إذا أسلم عبد الحربي ولم يهرب إلى دار الإسلام حتى اشتراه مسلم أو ذمي أو حربي في دار الحرب

يعتق عنده خلافا لهما؛ لأن العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد عدم إذ زال قهره إلى المشتري فصار كما لو كان في يده. وله أن قهره زال حقيقة بالبيع، وكان إسلامه يوجب إزالة قهره عنه إلا أنه تعذر الخطاب بالإزالة فأقيم ما له أثر في زوال الملك مقام الإزالة وهو البيع (قوله: وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو) أسلم ولم يخرج حتى (ظهر على الدار فهو حر، وكذا إذا خرج عبيد إلى عسكر المسلمين) مسلمين، ولا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم؛ (لما روى) أبو داود مسندا إلى علي قال: «خرج عبدان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية قبل الصلح فكتب مواليهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: يا محمد ما خرجوا رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم عليهم. فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه فقال: هم عتقاء الله» وفيه أحاديث قدمناها، ومنها إسلام عبيد الطائف، ومنهم أبو بكرة والمنبعث تقدم في كتاب العتق فليرجع إليها فهذا دليل عتقهم إذا خرجوا مسلمين. وأما عتقهم إذا ظهرنا على الدار بعد إسلامهم فلأنه لما التحق بمنعة المسلمين صار كأنه خرج إليهم في أنه امتنع بهم. وقوله: (واعتبار يده إلخ) جواب عن مقدر هو أنه لم يعتق بمجرد إسلامه في دار الحرب اتفاقا، وإنما الخلاف فيما إذا عرضه للبيع فباعه، فقد وردت يد الغانمين على مال مباح؛ لأن الإسلام لا ينافي استرقاقهم. أجاب أن للعبد يدا على نفسه على ما تقدم، وإنما لم تظهر لحق المولى ليتمكن من الانتفاع. ثم هي أسبق من يد المسلمين، أما في المولى الكافر فيستحق الحكم بعتقه تخليصا للمسلم من إذلال الكافر؛ لأن مجرد أصل اليد لا يكفي ما لم يتأكد إذ لا قدرة بدونه فكانت منعة الغانمين هي المؤكدة لها فيعتق. هذا ولو أسلم العبد ولم يخرج إلينا ولم يظهر على الدار فهو رقيق إلى أن يشتريه مسلم أو ذمي فيعتق. قال في شرح الطحاوي بعد قوله ولا يثبت ولاء: أي لا يثبت ولاء العبد الخارج إلينا مسلما لأحد؛ لأن هذا عتق حكمي، وإن لم يخرج إلينا ولم يظهر على الدار

لم يعتق إلا إذا عرضه المولى على البيع من مسلم أو كافر فحينئذ يعتق العبد قبل المشتري البيع أو لم يقبل؛ لأن العبد استحق حق الإعتاق بالإسلام لكنا نحتاج إلى سبب آخر؛ ليزول به ملكه عنه، ولما عرضه فقد رضي بزوال ملكه، وقيد المراغمة يحترز به عما لو خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجته، فإنه إذا

## Mas'alah: Is a prisoner allowed to have intercourse with his wife or slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3373)

ولو احتاج إلى الجماع تدخل زوجته أو جاريته فيطؤها حيث لا يطلع عليه، وقيل يمنع منه لأن الجماع ليس من الحوائج الأصلية،

## Mas'alah: What is the ruling on pregnancy claims for a captive woman versus a purchased slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4668)

لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي، بخلاف المشتراة على ما بينا. )

## Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a musta'min?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4841)

قال (ولا يقتل بالمستأمن) ؛ لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب؛ [فتح القدير] بالكافر في قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يقتل مؤمن

بكافر» هو الحربي بدليل سياقه وهو قوله «ولا ذو عهد في عهده» فإنه معطوف على: مؤمن، فالمعنى: ولا يقتل ذو عهد بكافر، ولا شك أن ذا العهد وهو الذمي إنما لا يقتل بالحربي دون الذمي، فإن جريان القصاص بين الذميين مجمع عليه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman emigrating from dar al-harb and the master's right over a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2033)

ولا يقاس على المهاجرة من دار الحرب، لأنها لا تقصد سفرا وإنما تطلب الخلاص حذرا، حتى لو وصلت إلى جيش من المسلمين لهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر. وكذا في العبد والأمة حق المولى في الخدمة، وهو مقدم على حق الشرع فلا يفصل بينهما وبين مولاهما.

## Mas'alah: What is the ruling on rescuing a Muslim child from a non-Muslim's possession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=397)

قوله ( يجب تخليصه من يده أي بالقيمة ) تخليصا للمسلم من ولاية الكفر قال تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على إخراجه من ملكه ببدله كذا في الشرح مزيدا

## Mas'alah: What is the ruling on separation when both spouses are captured together?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=369)

(وإن سبيا معا) تفريع لقوله لا السبي (لا) تبين عندنا لعدم تباين الدارين خلافا

للشافعي.

## Mas'alah: What options does the imam have regarding conquered people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

الإمام في حق أهل ما فتح عنوة أيضا مخير إن شاء )

## Mas'alah: Is it permissible to return prisoners of war to their land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

)

## Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive without ransom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

)

## Mas'alah: What happens to an enemy combatant who converts to Islam before capture?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=642)

(ومن أسلم منهم) أي: من الحربي ثمة (قبل أخذه) أي: أخذ الغزاة إياه (أحرز نفسه وطفله) ؛ لأنه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم.

## Mas'alah: What property does a newly Muslim enemy combatant retain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=642)

(و) أحرز (كل ما) أي: من المنقول (هو معه) لسبق يده الحقيقية عليه

## Mas'alah: What is the ruling if one spouse is taken captive in dar al-harb?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإن سبي أحدهما البينونة بينهما

## Mas'alah: What did the Prophet say when asked for servants from the captives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3774)

5416 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير , قال: ثنا زيد بن الحباب , قال: حدثني عياش بن عقبة , قال: حدثني الفضل بن الحسن , عن عمرو بن الحكيم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلتا على فاطمة رضي الله عنها , فخرجن جميعا , فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل من بعض مغازيه , ومعه رقيق , فسألنه أن يخدمهن، فقال: ﴿صريعكن يتامى أهل بدر ""

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the disbeliever who cut off Miqdad's hand and then embraced Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=933)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في جوابه المقداد لما سأله عن الكافر الذي قطع يده، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمت لله جل وعز أأقتله؟

## Mas'alah: What is the hadith about Miqdad asking whether to kill a disbeliever who cut his hand and then embraced Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=934)

941 – حدثنا يونس، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، ثم اجتمعا فقالا: عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: "لا تقتله

فإن تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman granting protection to a prisoner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1251)

1245 - وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب الربعي أبو سعيد، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، وصالح يعني ابن كيسان عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن زينب هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر , ثم لحق زوجها بالشام فأسر المسلمون أبا العاص، فقالت زينب إني قد أجرت أبا العاص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجرناه" , - [276] - وقال: "يجير على المسلمين أدناهم" قال أبو جعفر: فدل ما ذكرنا على أن الجوار من بعض المسلمين كالجوار من كلهم , فاحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنه يجير على المسلمين أدناهم" يكون ذلك إرادة منه أن أدناهم المرأة , واحتمل أن يكون أدناهم هو العبد , ويكون لما كان أدناهم وكان أمانه جائزا عليهم أن تكون المرأة الحرة المسلمة بذلك أولى منه , وأن يكون ما كان من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بما خاطبهم به من هذا إعلاما لهم أن ذلك الجوار لما كان قد يكون من العبد المسلم كان بأن يكون من المرأة الحرة المسلمة أحرى. - [277] - ثم تأملنا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" فوجدنا أهل العلم في تأويل ذلك على مذهبين مختلفين: فطائفة منهم تقول ذلك على التقديم والتأخير في المعنى: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، فيكون الكافر المراد بذلك هو

الكافر غير ذي العهد , وهم الذين يقولون: إن المؤمن يقتل بالذمي إذا قتله عمدا , وممن يقول ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وطائفة منهم تقول: الكافر الذي لا يقتل المذكور في هذا الحديث هو الكافر المعاهد، لا يقتل في عهده على كلام مستقبل بعد: لا يقتل مؤمن بكافر , وبعد انقطاع معناه، وممن ذهب إلى ذلك منهم , وتأول هذا الحديث على هذا المعنى الشافعي فلم يقتل المؤمن بالكافر المعاهد , وقد كان مالك بن أنس يذهب إلى هذا المعنى أن لا يقتل مؤمن بكافر معاهد، فأما تأويل الحديث الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده" فإنا لا نروي عنه في ذلك شيئا ولما أشكل هذا المعنى الذي وصفنا ووقع فيه الاختلاف الذي ذكرنا تأملنا ذلك فوجدنا قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا ذو عهد في عهده" لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون معطوفا على ما قبله كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه فيه , أو على كلام مستأنف بمعنى: ولا يقتل ذو عهد في عهده كما قال الشافعي، فوجدناهم لا يختلفون أن ذا العهد جائز قتله بمن يقتله قودا به , فكان في ذلك ما قد دل أنه لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم: "- [278] - ولا ذو عهد في عهده" على نفي القتل عنه ; لأن ذلك لو كان كذلك لما وجب أن يقتل على حال من الأحوال ما كان في عهده , ولما وجب أن يقتل في عهده بحال من الأحوال. عقلنا بذلك أن المراد بأن لا يقتل في عهده إنما هو بأن لا يقتل بمعنى خاص , ولا خاص في هذا غير الكافر الحربي ; لأنه انعطف عليه فصار المراد بأن لا يقتل أي: بما لا يقتل به المؤمن المذكور قتله في هذا الحديث , وعاد معنى قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" إلى أن لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر , وذو العهد كافر فدل ذلك أن الكافر المراد في هذا الحديث هو الكافر غير ذي العهد , وأن قوله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه عنه على التقديم والتأخير بمعناه، لو قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، كمثل قول الله عز وجل في كتابه: {واللائي

يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] بمعنى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر , وهذا قول النظر يوجبه , والقياس يشده ; لأنا رأينا ذا العهد حرم دمه بعهده كما حرم ماله بعهده , وقد كان قبل ذلك حلال الدم حلال المال , ثم صار بالعهد حرام الدم حرام المال , وكان من سرق من ماله ما يجب القطع في مثله قطع في ذلك , وإن كان مسلما كما يقطع في مثل ذلك إذا سرقه من مال مسلم فكانت حرمة المال بالعهد كحرمتها بالإسلام فيما ذكرنا سواء , أو كانت العقوبة على منتهكها كالعقوبة على منتهك مثلها مما قد حرم بالإسلام. ولما كان ذلك كذلك في الأموال وجب أن يكون في الدماء كذلك , وأن يكون - [279] - الدم الذي قد حرم بالعهد كالدم الذي قد حرم بالإسلام , وأن تكون العقوبة بانتهاكه لحرمته بالعهد كالعقوبة في انتهاكه مثله لحرمته بالإسلام , بل قد رأينا حرمة الدماء في هذا فوق حرمة الأموال ; لأنا قد رأينا العبد يسرق مال مولاه فلا يقطع , وإن كان قد سرقه من حرز، ورأيناه يقتل مولاه عمدا فيقتل، فكان الدم فيما ذكرنا في الحرمة أغلظ من المال فيما ذكرنا في الحرمة , ولما كان ذلك كذلك , وكانت العقوبة فيهما جميعا في غير الأوكد سواء , كانت العقوبة في الأوكد منهما فيما حرم بالإسلام وفيما حرم بالذمة أحرى أن يكونا سواء أو أن تكون العقوبة في انتهاك الدماء المحرمة بالملة وبالذمة سواء كالعقوبة في الأموال المحرمة بالملة والذمة التي قد جعلت سواء. فقال قائل: فهل روي هذا القول في قتل المؤمن بالكافر ذي العهد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل له: نعم قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

## Mas'alah: What is the meaning of 'fakk al-ani' (ransoming the captive)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2745)

وكما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أنبأنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني" قال: سفيان: – [168] – العاني: الأسير. قال: فدلنا ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الآثار في العاني أن الفكاك الذي أراده في الحديث الأول الذي رويناه في هذا الباب مما أخبر صلى الله عليه وسلم فيه أنه خلاف عتاق النسمة أنه التخليص من الأسر , ومن الدين الذي هو عليه مطلوب به من المكاتبين , وممن سواهم حتى يعودوا برآء من ذلك , مخلصين منه , غير مطلوبين به , والله عز وجل نسأله التوفيق

## Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus (azl) with captives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3726)

3700 – فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة , عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي , أن أبا سعيد الخدري , أخبره أنه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم , إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله , إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان , فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوإنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم , فإنها ليست نسمة كتب الله عز – [321] – وجل أن تخرج إلا وهي خارجة"

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadiths regarding the permissibility of intercourse with polytheist captives and evidence of abrogation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3917)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا الوثنيات من حل وطئهن للمسلمين، ومن دليل على نسخ لذلك

## Mas'alah: What did the Prophet do with a female captive from the Banu Fazarah tribe?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3918)

3917 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما: حدثني عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء، أمرنا أبو بكر فعرسنا، فصلى بنا الغداة، ثم أمرنا فشننا الغارة، فوردنا الماء، فقتلنا من قتلنا به، ثم انصرف عنق من الناس فيهم السبايا والذراري قد كادوا أن يسبقوا إلى الجبل، فطرحت بسهم بينهم وبين الجبل، وغدوت فوقفوا حتى حلت بينهم وبين الجبل، وجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فسقتهم إلى أبي بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي:" يا سلمة، هب لي المرأة "قلت: – [61] – يا نبي الله، والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، فسكت حتى كان من الغد لقيني، فقال لي:" يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك "فقلت: والله ما كشفت لها ثوبا، هي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين"

## Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with polytheist captive women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3922)

ووجدنا بكارا قد حدثنا، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: "أصبنا نساء يوم حنين، فكنا نعزل عنهن نريد الفداء، فقلنا: لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله فوافق أبو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، وخالف ما رواه ربيعة وأبو الزناد

## Mas'alah: What is the ruling on captive women with husbands among the polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3931)

كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين، فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن، فأنزل الله تبارك وتعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] ، أي: هن لكم حلال إذا مضت عددهن "فعقلنا بذلك أن الرجل المسكوت عن اسمه في حديث البتي هو أبو علقمة الهاشمي - [78] - فقال قائل: وهل أبو علقمة هذا من المشهورين في العلم، المأخوذ مثل هذا عنه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا علقمة هذا رجل جليل المقدار في العلم، قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم، منهم عثمان بن عفان"

– 3931

## Mas'alah: What is the ruling on detaining a prisoner for the crime of his allies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4533)

4463 – حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين، قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: على ما أحبس؟، فقال: "لجريرة حلفائك" قال: ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه فأقبل إليه، فقال له الأسير: إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك، لأفلحت كل الفلاح" ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه أيضا، فأقبل، فقال: إني جائع فأطعمني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذه حاجتك" ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما

## Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim or dhimmi for a musta'min?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1693)

قال – رحمه الله – (ولا يقتلان بمستأمن) أي لا يقتل المسلم ولا الذمي بحربي دخل دارنا بأمان؛ لأن دمه غير محقون على التأبيد فانعدمت المساواة وكذا كفره باعث على الحراب لقصده الرجوع إلى دار الحرب ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لوجود المبيح

## Mas'alah: What is the ruling on captives whose husbands are Muslims or dhimmis?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=83)

وأما الآية – [ف] عام خاص منها البعض، وهو ما إذا سبيت وزوجها مسلم أو ذمي، وسبايا أوطاس سبين وحدهن، لأن الرجال كانوا خرجوا للقتال وخلفوا النساء والذراري في الحصن، فانهزم المحاربون واستولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصن.

## Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a corpse found among soldiers after battle?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=881)

وإن كان العسكر لقوا قتالا فقاتلوا فلا قسامة ولا دية في قتيل وجد بين أظهرهم لأن الظاهر أنه قتيل العدو

## Mas'alah: What does it mean to leave captives free as dhimmis?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2420)

، أو تركهم أحرارا ذمة لنا): أي ليكونوا [(1)] أهل ذمة لنا.

# Sub-topic – Trade and Property with Enemy Territory

## Mas'alah: What is the ruling on the original owner's right to reclaim property purchased from the enemy by a merchant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

(وبالثمن) الذي اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجر) أي من العدو وأخرجه إلى دارنا، وبقيمة العرض لو اشتراه به، وبالقيمة لو اتهبه منهم. زاد في الدرر: أو ملكه بعقد فاسد، لكن في البحر: شراه بخمر أو خنزير ليس لمالكه أخذه باتفاق الروايات، وكذا لو شراه بمثله نسيئة أو بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح أو فاسد لعدم الفائدة، فلو بأقل قدرا وأردأ وصفا فله أخذه لانه يفيد، وليس بربا لانه فداء

## Mas'alah: What items are prohibited from being taken into enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2261)

(ونهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة) ولو عجوزا لمداواة هو الأصح ذخيرة وأراد بالنهي ما في مسلم «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو» (إلا في جيش يؤمن عليه) فلا كراهة لكن إخراج العجائز والإماء أولى

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a mus-haf into enemy territory with an aman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2261)

(وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه إذا كانوا يوفون بالعهد) ؛ لأن الظاهر عدم تعرضهم هداية

## Mas'alah: What is the ruling on selling iron and similar materials to warring parties and rebels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2399)

وبيع ما يتخذ منه كالحديد) ونحوه يكره لأهل الحرب (لا) لأهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم، بخلاف أهل الحرب زيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on reciprocal tithe collection from warring merchants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

يأخذون منا لأن القليل لم يزل عفوا، وهو للنفقة عادة فأخذهم منا من مثله ظلم وخيانة، ولا متابعة عليه، والأصل فيه أنه متى عرفنا ما يأخذون منا أخذ منهم مثله؛ لأن عمر أمر بذلك، وإن لم نعرف أخذ منهم العشر لقول عمر – رضي الله عنه – فإن أعياكم فالعشر وإن كانوا يأخذون الكل نأخذ منهم الجميع إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه في الصحيح، وإن لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم ليستمروا عليه ولأنا أحق بالمكارم، وهو المراد بقوله وأخذهم منا؛ لأنه بطريق المجازاة كذا في التبيين، وفي كافي الحاكم أن العاشر لا يأخذ العشر من مال الصبي الحربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا شيئا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1658)

(قوله ولم نبع سلاحا منهم) ؛ لأن النبي – عليه السلام – نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وصرح الشارح بحرمته أراد من السلاح ما يكون سببا لتقويتهم على الحرب فدخل الكراع، والحديد؛ لأنه أصل السلاح وهو ظاهر الرواية، والكراع الخيل ودخل الرقيق؛ لأنهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا مسلما كان الرقيق أو كافرا وخرج الطعام

## Mas'alah: What is the chapter on the seizure of property by disbelievers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

(باب استيلاء الكفار)

## Mas'alah: What does the chapter on seizure by disbelievers cover?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

شامل لشيئين استيلاء بعضهم على بعض واستيلائهم على أموالنا فقدم الأول

## Mas'alah: What is the ruling on a free Harbi paying with counterfeit goods or defective dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

[منحة الخالق] الحرب إذا اشترى شيئا ودفع الثمن عروضا مغشوشة أو دراهم زيوفا جاز إن كان حرا لا عبدا كذا في الولوالجية الثانية يجوز إعطاء الزيوف والناقص في الجبايات. اهـ. وأقول: قوله إذا اشترى شيئا صوابه أسيرا بدل قوله شيئا كما رأيته في الولوالجية وعلل الفرق بين الحر والعبد بأن شراء الأحرار ليس بشراء ليجب إعطاء المسمى.

## Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi when the amount taken by them is unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1731)

قال وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر لقول عمر – رضي الله عنه – فإن أعياكم فالعشر، وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر يأخذ بقدره، وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه غدر، وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولأنا أحق بمكارم الأخلاق. قال وإن مر الحربي على عاشر فعشره، ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول [البناية] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر لقول عمر – رضي الله عنه: فإن أعياكم فالعشر) ش: قول عمر – رضي الله عنه – هذا غريب لم يدر معناه، فإن عجزتم عن معرفة ما يأخذون منكم فيؤخذ العشر يقال: عييت بأمر إذا لم يهتد لجهته وأعياني هو: عجزني، وقيل: هو مأخوذ من العي وهو الجهل، فالمعنى فإن جهلكم يعنى إذا اشتبه الحال عليكم، لأن لم يعلم العاشر ما يأخذونه من تجارنا يؤخذ منهم العشر. م: (وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر يأخذ بقدره، وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه غرر) ش:

لوقوعه بعد الحماية، والغرر حرام ولأنه أمارة عدم الأمان، وفي "مبسوط" شيخ الإسلام: يؤخذ الكل، لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة فيجازيهم بمثل صنعهم حتى ينزجروا م: (وإن كانوا لا يأخذون أصلا) ش: أي وإن كان أهل الحرب لا يأخذون من تجارنا أصلا م: (لا نأخذ) ش: منهم م: (ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأنا أحق بمكارم الأخلاق) ش: لأن عدم أخذهم من تجارنا يدل على الكرم منهم، ونحن أولى بذلك. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (وإن مر الحربي على عاشر فعشره) ش: أي فأخذ منه العشر م: (ثم مر مرة أخرى) ش: بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول م: (لم يعشره حتى يحول عليه الحول) ش: قيل: فيه تناقض، لأنه قال: حتى يحول عليه الحول، ثم قال: لأنه لا يمكن من المقام إلا حولا، وقال الأترازي: وقد تكلم بعضهم في تصحيح هذا اللفظ. وقال: المراد منه إلى أن يحول عليه الحول، وهذا تكلف بعيد خارج عن العربية، فلعل السهو وقع من الكاتب لأنه لا يجوز أن يكون كلام صاحب "الهداية" لأنه لا يمكن من المقام حولا بدون حرف الاستثناء قبل قوله حولا، أو تجوز لأنه يمكن من المقام إلا حولا بدون حرف النفي قبل قوله يمكن انتهى. قلت: كأنه أراد بقوله –وقد تكلف بعضهم– بعض من كتب حاشية في هذا الموضع على هذا الوجه. وقال السغناقي في قوله: لا يمكن من المقام إلا حولا: أي إلا قريبا من الحول، وكذا أوله الكاكي، ورأيت في بعض النسخ كلمة إلا مكشوطة فكأنهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف بشيء وليس هذا بصحيح، فإن الشراح كلهم ذكروا كلمة إلا وأجاب كل واحد بجواب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi multiple times in a year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1732)

لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال، وحق الأخذ لحفظه ولأن حكم الأمان الأول باق وبعد الحول يتجدد الأمان، لأنه لا يمكن من المقام إلا حولا، والأخذ بعده لا يستأصل المال، وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا، لأنه رجع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال.

## Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a house in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1745)

ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر، لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا، [البناية] ظاهر الذهب أنه يجعل لقطة يعرفه سنة، ويمتلكه، وعن القفال أنه مال ضائع يدفعه إلى الإمام ليضعه في بيت المال، ولو كانت الأراضي في يده بإعارة أو إباحة، وادعى أن المال له فهو أولى، ولو نازعه منازع، فالقول له مع اليمين بشرط الإمكان، لأنه صاحب اليد، وقال المزني: المالك أولى، لأن الدفين تابع للأرض، وفي اعتبار النصاب قولان: أحدهما: لا يعتبر كقولنا لعموم الحديث وفي الجديد: يعتبر ذكره في "الأم" ، وكذا في "الحلية" م: (على ما قالوا) ش: أي المتأخرون. م: (ولو اشتبه الضرب) ش: بأن لم يعرف هل هو ضرب الإسلام أو ضرب الجاهلية م: (يجعل جاهليا في ظاهر المذهب، لأنه الأصل) ش: أي لأن الجاهلي هو الأصل يقدم م: (وقيل: يجعل إسلاميا) ش: أي يجعل إسلاميا م: (في زماننا لتقادم العهد) ش: أي في الإسلام، فالظاهر أنه ليس بمدفون الكفار، حتى لو علم أنه مدفونهم يخمس، والباقي للواجد، أي من كان فيها، لأن عليا - رضي الله عنه - فعل كذلك، إلا أن يكون حربيا، وقال الشافعي: لقطة ما يعرفها سنة. [حكم من دخل

دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا] م: (ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا) ش: وفي "المحيط" : وضع محمد هذه المسألة في "الجامع" في الركاز، قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز معدنا لا الكنز، والقدوري وضعها في الكنز فهذا أبين لك أن الكنز والمعدن في هذه الصورة سواء. وقال الأترازي: هاهنا اعلم أن الداخل في دار الحرب إذا وجد ركازا أو معدنا أو كنزا فإن وجده في الصحراء فهو له بلا خمس، سواء دخل بأمان أو بغير أمان، انتهى. قلت: المصنف قيد بقوله: إذا وجد في دار أحدهم، لأنه إذا وجد في الصحراء في غير ملك أحدهم، فهو له، ولا يخمس، دخل بأمان أو بغير أمان وبه قال ابن الماجشون من المالكية، وفي "القنية" : إن دخلها بأمان وأخرجه ملكه، ولا يطيب له، وقال الشافعي: إن وجد في دار الحرب في موات لا يدبرون عنه ففيه الخمس، والباقي له، وكذا إذا كانوا يدبون عنه في الصحيح، وقال مالك: هو بين الجيش، وقال الأوزاعي: هو بين الجيش بعد إخراج الخمس. م: (رده عليهم) ش: أي على أهل الحرب م: (تحرزا عن الغدر) ش: أي لأجل الاحتراز عن الغدر الذي هو حرام لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة» م: (لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا) ش: أي من حيث الخصوص يعني مختص به ليس لغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on treasure found in the desert in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1746)

وإن وجده في الصحراء فهو له لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه، لأنه بمنزلة متلصص غير مجاهر.

# Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and horses to enemy combatants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3564)

ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك، وكذا الكراع لما بينا، وكذا الحديد لأنه أصل السلاح، وكذا بعد الموادعة لأنها على شرف النقض أو الانقضاء فكانوا حربا علينا، وهذا هو القياس في الطعام والثوب إلا أنا عرفناه بالنص، «فإنه – عليه السلام – أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه» . [البناية] م: (ولأن فيه) ش: أي في بيع السلاح لأهل الحرب م: (تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك) ش: أي من بيعه م: (وكذا الكراع) ش: أي وكذا بيع الكراع منهم لا ينبغي ولا يجهز إليهم، والكراع الخيل م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله لأن فيه تقويتهم. م: (وكذا الحديد) ش: أي وكذا لا ينبغي أن يباع الحديد منهم م: (لأنه أصل السلاح) ش: وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح "الجامع الصغير" بيع ما لا يقاتل به إلا بصفة لا بأس به كما كرهنا بيع المزامير وأبطلنا بيع الخمر ولم يجز بيع العنب بأسا، ولا يبيع الخشب وما أشبه ذلك. وقال الفقيه أبو الليث في شرحه "للجامع الصغير" : ليس هذا كما قالوا في بيع العصير ممن يجعله خمرا، إلا أن العصير ليس بآلة للمعصية. وإنما يصير آلة للمعصية بعدما يصير خمرا، وأما هاهنا فالسلاح آلة الفتنة في الحال، فإذا كان هكذا يكره من يعرف بالفتنة فبإشارة هذا يعلم أن بيع الحديد منهم لا يكره، لأن نفسه ليس بآلة للمعصية كالعصير، انتهى. قلت: هذا الذي قاله مثل ما قاله فخر الإسلام، وهذا هو التحقيق، إلا أن ظاهر الرواية بخلاف ذلك. ألا ترى أن الحاكم قد نص على تسوية الحديد والسلاح، وإليه ذهب المصنف، حيث قال: وكذا الحديد لأنه أصل السلاح، لكن يرد عليه بيع الخشب ممن يتخذه آلة الفناء، حيث لا يكره بيع العصير ممن يتخذه خمرا. م: (وكذا بعد الموادعة) ش: أي كما لا يباع السلاح والكراع منهم قبل

الموادعة فكذلك بعد الموادعة م: (لأنها) ش: أي لأن الموادعة م: (على شرف النقض أو الانقضاء) ش: بتبدل المصلحة أو الانقضاء أو على شرف القضاء مدة الموادعة م: (فكانوا حربا علينا) ش: أي بعد ذلك م: (وهذا هو القياس) ش: يعني كان القياس م: (في الطعام) ش: أي في بيع الطعام منهم. م: (والثوب) ش: أي وكذا بيع الثوب منهم، وحمل ذلك إليهم أن يكون مكروها م: (إلا أنا عرفناه بالنص) ش: أي عرفنا جواز ذلك بالنص، وفسر النص بقوله م: (فإنه – عليه السلام –) ش: أي فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه) ش: أي على النبي – صلى الله عليه وسلم – حينئذ لم يتكلم أحد من الشراح في حديث ثمامة هذا كيف يخرجه، ومن رواه وما قصته.

. . . . . [البناية] ورواه البيهقي في "دلائل النبوة" من طريق ابن إسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فذكر قصة إسلام ثمامة بلفظ الصحيحين، وفي آخره فقال: «إني والله ما صبوت. ولكني أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به، وايم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . مختصر ليس في الصحيحين من حيث ثمامة أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لثمامة أن يرد الميرة على أهل مكة. وذكره ابن هشام في أواخر السيرة، وفيه: «والله لا يصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خرج إلى اليمامة فمنع أهلنا أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا،

فكتب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخلي بينهم وبين الحمل» . ورواه الواقدي أيضا مطولا، وفيه: وكتب يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ثمامة أن خل بين قريش وبين المسيرة، فلما جاءه الكتاب قال: سمعا وطاعة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مختصر. قلت: ثمامة بضم الثاء المثلثة من قوله: مرات يمير من قار أهلها أي أتاهم بالميرة، أي بالطعام.

## Mas'alah: Why is the property of warring non-Muslims permissible in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4202)

ولأن مالهم مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المستأمن منهم، لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان. [البناية] قلت: لا نسلم عدم ثبوته لأن جلالة قدر الإمام لا تقتضي أني جعل لنفسه مذهبا من غير دليل واضح، وأما قوله: ولا حجة فيه فبالنسبة إليه، لأن مذهبه عدم العمل بالمرسلات إلا مرسل سعيد بن المسيب والمرسل عندنا حجة على ما عرف في موضعه، والله أعلم. م: (ولأن مالهم) ش: أي مال أهل الحرب م: (مباح في دارهم) ش: لأنه غير معصوم. بل هو على أصل الإباحة م: (فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه) ش: أي في أخذه م: (غدر) ش: لأن الغدر حرام م: (بخلاف المستأمن منهم) ش: هذا جواب عن قياس أبي يوسف والشافعي – رضي الله عنه – تقريره ما قاله بقوله م: (لأن ماله) ش: أي من المستأمن م: (صار محظورا) ش: أي ممنوعا أخذه م: (بعقد الأمان) ش: ولهذا لا يحل تناوله بعد انقضاء المدة. وفي "الحجنى في الكناية مستاه" : إن باشر مسلما أو ذميا في دارهم أو من أسلم هناك شيئا من العقود التي لا تجوز فيما بيننا

كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافا لأبي يوسف والأئمة الثلاثة، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from harbi traders?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=182)

ويأخذ من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك، وإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم، وإن أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه، ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم إلا إذا أخذوا من صبياننا، ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي ولا يصدق الحربي في شيء إلا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده، وفي الغلمان أنهم أولاده؛ لأن إقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فإن قال هم مدبرون لم يصدق؛ لأن التدبير لا يصح منه فإن مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه إلا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها، وإن لم نعلم هل يعشروننا أم لا أو نعلم، ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: May Muslims pay enemy forces for safe passage through their territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب، فمروا ببعض حصونهم أو مدائنهم، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، وأرادوا أن ينفروا إلى غيرهم، فقال لهم أهل المدينة: أعطونا

على أن لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على أن لا نقاتلكم، ولا نتبعكم إذا ارتحلتم، فإن كان في الإعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم وبعد ما أعطوهم لا ينبغي لهم أن يشربوا وأن يسقوا دوابهم إذا كان ذلك يضر في مائهم بيقين أو كان لا يدري أنه يضر بهم،

## Mas'alah: When may Muslims drink water from enemy territory without renouncing an agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن كان ذلك لا يضر في مائهم بيقين بأن كان الماء كثيرا، فللمسلمين أن يشربوا، ويسقوا دوابهم من غير أن ينبذوا إليهم

## Mas'alah: What is the ruling on grazing livestock in enemy territory after an agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

والجواب في الكلأ نظير الجواب في الماء،

## Mas'alah: What is the ruling on burning enemy crops after an agreement not to do so?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن قالوا: أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا وكلأنا، فأعطيناهم على ذلك، فإن علينا أن نفي به فلا نحرق زروعهم وكلأهم، ولا بأس بأن نأكل من ذلك ونعلف دوابنا،

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a captured slave from enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

وفي السير الكبير إذا أسر العدو عبدا لمسلم وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم وأخرجه إلى

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave from a musta'min in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1277)

ولو دخل حربي دار الإسلام بأمان ومعه عبدان صغيران أو أحدهما صغير والآخر كبير أو اشتراهما في دار الإسلام من صاحبه الذي دخل معه بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس للمسلم أن يشتريه ولو اشتراهما من مسلم في دار الإسلام أو حربي دخل بأمان من ولاية أخرى غير ولايته يكره للمسلم أن يشتري أحدهما هكذا في البدائع

## Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal purchased in dar al-harb during a military campaign?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

وفي السير الكبير اشترى رجل دابة وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فإن كان البائع معه في العسكر خاصمه وإن لم يكن ينبغي له أن لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها إلى دار الإسلام ولو ركبها لحاجة نفسه أو حمل أمتعته عليها سقط حقه في الرد، وجد دابة أخرى أو لم يجد، فإن أتى الإمام وأخبره فأمره بالركوب فركب سقط

حقه في الرد، ولو أكرهه على الركوب لما أنه كان يخاف عليها الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وإن لم يكرهه الإمام على الركوب ولكن قال: اركبها وأنت على ردك فركبها سقط حقه في الرد فإن ارتفعا إلى قاض بعد ذلك وردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الأمير من ذلك.

## Mas'alah: What is taken from a harbi merchant when the amount they take from us is unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=97)

قال وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه فإن أعياكم فالعشر وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر نأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه غدر وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأنا أحق بمكارم الأخلاق

## Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from Harbi traders reciprocally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=747)

العشر أو نصف العشر نأخذ بقدره، وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل) ؛ لأنه غدر (وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ) ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأنا أحق بمكارم الأخلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a Harbi multiple times within a year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=747)

قال (وإن مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول) ؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال وحق الأخذ لحفظه، ولأن حكم الأمان الأول باق، وبعد الحول يتجدد الأمان؛ لأنه لا يمكن من الإقامة إلا حولا، والأخذ بعده لا يستأصل المال

## Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a Harbi who returns to dar al-harb and then re-enters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=747)

(فإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا) ؛ لأنه رجع بأمان جديد. وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال [العناية] يؤخذ منه العشر. وقوله (لأنه غدر) أي لوقوعه بعد الحماية والغدر حرام، قال - صلى الله عليه وسلم - «وفاء لا غدر» وهذا قول بعض المشايخ، وقال بعضهم: يؤخذ منه جميع ما في يده إلا قدر ما يبلغه مأمنه، لأنا مأمورون بتبليغه مأمنه لقوله تعالى {ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] وقال بعضهم: يؤخذ منه الكل لأن الأخذ بطريق المجازاة فيجازيهم بمثل صنيعهم لينزجروا. وقوله (وإن مر حربي على عاشر إلخ) حاصله أن العشر إنما يتكرر فيما يمر به بكمال الحول أو بتجديد العهد بالرجوع إلى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر، وإن كان في يومه ذلك فإذا لم يوجد شيء منهما لم يعشره ثانيا لما روي أن نصرانيا مر بفرس له على عاشر عمر - رضي الله عنه - فعشره، ثم مر به ثانيا فهم أن يعشره فقال النصراني: كلما مررت بك عشرتني إذا يذهب فرسي كله؟ فترك الفرس عنده وذهب إلى عمر -

رضي الله عنه –، فلما دخل المدينة أتى المسجد فوضع يديه على عتبتي الباب فقال: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني، فقال أمير المؤمنين: أنا الشيخ الحنيفي، فقص النصراني القصة فقال عمر – رضي الله عنه: أتاك الغوث فنكس رأسه، ورجع إلى ما كان فيه، فظن النصراني أنه استخف بظلامته فرجع كالخائب، فلما انتهى إلى فرسه وجد كتاب عمر قد سبقه إنك إن أخذت العشر مرة فلا تأخذه مرة أخرى، فقال النصراني: إن دينا يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقا فأسلم. فإن قيل: كلام المصنف متناقض لأنه قال حتى يحول الحول، ثم قال لا يمكن من المقام إلا حولا، والمراد به إلا قريبا من الحول لأنه لا يمكن من الإقامة حولا كاملا. أجيب بأن مراده بقوله حتى

## Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in enemy territory while under safe conduct?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=756)

ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم) تحرزا عن الغدر؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا (

## Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in the desert in enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=756)

وإن وجده في الصحراء فهو له) ؛ لأنه ليس [العناية] المختط له ما حاز ما في الباطن (وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح

لسبق يده إليه) فإن قيل: يد المختط له وإن كانت سابقة لكنها يد حكمية وبها لا يملك كما في الغانمين أجاب بقوله (وهي يد الخصوص) يعني أن اليد الحكمية إنما لا يثبت بها الملك إذا كانت يد عموم كما في الغانمين، أما إذا كانت يد خصوص (فيملك بها ما في الباطن وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة) ومما يؤيد هذا أن تصرف الغازي بعد القسمة نافذ وقبلها لا، وما ثمة إلا عموم اليد وخصوصها، فإن قيل: سلمنا أن المختط له قد ملك لكن باع الأرض فخرج الكنز عن ملكه كما لو كان فيها معدن. أجاب بأنه: أي الكنز لم يخرج عن ملكه ببيع الأرض لأنه مودع فيها، كما أنه إذا باع السمكة لم تخرج ببيعها الدرة عن ملكه، بخلاف المعدن فإنه من أجزائه فينتقل إلى المشتري (وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا) وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي. وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال وقوله (ولو اشتبه الضرب) ظاهر. قال (ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا) سواء كان معدنا أو كنزا (رده عليهم تحرزا عن الغدر) قال – صلى الله عليه وسلم – «في العهود وفاء لا غدر» (لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وإن وجده في الصحراء) أي التي في حيز دار الحرب وليست مملوكة لأحد (فهو له لأنه ليس

## Mas'alah: What is the ruling on taking property not in anyone's specific possession in enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=757)

في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه؛ لأنه بمنزلة متلصص غير مجاهر )

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and Qur'an manuscripts into enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2451)

قال (ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه) لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق (ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها) لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين، وهو التأويل الصحيح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو» ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض، والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة، فأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة، [العناية] وقوله (ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف) كلامه واضح سوى ما ننبه عليه. السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار. وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: أقل السرية مائة. وقال محمد في السير الكبير: أفضل ما يبعث في السرية أدناه ثلاثة، ولو بعث بما دونه جاز. وقال الحسن بن زياد من قول نفسه: أقل السرية أربعمائة، وأقل الجيش أربعة آلاف. وقوله (وهو التأويل الصحيح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو» ) رواه ابن عمر، وأما قيد التأويل بالصحيح احترازا عما قال أبو الحسن القمي: النهي كان في ابتداء الإسلام عند قلة المصاحف، وكذا روي عن الطحاوي.

## Mas'alah: What is the chapter on the takeover of property by unbelievers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2516)

بسم الله الرحمن الرحيم (باب استيلاء الكفار)

## Mas'alah: What is the ruling when Turks overcome Romans and take their property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2516)

(وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها) ؛ لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب على ما نبينه إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling when Muslims overcome Turks and find their property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2516)

(فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك) اعتبارا بسائر أملاكهم.

## Mas'alah: When must a harbi be tithed again after returning to dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=62)

حربي مر على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول فإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه عشرة ايضا رجل ـــــــ منه ما يأخذون منا فإن اياكم فالعشر فإن لم يأخذ ومنا شيئا لم نأخذ شيئا كيلا يأخذوا

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding rikaz in Dar al-Harb with or without aman?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=34)

ملك إنسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وإن كان إنما دخل بأمان فوجده في ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك، وإن وجده في غير ملك إنسان منهم فهو للذي وجده.

## Mas'alah: What is the ruling on reciprocal treatment of harbi traders?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=153)

معاملة أهل الحرب بالمثل:

## Mas'alah: What is the ruling on a harbi finding treasure or a mine in Muslim lands with aman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=465)

(قال): حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزا أو معدنا يؤخذ منه كله؛ لأن هذا في معنى الغنيمة ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخا ولا سهما بخلاف أهل الذمة، وإن عمل في المعدن بإذن الإمام أخذ منه الخمس وما بقي فهو له؛ لأن الإمام شرط له ذلك لمصلحة رأى فيه لصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له، ألا ترى

أنه لو استعان بهم في قتال أهل الحرب رضخ لهم فهذا مثله

## Mas'alah: What is the ruling on a trader entering enemy territory with the Muslim army regarding spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2140)

ومن دخل دار الحرب للتجارة وهو في عسكر المسلمين فلا حق له في الغنيمة إلا أن يلقى المسلمون العدو فيقاتل معهم فيشاركهم حينئذ؛ لأن التاجر ما كان

## Mas'alah: What is the ruling on a trader's share of spoils if he fights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2141)

قصده عند الانفصال إلى دار الحرب القتال لإعزاز الدين، وإنما كان قصده التجارة فلا يكون هو من الغزاة، وإن كان فيهم إلا أن يقاتل فحينئذ يتبين بفعله أن مقصوده القتال، ومعنى التجارة تبع فلا يحرمه ذلك سهمه، وقيل: نزل قوله عز وجل {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] يعني التجارة في طريق الحج فكذلك في طريق الغزو.

## Mas'alah: What is the ruling on collecting all of a harbi's property by way of reciprocity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=825)

واختلف المشايخ فيما إذا علم أنهم يأخذون منا جميع المال قال بعضهم: نأخذ منهم جميع المال بطريق المجازاة زجرا لهم عن صنيعهم، وقال بعضهم: لا نأخذ منهم جميع

المال، بل نترك في أيديهم قدر ما يبلغهم مأمنهم؛ لأنا لو أخذنا الكل نحتاج إلى من يعطيهم هذا القدر؛ لأن تبليغهم مأمنهم علينا قال الله تعالى: {ثم أبلغه مأمنه} (التوبة: 6) ، فلا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة، وإذا مر الحربي على العاشر وعشره، ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا، فإن كان لم يعد إلى دار الحرب، وإنما هو يتردد في دار الإسلام لا نأخذ منه في هذه السنة ثانيا؛ لأن أخذ العاشر عوض الحماية، والحماية لم تتجدد في هذا المال.

## Mas'alah: What is the ruling on collecting tithes from a harbi who returns to dar al-harb and re-enters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=825)

قال شيخ الإسلام في «شرحه» : هنا إذا علم أنهم لا يأخذون من تجارنا في السنة إلا مرة واحدة ما داموا يترددون في دارهم، أو لم يعلم، أما إذا علم أنهم يأخذون ذلك مرارا، فنحن نأخذ كذلك أيضا، وإن كان الحربي قد عاد إلى دار الحرب ثم خرج ثانيا في تلك السنة (144ب1) ومر على العاشر أخذ منه العشر ثانيا؛ لأن بدخوله دار الحرب التحق بحربي لم يدخل دارنا قط الأحرى إنه يحتاج إلى استئمان جديد، وإذا كان هكذا يحتاج إلى حماية مبتدأة في هذا المال، ونزل هذا المال باعتبار تجدد وصف الحماية منزلة مال آخر، في عشره ثانيا.

## Mas'alah: What is the ruling on reciprocity when the enemy takes tithes multiple times a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=825)

قال شيخ الإسلام: وهذا إذا علم أنهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة بعد أخرى في سنة واحدة، أما إذا علم أنهم لا يأخذون، كذلك فنحن لا نأخذ منهم أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding treasure in Dar al-Harb under aman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=879)

مسلم دخل دار الحرب بأمان، ووجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم، وإن وجده في الصحراء يريد به موضعا، لا يكون مملوكا لأحد كالمغارة ونحوها، فهو له، ولا شيء فيه، قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز في هذه المسألة المعدن دون الكنز؛ لأن الموجود في الصحراء إن كان كنزا يلزمه الرد عليهم؛ لأن الداخل دار الحرب بأمان التزم أن لا يغدر بهم، وفي أخذ الكنز من دارهم غدر وخيانة لما فيه من التعرض بملكهم؛ لأن المدفون ملكهم سواء في الصحراء، أو في دار. والقدوري ذكر هذه المسألة في «شرحه» ، ووضعها في الكنز، وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد رحمه الله في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» ، فهذا يبين لك أن الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد. ووجه ذلك: أن يد صاحب الدار حقيقة، فتعتبر ثابتة على ما في باطن الدار حكما، والأمان يمنع إزالة يدهم عما فيها، فأما الصحراء، فلا يد لأحد ظاهرة حقيقة حتى تعتبر ثابتة على ما في باطنه حكما، فلا يمنع الأمان أخذه كما لا يمنع أخذ الحطب والحشيش.

## Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadith on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2012)

بد من التوفيق، واختلفت عبارة المشايخ في وجه التوفيق، فعبارة الفقيه أبي جعفر الهندواني أن ما روي أنه لم يقبلها محمول على أنه لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله عليه السلام أنه وقع (93ب2) عند ذلك الشخص أن رسول الله عليه السلام إنما يقاتلهم طمعا في المال؛ لا لإعلاء كلمة الله، ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا، وما روي أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله عليه السلام إنما يقاتلهم لإعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله لا لطلب المال، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا أيضا؛ لأن قبول الهدية حينئذ لا يكون لترك القتال بل للتألف وإنه جائز.

## Mas'alah: What is permissible and impermissible for Muslims in enemy territory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=700)

ما يحل للمسلمين فعله في دار الحرب وما لا يحل ولا يحل لهم ان ينزلوا على ثلاثة نفر في دورهم بغير رضاهم وهم المسلمون والذميون والمستأمنون

ولا ان يأخذوا من أموالهم شيئا قليلا كان او كثيرا فان اضطر المسلمون الى شيء من ذلك او الى ابتياع المعلوفة والطعام فللامام ان يكفيهم من ذلك مالا يجحف بهم ويكون ذلك رفقا للعسكر

## Mas'alah: Why are non-Muslim traders limited to three days stay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=878)

3787 - والجواب: أنه يجوز أن يكون فعل ذلك لأن هذه المدة أدنى المدد التي يتمكن فيها من التصرف، وما زاد عليها يحتج إليه فقدرها تضييقا عليهم؛ ألا ترى أنه لم يقدر ذلك بأربعة وإن لم تكن مدة للإقامة عندهم.

## Mas'alah: Why is the stay of a fighter in enemy territory not considered a settled residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=882)

3803 - ولأن المقيم للحرب لا تتعلق إقامته باختياره؛ لأنه إن هزم انصرف، فلم تعتبر إقامته، كالعبد مع مولاه.

## Mas'alah: What is the ruling on a traveler's intention to stay compared to a warrior?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=882)

3810 - فإن قالوا: يصير مقيما، فكذلك المحارب.

## Mas'alah: What is the ruling on a warrior intending to stay fifteen days in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=883)

3811 - فالجواب: إن] نوى إقامة خمسة عشر يوما، فالمعنى في التاجر أن إقامته في

دار الحرب متعلقة باختياره، فصار كنية الإقامة في دار الإسلام، والمحارب إقامته لا تتعلق اختياره، فصار كالعبد مع مولاه. * * *

## Mas'alah: Does wealth seized by non-Muslims in dar al-harb affect ownership and zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1177)

5122 - فأما قولهم: إن ملكه صحيح فقول بعيد؛ لأن غلبة الكفار على المال وحصوله في دار الحرب، أو حصوله في الحرب إذا كان لا يوجب نقصان الملك فلا يتصور ملك ناقص؛ لأن كل سبب يوجب نقصان الملك دون هذا.

## Mas'alah: Is riba permissible with people of war in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2281)

11086 - ويحتمل أن لا يكون أخذ ذلك من أهل الصدقات وإنما من أهل الحرب، وعندنا الربا مع أهل الحرب جائز، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستعين بهم ويستعير منهم السلاح، بدلالة: ما روي (أنه عليه [الصلاة و] السلام كتب إلى يهود بني قينقاع نحن وأنتم من أهل الكتاب، فإما أن تعينونا على قتال أهل الشرك أو تعيرونا) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking property from a harbi who enters without aman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2327)

11325 – فأما إذا دخل بغير أمان فماله غير محظور عليه، بل يجوز له أخذه بغير رضاه، فإذا أخذه بالعقد صار مملوكا بمعنى الإباحة، وهذا الظاهر في المتلصص لا سرقة.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing from enemy combatants involving potential riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2636)

13171 – فإن ثبت قوله: (فأمرني أن أبتاع ظهرا) ، فمعناه: آخذ من أرباب الأموال البعير بالبعير، وسمى ذلك بيعا؛ لأن البيع صرف شيء إلى شيء، ويجوز أن يكون: فآخذ ذلك من أهل الحرب، والربا معهم جائز، وقد كان يستعين بهم وبأموالهم في الحروب، فيجوز أن يبتاع منهم؛ ألا ترى: إلى ما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the objection regarding conditions with a harbi in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3221)

فإن قيل: مكة يومئذ كانت دار الإسلام والشروط التي تجوز مع أهل الحرب إنما تجوز في دار الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in Dar al-Harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=388)

فأما إذا وجده في دار الحرب فإن وجده في أرض ليست بمملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه؛ لأنه مال أخذه لا على طريق القهر والغلبة لانعدام غلبة أهل الإسلام على ذلك الموضع فلم يكن غنيمة فلا خمس فيه ويكون الكل له؛ لأنه مباح استولى عليه بنفسه فيملكه كالحطب والحشيش، وسواء دخل بأمان، أو بغير أمان؛ لأن حكم الأمان يظهر في المملوك لا في المباح وإن وجده في أرض مملوكة لبعضهم، فإن كان دخل بأمان رده إلى صاحب الأرض؛ لأنه إذا دخل بأمان لا يحل له أن يأخذ شيئا من أموالهم بغير رضاهم لما في ذلك من الغدر والخيانة في الأمانة فإن لم يرده إلى صاحب الأرض يصير ملكا له لكن لا يطيب له لتمكن خبث الخيانة فيه فسبيله التصدق به، فلو باعه يجوز بيعه لقيام الملك لكن لا يطيب للمشتري بخلاف بيع المشترى شراء فاسدا والفرق بينهما يذكر في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى وإن كان دخل بغير أمان حل له ولا خمس فيه. أما الحل فلأن له أن يأخذ ما ظفر به من أموالهم من غير رضاهم. وأما عدم وجوب الخمس فلأنه غير مأخوذ على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة فلا يجب فيه الخمس حتى لو دخل جماعة ممتنعون في دار الحرب فظفروا بشيء من كنوزهم يجب فيه الخمس ولكونه غنيمة لحصول الأخذ على طريق القهر والغلبة وإن وجده في أرض مملوكة لأحد، أو في دار نفسه ففيه الخمس بلا خلاف بخلاف المعدن عند أبي حنيفة؛ لأن الكنز ليس من أجزاء الأرض ولهذا لم تكن أربعة أخماسه لمالك الرقبة بالإجماع فلو وجد فيه المؤنة وهو الخمس لم يصر الجزء مخالفا للكل بخلاف المعدن على ما نذكر. وأما أربعة أخماسه فقد اختلف أصحابنا في ذلك عند أبي حنيفة ومحمد هي للمختط له، وعند أبي يوسف للواجد؛ لأنه مباح سبقت يده إليه، ولهما أن هذا مال مباح سبقت إليه يد الخصوص وهي يد المختط يصير ملكا له كالمعدن إلا أن المعدن انتقل بالبيع إلى المشتري؛ لأنه من أجزاء الأرض والكنز لم ينتقل إليه؛ لأنه ليس من أجزاء المبيع والتمليك فإن استولى عليه بالاستيلاء فيبقى على ملكه كمن اصطاد سمكة

في بطنها درة ملك السمكة والدرة لثبوت اليد عليهما فلو باع السمكة بعد ذلك لم تدخل الدرة في البيع كذا ههنا والمختط له من

خصه الإمام بتمليك البقعة منه فإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك له يعرف في الإسلام وكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد السرخسي – رحمه الله – هذا إذا وجد الكنز في دار الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave from a harbi who entered with aman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

ولو دخل حربي دار الإسلام بأمان ومعه عبدان صغيران أو أحدهما صغير والآخر كبير وهما ذوا رحم محرم أو اشتراهما في دار الإسلام من صاحبه الذي دخل معه بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس للمسلم أن يشتريه، ولو اشتراهما من مسلم في دار الإسلام أو ذمي أو حربي دخل بأمان من ولاية أخرى لا من ولايته يكره للمسلم أن يشتري أحدهما (ووجه) الفرق أن الضرورة دفعت الكراهة في الفصل الأول؛ لأنه لو لم يشتر لأدخلهما دار الحرب فيصير عونا لهم على المسلمين، وهذه الضرورة تنعدم في هذا الفصل؛ لأنه يجبر على بيعهما ولا يمكن من إلحاقهما بدار الحرب فلم تتحقق الضرورة.

## Mas'alah: What items are prohibited to carry to enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1832)

[فصل في بيان ما يكره حمله إلى دار الحرب وما لا يكره] (فصل) : وأما بيان ما يكره حمله إلى دار الحرب، وما لا يكره، فنقول: ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة، والخيل، والرقيق من أهل الذمة، وكل ما يستعان به في الحرب؛ لأن فيه إمدادهم، وإعانتهم على حرب المسلمين قال الله - سبحانه وتعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] فلا يمكن من الحمل وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشتري السلاح، ولو اشترى لا يمكن من أن يدخله دار الحرب لما قلنا، إلا إذا كان داخل دار الإسلام بسلاح فاستبدله، فينظر في ذلك، إن كان الذي استبدله خلاف جنس سلاحه، بأن استبدل القوس بالسيف، ونحو ذلك، لا يمكن من ذلك أصلا، وإن كان من جنس سلاحه، فإن كان مثله، أو أردأ منه يمكن منه، وإن كان أجود منه لا يمكن منه لما قلنا. ولا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام، ونحو ذلك إليهم؛ لانعدام معنى الإمداد، والإعانة، وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأعصار، أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور الرد والإنكار عليهم، إلا أن الترك أفضل؛ لأنهم يستخفون بالمسلمين، ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول من باب صيانة النفس عن الهوان، والدين عن الزوال، فكان أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1832)

وأما المسافرة بالقرآن العظيم إلى دار الحرب فينظر في ذلك، إن كان العسكر عظيما مأمونا عليه لا بأس بذلك؛ لأنهم يحتاجون إلى قراءة القرآن، وإذا كان العسكر عظيما

يقع الأمن عن الوقوع في أيدي الكفرة والاستخفاف به، وإن لم يكن مأمونا عليه، كالسرية يكره المسافرة به لما فيه من خوف الوقوع في أيديهم والاستخفاف به، فكان الدخول به في دار الحرب تعريضا للاستخفاف بالمصحف الكريم. وما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه نهى أن يسافر بالقرآن العظيم إلى أرض العدو، محمول على المسافرة في هذه الحالة،

## Mas'alah: When is tithe taken again from a Harbi who returns from his land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

عشر) أي أخذ من الحربي العشر في تاج المصادر العشر عشر ستدن (ثم مر قبل الحول) وإن لم يدخل داره (لم يعشر) ؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال للمال وحق الأخذ لحفظه (وعشر ثانيا إن جاء من داره) ؛ لأنه رجع بأمان جديد وأيضا الأخذ في كل مرة بعده لا يقضي إلى الاستئصال )

## Mas'alah: What is the ruling on a musta'min finding rikaz in owned land of dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

مستأمن في أرض مملوكة) لأهل الحرب (رده إلى مالكها) حذرا عن الغدر والخيانة (ولو) لم يرده و (أخرجه منها) إلى دار الإسلام (ملكه ملكا غير طيب) كالمملوك بشراء فاسد (أو) وجد الركاز في أرض مملوكة من دار الحرب (غيره) أي غير مستأمن (لم

يرد شيئا ولا يخمس) ؛ لأنه أخذه متلصصا كذا في غاية البيان (

## Mas'alah: What is the ruling on a musta'min finding rikaz in unowned land of dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=185)

وجد على صيغة المبني للفاعل وضميره راجع إلى المستأمن بدليل السياق وضمير منها راجع إلى دار الحرب فالمعنى إن وجد المستأمن ركاز متاعهم في أرض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه أما الأول فظاهر وأما الثاني فلما صرح شراح الهداية وغيرهم أن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك؛ لأن المستأمن كالمتلصص والأرض من دار الحرب لم تقع في أيدي المسلمين فالصواب أن يقطع عما وجد قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ منها وتضاف الأرض إلى المسلمين ولهذا غيرت العبارة إلى ما ترى (

## Mas'alah: What is the chapter on the seizure of Muslims' property by unbelievers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

باب استيلاء الكفار)

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis captured by enemy combatants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

)

## Mas'alah: Do enemy combatants own dhimmis they capture from our territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

أهل الحرب إذا سبوا أهل الذمة من دارنا لا يملكونهم) لأنهم أحرار كذا في واقعات الصدر الشهيد

## Mas'alah: When do enemy combatants own property captured from Muslims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

)

## Mas'alah: What is taken from a harbi trader when the rate they take from us is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=746)

قال (وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر) لقول عمر – رضي الله عنه: فإن أعياكم فالعشر (وإن علم أنهم يأخذون منا ربع [فتح القدير] لعدم الحول ووجود الدين، وإن قال: هو بضاعة فهو أحوج إلى الحماية من مال المستأمن إذ لا أمن لصاحب المال بل للمار، بخلاف النسب فإنه يثبت في دار الحرب كهو في دار الإسلام، وبه يخرج من أن يكون مالا أما على قوله فظاهر وأما على قولهما، فإذا كانوا يدينون ذلك كما إذا مر بجلود الميتة فإن الأخذ منه عنها على هذا التفصيل. والحاصل أنه لا يؤخذ إلا من مال، وإن قال: هم مدبرون لا يلتفت إليه؛ لأن التدبير لا يصح في دار الحرب (قوله لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة) أي أخذهم بكمية خاصة بطريق المجازاة لا أصل الأخذ فإنه حق منا وباطل منهم فالحاصل أن دخوله في الحماية أوجب حق الأخذ للمسلمين، ثم إن عرف كمية ما يأخذون من تجارنا أخذنا منهم مثله مجازاة، إلا إن عرف أنهم يأخذون الكل فلا نأخذه على المختار بل نبقي معه قدر ما يبلغه إلى مأمنه. وقيل نأخذ الكل مجازاة زجرا لهم عن مثله معنا، قلنا: ذلك بعد إعطاء الأمان غدر ولا نتخلق نحن به لتخلقهم به بل نهينا عنه وصار كما لو قتلوا الداخل إليهم بعد إعطائه الأمان نفعل ذلك لذلك، وإلا أن يكون قليلا على رواية كتاب الزكاة لأن القليل لم يزل عفوا ولأنه يستصحب للنفقة ودفع الحاجة فكان كالمعدوم. وعلى رواية الجامع يجازون بالأخذ

## Mas'alah: What is the ruling on taking from harbi merchants when they take a specific rate or all from us?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=747)

العشر أو نصف العشر نأخذ بقدره، وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل) ؛ لأنه غدر

(وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ) ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأنا أحق بمكارم الأخلاق.

## Mas'alah: When is a warring trader subject to tithe again after being tithed once?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=747)

قال (وإن مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول) ؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال وحق الأخذ لحفظه، ولأن حكم الأمان الأول باق، وبعد الحول يتجدد الأمان؛ لأنه لا يمكن من الإقامة إلا حولا، والأخذ بعده لا يستأصل المال

## Mas'alah: What is the ruling on tithing a warring trader who returns to war territory and comes back the same day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=747)

(فإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا) ؛ لأنه رجع بأمان جديد. وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال [فتح القدير] منه وإن لم يعرف كمية ما يأخذون، فالعشر لأنه قد ثبت حق الأخذ بالحماية وتعذر اعتبار المجازاة فقدر بمثلي ما يؤخذ من الذمي لأنه أحوج إلى الحماية منه ولما قلناه آنفا وإن عرف أنهم يتركون الأخذ من تجارنا تركنا نحن حقنا لتركهم ظلمهم لأن تركهم إياه مع القدرة عليه تخلق منهم بالإحسان إلينا، ونحن أحق بمكارم الأخلاق منهم (قوله لم يعشره إلخ) هذا إذا كانت المرة الثانية قبل الدخول إلى دار الحرب لما سيصرح به من أنه لو رجع إلى دار

الحرب ثم خرج أخذ منه ثانيا ولو كان في يوم واحد لقرب الدارين واتصالهما كما في جزيرة الأندلس (قوله: لأن الأخذ في كل مرة استئصال للمال) فيعود على موضع الأمان بالنقض (قوله إلا حولا) ليس كذلك، والصواب ما في بعض النسخ بدون لفظة إلا نقلها نسخة في الكافي، ولا شك أن هذه من سهو الكاتب لأنه لا يمكن حولا بل دونه، ويقول: له الإمام إذا دخل إن أقمت حولا ضربت عليك الجزية، فإن فعل ضربها عليه، ثم لا يمكنه من العود أبدا لما فيه من تفويت حق المسلمين في الجزية وجعله عينا علينا بعد علمه بمداخلنا ومخارجنا، وذلك زيادة شر علينا فلا يجوز تمكينه، غير أنه إن مر عليه بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولا عشره ثانيا زجرا له عن ذلك ويرده إلى دارنا. والأصل أن حكم الأمان لا يتجدد إلا بتجدد الحول أو تجدد الدخول إلى دار

## Mas'alah: What is the ruling on returning treasure found in a house in enemy territory under safe conduct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=756)

(ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم) تحرزا عن الغدر؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا

## Mas'alah: What is the ruling on fungible property taken by enemies and then recaptured as spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2580)

ولو كان ما أخذه الكفار من مال المسلم مثليا كالدراهم والدنانير والحنطة والعسل والزيت ثم غنمه المسلمون يأخذه المسلم قبل القسمة بغير شيء ولا

## Mas'alah: What must a musta'min do if he finds rikaz in a house in Dar al-Harb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=640)

(وإن وجده) أي المستأمن من الركاز (في دار منها) أي من دار الحرب (رده على مالكها) أي مالك تلك الدار تحرزا عن الغدر.

## Mas'alah: What is the ruling on intending residence in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله ( لعسكرنا بدار الحرب ) أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها صحت ويتم درر

## Mas'alah: What prevents a place from being considered a residence for soldiers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار إقامة

## Mas'alah: What are the conditions for taking customs from a harbi merchant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=207)

إن بلغ ماله) أي بشرط أن يبلغ مال الحربي (نصابا و) بشرط إن (لم يعلم قدر ما يأخذون منا) أي مقدار ما يأخذ أهل الحرب من المسلمين وإن علم نفس الأخذ منهم كما في القهستاني لكن في العناية إذا اشتبه الحال بأن لم يعلم العاشر ما يأخذون من تجارنا يؤخذ منه العشر. (

## Mas'alah: What is the ruling on reciprocal customs taking from harbis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=207)

وإن علم) ما أخذوه منا (أخذ مثله) قليلا أو كثيرا تحقيقا للمجازاة هذا هو الأصل؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – أمر بذلك (

## Mas'alah: What is the ruling if harbis take all the goods from Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=207)

لكن إن أخذوا الكل لا يأخذه) أي العاشر الكل؛ لأنه غدر (بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه) أي موضع أمنه في الصحيح؛ لأن الإيصال علينا فلا فائدة في أخذ الكل وقيل يأخذ الكل زجرا لهم. (

## Mas'alah: What is the ruling if harbis take nothing from Muslims regarding the tithe collector?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=207)

وإن كانوا لا يأخذون) منا (شيئا لا يأخذ) العاشر (منهم شيئا) ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الأمان. (

## Mas'alah: What is the ruling on taking customs from a harbi with less than nisab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=207)

ولا) يأخذ (من القليل وإن) وصلية (أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب) لما كان مظنته أن يتوهم أن الشرط هو ملك النصاب مطلقا لا نصاب المرور دفعه بقوله ولا من القليل وإن أقر إلى آخره وبهذا يظهر بطلان اعتراض بعض الشراح بزيادته لكن في الهداية وغيرها وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة وهذا في الجامع الصغير. وفي كتاب الزكاة لا يأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منه؛ لأن القليل لم يزل عفوا؛ ولأنه لا يحتاج إلى الحماية انتهى فعلى هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر. (

## Mas'alah: Why is a harbi tithed each time he enters Muslim lands under aman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

لأن ما يؤخذ منه بطريق الأمان وقد استفاده في كل مرة. (

## Mas'alah: What is the ruling on a camel that strays to the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=650)

(وكذا) يملكون عندنا (لو ند) أي لو نفر (منا بعير إليهم) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا والتقييد بالبعير اتفاقي وإنما المقصود الدابة كما عبر بها في المحيط فعلى هذا إن الأولى أن يعبر بالدابة، تدبر.

## Mas'alah: What is the meaning of 'the existence of a permissive factor' in the context of killing a musta'min?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (لقيام المبيح) وهو عزمه على المحاربة بالعود.

## Mas'alah: What does 'aman' refer to in the context of a Muslim granting safety to a combatant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=106)

قوله: (وأمان) أي أمان المسلم الحربي.

## Mas'alah: What is the chapter on greeting the people of disbelief?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5168)

﴿باب السلام على أهل الكفر

## Mas'alah: Why is a musta'min's blood considered permissible despite the aman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2397)

له: لأن الحربي مباح الدم، إلا أن إباحته مؤجلة بالأمان، ومتى رجع إلى داره: عاد إلى حكم الإباحة، وهو كالدين المؤجل، وجود الأجل فيه لا يخرجه عن وجوبه، كذلك وجود الأجل في الإباحة، لا يسلبه حكم الإباحة من الوجه الذي ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling when a third party offers the prize for the winner in a race?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3255)

قال محمد: وإن كان الذي يجعل السبق رجل سوى المتسابقين، فيقول: أيكما يسبق فله كذا، كنحو ما يصنع الأمراء، فلا بأس به. *

## Mas'alah: What is the third valid scenario for prize money in horse racing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3256)

ووجه ثالث: وهو أن يكون المسبق غيرهما، ويكون الغرم عليه خاصة دون المتسابقين، فهذا جائز. والدليل على صحة هذا الأصل: ما روى سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

"من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يؤمن أن يسبق: فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق: فهو قمار" . فاستفدنا من هذا الحديث أن المتسابقين متى شرطا الغرم على كل

واحد منهما، ولم يكن فيما بينهما من لا غرم عليه: فهو قمار. وأنه متى كان بينهما من لا يغرم شيئا إذا سبق، ويأخذ إذا سبق: جاز السبق بينهم جميعا على الشرط، ولم يكن بقمار؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: "إن دخل بينهما من قد أمن أن يسبق: فهو قمار" . ولأن من لا يسبق بحال، فوجوده وعدمه سواء، فسقط حكمه، كأنه لم يدخل، فيحصل حينئذ السبق على الآخرين، وكل واحد منهما مشروط عليه الغرم، فهو قمار، كما قال عليه الصلاة والسلام. وأما إذا كان المسبق غيرهما فهو جائز؛ لأنه لا غرم على واحد من المتسابقين. * ... * ... * ... *

## Mas'alah: What is the ruling on foot racing based on the hadith of Aisha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1931)

1881 – حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثنا يحيى بن أيوب , عن ابن الهاد , عن محمد بن إبراهيم , عن أبي سلمة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الآخرة , حتى إذا كنا بالأثيل عند الصفراء انصرفت لبعض حاجتي ونكبت عن الطريق , فبينا أنا كذلك إذا راكب يضرب , فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم , ففرغت من حاجتي ثم جئت , فقال: "تعالي أسابقك" قالت: فأرمي بدرعي خلف ظهري ثم أجعل طرفه في

حجزتي , ثم خططت خطا برجلي , ثم قلت: تعال نقوم على هذا الخط , فنظر في وجهي فكأنه عجب , فقمنا على ذلك الخط , قال: قلت: أذهب؟ قال: "اذهبي" فخرجنا فسبقني , وخرج بين يدي , فقال: "هذه بيوم ذي المجاز" فتذكرت ما يوم ذي المجاز فذكرت أنه جاء وأنا جارية يتبعني أبي , وكان في يدي شيء فسألنيه فمنعته , فذهب يتعاطاه ففررت , فخرج في أثري فسبقته ودخلت البيت. - [145] - ففي هذا الحديث إباحة السبق على الأقدام , وقد روي عن سلمة بن الأكوع , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

## Mas'alah: What is the ruling on racing on foot?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1932)

1882 - ما قد حدثني محمد بن خزيمة قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمار , عن إياس بن سلمة , عن أبيه قال: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية فأردفني راجعين إلى المدينة على ناقته العضباء , فلما كان بيننا وبين المدينة وكزة وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوا , فقال: هل من مسابق إلى المدينة؟ قالها مرارا وأنا ساكت , فقلت: ما تكرم كريما , ولا تهاب شريفا , قال: لا , إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: يا رسول الله ائذن لي فلأسابقه , قال: "إن شئت فعلت" فقلت: اذهب إليك , فخرج يشتد وأطفر عن الناقة عدوا , فربطت علي شرفا أو شرفين فسألته: ما ربطت؟ قال: استبقيت نفسي , ثم إني غدوت حتى ألحقه فأصك - [146] - بين كتفيه , وقلت: سبقتك والله , قال: فنظر إلي فضحك. وبه كان يقول محمد بن الحسن وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك وإلى أن لا مسابقة إلا في حافر أو خف واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What is the chapter heading about the prohibition of traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1946)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet prohibiting travel with the Quran to enemy territory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1947)

1904 – حدثنا أحمد بن أبي عمران قال: حدثنا خلف بن هشام البزار , عن أبي أسامة , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو"

## Mas'alah: What is another narration of the prohibition of traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1948)

1905 – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم , قال: حدثنا إسحاق بن الفرات , عن يحيى بن أيوب قال: قال يحيى بن سعيد: أخبرني نافع , أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يسافر بالقرآن – [163] – إلى أرض العدو

مخافة أن يناله العدو" .

## Mas'alah: What is the analysis of the chain of transmission for the hadith on traveling with the Quran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1948)

1908 - وما قد حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي , وأبو - [164] - صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد , عن نافع , عن ابن عمر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر مثله. قال: فكان في هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو , وفيه موصول بنهيه عن ذلك مخافة أن يناله العدو , فاحتمل أن يكون ذلك من كلام ابن عمر أو من كلام نافع مولاه , لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم , فكشفنا عن ذلك لنقف على حقيقة الأمر بتوفيق الله عز وجل

## Mas'alah: What is the hadith from al-Muzani clarifying the prohibition of traveling with the Quran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1949)

1909 - فوجدنا المزني قد حدثنا قال: حدثنا الشافعي , قال: ثنا سفيان , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو , فإني أخاف أن يناله العدو" . - [165] - قال أبو جعفر وكان أيوب عندنا , والله أعلم , ليس هو أيوب الذي روى شعبة عنه هذا الحديث

, عن نافع , وإنما هو أيوب بن موسى الأموي , والذي روى شعبة عنه هو أيوب السختياني

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1950)

1910 – ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري , عن إسماعيل بن أمية , وليث بن أبي سليم , عن نافع , عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو , فإني أخاف أن يناله العدو" . وقد توهم متوهم أن بين أبي إسحاق الفزاري وبين إسماعيل بن أمية في هذا الحديث سفيان الثوري , وليس كما توهم , إذ كنا قد وجدناه في غير رواية معاوية عن أبي إسحاق

## Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy lands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1950)

1911 – كما في رواية معاوية عن أبي إسحاق , كما حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال: حدثنا – [166] – المسيب بن واضح قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري , عن إسماعيل بن أمية , وليث بن أبي سليم , ثم ذكر بقية الحديث , واحتملنا المسيب في هذا الحديث , وإن كان أهل العلم بالإسناد يتكلمون فيه ليتحقق أن لا دخيل بين أبي إسحاق وبين إسماعيل في هذا الإسناد , وكان ما في أحاديث أيوب بن موسى ,

وإسماعيل بن أمية , وليث بن أبي سليم هذه مما قد تحقق عندنا أن الخوف الذي في هذه الأحاديث على القرآن أن يناله العدو حتى نهى عن السفر به إلى دارهم من أجله , من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من سواه من رواة هذه الأحاديث. وقد اختلف أهل العلم في السفر به إلى أرض العدو , فذهب بعضهم إلى إباحة ذلك , منهم: أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد بن الحسن. كما حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا علي بن معبد , عن – [167] – محمد بن الحسن , عن يعقوب , عن أبي حنيفة ولم يحك خلافا بينهم , وذهب بعضهم إلى كراهة ذلك , وقد روي هذا القول عن مالك بن أنس , وذهب محمد بن الحسن بأخرة في سيره الكبير , إلى أنه إن كان مأمونا عليه من العدو فلا بأس بالسفر به إلى أرضهم , وإن كان مخوفا عليه منهم فلا ينبغي السفر به إلى أرضهم , ولم يحك هناك خلافا في ذلك بينه وبين أحد من أصحابه , فاحتمل أن يكون ما في الرواية الأولى التي رويناها من إباحة السفر به إلى أرض العدو عند الأمان عليه من العدو , وهذا القول أحسن ما قيل في هذا الباب , والله تعالى نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on taking a Quran or women into enemy territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=870)

ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها) لما فيه من تعريض على الاستخفاف وهو المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو» وقيل قارئ القرآن وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ابتداء الإسلام حين كانت المصاحف والقراء قليلين فيخاف ذهاب شيء من القرآن ثم انتسخ ذلك حين كثرت المصاحف والقراء عن ظهر القلب والأول أصح وأحوط وكذا فيه تعريض المرأة

على الضياع والفضائح فيكره إخراجها وإن دخل إليهم بأمان فلا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم الخيانة والجري على العادة وإن كان العسكر عظيما فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة المرضى وغير ذلك لأن الغالب فيه السلامة إذا كانت الشوكة لهم والغالب كالمتحقق ولا يباشرن القتال إلا عند الضرورة لأنه يستدل به على ضعفهم فيجترئ عليهم العدو وأما الشواب منهن فقرارهن في البيت أسلم والأولى أن لا يخرجوا النساء أصلا خوفا من الفتن وربما حزبهم أمر فاشتغلوا عنهن فلا يتمكن من الدفع وإن لم يكن لهم بد من الإخراج للمباضعة فالإماء دون الحرائر فإن حكم اختلاط النساء بالرجال في حق الإماء أخف ألا ترى أنه لا بأس للأمة أن تسافر بغير محرم وقضاء الشهوة والخدمة يحصل بها فلا حاجة إلى الحرائر قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What is the ruling on disabling livestock that are difficult to transport from dar al-harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=876)

(وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق) يعني يحرم عقر المواشي في دار الحرب إذا تعذر إخراجها إلى دار الإسلام بل تذبح وتحرق وقال الشافعي – رحمه الله – تترك في دار الحرب لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة ولنا أن ذبح الأنعام جائز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم ثم تحرق كي لا ينتفعوا باللحم كما تخرب بيوتهم وتقطع أشجارهم وتقلع زروعهم ولا تحرق قبل الذبح لأنه منهي عنه ولا تعقر لأنه مثلة وتحرق الأسلحة وما لا يحترق منها يدفن في مكان لا يقفون عليه كي لا ينتفعوا به وإن تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال

منهم وتخلى الذراري في مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا كي لا يعود ضررهم علينا بالتوالد قال – رحمه الله –

## Mas'alah: What is the chapter on the seizure of property by disbelievers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=886)

باب استيلاء الكفار)

## Mas'alah: What is the ruling on treasure found on owned land in Dar al-Harb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=329)

وأما إذا كان في أرض مملوكة فإن دخل بأمان فعليه أن يرده إلى صاحب الأرض حتى لا يؤدي إلى الغدر والخيانة في الأمان ولو لم يرده وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له ولا يطيب له كالملوك بشراء فاسد ولو باعه يصير ملكا للمشتري وأما إذا دخل بغير أمان حل له ذلك ولا خمس فيه لأن هذا مال مباح أخذه متلصصا حتى إذا دخل جماعة ممتنعون في دار الحرب وظفروا على كنوزهم فإنه يجب فيه الخمس

## Mas'alah: What is the ruling on minerals found in enemy-owned land in Dar al-Harb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=332)

وإن وجد في ملكهم فإن دخل بأمان رد عليهم وإن دخل بغير أمان يكون خالصا له من

غير خمس كما في الكنز

## Mas'alah: What is the ruling on reciprocal taking from a harbi when the amount taken by them is known?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1072)

(وإن علم [(1)] أخذ مثله إن كان بعضا لا كلا [إن أخذوه منا] (2 ) ) : أي إن علم قدر ما أخذ منا أهل الحرب، فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك إن كان بعضا، حتى أنهم لو أخذوا كل أموالنا، فعاشرنا لا يأخذ كل أموال الحربي المار، (ولا من قليله [(3)] ، وإن أقر بباقي النصاب في بيته): القليل ما لا يبلغ النصاب. (ولا [يأخذ] (4) شيئا منه، إن لم يأخذوا شيئا منا): الضمير في لم يأخذوا راجع(5) إلى أهل الحرب، وإن لم يذكر [(6)] هذا اللفظ. (1) قوله: وإن اعلم... الخ؛ الحاصل أن دخول الحربي في الحماية أوجب الأخذ منه، فإن عرف كمية ما أخذ أهل الحرب من تجار أهل الإسلام عند دخولهم في بلادهم أخذنا منهم مثله مجازاة إلا إذا عرف أنهم يأخذون كل المال منا، فنحن لا نأخذ منهم الكل بل نترك لهم ما يبلغ به إلى مأمنه، وإن لم يعرف ذلك أخذ العشر ضعف ما يؤخذ من الذمي لأنه أحوج منه إلى الحماية، ولو لم يعلم أصل أخذ شيء منا يؤخذ العشر أيضا؛ لتحقق سببه، وإن علم أنهم لا يأخذون من تجارنا شيئا لا نأخذ شيئا أيضا؛ لأنا أحق بمكارم الأخلاق منهم. كذا في (( الهداية )) و (( فتح القدير )) وغيرهما. (2) زيادة من ف و م. (3) قوله: ولا من قليله؛ يعني: إذا مر التاجر الحربي بما هو أقل من النصاب لا يأخذ عاشرنا منه شيئا؛ لأن المأخوذ ضعف الزكاة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الأصل. كذا في (( الهداية )) ، وهل يؤخذ منه إذا علم

أخذهم منا من القليل، فيه اختلاف: ففي (( جامع الصغير )) : يؤخذ مجازاة، وفي (( المبسوط )) : لا؛ بناء على أن الأخذ من القليل ظلم فلا نرتكبه. (4) سقطت من ت و ج و ص و ق، وفي م: نأخذ. (5) في أ و ف: يرجع. (6) قوله: لم يذكر، أي صراحة، لكنه مذكور حكما، وهو يكفي لإرجاع الضمير.

## Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a house in enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1082)

(وإن وجده(10) في دار منها رد إلى(11) مالكها(12). (1) المختط: من خصه الإمام بتمليك هذه البقعة منه، فإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك له في الإسلام. ينظر: (( حاشية اللكنوي على الجامع الصغير )) (ص135) . (2) قوله: فللمختط له؛ أي إن كان حيا، ولوارثه إن وجد، فإن لم يعرفوا يوضع بيت المال. كذا في (( الفتح )) . (3) في أ و س: للمالك. (4) قوله: وركاز؛ أعم من أن يكون كنزا أو معدنا. (5) المستأمن: هو من دخل دار الحرب بأمان. ينظر: (( الهداية )) (1: 109) . (6) قوله: لمستأمن؛ أي من دخل دارهم بأمان، وكذا لو دخل دارهم بدون أمان فوجده بخلاف ما إذا وجده في دار مملوكتهم فإنه يرده أي مالكها إن كان مستأمنا، وإن لم يكن مستأمنا، فالكل له ذلك؛ لأن صحراءهم مملوكة لأحد، فلا يعد أخذه غدرا أو لا، كذلك الدار المملوكة. كذا في (( غاية البيان )) وغيره. (7) في ص و م: إن. (8) وكذا إن لم يدخلها بأمان، وإنما كان له لسبق يده على مال مباح، ولم يجب الخمس؛ لأنه أخذه متلصصا غير مجاهر. ينظر: (( درر الحكام )) (1: 185) . (9) العبارة في م: فهو له كله. (10) في أ و ب و م: وجد. (11) في ت و ج و ص و ق: على.

(12) حذرا عن الغدر والخيانة، ولم يرده وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكا خبيثا. ينظر: (( الدر المنتقى )) (1: 214) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking a Quran or women into enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2410)

(وإخراج مصحف [(1)] وامرأة [(2)] إلا في جيش [(3)] يؤمن [عليهم] (4) .

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons, horses, and iron to non-Muslims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2414)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim traveling to enemy territory for trade?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=203)

جواز التجارة مع دار الحرب 713. ولا بأس للمسلم أن يخالف إلى أرض الحرب للتجارة ما لم يحمل إليها سلاحا أو كراعا.

# Sub-topic – Jizya: Types, Rates, and Obligations

## Mas'alah: What is the chapter on jizya (poll tax)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=340)

فصل في الجزية

## Mas'alah: What are the two types of jizya and how is the fixed amount determined?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=340)

هي لغة: الجزاء، لانها جزت عن القتل، والجمع جزى كلحية ولحى، وهي نوعان (الموضوع من الجزية بصلح لا) يقدر ولا (يغير) تحرزا عن الغدر )

## Mas'alah: What are the jizya rates for the poor, middle, and wealthy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=340)

وما وضع بعد ما قهروا وأقروا على أملاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل) يقدر على تحصيل النقدين بأي وجه كان. ينابيع. وتكفي صحته في أكثر السنة. هداية (اثنا عشر درهما) في كل شهر درهم (وعلى وسط الحال ضعفه) في كل شهر درهمان (وعلى المكثر ضعفه) في كل شهر أربعة دراهم. وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب، لانه بأول الحول بناية (ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا: غني، ومن ملك مائتي درهم

فصاعدا متوسط، ومن ملك ما دون

المائتين أو لا يملك شيئا فقير) قاله الكرخي وهو أحسن الاقوال، وعليه الاعتماد. بحر. واعتبر أبو جعفر العرف، وهو الاصح. تاترخانية. ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة. فتح. لانه وقت وجوب الاداء. نهر (وتوضع على كتابي) يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام، وفي النصارى الفرنج والارمن، وأما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده، خلافا لهما (

## Mas'alah: What is the ruling on taking money from Christians for visiting Jerusalem?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=969)

مطلب ما يؤخذ من النصارى لزيارة بيت المقدس حرام قال الخير الرملي: أقول: منه يعلم حرمة ما يفعله العمال اليوم من الأخذ على رأس الحربي والذمي خارجا عن الجزية حتى يمكن من زيارة بيت المقدس (قوله: وعشر) بالتخفيف أي أخذ عشره (قوله:؛ لأنه أقر بالعتق) ؛ لأن قوله هذا ولدي للأكبر منه سنا مجاز عن هو حر عند أبي حنيفة (قوله: فلا يصدق في حق غيره) أي في إبطال حق العاشر وهو أخذ العشر لبقاء المالية في حقه حكما (قوله: لئلا يؤدي إلى استئصال المال) علة للاستثناء أي؛ لأنه لو لم يصدق في ذلك لزم أنه كلما مر على عاشر أخذ منه العشر فيؤدي إلى استئصال ماله أي أخذه من أصله (قوله: جزم به منلا خسرو) كذا في بعض نسخ البحر بزيادة قوله في شرح الدرر وفي نسخة أخرى منلا شيخ في شرح الدرر وهي الصواب. فإن عبارة منلا خسرو كعبارة الكنز الآتية والعبارة التي ذكرها الشارح للإمام محمد بن محمد بن محمود

البخاري الشهير بمنلا شيخ في كتابه المسمى غرر الأذكار شرح درر البحار للإمام محمد بن يوسف القونوي (قوله: والغاية) يعني غاية البيان للأتقاني وإلا فالغاية للسروجي وهي شرح الهداية أيضا (قوله: ورجحه في النهر) أي بقوله: إلا أن كلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب. اهـ. أي لأنه هو مقتضى حصر صاحب الكنز

## Mas'alah: When does jizya become obligatory and when is it due?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2328)

[رد المحتار] والحاصل: أنها تجب في أول العام وجوبا موسعا كالصلاة وإنما يجب الأداء في آخره أو في آخر كل شهرين أو شهر للتسهيل والتخفيف عليه (قوله واعتبر أبو جعفر العرف) حيث قال ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك. ألا ترى أن صاحب خمسين ألفا ببلخ يعد من المكثرين، وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا وذكره عن أبي نصر محمد بن سلام فتح (قوله: وهو الأصح) صححه في الولوالجية أيضا قال في الدر المنتقى: والصحيح في معرفة هؤلاء عرفهم، كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار، وذكره القهستاني، واعترف في المنح تبعا للبحر بأنه أي التحديد لم يذكر في ظاهر الرواية، ولا يخفى أن الأول أي اعتبار العرف أقرب لرأي صاحب المذهب وأقره في الشرنبلالي وفي شرح المجمع وغيره: وينبغي تفويضه للإمام أي كما هو رأي الإمام وفي التتارخانية إنه الأصح فتبصر. اهـ. يعني إن رأى الإمام أن المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي، بل تفوض إلى رأي المبتلى كما قال في الماء الكثير وفي غسل النجاسة وغير ذلك (قوله ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة إلخ) قال في البحر وينبغي اعتبارها في أولها لأنه وقت الوجوب. اهـ. ورده في النهر بأنهم اعتبروا وجودها

في آخرها لأنه وقت وجوب الأداء، ومن ثم قالوا لو كان في أكثر السنة غنيا أخذ منه جزية الأغنياء، أو فقيرا أخذت منه جزية الفقراء ولو اعتبر الأول لوجب إذا كان في أولها غنيا فقيرا في أكثرها أن يجب جزية الأغنياء، وليس كذلك نعم الأكثر كالكل اهـ واعترضه محشي مسكين، بأن ما أورده على اعتبار الأول مشترك الإلزام إذ هو وارد أيضا على اعتبار الآخر لاقتضائه وجوب جزية الأغنياء إذا كان غنيا في آخرها فقيرا في أكثرها. اهـ. قلت: وحاصله أنه إذا كان المعتبر الوصف الموجود في أكثر السنة فلا فرق بين كونه في أولها أو آخرها، وعلى هذا فمن اعتبر آخرها أراد إذا كان ذلك الوصف موجودا في أكثرها، وعلى هذا فلا اعتبار لخصوص الأول أو الآخر لكن سيذكر المصنف أن المعتبر في الأهلية وعدمها وقت الوضع، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه. وحاصله على وجه يحصل به التوفيق بينه وبين اعتبار أكثر السنة أن من كان من أهلها وقت الوضع وضعت عليه، وذلك بأن يكون حرا مكلفا وإلا لم توضع عليه، وإن صار أهلا بعده كما سيأتي ومن كان أهلا وقت الوضع لكن قام به عذر لم توضع عليه إلا إذا زال العذر بعده كالفقير إذا أيسر والمريض إذا صح لكن بشرط أن يبقى من السنة أكثرها وعلى هذا فيعتبر أول السنة لتعرف الأهل من غيره، وبعد تحقق الأهلية لا يعتبر أولها في حق تغير الأوصاف، بل يعتبر أكثرها فيه كما إذا كان مريضا في أولها، فإن صح بعده في أكثرها وجبت، وإلا فلا وكذا لو كان فقيرا غير معتمل، ثم صار فقيرا معتملا أو متوسطا أو غنيا في أكثرها، وعلى هذا يحمل ما في الولوالجية وغيرها من أن الفقير لو أيسر في آخر السنة أخذت منه. اهـ. أي إذا أيسر أكثرها، وعلى هذا عكسه بأن كان غنيا في أولها فقيرا في آخرها اعتبر ما وجد في أكثرها، لكن ما مر من أنه يؤخذ في كل شهر قسط يؤخذ ممن كان غنيا في أولها شهرين مثلا قسط شهرين دون الباقي لما في القهستاني عن المحيط يسقط الباقي في جزية السنة إذا صار شيخا كبيرا أو فقيرا أو مريضا نصف سنة أو أكثر. اهـ. وأشار إلى

أن ما نقص عن نصف سنة لا يجعل عذرا ولذا قال في الفتح: إنما يوظف على المعتمل إذا كان صحيحا في أكثر السنة وإلا فلا جزية عليه لأن الإنسان لا يخلو عن قليل مرض فلا يجعل القليل منه عذرا وهو ما نقص عن نصف العام. اهـ. هذا ما ظهر لي

## Mas'alah: On which categories of non-Muslims is jizya imposed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2329)

(وتوضع على كتابي) يدخل في اليهود السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى – عليه الصلاة والسلام –، وفي النصارى الفرنج والأرمن وأما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما (ومجوسي) ولو عربيا لوضعه – عليه الصلاة والسلام – على مجوس هجر (ووثني عجمي) لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه (لا) على وثني (عربي) لأن المعجزة في حقه أظهر فلم يعذر (ومرتد) فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم في ء

## Mas'alah: Who qualifies as a kitabi for jizya purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2329)

(قوله وتوضع على كتابي) أي ولو عربيا فتح والكتابي من يعتقد دينا سماويا أي منزلا بكتاب كاليهود والنصارى (قوله السامرة) فاعل يدخل وهم فرقة من اليهود وتخالف اليهود في أكثر الأحكام، ومنهم السامري الذي وضع العجل وعبده مصباح (قوله والأرمن) نسبة على خلاف القياس إلى إرمينية بكسر الهمزة والميم بينهما راء ساكنة

وبفتح الياء الثانية بعد النون وهي ناحية بالروم كما في المصباح (قوله تؤخذ منهم عنده خلافا لهما) أي بناء على أنهم من النصارى أو من اليهود فهم من أهل الكتاب عنده، وعندهما يعبدون الكواكب، فليسوا من الكتابيين بلى كعبدة الأوثان كما في الفتح والنهر. قال ح أقول: ظاهر كلامهم إن الصائبة من العرب إذ لو كانوا من العجم لما تأتى الخلاف لما علمت أن العجمي تؤخذ منه الجزية ولو مشركا. اهـ. قلت: ويؤيده ما نقله السائحاني عن البدائع من أنه عندهما تؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم لأنهم كعبدة الأوثان. اهـ. (قوله ومجوسي) من يعبد النار فتح (قوله على مجوس هجر) بفتحتين قال في الفتح بلدة في البحرين اهـ وفي المصباح: وقد أطلقت على ناحية بلاد البحرين وعلى جميع الإقليم، وهو المراد بالحديث. اهـ. وفيه أيضا البحران على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد (قوله ووثني عجمي) الوثن ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم ما كان على صورة الإنسان والصليب ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يعبد منح على السراج ومثله في البحر لكن ذكر قبله الوثن ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت، والجمع أوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها اهـ وفي المصباح الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره اهـ. والعجمي خلاف العربي (قوله لجواز استرقاقه إلخ) وإنما لم تضرب الجزية على النساء والصبيان، مع جواز استرقاقهم لأنهم صاروا أتباعا لأصولهم في الكفر، فكانوا أتباعا في حكمهم فكانت الجزية عن الرجل وأتباعه في المعنى، إن كان له أتباع، وإلا فهي عنه خاصة فتح (قوله لأن المعجزة في حقه أظهر) لأن القرآن نزل بلغتهم فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم فتح وأورد في النهر: أن هذا يشمل ما إذا كان كتابيا اهـ: أي فيخالف ما مر من أنها توضع عليه. قلت: والجواب أنه وإن شمله لكن خص بقوله تعالى – {من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] – اهـ ثم رأيته في الشرنبلالي (قوله فلا يقبل منهما) أي من العربي الوثني والمرتد إلا الإسلام، وإن لم

يسلما قتلا بالسيف وفي الدر المنتقى عن البرجندي أن نسبة القبول إلى السيف مسامحة (قوله: ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء) لأن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين هداية قال في الفتح: إلا أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الإسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الأوثان لا يجبرون اهـ: أي وكذا نساؤهم والفرق أن ذراري المرتدين تبع لهم فيجبرون مثلهم وكذا نساؤهم لسبق الإسلام منهن.

## Mas'alah: What is the ruling on the fall of jizya upon death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله والموت) أي ولو عند تمام السنة في قولهم جميعا كما في الفتح

## Mas'alah: What is the ruling on the fall of jizya due to the repetition of the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله والتكرار) أي بدخول السنة ولا يتوقف على مضيها في الأصح كما يأتي قريبا وسقوطها بالتكرار قول الإمام، وعندهما لا تسقط كما في الفتح

## Mas'alah: What is the ruling on the fall of jizya due to blindness or chronic illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله وبالعمى والزمانة إلخ) أي لو حدث شيء من ذلك، وقد بقي عليه شيء لم يؤخذ كما في الولوالجية والخانية أي لو بقي عليه شيء من أقساط الأشهر، وكذا لو كان لم يدفع شيئا لكن قدمنا عن القهستاني عن المحيط تقييد سقوط الباقي بما إذا دامت هذه الأعذار نصف سنة فأكثر، ومثله ما ذكره الشارح أول الفصل عن الهداية فافهم: هذا وفي التتارخانية قال في المنتقى: قال أبو يوسف: إذا أغمي عليه أو أصابته

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a poor, crippled, or elderly person unable to work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

فقيرا أو (مقعدا أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل)

## Mas'alah: What is the ruling on the overlap of two years of jizya and the fall of the first year's jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

ثم بين التكرار فقال (وإذا اجتمع عليه حولان تداخلت والأصح سقوط جزية السنة الأولى بدخول) السنة (الثانية) زيلعي لأن الوجوب بأول الحول بعكس خراج الأرض

## Mas'alah: What is the condition of eligibility for jizya at the beginning or throughout the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

[رد المحتار] زمانة وهو موسر أخذت منه الجزية قال الإمام الحاكم أبو الفضل على

هذه الرواية يشترط للأخذ أهلية الوجوب في أول الحول وعلى رواية الأصل شرطها من أوله إلى آخره اهـ ملخصا. قلت: وحاصله أنه على رواية المنتقى يشترط وجود الأهلية في أوله فقط فلا يضر زوالها بعده وعلى رواية الأصل يشترط عدم زوالها، وهو ما مشى عليه المصنف وليس المراد عدم الزوال أصلا بل المراد أن لا يستمر العذر نصف سنة فأكثر، فلا ينافي ما مر فتدبر

## Mas'alah: What does the phrase 'unable to work' refer to in the context of jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

(قوله لا يستطيع العمل) راجع لقوله فقيرا وما بعده

## Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah twice in one year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=653)

[منحة الخالق] (قوله: وفي الجزية لا يصدق إلخ) قال الرملي: فلو ثبت أخذها منه لم تؤخذ ثانيا إذا كان الآخذ السلطان أو نائبه؛ لأنها لا تتكرر في السنة مرتين، وهي واقعة الفتوى

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah taken from dhimmis and its types?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=653)

(قوله: وقولهم: ما يؤخذ من الذمي جزية إلخ) أقول: صرح في شرح درر البحار بأنه جزية حقيقة، والظاهر أن مرادهم بها بأنها جزية تؤخذ على ماله فلا يلزم منه سقوط جزية رأسه، وعليه فالجزية نوعان جزية رأس، وجزية مال، وسمي المأخوذ على ماله جزية كما سمى عمر – رضي الله عنه – المأخوذ من مال بني تغلب جزية، وإن كان ضعف المأخوذ من المسلمين؛ لأن تسميته جزية أولى من تسميته صدقة لكونهم غير أهل لها إلا أنهم ليس على بني تغلب جزية لرءوسهم غيرها بخلاف غيرهم

## Mas'alah: What does the author say about the option of jizya for non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1653)

(قوله:

## Mas'alah: What happens to jizya and kharaj when non-Muslims embrace Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1686)

فإن أسلموا سقطت الجزية عن رءوسهم ولا يسقط الخراج عن أراضيهم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the condition of ability to work for the wealthy in jizya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

(قوله فلو حذف الفقير لكان أولى) قال في النهر ممنوع إذ لو اقتصر على قوله ومعتمل

لما أفاد اشتراط القدرة على العمل في حق الغني وقد قابله به فالتحقيق أن القدرة عليه في وسط الحال والغني معلومة من قوله بعد لا تجب على زمن اهـ. ولا يخفى عليك أن قول المؤلف فلو حذف الفقير أي مما سيأتي في قوله وفقير غير معتمل بأن يقول وغير معتمل فيشمل الغني والفقير فيندفع حينئذ توهم تقييد الفقير فيما مر بالمعتمل وتوهم أن العمل شرط في الفقير فقط وهذا كلام ظاهر وكان صاحب النهر ظن أن المراد حذف المعتمل مما كما يشعر به قوله إذ لو اقتصر على قوله ومعتمل وقوله وقد قابله به وليس كذلك إذ لم يذكر المصنف المعتمل فيما مر

## Mas'alah: When is the wealth status considered for determining jizya amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

(قوله وينبغي اعتبارها في أولها) قال في النهر إنما اعتبروا وجودها في آخرها لأنه وقت وجوب الأداء ومن ثم قالوا لو كان في أكثر السنة غنيا أخذ منه جزية الأغنياء أو فقيرا أخذت منه جزية الفقر ولو اعتبر الأول لوجب إذا كان في أولها غنيا فقيرا في أكثرها أن يجب جزية الأغنياء وليس كذلك ونعم الأكثر كالكل اهـ. وفي حاشية أبي السعود ما أورده على اعتبار الأول مشترك الإلزام إذ هو وارد أيضا على اعتبار الآخر لاقتضائه وجوب جزية الأغنياء إذا كان غنيا في آخرها فقيرا في أكثرها اهـ. قلت الذي يظهر أن ما نقله في النهر قول آخر ليس مبنيا على اعتبار أول السنة أو آخرها وهو مذكور في التتارخانية عن الخانية ونصه الذمي إذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا إن كان غنيا في أكثر السنة تؤخذ منه جزية الأغنياء وإن كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء وإن كان غنيا في النصف فقيرا في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال

اهـ. إذ هو شامل لما إذا كانت هذه الصفات في الأول أو الآخر فلا ينبغي إيراد هذا على الفتح ولا على المؤلف نعم ربما يرد على المؤلف ما في الولوالجية وسيأتي من أن الفقير لو أيسر في آخر السنة أخذت منه ومما يؤيد ما قلناه من التوفيق ما في القهستاني عن

## Mas'alah: On whom is jizya imposed among non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1692)

ووثني عجمي) لقوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] الآية ووضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزية على المجوس وأما عبدة الأوثان من العجم فلأنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين ونفقته في كسبه وإن ظهر عليهم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم لا فرق في ذلك بين الأنواع الثلاثة كما في العناية وأشار بتقييد الوثني بالعجمي دون الأولين إلى أن الكتابي والمجوسي لا فرق فيهما بين العرب والعجم كما في العناية أيضا والكتابي شامل لليهود والنصارى. ويدخل في اليهود السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى - صلوات الله وسلامه عليه - إلا أنهم يخالفونهم في فروع ويدخل في النصارى الفرنج والأرمن وفي الخانية وتؤخذ الجزية من الصابئة عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما والمجوس عبدة النار والوثن ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت والجمع أوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها والعجم جمع العجمي وهو خلاف العربي وإن كان فصيحا والأعجمي الذي في لسانه عجمة أي عدم إفصاح بالعربية وإن كان

عربيا كذا في المغرب وفي السراج الوثن ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الإنسان والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد.

## Mas'alah: Who are exempt from paying jizya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1692)

(قوله لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط) أي لا توضع الجزية على هؤلاء أما مشركو العرب فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر والمراد بالعربي في عبارته عربي الأصل وهم عبدة الأوثان وأنهم أميون كما وصفهم الله تبارك وتعالى في كتابه فخرج الكتابي كما قدمناه فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا فهم ليسوا بعربي الأصل وأما المرتد عربيا كان أو أعجميا فلأنه كفر بربه بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لأن أبا بكر – رضي الله عنه – استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين إلا أن نساءهم وذراريهم يجبرون على الإسلام بخلاف ذراري عبدة الأوثان ونسائهم ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا وأما عدم وضعها على الصبي والمرأة فلأنها وجبت بدلا عن القتل أو القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية. وأما عدم وضعها على المملوك فلأنها بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار الثاني لا يجب فلا يجب بالشك وشمل العبد المدبر وأم الولد وقد وقع في الهداية ذكر أم الولد ولا ينبغي فإن من المعلوم أن لا جزية على النساء الأحرار فكيف بأم الولد وإنما المراد ابن أم الولد وأفاد أنه لا يؤدي عنهم المولى لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم لأنهم صاروا

أغنياء به فلو أدوا عنهم لكان وجوبها مرتين بسبب شيء واحد وأما عدمها على العاجز فلأنها وجبت بدلا عن القتال كما ذكرنا

## Mas'alah: When does the remaining jizya payment drop for an elderly or poor person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1692)

[منحة الخالق] المحيط يسقط الباقي في جزية السنة إذا صار شيخا كبيرا أو فقيرا أو مريضا نصف أو أكثر اهـ.

## Mas'alah: What is the rate of tax taken from a Muslim, a dhimmi, and a harbi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1729)

قال: ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر، [البناية] عاشر آخر – لأن المأخوذ أجرة الحماية، وقد وجدت بنفس الأمان هكذا قالوا، وفيه نظر، لأنه لا يتكرر الأخذ منه من غير تجدد الأمان، وهو غير مشروع، وكذا لو قال أديتها أنا لا يصدق، لأن اعتقاده يكذبه. م: (غير أن إقراره بنسب من في يده صحيح) ش: هذا بيان استثناء في قوله: إلا في الجواري، لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد والنسب كما يثبت في دار الإسلام يثبت في دار الحرب، وبه يخرج من أن يكون مالا، والأخذ لا يكون إلا من المال الممرور به. م: (فكذا بأمومية الولد) ش: أي فكذا يصح إقراره بأن هذه أم ولدي م: (لأنها) ش: أي لأن أمية الولد م: (تبتنى عليه) ش: أي على النسب، وفي بعض النسخ لأنه ينبني عليه. قال الأترازي: أي لأن الشأن

يبني أمية الولد على النسب م: (فانعدمت صفة المالية فيهن) ش: أي في أمهات الأولاد، لأنهن لم يبقين إلا بإقراره م: (فلا يؤخذ إلا من المال) ش: وكذا لو قال: هم أولادي لهذا المعنى، وإن قال: هم مدبرون لا يلتفت إليه، لأن التدبير منه لا يصح في دار الحرب، كذا في "جامع المحبوبي" ، وكذا لو قال: كنت أعتقتهم في دار الحرب لا يصدق، لأن عتقه فيها لا يصح كتدبيره م: (والأخذ لا يجب إلا من المال) ش: أي أخذ العاشر لا يجب إلا من المال الممرور به. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – م: (ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر) ش: أي الذي يؤخذ من المسلم الزكاة، لأنه لما أخرج ماله إلى البراري احتاج إلى حماية الإمام، فثبت له ولاية أخذ الزكاة منه كما في السوائم، والذمي أحوج إلى الحماية إذ أطماع اللصوص والسراق إلى أموال أهل الذمة أشد وأكثر، فلذلك وجب الأخذ بضعف ما يؤخذ من المسلم، ولتحقيق الذل بالكفر، وأما الحربي فإنه يؤخذ منه العشر، لأنه لما ثبت الضعف في الذمي ثبت ضعف ذلك في الحربي تحقيقا لقصد الذل. وما يؤخذ من المسلم زكاة توضع موضع الزكاة وتسقط عنه زكاة تلك السنة، وما يؤخذ من الذمي ليس بزكاة لكن يؤخذ بشرائط الزكاة، وتصرف في مصرف الجزية والخراج، لا تسقط عنهم جزية رءوسهم في تلك السنة، وكذا ما يؤخذ من الحربي يصرف إلى مصارف الجزية، وكيفية الأخذ المذكور هي مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وأصحابه. وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي والثوري وأبو عبيد. وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا اتجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر إذا

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a freed slave of a Qurashi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1808)

بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق، القياس والإلحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة

## Mas'alah: Can kharaj be accepted from Arab polytheists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3665)

[مشركوا العرب هل يقبل منهم الخراج] م: (ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وعمر - رضي الله عنه - حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -) ش: وكان فتح سواد العراق على يدي سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في خلافة عمر - رضي الله عنه - وكان ابتداء سعد في غزو العراق في سنة أربع عشرة، لم يزل يفتح مدنه إلى سنة سبعة عشر. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا علي بن أبي مهر عن الشيباني عن أبي عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر - رضي الله عنه - على أهل السواد، على كل جريب يبلغه الماء عامرا ودامرا درهما وقفيزا من طعامهم، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة. ولم يضع على النخل

## Mas'alah: How did the Companions agree on placing kharaj on Syria?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3666)

[وضع الخراج على الشام] م: (وكذا اجتمعت الصحابة - رضي الله عنهم - وضع

الخراج على الشام) ش: قال الأترازي: وضع عمر بن الخطاب الخراج على الشام حين افتتح بيت المقدس ومدن الشام كلها صلحا دون أراضيها. وأما أراضيها ففتحت عنوة على يدي زيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد – رضي الله عنهم – انتهى. قلت: قال ابن كثير: اختلفت العلماء في دمشق هل فتحت صلحا أو عنوة، فأكثر العلماء على أنه استقر أمرها على الصلح، وقيل بل جعل نصفها صلحا ونصفها عنوة، ونصر بن إسحاق وسيف بن عمر وظيفة بن خياط وأبو عبيدة وآخرون، أن فتح دمشق كان في سنة أربع عشرة من الهجرة.

## Mas'alah: On whom is jizya imposed according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3686)

[وضع الجزية على أهل الكتاب] م: (قال وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس) ش: جمع مجوسي، وهو منسوب إلى المجوس. وقال الجوهري: هي نحلة ومذهب المجوسي أنهم قائلون بالنور والظلمة، يدعون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، ولهذا يعبدون النار، لأنه من النور. أما وضع الجزية على أهل الكتاب فهو بلا خلاف. وأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى – عليه السلام – وخالفوهم في فروع دينهم.

## Mas'alah: Why is jizya not imposed on Arab idol worshippers or apostates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3689)

ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين، لأن كفرهما قد تغلظ.

## Mas'alah: What is taken from the livestock of Banu Taghlib and who is exempt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=179)

ما يؤخذ من المسلمين، ولا يؤخذ من فقرائهم، ولا من مواليهم إلا الجزية كذا في محيط السرخسي

## Mas'alah: What is the ruling if enemies agree to pay kharaj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

ولو رضوا بأداء الخراج لزمهم، ولا يجلون بعد ذلك،

## Mas'alah: What is the chapter on the jizya (poll tax)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=815)

[الباب الثامن في الجزية]

## Mas'alah: What is jizya and on whom is it obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=815)

الجزية وهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا في النهاية إنما تجب على الحر البالغ من

أهل القتال العاقل المحترف، وإن لم يحسن حرفته كذا في السراجية، وهي على ضربين: جزية توضع عليهم بصلح وتراض، فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي فلا يزاد عليها، ولا ينقص منها كذا في النهر الفائق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار، وأقرهم على أملاكهم كذا في الكافي فهذه مقدرة بقدر معلوم شاءوا، أو أبوا رضوا، أو لم يرضوا.

## Mas'alah: What are the amounts of jizya for the rich, middle, and poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=815)

فيضع على الغني كل سنة ثمانية وأربعين درهما بوزن سبعة يأخذ في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما كذا في فتح القدير والهداية والكافي تكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه أنه الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ الإمام أبو جعفر – رحمه الله تعالى – يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو كذلك وهو الأصح كذا في المحيط وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين إلى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف قال – رحمه الله: والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضي خان ولا بد أن يكون المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته في أكثر السنة كذا في الهداية.

## Mas'alah: Is jizya obligatory on a sick dhimmi who cannot work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=815)

ذكر في الإيضاح، ولو مرض الذمي السنة كلها، فلم يقدر أن يعمل، وهو موسر لا تجب عليه الجزية، وكذا إن مرض نصف السنة، أو أكثر أما لو ترك العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا في النهاية.

## Mas'alah: When does jizya become obligatory and on whom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=815)

الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول، وهي على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب، أو من العجم، أو المجوس وعبدة الأوثان من العجم كذا في الكافي.

## Mas'alah: When is the jizya collected and who is included among Jews and Christians?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=815)

ثم أوان أخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل أن يتحول، وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه تؤخذ منه في كل شهرين بقسط، وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه تؤخذ شهرا فشهرا، والأصح هو الأول كذا في المبسوط اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى

## Mas'alah: What happens to the poll tax and land tax when the people of a conquered territory embrace Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=818)

ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الإمام على مال معلوم يؤدونه عن رءوسهم وأراضيهم سقط خراج الرءوس دون الأراضي كذا في التتارخانية والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Is kharaj still taken from a person of kharaj land who converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=528)

"ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله" لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم

## Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=530)

باب الجزية

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah set by mutual agreement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=530)

"وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق" كما صالح رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل نجران على ألف ومائتي حلة ولأن

الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق

## Mas'alah: What was the peace treaty between Umar and the Banu Taghlib regarding their children?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1868)

رضي الله عنه قال يا امير المؤمنين صالحني على بني تغلب فانهم قد لحقوا بالعدو فصالحه عمر رضي الله عنه عليهم على ان ضعف عليهم الصدقة على ان لا يصبغوا الابناء في النصرانية

## Mas'alah: What should Muslims do if the enemy refuses Islam but offers jizya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2447)

(وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية) به أمر رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أمراء الجيوش، ولأنه أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص، وهذا في حق من تقبل منه الجزية، ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] (فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) لقول علي – رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، والمراد بالبذل القبول وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن، والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving conquered people on their land with jizya and

## kharaj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2471)

(وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج) كذلك فعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه، [العناية] وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كذا فعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق بموافقة من الصحابة) فإن قيل: قد خالفه في ذلك جماعة، أجاب بقوله (ولم يحمد من خالفه) يريد به نفرا يسيرا منهم بلال حتى دعا عليهم على المنبر فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف: أي ماتوا

## Mas'alah: What should the imam do if a hermaphrodite has no money for a slave to circumcise them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5037)

وإن لم يكن له مال ابتا ع له الإمام أمة من بيت المال) لأنه أعد لنوائب المسلمين

## Mas'alah: Who is considered a 'mu'tamil' (able-bodied worker) for the jizya tax?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=66)

قوله المعتمل هو الذي قدر على عمل يكون سببا لملك الدرهم وإن لم يحسن حرفة

## Mas'alah: What is the dispute on jizyah amount between Hanafis and Shafi'is?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=67)

قوله ثمانية وأربعون وقال الشافعي (رحمه الله) دينار أو اثنا عشر درهما من غير تفاوت لقوله (عليه السلام) لمعاذ حين بعثه إلى اليمين خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافير ولنا قضية عمر وحديث معاذ محمول على ما وقع عليه الصلح

## Mas'alah: What if the hermaphrodite has no money for a slave to circumcise him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=358)

قوله (فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال أمة تختنه فإذا ختنته باعها الإمام ورد ثمنها في بيت المال) ؛ لأن شراءها إنما هو للحاجة وبعد فراغها زالت الحاجة.

## Mas'alah: What are the two types of jizya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=645)

[الجزية على ضربين]

## Mas'alah: On whom is jizyah obligatory, what is its amount, and from what is it accepted?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=140)

فصل: فيمن تجب عليه الجزية وقدرها ومما تجوز قال أبو يوسف: والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة؛ وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان: على الموسر ثمانية وأربعون درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة، وإن جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك. ويؤخذ منهم بالقيمة، ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم، وقال: ولوها أرباباها؛ فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية. وقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الإبر والمسال ويحسب لهم من خراج رءوسهم.

## Mas'alah: Which categories of people are exempt from jizyah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=140)

أصناف يعفون من الجزية: ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد، والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى، وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كان إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم. وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم

يؤخذ بها صاحب الدير؛ فإن أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه كما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=141)

الذمي إذا أسلم: ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه؛ إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة؛ فإنه إذا أسلم بعد خروجها؛ فقد كانت الجزية وجبت عليه، وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة.

## Mas'alah: What happens to jizyah if a dhimmi dies before payment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=141)

الذمي إذا مات قبل وجوب الجزية: وإن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها، وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته؛ لأن ذلك ليس بدين عليه، وكذلك إن أسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك.

## Mas'alah: How should the imam administer the collection of jizyah in major cities?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=142)

أمر الأمصار وتولية الأمين عليها: فأما أمر الأمصار –مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها– فإني أرى أن يصيره الإمام إلى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعوانا يجمعون إليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة؛ فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت: ثمانية وأربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزال وصاحب الشيعة والتاجر والمعالج الطبيب، وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم: ثمانية وأربعون درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط. من احتملت صناعته ثمانية أربعين درهما أخذ من ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه، واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخزاز ومن أشبههم؛ فإذا اجتمعت إلى الولاة عليها حملوها إلى بيت المال.

## Mas'alah: How should jizya be collected from the Sawad villages?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=142)

أمر السواد: وأما السواد فتقدم إلى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة؛ فإذا جمعوهم إليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات، وتقدم إليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه إلى ما سواه، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف. فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل؛ لأن ذهاب

الجزية من هذا أكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر، وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبي من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثني عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك؛ بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما ويحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال لأنه فيء للمسلمين.

## Mas'alah: How should funds taken from dhimmis be distributed?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=142)

حكم ما أخذ من أموال أهل الذمة: وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارة، وممن دخل إلينا بأمان وما أخذ من أهل الذمنة من أرض العشر التي صارت في أيدهم وكل شيء يؤخذ

من مواشي نصارى بني تغلب، ويؤخذ منها ما يجب عليها في دارها فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم يه الخراج، وليس هذا كواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكما قسمها عليه؛ فهي على ذلك، وقسم الخمس قسما بقي عليه، فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه.

## Mas'alah: What is the ruling on jizya from Magians, idolaters, and apostates?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=147)

فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة قال أبو يوسف: وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب؛ فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام؛ فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان. قال: وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهو الذي عليه الجماعة والعمل، لا اختلاف فيه.

## Mas'alah: What is the story of Najran and the letters of the Prophet and caliphs regarding them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=271)

فصل: قصة نجران وأهلها وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم 84 كتاب رسول الله صلى الله عليه وسل لأهل نجران 85 كتاب أبي بكر لأهل نجران 86 ما فعل عمر بأهل نجران وما كتب لهم 86 ما كتبه لهم عثمان 87 ما طلبه أهل نجران من علي 87 ما كتبه علي لأهل نجران 88 حكومة عمر في أرض نجران اليمن 88

## Mas'alah: What are the two types of jizyah and how is it assessed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=834)

والجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع

على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم. ـــــــ يؤدون خراجها؛ فدل ذلك على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم، من غير كراهة، اهـ. (ولا عشر في الخارج من أرض الخراج) ؛ لأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرا، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، وسبب الحقين واحد – وهو الأرض النامية – إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا، ولهذا يضافان إلى الأرض، وتمامه في الهداية. (والجزية) بالكسر – وهي: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة؛ لأنها تجزئ من القتل: أي تعصم، والجمع جزى كلحية ولحى (على ضربين) الضرب الأول (جزية توضع بالتراضي والصلح) قبل قهرهم والاستيلاء عليهم (فتقدر بحسب) أي بقدر (ما يقع عليه الاتفاق) ، لأن الموجب هو التراضي، فلا يجوز التعدي إلى غيره، تحرزا عن الغدر بهم (و) الضرب الثاني (جزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب) الإمام (على الكفار) واستولى عليهم (وأقرهم على أملاكهم) لما مر أنه مخير في عقارهم (فيضع على الغني الظاهر الغنى) وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا (في كل سنة ثمانية وأربعين درهما) منجمة على الأشهر (يأخذ في كل شهر أربعة دراهم) وهذا لأجل التسهيل عليه، لا بيان للوجوب، لأنه بأول الحول كما

## Mas'alah: What is the jizyah rate for a person of moderate means?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=835)

وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما.

## Mas'alah: On whom is jizyah imposed and on whom is it not imposed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=835)

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين، ـــــــ في البحر عن الهداية (و) يضع (على المتوسط الحال) وهو من يملك مائتي درهم فصاعدا (أربعة وعشرين درهما) منجمة أيضا (في كل درهمين، و) يضع (على الفقير) وهو من يملك ما دون المائتين، أو لا يملك شيئا (المعتمل اثني عشر درهما) منجمة أيضا (في كل شهر درهما) قال في البحر: وظاهر كلامهم أن حد الغنى والتوسط والفقر لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا اختلف المشايخ فيه، وأحسن الأقوال ما اختاره في شرح الطحاوي، ثم ذكر عبارته بمثل ما ذكرناه. (وتوضع الجزية على أهل الكتاب) شامل اليهودي والنصراني، ويدخل في اليهود السامرية؛ لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام، إلا أنهم يخالفونهم في فروع، ويدخل في النصارى الفرنج والأرمن، وفي الخانية: وتؤخذ الجزية من الصابئة عند أبي حنيفة، خلافا لهما، بحر (والمجوس) ولو من العرب لوضعه صلى الله عليه وسلم على مجوس هجر، والمجوس: جمع مجوسي، وهو من يعبد النار (وعبدة الأوثان) جمع وثن وهو الصنم، إذا كانوا (من العجم) لجواز استرقاقهم، فجاز ضرب الجزية عليهم. (ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم؛ ونزل القرآن بلغتهم، فكانت المعجزة أظهر في حقهم فلم يعذروا في كفرهم (ولا) على (المرتدين) ، لكفرهم بعد الهداية للإسلام فلا يقبل منهما إلا الإسلام

## Mas'alah: What is the ruling on the jizya and taxation of the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=843)

ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ـــــــــ قال في الهداية: واعلم أن تصرفات المرتد على أقسام؛ نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية؛ وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة؛ لأنه يعتمد الملة ولا ملة له، وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة؛ لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم؛ ومختلف في توقفه، وهو ما عددناه. اهـ. (وإن عاد المرتد بعد أن حكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته) أو في بيت المال (من ماله بعينه أخذه) لأن الوارث أو بيت المال إنما يخلفه لاستغنائه؛ فإذا عاد مسلما احتاج إليه، فيقدم عليه لأنه ملك عليه بغير عوض، فصار كالهبة قيد بما بعد الحكم لأنه إذا عاد قبله فكأنه لم يرتد كما مر، وبالمال لأن أمهات أولاده ومدبريه لا يعودون إلى الرق، وبوجوده بعينه لأن الوارث إذا أزاله عن ملكه لا يرجع عليه؛ لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض كما في الهداية. (والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها) ؛ لأن ردتها لا تزيل عصمتها في حق الدم، ففي حق المال بالأولى. (ونصارى بني تغلب) بن وائل، من العرب من ربيعة، تنصروا في الجاهلية وصاروا ذمة للمسلمين (يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة)

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to pay jizyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2011)

فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية وهذا عام دخله الخصوص فالمراد من يقبل منهم الجزية من أهل الكتاب أو المجوس أو عبدة الأوثان من العجم فأما المرتدون وعبدة

الأوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية ولكنهم يقاتلون إلى أن يسلموا قال الله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] أي حتى يسلموا فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية يجب عرض ذلك عليهم إذا امتنعوا من الإيمان لأنه أصل ما ينتهي به القتال قال الله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] وبقبول ذلك يصيرون من أهل دارنا ويلتزمون أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات فيدعون إليه والمراد بالإعطاء القبول والالتزام فإن فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم

## Mas'alah: Does jizya fall from a dhimmi if he embraces Islam before or after the year ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2084)

ومن أسلم من أهل الذمة قبل استكمال السنة أو بعدها قبل أن يؤخذ منه خراج رأسه سقط عنه ذلك عندنا وقال الشافعي إن أسلم بعد كمال السنة لم يسقط عنه وإن أسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان وحجته في ذلك أنه دين استقر وجوبه في ذمته فلا يسقط عنه بإسلامه كسائر الديون وبيان الوصف وهو أنه مطالب بأدائه مجبر على ذلك محبوس فيه كسائر الديون أو أقوى حتى إذا بعث بالجزية على يد نائبه لا تقبل بخلاف سائر الديون وبأن كان لا تجب ابتداء على المسلم فلهذا لا يمنع بقاءه عليه بعد الإسلام كخراج الأراضي فالمسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج على الأرض ثم يبقي وكذلك الرق لا يبتدأ به المسلم ثم يبقى رقيقا بعد الإسلام وكذلك الفقير لا تجب عليه الزكاة ابتداء ثم تبقى إذا استهلك النصاب بعد الوجوب عليه وهذا لأنه مؤنة السكنى فالإسلام لا ينافي استيفاءه كالأجرة وإنما لا يجب عليه بعد الإسلام ابتداء لأنه صار من أهل دار الإسلام أصلا وهذا بدل حقن الدم بمنزلة المال الواجب بالصلح عن القصاص فالإسلام

لا يمنع استيفاءه إذا حصل له الحقن به فيما مضى ولكن لا يجب بعد الإسلام ابتداء لأنه حقن دمه بالإسلام. (وحجتنا) في ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «ليس على مسلم جزية» وفي حديث عمر – رضي الله عنه – أن ذميا طولب بالجزية فأسلم فقيل له: إنك أسلمت تعوذا فقال: إن أسلمت تعوذا ففي الإسلام لمتعوذ فرفع ذلك إلى عمر – رضي الله عنه – عنه فقال: صدق فأمر بتخلية سبيله والمعنى فيه ما قررنا أن الوجوب عليهم بطريق العقوبة لا بطريق الديون وعقوبات الكفر تسقط بالإسلام كالقتل والدليل على أنه نظير القتل أنه يختص بالوجوب عليه من يقتل على كفره حتى لا يوجب على النساء والصبيان وبه فارق خراج الأراضي والاسترقاق مع أن الاسترقاق عقوبة من حيث تبديل صفة المالكية بالمملوكية وقد تم ذلك حين استرق فهو عقوبة مستوفاة ووزانها جزية استوفيت قبل الإسلام ثم في حق المسلمين هذا المال خلف عن النصرة كما بينا وإذا أسلم فقد صار من أهل النصرة فيسقط ما هو خلف لأنه لا بقاء للخلف بعد وجود الأصل ولأن أخذ الجزية منهم بطريق الصغار كما قال تعالى {وهم صاغرون} [التوبة: 29] ولهذا لا تقبل منه لو بعثها على يد نائبه بل يكلف بأن يأتي به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه فيهزه هزا ويقول: أعط الجزية يا ذمي وبعد الإسلام لا يمكن استيفاؤه بطريق الصغار لأن المسلم يوقر لإيمانه وإذا تعذر استيفاؤه من الوجه الذي وجب امتنع الاستيفاء لأنه لا يجوز أن يستوفي غير الواجب وإنما يتحقق استيفاء الواجب إذا استوفي بالصفة التي وجب وهذا بخلاف ما إذا استهلك النصاب في مال الزكاة بعد وجوبها لأن وجوب الزكاة على المسلم بطريق العبادة وبعدما افتقر يستوفي بطريق العبادة أيضا حتى لو خرج من أن يكون أهلا للعبادة بأن ارتد نقول بأنه لا يبقي وقد بينا أن الجزية ليست

بدين ولا بدل عن السكنى ولا بدل عن حقن الدم ولئن سلمنا له ذلك فإنما هو بدل عن الحقن في المستقبل لا فيما مضى وقد استفاد الحقن بالإسلام فلا معنى لأخذ الجزية منه بعد ذلك وعلى هذا الخلاف لو مات بعد مضي السنة عندنا لا يستوفي الجزية من تركته وعنده يستوفي اعتبارا بسائر الديون. وطريقنا ما قررنا في المسألة الأولى ولأن هذه صلة والصلات لا تتم إلا بالقبض وتبطل بالموت قبل التسليم كالنفقات ودليل أنها صلة ما بينا أنها ليست ببدل عن السكنى لأنه بعقد الذمة صار من أهل دارنا فإنما يسكن دار نفسه ولا يسكن ملك نفسه حقيقة وقولنا دار الإسلام نسبة للولاية فلا يستحق باعتباره الأجرة ولا هو بدل عن حقن الدم لأن الآدمي في الأصل محقون الدم والإباحة بعارض القتال فإذا زال ذلك بعقد الذمة عاد الحقن الأصلي

ولأن قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز إسقاطه بمال أصلا فإذا ثبت أنه ليس بعوض عن شيء عرفنا أنه صلة وفي الصلات المعتبر الفعل دون المال والأفعال لا يمكن استيفاؤها من التركة فإنما يبقى بعد الموت ما يمكن استيفاؤه. ألا ترى أنه لو استأجر خياطا ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لأن المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من التركة. وإن لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا باعتبار السنة التي هو فيها ويؤخذ في قولهما بجميع ما مضى إذا لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسألة بالموانيذ وهما يقولان الموانيذ في خراج الرأس كالموانيذ في خراج الأرض ثم يستوفي جميع ذلك وإن طالت المدة فكذلك هنا وهذا لأنه ما بقي حيا مصرا على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذي وجب ممكن بخلاف ما بعد إسلامه وموته ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حرفان: أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة والعقوبات التي تجب لحق الله تعالى إذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفي حقنا خلف عن النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء

جزية واحدة منه فلا حاجة إلى استيفاء ما مضى ولأن المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لأن إصراره على الشرك في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجري عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة فلو أخذناه بالموانيذ لم يكن ذلك إلا لمقصود المال وقد بينا أن المال غير مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته وإسلامه.

## Mas'alah: When is the time for collecting jizya from the dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2086)

ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل أن يتحول وقد روي عن أبي يوسف أنه يؤخذ منه في كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد أنه يؤخذ شهرا فشهرا ليكون أشد عليه وأقرب إلى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح هو الأول من أن المعتبر الحول كما في زكاة المال في حق المسلم وخراج الأراضي.

## Mas'alah: How must a dhimmi present the jizyah payment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1099)

ويكلف الذمي إحضارها بنفسه، فيعطيها قائما، والقابض منه قاعدا.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping jizyah and kharaj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1099)

وفي رواية: يأخذ بتلبيبه ويهزه، ويقول له: منحة السلوك وقالا: لا يتداخلان (1) ، وبه قال: الشافعي (2) . وخراج الأرض، قيل: على هذا الخلاف (3) ، وقيل: لا يتداخل فيه اتفاقا (4) . [كيفية أخذ الجزية]

## Mas'alah: Why must the dhimmi bring jizyah in person and stand while paying?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1099)

قوله: ويكلف الذمي إحضارها بنفسه، فيعطيها قائما، والقابض منه –أي: من الذمي – قاعدا؛ إظهارا للصغار عليهم (5) . قيد بقوله: "إحضارها بنفسه" ، لأنه إذا بعثها على يد نائبه لا يقبل في الصحيح من الرواية (6) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking the dhimmi by the collar when collecting jizyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1099)

قوله: وفي رواية: يأخذ بتلبيبه ويهزه. أي: يهزه القابض، ويقول له: (1) مختصر الطحاوي ص 294، تحفة الفقهاء 3/ 308، الاختيار 4/ 138، الهداية 2/ 454. (2) لأنها عوض، والأعواض لا تسقط بمضي الزمان، فصار كخراج الأرض. مختصر الطحاوي ص 294، تحفة الفقهاء 3/ 38، تبيين الحقائق 3/ 278، شرح فتح القدير 6/ 53، الهداية 2/ 454. (3) ومالك، وأحمد. الكافي لابن عبد البر ص 217،

الشرح الصغير 1/ 368، شرح المحلي 4/ 230، السراج الوهاج ص 550، الإفصاح 2/ 294، المحرر 2/ 184. (4) أي: إذا مضت سنون، لم يؤخذ منه خراج عند أبي حنيفة. وعندهما: يؤخذ منه ما مضى. بدائع الصنائع 7/ 112، شرح فتح القدير 6/ 55، تبيين الحقائق 3/ 279، حاشية الشلبي 3/ 279. (5) لأنه يجب مؤنة الأرض قائما مقام العشر، ولهذا لا يجتمعان، والعشر يتكرر فكذا هذا. العناية 6/ 55، شرح فتح القدير 6/ 55، بدائع الصنائع 7/ 112، تبيين الحقائق 3/ 279. (6) الهداية 2/ 455، شرح فتح القدير 6/ 56، تبيين الحقائق 3/ 279.

## Mas'alah: What words are said when collecting jizyah from a dhimmi?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1100)

اعط الجزية يا ذمي. وفي رواية: يا عدو الله.

## Mas'alah: Why is kharaj not imposed on Muslims who convert after conquest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=847)

فبالفتح قبل إسلام لم يثبت حق توظيف الخراج عليهم لو ثبت حق توظيف الخراج عليهم بعد الإسلام، كان هذا توظيف الخراج على المسلم ابتداء، والمسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج، بخلاف العجم ومشركي العرب من أهل الكتاب، فإنهم يتركون بالجزية والخراج بعد الفتح، فبمجرد الفتح يثبت للإمام حق توظيف الخراج عليهم، فلو

وضعنا الخراج بعدما أسلموا لا يكون في هذا توظيف الخراج على المسلم، ابتداء، والمسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج بخلاف العجم، ومشركي العرب من أهل الكتاب، فإنهم يتركون بالجزية والخراج بعد الفتح، فبمجرد الفتح يثبت الإمام حق توظيف الخراج عليهم، فلو وضعنا الخراج بعدما أسلموا لا يكون في هذا توظيف الخراج على المسلم ابتداء.

## Mas'alah: What is the nature of proportional Kharaj (Kharaj al-Muqasama) based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=853)

فخراج المقاسمة صورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهرا، أو عنوة، ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويقاسمهم في زروع أراضيهم، وثمار كرومهم على النصف والثلث والربع، وهذا النوع من الخراج بفعل رسول الله عليه السلام، فإنه روي «أنه عليه السلام، فتح خيبر قسم بعض أراضيه بين الغانمين، ومن عليهم بالبعض، ووضعهم في زروع ما من عليهم أرزاقا لأهله» .

## Mas'alah: What is the nature of fixed Kharaj (Kharaj al-Wazifa) established by Caliph Umar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=853)

وخراج الوظيفة صورتها: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهرا وعنوة، ويمن

عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضي مقدارا معلوما من الدراهم والدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام، وهذا النوع من الخراج عرف بقضاء عمر رضي الله عنه، «فإنه حينما فتح سواد العراق، أراد أن يوظف هذا النوع من الخراج، فاستسلمت الصحابة له إلا شرذمة قليلون، مثل بلال وغيره، ثم ندموا، ورجعوا إلى رأيه، وبعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف يقسمان الأراضي، وأمرهما أن يفرضا على كل جرين من جرين أرض الزرع درهما، وعلى كل جرين أرض من أرض الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جرين من أرض الرطبة خمسة دراهم ففعلا، فلما رجعا قال لهما عمر رضي الله عنه: لعلكما حملتما الأراضي ما لا تطيق فقالا: لا بل حملناها ما تطيق، ولو زدنا لما ضاقت، فسكت عمر رضي الله عنه، وقرر على ذلك بمحضر من الصحابة» .

## Mas'alah: Can a ruler increase or change the kharaj rate from the fixed amount of Umar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=856)

أو نقول: الصحابة أجمعوا على هذا المقدار، وإجماع الصحابة حجة شرعا، فيمنع الزيادة، وكذلك لو أن هذا الإمام وظف على أراضي مثل وظيفة عمر، ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك، وإن كانت الأراضي تطيق الزيادة، وكذلك لو أراد أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم، فأراد أن يحولها إلى المقاسمة، أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة، فأراد أن يحولها إلى الدراهم ليس له ذلك، فإن زاد عليهم على تلك الوظيفة، أو حولها إلى وظيفة أخرى، وحكم بذلك عليهم، وكان من رأيه ذلك، ثم ولي بعده والي يريد خلاف ذلك، فإن كان الأول صنع ما صنع

بطيب أنفسهم، أمضى الثاني ما فعله الأول، وإن كان الأول صنع ذلك بغير طيب أنفسهم، فإن كانت الأراضي فتحت عنوة، ثم من الإمام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الأول؛ لأن

فعل الأول حصل في محل مجتهد فيه.B بيانه: أن العلماء اختلفوا في الأراضي التي فتحت عنوة، ومن الإمام عليهم بها، منهم من قال: بأن الأراضي تصير للمسلمين ضرب عليهم الضرائب، وهكذا قالوا: سواد العراق إن جعل السواد بمنزلة العبيد للمسلمين، وجعل أراضيهم ملكا للمسلمين، وما وضع عليهم، فهو كالضريبة التي يضربها المولى على عبده، وعبيدنا هم أحرار، والأراضي مملوكة لهم، وما يؤخذ منهم، فهو خراج كأهل بلدة من أهل الحرب ما مع الإمام على أن نجعلهم رقيق، فإن كان الأمر كما قال علماؤنا رحمهم الله: لا يجوز الزيادة، وإن كان الأمر كما قاله أولئك يجوز الزيادة، ويجوز التحويل؛ لأن للإمام ولاية نقل الجند من وظيفة إلى وظيفة، وأن يزيد على الوظيفة الأصلية، فإذا اجتهد الإمام حول أولئك، وحكم عليهم بالزيادة وبالتحويل، فقد حكم في فعل مجتهد فيه، فلا يكون للثاني أن يبطله بعد ذلك. وإن افتتح الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقي المسألة بحاله، فالثاني ينقض فعل الأول؛ لأن فعله فعل في موضع لا يسوغ فيه الاجتهاد، لأن العلماء اتفقوا على أن هؤلاء أحرار، وأموالهم باقية على ملكهم، وليسوا بمنزلة العبيد للمسلمين إذ لم يوجد فيهم سبب الرق، والإمام أعطاهم الأمان بما شرط عليهم من الوظيفة، والتحويل والزيادة عليها تكون غدر بهم بالإجماع، فلم يقبل حكم الأول، فرده الثاني، بخلاف ما إذا فتحت الأراضي عنوة؛ لأن هناك وجد سبب الرق فيهم، وهو القهر والغلبة والاستيلاء، فيأتي الخلاف أن الإمام بالمن جعلهم أحرارا، أو جعلهم عبيدا للمسلمين على نحو ما بينا، الأراضي التي يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء، إذا زاد على وظيفة عمر رضي

الله عنه على قول محمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف يجوز، وعلى قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يجوز، وهو الصحيح للمعنى الذي ذكرنا هذا هو الكلام خراج الوظيفة حينا إلى خراج المقاسمة، فالتقدير فيه مفوض إلى الإمام، ولكن لا يزاد على نصف الخارج؛ لأن الشرع لم يرد بالزيادة على نصف الخارج. ثم إن محمدا رحمه الله يعتبر طاقة الأراضي في الخراج، ومعنى الطاقة أن لا يزيد الخراج نصف الخارج؛ لأن الشرع لم يرد بالزيادة على نصف الخارج، إليه أشار في كتابه «العشر والخراج» . وروى داود بن رشيد عن محمد: في معنى الطاقة أن يترك لكل رجل من أصحاب الأراضي من زرعه ما يقوته، ويقوت عياله، ويذره في أرضه، إلى أن يعود الزرع من قابل، وذكر القاضي الإمام صدر الإسلام معنى الطاقة في أرض الزعفران فقال: ينظر إلى ما خرج من جريب الأرض من الزرع كم قيمته، فإن كان قيمته مائة ينظر إلى الواجب فيه،

وهو قفيز ودرهم كم يبلغ؟ فإن كان يبلغ أربعة بأن كان قيمة القفيز ثلاثة عرفت أن الواجب في المائة أربعة دراهم، ثم ينظر أن الخارج من الزعفران كم قيمته؟ فإن كان قيمته مائة يجب فيه أربعة، وإن كان قيمته (150ب1) مائتين يجب فيه ثمانية، فعلى هذا القياس يجب.

## Mas'alah: Is the kharaj collected for past years if it was not paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=864)

خراج الأراضي إذا توالى على المسلمين سنون: فعند أبي يوسف ومحمد: يؤخذ بجميع

ما مضى، وعند أبي حنيفة لا يؤخذ إلا بخراج السنة التي هو فيها، والاختلاف هنا نظير الاختلاف في الجزية، هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرح السير الصغير» ، وذكر صدر الإسلام: الصحيح أنه يؤخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the Imam exchanges lands between dhimmis and Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=876)

فعل يهود وادي القرى، وإن شاء أبدلهم أراضي القوم الذين نقلهم إلى بلادهم كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل نجران «فإنه رضي الله عنه أعطاهم أراضي من العراق مثل أراضيهم» ، وإذا فعل ذلك كان على رأس كل فريق الوظيفة التي كانت عليهم في بلدتهم، وكان على كل فريق خراج الأرض المنقول عنها، هكذا ذكر في «الزيادات» ، وذكر في رواية أخرى أن على كل فريق خراج الأرض المنقول (لها) ، واختلف المشايخ فيه. بعضهم قالوا: في المسألة روايتان، وذكروا لكل رواية وجهين: وجه ما ذكر في الزيادات: أن الوظيفة إنما وجب عليهم بالصلح، وإنما وقع الصلح مع كل فريق على وظيفة المنقول عنها، وجه الرواية الأخرى: أن هذا من الإمام مبادلة الأراضي بالأراضي، وفي مبادلة (155ب1) الأراضي بالأراضي بعشر خراج المنقول إليه، كما إذا اشترى الرجلان أرضا بأرض، وبعضهم قالوا: ليس في المسألة روايتان، ولكن كل رواية مأولة. واختلفوا في التأويل، بعضهم قالوا: ما ذكر في الزيادات محمول على ما إذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف، فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها؛ لأن ذلك الخراج المنقول حقيقة، وما ذكر في الرواية الأخرى محمول على ما

إذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر، وبعضهم قالوا: ما ذكر في الزيادات محمول على ما إذا وقع الصلح عن الأراضي إذ لا يمكن الفصل، وما ذكر في الرواية الأخرى محمول على ما إذا وقع الصلح متفرقا، وعند ذلك الفصل ممكن، فيعتبر في الأراضي خراج المنقول إليها، فإن كانت إحدى الأراضي خير من الأخرى، والإمام يريد للذين حولهم إلى الأراضي الردية في المساجد حتى يأخذوا مثل ما أخذ منهم في القيمة اعتبارا لنظر بين الجانبين. هذا إذا نقل إلى تلك الأراضي قوما من أهل الذمة، وإن نقل إليها قوما من المسلمين، فعلى المسلمين خراج تلك الأراضي؛ لأن الخراج استقر وظيفة هذه الأراضي، فلا يبطل بإسلام المالك بعد ذلك، كما لو اشترى المسلم أرضا خراجيا، فبعد ذلك: إن كان المال مفردا في الصلح جعل الإمام على المسلمين حصة الأراضي، وإن كان جملة قسم المال على جماجم الذين أخرجهم، وعلى الأراضي كل سنة، فما أصاب الأراضي جعل على المسلمين الذين نقلهم إليها، وما أصاب الجماجم جعل على الذين نقلهم عنها، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on jizya (poll tax)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1224)

فصل في الجزية

## Mas'alah: What is the ruling on jizya when set by mutual consent and peace treaty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1224)

الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعد عنها. ـــــــ رواه البيهقي (ولا عشر في

خارج أرض الخراج) عندنا لما رواه الإمام في (مسنده) من قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم) ولذا لم يجمع بينهما أحد من أهل العدل والجود وقد مر عد هذا من المسائل التي لا تجمع مع بعضها لما لم تجده في غير هذا الكتاب.

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of jizya?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1224)

الجزية) وهي لغة الجزاء بنيت على فعلة دلالة على الهيئة التي هي الإذلال عند الإعطاء والجمع جزى كقرى سميت بذلك لأنها تجزئ عن القتل

## Mas'alah: What are the amounts of jizya for the poor, middle, and wealthy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1225)

وإلا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه. ـــــــ من الغدر ولا ينقص منها لما في (أبي داود) : (صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب) انتهى. ونجران أرض من خير اليمن وأهلها كانوا نصارى فما في (الهداية) من أنه صالح بني نجران على ألف ومائتي حلة ليس بصحيح وقد بين أبو يوسف في كتاب (الخراج) الحلة فقال: كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقول (الولوالجية) كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لأن الأوقية أربعون درهما والحلة ثوبان إزار ورداء وتعتبر هذه الحلة في مقابلة ما يؤخذ من رؤوسهم وأراضيهم كذا في

(الفتح) . وفي (الخانية) وتؤخذ الحلة من بني نجران دون الدراهم (

## Mas'alah: What is the ruling on jizya when imposed by force?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1225)

وإلا) أي: وإن لم توضع بتراض بل بالقهر لأن فتح الإمام البلدة عنوة وأقرهم على أملاكهم (يوضع على الفقير المعتمل) أي: المكتسب والاعتمال كالاضطراب في العمل وهو الاكتساب والمراد القدرة عليه حتى لو لم يعمل مع قدرته وجبت كمن عطل الأرض.

## Mas'alah: Who is considered a capable poor person for jizya?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1225)

وفي (الينابيع) الفقير المعتمل هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان وإن لم يحسن حرفة،

## Mas'alah: What is the source for the jizya amount of twelve dirhams per year?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1225)

(كل سنة اثني عشر درهما) وهذا التفصيل مأثور عن عمر وغيره

## Mas'alah: What are the jizyah rates for the middle and wealthy classes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1225)

(و) توضع (على وسط الحال) وهو من يملك دون المائتين (ضعفه و) توضع (على المكثر) وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا (ضعفه) كذا اختاره في (شرح الطحاوي) قيل: وهو أحسن الأقوال وقال أبو جعفر: يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو كذلك.

## Mas'alah: What are the definitions of poor, middle, and wealthy for jizyah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1225)

قال في (التتارخانية) : وهو الأصح وفي (الخانية) قال الكرخي: الفقير الذي لا يملك مائتي درهم أو أقل والوسط الذي يملك المائتين إلى العشرة آلف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف وعليه الاعتماد انتهى،

## Mas'alah: When is the jizyah obligation assessed during the year?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1225)

وفي قوله في كل سنة إيماء إلى وجوبها في أول الحول والحول إنما هو للتخفيف قال في (الفتح) : ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة،

## Mas'alah: Should jizyah status be assessed at the beginning or end of the year?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1225)

قال في (البحر) : وينبغي اعتبارها في أولها لأنه وقت الوجوب ثم قال: وظاهر (المختصر) يفيد أن القدرة على العمل شرط في حق الفقير فقط وليس كذلك، فول حذف الفقير لكان أولى.

## Mas'alah: On whom is jizyah imposed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1226)

وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي. ـــــــ اعتبر الأول لوجب إذا كان في أولها غنيا فقيرا في أكثرها أن يجب جزية الأغنياء وليس كذلك نعم الأكثر كالكل، وقوله: ولو حذف الفقير لكان أولى ممنوع إذ لو اقتصر على قوله ومعتمل ما أفاد اشتراط القدرة على العمل في حق الغني كيف وقد قابله به فالتقيق أن القدرة عليه في وسط الحال والغني معلومة من قوله بعد لا تجب على زمن. وقالوا: لو كان مريضا في أكثر السنة أو نصفها لا تجب عليه ولو كان موسرا (وتوضع على كتابي) وهو من يعتقد كتابا منزلا عربيا كان أو أعجميا كذا في (العناية) وعزاه في (الدراية) إلى (جامعي) فخر الإسلام وشمس الأئمة لأن قوله تعالى: {حتى يعطو الجزية} (التوبة: 29) لم يفصل ولأنه عليه الصلاة والسلام (صالح أهل نجران) وعمر أخذ من بني تغلب وهم نصارى العرب انتهى كاليهود ويدخل فيهم السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى وإن خالفوهم في فروع والنصارى ومنهم الفرنج والأرمن لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (التوبة: 29) وأما الصابئة ففي (الخانية) [332/أ] أنها توضع عليهم عند أبي حنيفة / خلافا لهما يعني بناء على أنهم من النصارى وعندهما يعبدون الكواكب فكانوا كعبدة الأوثان وقد مر في النكاح أن الخلف لفظي وإطلاقه يعم أهل الكتاب من العرب والعجم وفي (الخانية) وأما هل تؤخذ منهم الجزية؟ قالوا: ينظر إن كانوا حديثا فيهم مرتدون لا تؤخذ منهم ويقتلون وإن كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية، وأما الزنادقة فأخذ الجزية منهم بناء على قبول توبتهم. وقالوا: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته (ومجوسي) وهو من يعبد النار لما في (البخاري) : (لم يأخذ عمر من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوسي هجر) (و) توضع أيضا على (وثني) وهو من يعبد الوثن وهو ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم وهو ما كان على صورة الإنسان والصليب وهو ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد (عجمي) وهو خلاف العربي ولو فصيحا

## Mas'alah: Who is exempt from jizyah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1227)

لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط. ـــــــ والأعجمي من فيه عجمة أي عدم إفصاح ولو عربيا، لأنه يجوز استرقاقه فيجوز ضرب الجزية عليه بجامع أن كلا منهما مشتمل على سلب النفس، وإنما لم تضرب على النساء والصبيان مع جواز استرقاقهم لأنهم صاروا أتباعا لأصولهم في الكفر فكانوا أتباعا في حقهم فكأن الجزية عن الرجل وأتباعه في المعنى والله أعلم. (لا) وثني (عربي) أي: لا توضع على عربي يعبد الوثن لأنه لا عذر له لأن القرآن نزل

بلغته والرسول – صلى الله عليه وسلم – نشأ بين أظهر العرب فكانت المعجزة في حقه أظهر كذا قالوا وأنت خبير بأن هذا يأتي في العرب إذا كان كتابيا وقوله في (البحر) أخذ مما في (الدراية) المراد بالعربي عربي الأصل فأهل الكتاب وإن سكنوا بين العرب وتولدوا فالواحد منهم ليس بعربي الأصل فيه نظر إذ الكلام فيمن كان عربي الأصل وقد تهود أو تنصر كورقة بن نوفل، ويكفي في رده مما مر في أهل نجران وبني تغلب فتدبره. (ومرتد) لأنه خرج عن الإسلام بعد ما وقف على محاسنه فلن تقبل منه، وإذا ظهرنا على المرتدين فنساؤهم وصبيانهم فيء غير أن نساءهم وذراريهم يجبرون على الإسلام بخلاف ذراري عبدة الأوثان (و) لا توضع أيضا على (صبي وامرأة) لأنها وجبت بدلا عن القتل أو القتال ولا يقتلان ولا يقاتلان، (و) لا على (عبد ومكاتب) ومدبر وما في (الهداية) وأم ولد. قال في (الفتح) : ليس على ما ينبغي، فإن من المعلوم أنه لا جزية على النساء ولعله ابن أم الولد فسقطت لفظة ابن قيل: لأنها بدل عن القتل في حقهم وعن النصر في حقنا وبالاعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك، (وزمن) يقال: زمن الرجل زمانة عدم بعض أعضائه أو تعطلت قواه ودخل المفلوج والشيخ العاجز لأنها وجبت بدلا عن القتال كما مر (وأعمى وفقير غير معتمل) أي: غير قادر على العمل لأن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه لم يوظفها عليه وظاهر أن عطف الأعمى وغير المعتمل على الزمن من عطف العام على الخاص اهتماما بشأنهما. ولو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو العبد أو برئ من الزمانة فإن كان بعد وضع الإمام الجزية لم يوضع عليهم وإلا وضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه، (و) لا تجب على (راهب) وهو واحد من الرهبان عابد النصارى، وهي الرهبانية كذا في (المغرب) ويقال للواحد رهبان أيضا، ويجمع على رهابين ورهابنة (لا يخالط) الناس ولو قدر على العمل لأنه والحالة هذه لا يقتل وعن الإمام أنه تجب

## Mas'alah: What is the ruling on jizya and kharaj for the weak among the People of the Book?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=130)

ضعفة فيما يستقبل فيؤخذ منه خراج رأسه كما يؤخذ من سائر الكفار وكذ

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for a child born to a freedwoman of a Taghlibi?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=130)

ى لأن الولاء إنما يثبت [الشرح] عادة والكثير يخلو عنه عادة فكانت العبرة للأكث

## Mas'alah: Is jizya obligatory when the majority of the year is spent in illness?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=130)

ر حتى لو كان أكثر السنة مريضا لا تجب الجزية

## Mas'alah: When does jizyah become due on a freed Taghlibi and his sons?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=133)

من الحول يوم أو يومان صار معتبرا في إيجاب الجزية فلا يمكن اعتبارها في إيجاب الصد

## Mas'alah: Does illness during most of the year exempt a dhimmi from jizyah?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=133)

قة المضعفة فلهذا لا تجب ولكن يستقبل له الحول من حين عتق أبوه فإذا تم كان عليه وعلى بنيه الكبار الجزية وليس على بناته شيء كسائر أهل الذمة ولو مرض الذمي في بعض السنة فإن كان صحيحا في أكثر السنة فعليه الجزية وإن كان مريضا في أكثر السنة فليس عليه الجزية لأن الذمي لا يخلو عن مرض يعتريه في بعض الأوقات فيقام الصحة في أكثر السنة مقام الصحة في جميع السنة فإن قيل ففي المسألة الأولى لماذا لا تجعل كونه تغلبيا في اكثر السنة ككونه تغلبيا في جميع [الشرح] الجزية لأن المكاتب إذا خلف ولدا ولد في كتابته فإنما يحكم بالعتق مقصورا على وقت الاداء كأن المكاتب حي وأدى بنفسه لأن الولد جزؤه فلا ضرورة إلى إسناد العتق إلى آخر حياة المكاتب فبقي الولد تغلبيا إلى الآن تبعا

السنة قلنا لأن هناك يتحول من خراج إلى خراج فإذا كان ما بقي من السنة معتبرا لإيجاب خراج لا يمكن اعتباره لإيجاب خراج آخر بخلاف المرض فإنه لا يتحول به من خراج إلى خراج

## Mas'alah: What are the three categories of jizya on the heads of dhimmis?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=188)

جزية الرؤس وأما الرؤس فانها على ثلاثة أوجه احدها على المؤسرين من أهل الذمة والثاني على المعسرين فيأخذ منهم اثنى عشر درهما وأما الوسط فيأخذ منهم أربعة

وعشرين ولا يأخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي على كل محتلم منهم دينار لا يزال كذلك وفي قول الشافعي لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب والمجوس عبدة النار من أهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يقبل من جميع أهل الاديان الا مشركي العرب والمرتدين قال ولو أن ذميا لم تؤخذ منه الجزية حتى حال عليه الحول وأسلم في قول الشافعي يؤخذ منه لما مضى وهو كالاجرة عنده وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا يؤخذ منه لما مضى

## Mas'alah: Is jizyah obligatory on a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1200)

5246 – فإن قيل: الجزية لحقن الدم، والصبي [محقون الدم وتحمل الدية للنصرة، والصبي] لا نصرة له.

## Mas'alah: Does jizya fall due upon embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5364 – قلنا: لا يمكن؛ لأنه يخاطب بعد الإسلام بعبادة تقدمت عليه، وبهذه الطريقة قال أصحابنا إن الجزية تسقط بالإسلام؛ لأنها وجبت على وجه الصغار فتعذر استيفاؤها على ذلك الوجه.

## Mas'alah: Why is it permissible to accept benefits in jizyah but not in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1230)

5388 – قلنا: الجزية يجوز أن تجب [ابتداء لأجل المنافع؛ لأن الفقير المعتمل يوضع عليه الجزية ولا مال له، ويجوز أن تجب] منافع؛ بأن يجعل جزيتهم عملا يعملونه للمسلمين؛ فلذلك جاز أخذ المنافع في عوضها. ولما كانت الزكاة لا تجب إلا في مال، ولم يوجب فيها إلا المال؛ لم يجز أن يأخذ عوضها ما ليس بمال.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting until jizya is given?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4067)

19963 – وروي ذلك عن السدي وابن جريج وسورة براءة نزلت بعد سورة محمد فقد ذكر الله فيها السيف وذكر فيها قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله {يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} فأمر بقتالهم وجعل غاية ذلك إلى إعطاء الجزية.

## Mas'alah: What is the evidence regarding jizya being taken as grains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4123)

20307 – ولأن الجزية باليمن كانت دنانير قال (– عليه السلام –) لمعاذ: (خذ من كل حالم وحالمة دينارا) فكيف يأخذ؟ / الذرة والشعير وقولهم إن جزية بني تغلب تسمى صدقة؛ لأن تسمية بني تغلب لا يعتبر بها.

## Mas'alah: What did Umar say about distributing jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4123)

20308 – وقد قال عمر: (هذه جزية قسموها ما شئتم) .

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's refusal to pay jizyah and its effect on their covenant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5349)

26222 – قلنا: الامتناع من أداء الجزية فإن حصل من واحد لم يؤثر في نقض العهد، وإن حصل من جماعة ممتنعة، فهم كالجماعة من المسلمين إذا امتنعوا من أداء الزكاة، وخروج أهل الذمة وإن حصل من جماعة علينا كخروج المسلمين علينا فلا فرق بينهما.

## Mas'alah: Why may Arab idolaters not be allowed to remain on jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6101)

30252 – ولا يجوز أن يكون أقرهم بالجزية؛ لأن عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية، وإذا لم يجز ذلك، فلأن لا يجوز إقرارهم بغير جزية أولى.

## Mas'alah: What is the grammatical error in the opponents' interpretation of the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6102)

30259 – وما قالوه خطأ في العربية؛ لأن {أو} لو كانت غاية بمعنى (متى) لقال: أو تحل بنص تحل. فلما قال: أو تحل علم أنها للعطف، فكأنه قال: تصيبهم قارعة بالسرايا

أو يحلوا لك. فيكون الفتح. وقال معمر عن الحسن: أو تحل القارعة قريبا من دارهم.

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj from land conquered by treaty and its relation to jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6111)

30298 - وإنما نخالف في بلد من بلاد الكفار وصالحهم الإمام على أن يؤمنهم ويقرهم على أملاكهم وتجري في بلدهم أحكام المسلمين، ويؤخذ منهم من كل جريب كذا قالوا، فإن كان جملة ما على البلد إذا قسط على الرقاب أصاب كل رقبة دينارا فصاعدا، جاز وكان ذلك جزية. فإذا أسلموا، سقط، وإن كان نصيب كل واحد أقل من دينار لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj and jizya when a treaty is made with the people of a land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6111)

30301 - ولأنه إذا صالح أهل بلد من المشركين على أن يضع على رءوسهم حقا

مقدرا [وعلى أرضهم حقا مقدرا] ، فهذا حق لا يتعلق بالرقاب وإنما يتعلق بالأرضين، فلا يسقط بعد وضعه وحصول منفعة الأرض كالعشر. 30302 - ولأن ما يجب على الرقبة، لا يسقط بالإسلام كالديوان، وأما الذي ذكروه من الصلح حق على الأرضين. 30303 - وقولهم: إن ذلك جزية. 30304 - فعندنا إنما وضعه الإمام على أرضهم، فقسط على الأرضين والرقاب، فحصة الرقاب جزية، وحصة الأرضين الخراج. ولو

قلنا: إن جميعه جزية، أدى إلى أن تكون أرض منتفع بها في دار الإسلام لا حق عليها، وهذا لا يجوز كأرض المسلم. 30305 – ولأن المسلم أخص بدار الإسلام من الكافر، فإذا لم تسلم له منفعة الأرض إلا بحق تجب عليه، فالكافر أولى. 30306 – ولأنهم أسقطوا الخراج بالإسلام، لم يخلو أن يوجبوا العشر أو لم يوجبوا شيئا، ولا يجوز إسقاط الإيجاب، كما لا يجوز ذلك في أرض المسلم الأصلي. ولا يجوز إيجاب العشر؛ لأن الخراج أنفع للمسلمين؛ لأنه يصرف إلى مصالح جميعهم، والعشر حق لمصالح فقرائهم خاصة، ولا يجوز أن ينقل أنفع الحقين وأعمهما نفعا إلى أدونهما. 30307 – احتجوا: بما روي أنه صلى الله عليه – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لكافر أن يدخل المسجد الحرام) . 30308 – قلنا: المراد بهذا الجزية؛ لأن الخراج المتعلق بالأرض لم يوضع في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –. 30309 – قالوا: مال مأخوذ في مقابلة الحقن والإقرار على الكفر كجزية الرءوس. 30310 – قلنا: لا نسلم أن تؤخذ في مقابلة الحقن، فالموضوع على الأرضين لا تعلق له بذلك. والمعنى في الجزية أنها وضعت على الرقاب إذلالا، والمسلم لا يجوز أن ستذل، والخراج يوضع على الأرضين، وحقوق الملك ليس فيها إذلال، فلم تسقط

بالإسلام. 30311 – قالوا: حق يبتدأ به الكافر كالجزية. 30312 – قلنا: يبطل بحق الركاز. 30313 – وإن قالوا: لا يبتدأ به الكافر؛ لم نسلمه؛ لأن الخراج يجوز أن يوضع ابتداء على المسلم إذا أحيا أرضا في حيز أرض الخراج بالأنهار التي حفرها أهل الحرب ثم غلبنا عليه، والمعنى في الجزية ما ذكرنا.

## Mas'alah: Why is consent not considered in jizya for conquered lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30432 – قلنا: البلاد فتحت عنوة واليد ثبتت عليهم، فإذا أقروا على دينهم لم يعتبر التراضي في جزيتهم، ولو كان هذا بالتراضي مع كثرة العدد وتقارب أطراف البلاد لنقل ذلك.

## Mas'alah: What is the evidence that jizya was not set by mutual consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30433 – ولأن عمر قال: أراهم يطيقون أكثر من ذلك. فزاد عليهم عمر عليهم درهمين وردها إلى الأول. ولو كان الوضع بالتراضي لم يجز أن يزيد عليهم احتمال الزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling on the condition of hospitality for jizya payers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30434 – فإن قيل: قد روي أنه شرط على أهل الشام مع الجزية ضيافة من مر بهم من المسلمين.

## Mas'alah: Why does jizya vary according to ability like kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30436 – ولأنه حق يبتدأ به الكافر، فوجب أن يختلف باختلاف الإمكان كالخراج.

## Mas'alah: Is the obligation of jizyah tied to the passing of a full year like zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30546 – فإن عنوا: أنه لا يجب بالحول إلا دفعة؛ انتقض بصدقة الفطر.

## Mas'alah: Is the obligation of jizyah tied to the passing of a full year like zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30547 – ولأن الزكاة طهرة فوجوبها على طريق التخفيف، ولهذا اعتبرنا فيها النصاب، والجزية عقوبة، فلم يلزم تخفيفها كما تخفف الطهرة.

## Mas'alah: Is the obligation of jizyah tied to the passing of a full year like zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30548 – قالوا: الخراج على ضربين: خراج الرءوس وخراج الأرضين، فإذا لم يجب خراج الأرضين بالوضع، كذلك خراج الرءوس.

## Mas'alah: Is the obligation of jizyah tied to the passing of a full year like zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30549 – قلنا: خراج الأرض لا يقابله الانتفاع بها، فما لم تسلم لم منفعة لم يجب، وخراج الرءوس في مقابلة إسقاط القتل، فيجب عند سقوطه.

## Mas'alah: Is the obligation of jizyah tied to the passing of a full year like zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30550 – قالوا: حق يتكرر بكل حول، فيجب بمضي الحلو لا بدخوله كالزكاة والدية على العاقلة.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping of jizya when two years coincide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6143)

مسألة 1514 تداخل الجزية إذا اجتمع حولان

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on overlapping jizya when two years coincide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6143)

30553 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا اجتمع حولان، تداخلت الجزية واقتصر على جزية واحدة.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on overlapping jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6143)

30554 - وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : لا تتداخل. وبه قال الشافعي رحمه الله.

## Mas'alah: Does the jizya tax accumulate if not collected annually?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6143)

30560 - قلنا: هذا يقتضي أن الأخذ يتكرر بتكرر السبب، وليس فيه أنها إذا لم تؤخذ هل تؤخذ مجتمعة أو لا تؤخذ.

## Mas'alah: Is jizya analogous to zakat and blood money in terms of non-overlap?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6144)

30561 - قالوا: أمان متكرر بتكرر الحول، ومال يجب في كل حال، فوجب ألا تتداخل كالزكاة والدية على العاقلة.

## Mas'alah: Is jizya a contractual compensation that does not overlap?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6144)

30563 - قالوا: الجزية عوض عن حقن الدم وإقرارهم في دارنا، فالعوض الواجب

بالعقد لا يتداخل كالثمن والأجرة.

## Mas'alah: Can jizya as a punitive payment overlap unlike pure compensations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6144)

30564 - قلنا: لو سلمنا أنها عوض، لم يمنع ذلك أن يكون على وجه العقوبة، والثمن والأجرة ليسا على العقوبة، والتداخل يقع في العقوبات ولا يقع في الأعواض التي ليست عقوبة.

## Mas'alah: What is the evidence that jizya is not collected from the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30589 - لنا: قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية} . والميت لا يقاتل، فلا تؤخذ منه الجزية. وقال: {عن يد وهم صغرون} . والاستصغار لا يصح بالموت، فتعذر الاستيفاء على الوجه المأمور به فسقط.

## Mas'alah: How does death affect the obligation of jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30592 - ولأن الموت يؤثر في التكليف، فيمتنع استيفاء الجزية، أصله: إذا مات أول الحول.

## Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's instruction to Mu'adh regarding jizya from women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

30607 – ولأن هذه جزية وجبت بالصلح والتراضي، فيجوز أن تؤخذ من المرأة، بدليل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ من كل حالم وحالمة دينارا) .

## Mas'alah: Why is jizya not obligatory on women from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

30609 – احتجوا: بأنها جزية، فلا تجب على النساء كغير بني تغلب.

## Mas'alah: How does the ruling differ when jizya is imposed initially versus by mutual agreement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

30610 – قلنا: غير بني تغلب إما أن يضع الإمام جزية عليهم ابتداء ويضعها بالتراضي والصلح، فإن وضعها ابتداء لم يضعها على النساء، وإن وضعها بالتراضي والصلح فهي بحسب ما يقع التراضي عليه، فإن تراضوا على أن يخص الرجال كانت كذلك وتراضوا على أن يكون على الرجال والنساء جاز مثل مسألتنا.

## Mas'alah: Why is jizya not imposed on women according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

30611 – قالوا: المرأة محقونة الدم، فلا تجري عليها الجزية المضاعفة كالصبي.

## Mas'alah: What lands are considered kharaji and what is the ruling on the Sawad lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

وأما الخراجية فمنها الأراضي التي فتحت عنوة وقهرا فمن الإمام عليهم وتركها في يد أربابها فإنه يضع على جماعتهم الجزية إذا لم يسلموا وعلى أراضيهم الخراج أسلموا، أو لم يسلموا، وأرض السواد كلها أرض خراج واحد السواد من العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عبادان؛ لأن عمر – رضي الله عنه – لما فتح تلك البلاد ضرب عليها الخراج بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فأنفذ عليها حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فمسحاها ووضعا عليه الخراج؛ ولأن الحاجة إلى ابتداء الإيجاب على الكافر، والابتداء بالخراج الذي فيه معنى الصغار على الكافر أولى من العشر الذي فيه معنى العبادة والكافر ليس بأهل لها وكان القياس أن تكون مكة خراجية؛ لأنها فتحت عنوة وقهرا وتركت على أهلها ولم تقسم لكنا تركنا القياس بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث لم يضع عليها الخراج فصارت مكة مخصوصة بذلك تعظيما للحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by treaty with a fixed tribute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

وكذا إذا من عليهم وصالحهم من جماجمهم وأراضيهم على وظيفة معلومة من الدراهم،

أو الدنانير، أو نحو ذلك فهي خراجية لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالح نصارى بني نجران من جزية رءوسهم وخراج أراضيهم على ألفي حلة» وفي رواية «على ألفي ومائتي حلة» تؤخذ منهم في وقتين لكل سنة نصفها في رجب ونصفها في المحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on land whose original inhabitants are expelled and replaced with other dhimmis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

وكذا إذا أجلاهم ونقل إليها قوما آخرين من أهل الذمة؛ لأنهم قاموا مقام الأولين.

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj land revived by a dhimmi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

ومنها أرض الموات التي أحياها ذمي وأرض الغنيمة التي رضخها الإمام لذمي كان يقاتل مع المسلمين، ودار الذمي التي اتخذها بستانا، أو كرما لما ذكرنا أن عند الحاجة إلى ابتداء ضرب المؤنة على أرض الكافر الخراج أولى لما بينا.

## Mas'alah: Is jizya taken from an apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

ومنها حرمة أخذ الجزية، فلا تؤخذ الجزية من المرتد لما ذكرنا،

## Mas'alah: What is the chapter on jizya (poll tax)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

باب الجزية

## Mas'alah: What are the two types of jizya and their amounts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما

## Mas'alah: Upon whom is jizya imposed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم

## Mas'alah: What is the ruling on those conquered before jizya is imposed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=120)

وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم في

## Mas'alah: Is jizya taken from the child and woman of a Christian tribe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=177)

(و) لا (في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم) ؛ لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين لا صبيانهم

## Mas'alah: What are the steps in calling enemies to Islam and jizya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أبوا) أي امتنعوا عن الإسلام (فإلى) أي فندعوهم إلى (الجزية

## Mas'alah: What are the two types of jizyah in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=297)

(فصل في) (الجزية) وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الإمام إذا غلب عليهم (

## Mas'alah: What is the ruling on jizyah established by treaty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=297)

ما وضع) من الجزية (بالصلح

## Mas'alah: What is the chapter on the poll tax (jizya)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

(فصل في خراج الرأس)

## Mas'alah: What are the amounts of jizya for the poor, middle, and wealthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك أربعة وعشرون ومن الفائق في الغني ثمانية وأربعون

## Mas'alah: How are the poor, middle, and wealthy defined for jizya assessment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة آلاف إلى مالا يتناهى فهو فائق في الغنى

## Mas'alah: Who is considered able-bodied for the purpose of jizya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وإن كان لا يحسن الحرفة

## Mas'alah: When is a harbi believed regarding his wealth for tax purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=745)

(قوله ولا يصدق الحربي إلا في الجواري إلخ) العبارة الجيدة أن يقال: ولا يلتفت أو لا يترك الأخذ منه، لا ولا يصدق لأنه لو صدق بأن ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه في دار الحرب أخذ منه، فإن المأخوذ ليس زكاة ليكف عنه

## Mas'alah: What is taken from a harbi passing with less than fifty dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=746)

(وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها) ؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، بخلاف المسلم والذمي؛ لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير، وفي كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منا منه؛ لأن القليل لم يزل عفوا ولأنه لا يحتاج إلى الحماية.

## Mas'alah: Why does the peace treaty specify doubling the charity rather than the land tax?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=771)

فإن قيل: الصلح وقع على أن يضعف عليهم ما يأخذه بعضنا من بعض، وأما كونه بقيد كونه مما يبتدئ به المسلم. فمما يحتاج إلى أن توجدوا فيه دليلا، وهذا ما قال المصنف في آخر الباب لأن الصلح جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة. قلنا سوق الصلح وهو الأنفة من إعطائهم الجزية لما فيها من الصغار يفيد أنه وقع على ما لا يلزمهم به ما أنفوا منه فيقيد ما ذكرنا، إذا ابتداء الخراج ذل وصغار ولهذا لا يبتدأ المسلم به،

## Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to pay jizya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2505)

)

## Mas'alah: What is the ruling on leaving the inhabitants of a conquered land with jizya and kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2529)

)

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force whose inhabitants are left in place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2606)

)

## Mas'alah: Why is kharaj imposed on conquered land left to its inhabitants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2606)

وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج) وكذا إذا صالحهم؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به، ومكة مخصوصة من هذا، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتحها عنوة وتركها لأهلها، ولم يوظف الخراج

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force whose inhabitants are left in place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=648)

(وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية) لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخراج أليق به من العشر، ولما روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» عن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: «اقسمه بيننا، فأبى وقال: ما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج». – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force whose inhabitants are left in place or reconciled?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=660)

وكذا) في كونها خراجية (كل ما) أي أرض (فتح عنوة وأقر أهله عليه) وتذكير ضميرها على ما مر باعتبار لفظة ما (أو صولحوا) أي صالح الإمام مع أهلها أن يقرهم عليها ولم ينقلهم إلى موضع آخر لأن اللائق بالكفار ابتداء الخراج (سوى مكة) فإنها فتحت عنوة وأقر أهلها عليها إلا أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يوظف على أراضيها الخراج وتركها لأهلها وكما لا رق على العرب فكذا لا خراج على أراضيهم وأطلق المصنف فيما أقر أهله عليه تبعا للقدوري وقيده في الجامع الصغير على ما في الهداية بأن ما يصل إليها ماء الأنهار فتكون خراجية وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشرية لأن العشر يتعلق بالأرض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج انتهى لكن في الفتح تفصيل وحاصله أن التي فتحت عنوة إن أقر الكفار عليها لا يوظف عليهم إلا الخراج وإن سقيت بماء المطر

## Mas'alah: What is the definition and types of jizya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=667)

[فصل في بيان أحكام الجزية] وهذا الضرب الثاني من الخراج وقدم الأول لقوته إذ يجب مطلقا سواء أسلموا أو لا بخلاف الجزية ولأنه حقيقة الخراج لأنه الرأس ويجمع على جزى كلحية ولحى وسميت بها لأنها تجزئ أي تكفي عن القتل إذ بقبولها يسقط عن الذمي القتل لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وهي على ضربين فأشار إلى الضرب الأول فقال (

## Mas'alah: Can jizya fixed by mutual agreement be changed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=667)

الجزية إذا وضعت بتراض أو صلح لا تغير) فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق فلا يتعدى بالتغير كما

لا يتغير ما يوضع على بني نجران من الحلل ثم أشار إلى الضرب الثاني فقال. (

## Mas'alah: What are the jizya rates for rich, middle, and poor dhimmis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=668)

وإن فتحت بلدة عنوة) أي غلب الإمام على الكفار وفتح قهرا (وأقر أهلها عليها توضع) الجزية (على الظاهر الغنى في السنة ثمانية وأربعون درهما) يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم (وعلى المتوسط) في الغنى (نصفها) أي أربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان (وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها) أي اثني عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله تعالى عنهم - والصحابة - رضي الله تعالى عنهم - متوافرون لم ينكر عليهم أحد منهم فصار إجماعا. وقال الشافعي الجزية دينار أو اثنا عشر درهما على كل رأس غنيا أو فقيرا لم يذكر حد الغني والمتوسط والفقير في ظاهر الرواية. وفي شرح الطحاوي من ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين أو

لا يملك شيئا فقير وعليه الاعتماد كما في التنوير وقيل من لا بد له من الكسب لإصلاح معيشته فمعسر ومن له أموال ويعمل فوسط ومن لا يعمل لكثرة أمواله فموسر وقيل من لا كفاية له فمعسر ومن يملك قوته وقوت عياله فوسط ومن يملك الفضل فموسر. وفي الاختيار المختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك لأن عادة البلاد مختلفة في ذلك فيجعل ذلك موكولا إلى رأي الإمام هذا هو الصحيح أما لو كان مريضا في السنة كلها أو نصفها لا تجب عليه الجزية ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو المعتمد )

## Mas'alah: What is the ruling on jizya for the elderly, chronically ill, blind, and paralyzed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

)

## Mas'alah: What are the two types of jizya (poll tax)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

والجزية على ضربين:

## Mas'alah: What is the rate of jizya set by the imam for the wealthy?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم

## Mas'alah: How is jizyah assessed on the wealthy, middle-class, and poor in a conquered territory?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1019)

الجزية إذا وضعت بتراض أو صلح لا تغير وإن فتحت بلدة عنوة وأقر أهلها عليها

توضع على الظاهر الغني في السنة ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها و

## Mas'alah: Who is liable for jizyah and who is exempt among non-Muslims?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1020)

توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا على عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف وتسترق أنثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي

## Mas'alah: Which categories of people are exempt from paying jizyah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1021)

وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن وأعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط

## Mas'alah: When is jizyah due and what causes it to lapse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1024)

وتجب في أول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالإسلام أو الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الأرض

## Mas'alah: What did Umar write about jizyah and puberty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3547)

5141 - حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: حدثني عمر بن محمد , عن نافع , عن أسلم مولى عمر , قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد «أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى» 5142 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا الحجاج , قال: ثنا حماد , قال أخبرنا أيوب , وعبيد الله , عن نافع , عن أسلم , عن عمر , مثله

## Mas'alah: Does kharaj land tax remain upon conversion to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1578)

والدليل عليه: أن عليا وعمر رضي الله عنهما قالا فيمن أسلم على أرض الخراج: أن عليه الخراج، ولم يختلف المسلمون أن من أسلم من أهل الجزية: سقطت عنه الجزية.

## Mas'alah: What is the ruling on kharaj land when the landowner converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2967)

وبما روى المسعودي عن أبي عون الثقفي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: أما أنت، فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

## Mas'alah: Are the conquerors and others equal regarding the kharaj of conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2972)

وأيضا: فلما ثبت أن الغانمين وغيرهم سواء فيما يؤدونه من خراج هذه الأرضين، علمنا أنه ليس للغانمين مزية على غيرهم فيما يتعلق بحكم الأرضين، وإذا كان كذلك، فمعلوم أن حق الجميع إنما هو في الخراج الموظف عليهم، وأنهم لا يستحقون في حال من الأحوال تمليك رقبة الأرضين، وقسمتها بينهم.

## Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic hadith about the Magians and Ali's view that they were People of the Book?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2030)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس وفيما ذكر

عن علي رضي الله عنه أنهم كانوا أهل كتاب

2025 – حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش , عن أبي سعد – قال أبو جعفر: هو البقال سعيد بن المرزبان – , عن عيسى بن عاصم , عن فروة بن نوفل قال: قام رجل فقال: عجبا لعلي , يأخذ الجزية من المجوس وقد أمروا , أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال , وأن لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب , قال: فسمعه المستورد التميمي فأخذه فذهب به إلى علي رضي الله عنه , فقال: البدا وأخبركما: إن المجوس كانوا أهل كتاب , فانطلق ملك منهم فوقع على أخته وهو نشوان , فلما أفاق قالت له أخته: أي شيء صنعت؟ وقعت علي وقد رآك الناس , والآن – [260] – يرجمونك , قال: أولا حجزتيني؟ قالت: واستطعت , جئت مثل الشيطان , ولقد رآك الناس , وليرجمنك غدا إلا أن تطيعني , قال: وكيف أصنع؟ قالت: ترضي أهل الطمع , ثم تدعو الناس فتقول لهم: إن آدم خلقه الله عز وجل فكان يزوج ابنه أخته , أو قالت: ابنه ابنته , قال: وجاءه القراء قالوا: قم يا عدو الله , قال: هو هذا فقد جاءوا , فقام إليهم هؤلائك فداسوهم حتى ماتوا , فمن يومئذ كانت المجوسية , وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول علي رضي الله عنه: إن المجوس كانوا أهل كتاب , وكان هذا عندنا – والله أعلم – مما قد يحتمل أن يكون كانوا أهل كتاب , لو بقي لهم لأكلت ذبائحهم , ولحل نساؤهم , ولكانوا في ذلك كاليهود وكالنصارى الذين نؤمن بكتابيهم , وهما التوراة والإنجيل , ولكن الله نسخه – [261] – فأخرجه من كتبه , ورفع حكمه عن أهل الإيمان به , كما نسخ غير شيء مما قد كان أنزله على نبينا صلى الله عليه وسلم قرآنا فأعاده غير قرآن , من ذلك ما كان قد يقرأ: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة لما قضيا من اللذة" ومن ذلك: "لو أن لابن آدم

وادیین من مال لابتغی إلیهما ثالثا" في أشياء كثيرة قد نسخها الله عز وجل , وأخرجها أن تكون قرآنا , وسنذكر ما قد روي في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا , إن شاء الله. ولما كان ذلك احتمل أن يكون ما قد روي عن علي رضي الله عنه في المجوس أنهم كان لهم كتاب أن يكون كما روي عنه فنسخ , فخرج من كتب الله عز وجل فلم يكن منها. فقال قائل: فكيف أخذت منهم الجزية , وإنما قال الله عز وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ؟ فإن قلت: لأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها منهم في حديث علي هذا , وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

2026 – كما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عمرو سمع بجالة يقوله: لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد – [262] – الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من أهل هجر. وفي حديث عمرو بن عوف

## Mas'alah: How does Abu Ja'far argue that taking jizya from Magians is permissible even if they are not People of the Book?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2033)

2028 – وما قد حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا محمد بن فليح , عن موسى بن عقبة , عن الزهري , عن عروة بن الزبير , عن المسور بن مخرمة , أخبره , أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي ثم ذكر

مثله. غير أنه قال: "فتلهيكم كما ألهتهم" مكان: "فتهلككم كما أهلكتهم" – [264] – قيل لك: ففي أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية ما قد حقق أن لهم كتابا. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية منهم قد يحتمل أن يكون لا لتحقيقه أن لهم كتابا , ولكن لمعنى آخر وهو أن أهل الكتابين لما كنا نؤمن بكتابيهم , وكانت الجزية مأخوذة منهم لإقرارنا إياهم معنا في دار الإسلام آمنين وهم إلينا أقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم , كان المجوس الذين هم كذلك مع إقرارنا إياهم في دارنا آمنين أخذ الجزية منهم أولى. قال أبو جعفر: وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يؤكد أخذ الجزية من المجوس مما خاطب به عمه أبا طالب

## Mas'alah: What did Ali announce when sent by the Prophet with Surah Bara'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3642)

3593 – ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: أخبرنا شعبة , عن المغيرة , عن الشعبي , عن المحرر بن أبي هريرة , عن أبيه قال: "كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة , فكنت أنادي حتى صحل صوتي , فقيل: بأي شيء كنت تنادي؟ قال: أمرنا أن ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن , ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر كلمة كأنها عهد , فأجله إلى أربعة أشهر , فإذا مضت الأشهر , فإن الله بريء من المشركين ورسوله , ولا يطوف بالبيت عريان , ولا يحج بعد العام مشرك" – [227] – قال أبو جعفر: فدل ذلك على أن نداء أبي هريرة إنما كان بما يلقيه علي عليه , وأن

مصيره كان إلى علي كان بأمر أبي بكر؛ لأن الأمر كان إليه , إذ كان هو الأمير في تلك الحجة , حتى رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا منها. وفيما بينا من ذلك علو المرتبة لأبي بكر رضي الله عنه في إمرته على المبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يصلح أن يكون المبلغ له عنه إلا هو. وفيه أيضا علو مرتبة علي رضي الله عنه في اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بما اختصه به من التبليغ عنه , وفي ذلك ما يجب على أهل العلم الوقوف على منزلة كل واحد منهما حتى يؤتوه ما جعله الله له , ولا ينتقصوه منه شيئا. والله نسأله التوفيق.

## Mas'alah: What happens if the enemy accepts Islam or agrees to pay jizya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=869)

فإن أسلموا وإلا إلى الجزية) أي فإن أسلموا كففنا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ولا بد من أن يؤمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما اكتفى في الحديث بكلمة التوحيد لأنهم كانوا يعتقدون الشرك فإذا وحدوا علم بذلك أنهم آمنوا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – لأنهم لم يعرفوا ذلك إلا منه – عليه الصلاة والسلام – وقوله وإلا إلى الجزية أي إن لم يقبلوا الإسلام ندعوهم إلى أداء الجزية لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أمره به في حديث فيه طول رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ولأنه آخر ما ينتهي به القتال لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فوجبت الدعوة إليه كما تجب إلى الإسلام وهذا في حق

من تقبل منه الجزية كأهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا ندعوهم إلى أداء الجزية لعدم الفائدة إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام قال تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What is the chapter heading on jizya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=902)

(فصل في الجزية)

## Mas'alah: What is the ruling on jizya fixed by mutual agreement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=902)

قال – رحمه الله – (الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها) لأنها تتقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال «صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونهما وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم» الحديث رواه أبو داود وكانوا نصارى وهم أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر» رواه الشافعي في مسنده

## Mas'alah: What are the rates of jizya for different economic classes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=902)

قال – رحمه الله – (وإلا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه) يعني إذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى المكثر وهو الغني الظاهر الغنى ثمانية وأربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار إجماعا وقال الشافعي – رحمه الله – يضع الإمام على كل حالم دينارا لما روينا قلنا كان ذلك بالصلح ولفظه يدل عليه فإنه قال إن على كل إنسان منهم دينارا ولم يجب على الكل إلا بالتراضي والصلح وأما الجزية التي يضعها الإمام ابتداء فليس له أن يضع إلا على الرجال والذي يدل على ذلك ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «قال لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا» وهذا تصريح بأنها كانت بالصلح لأن الحالمة لا يؤخذ منها إلا به ولأنها وجبت نصرة على المقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض وهذا لأن نصر الدين واجب بالنفس والمال ونفسه لا تصلح بخلاف

## Mas'alah: What is the distinction between land kharaj and head jizya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=902)

[حاشية الشلبي] فصل) لما فرغ عن ذكر خراج الأرض شرع في خراج الرءوس وهو الجزية وقدم خراج الأرض لقوته لأنه يجب في أرض الكفار إذا فتحت أسلموا أو لم يسلموا وخراج الرأس لا يجب بعد الإسلام أو لأنه ذكر في الباب المتقدم العشر والخراج والعشر مقدم على خراج الرأس لأن فيه معنى القربة وهو أيضا مما يبتدأ به على المسلم فقدم خراج الأرض أيضا لأن سببهما واحد وهو الأرض النامية. اهـ. أتقاني (قوله نجران) قال الأتقاني ونجران بلاد أهلها نصارى كذا في الصحاح والمغرب اهـ وفي المصباح ونجران بلدة همدان من اليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان. اهـ. (قوله حلة) والحلة إزار ورداء كذا قالوا. اهـ. أتقاني (قوله المعافر) قال في المغرب ثوب معافري منسوب إلى معافر بن مر وعليه حديث معاذ «أو عدله معافر» أي مثله بردا من هذا الجنس ومعافير بزيادة الياء ومعافري بالضم ومعافري – غير منون – كله لحن. اهـ. (قوله إذا لم توضع بالتراضي) قال الكمال ويستحب للإمام أن يماكسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير اهـ (قوله وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما) قال الأتقاني ثم تفاوت مقدار الجزية على حسب تفاوت الطبقات مذهبنا وقال مالك الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وقد روي ذلك عن عمر – رضي الله عنه – كذا قال فخر الإسلام وعند الشافعي دينارا واثنا عشر درهما يستوي في ذلك الغني والفقير له ما روى صاحب السنن عن معاذ – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ولاه اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا أو عدله من المعافري» ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد فمسحا أرضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا إلى عمر أخبراه بذلك وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير فحل محل

الإجماع ثم بعد ذلك عمل عثمان كذلك ثم علي كذلك ولا يقال إنه كان بالتراضي والصلح ولا كلام لنا فيه. وكلامنا إذا وظف عليهم بغير رضاهم لأنا نقول لا نسلم لأن السواد فتح عنوة لا صلحا والمعقول أن الجزية حق يبتدأ به الكافر فوجب فيه التفاوت كما في خراج الأرض والجواب عن حديث الشافعي فنقول ذلك ليس بحجة علينا لأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة فعلى المعسر عندنا اثنا عشر درهما ودينارهم في ذلك الوقت كان اثني عشر درهما يدل على ذلك ما روى البخاري في الصحيح عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قلت هذا هو الوجه الصحيح في معنى معاذ وقد قال بعض أصحابنا هو محمول على ما وقع الصلح عليه اهـ (قوله حالم) أي بالغ ولا فرق بين الغني والفقير اهـ وكتب ما نصه يعني محتلم. اهـ. (قوله «قال لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا») أي أو عدله معافر اهـ هداية والعدل بالفتح المثل من خلاف الجنس وبالكسر المثل من الجنس والمعافر ثوب منسوب إلى معافر بن مر ثم صار اسما للثوب بغير نسبة كما ذكر في المغرب. اهـ. كاكي وكتب ما نصه قال الكاكي وحديث معاذ منقطع ذكره البيهقي. اهـ. (قوله ولأنها وجبت نصرة) أي خلفا عن النصرة التي فاتت بالإصرار على الكفر لأن من هو في دار الإسلام فعليه القيام بنصره اهـ دراية. (قوله والمال ونفسه لا يصلح) أي لميلهم إلى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا في الحرب فيؤخذ منهم المال أي الجزية خلفا عن النصرة بالنفس والمال ولهذا صرفت إلى المقاتلة دون الفقراء وضربت على الصالحين للقتال الذين يلزمهم القتال إذا كانوا مسلمين فتختلف

## Mas'alah: Why does jizya vary according to wealth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=903)

المال فيجب على التفاوت أو نقول إنها بدل عن النصرة بهما والنصرة بهما تتفاوت بقوة النفس وكثرة الوفر فالفقير ينصر راجلا والمتوسط ينصر راكبا والفائق يركب ويركب غلامه فكذا بدله ثم ذكر في المبسوط أن الفائق في الغنى هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل ولا يمكن أن يقدر بشيء في المال بتقدير فإن ذلك يختلف باختلاف البلدان والأعصار ففي العراق من يملك خمسين ألفا لا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا إلى رأي الإمام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب والفقير المعتمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته وذكر في النهاية معزيا إلى الإيضاح لو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهو موسر لا يجب عليه خراج رأسه لما ذكرنا أنه يجب على الصحيح المعتمل وكذا لو مرض أكثرها إقامة للأكثر مقام الكل وكذا لو مرض نصف السنة ترجيحا لجانب الإسقاط في العقوبة ذكره في الاختيار

## Mas'alah: On whom is jizyah imposed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=903)

قال – رحمه الله – (وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي) لقوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ووضع – عليه الصلاة والسلام – الجزية على المجوس وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أخذها من مجوس هجر» رواه أحمد والبخاري وجماعة أخر وروي أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد أني «سمعت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي – رحمه الله – وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال لعامل كسرى «أمرنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله تعالى وحده لا شريك له أو تؤدوا الجزية» رواه أحمد والبخاري وكانوا عبدة الأوثان وفيه خلاف الشافعي والحجة عليه ما ذكرنا ولأنه يجوز استرقاقهم فكذا وضع الجزية عليهم لأنه استرقاق معنى إذ به يلحقه الصغار والذل ويؤدي كسبه للمسلمين ونفقته في كسبه وأي رق يكون أعظم من ذلك

## Mas'alah: Why is jizyah not imposed on Arab idolaters or apostates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=903)

قال – رحمه الله – (لا عربي ومرتد) أي لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب لا على المرتد لتغلظ كفرهما أما مشركو العرب فلأنه – عليه الصلاة والسلام – نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم أظهر لأنهم كانوا أعرف بمعانيه وبوجوه الفصاحة فغلظ عليهم قال الله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما رأى محاسن الإسلام وبعد ما هدي إليه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة في حقهم وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وذراريهم فيء لأنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يسترق ذراري مشركي العرب» وأبو بكر استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين ومن لم يسلم من [حاشية الشلبي] باختلاف حالهم في الفقر والغنى اعتبارا بأصل النصرة. اهـ. كاكي (قوله وكثرة الوفر) قال الأتقاني والوفر في اللغة المال الكثير وأراد هنا مطلق المال فلو قال بكثرة

المال كان أولى. اهـ. (قوله والفقير المعتمل) قال الأتقاني والمعتمل الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة اهـ قال الكمال والمعتمل المكتسب والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب وقيد بالاعتمال لأنه لو كان مريضا في نصف السنة فصاعدا لا يجب عليه شيء أما لو لم يعمل وهو قادر فعليه الجزية كمن عطل الأرض. اهـ. (قوله في المتن وتوضع على كتابي) أما أهل الكتاب فجائز ضرب الجزية عليهم مطلقا سواء كانوا من العرب أو من العجم فلأجل هذا ذكر أهل الكتاب مطلقا حتى يشمل الفريقين. اهـ. أتقاني (قوله فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن إلخ) قال أبو يوسف في كتاب الخراج حدثنا بعض الشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا يهود ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر ما أدري ما أصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال «أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب» إلى هنا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج اهـ أتقاني قال في السنن قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف يعني في قبول الجزية من المجوس. اهـ. أتقاني (قوله وفيه خلاف الشافعي) ذهب الشافعي – رحمه الله – إلى أن الجزية لا توضع على عبدة الأوثان من العجم كما لا توضع على عبدة الأوثان من العرب اهـ وكتب ما نصه هو يقول إن القتال واجب لقوله تعالى {وقاتلوهم} [البقرة: 193] إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فبقي ما وراءهم على الأصل. اهـ. هداية (قوله ولأنه يجوز استرقاقهم) أي عبدة الأوثان من العجم. اهـ. (قوله فكذا وضع الجزية عليهم) أي كالكتابي. اهـ. (قوله ويؤدي كسبه للمسلمين ونفقته) أي وإن ظهر عليهم أي على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم قبل ذلك أي قبل وضع الجزية فهم فيء وللإمام الخيار بين الاسترقاق وضرب الجزية. اهـ. كاكي (قوله في المتن لا عربي ومرتد) أي سواء كان من العجم أو العرب ولا خلاف في المرتد. اهـ. كاكي (قوله لا

توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب) قيد عبدة الأوثان من العرب لما أن الجزية توضع على أهل الكتاب منهم ذكره في جامعي فخر الإسلام وشمس الأئمة لأن قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] لم يفصل. اهـ. كي (قوله {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] أي إلى أن يسلموا والآية في عبدة الأوثان من العرب. اهـ. كي (قوله وإذا ظهر عليهم) أي على مشركي العرب والمرتدين. اهـ. كي (قوله وكانوا مرتدين) أي وقسمهم بين الغانمين حتى وقع في سهم علي الحنفية فولد منها محمد بن الحنفية. اهـ. كاكي

## Mas'alah: Which categories of people are exempt from jizyah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=904)

قال – رحمه الله – (وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط) أي لا توضع على هؤلاء الجزية لأنها خلف عن النصرة وعقوبة ولا تجب عليهم النصرة بالقتال ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برأ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم لأن المعتبر أهليتهم وقت الوضع إذ الإمام يخرج في تعرف حالهم فيضع على من هو أهل في ذلك الوقت وإلا فلا بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه لأنه أهل للجزية وإنما سقطت عنه لعجزه وقد زال ذكره في الاختيار

## Mas'alah: Does jizyah fall due upon conversion to Islam or death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=904)

قال – رحمه الله – (وتسقط بالإسلام والموت) أي الجزية وقال الشافعي لا تسقط بهما بعد مضي السنة لأنها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد حيث لا يسقطان بالإسلام ولا بالموت ولنا أنها وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الإسلام ولا يقيمها بعد الموت وقد قدر بالإسلام على النصرة ببدنه فلا يجب عوضها وبالموت عجز عن الإسلام فلا يجب الخلف إذ شرطه تصور الأصل والعصمة تثبت بكونه آدميا على ما بينا وهو يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدلهما ولا يرد علينا [حاشية الشلبي] قوله ولهذا تجبر نساء المرتدين إلخ) قال الأتقاني قالوا إن نساء المرتدين وصبيانهم يجبرون على الإسلام وتفسيره الحبس ثلاثة أيام أو إلى الإسلام وسيجيء في باب المرتدين أما صبيانهم فإنما يجبرون تبعا لآبائهم حيث تجبر آباؤهم وأما نساؤهم فإنما يجبرن لسبق الإسلام منهن بخلاف نساء مشركي العرب وصبيانهم لأنهم لا جبر على آبائهم فكذا على صبيانهم وكذا على نسائهم لأنه لم يسبق منهن الإسلام. اهـ. (قوله في المتن ومكاتب) أي ومدبر وأم ولد. اهـ. هداية (قوله في المتن وأعمى وفقير) أي وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما بينا وعن أبي يوسف أنه يجب إذا كان له مال لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي. اهـ. هداية (قوله في المتن وراهب لا يخالط) قال في الهداية ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكره هنا وذكر محمد – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف ووجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لإسقاط القتل. اهـ. (قوله وقال

الشافعي لا تسقط بهما إلخ) وهكذا الخلاف لو عمي أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي من الجزية عليه شيء يسقط عندنا خلافا لهم. اهـ. دراية (قوله لأنها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة) أي التي تثبت للذمي بعقد الذمة كما هو قول للشافعي. اهـ. فتح (قوله أو عن السكنى) أي في دار الإسلام كما هو قول له آخر. اهـ. فتح (قوله وقد وصل إليه المعوض) أي وهو حقن دمه وسكناه إلى الموت أو إلى الإسلام. اهـ. (قوله والصلح عن دم العمد) أي فيما لو قتل رجلا عمدا فصالح على مال ثم مات قبل أدائه. اهـ. فتح (قوله حيث لا يسقطان بالإسلام) يعني إن كانت الجزية بدلا عن السكنى تكون في معنى الأجرة فلا تسقط بالموت والإسلام كالأجرة وإن كانت بدلا عن العصمة تكون في معنى بدل الصلح عن الدم وذلك لا يسقط بالإسلام والموت اهـ. (قوله أو بدلا عن النصرة) فإن قلت لا نسلم أن الجزية بدل عن النصرة ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة سنة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة فلو كانت بدلا لسقطت قلت إنما لم تسقط لأنه يلزم حينئذ تغير المشروع وليس للإمام ذلك وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس فإن قلت الجزية حق مالي وجب على الكافر على كفره فوجب أن لا يسقط بالإسلام كخراج الأرض قلت خراج الرأس فيه صغار بالنص ولهذا لا يوضع على المسلم أصلا بخلاف خراج الأرض فإنه ليس فيه صغار ولهذا يؤخذ في أرض خراجية للمسلم فافترقا. اهـ. أتقاني رحمه الله (قوله والعصمة إلخ) جواب عن قوله وجبت بدلا عن العصمة أو السكنى بيانه أن الآدمي خلق معصوما محقون الدم لكونه مكلفا لأنه لا يتأتى له القيام بأمور التكليف إلا بكونه معصوما وإنما بطلت عصمته بعارض الكفر ثم لما أسلم عادت العصمة فصارت العصمة بدلا بقبول الجزية والذمي يملك موضع السكنى بشراء أو غيره من أسباب الملك فلا يجوز إيجاب البدل عليه لسكناه في موضع مملوك له فلو كانت الجزية أجرة كان وجوبها بالإجارة لا محالة

والإجارة يشترط فيها التأقيت لأن الإبهام يبطلها وحيث لم يشترط التأقيت في السكنى دل أن الجزية ما كان بسبيل الأجرة. اهـ. أتقاني. قال الكمال ولنا ما أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على مسلم جزية» قال أبو داود سئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني إذا أسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أسلم فلا جزية عليه» وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في سند الطبراني فهذا لعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه بل هو المراد بخصوصه لأنه موضع الفائدة إذ عدم الجزية ابتداء على المسلم من ضروريات الدين فالإخبار به من جهة الفائدة ليس كالإخبار بسقوطها في حال البقاء وهذا يخص السقوط بالإسلام والوجه يعم موته وإسلامه وبهذا الحديث ونحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية

## Mas'alah: What is the ruling on jizya and kharaj for lands conquered by force?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=320)

وكل أرض فتحت عنوة وقهرا وتركت على أيدي أربابها ومن عليهم الإمام فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا

## Mas'alah: What is the chapter on jizya (poll tax)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2493)

## فصل الجزية [(3)]

## Mas'alah: What are the two types of jizya?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2493)

اعلم أن الجزية نوعان: (1) قوله: ويتكرر؛ يعني لو تكرر الخارج من الأرض في سنة واحدة تكرر العشر؛ لوجوبه في كل خارج، بخلاف الخراج، فإنه في ذمة المالك في كل سنة، فلا يتكرر بتكرر الخارج، فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكن، وله خفة باعتبار عدم تكرره في السنة، ولو زرع فيها مرارا، والعشر له شدة وهو تكرره بتكرر الخارج، وخفته بتعلقه بعين الخارج، فإذا عطلها لا يؤخذ بشيء. كذا في (( الفتح )) (5: 288) . (2) قوله: وخراج القاسمة؛ والفرق بينه وبين الموظف بوجوه: منها: إن الثاني كالعشر مأخذا لتعلقه بالخارج، فيؤخذ من كل ما يؤخذ منه العشر أو نصفه من الرطاب والزروع والكروم والنخيل وغير ذلك، بخلاف الأول؛ فإنه على الأرض لا تعلق له بما يخرج. ومنهما: إن الثاني يتكرر بتكرر الخارج في السنة بخلاف الأول. (3) قوله: فصل الجزية؛ لما فرغ من ذكر الوظائف المتعلقة بالأراضي شرع في ذكر الوظيفة التي توظف على رؤوس الكفار، ويقال لها: خراج الرأس، والجزية بالكسر؛ لأنها تكفي وتجزئ عن القتل، وجمعه جزى كلحية ولحى. كذا في (( البحر )) (5: 119) .

## Mas'alah: What is the ruling on jizya set by mutual agreement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2494)

جزية وضعت بالتراضي، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق [(1)] .

## Mas'alah: What is the ruling on the imam imposing jizya after conquest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2494)

وجزية يبتدأ الإمام وضعها إذا غلب عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on changing jizya set by treaty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2494)

(ما وضعت بصلح لا تغير [(2)] (3) ، وحين غلبوا وأقروا [(4)] على أملاكهم توضع [(5)] (1) قوله:الاتفاق أي بين المسلمين وبين الكفار كما (صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصارى نجران على ألفي حلة النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم) . أخرجه أبو داود في (( سننه )) (3: 167) . [قال المقدسي في (( الأحاديث المختارة )) (9: 509) عنه: رواه أبو داود، إسماعيل وأسباط روى لهما مسلم في (( صحيحه )) ، وقد اختلفت الرواية في ثقتهما أو جرحهما ] . (2) قوله: لا تغير؛ لأن الموجب للتقدير في هذه الصورة هو التراضي فلا يغير ما وقع عليه الصلح. (3) في ت و ق: يغير. وفي ص: يتغير. (4) قوله: وأقروا: أي أقرهم الإمام على أراضيهم

وأملاكهم. (5) قوله: توضع؛ الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، قال مجاهد: نزلت هذه حين أمر محمد – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بغزوة تبوك، أخرجه ابن أبي شيبة [ ينظر: (( مصنفه )) (6: 428) ، وابن جرير [في (( تفسيره )) (10: 110) ، وغيرهما. وقال ابن شهاب: نزلت في كفار قريش والعرب: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} [البقرة: 193] ، وأنزلت في أهل الكتاب هذه الآية، فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران، أخرجه ابن المنذر، وقال ابن عباس: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجزية عن يد، قال: (( جزية الأرض والرقبة )) ، أخرجه ابن أبي حاتم، فهذه الآية نص في أخذ الجزية من اليهود والنصارى. قال في (( الفتح )) (5: 291) : ويدخل فيهم السامرة، فإنهم يدينون بشريعة موسى إلا أنهم يخالفونهم ويدخل فيهم الفرنج، وأما الصابئون فعلى الخلاف؛ فمن قال: هم من النصارى أو اليهود فهم من أهل الكتاب، ومن قال: يعبدون الكواكب فهم من عبدة الأوثان. انتهى.

](1) على كتابي ومجوسي [(2)] ووثني [(3)] عجمي ظهر غناه [(4) (1) في ق: يوضع. (2) قوله: ومجوسي؛ هو الذي يعبد النار، وقد ثبت في (( صحيح البخاري )) (3: 1151) : أن عمر لم يكن أخذ الجزية من مجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر) ، وهذا نص على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، وإلا لم يتوقف عمر عن أخذ الجزية منهم، ولم يحتج إلى ثبوت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لثبوت حكم أخذ الجزية من أهل الكتاب في القرآن، وفي الباب أحاديث أخر في أخذ الجزية من

المجوس، في (( الموطأ )) (1: 278) ، و (( مصنف ابن أبي شيبة )) (6: 429) ، و (( معجم الطبراني[الكبير] )) (7: 149) وغيرها على ما بسطه الزيلعي في (( تخريج أحاديث الهداية )) ، وقد ضل من أباح النكاح بنساء المجوس ظنا منه أنهم من أهل الكتاب، وقد ذكرنا ما يتعلق به في (كتاب النكاح) . (3) قوله: ووثني؛ بفتحتين نسبة إلى الوثن: أي عابد الصنم من غير العرب، وأما المشرك العربي فلا جزية عليه على ما سيأتي. (4) قوله: ظهر غناه؛ الجملة صفة لكل من الثلاثة. قال في (( الكفاية )) (5: 289) : الظاهر الغنى: هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل. والمتوسط: الذي له مال لا يستغني به عن العمل. والمعتمل: من يكسب أكثر من حاجته ولا مال له.

])(1)، فيه خلاف الشافعي(2) – رضي الله عنه – ، فإنه لا توضع عليه عنده [(3) (1) جلمة: ظهر غناه؛ صفة لكل من الثلاثة. والظاهر الغنى: هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل. أما المتوسط: الذي له مال لا يستغني به عن العمل. وأما المعتمل: من يكسب أكثر من حاجته ولا مال له. ينظر: (( الكفاية )) (5: 289) . (2) ينظر: (( التنبيه )) (ص145) ، و (( الغرر البهية )) (5: 138) ، وغيرهما. (3) قوله: عنده؛ لأن قتال الكفار واجب بنص: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} [البقرة: 193] ، إلا أنه عرف جواز تركه في حق أهل الكتاب بالآية، وفي حق المجوس بالخبر، فيبقي ما وراءهما على الأصل. ونحن نقول: إن عبدة الأوثان يجوز استرقاقهم اتفاقا، فيجوز أخذ الجزية منهم كما يجوز أخذها من المجوس، وهم عبدة النار. فإن قلت: النساء والصبيان يجوز استرقاقهم مع أنه لا يجوز ضرب الجزية عليهم. قلت: هناك المحل غير قابل، فكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية علهيم إذا كان المحل قابلا. كذا في (( العناية )) (5: 292) .

،[

## Mas'alah: What is the amount of jizya for the wealthy, middle, and poor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2497)

)

## Mas'alah: Is jizya imposed on women, slaves, the blind, and the chronically ill?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2500)

وأمراة، ومملوك، وأعمى، وزمن [(1)] )،

# Sub-topic – Dhimmi Rights and Restrictions

## Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis carrying weapons and wearing the zunnar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=342)

ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج) فارسي معرب: الزنار من صوف أو شعر، وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات. خلاف أشباه. والصحيح ءن فتحها عنوة فله ذلك، وإلا فعلى الشرط، تاترخانية )

## Mas'alah: How must a dhimmi personally deliver jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

(ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه) في الأصح (بل يكلف أن يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد) هداية ويقول: –

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims using weapons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(قوله ولا يعمل بسلاح) أي لا يستعمله ولا يحمله لأنه عز وكل ما كان كذلك يمنعون عنه. قلت: ومن هذا الأصل تعرف أحكام كثيرة در منتقى

## Mas'alah: What does the commentator say about contemporary officials taking fees from non-Muslims for visiting Jerusalem?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=654)

[منحة الخالق] العمال اليوم من الأخذ على رأس الحربي والذمي خارجا عن الجزية حتى يتمكن من زيارة بيت المقدس

## Mas'alah: What is the general principle regarding the scope of a pledge of safety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

والأصل في جنس هذه المسائل أن الأمان على الشيء أمان على مثله وعلى ما فوقه ضرر أو لا يكون أمانا على ما دونه ضررا، ولهذا إن قالوا أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا، فلا ينبغي لنا أن نغرقها كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a pledge from enemy townspeople regarding a specific route?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن قال لهم أهل المدينة أعطونا على أن لا تمروا في هذا الطريق على أن لا نقتل منكم أحدا، ولا نأسره، فإن كان الإعطاء خيرا للمسلمين، فلا بأس بأن يعطوا ذلك، ويأخذوا في طريق، وإن كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين،

## Mas'alah: What is the ruling on granting aman conditional on descent and conversion to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

ولو قال: أنت آمن على أن تنزل فتسلم، فهو آمن بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغه مأمنه إن لم يسلم،

## Mas'alah: How must dhimmis be distinguished from Muslims in dress and riding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=405)

قال ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح

## Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when the Muslim parent is in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

قوله (فالولد على دينه) يعني إذا كان الولد الصغير مع من أسلم أو كان الولد في دار الإسلام والذي أسلم في دار الحرب أما إذا كان الذي أسلم في دار الإسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلما بإسلامه حتى أنه يصح سبيه ويكون مملوكا للذي سباه

## Mas'alah: What is the chapter on the treatment of the Christians of Banu Taghlib and other dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=138)

فصل: في شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به

## Mas'alah: Why was sadaqah doubled for Banu Taghlib and jizyah waived, and how should dhimmis be treated?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=138)

وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بني تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة في أموالهم وأسقطت الجزية عن رءوسهم؟ وعما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعا في جزية الرءوس والخراج واللباس والصدقات والعشور؟ قال أبو يوسف: حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وأنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل. قال: فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا فلا عهد لهم. وعلى أن يسقط الجزية عن رءوسهم؛ فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة؛ فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين شاة؛ فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان1 إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم. وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم. وكذلك البقر والإبل إذا وجب على المسلم شيء من ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة؛ فأما الصبيان فليس عليهم شيء2. وكذلك أرضوهم التي كانت بأيديهم يوم يصولحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من للسلم. وأما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته، وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته، وسبيل ذلك سبيل الخراج؛ لأنه بدل من الجزية ولا شيء عليهم

في بقية أموالهم ورقيقهم. قال أبو يوسف: حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف 1 بدلا من شاة واحدة وهي التي تؤخذ في زكاة المسلم. 2 هذا على رأي بعض أصحاب المذهب الحنفي، وإن كان لبعض المذاهب أقوال أخرى.

الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج1. قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال: سمعت زياد بن حدير قال: إن أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور إلى ههنا أنا، قال فأمرني أن لا أفتش أحدا وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهما درهما من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر. قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، قال إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فعلهم يسلمون. قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أولادهم. قال أبو يوسف: وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي؛ فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات، وكل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان. قال: وإن اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب أرضا من أرض العشر؛ فإن أبا حنيفة قال أضع عليها الخارج لم لا أحولها عن ذلك، وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة فأحولها إلى الخراج، وأنا أقول أن يوضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فإذا رجعت إلى مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدتها إلى العشر الذي كان عليها في الأصل. قال أبو يوسف: حدثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا. قال أبو يوسف: فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة؛ ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر؛ فإذا اشتراه ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم؛ فإن عاد إلى مسلم

جعلت فيه ربع العشر؛ فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر؛ ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب؛ حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما أشبهما لم أضع عليها خارجا؟ وهل يكون خراج في الحرم؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة، كما تضاعف في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات، ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر؛ لأنه لم يوضع عليه الخراج. 1 كانوا يستنكفون أن يعاملوا معاملة أهل الذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on treating dhimmis with kindness and punishing those who wrong them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=143)

الوصاة بأهل الذمة وعقاب من أساء إليهم: قال أبو يوسف: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم؛ فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه" . وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم" . قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مر على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام؛ فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: أقيموا في الشمس في الجزية، قال: فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من عذب الناس عذبه الله" . قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن عروة بن هشام بن

حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية، فقال: يا عياض ما هذا؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: $ "إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة" . قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رءوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها؛ فهم يعذبون حتى يؤدوها؛ فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة" ، وأمر بهم فخلى سبيلهم.

قال: وحدثني بعض المشايخ المتقدمين برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ولى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة؛ فلما ولى من عنده ناداه فقال: "ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه؛ فأنا حجيجه يوم القيامة" . قال: وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم" . قال: وحدثنا ورقاء الأسدي، عن أبي ظبيان قال: كنا مع سليمان الفارسي في غزاة؛ فمر رجل وقد جنى فاكهة؛ فجعل يقسمها بين أصحابه؛ فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه. قال فقيل له: هذا سلمان. قال: فرجع فجعل يعتذر إليه، ثم قال له الرجل: ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله؟ قال: ثلاث من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وإذا صحبت الصاحب تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته في أن لا تصرفه عن وجهه يريده. قال: وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم

وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ1 له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" ، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ. قال: وحدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اجتمع إليه عماله فقال: يا هؤلاء، إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر؛ فقال بلال أجل إنهم يفعلون ذلك؛ فقال عمر: فلا تفعلوا؛ ولكن ولو أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم. 1 أي أعطاه شيئا ليس بالكثير.

## Mas'alah: What are the dress and appearance restrictions for dhimmis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=145)

فصل: في لباس أهل الذمة وزيهم قال أبو يوسف: وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رءوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف إن سألوا كسرها، وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات –مثل الخيط الغليظ يعقده في وسط كل واحد منهم، وبأن تكون قلانسهم مضربة، وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب، وبأن

يجعلوا شراك نعالهم مثنية، ولا يحذوا على حذو المسلمين، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة؛ فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم، وكذلك بيوت النيران. ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا، ولا يظهرون الصلبان في الأمصار؛ ولتكن قلانسهم طوالا مضربة؛ فمر عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي؛ هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي، وقال: وحتى يعرف زيهم من زي المسلمين. قال أبو يوسف: وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: أما بعد، فلا تدعن صليبا ظاهرا إلا كسر ومحق، ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج، وليركب على إكاف، ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة، وليكن ركوبها على إكاف. وتقدم في ذلك تقدما بليغا، وامنع من قبلك؛ فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب1، وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر2 وتركوا التقصيص، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة، وإنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت؛ فانظر كل شيء

1 هي برود يمانية يجمع غزلها ويشد ويصبغ بطريقة مخصوصة. 2 الجمعة: مجتمع شعر الناصية من الرأس والوفرة الشعر يصل إلى الأذنين.

نهيت فاحسم عنه من فعله والسلام. قال أبو يوسف: حدثني عبيد الله عن نافع، عن أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة. قال: وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد؛ ففرض على كل جريب

أرض –عامر أو غامر– درهما وقفيزا، وختم على علوج السواد؛ فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات: ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين، واثني عشر؛ فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم. قال: وحدثنا عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال كتب عمر بن الخطاب في الكفار أن اقتلوا من جرت عليه المواسي1، ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي، ولا تأخذوا الجزية إلا أربعة دنانير أو أربعين درهما، وجعل على كل واحد مدي حنظة، وأمر أن يختم في أعناقهم. قال وحدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثني على اليمن أن آخذ من كل حالم دينارا. 1 أي من بلغ وظهر الشعر على عانته من المشركين الذين ليسوا أهل كتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam expelling dhimmis who betray Muslims and compensating them for their property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4592)

مقوم أموالكم هذه فمعطيكم أثمانها، يعني بهذا الإجلاء لا أبطل حقكم عن أموالكم ولا أتملكها عليكم مجانا، ولكني أعطيكم قيمتها وفيه دليل أن لملك الذمي من الحرمة ما لملك المسلم، وأنه متى تعذر إيفاء العين في ملكه يجب إزالته بالقيمة، ولهذا قلنا في الكافر إذا أسلم عبده يجبر على بيعه، وإذا أسلمت أم ولده تخرج إلى الحرية بالسعاية في القيمة، وفيه دليل أن الإمام إذا أحس بالغدر من أهل بلدة من بلاد أهل الذمة، وأنهم يخبرون المشركين بعورات المسلمين يكون له أن يجليهم من تلك الأرض إلى أرض أخرى، وأنه يقوم من أملاكهم ما يتعذر نقله، فيعطيهم عوض ذلك من بيت المال، أو من أرض أخرى إن كانت لعامة المسلمين كما فعل عمر – رضي الله عنه –، فإنه أمر

بأموالهم فقومت بتسعين ألف دينار فدفعها إليهم وأجلاهم وقبض أموالهم، ثم قال لبني عذرة: "إنا لن نظلمكم، ولن نستأثر عليكم أنتم شفعاؤنا في أموال اليهود، فإن شئتم أعطيتم نصف ما أعطيناهم، وأعطيتكم نصف أموالهم، وإن شئتم سلمتم لنا البيع فتولينا الذي لهم" وفيه دليل: أن الشفعة تستحق بالشركة في العقار، فقد كانت بنو عذرة في الوادي شركاء، وإن أحد الشركاء إذا اشترى فله الشفعة فيما اشترى كما للشريك الآخر، وإنما يشتريه الإمام للمسلمين بمال بيت المسلمين ليستحق بالشفعة، ولكن الإشكال في أنهم لم يطلبوا الشفعة حتى قال لهم عمر – رضي الله عنه – ما قال، والشفعة تبطل بترك الطلب بعد العلم بالبيع، فقيل: هم قد طلبوا الشفعة وأظهروا ذلك بينهم، ولكنهم احتشموا عمر – رضي الله عنه – فلم يجاهروه بذلك، فلما بلغه طلبهم قال ما قال، وقيل فهم عمر – رضي الله عنه – أن ذلك بيع شرعي، وأن لهم الشفعة بذلك فعند ذلك طلبوا الشفعة، وقالوا: بل نعطيكم نصف الذي أعطيتم من المال وتقاسمونا أموالهم فباعت بنو عذرة في ذلك الرقيق والإبل والغنم حتى دفعوا إلى عمر – رضي الله عنه – خمسة وأربعين ألف دينار، فقسم عمر الوادي نصفين بين الإمارة وبين بني عذرة، وذلك زمان التحظير حين حظر عمر – رضي الله عنه – الوادي نصفين يعني: جمع أنصباء المسلمين في جانب، وأنصباء بني عذرة في جانب وكان ذلك أمرا عظيما، وقد اشتهر في العرب حتى جعلوه تاريخا، وكانوا يسمون ذلك زمان التحظير، فيقول بعضهم لبعض: كنت زمان التحظير ابن كذا سنة كما يكون مثله في زماننا إذا حدث أمر عظيم في الناس يجعل التاريخ منه بمنزلة وقت الوباء وغيره وقال الزهري – رحمه الله: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صالح أهل خيبر أعطاهم النخل على أن يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار، وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة، فيخرص عليهم فيقول: إن شئتم

## Mas'alah: Under what conditions may the Imam relocate dhimmis from their land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=875)

ولو لم يسلم أهل هذه الدار، لكن أراد الإمام أن ينقلهم من دارهم إلى دار قوم من أهل الذمة لا يجوز ذلك إلا بعلة؛ لأنهم لما قبلوا عقد الذمة ليتوطنوا في دارهم، فكان في النقل غدر بهم، والغدر حرام، فلا يفعل الإمام ذلك إلا لعلة، والعلة أن يخاف الإمام عليهم لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن أرضهم إن قصدهم، أو يخاف عليهم أن يخبروا الكفار بعورات المسلمين، وإذا فعل إن شاء قوم أراضيهم، وأعطاهم أثمانها، كما

## Mas'alah: What is the ruling on granting aman to non-Muslims while leaving them under the laws of their abode?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4470)

22219 – قلنا: هو متعذر، ولأن نعطيهم الأمان على أن نبقيهم على حكم دارهم.

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building churches in Arab lands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1508)

قوله: (وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها، لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" ) . فيه نظر فإن المراد من قوله "لا يجتمع

دينان في جزيرة العرب" إجلاؤهم منها كما ورد أمره بإجلائهم صريحا، وأجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من أرض العرب، ولم يبق منهم بها أحد، ولهذا قال مالك

والشافعي وأحمد: إنه يمنع الذمي من استيطان الحجاز، فالحديث الذي استدل به المصنف حجة عليه في أصل المسألة لأنه يدل على أن الكفار يمنعون من سكنى جزيرة العرب لا على أنهم يمكنون من السكنى ويمنعون من إحداث الكنائس هنا.

## Mas'alah: What are the rights and obligations of those who accept jizyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

فإن قبلوا) الجزية (فلهم ما لنا وعليهم ما علينا) هذا الحكم ليس على عمومه؛ لأنه لا يصح في حق العبادات بل المراد أنا كنا نتعرض لدمائهم وأموالهم قبل قبولهم الجزية فبعدما قبلوها إذا تعرضنا لهم أو تعرضوا لنا يجب لهم علينا، ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض، يؤيده استدلالهم عليه بقول علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. (

## Mas'alah: May a harbi or dhimmi be taught the Quran and fiqh, and what are the restrictions on touching the mushaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

الحربي والذمي إذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا إذا طلب الفقه والأحكام رجاء أن

يهتدي إلى الحق لكنه يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك

## Mas'alah: Are the lands of Sawad owned by their inhabitants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2605)

قال: (وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) ؛ لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وقهرا له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رءوسهم الخراج فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها وقد قدمناه من قبل.

## Mas'alah: What is the evidence for leaving dhimmis to their own beliefs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

والجواب أن الدليل هو قوله – عليه الصلاة والسلام – «اتركوهم وما يدينون» وكان ذلك بعقد الذمة وهو منتف في حق المجتهدين، إلى هنا لفظ العناية.

## Mas'alah: Can a khuntha travel without a mahram?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=318)

قوله: (ولا يسافر بغير محرم) أي من الرجال. ويكره مع امرأة ولو محرما لجواز كونه أنثى فيكون سفر امرأتين بلا محرم لهما وذلك حرام. إتقاني.

## Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break by killing a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2463)

فإن قال قائل: عندكم ذا العهد لا ينتقض عهده لقتل المسلم، حتى يرجع إلى دار الحرب. قيل له: قد كانت حول المدينة قرى اليهود، وهي كانت دار حرب، فليس يمتنع أن يكون اليهودي لما قتل الجارية هرب، فأخذ في حدود دار الحرب، ومن كان كذلك، فهو ناقض للعهد، يجب قتله إذا ظفر به.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches his covenant and joins enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2627)

مسألة: [نقض العهد من أهل الذمة] قال: (ومن نقض العهد من أهل الذمة، ولحق بدار الحرب: كان بمنزلة المرتد في جميع الأشياء، إلا أنه إن سبي: استرق) . وذلك لأن الذي حظر دمه كان العهد الذي أعطيناه، فإذا نقض العهد، وعاد إلى دار الحرب، صار بمنزلة سائر أهل الحرب في سائر أحكامه، ولو لم يلحق بدار الحرب: كان باقيا على الذمة؛ لأنه مقهور مغلوب في أيدينا، فهو باق على ما كان يمكنه، إذ لم يخرج عن المعنى الذي حصل به بدءا من أهل العهد.

## Mas'alah: Why did Umar expel the Jews from Khaybar based on the Prophet's condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2964)

وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه أخرجهم عنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

شرط عليهم: "إن لنا أن نخرجكم متى شئنا" ، فلما كان إقراره إياها على هذا الشرط، كان له أن يخرجهم.

# Sub-topic – Apostasy and Its Legal Consequences in War

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for crimes committed before and after joining enemy lines?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

أو الدية ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق) وحاربنا زمانا (ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله، ولو أصابه بعدما لحق مرتدا فأسلم لا) يؤاخذ بشئ من ذلك، لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا لنا. (

## Mas'alah: Is an apostate woman considered booty for the Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

وفي الفتح أنها فئ للمسلمين، فيشتريها من الامام أو يهبها له لو مصرفا

## Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

(وإن لحق بماله) أي مع ماله (وظهر عليه فهو) أي ماله (فئ) لا نفسه، لان المرتد لا يسترق (

## Mas'alah: What is the ruling if an apostate returns after joining the enemy without property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

فإن رجع) أي بعدما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه أولا في ظاهر الرواية وهو الوجه. فتح )

## Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the enemy a second time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

فلحق) ثانيا (بماله وظهر عليه فهو لوارثه) لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما، وحكمه ما مر أنه له (قبل قسمته بلا شئ وبعدها بقيمته) إن شاء، ولا يأخذه

لو مثليا لعدم الفائدة (وإن قضى بعبد) شخص (مرتد لحق) بدارهم (لابنه فكاتبه) الابن (فجاء) المرتد (مسلما فبدلها) والولاء كلاهما (للاب) الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل.

## Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate parents who join the enemy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

(زوجان ارتدا ولحقا فولدت) المرتدة (ولدا وولد له) أي لذلك المولود (ولد فظهر عليهم) جميعا (فالولدان فئ) كأصلهما (و) الولد (الاول يجبر) بالضرب (على الاسلام) وإن حبلت به ثمة لتبعيته لابويه )

## Mas'alah: Is the grandchild of apostate parents treated as a combatant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

لا الثاني) لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant widow who apostatizes and gives birth in enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

(و) قيد بردتهما، لانه (لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم) أي على أهل تلك الدار (فإنه لا يسترق ويرث أباه) لانه مسلم

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman being enslaved and becoming spoils of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1477)

قلت: وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر: وحاصلها أنها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ويشتريها الزوج من الإمام أو يصرفها إليه لو مصرفا.

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving an apostate woman in Dar al-Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1477)

(قوله والفتح) فيه أنه لم يزد على قوله ولا تسترق المرتدة ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية. وفي رواية النوادر عن أبي حنيفة تسترق اهـ ثم رأيت صاحب الفتح بسط ذلك في باب المرتد

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate women in Dar al-Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

ثم اعلم أنه إذا وصلن إلى حال الكفر وصرن مرتدات فحكمهن ما مر من أنهن لا يملكن ما دمن في دار الإسلام على ظاهر الرواية، وأما ما مر من أنه لا بأس من الإفتاء بما في النوادر من جواز استرقاقهن فذا بالنسبة إلى ردة الزوجة للضرورة لا مطلقا إذ لا ضرورة في غير الزوجة إلى الإفتاء بالرواية الضعيفة، ولا يلزم من سقوط الحرمة وجواز النظر إليهن جواز تملكهن في دارنا لأن غايته أنهن صرن فيئا ولا يلزم من جواز النظر إليهن جواز الاستيلاء والتمتع بهن وطئا وغيره لأنه يجوز النظر إلى مملوكة الغير ولا يجوز وطؤها بلا عقد نكاح. وبهذا ظهر غلط من ينسب نفسه إلى العلم في زماننا في زعمه الباطل أن الزانيات اللاتي يظهرن في الأسواق بلا احتشام يجوز وطؤهن بحكم الاستيلاء فإنه غلط قبيح يكاد أن يكون كفرا حيث يؤدي إلى استباحة الزنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## Mas'alah: What is the ruling on the apostate regarding jizya and aman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2378)

)

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for crimes committed after joining dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله فلحق) أما لو قتل بعد اللحاق ثم جاء تائبا فلا شيء عليه، وكذا لو غصب أو قذف لصيرورته في حكم أهل الحرب بحر

## Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate parents in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

(زوجان ارتدا ولحقا فولدت) المرتدة (ولدا وولد له) أي لذلك المولود (ولد فظهر عليهم) جميعا (فالولدان فيء) كأصلهما (و) الولد (الأول يجبر) بالضرب (على الإسلام) وإن حبلت به ثمة لتبعيته لأبويه (لا الثاني)

## Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate or criminal in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله مباح الدم) بأن قتل أو زنى، ومثله ما لو شرب الخمر أو فعل غيره مما يوجب الحد كما ذكره العلامة السندي في المنسك المتوسط، وصرح بأن المرتد كذلك، لكن قدمنا آخر كتاب الحج عن المنتقى بالنون أنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم سلم وإلا

قتل ونقله القاري في شرح المنسك عن النتف، وذكر أنه مخالف لإطلاقهم، إلا أن يقال إباء المرتد عن الإسلام جناية في الحرم وهو الظاهر، ثم ذكر عن البدائع أن الحربي لو التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يخرج عندهما. وقال أبو يوسف: يباح إخراجه منه

## Mas'alah: What is the ruling on a husband acquiring his apostate wife in dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1031)

كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام فيفتي بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما أشار إليه في السير الكبير اهـ. ما في القنية وهكذا في خزانة الفتاوى ونقل قوله فلو أفتى مفت بهذه الرواية عن شمس الأئمة السرخسي ثم اعلم أن على هذه الرواية للزوج أن يبيعها بعد الاستيلاء لأنه صار مالكا لها وينبغي أن يمتنع بيعها إذا كانت ولدت منه قبل الردة تنزيلا لها منزلة أم ولده، وقد ذكر في الخانية أن أم الولد إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم ملكها السيد يعود كونها أم ولده وأمية الولد تتكرر بتكرار الملك، وفي الخانية من باب الردة: رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول بها فأخبره مخبر أنها ارتدت، والمخبر حر أو مملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث، وإن أخبرت المرأة أن زوجها قد ارتد لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها أن تتزوج قال شمس الأئمة السرخسي الأصح رواية الاستحسان اهـ. وإنما كانت ردته فسخا وإباؤه طلاقا عند أبي حنيفة لأن الردة

منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة، والطلاق رافع فتعذر أن يجعل طلاقا بخلاف الإباء فإنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان ولذا يتوقف على القضاء في الإباء دونها وقال محمد إن ردته طلاق كإبائه وأبو يوسف مر على أصله من أن إباءه فسخ فردته كذلك وأفاد بقوله فسخ أنه لا ينقص العدد ولذا قال في الخانية: رجل ارتد مرارا وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة تحل امرأته من غير إصابة زوج ثان ولم يذكر المؤلف وجوب العدة عليها ولا شك في وجوبها قال في جامع الفصولين وتعتد بثلاث حيض لو حرة ممن تحيض وبثلاثة أشهر لو آيسة أو صغيرة وبوضع الحمل لو حاملا لو دخل سواء ارتد أو ارتدت ولا نفقة لها في العدة ولو ارتد هو لا تجبر المرأة على التزوج اهـ. وفي الخلاصة: إذا ارتدت لا نفقة لها في العدة ولها السكنى وبه يفتى ذكره في ألفاظ التكفير، وفي الخانية ولزوج المرتدة أن يتزوج بأختها وأربع سواها إذا لحقت بالدار كأنها ماتت فإن خرجت إلى دار الإسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها إذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب ثم قضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت فإن رجعت إلينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة، والحيض قال أبو يوسف: لا تعود معتدة وقال محمد: تعود معتدة اهـ.

## Mas'alah: Can an apostate be left in apostasy by paying jizya or given aman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وفي الخانية لا يترك على ردته بإعطاء الجزية ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق مرتدا إذا أخذه المسلمون أسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد

اللحاق اهـ.

## Mas'alah: Does a non-Muslim become Muslim by saying 'Allah is one'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وفي مجموع النوازل إذا قال الكافر الله واحد يصير مسلما

## Mas'alah: Does the ruling on killing an apostate apply to the imam and others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

أطلقه فشمل قتل الإمام وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on killing a female apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

[ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم]

## Mas'alah: Why is the apostate's property not considered fay' according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

ولا يكون فيئا عندنا خلافا للأئمة الثلاثة لأنه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر وهو

مال حربي لا أمان له فكان فيئا

## Mas'alah: What happens to the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3721)

قال: وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه [البناية] والطلاق البائن حالة المرض يوجب الإرث إذا كانت في العدة. وفي رواية أبي يوسف: يرث وإن انقطعت العدة؛ لأن العدة تغير قيام السبب وقت الردة، ذكره في "المبسوط" . فإن قيل: أضاف أبو حنيفة التوريث إلى ما قبل الردة، وذلك مستلزم أن لا يتفاوت الحكم بين المدخول بها وغير المدخول؛ لأن الردة موت، وامرأة الميت ترثه سواء كان مدخولا بها أو لم تكن. أجيب: بأن الموت الحقيقي سبب للإرث حقيقة، يستوي فيه المدخول بها وغيرها. وأما الردة فإنها جعلت موتا حكما ليكون توريث المسلم، فهي ضعيفة في السببية فلا من تقررها بما هو من آثار النكاح من الدخول وقيام العدة. م: (والمرتدة كسبها) ش: أي كسب المرتدة م: (لورثتها؛ لأنه لا حراب منها) ش: أي من المرأة. ومعنى هذا أن عصمة المال تبع لعصمة النفس، فالردة لا تزيل عصمة نفسها حتى لا تقتل، فكذا لا تزيل عصمة مالها، فكان الكسبان ملكها فيكون ميراثا لورثتها. فإذا لم يكن حراب منها م: (فلم يوجد سبب الفيء) ش: فلا يترتب عليه الحكم م: (بخلاف المرتد عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: فإن كسبه فيء لكونه محاربا في الحال أو في المآل باللحاق. وحاصل العرف أن عصمة المال تابعة للنفس، فالمرتدة لا تقتل فلا تسقط عصمة نفسها، فكذا لا تسقط عصمة مالها، بخلاف المرتد فإنه يقتل فتسقط عصمة نفسه، فكذا عصمة ماله لما ذكرنا م: (ويرثها) ش: أي المرتدة م:

(زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة) ش: الواو فيه للحال م: (لقصدها إبطال حقه) ش: أي حق الزوج بقصد الفرار من ميراث الزوج. م: (وإن كانت) ش: أي المرتدة م: (صحيحة لا يرثها؛ لأنها لا تقتل، فلم يتعلق حقه بمالها بالردة) ش: لأنها ماتت بنفس الردة، فلم يضر فيه على الهلاك لأنها لا تقتل م: (بخلاف المرتد) ش: فلا يكون في حكم الفارة المريضة، فلا يرث زوجها منها، بخلاف المرتد منفصل بقوله: فلم يتعلق حق بمالها. وفي المرتد يتعلق حقها بماله إذا مات وهي في العدة سواء ارتد في صحته أو في مرضه؛ لأنه مستحق القتل فكان فارا بالارتداد فورثته. م: (قال: وإن لحق بدار الحرب) ش: حال كونه م: (مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه

## Mas'alah: How are the debts of an apostate who joins enemy territory settled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3725)

وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الإرث فيهما، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on transactions of an apostate before returning to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3725)

قال: وما باعه أو اشتراه أو رهنه أو أعتقه أو وهبه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف، فإن أسلم صحت عقوده.

## Mas'alah: How is the property of an apostate treated as inheritance versus spoils according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3733)

م: (ولهذا) ش: إيضاح لقوله وماله الكسب في الإسلام م: (كان الأول) ش: أي كسب الإسلام م: (ميراثا عنه) ش: أي عن المرتد. م: (والثاني) ش: أي كسب الردة أي كان كسب الردة م: (فيئا) ش: أي غنيمة م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling when an apostate joins the enemy and is declared dead by a judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3734)

م: (وأما الثاني) ش: أي الوجه الثاني م: (وهو ما إذا لحق) ش: بدار الحرب م: (ومعناه إذا قضى بلحاقه فلأنه) ش: أي فلأن المرتد اللاحق م: (صار ميتا تقديرا) ش: من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة م: (والموت يقطع السراية) ش: لأن القاضي لما قضى بالحلف صار ميتا حكما كما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on children born to apostates in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3736)

وإذا ارتد الرجل وامرأته – والعياذ بالله – ولحقا بدار الحرب، فحبلت المرأة في دار الحرب، وولدت ولدا، وولد لولدهما ولد، فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء؛ لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها.

## Mas'alah: Why are the children of an apostate woman considered war booty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3736)

وإن حبلت في دار الإسلام فكذلك الحكم م: (وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر) ش: بضم الظاء، أي فغلب م: (عليهم جميعا فالولدان فيء) ش: أي الولد وولد الولد غنيمة م: (لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها) ش: لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فيكون فيئا كما يجيء م:

## Mas'alah: What is the ruling on property an apostate takes to the land of war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=826)

مرتد لحق بماله بدار الحرب، ثم ظهر على ذلك المال، فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه، وإن كان لحق بدار الحرب، ثم رجع وذهب بماله وأدخله دار الحرب، ثم ظهر على ذلك المال، فإنه يرد على ورثته إلا أنه بغير شيء قبل القسمة، وبالقيمة بعد القسمة، وإن لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه، فكاتبه ابنه، ثم جاء المرتد مسلما، فالكتابة على حالها والمكاتبة والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي بخلاف ما إذا رجع بعد ما عتق المكاتب فإن الولاء للابن كذا في النهاية.

## Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate in Hanafi law?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=538)

قال: "ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه

الإسلام حرا كان أو عبدا فإن أبى قتل" وتأويل الأول أنه يستمهل فيمهل ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وعن الشافعي رحمه الله أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التأمل فقدرناها بالثلاثة ولنا قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] من غير قيد الإمهال وكذا قوله عليه الصلاة والسلام "من بدل دينه فاقتلوه" ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم ولا فرق بين الحر والعبد لإطلاق الدلائل وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود

## Mas'alah: What is the ruling if an apostate is killed without being called to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=538)

قال "فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل" ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب.

## Mas'alah: What is the ruling on executing a female apostate (murtaddah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=538)

"وأما المرتدة فلا تقتل" وقال الشافعي رحمه الله تقتل لما روينا ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنه جناية مغلظة فتناط بها عقوبة مغلظة وردة المرأة تشاركها فيها فتشاركها في موجبها ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعا لشر

ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate's transactions during apostasy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=540)

قال: "وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ما صنع في الوجهين.

## Mas'alah: What is the dispute regarding the validity of an apostate's actions before execution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=541)

ومختلف في توقفه وهو ما عددناه لهما أن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك

ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا وكذا الملك لقيامه قبل موته على ما قررناه من قبل ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه فيصح تصرفاته قبل المدة إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله تصح كما تصح من الصحيح لأن الظاهر عوده إلى الإسلام إذ الشبهة تزاح فلا يقتل وصار كالمرتدة وعند محمد رحمه الله تصح كما تصح من المريض لأن من انتحل إلى نحلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه فيفضي إلى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لأنها لا تقتل ولأبي حنيفة رحمه الله أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك وتوقف التصرفات بناء عليه وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله فكذا المرتد واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين فأوجب خللا في الأهلية بخلاف الزاني وقاتل العمد لأن الاستحقاق في ذلك جزاء على الجناية وبخلاف المرأة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل

## Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after his property has been inherited?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=541)

"فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه" لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك فكأنه لم يزل مسلما لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate parents in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=543)

"وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء" لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ويجبر الولد الأول على الإسلام ولا يجبر ولد الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يجبر تبعا للجد وأصله التبعية في الإسلام وهي رابعة أربع مسائل كلها على الروايتين والثانية صدقة الفطر والثالثة جر الولاء والأخرى الوصية بالقرابة.

## Mas'alah: What happens to the property of an apostate who joins dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=409)

قال وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين وقال الشافعي رحمه الله يبقى ماله موقوفا كما كان لأنه نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلا بد من القضاء وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها كما في الموت الحقيقي ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد رحمه الله لأن اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال وقال أبو يوسف رحمه الله وقت القضاء لأنه يصير موتا بالقضاء والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا

الخلاف وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه في حال ردته من الديون يقضى مما اكتسبه في حال ردته قال العبد الضعيف عصمه الله هذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام وإن لم يف بذلك

## Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after joining enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=411)

ولأبي حنيفة رحمه الله أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك وتوقف التصرفات بناء عليه وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله فكذا المرتد واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين فأوجب خللا في الأهلية بخلاف الزاني وقاتل العمد لأن الاستحقاق في ذلك جزاء على الجناية وبخلاف المرأة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك فكأنه لم يزل مسلما لما ذكرنا

## Mas'alah: What happens to an apostate's debts, earnings, and slaves upon death or joining the enemy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=669)

وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت أكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين، وأكساب الردة فيء (سم) ، وتقضى ديون الإسلام من كسب الإسلام، وديون الردة من كسبها (سم) ، فإن عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله أخذه. [الاختيار لتعليل المختار] عما نشأ عليه وألفه، وله أن ملكه موقوف على ما تقدم، وتصرفه بناء عليه فيتوقف، وإباحة ملكه توجب خللا في الأهلية فلذلك توقف تصرفاته.

## Mas'alah: What utterances make a disbeliever a Muslim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=719)

فصل فيما يصير به الكافر مسلما والأصل فيه أن الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقده حكم بإسلامه ، فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الأوثان والمشركين ، والمانوية إذا قال : لا إله إلا الله ، أو قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، أو قال : أسلمت أو آمنت بالله ، أو أنا على دين الإسلام أو على الحنيفية فهذا كله إسلام . وكل من آمن بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد حتى يشهد أن محمدا رسول الله ؛ وطائفة بالعراق يزعمون أن محمدا مرسل إلى العرب لا إلى بني إسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه . ولو

"" "" "" صفحة رقم 160 "" "" "" "" قال : دخلت في الإسلام ، قال بعضهم : يحكم بإسلامه لأنه دليل على دخول حادث في الإسلام وذلك غير ما كان عليه فدل على خروجه مما كان عليه ، هكذا ذكره الكرخي في مختصره ؛ ولو قال : أنا مسلم كان

أبو حنيفة يقول : لا يكون مسلما حتى يتبرأ ، ثم رجع وقال ذلك إسلام منه .

## Mas'alah: What is the analogy between an apostate and a hostile combatant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2597)

[العناية] وقوله (على ما قررناه في توقف الملك) إشارة إلى ما قدمه من قوله وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا (وتوقف التصرفات بناء عليه) أي على توقف الملك. وقوله (لتوقف حاله) أي حال الحربي بين الاسترقاق والقتل والمن. وقوله (وكذا المرتد) يعني: حاله يتوقف بين القتل والإسلام، ثم هناك إن استرق أو قتل بطل وإن ترك نفذ فكذلك هاهنا. واعترض عليه بأن الحربي الذي دخل دارنا بغير أمان يكون فيئا فكيف تتوقف تصرفاته، والاعتراف بجواز المن يسقط الاعتراض. وقوله (واستحقاقه القتل) جواب عن قولهما ولا خفاء في الأهلية. وتقريره: لا نسلم وجود الأهلية لأن الصحة تقتضي أهلية كاملة وليست بموجودة في المرتد، كما أنها ليست بموجودة في الحربي لأن كل واحد منهما يستحق القتل لبطلان سبب العصمة وهو كونه آدميا مسلما وذلك يوجب الخلل في الأهلية. وقوله (في الفصلين) يريد به فصل الحربي وفصل المرتد. فإن قيل: لو كان استحقاق القتل موجبا لخلل في الأهلية مؤثرا في توقف التصرفات لكان تصرفات الزاني المحصن الذي يستحق الرجم وقاتل العمد موقوفة لاستحقاقهما القتل. أجاب بقوله (لأن الاستحقاق في ذلك) يعني أن الاستحقاق الموجب للخلل وهو ما كان باعتبار بطلان سبب العصمة، والزاني والقاتل ليسا كذلك لأن الاستحقاق فيهما (جزاء على الجناية) وقوله

## Mas'alah: Why is a female apostate not treated as a combatant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2598)

وبخلاف المرأة؛ لأنها ليست حربية؛ ولهذا لا تقتل.

## Mas'alah: What is the role of the judge in confirming an apostate's joining of the enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2599)

[العناية] إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي.

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child from a slave woman and inheritance rights?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=241)

مرتد وطئ جارية نصرانية كانت له في الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر بعدما ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وإن كانت الجارية مسلمة ورثت الإبن مات على ردته أو لحق ـــــــ حنيفة الجواب وقسم محمد وهو على التقسيم فإنه كان عوده قبل قضاء القاضي بلحاقه فاللحاق الأول في حكم الغنيمة وإنما المعتبر اللحاق الثاني والمال فيه معه وكأنه لحق بدار الحرب بماله وأما إذا قضى القاضي بلحاقه فقد صار المال ميراثا لورثته وهو حربي خرج فاستولى على مال الورثة وأحرزه ولو وقع غيره على هذا المال ثم وقع في الغنيمة كان لهم أن يأخذوه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة فهذا مثله قوله جاز ما صنع تصرفات المرتد على أربعة

أقسام نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد ودعوة الولد وتسليم الشفعة وباطل بالإتفاق كالنكاح والذبيحة لأنهما يعتمدان لملة لا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة والإرث لأنهما يعتمدان المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم ومختلف فيه كالعتق والهبة والكتابة وقبض الديون والإجارة والبيع والشراء قوله في الوجهين لأن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك وقد وجد فوجب أن ينفذ ولأبي حنيفة أن المرتدي حربي مقهور تحت أيدينا والحربي متى قهر توقف يده حتى توقف تصرفاته بالإجماع كذا ههنا قوله فإن أبى قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قوله وتجبر المرتدة إن كانت حرة وإن كانت أمة وأهلها يحتاجون إلى مرتد له مال اكتسبه في حال الإسلام ومال اكتسبه في حال الردة فأسلم فهو له وإن لحق بدار الحرب أو مات على ردته فما كان له حال الإسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) جميع ذلك لورثته مرتد وطئ جارية نصرانية كانت له في الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر بعدما ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وإن كانت الجارية مسلمة ورثت الإبن مات على ردته أو لحق ـــــــ قوله دخل الليل في ذلك حتى لو ردت الأمر في يومها لم يبق الأمر في يدها في الغد لأن في الفصل الأول جعل الأمر في يدها في وقتين منفصلين فلا يصح أن يجعلا كوقت واحد لتخلل ما يوجب الفصل وهو اليوم والليلة وعند اختلاف الوقت لا يمكن القول باتحاد الأمر فإبطال أحدهما لا يتعدى إلى الآخر ولا يدخل الليل في الأمر لأن كل واحد من الأمرين ذكره منفردا وفي الفصل الثاني الأمر متحد لأن تخلل الليل في يومين لا يجعلهما مدتين لأن القوم قد يجلسون للمشورة فيبقى المجلس إلى الغد فإذا ردت الامر في اليوم الا يبقى الأمر في يدها في الغد قوله ولو قال في اليوم إلخ هذا يوافق ما تقدم قوله أنت طالق غدا أو أنت طالق في الغد قوله حنث لأن الشرع جعل اليوم في النكاح واقعا على الوقت المطلق وفي الأمر باليد يقع على بياض

النهار لان اليوم بطلق على مطلق الوقت ويستعمل لبياض النهار قال الله (تعالى) {ومن يولهم يومئذ دبره} وأراد به مطلق الوقت وقال الله (تعالى) {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} وأراد به

## Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim convert in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=428)

مسلم دخل أرض الحرب فقتل حربيا قد أسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وإن قتله عمدا فلا كفارة ولا دية ولا قود ـــــــ قوله فعليه القصاص لأن النار تجرح وتبضع كالسيف قوله يقتص منه وكذلك العصا الكبير والحجر العظيم على هذا الخلاف وإذا ضربه بسوط ووالى فى الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا وعند الشافعي إذا ضربه بالثقل يجب القصاص قوله فعليه القصاص لوجود القتل بصفة الكمال قوله فلا قود عليه لأنه وقع خطأ منه ويجب عليه الكفارة لأنه أراق دما معصوما ويجب الدية وهو مذكور فى السير الصغير قوله عليه الكفارة وفى الإملاء عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه أيضا لأن وجوبها باعتبار تقوم الدم لا باعتبار حرمة القتل وتقوم الدم يكون بالإحراز بدار الإسلام والدليل على وجوب الكفارة قوله (تعالى) (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) جاء فى التفسير عن عطاء ومجاهد أنه الرجل يسلم فيقتل خطاء قبل أن يأتى المسلمين وقيل نزول الآية في رجل يقال له مرداس كان أسلم فقتله أسامة بن زيد قبل أن يأتي المسلمين وهو لا يعلم بإسلامه فأوجب الله (تعالى) فيه الكفارة دون الدية ثم الدية يجب حقا لله (تعالى) والإحراز بالدين يثبت فى حق الله (تعالى) وإنما الحاجة إلى الإحراز بالدار فى ما يجب من الضمان لحق العباد وقد قررنا

هذا في السير الصغير

## Mas'alah: What happens to the apostate's earnings from his Muslim period and his apostasy period upon death or joining the enemy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=649)

قوله (فإن أسلم عادت أملاكه على حالها وإن قتل أو مات على ردته انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا) يعني أنه يوضع في بيت المال فكذا إذا لحق بدار الحرب مرتدا وحكم بلحاقه وهذا قول أبي حنيفة وقالا كلا الكسبين لورثته المسلمين. وقال الشافعي كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل بموته إلى ورثته ويستند التوريث إلى ما قبل ردته إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولأن الردة لما كانت سببا للموت جعلت موتا حكما فكان آخر جزء من أجزاء إسلامه آخر جزء من أجزاء حياته حكما فيرث الوارث المسلم ما كان ملكا له في تلك الحال ولأبي حنيفة أن كسبه في حال ردته كسب مباح الدم وليس فيه حق لأحد فكان فيئا كمال الحربي وإنما احترزنا بقولنا ليس فيه حق لأحد عن المكاتب إذا ارتد واكتسب مالا في حال ردته فإنه لا يكون فيئا ويكون لمولاه لأن حقه متعلق به وإذا ثبت أن ما اكتسبه في حال الإسلام لورثته المسلمين.

## Mas'alah: What happens to the apostate's mudabbar slaves and umm walad if he joins the enemy and the judge rules accordingly?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=649)

قوله (وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبره وأمهات أولاده) يعني من الثلث وحلت الديون التي عليه وهذا قولهم جميعا أما على أصل أبي حنيفة فإن زوال ملكه بالردة مراعى والحكم باللحاق بمنزلة موته ولو مات استقر زوال ملكه وعتق مدبروه وأمهات أولاده، وأما على أصلهما فإن ملكه لم يزل بالردة وإنما يزول بالموت أو باللحاق إذا حكم به حاكم فاتفق الجواب فيه، وأما مكاتبه فيؤدي مال الكتابة إلى ورثته ويكون ولاؤه للمرتد كما يكون ولاؤه للمولى الميت وإذا استقر زوال ملكه باللحاق حلت ديونه المؤجلة كما لو مات

## Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=203)

من ارتد فلحق بدار الحرب: قال أبو يوسف: إذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدارالحرب فرفع ذلك إلى الإمام؛ فإنه ينبغي أن يقسم ما خلفاه بين ورثتهما، وإن كان لهما مدبرون عتقوا، وإن كان للرجل أمهات أولاد عتقن، ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته، ولو كان خلف رقيقا له في دار الإسلام فأعتقهن وهو في دارالحرب لم يجز عتقه، وكذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك. فإن كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل ن يلحق بدار الحرب جاز ذلك؛ لأنه إذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته؛ فأما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر أن تعتد منه بثلاث حيض1 منذ يوم ارتد عن الإسلام، وإن كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج إن شاءت.

ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين؛ فإن أمر الإمام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب، فإن كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد إلى يوم أمر الإمام بقسمة ماله فلا ميراث لها؛ لأنها قد حلت للأزواج، أرأيت لو تزوجت آخر فمات أكنت أورثها منهما جميعا؟ إنما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض أو واحدة بائنة في الصحة؛ فإن مات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترث، وكل شيء يدخل به المرتد من ماله إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من أهل الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins the abode of war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

من ارتد فلحق بدار الحرب 198

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband apostatizes and joins the abode of war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

حكم المرأة إذا ارتد زوجها ولحق بدار الحرب 198

## Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

## حكم مال المرتد 199

## Mas'alah: How does the imam distribute the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2107)

وكذلك إن لحق بدار الحرب قسم الإمام ماله بين ورثته، وكان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يبقى ماله بعد لحاقه موقوفا كما كان قبل لحاقه؛ لأن ذهابه إلى دار الحرب نوع غيبة فلا يتغير به حكم ماله، كما لو كان مترددا في دار الإسلام، ولكنا نقول: إنه صار حربيا حقيقة وحكما؛ لأنه قد أبطل حياة نفسه بدار الحرب حين عاد إلى دار الحرب حربا للمسلمين، والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى: {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] ، وقد قررنا هذا في النكاح في مسألة تباين الدارين، ولأنه قد خرج من يد الإمام حقيقة وحكما، ولو كان في يده لموته حقيقة بأن يقتله ويقسم ماله، فإذا عجز عن ذلك بخروجه عن يده موته حكما فيقسم ماله بين ورثته، وحكم بعتق أمهات أولاده ومدبريه وبحلول آجاله ثم قال أبو يوسف يعتبر من يكون وارثا له وقت قضاء القاضي بلحاقه، وعند محمد وقت لحاقه، وهذا لأن عندهما ملكه لا يزول بالردة، ولهذا ينفذ تصرف المرتد عندهما على ما نبينه، فإنما زوال ملكه بسبب الردة عند لحاقه فيعتبر وارثه عند ذلك، ولحاقه موت حكمي فهو كالموت الحقيقي بالقتل، ولكن أبو يوسف يقول: اللحاق في الحقيقة غيبة، وإنما يصير موتا حكما بقضاء القاضي فيعتبر من يكون وارثا له عند القضاء باللحاق في استحقاق ماله، وكذلك ترث منه امرأته إن كانت في العدة؛ لأن النكاح بينهما، وإن ارتفع بنفس الردة لكنه فار عن ميراثها. وامرأة الفار ترث إذا

كانت في العدة عند موته، وعلى رواية أبي يوسف ترث، وإن كانت منقضية العدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن السبب التوريث كان موجودا في حقها عند ردته، وعلى تلك الرواية إنما يعتبر قيام السبب عند أول الردة،

## Mas'alah: How does the ruling on apostates relate to jizya and fighting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2115)

الكفر الأصلي، فإنه تقتل عبيدهم كأحرارهم، وإنما الاسترقاق بمنزلة إعطاء الأمان، وبعقد الذمة ينتهي القتال في حق من يجوز أخذ الجزية منه لا في حق من لا يجوز أخذ الجزية منه كما في مشركي العرب، والمرتدون لا تؤخذ منهم الجزية فلهذا لا ينتهي القتال في حقهم بعقد الذمة، والشيخ إذا كان له رأي يقتل في الكفر الأصلي، والردة لا تتصور إلا ممن له رأي، والترهب لا يتحقق بعد الإسلام؛ لأن القيام بنصرة دين الحق واجب على كل مسلم قال – صلى الله عليه وسلم: «لا رهبانية في الإسلام» وبدون تحقق السبب لا يثبت الحكم، واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في ذوي الأعذار من مشركي العرب فمنهم من يقول: يقتلون في الكفر الأصلي؛ لأن حلول الآفة كعقد الذمة، فإنه ينعدم به القتال، فمن لا يسقط القتال عنه بعقد الذمة في الكفر الأصلي فكذلك بحلول الآفة، فعلى هذا القول ذوو الأعذار من المرتدين يقتلون، وقيل حلول الآفة بمنزلة الأنوثة؛ لأنه تخرج به نيته من أن تكون صالحة للقتال، فعلى هذا القول لا يقتلون بعد الردة كما لا يقتلون في الكفر الأصلي.

## Mas'alah: Can a female apostate be enslaved if she joins the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2115)

وإذا ثبت أن المرتدة لا تقتل قلنا تسترق إذا لحقت بدار الحرب لاتفاق الصحابة – رضي الله عنهم –، فإن بني حنيفة لما ارتدوا استرق أبو بكر – رضي الله عنه – نساءهم، وأصاب علي – رضي الله عنه – جارية من ذلك السبي فولدت له محمد بن حنفية رحمهما الله تعالى، وذكر عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في النساء إذا ارتددن يسبين ولا يقتلن، وهذا لأنها كالحربية، والاسترقاق مشروع في الحربيات، وما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية لا تسترق؛ لأن حريتها المتأكدة بالإحراز لم تبطل بنفس الردة، وهي دافعة للاسترقاق، وإن دار الإسلام ليست بدار الاسترقاق، وفي النوادر عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها تسترق؛ لأنا لما جعلنا المرتد بمنزلة حربي مقهور لا أمان له فكذلك المرتدة بمنزلة حربية مقهورة لا أمان لها فتسترق، وإن كانت في دارنا.

## Mas'alah: How does the concept of ihraz affect the ruling on apostates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2117)

الإحراز، ومن ضرورة تأكد الحرمة بالإحراز منع الاسترقاق، وليس من ضرورته تقوم الدم كما في المقضي عليها بالرجم، وإذا كان هدر الدم مما يثبت مع الإحراز يثبت ذلك في حق المرتدة فكانت فيه كالحربية.

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a captured apostate woman being enslaved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3590)

لستة أشهر؛ لأن السبي كما يبطل عصمة النكاح يبطل العدة، والولد رقيق مع المرأة، وإن كان مسلما تبعا لأبيه؛ لأنه ما دام في البطن فهو جزء منها، وهي صارت رقيقة بجميع أجزائها بالسبي فكذلك الولد الذي في بطنها عندنا

## Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who does not repent?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1115)

فإن لم يسلم قتل، فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كره، ولا شيء عليه. منحة السلوك قوله: فإن لم يسلم قتل (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه أحمد، والبخاري، وغيرهما (2) . قوله: فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كره. لأن فيه تفويت الغرض المستحب (3) . وقال صاحب الهداية (4) : معنى الكراهة هنا: ترك المستحب (5) . قوله: ولا شيء عليه. يعني: لا يجب شيء على القاتل؛ (1) المختار 4/ 145، الكتاب 4/ 149، بداية المبتدي 2/ 458، الهداية 2/ 458. (2) أحمد في المسند 1/ 217، 282. والبخاري 3/ 1089 كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله رقم 2854، ورواه أيضا أبو داود 4/ 520 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد رقم 4351، والترمذي 4/ 59 كتاب الحدود، باب في المرتد رقم 1458، والنسائي 7/ 104 كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد رقم 4059، وابن ماجه 2/ 848 كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه رقم 2535، وعبد الرزاق في المصنف 10/ 168 كتاب اللقطة باب الكفر بعد الإيمان رقم 18706، وابن أبي شيبة في المصنف 10/ 139 كتاب الحدود باب المرتد عن الإسلام رقم 9041. عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. (3) تبيين الحقائق 3/ 284، الهداية 2/

458، الكتاب 4/ 149، الاختيار 4/ 145، بداية المبتدي 2/ 458. (4) برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر المرغيناني ت 592 هـ. (5) الهداية 2/ 458.

## Mas'alah: Where is the ruling on the property of an apostate discussed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1393)

قوله: وحكم ماله. أي: مال المرتد ذكرناه في كتاب الجهاد (6) ، فلا يعاد خوفا من التكرار والإطالة. (1) تبيين الحقائق 6/ 240، المبسوط 30/ 33. (2) الاختيار 5/ 113، مختصر الطحاوي ص 150. (3) المبسوط 30/ 30. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال في الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 167: لا نعلم خلافا بين أهل العلم، أن المرتد لا يرث أحدا. اهـ. المبسوط 30/ 31، منح الجليل 9/ 692، التاج والإكليل 6/ 423، تحرير تنقيح اللباب 2/ 208، تحفة الطلاب 2/ 208، عمدة الطالب ص 341، شرح منتهى الإرادات 2/ 626، الكافي لابن قدامة 2/ 556. (5) المبسوط 30/ 30. (6) في 3/ 442.

## Mas'alah: Can an apostate woman be enslaved while in the Abode of Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=751)

ولا تسترق ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية وفي رواية (النوادر) تسترق ولو كان الزوج عالمي استولى عليها بعد الردة تكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة ثم يشتريها من الإمام أو يصرفها إليه إن كان مصرفا فلو أفتى مفت بهذه الرواية حسما

لهذا الأمر لا بأس به كذا في "القنية" .

## Mas'alah: What are the types of apostasy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=684)

أنواع الردة

## Mas'alah: How is pre-apostasy property distributed upon execution or flight?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=686)

فأما الذى اكتسبه قبل الردة فان المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب فان ذلك المال لورثته يقسم بينهم بعد ما تقضي ديونه وتنفذ وصاياه وتعتق أمها أولاده من جميع ماله ويعتق مدبروه من ثلثه فان رجع مسلما لم يرد شيء من ذلك غير انه اذا وجد شيء من ماله في ايدي ورثته لم يستهلك أو في ايدى أهل الوصية فهو احق به وهذا كله فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي مال يكون لبيت مال المسلمين واما الذى اكتسبه بعد ردته فانه فى قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لبيت مال المسلمين وفي قول ابي يوسف ومحمد وأبي عبد الله هو ايضا لورثته من المسلمين كماله الذى اكتسبه قبل الردة ثانيا أهل البغي

## Mas'alah: What is the ruling on apostates from a land regarding captivity and liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=676)

2918 – قلنا: إن ارتد أهل بلد تسبى نساؤهم وذراريهم ولم يضمنوا بالإتلاف إذا تخبروا ولا يسترق رجالهم ولا يؤخذ منهم الجزية، كعبدة الأوثان من العرب. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on killing those who abandon jizyah or disrespect the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1025)

4403 – قلنا: عندنا المأمور به من طريق الشرع يجوز أن يقتل بتركه، وهو ترك التزام الجزية وترك التعظيم للنبي – صلى الله عليه وسلم –.

## Mas'alah: What is the ruling on a statement that invalidates jihad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2474)

12169 – قالوا: وقد كانوا يروون عنه الحوادث، وهذا القول رواية منها؛ لأن إبطال الجهاد أمر لا يعلمه إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، كأنها قالت: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: من عقد هذا العقد يبطل جهاده.

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate who fights and becomes a combatant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3893)

19055 – قلنا: يحتمل أن يكون فعل ذلك وامتنع حارب فصار حربيا بذلك فعاد

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability when shooting at an apostate who later becomes Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5422)

26491 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا رمى إلى مرتد (فأصابه) السهم بعد إسلامه، فلا ضمان على الرامي.

## Mas'alah: What is the objection regarding specification of the hadith on killing apostates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5746)

28178 - فإن قيل: خبركم دخله التخصيص [في الملك.

## Mas'alah: How is the counter-argument about specification answered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5746)

28179 - قلنا: وخبركم] دخله فيمن ارتد ثم أسلم ومن انتقل من الكفر إلى الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate woman who fights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5748)

28187 - وقد ناول [بعض] أصحابنا ظاهر الخبر فقال هو محمول على أنها ارتدت فقاتلت أو كانت ممن يطاع في الحرب وهذا المعنى تقتل به الكافرة الأصلية كذلك الكافرة المرتدة.

## Mas'alah: Does every disbelief that permits killing apply equally to women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5748)

28192 - قالوا: كل كفر ضمان بدل النفس أباح القتل أصله الرجل.

## Mas'alah: What is the difference in severity between killing an apostate and a hostile non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5754)

28217 - فإن قيل: المرتد أخف بدلالة أنه يقف على الإمام وقتل الحربي بجميع المسلمين والمرتد له حكم الإسلام.

## Mas'alah: Why is apostasy considered more harmful than original disbelief?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1515)

لأنه أقبح وأكبر وأعظم ضررا، ولهذا لا يقر عليه المرتد، والكفر الأصلي يقر عليه بالموادعة وبالجزية وبالرق، بل بغير شيء كالرهبان المعتزلين، ولهذا قالت طائفة من أهل الكتاب {آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون} وذلك لأن الجهال يقولون: ما رجع هؤلاء عن دينهم الذي صاروا إليه إلا بعد أن ظهر لهم بطلانه، بخلاف ما لو استمروا على كفرهم، فظهر أن كفر المرتد أضر من كفر المستمر على كفره، وإذا كان الشيخ الفاني يقر على كفره الأصلي، ولا يقر على ردته، بل يقتل وإن لم يصر محاربا فكذلك المرأة، فالكفر الأصلي قتل صاحبه من باب

دفع العدوان والبغي عن الإيمان ودفع فتنة الكفار، وكفر الردة قتل صاحبه لحفظ الإيمان على أهله، ومنعه من الفساد، وذاك لدفع الفساد وإزالته، وهذا لحفظ الصلاح، مثل [الطبيب] الذي يحفظ الصحة تارة، ويزيل المرض تارة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والليث والحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وإسحاق، وهو مروي عن أبي بكر

## Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate and a harbi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1764)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك)

.

## Mas'alah: Why is an apostate not to be enslaved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

فإن المرتد لا يسترق، وإن لحق بدار الحرب؛ لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف؛ لقوله - سبحانه وتعالى - {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] وكذا الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا عليه في زمن سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه - ولأن استرقاق الكافر للتوسل إلى الإسلام، واسترقاقه لا يقع وسيلة إلى الإسلام على ما مر من قبل ولهذا لم يجز إبقاؤه على الحرية، بخلاف المرتدة إذا لحقت بدار الحرب، إنها تسترق؛ لأنه لم يشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو مع الرق، ولا جزية على النسوان، فكان إبقاؤها على الكفر مع الرق أنفع للمسلمين من

إبقائها من غير شيء وكذا الصحابة – رضي الله عنهم – استرقوا نساء من ارتد من العرب وصبيانهم حتى قيل: إن أم محمد ابن الحنفية، وهي خولة بنت إياس كانت من سبي بني حنيفة،

## Mas'alah: What are the rulings if an apostate joins enemy territory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمته في حال ردته من الديون

## Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after joining enemy territory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه

## Mas'alah: What is the ruling on property taken by an apostate to enemy territory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء

## Mas'alah: What is the ruling on children born to apostates in dar al-harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء

## Mas'alah: What does a person who converts to Islam in enemy territory protect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=287)

(ومن أسلم) من أهل الحرب (ثمة) أي في دار الحرب (عصم نفسه وطفله) ؛ لأنه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم. (و) عصم (مالا معه أو أودعه معصوما) أي وضعه أمانة عند معصوم مسلما كان أو ذميا؛ لأنه في يده حكما (لا ولده الكبير وعرسه وحملها) ؛ لأنه جزء الأم (وعقاره) ؛ لأنه من جملة دار الحرب وهو في يد أهل الدار (وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب أو وديعة ويعتبر في الاستحقاق) لسهم الفارس أو الراجل (وقت المجاوزة) أي مجاوزة مدخل دار الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=302)

لحق) بدار الحرب (بماله) أي مع ماله (وظهر عليه فماله فيء) أي لا نفسه لأن المرتد لا يسترق وليس عليه إلا الإسلام أو السيف ويجوز أن يكون المال فيئا دون النفس كمشركي العرب )

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Islam after joining enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=302)

ولحق بدونه) أي بدون ماله (وحكم القاضي) بلحاقه (فرجع) إلى دار الإسلام (فلحق) بدار الحرب ثانيا (به) أي مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغانمين؛ لأن [حاشية الشرنبلالي] زوجها) لم يبين شرط المخبر ولم يذكر إخبار الزوج بارتدادها. وقال في المبسوط لو تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله والمخبر ثقة عنده وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها؛ لأنه أخبره بأمر ديني وهو حل نكاح الأربع له وهذا أمر بينه وبين ربه وكذا إذا كان غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق؛ لأن خبر الفاسق يتأيد بأكبر الرأي وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث؛ لأن خبره يسقط بمعارضة أكبر الرأي بخلافه ولو كان المخبر أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر في رواية هذا الكتاب أيضا،. وفي السير الكبير يقول ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان أو رجل وامرأتان قال؛ لأن ردة الزوج أغلظ حتى يتعلق بها استحقاق القتل، بخلاف ردة المرأة وما ذكر هنا أصح؛ لأن المقصود الإخبار بوقوع الفرقة لا إثبات الردة. اهـ. ومثله في قاضي خان. (قوله: كما في الإخبار بموته وتطليقه) ويشترط فيه ما قال في المواهب لو أخبرها ثقة أن زوجها

الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو غير ثقة ومعه كتاب بطلاقها ولم تدر أنه منه إلا أنها تحرت فترجح صدقه جاز لها الاعتداد والتزوج. اهـ. (قوله: لا تقتل مرتدة) قال في البحر إلا إذا كانت ساحرة تعتقد أنها هي الخالقة لذلك فتقتل في الأصح. اهـ. أي ما لم تتب. (قوله: وإن قتلها أحد لا يضمن شيئا حرة كانت أو أمة. . . إلخ) يخالفه في ضمان الأمة ما قال في التتارخانية عن الغياثية يضمن لمولاها كما في البحر. (قوله: والأمة يجبرها مولاها) أي تدفع لمولاها فيجعل حبسها في بيت السيد سواء طلب ذلك أم لا في الصحيح جمعا بين حق الله تعالى وحق السيد في الاستخدام لكنه لا يطؤها صرح به الإسبيجابي، بخلاف العبد المرتد لأنه يقتل، كذا في البحر. (قوله: ويروى تضرب في كل يوم) إنما قاله لأنه لم يذكر ضربها في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية ويروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل أيام وقدرها بعضهم بثلاثة، وعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة ولا أمة وهذا قتل معنى؛ لأن موالاة الضرب تفضي إليه، كذا في الفتح. وقال الزيلعي: تضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام اهـ فقد مشى على ما قدره البعض جاز ما به أنه المذهب لعدم حكاية غيره وظاهر كلام الكمال عدم ارتضاعه. (قوله: وكسباها لورثتها) ولا يرث الزوج إذا ارتدت في صحتها، وأما إذا ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض ورث الزوج منها لأنها قصدت الفرار والزوج إذا ارتد وهو صحيح فإنها ترث منه؛ لأنه يقتل أشبه الطلاق في مرض الموت، كذا في الجوهرة. (قوله: كذا أمته النصرانية) أراد به من يحل له وطؤها من الكتابيات. (قوله: فظهر عليه) أي غلب عليه قال في المغرب ظهر غلب وظهر على اللص غلب وهو من قولهم ظهر فلأن السطح إذا علاه وحقيقته صار على ظهره. اهـ. كذا في البحر. (قوله: وحكم القاضي بلحاقه) قيد المسألة بحكم القاضي وليس ظاهر الرواية كما سنذكره، وقد أطلقها في الكنز والهداية عنه تبعا لظاهر الرواية كالجامع الصغير. (قوله: فهو لوارثه

قبل القسمة بين الغانمين) أي بغير شيء وإن وجده بعدها أخذه بقيمته إن شاء ولو كان مثليا فقد تقدم أنه لا يؤخذ لعدم الفائدة كما في الفتح

الأول لم يجر فيه الإرث والثاني انتقل إلى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما. )

## Mas'alah: What is the ruling if a Muslim tells a dhimmi 'Embrace Islam' and he says 'I have embraced Islam'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل للذمي أسلم فقال أسلمت كان مسلما لأنه خاطبه بجواب ما كلفه به فكان إسلاما،

## Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam in dar al-harb ignorant of the Shariah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=493)

أسلم في دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض خلافا لزفر، قاسه على ما لو أسلم فينا. قلنا: الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم فينا فإن عنده دليله.

## Mas'alah: What transactions of an apostate are void by consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2655)

وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة؛ لأنه يعتمد الملة ولا ملة له. [فتح القدير] أبي حنيفة، ولو لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في حال ردته قضي منه (وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى ديونه من الكسبين؛ لأنهما جميعا ملكه عندهما) حتى يجري فيهما الإرث. (قوله: وما باعه) المرتد (أو اشتراه أو أعتقه أو رهنه إلى آخره) قال المصنف – رحمه الله – (اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام: نافذة بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك في الاستيلاد، ولا إلى تمام الولاية) في الطلاق، فإن الاستيلاد يصح في جارية الابن وحق المرتد في ماله أقوى من الأب في جارية ابنه، ولذا تصح دعوى المولى ولد أمة مكاتبه وحق المرتد في ماله أقوى من حق المولى في كسب المكاتب؛ لأن المال موقوف على حكم ملكه، حتى إذا أسلم كان له بلا سبب جديد ولا ملك للأب والمولى فيهما، والطلاق يقع من العبد مع قصور ولايته فإنه لا ولاية له على نفسه. وأورد عليه أن بالردة تحققت الفرقة فكيف يقع الطلاق. أجيب بأنه لا يلزم من وقوع البينونة امتناع الطلاق، وقد سلف أن المبانة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة. وصرح في المحيط بأن الفرقة بالردة من قبيل الفرقة التي يلحقها الطلاق مع أن الردة لا تلزمها الفرقة كما لو ارتدا معا، ومن هذا القسم تسليم الشفعة وقبول الهبة والحجر على عبده المأذون؛ لأنها لا تبنى على حقيقة الملك (وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة؛ لأنها تعتمد الملة ولا ملة له) ؛ لأنه غير

## Mas'alah: What is the ruling on property taken by an apostate to dar al-harb and later recovered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2660)

(وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء، فإن لحق ثم رجع وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم) ؛ لأن الأول مال لم يجر فيه الإرث، والثاني انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما.

## Mas'alah: Is a new Muslim in dar al-harb excused for ignorance of obligatory rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=435)

ويعذر من أسلم في دار الحرب بجهل الشرائع من الأحكام الواجبة: كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، مدة جهله، خلافا للشافعي وأحمد وزفر. وأما في دار الإسلام، فلا يعذر بجهله لأنها دار علم وإعلام وشيوع أحكام، فلا يعذر في ترك تعلمه إجماعا. وكذا دلائل وجود الصانع ظاهرة فلا يعذر أحد بجهله في عدم معرفته إجمالا.

## Mas'alah: How is a polytheist or a person of the book judged to have become Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2160)

هذا، ويحكم بإسلام الوثني وشبهه بتلفظه بإحدى كلمتي الشهادة، ولو سكران أو مكرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». ويحكم بإسلام الكتابي بتلفظه بكلتي كلمتي الشهادة مع التبري عن دينه الذي كان عليه ومع دخوله في دين الإسلام، لأن من أهل الكتاب من يعتقد نبوة محمد صلى الله عليه

وسلم، ويدعي أنه صلى الله عليه وسلم رسول للعرب خاصة، فلا بد من تبريه من دينه ودخوله في دين الإسلام. – ––

***

## Mas'alah: What happens to the earnings of an apostate upon death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=681)

وكسبه في الردة لثبوت الملك فيهما (وكلاهما) أي كلا كسبيه اللذين لم يتعلق بهما حق الدارين (لوارثه المسلم) لأن ملكه في الكسبين بعد الردة باق فينتقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل ردته أن الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم وللإمام أنه يمكن استناد التوريث في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدم الكسب قبل الردة لكن بين الإمامين تفصيل في الخلاف فقال (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق) بدار الحرب لأنه السبب (وأبو يوسف عند الحكم به) أي باللحاق لأنه يصير ميتا بالقضاء وعن الإمام في رواية وهو قول زفر يعتبر توريثه يوم ارتد لأنه سبب الإرث.

## Mas'alah: What happens to the property of an apostate who joins the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=683)

(وإن لحق) المرتد دارهم (بماله) أي مع ماله (فظهر) على بناء المفعول أي غلب (عليه) أي المرتد (فهو) أي المال (فيء) لا نفسه لأن المرتد لا يسترق وليس عليه إلا الإسلام أو السيف كمشركي العرب كما مر

## Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who returns after joining the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=683)

(فإن لحق) بها بغير مال وحكم بلحاقه (ثم رجع) عنها (فذهب به) أي مع ماله إلى دارهم (فظهر عليه) أي المرتد (فهو) أي المال (لوارثه) إن وجده (قبل القسمة) لأنه انتقل إلى ورثته بلحاقه وكان الوارث مالكا قديما وحكمه أنه إن وجده قبل القسمة

أخذه بغير بدل وإن وجده بعد القسمة أخذه بقيمته إن شاء وإن كان مثليا فقد تقدم أنه لا يؤخذ لعدم الفائدة كما في الفتح وغيره فعلى هذا أن ما قال صاحب الفرائد من أنه لم يبين أصحاب الكتب التي عندنا حكم ما إذا وجد بعدها إلا صاحب الكافي مع أنه لم يبين حكم ما إذا كان مثليا ناشئ من عدم التتبع تدبر.

## Mas'alah: What is the ruling on those who break the covenant and join the enemy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=355)

قوله: (فعند ذلك هم كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم) لأنهم التحقوا

بالأموات بتباين الدارين.

## Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who flees and is captured?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1046)

وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة

## Mas'alah: Why is an apostate not enslaved even if he joins enemy territory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=643)

قوله: (لعدم تكرر رقه) لان المرتد لا يسترق وإن لحق بدار الحرب، لانه لو ظفر به فموجبه القتل فقط إن لم يسلم كما مر في بابه، والظاهر أنه يكتفي بإسلامه حال ادعوى عملا باستصحاب الحال كما في مسألة الطاحون.

## Mas'alah: What is the evidence for seeking repentance from an apostate before execution?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2607)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" . * وأما استتابته قبل قتله: فمن جهة دعاء المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم، وروي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: "أنه يستتاب ثلاثة أيام، ويحبس" . وعن علي رضي الله عنه: أنه صوب قول ابن

عباس في ذلك. وروى عن معاذ: "أنه قتل مرتدا قبل أن يستتيبه" ، والمعنى فيه عندنا: أنه قد كان استتابه غيره، فاكتفى بها. ويدل على ذلك: قول الله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف {، ثم قال:} وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، فاستفدنا من ذلك معنيين: أحدهما: الاستتابة؛ لأن قوله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا : دعاؤهم إلى الإسلام. وقال: وقاتلوهم : يعني إن لم يجيبوا إلى الإسلام، فاستفدنا بذلك وجوب القتل إذا لم يسلموا.

## Mas'alah: How are apostate spouses treated when they flee to enemy territory and are captured?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2612)

قال أبو جعفر: (وإن لحق الزوجان المرتدان بدار الحرب، ثم سبيا: فإن الزوج يستتاب، فإن تاب، وإلا: قتل، ولا يسترق، والمرأة تسترق وتجبر على الإسلام) . أما الزوج فلا يقر على الردة ويقتل، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه" . ولا يسترق؛ لأنه لما لم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، أشبه مشركي

العرب الذين لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلا الإسلام أو السيف، ولم يسترق من لم يسلم منهم من الرجال. وأما المرأة فإنها تسترق: من قبل أنها لا تقتل، بمنزلة نساء مشركي العرب استرقهن النبي عليه الصلاة والسلام، وأجبرهن على الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate parents?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2617)

مسألة: [أولاد المرتد] قال أبو جعفر: (وما ولد لهما في الردة من ولد في دار الإسلام أو دار الحرب: فإنه يجبر على الإسلام، ولا يقتل) . وذلك لأن أبويه مرتدان، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه" ، فانتقل إلى حكم الأبوين، فصار مرتدا، فلذلك أجبر على الإسلام. ولا يقتل لأنه لم يكن له إسلام بنفسه فتركه، ولا يجوز قتله لأجل فعل أبويه.

## Mas'alah: What is the ruling on children of apostates born in dar al-harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2617)

[مسألة:] * (والولد الذي ولداه في دار الحرب إذا سبي: كان فيئا: كولد أهل الحرب، وليس كالولد الذي في دار الإسلام) . كما أن المرأة المرتدة ما دامت في دار الإسلام: لا تسترق، فإذا

## Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates and a female apostate who joins dar al-harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2618)

لحقت بدار الحرب، ثم سبيت: كانت فيئا، كذلك ولد المرتدين.

## Mas'alah: What happens to the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2625)

مسألة: [مال المرتد في دار الحرب] قال: (ومن ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب بمال له، ثم ظهرنا

## Mas'alah: Why is an apostate's property in enemy territory considered war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2626)

على ذلك المال: كان فيئا، ولم يكن لورثته). وذلك لأن ملكه وإن كان زائلا عن المال بنفس الردة في قبول أبي حنيفة، فإنه موقوف لم يستحقه الورثة بعد حتى يلحق بدار الحرب، فإذا لحق بها، والمال معه: لم يجز أن يثبت للورثة فيه حق في مال في دار الحرب؛ لأن اختلاف الدارين يوجب قطع الحقوق. والدليل عليه: أن المسلمين يملكون الغنيمة بإحرازهم إياها في دار الإسلام، فكذلك أهل الحرب يملكون علينا من أموالنا ما أحرزوه في دارهم، فلو كان يثبت فيه مع اختلاف الدارين، لما ملكوا علينا بعد إحرازهم إياها في دارهم، لثبوت حقنا فيها، كما لا يملكونها في دار الإسلام. وكان يجب أيضا: أن لا يثبت ملكنا على أموالهم إذا غنمناها وإن أحرزناها في دارنا، كما لا نملكها ما دامت في دارهم، فثبت بذلك أن اختلاف الدارين يمنع ثبوت حق أحد فيما صار من المال في غير داره، وإذا كان كذلك، صار ذلك المال كمال الحربي يكون فيئا بالأخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on apostates and Arab idolaters regarding jizyah and enslavement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=904)

رجالهم من الفريقين قتل ولم يسترق لما ذكرنا وكفر المرتد أغلظ من مشركي العرب ولهذا تجبر نساء المرتدين وذراريهم على الإسلام ولا تجبر نساء عبدة الأوثان من العرب وذراريهم على الإسلام

## Mas'alah: Why is a female apostate imprisoned rather than killed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=911)

بل تحبس حتى تسلم) وقال الشافعي تقتل لما روينا ولأن قتل الرجل لتغليظ جنايته وقد شاركته فيها فتشاركه في جزائها كالقصاص والرجم قلنا المبيح للقتل كفر المحارب بدليل ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «نهى عن قتل الكافرات» بخلاف ما ذكر من القصاص وغيره لأن الحكم فيه معلق بالجناية دون الحراب وجزاء الكفر لا يقام في الدنيا لأنها دار الابتلاء على ما عرف والمراد بالحديث المحارب لنا وإلا لوجب قتل الشخص إذا أسلم لأنه بدل دينه وهو الكفر بالإسلام والذي يدل عليه أن هذا الحديث يرويه ابن عباس – رضي الله عنهما – ومذهبه أن المرتدة لا تقتل ومن العجب أن الشافعي أوجب القتل على اليهودي إذا تنصر وبالعكس محتجا بهذا الحديث ولا معنى له لأن الكفر كله ملة واحدة وانتقاله من كفر إلى كفر لا يزيده خبثا ولأن فيه أمرا بأن يرجع إلى ما كان فيه من الكفر والأمر بالكفر كفر فلا يجوز وإذا لم تقتل المرتدة تحبس إلى أن تسلم لأنها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك وتخرج منها وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والأمة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سجنا لها ويفوض التأديب إليه مع توفير حقه في الاستخدام وقال في الأصل

دفعت إليه إذا احتاج إليها والصحيح أنها تدفع إليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب لأن الحبس تصرف فيها وذاك إلى المولى

## Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2413)

)

# Sub–topic – Rebels and Their Legal Status

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (baghi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=351)

باب البغاة

## Mas'alah: What is the ruling if a rebel enters with aman and a just person kills him intentionally?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=352)

وفي الفتح: لو دخل باغ بأمان فقتله عادل عمدا لزمه الدية، كما في المستأمن لبقاء شبهة الاباحة.

## Mas'alah: When should fighting against a rebel cease?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2397)

ولو قال الباغي: تبت وألقى السلاح من يده كف عنه، ولو قال: كف عني لأنظر في أمري لعلي أتوب وألقى السلاح كف عنه، ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لا) لأن وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه، فمتى ألقاه كف عنه وإلا لا فتح. (

## Mas'alah: Is it disliked to transport the heads of rebels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2397)

ويكره نقل رءوسهم إلى الآفاق) وكذلك رءوس أهل الحرب لأنها مثلة؛ وجوزه بعض المتأخرين لو فيه كسر شوكتهم أو فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد. (

## Mas'alah: What is the chapter on rebels (baghi) about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1722)

(باب البغاة) أخره لقلة وجوده ولبيان حكم من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار والبغاة جمع باغ من بغى على الناس ظلم واعتدى وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد وبغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد فجرت فهي بغي والجمع البغايا وهو وصف يختص بالمرأة ولا يقال للرجل بغي قاله الأزهري كذا في المصباح وفي القاموس الباغي الطالب والجمع بغاة وبغيان وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل اهـ. فقوله في فتح القدير

## Mas'alah: What are the rules for finishing off wounded rebels and pursuing those who flee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1724)

(قوله ولو لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم وإلا لا) أي وإن لم يكن لهم فئة لا يجهز على الجريح ولا يتبع المولى لدفع شرهم بالأول كي لا يلحقوا بهم ولاندفاع الشر دونه في الثاني والفئة الطائفة والجمع فئون وفئات وجهز على الجريح كمنع

وأجهز ثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع كذا في القاموس وأتبع على البناء للمفعول للقتل والأسر ومولیهم بالنصب مفعول ثان وهو اسم فاعل من ولى تولية أدبر كتولى ولم يذكر حكم أسرهم وفي البدائع إن شاء الإمام قتله وإن شاء حبسه لاندفاع شره به ويقاتل أهل البغي بالمنجنيق والغرق وغير ذلك كأهل الحرب وكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من النساء والصبيان والشيوخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي إلا إذا قاتلوا [منحة الخالق] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on a just person killing a rebel who entered with safe conduct?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1726)

وفي فتح القدير ولو دخل باغ بأمان فقتله عادل كان عليه الدية كما لو قتل المسلم مستأمنا في دارنا وهذا لبقاء شبهة الإباحة في دمه الثانية إذا قتل باغ عادلا فمنع أبو يوسف إرثه لأنه قتل بغير حق وكذا إذا أتلف ماله ضمنه لعصمة دمه وماله وقالا إن قال الباغي كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه لأنه أتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم. والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فإن تجردت المنعة عن التأويل كقوم تغلبوا على بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم كذا في فتح القدير وفي الهداية وعلى هذا الخلاف إذا مات المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا اهـ.

وبما قررناه ظهر أن الضمير في قوله وقال أنا على حق عائد إلى الباغي لا إلى القاتل الشامل للعادل والباغي وفي الهداية الباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان ويأثم في البدائع لا يضمن ما أصاب من دم أو جراحة أو مال ولو فعل شيئا من ذلك قبل الخروج وظهور المنعة أو بعد الانهزام وتفرق الجمع يؤخذ به اهـ.

## Mas'alah: Why does the ruling depend on the evidence of gathering and resistance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3746)

ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم وربما لا يمكنه الدفع، فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم.

## Mas'alah: What should the imam do if rebels are preparing for battle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3746)

وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح، ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان.

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing rebels when they have no faction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3747)

وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر دونه.

## Mas'alah: How does the imam handle the property of rebels before and after their repentance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3749)

ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم، أما عدم القسمة فلما بينا.

## Mas'alah: What is the ruling on sending the heads of rebels or enemy combatants to other places?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3754)

فروع: يكره أن يبعث برؤوس البغاة أو الحربي إلى الأماكن إلا إذا كان في ذلك وهن لهم فلا بأس به.

## Mas'alah: What should the imam do if rebels prepare for battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=855)

السلاح ويتهيئون للقتال ينبغي أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان كذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on rebels who rise against an unjust imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1369)

المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن

كان خروجهم عليه بظلم ظلمهم فليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام وإن لم يكن خروجهم عليه بظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم أهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها» فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للإمام أن يتعرض لهم وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى العادلة والباغية لأن كلهم يطلبون الدنيا كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on killing oppressive tax collectors during a period of lawlessness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة أفتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بإباحته وقد حكي عن الشيخ الإمام الصفار أن الجصاص أورد في أحكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الإمام أبو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الأعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم.

كذا في المحيط في المتفرقات.

## Mas'alah: What did the Prophet say to soldiers who fled battle and feared returning?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1924)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهزموا فقال ابن عمر وناس من اصحابه لا نرجع الى المدينة أبدا استحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتينا المدينة فامترنا منها فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له عبد الله بن عمر يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم الكرارون وانا لكم فئة فقد اراد هؤلاء الهرب من هزيمتهم فلو كان ذلك منهم أكان ينبغي لنسائهم ان يتزوجن ويكون حالهم على حال من

قتل وقد كانت وقعة اقرب الوقائع بمكة قبلكم حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي واصحابه ثم ظهر ادريس بن عبد الله بالمغرب وظهر اخوه يحيى بالمشرق أكان ينبغي لنساء هؤلاء ان يتزوجن وقد استبان بعد ذلك انهم قد انهزموا ولم يقتلوا ليس ينبغى ان يقال مثل هذا بالظن ولكن ينبغي ان يحكم في مثل هذا باليقين فلا تتزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته او قتله او طلاقه ويخبرها بذلك اهل الثقة رجلان عدلان او اكثر من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, and the elderly among rebels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=675)

المكروه عند محمد حرام، وعندهما هو إلى الحرام أقرب. [الاختيار لتعليل المختار]

من أهل دارنا، ولا منعة لهم فهم كغيرهم من المسلمين، أما ما فعلوه بعد التحيز لا ضمان فيه لما بينا، ولا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والعميان لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى وليسوا من أهل القتال، فإن قاتلت المرأة مع الرجال لا بأس بقتلها حالة القتال، ولا تقتل إذا أسرت وتحبس اعتبارا بالحربية. قال: (وإذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك إن قتله الباغي وقال: أنا على حق، وإن قال: أنا على الباطل لم يرثه) لأنه قتله بغير حق ولا تأويل. وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي العادل في الوجهين لأنه قتل بغير حق. ولنا ما روينا من إجماع الصحابة، ويكره حمل رءوسهم وإنفاذها إلى الآفاق لأنه مثلة، ولم ينقل عن علي – رضي الله عنه –. وروي أنه حمل إلى أبي بكر – رضي الله عنه – رأس فأنكر حمله، فقيل له: إن فارس والروم يفعلون ذلك، فقال: أستنان بفارس والروم؟ . وقد قال أصحابنا: إن كان ذلك رهنا لهم فلا بأس به، لأن ابن مسعود حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر عليه، والله أعلم. [كتاب الكراهية] وفيه بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وسمي بالكراهية لأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه، والقدوري سماه في مختصره وشرحه: الحظر والإباحة، وهو صحيح لأن الحظر المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه؛ وسماه بعضهم: الاستحسان، لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه، ولفظة الاستحسان أحسن، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها؛ وبعضهم يسميه: كتاب الزهد والورع لأن فيه كثيرا من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها. قال: (المكروه عند محمد حرام) إلا أنه لما لم يجد فيه نصا لم يطلق عليه الحرمة (وعندهما هو إلى الحرام أقرب) لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال» قالوا: معناه دليل الحل

## Mas'alah: How should the Imam deal with rebels who have seized territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=721)

قال : ( وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم ) لأن عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم ، ويستحب ذلك لأنه أهون الأمرين فلعلهم أن يرجعوا به . قال : ( ولا يبدؤهم بقتال ) لأنهم مسلمون ( فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم ) قال تعالى : ) فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ( [ الحجرات : 9 ] الآية ، ولأن عليا رضي الله عنه قاتلهم بحضرة الصحابة ، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها ، ويجوز رميهم بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار على النبات ليلا لأنه من آلة القتال . وما روي عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك ، ومن لا قدرة له لا يلزمه . وما روي عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي أن يعتزل الفتنة ، ولا يخرج من بيته إذا لم يكن هناك إمام يدعوه إلى القتال ، فأما إذا دعاه الإمام وعنده غنى وقدرة لم يسعه التخلف .

## Mas'alah: What should the imam do when a group of Muslims rebels and seizes a territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2613)

)

## Mas'alah: When is it permissible to fight rebels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2614)

)

## Mas'alah: What is the ruling on initiating combat against rebels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2614)

ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه، فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال العبد الضعيف: هكذا ذكره القدوري في مختصره. وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يبدءوا بالقتال حقيقة؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون، بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده. ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا؛ لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، [العناية] هذه الحادثة ليست بأدنى من بيض حمام، وفيه التحكيم بقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] فكان تحكيم علي - رضي الله عنه - موافقا للنص فألزمهم الحجة، فتاب البعض وأصر البعض، وكلامه واضح.

## Mas'alah: Does a rebel inherit from a just person he killed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2618)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the property of rebels and the kharaj they collected?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=847)

كتاب الحظر والإباحة. ـــــــ أن أموالهم لا تغنم، ولكنها تحبس (حتى يتوبوا فيردها عليهم) لزوال بغيهم. (وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا) ، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية، ولم يحمهم (فإن كانوا) أي البغاة (صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه) لوصول الحق إلى مستحقه (وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله) وفي بعض النسخ "فعلى أهله" (فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك) ، لأنه لم يصل إلى مستحقه، قال في الهداية: قالوا: لا إعادة عليهم في الخراج؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف، وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء كذلك؛ لأنه حق الفقراء، وقد بيناه في الزكاة، وفي المستقبل يأخذه الإمام لأنه يحميهم فيه؛ لظهور ولايته، اهـ. كتاب الحظر والإباحة أخره عن العبادات والمعاملات لأن له مناسبة بالجميع؛ فيكون بمنزلة الاستدراك لما فاتها: وعنون له في الهداية وغيرها بالكراهة والاستحسان. والحظر لغة: المنع والحبس، وشرعا: ما منع من استعماله شرعا، والإباحة: ضد الحظر، والمباح: ما أجيز للمكلفين فعله وتركه، بلا استحقاق ثواب ولا عقاب. نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا، اختيار

—

## Mas'alah: What is the ruling on re-collecting kharaj from dhimmis after rebels have taken it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=430)

وكذلك إن أخذوا من أهل الذمة في ذلك البلد خراج رءوسهم لم يأخذهم الإمام بما مضى لعجزه عن حمايتهم.

## Mas'alah: Is it permissible for the just army to seek help from rebels and dhimmis against khawarij?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2138)

ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهرا؛ لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب.

## Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when just and rebel armies fight together against non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2139)

وإذا اجتمع عسكر أهل العدل والبغي على قتال أهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها؛ لأنهم مسلمون اشتركوا في القتال لإعزاز الدين، وفي إحراز الفيء بدار الإسلام، وهو معنى قول علي - رضي الله عنه - لن نمنعكم الفيء مادام أيديكم مع أيدينا، ويأخذ خمسها أهل العدل ليصرفوا ذلك إلى المصارف، فإن أهل البغي لا يفعلون ذلك؛ لأنهم يستحلون أموالنا، فالظاهر أنهم لا يصرفون الخمس إلى مصارفه، ولأن أهل العدل يؤمرون بأن يتكلفوا لتكون الراية لهم، وإنما يظهر ذلك إذا كانوا هم الذين أخذوا الخمس، وكذلك إن غنم أحد الفريقين دون الآخر اشتركوا فيها؛ لأن بعضهم ردء البعض، وقد اشتركوا في الإحراز.

## Mas'alah: What is the ruling on Khawarij killing each other?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1137)

[قتل الخوارج بعضهم بعضا]

## Mas'alah: What is the ruling on a rebel killing another rebel before the imam's authority is established?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1137)

قوله: ولو قتل بعضهم بعضا، ثم ظهرنا عليهم، فهو هدر. يعني: إن قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم، ثم ظهرنا عليهم، لم يجب عليه القصاص كالقتل في دار الحرب (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on sin and liability for a just imam and a rebel regarding property and life?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1138)

ولا يأثم العادل، ولا يضمن بإتلاف مال الباغي، أو نفسه. والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل، ولا يضمن. منحة السلوك

## Mas'alah: Does a transgressor (baghi) inherit if he claims he killed a just person rightfully?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1139)

قوله: ولو قتله الباغي، وقال: قتلته محقا ورثه. = وذهب الشافعي في القول القديم، ورواية عن الإمام أحمد: إلى أنهم يضمنون ما أتلفوه؛ لأنها نفوس، وأموال، معصومة أتلفت بغير حق، ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه كالذي في غير حال الحرب. وعند المالكية: لا يضمن متأول ما أتلف نفسا، أو مالا، وغير المتأول يأثم، ويضمن النفس، والمال فيقتص منه، ويغرم عوض المال إن أتلفه. الهداية 4/ 466، تبيين الحقائق 3/ 296، بدائع الصنائع 7/ 141، شرح فتح القدير، أقرب المسالك ص 174، مختصر خليل ص 322، جواهر الإكليل 2/ 277، الخرشي على خليل 3/ 296، القوانين ص 238، الذخيرة 12/ 10، مغني المحتاج 4/ 125، تحفة المحتاج 9/ 69، شرح الزركشي 6/ 225، كشاف القناع 6/ 165، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 59، الإفصاح 2/ 232. (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. المبسوط 10/ 131، تبيين الحقائق 3/ 296، الهداية 2/ 466، المختار 4/ 153، بداية المبتدي 2/ 446، منح الجليل 9/ 202، التاج والإكليل 6/ 279، الخرشي على خليل 8/ 61، جواهر الإكليل 2/ 277، العمدة لابن قدامة ص 66، الإفصاح 2/ 92، الروض المربع ص 355. (2) وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول ابن حامد من الحنابلة. أنوار المسالك، شرح عمدة السالك وعمدة الناسك ص 363، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 49، المغني 10/ 766، الإنصاف 7/ 369، المبدع 6/ 262.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels and those causing fitna?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1252)

وإن قال: أنا على باطل لا، وكره بيع السلاح من أهل الفتنة وإن لم يدر أنه منهم لا.

---

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a rebel says he is on falsehood, and on selling weapons to people of fitna?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1252)

مستأمنا في ديارنا وهذا لبقاء شبهة الإباحة في دمه انتهى يعني قتله عمدا وينبغي أن لا يرث منه وهذه ترد على إطلاق المصنف، وأما عكسه ففي خلاف أبي يوسف لأنه قتله بغير حق قلنا: لما قال: أنا على حق ولو كان تأويله فاسدا فالفاسد ملحق بالصحيح إذ ضمنت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم، (وإن قال: أنا على باطل لا) أي: لايرث اتفاقا لأنه قتله بغير شبهة، (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) كالبغاة وقطاع الطريق واللصوص لأنه إعانة على المعصية، قيد بالسلاح لأن بيع ما يقاتل به إلا بصنعة تحدث فيه لا يكره بخلاف أهل الحرب.

## Mas'alah: What are the rulings on a just person killed in the rebel ranks and on seeking help from rebels against Khawarij?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1252)

تكميل: بقي من أحكام البغاة أنه لو كان رجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله العادل فلا دية عليهم ولو ألجأ البغاة أهل العدل إلى دار الشرك لا يحل لأهل العدل أن يقاتلوا البغاة مع أهل اشرك على معنى أنهم يستعينون بهم نعم يستعين أهل العدل بالبغاة

والذميين على الخوارج.

## Mas'alah: What are the rulings on aman given to rebels and on the validity of a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1252)

ولو استعان بالبغاة بأهل الحرب فظهر عليهم سبينا أهل الحرب ولا يكون استعانة البغاة بهم أمانا منهم لأن المستأمن من يدخل دار الإسلام من يدخل تاركا للحرب وهؤلاء لم يدخلوا إلا لقتال المسلمين وإذا أمن واحد من أهل العدل رجلا من أهل البغي جاز، ومنه أن يقول: لا بأس عليك ولا يجوز أمان الذمي الذي يقاتل مع أهل البغي، وإن ظهر البغاة على بلد فولوا قاضيا على أهلها ليس من أهل البغي صح وعليه أن يحكم بين الناس بالعدل ولو كتب كتابه إلى قاضي أهل العدل بحق الرجل من أهل مصره بشهادة من شهد عنده عليه إن كان القاضي يعرف أنهم ليسوا من أهل البغي أجازه وإن عرف أنهم من أهل البغي أو كان لا يعرفهم لا يعمل به.

---

## Mas'alah: Why should rebels be punished with the severest punishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1075)

وعكسه القتل بالقصاص. ولأنهم بالغوا في المعصية بمفارقة الجماعة وتفريق شملهم وشق العصا، فوجب أن يعاقبوا أبلغ العقوبات، وبترد لو أنهم

## Mas'alah: What is the argument against considering rebels as mujtahids?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1075)

4629 – ولا يقال: إنهم مجتهدون عندنا ولهم أجر على ذلك؛ لأن هذا خلاف الإجماع، ألا ترى أنهم افترقوا وكل فرقة اعتقدت أن الأخرى مخطئة آثمة. ولأن هذا من العقليات فلا يجوز أن يسوغ الاجتهاد في المخالفة فيه. ولأن قتالهم واجب لحراسة الدين كالكفار. ولأن الصلاة فيها موالاة لمن يصلى عليه، والباغي لا يجوز توليه في حياته فكذلك بعد موته. ولا يقال: إنما لا يتولاه في حياته لبغيه، فإذا مات فقد زال بغيه، فصار كما لو رجع في حياته، وذلك لأن المعنى المانع من التولي: إذا كان فعله للمعصية، جاز أن يزول بتركه ولا يزول بموته مصرا عليها، كما لا يزول بفسقه وتضليله، وإن زال ذلك بتركه.

## Mas'alah: Is killing rebels for defense analogous to killing in self-defense?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1078)

4643 – قالوا: قتل البغاة على طريق الدفع، فصار كمن قتل دفاعا عن المال والنفس.

## Mas'alah: What is the ruling on returning specific property held by rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5731)

28096 – فإن قيل: رد المال المعين إذا كان في أيديهم واجب ولم ينقل أن أحدا

## Mas'alah: What is the analogy between rebels and warring non-Muslims regarding liability for property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5732)

28103 - فإن قيل: المعنى في أهل الحرب أنا نغنم أموالهم ونسبيهم فذلك لم يضمنوا أموالنا.

## Mas'alah: Does the permissibility of seizing enemy property imply non-liability for rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5732)

28104 - قلنا: جواز غنيمة أموالهم علة لسقوط الضمان عنا فأما أن يدل على سقوطه عنهم فلا، ولأن عند مخالفنا أن الحربي لا يغنم مالنا ولا نضمن ما أتلفناه عليه كذلك الباغي لا نغم ماله ولا يضمن ما أتلفه علينا.

## Mas'alah: Are rebels bound by liability for property damage unlike non-Muslim combatants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5732)

28105 - قالوا: الحربي غير ملتزم ضمان الأموال والباغي قد التزمها.

## Mas'alah: Are the children of rebels (baghi) taken captive and their property confiscated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا) ؛ لأن الإسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم (

## Mas'alah: What is the chapter heading on rebels (bughat)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2672)

باب البغاة [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij who do not have military power?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

ففي هذا دليل على أن ما لم يكن للخارجين منعة لا نقتلهم، وأنهم ليسوا كفارا لا بشتم علي ولا بقتله.

## Mas'alah: What is the criterion for initiating combat against rebels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2677)

وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليله لا حقيقته.

## Mas'alah: What is the ruling on prayer when our force is dominant over rebels?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله ( ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم ) للعلة السابقة وفصل زفر وتفصيله رواية عن الثاني

## Mas'alah: What is the ruling if a rebel kills another rebel and then the imam prevails?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=698)

(وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم) أي على البغاة (لا يجب شيء) من القصاص والدية لانقطاع ولاية الإمام عنهم.

## Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghah) regarding obligations, retaliation, and liability?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=363)

وقال أبو بكر بن سعيد: يسقط الخراج عنهم، ولا تسقط الصدقات، كما في البغاة.

وقال أبو بكر الإسكاف: لا يسقط الجميع، وقيل: إذا نوى بالدفع إليهم التصدق: يسقط، وإلا فلا، وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات، إذا نوى بالدفع التصدق عليهم: جاز عما نوى. قوله: (ولو قتل بعضهم بعضا، ثم ظهرنا عليهم: لم يجب عليه القصاص) كالقتل في دار الحرب. قوله: (ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من أهله) أي من أهل البلد (رجلا آخر) يعني من أهل المصر (ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم) أي ملك البغاة وإجراء أحكامهم (وجب القصاص) لأن ولاية إمام

أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجري أحكامهم، فيجب القصاص. قوله: (وإلا فهو هدر) يعني وإن ظهرنا عليهم بعد استقرارهم وإجراء أحكامهم: فالقصاص هدر، لانقطاع ولاية الإمام العادل، فلا يجب. قوله: (ولا يأثم العادل ولا يضمن بإتلاف مال الباغي أو نفسه) لأن قتل الباغي واجب، فلا إثم على قاتله ولا ضمان. قوله: (والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل) لأن قتله حرام. قوله: (ولا يضمن) يعني لا يجب عليه الضمان في قتله العادل، لأنه قتل حصل بتأويل صحيح عنده، وإن كان فاسدا في نفسه. قوله: (فلو قتل العادل الباغي: ورثه) لأن حرمان الإرث جزاء الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب أو الجائز، فلا يحرم، وقال الشافعي: لا يرث.

قوله: (ولو قتله الباغي وقال: قتلته محقا: ورثه) لأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد فيه يلحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، وهو عندهما، وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي. قوله: (وإن قال: قتلته مبطلا: لم يرث) وهذا بالاتفاق والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on besieging rebels in our land?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=233)

أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره

## Mas'alah: Is it permissible to kill assistants and informants during times of fitna?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

وفي البزازية: أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاة جائز في أيام الفتنة. ط ملخصا.

## Mas'alah: Who is considered a rebel (baghi) in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=528)

م / من خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه فهو باغ. ذكر المصنف – رحمه الله – تعريف البغاة، لكنه مختصر. والبغاة جمع باغ، وهو لغة: الظلم ومجاوزة الحد، سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق. واصطلاحا: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة. سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. – فإن اختل شرط من ذلك بأن لم يخرجوا على إمام أو خرجوا على إمام بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم فقطاع طريق. – يشترط في الخارجين على الإمام لكي يكونوا بغاة شروط: أولا: أن يكونوا مسلمين. قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ... ) . فإذا خرج على الإمام ذميون أو مستأمنون فلا يعتبرون بغاة ولهم أحكامهم الخاصة. ثانيا: أن يكون لهم منعة وشوكة. وهو أن يكون للبغاة منعة وقوة وشوكة يحتاج معها الإمام إلى إعداد جيش لقتالهم. ثالثا: أن يكون لهم تأويل سائغ.

والدليل على ذلك: هو ما حصل من الخارجين على علي – رضي الله عنه – من أهل الجمل وصفين، وذلك بأن قالوا إن عليا يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، وهذا تأويل اعتقدوا به على جواز الخروج على الإمام وهو علي بن أبي طالب. ولا بد أن يكون التأويل سائغا يصلح أن يعتمد عليه. وقد ذكر ابن تيمية في

تفريقه بين البغاة والخوارج بأن قتال أهل الجمل وصفين عليا كان بسبب اعتمادهم على تأويل سائغ. أما المارقون من الخوارج فقاتلهم علي بسب تأويلهم الفاسد. – ويعتبرون بغاة ولو كان الإمام ظالما جائرا ما لم يحدث كفرا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر، ويدل لذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) . فهذه الآية دلت على وجوب طاعة ولي الأمر ولم تشترط عدالته.

## Mas'alah: What is the imam's duty in dealing with rebels?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=529)

م / وعلى الإمام مراسلة البغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز وكشف شبههم. ذكر المصنف – رحمه الله – موقف الإمام من البغاة: وهو أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، لأن عليا أرسل ابن عباس إلى الخوارج الذين خرجوا عليه ليناظرهم، فناظرهم فرجع كثير منهم إلى الحق. – فإن ذكروا مظلمة أزالها. لقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ، لأن إزالة المظلمة وسيلة إلى الصلح المأمور به. – ويكشف ما يدعونه من شبهة، لأن في كشف شبهتهم رجوعا إلى الحق. لأن الله أمر بالإصلاح أولا، والإصلاح إنما يكون بمراسلتهم وكشف شبهتهم وإزالة ما يدعونه من مظلمة.

## Mas'alah: When must the imam fight the rebels?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=529)

م / فإن انتهوا كف عنهم وإلا قاتلهم. أي: انتهوا ورجعوا إلى صوابهم فهذا المطلوب، وإلا قاتلهم وجوبا لدفع شرهم. لقوله تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) . ولدفع شرهم وأذاهم على المسلمين. وللحفاظ على وحدة الدولة الإسلامية وعزتها.

## Mas'alah: Are the subjects obligated to assist the imam in fighting rebels?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=529)

م / وعلى رعيته: معونته على قتالهم. أي: ويجب على رعية الإمام مساعدته وتأييده على قتال البغاة. لأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة مع أبي بكر، وقاتلوا الخوارج مع علي.

ولأنهم لو تركوا معونة الإمام لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض.

## Mas'alah: What is the distinction between killing a rebel and killing a highway robber?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2831)

وأيضا: فإن الخبر إنما ورد فيمن استحق القتل بفعل سبق منه، واستقر حكمه عليه، كالزاني، والمرتد، والقاتل، والباغي لا يستحق القتل على هذا الوجه، وإنما يقتل على وجه الدفع، ألا ترى أنه لو قعد في بيته، فلم يقتل: لم يقتل وإن لم يكن تابعا من البغي.

## Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels and pursuing their fugitives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=921)

قال – رحمه الله – (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم) لأن المقصود من قتالهم دفع شرهم وذلك بما ذكرنا لأنهم يرجعون إلى جماعتهم فيعودون حربا علينا ولم يحصل بذلك رجوعهم إلى الجماعة وهو المقصود قال الله تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9]

## Mas'alah: May the imam use the weapons and horses of rebels in battle when needed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=921)

قال – رحمه الله – (وإن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم) وقال الشافعي – رحمه الله – لا يقاتل به لأنه مسلم فلا يحل الانتفاع بماله بدون رضاه ولنا أن عليا – رضي الله عنه – قسم سلاحهم بالبصرة بين الصحابة وكانت قسمته للحاجة لا للتملك بدليل ما روى الزهري أن الصحابة أجمعوا أن لا يؤخذ مال ولأن للإمام أن يفعل ذلك بمال أهل العدل لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ الدرع من صفوان بغير رضاه» فما ظنك بمال أهل البغي لا سيما إذا كان فيه دفع شرهم وإن لم يحتاجوا إليه حبسه عنهم كسائر أموالهم لأن في رده عليهم تقوية لهم وإعانتهم على المعصية، والكراع يباع ويحبس ثمنه لأن حبس الثمن أيسر وأحفظ للمالية فإذا وضعت الحرب أوزارها وزالت الفتنة ردها عليهم لزوال المانع ولو كان معهم أهل الذمة يعينونهم على القتال فحكمهم

كحكم أهل البغي حتى لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ أموالهم لأن عهدهم لم ينتقض به

# Sub-topic – Rules of Siege and Warfare Tactics

## Mas'alah: When is it permissible to enter someone's house without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=617)

لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه في الغزو، وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on racing (musabaqah) in archery, horses, camels, and on foot?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=663)

(ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس) والبغل والحمار، كذا في الملتقى والمجمع، وأقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى، فتنبه (والابل و) على (الاقدام) لانه من أسباب الجهاد فكان مندوبا، وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام: أي بالجعل، أما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي (حل الجعل) وطاب لا أنه يصير مستحقا. ذكره البرجندي وغيره، وعلله البزازي بأنه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض ه

## Mas'alah: What is the ruling on a wounded soldier moved from the battlefield?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله: أو نقل من المعركة) أو من المكان الذي جرح فيه كما في الينابيع إسماعيل (

## Mas'alah: What is the ruling on moving a wounded soldier for fear of horses trampling him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله لا لخوف وطء الخيل) قيد لقوله أو نقل من المعركة فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة، وهذا القيد مذكور في شرح الزيادات والكافي والمنبع وابن ملك وغرر الأذكار والزيلعي والدرر وغيرها إسماعيل وكذا في الهداية والبدائع معللا بأنه ما نال شيئا من راحة الدنيا (

## Mas'alah: What is the ruling on speaking one or two words after being wounded on the battlefield?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله وإلا فلا) أي وإن لم يكن كثيرا ككلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثا (

## Mas'alah: When is it recommended to call the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2260)

(وندعو ندبا من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضررا) ولو بغلبة الظن كأن يستعدون أو يتحصنون فلا يفعل فتح

## Mas'alah: What methods of warfare are permitted when the enemy refuses jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2260)

(وإلا) يقبلوا الجزية (نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم) ولو مثمرة وإفساد زروعهم إلا إذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح (ورميهم) بنبل ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling on targeting enemies who use Muslims as human shields?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2260)

(وإن تترسوا ببعضنا) ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي (ونقصدهم) أي الكفار (وما أصيب منهم) أي من المسلمين (لا دية فيه ولا كفارة) ؛ لأن الفروض لا تقرن بالغرامات

## Mas'alah: If one Muslim is extracted from enemy human shields, may the rest be killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2261)

أصلا ولو أخرج واحد) ما (حل) حينئذ (قتل الباقين) لجواز كون المخرج هو ذاك فتح

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation and ghulul in warfare?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2262)

وغلول و) عن (مثلة) بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها اختيار

## Mas'alah: Is it permissible to carry the head of a slain polytheist?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2263)

[فرعان: الأول] لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلبنا، وقد «حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاها بين يديه – عليه الصلاة والسلام – فقال النبي – عليه الصلاة والسلام – الله أكبر هذا فرعوني وفرعون أمتي كان شره علي وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته» ظهيرية

## Mas'alah: What is the ruling on making a peace treaty with enemy combatants in exchange for wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2264)

(ويجوز الصلح) على ترك الجهاد (معهم بمال) منهم أو منا (لو خيرا) – لقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] –

## Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy without prior notice when their king has betrayed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2265)

(ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم) ولو بقتال ذي منعة بإذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط

## Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property that cannot be transported?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2271)

(و) حرم (عقر دابة شق نقلها) إلى دارنا (فتذبح وتحرق) بعده إذ لا يعذب بالنار إلا ربها (كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها) كحديد (يدفن بموضع خفي) وتكسر أوانيهم وتراق أدهانهم مغايظة لهم

## Mas'alah: Is it permissible to quote from the Quran in speech according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2283)

مطلب الاقتباس من القرآن جائز عندنا [تنبيه] قولهم أن تضع الحرب أوزارها اقتباس من القرآن، وبه يستدل على جوازه عندنا كما بسطه الشارح في الدر المنتقى فراجعه (قوله وتحريضا) أي ترغيبا في القتال.

## Mas'alah: What is the exception for using gold and silver in warfare?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3784)

واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

قوله وقالا يحل في الحرب) أي لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو كما يأتي والخلاف فيما لحمته حرير وسداه، أما ما لحمته فقط حرير أو سداه حرير فقط يباح لبسه حالة الحرب بالإجماع كما في التتارخانية ويأتي (

## Mas'alah: What is the ruling on racing in archery and horse racing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3844)

ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس) والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع وأقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه (

## Mas'alah: What is the ruling on racing camels and foot racing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3844)

والإبل و) على (الأقدام) لأنه من أسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الأقدام أي بالجعل أما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي (

## Mas'alah: Why are horse racing and scholarly contests permitted with conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3845)

(قوله وكذا الحكم في المتفقهة) أي على هذا التفصيل وكذا المصارعة على هذا التفصيل وإنما جاز، لأن فيه حثا على الجهاد وتعلم العلم، فإن قيام الدين بالجهاد والعلم

فجاز فيما يرجع إليهما لا غير كذا في فصول العلامي (قوله فإذا شرط لمن معه الصواب) أي

## Mas'alah: What is the ruling on racing without a prize?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

وأما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي

## Mas'alah: What types of competitions are permitted for military training?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

(قوله فيجوز في كل شيء) أي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهائنا مستدلين بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال» أي الرمي والمسابقة، والظاهر أن تسميته لهوا للمشابهة الصورية تأمل

## Mas'alah: What is the ruling on growing nails and mustache in enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3847)

(قوله فيستحب توفير شاربه وأظفاره) الأنسب في التعبير: فيوفر أظفاره، وكذا شاربه. وفي المنح ذكر أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلينا: وفروا الأظافير في

أرض العدو فإنها سلاح لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره وهو نظير قص الشارب، فإنه سنة وتوفيره في دار الحرب للغازي مندوب، ليكون أهيب في عين العدو اهـ ملخصا ط

## Mas'alah: What is the ruling on fighting for water when one fears death from thirst?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3883)

(ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح) لأثر عمر – رضي الله عنه – (وإن كان محرزا في الأواني قاتله بغير السلاح) كالطعام عند المخمصة درر (إذا كان فيه فضل عن حاجته) لملكه بالإحراز فصار نظير الطعام، وقيل في البئر ونحوها فالأولى أن يقاتله بغير سلاح، لأنه ارتكب معصية فكان كالتعزير كاف.

## Mas'alah: What is the ruling on killing someone who draws a sword against Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3987)

(ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين) يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال: ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا به صرح به في الكفاية: أي

## Mas'alah: What is the ruling on racing with horses, camels, and on foot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

)

## Mas'alah: What is the ruling on racing with horses, camels, and on foot for jihad training?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

وجازت المسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي) ليرتاض للجهاد

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize from both sides in a race?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

)

## Mas'alah: What is the ruling on archery in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله والرمي) أي بالسهام

## Mas'alah: What is the ruling on offering a prize from one's own wealth in a competition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4195)

(قوله وتمامه في الزيلعي) حيث ذكر أنه لو قال: واحد من الناس لجماعة من الفرسان

أو لاثنين من سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز لأنه من باب التنفيل، فإذا كان التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فما ظنك بخالص ماله، وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل إذ التعلم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل؛ دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on an army intending to stay in enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

)

## Mas'alah: What is the ruling on an army intending to stay in enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

قوله أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب وإن حاصروا مصرا وحاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) معطوف على قوله نوى أقل منه

## Mas'alah: What is the ruling on taking a Quran or woman into enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1655)

(قوله: ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها) ؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع، والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف، فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو» وما في الكتاب هو الأصح، والأحوط خلافا لما ذكره الطحاوي من أنه لا كراهة في إخراج المصحف مطلقا أطلق المرأة فشمل الشابة، والعجوز للمداواة أو غيرها كذا في الذخيرة وقيد بالسرية؛ لأنه لا كراهة في الإخراج إذا كان جيشا يؤمن عليه؛ لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق وفي المغرب ولم يرد في تحديد السرية نص ومحصول ما ذكره محمد في السير أن التسعة وما فوقها سرية، وأما الأربعة، والثلاثة ونحو ذلك طليعة لا سرية. اهـ. وفي الخانية قال أبو حنيفة أقل السرية مائتان وأقل الجيش أربعمائة وقال الحسن بن زياد أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة آلاف وفي المبسوط السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار. اهـ. وفي فتح القدير وينبغي كون العسكر العظيم اثني عشر ألفا لما روي أنه – عليه السلام – قال «لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة» وهو أكثر ما روي فيه اهـ. وظاهر مفهوم المختصر أن في الجيش لا يكره إخراج المرأة مطلقا وخصوه بالعجائز للطب، والمداواة، والسقي ويكره إخراج الشواب لو احتيج إلى المباضعة فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر، والأولى عدم إخراجهن أصلا خوفا من الفتن ولا تباشر المرأة القتال إلا عند الضرورة؛ لأنه يستدل به على ضعفهم وأراد بالمصحف ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به فيكره إخراج كتب الفقه، والحديث في سرية كما في فتح القدير وقيد بالإخراج في السرية؛ لأنه إذا دخل رجل مسلم إليهم بأمان لا بأس أن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد؛ لأن الظاهر عدم التعرض وفي الذخيرة قال محمد في أهل الثغور التي تلي أرض العدو ولا بأس أن يتخذوا فيها النساء وأن يكون فيها الذراري، وإن لم يكن بين تلك الثغور وبين أرض العدو أرض المسلمين إذا كان

الرجال يقدرون على الدفع عنهم وإلا فلا ينبغي.

## Mas'alah: What is the ruling on treachery, ghulul, and mutilation in war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1655)

(قوله: وغدر وغلول ومثلة) أي نهينا عنها لقوله – عليه السلام – «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا» وهذه الثلاثة محرمة كما في فتح القدير والغدر، والخيانة ونقض العهد، والغلول السرقة من المغنم، والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول يقال: مثلت بالرجل بوزن ضربت أمثل به بوزن أنصر مثلا إذا سودت وجهه وقطعت أنفه ونحوه ذكره في الفائق وفي فتح القدير، وأما من جنى على جماعة جنايات متعددة ليس فيها قتل بأن قطع أنف رجل وأذني رجل وفقأ عيني آخر

## Mas'alah: What is the ruling on soldiers throwing themselves into water to escape fire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1655)

[منحة الخالق] (قوله: وقال محمد لا يجوز لهم أن يلقوا أنفسهم في الماء) قال في التتارخانية هذا إذا لم تصب النار بدنهم أما إذا أصابت، فإنهم يلقون أنفسهم في الماء؛ لأن فيه أدنى راحة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a Quran or women on a military expedition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1655)

[إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها]

## Mas'alah: What is the minimum size of a sariyya according to the Imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1656)

[منحة الخالق] أن أقل السرية مائة على قول الإمام هو الذي رأيته في نسختي الخانية أيضا وهو مخالف لم نقله المؤلف عنها وتبعه أخوه.

## Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty that imposes Islamic law on non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1658)

وذكر الولوالجي وهذا كله إذا وقع الصلح على أن يكونوا مبقين على أحكام الكفر، فإن وقع الصلح على أن تجري عليهم أحكام الإسلام فقد صاروا ذمة ولا يسع للمسلمين أن لا يقبلوا ذلك منهم؛ لأنهم لما قبلوا حكم الإسلام صاروا من جملة أهلها

## Mas'alah: What are the rules for repudiating a peace treaty with enemy combatants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1658)

(قوله وننبذ لو خيرا) ؛ لأنه – عليه السلام – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهارا وإبقاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى فلا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم

ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد عمله بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته؛ لأن بذلك ينتفي الغدر، فإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد أو خربوا حصونهم بسبب الأمان فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وفي المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به نبذا ونبذ العهد نقضه وهو من ذلك؛ لأنه طرح له وفي النهاية، والمراد هنا من قوله فلا بد من النبذ إعلام نقض العهد.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting without repudiation when the enemy king betrays?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1658)

(قوله: ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم) ؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه أطلق في خيانة ملكهم فشمل ما إذا كان باتفاق الكل أو بفعل بعضهم بإذنه حتى لو دخل جماعة منهم ذو منعة دار الإسلام بإذنه وقاتلوا المسلمين كان نقضا وقيد بملكهم؛ لأنه لو دخل جماعة بغير إذنه لم ينتقض في حق الكل، وإنما ينتقض في حق الخائنين حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم، وإن لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and burning livestock that are difficult to remove?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1662)

قوله وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق) أي وحرم عقر المواشي لأنه مثلة فيذبحها لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء

ثم تحرق بالنار لتنقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه قال في المحيط وأشار إلى أنه يحرق الأسلحة والأمتعة إذا تعذر نقلها وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم قال في المغرب عقره عقرا جرحه وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها، والمواشي جمع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم وقيد بالمواشي احترازا عن النساء والصبيان التي يشق إخراجها فإنها تترك في أرض خربة حتى يموتوا جوعا كي لا يعودوا حربا علينا لأن النساء يقع بهن النسل وأما الصبيان فإنهم يبلغون فيصيرون حربا علينا كذا في فتاوى الولوالجي وتعقبه في فتح القدير بأنه أقوى من القتل المنهي عنه في قتل النساء والصبيان اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل فيتركوا ضرورة وهو عجيب منه لأن الولوالجي صرح بأنه يفعل بالنساء والصبيان ذلك عند عدم إمكان الإخراج لا مطلقا فلا إشكال أصلا والمسألة مذكورة في المحيط أيضا وذكر بعده ولهذا قال علماؤنا إذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب في رحالهم ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن فيه منفعة الكفار وقد أمرنا بضده اهـ. وفي التتارخانية نساء من أهل الإسلام متن في دار الحرب فيطأ أهل الحرب النساء الأموات قال يسعنا أن نحرقهن بالنار اهـ. [قسمة الغنائم في دار الحرب لغير إيداع] ( )

## Mas'alah: What should the Imam do before entering enemy territory regarding the army?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

وفي التتارخانية ينبغي للإمام إذا أراد الدخول بدار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف

عددهم راجلهم وفارسهم ويكتب أسماءهم فمن كتب اسمه فارسا ثم مات فرسه بعدما جاوز الدرب استحق سهم الفارس ولو باعها لا يستحق إلا أن يستبدل فرسا آخر

## Mas'alah: What types of racing are permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3085)

قال – رحمه الله – (والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا سبق إلا في خف أو نعل أو حافر وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلا كان لا يسابق أبدا فسبقه سلمة بن الأكوع» وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول – صلى الله عليه وسلم – بالخيل والركاب والأرجل ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم والتعلم للكلب والقدد مباح

## Mas'alah: What are the rules for including a third horse as a neutralizer in a race with stakes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3085)

أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز؛ لأنه إنما جاز لحاجة الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا جاز إذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق أو سبق فلا محالة وإلا فلا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدخل فرسا بين الفرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس» رواه أحمد وأبو داود

وغيرهما وصورة إدخال المحلل أن يقول للثالث إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطناه بينهما وهو أن أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه

## Mas'alah: What is the ruling on a third party offering a prize in a race?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3086)

باق على حاله ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه وإنما جاز هذا؛ لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا، وإنما يحتمل أن يأخذ أولا يأخذ فخرج بذلك من أن يكون قمارا فصار كما إذا شرط من جانب واحد؛ لأن القمار هو الذي يستوفي فيه من الجانبين في احتمال الغرامة على ما بيناه، ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز؛ لأنه من باب التنفيل فإذا كان للتنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فما ظنك بخالص ماله.

## Mas'alah: What are the four types of racing and their rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3086)

فصار أنواع السبق أربعة: ثلاثة منها جائزة وواحدة منها لا تجوز، وقد ذكرنا الجميع ويعرف ذلك بالتأمل وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعلا جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل؛ لأن المعنى يجمع

الكل إذ التعليم في البابين يرجع إلى قوة الدين أو إعلاء كلمات الله تعالى والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل لا الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضي عليه به، وقد قدمنا ذلك فيما تقدم.

## Mas'alah: In which situations is fighting not permissible in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1507)

ولا يجوز في الحرم كقتال أهل العدل، وقتال أهل الأموال لأخذها، وقتال القبائل عصبية، ويجوز للمنهزمين إذا زاد الكفار على الضعف أو كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on using catapults and burning enemy fortifications in war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3548)

والغارة لا تكون بدعوة. فإن أبوا ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم، لقوله – عليه السلام – في حديث سليمان بن بريدة: «فإن أبوا ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية إلى أن قال: فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان بالله في كل الأمور، قال: ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الطائف وحرقوهم، لأنه [البناية] وقال الأترازي: موضع بالشام وهو فلسطين، والأصح أنه عن فلسطين بين الرملة وعسقلان م: (والغارة لا تكون بدعوة) ش: لأن فيها ستر الأمر والإسراع والغارة اسم مصدر

للإغارة الذي هو مصدر أغار الثعلب إذا أسرع في العدو. م: (فإن أبوا ذلك) ش: أي فإن امتنعوا عن الجزية م: (استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – عليه السلام – م: (في حديث سليمان بن بريدة: «فإن أبوا ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية ... إلى أن قال: فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» ش: قد تقدم حديث سليمان بن بريدة عن قريب، وهو حديث طويل، وفيه «فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » الحديث. م: (ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه) ش: أي المهلك وهو اسم فاعل من التدمير والأصوب المدمر أعداءه كما في قوله تعالى: {فدمرناهم تدميرا} [الفرقان: 36] (الفرقان: الآية 36) . م: (فيستعان بالله في كل الأمور) ش: فيستعان على صيغة المجهول، وأمر النبي – عليه السلام – في حديث سليمان بن بريدة بالاستعانة أيضا، حيث قال «فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ونصبوا عليهم المجانيق) ش: وهو جمع منجنيق م: (كما نصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الطائف) ش: هكذا ذكر الترمذي في الاستئذان مفصلا ولم يصل سنده، فقال: ففيه حديث وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نصب المنجنيق على الطائف» قال قتيبة قلت لوكيع: من هذا الرجل؟ قال صاحبكم عمر بن غارون، ورواه أبو داود في "المراسيل" عن مكحول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب على الطائف. ورواه ابن سعد في "الطبقات" عن مكحول وزاد أربعين يوما، ورواه العقيلي في "الضعفاء" مستندا عن محمد من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي – رضي الله عنه – قال: «نصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنجنيق فنصب على حصن الطائف» ويقال قدم بالمنجنيق يزيد بن ربيعة، وقيل غيره. م: (وحرقوهم) ش: كلام القدوري في "مختصره" ، وعلله المصنف بقوله م: (لأنه عليه

–

## Mas'alah: What is the ruling on flooding, cutting trees, and destroying crops in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3549)

عليه السلام – أحرق البويرة. وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم، لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا،

## Mas'alah: What is the ruling on attacking a fortress even if Muslim prisoners are inside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3549)

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لانسد بابه [البناية] السلام) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (أحرق البويرة) ش: وهذا أخرجه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة» .... الحديث. م: (وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم) ش: كل ذلك من كلام القدوري، وقال الشافعي – في قول، وأحمد – في رواية – لا يفعلون ذلك إلا إذا كان الكفار يفعلون ذلك، وعلل المصنف بقوله م: (لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت) ش: وهو الذل والهوان. وقال

الأترازي: يقال كبته الله أي أهلكه، والمعنى الملائم ما ذكرناه م: (والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا) ش:. م: (ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب) ش: بالذال المعجمة وتشديد الباء، يقال ذب عنه يذب ذبا إذا منع عنه م: (عن بيضة الإسلام) ش: أي عن مجتمع الإسلام. وفي "المغرب" مجتمع أهل الإسلام يسمى أهل الإسلام بيضة تشبيها لبيضة النعامة وغيرها، لأن تلك مجتمع الولد م: (وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص) ش: وفي الرمي عليهم دفع ضرر عام فيحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وروي عن الحسن بن زياد أنه إذا كان فيهم مسلم تاجر مستأمن أو أسير أو من أسلم منهم أنه لا يجوز، لأن قتل المسلم حرام، وقتل الكافر مباح، والمحرم مع المبيح إذا اجتمعا، فالرجحان للمحرم، وإن قتل المسلم لا يجوز الإقدام عليه، وقتل الكافر يجوز تركه، ألا ترى أن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلمين أولى، ورد عليه بأن قتالهم فرض بالنص، فلو كان هذا العارض معتبرا للآدمي إلى سد باب الجهاد، فلا يجوز ذلك لأنه ماض إلى يوم القيامة. م: (ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم، فلو امتنع باعتباره) ش: أي فلو امتنع الرمي باعتبار المسلم التاجر أو الأسير م: (لانسد بابه) ش: أي باب الجهاد فلا يعتد به، تحقيقه أن الرمي إليهم

## Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies using Muslim children as shields?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3550)

وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا، ويقصدون بالرمي الكفار، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا، إذ الطاعة بحسب الطاقة،

وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض، بخلاف حالة المخمصة [البناية] جائز وإن كان فيهم نساؤهم وصبيانهم، فكذا إذا كان مسلما، والجامع كون من لا يجوز قتله فيهم. م: (وإن تترسوا) ش: أي وإن استتروا، يقال تترس بالترس إذا توقى م: (بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لانسد باب الجهاد، وقال الشافعي: إذا فعلوا ذلك لم يجز أن يبدأهم بالرمي. فإن بدؤونا جاز الرمي، ويقال للرامي اجتهد في إصابة المشرك وتجنب المسلم، وبقوله قال مالك وأحمد، وعن الشافعي لا يجوز ذلك إذا لم يأت بضرب المسلم. م: (ويقصدون بالرمي الكفار؛ لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا إذ الطاعة بحسب الطاقة) ش: لأن الله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها م: (وما أصابوه منهم) ش: أي وما أصاب المسلمين من صبيان المسلمين وأسراهم الذين تترس المشركون بهم م: (لا دية عليهم ولا كفارة) ش: أي لا يجب عليهم الدية ولا الكفارة. وعند الشافعي تجب الكفارة قولا واحدا، وفي الدية فقولان، وفي "التهذيب" لو رمي في غير حال الضرورة وهو يعلم أنه مسلم يجب القود، وإن ظنه كافرا فلا قود وتجب الكفارة، وفي الدية قولان: وعن المزني: إن علم أنه مسلم ورمى للضرورة يجب الدية، قال أبو إسحاق إن قصده لزمته الدية علم أنه مسلم أو لا، لقوله – عليه السلام: «ليس في الإسلام دم مفرج» بالجيم، وقيل بالحاء المهملة أي مبطل دمه، وإن لم يقصده بعينه، بل رمى إلى الصف لم يلزمه الدية، كذا في "شرح الوجيز" . م: (لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض) ش: أي الإتيان بالفروض، لا يقرن به الغرامات، لأن الفرض مأمور به، وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه وبين الأمرين منافاة. فإن قلت: هذا تعليل في مقابل قوله – عليه السلام: «ليس في الإسلام دم مفرج» ، والتعليل في مقابلة النص باطل. قلت: هذا عام خص منه البغاة وقطاع الطريق، فتخص صورة النزاع بما قلنا. م: (بخلاف حالة المخمصة) ش: هذا جواب عما قاس عليه

الحسن، وقال إطلاق الرمي

## Mas'alah: Why is there no liability for killing in jihad unlike in dire necessity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3551)

لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه، أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذر الضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and Qur'ans into battle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3551)

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه، لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق. ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها، لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف على الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التأويل الصحيح [البناية] لضرورة إقامة الجهاد لا ينفي الضمان كتفاؤل حال الغير حالة المخمصة لمكان الضرورة، ويجب الضمان، تقدير الجواب أن حالة المخمصة بخلاف هذا م: (لأنه) ش: أي لأن صاحب المخمصة م: (لا يمتنع) ش: عن أكل مال الغير م: (مخافة الضمان) ش: أي لأجل الخوف عن الغرامة م: (لما فيه) ش: أي في أكل مال الغير م: (من إحياء نفسه) ش: وهو منعة عظيمة يتحمل بسببها بدل الضمان م: (أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس) ش: أي نفس الكفار، وقد يكون فيهم مسلمون م: (فيمتنع) ش: أي عن الجهاد الفرض

م: (حذر الضمان) ش: أي لأجل قدرة عن الضمان، وهو منصوب على أنه مفعول له وذا عن الجواز كما لا يجوز وجوب الدية. والكفارة على الإمام فيما إذا مات الزاني من جلده أو رجمه، ولو وجب لامتنع عن القضاء ولا يتقلده أحد، ويجوز أن يكون المعنى أن الجهاد مبني على إتلاف النفس مطلقا، لأن المجاهد إما أن يقتل وقد يصارف المسلم أو يقتل، فلو ألزمنا الضمان امتنع من الجهاد والفرض، لكونه خاسرا في الحالتين، بخلاف ما إذا لم يضمن. [إخراج النساء والمصاحف مع المسلمين في الجهاد] م: (ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه) ش: أي على العسكر أو على إخراج النساء والمصاحف م: (لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق، ويكره إخراج ذلك في سرية) ش: وهي عدد قليل يسيرون بالليل ويسكنون بالنهار، ذكره في "المبسوط" . وقال محمد في "السير الكبير" : أفضل ما يبعث في السرية أدناه ثلاثة، ولو بعث بما دونه جاز، وعن أبي حنيفة أقل السرية مائة، وقال الحسن بن زياد من قول نفسه أقل السرية أربعمائة، وأقل الجيش أربعة آلاف. وفي "فتاوى قاضي خان" ذكر قول الحسن قول أبي حنيفة م: (لا يؤمن عليها) ش: أي على السرية لقلتهن م: (لأن فيه) ش: أي في إخراج ذلك م: (تعريضهن) ش: أي تعريض النساء م: (على الضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف على الاستخفاف، فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين) ش: أي لأجل غيظهم لهم م: (وهو التأويل الصحيح) ش: أي تعريض المصاحف على الاستخفاف وهو التأويل الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Qur'an into enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3552)

لقوله – عليه السلام: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو» .

## Mas'alah: What is the justification for slaughtering and burning animals to break the enemy's power?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3582)

ولنا أن ذبح الحيوان يجوز بغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار، وصار كتخريب البنيان، بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه، وبخلاف العقر لأنه مثلة، وتحرق الأسلحة أيضا وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقدر عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on horse racing, camel racing, and archery competitions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6196)

ثم اعلم أن المسابقة في الخيل والإبل والرمي جائز بالسنة وإجماع الأمة. فإن شرط المال من جانب واحد بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي، وحكي عن مالك: لا يجوز لأنه قمار. وإن كان اشتراط العرض من الإمام يجوز بالإجماع لأن هذا مما يحتاج إليه، لأنه حث على الجهاد. وحرم لو شرط المال من الجانبين بالإجماع، إلا إذا أدخلا ثالثا بينهما، وقال للثالث إن سبقتنا فمالك، وإن سبقناك فلا شيء لك، هو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل عن صاحبه. وسأل أشهب مالك عن المحلل؟ [فقال:] لا أحبه. ولنا ما رواه أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس قمارا. وإن أمن أن

يسبق فهو قمار» رواه أبو داود. فلهذا يشترط أن يكون فرس المحلل أو بغيره مكافئا لفرسهما أو بغيرهما، وإن لم يكن مكافئا بأن كان أحدهما أبطأ: فهو قمار. قال محمد – رحمه الله: أدخل الثالث أن يكون حيلة، إذا توهم سبقه، كذا في "التتمة" . ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة، وكذا في المناضلة بالرمي. والمسابقة بالأقدام تجوز إذا كان المال مشروطا من جانب واحد. وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، وقال في المنصوص: لا يجوز. وبه قال مالك وأحمد –رحمهما الله– إذا كان يجعل لما روى أبو هريرة – رحمه الله – أنه قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» . رواه أبو داود: فبقي السبق في الأقدام من غير الثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing polytheists who have taken Muslim property and captives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=761)

إذا دخل المشركون أرض المسلمين، فأخذوا الأموال، وسبوا الذراري والنساء، فعلم المسلمون بذلك، وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم

## Mas'alah: What are the rulings on shooting at enemies with Muslim prisoners and taking women to battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=765)

ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار، وما أصابوه منهم لا دية عليهم، ولا كفارة، ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان العسكر

عظيما يؤمن عليهم، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها، ولو دخل مسلم عليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد كذا في الهداية، وإن كان العسكر عظيما، فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة، أما الشواب منهن فقرارهن في البيت أسلم، والأولى أن لا تخرج النساء أصلا خوفا من الفتن، وإن لم يكن لهم بد من الإخراج للمباضعة، فالإماء دون الحرائر كذا في التبيين. .

## Mas'alah: What is the ruling if some enemies leave a fortress on condition of arbitration and the fortress is conquered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإن خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها، وقتل من في القلعة فمن نزل، فعلى ما نزل، فإن كانوا شرطوا ردهم إلى الحصن إن لم يرضوا، وقد هدمت القلعة ردوا إلى أدنى موضع يأمنون فيه.

## Mas'alah: What is the ruling if the entire fortress population agreed to the surrender terms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

فإن كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء بهذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، وقد أساءوا

## Mas'alah: What is the ruling when enemies surrender to the judgment of the governor himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإذا نزلوا على أن يحكم الوالي بنفسه فيهم، فهو كرجل من أهل العسكر،

## Mas'alah: What is the ruling when enemies surrender to the judgment of Allah and a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان، فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء،

## Mas'alah: What is the ruling when two arbiters give conflicting judgments on killing and capturing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

ولو حكم أحد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذراريهم، وحكم الآخر بسبي الكل، فإنهم لا يقتلون، ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا،

## Mas'alah: What is the imam's option when both arbiters agree on killing combatants and capturing dependents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

ولو حكما جميعا بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم كان الإمام فيهم بالخيار إن شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وإن شاء جعل الكل فيئا

## Mas'alah: What is the ruling when the enemy submits to the judgment of an unspecified man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه، فذلك إلى الإمام يتخير أفضلهم

## Mas'alah: What is the ruling if enemies embrace Islam after arbitration but before the judgment is executed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإن أسلموا بعد التحكيم قبل إمضاء الحكم فهم أحرار،

## Mas'alah: Is it permissible for a judge to order killing of treacherous leaders and captivity of the rest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإن حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسبى الباقي من الرجال والنساء، فهو جائز

## Mas'alah: What happens to captives if the arbitrator dies before judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا إلى مأمنهم ما خلا المسلمين، فإن الأحرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة، وكذلك أهل ذمتنا عندهم، وكذلك إن أسلم منهم في أيديهم إذا استعانوا بالمسلمين،

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver armor and helmets in war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ولا بأس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on killing scorpions and snakes in enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

إذا وجدوا في دار الحرب عقربا فإنهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فإنه ينقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك إن وجدوا حية في رحالهم إن أمكنهم نزع أنيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد أمرنا بضررهم.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1014)

قال: "ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما" لما روى الشعبي رحمه الله: "أنه عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب" ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=789)

قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روي الشعبي رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه

## Mas'alah: What is the ruling on racing on foot, horseback, and archery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=690)

فصل تجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي، [الاختيار لتعليل المختار] لا يشق بطنه وعليه قيمته لأنه لا يجوز إبطال حرمة الآدمي لصيانة المال. وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي. امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه. شاة دخل قرنها في قدر وتعذر إخراجه ينظر أيهما أكثر قيمة يؤمر بدفع قيمة الآخر فيملكه ثم يتلف أيهما شاء. ويكره تعليم البازي وغيره من الجوارح بالطير الحي يأخذه فيعذبه، ولا بأس بتعليمه بالمذبوح. قال: (ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره) لما فيها من معنى النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك من غير نكير. وغمز الأعضاء في الحمام مكروه لأنه عادة المترفين والمتكبرين إلا من عذر ألم أو تعب فلا بأس به. ويكره القعود على القبور لورود النهي عنه. ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأن

# Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of racing and archery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=690)

[فصل في السبق والرمي] فصل (تجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي) ؛ والأصل فيه حديث أبي هريرة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» . والمراد بالخف الإبل، وبالنصل الرمي، وبالحافر الفرس والبغل والحمار. وعن الزهري قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في الخيل والركاب والأرجل، ولأنه مما يحتاج إليه في الجهاد للكر والفر، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه

فإن شرط فيه جعل من أحد الجانبين أو من ثالث لأسبقهما فهو جائز، وإن شرط من الجانبين فهو قمار إلا أن يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما يتوهم سبقه لهما إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه، وعلى هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك جعلا. [الاختيار لتعليل المختار] «وكانت العضباء ناقة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال - عليه الصلاة والسلام: ما رفع الله شيئا إلا وضعه» . وفي الحديث: «تسابق رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وأبو بكر وعمر فسبق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصلى أبو بكر وثلث عمر» . وعن النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النصال والرهان» أي الرمي والمسابقة. قال: (فإن شرط فيه جعل من أحد الجانبين أو من ثالث لأسبقهما فهو جائز) ، وذلك مثل أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئا، أو يقول الأمير

لجماعة فرسان من سبق منكم فله كذا، وإن سبق لا شيء عليه؛ أو يقول لجماعة الرماة: من أصاب الهدف فله كذا، وإنما جاز في هذين الوجهين لأنه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم» ؛ وفي القياس لا يجوز لأنه تعليق المال بالخطر. قال: (وإن شرط من الجانبين فهو قمار) وإنه حرام (إلا أن يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما يتوهم سبقه لهما، إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه) ، وإنما جاز ذلك لأنه بالمحلل خرج عن أن يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا، وقيل في المحلل أن يكون إن سبقاه أعطاهما، وإن سبقهما لم يأخذ منهما وهو جائز أيضا لما ذكرنا، ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما لا يجوز لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما فلا يخرج من أن يكون قمارا. قال: (وعلى هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك جعلا) لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم، لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد. والمسابقة بالخيل للرياضة ما لم يتعبهما مندوب إليه، وكذلك على الأقدام والرمي، قال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه ومنبله والرامي به» ، رواه عقبة بن عامر الجهني؛ ونخس الدابة وركضها للجهاد وغيره من غرض صحيح لا بأس به، وللتلهي مكروه، وركض الدابة بتكلف

## Mas'alah: Why is the intention of residence invalid for an army in enemy territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

( إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعا ) لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم ،

لأنهم لو نووا الإقامة ثم انهزموا انصرفوا فلا تصح نيتهم

## Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to fight an enemy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

ويقاتل عدوه ) لما تقدم (

## Mas'alah: What is the ruling on racing on foot, horses, mules, donkeys, camels, and archery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=739)

فصل ( تجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي ) والأصل فيه

"" "" "" صفحة رقم 180 "" "" "" حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ' لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ' والمراد بالخف الإبل ، وبالنصل الرمي ، وبالحافر الفرس والبغل والحمار . وعن الزهري قال : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في الخيل والركاب والأرجل ، ولأنه مما يحتاج إليه في الجهاد للكر والفر ، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه وكانت العضباء ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' ما رفع الله شيئا إلا وضعه ' وفي الحديث ' تسابق رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر فسبق رسول الله (

صلى الله عليه وسلم ) ، وصلى أبو بكر وثلث عمر ' وعن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ' لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النصال والرهان ' أي الرمي والمسابقة .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize from one side or a third party in a race?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=740)

قال : ( فإن شرط فيه جعل من أحد الجانبين أو من ثالث لأسبقهما فهو جائز ) وذلك مثل أن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئا ، أو يقول الأمير لجماعة فرسان من سبق منكم فله كذا ، وإن سبق فلا شيء عليه ؛ أو يقول لجماعة الرماة : من أصاب الهدف فله كذا ، وإنما جاز في هذين الوجهين لأنه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' المؤمنون عند شروطهم ' وفي القياس لا يجوز لأنه تعليق المال بالخطر .

## Mas'alah: What should be done if the enemy refuses both Islam and jizya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2448)

قال (فإن أبوا ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث سليمان بن بريدة «فإن أبوا ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية، إلى أن قال: فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور.

## Mas'alah: Is it permissible to use catapults and fire against the enemy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2448)

قال (ونصبوا عليهم المجانيق) كما نصب رسول الله – عليه الصلاة والسلام – على الطائف (وحرقوهم) لأنه – عليه الصلاة والسلام – أحرق البويرة.

## Mas'alah: Is it permissible to flood enemy lands and destroy their crops and trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2448)

قال (وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم) لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسرة شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا،

## Mas'alah: What is the ruling on bombarding the enemy when Muslim prisoners or traders are present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2448)

(ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، [العناية] وقوله (البويرة) على وزن الدويرة مصغر الدار والكبت هو الذل والهوان. وقوله (وإن كان فيهم أسير مسلم أو تاجر) رد لما قاله الحسن بن زياد أنه إذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بهذا الصنع لم يحل له ذلك لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز؛ ألا يرى أن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم أولى

من هذا الوجه (وقلنا في رميهم دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام) أي مجتمعه للشبه المعنوي بينها وبين بيضة النعامة وغيرها، لأن البيضة مجتمع الولد (وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص) وإذا

## Mas'alah: Why is it permissible to bombard forts despite the presence of Muslims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2449)

ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لانسد بابه

## Mas'alah: What is the ruling on bombarding the enemy when they use Muslim children or prisoners as shields?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2449)

(وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم) لما بيناه

## Mas'alah: What is the ruling on intending to hit the disbelievers when Muslims may be hit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2449)

(ويقصدون بالرمي الكفار) لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض. [العناية] اجتمعا يقدم دفع الضرر العام على الخاص (ولأنه قلما يخلو حصن من حصونهم عن مسلم) أسير أو تاجر (فلو امتنع) عن الرمي (باعتباره لانسد بابه) أي

باب الجهاد. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأن في الرمي دفع الضرر العام إلخ. وقوله (وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة) يعني عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when a Muslim is accidentally killed in jihad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2449)

وقال الحسن بن زياد؛ وهو قول الشافعي فيه الدية والكفارة لأن هذا هو عين صورة قتل الخطإ لأنه يقصد بالرمي الكافر فيصيب المسلم. والجواب أنه إذا كان عالما بحقيقة حال من يصيبه عند الرمي لم يكن فعله خطأ بل كان مباحا محضا، ولا دية ولا كفارة فيه. ولنا أن الجهاد فرض وكل ما هو فرض (فالغرامات لا تقرن به) لأن الفرض مأمور به لا محالة، وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه وبينهما منافاة. فإن قيل: هذا تعليل في معارضة قوله - صلى الله عليه وسلم - «ليس في الإسلام دم مفرج» أي مهدر، والتعليل في مقابلة النص باطل. أجيب بأنه عام خص منه البغاة وقطاع الطريق فتخص صورة النزاع بما قلناه، وفيه نظر لأن القران شرط وهو ممنوع. وأقول: قوله - عليه الصلاة والسلام - «ليس في الإسلام» معناه في دار الإسلام. وما نحن فيه ليس بدار الإسلام

## Mas'alah: How does the necessity of jihad compare to the necessity of eating in dire hunger regarding liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2450)

بخلاف حالة المخمصة لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه. أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان [العناية] وقوله (بخلاف حالة المخمصة) جواب عما قاس عليه الحسن، وقال: إطلاق الرمي لضرورة إقامة الجهاد لا ينفي الضمان كتناول مال الغير حالة المخمصة يطلق لمكان الضرورة ويجب الضمان. وتقرير الجواب أن الجائع يقدم على التناول عند دفع الخطر وإن كان فيه ضمان (لما فيه من إحياء نفسه) وهو منفعة عظيمة يتحمل بسببها ضرر الضمان (أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس) أي نفس سواد الكفار وقد يكون فيها مسلم، فلو وجب الضمان بقتالهم لامتنعوا عن الجهاد الذي هو فرض وذلك لا يجوز، كما لا يجوز إيجاب الدية والكفارة على الإمام فيما إذا مات الزاني البكر من الجلد لئلا يمتنع القاضي عن تقلد القضاء، ويجوز أن يكون معناه الجهاد مبني على إتلاف النفس مطلقا لأن المجاهد إما أن يقتل وقد يصادف المسلم أو يقتل، فلو ألزمنا الضمان امتنع عن الجهاد الفرض لكونه خاسرا في كلتا الحالتين، بخلاف ما إذا لم يضمن. وقوله (حذار الضمان) منصوب على المفعول له.

## Mas'alah: What are the prohibitions against treachery, theft from spoils, and mutilation in jihad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2452)

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا» والغلول: السرقة من المغنم، والغدر: الخيانة ونقض العهد، [العناية] وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله في الباب السابق لتقدم حق المولى والزوج. وقوله (إلا أن يهجم) استثناء من قوله لا تقاتل: يعني عند الضرورة يقاتلون لأن

الجهاد حينئذ يصير فرض عين ولا يظهر حق المولى والزوج عنده.

## Mas'alah: Is the punishment of mutilation in the story of the Uraynis abrogated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2453)

والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of a truce with the enemy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2457)

دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرا؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى [العناية] ذكرنا بدليل «موادعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة» على ما ذكر في الكتاب (ولا يقتصر الحكم على المدة المروية) وهي عشر سنين فكانت هذه المدة المروية من المقدرات التي لا تمنع الزيادة والنقصان لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص. وقوله (لتعدي المعنى) وهو دفع الشر. وقوله (بخلاف ما إذا لم يكن خيرا) حيث لا يجوز للإمام أن يوادعهم عملا بقوله تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم} [محمد: 35] ولأن الموادعة ترك الجهاد صورة ومعنى، أما صورة فظاهر حيث تركوا القتال، وأما معنى فلأنه لما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يكن في تلك الموادعة دفع الشر فلم يحصل الجهاد معنى أيضا. وقوله نبذ إليهم. نبذ الشيء من يده: طرحه ورمى به نبذا

## Mas'alah: What is the ruling on the imam breaking a truce to fight the enemy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2458)

)

## Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy without notice if they initiate treachery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2458)

قال (وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم) لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى. [العناية] ونبذ العهد نقضه، وهو من ذلك لأنه طرح له. وقوله (نبذ إليهم) أي بعث إليهم من يعلمهم بنقض العهد. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «في العهود وفاء لا غدر» أي هي وفاء. (قوله ولا بد من اعتبار مدة إلخ) قال الله تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك، فعرفنا أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ وقبل أن يعلموا بذلك ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن وكان ذلك للتحرز عن الغدر.

## Mas'alah: What is the ruling on Muslims paying wealth to the enemy for a truce when besieged?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2460)

ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خاف الهلاك، [العناية] وهو المأخوذ بعد الفتح بالقتال. وقوله (لما فيه من إعطاء الدنية) أي النقيصة. وقوله (إلا إذا خاف الهلاك) يعني على نفسه ونفس سائر المسلمين، فحينئذ لا بأس بدفع المال؛ لما روي «أن المشركين لما أحاطوا بالخندق وصار المسلمون إلى ما أخبر الله عنهم بقوله تعالى» هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عيينة بن حصن وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه في كل سنة ثلث ثمار المدينة، فأبى إلا النصف، فلما حضر رسله ليكتبوا بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام سيدا الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقالا: يا رسول الله إن كان عن وحي فامض لما أمرت به، وإن كان رأيا رأيته فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين وكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى؛ فإذا أعزنا الله بالدين وبعث إلينا رسوله نعطيهم الدنية، لا نعطيهم إلا السيف، فقال – عليه الصلاة والسلام: إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإن أبيتم ذلك فأنتم وذاك، اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف» فقد مال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين، فحين رأى القوة

## Mas'alah: Is it obligatory to repel destruction by any possible means?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2461)

لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and burning livestock to prevent benefit to the enemy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2477)

وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها) وقال الشافعي: يتركها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة» . ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، [العناية] فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض) كسائر الأموال المغنومة (وما رواه) من المن على أبي عزة فهو (منسوخ بما تلونا) وكذلك قوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] وكذلك قصة أسارى بدر، لأن سورة براءة كانت آخر ما نزل، وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] فكان ناسخا لما تقدم كله. ولقائل أن يقول: قد أجمعوا على أنه مخصوص خص منه الذمي والمستأمن فجاز أن يخص منه الأسير قياسا عليهم أو بحديث أبي عزة أو غيرهما. والجواب أن قياس الأسير على الذمي فاسد لوجود الذمة فيه دون

## Mas'alah: What is the ruling on burning weapons and destroying property to prevent enemy benefit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2478)

ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه، وبخلاف العقر لأنه مثلة، وتحرق الأسلحة أيضا، وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم. [العناية] الأسير وهي المناط، وكذا عن المستأمن لعدم استحقاق رقبته، وحديث أبي عزة متقدم على الآية، وغيرهما غير موجود أو غير معلوم فلا يصح

التخصيص لشيء من ذلك. والمواشي جمع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم والمأكلة بضم الكاف وفتحها بمعنى، وكلامه واضح.

)

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4540)

قال (ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما) لما روى الشعبي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب» ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه (ويكره عند أبي حنيفة) ؛ لأنه لا فصل فيما رويناه، والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك، والمحظور لا يستباح إلا لضرورة. [العناية] وقوله (لهما العمومات) يريد به قوله «نهى عن لبس الحرير» وقوله «وإنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه استقبل جيشا من الغزاة رجعوا بغنائم ولبسوا الحرير، فلما وقع بصره عليهم أعرض عنهم، فقالوا: لم أعرضت عنا؟ قال: لأني أرى عليكم ثياب أهل النار. والمرفقة بكسر الميم: وسادة الاتكاء. وقوله (والجامع كونه نموذجا) يريد به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة منه ليرغب في تحصيل سبب يوصله إليه. وقوله (لا فصل فيما رويناه) يريد به قوله – صلى الله عليه وسلم – «هذان حرامان على ذكور أمتي» .

## Mas'alah: What is the ruling on an army intending fifteen days in enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

(قوله: وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا إقامة خمسة عشر يوما لم يتموا) ظاهر هذا ولو كانت الشوكة لهم؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم؛ لأنهم بين أن يغلبوا فيقروا وبين أن يغلبوا فيفروا فلم يكن دار إقامة كالمفازة،

## Mas'alah: What is the ruling on wearing brocade in war according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=653)

قوله (ولا بأس بلبس الديباج عندهما في الحرب ويكره عند أبي حنيفة) اعلم أن لبس الحرير والديباج يكره في الحرب عند أبي حنيفة إذا كان مصمتا لأن النبي – عليه السلام – «نهى الرجال عن لبسه ولم يفصل» ؛ ولأنه يمكن أن يقوم غيره مقامه في الحرب فلا تدعو الحاجة إليه وعندهما لا يكره لأن فيه ضرورة لأن الخالص منه أدفع لمضرة السلاح وأهيب في عين العدو وقلنا الضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير حرير والمخلوط لا يكره لبسه إجماعا ذكره الخجندي.

## Mas'alah: What were the terms of the peace treaty Khalid made with the people of 'Anat and al-Naqib?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=165)

وقد كان مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أرد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبات في أيام عيدهم، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام ويبذرقوهم2، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح، وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على النقيب والكواثل؛ فصالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بيه وبينهم الكتاب على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing brocade (dibaj) in war according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ولا بأس بلبس الديباج) وهو ما سداه ولحمته إبرسيم، مصباح (في الحرب عندهما) لأن الحاجة ماسة إليه، فإنه يرد الحديد بقوته، ويكون رعبا في قلوب الأعداء؛ لكونه أهيب في أعينهم ببريقه ولمعانه، كافي (ويكره) لبسه (عند أبي حنيفة) لعموم النهي والضرورة تندفع بالمخلوط، واعتمد قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح

## Mas'alah: What is the ruling on allowing besieged people to surrender according to Allah's judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2011)

وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم وبه يستدل محمد – رحمه الله تعالى – على أنه لا يجوز إنزال المحاصرين على حكم الله تعالى وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز

ذلك ويقول: كان هذا في ذلك الوقت فإن الوحي كان ينزل والحكم يتغير ساعة فساعة فالذين كانوا بالبعد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا لا يدرون ما نزل بعدهم من حكم الله تعالى فأما الآن فقد استقر الحكم وعلم أن الحكم في المشركين الدعاء إلى الإسلام وتخلية سبيلهم إن أجابوا قال الله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فإن أبوا فالدعاء إلى التزام الجزية فإن أبوا فقتل المقاتلة وسبي الذرية ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول: لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى كما ذكر في الحديث فإن الحكم الذي ذكره أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في قوم وقع الظهور عليهم فأما في قوم محصورين ممتنعين في أنفسهم نزلوا على حكم الله تعالى فلا يدري أن الحكم هذا أو غيره وفي هذا اللفظ دليل لأهل السنة والجماعة على أن المجتهد يخطئ ويصيب فإنه قال: فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولو كان كل مجتهد مصيبا لكان يعلم حكم الله فيهم بالاجتهاد

لا محالة.

## Mas'alah: What is the ruling on the correctness of a mujtahid's judgment in siege surrender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2012)

(فإن قيل): فقد قال: أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم ولو لم يكن المجتهد مصيبا للحق لما أمر بإنزالهم على حكمنا فإنه لا يأمر بالإنزال على الخطأ وإنما يأمر بالإنزال على الصواب. (قلنا): نعم، نحن لا نقول المجتهد يكون مخطئا لا محالة ولكنه على رجاء من الإصابة وهو آت بما في وسعه فلهذا أمر بالإنزال على ذلك لا لأنه

يكون مصيبا للحق باجتهاده لا محالة. وفائدة ذلك أنه لا يتمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حكمنا وحكمنا فيهم بما رأينا ويتمكن ذلك إذا نزلوا على حكم الله تعالى باعتبار أن المجتهد يخطئ ويصيب فهذا فائدة هذا اللفظ.

## Mas'alah: What is the ruling on giving the pledge of Allah or the pledge of the Muslims to besieged people?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2012)

(قال): وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم فهو أهون والمراد بالذمة العهد ومنه سمي أهل الذمة قال الله تعالى {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} [التوبة: 10] أي عهدا فهو عبارة عن اللزوم ومنه سمي محل الالتزام من الآدمي ذمة والالتزام بالعهد يكون وفيه دليل على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يعطوا المشركين عهد الله ولا عهد رسوله لأنهم ربما يحتاجون إلى النبذ إليهم ونقض عهد الله وعهد رسوله لا يحل وإليه أشار بقوله: ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم يعني: عهدكم وعهد آبائكم من الممالحة والصحبة التي كانوا يعتقدون الحرمة به في الجاهلية فإنكم إن تخفروا ذممكم فهو أهون أي تنقضوا يقال: أخفر إذا نقض العهد، وخفر أي عاهد ومنه الخفير وهو الذي يسير الناس في أمانه سمي خفيرا للمعاهدة مع الذين في أمانه أو مع الذين يتعرضون للناس في أن لا يقصدوا من كان في أمانه وهذا بيان فوائد الحديث والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on maiming horses in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2032)

وذكر عن الزهري – رحمه الله تعالى – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تعقر الخيل في أرض العدو» وهو دليلنا على مالك – رحمه الله تعالى – فإنه يجوز العقر فيما يقوم عليه من الدواب من الغنيمة كانت أو من غيرها لحديث جعفر الطيار – رضي الله عنه – فإنه لما استقتل يوم موته وعلم أنه لا ينجو منهم عقر فرسه

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) in warfare?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2033)

وتقدم في نحر العدو حتى قتل، ولكنا نقول في العقر مثلة «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة ولو بالكلب العقور» ولعل فعل جعفر – رضي الله عنه – كان قبل النهي فانتسخ به.

## Mas'alah: What is the ruling on taking Qur'an manuscripts into enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2033)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن تدخل المصاحف أرض العدو» والمشهور فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» وإنما نهى عن ذلك مخافة أن تناله أيدي العدو ويستخفوا به فعلى هذا النهي في سرية ليست لهم منعة قوية فأما إذا كانوا جندا

عظيما كالصائفة فلا بأس بأن يتبرك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقرأ فيه لأنهم يأمنون من ذلك لقوتهم وشوكتهم.

## Mas'alah: Why are mushrikun feared to disrespect the Qur'an if taken into their land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2033)

(فإن قيل): أهل الشرك وإن كانوا يزعمون أن القرآن ليس بكلام الله تعالى فيقرون أنه كلام حكيم فصيح فكيف يستخفون به، (قلنا) إنما يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين وقد ظهر ذلك من فعل القرامطة في الموضع الذي أظهروا فيه اعتقادهم على ما ذكره ابن رزام في كتابه أنهم كانوا يستنجون بالمصاحف وذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - في مشكل الآثار أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأنه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم.

## Mas'alah: Is it permissible to launch night raids without prior invitation to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2035)

ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلا أو نهارا بغير دعوة لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغار على بني المصطلق وهم غارون غافلون ويعمهم على الماء بسقي وعهد إلى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن يغيروا على أبنا صباحا ثم يحرق» «وكان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يغير على قوم صبحهم واستمع النداء فإن لم يسمع أغار عليهم حتى روي أنه صبح أهل خيبر وقد خرج العمال ومعهم المساحي والمكاتل فلما رأوهم ولوا منهزمين يقولون: محمد والخميس، والخميس: الجيش وقد كانوا وجدوا في التوراة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزوهم يوم الخميس ويظفر عليهم وكان ذلك اليوم يوم الخميس فلما قالوا ذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»،

## Mas'alah: What is the ruling on burning fortresses and cutting down trees in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2035)

ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان ويقطعوا الأشجار وكان الأوزاعي – رحمه الله تعالى – يكره ذلك كله لحديث أبي بكر – رضي الله عنه – في وصية يزيد بن أبي سفيان – رضي الله عنه: لا تقطعوا شجرا ولا تخربوا ولا تفسدوا ضرعا ولقوله تعالى {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها} [البقرة: 205] الآية وتأويل هذا ما ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير «أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان أخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الشام تفتح له على ما روي أنه قال يوما: إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر» فقد أشار أبو بكر – رضي الله عنه – إلى ذلك في وصيته حيث قال: فإن الله ناصركم عليهم وممكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهيا فلما علم أن ذلك كله ميراث للمسلمين كره القطع والتخريب لهذا.

# Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of cutting down palm trees in war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2035)

ثم الدليل على جوازه ما ذكره الزهري – رحمه الله تعالى – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر بقطع نخيل بني النضير فشق ذلك عليهم حتى نادوه ما كنت ترضى

بالفساد يا أبا القاسم فما بال النخيل تقطع فأنزل الله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها} [الحشر: 5] » الآية واللينة النخلة الكريمة فيما ذكره المفسرون «وأمر بقطع النخيل بخيبر حتى أتاه عمر – رضي الله عنه – فقال: أليس إن الله تعالى وعد لك خيبر فقال: نعم، فقال: إذا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك فأمر بالكف عن ذلك» «ولما حاصر ثقيفا أمر بقطع النخيل والكروم حتى شق ذلك عليهم وجعلوا يقولون الحبلة لا تحمل إلا بعد عشرين سنة فلا عيش بعد هذا» ففي هذا بيان أنهم يذلون بذلك وأن فيه كبتا وغيظا لهم وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار} [التوبة: 120] «ولما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر عوف بن مالك النضري فأمر بأن يحرق» وفيه يقول حسان بن ثابت – رضي الله عنه – وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير فهذه الآثار تدل على جواز ذلك كله وكان الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – يقول: هذا إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم فأما إذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق لأن التحرز عن قتل المسلم فرض وتحريق حصونهم مباح والأخذ بما هو الفرض أولى ولكنا نقول: لو منعناهم من ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلما تخلو عن أسير وكما لا يحل قتل الأسير لا يحل قتل النساء والولدان ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها فكذلك لا يمتنع ذلك

بكون الأسير فيها ولكنهم يقصدون المشركين بذلك لأنهم لو قدروا على التمييز فعلا لزمهم ذلك فكذلك إذا قدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on burning enemy weapons and goods that cannot be transported?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2040)

وأما السلاح والمتاع فيحرقه بالنار إذا لم يستطع إخراجه إلى دار الإسلام لأنه مأمور بقطع قوة المشركين عنه وإثبات القوة للمسلمين به، وقد عجز عن أحدهما وقدر على الآخر فيأتي بما يقدر عليه وهو الإحراق بالنار كي لا تصل إليه يد المشركين ليتقووا به قال هذا فيما يحترق، فأما ما لا

## Mas'alah: What is the ruling on burying iron that cannot be burned to prevent enemy use?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2041)

يحترق كالحديد ينبغي أن يدفنه في موضع لا يقف عليه أهل الحرب فيستعينوا به

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and burning livestock to prevent enemy use?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2041)

وأما الدواب والمواشي إذا قامت عليه فإنه لا يعقرها خلافا لمالك – رحمه الله تعالى – وقد بينا هذا ولا يتركها كذلك خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – لما في الترك من

تقوي المشركين بها ولكنه يذبحها ثم يحرقها لئلا ينتفع بها العدو فالذبح عند الحاجة مباح شرعا في مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وبعد الذبح ربما يتقوون بلحمها فيقطع ذلك عنهم بالإحراق بالنار كما يفعل بالثياب والمتاع وفي هذا كبت وغيظ لهم، وقد بينا جواز التخريب والإحراق فيما يكون فيه الكبت والغيظ للمشركين.

## Mas'alah: Does a commander shorten prayer while besieging a city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2079)

فإن حاصر أمير الشام مدينة مدة طويلة لم يتم الصلاة ولم يجمع لأنه مسافر ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أقام بتبوك عشرين ليلة وكان يقصر الصلاة» وابن عمر – رضي الله عنهما – أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر الصلاة وقد بينا في كتاب الصلاة أن نية المحارب في دار الحرب الإقامة لا تصح لأنه لا يتمكن من التوطن فإنه بين أن يهزم عدوه فيقر أو ينهزم فيفر.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim soldier charging into enemy ranks knowing he will be killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2080)

وإذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم يكن له أن يمشي إلى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف ولا يكون به معينا على نفسه لأن المسلم مندوب إلى بذل نفسه في قهر المشركين وإعزاز الدين وليس في هذا أكبر من بذل النفس لهذا المقصود ولكن هذا إذا كان يعلم أنه يصيب من قرنه إذا فعل ذلك وهو نظير ما لو حمل الواحد على

جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكي فيهم نكاية فلا بأس بذلك وإن كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] والأصل فيه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى يوم أحد كتيبة من اليهود فقال: من لهذه الكتيبة فقال وهب بن قابوس: أنا لها يا رسول الله فحمل عليهم حتى فرقهم ثم رأى كتيبة أخرى فقال: من لهذه الكتيبة؟ فقال وهب: أنا لها فقال – صلى الله عليه وسلم: أنت لها وأبشر بالشهادة فحمل عليهم حتى فرقهم وقتل هو» فذلك دليل على أنه إذا كان ينكي فعله فيهم فلا بأس بأن يحمل عليهم.

## Mas'alah: What should a Muslim do if his ship is set on fire by the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2080)

وإذا كان المسلمون في سفينة فألقيت إليهم النار لم يضيق على أحد منهم أن يصبر على النار أو يلقي نفسه في البحر أما إذا كان

يرجو النجاة في أحد الجانبين تعين عليه ذلك لأنه مأمور بدفع الهلاك عن نفسه بما يقدر عليه وذلك في الميل إلى الطريق الذي يرجو النجاة فيه وإن كان يرجو النجاة في الجانبين يخير لاختلاف أحوال الناس فمنهم من يصبر على الماء فوق ما يصبر على النار ومنهم من يكون صبره على الدخان والنار أكثر على غم الماء وإن كان لا يرجو النجاة في واحد من الجانبين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتخير وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – ليس له أن يلقي نفسه في الماء لأنه لو صبر على النار

كان هلاكه بفعل العدو ولو ألقى نفسه كان هلاكه بفعل نفسه فيتعين عليه الصبر لذلك ولأنه إنما يجوز له أن يلقي في نفسه الماء لدفع الهلاك وذلك عند رجاء النجاة فيه فإذا كان لا يرجو النجاة لم يكن فعله دفعا للهلاك عن نفسه وهما يقولان أن طبائع الناس تختلف فمنهم من يختار غم الماء على ألم النار فهو بالإلقاء يدفع ألم النار عن نفسه لعلمه أنه لا يجد الصبر عليه فكان في سعة من ذلك لأنه مضطر ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما عليه ثم هو وإن ألقى نفسه مدفوع بفعل المشركين فقد ألجئوه إلى ذلك وأفسدوا عليه اختياره فلا يبقى فعله معتبرا بعد ذلك في إضافة الفعل إليه فلهذا يخير والله أعلم بالصواب. ]

## Mas'alah: What is the ruling on the imam agreeing to pay tribute to enemy combatants in exchange for a truce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2091)

فإن حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادعة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئا معلوما كل سنة فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك لما فيه من الدينة والذلة بالمسلمين إلا عند الضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم، ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم فحينئذ لا بأس بأن يفعله لما روي أن المشركين أحاطوا بالخندق، وصار المسلمون كما قال الله تعالى {هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا} [الأحزاب: 11] «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عيينة بن حصن، وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبي إلا النصف فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام سيدا الأنصار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة - رضي الله عنهما -، وقالا يا رسول الله إن كان

هذا عن وحي فامض لما أمرت به، وإن كان رأيا رأيته فقد كنا نحن وهو في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى، فإذا أعزنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم إلا السيف فقال – صلى الله عليه وسلم – إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فإذا أبيتم ذلك فأنتم وأولئك اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف» فقد مال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين فحين رأى القوة فيهم بما قاله السعدان – رضي الله عنهما – امتنع من ذلك وقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين» فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر، وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال، وسبوا الذراري، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم، وسائر أموالهم أهون وأنفع.

## Mas'alah: What is the ruling on a truce where enemy combatants pay tribute but are not subject to Islamic law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2091)

وإن أراد قوم من أهل الحرب من المسلمين الموادعة سنين معلومة على أن يؤدي أهل الحرب الخراج إليهم كل سنة شيئا معلوما على أن لا تجري أحكام الإسلام عليهم في بلادهم لم يفعل ذلك إلا أن يكون في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim attacking polytheists knowing he will be killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4944)

وذكر في السير الكبير أن المسلم إذا أراد أن يحمل على جمع من المشركين، وهو يعلم أنه لا ينكي فيهم، وأنه يقتل لم يسعه ذلك؛ لأنه يكون ملقيا نفسه في التهلكة من غير، فائدة، ولو أراد أن يمنع قوما من، فسقة المسلمين عن منكر اجتمعوا عليه، وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بسببه، وأنهم يقتلونه، فإنه يسعه الإقدام على ذلك؛ لأن هؤلاء يعتقدون الإسلام فزجره إياهم يؤثر فيهم اعتقادا لا محالة، وأولئك غير معتقدين، فالشرط أن ينكي فعله فيهم حسا، فإذا علم أنه لا يتمكن من ذلك لا يسعه الإقدام.

## Mas'alah: What are the rulings on wagering in horse racing and archery competitions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1313)

فروع ولا بأس بالمسابقة في الرمي، والفرس، والإبل، إن شرط المال من جانب واحد. بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر" رواه أحمد، وأبو داود، وجماعة أخر (2) . وحرم لو شرط المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي فأعطني كذا، إلا إذا أدخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق (1) الاختيار 4/ 168، تبيين الحقائق 6/ 32، المختار 4/ 168، تنوير الأبصار 6/ 402، حاشية رد المحتار 6/ 402. (2) رواه الإمام أحمد 2/ 474، وأبو داود رقم 2574 كتاب الجهاد، باب في السبق 3/ 29، والترمذي 6/ 23 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق رقم 1700، والشافعي 2/ 128، والنسائي 6/ 226 كتاب الخيل، باب السبق رقم 3585، وابن ماجه 2878 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان 2/

960، وابن أبي شيبة 12/ 502، والبغوي في مسند ابن الجعد 2855 و 2857، وابن حبان 10/ 544 كتاب السير، باب السبق رقم 4690، والطحاوي في المشكل 2/ 362 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السبق مما لا يكون، والطبراني في الصغير 1/ 56 رقم 50، والطبراني في الأوسط 1/ 109 رقم 110، والحربي في الغريب 852، وابن عدي في الكامل 4/ 1573، والبيهقي 10/ 16 كتاب السبق والرمي، باب لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل، والخطيب في التاريخ 12/ 324، وفي الموضح 1/ 266، والبغوي في شرح السنة 2653. من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ... قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 161: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ص 584 رقم 9888.

. . . . . منحة السلوك صاحبه

أخذ المال المشروط (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Muslim army that conquers a city in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=541)

وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فإن اتخذوها دارا، فقد صارت دار السلم يتمون بها الصلاة، وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر، فإنهم يقصرون الصلاة؛ لأنها دار الحرب وهم محاربون فيها هذه الجملة

من «السير» عن أبي يوسف، فيما إذا غلب المسلمون على مدينة في أهل الحرب وقد ذكرنا في أول هذا النوع بخلاف ما ذكرنا في «السير» .

## Mas'alah: What is the ruling on horse racing, camel racing, and archery competitions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1972)

قال محمد رحمه الله: ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها الفرس؛ جاء في الحديث: تسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فسبق رسول الله، وصلى أبو بكر وثلث عمر، معنى قوله صلى أبو بكر: أنه كان راش دابة أبي بكر عند صلاة دابة رسول الله وهو الذنب، وكذلك لا بأس بالمسابقة بالإبل والرمي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ، والمراد بالحافر الفرس، والمراد بالنصل الرمي، والمراد من الخف الإبل.

## Mas'alah: What is the ruling when a prize is stipulated from both sides in a race?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1972)

فإن شرطوا لذلك جعلا، فإن شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام.

## Mas'alah: What is the legal reasoning (qiyas and istihsan) for allowing a prize from one side in racing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1972)

وجه القياس: أن المال إذا كان مشروطا من أحد الجانبين؛ إن كان لا يتمكن فيه معنى القمار؛ لأن المشروط له المال لا يذهب ماله بحال من الأحوال، والقمار أن يكون واحد من المقامرين بحال يجوز أن يذهب ماله، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه لما ذكرنا

من اشتقاق القمر، إلا أن فيه تعليق تمليك المال بالخطر، وإنه لا يجوز، ألا ترى أن الاستباق فيما عدا هذه الأشياء الثلاثة نحو البغال والحمير لا يجوز، وإن كان المال مشروطا من أحد الجانبين إنما لم يجز؛ لأن فيه تعليق تمليك المال بالخطر. وجه الاستحسان: ما روينا من حديث أبي هريرة؛ ووجه الاستدلال به: أن النبي عليه السلام نفى السباق عاما بقوله: «لا سبق» ، واستثنى الأشياء (الثلاثة) بقوله: «إلا في خف أو نصل أو حافر» ، والاستثناء من النفي إثبات، ومن التحريم إباحة، وليس المراد من الحديث ما إذا لم يكن المال مشروطا أصلا، فإن الاستباق بدون شرط المال جائز في الأشياء كلها، وليس المراد ما إذا كان المال مشروطا من الجانبين؛ لأن ذلك قمار، والقمار حرام بالإجماع وبنص التنزيل، فكان المراد ما إذا كان المال مشروطا من أحد الجانبين، والنص الوارد في الأشياء الثلاثة إذا كان مشروطا من أحد الجانبين لا يكون واردا فيما عدا الأشياء الثلاثة؛ لأن فيما عدا الأشياء الثلاثة نص آخر بخلافه، وهو قوله: «لا سبق» نفى السبق عاما، واستثنى الأشياء الثلاثة ففيما عدا الأشياء الثلاثة ينتفي السبق بالنفي العام، ولأن الأشياء الثلاثة من آلات الحراب، وللناس إلى المخاطرة والرهان (في) حاجة حتى يتعلموا الفروسية والرمي، فأما ما عدا الأشياء الثلاثة فليس من

آلات الحراب، ولا حاجة إلى الرهان في ذلك، وكذلك النص الوارد في الأشياء الثلاثة إذا كان المال مشروطا من أحد الجانبين لا يعتبر واردا فيما إذا كان المال مشروطا من الجانبين، فالمانع فيه شيئان: القمار، وتمليك المال بالخطر، وإذا كان المال مشروطا من أحد الجانبين، فالمانع فيه شيء واحد، وهو تمليك المال بالخطر، والجواز عند قلة المانع لا يدل على الجواز عند كثرة المانع. ثم إذا كان المال مشروطا من الجانبين، فأدخلا بينهما ثالثا، وقالا للثالث: إن سبقتنا فالمالان، وإن سبقناك فلا شيء لنا، يجوز استحسانا لانتفاء معنى القمار في حق الثالث، وهو مروي عن سعيد بن المسيب. ثم إذا أدخلا ثالثا، فإن سبقهما الثالث استحق المالين، وإن سبقا الثالث إن سبقاه معا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه؛ لانعدام شرط وجوب المال فيما بينهما، وهو سبق أحدهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب، فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه لوجود الشرط في حقه، وصاحبه لا يستحق المال عليه، لانعدام الشرط في حق صاحبه. قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم أن يكون سابقا ومسبوقا، فأما إذا كان يتيقن بأنه يسبقهما لا محالة، أو يتيقن أنه يصير مسبوقا لا يجوز؛ لأن القياس أن لا يجوز، وإن انتفى معنى القمار في حقه لما فيه من تعليق تمليك المال بالخطر؛ إلا أنا جوزناه بخلاف القياس بالنص، وهو ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين، فإن كان يأمن أن يسبق، فلا خير فيه، وإن كان لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به» ، فالحديث أفاد الجواز

بشرط أن يتوهم أن يكون الثالث سابقا ومسبوقا، وما ثبت نصا بخلاف القياس يراعى فيه جميع الشرائط التي ورد بها النص. ولم يذكر محمد في «الكتاب» المخاطرة في الاستباق على الأقدام، ولا شك أن المال إذا كان مشروطا من الجانبين فإنه لا يجوز، وإن كان مشروطا من أحد الجانبين يجب أن يجوز لحديث الترمذي فإن كانت

المسابقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة الجسم كما يحتاجون إلى رياضة الدواب. وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة، فأراد الرجوع إلى الأستاذ، ويشترط أحدهما لصاحبه إن كان الجواب كما قلت؛ أعطيتك كذا، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا؛ ينبغي أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس. وكذلك إذا قال واحد من المتفقهة لمثله: تعال حتى نطارح المسائل، فإذا أصبت وأخطأت أعطيك كذا، وإن أصبت وأخطأت، فلا آخذ منك شيئا يجب أن يجوز؛ لأن في الأفراس إنما جوز ذلك حثا على تعلم الفروسية، فيجوز ههنا أيضا حثا على تعلم الفقه؛ لأن كل ذلك (85ب2) يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى، وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

## Mas'alah: How should a military commander discipline a soldier who disobeys his order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3685)

وفي «السير الكبير» : إذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء، فعصاه في ذلك واحد من أهل العسكر، فالأمير لا يؤدبه في أول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك، وإن عصاه بعد ذلك أدبه لأنه ارتكب مالا يحل شرعا، ومن ارتكب ما لا يحل شرعا يؤدب عليه زجرا له، فإن بين في ذلك عذرا فالإمام يخلي سبيله، لأن ارتكاب مالا يحل شرعا إذا كان بعذر لا يوجب التعزير ولكن يحلفه بالله، لقد فعلت هذا بعذر؛ لأنه يدعي ما يمنع وجوب التعزير عليه ولا يعرف ذلك إلا بقوله، والتعزير يدخل في القضاء فلا يصدق من غير يمين.

# Mas'alah: What is the ruling on destroying cultivated land and burning palm trees in war?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=362)

في تخريب العامر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني

النضير وطع وهي البويرة ولها يقول حسان. وهان علي سراة بني لوي ... حريق بالبويرة مستطير فأنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} الآية لا يقال: إنزال الله الآية لأن تتعبد بها الأمة معنى يستعملونه فيما تعبدهم به فأي فائدة في نزولها بعد القطع والتحريق لأن سبب نزولها على ما روى ابن عباس هو أنه لما ساتنزلوهم من حصونهم وأمروا بقطع النخل قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسئلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما فطعنا من اجرو ما علينا فيما تركنا من وزر فأنزل الله: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها} الآية فعلم المسلمون أن الذي كان من قطعهم لما قطعوا من النخيل وتحريقها مباح لهم لا إثم عليهم فيه ولا في ترك ما تركوه منها فلم يقطعوه فبان موضع الفائدة في نزولها فإن قيل قد نهى أبو بكر الصديق أمراء الأجناد لما بعثهم إلى الشام عن القطع والتحريق بمحضر من الصحابة من غير نكير وهو مخالف لما ذكر عن ابن عمر وابن عباس قلنا: أن أبا بكر كان على علم من عود الشام إلى أيديهم ومن فتحهم لها وغلبتهم الروم عليها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمهم إياه من ذلك ما روى عن سفيان بن أبي زهير1 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"

الحديث فكان النهي من أبي بكر لهذا ولما قد خصهم عليه من الصلاة بإيلياء ومن شد المطايا إليها ولما قد روى عنه من قوله: "ومنعت الشام مدها ودينارها" أي أنها ستمنع المد والدينار الواجبين في أراضيها وذلك لا يكون إلا بعد افتتاحهم وغلبتهم عليها وقد عرف ذلك في موضعه. 1 كان في الصل عن سفيان مولي ابن أزهر والتصحيح من مشكاة المصابيح.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the permissibility of racing on foot?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=420)

ففي هذه الآثار إباحة السبق على الإقدام وبه كان يقول محمد بن الحسن خلافا لمن قال أنه لا مسابقة إلا في خف أو حافر احتجاجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا سبق إلا في خف أو حافر" ذهب آخرون إلى خلاف ذلك أيضا فقالوا: "لا سبق إلا في نصل أو حافرا وخف" . فهذه أقوال ثلاثة احتج قائلوها بروايات تدل على مدعاهم ولأهل المقالة الأولى عليهم أن ذلك إنما يكون كذلك لو وقفنا على أن ما في الآثار التي احتجوا بها مما ينفي السبق على الأقدام كان بعد ما روته عائشة في ذلك ولكن يحتمل أن مروى عائشة كان بعدها فيكون مبيحا للسبق على الأقدام ناسخا لحظره السابق ولا ينبغي رفع ما ثبت يقينا وهو إباحة السبق بالإقدام إلا بيقين مثله وليس فليس.

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La jalab wa la janab' in the context of horse racing?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=420)

وفيما روى عنه صلى الله عليه والله وسلم: "لا جلب ولا جنب" المراد بالنهي عن هذين المعنيين هو في السبق بما يجوز السبق بمثله سئل مالك هل سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا جلب ولا جنب" وما تفسيرهما فقال: لم يبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره أن يجلب وراء الفرس حين يدبر ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فذلك الجلب والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا أدنى من الغاية تحول صاحبه على الفرس 1 كذا لعله "وأطفره" .

## Mas'alah: What is the sunnah of bidding farewell (tawdi') according to the Prophet?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=1304)

في التوديع عن قزعة قال: كنت عند عبد الله بن عمر فأردت الانصراف فقال: كما أنت حتى أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فصافحني ثم قال: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك. وعن موسى بن وردان قال: أتيت أبا هريرة أودعه لسفر أردته فقال أبو هريرة: ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوله عند الوداع فقلت: بلى فقال: قل استودعك الله الذي لا يضيع ودائعه. في الحديث تقصير عما في الحديث الأول والمكمل أولى وعن يزيد الخطمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شيع جيشا بلغ ثنية الوداع فقال: "استودع الله عز وجل دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم" ، فيه أن موضع الأمانة لموضع الإيمان الذي هو الدين فإنه روي مرفوعا لا إيمان لمن لا أمانة له فعقلنا بذلك أن كل واحدة منهما

مضمنة بصاحبتها فاستودعتا جميعا.

## Mas'alah: What is disliked (makruh) in jihad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=701)

ما يكره في الجهاد وبكره لهم ثلاثة أشياء الكوسات والضوج والمزامير

## Mas'alah: Is it disliked to kill a harbi or apostate without calling them to repentance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره ان يقتل الحربي والمرتد قبل ان يستتاب

## Mas'alah: What is the book of racing and archery (Kitab al-Sabq)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=859)

كتاب السبق

## Mas'alah: On which animals is racing permitted according to Muhammad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=859)

عن محمد انه لاسبق الا في خف او حافر او نصل وكان يجيز السبق على الاقدام

## Mas'alah: What is the ruling on guard duty versus prayer during military campaigns?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=91)

ال رجلان نحن فأتيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصاري فقال أحدهما لصاحبه أي الليل أحب إليك فاختار أحدهما أوله والآخر آخره فنام أحدهما وقام الحارس يصلي

## Mas'alah: What is the evidence for granting safety to those who enter a house during conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2594)

12896 - احتجوا: بحديث أبي هريرة - رضي الله عنهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الفتح: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن) .

## Mas'alah: What is the ruling on the safety of the people of the sacred precinct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5584)

27114 - (قلنا) : كذلك نقول في الآدمي، لأن أهل الحرم آمنون، [والملتجئ] إليهم في (حكمهم) .

## Mas'alah: What does 'securing' mean in the context of a military camp?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6086)

30172 - قلنا: إن ثبت هذا، جاز أن يكون إلى عسكرهم وموضع نزولهم.

## Mas'alah: Where does pasturing occur in relation to a military encampment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6086)

30174 – قلنا: هذا يكون في موضع النزول.

## Mas'alah: What evidence from the Quran supports the conquest of Makkah by force?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6094)

والحارث بن هشام. ثم قال: {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول [وهم بدءوكم أول مرة} . ونحن نعلم أن الذين هموا بإخراج الرسول] أهل مكة. ثم قال: {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين} . يعني خزاعة، فقد أمره تعالى بقتالهم، وأخبر أنه يعذبهم بأيديهم. قيل في التفسير: بالسيف، {ويخزهم} بالهزيمة. والظاهر أنه – صلى الله عليه وسلم – امتثل أمر الله ولم يترك القتال وهو يجد مقاتلا. ويجوز أن يراد: تركوا القتال؛ لأن المقاتلة تكون بين اثنين، فإذا انهزموا لم يكن في أمانهم ترك أمر الله تعالى، والصلح قبل ذلك ترك أمر الله تعالى، وقد قال تعالى: {أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه} . قيل: معناه: أتخشون قتالهم، فالله أحق أن تخشوه في مخالفة أمره. ويدل على ذلك من جهة السنة ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال قال: ثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة قال: ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة أنه قال: يا معشر الأنصار، ألا أعلمكم بحديث. وذكر فتح مكة، ثم قال: أقبل – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله – صلى الله عليه وسلم

– في كتيبته، فنظر فرآني فقال: (يا أبا هريرة) . قلت: لبيك يا رسول الله. فقال: اهتف لي بالأنصار، ولا [تأتني إلا بالأنصار] . فهتفت بهم، فجاءوا حتى أطافوا به، وقد وبشت قريش أوباشها وأتباعها، فلما أطافت الأنصار برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ( [أترون] أوباش قريش وأتباعها، (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى:

## Mas'alah: What is the ruling on the necessity of protection for enemies during conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6096)

30225 – ولكانا لا يحتاجان إلى جوار أم هانئ حتى يقول [النبي – صلى الله عليه وسلم –] : (أجرنا من أجرت) . فلما قال ذلك، علمنا أنه لولا الجوار لكان لعلي قتلهما، وهذا يسقط ما أدعاه مخالفنا من الصلح.

## Mas'alah: What is the ruling on the identity of those granted amnesty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6096)

30226 – فإن قيل: يجوز أن يكون من بني بكر.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of amnesty if the enemy fought?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6096)

30229 – قلنا: إذا سلموا أن قريشا قاتلت، بطل قبول دعوى الأمان] .

## Mas'alah: What is the ruling on laying down arms in conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6096)

30230 – فإن قيل: يجوز أن يكونا لم يلقيا سلاحهما.

## Mas'alah: What evidence shows Makkah was conquered by force?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6097)

30232 – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة على هيئة القتال وعبأ الجيوش وفرقهم من طرق، وكان في كتيبته في المهاجرون والأنصار وهم يتكفرون بالحديد، وكان على رأس النبي – صلى الله عليه وسلم – المغفر، ولو كان دخلها صلحا لم يحتج إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on displaying military strength in conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6097)

30233 – فإن قيل: خاف العدو فدخل مستظهرا، كما أنه في عمرة القضاء اضطبع ورمل، وأمر بذلك إظهار للجلد حتى لا يطمعوا في المسلمين.

## Mas'alah: What is the objection regarding fighting those who did not surrender?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6099)

30246 – فإن قيل: قاتل من لم يلق سلاحه ولم يغلق بابه.

## Mas'alah: How does the fighting contradict the claim of a peaceful treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6101)

30249 – فكيف يدعي الدخول مع الأمان والصلح وقبول القوم الأمان؟! وهؤلاء سادة القوم وقادتهم قد جمعوا الجمع وباشروا الحرب، وأصيب المسلمون بأيديهم وأصابوا منهم.

## Mas'alah: What did the Prophet instruct the army commanders regarding fighting upon entering Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6106)

30274 – قالوا: روي عن صفوان بن أمية أنه عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أمراء الأجناد حين أمرهم أن يدخلوا مكة ألا يقاتلوا إلا من قاتلهم.

## Mas'alah: How did the aman (safe conduct) of the people of Makkah become invalidated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6106)

30275 – قلنا: قبل دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – كان الأمان الأول بحاله، فأمرهم ألا يبتدئوا القتال. فلما اجتمعت الأوباش وقاتلوا وقتلوا من المسلمين، بطل أمانهم، فدخلت الأجناد بغير أمان. ثم استأنف – عليه السلام – المن عليهم بمكة كما

ذكرنا.

## Mas'alah: What was the incident of Sa'd ibn 'Ubadah with the banner on the day of the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6106)

30276 - قالوا: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى الراية سعد بن عبادة، فأخذها وقال: اليوم يوم الملحمة، اليوم تسبى الحرمة، فقال - عليه السلام: (اليوم يوم المرحمة، اليوم تستر الحرمة) . فأمر علي بن أبي طالب فأخذ الراية.

## Mas'alah: What is the argument that the absence of plunder indicates a peaceful conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6108)

30287 - قالوا: عشرة آلاف من الجيش لو دخلوها بقتال، لوجب أن يكونوا أخذوا الأموال وسبوا النساء والصبيان، ولكان قسم الدور والعقار والأموال بين الغانمين، فلما لم ينقل أن أحدا أخذ مالا ولا ذرية، دل على أنهم أخذوها صلحا.

## Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's disapproval of Khalid's actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6109)

30294 - احتجوا: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد) . وهذا إنكار لقتال خالد.

## Mas'alah: What is the book on racing and archery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6281)

كتاب السبق والرمي

## Mas'alah: What is the ruling on foot racing with a stake?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6282)

مسألة 1556 المسابقة على الأقدام 31545 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : تجوز المسابقة على الأقدام بعوض وبغير عوض. 31546 - وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز بعوض. ومن أصحابه من قال: فيها وجه آخر وهو أنه يجوز. 31547 - لنا: ما روي عن عائشة قالت: سابقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسبقته، ثم سابقني فسبقني، وقال: (هذه بتلك) . وإذا المسابقة بالأقدام، جاز العوض عليها كالسبق بالخيل والإبل. ولا يلزم السبق بالسفن؛ لأن قياس قولهم يقتضي جوازه. ولا يلزم السبق بالطيور؛ لأنه لا يجوز بغير عوض، ولأنه حيوان يسهم له من الغنيمة، فجاز المسابقة به بعوض كالفرس. 31548 - ولأن القتال تارة يقع فارسا وتارة يقع راجلا، فإذا جازت المسابقة بعوض بالفرس كذلك بالرجل. 31549 - ولأن المسابقة تجوز بالخيل والإبل لما فيها من المعونة على وجوب العدو والكر والفر، وهذا موجود في المسابقة بالقدم لما فيها من طلب الرجل العدو والنجاة منه إذا طلب. 31550 - احتجوا: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا سبق إلا في خف، أو في حافر، أو نصل) . قالوا: هذا يقتضي أنه لا يجوز السبق بغير ذلك بعوض وغير عوض. 31551 - قلنا: قامت الدلالة على جوازه بغير عرض، يقي الباقي على الظاهر،

وإنما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – التي يحتاج إليها في وقت القتال العدو لنفسه بها على كل وجه يجرى مجراها، ولم يتعرض لذكر العوض، وإنما العوض فرع على الجواز، فإذا ثبت مفهوم الكلام والإجماع جواز السبق علي الأقدام، ثبت جواز العوض أيضا؛ لأنه مانع للجواز. 31552 – قالوا: قد روي: (لا سبق إلا في خف أو حافر) . والسبق: العوض المسابق عليه. 31553 – قلنا: الرواية لا تضبط بتحريك السبق والمشهور تسكينها. 31554 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم بأحد الأمرين، فلا يجوز ثباتهما. 31555 – قالوا: شرط العوض ليس بلازم، فوجب أن يكون فاسدا كالسبق في السباحة والمقامرة. 31556 – قلنا: السبق إذا لم يلزم العوض فسد العقد، بدلالة المضاربة، والذي قاسوا عليه أن كان يحتاج إليه في المجاهدة وأخذ العوض في السبق عليه جائز، وان كان لا يحتاج إليه فيما فهو لا ينتفع به ني الجهاد فكذلك لم [يجز أحد] العوض عنه. 31557 – قالوا: نوع غرر، فلا يجوز العوض إلا فيما ورد الشرع به. 31558 – قلنا: هذا كلام من يخص العلة، وعندكم لا يصح تخصيصها، فأما على قولنا فالغرر سامح به في العقود الجائرة كالمضاربة والشركة. 31559 – قالوا: العدو لا يحتاج إلى تعلم وهو في مقدور كل أحد صحت بنيته، وكان بذل المال فيه من القمار كبذل المال على الصياح. 31560 – قلنا: هذا غلط؛ لأن ركوب الخيل في كل طبع سليم الخلقة، لكنهم يتفاضلون فيه، فالمسابقة يرتاض فيها للتفاضل، كذلك العدو يتفاضل فيه الناس، ويتعلمون الصبر عليه والسرعة فيه حتى كل ما يتعلم الفروسية، والمسابقة تحصل بهذا المعنى، فأما الصياح فلا يحتاج إليه في الحرب بل يعد فضلا، فكذلك لم يجز بدل العوض.

## Mas'alah: What hadiths and athar prohibit cutting the hand of a thief during a military expedition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1381)

أرض المصالحة "أخرجهما الشافعي والبيهقي، وعن بسر بن أرطاة" أنه وجد سارقا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال: نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن القطع في الغزو "أخرجه أحمد وأبو داود والشافعي والبيهقي. وأخرج الترمذي المرفوع فقط، وعند النسائي عنه قال:" رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول: لا تقطع الأيدي في السفر "، وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه -" أنه نهى عن أن يقام على أحد حد في أرض العدو "أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ولفظه عن أي الدرداء" أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله -عز وجل -حتى يقفل مخافة أن تلحقه الحمية فيلحق بالكفار "."

## Mas'alah: What is the definition of racing (sibaq) and what are its conditions of permissibility?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1647)

كتاب السباق] الكلام في هذا الكتاب في موضعين: في تفسير السباق، وفي بيان شرائط جوازه. (أما) الأول: فالسباق فعال من السبق وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا، ويسمى أيضا رهانا فعالا من الرهن (

## Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of horse racing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1647)

فصل) : وأما شرائط جوازه فأنواع (منها) أن يكون في الأنواع الأربعة الحافر والخف والنصل والقدم لا في غيرها لما روي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصال» إلا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – ففيما وراءه بقي على أصل النفي؛ ولأنه لعب واللعب حرام في الأصل إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه» حرم – عليه الصلاة والسلام – كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وكذا المسابقة بالخف صارت مستثناة من الحديث وبما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إن العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوما في إبل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة إذ سبقت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الناس إذا رفعوا شيئا أو أرادوا رفع شيء وضعه الله» وكذا السبق بالقدم لما روت سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «سابقت النبي – عليه الصلاة والسلام – فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقلت: هذا بتلك» فصارت هذه الأنواع مستثناة من التحريم فبقي ما وراءها على أصل الحرمة؛ ولأن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها – وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة – فكانت لعبا صورة ورياضة وتعلم أسباب الجهاد فيكون جائزا إذا استجمع شرائط الجواز، ولئن كان لعبا لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراما، ولهذا استثنى ملاعبة الأهل لتعلق عاقبة حميدة بها وهو انبعاث الشهوة الداعية إلى الوطء الذي هو سبب التوالد والتناسل والسكنى وغير ذلك من العواقب الحميدة، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الأشياء فلم يكن في معنى المستثنى فبقي تحت المستثنى. (ومنها) أن يكون الخطر فيه من أحد الجانبين إلا إذا وجد فيه محللا حتى لو

كان الخطر من الجانبين جميعا ولم يدخلا فيه محللا لا يجوز لأنه في معنى القمار نحو أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا فقبل الآخر ولو قال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز؛ لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه، وذلك مشروع كالتنفيل من الإمام وبل أولى؛ لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل، والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة وهو الغنيمة فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى، وكذلك إذا كان الخطر من الجانبين ولكن أدخلا فيه محللا بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ولا خطر من الثالث، بل إن سبق أخذ الخطر وإن لم يسبق لا يغرم شيئا، فهذا مما لا بأس به أيضا. وكذلك ما يفعله السلاطين وهو أن يقول السلطان لرجلين: من سبق منكما فله كذا فهو جائز لما بينا أن ذلك من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد خصوصا من السلطان فكانت ملحقة بأسباب الجهاد، ثم الإمام إذا حرض واحدا من الغزاة على الجهاد بأن قال: من دخل هذا الحصن أولا فله من النفل كذا ونحوه جاز كذا هذا، وبل أولى لما بينا. (ومنها) أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق من الأشياء الأربعة حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا لا يجوز؛ لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق فبقي الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثا ولعبا – والله تعالى أعلم –.

]

## Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle and the exception for tactical withdrawal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1829)

سلاح، لا بأس أن يولي دبره متحيزا إلى فئة والأصل فيه: قوله – تبارك وتعالى – {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: 16] الله – عز شأنه – نهى المؤمنين عن تولية الأدبار عاما بقوله – تبارك وتعالى – {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] وأوعد عليهم بقوله – سبحانه وتعالى – {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] الآية؛ لأن في الكلام تقديما وتأخيرا معناه والله – سبحانه وتعالى – أعلم {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] ثم استثنى – سبحانه وتعالى – ومن يولي دبره لجهة مخصوصة فقال – عز من قائل – {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] والاستثناء من الحظر إباحة، فكان المحظور تولية مخصوصة، وهي أن يولي دبره غير متحرف لقتال، ولا متحيز إلى فئة فبقيت التولية إلى جهة التحرف والتحيز مستثناة من الحظر، فلا تكون محظورة، ونظير هذه الآية قوله – سبحانه وتعالى – {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [النحل: 106] إنه على التقديم والتأخير على ما نذكره في كتاب الإكراه إن شاء الله – تعالى – وبه تبين أن الآية الشريفة غير منسوخة، وكذا قوله – سبحانه وتعالى – {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] وقوله {وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا} [الأنفال: 65] ليس بمنسوخ؛ لأن التولية للتحيز إلى فئة خص فيها، فلم تكن الآيتان منسوختين، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. والدليل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – للذين فروا إلى المدينة وهو فيها «أنتم الكرارون، أنا فئة كل مسلم» أخبر – عليه الصلاة والسلام – أن المتحيز إلى فئة كرار وليس بفرار من الزحف، فلا

يلحقه الوعيد

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim soldier advancing to finish off an enemy who stabbed him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1829)

ولو طعن مسلم برمح فلا بأس بأن يمشي إلى من طعنه من الكفرة حتى يجهزه؛ لأنه يقصد بالمشي إليه بذل نفسه؛ لإعزاز دين الله – سبحانه وتعالى – وتحريض المؤمنين على أن لا يبخلوا بأنفسهم في قتال أعداء الله – سبحانه وتعالى – فكان جائزا والله – سبحانه وتعالى – أعلم –.

## Mas'alah: What is the ruling on raiding, cutting trees, and destroying enemy crops in jihad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1830)

ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم، ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة، وغير المثمرة، وإفساد زروعهم؛ لقوله – تبارك وتعالى – {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5] أذن – سبحانه وتعالى – بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة، ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله – تبارك وتعالى {وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5] .

## Mas'alah: What is the ruling on burning, flooding, demolishing enemy fortresses, and using catapults?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1830)

ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها؛ لقوله – تبارك وتعالى {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [الحشر: 2] ولأن كل ذلك من باب القتال؛ لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال؛ لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم؟

## Mas'alah: What is the ruling on shooting arrows at the enemy when Muslims are among them as captives or traders?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1830)

ولا بأس برميهم بالنبال، وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة، إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير، أو تاجر فاعتباره يؤدي إلى انسداد باب

الجهاد، ولكن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق.

## Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when they use Muslim children as shields?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1831)

وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم؛ لضرورة إقامة الفرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال، فإن رموهم فأصاب مسلما فلا دية ولا كفارة وقال الحسن بن زياد – رحمه الله: تجب الدية، والكفارة وهو أحد قولي الشافعي – رحمه

الله –. (وجه) قول الحسن أن دم المسلم معصوم فكان ينبغي أن يمنع من الرمي، إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفرض فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة في رفع المؤاخذة لا في نفي الضمان، كتناول ماء الغير حالة المخمصة إنه رخص له التناول لكن يجب عليه الضمان لما ذكرنا، كذلك هاهنا. (ولنا) أنه كما مست الضرورة إلى دفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال، مست الضرورة إلى نفي الضمان أيضا؛ لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض؛ لأنهم يمتنعون منه خوفا من لزوم الضمان، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض، وفرض القتال لم يسقط، دل أن الضمان ساقط بخلاف حالة المخمصة؛ لأن وجوب الضمان هناك لا يمنع من التناول؛ لأنه لو لم يتناول لهلك، وكذا حصل له مثل ما يجب عليه، فلا يمنع من التناول، فلا يؤدي إلى التناقض،

## Mas'alah: When is it permissible to leave non-combatants in enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1832)

[فصل في بيان من يسع تركه في دار الحرب ممن لا يحل قتله، ومن لا يسع] (فصل) : وأما بيان من يسع تركه في دار الحرب ممن لا يحل قتله، ومن لا يسع فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين، أما إذا كان الغزاة قادرين على عمل هؤلاء، وإخراجهم إلى دار الإسلام وأما إن لم يقدروا عليه، فإن قدروا على ذلك، فإن كان المتروك ممن يولد له ولد، لا يجوز تركهم في دار الحرب؛ لأن في تركهم في دار الحرب عونا لهم على المسلمين باللقاح، وإن كان ممن لا يولد له ولد، كالشيخ الفاني الذي لا قتال عنده، ولا لقاح، فإن كان ذا رأي ومشورة، فلا يباح تركه في دار الحرب، لما فيه من المضرة بالمسلمين؛ لأنهم يستعينون على المسلمين برأيه. وإن لم يكن له رأي فإن شاءوا

تركوه، فإنه لا مضرة عليهم في تركه، وإن شاءوا أخرجوه لفائدة المفاداة على قول من يرى مفاداة الأسير بالأسير، وعلى قول من لا يرى لا يخرجونهم؛ لما أنه لا فائدة في إخراجهم، وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها، وكذلك الرهبان، وأصحاب الصوامع إذا كانوا حضورا، لا يلحقون وإن لم يقدر المسلمون على حمل هؤلاء ونقلهم إلى دار الإسلام، لا يحل قتلهم، ويتركون في دار الحرب؛ لأن الشرع نهى عن قتلهم، ولا قدرة على نقلهم، فيتركون ضرورة.

## Mas'alah: What should be done with animals and weapons that cannot be brought back to Islamic territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1832)

وأما الحيوان والسلاح إذا لم يقدروا على الإخراج إلى دار الإسلام أما الحيوان فيذبح ثم يحرق بالنار؛ لئلا يمكنهم الانتفاع به وأما السلاح فما يمكن إحراقه بالنار يحرق، وما لا يحتمل الإحراق كالحديد ونحوه، فيدفن بالتراب لئلا يجدوه والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking women to enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1832)

وكذلك حكم إخراج النساء مع أنفسهم إلى دار الحرب على هذا التفصيل، إن كان ذلك في جيش عظيم مأمون عليه، غير مكروه؛ لأنهم يحتاجون إلى الطبخ والغسل، ونحو ذلك وإن كانت سرية لا يؤمن عليها يكره إخراجهن لما قلنا والله - تعالى -

أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found after the army has fought an enemy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

هذا إذا لم يكن العسكر لقوا عدوا، فإن كانوا قد لقوا عدوا فقاتلوا – فلا قسامة، ولا دية في قتيل يوجد بين أظهرهم؛ لأنهم إذا لقوا عدوا وقاتلوا فالظاهر أن العدو قتله لا المسلمون؛ إذ المسلمون لا يقتل بعضهم بعضا،

## Mas'alah: What is the chapter on the method of fighting?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

باب كيفية القتال

## Mas'alah: What is the ruling if a man shoots a harbi who then embraces Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وكذا إذا رمى حربيا فأسلم

## Mas'alah: What is the ruling on moving a wounded person from the battlefield?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=169)

أو نقل من المعركة إلا لخوف وطء الخيل) فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعي

## Mas'alah: What is the ruling on renewing the call and using siege weapons against enemies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

وندب تجديدها لمن بلغته فإن أبوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي، ولو معهم مسلم أو تترسوا به) أي بالمسلم (بنيتهم) متعلق بالرمي (لا بنيته) ليلزم الإثم، وإن أصابوا منه فلا دية ولا كفا

## Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and destroying crops in warfare?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

وقطع شجر وإفساد زرع بلا غدر وغلول) لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول في المغنم خاصة، والغدر أعم يشمل نقض العهد )

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) in warfare?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

ومثلة) اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا أي نكل به يعني جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الأعضاء وتسويد الوجه. وفي شرح البخاري المثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله؛ لأنه أبلغ في إذلالهم قال الزيلعي: وهذا أحسن ونظيره الإحراق بالنار )

## Mas'alah: What is the ruling on sending a Mushaf or women into enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=283)

وبلا إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليهما) لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف والمرأة على الضياع والفضائح. (

## Mas'alah: What are the rulings on making peace treaties with enemy combatants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=283)

ويصالحهم) أي يصالح الإمام أهل الحرب (إن) كان الصلح (خيرا) للمسلمين وإلا لم يجز؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى (ولو بمال) يأخذه المسلمون (منهم) ؛ لأنه إذا جاز بلا مال فبه أولى (إن احتجنا إليه) ، وإن لم نحتج لم يجز؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لأنه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية إلا إذا نزلوا بدارهم للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر وحكمه معروف، ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الإمام؛

لأن فيه إلحاق المذلة للمسلمين وفي الحديث «ليس للمؤمن أن يذل نفسه إلا إذا خاف الهلاك» ؛ لأن دفعه بأي طريق أمكن واجب ( )

## Mas'alah: What is the ruling on breaking a peace treaty and fighting the enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=283)

وينبذ إن خيرا) أي لو صالحهم الإمام ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ إليهم أي أرسل إليهم خبر النقض (فيقاتل وقبل نبذ لو خانوا بدءا) أي قوتلوا قبل إرسال خبر النقض إن بدءوا بالخيانة . ( )

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and burning animals that cannot be transported from enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=285)

و) حرم (عقر دابة شق نقلها) يعني إذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي ( )

## Mas'alah: What items are permissible to take in enemy territory when needed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=286)

)

## Mas'alah: What is the ruling on selling food taken from enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=287)

ولا بيعها وتمولها) أي الطعام ونحوه لأنه لم تملك بالأخذ وإنما أبيح التناول للضرورة فإن باع أحدهم رد الثمن إلى المغنم (

## Mas'alah: What is the ruling on horse racing and archery competitions with a prize in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=320)

(ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل إن شرط المال من جانب واحد) بأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا سبق إلا في خف أي بعير أو نضل أي رمي أو حافر أي فرس»

## Mas'alah: What is the ruling on gifting after entering enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

قوله: ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز) يعني لا يملكه وهي عبارته في باب استيلاء

الكفار )

## Mas'alah: What is the ruling on liability for using another's weapon to repel enemy soldiers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1237)

لو هجم جنود العدو على حدود بلاد المسلمين ودفعه أحد بسلاح لآخر وتلف السلاح أثناء ذلك فلا يلزم الشخص ضمان ( الطحطاوي )

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس بلبس الحرير في الحرب فإن كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب *

## Mas'alah: In which four activities is betting (sabaq) permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

و يجوز السبق في أربعة أشياء في الخف يعني البعير و في الحافر يعني الفرس و النضل يعني الرمي و المشي بالأقدام يعني به العدو * و يجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال إن سبقتك فلي كذا و إن سبقتني فلا شئ لك * و إن كان البدل من الجانبين

فهو حرام لأنه قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما إن سبقتني فلك كذا و إن سبقتك فلي كذا و إن سبق الثالث فلا شئ له فهو جائز و حلال و المراد من الجواز الحل و الطيب دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقا * و ما يفعله الأمراء فهو جائز أيضا بأن يقولوا لاثنين أيكما سبق فله كذا * و إنما جوز السباق في هذه الأشياء الأربعة لورود الآثار فيها و لا أثر في غيرها *

## Mas'alah: Who has the authority to establish hadd in the battlefield?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2327)

ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير مصر يقيم الحد على من زنى في معسكره لأنه تحت يده، بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم تفوض إليهما الإقامة.

## Mas'alah: What is the chapter on the manner of fighting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2503)

(باب كيفية القتال)

## Mas'alah: Is it permissible to use catapults and fire against the enemy in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2506)

قال (ونصبوا عليهم المجانيق) كما نصب رسول الله - عليه الصلاة والسلام - على

الطائف (وحرقوهم) لأنه – عليه الصلاة والسلام – أحرق البويرة.

## Mas'alah: Is it permissible to flood, cut trees, and destroy crops of the enemy in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2506)

قال (وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم) لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسرة شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا،

## Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when Muslim prisoners or traders are among them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2506)

)

## Mas'alah: Is it permissible to attack the enemy if Muslim prisoners or traders are present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2506)

ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، [فتح القدير] ومعنى حديث علي رواه الشافعي في مسنده. أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني، أنبأنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن أبي الجنوب قال: قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا وضعف الدارقطني أبا الجنوب (قوله فإن

أبوا ذلك استعانوا عليهم بالله تعالى وحاربوهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث سليمان بن بريدة «فإن أبوا ذلك فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» ) وتقدم الحديث بطوله والكلام عليه. والمدمر المهلك (فيستعان بالله في كل الأمور، ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الطائف) على ما في الترمذي مفصلا فإنه قال: قال قتيبة: حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب المنجنيق على الطائف، قلت: لوكيع: من هذا الرجل؟ فقال: صاحبكم عمر بن هارون» . ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا، وكذا رواه ابن سعد في الطبقات، وزاد أربعين يوما. وذكره الواقدي في المغازي، وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي وحرقهم لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أحرق البويرة» على ما روى الستة في كتبهم عن ابن عمر قال: «حرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نخل بني النضير وقطعه وهي البويرة» : يعني أن البويرة اسم لنخل بني النضير، ولها يقول حسان بن ثابت وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها (قوله ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار. فإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية ولا كفارة، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز

ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لانسد بابه (

# Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim children or prisoners as human shields?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2507)

وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم) لما بيناه (ويقصدون بالرمي الكفار) لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض. [فتح القدير] رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين، وهو قول الحسن بن زياد، فإن رموا وأصيب أحد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة، وعند الشافعي فيه الكفارة قولا واحدا، وفي الدية قولان. وقال أبو إسحاق: إن قصده بعينه لزمه الدية علمه مسلما أو لم يعلمه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الإسلام دم مفرج» وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصف فأصيب فلا دية عليه. وأما الأول فلأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز؛ ألا ترى أن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر. وجه الإطلاق أمران

بخلاف حالة المخمصة لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه. أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان [فتح القدير] الأول أنا أمرنا بقتالهم مطلقا، ولو اعتبر هذا المعنى انسد بابه، لأن حصنا ما أو مدينة قلما تخلو عن أسر مسلم فلزم من افتراض القتال مع الواقع من عدم خلو مدينة أو حصن عادة إهدار اعتبار وجوده فيه، وصار كرميهم مع العلم بوجود أولادهم ونسائهم فإنه يجوز إجماعا مع

العلم بوجود من لا يحل قتله فيهم واحتمال قتله وهو الجامع، غير أن الواجب أن لا يقصد بالرمي إلا الكافر لأن قصد المسلم بالقتل حرام، بخلاف ما إذا لم يفترض وهو ما إذا فتحت البلدة. قال محمد: إذا فتح الإمام بلدة ومعلوم أن فيها مسلما أو ذميا لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمي، إلا أنه قال: ولو أخرج واحدا من عرض الناس حل إذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك، بخلاف الحالة الأولى فإن كون المسلم أو الذمي فيهم معلوم بالفرض فوقع الفرق الثاني أن فيه دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام بإثبات الضرر الخاص وهو واجب، ثم إن المصنف أحال وجه مسألة التترس على وجهي مسألة ما إذا كان فيهم أسير مسلم حينئذ أو تاجر. وقد يقال إن سلم أنه لا يخلو أهل حصن عن تاجر أو أسير، فإطلاق افتراض القتال إهدار لاعتباره مانعا فلا نسلم أنه لا يخلو أهل حصن أن يتترسوا بالمسلمين ليكون إطلاق الافتراض إهدارا لحرمة الرمي، فإن المشاهدة نفته فوجب أن يتقيد بما إذا لم يكن طريقا إلى قتل المسلم غالبا. وأما قوله إنه دفع الضرر العام بإلحاق الضرر الخاص فقد يقال إن ذلك عند العلم بانهزام المسلمين لو لم يرم وحل الرمي عند ذلك لم يتقيد به. واعلم أن المراد أن كل قتال مع الكفار هو دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام: أي مجتمعهم، وإن لم يحصل فيه الظفر تضرر المسلمون كلهم وهو محل تأمل، وبتقديره هو ضرر خفيف أشد منه قتل المسلم في غالب الظن، وإنما يكون الضرر العام مقدما على هذا إذا كان فيه هزيمتهم ونحوها. فإن قيل: فلم لم يغرم الدية إذا أصيب مسلم مع قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الإسلام دم مفرج» أي مهدر. أجيب بأنه عام مخصوص بالبغاة وقطاع الطريق وغيرهم فجاز تخصيصه بالمعنى، وهو ما ذكر من قوله لأن الفروض لا تقرن بالغرامات كما ذكرنا فيما لو مات من عزره القاضي أو حده أنه لا دية فيه لأن القضاء بذلك فرض عليه فلا يتقيد بشرط السلامة وإلا امتنع عن الإقامة (بخلاف) المضطر (حالة المخمصة لأنه

لا يمتنع) عن الأكل (مخافة الضمان) لأن في الامتناع هلاك نفسه والضمان أخف عليه من هلاكها فلا تمتنع (أما الجهاد فمبني على إتلاف نفسه فيمتنع حذاره) واعلم أن المذهب عندنا في المضطر أنه لا يجب عليه أكل مال الغير مع الضمان

## Mas'alah: What are the prohibitions against treachery, embezzlement of spoils, and mutilation in war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2510)

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا» والغلول: السرقة من المغنم، والغدر: الخيانة ونقض العهد، [فتح القدير] الجيش والسرايا عملا بإطلاق النص، وهو وإن كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادرا فنسيانه وسقوطه ليس بنادر، وأنت علمت أن العلة المنصوصة لما كانت مخافة نيله فيناط بما هو مظنته فيخرج الجيش العظيم، والنسيان والسقوط نادر مع الاهتمام والتشمر للحفظ الباعث عليه، وذلك أن حمله لا يكون إلا ممن يخاف نسيان القرآن فيأخذه لتعاهده فيبعد ذلك منه وكتب الفقه أيضا كذلك، ذكره في المحيط معزوا إلى السير الكبير فكتب الحديث أولى، ثم الأولى في إخراج النساء العجائز للطب والمداواة والسقي دون الشواب، ولو احتيج إلى المباضعة فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر (ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة) وقد «قاتلت أم سليم يوم خيبر وأقرها – عليه الصلاة والسلام – حيث قال لمقامها خير من مقام فلان وفلان» يعني بعض المنهزمين (قوله ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده لما بينا) من تقدم حق الزوج والمولى (إلا أن يهجم العدو) على ما تقدم (قوله وينبغي للمسلمين) أي يحرم عليهم أن يغدروا أو يغلوا أو

يمثلوا، والغلول السرقة من الغنيمة، والغدر الخيانة ونقض العهد (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تغلوا» إلخ) تقدم في حديث بريدة، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ولا تمثلوا» أي المثلة يقال مثلت بالرجل بوزن ضربت أمثل به بوزن أنصر مثلا ومثلة إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه. ذكره في الفائق. وقول المصنف (والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول) وقد اختلفت العلماء في ذلك؛ فعندنا والشافعي منسوخة كما ذكر قتادة في لفظ في الصحيحين بعد رواية حديث العرنيين قال: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. وفي لفظ للبيهقي قال أنس: «ما خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك خطبة إلا نهى فيها عن المثلة» . وقال أبو الفتح اليعمري في سيرته: من الناس من أبى ذلك، إلى أن قال: وليس فيها يعني آية الحرابة أكثر مما يشعر به لفظة إنما من الاقتصار في حد الحرابة على ما في الآية. وأما من زاد على الحرابة جنايات أخر كما فعل هؤلاء كما روى ابن سعد في خبرهم "أنهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات" فليس في الآية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم فهذا ليس بمثلة، والمثلة ما كان ابتداء على غير جزاء، وقد جاء في صحيح مسلم «إنما سمل النبي – صلى الله عليه وسلم – أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء» ولو أن شخصا جنى على قوم جنايات في أعضاء متعددة فاقتص منه لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة. وقال: ذكر البغوي في سبب نزولها: يعني آية الجزاء سببا آخر، وإذا اختلفت في سبب نزول الآية الأقوال وتطرق إليها الاحتمال فلا نسخ. وحاصل هذا القول أن المثلة بمن مثل جزاء ثابت لم ينسخ، والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل لا أنها منسوخة؛ لأنها لم

## Mas'alah: What is the chapter on truce and who may grant safe conduct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2514)

)

## Mas'alah: When is it permissible for the imam to make a truce with the enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2514)

)

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of truce with the enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2514)

وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) لقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61] «ووادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين» ، ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو

## Mas'alah: What are the conditions for the imam to make peace with enemy combatants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2514)

(قوله وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم) بمال وبلا مال (وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به قوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61] والآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع. وفي السلم كسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها، ومنه قوله تعالى {وألقوا إليكم السلم} [النساء: 90] ومقتضى الأصول أنها إما منسوخة إن كانت الثانية بعدها: أي نسخ الإطلاق وتقييده بحالة المصلحة، أو المعارضة في حالة عدم وجود المصلحة إن لم يعلم ثم ترجح مقتضى المنع. أعني آية {ولا تهنوا} [آل عمران: 139] كما هو القاعدة في تقديم المحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on extending the duration of a truce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2515)

دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرا؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى

## Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty that is not beneficial for Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2515)

(قوله ولا يقتصر الحكم) وهو جواز الموادعة (على المدة المذكورة) وهي عشر سنين

(لتعدي المعنى) الذي به علل جوازها، وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فإنه قد يكون بأكثر (بخلاف ما إذا لم تكن) الموادعة أو المدة المسماة (خيرا) للمسلمين فإنه لا يجوز (لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى) وما أبيح إلا باعتبار أنه جهاد، وذلك إنما يتحقق إذا كان خيرا للمسلمين، وإلا فهو ترك للمأمور به، وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين. وإن كان الإمام غير مستظهر وهو قول الشافعي، ولقد كان صلح الحديبية مصالح عظيمة، فإن الناس لما تقاربوا انكشف محاسن الإسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وتخالطوا بهم

## Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy if they initiate treachery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2516)

قال (وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم) لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam breaking a peace treaty when fearing treachery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2516)

[فتح القدير] قوله وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم) أي ألقى

إليهم عهدهم وذلك بأن يعلمهم أنه رجع عما كان وقع، قال تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك، لكن ظاهر الآية أنه مقيد بخوف الخيانة، وهو مثل {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] في الكتابة، ولعل خوف الخيانة لازم للعلم بكفرهم وكونهم حربا علينا. والإجماع على أنه لا يتقيد بخطور الخوف؛ لأن المهادنة في الأول ما صحت إلا لأنها أنفع فلما تبدل الحال عاد إلى المنع (ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر) وهو محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أربع خصال من كن فيه كان منافقا خالصا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» وروى أبو داود والترمذي وصححه: «كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس» ، ورواه أحمد وابن حبان وابن أبي شيبة وغيرهم. وأما ما ذكر المصنف من قوله – عليه الصلاة والسلام – «وفاء لا غدر» فلم يعرف في كتب الحديث إلا من قول عمرو بن عبسة هذا. وأما استدلاله «بأنه – صلى الله عليه وسلم – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة» فالأليق أن يجعل دليلا فيما يأتي من قوله (وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه) وكذا إذا دخل جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون

ويسترقونهم ومن معهم من الذراري، إلا أن يكون بإذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكل، ولو لم تكن لهم منعة لم يكن نقضا لا في حقهم، ولا في حق غيرهم. وإنما قلنا

هذا؛ لأنه لم يبدأ أهل مكة بل هم بدءوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ إليهم بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى

## Mas'alah: What is the required waiting period after notifying the enemy of the termination of a truce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2517)

في النبذ لا يكفي مجرد إعلامهم، بل لا بد من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، ولا يجوز أن يغير على شيء من بلادهم قبل مضي تلك المدة

## Mas'alah: When is it permissible for the Imam to make a truce with the enemy in exchange for wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2517)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam making a truce with the enemy for wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2517)

قوله وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ) المسلمون (على ذلك مالا جاز؛ لأنه لما جاز بلا مال فبالمال وهو أكثر نفعا أولى، إلا أن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم تكن فلا يوادعهم لما بينا من قبل) يعني قوله: لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى.

قال شارح: ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله لأنه يشبه الأجر: يعني في مسألة الجعل قبل باب كيفية القتال، وهذا يقتضي أن الموادعة تجوز وأخذ مالهم لا يجوز إذا كان مال المسلمين كثيرا غير أنهم ليسوا متأهبين للحرب لقلة العدد الحاضر لتفرق المقاتلة في البلاد ونحوه وهو بعيد؛ لأن ذلك كله جهاد، وفي أخذ مالهم كسر لشوكتهم وتقليل لمادتهم فأخذه لهذا المعنى من الجهاد

## Mas'alah: What is the ruling on Muslims paying wealth to enemy combatants for a truce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2518)

ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خاف الهلاك،

## Mas'alah: What is the ruling on Muslims paying wealth to enemy combatants for a truce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2518)

)

## Mas'alah: What should the imam do with livestock he cannot transport back to Islamic territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2535)

(وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها

ولا يعقرها ولا يتركها) وقال الشافعي: يتركها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة» .

## Mas'alah: What should the imam do with enemy livestock when unable to transport them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2535)

(قوله وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش) أي من مواشي أهل الحرب (فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها ثم أحرقها ولا يعقرها) كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان، وعقر جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة فخشى أن ينال المشركون فرسه، ولم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتال أو كان قبل نسخ المثلة أو علمه بها (ولا يتركها) لهم (وقال الشافعي) وأحمد (يتركها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة» ) قلنا: هذا غريب لم يعرف عنه – عليه الصلاة والسلام –

## Mas'alah: What is the ruling on burning enemy property and weapons to prevent benefit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2536)

ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه، وبخلاف العقر لأنه مثلة، وتحرق الأسلحة أيضا، وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم. [فتح القدير] نعم روي من قول أبي بكر نفسه، رواه مالك في

موطئه عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر – رضي الله عنه – بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيا ولا امرأة ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تخربن عامرا، ولا تحرقن، ولا تغرقن، ولا تجبن، ولا تغلل. ثم هو محمول على ما إذا آنس الفتح وصيرورة البلاد دار إسلام وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، فباعتباره كان ذلك وقد قلنا بذلك. وذكرنا فيما تقدم أنه إذا كان ذلك فلا تحرق ولا تخرب لأنه إتلاف مال المسلمين؛ ألا ترى إلى قوله لا تحرقن وهو – رضي الله عنه – قد علم قوله – عليه الصلاة والسلام – «أغر على أبنى صباحا ثم حرق» بقي مجرد ذبح الحيوان وأنه لغرض الأكل جائز؛ لأنه غرض صحيح (ولا غرض أصح من كسر شوكتهم) وتعريضهم على الهلكة والموت وإنما يحرق (لينقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان) والتحريق لهذا الغرض الكريم (بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه) وفيه أحاديث كثيرة منها حديث البخاري عن أبي هريرة قال «بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعث فقال لنا: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، فلما خرجنا دعانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فإنه لا يعذب بها إلا الله» ورواه البزار وسماهما هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس، وطوله البيهقي. وذكر السبب أنهما كانا روعا زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خرجت لاحقة به – عليه الصلاة والسلام – حتى ألقت ما في بطنها. والقضية مفصلة عند ابن إسحاق معروفة لأهل السير. وذكر البخاري أيضا «تحريق علي – رضي الله عنه – الزنادقة الذين أتى بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – من بدل دينه فاقتلوه» وأخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أم الدرداء –

رضي الله عنها – فأخذت برغوثا فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يعذب بالنار إلا رب النار» هذا (وتحرق الأسلحة أيضا، وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم) وما في فتاوى الولوالجي: تترك النساء والصبيان في أرض غامرة: أي خربة حتى يموتوا جوعا كي لا يعودوا حربا علينا؛ لأن النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد؛ لأنه قتل بما هو أشد من القتل الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب، ثم هم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء. وقد «أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأسرى خيرا» . حدث ابن إسحاق عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه وقال: استوصوا بالأسارى خيرا، فقال أبو عزيز: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال له شد يديك به فإن أمه

## Mas'alah: What are the virtues of archery in Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1722)

ثم رمي السهم له فضائل كثيرة لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} ورد تفسيرها عنه عليه الصلاة والسلام: «ألا إن القوة الرمي ثلاث مرات». وقد ورد: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به ». رواه ابن ماجه. وفي رواية له: «من رمى بسهم فبلغ سهمه العدو، أصاب أو أخطأ، فيعدل رقبة». وفي رواية له أيضا: «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصى». –

--

***

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming the graves of enemy combatants?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=662)

وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه

## Mas'alah: What is the manner of fighting in jihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=632)

[كيفية القتال] ثم شرع في كيفية القتال فقال

## Mas'alah: What happens if the enemy accepts Islam during siege?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=632)

(فإن أسلمو) نكف عن قتالهم لحصول المقصود

## Mas'alah: What are the rulings on using catapults, burning, flooding, and destroying crops in warfare?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

ونقاتلهم بنصب المجانيق) جمع منجنيق؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نصبها على الطائف (والتحريق) بالنار أراد حرق دورهم وأمتعتهم ونحو ذلك (والتغريق) بإرسال المياه على دورهم وبساتينهم وأنفسهم أيضا (وقطع الأشجار) ، ولو مثمرة (وإفساد الزرع) ، ولو عند الحصاد؛ لأن في جميع ذلك سببا لغيظهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا. وفي الفتح هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظن أنهم مغلوبون وأن الفتح دنا كره؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها

## Mas'alah: What is the ruling on shooting arrows at the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

(ونرميهم) بالسهام.

## Mas'alah: What is the ruling on targeting the enemy when they use Muslim prisoners as human shields?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

)

## Mas'alah: What is the ruling when the enemy shields themselves with Muslim captives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

وإن) وصلية (تترسوا بأسارى المسلمين) أي، وإن اتخذوهم ترسا (

## Mas'alah: What is the ruling on targeting the enemy behind Muslim shields and the disagreement among scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

ونقصدهم) أي: الكفار دون المسلمين الذين اتخذوهم أتراسا (به) أي: بالرمي وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في هذه الصورة، وهو قول الحسن هنا إذا لم يعلم أنه يتلف المسلم به إلا أن يخاف انهزامنا، وإن أصابوا منهم فلا دية ولا كفارة خلافا للشافعي. قيد بالتترس عند المحاربة؛ لأن الإمام إذا فتح بلدة وفيها مسلم، أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال أنه ذلك المسلم، أو الذمي، ولو أخرج واحد من عرض الناس حل إذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الأولى فإن كون المسلم، أو الذمي

فيهم معلوم بالعرض ف

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and copies of the Quran on a military expedition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=634)

ويكره إخراج النساء، والمصاحف في سرية

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and copies of the Quran on a military expedition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

لا يؤمن عليها) أي على السرية لخوف الافتضاح، والاستخفاف إن غلبوا

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and copies of the Quran on a military expedition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

ولا يبعد أن يراد به ذو الصحف فيشمل كتب التفسير، والحديث، والفقه فإنها بمنزلة المصحف كما في أكثر الكتب. وقال الطحاوي إنه كان في بدء الإسلام، ثم انتسخ ذلك، والأول أصح وأحوط

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and copies of the Quran in a secure army camp?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

(لا) أي: لا يكره إخراج النساء، والمصاحف (في عسكر يؤمن عليه) أي: على

العسكر؛ لأن الغالب فيه السلامة إلا أن إخراج المرأة الشابة مكروه خوفا من الفتن، وقد فرق الإمام – رحمه الله تعالى – بينهما بأن أقل الجيش أربعمائة وأقل السرية مائتان. وقال الحسن أقله أربعة آلاف وأقلها أربعمائة كما في الخانية

## Mas'alah: What is the ruling on treachery (ghadr) in warfare?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

)

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) before and after victory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة قطع بعض الأعضاء، أو تسويد الوجه. وفي الفتح هذا بعد الظفر، والنصر أما قبل ذلك فلا بأس به إذا وقع قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقئت عينه ولم ينته فضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam making peace with the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

ويجوز) للإمام (

## Mas'alah: Is it permissible to pay the enemy to make peace?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

ودفع المال ليصالحوا لا يجوز) لما فيه من إعطاء الدنية ولحوق المذلة (

## Mas'alah: What is the duty of the imam regarding reviewing the army upon entering enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(فينبغي للإمام) ، أو نائبه (أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل) حتى يقسم الغنائم بينهم بقدر استحقاقهم

## Mas'alah: What is the ruling on placing a prize (ju'l) in a race from one side or a third party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1307)

وإن شرط فيها) أي في المسابقة (جعل من إحدى الجانبين) مثل أن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني أعطيك كذا وإن سبقتك لا آخذ منك شيئا (أو) شرط فيها جعل (من ثالث لأسبقهما) مثل أن يقول ثالث للمتسابقين أيكما سبق له علي كذا (جاز) لأنه

تحريض على آلة الحرب والجهاد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المؤمنون عند شروطهم» . وفي القياس لا يجوز لأنه تعليق المال بالحظر وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الأقدام. (وإن) شرط (من كلا الجانبين يحرم) بأن يقول إن سبق فرسك أعطيتك كذا وإن سبق فرسي فأعطني كذا لأنه يصير قمارا والقمار حرام (إلا أن يكون بينهما) فرس (محلل كفء لهما) أي لفرسيهما يتوهم أنه يسبقهما (إن سبقهما أخذ) الجعل (منهما وإن سبقاه لا يعطيهما) شيئا أو بالعكس يعني شرط أيهما لو سبقاه

يعطيهما ولو سبقهما لا يأخذ شيئا منهما كما في التسهيل (وفيما بينهما أيهما سبق أخذ) المال المشروط (من الآخر) لأن بالمحلل خرج من أن يكون قمارا فيجوز وإن لم يكن الفرس المحلل مثلهما لم يجز لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما فلم يخرج حينئذ من أن يكون قمارا. )

## Mas'alah: Is it permissible to place a prize for resolving a scholarly dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1308)

وعلى هذا لو اختلف) عالمان (اثنان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ) فاضل (وجعلا على ذلك جعلا) قال في المنح لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهذا جائز لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد. )

## Mas'alah: What is the ruling on an army intending to stay while fighting disbelievers or rebels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=186)

قوله: (ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار أو البغاة) لأن حالهم يبطل عزيمتهم، لأنهم إما أن هزموهم، أو انهزموا بإزعاجهم، وعند زفر وهو رواية عن أبي يوسف: أنه تصح نيتهم الإقامة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk weft in war?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=407)

قوله: (وما لحمته حرير: يحل في الحرب خاصة) لأن العبرة باللحمة، غير أن في الحرب ضرورة، وأما الحرير الخالص في الحرب: فغير جائز عند أبي حنيفة، خلافا لهما، وقد مر.

## Mas'alah: What is the ruling on an army intending to stay in enemy territory?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=233)

وكذا عسكر نوها بأرض الحرب أو حاصر وأمصرا فيها

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments due to lice during battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=422)

655 – حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا همام، ح 656 – وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا همام، قال: أنا قتادة، عن أنس، رضي الله عنه "أن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف ﵄شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل , فرخص لهما في قميص الحرير , في غزاة لهما. قال أنس رضي الله عنه: فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير «

## Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Mecca?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2856)

4159 – حدثنا فهد , قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبد الله بن إدريس , عن محمد بن إسحاق , قال: حدثني سعيد المقبري , عن أبي شريح الخزاعي , قال: لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه بما سمع من , رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم خرج إلى نادي قومه فجلس , فقمت إليه فجلست معه. قال: فحدث عما حدث عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعما جاوبه به عمرو. قال: قلت: إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة , فلما كان الغد من يوم الفتح , خطبنا فقال: يا أيها الناس ﵄إن الله عز وجل حرم مكة , يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة , لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما , ولا يعضد بها شجرا , لم تحل لأحد كان قبلي , ولا تحل لأحد بعدي , ولم تحل لي إلا هذه الساعة , غضبا على أهلها , ألا ثم قد

عادت كحرمتها بالأمس , فمن قال لكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحلها فقولوا له: إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله , ولم يحلها لك. - [261] - فقال لي: انصرف أيها الشيخ , فنحن أعرف بحرمتها منك , إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة , ولا خالع طاعة. قلت: قد كنت شاهدا، وكنت غائبا، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ شاهدنا غائبنا , وقد أبلغتك ""

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (al-muthla)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3455)

5016 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا ﴿فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة»

## Mas'alah: What is the evidence for launching night raids against enemies?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3517)

5093 - حدثنا فهد , قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبد الله بن إدريس , قال: ثنا محمد بن إسحاق , عن يعقوب بن عتبة , عن مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهني , عن جندب بن مكيث الجهني , قال: "﴿بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم , وأمره أن يشن الغارة على ابن الملوح بالكديد قال: فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم , فلما احتلبوا , وعطنوا , واطمأنوا نياما , شننا

عليهم الغارة , فقتلنا واستقنا النعم" - [209] - 5094 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا سليمان بن المغيرة , عن حميد بن هلال قال: جاء أبو العالية إلي وإلى صاحب لي , فانطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي , فقال أبو العالية حدث هذين حديثك. قال: ثنا عقبة بن مالك الليثي قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية , فأغارت على القوم , فشد رجل واتبعه رجل من السرية» , ثم ذكر حديثا طويلا أردنا منه ما فيه من ذكر الغارة

## Mas'alah: What did the Prophet say about Medina being a sanctuary?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4479)

6303 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عفان , قال: ثنا عبد الواحد بن زياد , قال: ثنا سليمان الشيباني , عن يسير بن عمرو , عن سهل بن حنيف , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ﴿أهوى بيده إلى المدينة يقول: «إنه حرم آمن»

## Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken area?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5020)

7048 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن حميد، قال: سمعت شرحبيل بن حسنة، يحدث عن عمرو بن العاص: إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو: «تفرقوا عنه فإنه رجز» . فبلغ ذلك شرحبيل ابن حسنة فقال: قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمعته يقول: «﴿إنها رحمة ربكم , ودعوة

نبيكم وموت الصالحين قبلكم , فاجتمعوا له , ولا تفرقوا عليه» فقال عمرو رضي الله عنه: «صدق» قالوا: فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون , وذلك للخوف منه. قيل لهم: ما في هذا دليل على ما ذكرتم , لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه , لكان يطلق لأهل – [307] – الموضع. الذي. وقع فيه أيضا الخروج منه , لأن الخوف عليهم منه , كالخوف على غيرهم. فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه , ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم من القدوم , غير المعنى الذي ذهبتم إليه. فإن قال قائل: فما معنى ذلك المعنى؟ . قيل له: هو عندنا , والله أعلم على أن لا يقدم عليه رجل , فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه فيقول لولا أني قدمت هذه الأرض , ما أصابني هذا الوجع ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه فأمر أن لا يقدمها , خوفا من هذا القول. وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي نزل بها , لئلا يسلم فيقول لو أقمت في تلك الأرض , لأصابني ما أصاب أهلها ولعله لو كان أقام بها , ما أصاب به من ذلك شيء. فأمر بترك القدوم على الطاعون , للمعنى الذي وصفنا , وبترك الخروج عنه , للمعنى الذي ذكرنا. وكذلك ما روينا عنه في أول هذا الباب , من قوله لا يورد ممرض على مصح فيصيب المصح ذلك المرض , فيقول الذي أورده عليه لو أني لم أورده عليه , لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده أيضا لأصابه كما أصابه لما أورده. فأمر بترك إيراده وهو صحيح , على ما هو مريض , لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم , ما ذكرنا بألسنتهم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي الإعداء

## Mas'alah: Is it permissible to burn enemy fortresses and flood them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2907)

مسألة: [تحريق حصون العدو، وإغراقها بالماء] قال ابو جعفر: (وله أن يرميهم بالمنجنيقات، وأن يحرق حصونهم

بالنيران، ويغرقها بالماء، ولا يمتنع من ذلك لأجل من في أيديهم من الأسرى، ومن لا يجوز لنا قتله). وذلك لما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة "أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم منهم" . فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيتوا مع إخبار السائل بما يصاب من الذراري، فلم ينهه من أجل ذلك. وقد "رمي النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف حين حاصرهم" ، مع علمه بمن فيهم من الذراري الذين لا يتعمدون بالقتل. قال أحمد: ولا يوجب أصحابنا لمن أصيب من الأسرى وغيرهم على هذا الوجه دية ولا كفارة؛ لأنهم مأمورون برمي الكفار مع العلم بمن فيهم من الأسرى، وجواز إصابتهم به، فصاروا في حكم المأمور برميه

وقتله، فلا يجب فيه شيء.

## Mas'alah: What is the hadith about restraining weapons during the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2988)

قال يعقوب: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء الجعابي وروح بن عبادة قالا: حدثنا حسين

المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وساق الحديث عن روح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال: "كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فإذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: كفوا السلاح" . وذكر الحديث.

## Mas'alah: What is the hadith about the order to kill specific individuals during the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2988)

وذكر يعقوب أيضا عن سويد بن سعيد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس، ذكر قصة الفتح، وقال فيها: "أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة، وأمر أصحابه بالكف، فقال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ساعة، ثم أمرهم فكفوا، فأمن الناس كلهم إلا أربعة: ابن أبي سرح، وابن خطل، ومقيس بن"

## Mas'alah: What is the ruling on killing those who insulted the Prophet during the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2989)

صبابة، وامرأة أخرى وذكر غيره: "أنه أمر بقتل قينتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"

## Mas'alah: What is the ruling on killing enemies who cling to the Kaaba's curtains?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2989)

ولو وجدوهم متعلقين بأستار الكعبة.

## Mas'alah: What is the ruling on tying bowstrings to horses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=331)

323 – حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرني عتبة بن أبي حكيم، حدثني الحصين بن حرملة، عن أبي مصبح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله عليه السلام: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها وامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار" وهذا أعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تقلدوها الأوتار" مما تكلم الناس في مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به فكان مما قالوه في ذلك مما أجازه لنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد كأنه يحكيه عن قائل سواه قال: الأوتار هاهنا الذحول يقول: لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية – [295] – قال أبو عبيد: وغير هذا أشبه عندي بالصواب , سمعت محمد بن الحسن يقول: معناه الأوتار وكانوا يقلدونها إياها فتخنق بها قال: ومما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر أن النبي عليه السلام "أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل" قال أبو عبيد: وبلغني عن مالك أنه قال: إنما كان ذلك يفعل بها مخافة العين عليها حدثني به عنه أبو المنذر الواسطي إسماعيل بن عمر فأمرهم النبي عليه السلام بقطعها ; لأنها لا ترد من قدر الله عز وجل شيئا. قال أبو عبيد: وهذا يشبه ما كانوا يفعلونه بالتمائم. قال أبو جعفر: فأما ما حكاه أبو عبيد عن أبي المنذر عن مالك في تأويل هذا الحديث فإنما أخذه فيما نرى والله أعلم من حديثه الذي

## Mas'alah: How does the author reconcile the command to put necklaces on horses with the prohibition on bowstrings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=333)

325 – حدثناه إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، عن مالك، عن عبد الله، عن عباد، عن أبي بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره بعث رجلا، وقال: "لا تدع قلادة وتر ولا قلادة في عنق" يعني إلا قطعته قال أبو جعفر: فتأملنا حديث جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب فوجدنا فيه أمر النبي عليه السلام بتقليد الخيل بقوله: "وقلدوها" فكان ذلك معقولا أنه أراد التقليد الذي يفعله الناس , وهو تقليد الخيل في أعناقها , ثم أتبع ذلك بقوله: "ولا تقلدوها الأوتار" فانتفى بذلك أن يكون أراد التراث وثبت به أن ما يقلده في أعناقها مما أمر بتقليدها إياه هو ما لا يخاف عليها منه كما يخاف عليها من الأوتار إذا قلد بها فبان بذلك صحة ما قال محمد بن الحسن في تأويله هذا المعنى والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What did the Prophet say to Ibn Umar and his companions when they confessed to fleeing from battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=889)

900 – حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاض الناس جيضة، وكنت فيمن جاض فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟، فقلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا بها،

فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج، فقال: "من القوم؟" قلنا: نحن الفرارون، قال: "بل أنتم العكارون أنا فئتكم" أو "أنا فئة المسلمين" فأتيناه حتى قبلنا يده - [358] -

## Mas'alah: What is the variant narration of the hadith about fleeing from battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=889)

901 - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى قال: قال ابن عمر ثم ذكر هذا الحديث إلا أنه قال فيه: "فحاص الناس حيصة" مكان ما في حديث أبي أمية: "فجاض الناس جيضة" ولم يذكر فيه فأتيناه فقبلنا يده.

## Mas'alah: What is the explanation of the term 'akkarun' for those who fled?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=889)

902 - حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمر، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة، ثم ذكر نحو حديث أبي أمية سواء - [359] -

## Mas'alah: How can those who fled be called 'akkarun' (returners)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=889)

فقال قائل: العكارون عند العرب هم الكرارون فكيف جاز في هذا الحديث أن يقال هذا القول للفرارين؟ فكان جوابنا له في ذلك أن المراد بذلك أنهم لما كروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فئتهم؛ ليرجعوا إلى ما يأمرهم به، ولينصرفوا فيما يصرفهم فيه كان ذلك كرا منهم إليه، وعودا منهم إلى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم لقتال عدوهم فاستحقوا بذلك أن يكونوا عكارين، والله أعلم بحقيقة ذلك.

## Mas'alah: Does the verse on fleeing from battle apply only to Badr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=889)

وفي هذا الحديث مما يجب أن يوقف عليه مما يلحق بالكبائر، وهو أن بعض الناس قد ذهب إلى أن قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] إنما ذلك في أهل بدر خاصة دون من سواهم؛ لأنه لم يكن للمسلمين فئة يومئذ إلا وهي حاضرة ببدر

## Mas'alah: What did Abu Sa'id say about the revelation of the fleeing verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=890)

كما حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: "نزلت يوم بدر {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] "

## Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=891)

وليس فيما روينا عن أبي سعيد أن هذه الآية نزلت يوم بدر أو في أهل بدر على أن يكون الحكم الذي فيها في غير أهل بدر كهو في أهل بدر وعلى أنه بعد بدر كهو يوم كان في بدر، والدليل على ذلك أن دخول ابن عمر في المقاتلة بإدخال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه فيهم إنما كان عام الخندق، وبعد رده إياه قبل ذلك وتركه إدخاله فيهم، وهذا بعد بدر فدل ذلك أن حكم الفرار من الزحف بغير تحرف إلى قتال، أو تحيز إلى فئة باق حكمه إلى يوم القيامة , وداخل في الكبائر , والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the evidence for the burning of palm trees in the campaign against Banu al-Nadir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1112)

1109 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة" ولها يقول حسان بن ثابت: [البحر الوافر] وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير - [141] - قال الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5]

## Mas'alah: What is the report from Abu Bakr al-Siddiq that contradicts the hadiths about cutting palm trees?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1114)

وقال قائل آخر: قد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كان تقدم به إلى أمراء الأجناد لما وجههم إلى الشام ما يدل على خلاف ما في هذه الأحاديث عن ابن عمر وابن عباس

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Makkah will never be attacked after the conquest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1545)

1509 - كما قد حدثنا روح بن الفرج , قال: حدثنا حامد بن يحيى , قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن زكريا بن أبي زائدة , عن الشعبي , عن الحارث بن البرصاء , قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة" لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبدا "قال: سفيان تفسيره - [163] - أنهم لا يكفرون أبدا , ولا يغزون على الكفر قال أبو جعفر: وكذلك معنى لا يقتل قرشي بعد العام صبرا إنما يراد به هذا المعنى أنهم لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا تعود مكة دار كفر تغزى عليه وبالله عز وجل التوفيق"

## Mas'alah: What is the ruling on racing only with horses and camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1933)

1883 - بما قد حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب , عن عباد بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:: "لا سبق إلا في حافر أو خف"

## Mas'alah: What is the hadith that racing is only permissible with horses and camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1934)

1885 – وبما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا أبو زرعة قال: حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو الأسود , عن سليمان بن يسار , عن أبي صالح , مولى الجندعيين , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سبق إلا على خف أو حافر"

## Mas'alah: What is the opinion that racing is only for arrows, horses, and camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1934)

1887 – وكما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبو الحكم الليثي , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله وذهب آخرون إلى خلاف ذلك أيضا , فقالوا: لا سبق إلا في نصل , أو حافر , أو خف , واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What is the hadith that racing is only for arrows, horses, and camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1935)

1888 – بما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب , عن نافع بن أبي نافع , أخبره , – [149] – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل , أو حافر , أو خف" 1889 – وما قد

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا ابن أبي ذئب , عن نافع بن أبي نافع , ثم ذكر بإسناده مثله , 1890 – وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا القعنبي , ثم ذكر بإسناده مثله , 1891 – وبما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عامر ح , وبما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر , وعثمان بن عمر قالا: حدثنا ابن أبي ذئب , ثم ذكر بإسناده مثله ,

## Mas'alah: What are the three scholarly opinions on racing competitions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1935)

1892 – وبما قد حدثنا أحمد بن عمرو المكي الخلال قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان , عن ابن أبي ذئب , عن نافع بن أبي نافع , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر ففي هذه ثلاثة أقوال قد قيلت في هذا الباب , – [150] – فذهب أهل المقالة الثانية , وأهل المقالة الثالثة إلى الاحتجاج بما في رواياتهم التي احتجوا بها لقولهم من نفي النبي صلى الله عليه وسلم السبق إلا بما أباح في رواياتهم التي ذكرناها في الفصل الذي ذكرنا فيه قوليهم , واحتج أهل المقالة الأولى على أهل هاتين المقالتين بحديثي عائشة , فكان من حجة أهل هاتين المقالتين عليهم أن في آثارهم التي رووها من قوليهم ما يوجب نفي السبق بالأقدام , فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم أن ذلك إنما يكون كذلك لو وقفنا على أن ما في الآثار التي رووها مما ينفي السبق بالأقدام كان بعد ما روته عائشة في ذلك , وقد يجوز أن يكون ما روته عائشة في ذلك كان بعد ما في آثارهم؛ فيكون ذلك لاحقا بما في آثارهم , ومانعا أن يكون السبق إلا على الأقدام , وعلى الحافر , وعلى

الخف , وبالنصل. ولا ينبغي إذ قد علمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة السبق بالأقدام أن ندفعه , ولا أن نخرجه من سببه لما لم نعلم أنه دفعه , ولا أخرجه منها , فوجب بذلك استعمال ما قال أهل المقالة الأولى في هذا الباب , إذ لم تقم عليهم حجة توجب دفع ما قالوه فيه , والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on inserting a horse between two horses in a race when it is not expected to win?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1940)

1897 – حدثنا يونس قال: حدثنا يحيى بن حسان , عن عباد بن العوام , عن سفيان بن حسين , عن الزهري , عن ابن المسيب , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس , ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذلكم القمار" . – [156] –

## Mas'alah: Did the Prophet race horses with stakes according to Anas ibn Malik?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1941)

1899 – وهو ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثني الزبير بن الخريت قال: حدثنا أبو لبيد قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج بن يوسف , والحكم بن أيوب أمير على البصرة فلما انصرفنا من الرهان , قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل؟ قال: فسئل أنس عن ذلك , فقال: نعم والله , لقد راهن على فرس له يقال

له سبحة , فسبقت الناس فأبهش لذلك وأعجبه. - [159] -

## Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2576)

2574 - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدرا: أخرج معك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نستعين بمشرك" . قال: بشر: فقلت لمالك بن أنس: أليس ابن شهاب يحدث أن صفوان بن أمية سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشهد حنينا والطائف وهو كافر؟ قال: بلى، ولكن سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ""

## Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2577)

وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة - [411] - الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقاتل معه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجع؛ فإنا لا نستعين بمشرك"

## Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2577)

وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثل حديث يحيى بن عثمان، عن نعيم، عن ابن المبارك، إلا أنه لم يذكر لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة. قال أبو جعفر:: وكان فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "إنا لا نستعين بمشرك" , وقد ذكرنا في حديث أبي أمية، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف وهو كافر، وطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوع متصل الإسناد؟

## Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2579)

وحدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا مستلم بن سعيد، قال: ثنا خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لم نشهده معهم. قال: "وأسلمتما؟" قلنا: لا. قال: "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين" . - [414] - 2578 -

## Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2579)

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، ثم ذكر بإسناده مثله. فقال قائل: فهل يدفع ما رويته عن أمر صفوان في قتاله مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ما سواه مما رويته في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إنا لا نستعين بمشرك" ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن ما رويناه من قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه في سواها في هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أستعين بمشرك" ؛ لأن قتال صفوان كان معه صلى الله عليه وسلم، لا باستعانة منه إياه في ذلك. ففي هذا ما يدل على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك , وكان تركه صلى الله عليه وسلم الاستعانة بهم محتملا أن يكون من قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانة، ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذا منه إياهم بطانة. فقال قائل: فأنتم قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاءه اليهود إلى قتال أبي سفيان معه , وهم ممن لا يألونه خبالا

– 2579

## Mas'alah: In what three situations did the Prophet permit lying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2921)

قد حدثنا به إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم ابنة عقبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة: في الحرب، وفي قول الرجل لامرأته , وفي الصلح بين الناس ""

– 2922

## Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech in war and reconciliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2924)

فكان في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب أنها كذلك ما قد عقلنا به أن الكلام الذي يراد به الحرب هو الكلام الذي يكون ظاهره معنى يخيف أهل الحرب , وإن كان باطنه مما يريده المتكلمون به خلاف ذلك , وإذا كان ذلك كذلك في الحرب عقلنا به أن المرخص فيه في الحرب في الآثار المتقدمة في هذا الباب هو هذا المعنى بعينه لا ما سواه , وإذا كان ذلك كذلك في الحرب كان الذي يصلح به الرجل بين الناس , والذي يصلح به قلب زوجته , والذي تصلح به الزوجة قلب زوجها هو هذا المعنى أيضا لا الكذب , وقد حقق ذلك أيضا في حديث أم كلثوم , ولم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث , أي مما يقول الناس إنه – [369] – كذب , وليس بكذب , وهذه المعاني هي الأولى بأهل العلم أن يحملوا أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها , وفيما روينا من أحاديث أم كلثوم هذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس , فينمي خيرا أو يقوله , وفي

ذلك نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن كانت تلك حاله الكذب , وإذا انتفى عنه بذلك الكذب انتفى عمن كان منه الكذب أيضا , وثبت أن الذي كان في ذلك هو المعاريض لا ما سواها.

## Mas'alah: What is the supplication the Prophet recited during battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3353)

3325 – حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: والله لولا الله ما اهتدينا فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا إن الألى قد بغوا علينا ""

## Mas'alah: What is the ruling on besieging a fortress and the prohibition of judging by Allah's ruling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3623)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه رسله إلى الكفار في قتالهم أن ينزلوا أهل حصن من الحصون التي يحاصرونها على حكم الله عز وجل

3567 – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبي قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني جرير بن حازم , عن شعبة بن الحجاج , عن علقمة بن مرثد الحضرمي , عن ابن بريدة , عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يأمر

الرجل إذا ولاه على السرية:" إن أنت حاصرت أهل حصن , فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم الله , فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله عز وجل "" 3568 – وحدثنا فهد قال: حدثنا عبد الله بن صالح – [200] – 3569 – وحدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال كل واحد منهما: حدثني الليث بن سعد , ثم ذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله أن ينزلوا الكفار على حكم الله , وإعلامه إياهم بالسبب الذي منعهم من ذلك من أجله , وهو أنهم لا يدرون أيصيبون حكم الله فيهم أم لا يصيبونه , ولم نجد في حديث جرير , عن شعبة , عن علقمة في هذا المعنى من هذا الحديث زيادة على ما ذكرناه عنه فيه , وقد وجدنا في أحاديث غيره , عن شعبة زيادة على ذلك. 3570 – حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان , عن شعبة بن الحجاج , ثم ذكر بإسناده مثله , وزاد: "ولكن أنزلهم على حكمك" 3571 – وكما حدثنا أحمد قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة , ثم – [201] – ذكر بإسناده مثله , ووافق إبراهيم على الزيادة التي زادها على جرير في حديثه ثم طلبنا في هذا الحديث من غير حديث شعبة هذه الزيادة فوجدنا غير واحد رواه عن علقمة بهذه الزيادة , منهم أبو حنيفة. 3572 – كما حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي قال: أخبرنا بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: أخبرنا أبو حنيفة , عن علقمة بن مرثد , عن ابن بريدة , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وفيه الزيادة التي زيدت على جرير – [202] – ومنهم سفيان بن سعيد الثوري. 3573 – كما حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا الأشجعي , عن سفيان , عن علقمة بن مرثد الحضرمي , عن سليمان بن بريدة الأسلمي , عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , وفيه ذكر

تلك الزيادة. 3574 – وكما حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان بن سعيد , عن علقمة , عن ابن بريدة , عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , وفيه تلك الزيادة. قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان قال: حدثني مسلم بن هيصم , عن النعمان بن مقرن , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. – [203] – قال أبو جعفر: ولم نجد هذه الزيادة في حديث أحد من أصحاب الثوري غير الفريابي , وغير إسحاق بن يوسف الأزرق. 3575 – أخبرنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق الأزرق , عن سفيان , عن علقمة بن مرثد , عن سليمان بن بريدة , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وفيه: "وإن أنت حاصرت أهل حصن , فسألوك أن تنزلهم على حكم الله عز وجل , فلا تنزلهم على حكم الله , ولكن أنزلهم على حكمك , فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أو لا" وفيه قال علقمة: فحدثت بهذا الحديث مقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم بن هيصم , عن النعمان بن مقرن , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. – [204] – قال أبو جعفر: فصارت هذه الزيادة في هذا الحديث التي ترجع إلى النعمان بن مقرن , عن الفريابي , وعن إسحاق بن يوسف جميعا , عن الثوري , ومنهم إدريس الأودي. 3576 – كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إدريس الأودي , عن علقمة , عن سليمان بن بريدة , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وفيه ذكر الزيادة التي زيدت على جرير , عن شعبة , وليس فيه ذكر علقمة إياه لمقاتل بن حيان , إلى آخر الحديث. ثم نظرنا في هذه الزيادة التي زادها الفريابي , وإسحاق بن يوسف التي ترجع إلى النعمان بن مقرن: هل نجدها في حديث غير الثوري , عن علقمة , أم لا؟ – [205] – 3577 – فوجدنا محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن عمر العلاف قال: حدثنا جرير يعني ابن عبد الحميد , عن حمزة الزيات

, عن علقمة بن مرثد , عن سليمان بن بريدة , عن مسلم بن هيصم العبدي , عن النعمان بن مقرن المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر مثله , وفيه ذكر الزيادة التي زيدت على جرير , عن شعبة. غير أن حمزة والثوري اختلفا في الذي يحدث بهذا الحديث , عن مسلم بن هيصم , فقال حمزة في حديثه: عن علقمة , عن سليمان بن بريدة , عن مسلم بن هيصم , فصار المحدث به في هذا الحديث , عن مسلم بن هيصم هو سليمان بن بريدة. وقال الثوري في حديثه: قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان , ثم ذكر الحديث , فصار الحديث عن علقمة , عن مقاتل , عن مسلم بن هيصم , عن النعمان , والله أعلم بالصواب في ذلك ما هو. قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار , فوقفنا على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله أن ينزلوا أحدا من أهل الحصون على حكم الله فيهم إن سألوهم ذلك , وإعلامه إياهم أن نهيه إياهم عن ذلك؛ إنما هو لأنهم لا يدرون ما حكم الله عز وجل فيهم , ووجدنا في أكثرها إطلاقه لهم أن ينزلوهم على حكمهم , فعقلنا بذلك أن أحكام الله عز وجل في الأشياء التي – [206] – لم نعلمها بأنها مسطورة أنزلها في كتابه , أو سنة مأثورة أجراها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم , أو بإجماع من الأمة على حكم الله عز وجل في ذلك , إذ كانوا لا يجتمعون إلا من حيث لهم أن يجمعوا على ما يجمعون عليه من ذلك , وإذ كان الله لا يجمعهم على ضلالة إذا عدمناها , إذ كنا لم نكلفها , ولم نتعبد بها؛ لأن الله عز وجل لم يكلفنا ما لا نطيق , ولم يتعبدنا بما نحن عنه عاجزون , أن نرجع في الحوادث التي تحدث إلى اجتهادنا فيها , وإلى طلب ما يؤدينا إليه اجتهادنا فيها بعد أن نكون من أهل الآلات التي لأهلها الاجتهاد في طلب مثل هذا , فإذا أدانا ذلك إلى معنى , ونحن كذلك , وسعنا العمل به , وإن كنا لا ندري هل هو عند الله عز وجل على ما أدانا إليه اجتهادنا فيه , أم لا؟ وعقلنا بذلك أن المفروض علينا في ذلك هو الاجتهاد الذي قد يدرك به الصواب فيه , وقد يقصر عنه , لا إصابة الصواب فيه بعينه , ومثل ذلك ما قد كان في أمر سعد

بن معاذ , لما نزلت قريظة على حكمه , فأطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم.

## Mas'alah: What is the ruling regarding the cursed valley during the expedition of Tabuk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3764)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوادي الذي مروا به في غزوة تبوك أنه واد ملعون

## Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred months in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5062)

باب بيان مشكل ما روي فيما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحرم من غزو لأعدائه، أو ترك لذلك حتى تنقضي

## Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred months in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5063)

4879 – حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام يحسبه أبو الوليد قال: إلا أن يغزى فإذا حضر، قام حتى ينسلخ

# Mas'alah: What methods of warfare are permitted against those who refuse jizya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=869)

وإلا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم) أي إن لم يقبلوا الجزية نستعين بالله تعالى عليهم ونحاربهم بهذه الأشياء التي ذكرها وبكل ممن فيه كسر شوكتهم وإلحاق الضرر بهم لما روي أنه «– عليه الصلاة والسلام – كان يقول في وصية أمير الجيش فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» رواه مسلم ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور ويقاتل بكل ما يمكن لما روى الترمذي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب المنجنيق على أهل الطائف ـــــــ [حاشية الشلبي] { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] لكن هذا فيما إذا لم تبلغهم الدعوة فإذا بلغتهم فلا حاجة إلى تجديد الدعوة ألا ترى إلى ما روى صاحب السنن أن «نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث» والأفضل تكرار الدعوة وأما الأمر بالكف عنهم إن أجابوا إلى الإسلام فلقوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] ولقوله تعالى {فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين} [البقرة: 193] ولأن المقصود من الجهاد إسلامهم وقد حصل. اهـ. أتقاني – رحمه الله – وسيجيء جميع هذه الحاشية في المتن والشرح اهـ (قوله إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام) أي أن السيف. اهـ. (قوله بمجرد القبول) أي قبل وجود الإعطاء والبذل بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله فصار كقتل من لا يقاتل منهم) أي كالنسوان

والصبيان. اهـ. (قوله وهم غارون) أي غافلون والغرة الغفلة. اهـ. كي (قوله وإن لم يسمع أغار إلخ) أغار على العدو هجم عليهم ديارهم وأوقع بهم. اهـ. مصباح (قوله وإن تترسوا) يقال تترس بالترس إذا توقى به. اهـ. أتقاني

وأحرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بويرة وكان فيها نخل» حتى قال الشاعر وهو حسان – رضي الله عنه – وهان على سراة، بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير وصح أنه «– عليه الصلاة والسلام – قطع النخل وقال الله تعالى في ذلك {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: 5] » رواه أحمد والبخاري ومسلم ولأن في ذلك كله إلحاق الغيظ بهم وكبتهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا وقد قال الله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار} [التوبة: 120] . وقوله: ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم يعني نحاربهم برميهم وإن تترسوا بالمسلمين ونقصدهم بالرمي دون المسلمين وقال الحسن بن زياد إذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بذلك لا يحل لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز ألا ترى أن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم من ذلك الوجه ونحن نقول أمرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى أدى إلى سد باب الجهاد لأن حصونهم ومدائنهم لا تخلو عن مسلم ولأن في الرمي دفع الضرر العام بإلحاق ضرر خاص فكان أولى ألا ترى أنه يجوز لنا أن نفعل بهم ذلك وإن كان فيهم من لا يجوز لنا قتلهم كنسائهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ ونقصد بالرمي الكفار لأن التمييز بالنية ممكن وإن لم يمكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة وإن أصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة وقال الشافعي تجب فيه الدية والكفارة لأنه قتل مسلما خطأ فيجب موجبه ولأن الإطلاق للضرورة لا ينافي الضمان كأكل مال الغير حالة المخمصة ولنا أن الجهاد فرض فلا تجامعه الغرامة كتعزير الإمام وحده وكالبزاغ والفصاد لأنه

التزمه بعقد بخلاف ما ذكر لأن أكل مال الغير حالة المخمصة ليس بفرض وإنما هو رخصة حتى كان تركه أولى لكونه أخذا بالعزيمة وبخلاف المرور على الطريق وضرب الزوجة لأنه مطلق لو وليس بفرض عليه كان مقيدا بشرط السلامة قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the ruling on making peace treaties with enemy combatants?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=871)

ويصالحهم ولو بمال إن خيرا) أي يصالح الإمام أهل الحرب إن كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] أي مالوا للصلح. وصالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عشر سنين على أن يضعوا الحرب بينهم وكان في ذلك نظر للمسلمين لمواطأة كانت بينهم وبين أهل خيبر ولأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة إذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة بل يجوز أكثر من ذلك إذا تعين فيه [حاشية الشلبي] قوله في المتن وشيخ فان) في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولو كان يقدر على الصياح بقتل لأنه بصياحه يحرضهم على القتال وكذا إذا كان قادرا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين. اهـ. دراية (قوله أعباء) العبء بالكسر الحمل والجمع الأعباء قاله الجوهري اهـ (قوله وعلى هذا الرهبان) وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس وإذا خالطوا يقتلون كالقسيس وغيره وكذلك الراهب إن دل على عورة المسلمين يجوز قتله. اهـ. أتقاني (قوله قتل دريد بن الصمة) أي يوم حنين وكانوا استحضروه ليدبر لهم. اهـ. كي وقال

الأتقاني يوم أوطاس. اهـ. (قوله فإذا كان يجوز قتل صبيان المشركين) الذي بخط الشارح فإذا كان يجوز قتل صبيان المسلمين لمصلحة المسلمين فقتل صبيانهم أولى. اهـ. (قوله بأن كان ملكا) أي الصغير للكفار. اهـ. (قوله {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وفي السير الكبير المراد الأبوان المشركان بدليل قوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي} [لقمان: 15] اهـ كي (قوله في المتن وليأب) كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله وإن كان الأب يموت عطشا) رجل وابنه في الصحراء أو في مفازة ومعهما من الماء قدر ما يكفي لأحدهما من أحق بالماء فالابن أحق بالماء لأن الأب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقي أباه ومتى سقى أباه مات من العطش فيكون هذا إعانة على قتل نفسه وإن شرب هو لم يعن الأب على قتل نفسه وصار كرجل قتل نفسه وأخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم إثما. اهـ. ولوالجي في الكراهية اهـ (قوله في المتن ويصالحهم إلخ) ترجم الشيخ الشلبي هنا بباب الموادعة ومن يجوز أمانه اهـ وقال إنما سميت المصالحة موادعة لما فيها من ترك القتال والودع الترك اهـ من خطه

الخيرية لإطلاق النص بخلاف ما إذا لم يكن فيه خير حيث لا يجوز لقوله تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] ولأنه لما لم يحصل فيه دفع شرهم كان الصلح تركا للجهاد صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه من غير عذر وقوله ولو بمال أي بمال يأخذه المسلمون منهم لأنه إذا جاز بغير مال فبالمال أولى إذا كان بالمسلمين حاجة لما بينا أنه جهاد في المعنى وإن لم يكن لهم إليه حاجة لا يجوز لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لأنه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية إلا إذا نزلوا بدارهم للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعل الإمام ذلك لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بالمسلمين وفي

الخبر ليس للمؤمن أن يذل نفسه إلا إذا خاف الهلاك لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب «وأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب أن يصرفهم عن المسلمين بثلث ثمار المدينة كل سنة فقال سيدا الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة – رضي الله عنهما – يا رسول الله إن كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به وإن كان رأيا رأيته فقد كنا في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطعمون من ثمار المدينة إلا شراء أو قرى فإذا أعزنا الله تعالى بالإسلام وبعث فينا رسول نعطيهم الدنية لا نعطيهم إلا السيف فقال – عليه الصلاة والسلام – إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فإن أبيتم ذلك فأنتم وذاك وسر – عليه السلام – بذلك فقال اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف» وميلانه – عليه الصلاة والسلام – في الابتداء دليل على أنه يجوز عند خوف الهلاك وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي المؤلفة قلوبهم لدفع ضررهم وكل ذلك جهاد معنى قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What is the ruling on abrogating a peace treaty and resuming war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=872)

ونبذ لو خيرا) معناه لو صالحهم الإمام ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ إليهم وقاتلهم لأن المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا صورة ومعنى وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ إليهم لقوله تعالى {فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] ولأن الغدر به ينتفي فكان واجبا ونبذ – عليه الصلاة والسلام – إلى أهل مكة ويكون النبذ على الوجه الذي كان الإمام فإن كان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك وإن كان غير

منتشر بأن أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد وهو على قياس الإذن بالحجر فإن الحجر يكون على الوجه الذي كان الإذن فيه من الجهر والسر ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته وإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الأمان فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر هذا إذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما إذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ إليهم ولو كانت الموادعة على جعل فنقضه قبل مضي المدة رده عليهم بحصته لأنه مقابل بالأمان في المدة فيرجعون بما لم يسلم لهم الأمان فيه قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What is the ruling on killing someone granted amnesty by a free Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the imam revoking an individual's amnesty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

)

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1603)

وعكسه حل في الحرب فقط) أراد به عكس المذكور، وهو أن تكون لحمته حريرا وسداه غيره، وهو لا يجوز إلا في الحرب فقط لما ذكرنا أن العبرة للحمة غير أن في الحرب ضرورة، ولا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يجوز لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «رخص لبس الحرير والديباج في الحرب»؛ ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح، وأهيب في عين العدو لبريقه ولأبي حنيفة – رحمه الله – إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير؛ لأنه لا تفصيل فيها بين حال وحال والضرورة اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير فلا حاجة إلى الخالص منه فحاصله أنه ثلاثة أنواع إما حرير خالص أو مخلوط، وهو نوعان إما أن يكون الحرير سدى أو لحمة، وقد ذكرنا حكم كل واحد منهما بتوفيق الله تعالى، وقال أبو يوسف – رحمه الله – أكره ثوب القز يكون بين الظهارة والبطانة، ولا أرى بحشو القز بأسا؛ لأن الحشو غير ملبوس فلا يكون ثوبا. قال – رحمه الله: (

## Mas'alah: What is the book of racing and archery contests?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1093)

كتاب السبق

## Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and destroying crops during war?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2401)

مسلم، أو(1) تترسوا(2) به [(3)] بنيتهم لا بنيته، وقطع شجر، وإفساد زرع(4) بلا عذر [(5)] ، وغلول، ومثلة [(6)] ).

## Mas'alah: What is the difference between treachery and war deception (khid'a)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2402)

وقد قال – صلى الله عليه وسلم: (( الحرب خدعة )) (1) [(2)] ، فيشتبه [(3)] (4) على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب. (1) في (( صحيح البخاري )) (3: 1321) ، و (( صحيح مسلم )) (2: 746) ، وغيرهما. (2) قوله: الحرب خدعة؛ بفتح الخاء المعجمة وبضمها، وسكون الدال المهملة، هذا الحديث أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم وغيرهما، ومن هذا الباب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد غزوة ؟؟؟ بغيرها، أخرجه البخاري وغيره، فإن الخدع عبارة عن إظهار أمر خلاف ما في الباطن. (3) قوله: فتشتبه؛ يعني يحتج في هذا المقام أنه لا فرق بين الخدع وبين الغدر، فلما جاز الخدع بالنص، فما بال المنع من الغدر، ومنشأ هذا الاختلاف هو الاشتباه بين الخدع والغدر، وعدم ظهور الفرق على كثير من الناس. (4) في أ و س: فتشبه، وفي ب: فتشبته، وفي ص: ويشتبه. وفي ف: فيثتبه.

## Mas'alah: What is the ruling on deception during ongoing war versus after a truce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2403)

فأقول [(1)] : ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع، بأن نريهم(2) أنا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى أمنوا فنحاربهم فيه، أو نذهب إلى صوب(3) آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا [(4)] ونحو ذلك، بخلاف ما إذا جرى بيننا وبينهم قرار على أن لا نتحارب في هذا اليوم حتى أمنوا، فإنه لا تجوز المحاربة؛ لأن هذا استئمان وعهد، فالمحاربة نقض العهد، وهذا ليس من خداع الحرب، بل خداع في حال السلم [(5)] ، فيكون غدرا.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of muthla (mutilation) in warfare?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2404)

والمثلة [(1)] [اسم من] (2) مثل به يمثل مثلا، كقتل يقتل قتلا: أي نكل به: معناه جعله نكالا [(3)] وعبرة لغيره، مثل: قطع الأعضاء، وتسويد الوجه، يقال: مثل بالقتيل: أي قطع أنفه، ومثلة [(4)] (1) قوله: والمثلة؛ أي بضم الميم، وسكون الثاء المثلثة، اسم أي اسم مصدر، والمصدر: المثل بالفتح كالقتل، وفعله من باب قتل يقتل؛ أي بفتح العين في الماضي، وضمها في المضارع، يقال: مثل به؛ أي قطع أطرافه وشوه خلقه. (2) سقطت من م. (3) قوله: لا النكال؛ بالفتح: العذاب الذي يكون عبرة يعتبر بها الناظرون. (4) قوله: ومثله... الخ؛ جواب لما يقال من أنه كيف يصح المنع عن المثلة مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة العرنيين، وهو جمع عرني، بضم

العين المهملة وفتح الراء المهملة: نسبة إلى عرنية مصغرا اسم قبيلة، وكذا العكل: بضمن العين أيضا اسم قبيلة، وقصتهم على ما في الصحيحين والسنن: (( إن نفرا من عكل ونفرا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا أرض المدينة، ومرضوا وسقموا وانتفخت بطونهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يخرجوا من المدينة إلى موضع فيه إبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، ثم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغه ذلك، فبعث بعضه أصحابه لطلبهم، فأخذوا وأتى بهم عنده، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركوهم في الحرة، وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة يستقسون فلا يبقى لهم حتى ماتوا، وفي رواية أمر بمسامير من حديد فأحميت فكحلهم بها )) ، وهذا الحديث حجة لمحمد والشافعي في الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم ونحوها، وأجاب عنه غيره بكون الحديث منسوخا، وبأنه جاز ذلك للتداوي.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy before annulling the treaty if they betray?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2412)

(وقبل نبذ لو خانوا [(2)] بدءا): أي قوتلوا قبل نبذ إن بدأوا بالخيانة. (1) قوله: مع إخبارهم بذلك؛ ظاهره: إن هذا القيد داخل في مفهوم النبذ، وإليه يشير قول المصنف رحمه الله: وقبل نبذ.... الخ؛ لكن الذي يفهم من كثير من الكتب هو أن النبذ هو نقض الصلح فحسب، وإذا تعدى بإلى تضمن معنى إيصال الخبر إليهم، كما في قوله تعالى: فانبذ اليهم]، وقد صرح بعضهم بأن إخبارهم بذلك شرط لجواز النبذ في صورة عدم

خيانتهم. (2) قوله: لو خانوا؛ بأن بدأ ملكهم القتال معنا أو بعض أتباعه بإذنه ورضاه، ولو قاتل بعضهم بدون إذنه انتقض العهد في حق المقاتلين فقط، لا في حق غيرهم؛ لأن فعلهم لا يلزم غيرهم، هذا إذا كانت للمقاتلين منعة، فإن لم تكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد مطلقا. كذا قال الزيلعي في (( شرح الكنز )) .

## Mas'alah: What is the ruling on a catapult strike that kills the thrower's heir during a siege?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

1341. هشام قال: سألت محمدا عن قوم حاصروا حصن المشركين

## Mas'alah: What is the ruling on killing someone inside a besieged fortress?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

1342. ولو وقع في الحصن فأصابه وهو كان في الحصن فلا شيء عليه لأنه قد أبيح له من في الحصن، ومن في صف المشركين، إلا أنه لا يتعمده.

# Sub-topic – Proxy and Delegation in Jihad

## Mas'alah: May a scholar leave his town for military expedition if he is the only jurist?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=760)

(ففيه في بلدة ليس فيها غيره أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك) بزازية وغيرها

## Mas'alah: Is the report of the mobilizer and the sultan's crier accepted even if they are sinful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2258)

(ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو) كان كل منهما (فاسقا) ؛ لأنه خبر يشتهر في الحال ذخيرة

## Mas'alah: What is the ruling on opposing the commander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2276)

مطلب مخالفة الأمير حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on a jurist leaving his town for military expedition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4199)

(فقيه في بلدة ليس فيها غيره أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك) بزازية وغيرها

## Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation (ju'l) for jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1651)

وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا) أي إن لم يوجد فلا كراهة؛ لأنه يشبه الأجر ولا ضرورة إليه؛ لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين، وإن دعت الضرورة فلا بأس أن يقوي المسلمون بعضهم بعضا؛ لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى يؤيده أنه – عليه السلام – أخذ دروعا من صفوان وعمر – رضي الله عنه – كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد، والجعل بضم الجيم ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله، والمراد به هنا أن يكلف الإمام الناس بأن يقوي بعضهم بعضا بالكراع، والسلاح وغير ذلك من النفقة، والزاد، والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج، والجزية، وأما المأخوذ بقتال، فإنه يسمى غنيمة كذا في فتح القدير وظاهره أنه إذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الأنواع، فإنه لا يكره الجعل ولا يخفى ما فيه، فإنه لا ضرورة لجواز الاستقراض من بقية الأنواع ولذا لم يذكر الفيء في الذخيرة، والولوالجية إنما ذكر مال بيت المال وهو الحق وفي الذخيرة ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله قال الله تعالى {وجاهدوا في الله حق جهاده} [الحج: 78] وحق الجهاد أن يجاهد بنفسه وماله ولا ينبغي له في هذه الحالة أن يأخذ من غيره جعلا ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله ومن قدر بنفسه ولا مال له، فإن كان في بيت المال مال يعطيه الإمام كفايته من بيت المال، فإن أعطاه كفايته لا ينبغي أن يأخذ من غيره جعلا

وإلا فله أن يأخذ الجعل من غيره قال ركن الإسلام علي السغدي: إذا قال القاعد للشاخص خذ هذا المال فاغز به، فإنه ليس باستئجار على الجهاد فأما إذا قال خذه لتغزو به عني فهذا استئجار على الجهاد فلا يجوز وينبغي أن تكون مسألة الحج على هذا التفصيل، وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلا ليغزو به عنه هل له أن يصرفه في غير الغزو فهو على وجهين إن قال له اغز بهذا المال عني فليس له صرفه في غيره كقضاء دينه ونفقة أهله كمن دفع إلى آخر مالا وقال حج به عني، وإن قال اغز به فله صرفه إلى غيره كمن دفع مالا وقال حج به؛ لأنه ملكه المال وأشار إليه إشارة فله أن لا يأخذ بإشارته كقوله هذه الدار لك فاسكنها وهذا الثوب لك فالبسه كان له أن لا يسكنها ولا يلبسه وفي شرح السير أن للمدفوع إليه أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال؛ لأنه لا يتهيأ له الخروج إلا بهذا فكان من أعمال الجهاد معنى وتفرع على الوجهين ما إذا عرض له عارض من مرض أو غيره فأراد أن يدفع إلى غيره أقل مما أخذ ليغزو به، فإن كان مراده إمساك الفضل لرب المال فلا بأس به، وإن كان مراده الإمساك لنفسه ففي الوجه الأول لا يملك ذلك؛ لأنه ما ملكه بل أباح له الإنفاق على نفسه في الغزو وفي الثاني يملكه؛ لأن له أن لا يغزو أصلا كذا في الذخيرة مختصرا. وفي الظهيرية وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاء، والرايات سوداء، واللواء للإمام، والرايات للقواد وينبغي أن يتخذ لكل قوم شعارا حتى إذا ضل رجل عن رايته نادى بشعاره وليس ذلك بواجب، والشعار العلامة، والخيار إلى إمام المسلمين إلا أنه ينبغي له أن يختار [منحة الخالق] قوله: فليس له معرفة في غير الغزو) ظاهره صحة هذا العقد بقوله اغز به عني مع أنه استئجار، وقد مر أنه لا يجوز تأمل

كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفول ويكره للغزاة اتخاذ الأجراس في دار الحرب؛ لأنه يدلهم على المسلمين أما في بلاد الإسلام فلا بأس به ولا بأس بهذه

الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال؛ لأنها ليست بطبلة لهو وينبغي أن يكون أمير الجيش بصيرا بأمر الحرب حسن التدبير لذلك ليس ممن يقتحم بهم المهالك ولا مما يمنعهم عن الفرصة وينبغي للإمام أن يستقبل الصفوف ويطوف عليهم يحضهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا أو صبروا كذا في الظهيرية مختصرا (قوله: فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام) أي ضيقنا بالكفار وأحطنا بهم يقال حاصره العدو محاصرة وحصارا إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به فطلب منهم الدخول في دين الإسلام لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال «ما قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوما قط إلا دعاهم» . وفي الصحيح «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»

## Mas'alah: Is it permissible to seek help from a disbeliever in battle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

ودل كلامهم على أنه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما قدمناه

## Mas'alah: Does the ruling on slaves include a mukatab slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

وأطلق العبد فشمل المكاتب لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن القتال

## Mas'alah: What is the ruling on a hired fighter receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

وقيد بالمذكورين لأن الأجير لا يسهم له ولا يرضخ لعدم اجتماع الأجر والنصيب من الغنيمة إلا إذا قاتل فإنه يسهم له كما قدمناه

## Mas'alah: What is the ruling on fighting without the imam's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1671)

ولا يضر كونه بغير إذن الإمام لأنه يجب عليه أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن بالمسلمين بخلاف الواحدة والاثنين لا يجب عليه نصرتهم

## Mas'alah: What is the obligation of obeying the ruler in matters permitted by religion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2273)

[منحة الخالق] (قوله؛ لأن طاعة أولي الأمر واجبة) قال العلامة البيري في أواخر شرحه على الأشباه والنظائر عند الكلام على شروط الإمامة ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد صار إماما يفترض إطاعته كما في خزانة الأكمل وفي شرح الجواهر تجب إطاعته فيما أباحه الدين وهو ما يعود نفعه إلى العامة كعمارة دار الإسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والإجماع اهـ. وفي النهاية وغيرها روي عن أبي يوسف لما قدم بغداد صلى بالناس العيد وكلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وروي عن محمد هكذا وتأويله أن هارون أمرهما أن يكبرا تكبير جده ففعلا

ذلك امتثالا لأمره وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية وفي التتارخانية عن المحيط إذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء فعصاه في ذلك واحد فالأمير لا يؤدبه في أول وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك بلا عذر فإن عصاه بعد ذلك أدبه إلا إذا بين في ذلك عذرا فعند ذلك يخلي سبيله ولكن يحلفه بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر اهـ. وقد أخذ البيري من مجموع هذه النقول أنه لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره والله تعالى أعلم (قوله وكذا إن كان فاسقا) معطوف على المنفي المقدر بعد إلا والمعنى وإلا يحسن الشرائط أو كان فاسقا لا يجب تصديقه إلا أن يعاين الحجة (قوله لم يقيده بهما) أي بالعدالة والعلم (قوله لما رجع عن القول بقبول قوله إلا أن يعاين الحجة) الصواب إبدال عن بإلى كما لا يخفى بأدنى تأمل

## Mas'alah: What is the ruling on the imam repudiating an aman if it leads to harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3568)

قال: إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم، كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ، وقد بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier granting aman during a siege and the imam repudiating it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3568)

ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الإمام الأمان لما بينا ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه [البناية] فكذلك هاهنا. وقال الأكمل - رحمه الله:

واعلم أن المصنف – رحمه الله – استدل بالمفعول على وجهين جعل المناط في أحدهما كون من يعطي الأمان ممن يخافونه. وفي الآخر الإيمان، فالأول يقتضي عدم جواز أمان العبد المحجور والتأخير والأسير، والثاني يقتضي جوازه. ولو جعلها علة واحدة بخلاف الواو عن الثاني لتقع العلة لقوله ثم يتعدى إلى غيره كان أولى، ويمكن أن يجعل الأول علة، والآخر شرطا، أو سماه مسببا مجاوزا، والشيء ينفى على عدمه عند عدم شرطه. م: (قال: إلا أن يكون في ذلك مفسدة) ش: استثنى من قوله صح أمانهم، أي إلا أن يكون في الأمان فساد في حق المسلمين م: (فينبذ إليهم) ش: أي يعلمهم بالنبذ م: (كما إذا أمن الإمام نفسه ثم رأى المصلحة في النبذ) ش: أي يعلم الإمام أهل الحرب بالنبذ دفعا للضرر عنهم م: (وقد بيناه) ش: أي في أول فصل الموادعة عند قوله: وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع إليهم. [حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة] م: (ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة) ش: أي والحال أن فيه فساد م: (ينبذ الإمام الأمان لما بينا) ش: أي في فصل الموادعة كما ذكرناه، إلا أن قاله الأكمل – رحمه الله – قبل قوله: نبذ. قوله ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش تكرار محض، لأنه علم ذلك من قوله لأن يكون فيه مفسدة، انتهى. قلت: أراد بهذا القائل، ألا ترى حيث قال هذا وأقول هذا تكرار محض لا محالة، لأنه علم ذلك من قوله إلا أن يكون في ذلك مفسدة. قال الأكمل: بعد نقله هذا عنه، وأقول: يجوز أن يكون ذلك قبل أن يحاصر الإمام. وهذا بعده، ويجوز أن يكون إعادة تمهيدا أو توطئة لقوله م: (ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه) ش: أي يؤدب الإمام ذلك الواحد من الجيش لافتياته، أي لسبقه على رأي الإمام. قال في المجمل الافتيات افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر، يقال الافتيات على فلان أي لا يعمل شيء دون أمره.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who grants aman with consideration for benefit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3569)

بخلاف ما إذا كان فيه نظر، لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير فكان معذورا.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor who lacks reason granting aman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3573)

ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون،

## Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor restricted from fighting granting aman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3573)

وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال، فعلى الخلاف،

## Mas'alah: What is the ruling on going for Hajj or battle while in debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

ويكره الخروج إلى الغزو والحج لمن عليه الدين وإن لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه إلا بإذن الغرماء فإن كان بالدين كفيل إن كفل بإذن الغريم لا يخرج إلا بإذنهما، وإن كفل بغير إذن الغريم لا يخرج إلا بإذن الطالب وحده وله أن يخرج بغير إذن الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات.

# Mas'alah: What are the rulings on a debtor participating in jihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=761)

وإذا أراد المديون أن يغزو، وصاحب الدين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين، فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته إن حدث به حدث، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين، فالأولى أن يقيم، فيتمحل بقضاء دينه، فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين، فذلك مكروه، فإن أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال، فالمستحب أيضا له أن يتمحل بقضاء الدين، وإن غزا به في هذه الحالة لم يكن به بأس، وكذلك لو كان الدين مؤجلا، وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل كذا في الذخيرة، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر، فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال، فلا بأس بأن يغزو وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فإن أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال، فلا بأس بأن يخرج، وإن كان لم يحل غريمه، ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على أن أبرأ غريمه المديون، فلا بأس بأن يغزو، ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط براءته، فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل وإن كانت الكفالة بغير أمره، فعليه أن يستأمر الطالب، وليس له أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس إن كان كفل بنفسه بأمره، فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل، وإن كفل بغير أمره، فلا بأس بأن يخرج، ولا يستأمر الكفيل وإن كان المديون مفلسا، وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب، فلا بأس بأن يخرج، ولا يستأمر صاحبه، فإن قال: أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام لم يعجبني أن يخرج جعلا بإذن صاحب الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on offering bounties (ju'l) for jihad and financing the army?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=762)

قال محمد – رحمه الله تعالى: قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة، فإذا لم تكن، فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا، فإذا وقعت الحاجة إلى تجهيز الجيش، فإن كان للمسلمين قوة القتال بأن كان في بيت المال مال فلا ينبغي للإمام أن يحكم على أرباب الأموال فيأخذ شيئا من مالهم عن غير طيب أنفسهم، فأما إذا أراد أرباب الأموال إعطاء الجعل بطيب أنفسهم، فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال أم لم يكن وإن لم تكن لهم قوة القتال بأن لم يكن في بيت المال مال، فلا بأس بأن يحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون للجهاد، ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله، فعليه أن يجاهد بنفسه وماله.

## Mas'alah: What is the ruling on sending someone else for jihad with one's wealth and taking bounties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=762)

ومن عجز عن الخروج بنفسه، وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله، فيصير أحدهما مجاهدا بنفسه والآخر بماله، ومن قدر على الخروج بنفسه إلا أنه لا مال له، فإن كان في بيت المال مال، فالإمام يعطي كفاية من بيت المال، فإذا أعطاه الإمام قدر كفايته لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلا، وإن لم يكن في بيت المال مال أو كان إلا أنه لا يعطيه الإمام، فله أن يأخذ الجعل من غيره هكذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What are the rulings on using Ja'alah for family expenses and delegating jihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=762)

وذكر شيخ الإسلام في شرح السير الصغير أن للمدفوع إليه أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال؛ لأنه لا يتهيأ له الخروج للجهاد إلا بهذا، فكان من أعمال الجهاد معنى وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلا للغزو عنه، ثم عرض للمدفوع إليه عارض من مرض أو غيره، ولم يخرج بنفسه، فأراد أن يدفع إلى غيره أقل مما أخذ ليغزو به، فإن كان مراده أن لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على بيت المال، فلا بأس له، وإن كان مراده أن يمسك الفضل لنفسه، فإن كان صاحب الجعل قال للمدفوع إليه: اغز بهذا المال عني، فليس له أن يمسك الفضل لنفسه وإن كان قال له هذا المال لك اغز به كان له أن يمسك الفضل ألا يرى أن له أن يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه، ولا يغزو به وإذا شرط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله، فلا بأس بذلك قال محمد – رحمه الله تعالى – واجب للشارط أن يفي بما شرط، ولكن لا يجبر عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد – رحمه الله تعالى – خاصة، أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط، ومنهم من قال: هذا يجوز بالإجماع كذا في المحيط.

## Mas'alah: What are the rulings on invalid hiring and bounties for killing enemy soldiers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=763)

باطلة ولو قال أمير العسكر أو القاضي إني استأجرته، وأنا أعلم أنه لا ينبغي، فالأجر كله في ماله، ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس، فلك مائة درهم،

فقتله لا شيء له ولو كانوا قتلى، فقال الأمير: من قطع رءوسهم فله أجر عشرة دراهم جاز وحمل رءوس الكفار إلى دار الإسلام مكروه كذا في المضمرات. .

## Mas'alah: What are the duties of the Imam regarding fortifications and appointing army commanders?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=763)

على الإمام أن يحسن ثغور المسلمين ويعين جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين، ويقهروهم كذا في خزانة المفتين وإذا بعث جيشا ينبغي أن يؤمر عليهم أميرا، وإنما يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك بأن يكون حسن التدبير في أمر الحرب ورعا مشفقا عليهم سخيا شجاعا، وإذا أمر عليهم بهذه الصفة، فينبغي أن يوصيه بهم كذا في المبسوط وبعد ما اجتمع شرائط الإمارة في إنسان، فللإمام أن يؤمره قرشيا كان أو عربيا أو نبطيا من الموالي كذا في المحيط. .

## Mas'alah: Can the imam appoint a sinful commander for war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=763)

ويجوز أن يولي الإمام الفاسق إذا كان له تدبير في أمر الحرب كذا في العتابية قال محمد – رحمه الله تعالى: وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك إلا أن يكون المأمور به معصية بيقين

## Mas'alah: When must soldiers obey the commander's orders in battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=763)

(ثم هذه المسألة على ثلاثة أوجه) إن علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما أمرهم به بيقين بأن أمرهم أن لا يقاتلوا في الحال مثلا، وعلموا أنهم ينتفعون بترك القتال في الحال بأن علموا بيقين أنهم لا يطيقون أهل الحرب، وعلموا أن لهم مددا يلحقهم في الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق أهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وإن علموا أنهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بأن علموا أن أهل الحرب لا يطيقونهم في الحال، وعسى أن يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه، وإن شكوا في ذلك لا يعلمون أنهم ينتفعون به أو يتضررون به، واستوى الطرفان، فعليهم أن يطيعوه، وكذلك إذا أمرهم بالقتال مع العدو، إن علموا أنهم ينتفعون به بيقين أو شكوا فيه واستوى الطرفان أطاعوه في ذلك وإن علموا أنهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك، وإن كان الناس مختلفين منهم من يقول: فيه الهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، وشكوا في ذلك، ولم يترجح أحد الظنين على الآخر كان عليهم إطاعته. وإذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء، فعصى في ذلك واحد من أهل العسكر، فالأمير لا يؤدبه في أول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك إبلاء للعذر، فإن عصاه بعد ذلك أدبه إلا أن يبين في ذلك عذرا، فحينئذ يخلي سبيله، ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر؛ لأنه يدعي ما يمنع وجوب التعزير عليه، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فلا يصدق إلا بيمين، وإذا جعل الإمام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد العدو على الساقة، فلا بأس لأهل الميمنة والميسرة أن يعينوهم إذا خافوا عليهم، وهذا إذا كان ذلك لا يخل بمراكزهم، فأما إذا كان يخل ذلك بمراكزهم، فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقة، وإن

أمرهم الأمير أن لا يبرحوا عن مراكزهم. ونهى أن يعين بعضهم بعضا ، فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقة، وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقة، وإذا نهى الإمام أهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم أن يخرجوا أهل المنعة وغيرهم في ذلك على السواء إلا أنه ينبغي للإمام إذا نهاهم عن الخروج أن يبعث قوما من الجيش للعلافة، ويؤمر عليهم أميرا يعتلفون للجيش، فلو أن الإمام لم يبعث أحدا، وأصاب الجيش ضرورة من العلف، وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم، ولم يجدوا ما يشترون، فلا بأس بأن يخرجوا، وإن كان فيه عصيان الأمير، وإذا قال الأمير: لا يخرجن أحد إلى العلف إلا تحت لواء فلان، فينبغي لهم أن يراعوا شرطه، ولا يخرجون إلا تحت لوائه، وكذلك لو قال الأمير: من أراد الخروج للعلف، فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم

أن يخرجوا إلا تحت لواء فلان كذا في المحيط. يجوز القتال في الأشهر الحرم والنهي عن القتال فيها منسوخ وإن كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار، وهذا إذا كان معهم أسلحة، وأما من لا سلاح له، فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح، وكذا لا بأس بأن يفر ممن يرمي إذا لم تكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة كذا في محيط السرخسي وإذا كان عددهم اثني عشر ألفا أو أكثر لا يحل لهم الفرار إن كان عدد الكفار أضعاف عددهم، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة، فإذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين، وفي زماننا تعتبر الطاقة، ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق وأشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا بأس به كذا في المحيط. قال محمد – رحمه الله تعالى –، ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد أو الاثنين أو الثلاثة سرية إذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة. ومن توابع الجهاد: الرباط وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلف في محله، فإنه لا يتحقق في كل مكان والمختار أن يكون في موضع لا يكون وراءه

إسلام، وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق. . [الباب الثاني في كيفية القتال] ينبغي للإمام إذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم، فيكتب أساميهم كذا في شرح الطحاوي. ، وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام. فإن أجابوا كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية كذا في الهداية، فإن قبلوا فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا كذا في الكنز، وهذا في حق من تقبل منه الجزية، أما من لا تقبل منه، فلا ندعوهم إلى أداء الجزية كذا في التبيين الكفار أصناف: صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم، ولا إعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم، فإذا ظهرنا عليهم لا نقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالإجماع، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم، كذلك يجوز أخذ الجزية من المجوسي بالإجماع عربيا كان أو غير عربي، وصنف اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم، وهم قوم من المشركين غير العرب، وغير أهل الكتاب والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم عندنا هكذا في المحيط. ولا يجوز أن يقاتل من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه كذا في الهداية ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئا مما أتلفوا من الدماء والأموال كما في النساء والوالدان منهم كذا في المبسوط، ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار، ولا يجب ذلك كذا في الهداية، وإنما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكد بشرطين أحدهما: أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين أما إذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يحتالون بحيلة أو يتحصنون، فلا يستحب تقديم الدعوة، والشرط الثاني أن يطمع فيهم ما يدعون إليه أما إذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون إليه فلا يشتغلون بالدعوة كذا في المحيط. ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلا أو نهارا بغير دعوة، وهذا في أرض بلغتهم الدعوة كذا في محيط

السرخسي، فإن أبوا عن الإسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم، وحاربوهم كذا في الاختيار شرح المختار ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا شجرهم وأفسدوا زرعهم كذا في الهداية، ولا بأس بأن يخربوا

حصونهم، ويغرقونها، ويخربون البنيان، وكان الحسن بن زياد يقول: هذا إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم، وأما إذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق، ولكنا نقول: لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلما تخلو عن أسير، ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the chapter on a man prevented from traveling by his parents or others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

[الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما] (الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الدائن أو العبد يخرج ويمنعه المولى أو المرأة تخرج ويمنعها الزوج)

## Mas'alah: What is the ruling on traveling for trade, Hajj, or Umrah without parental permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

وقال محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير إذا أراد الرجل أن يسافر إلى غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة وكره ذلك أبواه فإن كان يخاف الضيعة عليهما بأن كانا

معسرين ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما فإنه لا يخرج بغير إذنهما سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر أو دخول البادية ماشيا في البرد أو الحر الشديدين أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه وإن كان لا يخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه إن كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له أن يخرج بغير إذنهما وإن كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج إلا بإذنهما كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on traveling for religious study or trade to enemy lands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

وكذا الجواب فيما إذا خرج للتفقه إلى بلدة أخرى إن كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وإن كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا إذا خرج للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدو بأمان

## Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Muslim army for trade against parental objection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

وإن كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما فإن كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بأن يخرج وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج

بغير إذنهما وكذلك إن كانت سرية أو جريدة خيل أو نحوها فإنه لا يخرج إلا بإذنهما لأن الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on dedicating a horse and weapons for jihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

ولو قال: فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى، فهذا على التمليك يملك رجلا واحدا فقيرا، وكذلك لو قال: ثلث مالي في غزو أو قال: في سبيل الله تعالى، أو قال: في السبيل فهذا على تمليك الفقراء وأحب إلي أن يعطوا من يغزو، رجل جعل فرسه في الغزو، وقال: يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى، فإذا ملكه صنع به ما شاء فإن قال: جعلته حبسا في سبيل الله تعالى؛ قال: يحبس في الرباط يغزو عليه فإن استغنى عنه يؤاجره الإمام بقدر علفه، وإن لم يستأجره أحد باعه الإمام ووقف ثمنه حتى إذا احتاجوا إلى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid horse race with a prize?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3172)

مشروطا من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز، ولو شرطا الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا جاز إذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق ويسبق، وإن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز،

وصورة إدخال المحلل أن يقولا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما أخذ المالين وإن غلباه فلا شيء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه. ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين: فمن سبق فله كذا من مال نفسه، أو قال للرماة: من أصاب هدفا فله كذا جاز. وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين، والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به. ولا يصلي على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع بأن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه، واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يقول: اللهم ارحم محمدا – صلى الله عليه وسلم – قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز ثم الأولى أن يدعو للصحابة بالرضا فيقول رضي الله تعالى عنهم، وللتابعين بالرحمة فيقول: رحمهم الله تعالى، ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول: غفر الله لهم وتجاوز عنهم. والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، وقال صاحب الجامع الأصغر: إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم. ولا بأس بلبس القلانس، وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر، ومن أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة. ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يوصي أصحابه بذلك. وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل. ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما؛ لأن المقصود من قراءة القرآن

فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة، قال الله تعالى {أفلا يتدبرون القرآن} [محمد: 24] وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدر للختم أقله بأربعين يوما يقرأ في كل يوم حزبا ونصف حزب أو أقل، والله أعلم بالصواب، كذا في التبيين. [كتاب الفرائض وفيه ثمانية عشر بابا] [الباب الأول في تعريف الفرائض] (كتاب الفرائض) وفيه ثمانية عشر بابا (الباب الأول – في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة)

## Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of aman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2463)

فصل)

## Mas'alah: Is the aman of a restricted slave valid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2466)

)

## Mas'alah: What troops should be assigned with the governor and what are their qualifications?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=273)

ما يجعل مع الوالي من الجند وصفتهم 121

# Mas'alah: What is the difference between a jaysh and a sariyah in military expeditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2008)

ورواه عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه – رضي الله عنهم – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه» ففي هذا إشارة إلى الفرق بين الجيش والسرية فالسرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار والجيش هو الجمع العظيم الذي يجيش بعضهم في بعض قال – صلى الله عليه وسلم: «خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا عن قلة إذا كانت كلمتهم واحدة» وفيه بيان أنه ينبغي للإمام أن يخص صاحب الجيش والسرية بالوصية لأنه يجعلهم تحت أمره وولايته فيوصيه بهم وفي تخصيصه بالوصية بيان أن عليهم طاعته فلا تظهر فائدة الإمارة إلا بذلك وقد أوصى أبو بكر – رضي الله عنه – يزيد بن أبي سفيان – رحمه الله – حين وجهه إلى الشام في حديث طويل ذكره في السير الكبير وإنما يوصيه بتقوى الله تعالى لأنه بالتقوى ينال النصرة والمدد من السماء قال الله تعالى {بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم} [آل عمران: 125] وبالتقوى يجتمع للمرء مصالح المعاش والمعاد قال – صلى الله عليه وسلم: «ملاك دينكم الورع» وقال: «التقي ملجم» وقيل في معنى قوله في خاصة نفسه أنه كان يوصيه سرا حتى لا يقف على جميع ما يوصيه به غيره. والأظهر أن المراد أنه كان يوصيه في حق نفسه أولا ثم يوصيه بمن معه من المسلمين خيرا قال – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ونفسه

إليه أقرب فكأنه كان يوصيه بحفظ نفسه من المهالك وحفظ من معه من المسلمين حتى

لا يرضى لهم إلا بما يرضى لنفسه ولا يخص نفسه بشيء دونهم فبذلك يتحقق التألف وانقيادهم له

## Mas'alah: Is it permissible for Muslims to equip each other for jihad when lacking resources?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2079)

وإذا أراد قوم من المسلمين أن يغزوا أرض الحرب ولم تكن لهم قوة ولا مال فلا بأس بأن يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للشاخص وقد بينا ذلك في حديث عمر - رضي الله عنه - والمعنى فيه أن الجهاد بالنفس تارة وبالمال أخرى والقادر على الخروج بنفسه يحتاج إلى مال كثير ليتمكن به من الخروج وصاحب المال يحتاج إلى مجاهد يقوم بدفع أذى المشركين عنه وعن ماله فلا بأس بالتعاون بينهما والتناصر ليكون القاعد مجاهدا بما له والخارج بنفسه «والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا» ثم دافع المال إلى الخارج ليغزو بما له يعينه على إقامة الفرض وذلك مندوب إليه في الشرع وإن كانت عندهم قوة أو عند الإمام كرهت ذلك أما إذا كان في بيت المال فذلك المال في يد الإمام معد لمثل هذه الحاجة فعليه أن يصرفه إليها ولا يحل له أن يأخذ من المسلمين شيئا لاستغنائه عن ذلك بما في يده وكذلك إن كان الغازي صاحب مال فلا حاجة به إلى الأخذ من غيره وتمام الجهاد بالمال والنفس ولأنه لو أخذ من غيره مالا فعمله في الصورة كعمل من يعمل بالأجرة فلا يكون ذلك لله تعالى خالصا. ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لذلك

الأجير بكم استؤجرت؟ قال: بدينارين قال: «إنما لك دينارك في الدنيا والآخرة» ولأن

الاشتراك ينفي معنى العبادة قال – صلى الله عليه وسلم – فيما يؤثر عن ربه «من عمل لي عملا وأشرك فيه غيري فهو كله لذلك الشريك وأنا منه بريء» فلهذا يكره له الإشراك بأخذ المال من غيره إذا كان مستغنيا عنه

## Mas'alah: What is the ruling on the rider of a slow-moving mount being an amir over companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4750)

بيانه في قوله – عليه الصلاة والسلام – «صاحب الدابة القطوف أمير على الراكب»؛ لأنه يأمرهم بانتظاره، وعليهم طاعته بحق الصحبة في السفر، وفيه حكاية أبي يوسف – رحمه الله – حين ركب مع الخليفة يوما فتقدمه الخليفة لجودة دابته فناداه أيها القاضي الحق بي فقال أبو يوسف: إن دابتك إذا حركت طارت، وإن دابتي إذا حركت قطفت، وإذا تركت وقفت فانتظرني فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «صاحب الدابة القطوف أمير على الراكب» فأمر بأن يحمل أبو يوسف – رحمه الله – على جنبة له وقال: أحمل إياك على هذا أهون من تأميرك علي.

## Mas'alah: What is the ruling on a man going out for jihad without the permission of his parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2035)

قال محمد رحمه الله في «السير» : ولا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه، إلا من النفير العام، والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله عليه السلام أنه سئل

عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة لوقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله» فهذا تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد، والمعنى أن الجهاد فرض عام ينوب البعض فيه عن البعض، وطاعة الوالدين وبرهما فرض خاص لا ينوب البعض فيه عن البعض، ولا شك أن الاشتغال بالفرض الخاص الذي لا ينوب البعض فيه عن البعض

أولى من الاشتغال بالفرض العام الذي ينوب عنه فيه غيره، وهذا استحسان أن يخرج بغير إذنهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave going out for jihad without his master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2037)

وإذا خرج للتجارة أو للتفقه بفقه يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهكذا الجواب في العبد لا يخرج إلى الجهاد بغير إذن المولى إلا أن يقع النفير عاما، والنص الوارد في الولد يكون واردا في العبد دلالة، وذلك؛ لأن حق السيد في عبده أكثر من حق الوالدين في ولدهما؛ لأن للسيد حقيقة ملك في عبده، وليس للوالدين حقيقة ملك في رقبة ولدهما، ولا حق ملك وإنما لهما حق ملك في كسب ولدهما، وكما منع الولد من تفجيع والديه منع العبد من تفجيع مولاه حتى لا يقاد السيد بعبده كما لا يقاد الوالد بولده، فصار الجواب في العبد كالجواب فيما بين الولد والوالدين. فإن قيل: الولد إنما كان له الخروج بغير إذن والديه إذا جاء النفير عاما؛ لأن منافع الولد غير مملوك للوالدين، فأما منافع العبد مملوك فهذا إنما يقاتل بملك غيره فلا يحل إلا بإذن صاحب المال. قلنا: نعم يقاتل العبد بمنافع مملوك للمولى بغير إذنه، إلا أن القتال بملك الغير

بغير إذنه حالة الضرورة مباح، فيباح للعبد ذلك بغير إذن المولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a man going out for jihad if both his parents have given permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2037)

وإن كان له أبوان، وقد أذنا له بالخروج إلى الجهاد كان له الخروج؛ لأنه إنما منع من الخروج لحقهما، فإذا أذنا له بالخروج إلى الجهاد فقد زال المانع من الخروج فزال المنع، وكان كالعبد لا يخرج إلى الجهاد بغير إذن مولاه، وإذا أذن له مولاه بالخروج كان له الخروج؛ لأن المانع (2أ99) من الخروج قد زال، فكذلك هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a child going out for jihad if only one parent gives permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2037)

وإن أذن له أحدهما، ولم يأذن له الآخر، فإنه لا يخرج؛ لأنه كان ممنوعا من الخروج لحق كل واحد من الأبوين، فإذا أذن له أحدهما في الخروج إلى الجهاد، ولم يأذن الآخر، فالمانع من الخروج لم يزل بعد فيبقى المنع، وكان كعبد بين شريكين أذن له أحدهما في الخروج إلى الجهاد، ولم يأذن له المولى الآخر، لا يباح له الخروج؛ لأنه كان ممنوعا عن الخروج لحق كل واحد من المولين، فإذا أذن له أحدهما، ولم يأذن الآخر لم يزل المانع فيبقى المنع، والوالدان في سعة من أن.... إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة؛ لأنهما يحملانه على ما هو الأقوى في حقه، وهو برهما، ثم إن

كره الوالدان أو أحدهما خروجه إلى الجهاد لا فرق بين أن يخاف ضيعة عليهما، بأن كانا معسرين، وكان نفقتهما عليه، أو لا يخاف عليهما الضيعة متى خرج بأن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه، فإنه لا يباح له الخروج في الحالين استحسانا؛ لأنه منع من الخروج قبل إذنهما شرعا لما يلحقهما من التفجيع بما يخافان عليه من القتل، وهذا المعنى لا يوجب الفصل، بينما إذا كان يخاف الضيعة عليهما أو لا يخاف فهو عليهما.

## Mas'alah: What is the evidence that a woman may not travel without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=864)

3739 - قالوا: روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تسافر المرأة يوما إلا مع ذي محرم) .

## Mas'alah: What is the ruling on proxy in jihad and the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1514)

6765 - قلنا: فالجهاد يقف وجوبه على وجود المال، ولا تدخله النيابة وركعتا الطواف تصح النيابة فيها، ولا مدخل للمال فيها. * * *

## Mas'alah: What is the difference between Jihad and Hajj regarding performing them on behalf of

## another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1631)

7313 - قلنا: الجهاد لما لم يجز أن يفعل عن غيره بعد أداء فرضه، كذلك لا يجوز قبل الأداء، وفي مسألتنا بخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on performing Jihad on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1632)

7315 - قلنا: ليس كذلك؛ لأن فرض الجهاد على الكفاية، فإذا حضر الوقعة، وبالمسلمين عنه غنى لم يتعين الوجوب عليه، ولا تجوز له النيابة عن غيره، وإنما تصح النيابة إذا دفع المال إلى الشخص ليجاهد وهذا يجوز أن يسقط المجاهد فرضه أو لم يسقط، مثل مسألتنا. * ... * ... *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2142)

10291 - ولأنه إنشاء سفر صحيح في دار الإسلام، فلا يجوز من المرأة بغير محرم أو زوج، كسفر التجارة، وسفر حجة النفل.

## Mas'alah: Why is a woman prohibited from traveling alone even with another woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2142)

10295 - ولأن المرأة ممنوعة من السفر وحدها، فلأن يقع حال المنع بانضمام ممنوعة أخرى إليها، أصله: الخلوة والأحاديث، والسفر المباح يعتبر بإذن الزوج.

## Mas'alah: Is it permissible for Muslims to seek help from disbelievers against other disbelievers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1831)

ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار؛ لأنه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه، إلا إذا اضطروا إليهم والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

## Mas'alah: What is the definition of a sariyya (detachment) in military law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

وهي من أربعة إلى أربعمائة من المقاتلة

## Mas'alah: Is the intention to stay valid for warriors entering enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

الغزاة إذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الإقامة لم تصح نيتهم وكذا إذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية

## Mas'alah: Is the intention to stay valid for a person entering enemy territory with a safe conduct?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع الإقامة صحت نيته

## Mas'alah: What is the ruling on accepting payment (ju'l) for jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2502)

(ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء) لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه؛ لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين. قال (فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا) لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى، يؤيده «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخذ دروعا من صفوان» وعمر – رضي الله عنه – كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد. [فتح القدير] وقدم فيه بر الوالدين على الجهاد. وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وفيه عن الخدري «أن رجلا هاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك، قال: لا، قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» وأما الأعمى والأقطع فقال تعالى {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] وقال تعالى {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] والمقعد الأعرج، قاله في ديوان الأدب. (قوله ويكره الجعل) يريد بالجعل هنا أن يكلف الإمام الناس بأن

يقوي بعضهم بعضا بالسلاح والكراع وغير ذلك من النفقة والزاد (ما دام للمسلمين فيء) وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية، وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة (لأنه لا ضرورة إليه ومال بيت المال معد لنوائب المسلمين) وهذا وجه يوجب ثبوت الكراهة على الإمام بخصوصه، والوجه الآخر وهو أن الجعل يشبه الأجرة، وحقيقة أخذ الأجرة على الطاعة حرام فما يشبهها مكروه يوجبها على الغازي وعلى الإمام كراهة تسببه في المكروه، وحقيقة الجعل ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله. واعلم أن مقتضى النظر أن النفقة تجب في مال الغازي؛ لأنه مأمور بعبادة مركبة من المال والبدن فتكون كالحج، وأن وجوب تجهيزهم من بيت المال على الإمام إنما هو إذا لم يقدروا على الجهاز فاضلا عن حاجتهم وعيالهم وإن كانوا ممن يعطيهم استحقاقهم من بيت المال بعد أن يكون ذلك غير كاف للجهاز مع حاجة المقام، وأما إذا لم يكن في بيت المال فيء لا يكره أن يكلف الإمام الناس ذلك على نسبة عدل (لأن به دفع الضرر الأعلى) وهو تعدي شر الكفار إلى المسلمين (بإلحاق) الضرر (الأدنى) واستأنس المصنف لهذا «بأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ دروعا من صفوان بن أمية» (وبأن عمر كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد) أما «قصة صفوان فلا شك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل يطلب منه أدراعا عند خروجه إلى حنين. ففي سيرة ابن إسحاق أربعمائة درع، وكان صفوان إذ ذاك

## Mas'alah: What is the ruling on the aman of a restricted slave according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2524)

(ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال

محمد يصح) وهو قول الشافعي، وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في رواية [فتح القدير] وهو قولنا يفعل تحرزا عن الغدر وعن ترك الجهاد صورة ومعنى. وأما قوله (ولو حاصر الإمام حصنا وأمن وأمن واحد من الناس إلخ) فليس تكرارا محضا بل ذكره ليبني عليه قوله (ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه بخلاف، ما إذا كان فيه نظر) لا يؤدبه (لأنه ربما) فعل ذلك مخافة أن (تفوت المصلحة بالتأخير) إلى أن يعلم الإمام بها ويؤمن هو بنفسه. والافتيات افتعال من الفوت وهو السبق، وإنما يقال الافتعال للسبق إلى الشيء دون ائتمار من ينبغي أن يؤامر فيه، بخلاف غيره قال فاتني ذلك الفارس: أي سبقني فأصله افتوات قلبت واوه ياء لكسر ما قبلها، والتعليل به مطلقا يقتضي أن يؤدبه مطلقا لتحقق الافتيات فيما فيه المصلحة، فالوجه تقييده بقولنا افتيات فيما لا مصلحة فيه (قوله ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم) على المسلمين لموافقته لهم اعتقادا، وأيضا لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] والأمان من باب الولاية؛ لأنه نفاذ كلامه على غيره شاء أو أبى (ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم) في دار الحرب (لأنهما مقهوران تحت أيديهم والأمان يختص بمحل الخوف، ولأنهما يجبران عليه فيعرى الأمان عن المصلحة، ولأنه كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا ينفتح باب الفتح) . (قوله ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لم يصح أمانه لما بينا) من أن الأمان يختص بمحل الخوف ولا خوف منه حال كونه مقيما في دارهم لا منعة له ولا قوة دفاع (قوله ولا يصح أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال محمد يصح. وهو قول الشافعي) وبه قال مالك وأحمد (وأبو يوسف في رواية) لإطلاق الحديث المذكور وهو قوله «ويسعى بذمتهم

# Mas'alah: Is it permissible to seek the aid of a disbeliever in war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2561)

وهل يستعان بالكافر عندنا إذا دعت الحاجة جاز، وهو قول الشافعي – رحمه الله – وابن المنذر، وجماعة لا يجوزون ذلك لما في مسلم وغيره عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – عليه الصلاة والسلام – خرج إلى بدر فلحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة، فقال له – عليه الصلاة والسلام: تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا، قال: ارجع فلن نستعين بمشرك الحديث إلى أن قال له في المرة الثالثة نعم، قال انطلق» وعن حبيب بن إساف قال «أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يريد غزوا، فقلت: يا رسول الله إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، فقال: أتسلمان؟ فقلنا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه. قال: فقتلت رجلا وضربني ضربة وتزوجت بنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح، فأقول: لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار» رواه الحاكم وصححه. وقول المصنف: «ولما استعان – عليه الصلاة والسلام – باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة» : يعني لم يسهم لهم يفيد معارضة هذه الأحاديث، والمذكور في ذلك حديث أبي يوسف – رحمه الله: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال «استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم» ولكن تفرد به ابن عمارة وهو مضعف. وأسند الواقدي إلى محيصة قال: «وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر وأسهم لهم كسهمان المسلمين، ويقال أحذاهم ولم

## Mas'alah: What is the evidence for conditional appointment of a commander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

ثم الدليل على جواز تعليق الإمارة وإضافتها «قوله – صلى الله عليه وسلم – حين بعث البعث إلى مؤتة وأمر عليهم زيد بن حارثة إن قتل زيد فجعفر أميركم وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» وهذه القصة مما اتفق عليها جميع أهل السير والمغازي.

## Mas'alah: Why is the aman of a child or an unauthorized slave invalid according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

أو عبد غير مأذونين بالقتال) ؛ لأن كل واحد منهما محجور عن القتال فلا يصح أمانه بخلاف المأذون في القتال هذا عند الإمام

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the aman of a child and an unauthorized slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

)

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of aman from a child and an unauthorized slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

وعند محمد يجوز أمانهما) أي أمان الصبي العاقل، والعبد المحجورين عن القتال، وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمان عبد أمان» (

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on the aman of a child and an unauthorized slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

أبو يوسف معه) أي: مع محمد (في رواية) الكرخي ومع الإمام في رواية الطحاوي.

## Mas'alah: What is the ruling on obeying a commander who orders jumping into fire as a joke?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1666)

1621 – فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود , قال: حدثنا عفان بن مسلم , قال: حدثنا حماد بن سلمة , قال: حدثنا محمد بن عمرو , عن عمر بن الحكم , – [306] – عن أبي سعيد الخدري , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على خيبر , فبعث سرية , واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمي , وكان رجلا فيه دعابة، وبين أيديهم نار قد أججت , فقال لأصحابه: أليس طاعتي عليكم واجبة قالوا: بلى قال: فقوموا فاقتحموا هذه النار , فقام رجل حتى يدخلها , فضحك وقال: إنما كنت ألعب، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فضحك،

فقال: "أما إذا قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم في معصية الله عز وجل"

## Mas'alah: What does the chapter heading say about the Prophet's sending of troops without a commander?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5060)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثه من كان بعثه في قتال من بعثه لقتاله بلا إمرة كان أمره في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on appointing successive commanders in a military expedition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5352)

5169 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا، وأمر عليهم زيد بن حارثة، فقال: "إن أصيب زيد قبل ذلك أو استشهد، فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد، فأميركم عبد الله بن رواحة" ، فأخذ الراية زيد، فقاتل، حتى قتل رضي الله عنه، ثم أخذ الراية جعفر، فقاتل حتى قتل رضي الله عنه، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة، فقاتل، ولم يذكر أنه قتل، وأرى ذلك سقط من ابن أبي داود، وممن سواه من رواة هذا الحديث، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، ففتح الله عز وجل عليه، فأتى خبرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إن إخوانكم قد لقوا العدو، وإن زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي

– [165] – طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية من بعده سيف من سيوف الله عز وجل خالد بن الوليد، ففتح الله عليه" ثم أمهل آل جعفر لم يأتهم، ثم أتاهم، فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادع لي بني أخي" ، فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: "ادعوا لي الحلاق" ، فجيء بالحلاق، فحلق رءوسنا، ثم قال: "أما محمد فيشبه عمي أبا طالب، وأما عون فيشبه خلقي وخلقي" ، ثم قال: "اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه" ، ثلاث مرات، فجاءت أمنا، فذكرت يتمنا، فقال: "العيلة تخافين عليهم؟، فأنا وليهم في الدنيا والآخرة"

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in granting aman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1142)

(قوله لأنه ليس بملزم) أي لأن الإمام بالخيار إن شاء أعطى الأمان وإن شاء لم يعطه. اهـ.

# Sub-topic – Rules of Booty and Spoils of War

## Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the sake of fighters when there is booty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2258)

(وكره الجعل) أي أخذ المال من الناس لأجل الغزاة (مع الفيء) أي مع وجود شيء في بيت المال درر. [رد المحتار] تدخل دار الحرب وفي الذخيرة يجب على من لهم قوة اتباعهم لأخذ ما بأيديهم من النساء والذراري وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم، ولهم أن لا يتبعوهم للمال (قوله إن هجم العدو) أي دخل بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار: والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين (قوله فيخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم قال السرخسي، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات (قوله المدنف) بالبناء للمجهول أي الذي لازمه المرض وفي ح عن جامع اللغة الدنف المرض الملازم، وفي المصباح دنف دنفا من باب تعب فهو دنف إذا لازمه المرض وأدنفه المرض، وأدنف هو يتعدى ولا يتعدى. اهـ. (قوله وشرط لوجوبه القدرة على السلاح) أي وعلى القتال وملك الزاد والراحلة كما في قاضي خان وغيره قهستاني وقدمنا عنه اشتراط العلم أيضا (قوله لا أمن الطريق) أي من قطاع أو محاربين، فيخرجون إلى النفير، ويقاتلون بطريقهم أيضا حيث أمكن وإلا سقط الوجوب؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة تأمل. مطلب إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف (قوله لم

يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد ومدحهم على ذلك فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام، وإن رخص له السكوت؛ لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار (قوله ويقبل خبر المستنفر) أي طالب النفر وهو الخروج للغزو أفاده الشلبي ويقبل خبر العبد فيه كما في شرح الملتقى ط (قوله؛ لأنه خبر يشتهر في الحال) أي فلا يكون الوجوب مبنيا على خبر الفاسق فقط، أو المراد أن خوف الاشتهار قرينة على صدقه تأمل (قوله وكره الجعل) بضم الجيم وهو ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله والمراد هنا أن يكلف الإمام الناس بأن يقوي بعضهم بعضا بالكراع أي الخيل والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد نهر وعلل الكراهة في الهداية بقوله؛ لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه؛ لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين اهـ والثاني: يوجب ثبوت الكراهة على الإمام فقط والأول يوجبها على الغازي، وعلى الإمام كراهة تسببه في المكروه كما في الفتح، وظاهره أن الكراهة تحريمية لقول الفتح: إن حقيقة الأجر على الطاعة حرام فما يشبهه مكروه قيل إن هذا إنما يظهر على قول المتقدمين: قلت: لا يخفى فساده بل هو على قول الكل،؛ لأن المتأخرين إنما أجازوا الأجر على أشياء خاصة نصوا عليها

## Mas'alah: Does conquered land remain owned by its inhabitants if taken by force?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2269)

(وأرضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة) بالفتح أي قهرا

## Mas'alah: Do reinforcements share in the spoils of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2273)

[رد المحتار] المقاتلين في دار الحرب جماعة يمدونهم وينصرونهم شاركوهم في الغنيمة لما مر من أن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة، وذكر في التتارخانية أنه لا تنقطع مشاركة المدد لهم إلا بثلاث إحداها: إحراز الغنيمة بدارنا. الثانية: قسمتها في دار الحرب. الثالثة: بيع الإمام لها ثمة؛ لأن المدد لا يشارك الجيش في الثمن اهـ قال في الشرنبلالية وتقييده بقوله ثمة أي في دار الحرب إشارة إلى أنه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب، واستظهروا عليه، ثم لحقهم المدد لم يشاركهم؛ لأنه صار بلد الإسلام، فصارت الغنيمة محرزة بدار الإسلام نص عليه في الاختيار. اهـ. قلت: وكذا في شرح السير وزاد أن مثله لو وقع قتال أهل الحرب في دارنا فلا شيء للمدد.

## Mas'alah: Are all fighters equal in entitlement to spoils of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2273)

[تنبيه] قال في البحر: وأفاد المصنف أن المقاتل وغيره سواء، حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره، وأنه لا يتميز واحد على آخر بشيء حتى أمير العسكر، وهذا بلا خلاف كذا في الفتح وفي المحيط والمتطوع في الغزو وصاحب الديوان سواء (قوله لا سوقي) هو الخارج مع العسكر للتجارة نهر (قوله أسلم ثمة) عائد على

الحربي والمرتد وأفرد الضمير للعطف بأو وزاد في الفتح التاجر الذي دخل بأمان ولحق العسكر وقاتل (قوله ولو مات بعد أحدهما) أي بعد القسمة أو البيع بناء على ما قدمناه عن الطحاوي من أن للإمام بيع الغنيمة (قوله أو بعد الإحراز بدارنا) قال في الدر المنتقى: وينبغي أن يزاد رابع هو التنفيل فسيجيء أنه يورث عنه وإن كان مات بدار الحرب وإن لم يثبت له الملك فيه وفيها يلغز: أي مال يورث ولا يملكه مورثه؟ ولم أر من نبه على ذلك هنا فلينظر. اهـ. قلت: وفي التتارخانية عن المضمرات ومن مات في دار الحرب من الغانمين بعد القسمة أو الإحراز بدارنا أو بعد بيع الإمام الغنائم في دارنا أو في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم أو بعدما نفل لهم شيئا تحريضا أو بعد ما فتح الدار وجعلها دار إسلام فإنه يورث نصيبه وإن مات قبل واحد من هذه بعد إصابة الغنيمة لا يورث. اهـ. والظاهر أنه يملك ما قبضه بالتنفيل ثمة ففي كلام الدر المنتقى نظر فتدبر (قوله لتأكد ملكه) علة لقوله أو بعد الإحراز بدارنا فيورث نصيبه إذا مات في دارنا قبل القسمة للتأكد لا الملك؛ لأنه لا ملك قبل القسمة، وهذا؛ لأن الحق المتأكد يورث كحق الرهن والرد بالعيب بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط فتح (قوله استحسانا) لعل وجهه تعسر النقض.

## Mas'alah: To whom does the spoils of war belong?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2274)

أي للغانمين لا غير

## Mas'alah: What items may be used in the enemy territory without division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2274)

(الانتفاع فيها) أي في دار الحرب (بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) أطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة، –

## Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils after leaving the battlefield?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2275)

(وبعد الخروج منها لا) إلا برضاهم

## Mas'alah: What is the criterion for entitlement to a horseman's or foot soldier's share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2277)

فصل في كيفية القسمة (المعتبر في الاستحقاق) لسهم فارس وراجل (وقت المجاوزة) أي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال (فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق) أي مات (فرسه استحق سهمين، ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد) صحيح كبير (صالح لقتال) فلو مريضا إن صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية، وكأن الفرق حصول الإرهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله أو ركبه آخر أو نفر ودخل راجلا ثم أخذه – [رد المحتار] في شرحه: وأن يكتب أسماءهم وأن يؤمر عليهم من كان بصيرا بأمور الحرب وتدبيرها ولو من الموالي وعليهم طاعته؛ لأن مخالفة الأمير حرام إلا إذ اتفق الأكثر أنه ضرر فيتبع. اهـ. (قوله المعتبر في الاستحقاق) أي استحقاق الغانمين لأربعة أخماس الغنيمة،؛ لأن خمسها يخرجه الإمام لله تعالى كما سيجيء قال تعالى: – {فأن لله

خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] – در منتقى (قوله وقت المجاوزة) برفع وقت على أنه خبر المبتدأ (قوله أي الانفصال من دارنا) أي مجاوزة الدرب وهو الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب نهر (قوله فلو دخل دار الحرب فارسا) هو من معه فرس، ولو في سفينة كما في الشرنبلالية عن الاختيار وغيره،؛ لأنه تأهب للقتال على الفرس والمتأهب للشيء كالمباشر له. (قوله فنفق) كفرح ونصر نفد وفني قاموس ط وشمل ما لو قتل فرسه رجل وأخذ منه القيمة كما في البحر، ومثله ما لو أخذه العدو كما في شرح السير واحترز به عما لو باعه قبل القتال فإنه يستحق سهم راجل كما يأتي (قوله استحق سهمين) سهم لنفسه وسهم لفرسه، وهذا عنده وعندهما ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك على ما رواه البخاري وغيره، وحمله أبو حنيفة على التنفيل توفيقا بين الروايات ملتقى وشرحه، وإذا كان حديث في البخاري وحديث آخر في غيره رجاله رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخاري كان الحديثان متساويين والقول بأن الأول أصح تحكم لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى أولى من إبطال الآخر وتمامه في الفتح. (قوله ولا يسهم لغير فرس واحد) وعند أبي يوسف يسهم لفرسين، وما روي فيه يحمل على التنفيل أيضا در منتقى (قوله صالح للقتال) اعترض بأن هذا يغني عن قوله صحيح كبير، وفيه أنه لا يلزم من كونه صحيحا كبيرا صلاحيته للقتال لجواز كونه حرونا أو لا يجري فلا يصلح للكر والفر أفاده ط لكن مراد المتعرض أن كلام المتن يغني عما زاده الشارح، فالأولى الجواب بأنه زاد ذلك تفسيرا لقول المتن صالح للقتال نعم كان الأولى تأخيره عنه كما فعله في الشرنبلالية فافهم. [تنبيه] يشترط في الفرس أن لا يكون مشتركا فلا سهم لفرس مشترك للقتال عليه، إلا إذا استأجر أحد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول در منتقى، واستفيد منه أنه لا يشترط أن يكون الفرس ملكه فيشمل المستأجر والمستعار وكذا المغصوب كما يأتي (قوله لا لو مهرا فكبر) أي بأن طال المكث في دار الحرب،

حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان بحر (قوله وكأن الفرق إلخ) هو لصاحب البحر، ولا يظهر إذا كان المرض بينا أفاده ط. قلت: وقد ذكر الفرق الإمام السرخسي، وهو أن المريض كان صالحا للقتال عليه إلا أنه تعذر لعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن بخلاف المهر فإنه ما كان صالحا، وإنما صار صالحا في دار الحرب ويوضحه أن الصغيرة لا نفقة لها على زوجها؛ لأنها لا تصلح لخدمة الزوج بخلاف المريضة؛ لأنها كانت صالحة ولكن تعذر ذلك لعارض اهـ ملخصا (قوله قبل دخوله) أي في الحد الفاصل بين دارنا ودار الحرب (قوله ثم أخذه) أي في المسائل المذكورة: أي أخذه قبل القتال فله سهمان استحسانا؛ لأنه التزم مؤنة الفرس من حين خروجه من

## Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of spoils to women, dhimmis, and types of horses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2279)

أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى) أو تداوي الجرحى (أو دل الذمي على الطريق) ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد «استعان – عليه الصلاة والسلام – باليهود على اليهود ورضخ لهم» (ولا يبلغ به السهم إلا في الذمي) إذا دل فيزاد على السهم؛ لأنه كالأجرة (والبراذين) خيل العجم (والعتاق) بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف عكسه قاموس (سواء لا) يسهم (للراحلة والبغل) والحمار لعدم الإرهاب – [رد المحتار] [تنبيه] اقتصر المصنف على المذكورين؛ لأن الأجير لا يسهم له ولا يرضخ لعدم اجتماع الأجر والنصيب من الغنيمة إلا إذا قاتل فإنه يسهم له بحر أي بخلاف المذكورين، فإنهم إذا قاتلوا يرضخ

ولا يسهم لهم (قوله أو تداوي الجرحى) هذا داخل فيما قبله مع أنه يوهم التخصيص بهذا النوع فالأولى أن يقول بدله أو تطبخ أو تخبز للغزاة كما في شرح السير، ومثل ذلك السقي ومناولة السهام كما في الفتح. والحاصل: أن المراد حصول منفعة منها للغزاة احترازا عما إذا خرجت لخدمة زوجها مثلا (قوله عند الحاجة) أما بدونها فلا؛ لأنه لا يؤمن غدره. مطلب في الاستعانة بمشرك (قوله وقد استعان – عليه الصلاة والسلام – إلخ) ذكر في الفتح أن في سنده ضعفا، وأن جماعة قالوا لا يجوز لحديث مسلم «أنه – عليه الصلاة والسلام – خرج إلى بدر فلحقه رجل مشرك فقال: ارجع فلن أستعين بمشرك» الحديث وروي رجلان ثم قال وقال الشافعي رده – عليه الصلاة والسلام – المشرك والمشركين كان في غزوة بدر ثم «إنه – عليه الصلاة والسلام – استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع، وفي غزوة حنين بصفوان بن أمية، وهو مشرك» فالردان كان لأجل أنه كان مخيرا بين الاستعانة وعدمها فلا مخالفة بين الحديثين وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده (قوله فيزاد على السهم) أي إذا كان في دلالته منفعة عظيمة للمسلمين فيرضخ له على قدر ما يرى الإمام ولو أكثر من سهام الفرسان شرح السير (قوله؛ لأنه كالأجرة) أشار إلى الفرق بين ما إذا قاتل الذمي، حيث لا يبلغ في الرضخ له السهم وما إذا دل حيث تصح الزيادة، وهو أن ما يدفع له في هذه الحالة ليس رضخا، بل قائم مقام الأجرة بخلاف ما إذا قاتل فإنه لا يبلغ به السهم؛ لأنه عمل عمل الجهاد ولا يسوى في عمله بين من يؤجر عليه، ومن لا يقبل منه أفاده في الفتح. [تنبيه] قال في الحواشي اليعقوبية لا وجه لتخصيص حكم الدلالة على الطريق بالذمي؛ لأن العبد أيضا إذا دل يعطى له أجر الدلالة بالغا ما بلغ إلا أن تمنع إرادة التخصيص فليتأمل. اهـ. (قوله سواء) أي في القسم فلا يفضل أحدها على الآخر فتح، وهو خبر عن قول المصنف والبراذين والعتاق، وعلى حل الشارح خبر لمبتدأ محذوف: أي هذه الأربعة سواء؛ لأنه قدر لكل واحد منها على انفراده خبرا فلا يصلح أن يكون

خبرا عنها جميعا، ولا يخفى أن ما زاده الشارح من الهجين بوزن عجين، والمقرف بوزن محسن يفهم حكمه بالأولى؛ لأنه فوق البراذين (قوله لا يسهم للراحلة) هي المركوب من الإبل ذكرا كان أو أنثى والتاء فيها للوحدة أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية والجمل يختص بالذكر ط (قوله لعدم الإرهاب) أي تخويف العدو إذ لا تصلح للكر والفر.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam giving extra spoils (tanfil) during battle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2283)

أن ينفل وقت القتال حثا) وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه (أو يقول [رد المحتار]

## Mas'alah: Does the imam deserve the spoils if he says 'Whoever kills a slain person, his spoil is his' and then kills someone himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2284)

ويستحق الإمام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه إذا قتل هو) استحسانا (بخلاف) ما لو قال منكم أو قال (من قتلته أنا فلي سلبه) فلا يستحقه إلا إذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم أو رضخ فعم الذمي وغيره )

## Mas'alah: Is the spoil only earned by killing those whose killing is permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

)

## Mas'alah: Does a child or woman who fights in battle qualify for spoils (salab)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

(قوله ممن لم يقاتل) حتى لو قاتل الصبي فله سلبه؛ لأنه مباح الدم وكذا المرأة كما في شرح السير

## Mas'alah: What happens to the allocation of spoils (tanfil) if the commander dies or is replaced?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

(قوله وإن مات الوالي أو عزل) في شرح السير لو جاء مع المدد أمير وعزل الأمير الأول بطل تنفيله فيما يستقبل لزوال ولايته بالعزل، أما لو لم يقدم أمير بل مات أميرهم فأمر عليهم غيره لم يبطل حكم تنفيل الأول؛ لأن الثاني قائم مقامه إلا إذا أبطله الثاني أو كان الخليفة قال لهم إن مات أميركم فأميركم فلان فيبطل تنفيل الأول؛ لأن الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته، فكأنه قلده ابتداء، فينقطع حكم رأي الأول برأي فوقه اهـ ملخصا. وحاصله: بطلانه بالعزل وكذا بالموت إذا نصب غيره بعده من جهة الخليفة لا من جهتهم وهو خلاف ما في الشرح تبعا للبحر والنهر

## Mas'alah: What is the ruling on granting spoils for killing multiple enemies under a conditional promise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

(قوله بخلاف إن قتلت قتيلا) أي فقتل المخاطب قتيلين مثلا لا يعم الكل بل له سلب الأول فقط استحسانا والقياس أنه كالأول؛ لأنه علق استحقاقه بشرط يتكرر فلا ينتهي بقتل الأول وجه الاستحسان أنه في الأول لما لم يعين إنسانا بعينه، فقد خرج الكلام منه عاما ألا ترى أنه يتناول جميع المخاطبين، فكما يعم جماعتهم يعم جماعة المقتولين، وحقيقة معنى الفرق أن مقصود الإمام من تحريضهم المبالغة في النكاية في المشركين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القاتل للعشرة مثلا عشرة من المسلمين أو واحدا منهم، وأما الثاني فالمقصود فيه معرفة جلادة ذلك الرجل، وذلك يتم بدون إثبات العموم في المقتولين اهـ ملخصا من شرح السير الكبير. وقد خطر لي هذا الفرق قبل رؤيته ولله تعالى الحمد. وحاصله: يرجع إلى أن العموم في أحدهما استفيد من قرينة المقام كما نبهنا عليه آنفا فافهم

## Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to kill an enemy combatant in jihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

(قوله ولو قال إن قتلت ذلك الفارس إلخ) أقول: هذا إذا صرح بكونه أجرا وإلا فهو تنفيل لما في السير الكبير للسرخسي، ولو قال الأمير لمسلم حر أو عبد إن قتلت ذلك الفارس من المشركين، فلك علي أجر مائة دينار، فقتله لم يكن له أجر؛ لأنه لما صرح بالأجر لا يمكن حمل كلامه على التنفيل، والاستئجار على الجهاد لا يجوز وإن قال ذلك لذمي فكذلك عندهما، وعند محمد جاز وأصل جواز الاستئجار على القتل عنده لا عندهما؛ لأنه إزهاق الروح، وليس

## Mas'alah: What is the ruling on granting spoils to a detachment (sariyya) when the main army hears of it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2286)

)

## Mas'alah: What constitutes the slain enemy's personal effects (salab) that are part of the spoils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

(قوله وسلبه) بفتحتين بمعنى المسلوب والجمع أسلاب (قوله ما معه من مركبه وثيابه) ومن ذهب وفضة في حقيبته أو وسطه، وخاتم وسوار ومنطقة في الصحيح نهر عن الحقائق (قوله لا ما على دابة أخرى) ولا ما كان مع غلامه أو في خيمته نهر

## Mas'alah: Is the salab (spoils of a slain enemy) for the entire army or specifically for the killer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2288)

(قوله والسلب للكل) أي لكل الجند إن لم ينفل الإمام به للقاتل وخصه الشافعي – رحمه الله – بالقاتل در منتقى (قوله لحديث إلخ) ذكر في الفتح أن الحديث ضعيف، ولا يضر ضعفه؛ لأنا نستأنس به لأحد محتملي حديث السلب أي قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» بحمله على التنفيل، وليس كل ضعيف باطلا، وقد تظافرت أحاديث ضعيفة تفيد أن حديث السلب ليس نصا عاما مستمرا والضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى الحسن، فيغلب الظن بأنه تنفيل وتمام تحقيق المقام فيه

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding spoils of war in the possession of the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2778)

(وجد المشتري الغنيمة محرزة) بدارنا أو غير محرزة لو البيع (من الإمام أو أمينه) بحر.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam selling spoils of war before division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2778)

(قوله الغنيمة) أي لشيء مغنوم من الكفارة (قوله بحر) ونصه ثم اعلم أن الإمام يصح بيعه للغنائم ولو في دار الحرب كما في التلخيص وشرحه، وقولهم لا يصح بيعها قبل القسمة وفي دار الحرب محمول على غير الإمام وأمينه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a wounded soldier who engages in buying and selling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

وإلى أنه لو باع أو ابتاع فهو مرتث

## Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war) and fay'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1661)

الغنائم جمع غنيمة قال في القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء، غنم بالكسر غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم الفوز بالشيء بلا مشقة

اهـ. وفي المغرب الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عن أبي عبيدة عنوة والحرب قائمة وحكمها أن تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار سلام وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس اهـ. )

## Mas'alah: What is the definition of 'anwa (conquest by force) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1661)

قوله وبه اندفع ما في شروح الهداية) قال في النهر عنوة أي قهرا كذا في الهداية واتفق الشارحون على أن هذا ليس تفسيرا له لغة لأنها من عنى يعنو عنوا ذل وخضع وهو لازم وقهرا متعد قال في الفتح وإنما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه وضع المصدر موضع الحال وهو غير المطرد إلا في ألفاظ اشتهرت وإطلاق اللازم وإرادة الملزوم في غير التعاريف بل ذلك في الإخبارات والوجه أنه مجاز فإن عنوة اشتهر في نفس القهر عند الفقهاء فجاز استعماله فيه تعريفا اهـ. وما قاله في البحر لا يصلح دافعا إلا إذا كان معنى له حقيقيا لا مجازيا وليس في القاموس ما يعينه وهذا لأن صاحب القاموس لا يميز بين الحقيقي والمجازي كما قال بعضهم بل يذكر المعاني جملة اهـ. وكأنه أراد بالبعض ابن حجر المكي وقد قدمنا عبارته في أول فصل التعزير قلت لكن نقل في باب العشر والخراج عن الفارابي أنه من الأضداد يطلق على الطاعة والقهر ومثله ما في المصباح حيث قال عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهرا وكذا إذا أخذه صلحا فهو من الأضداد وفتحت مكة عنوة أي قهرا اهـ. )

## Mas'alah: What are the rules regarding ownership and division of spoils before transport to Islamic territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1663)

اليد الحافظة والناقلة، والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا، والأصل عندنا أنه لا ملك قبل الإحراز بدار الإسلام فتحرم القسمة والبيع قبله ويشارك المدد العسكر قبله ولو من أهل الحرب إذا أسلموا بدارهم قبل الاستيلاء عليهم ولا يثبت نسب ولد أمة من السبي ادعاه بعض الغانمين قبله ويجب عقرها وتقسم الأمة والولد والعقر بين الغانمين ولا يورث نصيب من مات قبله ولا ضمان على من أتلف شيئا من الغنيمة قبله كذا ذكره الشارح وغيره وظاهره أن جميع تلك الأحكام إنما هي قبله أما بعده فالأحكام مختلفة، وليس كذلك فإنه لا ملك بعد الإحراز بدار الإسلام أيضا إلا بالقسم بدار الإسلام فلا يثبت بالإحراز ملك لأحد بل يتأكد الحق ولهذا لو أعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الإحراز لا يعتق ولو كان هناك ملك مشترك عتق بعتق الشريك ويجري فيه ما عرف في عتق الشريك فحكم استيلاد الجارية بعد الإحراز قبل القسمة وقبله سواء نعم لو قسمت تلك الغنيمة على الرايات أو العرافة فوقعت جارية بين أهل راية صح استيلاد أحدهم لها فإنه يصح عتقه لها لأنها مشتركة بينه وبين أهل تلك الراية والعرافة شركة ملك لكن هذا إذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة أما إذا كثروا فلا لأن بالشركة العامة لا تثبت ولاية الإعتاق والقليل مائة أو أقل وقيل أربعون.

## Mas'alah: What does the author say about partnership in spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1663)

قوله وشرك [منحة الخالق]

## Mas'alah: What is the ruling on people of war who embrace Islam in their own land before capture?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1663)

قوله ولو من أهل الحرب إذا أسلموا بدارهم) سيذكر عند قول المتن لا السوقي ما يخالفه فتأمل (

## Mas'alah: What is the ruling on the share of reinforcements and reserves in the spoils of war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1664)

الردء والمدد فيها) أي في الغنيمة لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها على ما قدمناه من الأصل وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها لأن بكل منها يتم الملك فتنقطع شركة المدد والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة بمعنى العون والمدد الجماعة الناصرون للجند وأفاد المصنف أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره وأنه لا يتميز واحد على آخر بشيء حتى أمير العسكر، وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق كذا في فتح القدير وفي المحيط المتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنيمة سواء اهـ. وفي التتارخانية إذا قسم الإمام الغنيمة ثم جاء رجل وادعى أنه شهد الوقعة وأقام عدلين فالقياس أن ينقض القسمة وفي

الاستحسان لا ينقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه اهـ. )

## Mas'alah: When does the right of reinforcements to share in booty cease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1664)

قوله قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام) أي وقبل أن يظهروا على البلد لما في الشرنبلالية عند قول الدرر ومددا يلحقهم ثمة وتقييده لحوق المدد بدار الحرب إشارة إلى أنه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لأنه صار ببلاد الإسلام فصارت الغنيمة محرزة بدار الإسلام نص عليه في الاختيار اهـ. وعلى هذا فقول المؤلف وإذا لحقهم المدد إلخ مصور فيما إذا غنموا منهم ولم يظهروا عليهم ولم تصر دار إسلام قال في التتارخانية ولو أن عسكرا دخلوا دار الحرب وقاتلوا أهل المدينة من مدائنهم وقهروا أهلها واستولوا عليها وفتحوها وأظهروا فيها أحكام الإسلام حتى صارت المدينة دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركوهم فيها اهـ. )

## Mas'alah: When is the share of a soldier who dies in dar al-harb inheritable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1665)

نصف السنة أو آخرها ثم اعلم أن من مات في دار الحرب إنما لا يورث نصيبه إذا مات قبل القسمة أو قبل البيع أما إن مات بعد القسمة أو البيع في دار الحرب فإنه يورث نصيبه كما صرح به في التتارخانية

## Mas'alah: What is the ruling on soldiers benefiting from spoils after leaving enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1666)

قوله وبعد الخروج منها لا) أي لا ينتفعون بشيء مما ذكر لزوال المبيح ولأن حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم

## Mas'alah: What is the ruling on surplus food from spoils being returned to the war booty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1666)

)

## Mas'alah: What does a person from the enemy who embraces Islam secure for himself and his property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1666)

قوله ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل) أي ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب قبل أخذه ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار إلى آخره وإنما يحرز نفسه لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق وأولاده الصغار لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا وكل مال هو في يده لقوله – عليه السلام – «من أسلم على مال فهو له» ولأنه سبقت يده الحقيقة إليه يد الظاهرين عليه والوديعة لما كانت في يد صحيحة محترمة صارت كيده وخرج عنه عقاره لأنه في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة فكان فيئا وقيل إن محمدا جعله كسائر أمواله وكذا عبده المقاتل لأنه لما

تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لأهل داره وكذا أمته المقاتلة ولو كانت حبلى فهي والجنين فيء، كذا في المحيط. وأما ولده الكبير فهو فيء لأنه كافر حربي ولا تبعية وكذا زوجته وحملها جزء فيرق برقها والمسلم محل للتمليك تبعا لغيره بخلاف المنفصل لأنه حر لانعدام الجزئية عند ذلك قيد الوديعة لأن ما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند الإمام خلافا لهما لأن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها وله أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالإسلام ألا ترى أنها ليست بمتقومة إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا، وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام بخلاف المال لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك وليس في يده حكما فلم تثبت العصمة وقيد بالمسلم والذمي لأنها لو كانت وديعة عند حربي فهي فيء لأن يده ليست بمحترمة وقيدنا كون إسلامه قبل أخذه لأنه لو كان بعده فهو عبد لأنه أسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه وكذا لو أسلم بعدما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ

## Mas'alah: What is the criterion for determining a cavalryman or foot soldier at the time of crossing into enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1668)

(قوله والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة) لأن المجاوزة نفسها قتال لأنهم يلحقون الخوف بها والحالة بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة لأنه حالة التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا أو راجلا فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان

ولو كان بقتل رجل وأخذ القيمة منه فإذا بقي فرسه وقاتل راجلا لضيق المكان يستحقه بالطريق الأولى وإن دخلها راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل، وهذا إذا هلك فرسه فإن دخلها فارسا ثم باعه أو رهنه أو أجره أو وهبه فإنه لا يستحق سهم الفارس في ظاهر الرواية لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا وكذا إذا باعه حال القتال على الأصح لدلالته على غرض التجارة إلا إذا باعه مكرها كما في التتارخانية بخلاف ما إذا باعه بعد انقضاء الحرب فإنه يستحق سهم الفارس وفي الخلاصة ولو أعاره ففيه روايتان وأما إذا دخل على فرس مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده المالك فقاتل راجلا ففيه روايتان ولم أر ترجيحا وينبغي ترجيح استحقاق سهم الفارس لحصول الإرهاب ولا صنع له في الاسترداد فصار كالهلاك بخلاف البيع وقد كتبته قبل مراجعة ما في فتح القدير ثم رأيته قال بعد ذكر الروايتين ومقتضى كونه جاوز بفرس لقصد القتال عليه ترجيح الاستحقاق إلا أن يزاد في أجزاء السبب بفرس مملوك وهو ممنوع فإنه لو لم يسترد المعير وغيره حتى قاتل عليه كان فارسا اهـ.

## Mas'alah: What are the conditions for a horse to be considered fit for battle regarding the share of cavalry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1668)

قالوا ويشترط أن يكون الفرس صالحا للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا حتى لو دخل بمهر أو مريض لا يستحق سهم الفرسان لأنه لا يقصد به القتال وفي التتارخانية لو زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل [منحة الخالق] (قوله ولو كان بقتل رجل وأخذ القيمة منه) أي ولو كان موت الفرس بعد الدخول لدار الحرب بسبب قتل رجل لها

وأخذ القيمة من قاتلها

## Mas'alah: What is the distinction between a sick adult horse and a foal regarding intimidation of the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

وكان الفرق هو أن الإرهاب حاصل بالكبير المريض في الجملة بخلافه في المهر

## Mas'alah: What is the ruling on giving a small portion (radkh) to slaves, women, children, and dhimmis instead of a full share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم) لأنه – عليه السلام – كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان النبي – صلى الله عليه وسلم – باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهلها والرضخ في اللغة إعطاء القليل وهنا إعطاء القليل من سهم الغنيمة وظاهر ما في المختصر أنه يرضخ لهم مطلقا وليس كذلك بل إنما يرضخ للعبد إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة وكذا الصبي لأنه مفروض بأن يكون له قدرة عليه والمرأة إنما يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال كذا في الهداية وظاهره تخصيص هذا النوع من الإعانة وليس كذلك فقد قال الولوالجي إن الإعانة منها قائمة مقام القتال كخدمة

الغانمين وحفظ متاعهم اهـ. وهو الحق كما لا يخفى

## Mas'alah: When is a dhimmi given a small portion (radkh) for fighting or guiding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق لأنه فيه منفعة للمسلمين إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ فيه السهم إذا قاتل لأنه جهاد، والأول ليس من عمله فلا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد

## Mas'alah: What are the conditions for a slave to receive a share of spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

وظاهر ما في الولوالجية أن العبد يرضخ له بشرطين أذن المولى بالقتال له وأن يقاتل فعليه لو قاتل بلا إذن لا يرضخ له

## Mas'alah: What is the difference between giving a share and a stipend to those who fight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

قوله إلا إذا قاتل فإنه يسهم له) أي بخلاف المذكورين فإنه يرضخ لهم إذا قاتلوا ولا يسهم (

## Mas'alah: What are the conditions for a slave to receive a stipend from the spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

قوله وظاهر ما في الولوالجية أن العبد يرضخ له بشرطين إلخ) وذلك حيث قال العبد إذا كان مع مولاه يقاتل بإذن مولاه يرضخ له وكذا الصبي والذمي والمرأة والمكاتب يرضخ لهم لأن العبد تبع للحر فإنه يقاتل بأذن المولى وأهل الذمة تبع للمسلمين ولهذا لو أرادوا ينصبون راية لأنفسهم لا يمكنون والصبي تبع للرجل فلا تجوز التسوية بينهم في استحقاق الغنيمة وإن استووا في سبب الاستحقاق وهو القتال وكان ينبغي أن لا يسوى بين الفرس وبين المالك لأنه تبع

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of khums and safi after his death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

قوله وسهم النبي – عليه السلام – سقط بموته كالصفي) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان النبي – عليه السلام – يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وقال الشافعي – رضي الله عنه – يصرف سهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the Prophet's share of booty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1670)

قوله والحجة عليه ما قدمناه) أي من أن الخلفاء

## Mas'alah: Why is giving all spoils to one group invalid because it abolishes the shares ordained by law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

لأن فيه إبطال السهمان الذي أوجبها الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل

## Mas'alah: What is the ruling if two men jointly kill an enemy combatant regarding his spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

وإذا اشترك رجلان في قتل حربي اشتركا في سلبه

## Mas'alah: What happens to the spoils if the imam restricts the reward to a single killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

وإن قيده الإمام بقوله وحده لا يستحقان سلبه

## Mas'alah: Who is entitled to the spoils when a non-addressed person joins in killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

ولو كان الخطاب لواحد فشاركه آخر استحق المخاطب وحده

## Mas'alah: Who is entitled to receive spoils (salab) in military campaigns?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

ويستحق السلب من يستحق السهم أو الرضخ فيشتمل الذمي والتاجر والمرأة والعبد

## Mas'alah: What is the condition regarding the permissibility of killing the enemy for entitlement to spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

ولا بد أن يكون المقتول منهم مباح القتل حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والمجانين والصبيان الذين لم يقاتلوا

## Mas'alah: Is hearing the imam's announcement a condition for entitlement to spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

ولا يشترط في استحقاق السلب سماع القاتل مقالة الإمام حتى لو قتل من لم يسمع فله السلب لأنه ليس في وسع الإمام إسماع الأفراد وإنما وسعه إشاعة الخطاب وقد وجد.

## Mas'alah: Does the promise of spoils apply to all battles in a single expedition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

وفي التتارخانية من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتال في تلك السفر ما لم يرجعوا

## Mas'alah: What happens to the grant of spoils if the governor dies or is removed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on specifying spoils during battle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

وإن قال حالة القتال يتعين ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on promising extra spoils for entering enemy territory with armor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

ولو قال من دخل دار الحرب بدرع فله كذا، جاز، وكذا بدرعين ولا يجوز ما زاد إلا إذا كان فيه منفعة للمسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on spears and bows being treated like armor for spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

والرماح والأقواس كالدرع

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'for the horseman two shares and for the foot soldier one share'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1672)

قوله لأن فيه إبطال السهمان الذي أوجبها الشرع) قال الرملي أي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فهو على الحكاية اهـ. قلت لكن في المصباح السهم النصيب والجمع أسهم وسهمان بالضم فالظاهر أن ما هنا بالضم جمع سهم لكن كان الأولى التعبير بالتي بدل الذي لو كان المراد به المثنى لقال اللذين أوجبهما الشرع مع أن إتيانه بالألف على قصد الحكاية بعيد فيتعين ما قلنا والله أعلم. (

## Mas'alah: What is the authority of a detachment commander in granting spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

وإن لم ينهه له ذلك لأنه قائم مقام الإمام

## Mas'alah: What is the ruling if a soldier is promised double for bringing a thousand dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

ولو قال من جاء بألف فله ألفان فجاء بألف لا يعطى إلا الألف

## Mas'alah: What is the ruling if a commander promises a captive and a thousand dirhams to whoever brings a captive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

ولو قال من جاء بالأسير فله الأسير وألف درهم فإنه يعطى ذلك والفرق وتمام التفريعات في المحيط.

## Mas'alah: Does the term tanfil indicate permissibility of giving it to the wealthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

لكن تصريحهم بأنه تنفيل يدل على جوازه للغني

## Mas'alah: Why is the salab not exclusive to the killer but divided as general spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

والسلب للكل إن لم ينفل) أي لا يختص به القاتل عندنا لأنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم بينهم قسمة الغنائم كما نطق به النص «وقال – عليه السلام – لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» وأما قوله – عليه السلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» فيحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما روينا

## Mas'alah: What is the lexical definition of salab (spoils) in Arabic?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

وفي القاموس السلب بالتحريك ما يسلب وجمعه أسلاب

## Mas'alah: What items are included in the definition of a fighter's mount for spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

ودخل في مركبه ما كان عليه من سرج وآلة

## Mas'alah: What items are considered part of the salab (spoils) of a slain enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

وما مع المقتول شامل لما كان في وسطه أو على دابته وما عدا ذلك مما هو مع غلامه أو في بيته أو في خيمته فليس بسلب

## Mas'alah: Does the ruling on spoils apply when the enemy borrowed the item from a child or woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

أطلقه فشمل ما إذا كان السلب عند المشرك عارية من صبي أو امرأة لأنه يستغنم مالهما كمال البالغ

## Mas'alah: Does the ruling in al-Dhakhirah indicate that tanfil after victory is not prohibited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1673)

)

## Mas'alah: What is the ruling if the enemy takes the slain warrior's spoils and then flees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

ولو أخذ المشركون سلب المقتول ثم انهزموا فهو غنيمة ولا شيء للقاتل لأنهم ملكوه بالاستيلاء فبطل ملك القاتل ثم ملكه الغزاة

## Mas'alah: What is the ruling on a horse given as incentive for killing an enemy combatant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

ولو قال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل راجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون للقاتل فرسه إذا كان فرسه مع غلامه بقرب منه لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا، وهذا كذلك وإن لم يكن بجنبه في الصف فلا يكون له ولو قتل مشركا على برذون كان له لأنه يسمى فارسا ولو كان على حمار أو بغل أو حمل لا يستحق السلب لأن راكب هذه الأشياء لا يسمى فارسا ولذا لا يستحق سهم الفارس كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the correct wording for the incentive given by the imam for killing an enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

وبه علم أن ما ذكره الشارح عن المحيط بأنه قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه سبق قلم وإنما المذكور في المحيط فله فرسه والدليل عليه أنه قال آخرا لو كان راكبا على بغل ونحوه لا يكون له ولو كان التنفيل بلفظ السلب لاستحقه لأن المركب أعم منه ومن الفرس قال في القاموس المركب كمقعد واحد مراكب البر والبحر اهـ.

## Mas'alah: What is the basis for ownership of spoils through seizure in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3583)

ذكرناها في كفاية المنتهى، له أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيد، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد، وقد تحقق.

## Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3586)

لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة، أو شهود الواقعة على ما عرف، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو لغيره لما ذكرنا،

## Mas'alah: When do reinforcements share in the spoils of war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3586)

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم

فيها، خلافا للشافعي – رحمه الله – بعد انقضاء القتال، وهو بناء على ما مهدنا من الأصل.

## Mas'alah: What terminates the right of participation in spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3586)

وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز، أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه الغنائم فيها. لأن بكل واحد منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد.

## Mas'alah: Do camp followers have a right to the spoils of war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3586)

قال: ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا. [البناية] بالرفع خبر المبتدأ، والقياس أن يقال: سواءان، ولكن جاء في الاستعمال بالإفراد أيضا. قال الجوهري: وهما في هذا الأمر سواء، وإن شئت سواءان وهم سواء للجميع هم أسواء هم سواسية، أي أثبتاه مثل ثمانية قياسها م: (لاستوائهم في السبب) ش: أي سبب الاستحقاق م: (وهو المجاوزة) ش: أي مجاوزة الدرب بنية القتال عندنا م: (أو بشهود الواقعة) ش: عند الشافعي، والواقعة صدمة الحرب، كذا في مجمل اللغة، م: (على ما عرف) ش: أي في طريق الخلاف. م: (وكذلك) ش: أي وكذلك مستو مع المقاتل في الحرب م: (إذا لم يقاتل) ش: أحد منهم م: (لمرض) ش: أي لأجل كونه مريضا م: (أو لغيره) ش: أي أو غير المريض بأن بعثه الإمام إلى حاجة ولم يحضر الواقعة م: (لما ذكرنا) ش: من

الاستواء في السبب. [مشاركة المدد العسكر في الغنيمة] م: (وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها) ش: أي شارك المدد العسكر في الغنيمة، وإنما أسند الفعل إلى ضمير الجماعة لأن المدد يقع على الجماعة م: (خلافا للشافعي – رحمه الله – بعد انقضاء القتال) ش: فعنده إذا لحقوا بعد مضي الحرب وجمع الغنائم لم يشركوهم، وإذا لحقوا بعد مضي الحرب، وقبل إحراز الغنائم ففيه قولان. م: (وهو) ش: أي المذكور من الخلاف م: (بناء على ما مهدنا من الأصل) ش: أن سبب ملك الغانمين تمام القهر، وذلك بالإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده بتمام الانهزام. م: (وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز) ش: بدار الإسلام م: (أو بقسمة الإمام في دار الحرب) ش: قيل إلحاق المدد م: (أو ببيعه الغنائم فيها) ش: أي أو بيع الإمام الغنيمة في دار الحرب قبل إلحاق المدد م: (لأن بكل واحد منها) ش: أي ملك واحد من هذه الأشياء الثلاثة م: (يتم الملك) ش: أي ملك الغزاة م: (فينقطع حق شركة المدد) ش: فلا يستحقون شيئا. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا) ش: أي ولا رضخ، وبه صرح في "المبسوط" ، فإذا قاتلوا استحقوا السهم، وبه قال مالك وأحمد

وقال الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه: يسهم لهم لقوله – عليه السلام: الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد. ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر، فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال، فيفيد الاستحقاق على حسب حاله، فارسا أو راجلا عند القتال، وما رواه موقوف على عمر – رضي الله عنه – وتأويله أن يشهدها على قصد القتال [البناية] والشافعي في قول، وقال أشهب المالكي: لا يستحق أحد منهم شيئا وإن قاتل؛ لعدم قصده الجهاد. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه: يسهم لهم لقوله – عليه السلام –) ش:

أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ش: الصحيح أن هذا ليس بحديث مرفوع، وإنما هو موقوف على عمر – رضي الله عنه – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مطولا، حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب «أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر – رضي الله عنه – ... الحديث. وفيه: كتب عمر – رضي الله عنه: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة» ورواه الطبراني في "معجمه" والبيهقي في "سننه" وقال: هو صحيح من قول عمر – رضي الله عنه – م: (ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد) ش: أي سواد العسكر. م: (ولنا أنه لم توجد المجاوزة) ش: أي عن الدرب م: (على قصد القتال) ش: لأن قصدهم التجارة لا إعزاز الدين ولا إرهاب العدو م: (فانعدم السبب الظاهر) ش: وهو مجاوزة الدرب بنية القتال، كما هو مذهبنا، أو شهود الواقعة بنية القتال كما هو مذهب الشافعي، وإذا كان كذلك م: (فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق) ش: أي يفيد القتال استحقاق السهم م: (على حسب حاله) ش: أي حال السوق حالة كونه م: (فارسا أو راجلا عند القتال) ش: إن قاتل فارسا فله سهم الفرسان، وإن قاتل راجلا فله سهم الرجالة. م: (وما رواه) ش: أي الشافعي م: (موقوف على عمر – رضي الله عنه –) ش: وقد ذكرناه، فإذا كان موقوفا عليه يكون كلام الصحابي وقول الصحابي ليس بحجة عنده، فكيف يحتج بما ليس بحجة عنده علينا. م: (وتأويله) ش: أي وتأويل هذا الذي احتج به الشافعي إن صح م: (أن يشهدها على قصد القتال) ش: أي لم يشهد الوقعة على نية القتال.

## Mas'alah: How should the imam distribute spoils when there is no transport?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3588)

فإن لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيقسمها. قال العبد الضعيف: هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهم، وهو رواية "السير الكبير" ، والجملة في هذا أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها، لأن الحمولة والمحمول مالهم، وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة، لأنه مال المسلمين، ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير، لأنه ابتداء إجارة، وصار كما إذا نفقت دابة في مفازة ومع رفيقه [البناية] م: (فإن لم يكن للإمام حمولة) ش: بفتح الحاء يحمل عليها من بعير أو فرس أو بغل أو حمار م: (يحمل عليها) ش: أي على حمولة م: (الغنائم) ش: جمع غنيمة م: (قسمها) ش: أي الغنائم م: (بين الغانمين قسمة إيداع) ش: أي على وجه الوديعة لا قسمة تمليك م: (ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم) ش: أي من الغانمين م: (فيقسمها) ش: بينهم بعد ذلك. م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (هكذا ذكر في المختصر) ش: أي هكذا ذكر القدوري في مختصره حيث قال: وإن لم يكن للإمام حمولة ... إلى آخر ما ذكرنا من كلام المصنف م: (ولم يشترط) ش: أي القدوري م: (رضاهم) ش: أي رضاء الغانمين، بل ذكره مطلقا م: (وهو) ش: أي القدوري، ذكره مطلقا م: (رواية "السير الكبير" ) ش: حيث قال فيه: يكرههم على ذلك، لكن إجارة. وهي رواية القدوري في مختصره لأنه فيه دفع الضرر العام بالخاص، ولأن منفعته عائدة إليهم فله أن يفعل ذلك لحقهم، فصار كمأكول، فصار إلى تأول طعام الغير حيث يتناولها بالغنيمة. م: (والجملة في هذا) ش: أي جملة الكلام في هذا الموضع م: (أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها، لأن الحمولة والمحمول مالهم) ش: من نظر حمل مالهم على مالهم م: (وكذا) ش: أي حكم م: (إذا كان في بيت المال فضل حمولة، لأنه) ش: أي لأن بيت المال م: (مال المسلمين) ش: فتحمل مالهم بمالهم. م: (ولو كان) ش: أي ما يحمل عليه م: (للغانمين

أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية "السير الصغير" ) ش: لا يكرههم عليه لعدم حل الانتفاع بمال الغير إلا بطيبة من نفسه، فيكون هذا جبرا على الإجارة ابتداء وهو معنى قوله م: (لأنه ابتداء إجارة) ش: فلا يجوز قوله: ابتداء إجارة، احترازا عن إجارة في حالة البقاء حيث تجوز الحرمة باتفاق الروايات، كمن استأجر سفينة شهرا فمضت المدة وسط البحر، فإنه ينعقد عليها إجارة أخرى بغير رضى المالك بأجر المثل، ذكره في "المحيط" . م: (وصار كما إذا نفقت دابة) ش: أي كما إذا هلكت دابة إنسان م: (في مفازة ومع رفيقه

## Mas'alah: Can the imam compel soldiers to carry spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3589)

فضل حمولة ويجبرهم في رواية السير الكبير، لأنه دفع الضرر العام بتحصيل ضرر خاص.

## Mas'alah: Is it permissible to sell spoils before division in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3589)

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب؛ لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – وقد بينا الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of spoils for a soldier who dies in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3589)

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة. ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته، لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراز وإنما الملك بعده، وقال الشافعي - رحمه الله: من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on using found weapons for fighting without division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3592)

لمساس الحاجة إلى جميع ذلك، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بلا قسمة، وتأويله إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح وقد بيناه.

## Mas'alah: Why is it not permissible to sell or own spoils before distribution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3592)

ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه؛ لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه، وإنما هو إباحة [البناية] قال الأترازي: وهذا خطأ، كذا في "المغرب" ونسخة الإمام حافظ الدين الكبير - رحمه الله - بخط يده بالراء من الترقيح، وهو المنقول عن المصنف، قال: هكذا قرأناه على المشايخ، قال في "الجمهرة" رقح فلان عيشه ترقيحا: إذا أصلحه. وقال الكاكي: قال شيخي العلامة صاحب النهاية: ولكن

صححه شيخي مولانا حافظ الدين بالراء من الترقيح وهو الإصلاح، وهو أصح لأنه أعم، وقال الأترازي: رأيت في نسخة من نسخ مختصر الكرخي مكتوبة في تاريخ سنة إحدى وأربعمائة بالواو كما قال صاحب المغرب لا بالراء. انتهى. وكذا رأيت بخط شيخي العلاء أنه بالواو أولى م: (لمساس الحاجة إلى جميع ذلك) ش: أشار به إلى جميع ما ذكره من قوله، والطعام كالخبز، إلى هنا. م: (ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح) ش: هذا لفظ القدوري معطوف على قوله: بأن يعلق العسكر م: (كل ذلك بلا قسمة) ش: هذا أيضا لفظ القدوري؛ أي كل ما قلنا من علف الدابة وأكل طعام الغنيمة واستعمال الحطب والادهان بالدهن. والقتال بسلاح الغنيمة قبل مسها م: (وتأويله) ش: أي تأويل قول القدوري: ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح م: (إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح) ش: وإنما احتاج إلى هذا التأويل لأنه إذا احتاج الغازي إلى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لا يجوز م: (وقد بيناه) ش: إشارة إلى قوله بخلاف السلاح لأنه مستصحبه، إلى آخره. م: (ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا) ش: هذا أيضا لفظ القدوري، وأشار بذلك إلى ما ذكره من قوله من علف الدواب، وأخذ الطعام للأكل والحطب للاستعمال والدهن بلا ادهان والسلك للقتال م: (ولا يتمولونه) ش: هذا أيضا قال القدوري من التمول، وهو صيانة ذلك وادخاره إلى وقت الحاجة. وقال الأترازي: ولا يتمولونه، عطف على قوله: ولا يجوز، لا على قول: أن يبيعه، لأن ذلك عكس الغرض، أي لا يبيعونه ولا يتمولونه، فلو كان عطفا على أن يبيعوا كان إثبات التمول لأن نفي النفي إثبات م: (لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك) ش: أي هنا م: (على ما قدمناه) ش: من قوله: إنه لا ملك قبل الإحرزا م: (وإنما هو إباحة) ش: أي الانتفاع بالأشياء المذكورة إباحة لهم للحاجة وقد زالت الحاجة فلا تبقى الإباحة.

# Mas'alah: What evidence supports the ruling that a cavalryman receives two shares in the spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3603)

فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله، وقد قال – عليه السلام: «للفارس سهمان وللراجل سهم» [البناية] الله – صلى الله عليه وسلم – على ثمانية عشر سهما فكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهما» . قال أبو داود: وهذا وهم إن كانوا مائتي فارس فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهما قال: وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنه – عليه السلام – أعطى الفارس ثلاثة أسهم» أصح، والعمل عليه. وقال ابن القطان في كتابه: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف. ومنها: ما رواه الطبراني بإسناده إلى «مقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس له يقال له سبخة فأسهم له النبي – صلى الله عليه وسلم – لفرسه سهم واحد وله سهم» وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي في تفسيره في سورة الأنفال عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أصاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما» . م: (فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله) ش: أي فتعارض فعلا النبي – صلى الله عليه وسلم – وهما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي احتج به المصنف – رحمه الله – لأبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – المذكور آنفا، وحديث ابن عباس المذكور لأبي حنيفة – رضي الله عنه – وليت شعري ما هذه المعارضة، حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ليس له أصل كما ذكرنا عن هذا. قال الأكمل: وطريقة الاستدلال لأبي حنيفة – رحمه الله – بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – مخالفة لقواعد الأصول، فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا تعذر الترجيح والتوفيق يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله، وهو قال: فتعارض فعلاه فيرجع

إلى قوله، والمسلك المعهود في مثله أن يستدل بقوله لأن القول أقوى. م: (وقد قال – عليه السلام: «للفارس سهمان وللراجل سهم» ش: هذا لأجل بيان قوله فيرجع إلى قوله وهذا الحديث غريب جدا، وقد أخطأ من عزاه إلى ابن أبي شيبة ولفظ هذا

## Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar reconciled regarding the shares of cavalry and infantry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3604)

كيف وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم للفارس سهمين وللراجل سهما» وإذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره، ولأن الكر والفر من جنس واحد، [البناية] الحديث في حديث عمر الذي ذكره بعد هذا م: (كيف وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم للفارس سهمين» ش: أي وكيف يحتج لأبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – بحديث ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه السلام – أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» . والحال أنه قد روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أيضا «أن النبي – عليه السلام – قسم للفارس سهمين» رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن أبي وابن عمر – رضي الله عنهم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للفارس سهمين» م: «وللراجل سهما» ش: ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في "سننه" وقال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم عند ابن أبي شيبة. لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير بخلاف هذا، وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا المعنى، يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم. م: (وإذا تعارضت روايتاه)

ش: أي روايتا ابن عمر م: (ترجحت رواية غيره) ش: قال الأترازي: إن سلمت رواية ابن عباس عن المعارض فيعمل بها. وقال صاحب "النهاية" : قوله: وإذا تعارضت روايتاه، أي روايتا ابن عمر، وهي روايتهما عنه على وفق مذهبهما، ورواية أبي حنيفة – رحمه الله – أيضا على وفق مذهبه. قوله: ترجحت، أي رواية غيره وهو ابن عباس – رضي الله عنهما – ثم قال: ومعنى قوله: ترجح، أي سلم رواية ابن عباس عن المعارض فيعمل بها، لأن للمرجع لا بد من المرجح، ورواية ابن عمر – رضي الله عنهما – بعد التحافظ بالتعارض لا تصلح مرجحة. انتهى. قلت: لا معارضة أصلا في روايتي ابن عمر – رضي الله عنهما – لأن الصحيح هو للرواية التي فيها ثلاثة أسهم للفارس، كيف تعارضها التي فيها سهمان وهي غير ثابتة على الصحة فيما ذكرنا، وكيف يقول صاحب النهاية ومن تبعه من الشراح: إن رواية ابن عباس سلمت عن المعارضة فيعمل بها، والحال أنه لم يصح كما ذكرنا، وهذا كله من آفة التعليل، وعدم رجوعهم إلى مدارك الأحاديث. م: (ولأن الكر والفر من جنس واحد) ش: لأن الفر إنما يحل للكر لا لذاته، لأنه غير

## Mas'alah: Why does a cavalryman receive double the share of an infantryman in the spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3605)

فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر، وللفارس سببان: النفس والفرس، وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه. ولا يسهم إلا لفرس واحد.

# Mas'alah: What is the evidence for giving a share for only one horse in military campaigns?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3606)

ولهما «أن البراء بن أوس قاد فرسين ولم يسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد» ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة، فلا يكون السبب الظاهر مفضيا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد، ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس، وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – سهمين وهو راجل [البناية] م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – وهو وجه الظاهر م: (أن «البراء بن أوس قاد فرسين ولم يسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد» ش: هذا الحديث غريب، بل جاء عكسه كما ذكره ابن منذر في كتاب الصحابة في ترجمته فقال: روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدين عن يعقوب بن محمد بن صفصعة عن عبد الرحمن بن أبي صفصعة «عن البراء بن أوس أنه قاد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسين وضرب – عليه السلام – له خمسة أسهم» . فإذا كان كذلك لا يصح الاستدلال لهما بالحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – على ما لا يخفى ولهذا استدل الأترازي لهما بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «للفارس سهمان وللراجل سهم» . وقال الأكمل: وحاصل الدليلين وقوع التعارض لغوا، يعني بين روايتي فعله – عليه السلام – والرجوع إلى ما بعدهما وهو القياس بقوله: م: (ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة) ش: ولا يتحقق إلا على فرس واحد م: (فلا يكون السبب الظاهر) ش: وهو مجاورة الدرب م: (مفضيا إلى القتال عليهما) ش: أي على الفرسين، فإن كان كذلك م: (فيسهم لواحد) ش: أي لفرس واحد م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم تحقق القتال على فرسين، وعدم كون السبب الظاهر مفضيا إلى القتال على الفرسين م: (لا يسهم لثلاثة أفراس) ش: بالإجماع م: (وما

رواه) ش: أي وما رواه أبو يوسف – رحمه الله – م: (محمول على التنفيل) ش: هذا استظهار في تقوية الدليل، لأن ما رواه لما سقط بالمعارضة لا يحتاج إلى جواب عنه أو تأويل له، انتهى. قلت: قد ذكرنا أن ما تميز هناك معارضة، فمن أين يأتي الاستظهار في قوة الدليل من تأمله يدري. م: (كما «أعطى سلمة بن الأكوع – رحمه الله – سهمين وهو راجل» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم مطولا في بيعة الحديبية عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع، وفيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة "، ثم أعطى له سهمين سهما للفارس وسهما للراجل، فجمعهما لي جميعا» ولكن على قوله محمول على التنفيل ما رواه ابن حبان في" صحيحه "." وقال: كان سلمة بن الأكوع في تلك الغزاة راجلا فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهما للراجل لما

## Mas'alah: Are thoroughbred and non-thoroughbred horses treated equally in military shares?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3607)

والبراذين والعتاق سواء، لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى: {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] (الأنفال: الآية 60) . [البناية] يستحقه، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضا من خمس خمسه – عليه السلام – دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين، وقال أبو عبيد: قال عبد الرحمن بن مهدي: أعطاه من سهمه الذي كان مباحا به. قوله: رجالتنا، بتشديد الجيم، جمع راجل، قال الجوهري: الراجل خلاف الفارس، والجمع رجل مثل صاحب وصحب، ورجالة ورجال والرجلان أيضا، الراجل جمع رجلى ورجال مثل عجلى وعجلان. وقال

الفتني: كان سلمة من الرماة المشهورين وروي أنه كان يعدو عدو الفرس. م:
(والبراذين والعتاق سواء) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه: ولا يسهم لراجلة ولا بغل، ولم يذكره المصنف – رحمه الله – والبراذين جمع برذون وهو الكوذن وجمعه كواذن، وهي خيل العجم. قال في "المجمل" : برذون الرجل برذنته: إذا أثقل، واشتقاق البرذون منه. والعتاق بكسر العين وتخفيف التاء المثناة من فوق جمع عتق، أي كريم، والعتاق كرام الخيل العربي. وقال الإمام الأسبيجابي في شرح الطحاوي: ويستوي الفرس العربي والنجيب، والبرذون والهجين وغيرهما مما يقع عليه اسم الخيل. وأما ما كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء في شرح الأقطع، ومن الناس من قال: لا يسهم للبراذين. قلت: قال الأوزاعي: لا يسهم للبرذين ويسهم للمقرف سهم وللهجين سهم واحد، وقال أحمد: يسهم لما عدا العربي سهم واحد. وعن أبي يوسف – رحمه الله – روايتان، في رواية مثل قول العامة، وفي رواية مثل قول أحمد. وروى مكحول أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى للعربي سهمين وللهجين سهما» ولا يسهم لراجلة وللبغل بالاتفاق، لأن الإرهاب لا يحصل بهم. ومن غزى على بعير لا يسهم له عند العلماء، عن أحمد يسهم له سهم فرس. وعنه إن عجز عن فرس وغزى عليه يسهم له سهم واحد، والفرس ما يكون أبوه عربيا وأمه من الكواذن. والهجين ما يكون أبوه من الكواذن وأمه من العربي. وفي الجمهرة: الهجين من الناس الذي أمه أمة. م: (لأن الإرهاب) ش: المذكور في الآية التي نذكرها م: (مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى: {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] (الأنفال: الآية 60) ،

## Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter whose horse dies or who buys a horse mid-campaign?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3608)

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان. ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل. وجواب الشافعي – رحمه الله – على عكسه في الفصلين، وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الفصل الثاني أنه يستحق سهم الفرسان [البناية] واسم الخيل ينطلق على البراذين والعتاق والهجين والمقرف إطلاقا واحدا) ش: أراد أن لفظ الخيل بحسب اللغة إذا أطلق يشمل هذه الأنواع من غير فرق بينها، ومضى الآن بغير الهجين والمقرف. م: (ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا) ش: بفتح العين وكسرها، أي انعطافا، يعني إذا أراد الانعطاف ينعطف من غير بطأ فيه. قال الكاكي: معنى الفتح الإمالة، ومعنى الكسر الجانب. قلت: العطف من عطف الشيء أعطفه عطفا: إذا ثنيته ورددته عن جهته، والعطف: الناحية من الإنسان والدواب. م: (ففي كل واحد منهما) ش: أي من العربي والبرذون م: (منفعة معتبرة) ش: وهي التي ذكرنا م: (فاستويا) ش: أي العربي والبرذون في الاستحقاق من الأسهم على الاختلاف. [دخل دار الحرب فارسا وهلك فرسه] م: (ومن دخل دار الحرب فارسا) ش: أي حال كونه فارسا م: (فنفق فرسه) ش: أي هلك م: (استحق سهم الفرسان) ش: إلا إذا باع فرسه أو وهبه وسلم أو أجره أو أعاره، سقط سهم فرسه في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن له سهم فارس. م: (ومن دخل راجلا) ش: أي حال كونه رجلا م: (فاشترى فرسا استحق سهم راجل) ش: وكذا إذا وهب له أو ورث أو استعار أو استأجر بعدما دخل راجلا وقاتل فارسا، فله سهم راجل، وفي رواية الحسن: له سهم فارس، كذا في التحفة. م: (وجواب الشافعي – رحمه الله – على عكسه في الفصلين)

ش: يعني لا يعتبر عنده دخوله دار الحرب فارسا ولا دخوله راجلا، والمعتبر عنده كونه فارسا أو راجلا عند شهود الوقعة، ورواه عنه: عند تقضي الحرب وبعد تمام القتال بالأولى. قال مالك وأحمد م: (وهكذا) ش: أي مثل جواب الشافعي – رحمه الله – م: (روى ابن المبارك) ش: وهو عبد الله بن المبارك الإمام المشهور المروزي م: (عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الفصل الثاني) ش: يعني إذا دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرسا فقاتل فارسا م: (أنه يستحق سهم الفرسان) ش: عند أبي حنيفة – رحمه الله – أيضا على رواية ابن المبارك عنه، وليس ذلك

## Mas'alah: What is the criterion for determining cavalry status: crossing the border or end of war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3609)

والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة، وعنده حال انقضاء الحرب. له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده، والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت، وتعليق الأحكام بالقتال يدل على مكان الوقوف عليه، ولو تعذر أو تعسر يعلق [البناية] بظاهر الرواية عنه. م: (والحاصل) ش: أي من بيان هذا الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي – رحمه الله – م: (أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة) ش: أي مجاوزة الدرب، إلا أنه أطلق لشهرة المسألة عند الفقهاء والمتأخرين، قال الخليل: الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مدخل الروم ودرب من ورد بها، كذا في "المغرب" . قال في "ديوان الأدب" : الدرب المضيق من مضائق من الدرب، وكذلك ما أشبهه، والمراد هنا فيه هو البرزخ الذي بين دار الحرب ودار الإسلام، فإذا جاوزه الغازي دخل دار الحرب، وإذا جاوزه الكافر دخل دار الإسلام. م: (وعنده) ش: أي

عند الشافعي – رحمه الله – المعتبر م: (حال انقضاء الحرب. له) ش: أي للشافعي – رحمه الله – م: (أن السبب) ش: أي سبب استحقاق الغنيمة م: (هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده) ش: أي عند القتال فارسا أو راجلا م: (والمجاوزة) ش: أي مجاوزة حال الحرب. وأراد به الرد لمذهبنا م: (وسيلة إلى السبب) ش: حاله أنه لا يعتبر المجاوزة لكونها سببا يعيد إلى القتال م: (كالخروج من البيت) ش: يعني للقتال، فإنه وسيلة إلى السبب، ولا اعتبار به في اعتبار حال الغازي من كونه فارسا أو راجلا، كذلك في هذه الوسيلة. م: (وتعليق الأحكام بالقتال) ش: هذا جواب بطريق المنع لما يقال من جهة أصحابنا أن القتال أمر خفي لا يوقف عليه، فيقام السبب الظاهر وهو المجاوزة مقامه، وتقرير هذا الجواب بأن نقول: لا نسلم أنه لا يوقف عليه، وكيف لا يوقف عليه. وتعليق الأحكام بالقتال كإعطاء الرضخ للصبي إذا قاتل، وكذلك المرأة والعبد والذمي م: (يدل على مكان الوقوف عليه) ش: فلو لم يوقف عليه لم يتعلق به حكم. م: (ولو تعذر) ش: هذا جواب بطريق التسليم بأن يقول الشافعي – رحمه الله – سلمان أن الوقوف على القتال متعذر ومتعسر مثلما قلتم، وهو معنى قوله ولو تعذر، أي الوقوف على القتال بأن يكون في الليل أو في مطر أو نحو ذلك. م: (أو تعسر) ش: بأن كان كل واحد مشغولا بنفسه فحينئذ م: (يعلق) ش: أي الوقوف م:

## Mas'alah: Why is crossing the border considered equivalent to fighting for booty shares?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3610)

بشهود الوقعة، لأنه أقرب إلى القتال. ولنا أن المجاوزة نفسها قتال؛ لأنه يلحقهم الخوف بها، والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها، ولأن الوقوف على حقيقة القتال

متعسر، وكذا على شهود الوقعة لأنه حال التقاء الصفين، فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة فارسا كان أو راجلا. [البناية] (بشهود الوقعة) ش: يعني أقيم شهود الوقعة مقام الوقوف م: (لأنه) ش: أي لأن شهود الوقعة م: (أقرب إلى القتال) ش: من المجاوزة، فتعلق كونه فارسا أو راجلا بشهود الوقعة وهي صورة الحرب. م: (ولنا أن المجاوزة) ش: أي مجاوزة الدرب م: (نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها) ش: أي لأن الشأن أنه يلحق الكفار لخوف مجاوزة الدرب، لأن القتال اسم لفعل يقع به للعدو خوف، وبمجاوزة العسكر الدرب يحصل لهم الخوف والرهبة، فكان قتالا م: (والحال بعدها) ش: أي بعد المجاوزة م: (حالة الدوام) ش: أي دوام القتال. م: (ولا معتبر بها) ش: أي حالة الدوام بالإجماع، ولا يمكن تعلق الحكم بدوام القتال، لأن الفارس لا يمكنه أن يقاتل فارسا دائما، لأنه لا بد له أن ينزل في بعض المضائق خصوصا في الشجرة أو في الحصن أو في البحر. م: (ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر) ش: لأن الإمام لا يمكنه أن يراقب بنفسه حال كل أحد أنه قاتل أو لم يقاتل، وكذا بنائبه بأن يوكل عدلا يثق بقوله يخبره من قاتل ومن لم يقاتل، لأن في إقامة العدل على كل واحد حرجا عظيما، ولا يعتبر إخبار كل واحد من الجند أيضا أن صاحبه قاتل، لأن منهم فيه بحر النقع. م: (وكذا) ش: يتعسر الوقوف م: (على شهود الوقعة، لأنه حال التقاء الصفين) ش: والاشتغال بالحرب فلم يتلفت إلى كونه سببا قريبا بهذا المعنى، فإذا كان الأمر كذلك م: (فتقام المجاوزة) ش: أي مجاوزة الدرب م: (مقامه) ش: أي مقام القتال م: (إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا) ش: أي لأن قيام المجاوزة هو السبب الداعي إلى القتال بحسب الظاهر كما أقيم السفر مقام المشقة، والنوم مقام الحدث، والنكاح مقام الوطء في حرمة المصاهرة، فكان المعتبر حال المجاوزة لا حال القتال لكي م: (إذا كان) ش: تجاوزه م: (على قصد القتال) ش: لأن هذا هو الأصل. فإذا كان الأمر

كذلك م: (فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة) ش: أي مجاوزة الدرب حال كونه م: (فارسا كان أو راجلا) ش: وهاهنا سؤالان: الأول أن استحقاق الشيء بلا وجوده محال، والمستحق وهو الغنيمة حال المجاوزة معدوم، فكيف يثبت الاستحقاق. السؤال الثاني أن

## Mas'alah: Who is ineligible for a full share of war booty and receives only a token grant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3611)

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم [البناية] السبب إنما يقام مقام العلة إذا تصور من العلة وها هنا لا يتصور العلة وهو القتال حال المجاوزة، لأن القتال بدون شهود الوقعة محال. الجواب عن الأول: أنه ليس المراد من الاستحقاق ثبوت الملك في الغنيمة أو ثبوت الحق فيها للغزاة في الحال، المراد به كون الشخص أخص بالغنيمة من غيره. والجواب عن الثاني: أن القتال لشهود الوقعة والتقاء الصفين عند المجاوزة متصور، لأنه ليس بثابت، وشرط إقامة الشيء مقام غيره أن لا يكون ذلك الغير ثابتا في الحال، لأنه إذا كان ثابتا كيف يقام شيء آخر مقامه. [دخل دار الحرب فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن] م: (ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق) ش: أي باتفاق بيننا وبين الشافعي - رحمه الله - م: (ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن، ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة) ش: أي عن الدرب م: (وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة، لأن الإقدام على هذه التصرفات) ش: وهي البيع والهبة والإجارة والرهن م: (يدل على أنه لم يكن

من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد الفراغ) ش: أي بعد الفراغ من القتال م: (لم يسقط سهم الفرسان، وكذا) ش: أي وكذا لم يسقط سهم الفرسان م: (إن باع في حالة القتال عند البعض) ش: أي عند بعض مشايخنا، لأن بيعه عند زمان مخاطرة الروح دل على أنه إنما باعه لرأي رآه في الحرب له لتحصيله المال، لأن الروح فوق المال. م: (والأصح أنه يسقط، لأن بيعه يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أن ينتظر غرته) ش: أي غرة الفرس، قال شيخي – رحمه الله –، أي غرة فرسه، وقال الأترازي: فيه نظر، لأن الإنسان المقاتل في سبيل تلك الحالة لا يختار المال على روحه، ولهذا قال الأصح قول البعض. [هل يسهم للمملوك والمرأة والصبي والمجنون والذمي] م: (ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم) ش: بالضاد والخاء المعجمتين، من رضخ فلان لفلان من ماله: إذا أعطاه قليلا من كثير، والاسم الرضخ م:

على حسب ما يرى الإمام، لما روي أنه – عليه السلام – كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يرضخ لهم [البناية] (على حسب ما يرى الإمام، لما روي أنه – عليه السلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يرضخ لهم» . وقال الأترازي: وقد روي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان، ويرضخ» انتهى. ولم يبين من خرج هذا الحديث ولم يبين حاله. وأخرج مسلم عن يزيد عن هرمز قال: كتب بحجدة بن عامر القدوري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ فكتب إليه: أن ليس لهما شيء إلا أن يحذيا. وفي لفظ: فكتب إليه وسأله عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس، فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم. قوله: يحذيا، أي يعطيا

بالحاء المهملة والذال المعجمة، وقد جاءت أحاديث مخالفة لهذا، منها: ما رواه أبو داود والنسائي عن رافع بن سلمة «عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة خيبر.. الحديث، وفيه: أسهم لنا كما أسهم للرجال» . وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهن، وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقال الترمذي: وقال الأوزاعي: وأسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – للصبيان بخيبر، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب. وقال الأوزاعي: وأسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده، حدثنا بذلك علي ابن حزم، قال أبو عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا. ومنها ما رواه أبو داود مرسلا عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي، والبيهقي عن خالد بن معبد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم للنساء والصبيان والخيل» . وأجاب الطحاوي عن مثل هذا وأمثاله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم للنساء والصبيان، واستطاب أهل الغنيمة. وأجاب غيره بقوله: يشبه أن يكون – عليه السلام – إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة.

## Mas'alah: Under what conditions do slaves and women receive a token grant from war booty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3614)

والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه، فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى، فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرض؛ لأنها عاجزة عن حقيقة

القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، بخلاف العبد، لأنه قادر على حقيقة القتال،

## Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to a dhimmi who fights or guides in jihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3614)

والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل، لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد له على السهم في [البناية] بحسب ما يراه، وبه قالت الثلاثة. وعن أحمد في رواية: يرضخ للكافر إن قاتل بإذن الإمام وبغير إذن الإمام، أي لأجل تحريضهم م: (على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم) ش: أي رتبة المرأة والصبي والعبد إن لم ينه متبوعهم، لأن العبد تبع للحر، والصبي تبع للبائع والذمي أيضا تبع للمسلم، ولهذا لا يمكن أهل الذمة من نصب الراية لأنفسهم. وقال مالك: يسهم للصبي المراهق إذا أطاق القتال، لأنه من أهل الجهاد، والرضخ من أين يكون؟ قال الشافعي في قول أحمد في رواية من الغنيمة، وبه قال أصحابنا، وقال في قول من أربعة الأخماس، وبه قال أحمد في رواية. وقال في قول: من خمس الخمس، وقال مالك: الرضخ من الخمس. [متى يرضخ للمرأة] م: (والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه) ش: أي إذا أبدل الكتابة، فإذا كان كذلك م: (فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، لأنه دخل) ش: يعني مع العسكر في دار الحرب م: (لخدمة المولى) ش: أي لأجل خدمة مولاه م: (فصار كالتاجر) ش: يدخل للتجارة م: (والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى) ش: يعني إذا مرضتهم م: (لأنها) ش: أي لأن المرأة م: (عاجزة عن حقيقة القتال) ش: قيد به لأنها غير عاجزة عن شبهة القتال

وهي الأمان، فإن أمانها يصح بلا خلاف م: (فيقام هذا النوع) ش: وهو مداواتها الجرحى وقيامها على المرضى م: (من الإعانة مقام القتال) ش: فإذا كان كذلك رضخ لها بلا قتال. م: (بخلاف العبد) ش: يرتبط بقوله: لأنها عاجزة م: (لأنه قادر على حقيقة القتال) ش: حتى لم يرضخ له إذا لم يوجد منه القتال، بخلاف المرأة، فإن خدمتها لمرضى العسكر يقوم مقام القتال وليس كذلك خدمة العبد مولاه. [متى يرضخ للذمي] م: (والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق) ش: الذي يمشي فيها العسكر م: (ولم يقاتل) ش: أي والحال أنه لم يقاتل م: (لأن فيه) ش: أي في قتاله أو في كونه دالا على الطريق م: (منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد له على السهم) ش: أي لا يزاد للذمي بالرضخ على السهم م: (في

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional incentives (tanfil) during battle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3623)

فصل في التنفيل قال: ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، ويقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، معناه بعدما رفع الخمس، لأن التحريض مندوب إليه، قال الله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] (الأنفال: الآية 65) ، وهذا نوع تحريض ثم قد يكون التنفيل بما ذكر، [البناية] [فصل في التنفيل] م: (فصل في التنفيل) ش: أي هذا فصل في بيان حكم التنفيل، وهو نوع من قسمة الغنيمة، فلذلك ألحقه بها، يقال: نفل الإمام الغازي: إذا أعطاه زائدا على سهمه بقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه» نفله نفلا بالتخفيف، ونفله تنفيلا بالتشديد، لغتان فصيحتان، كذا قال ابن دريد، والنفل بفتحتين:

الغنيمة، وجمعه أنفال. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال) ش: وفي "المبسوط" : ويستحب للإمام أن ينفل قبل الإصابة، فعلم من هذا ما قالوه أن لفظ لا بأس يستعمل فيما تركه أولى ليس بمجرى على عمومه، ولهذا قال في الكتاب: التحريض مندوب إليه، وإنما قيد بقوله: في حال القتال؛ لأن التنفيل إنما يصح عندنا إذا كان قبل الإصابة. وعند الأوزاعي – رحمه الله – يصح بعد الإصابة في حق السلب للقاتل، كذا ذكره في الأسرار م: (ويحرض به) ش: أي بالتنفيل م: (على القتال فيقول) ش: أي الإمام [....] لتغير ما قبله م: (من قتل قتيلا فله سلبه) ش: القتيل لا يقتل، إنما أريد به من يقدر له القتل من الكفار باعتبار المال. م: (ويقول) ش: أي الإمام م: (للسرية) ش: وهي جيش قليل يسيرون، وقد مر الكلام فيه م: (قد جعلت لكم الربع بعد الخمس) ش: هذا كلام القدوري، وقال المصنف – رحمه الله: م: (معناه) ش: أي معنى قول القدوري – رحمه الله – م: (بعدما رفع الخمس) ش: يعني ربع ما أصبتم بعد رفع خمسه م: (لأن التحريض مندوب إليه. قال الله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] (الأنفال: الآية 65) ، وهذا) ش: أي التنفيل م: (نوع تحريض) ش: لأن المنفل له يجد في القتال لأجل ما يحصل له من الزيادة على سهمه المعين المقدر. فإن قيل: قوله: حرض، أمر، ومطلقه ينصرف إلى الوجوب. أجيب: بأنه يعارضه دليل قسمة الغنائم، فانصرف إلى الاستحباب. م: (ثم قد يكون التنفيل بما ذكر) ش: أي بما ذكر القدوري – رحمه الله – وهو التنفيل بالربع

وقد يكون بغيره، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ، لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعله مع السرية جاز، لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه،

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a slain enemy (salab) when the imam does not assign it to the killer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3625)

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره في ذلك سواء.

## Mas'alah: Why is the slayer distinguished by receiving the spoils of his kill?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3626)

فيختص بسلبه إظهارا للتفاوت بينه وبين غيره.

## Mas'alah: What is the Hanafi argument that the spoils are part of the general war booty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3626)

ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص.

## Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's statement regarding the spoils of a kill?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3626)

وقال – عليه السلام – لحبيب بن أبي سلمة: «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» [البناية] (فيختص بسلبه إظهارا للتفاوت بينه وبين غيره) ش: أي بين قاتل الكافر المقبل وبين قاتل الكافر المدبر المعر، وقد شرح الأترازي هذا الموضع

بناء على قوله: إن مقبلا حال من القاتل، وقد ذكرنا أنه سهو منه، والمبني أيضا سهو. م: (ولنا أنه) ش: أي أن السلب م: (مأخوذ بقوة الجيش غنيمة) ش: على وجه القهر م: (فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص) ش: وهو قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] .... الآية. م: «وقال – عليه السلام – لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» ش: قال مخرج أحاديث "الهداية" : هكذا وقع في الهداية حبيب بن أبي سلمة، وصوابه حبيب ابن مسلمة. قلت: هكذا هو في كتب أسماء الصحابة، قال أبو عمرو – رحمه الله: ذكره في باب الحاء المهملة بفتح الحاء. وقال: حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك القرشي الفهري، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال له: حبيب الروم، لكثرة دخوله إليهم وسلته منهم. وولاه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أعمال الجزيرة إذ عزل عنها عياض بن غنم، وضم إلى حبيب بن مسلمة أرمينية وأذربيجان وسلمان بن أبي ربيعة أحدهما مدد الصحابة، فتواعد بعضها بعضا ومات بأرمينية سنة اثنتين وأربعين. ثم حديثه الذي ذكره المصنف رواه الطبراني في "معجمه" الكبير والأوسط: حدثنا أحمد بن معلا الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا: حدثنا أحمد بن عمار أنا عمرو بن واقد أنا موسى بن سيار عن مكحول «عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابقا وعلينا أبو عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – فبلغ حبيب بن مسلمة أن نبيه صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج إليه فقتله فجاء بما معه. فأراد أبو عبيدة أن يخمسه فقال له حبيب بن مسلمة: لا تحرمني رزقا رزقنيه الله تعالى، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه» انتهى. وفي إسناده عمرو بن واقد الدمشقي البصري مولى قريش. قال"

. . . . . [البناية] البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول «عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن نبيه صاحب قبرص خرج بتجارته متجها بها إلى طريق أرمينية، فخرج عليه حبيب بن مسلمة فقاتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزمرد والزبرجد. فأراد حبيب أن يأخذه كله، وأبو عبيدة – رضي الله عنه – يقول بعضه، فقال حبيب لأبي عبيدة: قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" فقال أبو عبيدة: لم يكن ذلك أبدا، وسمع معاذ بن جبل – رضي الله عنه – بذلك فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه، فقال معاذ لحبيب: ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك، فإنما لك ما طابت نفس إمامك. وحدثهم معاذ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس» فباعه حبيب بألف دينار، وذكره البيهقي في المعرفة بهذا الإسناد، ثم قال: وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، وهذا الإسناد لا يحتج به، انتهى. وفي هذا الموضع نظر [] ثلاثة منها ترجع إلى كلام المصنف: الأول: أنه ذكر حبيب بن أبي سلمة وليس في الصحابة إلا حبيب بن مسلمة، كما ذكرنا. والثاني: أن الحديث الذي احتج به لأصحابنا ضعيف كما ذكرنا. والثالث: أن هذا الحديث ليس لحبيب فإنه ما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو لمعاذ بن جبل سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ورد على حبيب حين أراد أن يستبد بالسلب الذي أخذه كما ذكرنا. والنظر الرابع: يرجع إلى الشراح فإنهم كلهم تنكثوا عن التحرير في هذا الموضع ورضوا بما شرحوا فيه بما لا يرضى به من له أدني إلمام بالتصرف في الحديث، وجعلوا هذا حجة على الشافعي، وكيف يكون حجة وفيه ما ذكرنا. واستدل

الأترازي هنا لأصحابنا فقال: وروي في السنن وشرح الآثار مسندا إلى عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من فعل كذا فله كذا "فذهبت شبان الرجال وحبست الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم، فقالت الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنا كنا تحت الرايات، ولو انهزمتم كنا ردأ لكم، فأنزل الله عز وجل: {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] فقرأ حتى بلغ: {كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون} [الأنفال: 5] أطيعوني في هذا الأمر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم"

## Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying spoils (salb) granted by the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3630)

وإنما ذكره دفعا لشبهة ترد على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبيان ذلك أن محمدا – رحمه الله – ذكر في الزيادات أن المتلف السلب، نفله الإمام يضمن، لأن الحق متأكد ولم يذكر، فورد الضمان شبهة عليها، لأن الضمان دليل تمام الملك، فينبغي أن يحل الوطء على مذهبهما أيضا بعد الاستبراء فقال في دفع ذلك: إنه أيضا على الاختلاف، عند محمد: يضمن، وعندهما: لا يضمن، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force and its ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3666)

وكذا اجتمعت الصحابة – رضي الله عنهم – على وضع الخراج على الشام. قال: وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وقهرا له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج، فتبقى الأرض مملوكة لأهلها، وقد قدمناه من قبل، [البناية] شيئا جعله تبعا للأرض. م: (ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص) ش: وكان فتح مصر في سنة عشرين من الهجرة. قال الأترازي: وضع عمر – رضي الله عنه – الخراج على مصر حين افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص، انتهى. وقال الواقدي: حدثني من سمع صالح بن كيسان عن يعقوب بن عيينة عن شيخه من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة، واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين، ثم صالحهم عمرو بن العاص بعد وضع الجزية في رقابهم، ووضع الخراج على أرضهم، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ذلك.

## Mas'alah: Why does the land of Sawad remain owned by its people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3666)

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وأرض السواد مملوكة لأهلها) ش: هو سواد العراق كما ذكرناه م: (يجوز بيعهم لها) ش: أي الأرض م: (وتصرفهم فيها) ش: أي في أرض السواد بأي نوع كان من أنواع التصرفات م: (لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وقهرا) ش: عطف قهرا على عنوة عطف تفسير م: (له) ش: أي للإمام م: (أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج) ش: والمراد من الخراج على الرؤوس الجزية. ولما جاز إقرار الإمام إياهم على أراضيهم م: (فتبقى الأرض مملوكة لأهلها) ش:

يتصرفون فيها كيفما شاءوا ولهم بيعها وغير ذلك م: (وقد قدمناه من قبل) ش: أي في باب قسمة الغنائم، وقال الشافعي – في الأظهر – ومالك وأحمد: لا يجوز بيعها وهبتها وحبسها لأهلها، لأنها موقوفة على المسلمين. وعن الشافعي يقسمها ويخمسها ولا يقر أهلها عليها.

## Mas'alah: What is the evidence that Makkah was conquered by force and its land cannot be sold or inherited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6170)

ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها، ولا تورث» . [البناية] قالوا: والله يا رسول الله: ما قلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا. قال: "أنتم صادقون عند الله وعند رسوله" . فقال: والله ما منهم أحد إلا بل نحره بالدموع» . قلت: قال الشيخ محيي الدين النووي – رحمه الله: وقال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، وأهل السير: ففتحت عنوة، واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: "احصروهم حصرا" ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم: [ ... ] وبتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح، [ومما] يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} [الفتح: 1] ، وقوله سبحانه وتعالى: {إذا جاء نصر الله والفتح} [النصر: 1] والمراد بهما عند الجمهور فتح مكة، وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح، إنما يستعمل في الغلبة والقهر، وأيضا فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعدها ابن سعد تسعا منها الفتح، وادعى الماوردي أن الشافعي – رحمه الله – انفرد بقوله: فتحت صلحا. م: (ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها، ولا تورث» ش: هذا الحديث أخرجه

الحاكم في "مستدركه" في "البيوع" ، والدارقطني في "سننه" ، عن إسماعيل ابن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها» . وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره، وذكره ابن القطان – رحمه الله – في "كتابه" من جهة الدارقطني وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري – رحمه الله: منكر الحديث. ورواه ابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما" ، وأعلاه بإسماعيل وأبيه، قالا في إسماعيل: لا يتابع عليه. وقال صاحب "التنقيح" : إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم. وقال النووي: لا بأس به، وضعفه ابن معين، وكذلك أبوه ضعفوه. وقال أحمد – رحمه الله: أبوه أقوى منه.

. . . . . [البناية] وأخرجه الحاكم، والدارقطني أيضا عن أبي حنيفة – رحمه الله – عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله حرم مكة، فحرم بيع رباعها، وأكل ثمنها» . وقال: «من أكل من أجر بيوت مكة فإنما يأكل نارا» . وفي لفظ الدارقطني قال: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها» . سكت عنه الحاكم، وجعله شاهدا لحديث مهاجر. وقال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم في موضعين: أحدهما قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني: في رفعه، والصحيح أنه موقوف. ثم أخرجه عن عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، وقال: «الذي يأكل كراء بيوت مكة، إنما يأكل في بطنه نارا» . وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة – رحمه الله – من رواية محمد بن

الحسن، عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله "عبيد الله بن أبي يزيد" ، وإنما هو "ابن أبي زياد" ، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن. انتهى. قلت: أخرجه الدارقطني في آخر "الحج" عن أيمن بن نايل، عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح، عن عبيد الله بن عمر، ورفع الحديث. قال: «من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا» . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام حرمها الله، لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها» . حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، وعطاء، وطاوس: كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباع مكة، وأما قول الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم في موضعين غير صحيح ولا مسلم، لأن محمدا – رحمه الله – رواه في "الآثار" عن أبي حنيفة – رحمه الله – عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، به، وليس فيه وهم، وبهذا أيضا سقط كلام ابن القطان حيث نسب الوهم إلى محمد بن الحسن. وأما قوله: والثاني في رفعه والصحيح موقوف، فمردود أيضا لأن رفع الثقات صحيح،

## Mas'alah: What is the ruling on conquered land and the Imam's authority over it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6227)

وما رويناه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع، ولأنه مغنوم لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم، ويجب فيه العشر؛ [البناية] أن أتخذها قضبا وزيتونا، فكتب أبو موسى إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب عمر – رضي الله عنه – إليه: أقطعه إياها فإن رقاب الأرض

لنا، فدل أن رقاب الأرض لأئمة المسلمين وقال – صلى الله عليه وسلم: "لا حكم إلا لله ورسوله" متفق عليه، فدل أن حكم الأراضي للإمام. م: (وما رويناه) ش: جواب عما استدلا به أي ما رواه أبو يوسف ومحمد، م: (يحتمل أنه أذن لقوم) ش: يعني يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لقوم مخصوص م: (لا نصب لشرع) ش: أي لأنه نصب لشرع ابتداء وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه» فإنه ليس نصب لشرع بل لتحريض بعض المقاتلة على القتال، حتى لو قتل الغازي في زماننا لا يكون السلب له إلا أن يفعله الإمام كذا هذا. فإن قلت: العبرة لعموم اللفظ. قلت: إذا سلم عن المعارض وهذا وجد المعارض وهو ما رواه أبو حنيفة، ولئن سلمنا أن ما رويناه يحتمل نصب الشرع ولكنه يحتمل فلم يصح معارضا لما رواه، لأنه لا يحتمل إلا وجها واحدا فيحمل ذلك على الإذن عملا بالدليلين. فإن قلت: ما رويناه عام خاص منه الحطب والحشيش وما رويناه لم يخص فيكون العمل به أولى قلت الحطب والحشيش لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فلم يتناولهما عموم الحديث فلم يصر مخصوصا، والأرض مما يحتاج فيها إلى رأي الإمام لأنها صارت من الغنائم بإيجاف الحد والضياع الركاب كسائر الأموال أشار إليه المصنف بقوله: م: (ولأنه مغنوم) ش: أي: ولأن الموات مغنوم، لأنه كان في أيدي المشركين ثم صار الركاب في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب وهو معنى قوله: م: (لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل

والركاب) ش: بأن الإيجاف مصدر وجف قال الله سبحانه تبارك وتعالى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] أي ما علمتم وثلاثيه وجفه، ووجيف: هو ضرب من سير الخيل والإبل. م: (فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام) ش: أي بالموات م: (كما في سائر الغنائم) ش: يعني قبل القسمة وفي بعض النسخ: كما في سائر المغانم م: (ويجب فيه العشر) ش: ذكره تفريعا

## Mas'alah: What should the imam do with livestock and weapons when unable to transport them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=779)

وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش، ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام لا يعقرها، ولا يتركها بل يذبحها، ويحرقها، ويحرق الأسلحة أيضا، وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and dealing with captives when unable to transport them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=779)

ويكسر كل شيء من آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والأدهان على وجه لا ينتفعون به، فيفعل هذا كله مغايظة لهم، وأما السبي إذا لم يقدروا على نقلهم، فإنه يقتل الرجال منهم إذا لم يسلموا، ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا؛ لأن قتلهم متعذر للنهي، ولا وجه إلى إبقائهم، ولهذا إذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب، فإنهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية، ولا يقتلونهما قطعا لضرر المسلمين ما داموا فيها وإبقاء لنسلهما كذا في السراج الوهاج. .

## Mas'alah: What is the ruling on using spoils to feed animals after leaving dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=783)

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة، ولا يأكلوا منها.

## Mas'alah: What must a soldier do with leftover fodder or food from the spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=783)

ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة إذا لم تقسم، وبعد القسيمة تصدق به إن كان غنيا وانتفع به إن كان فقيرا وإن انتفع به بعد الإحراز رد قيمته إلى المغنم إن لم يقسم وإن قسمت، فالغني يتصدق بقيمته، ولا شيء على الفقير كذا في الكافي.

## Mas'alah: Who among participants in war are not entitled to a full share of spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=785)

لا يسهم لمملوك، ولا امرأة، ولا صبي، ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity to an adolescent boy or an insane person who fights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=785)

والغلام المراهق الذي لم يبلغ، والمعتوه إذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان، ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: Does a killer automatically deserve the slain enemy's belongings without the imam's prior grant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=788)

قال محمد – رحمه الله تعالى: ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الإمام قبل القتل فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الإمام سرية وقال لهم: ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال: فلكم الربع بعد الخمس، ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بأن بعث الإمام سرية وقال لهم: ما أصبتم من شيء فلكم الثلث أو قال: فلكم الربع، ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وإن كان فيه إبطال حق الفقراء في الخمس، وبعد هذا ينظر إن كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا، ثم يرفع الخمس عن الباقي، ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وإن نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة، ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي، ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال الإمام لأهل العسكر: جميع ما أصبتم، فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط.

## Mas'alah: If the commander promises the slain enemy's horse to the killer, does it include a horse standing nearby?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=788)

ولو قال الأمير: من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل؛ لأن

## Mas'alah: What is the ruling on the horse of a slain enemy when the commander promises it to the killer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

مقصود الإمام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا، وهذا متمكن بخلاف ما إذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين.

## Mas'alah: Who is entitled to the spoils when one wounds and another kills an enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فجرح الكافر رجل وقتله آخر، فإن كان الأول جرحه جرحا لا يعيش من مثله، ولم يبقى للمجروح قوة في قتل أو عون بيد أو مشورة بكلام كان سلبه للأول، وإن كان الأول قد جرحه جرحا يعيش من مثله أو يعين معه بيد أو كلام، فالسلب للثاني، ثم الإمام إن نفل السلب بعد الخمس بأن قال: من قتل قتيلا، فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وإن نفل السلب مطلقا بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه، لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils for a Muslim who carries an enemy from his horse and slaughters him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه، فجاء به إلى الصف أو إلى العسكر، فذبحه فلا شيء له، ويكره له ذلك إلا إذا كان بعد ما أتى الصف يقاتل معه فقلنا: بأنه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils when the commander specifies that a single man must kill the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

إن كان الأمير قال: إن قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه، فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه

## Mas'alah: What is the ruling on spoils when the commander promises spoils to a specific Muslim for killing a specific enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=789)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال الأمير لمسلم إن قتلت هذا الكافر فلك سلبه، فقتل هو، ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له، ولا شيء للآخر منه.

## Mas'alah: Who is entitled to the spoils of war when the commander offers a reward for killing an enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قال الأمير: من قتل قتيلا، فله سلبه، فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه، كذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا، وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء أو لا يقاتل حتى الآن، فإن هؤلاء يستحقون الأسلاب.

## Mas'alah: Is a soldier entitled to the spoils of war if he did not hear the commander's announcement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو كان الأمير قال: من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض، ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه، وإن لم يسمع مقالة الإمام،

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who captures multiple prisoners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قال الأمير: من أصاب أسيرا، فهو له، فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة، فهم له.

## Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's belongings (salab) when the amir promises it to the killer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قال الأمير: من قتل قتيلا، فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم أو تاجرا معهم أو عبدا كان مع مولاه يخدمه أو رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب أو ذميا نقض العهد ولحق بهم، فله سلبهم

## Mas'alah: What is the ruling on taking the salab of a slain woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قتل امرأة إن كانت تقاتل، فله سلبها وإن كانت لا تقاتل، فلا سلب له

## Mas'alah: What is the ruling on taking the salab of a slain sick or wounded enemy combatant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

وإن قتل مريضا أو جريحا منهم، فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع،

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils of killing an elderly enemy who cannot fight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

وإن قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه، ولا برأيه، ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling when a soldier kills an enemy not matching the commander's description for spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قال الأمير: من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه

## Mas'alah: What is the ruling when a soldier kills a young enemy after the commander specified an old one for spoils?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قال: من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق، ولو قال: من قتل شابا، فقتل شيخا لا يستحق،

## Mas'alah: What is the ruling when a soldier brings a minor captive instead of an adult captive as promised?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قال: من جاء بأسير، فله كذا فجاء بوصيف، فلا شيء له؛ لأن الأسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير، فقد خالف في الجنس،

## Mas'alah: What is the ruling when a soldier brings an adult or infant captive instead of a minor captive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قال: من جاء بوصيف فجاء بأسير أو برضيع، فلا شيء له؛ لأنه خالف في الجنس،

## Mas'alah: What is the ruling on a reward for killing a lowly polytheist when a high-ranking one is killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو قال: من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه؛ لأن سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك، ولو قال: من جاء بألف درهم، فجاء بألف دينار لا شيء له؛ لأنه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a reward for killing when the army enters enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

إذا دخل العسكر دار الحرب، فقبل أن يبلغوا قتالا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم هذه حتى يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن اقتتلوا يومهم ذلك، فلم يهزم بعضهم بعضا، ثم غزوا من الغد، فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه؛ لأن الحرب الأول باق فكان التنفيل باقيا، وإن انهزموا، والمسلمون في طلبهم، فحكم ذلك التنفيل باق، وكذلك إذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على إثرهم لم يرجعوا بعد، فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم، فحكم ذلك التنفيل باق، وإن انهزموا فلم يتبعهم المسلمون، ولم

يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم، ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن، وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه، كذلك لو كان المسلمون على إثرهم فمروا بحصن آخر وفيه قوم ممتنعون سوى هؤلاء القوم الذين يقفونهم، فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing the head of a slain high-ranking enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=790)

ولو أن بطريقا قد قتل فقال: من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا إن كان ذلك البطريق

## Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a head during battle formation versus after defeat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=791)

إذا قال الأمير للمسلمين: إذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رءوس الرجال دون السبي فمن جاء برأس رجل، فله خمسمائة درهم وما لا فلا، وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا، فقال الأمير: من جاء برأس، فله كذا فهذا على السبي دون رءوس الرجال وإن جاء رجل برأس رجل وقال: أنا قتلته، وأخذت رأسه وقال رجل آخر: أنا قتلته، وهذا أخذ رأسه فالذي جاء بالرأس أحق بالخمسمائة، وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة، فإن أقام الآخر بينة من المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس

فقال: واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو، وقد مات، وهذا حز رأسه، وقال الذي جاء بالرأس: قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس، ولكن يحلف هذا إذا علم أن الرأس رأس مشرك، وإن وقع الشك فيه فلم يدر أنه رأس مسلم أو رأس مشرك نظر إلى السيماء، فإن كان عليه سيماء المشركين كان له النفل بأن كان شعره قصة وإن كان عليه سيماء المسلمين بأن كان مخضوب اللحية، فلا نفل له وإن أشكل عليهم، فلم يدر أنه رأس مسلم أو رأس مشرك فلا نفل له.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier from a reinforcement army receiving salab when the original commander leads both armies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=795)

ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الإسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه إذا كان الأول أميرا على العسكرين جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on returning spoils of war sold by the imam when a defect is found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1154)

باع الإمام أو أمينه غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرد عليهما كذا في الكافي ولكن ينصب الإمام رجلا للخصومة معه ولا يقبل إقراره بالعيب، ولا يمين عليه لو أنكر وإنما هو خصم لإتيانه بالبينة، وإذا أقر منصوب الإمام بالعيب انعزل ثم إذا رد بالعيب فإنه ينضم إلى الغنيمة إن كان قبل القسمة وإن كان بعدها فإنه يباع بالثمن وإن نقص الثمن أو زاد كان في بيت المال كذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: What is the ruling on a military commander offering a reward for killing an enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

أمير العسكر إذا قال لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له فإن هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الأجر وقال محمد – رحمه الله تعالى – إن قال ذلك للذمي يجب الأجر ولو كانوا قتلى فقال الأمير من قطع رءوسهم فله عشرة دراهم جاز لأن هذا الفعل ليس بجهاد. كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing the head of an enemy leader?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

ذكر أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا قتل رئيس القوم فقال الأمير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلموا أن رئيسهم قد قتل فيتفرقون فله كذا فذهب رجل وجاء برأسه فلا شيء له إذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في المجيء برأس الرئيس إلى القتال ولو كان الأمير عين واحدا من أهل العسكر فقال إن جئتني برأسه أو قال الأمير لجماعة بأعيانهم أيكم جاءني برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله أجر المثل

## Mas'alah: Is the land of Sawad owned by its inhabitants?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=526)

وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها" لأن الإمام إذا

فتح أرضا عنوة وقهرا له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رءوسهم الخراج فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها وقد قدمناه من قبل.

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force whose inhabitants are left in place?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=527)

"وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج" وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به ومكة مخصوصة من هذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج.

## Mas'alah: Are the lands of Sawad owned by their inhabitants and can they be sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=399)

قال وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لأن الإمام إذا فتح

أرضا عنوة وقهرا له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رءوسهم الخراج فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها وقد قدمناه من قبل

## Mas'alah: When is conquered land considered kharaj land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=400)

وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به ومكة مخصوصة من هذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج

## Mas'alah: Is the land of Sawad owned by its inhabitants and may they dispose of it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=711)

قال : ( وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز تصرفهم فيها ) لما بينا أن الإمام إذا فتح بلدة قهرا له أن يقر أهلها عليها ويضع عليهم الخراج ، فإذا أقرهم عليها بقيت مملوكة لهم فيجوز تصرفهم فيها بيعا وشراء وإجارة وغير ذلك كسائر الملاك والأملاك .

## Mas'alah: What is the chapter on spoils of war and their division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2470)

)

## Mas'alah: What is the chapter on spoils of war and their division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2470)

باب الغنائم وقسمتها)

## Mas'alah: What options does the imam have when conquering a city by force?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2470)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the imam having a choice based on prophetic and caliphal precedent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2472)

وفي كل من ذلك قدوة فيتخير.

## Mas'alah: What should the imam do with livestock he cannot transport back to Islamic territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2477)

)

## Mas'alah: Are support troops and combatants equal in entitlement to spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2481)

والردء والمقاتل في العسكر سواء) لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لما ذكرنا (

# Mas'alah: Do reinforcements arriving in enemy territory share in the spoils before they are brought to Islamic territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2481)

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها) خلافا للشافعي بعد انقضاء القتال [العناية] أن يقسم في دار الإسلام، وفيه نظر لأن هذا يشير إلى أن قول محمد على خلاف قول أبي حنيفة في القسمة في دار الحرب وليس بمشهور فإنه لا خلاف بينهم في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وفي غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبي يوسف كما ذكرناه. وأيضا قوله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة يدل على خلاف ما يدل عليه قوله وقيل الكراهة. وفي الجملة هذا الموضع لا يخلو عن تسامح. والمخلص عنه أنهم اختلفوا في المراد بقوله ولا يقسم غنيمة في دار الحرب، فقال بعض المشايخ: المراد به عدم جواز القسمة حتى لا تثبت الأحكام المترتبة على القسمة. وقال بعضهم: المراد به الكراهة، وعلى هذا قوله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة إنما يصح على قول الأولين. ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح لكونه محرما والمحرم راجح على المبيح (إلا أن تقاعد عن سلب الجواز) بالاتفاق، أما عند الشافعي فيجوز مطلقا، وأما عندنا فيجوز إذا احتاج الغزاة إلى الثوب والدابة ونحو ذلك (فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة) لأن الدليل المرجوح لما لم يبطل بالكلية حصل من معارضة الدليل الراجح والمرجوح الكراهة كما في سؤر الحمار. قال (والردء والمقاتل في العسكر سواء) الردء هو العون، والمقاتل هو المباشر في العسكر في استحقاق الغنيمة سواء (لاستوائهم في السبب) وهو مجاوزة الدرب بنية القتال عندنا (أو شهود الوقعة) عند الشافعي – رضي الله عنه – (على ما عرف. وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لما ذكرنا) من الاستواء في السبب. قوله

(وإذا لحقهم المدد) ظاهر.

وهو بناء على ما مهدناه من الأصل، وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها، لأن بكل واحد منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد. قال (

## Mas'alah: Do camp merchants have a right to a share of the spoils of war?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2482)

ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا) وقال الشافعي في أحد قوليه: يسهم لهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد. ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا أو راجلا عند القتال، وما رواه موقوف على عمر – رضي الله عنه – [العناية] وقوله (بناء على ما مهدناه من الأصل) يريد ما مر أن سبب الملك عنده هو الأخذ والملك يثبت به، وعندنا أن السبب هو الإحراز. فإذا شارك المدد الجيش في الإحراز الذي يتم به السبب شاركوه في تأكد الحق به كما لو التحقوا بهم في حالة القتال (وإنما تنقطع المشاركة بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها لأن بكل واحد منها يتم الملك فتنقطع شركة المدد) (ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة) بإطلاقه يفيد نفي السهم الكامل والرضخ. وكذا ذكر في المبسوط. وعلل بأن قصدهم التجارة لا إعزاز دين الله وإرهاب العدو (إلا أن يقاتلوا) فلهم السهم (وقال الشافعي – رحمه الله: يسهم

لهم في قول لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد) وقوله (ولنا أنه لم توجد المجاوزة) واضح (وما رواه) من قوله: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» (موقوف على عمر – رضي الله عنه –) ومثله ليس بحجة عنده لأنه لا يرى تقليد الصحابي

أن تأويله أن يشهدها على قصد القتال. (

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies in enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2484)

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته) لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبل الإحراز، وإنما الملك بعده. وقال الشافعي: من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه. . قال (

## Mas'alah: May the army feed and fodder from found food in enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2484)

ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام) قال – رضي الله عنه: أرسل ولم يقيده بالحاجة، وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في أخرى. وجه الأولى أنه مشترك بين الغانمين فلا يباح الانتفاع به إلا لحاجة كما في الثياب والدواب.

وجه الأخرى قوله – عليه الصلاة والسلام – «في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها» ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب، لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة، فبقي على أصل الإباحة للحاجة بخلاف السلاح لأنه يستصحبه فانعدم دليل الحاجة، وقد تمس إليه الحاجة فتعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده في المغنم إذا استغنى عنه، والدابة مثل السلاح، والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت. قال (

## Mas'alah: What is the ruling on fighting with available weapons from the spoils without division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2485)

ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بلا قسمة) وتأويله إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح وقد بيناه (

## Mas'alah: What is the ruling on using clothing and goods from the spoils before division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2485)

وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع؛ لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى، وهذا لأن حق المدد محتمل، وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان أولى بالرعاية، ولم يذكر القسمة في السلاح، ولا فرق في الحقيقة لأنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين، وإن احتاج الكل يقسم في الفصلين،

بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم لأن الحاجة إليه من فضول الحوائج. [العناية] جواز الانتفاع بالطيب، أما الحطب فلتعذر النقل من دار الإسلام جاز استعماله كما في العلف. وأما الإدهان بالدهن فالمراد به الدهن المأكول كالزيت، لأنه لما كان مأكولا كان صرفه إلى بدنه كصرفه إلى أكله، وإذا لم يكن مأكولا لا ينتفع به بل يرده إلى الغنيمة. قوله (ويوقحوا به الدابة) التوقيح تصليب حافرها بالشحم المذاب إذا خفى من كثرة المشي، ونقل عن المصنف بالراء من الترقيح وهو الإصلاح، قال: هكذا قرأنا على المشايخ. قال صاحب المغرب: والراء خطأ لأن الأول هاهنا أولى وأليق. قلت: هذا التعليل إن كان منقولا عنه فهو مناقض لأن ترك الأولى لا يسمى خطأ. وقوله (وتأويله إلخ) إنما احتاج المصنف إلى هذا التأويل؛ لأنه إذا احتاج الغازي إلى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لا يجوز. وقوله (وقد بيناه) إشارة إلى قوله بخلاف السلاح لأنه يستصحبه إلخ. وقوله (ولا يجوز أن يبيعوا) أي لا يجوز أن يبيعوا بالذهب والفضة (ولا يتمولونه) أي يبيعونه بالعروض. وقوله (على ما قدمناه) يعني أنه لا ملك قبل الإحراز، وكلامه واضح. وقوله (يباح له الانتفاع في الفصلين) أي في فصل السلاح وفصل الثياب والدواب.

## Mas'alah: What is the ruling on the adult children and slaves of a Harbi becoming fay'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2489)

فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل لأنه حر لانعدام الجزئية عند ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the adult children of a Harbi becoming fay'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2489)

(وأولاده الكبار فيء) لأنهم كفار حربيون ولا تبعية

## Mas'alah: What is the ruling on the rebellious slaves of a Harbi becoming fay'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2489)

(ومن قاتل من عبيده فيء) لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده فصار تبعا لأهل دارهم

## Mas'alah: What are the rules regarding using spoils after leaving Dar al-Harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2491)

(وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها) لأن الضرورة قد ارتفعت، والإباحة باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام (ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة) معناه إذا لم تقسم. وعن الشافعي مثل قولنا. وعنه أنه لا يرد اعتبارا بالمتلصص. ولنا أن الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت، بخلاف المتلصص؛ لأنه كان أحق به قبل الإحراز فكذا بعده، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء، وانتفعوا به إن كانوا محاويج [العناية] أجاب بقوله (إلا أنها محرم التعرض في الأصل) يعني أن حرمة التعرض ليست لكونها معصومة. وإنما هي باعتبار أن النفس على الإطلاق محرم التعرض في الأصل لكونها مكلفة لتقوم بما كلفت به (وإباحة التعرض) إنما هي (بعارض شره.

وقد اندفع بالإسلام) فعادت إلى أصلها باعتبار أنها معصومة (بخلاف المال لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك) فكان المقتضي موجودا والمانع منتفيا لأن المانع كونه في يده حقيقة أو حكما مع الاحترام، وهذا ليس في يده حكما لأن يد الغاصب ليست بنائبة عن يد المالك فلم تثبت العصمة فيجعل كأنه ليس في يد أحد فكان فيئا. قوله (وإذا خرج المسلمون) ظاهر. وقوله (معناه إذا لم تقسم) يعني الغنيمة. وقوله (اعتبارا بالمتلصص) فإنه إذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا فهو لهم، ولا يخمس لأنه ليس بغنيمة إذ الغنيمة هو المأخوذ قهرا بإذن الإمام فهو مباح سبقت أيديهم إليه. قوله (وبعد القسمة تصدقوا به) أي إذا جاءوا بما فضل من طعام أو علف أخذوا من الغنيمة بعد قسمة الإمام

لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين، وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه.

## Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive compared to a foot soldier?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2493)

(ثم للفارس سهمان وللراجل سهم) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (وقالا: للفارس ثلاثة أسهم) وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –، لما روى ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» ولأن الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل؛ لأنه للكر والفر والثبات، والراجل

للثبات لا غير. ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أعطى الفارس سهمين والراجل سهما» فتعارض فعلاه، فيرجع إلى قوله وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «للفارس سهمان وللراجل سهم» كيف وقد روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قسم للفارس سهمين» [العناية] ثم كيفية القسمة أن يعطي الفارس سهمين والراجل سهما (عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقالا: وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – للفارس: ثلاثة أسهم) ورووا في ذلك ما ذكر في الكتاب والغناء بالمد والفتح الإجزاء والكفاية والكر الحملة والفر بمعنى الفرار، والفرار إذا كان لأجل أن يكون الكر أشد كان من الجهاد، والفرار في موضعه محمود لئلا يرتكب المنهي المذكور في قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] (ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –) وهو ظاهر، ولكن طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الأصول، فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله وهو قوله فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله والمسلك المعهود في مثله أن يستدل بقوله ويقول فعله لا يعارض قوله لكون القول أقوى بالاتفاق.

## Mas'alah: What is the reasoning behind the cavalryman's share being double that of the foot soldier?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2495)

ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر، وللفارس

سببان النفس والفرس، وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه. . [العناية] وقوله (فيكون غناؤه مثل غناء الرجل) لأن نفس الفرار ليس بمحمود، بل الفرار إنما يحسن إذا فعل لأجل الكر، فيكونان من جنس واحد (ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته) يعني قد يزيد الفارس على فارس آخر والراجل على راجل آخر في الغناء، والوقوف على تلك الزيادة متعذر لأنها تظهر عند المسايفة وكل منهم مشغول بروحه، وإذا كان متعذرا وله سبب ظاهر أدير الحكم عليه (وللفارس سببان نفسه والفرس، وللراجل سبب واحد) وهو نفسه (فكان استحقاق الفارس على ضعفه)

## Mas'alah: How is the narration about giving two shares to a foot soldier interpreted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2497)

وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل [العناية] وقوله (وما رواه محمول على التنفيل إلخ) استظهار في تقوية الدليل لأن ما رواه لما سقط بالمعارضة لا يحتاج إلى

## Mas'alah: What is the ruling on baradhin and ataq horses in war spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2498)

)

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman whose horse dies and a foot soldier who buys a horse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2498)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a cavalryman whose horse dies and a foot soldier who buys a horse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2498)

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان، ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل) وجواب الشافعي على عكسه في الفصلين، [العناية] جواب عنه أو تأويل له (والبراذين والعتاق سواء) البراذين جمع برذون وهو فرس العجم، والعتاق الكرائم. يقال عتاق الخيل والطير لكرائمهما، والعراب خلاف فرس العجم. والهجين ما يكون أبوه من الكوادن وأمه عربية، والكودن البرذون ويشبه به البليد، والمقرف عكس الهجين، وإنما تصدى لذكر التسوية بين البرذون والعتاق لأن أهل الشام يقولان لا يسهم للبراذين ورووا فيه حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاذا، وحجتنا ما ذكر في الكتاب وهو واضح. وقوله (ألين عطفا) بفتح العين وكسرها، فمعنى الفتح الإمالة، ومعنى الكسر الجانب. قال (ومن دخل دار الحرب فارسا) هذا البيان وقت إقامة السبب الظاهر مقام ما يوجب زيادة السهم وهو

وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الفصل الثاني أنه يستحق سهم الفرسان. والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة، وعنده حالة انقضاء الحرب له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من

البيت، وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه، ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الوقعة؛ لأنه أقرب إلى القتال. ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام [العناية] وقت مجاوزة الدرب عندنا. وقوله (وهكذا) أي كقول الشافعي – رضي الله عنه – (روى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في الفصل الثاني) يعني ما إذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا، وفي ظاهر الرواية لا يستحق سهم الفرسان (والحاصل أن المعتبر عندنا في وقت إقامة السبب مقام ذلك حالة المجاوزة) أي مجاوزة الدرب. قال الخليل: الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم درب من دروبها، لكن المراد بالدرب هاهنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين دار الإسلام ودار الحرب، حتى لو جاوزت الدرب دخلت في حد دار الحرب، ولو جاوز أهل دار الحرب الدرب دخلوا في حد دار الإسلام (وعنده حال انقضاء الحرب) أي تمامها وهذه رواية عنه، والظاهر من مذهبه أنه يعتبر مجرد شهود الوقعة، ودليله يدل على ذلك، وكان المصنف أشار بقوله حال انقضاء الحرب إلى إحدى الروايتين عنه وبالدليل إلى الأخرى لأن قوله (يعتبر حال الشخص عنده) أي عند القتال إشارة إلى حال شهود الوقعة لا إلى حال انقضائها. وقوله (والمجاوزة وسيلة) رد لمذهبنا. وقوله (كالخروج من مبيت) يعني للقتال، فإنه وسيلة إلى السبب ولا معتبر به في اعتبار حال الغازي من كونه راجلا أو فارسا، وكذلك في هذه الوسيلة. وقوله (وتعليق الأحكام) جواب عما سنذكر في تعليلنا أن الوقوف على حقيقة القتال متعسر. وبيانه أن الأحكام تعلقت بوجود القتال حقيقة كإعطاء الرضخ للصبي إذا قاتل، وكذلك المرأة والعبد والذمي، ولو كان ذلك متعسرا لما ترتب عليه الأحكام. ولئن سلمنا عسره لكن يجب تعلق حكم كونه راجلا أو فارسا بحالة هي أقرب إلى القتال وهي شهود الوقعة لا مجاوزة الدرب (ولنا أن المجاوزة نفسها قتال) لأن القتال اسم لفعل يقع به للعدو خوف، ومجاوزة الدرب قهرا، وشوكة

تحصل لهم الخوف فكان قتالا. وإذا وجد أصل القتال فارسا لم يتغير حكمه بتغير أحوالهم بعد ذلك لأن ذلك (حالة دوام القتال

ولا معتبر بها؛ ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر؛ وكذا على شهود الوقعة لأن حال التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة فارسا كان أو راجلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a cavalryman who fights on foot or sells his horse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2500)

ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق، ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة. وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا. ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان، وكذا إذا باع في حالة القتال عند البعض. والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته [العناية] ولا معتبر بها) لأنه لا يمكن تعليق الحكم بدوام القتال لأن الفارس لا يمكنه أن يقاتل فارسا دائما لأنه لا بد من أن ينزل في بعض المضايق خصوصا في المشجرة أو في الحصن أو في البحر. وقوله (ولأن الوقوف على حقيقة القتال) واضح على ما ذكرنا.

)

## Mas'alah: Are slaves, women, children, and dhimmis given shares of the spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2501)

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم» ولما استعان – عليه الصلاة والسلام – باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة: يعني أنه لم يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهل العبادة، والصبي والمرأة عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه، والعبد لا يمكنه المولى وله منعه، إلا أنه يرضخ لهم تحريضا على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم، والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال [العناية] قوله (وتوهم عجزه) يحتمل أن يعجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة فيعود إلى الرق، وحينئذ كان للمولى ولاية المنع فيمنع في الحال لوجود التوهم.

## Mas'alah: Under what conditions are slaves, women, and dhimmis given a portion of the spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2502)

ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، بخلاف العبد؛ لأنه قادر على حقيقة القتال، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل؛ لأنه جهاد، والأول ليس من عمله ولا يسوي بينه وبين المسلم في حكم الجهاد. [العناية]

قوله لأنها عاجزة عن حقيقة القتال) ظاهر. واعترض عليه بأنها لو كانت عاجزة لما صح أمانها لأنه إنما يصح ممن يخاف منه القتال لقدرته على القتال. وأجيب بأن الأمان صحته لا تتوقف على القدرة على حقيقة القتال، بل تثبت بشبهة القتال لأنه مما يثبت بالشبهات وهي ليست بعاجزة عن شبهة القتال بمالها وعبيدها، وأما السهم من الغنيمة فإنما يستحق بحقيقة القدرة على القتال وهي عاجزة عنها (ولا يبلغ به السهم إذا قاتل لأنه جهاد) فلا يبلغ بسهمه سهم المجاهدين (والأول ليس من عمله) أي الدلالة ليست من عمل الجهاد فكانت عملا كسائر الأعمال فيبلغ

)

## Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by one or two individuals entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2509)

(وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس) لأن الغنيمة هو المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة، والخمس وظيفتها، ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة

## Mas'alah: What is the section heading on granting extra spoils (tanfil)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2510)

)

## Mas'alah: What is the section heading on granting extra spoils (tanfil)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2510)

فصل في التنفيل)

## Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) when not granted to the killer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2512)

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره في ذلك سواء) وقال الشافعي: السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعثه له، ولأن القاتل مقبلا أكثر غناء فيختص بسلبه إظهارا للتفاوت بينه وبين غيره. ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم الغنائم كما نطق به النص. وقال – عليه الصلاة والسلام – لحبيب بن أبي سلمة «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما رويناه. [العناية] وقوله (وقال الشافعي – رضي الله عنه –) ظاهر. وقوله (وما رواه يحتمل نصب الشر ويحتمل التنفيل) قيل وهو الظاهر لأن مثل ذلك إنما يكون نصب الشرع إذا قال بالمدينة في مسجده ولم ينقل عنه ذلك إلا يوم بدر وحنين للحاجة إلى التحريض، وكما قال ذلك يوم بدر فقد قال «من أخذ أسيرا فهو له» ثم كان ذلك منه على وجه

التنفيل فكذلك في السلب (فيحمل على الثاني) يعني على التنفيل (لما روينا) من حديث حبيب بن أبي سلمة دفعا للتعارض.

## Mas'alah: What is the ruling on considering greater service in the same category of combat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2513)

وزيادة الغناء لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرناه.

## Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2513)

)

## Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab) and what is the response regarding greater service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2513)

والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب) [العناية] وقوله (وزيادة الغناء) جواب عن قوله لأن القاتل مقبلا أكثر غناء (قوله كما ذكرناه) إشارة إلى ما تقدم من قوله ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة، أو من قوله لأن الكر والفر من جنس واحد في فصل كيفية القسمة

## Mas'alah: Are the lands of Sawad owned by their inhabitants and can they be sold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2545)

قال: (وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) ؛ لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وقهرا له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رءوسهم الخراج فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها وقد قدمناه من قبل.

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force whose inhabitants are left in place?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2546)

)

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force whose inhabitants are left in place, and the exception of Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2546)

وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج) وكذا إذا صالحهم؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به، ومكة مخصوصة من هذا، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتحها عنوة وتركها لأهلها، ولم يوظف الخراج

## Mas'alah: How did Khalid ibn al-Walid distribute the spoils and respond to Abu Bakr's order to march to Syria?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=164)

وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فأتاه كتاب أبي بكرالصديق رضي الله تعالى عنه يأمره بالمسير إلى الشام مددا لأبي عبيدة والمسلمين؛ فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه، وبعث به إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبي وقسم الأربعة الأخماس بين أصحابه الذين معه؛

## Mas'alah: What is the ruling on the lands of Hijaz, Makkah, Madinah, and Yemen conquered by the Prophet?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=270)

فصل: أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم 71

## Mas'alah: What happens when people from enemy territory or Bedouins embrace Islam while retaining their lands?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=270)

فصل: في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم 76

## Mas'alah: What is the ruling on a pearl found in a fish purchased by a soldier?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=465)

في بطنها لؤلؤة فهي له بخلاف ما لو اشترى سمكة وإذا لم يتملك المشتري عليه بقي على ملك صاحب الخطة ثم الإمام مأمور بالعدل بحسب الإمكان، فما وراء ذلك ليس في وسعه ولا نقول الإمام يملكه الكنز بالقسمة بل يقطع مزاحمة سائر الغانمين عن تلك البقعة ويقرر يده فيها وتقرر يده في المحل يوجب ثبوت يده على ما هو موجود في المحل فصار مملوكا له بالحيازة على هذا الطريق

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force and then granted to its people?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=474)

(قال): وكل بلدة فتحها الإمام عنوة وقهرا، ثم من بها على أهلها فهي أرض خراج؛ لأن ابتداء الوظيفة فيها على الكافر، ولا يمكن إيجاب العشر؛ لأنهما صدقة والكافر ليس من أهلها فيوظف الخراج عليها؛ ولأن خراج الأراضي تبع لخراج الجماجم، والذمي إذا جعل داره بستانا، أو أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام فعليه فيها الخراج لما بينا.

## Mas'alah: What is the share of the army commander in the spoils of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=485)

(قال): وأمير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجل من الجند إن كان فارسا فله سهم الفرسان وإن كان راجلا فله سهم الرجالة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل سهمه في الغنيمة كسهم واحد من المسلمين وكذلك من جاهد بعده من الخلفاء الراشدين وقد كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - من الغنائم ثلاث حظوظ: خمس الخمس

وصفي يصطفيه لنفسه من درع، أو سيف، أو جارية وسهم كسهم أحدهم فخمس الخمس والصفي كان هو مختصا به أخذهما

بولاية النبوة فليس من ذلك شيء لأمراء الجيوش وبعده بقي السهم فهو لأمراء الجيوش كما كان يأخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on ghulul (stealing from the spoils of war)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2009)

ثم قال «ولا تغلوا» والغلول السرقة من الغنيمة وهو حرام قال الله تعالى {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} [آل عمران: 161] قيل في التفسير: يجعل ذلك في قعر جهنم ويؤمر بإخراجه وكل ما انتهى إلى شفير جهنم يرجع في قعرها وقال – صلى الله عليه وسلم: «الغلول من جمر جهنم» «والأسود الذي كان يرحل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أصابه سهم غرب فمات قال الصحابة – رضي الله تعالى عنهم: هنيئا له الشهادة فقال – صلى الله عليه وسلم: كلا فإن العباءة التي غلها من المغنم لتشتعل عليه نارا يوم القيامة» وقال في خطبته: «ردوا الخيط والمخيط فالغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة»

## Mas'alah: How did the Prophet distribute the khums at Khaybar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2015)

وعن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – قال: «قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب

## Mas'alah: What did Uthman and Jubayr say about the distribution of khums?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2016)

فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم – رضي الله عنهما – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالا نحن وبنو المطلب في النسب إليك سواء فأعطيتهم دوننا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معا» وفي بعض الروايات قالا: لا ينكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن وإخواننا من بني المطلب إليك في النسب سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا فقال: «إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام» وفي رواية «فإنما بنو هاشم وبنو المطلب كشيء واحد» وفي رواية «لم نزل معهم هكذا وشبك بين أصابعه»

## Mas'alah: What is the basis for entitlement to the khums according to the hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2016)

واعتمادنا على هذا الحديث فقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الاستحقاق بالنصرة دون القرابة وأن المراد بالقربى قرب النصرة حين شبك بين أصابعه ومعنى الحديث أن أصل النسب وهو عبد مناف كان له أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان من أولاد هاشم فإنه محمد – صلى

الله عليه وسلم – بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فكانت بنو هاشم أولاد جده وجبير بن مطعم كان من بني نوفل وعثمان – رضي الله عنه – كان من بني عبد شمس وولد جد الإنسان أقرب إليه من ولد أخ جده فهذا معنى قولهما لا ننكر فضل بني هاشم فأما بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا مع بني المطلب في القرابة أسوة. وقيل: بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا أقرب إليه من بني المطلب لأن نوفلا وعبد شمس كانا أخوي هاشم لأب وأم والمطلب كان أخا هاشم لأبيه لا لأمه والأخ لأب وأم أقرب إلى المرء من الأخ لأب ثم أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني المطلب ولم يعط بني نوفل وبني عبد شمس فأشكل ذلك عليهما فلذلك سألاه ثم أزال إشكالهما ببيان علة الاستحقاق أنه النصرة دون القرابة ولم يرد به نصرة القتال فقد كان ذلك موجودا من عثمان – رضي الله عنه – وجبير بن مطعم وإنما أراد نصرة الاجتماع إليه للمؤانسة في حال ما هجره الناس على ما روي أن الله تعالى لما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بني هاشم ورأت قريش آثار الخير فيهم حسدوهم وتعاقدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليقتلوه وتعاقد بنو هاشم فيما بينهم على القيام بنصرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم حتى دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

حتى أكلوا العلهز من جهد القصة.

## Mas'alah: Can booty be distributed in a conquered land made into an Islamic territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2023)

(قال) وأما خيبر فإنه افتتح الأرض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة في المدينة وقسم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها ففي هذا دليل أن الإمام إذا افتتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها، وقد طال مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الإسلام.

## Mas'alah: What are the rulings on a non-combatant providing a horse or equipment for a fighter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2024)

باستئجار ولكنه إعانة على السير وهو مندوب إليه وجهاد بالمال والنفس جميعا قال الله تعالى {وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم} [الصف: 11] وقال جل وعلا {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} [التوبة: 111] وأحوال الناس متفاوتة فمنهم من يقدر على إقامة الفرض بهما ومنهم من يقدر على إقامة الجهاد بالنفس لصحة بدنه ويعجز عن الخروج لفقره والآخر يعجز عن الخروج والجهاد بالنفس لمرض أو آفة ويقدر على الجهاد بالمال فيجهز بماله من يخرج فيجاهد بنفسه حتى يكون الخارج مجاهدا بالنفس والقاعد المعطي المال مجاهدا بالمال والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا ولهذا كره ابن عباس - رضي الله عنهما - لقابض المال أن يجعل ذلك في متاع بيته لأن المعطي أمره بالجهاد به وذلك في استعداده له والإنفاق في الطريق على نفسه وهو على وجهين عندنا إن قال: هذا المال لك فاغز به فله أن يصرفه إلى ما يشاء لأنه ملكه المال ثم أشار عليه بأن يصرفه إلى الجهاد فإن شاء قبل مشورته وإن شاء لم يقبل وإن قال اغز

بهذا المال فليس له أن يصرفه إلى متاع بيته ولكن يشتري به الكراع والسلاح وينفق على نفسه في طريق الجهاد وقد بينا نظيره في الحج. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد وأنه كان حسن التدبير والنظر للمسلمين فمن حسن نظره هذا أن ذا الحليلة قلبه مع أهله فلا يطيل المقام في الثغر والعزب لا يكون قلبه وراءه فيتمكن من إطالة المقام فلهذا كان يأمر العزب بالخروج، ومنهم من يروي الأعزب، وكان يعطي الغازي فرس القاعد ليكون صاحب الفرس مع زوجته يحفظها، ويكون مجاهدا بفرسه، والخارج يكون مجاهدا ببدنه ثم منهم من يقول: إنما كان يفعل ذلك بالتراضي فأما عند عدم الرضى ما كان يفعل ذلك بل كان يجهز الغازي من بيت المال إن لم يكن مال فإن مال بيت المال معد لذلك والأصح أن نقول للإمام أن يفعل ذلك عند الحاجة فإن لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة إلى تجهيز الجيش ليذبوا عن المسلمين فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك لأنه مأمور بالنظر للمسلمين وإن لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين فيأخذون المال والذراري والنفوس فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك وهو المراد بما ذكر بعده عن جرير بن عبد الله أن معاوية – رضي الله عنه – ضرب بعثا على أهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده وقال جرير – رضي الله عنه: لا نقبل ذلك ولكن نجعل أموالنا للغازي ومعنى ضرب البعث

## Mas'alah: What are the prohibitions regarding using spoils before division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2025)

التحكم عليهم في أموالهم بقدر الحاجة لتجهيز الجيش فكأنه من على جرير وولده – رضي الله عنهم – بأن رفع ذلك عنهم فقد كان موقرا فيهم وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوقره حتى قال جرير – رضي الله عنه: ما نظر إلي إلا تبسم ولو في صلاته لكن لم يقبل جرير هذه المنة منه لعلمه أن في الجهاد بالمال معنى الثواب واستحقاق المؤمن التوقير بكونه مستبقا إلى الخيرات والطاعات ولكن قال: لا أعطي المال إليك بل أدفع بنفسي إلى من أختاره من الغزاة ليتبين به أنه غير مجبر على ما يعطي وبهذا يستدل من يقول من أصحابنا إن الأفضل للمرء أن يشارك أهل محلته في إعطاء النائبة. ولكنا نقول هذا كان في ذلك الوقت لأنه إعانة على الطاعة فأما في زماننا إنما يوجد أكثر النوائب بطريق الظلم، ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، وإن أراد الإعطاء فليعطه من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره حتى يستعين على دفع الظلم فينال المعطي الثواب بذلك وعن أبي مرزوق عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه افتتح قرية بالمغرب فخطب أصحابه فقال: لا أحدثكم إلا بما سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعته يقول يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ولا يتبع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» ففيه دليل على أن صاحب الجيش عند الفتح ينبغي له أن يخطب ويعلم الناس في خطبته ما يحتاجون إليه في ذلك الوقت فقد فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة وعند فتح خيبر فمما ذكر عنده في فتح خيبر هذا الحديث وفيه دليل على أنه لا يحل وطء الحبالى من الفيء وبه نادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة» وفي وطء الحامل سقي مائه زرع غيره كما فسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قوة سمع الجنين

وبصره وشعره بماء الواطئ ففيه دليل أنه ليس للغازي أن يبيع نصيبه قبل القسمة لأن الملك لا يثبت له إلا بالقسمة وبيع مجرد الحق لا يجوز ولأن نصيبه مجهول لا يدري أين يقع وأي مقدار يكون، وللإمام رأي في بيع الغنائم وقسمة الثمن فإنما يبيع ما هو مجهول جهالة متفاحشة وذلك باطل وفيه دليل على أنه لا يحل لبعضهم الانتفاع بدواب الغنيمة وثيابها قبل القسمة وقد سمى ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ربا الغلول في حديث آخر ونهى عنه ولكن هذا عند عدم

## Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from the spoils of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2029)

وعن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – قال: لم يخمس طعام خيبر وكان قليلا فكان أحدنا إذا احتاج إلى شيء أخذ قدر حاجته. وفي هذا دليل أنه يباح لكل واحد من الغانمين أن يتناول من الطعام والعلف بقدر حاجته وقد رواه ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يخمس الغنيمة إلا الطعام والعلف فكان يأخذ من ذلك بقدر حاجته» وكتب صاحب جيش عمر – رضي الله عنه – بالشام إليه: إنا افتتحنا أرضا كثيرة الطعام فكرهت أن أمضي في ذلك شيئا إلا بأمرك فكتب إليه: دع الناس ليصيبوا من ذلك بقدر حاجتهم بشرط أن لا يبيعوا فمن باع شيئا من ذلك فقد وجب فيه خمس الله تعالى ورسوله وبهذه الآثار نأخذ التساهل في أمر الطعام بالناس وللعلم بتجدد الحاجة إليه في كل وقت وعجزهم عن الحمل من دار الإسلام ما يحتاجون إليه للذهاب والرجوع إذا أمعنوا في دار الحرب فقد روي «عن عبد الله بن المفضل قال: دلي علي جراب من شحم من بعض حصون خيبر فاحتضنته

وقلت في نفسي لا أعطي أحدا منه شيئا فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر إلي ويتبسم» ولم ينكر عليه ذلك لعلمه بحاجته.

## Mas'alah: What is the ruling on taking weapons from spoils when needed for combat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2038)

]

## Mas'alah: What is the ruling on taking weapons from spoils when needed for combat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2038)

سلاح الغنيمة إذا احتاج إليه للقتال]

## Mas'alah: What is the ruling on the participation of reinforcements in the spoils of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2039)

(قال): ألا ترى أن جيشا آخر لو دخلوا دار الحرب شركوهم في تلك الغنيمة وهذا عندنا فأما عند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا شركة للمدد إذا لحق الجيش بعد الإصابة بناء على أصله أن السبب هو الأخذ والملك يثبت بنفس الأخذ وما قبل الإحراز بدار الإسلام وبعده سواء وعندنا السبب هو القهر وتمام القهر بالإحراز فإذا شارك المدد للجيش في الإحراز الذي به يتم السبب يشاركونهم في تأكد الحق به كما إذا

التحقوا بهم في حالة القتال بعدما أخذوا بعض الأموال وهذا؛ لأن اجتماع المحاربين في دار الحرب للمحاربة سبب الشركة في المصاب بدليل أن الردء يستوي بالمباشر للقتال وقد سأل علي – رضي الله عنه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أرأيت الرجل يكون حامية لقوم وآخر لا يقدر على حمل السلاح أيشتركان في الغنيمة فقال – صلى الله عليه وسلم: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»؛ ولأن دخول دار الحرب سبب لقهر المشركين قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا ولهذا جعل الله تعالى الواطئ موطئ العدو بمنزلة النيل في الثواب قال الله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا} [التوبة: 120] الآية فكذلك في الشركة في المصاب يجعل الواطئ موطئ العدو على قصد الحرب بمنزلة النيل

منهم لما فيه من الكبت والغيظ لهم

## Mas'alah: Was Sawad and Makkah conquered by force or treaty in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2041)

وينبني هذا الكلام على فصلين: أحدهما في السواد أنها فتحت عنوة أو صلحا وقد بينا، والثاني في فتح مكة فإنها فتحت عنوة وقهرا عندنا وزعم الشافعي – رحمه الله تعالى – أنها فتحت صلحا، قال الكرخي – رحمه الله تعالى – في كتابه: ومن له أدنى علم بالسير والفتوح لا يقول بهذا وقد كان أهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقهرا حتى حدث قول بعد المائتين أنها فتحت صلحا، وإنما قال الشافعي – رحمه الله تعالى

– هذا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك لهم الأراضي والنخيل التي هي حول مكة فلم يجد بدا في إجراء مذهبه من هذا، (قال) : والدليل على ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ثم دخلها بعد ذلك باثنين وعشرين شهرا»، فعرفنا أنه دخلها بذلك الصلح وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم} [الفتح: 24] ، والدليل عليه أنه لم يضع على أراضيهم وظيفة وفي البلاد المفتوحة عنوة وقهرا لا يجوز ترك الأراضي لهم بغير وظيفة.

## Mas'alah: What evidence supports that Makkah was conquered by force due to Quraysh breaking the treaty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2041)

(وحجتنا) في ذلك أن الآثار اشتهرت بنقض قريش الصلح الذي كان بينه وبينهم على ما روي أن بني خزاعة دخلوا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ وبني بكر في عهد قريش ثم قاتل بنو بكر بني خزاعة وأردفتهم قريش بالأسلحة والأطعمة

## Mas'alah: What is the evidence for giving a cavalryman two shares in the booty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2046)

وحجتنا) في ذلك أن استحقاق السهم بالخيل لمعنى إرهاب العدو قال الله تعالى {ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] الآية والإرهاب يحصل بالبرذون كما يحصل بالفرس

العربي ثم العربي في الطلب والهرب أقوى والبرذون أقوى على الحرب وأصبر وألين عطفا عند اللقاء ففي كل جانب نوع منفعة معتبرة ومعنى التزام المؤنة يجمعهما وتأويل حديث عمر – رضي الله عنه – أن المنذر فعل ذلك باجتهاده فأمضى عمر – رضي الله عنه – اجتهاده وهكذا نقول ومن الناس من يقول يستحق بالفرس العربي سهمان وبما سوى ذلك سهم واحد وهذا بعيد فإن البرذون فرس العجم والعربي فرس العرب وكما يسوي بين العجمي والعربي في استحقاق السهم فكذلك في الخيل والهجين ما يكون أبوه من الكوادن وأمه عربية والمقرف ما يكون أبوه عربيا وأمه من الكوادن ومعنى قوله لقد ذكت به أتت به ذكيا وقوله أذكرته أتت به ذكرا جلدا.

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman whose horse dies before booty is secured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2046)

(قال): وإذا دخل الغازي دار الحرب مع الجيش فارسا ثم نفق فرسه أو عقر قبل إحراز الغنيمة فله سهم الفرسان عندنا وهو قول عمر – رضي الله عنه – وقال الشافعي – رحمه الله: له سهم الراجل لقول عمر – رضي الله عنه – الغنيمة لمن شهد الوقعة وقد شهد الوقعة راجلا ولأن سبب

الاستحقاق الأخذ وعند الأخذ هو راجل فيستحق سهم الراجل كما لو نفق فرسه قبل دخول دار الحرب وهذا لأن سهم الفرس لا يكون أقوى من سهم صاحبه.

## Mas'alah: What is the ruling if a fighter dies after crossing the border into enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2047)

[مات الغازي بعد مجاوزة الدرب] ولو مات الغازي بعد مجاوزة الدرب لم يستحق شيئا فإذا نفق الفرس أولى ولأنه يستحق السهم بفرسه كما يستحق الرضخ بعبده ولو مات عبده بعد مجاوزة الدرب لم يستحق به شيئا فكذلك الفرس (وحجتنا) أنه دخل دار الحرب فارسا على قصد الجهاد فيستحق سهم الفرسان كما لو كان فرسه قائما وقاتل راجلا وهذا لأن الاستحقاق بالفرس لمعنى إرهاب العدو به وقد حصل به والجيش إنما يعرض عند مجاوزة الدرب فمن كان فارسا في ذلك الوقت وأثبت اسمه في ديوان الفرسان فقد حصل إرهاب العدو بفرسه لأنه ينتشر الخبر في دار الحرب أنه دخل كذا وكذا فارس وقل ما يعيش بعد ذلك ولأن الاعتبار للقهر الذي يحصل به إعزاز الدين وذلك بدخول دار الحرب على قصد الجهاد فإذا كان هو عند دخول دار الحرب ملتزما مؤنة الفرس على قصد الجهاد انعقد له سبب الاستحقاق وبالإجماع لا معتبر ببقاء الفرس إلى حال تمام الاستحقاق لأنه لو نفق فرسه بعد القتال قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام استحق سهم الفرسان فكان المعتبر حال انعقاد السبب ابتداء بخلاف ما لو مات قبل مجاوزة الدرب لأن معنى إرهاب العدو والقهر لم يحصل به وبخلاف ما إذا مات الفارس لأنه هو المستحق ولا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحق وإن كان السبب منعقدا. ألا ترى أنه لو قتل في دار الحرب أو مات بعد الفراغ قبل الإحراز عندنا لا يستحق شيئا والعبد آدمي كالحر ثم الرضخ ليس نظير السهم ألا ترى أنه غير مقدر بشيء فلا يستقيم اعتبار السهم بما دونه.

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman who sells his horse after crossing the border?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2047)

ولو باع فرسه بعد ما جاوز الدرب قبل القتال ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يستحق سهم الفرسان أيضا لأنه أثبت اسمه في ديوان الفرسان وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأنه تبين بالبيع أنه ما كان قصده من التزام مؤنة الفرس القتال عليه إنما كان قصده التجارة وبمجاوزة الدرب على قصد التجارة لا ينعقد سبب استحقاق الغنيمة بخلاف ما إذا مات فرسه ولأنه بالبيع والهبة أزاله عن ملكه باختياره فيكون به مسقطا حقه وبالموت ما أزاله عن ملكه باختياره بل هو مصاب في ذلك ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهمه لأنه لا يتبين به أنه لم يكن قصده من التزام مؤنة الفرس عدم القتال. ألا ترى أنه ما لم يفرغ من القتال لم يشتغل بالبيع فيه واختلف مشايخنا رحمهم الله

تعالى فيما إذا باعه في حالة القتال، قال بعضهم: لا يسقط سهمه لأن بيع الفرس عند القتال مخاطرة بالنفس فمن ليس له قصد القتال يطلب في ذلك الوقت فرسا ليهرب عليه وبهذا تبين أن بيعه الفرس لإظهار المبالغة في الحرب وهو أنه يري العدو أنه غير عازم على الفرار أصلا (قال) – رحمه الله – تعالى: والأصح عندي أنه لا يستحق سهم الفارس لأن تأخيره بيع الفرس إلى وقت القتال يحقق قصد التجارة فيه فإن المشتري فيه عند ذلك أرغب والتاجر يحبس مال تجارته إلى وقت عزته وكثرة الرغبة فيه فلهذا يسقط سهمه ببيع الفرس.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who enters enemy territory on foot and later buys a horse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2048)

فأما إذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا فله سهم الراجل وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن له سهم الفرسان لأن معنى إرهاب العدو والقهر الذي يتم به إعزاز الدين بالقتال على الفرس أظهر منه في مجاوزة الدرب فإذا كان يستحق سهم الفرسان بمجاوزة الدرب فارسا فالقتال على الفرس أولى، وجه ظاهر الرواية أن الإمام إنما يدون الدواوين ويثبت أسامي الفرسان والرجالة عند مجاوزة الدرب ويشق عليه تفقد أحوالهم بعد ذلك فمن أثبت اسمه في ديوان الرجالة فقد انعقد له سبب الاستحقاق راجلا فلا يتغير ذلك بشراء الفرس كما في الفصل الأول لا يتغير حاله بموت الفرس.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a cavalryman who fights on foot?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2048)

ومن دخل دار الحرب فارسا، ثم قاتل راجلا بأن كان القتال على باب حصن أو في السفينة فإنه يستحق سهم الفارس، أما عندنا فلأنه أثبت اسمه في ديوان الفرسان والاستحقاق بحصوله في دار الحرب فارسا وعند الشافعي – رحمه الله – لأنه قاتل وله فرس معد للقتال عليه لو احتاج إليه فيستحق سهم الفرسان كما يستحق الردء السهم مع المباشر.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of spoils to slaves, women, children, and dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2049)

وإذا كان العبد مع مولاه فقاتل بإذنه يرضخ له وكذلك الصبي والمرأة والذمي والمكاتب لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم»، وعن فضالة بن عبيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يرضخ للمماليك ولا يسهم لهم»؛ ولأن العبد غير مجاهد بنفسه. ألا ترى أن للمولى أن يمنعه من الخروج فلا يسوى بينه وبين الحر الذي هو أهل للجهاد بنفسه في استحقاق السهم ولكن يرضخ له إذا قاتل لمعنى التحريض، والصبي والمرأة ليس لهما قوة الجهاد بأنفسهما ولهذا لا يلحقهما فرض الجهاد، والذمي ليس من أهل الجهاد بنفسه فإن الكفار لا يخاطبون بالشرائع ما لم يسلموا، والرق في المكاتب قائم ويتوهم أن يعجز فيمنعه المولى من الخروج إلى الجهاد

## Mas'alah: Is a slave given a portion of spoils if he only serves his master and does not fight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2049)

وإن كان العبد في خدمة مولاه وهو لا يقاتل لا يرضخ له أيضا لأن مولاه التزم مؤنته لخدمته لا للقتال به بخلاف الأول فإنه التزم مؤنته للقتال به ونظيره ما قررناه من بيع الفرس،

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to market-goers in the army camp?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2049)

وأهل سوق العسكر إن لم يقاتلوا فلا يسهم لهم ولا يرضخ لأن قصدهم التجارة لا

إرهاب العدو وإعزاز الدين فإن قاتلوا استحقوا السهم لأنه تبين بفعلهم أن قصدهم القتال ومعنى التجارة تبع لذلك، فحالهم كحال التاجر في طريق الحج لا ينتقص به ثواب حجه وفيه نزل قوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] .

## Mas'alah: How many horse shares does a fighter receive if he brings multiple horses into enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2049)

ومن دخل دار الحرب بأفراس لا يستحق السهم إلا لفرس واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يستحق السهم لفرسين وهو قول أهل الشام رحمهم الله تعالى لما روي «أن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – شهد خيبر بفرسين فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة أسهم سهما له وسهمين لكل فرس» ولأن الإنسان قد يحتاج في القتال إلى فرسين حتى إذا كل أحدهما قاتل على الآخر وهو عادة معروفة في المبارزين، فكان ملتزما مؤنة فرسين للقتال فيستحق السهم لهما وما زاد على ذلك غير محتاج إليه للقتال فكان من الجنائب وهما استدلا

## Mas'alah: What evidence supports giving a share for only one horse in military expeditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2050)

بما روى إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم

يسهم لصاحب الأفراس إلا لفرس واحد يوم حنين» وحديث ابن الزبير فإنما أعطاه سهم ذوي القربى له ولأمه صفية وما أسهم له إلا لفرس واحد ثم عند تعارض الآثار يؤخذ بالمتيقن لأن القياس يأبى استحقاق السهم بالفرس ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد ويحمل ما يروى من الزيادة أنه أعطى ذلك على سبيل التنفيل كما روي «أنه أعطى سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – سهمين وكان راجلا» ولكن أعطاه أحد السهمين على سبيل التنفيل لجده في القتال فإنه قال: «خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وخير فرساننا أبو قتادة»، وهذه المسألة نظير ما بينا في النكاح أن المرأة لا تستحق النفقة إلا لخادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف – رحمهم الله – تستحق النفقة لخادمين.

## Mas'alah: Does a sick or wounded soldier receive a full share of the spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2050)

ومن مرض أو كان جريحا في خيمته حتى أصابوا الغنائم فله السهم كاملا لأن سبب الاستحقاق وجد في حقه كما قررنا وفي نظيره قال – صلى الله عليه وسلم: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم».

## Mas'alah: Do a detachment and the main army share spoils when both acquire booty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2050)

وإذا بعث الإمام سرية من العسكر في دار الحرب فجاءت بغنائم وقد أصاب الجيش

غنائم أيضا فإن بعضهم يشارك بعضا في المصاب لأنهم اشتركوا في سبب الاستحقاق وهو دخول دار الحرب على قصد القتال؛ ولأن الجيش في حق أصحاب السرية كالردء لهم حتى يلجئون إليهم إذا حزبهم أمر وهم بمنزلة الردء لاجتماعهم في دار الحرب وقد بينا أن للردء أن يشارك الجيش في المصاب وإن لم يلقوا قتالا بعد ما التحقوا بهم فهذا أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a captured soldier who escapes and rejoins his army regarding spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2050)

وإن أسر فأصاب المسلمون بعده غنيمة ثم انفلت منهم فالتحق بالجيش الذي أسر منه قبل أن يخرجوا فهو شريكهم في جميع ما أصابوا وإن لم يلقوا قتالا بعد ذلك لأنه انعقد سبب الاستحقاق له معهم فيشاركهم فيما تأكد الحق به وهو الإحراز فلا يعتبر العارض بعد ذلك كما لو مرض أو جرح

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property from the spoils after distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2058)

وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء لحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال - صلى الله عليه وسلم - «إن وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شيء وإن وجدتها بعد القسمة أخذتها بالقيمة إن شئت».

# Mas'alah: Why is there a difference between taking property before and after division of spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2058)

ففي هذا دليل أنهم قد ملكوها وإنما فرق في الأخذ مجانا بين ما قبل القسمة وما بعدها لأن المستولى عليه صار مظلوما وقد كان يفترض على من يقوم بنصرة الدار وهم الغزاة أن يدفعوا الظلم عنه بأن يتبعوا المشركين ليستنفذوا المال من أيديهم وقبل القسمة الحق لعامة الغزاة فعليهم دفع الظلم بإعادة ماله إليه فأما بعد القسمة فقد تعين الملك لمن وقع في سهمه وعليه دفع الظلم ولكن لا بطريق إبطال حقه وحقه في المالية حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بين الغانمين وحق المالك القديم في العين فيتمكن من الأخذ بالقيمة إن شاء ليتوصل كل واحد منهما إلى حقه فيعتدل النظر من الجانبين ولأن قبل القسمة ثبوت حق الغزاة فيه ليس بعوض على شيء بل صلة شرعية لهم ابتداء فلا يكون في أخذ المالك القديم إياه مجانا إبطال حقهم عن عوض كان حقا لهم فأما بعد القسمة فمن وقع في سهمه استحق هذا العين عوضا عن سهمه في الغنيمة فلا وجه لإبطال حقه في ذلك العوض فيثبت للمالك القديم حق الأخذ بعد ما يعطي من وقع في سهمه العوض الذي كان حقا له وإنما يأخذه إذا أثبت دعواه فإن مجرد قوله ليس بحجة في إبطال حق الغانمين قبل القسمة ولا في استحقاق الملك على من وقع في سهمه بعد القسمة وهذا إذا كان المأخوذ شيئا لا مثل له فأما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزون فإن وجدها قبل القسمة أخذها بغير شيء وإن وجدها بعد القسمة فلا سبيل له عليها لأن الأخذ شرعا إنما ثبت له إذا كان مفيدا وقبل القسمة هو مفيد فأما بعد القسمة لو أخذها بمثلها وذلك غير مفيد فإن المالية في هذه الأشياء باعتبار الكيل والوزن ولهذا جرى الربا فيها فلكون الأخذ غير مفيد قلنا بأنه لا يكون مشروعا بخلاف ما لا مثل له فإنه يأخذه بالقيمة وذلك يكون مفيدا لما في العين من

الغرض الصحيح للناس. وإن

## Mas'alah: How are spoils divided when a raiding party leaves from a military camp or city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2077)

وإذا خرج القوم من مسلحة أو عسكر فأصابوا غنائم فإنها تخمس وما بقي فهو بينهم وبين أهل العسكر سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام وسواء كانت لهم منعة أو لم تكن لأن أهل العسكر بمنزلة المدد للخارجين فإن المصاب صار محرزا بالدار بقوتهم جميعا إذ هم الردء لهم يستنصرونهم إذا حزبهم أمر لأنهم دخلوا دار الحرب لينصر بعضهم بعضا والإمام أذن لهم في أن يأخذوا ما يقدرون عليه من أموال المشركين لأنه أدخلهم في دار الحرب لهذا فلا حاجة إلى إذن جديد بعد ذلك وكذلك إن بعث الإمام رجلا طليعة فأصاب ذلك لأن أهل العسكر ردء له وإن كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة وملطية بعثهم الإمام سرية منها فأصابوا غنائم لم يشركهم فيها أهل المدينة لأنهم ساكنون في دار الإسلام فلا يكونون ردءا للمقاتلين في دار الحرب وهذا لأن توطنهم على قصد المقام في أهاليهم بخلاف أهل العسكر فإن توطنهم في العسكر للقتال فكانوا بمنزلة الردء للسرية.

## Mas'alah: Does the imam's permission affect the classification of spoils as ghanima?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2078)

ألا ترى أنهم لو دخلوا بإذن الإمام كان ما يأخذون غنيمة وصفة أحدهم لا تختلف

بوجود إذن الإمام وعدمه.

## Mas'alah: What is the evidence that spoils taken by a lone individual are not ghanima?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2078)

(وحجتنا) ما روي أن المشركين أسروا ابنا لرجل من المسلمين فجاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشكو ما يلقى من الوحشة «فأمره أن يستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ففعل ذلك فخرج الابن عن قليل بقطيع من الغنم فسلم ذلك له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يأخذ منه شيئا» والمعنى ما بينا أن الغنيمة اسم لمال مصاب بأشرف الجهات وهو أن يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين ولهذا جعل الخمس منه لله تعالى وهذا المعنى لا يحصل فيما يأخذه الواحد على سبيل التلصص فيتمحض فعله اكتسابا للمال بمنزلة الاصطياد والاحتطاب بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة وشوكة والدليل على الفرق أن الواحد من الذين لهم منعة لو أمنهم صح أمانه واللص في دار الحرب ولو أمنهم لم يصح أمانه وقد بينا اختلاف الرواية فيما إذا كان دخول الواحد بإذن الإمام ووجه الفرق على ظاهر الرواية.

## Mas'alah: What is the ruling on spoils when the imam dies in enemy territory and the army disagrees on a successor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2139)

وكذلك إذا غزا الإمام بجند المسلمين فمات في أرض الحرب، واختلف الجند فيمن يستخلفونه، ثم غنموا أو غنمت طائفة منهم اشتركوا فيها؛ لأنهم مع هذا الاختلاف

يجتمعون على قتال أهل الحرب لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين فيشتركون في المصاب، وقد بينا أن جيشا لهم منعة لو دخلوا دار الحرب من غير إذن الإمام خمس ما أصابوا وقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on those who fought after the imam's death before appointing a successor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2140)

فكذلك حال الذين قاتلوا بعد ما مات الإمام قبل أن يستخلفوا غيره.

## Mas'alah: What is the chapter heading regarding spoils of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2140)

[باب آخر في الغنيمة]

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils of war for gold with excess?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2902)

وسعدا آخر – رضي الله عنهما – ليبيعا غنائم بذهب فباعاها كل أربعة مثاقيل ذهب تبرا بثلاث مثاقيل عينا فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربيتما فردا»، وفيه دليل أن للإمام ولاية بيع الغنائم، وقسمة الثمن بين الغانمين إذا رأى النظر فيه، وأن له أن يوكل غيره في ذلك وأن التفاضل حرام في بيع الغنائم، ومال بيت المال كغيرها،

وأن العقد الفاسد يستحق فسخه ورده لأن مباشرته معصية والإصرار على المعصية معصية فلهذا قال – صلى الله عليه وسلم – أربيتما فردا، ولم يعاتبهما على ما صنعا؛ لأن نزول تحريم الربا كان يومئذ لم يكن اشتهر بعد فعذرهما بالجهل به. ،

## Mas'alah: What is the ruling on land and crops as spoils when Muslims conquer dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4709)

والأرض كلهما لمن افتتحها؛ لأن الأرض وإن كانت مملوكة للمسلم فهي بقعة من بقاع دار الحرب، فتصير غنيمة لظهور المسلمين على الدار، والزرع قبل الحصاد تبع للأرض لاتصاله بها، ولهذا يستحق بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on harvested crops owned by Muslims in Dar al-Harb after conquest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4709)

وإن ظهروا علينا بعد ما حصد الزرع فالأرض فيء والزرع بينهما على ما اشترطا؛ لأنه منقول مشترك بين المسلمين في دار الحرب، فلا يصير غنيمة بالظهور على الدار.

## Mas'alah: What is the ruling on land and crops when Muslims conquer a dar al-harb after a sharecropping contract between a Muslim and a harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4709)

ولو لم يسلم أهل الدار. ولكن ظهر المسلمون على الدار – كانت الأرض وما فيها فيئا

ولا شيء لأحدهما على صاحبه من أجر ولا غيره؛ لأن هذه المعاملة كانت في دار الحرب فلا يطالب أحدهما صاحبه بشيء منه بعد ما ظهر المسلمون على الدار؛ لأن الأرض إن كانت للحربي فقد صارت غنيمة، وكذلك إن كانت للمسلم فلا يكون له أن يطالب صاحبه بأجرها، ونفس الحربي تبدلت بالرق فلا تتوجه له المطالبة بالأجر على المسلم، ولا للمسلم عليه وإن تركهم الإمام في أرضهم كما ترك عمر – رضي الله عنه – أهل السواد

## Mas'alah: How does the Imam's decision to leave inhabitants on their land affect sharecropping contracts in conquered territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4710)

فهذا بمنزلة إسلامهم عليها؛ لأنه يقرر ملكهم في أراضيهم وحريتهم في رقابهم بالمن كما يتقرر ذلك بالإسلام لو أسلموا.

## Mas'alah: Who owns buried treasure found on owned land?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=742)

قوله: وإن لم تكن. أي: وإن لم تكن الأرض مباحة، مثل ما إذا كانت مملوكة، ففيه الخمس أيضا، وأربعة أخماسه لمالكها أول الفتح، وهو الذي يسمى المخبط له، وهو الذي خصه الإمام بتمليك هذه البقعة حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة، أو لورثته إن عرفوا (2) . والمصنف ترك هذا. فإن جهل مالكها أول الفتح، وورثته فلأقصى مالك

الأرض يعرف في الإسلام، أو ورثته، وإن لم يعرفوا فلبيت المال (3) . (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 2/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 328، تبيين الحقائق 1/ 289، الهداية 1/ 116، كشف الحقائق 1/ 108، شرح فتح القدير 2/ 237، العناية 2/ 237، الاختيار 1/ 108، القوانين الفقهية ص 70، مواهب الجليل 2/ 339، نهاية المحتاج 3/ 98، حاشية الشبراملسي 3/ 98، هداية الراغب ص 181، غاية المنتهى 2/ 81. (2) شرح فتح القدير 2/ 237، تحفة الفقهاء 1/ 328، الاختيار 1/ 118 العناية 2/ 237، الوقاية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 289، حاشية الشلبي 1/ 289، الهداية 1/ 116. (3) وذهب المالكية: إلى أن باقيه بعد إخراج الخمس، يكون لمالك الأرض، بإحياء، أو بإرث منه، لا لواجده، ولا لمالكها بشراء، أو هبة، بل للبائع الأصلي، أو الواهب، فإن علم وإلا فلقطة. وقيل: لمالكها في الحال مطلقا. والأول: هو الأصوب عندهم. وعند الشافعية: إن وجد في ملك شخص، فللشخص إن ادعاه يأخذه بلا يمين، وإن لم =

فإن خفي (1) الضرب جعل جاهليا. ولا شيء في الفيروزج، منحة السلوك

## Mas'alah: Why is there no khums on items extracted from the sea?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=880)

البحر كالعنبر واللؤلؤ، فلا خمس فيه ليس بغنيمة؛ لأن الغنيمة ما كان في أيدي الكفرة، ثم صار في أيدينا بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر لا يرد عليه يد أحد، ولا قهر أحد، فلم يكن غنيمة،

## Mas'alah: What is the ruling on gold or silver plating on a bowl in the context of spoils of war?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1996)

وهذا القائل يستدل بمسألة ذكرها محمد في «السير» في باب الأنفال. وصورتها: إذا قال الأمير للخيل: من أصاب ذهبا أو فضة فهو له، فأصاب رجل قصعة مصبية بالذهب أو الفضة، أو قدرا مصببا، فإن كانت الصباب لزينة القصعة لا لتقوم القصعة بها كانت الصباب للمنفل له، وإن كانت الصباب لتقوم القصعة بها بحيث لو نزعت الصباب فتبقى القصعة متقومة لم يكن الصباب للمنفل له، ولأن الصباب إذا كانت لتقوم القصعة بها يعتبر من أجزاء القصعة غير الذهب والفضة معنى، ألا ترى أنه لا تجعل الصباب في هذه الصورة للمنفل له، وإنما تجعل؛ لأنها غير الذهب والفضة معنى كذا ههنا، فيجوز وضع الفم عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam taking the slain enemy's spoils when he kills him personally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2392)

وبمثله لو قال: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل الإمام بنفسه كافرا استحق السلب؛ لأن كلامه خرج على الصحة، فيستحق السلب عند وجود نسبته منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a captive woman from the khums?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=758)

روى عن عبد الله بن بريدة قال أخبرني أبي قال لم يكن أحد من الناس أبغض إلي من علي بن أبي طالب حتى أحببت رجلا من قريش لا أحبه الا على بغضاء علي قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته وما صحبته إلا على بغضاء على فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن يبعث من يخمس الغنيمة فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة من أفضل السبي فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في آل على فاتانا ورأسه يقطر ماء قلنا ما هذا فقال ألم تروا إلى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل علي وقعت عليها فكتب وبعثني مصدقا لكتابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما قال على فجعلت أقول عليه ويقول صدق فأمسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اتبغض عليا" فقلت: نعم فقال: "لا تبغضه وإن كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة" فما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من علي. لا ينكر هذا بكونه مقاسما نفسه لنفسه ولغيره لأن من يقسم بالولاية كالإمام يقسم الغنائم بين أهلها وهو منهم ونائب الإمام كالإمام في ذلك ومعنى صيرورة الوصيفة إلى آله أنها صارت بالقسمة في نصيبه ولذلك جاز له الوقوع عليها لأن آل يستعمل صلة ومنه اللهم صل على آل أبي أوفى والمراد على أبي أوفي ومنه لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود أي من مزامير داود لأن المزامير كانت لداود لا لغيره من آله ومنه قوله تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطؤه إياها بلا استبراء لأنها كانت ممن لا يحيض ولا ممن يخشى منها الحمل.

## Mas'alah: How is the khums of war booty distributed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=175)

خمس الغنيمة والثاني خمس القسمة والثالث خمس الكنز وقد سمى المعدن والكنز كلاهما ركازا الا ان اسم المعدن للركاز حقيقة وللكنز مجاز خمس الغنيمة واما الغنيمة فأربعة اخماسها للمقاتلة وخمسها لثلاثة اصناف وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه {واليتامى والمساكين وابن السبيل} فيوزع الخمس فيهم ان شاء تخصيصا وان شاء نعميما وان شاء تفصيلا

## Mas'alah: What is the definition of conciliation land (al-ard al-sulhiyya)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=182)

الارض الصلحية

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=473)

والسابع والعشرون عن بيع الغنائم ثم قبل ان تقسم وهي ما غنم المسلمون من الكفار

## Mas'alah: How does the khums (one-fifth) differ from zakat in terms of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1255)

5512 - فإن قالوا: الخمس لا يجب في المال ولكن يثبت مع ملك الغانمين مشتركا.

## Mas'alah: What does the hadith say about treachery in war booty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3208)

15999 – وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا إغلال في الغنيمة) .

## Mas'alah: Why is the horseman and foot soldier analogy in war booty not applicable to pre-emption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3396)

16906 – ولا يلزم الفارس والراجل في الغنيمة؛ لأن الفارس لا يستحق بالسبب الذي يستحق به الراجل؛ لأن الفارس يستحق بنفسه وفرسه والراجل يستحق بنفسه.

## Mas'alah: Why does the distribution of conquered land depend on the imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3667)

18021 – فإن [قيل] المعنى في الأراضي المغنومة أن قدر المستحق [مختلف] فيه فيوقف على [الإمام لأن] الجيش لو كانوا كلهم [رجالة]

## Mas'alah: What is the ruling on the statement 'Whoever kills a fighter, his spoils are his'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3670)

18027 – ولهذا قلنا: في قول – صلى الله عليه وسلم – (من قتل قتيلا فله سلبه) أنه شرط بحق

## Mas'alah: Does the killer of an enemy combatant deserve the slain's spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4044)

مسألة 1003 القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا أن شرط الإمام

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the killer's entitlement to the slain's spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4044)

19834 - وقال الشافعي: إذا قتل المسلم وهو ممن سهم كافرا ممتنعا أو لحقه والحرب قائمة فله سلبه شرط الإمام ذلك أو لم يشرط. وإن كان القاتل ممن لا يستحق السهم كالعبد والصبي والكافر ففيه قولان الصحيح أنه لا يستحق السلب والقول الآخر يستحق. فإن كان القاتل يحد بالجنس كابن أبي سلول لم يستحق السلب قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the evidence that spoils belong to the entire group of fighters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4044)

19836 - لنا: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} فأضاف الغنيمة إلى جماعة الغانمين وهذا يمنع انفراد الواحد بشيء منها.

## Mas'alah: Does the term 'Imam' apply to the Prophet in the context of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4045)

19840 – فإن قيل: قد طابت نفس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسلب وهو إمام الأئمة.

## Mas'alah: What is the second response regarding the Imam's discretion over the spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4045)

19842 – وجواب ثاني: وهو أن معناه أروي هذا الخبر محتجا به على أن الخيار في سلب إلى الإمام وما يقام الاحتجاج بقوله: (من قتل قتيلا فله سلبه) .

## Mas'alah: Does the killer automatically deserve the spoils of the slain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4046)

19846 – ولو استحق السلب بالقتل لم يجز أن يخص به أحدهما.

## Mas'alah: What is the hadith of the Bedouin who killed a Roman in the battle of Mu'tah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4047)

ويدل عليه حديث عوف ابن مالك أن بدويا رافقهم في غزوة مؤتة وإن روميا كان يشتد على المسلمين ويغري بهم فتلطف له ذلك البدوي فقعد خلف صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله وأقبل بفرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه وذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد

## Mas'alah: What is the significance of the hadith 'Whoever kills an enemy has a right to his salb'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4050)

سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

## Mas'alah: Does the hadith on salb apply generally or only when the Imam stipulates it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4050)

19862 – قالوا: قوله – عليه السلام: (من قتل قتيلا له عليه بينة) ولم يفرق بين أن يكون الإمام شرط ذلك أو لم يشرط ولم يخص ذلك بهذه الغزوة دون غيرها.

## Mas'alah: Was the entitlement to salb established by divine law or by the Prophet's stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4050)

19863 – ولأن هذا الشرط قال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد انقضاء الحرب وجمع الغنيمة فدل على أن السلب استحق بالشرع لا بالشرط.

## Mas'alah: What did Abu Bakr say about Abu Qatada's entitlement to the salb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4050)

19864 – ولأن أبا بكر الصديق لما ذكر استحقاق أبي قتادة للسلب لم يذكر شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما ذكر مخاطرته بقتله وقال لا يعمد إلى أسد

من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه.

## Mas'alah: What is the counter-argument regarding the Prophet's stipulation on salb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4050)

19865 - فلو كان على ما قال المخالف لقال لا يبطل شرط رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

## Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's condition for spoils was specific to that battle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4051)

ولم يدل ذلك على بيان الشرع بل كان شرطا يختص بالحرب التي شرطها فيه خاصة. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بعد الحرب من [قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه] وهذا يدل أن أبا قتادة لم يستحق بالشرط فلم يصح لأن النبي [- صلى الله عليه وسلم -] شرط ذلك في حال الحرب.

## Mas'alah: What does the hadith indicate about the timing of the Prophet's condition for spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4051)

19869 - وهذا يدل على أن شرط النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قبل قتل أبي طلحة.

## Mas'alah: What is the linguistic argument from the particle 'fa' regarding the order of killing and the condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4051)

19870 – ولأن الفاء للتعقيب فلما قال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا فدل أن القتل حصل بعد الشرط.

## Mas'alah: What did the Prophet say on the day of Hunayn regarding spoils for killing a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4051)

19872 – احتجوا بما روى أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال يوم حنين: (من

## Mas'alah: What did Abu Talha do after the Prophet's statement about spoils on the day of Hunayn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم.

## Mas'alah: What is the response to the argument based on the Prophet's statement about spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

19873 – والجواب: أن قوله – عليه السلام – من قتل قتيلا [فله سلبه] الشرط

والشرع على ما قدمناه فلم يصح التعلق به.

## Mas'alah: What is the ruling on linking the ruling to killing when the imam stipulates it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

19875 – وإن كان الظاهر لا يدل على ذلك الأولى أن يعلق الحكم بالقتل إذا شرط الإمام فتساوينا

## Mas'alah: What is the ruling on property taken from the spoils that does not require the imam's estimation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

19876 – قالوا: مال يؤخذ من الغنيمة لا يفتقر تقديره إلى اجتهاد الإمام فلا يقف استحقاقه على شرط كسائر الغازين والراجل وعكسه النفل.

## Mas'alah: What is the ruling on the estimation of what the killer deserves from the spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

19877 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن تقدير ما يستحقه القاتل يقف على اجتهاد الإمام فإن رأى جعل للقاتل السلب كله وإن رأى جعل له نصفه فإن عنوا إلى السلب مقدر في نفسه بطل بمال المقتول إذا شرط للقاتل فإن تقدير ذلك لا يقف على الاجتهاد واستحقاقه يقف على شرطه.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the horseman and the foot soldier in the spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

19878 - والمعنى في سهم الفارس والراجل إن كل واحد منهما لا يتعين في شيء من المغنم إلا بفعل الإمام كذلك لا يتعين حق القاتل في السلب إلا بشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of the foot soldier and the horseman not depending on the imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

19879 - ولأن [سهم الراجل] والفارس لما لم يقف على إذن الإمام استحقاقه قاتلا أو لم يقاتلا غررا أو لم يغرروا فلما لم يستحق السلب بغير تغرير لم يستحق إلا بالشرط كالنفل.

## Mas'alah: What is the cause for entitlement to a share of spoils versus the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

19880 - فإن قيل: سبب استحقاق السهم وحضور الوقعة وذلك موجود وإن اختلف الحال وسبب السلب التغرير بنفسه.

## Mas'alah: What is the cause for entitlement to the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4052)

19881 – قلنا: لا نسلم هذا وإنما سبب الاستحقاق القتل مع شرط الإمام.

## Mas'alah: Does one who endangers himself or not endanger himself deserve the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4053)

19882 – فإن قيل: مغرر بنفسه أو غير مغرر يستحق.

## Mas'alah: Does a soldier who endangers himself by killing a disbeliever deserve the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4053)

19883 – قالوا ذو السهم غرر بنفسه بقتل كافر ممتنع حال القتال فاستحق سلبه كما لو شرط الإمام.

## Mas'alah: Is there a difference between endangering oneself and not endangering oneself in entitlement to spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4053)

19884 – قلنا الأسباب التي تعلق بها استحقاق الغنم لا فرق فيها بين التغرير بالنفس وغير التغرير بدلالة سهم الفارس والراجل يستوي في استحقاقه المقاتل وغير المقاتل.

## Mas'alah: Is entitlement to spoils proportional to effort in battle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4053)

19886 - قالوا: الاستحقاق في الغنيمة بحسب العناء في الحرب بدلالة أن الفارس لما رأى غناء عن عناء الراجل استحق زيادة سهم ومن قتل رجلا مبارزا فعناه أعظم لأنه كفى المسلمين شره وفعل ما هو سبب هزيمتهم فلذلك استحق السلب.

## Mas'alah: What is the rationale for allowing nafal (bonus) as an incentive for fighting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4055)

19895 - ولأنه تحريض على القتال فجاز أن شرط في مقابلته نفل كالسلب.

## Mas'alah: What is the analogy (qiyas) for entitlement to the slain enemy's property beyond the salb (spoils)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4055)

19896 - ولأنه ما جاز أن يستحق به السلب جاز أن يستحق به بقية مال المقتول أصله الإرث في حق المقتول المسلم.

## Mas'alah: Who is entitled to the salb (spoils) of a slain enemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4055)

19897 – ولأنه من جاز أن يستحق السلب إذا قتل المسلوب جاز أن يستحق المسلوب إذا لم يقتله كجماعة العسكر.

## Mas'alah: What is the response to the Quranic argument about spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19930 – والجواب: أن هذه الآية (لا تقتضي) غنيمة ماضية.

## Mas'alah: What is the ruling on the precedence of consensus over a solitary hadith regarding spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19932 – قلنا: هذا خبر واحد والإجماع مقدم عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's action as a clarification of the verse on spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4063)

19936 – فإن قيل: ما فعله بيان الآية فيدل على الوجوب.

## Mas'alah: What is the share of a cavalryman in the spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4071)

مسألة 1007 مقدار هم الفارس من الغنيمة

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the cavalryman's share of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4071)

19980 - قال أبو حنيفة (رضي الله عنه) : للفارس سهمان من الغنيمة سهم له وسهم لفرسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the cavalryman's share according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4071)

19982 - وبه قال الشافعي.

## Mas'alah: What is the evidence for equal distribution of spoils among the fighters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4071)

19983 - لنا: قال تعالى: {واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} ظاهرها يقتضي تساوي الغانمين في الغنيمة.

## Mas'alah: How is the additional share for the cavalryman justified by consensus and textual evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4071)

19984 – لأنه تعالى أضافها إليهم على وجه واحد فأقام الدليل على استحقاق الفارس بزيادة سهم واحد فأثبتاه بالإجماع ونفى ما سواه على مقتضى الظاهر.

## Mas'alah: What is the evidence for the cavalryman receiving three shares in war booty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4074)

20001 – احتجوا: بحديث ابن عباس أنه قال قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما.

## Mas'alah: What is the response to the hadith of Ibn Abbas regarding the cavalryman's share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4074)

20002 – والجواب أن حديث ابن عباس قد طعنوا على ابن أبي ليلى فيه وذكره الدارقطني برداءة الحفظ فكيف يحتجون به.

## Mas'alah: How many horses were present at the Battle of Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4076)

20009 – فإن قيل: قد روي أن الخيل يوم خبر كانت مائتين.

## Mas'alah: What is the principle when evidence is conflicting regarding spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4076)

20010 – قلنا: المثبت أولى من المنافي.

## Mas'alah: Can the imam increase the cavalry share beyond double?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4077)

20017 – قلنا: إذا زاده الإمام عهن طريق النفل ونقلب هذه العلة فتقول فجاز أن ينقص الزيادة على الضعف كمدة المسح قال مخالفنا مؤنه الراجل أكثر من مؤنه الفارس فوجب أن يكون سهمه أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling if a cavalryman's horse dies in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4078)

مسألة 1008 الفارس إذا دخل دار الحرب فنفق فرسه

## Mas'alah: What is the ruling on a cavalryman whose horse dies or is captured in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4078)

20019 – قال أصحابنا: إذا دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه أو أخذه العدو فله سهم الفارس وإن باعه فيه روايتان.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a cavalryman who buys a horse in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4078)

20021 - وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يستحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فابتاع فرسا في دار الحرب فله سهم الراجل.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on determining cavalry and infantry shares in war booty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4078)

20022 - وقال الشافعي: المعتبر في استحقاق السهم حال تقضي الحرب فمن لا فرس معه في تلك الحال فله سهم راجل ومن كان معه فرس يمكنه القتال فله سهم فارس وإن دخل راجلا.

## Mas'alah: What is the evidence for the cavalryman receiving two shares and the infantryman one share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4078)

20023 - لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فلا يجوز أن يكون المراد بذلك فيما يغنم عنهم وقد أجمعوا أن المراد به بيان الحكم في المستقبل وكأنه قال للفارس فيما يغنم سهمان وهذا فارس عند الدخول فاستحق سهمين ومن دخل راجلا فيجب أن يستحق سهما واحد يقتضيه الظاهر ولأن المقصود بالخيل ما يحصل بها من إرهاب العدو قال الله تعالى: ومن رباط الخيل ترهبون به عدو

الله وعدوكم والإرهاب يحصل بدخولهم ولأن العدو يستعمله وتلك الحال عدد الخيل والرجل (إذا حصل) المقصود من الخيل استحق السهم ولأنه دخل دار الحرب فارسا قاصدا للقتال فوجب أن يصرف له مع سهمه كما لو نفق فرسه إلى حين تقضي الحرب.

## Mas'alah: What rulings apply to the cavalryman's share when the horse dies or is sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4079)

20024 – ولا يلزم من دخلها لغير القتال لأنا قلنا قاصدا القتال ولا يلزم المستعير لأنه يصرف له. (سهم الفارس ولا يلزم إذا مات الفارس لأنا. قلنا: أنه يصرف له) سهمه سهم الفارس ومن مات لا يصرف له سهمه كذلك سهم الفرس ولا يلزم إذا باع الفرس؛ لأن سهمه لا يسقط في إحدى الروايتين وعلى الرواية الأخرى يستحق السهم وأسقطه بالبيع كما يسقط سهمه بالردة بعد استحقاقه.

## Mas'alah: Does the cavalryman's share remain if his horse dies after entering enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4079)

20025 – ولأن فرسه نفق بعد دخوله دار الحرب فصار كما لو نفق بعد تقضي الحرب ولأنه دخل دار الشرك على منفعة يستحق بها سهم الفارس فوجب أن يستحق ذلك ما لم يسقط حقه عن الفرس وسهمه.

## Mas'alah: Why is the initial entry into enemy territory the criterion for the cavalryman's share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4079)

20027 – لأن من قاتل راجلا بعد ربط فرسه يستحق سهم) الفارس باتفاق ولا يجوز اعتبار الطرف الآخر لأن الخيل يراد للإرهاب أو لمباشرة القتال وذلك يحصل قبل الطرف الآخر وقد تجوز اعتبار تمكن القتال عليه لأن المعير يتمكن من القتال على فرسه فلا يستحق سهم (الفارس فلم يبق إلا اعتبار الطرف الأول، وأما الفعل الآخر فلأنه دخلها راجلا فلم يستحق سهم الفارس) . كما لو ملك فرسا بعد تقضي الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on a cavalryman's share if his horse dies before the war ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4079)

20030 – قالوا: لو مات فرسه قبل انقضاء الحرب فوجب أن لا يستحق سهم

الفارس. (كما لو كانت الحرب في دار الإسلام. وربما قالوا إنه دخل في حالة انقضاء الحرب فوجب أن لا يستحق سهم الفارس) . 20031 – قلنا: مقاصد الخيل توجد مع بقاء الحرب فأما مع انقضائها فقد استغنى عنه فاعتبار بقاء الخيل في حال استغناء الحرب وإسقاط حكمها في حال الحاجة إليها لا يصح ثم الأصل غير مسلم. 20032 – لأن عندنا إذا دخل العدو دارنا فمن خرج إليهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفارس ومن حضر العسكر فارسا فرد فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولا فرق بين دار الحرب في ذلك وبين دار الإسلام. 20033 – قالوا: الفرس يستحق به السهم كما يستحق بالعبد الرضخ ولو مات العبد سقط ما كان يستحق به كذلك موت الفرس.

20034 – قلنا: العبد هو المستحق وإنما انتقل المال منه إلى المولى فإذا فقد استحال أن يبتدي تمليكه بعد موته والفرس لا استحقاق له وإنما المستحق الفارس وهو من أهل الاستحقاق فلم يسقط حقه بموت الفرس. 20035 – قالوا: استحقاق الآدمي من استحقاق الفرس ثم لو مات الفارس قبل تقضي الحرب لم يستحق شيئا كذلك إذا مات فرسه لم يستحق شيئا. 20036 – قلنا: إذا مات الفارس فقد عدم المستحق حال الاستحقاق والموت يمنع انتقال الملك فلم يجب أن يسهم له وموت الفرس لا يمنع من انتقال الملك إلى الفارس. 20037 – ألا ترى أن سهم الراجل يثبت له وإذا كان المستحق باقيا لم يبطل الاستحقاق بموت التابع له تبين ذلك أن الفارس إذا مات وبقي الفرس سقط سهم الفرس؛ لأن المستحق قد عدم فإذا بقي المستحق وبقي المستحق به لم يؤثر ذلك في استحقاقه. 20038 – فإن قيل: لو كان المعتبر بحال الدخول لوجب إذا دخل الصبي أو الذمي ثم بلغ الصبي وأسلم الذمي أن لا يستحقا السهم اعتبارا بحال دخولهما. 20039 – قلنا: قد قال أصحابنا إن من جن بعد دخول دار الحرب أسهم له اعتبارا بحال الدخول فإن بلغ قبل القتال يستحق السهم؛ لأنه دخل وليس هو من أهل / القتال

ولا من أهل السهم وإذا قاتل بعد كماله صار كما لو لحق في هذه الحال وكتجار العسكر وأما الراجل فقد دخل وهو من أهل القتال والسهم فاعتبر حال دخوله. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on reinforcements joining the army after the war has ended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4086)

20067 – قالوا لحقوا الجيش بعد انقضاء الحرب فصار كما لو لاقوهم والعسكر في دار الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on reinforcements joining after the enemy has withdrawn from Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4086)

20068 – قلنا: إذا كان القتال في ظاهر دار الإسلام فتقضي الحرب إنما يكون بانصراف أهل الحرب عن دارنا ومتى كان كذلك فقد أمن عودهم في الظاهر وصار كمن لحق العسكر بعد إخراج الغنيمة إلى دارنا.

## Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving when the war ends in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4086)

20069 – وأما إذا انقضت الحرب في دار الحرب فلم يغلب على الدار فكرة العدو غير مأمونة لأن قتالهم عن أموالهم ونسبتهم أعظم وإذا لم يؤمن العود في الغائب فالمدد قد حضر في حال الحاجة إليه فصار كما لو حضر مع بقاء الحرب.

## Mas'alah: What is the distinction between escaped prisoners and reinforcements joining the army?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4087)

20071 – قلنا: الأسرى لم يلحقوا قصدا للجهاد والمقاتلة وإنما لحقوا لتخليص

أنفسهم ولهذا لم يشركوا والمدد لحق للقتال في حال تدعو إليه الحاجة فصار كما لو لحقوا في حال القتال ولهذا المعنى. * * *

## Mas'alah: Why does a merchant who joins the army not receive the same share as a fighter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4088)

20074 – لنا: أن حال التاجر مخالفة لحال العسكر بدلالة أنه لم يقصد بدخوله الجهاد وإنما قصد التجارة فنقصت حاله في الجهاد بدلالة قوله – عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لك امرئ ما نوى) وإذا نقصت حالة لم تساوي المجاهدين كالصبي والمرأة لما نقصت حالهما في الجهاد عن الرجال بدلالة أنهم لا يخرجون إلا عند الضرورة إن لم يجز أن يساووهم في الاستحقاق.

## Mas'alah: How does the analogy of a slave and a woman support the ruling on the merchant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4088)

20075 – ولأن العبد والمرأة قد وجد منهما القصد إلى الجهاد واستحقاق الثواب بقصدهما إلا أن منزلتهما لما نقصت عن غيرهما لم يساوي فمن لم يقصد الجهاد لم يستحق الثواب بالحضور أولى أن تنقض منزلته.

## Mas'alah: What is the ruling on a merchant who does not fight in battle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4088)

20076 – ولأنه لم يحضر القتال ولا وجد منه القتال فصار كالمحتارين بموضع الحرب والتجارة.

## Mas'alah: Why does a merchant or captive not deserve spoils like a soldier?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4088)

20077 – ولأن التاجر والأسير إذا خرج ليتخلص لم يستحق الثواب بالحضور فلم يساوي العسكر في الغنيمة كالكافر.

## Mas'alah: What is the evidence that spoils belong to those present at battle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4088)

20078 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) .

## Mas'alah: What is the consensus-based interpretation of the hadith on spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4089)

20080 – استحقوا وإذا كان هو المراد بالإجماع صار كالمنطوق به في الخبر.

## Mas'alah: What is the ruling on one who does not deserve a full share but fights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4089)

20081 – قالوا كل من لا يستحق السهم الكامل فإذا قاتل استحقه إذا حضر ولم يقاتل كسائر العسكر.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the imam dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4090)

20083 – قال أصحابنا: لا ينبغي للإمام أن يقسم في دار الحرب حتى يخرج إلى دار الإسلام.

## Mas'alah: What is the significance of the Prophet's conquest of Ta'if and the location of Ji'ranah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4090)

20086 – ولأنه – عليه السلام – فتح الطائف قبل ذلك وكانت مكة مفتوحة والجعرانه بينهما ومن توابعها.

## Mas'alah: Does ownership of spoils vest in the fighters during active warfare?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4091)

20097 – فإن قيل: المعنى في حال الحرب بيانه لم يثبت للغانمين حق التمليك.

## Mas'alah: What evidence shows that the three shares of khums did not include relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4099)

20150 - قلنا: لو كان كذلك لأسقطوا سهما أجمعوا على إثباته أعني اليتامى والمساكين وابن السبيل فعلم أن الثلاثة لم يكن فيها ذوي القربى ويدل عليه أن أهل السيرة اتفقوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقل الخمس بهوازن ولم يدفع منه إلى هاشمي شيئا ولو كان حقا لهم لم يجز أن يسقط حقهم.

## Mas'alah: How did the Prophet distribute Khaybar and what does it indicate about khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4099)

20151 - وقسم - صلى الله عليه وسلم - خيبر فلم يجعل للعباس شيئا فيها هذه رواية ابن إسحاق

وقسم لفاطمة عليها السلام ولم يقسم لبنته زينب ولا أم كلثوم وقد كانت هذه القسمة في سنة سبع وماتت زينب في سنة ثمان وماتت أم كلثوم في سنة تسع ولو كان هذا الخبر للجماعة لم يجز أن يخص فاطمة ويمنع أختها وكذلك لم يقسم في خيبر للحصين بن الحارث بن المطلب ولا لأخت الطفيل بن الحارث وقد شهد معه بدرا وسائر المشاهد وماتا في خلافة عثمان وأعطى - صلى الله عليه وسلم - من خيبر لبنات أخيها عبيدة بن الحارث وأعطى بنت الطفيل دونه وهذا أمر ظاهر في إبطال قولهم ثم لا شبهة لمن نظر في السيرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسو بينهم قط ولا أعطى الذكر منهم حظ الأنثيين فدل على بطلان قولهم.

## Mas'alah: What did the Prophet say about khums sufficing Banu Hashim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4101)

20162 - بدلالة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أليس في خمس الفيء ما يغني عن غسالة أيدي الناس) .

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the entitlement to khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20167 - احتجوا: بقوله تعالى: {لله خمسه وللرسول ولذي القربى} .

## Mas'alah: What is the response that the khums verse does not support the opponent's position?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20171 - والجواب: أن هذه الآية لا دلالة لمخالفنا فيها.

## Mas'alah: Do needy relatives of the fighters share in the khums along with orphans and the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20174 - وأما قوله أنه عطف على اليتامى والمساكين فالظاهر أنه يفيد الاشتراك وكذلك نقول أو ذوي القربى من المسلمين إذا كانوا من أهل الحاجة شاركوا اليتامى والمساكين.

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet allocating the khums share to Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4103)

20181 – قالوا: روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن محمد بن جبير بن مطعم قال لما وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس انطلقت أنا وعثمان وعلي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم للموضع الذي وضع الله بها منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال – عليه السلام: (أنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد) وشبك بين أصابعه.

## Mas'alah: What does the hadith indicate about the khums share being for relatives rather than the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4103)

20182 – وقوله (لما وضع رسول الله) سهم ذوي القربى يدل على أن لهم سهما

وأخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسمه على بني هاشم وبني المطلب فدل أنهم ينفردون وأخبر أن قسمه بالقرابة والتمس عثمان حقه وهو من ألسن الناس فلم يدفعه النبي – صلى الله عليه وسلم – باتفاق وإنما دفعه بأمر آخر ولو كان للفقراء لقال: لا حق لك فيه. 20183 – ولأن الاستحقاق لو كان بالفقر لم يمنع بنو نوفل وبني عبد شمس لأن الفقير فيهم موجود.

## Mas'alah: What is the response to the argument that khums entitlement is based on kinship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4104)

20184 – والجواب: أن هذا الخبر دليلنا لأن عثمان ظن أن الاستحقاق للقربى وهو أقرب من بني المطلب فلما علق – عليه السلام – الدفعة بين القرب دل على بطلان قولهم ولو استحقوا بالقربى لم يأخذ الأبعد وبين الأقرب فلهذا الخبر قال أبو بكر الرازي أنهم استحقوه في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة فلهذا قال: (إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام) لأنهم خرجوا مع بني هاشم إلى الشعب. وهذا المعنى قد سقط بمعنى من حضره. فإن قيل: ليس يمتنع أن يثبت بالنصرة لم يثبت لأبنائهم لشرف الآباء. 20185 – قلنا: بقاء الحكم مع زوال العلة يحتاج إلى دليل، فر د الأئمة القسمة لهم يدل على أنه لم يثبت للأبناء. 20186 – فأما قولهم: أن الخبر دل على ثبوت السهم لهم والنبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم؛ لأن تدبير الخمس كان عليه فأعطاهم للمصلحة، وهذا معنى إضافة الخمس أنه وقف على تدبيره فلهذا قال: (مالي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود فيكم) فأضاف جميع الخمس إلى نفسه ثم أخبر أنه مردود في المسلمين فدل أنها إضافة التصرف والتدبير. 20187 – ولهذا قال الله تعالى في ابتداء الفيء: {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} فبين أن له تدبير الفيء وكذلك نفل جميعه يوم هوازن ولم يدفع منه شيئا إلى بني هاشم والنبي – عليه السلام – دفع إلى ذوي القربى على هذا الوجه فظن عثمان أنه قسم له سهما والأمر بخلاف ذلك لأنه لم ينقل قط أنه عمهم به ولا سوى بينهم فيه وقوله أن قسمته بين بني هاشم وبني المطلب يدل على أنهم ينفردون به غلط؛ لأنه

دفع جميعه في هوازن إلى أهل مكة دونهم ولو كان حقا لهم لم يصرف عنهم. 20188

– فأما قولهم إن عثمان التمسه منه فلأنه ظن أنه استحق القربى فرد – عليه السلام – ذلك ويجوز أن يكون التمسه لقومه لا لنفسه. 20189 – وقولهم إن النبي – عليه السلام – دفعه بمشاركة بني المطلب لبني هاشم ولو كان يستحق بالفقر لقال أنت غني. 20190 – ولأن النبي – عليه السلام – ذكر المعنى المانع لاستحقاقه في ج=ميع الأحوال غنيا كان أو فقيرا وتعلق الحكم بأعم العلتين أولى. 20191 – ولأنه ذكر المعنى لم يدل على سقوط حق غيره وذكر معنى يعم جميع بني أمية. 20192 – وقولهم لو كان أعطى (بالفقر لم يمنع بني عبد شمس وبني نوفل ليس بصحيح لأنهم يستحقونه) بالفقر مع الفقر والنبي – عليه السلام – دفعه إلى بني هاشم للمصلحة لا بالفقر وعلق ذلك بمعنى لا يوجد في غيرهم.

## Mas'alah: What is the argument regarding the perpetual entitlement of the Prophet's relatives to the khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4107)

20202 – قالوا: صنف من أهل الخمس لهم سهم فوجب أن يكون لهم على التأبيد كابن السبيل واليتامى.

## Mas'alah: What is the ruling regarding the perpetual entitlement of the Prophet's relatives to khums?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4108)

20203 – قلنا: عندنا منهم له سهم فحقه متأبد لا يسقط والأغنياء لا حق لهم ولا يوصف حقهم بالتأبيد ثم سائر أهل السهام دلالة لنا لأنهم يستحقون منهم لأجل الحاجة:

(كذلك هو لا يستحقونه بشرط الحاجة) . * * *

## Mas'alah: What is the objection regarding enemy ownership of spoils before division?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6082)

30141 - فإن قيل: فلو كان أهل الحرب ملكوا ذلك لم [يستوفى] وجوده قبل القسمة وبعدها.

## Mas'alah: What is the response to the objection about enemy ownership of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6082)

30142 - قلنا: هذا اعتراض على النص، والرجوع إلى النص أولى.

## Mas'alah: What evidence supports that enemy combatants own seized property and the owner must pay compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6083)

30146 - ولأنه - صلى الله عليه وسلم - ... أصحب القيمة؛ فدل على أن حق الأخذ ثبت بها ولم يتقدم عليها كما تقول: أعطيت هذا أو ذاك. وعند مخالفنا حق الأخذ سابق لوجوب القمة. على أنه قد روي في خبر آخر ما يؤيد الخبر الأول ويسقط هذا التأويل. روى سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه منهم رجل، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم – فقال: (إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له) . وكذلك رواه حماد ابن زيد عن سماك بن حرب. فهذا يدل على تملكهم، وإيجاب الثمن لا يمكن تأويله على وجوبه في بيت المال حتى لا تفسخ القسمة، فصار إيجاب الثمن في هذا الخبر على المالك يدل على أن القيمة في الخبر الأول وجبت على المالك.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership through seizure in the context of war booty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6089)

30198 – ولأن الملك إذا كان يقع بالحيازة إلى الدار والمسلمان في دار واحدة والمعنى في المسلمين ما قدمنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a warrior having intercourse with a slave girl from the spoils of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6090)

مسألة 1500 وطء أحد الغانمين جارية من الغنيمة

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a warrior having intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6090)

30198 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا وطئ أحد الغانمين جارية من الغنيمة [قبل

القسمة] فحملت، فعليه العقر يجعل في الغنيمة، [ولا حد عليه، ولا] يثبت النسب، والولد رقيق.

## Mas'alah: What is the Hanafi basis for the ruling on spoils not being owned by mere seizure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6090)

30200 - وقد بنى أصحابنا هذه المسألة على أن الغنيمة لا تملك بالأخذ. وهذا الأصل مسلم، إلا أنا ندل عليه فنقول: لو كان في الغنيمة ولد أحد الغانمين أو والده لم يعتق، ولو ملك جزءا منه عتق عليه.

## Mas'alah: Why can the Imam sell spoils without the warriors' permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30203 - ولأن الإمام له أن يبيع المغانم ويقسم ثمنها، ولو كانت ملكت لم يجز بيعها إلا بإذنهم.

## Mas'alah: Is treasure taken from disbelievers by force considered ghanimah subject to khums?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=620)

ولأنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا غلبة فكان غنيمة، وفي الغنائم الخمس.

## Mas'alah: What is the ruling on khums for ambergris found in enemy territory after being cast up by the sea?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=624)

وقد حمله السغناقي على ما إذا دسره البحر إلى ساحله في بلاد الكفار ثم ظهرنا عليهم فوجدناه. وهذا فاسد فإنهم لو استخرجوه وظهرنا عليهم نخمسه فلم يكن العبرة لدسر البحر له بل لأخذنا له من أيدي الكفار، ونحن

## Mas'alah: Is khums imposed on property seized forcibly from enemy hands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=625)

لو أخذنا من أيديهم لؤلؤا أو حيوانا أو غيره من الأموال قهرا لخمسناه.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the share of the Prophet's relatives in khums?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=636)

وأيضا فكيف يستدل لأبي حنيفة بهذا الحديث وهو لا يقول به؟! فإنه لا يرى أن ذوي القربي لهم سهم معين من الخمس، لا خمسه ولا ثلثه، وإنما يقول: إنهم يدخلون مع اليتامى والمساكين وابن السبيل ويصرف إليهم إذا

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the entitlement of Banu Hashim to khums and zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1479)

أبا حنيفة رحمه الله لا يرى استحقاقهم خمس الخمس ولا سهما معينا، ولكن إن كان فيهم يتيم أو مسكين أو ابن السبيل يعطى لكونه يتيما أو مسكينا أو ابن السبيل، والمصنف قد ذكر ذلك عنه، فكيف يستدل له بحديث وهو لا يقول به، ولم يثبت في قسمة الخمس على خمسة أسهم حديث صحيح، وقد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال "ولاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خمس الخمس، فوضعته مواضعة حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وحياة أبي بكر، وحياة عمر" ، وفي ثبوت هذا الحديث نظر، فإنه يعارضه قوله –صلى الله عليه وسلم– وقد أخذ وبرة من سنام بعير: "ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، والذي يدل عليه هدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، لا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث، ولم يقسم خمسا قط خمسة أجزاء ولا خلفاؤه، ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء، ومن تأمل سيرته حق التأمل وسيرة خلفائه لم يشك في ذلك، والتنصيص على الأصناف

## Mas'alah: How does the distribution of khums compare to the distribution of zakat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1480)

المذكورة في الآية يفيد أن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف مصارف الزكاة لا تعدوهم الزكاة إلى غيرهم، وكذلك الفيء في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ومن تأمل النصوص وجدها تشهد لأهل المدينة.

## Mas'alah: Why is the name of Allah mentioned at the beginning of the khums verse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1480)

قوله: (فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه) .

## Mas'alah: Why did Umar expel the Jews from Khaybar if the land was their property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1930)

كانت الأرض ملكا لهم وما يؤخذ منهم خراجا على أراضيهم لما أجلاهم عمر رضي الله عنه كلهم من أرضهم وكل ذلك ثابت صحيح.

## Mas'alah: Was Khaybar conquered by force (anwah) or by treaty (sulh)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1930)

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استولى على أراضيهم كلها بالسيف قهرا وغلبة وإنما اشتبه على من اشتبه عليه من الشافعية أن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا لما رأوا "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم شطرها، وأوقف شطرها، لم يقسمه، بل أعده لنوائب ومصالح المسلمين" .

## Mas'alah: What did Umar say about dividing conquered lands like Khaybar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1930)

وأما القول بأنها كلها فتحت صلحا فإنما يقوله من لا خبرة له بما وقع في تلك الغزوة، وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: "سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر سهمانا" ذكره أبو عمر ابن عبد البر، ثم قال بعد ذلك: وأما من قال إن خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of 'those whose hearts are to be reconciled' after the Prophet's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=367)

واختلف في سهامهم بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عامة العلماء إنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئا بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يعطى الآن لمثل حالهم وهو أحد قولي الشافعي وقال بعضهم وهو أحد قول الشافعي – رضي الله عنه – إن حقهم بقي وقد أعطي من بقي من أولئك الذين أخذوا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والآن يعطى لمن حدث إسلامه من الكفرة تطييبا لقلبه وتقريرا له على الإسلام، وتعطي الرؤساء من أهل الحرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم؛ لأن المعنى الذي له كان يعطي النبي – صلى الله عليه وسلم – أولئك موجود في هؤلاء والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك فإن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي أنه لما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءوا إلى أبي بكر واستبدلوا الخط منه لسهامهم فبدل لهم الخط، ثم جاءوا

إلى عمر – رضي الله عنه – وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال إن رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر – رضي الله عنهما – وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعا منهم على ذلك؛ ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير ذو قوة وعدد واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى. ونظيره ما كان عاهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثيرا من المشركين لحاجته إلى معاهدتهم ومداراتهم لقلة أهل الإسلام وضعفهم فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرد إلى أهل العهود عهودهم وأن يحارب المشركين جميعا بقوله عز وجل {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] إلى قوله: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] .

## Mas'alah: What are the definitions of nafal, fay', and ghanimah in the context of war booty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1844)

[فصل في بيان حكم الغنائم وما يتصل بها] (فصل) . وأما بيان حكم الغنائم وما يتصل بها، فنقول – وبالله التوفيق – هاهنا ثلاثة أشياء: النفل، والفيء، والغنيمة فلا بد من

بيان معاني هذه الألفاظ وما يتعلق بها من الشرائط والأحكام. (

## Mas'alah: Fiqh passage: اَهيِ ف ُما َل َكْلا َف ُة َميِ ن َغْلا ا َّم أَ َو ?يِ ف َع ِضا َو َم يِ ف

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

وأما الغنيمة فالكلام فيها في مواضع في تفسير الغنيمة، وفي بيان ما يملكه الإمام من التصرف في الغنائم، وفي بيان مكان قسمة الغنائم، وفي بيان ما يباح الانتفاع به من الغنائم، وفي بيان كيفية قسمة الغنائم، وفي بيان مصارفها أما.

## Mas'alah: What is the definition of ghanimah (war booty) according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

الأول: فالغنيمة عندنا اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، والأخذ على سبيل القهر والغلبة لا يتحقق إلا بالمنعة إما بحقيقة المنعة، أو بدلالة المنعة، وهي إذن الإمام وعند الشافعي - رحمه الله - هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب كيف ما كان ولا يشترط له المنعة أصلا، وبيان ذلك في مسائل

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who takes wood and transforms it into utensils in enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1848)

ولو أخذ شيئا له قيمة في دار الحرب نحو الخشب فعمله آنية أو غيرها رده إلى

الغنيمة؛ لأنه إذا كان له قيمة بذاته فالعمل فيه فضل له، فإن لم يكن ذلك الشيء متقوما فهو له خاصة لما قلنا،

## Mas'alah: Who is entitled to spoils recaptured from the enemy by a second army?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1852)

ولو أخذ المسلمون غنيمة ثم غلبهم العدو فاستنقذوها من أيديهم، ثم جاء عسكر آخر فأخذها من العدو فأخرجوها إلى دار الإسلام، ثم اختصم الفريقان نظر في ذلك، فإن كان الأولون لم يقتسموها ولم يحرزوها بدار الإسلام فالغنيمة للآخرين، لأن الأولين لم يثبت لهم إلا مجرد حق غير متقرر، وقد ثبت للآخرين ملك عام أو حق متقرر يجري مجرى الملك، فكانوا أولى بالغنائم، وإن كان الأولون قد اقتسموها فالقسمة لهم، وإن كانوا لم يحرزوها بدار الإسلام؛ لأنهم ملكوها بالقسمة ملكا خاصا، فإذا غلبهم الكفار فقد استولوا على أملاكهم، فإن وجدوها في يد الآخرين قبل القسمة أخذوها بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا كما في سائر أموالهم التي استولى عليها العدو، ثم وجدوها في يد الغانمين قبل القسمة وبعدها، وإن كانوا لم يقتسموها ولكنهم أحرزوها بدار الإسلام، فإن وجدوها بعد قسمة الآخرين فالآخرون أولى؛ لأن الثابت لهم ملك خاص بالقسمة والثابت للأولين ملك عام أو حق متقرر عام، فكان اعتبار الملك الخاص أولى. (وأما) إذا وجدها قبل قسمة الآخرين ففيه روايتان: ذكر في الزيادات أن الأولين أولى، وذكر في السير الكبير أن الآخرين أولى. (وجه) رواية الزيادات أن الثابت لكل واحد من الفريقين، وإن كان هو الحق المتأكد، لكن نقض الحق بالحق جائز؛ لأن الشيء يحتمل الانتقاض بمثله كما في النسخ، ولهذا جاز نقض

الملك بالملك. (وجه) الرواية الأخرى أن حق الآخرين ثابت متقرر، وحق الأولين زائل ذاهب، فاستصحاب الحالة الثابتة أولى، إذ هو يصلح للترجيح وهذا هو القياس في الملك، فكان ينبغي أن لا ينتقض الحادث بالقديم إلا أن النقض هناك ثبت نصا (بخلاف) القياس، فيقتصر على مورد النص، هذا إذا كان الكفار أحرزوا الأموال بدار الحرب، فإن كانوا لم يحرزوها حتى أخذها الفريق الآخر من المسلمين منهم

## Mas'alah: What items from spoils may be used before securing them in Islamic territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1853)

أما الأول) فلا بأس بالانتفاع بالمأكول والمشروب، والعلف والحطب منها قبل الإحراز بدار الإسلام فقيرا كان المنتفع أو غنيا؛ لعموم الحاجة إلى الانتفاع بذلك في حق الكل، فإنهم لو كلفوا حملها من دار الإسلام إلى دار الحرب مدة ذهابهم وإيابهم ومقامهم فيها لوقعوا في حرج عظيم، بل يتعذر عليهم ذلك، فسقط اعتبار حق كل واحد من الغانمين في حق صاحبه، والتحق بالعدم شرعا والتحقت هذه المحال بالمباحات الأصلية لهذه الضرورة، وكذلك كل ما كان مأكولا مثل السمن والزيت والخل لا

## Mas'alah: Is it permissible to use oil from spoils for oneself and one's mount before securing them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1854)

بأس أن يتناول الرجل ويدهن به نفسه، ودابته؛ لأن الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الإحراز بدار الإسلام لازمة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling spoils before division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=286)

)

## Mas'alah: Why is selling spoils before division prohibited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=286)

و) حرم (بيعه) أي المغنم (قبلها) أي القسمة للنهي عنه في الحديث ولأنه قبل الإحراز بالدار لم يملك كما مر وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه أن يبيعه

## Mas'alah: Who among the auxiliary troops is entitled to a share of the spoils?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=286)

والردء) أي العون (ومدد يلحقهم ثمة كمقاتل) في استحقاق الغنيمة (لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة) لعدم التملك.

## Mas'alah: Is the share of a soldier who dies before division inheritable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=286)

)

## Mas'alah: Why is the share of a soldier who dies before division inheritable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=286)

ويورث قسط من مات هنا) لحصول الملك، وإن كان مشاعا

## Mas'alah: How are shares of booty allocated for cavalry and infantry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=287)

(فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه) أي مات فشهد الوقعة راجلا (فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا) فشهد الوقعة فارسا (فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد) أي لا يسهم لفرسين ولا لراحلة وبغل.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of booty to slaves, children, women, and dhimmis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=287)

(و) لا (عبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم) الرضخ إعطاء شيء قليل والمراد هاهنا قدر ما يراه الإمام تحريضا لهم على القتال وإنما يرضخ لهم إذا باشروا القتال أو كانت

المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما يليق بحالها أو دل الذمي على الطريق؛ لأن في دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لأنهم لا يساوون الجيش في عمل الجهاد إلا في دلالة الذمي فإنه يزاد على السهم إذا كانت في دلالته منفعة عظيمة؛ لأن الدلالة [حاشية الشرنبلالي] بالسلاح والثياب وغيرهما لا يجوز إلا لحاجة باتفاق الروايات. اهـ. وقال في الفتح استعمال السلاح والكراع كالفرس يجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أما إذا أراد أن يوفر سيفه أو فرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو تلف. اهـ. وأما غير السلاح ونحوه مما تقدم الانتفاع به كالطعام والدهن فشرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله كذا في الفتح وهذا كله إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع فإذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به كذا في مختصر الظهيرية. (قوله: ولا بيعها وتمولها) شامل لما لم يملكه أهل الحرب من عسل في جبل وياقوت وفيروزج وزمرد وفضة وذهب من معدنه فإن جميعه مشترك بين الواجد وأهل العسكر فلا يختص به فإن باعه نظر الإمام فيه فإن كان ثمنه أنفع قسمه في الغنيمة وإن كان المبيع أنفع فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة وإن لم يكن المبيع قائما يجيز بيعه ويجعل ثمنه في الغنيمة ولو حش حشيشا أو استقى ماء وباعه من العسكر طاب له ثمنه، كذا في البحر عن التتارخانية. (قوله: ومن أسلم. . . إلخ) هنا أربع مسائل إحداها أسلم الحربي بداره ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا عليهم والحكم ما ذكره المصنف ثانيها خرج إلينا مسلما ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار لإسلامهم تبعا له وإلا ما أودعه مسلما أو ذميا لصحة يدهما ثالثها أسلم مستأمن بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه حتى صغار أولاده فيء لانقطاع العصمة وعدم تبعيتهم له في الإسلام بتباين الدارين رابعها دخل دارهم تاجر مسلم أو ذمي بأمان

واشترى منهم أموالا وأولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له إلا الدور والأراضي فإنها فيء وتمامه في الفتح. (قوله: فمن دخل منهم فارسا) أي وفرسه صالح للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا فلو كان مهرا أو كبيرا مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل كما في التبيين والاختيار وسواء كان في البر أو سفينة في البحر كما في الاختيار وغيره وسواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فإنه يسهم له وإن غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به كما في الجوهرة (قوله: فنفق فرسه) أي مات فشهد الوقعة راجلا (فله سهمان سهم فارس) وكذا إذا قاتل راجلا لضيق المكان ولو غصب فرسه قبيل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم فارس، وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب أو نفر أو ضل الفرس فاتبعه ودخل راجلا ثم وجده فيها استحق سهم فارس ولا سهم لفرس مشترك للقتال عليه إلا إذا استأجر أحد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول فالسهم للمستأجر وقيد المصنف بموت الفرس؛ لأنه لو باعه ولو في حال القتال على الأصح أو رهنه أو أجره أو وهبه فإنه لا يستحق سهم فارس في ظاهر الرواية لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا إلا إذا باعه مكرها كما في البحر عن التتارخانية اهـ. (قلت) كذلك

ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد إذ ما يأخذه في الدلالة بمنزلة الأجرة فيعطى بالغا ما بلغ.

## Mas'alah: Does the Imam deserve the additional spoils (nafal) when he kills an enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=288)

(أو) يقول (من أخذ شيئا فهو له ويستحق الإمام) النفل استحسانا في قوله «من قتل قتيلا فله سلبه» (إذا قتل) الإمام (قتيلا) لأنه ليس من باب القضاء، وإنما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا فلا يتهم به

## Mas'alah: What does the salab (spoils taken from a slain enemy) include?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

(وسلبه ما معه) من ثيابه وسلاحه وماله على وسطه (حتى مركبه وما عليه) من السرج وإلا له وحقيقته مع ما فيها من ماله

## Mas'alah: Who is entitled to the salb (spoils) of a slain enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

(وهو) أي السلب (للكل) أي لجميع الجند (إن لم ينفل) الإمام والقاتل وغيره فيه سواء. )

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property among the spoils before distribution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=290)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the imam or his agent selling secured spoils of war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=587)

(باع الإمام أو أمينه غنيمة محرزة) حتى لو لم تكن محرزة [حاشية الشرنبلالي] قوله ولم يعلم به) يعني وقت البيع ولا وقت القبض كما في الفتح (قوله وهو بمنزلة الاستحقاق عنده) أي فيرجع بجميع الثمن كما لو استحق كله (قوله وبمنزلة العيب عندهما) يعني في الحكم وإلا فهو عيب عندهما لا بمنزلة العيب قاله الكمال (قوله لكنه تعيب. . . إلخ) . أي بعيب العقوبة مع ما به من العيب القديم فيقوم سارقا وغير سارق وحلال الدم وحرامه فيرجع بمثل نسبة التفاوت بين القيمتين عندهما (قوله وله أن سبب الوجوب) أي وجوب القطع والقتل (قوله فيضاف الوجود) أي وجود القتل أو القطع إلى السبب السابق أي سبب القطع والقتل وهو سرقته أو قتله كائنا في يد البائع فيضاف إليه فصار كأنه قطع أو قتل عند البائع الذي عنده السبب فانتقض قبض المشتري. (قوله وقال محمد لا يدخل فيه) أي في شرط البراءة من كل عيب ولم يزد على هذا إذ لو شرط البراءة من كل عيب قائم به لا يدخل الحادث في البراءة اتفاقا، ولو اختلفا في عيب أنه حادث بعد العقد أو كان عنده لا أثر لهذا عند أبي يوسف. وعند محمد القول قول البائع مع يمينه على العلم أنه حادث. وعند زفر القول للمشتري كما في الفتح (قوله؛ لأنه مجاز عن الترويج) كذا في المحيط، ثم قال وهذا كمن قال لجاريته يا زانية يا مجنونة فليس بإقرار بالعيب ولكنه للشتيمة حتى قيل لو قال ذلك في الثوب أي قال لآخر اشتره فإنه لا عيب به يكون إقرارا بنفي العيب؛ لأن عيوب الثوب ظاهرة اهـ.

(قوله قال لآخر عبدي هذا آبق. . . إلخ) كذا لو قال على أني بريء من الإباق، ولو قال على أني بريء من إباقه أو على أنه آبق وقبله المشتري الأول على ذلك يرده الثاني عليه؛ لأنه ذكر هذا وصفا للإيجاب أو شرطا فيه والإيجاب يفتقر إلى الجواب والجواب يتضمن إعادة ما في الخطاب فإذا قال المشتري قبلت ذلك صار كأنه قال اشتريت على أنه آبق فيكون اعترافا بكونه آبقا يقتضي الجواب بخلاف ما لو قال على أني بريء من الإباق؛ لأنه لم يضف الإباق إلى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود الإباق للحال؛ لأن هذا الكلام كما يحتمل التبري عن إباق موجود من العبد يحتمل التبري عن إباق سيحدث في المستقبل فلا يصير مقرا بكونه آبقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك كذا في المحيط فلينظر مع ما قاله الكمال لو قال أنا بريء من كل عيب إلا إباقه برئ من إباقه، ولو قال إلا الإباق فله الرد بالاتفاق اهـ. (قوله لأن الموجود من البائع الثاني السكوت. . . إلخ) يعني والسكوت ليس تصديقا منه لبائعه فيما أقر به فأما إذا قال البائع الثاني وجدته آبقا الآن صار مصدقا للبائع في إقراره بكونه آبقا والله الموفق

## Mas'alah: What are the rulings on spoils of war and the status of harbis and apostates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=925)

ما دخل دارنا بغير أمان قبل أن يأخذه أحد فهو حر لا سبيل عليه لأحد في قولهم، عبد حربي لحربي دخل دارنا بأمان بإذن مالكه ثم أسلم عندنا فإنه يباع ويبعث ثمنه إلى مولاه، حربي أخذ في دارنا فقال أنا رسول ملك أهل الحرب إن كان له علامات الرسول من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يودي الرسالة ويرجع وإن لم يكن معه

كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة، وإن أخذ الحربي في دارنا فقال أنا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة، فإن أقام بينة من المسلمين كان آمنا، وإن أقام شهودا من أهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا، مرتد اكتسب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون فيئا،ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الإسلام قبل لحوقه بدار الحرب فإن قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يكون المال للورثة ولا يكون فيئا، حربي دخل دارنا بأمان وله في دار الحرب امرأة حاملة منه وأولاد صغار وكبار وأموال وديعة عند حربي ومسلم وذمي فأسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة أوجه، إن خرج إلينا وأسلم في دار الإسلام ثم ظهرالمسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين، وإن أسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج إلينا وخلف هذه الأشياء في دار الحرب فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي فهو له وأولاده الكبار يكونون فيئا و الديون و الغصوب و الودائع عند الحربي تكون فيئا، ولو أسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج إلينا وظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي، وأولاده الكبار وامرأته وما في بطنها ومن قاتل من عبيده المسلمين يكون فيئا وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا سوى أولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له وأولاده الصغار

أحرار مسلمون لا سبيل عليهم، الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء التملك كالمدبر وأم الولد و المكاتب فإنهم لا يملكونهم، وكذا العبد الآبق إليهم لا يملكونه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يملكون الآبق إذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو بمنزلة المكاتب، وعند صاحبيه هو حر مديون، وما ملكه الكفار بعد الإحراز بدارهم إذا خرج إلينا إن أخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون أحق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي أعطاه، وإن أخرجه الغزاة إن وجده صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة وإن لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجده مولاه أيضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى أن ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه، وعن محمد رحمه الله تعالى للمولى أن ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا و شفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع أن ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الأول بالثمن الأول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده وأخذ الغازي أرشها ثم حضر مولاه القديم فإنه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت إلى الغازي ولا سبيل له على الأرش، وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية تسقط حصة الأرش من الثمن ويأخذ بالباقي، ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل أن يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي إلى الفاقئ وأخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له أن يأخذه من الذي في يديه بقيمته أعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمته صحيحا، ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فإنه يأخذ الولد بجميع الثمن الذياشتراها التاجر من العدو أو من المشتري أو من الغازي

في قول أبي يوسف الآخر، ولو كان هذا في يد الغازي كان للمولى القديم أن يأخذ الولد بجميع القيمة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى يأخذ الولد بحصته من الثمن أو بحصته من القيمة، عبد أبق من بخارى إلى سمرقند فأخذه الكفار واشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به إلى

## Mas'alah: How is wealth taken from enemy combatants before and after engagement classified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2518)

[فتح القدير] لا الأجرة على الترك وباعتباره، ثم ما يؤخذ من هذا المال يصرف مصارف الخراج والجزية إن كان قبل النزول بساحتهم بل برسول، أما إذا نزلنا بهم فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي لأنه مأخوذ منهم قهرا معنى. وأما المرتدون فلا بأس بموادعتهم، ومعلوم أن ذلك إذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار الحرب وإلا فلا؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة، وذلك لا يجوز، ولهذا قيده الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بما ذكرنا، قال: يدل عليه وضع المسألة في مختصر الكرخي بقوله غلب المرتدون على دار من دور الإسلام فلا بأس بموادعتهم عند الخوف، فلو وادعهم على المال لا يجوز لأنه في معنى الجزية ولا تقبل من المرتد جزية.

## Mas'alah: What is the definition of a small army contingent in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2538)

قال: والقليل إذا كانوا مائة أو أقل، وقيل أربعون، وفيه أقوال أخرى، قال في المبسوط:

والأولى أن لا يوقت ويجعل موكولا إلى اجتهاد الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting the share of a fighter who dies in the battlefield?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2538)

ومنها لو مات بعض الغزاة أو قتل في دار الحرب لا يورث سهمه عندنا ويورث عنده بناء على التأكد بالهزيمة حتى صح منه التملك والتأكد يكفي للإرث؛ ألا ترى أنا نقول إنه يورث إذا مات في دار الإسلام قبل القسم للتأكد لا للملك لأنه لا ملك قبل القسمة، وهذا لأن الحق المؤكد يورث كحق الرهن والرد بالعيب، بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط، واستدل على ضعف الحق قبل الإحراز بإباحة تناول الطعام في دار الحرب بلا ضرورة وبعدم ضمان ما أتلف من الغنيمة قبل الإحراز، بخلاف ما بعده فكان حقا ضعيفا كحق كل مسلم في بيت المال، والشافعية إن منعوا الثاني لم يمنعوا الأول.

## Mas'alah: Do reinforcements arriving in the battlefield share in the spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2538)

ومنها لو لحق المدد في دار الحرب قبل القسم شارك عندنا لا عنده للتأكد وعدمه فإنما الثابت للغزاة بعد الهزيمة حق الملك لا حق التملك، ولهذا لو أسلم الأسير قبل الإحراز بدار الإسلام لا يعتق، وكذا أرباب الأموال إذا أسلموا بعد أخذها قبل الإحراز لا يملكون شيئا منها بل هم من جملة الغزاة في القسمة والاستحقاق بسبب الشركة في

الإحراز بدار الإسلام بمنزلة المدد. ذكره في النهاية، ومعناه: إذا لم يؤخذوا فإن إسلامهم بعد الأخذ لا يزيل عنهم الرق فلا يستحقون في الغنيمة كالمدد.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying spoils before and after transfer to Islamic territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2538)

وفي التحفة: لو أتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا، قال: وبعد الإحراز بدار الإسلام يتأكد حق الملك ويستقر، ولهذا قالوا لو مات واحد من الغزاة يورث نصيبه، ولو باع الإمام جاز، ولو لحقهم المدد لا يشاركون ويضمن المتلف، وهذا المذكور في التحفة ماش مع ما في المبسوط حيث قال: فأما عندنا فالحق يثبت بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالأخذ، وما دام الحق ضعيفا لا تجوز القسمة لأنه دون الملك الضعيف في المبيع قبل القبض.

## Mas'alah: What is the Hanafi argument that ownership of spoils is not complete in enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2538)

ولنا منع أن السبب تم فإن تمامه بثبوت اليد الناقلة، أي قدرة النقل والتصرف كيف شاء نقلا وادخارا وهذا منتف عنه ما دام في دار الحرب؛ لأن الظهور عليهم والاستنقاذ منهم ليس ببعيد؛ ألا ترى أن الدار مضافة إليهم فدل أنه مقهور ما دام فيها نوعا من القهر

بدليل أن له أن يتركها دار حرب وينصرف عنها فكان قاهرا من وجه مقهورا من وجه، فكان استيلاء من وجه دون وجه فلم يتم سبب ملك المباح فلم يملك فلم تصح القسمة؛ لأنها بيع معنى، فإن البيع مبادلة وفي القسمة ذلك، فإن كل شريك لما اجتمع نصيبه في العين كان ذلك عوضا عن نصيبه في الباقي، بخلاف ما إذا خرج العبد مراغما حيث يعتق بوصوله إلى عسكر المسلمين وإن كان في دار الحرب. وكذا المرأة المراغمة تبين بذلك فإنه بالنص لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في عبيد الطائف هم عتقاء الله» ولأن ذلك على نفسه ويكفي فيه امتناعه ظاهرا في الحال، وقال الله تعالى

## Mas'alah: Are support troops and combatants equal in spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2540)

(والردء والمقاتل في العسكر سواء) لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لما ذكرنا

## Mas'alah: When does the right of reinforcements to share in spoils end?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2541)

وهو بناء على ما مهدناه من الأصل، وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها، لأن بكل واحد منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد.

## Mas'alah: Do camp market vendors have a right to spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2541)

قال (ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا) وقال الشافعي في أحد قوليه: يسهم لهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد. ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا أو راجلا عند القتال، وما رواه موقوف على عمر – رضي الله عنه – [فتح القدير] فقدم أبان وأصحابه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر بعدما فتحها، إلى أن قال: فلم يقسم لهم» لا دليل فيه، لأن وصول المدد في دار الإسلام لا يوجب شركة، وخيبر صارت دار إسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام. وأما إسهامه لأبي موسى الأشعري على ما في الصحيحين عنه قال: «بلغنا مخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي. فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي، فوفينا جعفر بن أبي طالب، وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح خيبر فأسهم لنا. ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا»

## Mas'alah: How does the imam distribute spoils when there is no transport?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2542)

)

## Mas'alah: Do apostates and merchants who join the army have a right to spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2542)

والمرتد إذا تاب ولحق بالعسكر، والتاجر الذي دخل بأمان إذا لحق بالعسكر إن قاتلوا استحقوا وإلا فلا شيء لهم

## Mas'alah: What is the evidence that spoils cannot be sold and the price must be returned to the booty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2545)

وهذا دليل ما ذكر في الكتاب من قوله ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا، ولا يتمولونه، فإن باعوا ردوا الثمن إلى الغنيمة؛ لأنه عوض عين مشتركة بين الغانمين استحقاقا

## Mas'alah: What are the rulings when a combatant embraces Islam in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2545)

(قوله ومن أسلم منهم) هنا أربع مسائل: إحداها أسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر على الدار. والحكم فيها ما ذكر في الكتاب من أنه أحرز نفسه وولده الصغار وما كان في يده من المنقولات إلى آخر ما سنذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on returning leftover booty by analogy with a plunderer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

(وعنه أنه لا يرده اعتبارا بالمتلصص) وهو الواحد الداخل أو

## Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils distributed among the fighters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

(ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين) «لأنه - عليه الصلاة والسلام - قسمها بين الغانمين» [فتح القدير]

## Mas'alah: Why is the division of war booty treated as a separate section?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2551)

(فصل في كيفية القسمة) قيل لما بين أحكام الغنيمة شرع يبين قسمتها، ولا يخفى أن من أحكام الغنيمة وجوب قسمتها، وإنما أفرده بفصل على حدته لكثرة مباحثه وشعبه بالنسبة إلى غيره من الأحكام.

## Mas'alah: What hadith evidence supports giving two shares to the horse and one to its rider?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2552)

لهم ما روي عن ابن عمر «أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل للفرس سهمين ولصاحبه

سهما» . لفظ البخاري وأخرجه الستة إلا النسائي. وفي مسلم عنه «قسم في النقل للفرس سهمين وللراجل سهما» وفي رواية بإسقاط لفظ النقل. وفي رواية «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه» وهذه الألفاظ كلها تبطل قول من أول من الشراح كون المراد من الرجال الرجالة ومن الخيل الفرسان، بل في بعض الألفاظ القائلة «قسم خيبر على ثمانية عشر سهما، وكانت الرجالة ألفا وأربعمائة والخيل مائتين» وعن ابن عباس مثله (

## Mas'alah: Why does a cavalryman deserve more shares based on his military effectiveness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2552)

ولأن الاستحقاق بالغناء) وهو بالمدد والفتح الإجزاء والكفاية (وغناء الفارس الكر) أي الحملة على الأعداء (والفر) الكائن للكرة أو للنجاة في موضع يجوز الفرار، وهو ما إذا علم أنه مقتول إن لم يفر كي لا يرتكب المنهي عنه في قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] (والثبات وليس للراجل إلا الثبات) فأغنى في ثلاثة أمور، والراجل في واحد منها.

## Mas'alah: What hadith does Abu Hanifa use to support the horseman's share of booty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2552)

واستدل المصنف لأبي حنيفة بحديث ابن عباس «أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطى الفارس سهمين والراجل سهما» وهو غريب من حديث ابن عباس، بل الذي رواه

إسحاق بن راهويه في مسنده قال: حدثنا محمد بن الفضل بن غزوان، حدثنا الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» . وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس، وعن ابن عباس نحوه في حديث الخمس

## Mas'alah: Why does the horseman receive double the share of the foot soldier in booty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2554)

ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر، وللفارس سببان النفس والفرس، وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه. . [فتح القدير]

## Mas'alah: How does the author critique the claim that the Prophet's actions on spoils distribution conflict?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2554)

وأما قوله تعارض فعلاه فيرجع إلى قوله: يعني قوله: للفارس سهمان وللراجل سهم وهو غير معروف، وخطئ من عزاه لابن أبي شيبة، ثم هو وزان ما تقدم له في سجود السهو من قوله فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله وعلم ما تقدم هناك من أنه يفيد أن المصير أولا إلى الفعل، فإذا تعذر التمسك به حينئذ يصار إلى القول وليس كذلك.

# Mas'alah: How many horses are given shares in the spoils of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2555)

(ولا يسهم إلا لفرس واحد) وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لفرسين» ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر، ولهما «أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد» ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد، ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس، [فتح القدير] أبيه والطبراني من حديث أبي رهم وهو مختلف في صحبته، وأخرجه أيضا من حديث أبي كبشة الأنماري والبزار من حديث المقداد، وأخرجه إسحاق بن راهويه من حديث ابن عباس، وكذا الطبراني وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأخرجه أحمد عن المنذر بن الزبير بن العوام عن الزبير والدارقطني عن عبد الله بن الزبير، وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث جابر، وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا من حديث سهل بن أبي حثمة. وهي مع أنها لم تسلم من المقال منها ما لا ينافي قول أبي حنيفة لأنك قد علمت أن رواية الثلاثة محمولة على التنفيل في تلك الوقعة. ونص حديث ابن أبي عمرة: «أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة نفر ومعنا فرس» لا ينافيه، وكذا حديث أحمد «أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين» وكذا حديث جابر فإنه قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما» بل هذا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر وإلا لقال كان – عليه الصلاة والسلام – أو قضى – عليه الصلاة والسلام – ونحوه، فلما قال غزاة وقد علم أنه شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا في أن غيرها لم يكن كذلك. نعم في رواية الدارقطني لحديث الزبير أعطاني

يوم بدر وفي رواية له أخرى عنه يوم خيبر ولا تنافي، إذا جاز كونه قسم له ذلك فيهما. وما في حديث سهل بن أبي حثمة «أنه شهد حنينا فأسهم لفرسه سهمين وله سهما» . وفي حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم من طريق ابن إسحاق في غزوة بني قريظة «أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسه سهمان» لا يقتضي أن ذلك مستمر منه – عليه الصلاة والسلام –. وقد بقي حديث بني المصطلق عن عائشة، وتقدم ما يعارض حديث بني قريظة هذا. وأما حديث أبي كبش عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما» فمن نقصهما نقصه الله تعالى، فلم يصح لأنه رواية محمد بن عمران القيسي أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه (قوله ولا يسهم إلا لفرس واحد) أي إذا دخل دار الحرب بفرسين أو أكثر، وهذا قول مالك والشافعي (وقال أبو يوسف) وهو قول أحمد (يسهم لفرسين) فيعطي خمسة أسهم، سهم له وأربعة أسهم لفرسيه. ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وإنما هو في رواية الإملاء عنه. واستدل المصنف لذلك بما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أسهم لفرسين» وهذا روي من حديث أبي عمرة عن بشير بن عمرو بن محصن قال: «أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم» رواه الدارقطني. ومن حديث الزبير أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا إبراهيم بن يحيى الأسلمي. أخبرنا صالح بن محمد عن مكحول «أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي

وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل [فتح القدير] – صلى الله عليه وسلم – خمسة أسهم» ، وهذا منقطع، وقد قبله الأوزاعي عن مكحول منقطعا وقال به وقال الشافعي في دفعه: وهشام أثبت في حديث أبيه، إلى أن قال: وأهل المغازي لم يرووا أنه – عليه الصلاة والسلام – «أسهم لفرسين» ، ولم

يختلفوا أنه يعني النبي – عليه الصلاة والسلام – حضر خيبر بثلاثة أفراس السكب والضرب والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد انتهى. يريد بحديث هشام ما تقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير – رضي الله عنه – قال: «أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القربى» . ومن رواية هشام بن عروة أيضا عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن جده قال: «ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم: سهم له وسهم لأمه صفية بنت عبد المطلب وسهمين لفرسه» وهذا أحسن إلا أن قوله أهل المغازي لم يرووا أنه أسهم لفرسين ليس كذلك. قال الواقدي في المغازي: حدثنا عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال: «كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسة أسهم» وقال أيضا: حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاد في خيبر ثلاثة أفراس لزاز والضرب والسكب وقاد الزبير بن العوام أفراسا، وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس فرسين. وقاد أبو عمرة الأنصاري فرسين، فأسهم – عليه الصلاة والسلام – لكل من كان له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له» ، ويقال إنه لم يسهم إلا لفرس واحد. وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ولم يسمع أنه – صلى الله عليه وسلم – أسهم لنفسه إلا لفرس واحد. إلى هنا كلام الواقدي مع اختصاره. وقال سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضالة، حدثنا محمد بن الوليد الزبيري عن الزهري أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهما فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب. وقال سعيد أيضا: حدثنا ابن عياش عن الأوزاعي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان

يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين» . وأما ما ذكره المصنف عن «البراء بن أوس أنه قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد» فغريب، بل جاء عنه عكسه كما ذكرناه عن الواقدي – رحمه الله –، وذكره ابن منده في كتاب الصحابة قال: روى محمد بن علي بن قرين عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة عن البراء بن أوس «أنه قاد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسين فضرب له خمسة أسهم» إلا أن هذه غرائب. وقال مالك في الموطإ: ألم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد واستمر المصنف على طريقة حمل الزائد على التنفيل. قال (كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل) حديثه في مسلم قال: قدمنا المدينة فساق الحديث بطوله، إلى أن قال: فلما أصبحنا قال – عليه الصلاة والسلام: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع، ثم أعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل. فجمعهما لي جميعا» . ورواه ابن حبان قال: وكان سلمة بن الأكوع في تلك الغزاة راجلا فأعطاه من خمسه – عليه الصلاة والسلام – لا من سهمان المسلمين. ورواه القاسم بن سلام وقال: كان سلمة قد استنقذ لقاح النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال ابن مهدي: فحدثت به سفيان فقال: خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. قال القاسم: وهذا

## Mas'alah: Are thoroughbred and non-thoroughbred horses treated equally in spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2557)

(والبراذين والعتاق سواء) لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] واسم الخيل

ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقا واحدا، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا، ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا.

## Mas'alah: What is the ruling on shares for a cavalryman whose horse dies or a foot soldier who buys a horse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2557)

(ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان، ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل) وجواب الشافعي على عكسه في الفصلين، [فتح القدير] عندي أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه وإلا لم يسم نفلا بل هبة. وخبر سلمة واللقاح مفصل في السيرة (قوله والبراذين) وهي خيل العجم واحدها برذون (والعتاق) جمع عتيق: أي كريم راتع وهي كرام الخيل العربية، والبراذين والخيل العربية هما (سواء) في القسم فلا يفضل أحدهما على الآخر، وكذا لا يفضل العتيق على الهجين وهو ما يكون أبوه من البراذين وأمه عربية، ولا على المقرف وهو ما يكون أبوه عربيا وأمه برذونة. قيل إنما ذكر هذا لأن من أهل الشام من يقول لا يسهم للبراذين ورووا فيه حديثا شاذا. وحجتنا فيه ما ذكر في الكتاب من أن إطلاق الخيل يشملهما، وكذا الإرهاب، ولأن في كل خصوصية ليست في الآخر. فالعتيق إن فضل بجودة الكر والفر فالبرذون يفضل بزيادة قوته على الحمل والصبر ولين العطف، وكونه ألين عطفا من العربي غير صحيح لأن هذا دائر مع التعليم، والعربي أقبل للآداب من العجمي من الخيل، وكون أحد يقول لا يسهم بالكلية للفرس العجمي بعيد. ويمكن أن يكون ذكره لما نقل عن عمر أنه فضل أصحاب الخيل العربية على المقارف. وفي سيرة ابن هشام:

حدثني أبو عبيدة قال: كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى سلمان بن ربيعة الباهلي وهو بأرمينية يأمره أن يفضل أصحاب الخيل العراب على أصحاب الخيل المقارف في العطاء، فعرض الخيل فمر به عمرو بن معدي كرب فقال له سلمان: فرسك هذا مقرف، فغضب عمرو وقال: هجين عرف هجينا مثله، فوثب إليه قيس: يعني ابن مكشوح فتوعده، فقال عمرو: أتوعدني كأنك ذو رعين ... بأفضل عيشة أو ذو نواس وكائن كان قبلك من نعيم ... وملك ثابت في الناس راسي قديم عهده من عهد عاد ... عظيم قاهر الجبروت قاسي فأمسى أهله بادوا وأمسى ... يحول من أناس في أناس (قوله ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه) أي هلك فقاتل راجلا (استحق سهم الفرسان. ومن دخل راجلا فاشترى) في دار الحرب (فرسا) فقاتل فارسا عليه (استحق سهم راجل، وجواب الشافعي على عكسه)

وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الفصل الثاني أنه يستحق سهم الفرسان. والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة، وعنده حالة انقضاء الحرب له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت، وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه، ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الوقعة؛ لأنه أقرب إلى القتال. ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام [فتح القدير] في الفصلين (وهكذا روى ابن المبارك في الفصل الثاني عن أبي حنيفة) أي فيما إذا دخل راجلا فاشترى فرسا فقاتل عليه أن له سهم فارس، وظاهر المذهب الأول (والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة) أي مجاوزة الدرب وهو الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب (وعنده حال الحرب. له أن السبب) في استحقاق الغنيمة إذا وجدت (هو قتلاه فيعتبر حال الشخص) المستحق (عنده) دون المجاوزة؛ لأنها إنما هي (وسيلة إلى السبب) أي العلة الحقيقية

(كالخروج من البيت) لقصد القتال في دار الحرب فإنه وسيلة إلى السبب، وحالة الغازي عند ذلك بالاتفاق لا تعتبر، فكذا عند المجاوزة. والدليل على أن المعتبر حال القتال تعلق الأحكام به الراجعة إلى استحقاق الغنيمة اتفاقا فيما إذا قاتل الصبي أو العبد أو غيرهما فإنهم يستحقون الرضخ، فظهر اعتباره شرعا في حق استحقاقه الغنيمة، وأنه غير متعذر (ولو تعذر أو تعسر فبشهود الوقعة لأنه أقرب إلى القتال) من المجاوزة (ولنا أن المجاوزة نفسها من القتال؛ لأنهم يلحقهم الخوف بها) والإغاظة، (والحال بعدها حال بقاء القتال) إلا أنه تنوع القتال إلى

ولا معتبر بها؛ ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر؛ وكذا على شهود الوقعة لأن حال التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه؛ إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة فارسا كان أو راجلا. ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق، ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة. وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا. ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان، وكذا إذا باع في حالة القتال عند البعض. والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته [فتح القدير] المجاوزة إلى دراهم، وسلوكهم قهرا بالمنعة لإهلاكهم وإلى حقيقة المسايفة (ولا معتبر بحال الدوام، ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا على شهود الوقعة لأن حال) شغل شاغل لكل أحد فيتعذر على الإمام استعلامه بنفسه أو بشهادة العدل به لكل فرد فسقط اعتباره، بخلافه في حق أفراد قليلة من الناس كقتال الصبي والعبد فأدير في حقهم عليه دون سائر الناس فيقام في حق الكل السبب المفضي إلى القتال ظاهر مقامه فيكون هو

المعتبر في حق العامة. وأما ما قيل في التعذر بأن الشهادة من أهل العسكر لا تقبل للتهمة فليس بصحيح، بل يجب قبولها؛ لأن الشاهد على أن هذا قاتل فارسا لا يجر بذلك نفعا لنفسه بل ضررا فإنه ينقص سهم نفسه فهو يلزم نفسه أولا الضرر، وشركته في أصل المغنم ليست متوقفة على شهادته هذه؛ ألا يرى إلى ما في الحديث من قول أبي قتادة: من يشهد لي حيث جعل – عليه الصلاة والسلام – السلب للقاتل في حنين؟ فشهد له واحد فأعطاه إياه، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا له عليه بينة» ولا بينة إلا أهل العسكر من المقاتلة خصوصا في غزواته – عليه الصلاة والسلام – (ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان) أو لمشجرة أو لأنه في سفينة دخل فيها بفرسه ليقاتل عليها إذا خلص إلى برهم فلاقوهم قبله واقتتلوا في السفينة كان لهم سهم الفرسان (ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهبه) وسلمه (أو أجره أو رهنه ففي رواية الحسن يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر المذهب لا يستحقه لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يقصد بالمجاوزة) بالفرس (القتال) عليه بل التجارة به، وسبب استحقاق سهم الفارس هو المجاوزة على قصد القتال عليه لا مطلق المجاوزة (ولو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط سهم الفارس) بالاتفاق (وكذا إذا باعه حالة القتال) لا يسقط (عند البعض) قال المصنف (الأصح أنه يسقط) لأنه ظهر أن قصده التجارة وإنما انتظر حالة العزة. وعورض بأن تلك الحالة حالة المخاطرة بالنفس فلم يكن البيع دليلا على قصد التجارة لأن تلك الحالة طلب النفس التحصن، فبيعه فيها دليل أنه عن له غرض الآن فيه، إما لأنه وجده غير موافق له فربما يقتله لعدم أدبه أو غير ذلك، ولأن العادة ليس هو البيع وغيره من العقود حالة القتال ليكون بيعه إذ ذاك انتظارا لحالة الرغبات في الشراء. وفي المحيط: لو جاوز بفرس لا يستطيع القتال عليه لكبره أو ضعفه أو هزاله لا يستحق سهم الفرسان، وإن كان الفرس مريضا فعلى التفصيل المذكور فيه، ولو جاوز على فرس مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده المالك

فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان:

## Mas'alah: Does the slayer have a right to the slain enemy's belongings (salab) by default?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2571)

(وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره في ذلك سواء) وقال الشافعي: السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعثه له، ولأن القاتل مقبلا أكثر غناء فيختص بسلبه إظهارا للتفاوت بينه وبين غيره. ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم الغنائم كما نطق به النص. وقال – عليه الصلاة والسلام – لحبيب بن أبي سلمة «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما رويناه. [فتح القدير] قوله وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره سواء) وهو قول مالك (وقال الشافعي: السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له) وبه قال أحمد، إلا أنه قال: إذا كان من أهل السهم أو الرضخ وشرط الشافعي الأول قولا واحدا. وله فيمن يرضخ له قولان: أحدهما كقول أحمد، والثاني لا سلب له. وشرطا أن يقتله مقبلا لا مدبرا، وأن لا يرمي سهما إلى صف المشركين فيصيب واحدا فيقتله لأن ذلك ليس غناء كثيرا، إذ كل أحد لا يعجز عنه. واستدل عليه بما روى الجماعة إلا النسائي من حديث أبي قتادة: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى حنين فساقه إلى أن قال: فقال – عليه الصلاة والسلام – من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك في الثانية، فقمت

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة: يعني قصة قتله للقتيل، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه: لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، قال – عليه الصلاة والسلام: صدق فأعطه إياه، قال فأعطانيه» وأخرج أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم. ورواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا خلاف في أنه – عليه الصلاة والسلام – قال ذلك، وإنما الكلام أن هذا منه نصب الشرع على العموم في الأوقات والأحوال، أو كان تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الوقعة وغيرها يخصهما؛ فعنده (هو نصب الشرع) لأنه هو الأصل في قوله (لأنه إنما بعث لذلك) وقلنا: كونه تنفيلا هو أيضا من نصب الشرع والدلالة على أنه على الخصوص، واستدل المصنف على ذلك (بأنه – عليه الصلاة والسلام – قال لحبيب بن أبي سلمة: «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» ) فكان دليلا على أحد محتملي قوله "ومن قتل قتيلا فله سلبه" وهو أنه تنفيل في تلك الغزاة لا نصاب عام للشرع، وهو حسن لو صح الحديث أو حسن، لكنه إنما رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط: بلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها

. . . . . [فتح القدير] فخرج إليه فقتله فجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه فقال له حبيب بن مسلمة: لا تحرمني رزقا رزقنيه الله، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إنما للمرء ما

طابت به نفس إمامه» وهذا معلول بعمرو بن واقد. ورواه إسحاق بن راهويه: حدثنا بقية بن الوليد، حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أمية قال: كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري إلى أن قال: فجاء بسلبه يحتمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد، فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عبيدة يقول بعضه، فقال حبيب لأبي عبيدة: قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» قال أبو عبيدة: إنه لم يقل ذلك للأبد، وسمع معاذ ذلك فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه، فقال معاذ: ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك، فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعض الخمس، فباعه حبيب بألف دينار. وفيه كما ترى مجهول. ويخص المصنف أنه جعله خطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحبيب وليس كذلك، وسماه حبيب بن أبي سلمة وصوابه حبيب بن مسلمة، ولكن قد لا يضر ضعفه، فإنا إنما نستأنس به لأحد محتملي لفظ روي عنه – عليه الصلاة والسلام –، وقد يتأيد بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل أبي جهل يوم بدر، فإن فيه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء بعدما رأى سيفيهما ": كلاكما قتله، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده" ولو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما، إلا أن البيهقي دفعه بأن غنيمة بدر كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – بنص الكتاب يعطي منها من شاء، وقد قسم لجماعة لم يحضروا، ثم نزلت آية الغنيمة بعد بدر فقضى – عليه الصلاة والسلام – بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك انتهى. يعني ما كان إذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال، وقد يدعي أنه قال في بدر أيضا على ما أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق فيه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال – عليه الصلاة والسلام – يوم بدر «من قتل قتيلا فله سلبه فجاء أبو اليسر

بأسيرين، فقال سعد بن عبادة: أي رسول الله، أما والله ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن بالحياة أن نصنع ما صنع إخواننا ولكنا رأيناك قد أفردت فكرهنا أن ندعك بمضيعة، قال: فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم» ، فظهر أنه حيث قاله ليس نصب الشرع للأبد. وهو وإن ضعف سنده فقد ثبت أنه قال يوم بدر: من قتل قتيلا فله كذا وكذا. في أبي داود ولا شك أنه لم يقل بلفظ كذا وكذا، وإنما هو كناية من الراوي عن خصوص ما قاله. وقد علمنا أنه لم يكن عني دراهم أو دنانير، فإن الحال بذلك غير معتاد، ولا الحال يقتضي ذاك لقلتها أو عدمها، فيغلب على الظن أن ذلك المكني عنه الراوي هو السلب، وما أخذ لأنه المعتاد أن يحصل في الحرب للقاتل، وليس كل ما روي بطريق ضعيفة باطلا فيقع الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل، والمأخوذ للآخذ فيجب قبوله، غاية الأمر أنه تظافرت به أحاديث ضعيفة على ما يفيد أن المذكور من قوله «من قتل قتيلا فله سلبه» أنه ليس نصبا عاما مستمرا، والضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى الحسن فيغلب الظن أنه تنفيل في تلك الوقائع. ومما يبين ذلك بقية حديث أبي داود فإنه قال بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءا لكم، لو انهزمتم فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان ذلك وقالوا: جعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنا

## Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2573)

(والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من

السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب) [فتح القدير] الحديث. فقوله جعله يبين أن كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والمأخوذ للآخذين. وحديث مسلم وأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي دليل ظاهر أنه كما قلنا. قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه وقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي، قال عوف: فأتيت خالدا فقلت له: يا خالد أما علمت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل» ، قال بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبى أن يعطيه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقصصت عليه قصة المددي وما فعل المددي وما فعل خالد، فقال – عليه الصلاة والسلام: «يا خالد رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت دونك يا خالد ألم أف لك، فقال – صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قال فأخبرته، قال: فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره» ففيه أمران: الأول رد قول من قال إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يقل «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا في حنين، فإن مؤتة كانت قبل حنين، وقد اتفق عوف وخالد أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بالسلب للقاتل» قبل ذلك، والآخر أنه منع خالدا من رده بعدما أمره به، فدل أن ذلك حيث قاله – عليه الصلاة والسلام – كان تنفيلا وأن أمره إياه بذلك كان تنفيلا طابت نفس الإمام له به، ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه. وقول الخطابي: إنما منعه أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة وخالد كان مجتهدا، فأمضاه – عليه الصلاة والسلام –، واليسير من

الضرر يتحمل للكثير من النفع غلط، وذلك لأن السلب لم يكن للذي تجرأ وهو عوف وإنما كان للمددي {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذلك كان أشد على عوف من منع السلب وأزجر له منه. فالوجه أنه – عليه الصلاة والسلام – أحب أولا أن يمضي شفاعته للمددي في التنفيل، فلما غضب منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب لا أنه لغضبه وسياسته يزجره بمنع حق آخر لم يقع منه جناية فهذا أيضا يدل على أنه ليس شرعا عاما لازما. قوله (وزيادة الغناء) جواب عن تخصيصه بكونه يقتله مقبلا فقال زيادة الغناء (في الجنس الواحد لا تعتبر) موجبة زيادة من المغنم لمن قامت به. وقوله (كما ذكرناه) يعني ما قدمه في أول فصل كيفية القسمة من أنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة بل نفس الزيادة؛ لأنه يحتاج إلى شاهد بأن إغناء هذا في هذا الحرب أكثر من هذا، ولا يكفي زيادة شهرة هذا دون ذلك؛ إذ لا بعد أن يتفق إغناء من غير المشهور في وقت أكثر من المشهور، أو يشير إلى قوله؛ لأن الكر والفر من جنس واحد (وقوله والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من مال في حقيبته وما على وسطه) من ذهب وفضة (وما)

## Mas'alah: What items are not considered part of the salb (spoils) of a slain enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2574)

سوى ذلك مما (هو مع غلامه أو على دابة فليس منه) بل حق الكل.

## Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from the spoils of war)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=634)

)

## Mas'alah: What is the definition of ghulul (treachery with spoils)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

والغلول) بالضم، وهو خيانة وسرقة من الغنيمة

## Mas'alah: What is the chapter heading for spoils of war and their division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

]

## Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

أي: في بيان أحكام الغنائم وقسمتها، والغنائم جمع غنيمة، وهي اسم لمال مأخوذ

## Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils of war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

والغلبة، والحرب قائمة وحكمها أن يخمس، والباقي بعد الخمس للغانمين خاصة

## Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force by the Imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

)

## Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force by the Imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

ما فتح الإمام) من البلاد، أو الأراضي (عنوة) أي: قهرا كما في الهداية وانتصابها على التمييز. وفي الكفاية العنوة الذل، والخضوع، والقهر ليس بتفسير لها لغة؛ لأن عنا لازم وقهر متعد، بل بطريق المجاز؛ لأن من الذلة يلزم القهر فهو مخير فيه إن شاء (

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering livestock that cannot be transported?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=639)

(وتذبح مواش) جمع ماشية، وهي الإبل، والبقر، والغنم ولا تترك خلافا للشافعي (شق نقلها) أي: إذا أراد الإمام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها (وتحرق) قطعا (ولا تعقر) خلافا لمالك لهما قوله – عليه السلام – «لا تذبحن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة» ولنا إن في الترك تقوية لهم، وفي العقر تعذيبا ومثلة، والذبح للمصلحة جائز وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، وهو مندوب بالنص وإنما تحرق لئلا تنتفع بها الكفار كلا ولا تحرق قبل الذبح؛ لأنه لا يعذب بالنار إلا ربها. قيد بالمواشي احترازا عن النساء، والصبيان اللاتي يشق إخراجها فإنها تترك في أرض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا كما في البحر ويحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم. وفي التنوير وجد المسلمون حية، أو عقربا في رحالهم ثمة ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية بلا قتل لهما دفعا لضررهما عن المسلمين ما داموا في دار الحرب وإبقاء لنسلهما.

## Mas'alah: Do fighters and support troops share equally in the spoils of war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=640)

(والمقاتل، والردء) بكسر الراء وسكون الدال معين المقاتلين بالخدمة وقيل هم المقاتلة بعد المقاتلين ويقرب منهم، وهو في الأصل الناصر (سواء في) استحقاق (الغنيمة) لتحقق المشاركة في السبب، وهو المجاوزة عندنا وشهود الوقعة عند الشافعي فعلى هذا إذا لم يقاتل لمرض، أو غيره لا يستوي عنده.

## Mas'alah: Do reinforcements who join after the battle share in the spoils?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=640)

(وكذا مدد) ، وهو الذي يرسل إلى الجيش ليزدادوا، وفي الأصل ما يزاد به الشيء ويكثر (لحقهم) أي: العسكر في دار الحرب، ولو بعد القتال (قبل إحرازها) أي: الغنيمة (بدارنا) يعني يشارك المدد بهم في الغنيمة. وقال الشافعي لا يشاركونهم بعد القتال وفيه إشارة إلى أنه لو فتح الإمام مع العسكر بلدا من بلدانهم، أو أحرز المغنم بدارنا، أو قسم في دارهم عن اجتهاد، أو باع فيها، ثم لحقهم مدد لم يشاركهم، ولي أنه لو قاتلهم في دارنا كانت للمقاتل، والمستعين لا المدد الذي لحقه بعد القتال.

## Mas'alah: Is the share of a soldier who dies before the spoils are brought to Islamic territory inherited?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=641)

(ولا) حق فيها (لمن مات) قبل القسمة، أو بيع (في دار الحرب قبل الإحراز بدارنا، ولو بعد الإحراز يورث نصيبه) ، ولو قبل القسمة لتحقق سبب الملك بعده خلافا للشافعي. وفي البحر وصرحوا في كتاب الوقف أن معلوم المستحق لا يورث بعده على أحد القولين وفي قول يورث ولم أر ترجيحا وينبغي أن يفصل، فإن مات بعد خروج الغلة وإحراز النواظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه فإن الغنيمة بعد الإحراز بدارنا يتأكد فيها للغانمين ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع أن النصيب يورث فكذا في الوظيفة، وإن مات قبل الإحراز، وهو في يد المتولي لا يورث نصيبه سواء مات في نصف السنة، أو في آخرها وقيدنا بقبل القسمة، أو بيع؛ لأنه إذا

مات بعد القسمة أو البيع ثمة فإنه يورث نصيبه كما في التتارخانية فعلى هذا لو قيده لكان أولى تدبر.

## Mas'alah: What may a soldier use from the spoils without prior division in the war zone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=641)

(وينتفع) على صيغة المبني للمفعول أي: وينتفع الغانم منها فلا ينتفع التاجر، والداخل بخدمة الجندي بأجر إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به؛ لأنه ملكه بالاستهلاك، ولو فعلوا لا ضمان عليهم (فيها) أي الغنيمة في دار الحرب (بلا قسمة بالسلاح، والركوب، واللبس إن احتيج) أي: إن احتاج إلى السلاح بأن لم يجد سلاحا آخر أو إلى دابة الغنيمة، أو ثوبها بأن لم يجد دابة أخرى، أو ثوبا آخر يجوز استعمال سلاحها وركوب دابتها ولبس ثوبها وإلا لا.

## Mas'alah: What is the ruling on using fodder, firewood, oil, and perfume from spoils?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=641)

(و) ينتفع (بالعلف، والحطب، والدهن، والطيب مطلقا) أي سواء وجد الاحتياج، أو لا. وفي الكافي وغيره ولا بأس بأن يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام كالخبز، واللحم وما يستعمل فيه كالسمن، والزيت ويستعملوا الحطب. وفي بعض النسخ الطيب، والدهن ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة؛ لأن

الحاجة.

تمس إليها ويجوز للغني، والفقير وكل ذلك بلا قسمة ثم شرط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة كما في الثياب، والدواب لا ولم يشترطها في السير الكبير، وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة. وعن هذا قال

## Mas'alah: Is it permissible to treat spoils as personal wealth before division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=642)

(ولا التمول) أي: اتخاذ الغنيمة مالا بنفسه. وفي العناية لا يجوز أن يبيعوا بالذهب، والفضة ولا يتمولونه أي: يبيعونه بالعروض

## Mas'alah: What is the ruling on using leftover spoils after leaving dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=642)

(ولا) ينتفع (بعد الخروج) من دار الحرب قبل القسمة (بل يرد ما فضل) مما كان ينتفع به من العلف وغيره (إلى الغنيمة) لزوال حاجته وكلمة، بل هنا للترقي أي: لا ينتفع بها بعد الخروج إلى دار الإسلام بل عليه أن يرد ما فضل إلى الغنيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a fighting slave of a Harbi becoming booty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(وعبده المقاتل) ؛ لأنه لقتاله صار متمردا على مولاه وملحقا بأهل الدار، وكذا أمته المقاتلة، ولو كانت حبلى فهي، والجنين فيء كما في البحر وفيه إشارة إلى أن من لم يقاتل ليس بفيء

## Mas'alah: How many horses can a cavalryman receive shares for in war booty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(ولا يسهم لأكثر من فرس) واحد عند الطرفين (عند أبي يوسف يسهم لفرسين) «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – أسهم زبيرا خمسة أسهم» ولهما أنه – عليه الصلاة والسلام – «ولم يسهم يوم خيبر لصاحب الأفراس إلا لفرس واحد» وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل

## Mas'alah: Are thoroughbred and non-thoroughbred horses treated equally in booty distribution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(، والبراذين) جمع البرذون، وهو خيل العجم (كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق، وهو فرس جواد وإنما استويا؛ لأن إرهاب العدو يضاف إلى جنس الخيل، وهو شامل

للبراذين، والعراب، والهجين، والمقرف؛ ولأن في البرذون قوة الحمل، والصبر، وفي العتيق قوة الطلب، والسفر فكل منهما جنس المنفعة.

## Mas'alah: Does a pack animal (rahila) receive a share in war booty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(ولا يسهم لراحلة) ، وهي التي يحمل عليها الحمل

## Mas'alah: Does a mule receive a share in war booty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(ولا بغل) ؛ لأنه لا يقاتل عليها ولا تصلح للطلب، والهرب

## Mas'alah: When is a soldier considered a cavalryman or infantryman for booty distribution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(والعبرة لكونه فارسا، أو راجلا عند المجاوزة) أي: مجاوزة مدخل دار الحرب لا شهود الوقعة عندنا خلافا للأئمة الثلاثة

## Mas'alah: What share does a soldier get if he crosses into enemy territory as infantry then buys a horse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(فمن جاوز) مدخل دار الحرب هذا تفريع لمذهبنا (راجلا فاشترى فرسا) بعد المجاوزة وشهد الوقعة (فله سهم راجل) وروى ابن المبارك عن الإمام أن له سهم الفارس

## Mas'alah: What share does a soldier get if his horse dies after crossing into enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(ومن جاوز فارسا فنفق) أي هلك (فرسه) فشهد الوقعة راجلا (فله سهم فارس) وهذا عند الأئمة الثلاثة يعتبر كونه فارسا، أو راجلا حال انقضاء الحرب؛ لأنه سبب الاستحقاق إما المجاوزة فوسيلة إلى السبب فلا يعتبر كالخروج من البيت ولنا أن المجاوزة أقوى الجهاد؛ لأن الإرهاب بها يلحقهم؛ ولهذا يحتاج إلى شوكة وجيش عظيم، والجهاد يكون بالإرهاب كما يكون بالقتل هذا في عدم المضايق أما لو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس بالاتفاق، وكذا لو كان في السفينة لتهيئته للقتال فارسا، وهو كالمباشر.

## Mas'alah: What is the ruling if a soldier sells his horse after crossing into enemy territory but before fighting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(ولو باعه) أي الفرس بعد المجاوزة (قبل القتال) ، أو حال القتال على الأصح أما لو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان

## Mas'alah: What is the ruling on giving away, leasing, or pledging a horse after crossing into enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=644)

(أو وهبه، أو آجره، أو رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية) ؛ لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارسا

## Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a share of the spoils?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

(ولا يسهم لمملوك) ؛ لأنه مشغول بخدمة سيده فيمنعه من الخروج إلى الجهاد

## Mas'alah: Why is a mukatab slave not given a share of the spoils in jihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

(أو مكاتب) ؛ لأنه كالعبد إذ الرق قائم وتوهم عجزه ثابت فيمنعه من الخروج إليه

## Mas'alah: Why are a child and a woman not given a share of the spoils in jihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

(، أو صبي أو امرأة) ؛ لأنهما عاجزان عن القتال؛ ولهذا لا يلحقهما فرض الخروج

## Mas'alah: Why is a dhimmi not given a share of the spoils in jihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

(أو ذمي) ؛ لأنه ليس بأهل للجهاد وكلمة، أو في قوله، أو مكاتب إلى هنا غير مناسب، بل الأولى الواو

## Mas'alah: What is the ruling on giving a small reward (radkh) to non-combatants in jihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

)

## Mas'alah: When is a radkh (small reward) given to women, dhimmis, and slaves in jihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

بل يرضخ) بالضاد، والخاء المعجمتين أي: يعطي شيئا قليلا من أربعة الأخماس لهم (بحسب ما يرى) الإمام تحريضا على القتال وانحطاطا لرتبتهم (إن قاتلوا، أو داوت المرأة الجرحى، أو دل الذمي على عوراتهم) أي: مستوراتهم، والواو في ودل بمعنى، أو وإلا يلزم أن لا ترضخ له إن دل على عوراتهم فقط، أو على الطريق فقط فليس كذلك تدبر.

## Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to a slave who does not fight?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

)

## Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to slaves, children, women, and dhimmis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=645)

وعلى الطريق) فلا يرضخ العبد إذا لم يقاتل؛ لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر إلا أن يكون مأذونا بالقتال وقاتل فينبغي أن يكون له السهم الكامل، وكذا الصبي؛ لأنه مفرض بأن يكون له قدرة عليه، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى؛ لأنها عاجزة عن القتال فتقوم إعانتها مقام القتال بخلاف العبد؛ لأنه قادر عليه، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل، أو دل؛ لأن فيه منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ السهم إلا في الذمي إذا دل؛ لأنه فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ السهم إذا قاتل كما في

أكثر المعتبرات لكن فيه كلام؛ لأنه لا وجه لتخصيص حكم الدلالة بالذمي؛ لأن العبد وغيره أيضا إذا دل يعطى له أجرة الدلالة بالغا ما بلغ إلا أن يقال ذكر الذمي اتفاقي تأمل. وفيه إشعار إلى أنه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما في البحر.

## Mas'alah: What are the formulas for the imam's tanfil (additional reward) to the fighters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=648)

فيقول) الإمام هذا تفسير للتنفيل. (من قتل قتيلا) أي مقتولا باعتبار ما يئول إليه (فله سلبه، أو) يقول (من أصاب شيئا فله ربعه) مثلا (أو يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد ما رفع (الخمس) .

## Mas'alah: What are the detailed rulings on entitlement to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=648)

وفي التنوير ويستحق الإمام لو قال: من قتل قتيلا؛ فله سلبه إذا قتل هو استحسان بخلاف: من قتلته أنا فلي سلبه للتهمة، إلا إذا عمم بعده كما في البحر، ولو خاطب واحدا فقتل المخاطب رجلين فله سلب الأول خاصة إلا إذا قتلهما معا فله سلب واحد، والخيار في تعيينه للقاتل لا للإمام، ولو على العموم فقتل رجل اثنين فأكثر فاستحق سلبهما، ثم استحقاق السلب إذا كان القتيل مباح الدم فلا يستحقه بقتل النساء وغير

المكلفين إلا إذا قاتل صبي فقتله استحق سلبه ويستحقه بقتل المريض، والأجير منهم، والتاجر في عسكرهم، والذمي الذي نقض العهد وخرج إليهم كما يستحق السلب من يستحق السهم، أو الرضخ فشمل الذمي، والتاجر، والمرأة، والعبد.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting spoils to a raiding party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=648)

وفي الهداية، وإن فعله مع السرية أي: قال ما أصبتم فلكم جاز؛ لأن التصرف إليه، وقد تكون المصلحة فيه

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the definition of salab (spoils)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=649)

عندنا خلافا للشافعي

## Mas'alah: What items are included in the salab (spoils) of a slain enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=649)

(وهو) أي: السلب (مركبه) أي مركب المقتول (وما عليه) أي: على المركب من

السرج، والآلة وما على الدابة من ماله في حقيبته، أو وسطه (وثيابه وسلاحه وما معه) من المال (لا مع غلامه على دابة أخرى) وما كان على فرس آخر فليس بسلب، وهو غنيمة لجميع الجيش.

## Mas'alah: How was the land of Khaybar divided among the people of Hudaybiyyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله 996

## Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force and left to its owners?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1008)

وكذا كل ما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صولحوا سوى مكة وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وأن أحيي موات يعتبر قربه عند أبي يوسف وماؤه

## Mas'alah: What is the ruling on the commander (mu'ammar) regarding war booty before division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (وهو المؤمر) أي الذي جعل أميرا على الجيش فإن ذلك له قبل القسمة، فالمؤمر بصيغة اسم المفعول.

# Mas'alah: What is the ruling on taking from the spoils of war before distribution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1547)

2271 – حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا يحيى بن أبي بكير العبدي، قال: أنا إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، عن المقدام الرهاوي، قال: جلس عبادة بن الصامت , وأبو الدرداء , والحارث بن معاوية. فقال أبو الدرداء: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا إلى بعير من المغنم؟ فقال عبادة: أنا قال: فحدث قال: ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم , ثم مد يده فأخذ قرادة من البعير فقال: «ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه , إلا الخمس , وهو مردود فيكم» ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير , فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة , وأنه لم ينه عن الصلاة في أعطان الإبل , لأنه لا يجوز الصلاة بحذائها. واحتمل أن تكون الكراهة لعلة ما يكون من الإبل في معاطنها , من أرواثها وأبوالها. فنظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم , كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها , وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. – [386] – وكان حكم ما يكون من الإبل في أعطانها من أبوالها وغير ذلك , حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من أبوالها وغير ذلك , لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة , لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة , جعل أبوال الإبل كذلك , ومن جعل أبوال الإبل نجسة , جعل أبوال الغنم كذلك. فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهي فيه عن الصلاة في أعطان الإبل , ثبت أن النهي عن ذلك , ليس لعلة النجاسة ما يكون منها , إذ كان ما يكون من الغنم , حكمه مثل ذلك. ولكن العلة التي لها كان النهي , هو ما قال شريك , أو ما قال يحيى بن آدم. فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول , كان عطنا أو غيره. وإن كان

لما قال يحيى بن آدم , فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس , كان. عطنا أو غيره. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما حكم ذلك من طريق النظر , فإنا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم , وأن الصلاة فيها جائزة , وإنما اختلفوا في أعطان الإبل , فقد رأينا حكم لحمان الإبل , كحكم لحمان الغنم في طهارتها , ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها فكان يجيء في النظر أيضا أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

2272 – وقد حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: ثنا الليث بن سعد , قال: هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها: أما ما ذكرت من معاطن الإبل , فقد بلغنا أن ذلك يكره , «وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته» , وقد كان ابن عمر , ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة , فيصلي إليها وهي تبعر وتبول

## Mas'alah: What is the ruling on distributing war booty to a new Muslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1963)

2891 – ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا نعيم بن حماد , قال: أنا عبد الله بن المبارك , قال: أنا ابن جريج – [506] – قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار , أخبره , عن شداد بن الهاد: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وقال: أهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه. فلما كانت غزوة , غنم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء , فقسم وقسم له

فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم. فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذه فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد , ما هذا؟ قال: «قسمته لك» . قال: ما على هذا اتبعتك , ولكني اتبعتك أن أرمى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت وأدخل الجنة. فقال: «إن تصدق الله يصدقك» فلبثوا قليلا , ثم نهضوا إلى العدو , فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل , قد أصابه سهم حيث أشار. فقال النبي: «أهو هو؟» قالوا: نعم قال: «صدق الله فصدقه» ﴿وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم , ثم قدمه فصلى عليه. فكان مما ظهر من صلاته عليه: «اللهم إن هذا عبدك , خرج مهاجرا في سبيلك , فقتل شهيدا , أنا شهيد عليه»

## Mas'alah: What did Abdullah ibn Rawaha say when estimating the crops of Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2108)

3095 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو عون الزيادي , قال: ثنا إبراهيم بن طهمان , قال: ثنا أبو الزبير , عن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم , كما كانوا , وجعلها بينه وبينهم. فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: «﴿يا معشر اليهود , أنتم أبغض الخلق إلي , قتلتم – [39] – أنبياء الله , وكذبتم على الله , وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم , وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسق من تمر , فإن شئتم فلكم , وإن شئتم فلي»

## Mas'alah: What did the Companions say about distributing spoils based on puberty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3549)

5144 - حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: حدثني حرملة بن عمران التجيبي , أن تميم بن فرع الفهري , حدثه أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة , فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا , وقال: غلام لم يحتلم , حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة , فقال القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم , فسألوا أبا نضرة الغفاري , وعقبة بن عامر الجهني , صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم , فقالا: "§انظروا فإن كان قد أنبت الشعر , فاقسموا له , قال: فنظر إلي بعض القوم , فإذا أنا قد أنبت , فقسم لي

## Mas'alah: Does the killer of an enemy combatant in war get the spoils (salab)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3580)

§باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب , هل يكون له سلبه أم لا؟

## Mas'alah: What is the evidence that the Prophet gave the spoils to the killer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3582)

5187 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور , قال: ثنا الهيثم بن جميل , عن شريك , عن عبد الكريم , عن عكرمة , عن ابن عباس قال: انتدب رجل من المشركين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج إليه فقتله , §فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ""

## Mas'alah: What is the evidence that the Prophet ruled the spoils belong to the killer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3583)

5188 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا إسماعيل بن عياش , عن صفوان بن عمرو السكسكي , عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير , عن أبيه , عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قضى بالسلب للقاتل ""

## Mas'alah: Did the Prophet award the spoils of a slain enemy to Abu Qatada?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3585)

5190 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن يحيى بن سعيد , عن عمرو بن كثير بن أفلح , عن أبي محمد , عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نفل أبا قتادة , سلب قتيل قتله ""

## Mas'alah: What is the chapter on reinforcements arriving after the battle in dar al-harb?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3623)

﴿باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعدما ارتفع القتال قبل قفول العسكر , هل يسهم لهم أم لا؟

## Mas'alah: What should the imam do with conquered land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3627)

﴿باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

## Mas'alah: What is the evidence for the imam's choice in conquered lands?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3628)

5237 – حدثنا بذلك محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك , عن أبي حنيفة وسفيان بذلك , وهو قول أبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم , وكان من الحجة لهم في ذلك , ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فمن ذلك ما

## Mas'alah: What is the chapter on a man needing to fight on a mount from the spoils?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3637)

﴿باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

## Mas'alah: What is the ruling on property taken by the enemy and recovered by Muslims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3668)

فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو؟ وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين , فمما روي عنهم في ذلك ما

## Mas'alah: What is the ruling on property taken by polytheists and then recovered by Muslims before division?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3673)

5290 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبيد الله , قال أخبرنا حماد , عن الحجاج , عن ابن إبراهيم , وعامر , قال: وقال قتادة عن عمر , أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين , ثم أصابه المسلمون بعد , قالوا: ﴿إن جاء صاحبه قبل أن يقسم , فهو أحق به

## Mas'alah: What is the reward for keeping horses for jihad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3713)

5337 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم , عن أبي صالح , عن أبي هريرة , قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل , فقال: "﴿هي لثلاثة: لرجل أجر , ولرجل ستر , ولرجل وزر , فأما من ربطها عدة في سبيل الله , فإنه لو طول لها في مرج خصيب , أو روضة خصيبة , كتب الله له عدد ما أكلت حسنات , وعدد أرواثها حسنات , ولو انقطع طولها ذلك فاعتلت شرفا أو شرفين , كتب الله عدد آثارها حسنات , ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به , فشربت منه , كتب الله له عدد ما شربت حسنات , ومن ارتبطها تغنيا وتعففا , ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها , كانت له سترا من النار , ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين , كانت له بورا يوم القيامة" قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: لم ينزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن

يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 7]

## Mas'alah: What did the Prophet say about horses and good?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3714)

5339 – حدثنا محمد بن عمرو , قال: ثنا عبد الله بن نمير , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الخيل معقود في نواصيها الخير , إلى يوم القيامة»

## Mas'alah: What is the reward for keeping a horse for the sake of Allah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3715)

5343 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: ثنا طلحة بن أبي سعيد , أن سعيدا المقبري , حدثه , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من احتبس فرسا في سبيل الله , إيمانا بالله , وتصديقا بوعود الله , كان شبعه وريه , وروثه , حسنات في ميزانه يوم القيامة»

## Mas'alah: What did the Prophet say about good being tied to the forelocks of horses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3717)

5345 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا الفريابي , عن سفيان , عن يونس بن عبيد الله

, عن عمر بن سعيد , عن أبي زرعة , عن جرير بن عبد الله , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة , الأجر والغنيمة» 5346 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي , قال: ثنا يزيد بن زريع , عن يونس , فذكر بإسناده مثله

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils to relatives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3775)

5417 – حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح , قال: ثنا محمد بن سلمة المرادي , قال أملى علينا عبد الله بن وهب , عن عياش بن عقبة الحضرمي , أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية , حدثه أن ابن أم الحكيم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب , حدثه عن إحداهما أنها قالت: «أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا , فذهبت أنا وأختي فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه , وسألنا أن يعطينا شيئا من السبي , فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسبقكن يتامى بدر , ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن , تكبرن الله على إثر كل صلاة , ثلاثا وثلاثين تكبيرة , وثلاثا وثلاثين تسبيحة , وثلاثا وثلاثين تحميدة , ولا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد , وهو على كل شيء قدير , واحدة ,» قال عياش: وهما ابنتا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم 5418 – حدثنا يحيى بن عثمان , قال: ثنا أصبغ بن الفرج , قال: ثنا عبد الله بن وهب , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: ولا أدري , ما اسم الرجل , ولا اسم أبيه؟ , قيل له: ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوي القربى , لأنه إنما يوجبه لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم إيثاره به , فقد يجوز أن يكون آثر به ذا قرباه

من يتامى أهل بدر , ومن الضعفاء الذين قد صاروا لضعفهم من أهل الصفة , فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد بجملتهم , على أنهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة , لا يتخطون إلى غيرهم وقول من قال: إن حق ذوي القربى في خمس في الغنائم , وفي الفيء بفقرهم ولحاجتهم , بما احتججنا به على كل واحد من القولين , ثبت القول الآخر , وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له أن يخص به من شاء منهم , – [300] – ويحرم من شاء منهم , فإن قال قائل: وما دليلك على ذلك؟ قيل له: قد ذكرنا من الدلائل على ذلك , فيما تقدم من هذا الكتاب , ما يغنينا عن إعادته هاهنا , مع أنا نزيد في ذلك بيانا أيضا

## Mas'alah: Does a musta'min owe khums on spoils taken in Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=876)

ولم يجعل لهم فيه حقا. ويدل عليه قصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، حين قتل قوما كان معهم في الجاهلية، وأخذ أموالهم، ثم أسلم، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الإسلام فقد قبلناه، وأما المال فإنه مال غدر، ولا حاجة لنا فيه" . فدل ذلك على معنيين: أحدهما: أن المستأمن يملك ما يأخذه من أهل الحرب، وإن كان غادرا فيه. والثاني: أنه لا خمس فيه، فصار ذلك أصلا فيمن دخل مغيرا دار الحرب، أنه لا خمس فيما يغنمه إذا دخل بغير إذن الإمام. قال أبو بكر أحد: وكان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي يوسف أنه قال: إذا أخذه من دار بعضهم، فهو للواجد، ولا يرده عليهم، وهذا صحيح على أصله فيمن وجد في دار غيره ركازا في دار الإسلام، أنه للواجد.

## Mas'alah: What is the evidence that khums is spent on the poor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1806)

ويدل على ما ذكرنا أيضا: ما روي أنه "قيل: يا رسول الله! ما تقول في الغنيمة؟ قال: خمسها لله، وأربعة أخماسها للجيش" . فقوله "الخمس لله" : يدل على أنه مصروف في الفقراء؛ لأن ما أطلق

أنه لله من الأموال، فهو ما سبيله أن يصرف إلى الفقراء، لقوله تعالى {وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم} . قيل: إن المراد به الزكاة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة: "فإن جاء صاحبها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء" ، يعني أنها تصرف إلى الفقراء.

## Mas'alah: How does the Prophet's action in Khaybar demonstrate the ownership of conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2964)

قيل له: دلالة فعل النبي عليه الصلاة والسلام فيها على النحو الذي قدمنا قائمة على ما وصفنا، وذلك لأن المقاتلة لو كانوا مستحقيها، لما وقف نصفها وقتا من الزمان لنوائبه وحاجاته، وهي ملك لغيره، ولما سلمها أيضا إلى اليهود معاملة ومزارعة إلا بإذنهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يتصرف في أموال المسلمين بغير رضاهم، فلما دفعها إليهم من غير استئذان منه لهم، دل على أنه قد كان له إقرارهم فيها على أملاكهم، على حسب ما كانوا مالكيها فيما قبل.

## Mas'alah: What is the ruling on expelling conquered people and distributing their land to combatants?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2965)

يجتمع دينان في جزيرة العرب "، فكان ذلك عرا في إخراجهم، وكذلك نقول في أهل بلد إذا فتحنا" ، وأقررنا أهله على أملاكهم: إن لنا إخراجهم عنه لعذر، كما أخرج عمر رضي الله عنه أهل نجران، لما بلغه عنهم كثرة خيلهم وسلاحهم، وخاف على أهل المدينة منهم، ولما جاز له إخراجهم من أملاكهم للوجوه التي ذكرنا، كان له حينئذ أن يجعلها للغانمين، ويقسمها بينهم، كما له أن يفعل ذلك بدءا في حال قهرهم، وفتح بلدهم.

## Mas'alah: What was Umar's decision regarding the division of Sawad land and Ali's advice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2965)

وإما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في السواد: فقد قال إسماعيل بن جعفر روى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله تعالى عنه: "أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، وأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه اثنين وثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال علي رضي الله عنه وعنهم: دعهم يكونون مادة للمسلمين" .

## Mas'alah: Does the Imam have the authority to decide the ownership of conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2972)

* وعلى أنه لو ثبت أن عمر إنما جعل الأرضين في أيديهم موقوفة على المسلمين، لا على أنها ملك لهم، لكانت دلالة فعله على صحة ما ذكرنا قائمة، وذلك لأن الغانمين في هذه الحال ممنوعون من ملكها، والتصرف فيها حسب تصرف المالكين في أموالهم، وإذا صح ذلك، وجاز للإمام فعله، علمنا أن صحة ملك الغانمين في الأرضين موقوفة على اختيار الإمام، فكان للإمام حينئذ تبقيتها على ملك أهلها، إذ لا ملك لأهلها الذين أقرهم الإمام فيها، ولا حق لهم يومئذ في كونها موقوفة دون أن تكون ملكا لأهلها الذين أقرهم الإمام فيها.

## Mas'alah: What is the evidence from Amr ibn al-As regarding the division of conquered land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2974)

وبما روي "أن عمرو بن العاص لما فتح مصر، استشار من كان معه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في قسمة أرضها، كما قسم غنائمهم، وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها."

## Mas'alah: What was al-Zubayr's objection to Umar's decision on dividing conquered land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2974)

فقال الزبير: ما ذاك إليك، ولا إلى عمر، هي أرض أو جفنا عليها بخيلنا، وحوينا ما فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the division of conquered land (Sawad) among the fighters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2977)

يضرب بعضهم وجوه بعض، ولم يأخذه في الله لومة لائم، فلما لم يقسمها، وأمضاها على ما كان عمر أمضاها عليه، ثبت أن رأيه كان موافقا لرأي عمر.

## Mas'alah: What evidence supports the ruling on conquered land (Sawad) not being divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2977)

ومما يدل على صحة رأي عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك: ما احتج به عليهم من الآيات.

## Mas'alah: What evidence supports the ruling on conquered land (Sawad) not being divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2978)

فهذا يدل على صحة فعل عمر رضي الله عنه في السواد، لأنه لو قسمها بين الغانمين، لم يجب فيها درهم ولا قفيز، وإنما كان يجب العشر أو نصف العشر.

## Mas'alah: Did Umar act with the consent of the warriors regarding the land of Sawad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2978)

* وأما قولهم: إنه جائز أن يكون فعل ذلك برضا من له الحق فيها من الغانمين: فإنه

قول جاهل بما جرى عليه أمر القوم، وذلك أنهم لما نازعوه، لم يلتفت إلى قولهم، وامتنع من القسمة، حتى لما ظهرت له دلالة الآيات لم يلتفت إلى قولهم، وامتنع من القسمة، حتى لما ظهرت له دلالة الآيات التي ذكرها قال: إني قد قرأت الآيات من كتاب الله تعالى، فاستغنيت بهن، فتلا عليهم الآيات، ثم أمضى الحكم على ما رأى، ولم يلتفت إلى رضاهم أو كرامتهم.

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet refusing to pray over a man who stole from the spoils of war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=78)

وكما قد حدثنا المزني أيضا حدثنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يحدث عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، أن رجلا توفي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشجع يوم خيبر , وأنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه قال لهم: "صلوا على صاحبكم" , فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم أن رسول الله عليه السلام قال: "إن صاحبكم قد غل في سبيل الله" قال: ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود والله ما يساوي درهمين. قال أبو جعفر: فإذا كان من سنته أن لا يصلي على من غل من المؤمنين ; لأنه بغلوله غير مستحق للمدح في صلاته عليه ولا مستحق لسؤاله له ربه ما يسأله له في صلاته عليه ممن هو بريء من مثل ذلك كانت صلاته على المنافقين الذين قد أخبره الله بكفرهم أبعد وبتركها عليهم أحق , وكذلك ما روي عنه في تركه الصلاة على من قتل نفسه ممن كان ينتحل الإسلام

## Mas'alah: What did the Prophet do with Khaybar after its conquest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2679)

2675 – وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن سابق، وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو عون الزيادي قالا حدثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: "أفاء الله عز وجل خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم – [104] – كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم"

## Mas'alah: What did the Prophet command regarding the pots of plundered sheep at Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3012)

3002 – وما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني أبي وغيره، عن سماك بن حرب، – [452] – عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم تغلي , فقالوا: إنها نهبة , فقال: "أكفئوا القدور وما فيها؛ فإن النهبة لا تحل"

## Mas'alah: What is the chapter heading about the incident of Abdullah ibn Mughaffal and the bag of fat at Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3496)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التزام عبد الله بن

المغفل الجراب الشحم الذي دلي يوم خيبر , ومن قوله مع ذلك: لا أعطي أحدا اليوم منه شيئا ", وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك."

## Mas'alah: What did the Prophet say about the necklace of his daughter Zaynab for ransom?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4866)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله للناس في قلادة ابنته زينب لما رآها في الأموال المجتمعة لفداء الأسرى: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا"

4708 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , حدثنا إبراهيم بن يحيى الشجري , حدثنا أبي , عن ابن إسحاق , عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير , عن أبيه عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسيرهم , بعثت زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق لها رقة شديدة، حتى دمعت عيناه، وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وأن تردوا عليها الذي لها، فافعلوا" فقالوا: يا رسول الله , بأبينا أنت وأمنا فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها – [137] – فقال قائل: وما كانت الحاجة في هذا إليهم، وإنما المن في ذلك كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إليهم، ألا ترى إلى حديث جبير بن مطعم لما كلم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم، فقال "شيخ: لو كان جاءني يعني أباه المطعم بن عدي لأطلقتهم له" وقد روينا هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان جوابنا له في

ذلك: إن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جبير إنما كان في الوقت الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهم، وكان إليه المن عليهم بترك قتلهم، وكان الذي في حديث عائشة، إنما كان بعد أن حقن فداؤهم دماءهم، وعاد ما افتدوا به مالا حكمه حكم الغنيمة التي صارت لمن أوجف عليها ما لهم فيها، فلم يصلح أن يطلق أموالهم منها إلا بما طابت به أنفسهم، وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ذلك إلى معنى من وجوه الغنيمة بأن يعوض أهلها الذين صرف ذلك إليهم , ما رأى أن يعوضهم من تلك الغنيمة حتى تستقر بكليتها في مواضعها التي يجب أن تستقر فيها، والله الموفق

## Mas'alah: What is the ruling on the killer in battle being entitled to the slain enemy's spoils (salab)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4964)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاتل في الحرب، من يقتله من العدو هل يستحق بذلك سلبه، أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on the killer's entitlement to spoils when the imam has announced a general promise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4966)

4786 - ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق قالا: أخبرنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم حنين جاءت هوازن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالإبل والغنم والنساء والصبيان، فانهزم المسلمون يومئذ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "يا معشر المهاجرين، أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله" ، فهزم الله المشركين من غير أن يطعن برمح، أو يضرب بسيف، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: "من قتل مشركا، فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين، فأخذ أسلابهم قال أبو قتادة: يا رسول الله , إني ضربت رجلا على حبل العاتق، فأجهضت عنه، وعليه درع له، فانظر من أخذ الدرع، فقام رجل، فقال: يا رسول الله , أنا أخذتها، فأعطنيها، وأرضه منها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا إلا أعطاه، أو سكت، فقام عمر، فقال: لا والله، لا يفيئه الله عز وجل على أسد من أسده، ثم يعطيكها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق عمر" - [268] - قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا، فله سلبه" ؛ لأن هذا القول إنما كان عند انهزام الناس وتفرقهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند حاجته إلى رجوعهم إليه، فقال ذلك تحريضا لهم على قتل المشركين، وعلى رجوعهم إليه وفي حديث أبي قتادة: "من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه" بعد أن رجعوا إليه، فدل ذلك أن قوله الثاني الذي في حديث أبي قتادة إنما كان لقوله الأول الذي في حديث أنس بن مالك وفي ذلك ما قد دل أن من قتل قتيلا في الحرب لا يستحق سلبه إذا لم يكن كان الإمام قال قبل ذلك: "من قتل قتيلا، فله سلبه" ، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه في ذلك، لا كما يقوله من خالفهما فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on taking the spoils of one who violates the Haram of Medina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4983)

4801 – ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم , عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ عبدا صاد في حرم المدينة الذي حرم النبي صلى الله عليه وسلم، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه إلى سعد فكلموه , فقال سعد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: "من أخذ يصيد فيه شيئا فلمن أخذه سلبه" فلم أكن لأرد عليكم طعمة – [288] – أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه فكان في هذا ما قد دلنا أن الواجب في انتهاك الصيد والعضاه بين لابتي المدينة غير الواجب في انتهاكهما في حرمة مكة؛ لأن الواجب في انتهاكهما في حرمة مكة ما قد ذكرناه في هذا الباب في ذلك، والواجب في انتهاك حرمتها من المدينة هو ما قد ذكرناه في هذين الحديثين، ثم وجدنا فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا، ويؤخذ العلم عنهم في الحرمين وفي سائر البلدان سواهما مجتمعين على أن أخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاه بالمدينة غير مستعملة، فعقلنا بذلك أن إجماعهم على ترك ما في هذين الحديثين كان لوقوفهم على نسخه؛ لأنهم المأمونون على ما رووا، وعلى ما قالوا، ولأن من ترك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو حكم به خارج من هذه الرتبة، غير مقبول قوله، وغير مستعملة روايته، وحاش لله عز وجل أن يكونوا كذلك، ولكن تركهم لذلك كان عندنا والله أعلم على مثل تركهم ما سواه مما قد روي في انتهاك الحرم عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمثل ذلك ما روي عنه في مانع الزكاة: "إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل" وما روي عنه صلى الله عليه وسلم في حريسة الجبل: "أن فيها غرامة مثليها، – [289] – وجلدات نكال" وما روي عنه فيمن وقع بجارية امرأته مستكرها لها أنها تعتق عليه، ويكون عليه مثلها، وأنه إن كان ذلك منه إليها، وهي مطاوعة له كانت له، وكان عليها مثلها لزوجته، فألزم جارية فاسدة، وجعل عليها مكانها جارية غير فاسدة، وأعتقت عليه

إذا كان وقع بها مستكرها لها، فمثل ذلك والله أعلم ما روي من السلب فيما ذكرنا يحتمل أن يكون كان والأحكام فيه كذلك، ثم نسخ بنسخ أشكاله التي ذكرناها في هذا الباب، والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the chapter on spoils of war and their division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=874)

]

## Mas'alah: What is the chapter on spoils of war and their division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=874)

باب الغنائم وقسمتها] (باب الغنائم وقسمتها) قال – رحمه الله –

## Mas'alah: What are the options for the imam regarding conquered land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=874)

)

## Mas'alah: Why is it prohibited to sell spoils of war before distribution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=877)

وبيعها قبلها) أي حرم بيع الغنائم قبل القسمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها» رواه أحمد وأبو داود ولأنه قبل الإحراز بالدار لم يملكه على ما بينا وبعد الإحراز بها نصيبه مجهول فلا يمكنه أن يبيع قال – رحمه الله –

## Mas'alah: Do the support troops and reinforcements share in the spoils?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=877)

)

## Mas'alah: Do market vendors who do not fight receive a share of the spoils?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=877)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who dies in the battlefield before the spoils are secured?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=878)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who dies in the battlefield before the spoils are secured?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=878)

ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه) أي لا يستحق من مات في دار الحرب من الغنيمة ومراده إذا مات قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام وبعد الإخراج يورث نصيبه لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبله بخلاف ما بعده على ما بينا من قبل وعند الشافعي يورث إذا مات بعد استقرار الهزيمة لثبوت الملك به عنده على ما بيناه قال – رحمه الله –

## Mas'alah: What may soldiers use from the spoils without division during battle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=878)

)

# Mas'alah: What may soldiers use from the spoils without division during battle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=878)

وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وهذا دليل على أن عادتهم الانتفاع بما يحتاجون إليه وقال ابن عمرو «إن جيشا غنموا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس» رواه أبو داود وهذا يؤيد ما ذكرناه وهو محمول على أنه لم يفضل منهم وعن عبد الله بن المغفل قال «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متبسما» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا أقوى حيث لم يأمره – عليه الصلاة والسلام – برده في الغنيمة. وعن ابن أبي أوفى قال «أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق» رواه أبو داود ولم يقيد إباحة الانتفاع هنا بالحاجة وهي رواية السير الكبير وقيدها بها في السير الصغير لأنه مال مشترك بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به إلا لحاجة كالدواب والثياب ووجه الأولى إطلاق ما روينا ولأن الحكم يدور على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب إذ هو لا يقدر أن يستصحب ما يكفيه من الطعام والعلف غالبا فلو لم يبح لهم التناول لضاق عليهم الأمر بخلاف السلاح والدواب لأنه يستصحبه غالبا فانعدام دليل الحاجة حتى لو تحققت الحاجة إليه جاز له التناول أيضا فتعلق الإطلاق بحقيقة الحاجة فيهما ثم يرد إلى المغنم إذا استغنى عنه ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأ للأكل وبين أن لا يكون مهيأ له حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها في الغنيمة ذكره في السير الكبير

في الجزور. وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شيء هو مأكول عادة وهذا الإطلاق في حق من له سهم في الغنيمة أو من يرضخ له منها غنيا كان أو فقيرا أو يطعم من معه من الأولاد والنساء والمماليك وكذلك المدد لأن له سهما فيها ولا يطعم الأجير، ولا التاجر إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لأنه ملكه بالاستهلاك وما لا يؤكل عادة لا يجوز له أن يتناوله مثل الأدوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ردوا الخيط والمخيط» ولأن هذه الأشياء لا تؤكل عادة ولا تستعمل في الحاجة الأصلية بل للزينة ويستعملون الحطب والطيب يعني [حاشية الشلبي] قوله في المتن وينتفع فيها) أي في دار الحرب. اهـ. (قوله في المتن بعلف) يقال علف الدابة يعلف علفا من باب ضرب إذا أطعمها العلف قال ابن دريد ولا يقال أعلفها والدابة معلوفة وعليف، والعلف كل ما اعتلفته الدابة قاله الأتقاني وفي المصباح المنير علفت الدابة علفا من باب ضرب واسم المعلوف علف بفتحتين والجمع علاف مثل جبل وجبال وأعلفت بالألف لغة والمعلف بالكسر موضع العلف. اهـ. (قوله ولم تقيد إباحة الانتفاع هنا بالحاجة) أي وبه قالت الأئمة الثلاثة. اهـ. فتح (قوله وهي رواية السير الكبير) أي واختارها الكرخي في مختصره ولهذا قال ما دامت الغنيمة في دار الحرب لا بأس لكل واحد من الجند بتناول المأكول والمشروب والعلف غنيا كان أو فقيرا وتبعه القدوري. اهـ. أتقاني قال في السير الصغير إذا كان في الغنيمة طعام أو علف فاحتاج إليه رجل يتناول منه قدر حاجته وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة إذا احتاج إليه للقتال ثم يردها إذا استغنى عنها ويكره له ذلك من غير حاجة إلى هنا لفظ السير الصغير قال صاحب المحيط هذا جواب القياس وما ذكره في السير الكبير جواب الاستحسان. اهـ. أتقاني. (قوله بخلاف السلاح والدواب لأنه يستصحبه غالبا فانعدم دليل الحاجة) قال الكمال وحاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أو لا وما يؤكل إما يتداوى به كالإهليلج أو لا فالثاني ليس لهم

استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أما إذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لأن الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون أثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فإنها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا أضره البرد يستعمله ثم يرده إذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها بخلاف السبي لا يقسم إذا احتيج إليه لأنه من فضول الحوائج لا أصولها فيستصحبهم إلى دار الإسلام مشاة فإن لم يطيقوا وليس معه فضل حمولة قتل الرجال وترك النساء والصبيان وهل يكره من عنده فضل حمولة على الحمل يعني بالأجر فيه روايتان تقدمتا وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة بل الفضول ولا شك أنه لو تحقق مرض بأحدهم يحوجه إلى استعماله كان ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة اهـ. (قوله ذكره في السير الكبير في الجزور) وفي الإيضاح في البقر وفي المحيط في الغنم فدل على التسوية. اهـ. (قوله والسمن والزيت) أي ودهن السمسم. اهـ. كفاية

عند الحاجة ويوقحون الدواب إذا احتاجوا إليه قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: Are baridh horses treated like thoroughbreds in the distribution of spoils?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=881)

والبراذين كالعتاق) لأن الإرهاب هو السبب وذلك باسم الخيل قال الله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله} [الأنفال: 60] وهو يتناولهما والهجين والمقرف ولأن العتاق إن كان أقوى في الجري فالبرذون أصبر وألين عطفا ففي كل واحد منهما منفعة مقصودة فاستويا وأهل الشام لا يسهمون للبراذين والحجة عليهم ما تلونا وما ذكرنا من المعنى

## Mas'alah: What is the ruling on giving shares for riding animals and mules in military expeditions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=881)

لا الراحلة والبغل) أي لا تكون الراحلة والبغل كالعتاق حتى لا يسهم لهما لأن الإرهاب لا يقع بهما إذ لا يقاتل عليهما

## Mas'alah: What is the ruling on determining shares for cavalry and infantry based on their status at the time of crossing into enemy territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=881)

والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة) أي يعتبر كونه فارسا أو راجلا عند مجاوزة الدار حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يستحق سهم الفارس لوجود القتال منه فارسا حقيقة وهو أقوى من التقدير وعند

الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا حال انقضاء الحرب لأنه سبب الاستحقاق أما المجاوزة فوسيلة إلى السبب فلا تعتبر كالخروج من البيت ولنا أن المجاوزة نفسها أقوى الجهاد لأن الخوف بها يلحقهم ولهذا يحتاج عند الدخول إلى شوكة وجيش عظيم والحال بعدها حال الدوام فلا معتبر بها ولهذا يكتب الإمام أسماء الفرسان والرجالة عندها لا غير ويقول العدو كم دخلوا والجهاد يكون بالإرهاب كما يكون بالقتل وبه يستحق الفارس الزيادة لا بالقتل فعلم بذلك أن الإرهاب والإرعاب أشد عليهم من القتل وهو المقصود بقوله تعالى {ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] وبقوله {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار} [التوبة: 120] وبه تنكسر همتهم وينكسرون فكانت هذه الحالة أولى بالاعتبار لحصول المقصود عندها وهو الشرط. ألا ترى أن أحدا لم يشترط بقاء الفرس إلى تمام الاستحقاق حتى لو هلك الفرس بعد استقرار الهزيمة قبل إحراز الغنيمة استحق سهم الفارس ولا معنى لما قاله الشافعي لأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر لأنه حال التقاء الصفين والأحكام لا تتعلق بمثله ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا لو كان في السفينة لتهيئة القتال فارسا وهو كالمباشرة ألا ترى أن الردء والمدد يستحقون به وكذا الجند فيما أصابت السرية ويشترط أن يكون الفرس صالحا للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا حتى لو دخل بمهر أو مريض لا يستحق سهم الفرسان لأنه لا يقصد به القتال وكذا لو باعه أو رهنه أو أجره أو وهبه بعد المجاوزة في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد انقضاء الحرب فله سهم الفرسان وكذا إذا باعه حال القتال عند البعض والأصح أنه لا يستحق سهم الفرسان لأن بيعه يدل على أن غرضه التجارة إلا أنه كان ينتظر عزته ولو دخل على فرس مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده المالك فقاتل راجلا استحق سهم

الفرسان في رواية اعتبارا للمجاوزة وفي رواية يستحق سهم الرجالة لأنه لم يصمم على القتال فارسا حيث دخل على هذا الفرس مع علمه أن لصاحبه أن يسترده أي وقت شاء [حاشية الشلبي] قوله صفية) أي بنت عبد المطلب عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. أتقاني (قوله ولئن صح فهو محمول على التنفيل) أي تحريضا على القتال. اهـ. أتقاني (قوله في المتن والبراذين) بالذال المعجمة. اهـ. (قوله في المتن كالعتاق) العتاق جمع عتيق وهو الجواد والبرذون العجمي الخالص والعراب خلاف البراذين والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف الذي أبوه عجمي وأمه عربية من خط الشارح (قوله فالبرذون أصبر وألين عطفا) بفتح العين وكسرها ومعنى الفتح الإمالة والكسر الجانب. اهـ. كي (قوله في المتن لا الراحلة والبغل) وإنما لم يسهم لبغل ولا لراحلة لعدم ورود النص لأنه «كان يكون في غزوات النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه الجمال والحمير والبغال ولا يسهم لشيء منها» ولو أسهم لظهر نقله لأنها كانت أكثر من الأفراس. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله فنفق فرسه) أي هلك. اهـ. (قوله وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا) قال الأتقاني وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا عند شهود الوقعة وفي رواية عند تقضي الحرب وهو تمام القتال اهـ (قوله وبه يستحق الفارس الزيادة) أي ولهذا يشارك الردء المباشر في الغنيمة لحصول الإرهاب بالكل. اهـ. أتقاني (قوله استحق سهم الفارس) أي باتفاق بيننا وبين الشافعي. اهـ. أتقاني (قوله وكذا إذا باعه حالة القتال عند البعض) أي لأن بيعه عند مخاطرة الروح دل على أنه إنما باعه لرأي رآه في الحرب لا لتحصيل المال لأن الروح تفوق المال وهذا هو الصحيح عندي وقال صاحب الهداية الأصح أنه يسقط وحمل أمره على أنه أراد التجارة وانتظر العزة وفيه نظر لأن الإنسان العاقل في مثل تلك الحالة لا يختار المال على روحه. اهـ. أتقاني قوله إنما باعه لرأي رآه في الحرب إما لأنه وجده غير موافق له فربما يقتله لعدم أدبه أو غير ذلك ولأن العادة ليس هو البيع وغيره من

العقود. اهـ. (قوله إلا أنه كان ينتظر عزته) أي عزة الفرس. اهـ.

وأن مدة الإجارة تنقضي

## Mas'alah: What is the evidence that slaves, women, children, and dhimmis receive a portion but not a full share of war spoils?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=882)

وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم) لقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وقال أيضا لم يكن للمرأة والعبد سهم إلا أن يحذيا من غنائم القوم» رواهما أحمد ومسلم وقال أيضا «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون نصيب الجيش» ولأن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهلها والمرأة والصبي عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه مولاه وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم على قدر ما يراه الإمام تحريضا لهم على القتال وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وللصبيان» فيما رواهما الترمذي وللنساء فيما رواه أحمد وأبو داود محمول على الرضخ والمكاتب عبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه فيمنعه المولى وإنما يرضخ لهم إذا باشروا القتال أو كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى لعجزها عن حقيقة القتال فيكون جهادها عملا يليق بحالها أو دل الذمي على الطريق لأن في الدلالة منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ السهم لأنهم لا يساوون

الجيش في عمل الجهاد إلا في دلالة الذمي فإنه يزاد على السهم إذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لأن الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد إذ ما يأخذه في الدلالة بمنزلة الأجرة فيعط بالغا ما بلغ والأجير لا يسهم له لأنه دخل لخدمة المستأجر لا للقتال وإن ترك الخدمة وقاتل يسهم له فصار كأهل سوق العسكر وإن لم يقاتل فلا شيء ولا يجمع له أجر ونصيب في الغنيمة

## Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) for the entire army?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=885)

أي السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة إذا لم ينفل به القاتل وقال الشافعي هو للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لما روينا والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعث له ولأن القاتل مقبلا أكثر عناء فيختص بسلبه إظهارا للتفاوت بينه وبين غيره. ولنا قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وهو غنيمة ولهذا لا يستحقه من لا يستحق الغنيمة بغير مباشرة وإنما قلنا إنه غنيمة لأنه مأخوذ بقوة الجيش إذ لولا الجيش لما حصل السلب ولا تعتبر المباشرة ألا ترى أن الردء يستحق الغنيمة بغير مباشرة قتال فيقسم قسمة الغنائم وما رواه يحتمل التنفيل فيحمل عليه توفيقا بينه وبين ما تلونا والذي يدل عليه ما روي «عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فنفلني بسلبه» رواه أحمد ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به ويدل عليه أن عادتهم كانت جارية بأن السلب كان من جملة

الغنيمة وإنما قال «– عليه الصلاة والسلام – من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه يوم حنين لما أصابهم ما أصابهم» وأراد بذلك – عليه الصلاة والسلام – تحريضهم على القتال حتى روي أن أبا قتادة لما سمع المقالة طلب سلب قتيله وأخذه بعد ما كان تركه وأخذ أبو طلحة يومئذ سلب عشرين رجلا والذي يدلك على ما قلنا أن «خالد بن الوليد منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم أميرا فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال له أعطه ثم قال لا تعطه» ولو كان نصب شرع لما وقع ذلك والحديث صحيح رواه مسلم وأحمد ولا يقال لعل هذا متقدم لأن عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد وهو الراوي لهذا الحديث أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لاستحقه وإن كثر ولم ينهه – عليه الصلاة والسلام – عنه وإنما منعه خالد لأنه لم ينفلهم به في تلك الغزوة وزيادة القتال لا تعتبر في جنس واحد على ما بينا من قبل وليس في الحديث ما يدل على أنه قتله مقبلا فاشتراطه يكون زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ثم إذا مات المقتول على فوره فلا إشكال فيه أن سلبه يكون للقاتل وإن تأخر موته فإن لم تقسم الغنيمة قبل أن يموت فكذلك وإن مات بعد القسمة فلا يستحق من سلبه شيئا لأنه بالإحراز تأكد ملك الغانمين فيه وإن اختلف القاتل والغانمون في موته فقال مات قبلها وقالوا هم مات بعدها فالقول قولهم لأنهم ينكرون ولو أثخنه واحد وقتله آخر فالسلب لمن أثخنه ولو مات فسلبه المشركون ثم وقع سلبه في الغنيمة لا يأخذه القاتل ولو جروه نفسه ولم يسلبوا منه ثم ظهر عليه المسلمون فسلبوه فهو للقاتل والفرق أنهم يملكون السلب بالأخذ فانقطع ملك القاتل وإذا لم يسلبوا منه لم يملكوا منه شيئا

## Mas'alah: How did the Prophet treat conquered land as kharaj rather than sharecropping?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1570)

قوله: بطريق المن عليهم) يعني أنها لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على المن عليهم والصلح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ملكها غنيمة فلو كان أخذها كلها جاز. (

## Mas'alah: How is the Quranic verse on khums restricted by the Prophet's practice?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=237)

وأما الآية– قلنا: خص منه البعض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطى أبا بكر وعثمان وجبير بن مطعم وهم كانوا قرشيين.

## Mas'alah: Who is Jubayr ibn Mut'im and what is his connection to the chapter on spoils of war?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=169)

جبير بن مطعم – رضي الله عنه: له ذكر في (باب المغنم) من (كتاب الجهاد) ، هو جبير مصغر، ابن مطعم . على وزن منعم . ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، من علماء قريش وساداتهم أسلم بعد الحديبية، وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكانت وفاته سنة (سبع أو ثمان أو تسع وخمسين) . كذا في (( أسد الغابة )) . (1) وقع في الأصل: أربع، والمثبت من كتب التراجم. (2) لا سنة أربع وثمانين وثمانمئة كما صدر من قلم بعض معاصرينا في رسالة (( الحطة بذكر الصحاح الستة )) (ص194) ، وفي ((

الإتحاف )) أيضا عند ذكر شراح (( صحيح البخاري )) . منه رحمه الله. (3) ينظر: (( الجواهر المضية )) (2: 594–595) . (( تاج التراجم )) (ص205) . (( مقدمة الهداية )) (3: 14) . (( الفوائد البهية )) ( ص209–211) . (( كتائب أعلام الأخيار )) (ق156/ب–157/ب) . (4) سير أعلام النبلاء )) (13: 280) . (5) ينظر: (( تهذيب الكمال )) (26: 250–252) . (( وفيات )) (4: 278) .

## Mas'alah: What is the share of a fighter whose horse dies after entering enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2433)

(فمن [(1)] دخل دارهم فارسا فنفق فرسه): أي مات [(2)] فشهد الواقعة راجلا، (فله سهمان: سهم[(3) (1) قوله: فمن؛ تفريع على ما مهده من اعتبار وقت المجاوزة لاستحقاق سهم الفارس والراجل، مشيرا إلى مقدار سهم الفارس، وهو أنه ضعف سهم الراجل سهم له وسهم لغيره. (2) قوله: أي مات؛ ومثله ما لو أخذه العدو، كما في (( شرح السير الكبير )) ، ومثله ما لو قتل فرسه رجل فأخذ منه القيمة. كذا في (( البحر )) . ولو باعه قبل القتال استحق سهم راجل. (3) قوله: سهم؛ التنوين فيه للوحدة، وأشار به إلى مقدار نصيب الراجل، وهو أنه يسهم له سهما واحدا لا أزيد، وهذا يكاد أن يكون مجمعا عليه، وكثرت فيه الأخبار، وجاء ما يخالفه، أخرجه مسلم في باب بيعة الحديبية: عن سلمة بن الأكوع في حديث طويل، قال سلمة: فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة، ثم أعطاني سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعا )) ، وأخرجه ابن حبان في (( صحيحه )) ، وأجاب عن ما يستفاد بظاهره بقوله كان سلمة في تلك الغزاة راجلا

فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الراجل لما يستحقه، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضا من خمس خمسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين. انتهى. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (( الأموال )) ، وزاد في آخره: (( كان سلمة قد استنفذ نفاح النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد الرحمن بن مهدي أحد رواته: فحدثت به سفيان، فقال: خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبيد: وهذا عندي أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه الذي كان خاصا به صلى الله عليه وسلم. انتهى. وأما الفارس فاختلف الأخبار في سهمه، فمنها ما يدل على أنه ضعف سهم الراجل، فسهم له وسهم لفرسه، فأخرج أبو داود عن مجمع في حديث طويل، قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مئة، فيهم ثلاثمئة فارس، وأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما، قال أبو داود: وهذا وهم، إنما كانوا مئتي فارس، فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهما. انتهى. وكذلك رواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم، وأعله ابن القطان بجهل حال أحد رواته، يعقوب بن مجمع. وأخرج الطبراني عن المقداد: إنه أسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكان فارسا سهمين لفرسه سهم وله سهم، وأخرج الواقدي في (( كتاب المغازي )) عن الزبير قال: شهدت بني قريظة فارسا، فضرب لي بسهم، ولفرسي بسهم، وأخرج ابن مردوية في (( تفسيره )) : عن عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما في غزوة بني المصطلق، وأخرج ابن أبي شيبة رض عن أبي أسامة وأبي نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في (( سننه )) وقال: قال أبو بكر النيسابوري هذا عندي، وهم من أبي شيبة؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن

نمير خلافه، فهذه الأخبار استند بها أبو حنيفة في قوله: إن للفارس سهمين، وقال: لا أفضل بهيمة على رجل، لكن قال أبو يوسف في كتاب (( الخراج )) : ما ورد من الآثار والأحاديث: إن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك ووثق، والعامة عليه. انتهى. وذكر الزيلعي وغيره: إن إحاديث كون السهمين للفارس أكثرها معلولة وضعيفة، ومخالفة لما هو أقوى منها، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي: عن ابن عمر: إن رسول الله ص جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، وفي رواية للبخاري: (( إنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما )) ، قال نافع أحد رواته، إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم، وأخرج أبو داود عن ابن أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ص أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منها سهما وأعطى الفرس سهمين، وأخرج الطبراني والدارقطني عن أبي درهم قال: شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان، فقسم لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستة أسهم للفرسين، فقسم لنا رسول الله ص ستة أسهم، للفرسين أربعة، ولنا سهمين، وفي سنده ضعف، ذكره الزيلعي، وأخرج البزار والدار قطني عن المقداد: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس سهمين، ولصاحبه سهما، وأخرج اسحق بن راهويه عن ابن عباس قال: أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، وأخرج أحمد عن الزبير: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين، ومثله أخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة والطبراني عن عمر، وفي الباب أخبار أخر، وبهذه الأخبار احتج أبو يوسف ومحمد والشافعي وغيره من الأئمة في أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما، وأيدوه بأن استحقاق السهم بالكفاية والإجزاء، وهو في الفرس ضعف الإنسان، فإن الإنسان للثبات فقط، والفرس ينفع في الكر والفر أيضا عند الحاجة إليه، فيكون سهمه ضعف سهم صاحبه، وذكر في (( الهداية )) وغيره لترجيح مذهب أبي حنيفة ما حاصله:

إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لما وردت متعارضة فيرجع إلى قوله: وهو قوله للفارس سهمان وللراجل سهم، ورد بأن هذا القول لم يثبت بسند يحتج به، بل ورد خلافه فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( إني جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهما )) ، فمن نقصهما نقصه الله أخرجه الطبراني والدارقطني، وسنده ضعيف كما بسطه الزيلعي، وبأن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا وتعذر التوفيق يصار إلى ما بعده، لا إلى ما فوقه، والقول أقوى من الفعل، وبأن الرجوع إلى دليل آخر سوى المتعارضين إنما هو إذا لم يكن الجمع بينهما، ولا يوجد سبيل إلى الترجيح، وفيما نحن فيه روايات ثلاثة أسهم للفارس مرجحة بوجوه لا تخفى على الماهر، فليكن العمل بها من دون حاجة إلى المصير إلى دليل آخر.

[

## Mas'alah: What is the share of a fighter who buys a horse after entering enemy territory as infantry?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2434)

فارس، ومن دخلها(1) راجلا فشرى(2) فرسا،

## Mas'alah: What is the share of a fighter who buys a horse after entering enemy territory as infantry?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2434)

فله سهم راجل)، هذا عندنا، أما(3) عند الشافعي(4) رحمه الله فعلى العكس [(5)] ، وسهم الفارس عنده أربعة أسهم [(6)] . (1) في ب و س و م: دخل. (2) في ب و س و م: فاشترى. (3) في أ و ف: وأما، وفي م: ما. (4) ينظر: (( الأم )) (7: 356) ، و (( غاية الاختصار )) (2: 129) ، و (( المحلي )) (3: 195) ، وغيرها، وفيها: أن للفارس ثلاثة أسهم لا أربعا كما وقع في بعض النسخ من (( شرح الوقاية )) نبه عليه اللكنوي في (( العمدة )) (2: 351) . (5) قوله: فعلى العكس؛ فعنده في الصورة الأولى له سهم راجل، وفي الثانية سهم فارس، لاعتباره حال الغازي عند القتال. (6) قوله: أربعة أسهم؛ هكذا في اكثر النسخ وهو خطأ بلا امتراء، والصحيح ما في بعض النسخ ثلاثة أسهم على ما مر تفصيله

## Mas'alah: Is a share given for a mule or a riding camel in the spoils of war?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2436)

]): أى فرس واحد، فعلم من هذا أنه لا يسهم للبغل والراحلة(1) [(2)] .

## Mas'alah: What is the ruling on giving a share of the spoils to slaves, children, women, and dhimmis?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2436)

(ولا لعبد، وصبي، وامرأة، وذمي، ورضخ لهم [(3)] ): الرضخ اعطاء القليل، والمراد هاهنا أقل من سهم الغنيمة. (1) الراحلة: الابل التي يرحل عليها وتركب ذكرا كان أو

أنثى. ينظر: (( عمدة الرعاية )) (2: 352) . (2) قوله: والراحلة؛ الإبل التي ترحل عليها وتركب، ذكرا كان أو أنثى، والتاء في الراحلة للوحدة أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية، والمختص بالذكر هو لفظ الجمل، كلفظ الناقة بالأنثى. (3) قوله: ورضخ لهم؛ أي لهؤلاء المذكورين، الأصل في هذا الباب ما أخرجه مسلم أنه كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا؟ فكتب إليه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا. وفي رواية أبي داود فأما أن يضرب لهما سهم فلا، وقد كان يرضخ لهن، وفي كتاب (( المعرفة )) للبيهقي: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان بيهود قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم، قال في (( الهداية )) : ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل؛ لأنه دخل لخدمة المولى، فصار كالتاجر، والمرأة ترضخ لهما إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى؛ لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، فقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل؛ لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل؛ لأنه جهاد، ولا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on the spoils taken from enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2446)

)

## Mas'alah: What constitutes the salab (spoils of a slain enemy) and who is entitled to it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2449)

وسلبه ما معه [(1)] حتى مركبه وما عليه، وهو للكل [(2)] إن لم ينفل) خلافا للشافعي(3) – رضي الله عنه –، فإن السلب عنده للقاتل إن كان [(4)] من أهل أن يسهم له، وقد قتله مقبلا [(5)] ؛ لقوله [(6)] عليه – صلى الله عليه وسلم: (( من قتل قتيلا فله سلبه )) (7) . (1) قوله: وسلبه ما معه؛ أي ما مع المقتول من مركوبه وثيابه التي على بدنه، وسلاحه وخاتمه ومنطقه، وما على مركوبه من الذهب والفضة في حليته وسرجه، وما على دابته في حقيبتها ووسطها من ماله، ولا يدخل فيه ماله الذي مع غلامه أو على دابة أخرى غير مركوبه. كذا في (( النهر )) وغيره. (2) قوله: وهو للكل؛ يعني إن لم ينفل الإمام ولم يناد بالسلب للقاتل، فهو داخل في الغنيمة، وجميع الغزاة مشتركون فيه، كما في غيره من الأموال. (3) ينظر: (( الغاية التقريب )) (ص321) ، و (( روضة الطالبين )) (6: 374) ، وغيرهما. (4) قوله: إن كان... الخ؛ يعني يشترط لكون السلب للقاتل، سواء قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقله، أمران: أحدهما: أن يكون القاتل من أهل أن يسهم له، بأن لم يكن مجنونا أو صبيا أو غير ذلك ممن لا يستحق سهم الغنيمة، وثانيهما: أن يكون وقع قتله حال كون المقتول مقبلا أو متوجها إلى القتل، حتى لو قتله وهو منهزم أو مدبر أو نائم أو مشغول بشيء لم يستحق السلب. (5) قوله: مقبلا حال من المقتول وقد غلط الاتقاني في غاية البيان حيث جعله حالا من القاتل. (6) قوله: لقوله؛ هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم يوم حنين؛ أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث أبي قتادة، وورد أنه قال يوم بدر أيضا، أخرجه ابن مردوية في (( تفسيره )) ، وسنده ضعيف. (7) في (( صحيح البخاري )) (3: 1144) ، و (( صحيح مسلم )) (3: 1371) ، وغيرهما.

## Mas'alah: How do Hanafis interpret the hadith about the slayer taking the slain enemy's belongings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2450)

ونحن [(1)] نحمل هذا على التنفيل [(2)] لا على وضع الشريعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's promise of a share of gold or silver to soldiers, and does it include coins?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=479)

من أصاب ذهبا أو فضة فله كذا 2064. ولو أن الإمام قال: للعسكر: من أصاب ذهبا أو فضة فله الربع دخل فيه التبر والدراهم والدنانير وغيرها. 2065. وقال محمد: في كتاب الزيادات: لو حلف لا يشتري فضة أو ذهبا فاشترى دراهم أو دنانير لا يحتسب.

## Mas'alah: Is it valid for the imam to guarantee the price of spoils sold to the buyer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2111. ولو أن الإمام أم رجلا ببيع شيء من الغنيمة فباعه وضمن الثمن على المشتري للإمام جاز، ولا يشبه هذا الوكيل.

# Sub-topic – Categories of Combatants and Non-Combatants

## Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2260)

(ولا) يحل لنا أن (نقاتل من لا تبلغه الدعوة) بفتح الدال (إلى الإسلام) وهو وإن اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الإسلام لا الجزية ففي التتارخانية: لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف

## Mas'alah: What is the ruling on killing Muslims or dhimmis found in a conquered city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2260)

(ولو فتح الإمام بلدة وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم [رد المحتار] قوله ويؤيده) أي يؤيد ما ذكر من التقييد بالإنصاف والانتصاف، أو يؤيد خروج العبادات. وحاصله: أن لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات إلا ما استثني دون الإيمان والعبادات فلا نطالبهم بهما وإن عوقبوا عليهما في الآخرة (قوله ولا يحل لنا إلخ) ؛ لأن بالدعوة يعلمون أنا ما نقاتلهم على أموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون إلى المقصود بلا قتال، فلا بد من الاستعلام فتح فلو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو

الدين أو الإحراز بالدار، فصار كقتل النسوان والصبيان بحر (قوله من لا تبلغه) الأولى من لم ط (قوله بفتح الدال) قال في شرحه على الملتقى: الدعوة هنا بفتح الدال وكذا في الدعوة إلى الطعام، وأما في النسب فبالكسر كذا قاله الباقاني لكن ذكر غيره أنها في دار الحرب بالضم (قوله وهو) أي الإسلام (قوله لا ينبغي إلخ) الظاهر أنه بمعنى لا يحل كما يأتي نظيره (قوله خلافا لما نقله المصنف) الأولى تقديمه على قوله بقي إلخ أي لا يحل في زماننا أيضا خلافا لما نقله المصنف عن الينابيع من أن ذلك في ابتداء الإسلام، وأما الآن فقد فاض واشتهر، فيكون الإمام مخيرا بين البعث إليهم وتركه اهـ قال في الفتح: ويجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة (قوله إلا إذا تضمن ذلك ضررا) ذكروا هذا الاستثناء في الاستحباب مع إمكانه في الوجوب أيضا زاد في شرح الملتقى عن المحيط: أن يطمع فيهم ما يدعوهم إليه ط. (قوله كأن يستعدون إلخ) المناسب إسقاط النون؛ لأنه منصوب بأن المصدرية (قوله بنصب المجانيق) أي على حصونهم؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نصبها على الطائف رواه الترمذي نهر، وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر وإسكان النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأنيثها أحسن وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة (قوله وحرقهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم قاله العيني: والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى نهر، وقوله: بالمجانيق أي برمي النار بها عليهم، لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك، بلا مشقة عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين (قوله إلا إذا غلب إلخ) كذا قيد في الفتح إطلاق المتون، وتبعه في البحر والنهر، وعلله بأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها ولا يخفى حسنه؛ لأن المقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم فإذا غلب الظن بحصول ذلك بدون إتلاف،

وأنه يصير لنا لا نتلفه (قوله ونحوه) كرصاص وقد استغني به عن النبل في زماننا (قوله سئل ذلك النبي) كذا نقله في النهر عن أبي الليث أي بأن نقول له هل نرمي أم لا ونعمل بقوله، ولم يذكر ما إذا لم يمكن سؤاله (قوله وما أصيب منهم) أي إذا قصدنا الكفار بالرمي، وأصبنا أحدا من المسلمين الذين تترس الكفار بهم لا نضمنه، وذكر السرخسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار لا لولي المسلم المقتول أنه تعمد قتله (قوله لأن الفروض لا تقرن بالغرامات) أي كما لو مات المحدود بالجلد، أو القطع

## Mas'alah: Who among the enemy is prohibited from being killed in war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2262)

(و) عن (قتل امرأة وغير مكلف وشيخ) خر (فان) لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا ارتد (وأعمى ومقعد) وزمن ومعتوه [رد المحتار] في أعم من ذلك وهو في القرآن كثير – ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء – قال في المصباح: وينبغي أن يكون كذا معناه يجب أو يندب بحسن ما فيه من الطلب. اهـ. مطلب في بيان نسخ المثلة (قوله عن غدر) أي نقض عهد وغلول بضم الغين الخيانة من المغنم قبل قسمته ومثلة بضم الميم اسم مصدر مثل به من باب نصر أي قطع أطرافه وشوه به كذا في جامع اللغة (قوله أما قبله فلا بأس بها) قال الزيلعي وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار، وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك. اهـ. وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله، ومقتضى ما في الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل بأنها أبلغ في كبتهم وأضر بهم نهر. [تنبيه] ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن

المثلة فإن كان متأخرا عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح، فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذني رجل ويدي آخر ورجلي آخر وفقأ عيني آخر فإنه يقتص منه لكل، لكن يستأنى بكل قصاص إلى برء ما قبله فهذه مثلة ضمنا لا قصدا، وإنما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به فتح ملخصا (قوله وغير مكلف) كالصبي والمجنون (قوله وشيخ خر فان) أصل المتن وشيخ فان لكن زاد الشارح لفظة خر فيكون عطف خاص على عام قال في الفتح: ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال، ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال؛ لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة زاد الشيخ أبو بكر الرازي أنه إذا كان كامل العقل نقتله، ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا لا نقتله ولا إذا ارتد. اهـ. قلت: ومقتضى كلام الرازي أنه إذا كان كامل العقل يقتل وإن لم يقدر على القتال والصياح والإحبال، ومقتضى ما في الذخيرة أنه إذا لم يقدر على ذلك لا يقتل، وإن كان كامل العقل، وهذا هو الموافق لما في شرح السير الكبير وهذا الظاهر؛ لأنه إذا كان عاقلا لكنه لا يقدر على شيء مما ذكر يكون في معنى المرأة والراهب بل أولى. فصار الحاصل: أن الشيخ الفاني إن كان خر فان زائل العقل لا يقتل، وإن كان له صياح ونسل؛ لأنه في حكم المجنون، وإن كان عاقلا لا يقتل أيضا إن لم يقدر على القتال ونحوه وبه تعلم ما في كلام الشارح من عدم الانتظام وكان عليه أن يقول وشيخ فان لا صياح، ولا نسل له أو خر فان لا يعقل فلا يقتل ولا إذا ارتد، والمراد بمن لا صياح له من لا يحرض على القتال بصياحه عند التقاء الصفين (قوله ومقعد وزمن) وكذا من في معناهما كيابس الشق ومقطوع اليمنى أو من خلاف لكن نظر فيه في الشرنبلالية بأنه لا ينزل عن رتبة الشيخ القادر على الإحبال أو الصياح اهـ.

قلت: ومثله يقال في المرأة والصبي والأعمى وقد يجاب بأنه يندفع ما يحذر منهم بإخراجهم إلى دارنا

## Mas'alah: What is the ruling on killing monks and non-combatants in war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2263)

وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس (إلا أن يكون أحدهم ملكا) أو مقاتلا (أو ذا رأي) أو مال (في الحرب، ولو قتل من لا يحل قتله) ممن ذكر (فعليه التوبة والاستغفار فقط) كسائر المعاصي؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد، ثم لا يتركونهم في دار الحرب، بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء

## Mas'alah: May a child initiate killing his polytheist parent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2263)

(ولا) يحل للفرع أن (يبدأ أصله المشرك بقتل) [رد المحتار] لما يأتي من أن من لا يقتل يحمل إلى دارنا سوى الشيخ الفاني عادم النفع بالكلية وتمامه فيما علقناه على البحر (قوله وراهب إلخ) قال في الفتح وفي السير الكبير: لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجن ويفيق يقتل في حال إفاقته وإن لم يقاتل اهـ قال في الجوهرة: وكذا يجوز قتل الأخرس والأصم وأقطع اليد اليسرى أو إحدى الرجلين؛ لأنه يمكنه أن يقاتل راكبا وكذا المرأة إذا قاتلت (قوله إلا أن يكون إلخ) قال في الفتح استثناء من حكم عدم القتل، ولا

خلاف في هذا لأحد وصح أمره – عليه الصلاة والسلام – بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر، وقد عمي لما جيء به في جيش هوازن للرأي، وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل وكذا الصبي الملك؛ لأن في قتل الملك كسر شوكتهم، وقيد في الجوهرة الصبي الملك بما إذا كان حاضرا (قوله في الحرب) متعلق برأي ومال على تأويل المال بالإنفاق. (قوله ثم لا يتركونهم إلخ) أي ينبغي أن لا يتركوا من ذكر ممن لا يقتل بل يحملونهم إلى دار الإسلام إذا كان بالمسلمين قوة على ذلك لما ذكر ولئلا يولد لهم فيكون في تركهم عون على المسلمين، وكذلك الصبيان يبلغون فيقاتلون، وأما الشيخ الفاني الذي لا يقاتل ولا يلقح ولا رأي له، فإن شاءوا تركوه إذ لا نفع فيه للكفار أو حملوه ليفادي به أسرى المسلمين على قول من يرى المفاداة وعلى القول الآخر لا فائدة في حمله، ومثله العجوز التي لا تلد منح عن السراج ملخصا والمعتمد القول بالمفاداة كما سيذكره في الباب الآتي، وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانوا لا يتزوجون بحر: أي ولا يخالطون وبه وفق بعض المشايخ بين هذا ورواية أنهم يقتلون أفاده القهستاني عن المحيط (قوله وسيجيء) أي في الباب الآتي (قوله وفيه فراغ قلبنا) أي باندفاع شره عنا لاشتهار قتله بذلك. (قوله وقد حمل إلخ) وكذا فعل عبد الله بن أنيس بسفيان بن عبد الله ومحمد بن مسلمة بكعب بن الأشرف كما بسطه السرخسي وقال عليه أكثر مشايخنا لو فيه غيظهم وفراغ قلبنا بأن يكون المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين. اهـ. (قوله وعبارة الخانية إلخ) قال في النهر: ولم أر نبش قبور أهل الذمة ويجب أن يقال إن تحقق ذلك ولم يكن له وارث إلا بيت المال جاز نبشه، ثم نقل ما في الخانية وقال هذا يعم الذمي اهـ لكن لا يخفى أن ما في الخانية ليس فيه التقييد

بتحقق المال، بل الظاهر أن المراد عند توهم ذلك؛ لأنه عند التحقق يجوز النبش في المسلم لحق آدمي كسقوط متاع أو تكفين بثوب مغصوب أو دفن مال معه ولو درهما كما في جنائز البحر فافهم (قوله أن يبدأ أصله المشرك) ؛ لأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق فيناقضه الإطلاق في إفتائه هداية، والأولى التعليل بأنه كان سبب إيجاده لما يأتي قريبا قيد بالبدء احترازا عما لو قصد الأصل قتله كما يأتي وبالأصل احترازا عن الفرع المشرك وإن سفل فللأب أن يبتدئ بقتله وكذا سائر القرابات كما في البحر والنهر، وعدل عن تعبير الكنز بالأب؛ لأن أمه وأجداده

## Mas'alah: What is the ruling on enemy children and women who cannot be evacuated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2271)

(ويترك صبيان ونساء منهم شق إخراجها بأرض خربة حتى يموتوا جوعا) وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه إلى إبقائهم

## Mas'alah: What is the ruling on killing Muslims or dhimmis in enemy territory during war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1655)

لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه أما الجهاد بني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان، وأما قوله – عليه السلام – «ليس في الإسلام دم مفرج» أي مهدر فمعناه ليس في دار الإسلام وكلا منا في دار الحرب كذا في العناية قيد بالتترس عند المحاربة؛ لأن الإمام إذا فتح بلدة ومعلوم أن فيها مسلما أو ذميا لا يحل قتل أحد منهم

لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمي ولو أخرج واحدا من عرض الناس حل إذا قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الأولى، فإن كون المسلم أو الذمي فيهم معلوم بالفرض فوقع الفرق كذا في فتح القدير وفي الولوالجية وغيرها، فإن كان المسلمون في سفينة فاحترقت السفينة، فإن كان غلبة ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك القطعي، وإن استوى الجانبان إن أقاموا احترقوا، وإن أوقعوا أنفسهم غرقوا فهم بالخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاستواء الجانبين وقال محمد لا يجوز أن يلقوا أنفسهم في الماء؛ لأنه يكون إهلاكا بفعلهم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on killing women, non-mukallaf, and elderly in jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1656)

[وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان في الجهاد]

## Mas'alah: Who are the categories of people prohibited from being killed in jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1656)

(قوله: وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعدا إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكا) أي نهينا عن قتل هؤلاء؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم ولهذا لا يقتل يابس الشق، والمقطوع اليمين، والمقطوع يده ورجله من خلاف، والراهب الذي لم يقاتل وأهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، وقد صح أن

«النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الصبيان، والنساء» «وحين رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة مقتولة قال هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت» ، وأما إذا كان لأحدهم رأي في الحرب أو كان ملكا فقد يتعدى ضرره إلى العباد ولا يقتل من قاتل دفعا لشره ولأن القتال مبيح حقيقة وغير المكلف شامل للصبي، والمجنون غير أنهما يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر؛ لأنه من أهل العقاب لتوجه الخطاب نحوه، وإن أمكن السبي، وإن كان يجن ويفيق فهو في حالة إفاقته كالصحيح وفي التتارخانية لا يقتل المعتوه وفي فتح القدير ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل، من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال؛ لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتدوا الذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عقله وخرج عن حدود العقلاء، والمميزين فحينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد قال: وأما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك بعد أن يكونوا عقلاء ونقتلهم أيضا إذا ارتدوا اهـ. وفي الذخيرة ونقتل الأخرس، والأصم، والمقطوع اليسرى وفي التتارخانية ولا نقتل من في بلوغه شك ولا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال، وإذا كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل وإخراجهم إلى دار الإسلام لا ينبغي لهم أن يتركوا في دار الحرب امرأة ولا صبيا ولا معتوها ولا أعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد، والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى؛ لأن هؤلاء يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين، وأما الشيخ الفاني الذي لا يلقح، فإن شاء أخرجه، وإن شاء تركه وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع إذا ما كانوا ممن لا

## Mas'alah: What is the ruling on killing a person with a severed right hand or opposite limbs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1656)

(قوله والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف) نظر فيه في الشرنبلالية بأنه لا ينزل عن مرتبة الشيخ القادر على الإحبال أو الصياح. اهـ. ومثله يقال في الأعمى والمقعد والمرأة، وقد يجاب بأنه يندفع ما يحذر منهم بإخراجهم إلى دارنا لما يأتي من أن من لا يقتل ينبغي حمله إذا كان بالمسلمين قوة لكن يبقى النظر حيث لم يمكن إخراجهم لكن سيأتي أنهم يتركون في أرض خربة حتى يموتوا جوعا حيث لم يمكن إخراجهم وقال في النهر بعد ذكره الحديث الآتي قريبا في النهر عما قتل النساء والصبيان وأراد بهم الذين لا يقدرون على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين كذا في التتارخانية ثم نقل عن جمع الجوامع أنه لا يقتل من في بلوغه شك وهذا كما ترى يغاير الأول. اهـ. كلام النهر الأول مؤيد لكلام الشرنبلالية لكن أجاب السيد أبو السعود عما في النهر بأن المراد القدرة مع الفعل بأن وجد من الصبي القتال أو الصياح فلا ينافيه عدم جواز قتل من في بلوغه شك إذ هو محمول على ما إذا لم يوجد منه ذلك. اهـ. ويؤيده ما في الخانية وأما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان أو يحرضان فلا بأس بقتلهما وبعدما صارا في أيدي المسلمين لا ينبغي أن يقتلوهما، وإن قتلوا غير واحد. اهـ. فتأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim son killing his polytheist father in battle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1657)

(قوله: وقتل أب مشرك) أي نهينا عن ابتداء أبيه بالقتل لقوله تعالى {وصاحبهما في

الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه ولو قتله لا شيء عليه لعدم العاصم

## Mas'alah: What should a Muslim son do if he encounters his polytheist father in battle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1657)

(قوله وليأب الابن ليقتله غيره) أي ليمتنع الابن من إطلاقه وقتله ليقتله غيره؛ لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم، فإذا أدركه في الصف يشغله بالمحاولة بأن يعرقب فرسه أو يطرحه من فرسه ويلجئه إلى مكان ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه؛ لأنه يصير حربا علينا ولو قال المصنف وقتل أصله المشرك لكان أولى؛ لأن هذا الحكم لا يخص الأب؛ لأن أمه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم كالأب فلا يبتدئهم بالقتل وخرج فرعه، وإن سفل فللأب أن يبتدئ بقتل ابنه الكافر؛ لأنه لا يجب عليه إحياؤه وكذا أخوه وخاله وعمه، والمشركون ولذا لم يجب عليه الإنفاق عليهم إلا بشرط الإسلام وقيدنا بالابتداء؛ لأنه لو قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به؛ لأن مقصوده الدفع ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس بقتله لما بينا فهذا أولى وقيد بالمشرك؛ لأن الباغي يكره ابتداء القريب سواء كان أبا أو أخا أو غيرهما؛ لأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه لاتحاد الدين فكذا بترك القتل

## Mas'alah: What are the rulings on women and slaves fighting in jihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3553)

والخدمة، فإن كانوا لا بد من خروجهن فبالإماء دون الحرائر. ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن مولاه لما بينا، إلا أن يهجم العدو على بلد للضرورة.

## Mas'alah: What are the prohibitions against treachery, theft from spoils, and mutilation in jihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3553)

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا؛ لقوله – عليه السلام: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا» ، والغلول السرقة من المغنم، والغدر الخيانة ونقض العهد، والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول،

## Mas'alah: Who may not be killed in jihad according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3553)

ولا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى، لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب فلا يتحقق منه، ولهذا لا يقتل يابس الشق، والمقطوع اليمنى، والمقطوع يده ورجله من خلاف، والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في الشيخ والمقعد والأعمى؛ لأن المبيح عنده الكفر [البناية] (والخدمة، فإن كانوا لا بد من خروجهن فبالإماء) ش: أي فيخرج الإماء جمع أمة م: (دون الحرائر) ش: جمع حرة. م: (ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن مولاه لما بينا) ش: أشار به إلى قوله لتقدم حق الولي والزوج م: (إلا أن يهجم العدو على بلد للضرورة) ش: هذا استثناء من قوله ولا تقاتل المرأة يعني عند الضرورة، وعند الضرورة يقاتلان، الجهاد حينئذ يصير فرض عين.

[محرمات الجهاد ومكروهاته] م: (وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا؛ لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا» ش: هذا في حديث سليمان بن بريدة وقد تقدم بعضه، وفيه: «اغزوا ولا تغدورا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا» م: (والغلول السرقة من المغنم، والغدر الخيانة ونقض العهد، والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر كأن القائل يقول هذا الحديث يدل على تحريم المثلة، وحديث العرنيين يدل على إباحتها؟ فأجاب بقوله وحديث العرنيين منسوخ بالنهي المتأخر عن حديث العرنيين. والدليل على تأخر النهي ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عمران بن حصين أنه قال: «ما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعد ماشل الأركان محطيا على الصدقة وينهانا عن المثلة» وتخصيصه بالذكر في خطبته يدل على تأكد الحرمة، والمثلة من مثلت بالرجل أمثل به مثلا ومثلة إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه أو ما أشبه ذلك ذكره في "الفائق" . م: «ولا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى» ش: هذا كله من كلام القدوري في مختصره، وعلله المصنف بقوله م: (لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب، فلا يتحقق منه، ولهذا لا يقتل يابس الشق) ش: أي المفلوج، ويراد باليبس بطلان حسه وذهاب حركته لا أنه ميت حقيقة، كذا في "المغرب" م: (والمقطوع اليمين، والمقطوع يده ورجله من خلاف، والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في الشيخ والمقعد والأعمى؛ لأن المبيح عنده الكفر) ش:

## Mas'alah: What is the evidence for not killing women and children in jihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3554)

والحجة عليه ما بينا، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الصبيان والذراري، وحين رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة مقتولة قال هاه، ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت؟!» [البناية] أي المبيح للقتل عند الشافعي الكفر، هذا في قول عن الشافعي. وفي قول آخر كقولنا، وبه قال مالك وأحمد وفي شرح "الوجيز" وفي الشيوخ الضعفاء والعميان والزمنى ومقطوعة الأيدي والرجل قولان، في قول: يجوز قتلهم، وبه قال أحمد في رواية، وفي قول: لا يجوز م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي م: (ما بينا) ش: وهو قوله لا يقتل يابس الشق. فإن قلت: احتج الشافعي بقوله – عليه السلام: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ... » الحديث يروى عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه –. قلت: المراد من الشيوخ الذين يقاتلون توفيقا بين الحديثين، أو من له رأي في الحرب كما قتل دريد بن الصمة يوم أوطاس وهو ابن مائة وعشرين سنة، لأنه كانوا يأخذون برأيه في الحرب، وقتله ربيعة بن رفيع من المسلمين. م: (وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الصبيان والذراري» ش: هذا حديث غريب بهذا اللفظ ولم يتكلم أحد من الشراح فيه غير أن بعضهم قالوا المراد بالذراري النساء مجازا باعتبار السبب، إذ النساء سبب لحصول الذراري، ولا يمكن جريه على حقيقته بدليل عطفه على الصبيان. قلت: هذا التكلف كله لأجل قول المصنف، وقد صح ولم يصح بهذا اللفظ، وإنما الذي صح ما رواه الجماعة، إلا ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقتوله فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان» وفي لفظ الشيخين «فأنكر قتل النساء والصبيان» . م: «وحين رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة مقتولة قال هاه، ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي بإسنادهما إلى رياح بن الربيع قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فرأى الناس

مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: امرأة قتيل. فقال ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا صبيا» وأخرجه أحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" ، وفي لفظه فقال: «هذه ما كانت لتقاتل» . ورياح بالياء آخر الحروف، ويقال بالباء الموحدة.

## Mas'alah: When is it permissible to kill women, children, or the elderly in jihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3555)

قال: إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكة لتعدي ضررها إلى العباد، وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعا لشره، ولأن القتال مبيح حقيقة.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a madman or a child who fights in war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3555)

ولا يقتلوا مجنونا، لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه [البناية] وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له رياح إلا هذا مع اختلاف فيه، وقال ابن ماكولا: رياح بالياء الموحدة ابن ربيع حنظة الكاتب له صحبة، روى عنه المدفع بن صفي، وقيل فيه: رياح بالياء المعجمة بنقطتين من تحتها، قوله: هاه كلمة تنبيه، والهاء في آخرها ليسكت. م: (قال: إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن

له رأي في الحرب) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" استثناء من قوله: «ولا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا أعمى ولا مقعدا» إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب. وقد نقل المصنف قوله: «ولا تقتلوا امرأة....» إلى آخره، ثم تكلم ما ذكره بعده ثم نقل إسناده بقوله إلا أن يكون إلى آخره، وقال أبو بكر الرازي في كتاب "المرتد" من "شرح الطحاوي" ، وأما الشيخ الفاني فأنا أقتله إذا كان ذا رأي في الحرب أو كان كامل العقل، ومثله يقتله إذا ارتد، والذي لا تقتله هو الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء المميزين. فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون والصبي، فلا يقتل إذا كان حربيا، ولا إذا ارتد، وأما الذميون فهم بمنزلة الشيوخ ويجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك، كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء، ويقتلهم إذا ارتدوا، كذا في "شرح الطحاوي" . م: (أو تكون المرأة ملكة) ش: هذا أيضا من جملة كلام القدوري، ذكره بعد قوله: إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب م: (لتعدي ضررها) ش: أي لتعدي ضرر المرأة الملكة م: (إلى العباد) ش: باعتبار حكمها م: (وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء) ش: أشار به إلى الشيخ الفاني والأعمى والمقعد والمرأة م: (دفعا لشره) ش: أي يقتل القاتل من هؤلاء لأجل دفع شره عن المسلمين م: (ولأن القتال مبيح حقيقة) ش: أي لأن قتال هؤلاء مبيح لقتالهم من حيث الحقيقة لكفرهم وإيذائهم. م: (ولا يقتلوا مجنونا لأنه غير مخاطب، إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان) ش: دفعا لشرهما م: (وغيرهما) ش: أي وغير الصبي والمجنون م: (لا بأس بقتله بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه) ش: بالعقل والبلوغ، وكذلك الرهابين إذا قاتلوا حيث يباح قتلهم جزاء على قتالهم. وفي "السير الكبير" : لا يقتل الراهب في صومعة ولا أهل الكنائس الذي لا يخالطون

## Mas'alah: What is the ruling on an intermittently insane person in war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3556)

وإن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his own polytheist father in battle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3556)

ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] (لقمان: الآية 35) ، ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه فيناقضه الإطلاق في إفنائه، فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره، لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم، وإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به، لأن مقصوده الدفع، ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله لما بينا، فهذا أولى [البناية] الناس، فإن خالطوا يقتلون كالقسيس وغيره، وكذلك الراهب إن دل على عورة المسلمين جاز قتله م: (وإن كان) ش: أي المجنون م: (يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح) ش: يعني يقتل حال إفاقته سواء وجد منه القتال أو لا لكونه مقاتلا مخاطبا، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة. م: (ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله) ش: بنصب اللام م: (لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] (لقمان: الآية 35) ش: وفي السير الكبير: المراد الأبوان المشركان بدليل قوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي} [لقمان: 15] (لقمان الآية 35) ، وليس من المعروف أن يقتله أن يتركهما حرزا للسباع، وروي أنه – عليه السلام – منع أبا بكر – رضي الله عنه – عن قتل أبيه يوم

بدر، ولا خلاف عليه. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الابن م: (يجب عليه إحياؤه) ش: أي إحياء أبيه م: (بالإنفاق عليه) ش: والإنفاق سبب الإحياء م: (فيناقضه الإطلاق في إفنائه) ش: أي تناقض الإحياء إطلاقا وقتل بإفنائه ولزوم المناقض لا يجوز، وقال الأترازي: الإطلاق في إفنائه، أي إفناء الأب م: (فإن أدركه) ش: أي فإن أدرك الابن أباه في الحرب م: (امتنع عليه) ش: أي امتنع الابن عن قتل أبيه وانتفاء عليه بأن يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك. م: (حتى يقتله غيره) ش: أي غير الابن لئلا يلحقه مأثم بمباشرة قتل أبيه، وفي "الذخيرة" : لو ظفر عليه قتل أبيه لا ينبغي أن يقصده بالقتل، ولا ينبغي أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا علينا، ولكنه يلحقه إلى موضع يتمسك به حق غيره فيقتله، م: (لأن المقصود) ش: أي من يقتله م: (يحصل بغيره) ش: أي بغير الابن م: (من غير اقتحامه الإثم) ش: أي من غير دخوله في الإثم بقتل أبيه. م: (وإن قصد الأب قتله) ش: أي قتل ابنه م: (بحيث لا يمكنه دفعه) ش: أي بحيث لا يمكن الابن دفع أبيه عنه م: (إلا بقتله لا بأس به) ش: أي يقتله حينئذ م: (لأن المقصود الدفع) ش: عن نفسه م: (ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه) ش: وقد قصد قتل ابنه م: (ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله لما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأن مقصوده الدفع م: (فهذا أولى) ش: لأنه كان هكذا في الأم والجد والجدة، ولو كان المشرك حالا أن يبتدئ بالقتل، وعند الشافعي يكره أن يقتل ذا

. . . . . [البناية] رحم محرم من الكفار، وفي الرحم غير المحرم وجهان، في وجه يكره، والثاني لا يكره، وقول مالك وأحمد كقولنا. وفي "شرح الطحاوي" : وما سوى السوء الدين من ذوي الرحم المحرم فلا بأس بقتله، هذا في الكافر، وأما في أهل الخوارج والبغي فكل ذي رحم محرم كالأب سواء، وأما في الرحم في باب الزنا فإن البداية بالشهود شرط، فلو كان الشاهد

هو الولد فلا بأس بأن يرمي ولا يقصد القتل.

## Mas'alah: Should righteous people go to battle with sinful people who have musical instruments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=765)

قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون إلى الغزو ومعهم مزامير، فإن أمكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وإن لم يمكن الخروج إلا معهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=765)

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا كذا في الهداية، ولا يقتلوا امرأة، ولا صبيا، ولا مجنونا، ولا شيخا فانيا، ولا أعمى، ولا مقعدا إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة، وكذلك إذا كان ملكهم صبيا صغيرا وأحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم، فلا بأس بقتله كذا في الجوهرة النيرة وإذا كانت المرأة ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل هكذا في المحيط، وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر وإن كان يجن، ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح كذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on killing disabled or incapacitated enemy combatants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=765)

ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة إذا كانوا لا يقاتلون بمال، ولا رأي هكذا في المحيط، ولا يقتل يابس الشق، فإن قاتل لا بأس بقتله، كذا الأعمى والمقعد والشيخ الفاني إذا حضروا، وحرضوا على القتال، ومن قتل واحدا من هؤلاء، فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضي خان أما أقطع اليد اليسرى أو أقطع إحدى الرجلين، فهو ممن يقاتل فيقتل، وكذا الأخرس والأصم هكذا في المحيط، أما الصبي والمعتوه ما داما يحرضان، فلا بأس بقتلهما وبعد ما صارا في أيدي المسلمين لا ينبغي أن يقتلوهما، وإن كانا قتلا غير واحد كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his polytheist relatives in battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=765)

لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدئ به إلا الوالد والوالدة والأجداد من قبل الرجال أو النساء والجدات، وهذا إذا لم يضطره الوالد إلى ذلك، فأما إذا اضطره إلى ذلك، فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه، وإذا ظفر الابن بأبيه في الصف لا ينبغي أن يقصده بالقتل، ولا ينبغي أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه إلى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله كذا في المحيط. .

## Mas'alah: What is the ruling on killing a monk in his hermitage during war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=765)

ولا يقتل الراهب في صومعته إلا أن يخالط الناس كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on women fighting and being taken out for service in the army?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2452)

ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند ضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة، فإن كانوا لا بد مخرجين فبالإماء دون الحرائر

## Mas'alah: When may a woman fight without her husband's permission and a slave without his master's?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2452)

(ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده) لما بينا (إلا أن يهجم العدو على بلد للضرورة)

## Mas'alah: Who among non-combatants may not be killed in jihad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2453)

)

## Mas'alah: Why are women, children, the elderly, and the disabled not to be killed in jihad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2453)

ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى) لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف. والشافعي – رحمه الله تعالى – عليه يخالفنا في الشيخ الفاني والمقعد والأعمى [العناية] وقوله (والمثلة المروية) يقال مثلت بالرجل أمثل به مثلا ومثلة إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه وما أشبه ذلك، وقصة مثلة العرنيين مشهورة وقد انتسخت بالنهي المتأخر. روى عمران بن الحصين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قام فينا خطيبا بعدما مثل بالعرنيين إلا كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» فتخصيصه بالذكر في كل خطبة دليل على تأكيد الحرمة. وقوله (ولا شيخا فانيا) قال في الذخيرة: هذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا يقدر على الإحبال ولا يكون من أهل الرأي والتدبير، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل لأنه بقتاله محارب وبصياحه محرض على القتال وبالإحبال يكثر المحارب،

## Mas'alah: What is the evidence for not killing women and children in jihad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2454)

لأن المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بينا، وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن قتل الصبيان والذراري» «وحين رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة مقتولة قال: هاه، ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت؟» قال (

## Mas'alah: When may a woman or a non-combatant be killed in jihad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2454)

إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة) لتعدي ضررها إلى العباد، وكذا يقتل من [العناية] وقوله (لأن المبيح عنده) أي للقتال هو (الكفر) وعندنا هو الحراب. وقوله (ما بينا) إشارة إلى قوله ولهذا لا يقتل يابس الشق وهو المفلوج. قيل والمراد بالذراري هنا النساء. وقوله (هاه) كلمة تنبيه ألحقت بآخرها هاء السكت (قوله إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب) لما صح «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قاتل من هؤلاء دفعا لشره، ولأن القتال مبيح حقيقة (

## Mas'alah: What is the ruling on killing an insane person in war?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2455)

ولا يقتل مجنونا) لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان، وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه، وإن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح (

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his own polytheist father in battle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2455)

ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله) لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه (فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره) لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم، وإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به؛ لأن مقصوده الدفع، ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله لما بينا فهذا أولى، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة» وفي رواية «ابن مائة وستين سنة» لأنه كان صاحب رأي (قوله فهو في حال إفاقته كالصحيح) يعني يقتل سواء قاتل أو لم يقاتل كالصحيح فإنه يقتل وإن لم يقاتل، لكنه إنما يقتل في حال إفاقته لأنه ممن يقاتل ويخاطب. (قوله امتنع عليه) أي يقف عنده ويعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأن مقصوده الدفع، والله أعلم

)

## Mas'alah: What is the ruling on killing someone who draws a sword against Muslims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4752)

قال (ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شهر على المسلمين سيفا فقد أطل دمه» ولأنه باغ فتسقط عصمته ببغيه، ولأنه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله فعليهم وقول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين أن يقتلوه إشارة إلى الوجوب، والمعنى وجوب دفع الضرر

## Mas'alah: What are the rulings on advising the army and dealing with combatants?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

وصاة الجيش المحارب وحكم المحاربين 212

## Mas'alah: Who should be fought in jihad and what are the restrictions on killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2009)

ثم قال: «قاتلوا من كفر بالله» فيه دليل فرضية القتال وأنهم يقاتلون لدفع فتنة الكفر ودفع شر الكفار وهذا عام لحقه خصوص فالمراد من كفر بالله من المقاتلين ألا ترى «أنه - صلى الله عليه وسلم - حين رأى امرأة مقتولة يوم فتح مكة استعظم ذلك وقال: هاه ما كانت هذه تقاتل» وإلى ذلك أشار في هذا الحديث بقوله «ولا تقتلوا وليدا»

## Mas'alah: What is the ruling on killing children in warfare in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2009)

قال: «ولا تقتلوا وليدا» والوليد المولود في اللغة وكل آدمي مولود ولكن هذا اللفظ إنما يستعمل في الصغار عادة ففيه دليل على أنه لا يحل قتل الصغار منهم إذا كانوا لا يقاتلون وقد جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن قتل النساء والولدان وقال

## Mas'alah: What is the ruling on killing elderly and non-combatants in warfare in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2010)

اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شروخهم» والمراد بالشيوخ البالغين وبالشروخ الأتباع من الصغار والنساء والاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى {: واستحيوا نساءهم} [غافر: 25] وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - ليزيد بن أبي سفيان: لا تقتل شيخا ضرعا ولا صبيا ضعيفا يعني شيخا فانيا وصغيرا لا يقاتل.

## Mas'alah: What is the ruling on killing children, women, and the elderly in war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2033)

وعن الضحاك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث سرية قال: لا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير» وقد بينا حرمة قتل النساء والصبيان منهم لأنهم لا يقاتلون وكذلك الشيخ الكبير الذي أمن من قتاله بنفسه ورأيه ولا يرجى له نسل أما إذا كان له رأي يقتل. ألا ترى أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان ابن مائة وستين سنة وقد ذهب بصره ولكنهم أحضروه ليستعينوا برأيه وأشار إليهم بأن يرفعوا الثقل إلى عليا بلادهم ويلقوا المسلمين على متون الخيل بسيوفهم فخالفوه في ذلك، وفيه يقول أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد وإنما قتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرأيه في الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on killing children in war according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2033)

وذكر عن يزيد بن هرمز قال: أنا كتبت كتاب ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى نجدة كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان وإن عالم موسى قتل وليدا وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الولدان» فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى كان ذلك وقد بينا أن نجدة كان

## Mas'alah: Does the prohibition of killing alone necessitate liability for damages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2035)

ومجرد حرمة القتل لا يكفي لوجوب الضمان كما في النساء والولدان منهم وكما نهى عن قتل من بلغته الدعوة منهم بطريق المثلة ثم لا يكون موجبا للضمان عليه على من فعله

## Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, and the elderly in war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2141)

وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – سألت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – عن قتل النساء، والصبيان، والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال، والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه، والأصل فيه «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رأى امرأة مقتولة ها ما كانت هذه تقاتل» فهذا تنصيص على أنها لا تقتل، والشيخ الكبير ومن به زمانة بهذه الصفة، قالوا: وهذا إذا كان لا يقاتل برأيه، وأما إذا كان يقاتل برأيه ففي قتله كسر شوكتهم فلا بأس بذلك، فإن دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وكان

ابن مائة وستين سنة وقد عمي، وكان ذا رأي في الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on killing monks and hermits in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2141)

(قال) وسألته عن أصحاب الصوامع، والرهبان فرأى قتلهم حسنا، وفي السير الكبير مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنهم لا يقتلون، وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله –، وقيل لا خلاف في الحقيقة، فإنهم إن كانوا يخالطون الناس يقتلون عندهم جميعا؛ لأن المقاتلة يصدرون عن رأيهم، وهم الذين يحثونهم على قتال المسلمين، وإن كانوا طينوا على أنفسهم الباب، ولا يخالطون الناس أصلا، فإنهم لا يقتلون؛ لأنهم لا يقاتلون بالفعل، ولا بالحث عليه، وقيل: بل في المسألة خلاف فهما استدلا بوصية أبي بكر – رضي الله عنه – ليزيد بن أبي سفيان حيث قال: وستلقى أقواما من أصحاب الصوامع، والرهبان زعموا أنهم فرغوا أنفسهم للعبادة فدعهم وما فرغوا أنفسهم له، والمعنى فيه أنهم لا يقاتلون، والقتل لدفع القتال فكانوا هم في ذلك كالنساء، والصبيان وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: هؤلاء من أئمة الكفر قال تعالى {فقاتلوا أئمة الكفر} [التوبة: 12] فمعنى هذا الكلام أنهم فرغوا أنفسهم للإصرار على الكفر، والاشتغال بما يمنع عنه في الإسلام، والظاهر أن الناس يقتدون بهم فهم يحثون الناس على القتال فعلا، وإن كانوا لا يحثونهم على ذلك قولا، ولأنهم بما صنعوا لا تخرج بنيتهم من أن تكون صالحة للمحاربة، وإن كانوا لا يشتغلون بالمحاربة كالمشغولين بالتجارة والحراثة منهم، بخلاف النساء والصبيان.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the corpse of an enemy combatant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2142)

(قال) وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من أهل الحرب قال: لا بأس في ذلك بدار الحرب في غير عسكر المسلمين، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أكره ذلك، وأنهى عنه، وأصل الخلاف في عقود الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وقد بيناه، وأشار إلى المعنى ههنا فقال: أموال أهل الحرب تحل للمسلمين بالغصب فبطيب أنفسهم أولى، معناه أن غير عسكر المسلمين لا أمان لهم في المال الذي جاءوا به، فإن للمسلمين أن يأخذوه بأي طريق يتمكنون من ذلك، ولا يكون هذا أخذا بسبب بيع الميتة والدم بل بطريق الغنيمة، ولهذا يخمس ويقسم ما بقي بينهم على طريق الغنيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists against enemy combatants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2142)

وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب قال لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر الغالب؛ لأن قتالهم بهذه الصفة لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب، ولكن يرضخ لأولئك، ولا يسهم؛ لأن السهم للغزاة، والمشرك ليس بغاز، فإن الغزو عبادة، والمشرك ليس من أهلها، وأما الرضخ لتحريضهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم بمنزلة الرضخ للعبيد والنساء.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon obligations versus those who abandon sunnahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=313)

وقال أبو يوسف: إذا امتنعوا عن إقامة الفرض، نحو صلاة الجمعة وسائر الفرائض وأداء الزكاة يقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته، وأما السنن نحو صلاة العيد، وصلاة الجماعة والأذان فإني آمرهم وأضربهم ولا أقاتلهم لتقع التفرقة بين الفرائض والسنن.

## Mas'alah: What constitutes valid notification of religious obligations in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=834)

قال في «المنتقى» : والعلم الذي به عليه الصلاة، والصوم أن يخبره بذلك رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان في دار الحرب، أو في دار الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on a single Muslim charging alone against the polytheists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2020)

قال محمد رحمه الله في «السير الكبير» : لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان في غالب رأيه أنه ينكي فيه نكاية بقتل أو جرح أو هزيمة، وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكي فيهم أصلا، لا بقتل ولا جرح ولا

هزيمة ويقتل هو، فإنه لا يباح أن يحمل وحده، والقياس أن يباح له في الأحوال كلها، وإن علم أنه يقتل؛ لأنه يبتغي بما قصد الحياة الدائمة؛ يعني فإن الشهداء أحياء قال الله تعالى: {بل أحياء عند ربهم} (آل عمران: 169) إن كان مهلكا نفسه صورة، والعبرة للمعنى؛ لكن ترك القياس فيما إذا كان يعلم أنه يقتل، ولا ينكي فيهم نكاية بالإجماع، ولا إجماع فيما إذا كان يعلم أن بخروجه لا ينكي فيهم نكاية، فيعمل فيه بقضية القياس. وأما قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: 195) فلأهل التفسير في تأويل الآية ومعناها كلام، فالمحققون فيهم قالوا: معنى الآية أنفقوا أرواحكم في الجهاد، ولا تلقوا بأيديكم إلى الموت المعتاد فرارا عن القتل بالجهاد، وأحسنوا تسليم أنفسكم وأموالكم التي اشتراها الله تعالى منكم بالجنة والنعيم، وبعضهم قالوا: معنى الآية: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} بترك الجهاد، ولها وجوه وعرف ذلك في كتب التفسير.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his polytheist relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2028)

قال محمد رحمه الله: لا بأس بأن يقتل الرجل المسلم كل ذي رحم محرم من المشركين نبذوا به إلا الوالد خاصة، وإنما يكره له أن يترك والده بذلك، والأصل فيه قول الله تعالى: {قاتلوا المشركين كافة} (التوبة: 36) من غير فصل بين كافر وكافر لكن تركنا ظاهره في حق الوالد بالإجماع، وبنص آخر وهو قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} (الإسراء: 32) ، والنهي عن التأفف نهي عن القتل بطريق الأولى، وتخصيص الوالد عن ظاهر ما تلونا لا يدل على تخصيص غير الوالد من الابن والأخ والعم والخال

وأشباههم؛ لأنه اجتمع في حق الوالد حرمتان؛ حرمة القرابة وحرمة الأبوة، فإن للأب زيادة حرمة بسبب الأبوة ليست هي لغيره ممن له قرابة محرمة للنكاح، حتى لا يقتل الوالد بالولد، ولا يحبس بدينه، فخصص بالوالد عن ظاهر ما تلونا وله زيادة حرمة لا يدل على تخصيص غير الوالد، وليس له تلك الزيادة، وإذا ثبت هذا في الوالد ثبت في الوالدة من طريق الأولى؛ لأنه اجتمع في حقها ثلاث حرمات؛ حرمة القرابة، وحرمة الأمية، فإن للأم زيادة حرمة ليست لغيرها، حتى لا تقتل بولدها، ولا تحبس بدين الولد، والأنوثة، فإن الأنوثة مما يحرم القتل فيخصص الأب عن ظاهر الآية، وله حرمتان، فيكون مخصصا للأم ولها ثلاث حرمات، فإن أثبت في هذا الحكم في حق الوالد والوالدة ثبت في حق الأجداد والجدات من قبل الأب والأم؛ لأنهم بمنزلة الآباء والأمهات، ألا ترى أنهم لا يقتلون بولد الولد، ولا يحبسون بدينه كالأب والأم.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his polytheist father in self-defense in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2028)

وهذا إذا لم يضطره الوالد إلى قتله فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه؛ لأن ترك الأب حتى يقتله إهلاك نفسه والمأمور به في حق الابن شرعا أن لا يتعرض للأب بشيء، ابتداء لا إهلاك نفسه، وهذا كما نهينا عن قتل الصبي والشيخ الفاني من المشركين ابتداء، ثم إذا جاء الاضطرار منهم بأن قصد واحد منهم مسلما بالقتل، كان للمسلم (أن يقتله) وطريقه ما قلنا، وإذا ظفر بوالده في الصف فلا يقصده بالقتل، ولا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين، ولكن يلجئه إلى موضع ويمسك به حتى يجيء غيره ويقتله، قال محمد رحمه الله: وهو أحب إلينا، هذا هو الكلام فيما بين

المسلمين والمشركين.

بقي الكلام بين أهل البغي، وبين أهل العدل، فنقول: لا ينبغي للعادل أن يبتدىء كل ذي رحم محرم من أهل البغي بالقتل؛ لأنه اجتمع في حق التناهي حرمتان؛ حرمة الإسلام، وحرمة القرابة، فكان نظير الأب المشرك الذي اجتمع فيه حرمة القرابة، وحرمة الأبوة، وهو نظير ما قالوا: لا ينبغي للمسلم أن يقتل كل ذي رحم محرم في الرحم، والخصومة بالأب لاجتماع الحرمتين، وهو حرمة الإسلام والقرابة.

## Mas'alah: What is the ruling on a child going out for jihad if his parents are disbelievers and they disapprove?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2038)

هذا الذي ذكره كله إذا كان أبواه مسلمين، فأما إذا كان أبواه كافرين، أو أحدهما فاستأذنهما في الخروج إلى الجهاد فكرها له ذلك، أو كره الكافر منهما هل له أن يخرج؟ قال: فلينظر في ذلك، يريد بقوله: فلينظر في ذلك، أي فليتحر في ذلك، فإن وقع تحريه على أنه إنما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل ما يخافان عليه من القتل، فإنه لا يخرج؛ لأنه كما منع الولد عن إلحاق التفجيع لوالديه إذا كانا مسلمين، منع من إلحاق التفجيع بهما إذا كانا كافرين، ألا ترى أن الوالد المسلم كما لا يقاد بولده المسلم، لا يقاد بوالده الكافر، وكما لا يحبس الوالد المسلم بدين ولده المسلم، لا يحبس الوالد الكافر بدين ولده المسلم، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} (لقمان: 15) والوالد الكافر في هذا والمسلم سواء.

فأما إذا وقع تحريه على أنه إنما كرها خروجه للجهاد كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته لا لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل ما يخافان عليه من قتله كان له الخروج بغير إذنهما؛ لأنهما نهياه عن مقاتلة أهل الكفر، والنهي عن مقاتلة أهل الكفر معصية، ولا يجب طاعة المخلوق في معصية الخالق، قال الله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} ، وقال عليه السلام: «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق» فكان له أن يخرج بغير إذنهما إلا أن يخاف الضيعة عليهما، فإذا خاف الضيعة عليهما لا يسعه الخروج؛ لأن صيانتهما عن الضياع فرض عليه عينا بحيث لا يسعه تركهما وإن كانا كافرين، ألا ترى أنه يلزمه نفقتهما صيانة لهما عن الضياع، والقتال مع الكفرة قبل النفير عاما مما لا يسعه فإنه مخير في هذه الحالة بين أن يخرج وبين أن لا يخرج، ولا شك أن الاشتغال بما لا يسع تركه أولى من الاشتغال بما يسع تركه.

## Mas'alah: What is the ruling on a child going out for jihad if he is uncertain about the reason for his parents' disapproval?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2038)

ولم يذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» أنه إذا تحرى، ولم يقع تحريه على شيء بل شك في ذلك، ولم يترجح أحد الظنين على الآخر أنهما كرها خروجه لما لا يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل ما يخافان عليه من قتله أو كرها خروجه لما فيه من القتال مع أهل دينهما، قالوا: وعلى ما ذكر محمد رحمه الله في «السير» في باب طاعة الوالي، يجب أن لا يخرج، فقد ذكر في باب طاعة الوالي أن الأمير إذا أمر الجند بشيء

وشكوا أنهم ينتفعون به أو يتضررون به وتساوى الظنان، قال: عليهم أن يطيعوا الأمير ولا يسعهم

## Mas'alah: What is the ruling on a child going out for jihad if his parents disapprove due to fear for his safety?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2039)

خلافه؛ لأن طاعة الأمير واجب عليهم بيقين ووقع الشك في سقوطه، فلا يسقط عنه بالشك، كذا طاعة الولد للوالدين فيما يأمرانه واجبة عليه بيقين ووقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك، فإن كرها خروجه لكراهة قتاله مع أهل دينه، ولأجل المشقة عليه أيضا لم يخرج لوجود المعنى المانع عن الخروج، وهو الخوف والمشقة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a child going out for jihad if his parents permit but his grandparents disapprove?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2039)

وإن كان له أبوان مسلمان أو كافران، وأذنا له في الخروج، وله جدان وجدتان؛ فكرها خروجه فليخرج، ولا يلتفت إلى كراهة الجدين والجدتين حال قيام الأبوين؛ لأن الأجداد والجدات حال قيام الأبوين ألحقوا شرعا بالأخوة والأخوات ولم يلحقوا بالأبوين، ألا ترى أن الجد لا يلي على حافده لا في النفس ولا في المال حال قيام الأب، ولا يكون للجدة حق الحضانة حال قيام الأم، كما لا يكون للأخت بالأخ

والأخت حال قيام الأبوين، فكما لا يعتبر كراهة الأخوة والأخوات في الخروج إلى الجهاد بعد وجود إذن الأبوين لا يعتبر كراهة الجد والجدة حال قيام الأبوين بعد وجود الإذن منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the permission of grandparents for jihad when parents are deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2039)

فأما إذا كان الأبوان ميتين، وكان له جد من قبل الأب وجدة من قبل الأم أم الأم، لا يخرج إلا بإذنهما؛ لأن الجد بعد موت الأب بمنزلة الأب لا بمنزلة الأخ، ألا ترى أنه في حق الولاية على حافده قائم مقام الأب، فكذا في حق الإذن بالجهاد، والجدة أم الأم بعد موت الأم بعد موت الأم قامت مقام الأم في حق الحضانة، فكذا في حق الإذن بالجهاد تقوم مقام الأم، وإذا قاما مقام الأبوين لم يخرج إلا بإذنهما، كما لا يخرج إلا بإذن الأبوين.

## Mas'alah: What is the ruling when parents forbid jihad but grandparents permit it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2039)

وفيما إذا كان له أبوان وجدان وجدتان، فلم يأذن له الأبوان، وأذن له الجدان (99ب2) والجدتان أثبت الكراهة، فقال: لا ينبغي أن يخرج، وإنما فعل هكذا؛ لأن الأبوين أقرب من الجدود والجدات، ولارتفاع درجة الأبوين أثبت الكراهة إذا لم يأذنا

له في الخروج، ولانحطاط درجة الأجداد والجدات لم نثبت الكراهة إذا لم يأذن له الجد من قبل الأب، والجدة من قبل الأم بعد وجود الإذن من الجد من قبل الأم.

## Mas'alah: What is the ruling on the permission of maternal grandparents for jihad when parents are absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2040)

فإن لم يكن له جدة من قبل الأم أب الأم، فإنه لا يخرج للجهاد إلا بإذنهما، وإن أذن له أحدهما، ولم يأذن له الآخر، فإنه لا يخرج، علل محمد رحمه الله في «الكتاب» وقال: لأنهما بمنزلة الوالدين إذا لم يكن له والدين يريد بذلك والله أعلم أن أم الأب حال عدم الأم، والجدة من قبل الأم بمنزلة الأم، وليست بمنزلة الأخت في حق الحضانة حتى كانت أم الأب أولى بالحضانة حال عدم الأم، والجدة من قبل الأم ... من الأخت؛ فكذا في حق الإذن في الجهاد تكون بمنزلة الأم، ولم تكن بمنزلة الأخت، ولا يخرج إلى الجهاد بغير إذن الأم، فكذا لا يخرج بغير إذن أم الأم، والجد من قبل الأم أب الأم حال عدم الأب، والجد من قبل الأب إن لم يكن بمنزلة الأب في حق الولاية عليه بالنفس والمال، فهو بمنزلة الأب لا بمنزلة الأخ في حق الحبس حتى لا يحبس أب الأم بدين وجب لولد البنت عليه، ولا يقتص بقصاص وجب لولد البنت عليه، ولو قذف ولد البنت فإنه لا يحد حد القذف، فكان في هذه الأحكام بمنزلة الأب لا بمنزلة الأخ، فكذا في حق الإذن بالجهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on going for jihad with permission from the maternal grandmother but not

## the paternal grandmother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2040)

وإن لم يكن له أم، وكانت له جدة من قبل الأم، وجدة من قبل الأب فأذنت له الجدة من قبل الأم، ولم تأذن له الجدة من قبل الأب فلا بأس بأن يخرج؛ لأن الجدة من قبل الأب حال قيام الجدة من قبل الأم بمنزلة الأخت في حق الحضانة والتربية حتى كان حق الحضانة إلى الجدة من قبل الأم، ولم يكن للجدة من قبل الأب كما لا يكون للأخت، فكذا في حق الإذن بالجهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on going for jihad with the mother's permission but without the sister's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2040)

ولو كان له أم وأخت، فأذنت له الأم بالجهاد، ولم تأذن له الأخت كان له أن يخرج فكذا هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on going for jihad with the mother's permission when grandmothers are also present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2040)

فإن كانت له أم وجدات، فأذنت له الأم فلا بأس بأن يخرج؛ لأن الجدات حال قيام الأم

بمنزلة الأخوات في حق الحضانة حتى لم يكن لهن حق الحضانة حال وجود الأم، كما لا يكون للأخوات، فكذا في حق الإذن بالجهاد قامت الجدات مع الأم مقام الأخوات.h

## Mas'alah: What is the ruling on going for jihad with the father's permission when grandfathers are also present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2040)

وكذا إذا كان له أب وأجداد، فأذن له الأب فلا بأس بأن يخرج، ثم قال: وذلك؛ لأن الأجداد حال وجود الأب بمنزلة الإخوة لا بمنزلة الأب في حق الولاية والميراث، فكذا في حق الإذن في الجهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on a son traveling with a military detachment for trade without parental permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2042)

عدوهم، ولا يضيع من كان معهم فلا بأس بأن يخرج معهم، ويكون الخروج للتجارة إلى أرض العدو معهم والخروج إلى مصر من أمصار المسلمين سواء. وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي كان بمنزلة الجهاد فلا يخرج بغير إذنهما، وكذلك إذا كانت سرية أو جريدة جند ونحوها، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما؛ لأن الغالب هو الهلاك في السرايا، فكان بمنزلة الجهاد، هذا الذي ذكرنا في الوالدين والأجداد

والجدات.

## Mas'alah: What is the ruling on a son going for jihad without the permission of other close relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2042)

فأما من سواهم من ذي الرحم المحرم كبناته وبنيه، وإخوته وعماته وأخواله وخالاته، وكل ذي رحم محرم منهم إذا كرهوا خروجه للجهاد، وكان يشق ذلك عليهم هل له أن يخرج بغير إذنهم؟ إن كان يخاف عليهم الضيعة بأن كان نفقتهم عليه، بأن لم يكن لهم مال، وكانوا صغارا أو صغائر، أو كن كبائر إلا أنه لا أزواج لهن، أو كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم، فإنه لا يخرج بغير إذنهم لما ذكرنا في الوالدين، وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة بأن لم تكن نفقتهم عليه، بأن كان لهم مال، أو لم يكن لهم مال إلا أنهم كبار أصحاء، أو كبار لهن أزواج، كان له أن يخرج بغير إذنهم؛ لأن القياس في الوالدين أن يخرج بغير إذنهما، إلا أنا تركنا القياس في الوالدين بالأثر بخلاف القياس، والنص الوارد في الوالدين بخلاف القياس، ولهما من الحرمة ما ليس لغيرهما من ذي الرحم المحرم حتى لم يحبسوا بدين أولادهم، ولم يقتصوا بقتل أولادهم، ولم يحدوا حد القذف لأولادهم، لا يعتبر واردا دلالة فيما عدا الوالدين من ذي الرحم المحرم، وليس لهم هذه الحرمة، فيردون إلى ما يقتضيه القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on going out for jihad without the wife's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2042)

وأما امرأته إن كان يخاف الضيعة عليها، فإنه لا يخرج إلا بإذنها؛ لأن عليه نفقتها كما في الوالدين وغيرهما من ذي الرحم المحرم، وإن كان لا يخاف عليها الضيعة كان له الخروج بغير إذنها. وإن شق ذلك عليها، وترك القياس في الوالدين لا يوجب ترك القياس في المرأة، وليس للمرأة من الحرمة ما للوالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on going out for jihad without parental permission in a general call to arms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2042)

قال محمد رحمه الله: إذا جاء النفير، فقيل لأهل مدينة أو مصر قريب من العدو، وقد جاء العدو يريدون أنفسكم وذراريكم وأموالكم، فلا بأس بأن يخرج الرجل بغير إذن والديه، وإن نهياه فلا بأس بأن يعصيهما إذا كان ممن يقدر على الجهاد، وقد ذكرنا هذا، وليس للوالدين أن ينهيا الولد عن الخروج في هذه الحالة؛ لأن القتال في هذه الحالة فرض عين، وليس لهما أن ينهيا الولد عما هو فرض عين، وهذا إذا كان بالولد قوة القتال أو يحصل بخروجه قوة للمسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on going out for jihad without permission when one is unable to fight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2042)

فأما إذا لم يكن له قوة القتال ولا يحصل بخروجه قوة للمسلمين، فإنه لا يخرج إلا

بإذنهما؛ لأن الجهاد بعد النفير العام إنما يفترض على القادر، أو على أن يحصل بخروجه قوة للمسلمين إن كان يقدر على القتال، ولا يجب على العاجز؛ لأن العجز مما يسقط الفرائض، فإذا كان لا يفترض عليه حالة العجز كان الجواب في حقه بعد مجيء النفير كالجواب في حق القادر قبل مجيء النفير العام كان لا يخرج القادر إلا بإذنهما، فكذلك هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a man going for jihad without his parents' permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2070)

قال محمد رحمه الله في «السير الكبير» : ولا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أم أو أب إلا بإذنه؛ إلا في النفير العام، وهذا استحسان، وإن كان أبواه كافرين أو أحدهما، وكرها له ذلك، أو كره الكافر؛ فليتحر في ذلك، فإن وقع تحريه على أنه إنما كره لما يلحقه من المشقة لأجل ما يخاف عليه من القتل، فإنه لا يخرج من غير إذنهما، وإن وقع تحريه على أنه إنما كرهه كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته يخرج بغير إذنهما، وإن لم يقع تحريه على شيء بل شك في ذلك، ومعناه استواء الظنين، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» ، قالوا: وينبغي أن لا يخرج؛ لأن طاعة الوالدين على الولد واجب بيقين وقع الشك في سقوطها، فلا يسقط بالشك، واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في «السير» في باب طاعة الوالي: أن الإمام إذا أمر الجند بشيء وشكوا أنهم ينتفعون به أو يتضررون، وتساوى الظنان أن عليهم أن يطيعوا الأمير؛ لأن طاعة الأمير واجب بيقين وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك.

# Mas'alah: What is the ruling on children of polytheists and the fitrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=218)

في الأطفال روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة" ثم يقول: "اقرؤوا {فطرت الله التي فطر الناس عليها} الآية وعن الأسود بن سريع أنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات فتناول أصحابه الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك عليه فقال:" ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية؟ "فقال رجل: أليسوا أبناء المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن خياركم أبناء المشركين ألا إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها ". عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: سألت محمد بن الحسن عن تفسير حديث أبي هريرة فقال: كان ذلك في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ويؤذن بالجهاد يعني لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوداه أبواه أو ينصراه ما ورثاه لأنه مسلم وهما كافران ولما جاز أن يسبى ولكن جرت السنة بخلاف ذلك فعلم أنه مولود على دين أبيه وسئل عبد الله بن المبارك عن تأويله فقال تأويله قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن أطفال المشركين:" الله أعلم بما كانوا عاملين "يعني أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام وكفر فمن كان في علم الله أنه سيسلم فقد ولد على الفطرة وكان في علم الله أنه يصير كافرا يولد كافرا." قال الطحاوي تفسير محمد يدفعه ما في حديث الأسود من قوله أنه كان في غزوة وهي جهاد لما اختلفوا في معناه جعلنا كله حديثا واحدا وأثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه والفطرة"

فطرتان فطرة يراد بها الخلقة التي لا تعبد معها وفطرة معها التعبد المستحق بفعله ثوابا وبتركه عقابا وكان قوله: "كل مولود يولد على الفطرة" يريد به الفطرة الثانية فكان أهلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين ممن خلق للعبادة كما قال: {وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون} وإن كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب والعقاب غير أنهم إذا عبرت عنهم السنتهم بشيء من إيمان وكفر كانوا من أهله كما قال صلى الله عليه وسلم: "فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه" ولذلك قبل صلى الله عليه وسلم إسلام من لم يبلغ وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من المسلمين بالردة في تلك الحال من الإسلام حتى يستحق المنع من ميراث أبويه المسلمين ثم قال: "فأبواه يهودانه أو ينصرانه" أي بتهويدهما وتنصيرهما فيكون مسببا إن كان أبواه حربيين ومأخوذا بعد بلوغه عاقلا بالجزية إن كانا ذميين.

## Mas'alah: What is the ruling on being allowed to fight in battle as a sign of majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2851)

14320 - قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد به: أنه بلغ حدا يصلح للقتال، لأن الإجازة في المقاتلة بمنزلة البلوغ، ولا يجوز أن يجاز فيها إلا البالغ.

## Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding accepting young men for battle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2856)

14339 – على أنه لم ينقل في الخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف سن ابن عمر، فعلق الرد والإجازة به، ولا سأل عنه حتى يكون الحكم تعلق بذلك، وقد كان يرد البالغ إذا لم يطق حمل السلاح، ويجيز غير البالغ إذا أطاق ذلك.

## Mas'alah: What does the hadith of Umayr ibn Abi Waqqas indicate about the criterion for battle participation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2856)

14340 – يدل عليه: حديث سعد بن أبي وقاص قال: (رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيستصغرني فيردني، وأنا أحب الخروج،

لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: فعرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستصغره، وقال: ارجع، فبكي عمير فأجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فكان سعد يقول: لقد كنت أعقد له حمائل سيفه من صغره، فقتل ببدر وهو ابن ست عشرة سنة)، فهذا قد رده النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد تجاوز سن ابن عمر، لأنه ظن أنه لا يقدر على حمل السلاح، فلما رآه يحب الحضور استدل على شجاعته وأجازه.

## Mas'alah: What is the ruling on the age of fifteen for participation in jihad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2857)

14341 - وقد روي عن ابن عمر أنه قال: (أجازني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورافع بن خديج يوم الخندق وسننا خمس عشرة سنة) .

## Mas'alah: What is the ruling on allowing minors in jihad based on archery skill rather than age?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2857)

14342 - وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز رافعا يوم أحد، وهو في سن ابن عمر، فدل: على أن الإجازة لا تتبع السن. وقد روي: (أن رافع بن خديج حضر يوم أحد، فاستصغره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر برده، فقال عمه ظهير بن رافع: يا رسول الله، إن ابن أخي رام، فأجازه) ، أفلا يرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجازه لرميه، لا لسنه.

## Mas'alah: What is the ruling on allowing a minor in jihad after proving his strength in wrestling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2857)

14343 - وقد روي: (أنه - صلى الله عليه وسلم - أجاز غلاما في بعث ثم عرض بعده سمرة ابن جندب، فرده فقال سمرة: يا رسول الله أجزت غلاما ورددتني، ولو صارعني لصرعته، فقال: فدونك فصارعه، فصرعته فأجازني في البعث) .

## Mas'alah: What is the ruling on allowing minors in jihad based on ability to bear arms rather than puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2858)

14344 – فهذه الأخبار تدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجيز من يقوى على حمل السلاح، ويرد من يضعف عن ذلك، وأن الحكم لا يتعلق بالبلوغ، فيجوز رد ابن عمر في أحد، لأنه كان لا يطيق السلاح، وأجازه في الخندق لأنه قوي على حمله، ولا يصح لمخالفنا التعلق بالخبر.

## Mas'alah: How can a minor be allowed in jihad if it is an act of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2858)

14345 – فإن قيل: الجهاد عبادة، فكيف يجوز فيها من لم يبلغ؟.

## Mas'alah: How does the permissibility of jihad for minors compare to hajj, fasting, and prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2858)

14346 – قلنا: كما يجوز في الحج والصوم والصلاة.

## Mas'alah: What is the ruling on assigning a minor to guard duty instead of frontline combat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2858)

14347 – وقد روي في خبر ابن عمر الذي احتجوا به: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رده في أحد، وجعله في حرس المدينة (والحرس عبادة كالجهاد، إلا أنه أخره وإن كان من أهل القتال، كما يؤخر الضعيف ويقدم القوي.

## Mas'alah: What did the Prophet say about using pubic hair to distinguish fighters from children?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2862)

14372 - وروي: أنه قال: (كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ، فشكوا إلي من الذرية أو من المقاتلة؟، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: انظروا إن كان قد أنبت وإلا فلا تقتلوه) .

## Mas'alah: What is the ruling on the people of the army market who fight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4088)

مسألة 1010 أهل سق العسكر إن قاتلوا

## Mas'alah: What is the difference of opinion between Hanafis and Shafi'is on this issue?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4088)

20073 - وهذا أحد قولي الشافعي وقال في القول الآخر يستحقون في الوجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on killing the children and women of polytheists in war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5351)

26235 - ولا يلزم صبيان المشركين ونساءهم، لأن صبيانهم حظ

البلوغ، والنساء لم يحظر قتلهن على التأبيد. لأنهم إذا ملكوا امرأة قتلناها، وإن كان لها رأي في الحرب قتلناها.

## Mas'alah: What is the ruling on killing women when they are mixed with men in battle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5352)

26236 - وهذه المعاني ليست من فعلها. وإذا اختلط النساء بالرجال حتى لا يتميزون قتلوا [المرأة] .

## Mas'alah: When is it permissible to kill a woman based on a judge's ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5352)

26237 - لأن قتلها يستباح لغير قتلها إذا حكم الحاكم بقتلها.

## Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of the lives of warring polytheists and their children?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5748)

28193 - قالوا: ولا ينتقض بناء أهل الحرب وصبيانهم لأن أنفسهم قط لم تكن مضمونة فزال ذلك الضمان بالكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the apparent Islam of a warring polytheist?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5750)

28197 – قلنا: هذا قاله في الحربي بدليل قوله: {تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة} فأخبر تعالى أنه لا يجوز أن يرد ظاهر الإسلام طلبا للاسترقاق وللمفاداة [إنما يكون في الحرب والحربي يقبل ظاهر إسلامه باتفاق وأما قوله تعالى] {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} فالكفار في زمنه عليه السلام كانوا يبطنون ما يظهرون فتوبتهم مقبولة وكان فيهم عدد قليل بخلاف ذلك وهم المنافقون وكان – صلى الله عليه وسلم – كف عن قتلهم مع علمه بإقامتهم على الكفر لمصلحة فلم يبق هناك من لا يقبل ظاهر توبته وإطلاق فيما حدث من بعد قوله – صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم) وقال لأسامة بن زيد (أتقتل رجلا يقول لا إله إلا الله) لا دلالة فيه لأن الذين قاتلهم النبي لم يكن فيهم من يستر بالكفر ويظهر غيره فظاهر إسلامهم مقبول ولو قاتل من هذه لم يقتل ما يظهره ألا ترى أن الإسلام في حقن الدم كالعهد ولم يلتفت – صلى الله عليه وسلم – إلى ما أظهره كعب بن الأشرف لما أبطن النقض والنكث بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فلو كان في زمنه منافقون يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام مثل عبد الله بن أبي وغيره ونزل في أمرهم القرآن ولم يقتلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بل نهى عن قتلهم.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of killing women in war?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1511)

أصل النهي عن قتل النساء حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة

في بعض مغازي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنهى عن قتل النساء والصبيان" رواه الجماعة إلا النسائي، فالنهي قد ورد لسبب خاص، وعمومه قد خص منه المرأة إذا قاتلت في الحرب أو كانت ملكة فإنها تقتل، وكذلك الزانية المحصنة، والقاتلة عمدا

## Mas'alah: Which categories of disbelievers may be killed during battle and which may not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1831)

[فصل في بيان من يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل] (فصل) : وأما بيان من يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل، فنقول: الحال لا يخلو إما أن يكون حال القتال، أو حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأخذ والأسر، أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب، أما المرأة والصبي، فلقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «لا تقتلوا امرأة ولا وليدا» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك وقال – عليه الصلاة والسلام: «هاه ما أراها قاتلت، فلم قتلت؟ ونهى عن قتل النساء والصبيان» ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعا، وإن كان امرأة أو صغيرا؛ لوجود القتال من حيث المعنى. وقد روي «أن ربيعة بن رفيع السلمي – رضي الله عنه – أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير كالقفة، لا ينفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – ولم ينكر عليه» والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا، فيقتل القسيس والسياح الذي يخالط الناس، والذي يجن ويفيق، والأصم والأخرس، وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين، وإن لم يقاتلوا؛ لأنهم من أهل القتال، ولو قتل واحد ممن ذكرنا أنه لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية ولا كفارة، إلا التوبة والاستغفار؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد وأما حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأسر والأخذ، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى، يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي، والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقة ومعنى، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهما فأبيح قتلهما لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر، فكان القتل بعده بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهلها والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to initiate killing his own disbelieving father in war?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1831)

ويكره للمسلم أن يبتدئ أباه الكافر الحربي بالقتل؛ لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] أمر – سبحانه وتعالى – بمصاحبة الأبوين الكافرين بالمعروف،

والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف. وروي «أن حنظلة – رضي الله عنه – غسيل الملائكة – عليهم الصلاة والسلام – استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتل أبيه، فنهاه – عليه الصلاة والسلام –» ولأن الشرع أمر بإحيائه بالنفقة عليه، فالأمر بالقتل فيه إفناؤه، يكون متناقضا فإن قصد الأب قتله، يدفعه عن

نفسه، وإن أتى ذلك على نفسه ولا يكره ذلك؛ لأنه من ضرورات الدفع، ولكن لا يقصد بالدفع القتل؛ لأنه لا ضرورة إلى القصد والله – تعالى – أعلم.

## Mas'alah: Who among non-combatants may not be killed in war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

وبلا قتل غير مكلف) كالصبيان والمجانين (وشيخ فان وأعمى ومقعد وامرأة) للنهي عن كلها في الحديث (

## Mas'alah: When may non-combatants be killed in war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=282)

إلا أن يكون أحدهم مقاتلا أو ذا مال يحث به أو) ذا (رأي في الحرب أو ملكا) فحينئذ يقتل. . (و) بلا قتل (أب كافر بدءا) أي لا يجوز للابن أن [حاشية الشرنبلالي] قوله: مع فيء أي مع وجود شيء) فسر الفيء بالشيء ليبين أن المراد به وجود مال بيت

المال سواء كان أصله من الفيء أو من غيره كالأموال الضائعة. (قوله: إذا لم يوجد فيء لا يكره الجعل) هو الصحيح وقيل يكره وأطلق الإباحة في السير ولم يقيده بشيء واستدل عليه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «مثل المؤمن الذي يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الأجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين في كل يوم» ، كذا في التبيين. (قوله: فإن أبوا فإلى الجزية) هذا في حق من تقبل منه الجزية كأهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، وأما عبدة الأوثان من العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف كالمرتدين كما في التبيين. (قوله: وقطع شجر وإفساد زرع) قال الكمال هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم يؤخذون بغير ذلك فإن كان الظاهر أنهم يغلبون وأن الفتح باد كره ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها. اهـ. (قوله: وفي شرح البخاري) كذا في الفتح، والمسطور في الزيلعي نصه. وفي شرح المختار. . . إلخ وظاهر هذا الإطلاق التمثيل سواء وقع قتالا أو بأسير إلا أن الكمال خصه بقوله التمثيل قبل الظفر لا بأس به إذا وقع قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب فقأ عينه فلم ينته فقطع أنفه ويده ونحو ذلك اهـ. (قوله: وشيخ فان) قال الكمال المراد بالشيخ الفاني من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال؛ لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتدين من شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل فقتله ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد قال، وأما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء ونقتلهم أيضا إذا ارتدوا. اهـ. ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ونقتل مقطوع اليد اليسرى أو إحدى الرجلين وإن لم يقاتل. اهـ. ما قاله الكمال (قلت) وفي النهي عن قتل الأقطع من خلاف نظر لما أنه لا ينزل عن مرتبة

الشيخ القادر على الإحبال أو الصياح. اهـ. (قوله للنهي عن كلها في الحديث) ومع ذلك لا يغرم قاتل من نهي عن قتله منهم؛ لأن مجرد حرمة القتل لا يوجب الضمان كما في الفتح والتبيين. (قوله: إلا أن يكون أحدهم مقاتلا) لكن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، وأما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون بعد الأسر والذي يجن ويفيق يقتل في حال إفاقته وإن لم يقاتل والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه؛ لأن في قتل الملك كسر شوكتهم كما في الفتح. (قوله: وبلا قتل أب كافر) سواء أدركه في الصف أو غيره لا يقتله وإن لم يكن ثمة من يقتله غير الابن لا يمكنه من الرجوع حربا على المسلمين ويعالجه بنحو ضرب قوائم فرسه وإلجائه إلى مكان حتى يجيء غيره فيقتله، وكذا الأم والأجداد والجدات المقاتلون يكره لفرعهم قتلهم ومن سوى الأصول من ذوي الرحم المحرم الحربيين فلا بأس بقتلهم، وأما أهل البغي والخوارج فكل ذي رحم محرم منه لا يجوز قتله كالأب كما في التبيين والجوهرة والفتح

يقتل أباه الكافر ابتداء لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وليست البداءة بالقتل من المعروف؛ ولأنه تسبب في حياته فلا يكون سببا لإفنائه وإنما قال بدءا؛ لأن الأب إن قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه إلا بقتله جاز قتله؛ لأن هذا دفع عن نفسه فإن أباه المسلم إذا قصد قتله جاز له قتله فالكافر أولى (فيقتله غير ابنه) وابنه لا يمنعه عنه )

## Mas'alah: What is the ruling on taking women and Qur'an manuscripts with the Muslim army?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2509)

قال (ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه) لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق (ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها) لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين، وهو التأويل الصحيح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو» ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض، والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة، فأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة [فتح القدير] فلم يكن فرضا، فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق فلا حاجة إلى الفرق بينه وبين افتراض الجهاد في نفي الضمان (قوله: ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه؛ لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف على الاستخفاف) منهم لها. قال المصنف (وهو التأويل الصحيح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» ) وهذا الحديث رواه الستة إلا الترمذي، من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. وقوله وهو التأويل الصحيح احتراز عما ذكر فخر الإسلام عن أبي الحسن القمي، والصدر الشهيد عن الطحاوي أن ذلك إنما كان عند قلة المصاحف كي لا ينقطع عن أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره. أما التأويل الصحيح فما ذكره المصنف وهو منقول عن مالك راوي الحديث، فإن أبا داود وابن ماجه زادا بعد قوله «إلى أرض العدو» ، قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو. والحق أنها من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما أخرجه مسلم وابن ماجه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ويخاف أن يناله العدو» وأخرجه مسلم عن

أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو» وفي رواية لمسلم «فإني أخاف» فلذا حكم القرطبي والنووي بأنها من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وغلطا من زعم أنها من قول مالك، وقد يكون مالك لم يسمعها فوافق تأويله أو شك في سماعه إياها. وفي فتاوى قاضي خان: قال أبو حنيفة: أقل السرية أربعمائة وأقل العسكر أربعة آلاف. وفي المبسوط: السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار انتهى. وكأن المراد من شأنهم ذلك، وإلا فقد لا يكمنون، وكأنه مأخوذ من السرى، وهو السير ليلا فكان الأولى أن يقال بعد قوله: يؤمن عليه، ويكره إخراجه فيما ليس كذلك. فإن الانتقال من العسكر العظيم إلى السرية طفرة كبيرة ليست مناسبة؛ والذي يؤمن عليه في توغله في دار الحرب ليس إلا العسكر العظيم. وينبغي كونه اثني عشر ألفا لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» وهو أكثر ما روى فيه هذا باعتباره أحوط، وهذا ظاهر مذهبنا، ومذهب الشافعي ومذهب مالك إطلاق المنع أخذا بإطلاق الحديث. قال القرطبي: لا فرق بين

ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند ضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة، فإن كانوا لا بد مخرجين فبالإماء دون الحرائر (

## Mas'alah: When may a woman or a slave fight without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2510)

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده) لما بينا (إلا أن يهجم العدو

على بلد للضرورة)

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in war according to the Hanafis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2511)

ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى) لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف. والشافعي – رحمه الله تعالى – عليه يخالفنا في الشيخ الفاني والمقعد والأعمى [فتح القدير] تشرع أولا لأن ما وقع للعرنيين كان جزاء تمثيلهم بالراعي، ولا شك أن قوله «لا تمثلوا» على ما تقدم من رواية الجماعة ونحوها إما أن يكون متأخرا عن مثلة العرنيين فظاهر نسخها أو لا يدرى فيتعارض محرم ومبيح خصوصا والمحرم قول فيتقدم المحرم، وكلما تعارض نصان وترجح أحدهما تضمن الحكم بنسخ الآخر، ورواية أنس صريح فيه. وأما من جنى على جماعة جنايات متعددة ليس فيها قتل بأن قطع أنف رجل وأذني رجل وفقأ عين آخر وقطع يد آخر ورجل آخر فلا شك في أنه يجب القصاص لكل واحد أداء لحقه، لكنه يجب أن يستأتى بكل قصاص بعد الذي قبله إلى أن يبرأ منه وحينئذ يصير هذا الرجل ممثلا به: أي مثلة ضمنا لا قصدا، وإنما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله، فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به، ثم لا يخفى أن هذا بعد الظفر والنصر، أما قبل ذلك فلا بأس به إذا وقع قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه فلم ينته فضرب فقطع أنفه ويده ونحو ذلك (قوله ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا) أخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان» . وأخرج أبو داود عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» وفيه خالد بن الفزر، قال ابن معين: ليس بذاك، وأما معارضته بما أخرج أبو داود عن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اقتلوا الشيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» ، فأضعف منه ثم على أصول كثير من الناس لا معارضة بل يجب أن تخص الشيوخ بغير الفاني، فإن المذكور في ذلك الحديث الشيخ الفاني ليخص العام مطلقا بالخاص. نعم يعارض ظاهرا بما أخرج الستة «عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال – عليه الصلاة والسلام: هم منهم» وفي لفظ "هم من آبائهم" فيجب دفعا للمعارضة حمله على مورد السؤال وهم المبيتون، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى الصغار بأنفسهم، لأن التبييت يكون معه ذلك، والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسة، وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع. وأما الحديث الذي ذكر المصنف أنه – عليه الصلاة والسلام – «رأى امرأة مقتولة» فهو ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع بن صيفي: حدثني أبي عن جده «رباح بن الربيع بن صيفي قال كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا

## Mas'alah: What is the evidence for not killing women and children in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2512)

لأن المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بينا، وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن قتل الصبيان والذراري» «وحين رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة مقتولة قال: هاه، ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت؟»

## Mas'alah: When may women and others be killed in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2512)

قال (إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة) لتعدي ضررها إلى العباد، وكذا يقتل من [فتح القدير] فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء رجل فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه تقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا» وأخرجه النسائي أيضا وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع، وكذا أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وفي لفظه فقال «هاه ما كانت هذه تقاتل» ثم قال: وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين. وهاه كلمة زجر، والهاء الثانية للسكت. وإذا ثبت فقد علل القتل بالمقاتلة في قوله «ما كانت هذه تقاتل» فثبت ما قلنا من أنه معلول بالحرابة فلزم قتل ما كان مظنة له، بخلاف ما ليس إياه، وبمنع قتل النساء والصبيان أو يابس الشق ونحوه يبطل كون الكفر من حيث هو كفر علة أخرى، وإلا لقتل هؤلاء وهو المراد بقول المصنف (والحجة عليه) أي على الشافعي (ما بيناه) يعني من عدم قتل يابس الشق، لكن هذا الإلزام على أحد القولين له، فإنه ذكر في شرح الوجيز وفي الشيوخ والعميان والضعفاء والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل قولان: في قول يجوز

قتلهم، وبه قال أحمد في رواية لعموم {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» ولأنهم كفار والكفر مبيح للقتل. وفي قول لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومالك وذكر ما ذكرناه من الحديث المانع من قتل الشيخ الفاني. قال: والمقعد والزمن ومقطوع اليدين والرجلين في معناه. وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال: "لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ" الخبر انتهى. وأنت تعلم أن قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان، فجاز تخصيص الشيخ الفاني، ومن ذكر المصنف بالقياس لو لم يكن فيهم خبر فكيف وفيهم ما سمعت، بل ما قدمنا من أن النصوص مقيدة ابتداء بالمحاربين على ما ترجع إليه. وأما حديث الشيوخ فتقدم أنه ضعيف بالانقطاع عندهم وبالحجاج بن أرطاة، ولو سلم فيجب تخصيصه على ما ذكرنا على أصولهم. وأما قول المصنف صح أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن قتل الصبيان والذراري» فالمراد بالذراري النساء من اسم السبب في المسبب. قال في العرنيين: وفي الحديث «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا» أي امرأة ولا أجيرا، ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل هو من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين، ذكره في الذخيرة. وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد. قال: وأما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء ونقتلهم أيضا إذا ارتدوا اهـ. ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف، ونقتل أقطع اليد اليسرى أو إحدى الرجلين وإن لم يقاتل (قوله إلا أن يكون أحد هؤلاء) استثناء من حكم عدم

القتل، ولا خلاف في هذا لأحد،

## Mas'alah: What is the basis for killing combatants in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2513)

قاتل من هؤلاء دفعا لشره، ولأن القتال مبيح حقيقة

## Mas'alah: What is the ruling on killing a mad person in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2513)

)

## Mas'alah: What is the ruling on killing a mad person who fights in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2513)

ولا يقتل مجنونا) لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان، وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه، وإن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح

## Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to initiate killing his polytheist father in battle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2513)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his polytheist father in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2513)

ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله) لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه (فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره) لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم، وإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به؛ لأن مقصوده الدفع، ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله لما بينا فهذا أولى، والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the evidence for killing non-combatants who fight in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2513)

[فتح القدير] وصح «أمره - عليه الصلاة والسلام - بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين» عاما أو أكثر وقد عمي لما جيء به في جيش هوازن للرأي، وكذلك يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة

## Mas'alah: What is the ruling on killing a child or insane person who fights in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2513)

(إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما) أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل، وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing monks and intermittent insane persons in jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2513)

وفي السير الكبير: لا يقتل الراهب في صومعته ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيسين، والذي يجن ويفيق يقتل في حال إفاقته، وإن لم يقاتل

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim initiating the killing of his polytheist father in battle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2513)

(قوله: ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين) أو جده أو أمه إذا قاتلت أو جدته (بالقتل لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] نزلت في الأبوين ولو مشركين لقوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم} [لقمان: 15] الآية (ولأنه يجب عليه الإنفاق لإحيائه فيناقضه الإطلاق في إفنائه، فإن أدركه) أي أدرك الأب الابن ليقتله والابن قادر على قتله (امتنع) الابن (على الأب) بغير القتل بل يشغله بالمحاولة بأن يعرقب فرسه أو يطرحه عن فرسه ويلجئه إلى مكان، ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه؛ لأنه يصير حربا علينا بل يلجئه إلى أن يفعل ما ذكرنا ولا يدعه أن

يهرب إلى أن يجيء من يقتله، فأما إن لم يتمكن الابن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله، لأنه لو كان مسلما أراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص منه إلا بقتله كان له قتله لتعينه طريقا لدفع شره فهنا أولى، ولو كان في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكفي لنجاة أحدهما كان للابن شربه ولو كان الأب يموت، وينبغي أنه لو سمع أباه المشرك يذكر الله أو رسوله بسوء يكون له قتله لما روي «أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي – صلى الله عليه وسلم – وشرف وكرم، فلم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك» . ولا يكره للأب قتل ابنه المشرك، وكذا سائر القرابات عندنا كالعم والخال يباح قتلهم، ولا مناقضة

## Mas'alah: What is the ruling on killing a person who draws a weapon against Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4854)

[فصل ومن شهر على المسلمين سيفا] فصل قال (ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شهر على المسلمين سيفا فقد أطل دمه» ولأنه باغ فتسقط عصمته ببغيه، ولأنه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله فعليهم وقول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين أن يقتلوه إشارة إلى الوجوب، والمعنى وجوب دفع الضرر

## Mas'alah: What is the customary definition of a combatant (harbi)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

الحرب ) هو حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا وأما بالنظر للمعنى اللغوي فكل من حارب أهل حرب

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

)

## Mas'alah: Who may not be killed in warfare according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

قتل امرأة، أو غير مكلف) كالصبي، والمجنون (أو شيخ) فإنه لا يقدر على القتال ولا على الصياح ولا على الاحتبال ولا يكون من أهل الرأي، والتدبير (أو أعمى أو مقعدا، أو أقطع اليمنى) ؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو الحرب ولا يتحقق منهم؛ ولهذا إلا يقتل يابس الشق، والمقطوع يده ورجله من خلاف، والراهب الذي لم يقاتل وأهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس خلافا للشافعي في الشيخ، والأعمى، والمقعد وفيه إشعار بأنه يقتل من كانت يده مقطوعة اليسرى، والأخرس، والأصم ومن يجن ويفيق في حال إفاقته؛ لأنه ممن يقاتل

## Mas'alah: When is it permissible to kill those normally protected in war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

)

## Mas'alah: When is it permissible to kill those normally protected in war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

إلا أن يكون أحدهم قادرا على القتال، أو ذا رأي في الحرب، أو ذا مال

## Mas'alah: What is the ruling on killing a king or one who incites war?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

يحث) أي: يحرض الكفار على القتال (به) أي: بالرأي، أو المال (أو) يكون أحدهم (ملكا) فحينئذ يقتل لتعدي ضرره إلى العباد،

## Mas'alah: What is the ruling on killing a non-competent person in battle and the consequences of killing those not permitted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

وقد روي «أنه – عليه السلام – قتل دريد بن الصمة وكان مضى عليه مائة وعشرون سنة» لكونه صاحب رأي في الحرب، وكذا يقتل منهم من قاتل إلا غير مكلف فإنه يقتل في القتال لا بعد الأسر، والمكلف يقتل بعد الأسر. وفي البدائع، ولو قتل ممن لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية وكفارة إلا التوبة، والاستغفار؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد وإذا لم يجز قتل هؤلاء فينبغي أن يؤسروا ويحملوا إلى دار الإسلام إذا قدر المسلمون على ذلك ويتركوهم في دار الحرب. (و)

## Mas'alah: What is the ruling on a son killing his unbelieving father in battle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

عن قتل أب كافر) لقوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] وفيه إشعار إلى أنه يبتدئ بقتال كل ذي رحم محرم سوى الأب، وإن علا، والأم، وإن علت. وعن الشافعي يكره قتل ذي رحم، ولو كان غير محرم كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قال، وعن قتل أصله الكافر لكان أشمل تأمل. (

## Mas'alah: What should a son do if he encounters his unbelieving father in battle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

بل يأبى الابن) منه (ليقتله) بالنصب أي: لأن يقتله (غيره) ؛ لأن المقصود يحصل من غير اقتحام الآثم فإذا أدركه في الصف يشغله بالمجادلة بأن يوقب فرسه، أو يطرحه من

فرسه ويلجئه إلى مكان ولا ينبغي أن ينصرف إلى مكان ويتركه؛ لأنه يصير حربا علينا (

## Mas'alah: When is it permissible for a son to kill his unbelieving father in battle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

إلا إن قصد الأب قتله ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل) فحينئذ لا بأس في قتله؛ لأن مقصوده الدفع ألا يرى لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكن دفعه إلا بقتله يقتله فكذا هنا. (

## Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist who says the shahada after wounding you?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3534)

5115 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , عن أبيه , قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري , عن عطاء بن يزيد الليثي , عن عبيد الله بن عدي بن الخيار , عن المقداد بن عمرو , قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين , فضربني فأبان يدي ثم قال لا إله إلا الله أقتله أم أتركه؟ قال: بل اتركه , قلت: وقد أبان يدي , قال: نعم , ﴿فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها , وهو بمنزلتك قبل أن تقتله"

## Mas'alah: What did the Prophet say about fighting people until they say 'La ilaha illallah'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3536)

5117 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , قال: ثنا سعيد بن المسيب , أن أبا هريرة , أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله , عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه , وحسابه على الله"

## Mas'alah: What did the Prophet instruct Ali regarding fighting the people of Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3537)

5123 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه عن أبي هريرة «﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية إلى علي حين وجهه إلى خيبر قال امض ولا تلتفت , حتى يفتح الله عليك , فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل؟ , قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله , فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who affirm tawhid but deny prophethood?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3537)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمدا رسول الله , لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية , كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه , وليس في إقرار اليهود أيضا بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين , ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك , لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام , فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك , كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب وقد أتى اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا , عنده بذلك الإقرار مسلمين

## Mas'alah: What did the Prophet say about fighting people until they testify and pray?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3539)

5128 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يحيى بن أيوب , عن حميد الطويل , عن أنس بن مالك , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس , حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله , فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله , وصلوا صلاتنا , واستقبلوا قبلتنا , وأكلوا ذبيحتنا , حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها , لهم ما للمسلمين , وعليهم ما عليهم»

## Mas'alah: What is the meaning by which the blood of disbelievers becomes inviolable?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3539)

قال أبو جعفر: فدل ما ذكر في هذا الحديث , على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار , ويصيرون به مسلمين , لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها , وجحدها , والمعنى الأول من توحيد الله خاصة , هو المعنى الذي نكف به عن القتال , حتى نعلم ما أراد به قائله , الإسلام أو غيره , حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد , فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه , بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الإسلام , ويتخلى منه , كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

## Mas'alah: What is the hadith about fighting until people say there is no god but Allah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3540)

5129 – حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا نعيم – [216] – بن حماد , قال: ثنا مروان بن معاوية , قال: ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم عن أبيه , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله , ويتركوا ما يعبدون من دون الله , فإذا فعلوا ذلك , حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها , وحسابهم على الله تعالى"

## Mas'alah: What is the age of majority for military service based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3550)

5145 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا أبو معاوية الضرير , عن عبيد الله بن عمرو , عن نافع , – [218] – عن ابن عمر قال: "﴿عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم

يوم أحد , وأنا ابن أربع عشرة سنة , فلم يجزني في المقاتلة , وعرضت عليه يوم الخندق , وأنا ابن خمس عشرة سنة , فأجازني في المقاتلة قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث , فقال: هذا أشبه للحد بين الذراري , والمقاتلة , فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذرية , ومن كان في خمس عشرة سنة , في المقاتلة"

## Mas'alah: What is the chapter on prohibiting the killing of women and children in enemy territory?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3555)

﴿باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on killing children in war according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3556)

5153 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا همام عن قتادة , عن عكرمة , قال: "كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ﴿قتل الولدان , فكتب إليه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم"

## Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing children when sending armies?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3558)

5155 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني , قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل , عن داود بن حصين , عن عكرمة , عن ابن عباس , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان إذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان»

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding killing women and children in military expeditions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3559)

5156 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا محمد بن بشر العبدي , قال: ثنا عبيد الله , قال: ثنا نافع , عن "ابن عمر , قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي , ﴿فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"

## Mas'alah: What is another narration about the prohibition of killing women and children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3559)

5157 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا مالك عن نافع , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , ولم يذكر ابن عمر - [221] -

## Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in military expeditions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3560)

5159 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , قال: ثنا

مالك بن أنس , وغيره , عن نافع , عن ابن عمر , «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أنه نهى عن قتل النساء والصبيان»

## Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in military expeditions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3561)

5160 – حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن الزهري , قال أخبرني ابن كعب بن مالك , عن عمه , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن قتل النساء والولدان , حين بعث إلى ابن أبي الحقيق»

## Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in military expeditions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3562)

5161 – حدثنا محمد بن عبد الله , قال: ثنا الوليد , قال: ثنا مالك , عن ابن شهاب , عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك , عن كعب بن مالك , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق , حين خرجوا إليه , عن قتل الولدان والنسوان»

## Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in military expeditions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3563)

5162 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أصبغ بن الفرج , قال: ثنا علي بن عابس , عن أبان بن تغلب , عن علقمة بن مرثد , عن ابن بريدة , عن أبيه , قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية , قال لهم ﴿لا تقتلوا وليدا ولا امرأة»

## Mas'alah: What was the Prophet's instruction to armies regarding killing children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3564)

5163 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , ح 5164 - وحدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا سفيان , عن علقمة بن مرثد , عن سليمان بن بريدة , عن أبيه , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان إذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به أن لا تقتلوا وليدا» قال أبو بشر الرقي في حديثه , قال علقمة , فحدثت به مقاتل بن حيان , 5165 - فقال: حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What did the Prophet command military leaders about killing children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3565)

5166 - حدثنا فهد , قال: ثنا عبد الله بن صالح , ح 5167 - وحدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قالا: ثنا الليث , قال: ثنا جرير بن حازم , عن شعبة بن الحجاج , عن علقمة بن مرثد الحضرمي , عن سليمان بن بريدة الأسلمي , عن أبيه , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية ,

كان مما يوصيه به ﷺأن لا تقتلوا وليدا»

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding killing women and children in war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3566)

5168 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا قيس بن ربيع , قال: حدثني عمير بن عبد الله , عن عطية العوفي , عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب»

## Mas'alah: What did the Prophet instruct Khalid ibn al-Walid about killing women and children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3567)

5169 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي , عن أبي الزناد , قال: حدثني المرقع بن صيفي , عن جده , "رباح بن حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها , وخالد بن الوليد على مقدمته , حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته , فأفرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة , فبعث إلى خالد بن الوليد ﷺينهاه عن قتل النساء والولدان , – [222] –"

## Mas'alah: What did the Prophet say about killing offspring and servants in war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3567)

5170 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا المغيرة , عن أبي الزناد , قال: أخبرني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله , غير أنه قال «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»

## Mas'alah: What is the ruling on killing women and children when the enemy uses them as shields?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3568)

5173 – حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان , فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال , وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم , إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم , من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم , فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم , فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان , فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم , إذا كنا نخاف من ذلك إصابة صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار , وعلى تواترها , وقالوا: وقع النهي في ذلك إلى القصد إلى قتل النساء والولدان , فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم , فلا بأس بذلك , واحتجوا في ذلك بما

## Mas'alah: What did the Prophet say about accidentally killing women and children during a

## night raid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3569)

5174 – حدثنا يونس قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة , عن ابن عباس , عن الصعب بن جثامة قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن §أهل الدار من المشركين يبيتون ليلا , فيصاب من نسائهم وصبيانهم , فقال: «هم منهم»"

## Mas'alah: What did the Prophet say about children of polytheists killed in a raid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3570)

5175 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا حماد بن زيد , عن عمرو بن دينار , عن ابن عباس رضي الله عنهما , عن الصعب بن جثامة , قال ": قيل يا رسول الله , §أوطأت خيلنا أولادا من المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هم من آبائهم»"

## Mas'alah: What is the ruling on unintentionally killing children during a raid on polytheists?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3571)

5176 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا سريج بن النعمان , قال: ثنا ابن أبي الزناد , عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس , عن الصعب بن جثامة , قال: قلنا يا رسول الله الدار من

دور المشركين نفتحها في الغارة , فنصيب الولدان تحت بطون الخيل , ولا نشعر؟ فقال: «﴿إنهم منهم» – [223] – قال أبو جعفر: فلما لما ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة , وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم , دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول , وأن ما حظر في الآثار الأول , هو القصد إلى قتل النساء والولدان , والذي أباح هو القصد إلى المشركين , وإن كان في ذلك تلف غيرهم , ممن لا يحل القصد إلى تلفه , حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا تتضاد , وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو , وأغار على الآخرين في آثار عدة , قد ذكرناها في: باب الدعاء قبل القتال , ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا , أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك , ولكنه أباح ذلك لهم , لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم , فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب، والنظر يدل على ذلك أيضا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , في الذي عض ذراعه رجل , فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض , أنه أبطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها ما

## Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly man in the battlefield?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3575)

﴿باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟

## Mas'alah: What is the evidence for killing an elderly man in war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3576)

5182 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو كريب , قال: ثنا أبو أسامة , عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة , عن أبي بردة عن أبي موسى , قال: "لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين , بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس , فلقي دريد بن الصمة , فقتل دريد , وهزم الله أصحابه قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وبأن دريدا قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل , ورووا في ذلك , ما"

## Mas'alah: What is the ruling on killing elderly men and women in war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3578)

5184 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا علي بن عابس , عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد , عن ابن بريدة , عن أبيه , قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية يقول: «لا تقتلوا شيخا كبيرا» - [225] - ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ , وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في حديث مرقع بن صيفي في المرأة المقتولة «ما كانت هذه تقاتل» فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل , ولكن لما روي حديث دريد هذا , وهذه الأحاديث الأخر , وجب أن تصحح , ولا يدفع بعضها ببعض , فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب , ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب , من قتال ولا رأي وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد , فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال , ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها , فإذا كان ذلك

كذلك , قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم , في حديث رباح أخي حنظلة , في المرأة المقتولة «ما كانت هذه تقاتل» أي: فلا تقتل , فإنها لا تقاتل , فإذا قاتلت قتلت , وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها , وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا , دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة , إذا كانت أيضا ذات تدبير في الحرب كالشيخ الكبير ذي الرأي في أمور الحرب , فهذا الذي ذكرنا , هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الآثار , وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن قتل أصحاب الصوامع ""

## Mas'alah: What is the ruling on killing monks and non-combatants in enemy territory?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3579)

5185 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي , عن داود بن حصين , عن عكرمة , عن ابن عباس , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه , قال "لا تقتلوا أصحاب الصوامع فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن الناس , وانقطعوا عنهم , وأمن المسلمون من ناحيتهم , دل ذلك أيضا على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته , من امرأة أو شيخ فان , أو صبي كذلك أيضا , لا يقتلون , فهذا وجه هذا الباب , وهذا قول محمد بن الحسن , وهو قياس قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , رحمة الله عليهم أجمعين"

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on wearing pure silk in war?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3939)

*وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بلبس الحرير المصمت في الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on one who carries weapons against Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1343)

1322 - حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، ومالك، وأسامة أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" 1323 - حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك عن نافع، - [363] - وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 1324 - حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 1325 - حدثنا أحمد، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة ويحيى بن بريد الأشعري، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. - [364] - قال: فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون منه من كان منه هذا المعنى

## Mas'alah: What did the Prophet say about killing the children of polytheists in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1414)

1394 - وقد حدثنا يزيد بن سنان , قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ,

قال حدثنا السري بن يحيى , عن الحسن , قال حدث الأسود بن سريع وكان أول من قص في هذا المسجد قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات فتناول أصحابه الذرية بعدما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك عليه، فقال: "ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية؟" فقال رجل: يا رسول الله أليسوا أبناء المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخياركم أبناء المشركين أما إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة فما يزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها" – [14] –

## Mas'alah: What is the ruling on killing the children of polytheists during warfare?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1414)

1395 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال أخبرني السري بن يحيى , ثم ذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: غير أنا لما , تأملنا هذا الحديث وجدنا فيه قال حدث الأسود بن سريع قال كنا في غزاة لنا فأصبنا وقتلنا في المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن يقتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية" قيل: لم يا رسول الله أليسوا أولاد المشركين؟ قال: أوليس أخياركم أولاد المشركين

## Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy who declares faith when facing death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3246)

3229 – حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن حصين، عن أبي ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد، يقول: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش إلى الحرقات حي من جهينة، فلما يعني هزمناهم ابتدرت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فقال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وظننت أنما يقولها تعوذا فقتلته، فرجع الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" يا أسامة، قتلت رجلا بعد أن قال "، يعني: لا إله إلا الله،" كيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ "، قال: فما زال – [265] – يقول ذلك حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث قتل أسامة الذي قتله بعد قوله لا إله إلا الله , وإنكار الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وأسامة فله من الإسلام الموضع الذي هو له منه. فقال قائل: فهذا يدل على أن الحديث لا أصل له، ولولا ذلك كذلك لما بقيت أحواله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه عنده قبل ذلك لإتيانه هذا الجرم العظيم. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون المعنى الذي به بقيت أحوال أسامة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا الفعل الذي كان منه على ما كانت عليه قبل ذلك لمعنى أوجب له العذر في ذلك عنده، وهو أنه كان وقف على أن من قال شيئا من الجنس الذي قاله ذلك الرجل بعد حلول أمور الله عز وجل التي أقبلت إليه بعقوبته لما كان عليه قبل ذلك لا يرفع ذلك القول منه عنه تلك العقوبة. – [266] – ومن ذلك قول الله عز وجل: {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} [غافر: 85] . فأعلم الله عز وجل أن الإقرار له عز وجل بالتوحيد عند رؤية البأس كلا قول , وأنه لا يوجب رفع البأس عن الموحد له على تلك الحال. ثم قال عز وجل: {سنة الله التي قد خلت في عباده} أي الذين تقدموا ذلك الزمان كفرعون ودونه،

فقد كان منه لما أدركه الغرق أن قال: {آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين} [يونس: 90] . فأجيب عن ذلك بأن قيل له: {آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين} [يونس: 91] أي أن هذا الذي كان منك بعد حلول ما كنت تحذره بك لا ينفعك. فكان أسامة على مثل ذلك في الذي قال: لا إله إلا الله، لما جاءه البأس الذي أمر الله عز وجل باستعماله في مثله، فلم ير ذلك القول منه يرفع ما أمر الله عز وجل باستعماله فيه لو لم يقله حتى وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن مجيء البأس من قبل الله عز وجل بخلاف مجيء البأس من قبل عباده، وأن الإقرار لله عز وجل بالتوحيد بعد مجيء البأس من قبله لا يرفع ذلك البأس وأن مجيء البأس من قبل عباده يرفعه ذلك القول، فجاء عذر أسامة مما ذكرنا، وفيما كان من أسامة مما استعمله ما يدل على أن الحوادث إذا كانت كان مباحا لنا استعمال رأينا فيها وردها إلى ما يرد مثلها إلى مثله من أحكام الله عز وجل وإنا إن خالفنا أحكامه في الحقيقة غير ملومين على ذلك ولا مأخوذين به. - [267] - ومثل هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي إذ اجتهد فأصاب أن له أجرين , وإذا اجتهد فأخطأ أن له أجرا، وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بعد من كتابنا هذا، ونذكر مع ذلك معانيه التي قالها أهل العلم فيه , والله نسأله التوفيق."

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about Khalid ibn al-Walid killing the Khath'am people who sought refuge in prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3251)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفر الخثعميين الذين كان بعث إليهم خالدا، ومن قتله إياهم بعد اعتصامهم بالسجود

3233 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الدية، ثم قال:" أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، لا تراءى ناراهما ". فسأل سائل عن المعنى الذي به ارتفع عن خالد بن الوليد ما كان منه في هؤلاء القوم بعد أن وقف على سجودهم، ووجوب الإسلام لهم بذلك. – [275] – فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن السجود غير موقوف به على حقيقة من يكون منه ممن لم يعلم إسلامه قبل ذلك ; لأنه قد يكون لله عز وجل فيكون إسلاما لفاعله , وقد يكون على التعظيم للرئيس فلا يكون إسلاما لفاعله، بل يكون مقتا له وللمفعول له إن رضيه من فاعله، فلما كان السجود كما ذكرنا ومحتملا ما وصفنا، دخل ذلك من خالد فيما لم يقم عليه فيه حجة في قتله من قد يكون له قتله، غير أنه قد كان الاستثبات في ذلك حتى يعلم إرادة أولئك القوم بسجودهم ما هو، هل هو الإسلام أو غيره؟ ومن أجل ذلك وداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وداهم به، تطوعا منه بذلك، وتفضلا منه به، وجزاء منه لغيرهم إليه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم:" إني بريء من كل مسلم مع مشرك، لا تراءى ناراهما ", فإن أهل العربية جميعا يقولون في هذا الحرف: لا تراءى – [276] – ناراهما، ويقولون في ذلك قولين: أحدهما: أنه لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه , وكان الكسائي يقول: العرب تقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تناظر. والآخر منهما: أنه أراد بقوله:" لا تراءى ناراهما "يريد نار الحرب , ومن ذلك قول الله: {كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله} [المائدة: 64] فنارهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يصلح أن يكون أهل كل واحدة منهما ساكنا

مع أهل الأخرى في بلد واحد , والله عز وجل نسأله التوفيق."

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the slain in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3830)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقتول في الغزو مما نعلم يقينا أنه أراد إذا كان مجتعلا في غزوة أنه الأجير إلى أقصى قطرة من دمه

## Mas'alah: What did the Prophet instruct about not killing children and monks?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6407)

6135 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع" – [436] – قال أبو جعفر: ولا نعلمه روي عن النبي الله عليه وسلم في النهي عن قتل أصحاب الصوامع غير هذا الحديث، وكان مداره على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وقد روي عن أبي بكر ما يوافق هذا المعنى

## Mas'alah: What were Abu Bakr's instructions to the army about killing monks and others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6408)

كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام: يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة كان فيما وصاهم به: "أن لا يقتلوا الولدان، ولا الشيوخ، ولا النساء، وقال: ستجدون قوما حبسوا أنفسهم على الصوامع، فدعوهم، وما حبسوا أنفسهم، وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في أوساط رءوسهم مفاحص، فإذا وجدتم أولئك، فاضربوا أعناقهم إن شاء الله" - [437] - ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى

## Mas'alah: What did the Prophet say about not killing women and laborers in war?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6409)

6136 - كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن مرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررنا بامرأة لها خلق، وقد اجتمعوا عليها، فلما جاء أفرجوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كانت هذه تقاتل" . ثم أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أن لا يقتل امرأة، ولا عسيفا "- [438] - قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مردودا إلى حنظلة الكاتب، ولا نعلم أحدا تابع الثوري على روايته كذلك، فممن خالفه في ذلك المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي"

## Mas'alah: What did the Prophet say about not killing women and workers in military expeditions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6410)

6137 - كما حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، حدثني مرقع بن صيفي، أخبرني جدي رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعون على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له، فأفرجوا عن المرأة، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "ها، ما كانت هذه تقاتل" ، ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: "الحق خالد بن الوليد، فقل له: لا تقتلن ذرية، ولا عسيفا" - [439] - ومنهم عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه

## Mas'alah: What is the ruling on killing women who participate in war planning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6410)

6138 - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني المرقع بن صيفي: أن جده رباح بن الربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها، ثم ذكر مثله وقال يونس: رباح بن الربيع، ولم يقل: الربيع بن رباح، فكان في هذا الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة: "ما كانت هذه تقاتل" ، وقد يكون غير القتال للمسلمين من القتال، وهو التدبير في الحرب، والتحريض للقتال، فمن كان كذلك، حل قتله من رجل وامرأة، وفيما ذكرنا ما قد دل على هذا المعنى.

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation and killing children in war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=870)

ومثله،) لما روي عن صفوان بن عسال قال «بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تعذروا ولا تقتلوا وليدا» رواه أحمد وابن ماجه وفي شرح المختار المنهية بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لأنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: Who among the enemy is prohibited from being killed in war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=871)

وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد) لما روي أنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماعة أخر وعن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة» الحديث رواه أبو داود ولأن الآدمي خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة وعلى هذا الرهبان الذين لا يقاتلون والمقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه أو اليمنى والشافعي يخالفنا في الشيخ والمقعد والأعمى لأن القتل عنده جزاء الكفر وقد تحقق. قلنا الدنيا دار التكليف

وليست بدار الجزاء وإنما أوجب في مقارفة بعض الجنايات في الدنيا لتنتظم مصالح العباد لأن السفهاء لا ينتهون بمجرد الوعيد قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: When is it permissible to kill an elderly or blind enemy leader in war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=871)

إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكا) فحينئذ يقتل لأن في قتله كسر شوكتهم وإزالة ضررهم عن المسلمين وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وستين سنة لأنه كان صاحب رأي وهو أعمى فإذا كان يجوز قتل صبيان المشركين لمصلحة المسلمين فقتل شيوخهم أولى إذا كان فيه مصلحة بأن كان ملكا وإن لم يكن فيه مصلحة لا يقتل إلا إذا قاتل فيقتل دفعا وكذا المجنون لا يقتل إلا ما دام يقاتل وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر إذا كان قد قاتل لأنه من أهل العقوبة في الجملة لتوجه الخطاب عليه وإن كان المجنون يفيق في بعض الأوقات فهو في حال إفاقته كالصحيح فيقتل قاتل أو لم يقاتل قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim son killing his polytheist father in battle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=871)

وقتل أب مشرك) لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وليست

البداءة بالقتل من المعروف ولأنه سبب لإحيائه فلا يكون هو سببا لا فنائه قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What should a Muslim son do if he encounters his polytheist father in battle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=871)

وليأب الابن ليقتله غيره) يعني إذا أدركه في الصف أو غيره لا يقتله بل يمتنع عنه حتى يقتله غيره «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لحنظلة حين استأذنه لقتل أبيه دعه يقتله غيرك» ولأن المقصود يحصل بغيره من غير ارتكابه المحظور وإن لم يكن ثم من يقتله لا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه إلى مكان يستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله وإن قصد الأب قتله ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس بقتله لأن هذا دفع عن نفسه وإيثار لحياته وهو له أن يدفع أباه المسلم بالقتل إذا قصد الأب قتله فالكافر أولى وكذا له أن يؤثر حياته ألا ترى أنه لو كان للابن ماء يكفي أحدهما فللابن أن يشربه وإن كان الأب يموت عطشا ولهذا يحبس الأب بنفقة ولده دون دينه لأنه بمنع النفقة قصد إتلافه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شيء لعدم العاصم وقد قال عمير بن مالك «قال رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقيت أبي في العدو فسمعت منه مقالة لك فقتلته فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولو كان فيه شيء لبينه إذ هو موضع الحاجة وأجداده وجداته من قبل الأب والأم كأبويه حتى لا يبتدئهم بالقتل ولا يكره قتل أخيه وخاله وعمه المشركين لأنهم ليسوا كالأصول ألا ترى أنه لا تجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف أخيه الباغي حيث لا يجوز له قتله لأنه يجب إحياؤه بالإنفاق عليه لاتحاد

الدين فكذا بترك القتل وكذلك يجوز له قتل ابنه الكافر لأنه لا يجب عليه إحياؤه ولهذا لا يجب عليه نفقة ابنه المحارب قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2399)

(ولا يقاتل [(2)] (3) من لم تبلغه الدعوة وندبت[(4) (1) قوله: قول علي؛ ذكره في (( الهداية )) وغيره، قال الزيلعي في تخريجه: غريب؛ أي بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني في (( سننه )) : عن الحكم عن حسين ابن ميمون عن أبي الخبوب عن عبد الله مولى بني هاشم قال: قال علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا. (2) قوله: ولا يقاتل؛ بصيغة المجهول؛ أي لا يحل القتال بمن لم تبلغه دعوة الإسلام إلا أن يدعوه أو لا؛ ليعلموا أنا إنما نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري، فإن أسلموا لم يحتج إلى القتال، وعلى هذا يحل ما ورد من الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال على ما مر من الأحاديث، وسيأتي بعضها، قال في (( الهداية )) : ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي، ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار، فصار كقتل النسوان والصبيان. (3) في ف: نقاتل. (4) قوله: وندبت؛ يعني الكفار الذين بلغهم خبر الإسلام يجوز قتالهم من غير دعاء إلى الإسلام؛ لحصول علمهم به، نعم يستحب ذلك لتجديد العلم، وقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسئلة عن الدعاء إلى القتال، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون؛ أي غافلون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني به

عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش، وأخرج الحازمي في كتاب (( الناسخ والمنسوخ )) عن ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون، فقتل المقاتلة وسبى الذرية، قال الحازمي: قد جمع بعض العلماء بين الأحاديث، فقال: الأحاديث الأول؛ أي الدالة على الأمر بالدعوة قبل القتال محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة، وأما بنو المصطلق وأهل خيبر فإن الدعوة كانت بلغتهم.

## Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in jihad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2407)

(وقتل [(1)] غير مكلف، وشيخ فان [(2)] ، وأعمى، ومقعد [(3)] ، وامرأة إلا ملكة[(4) (1) قوله: وقتل؛ أي بلا قتل غير مكلف منهم كالصبي والمجنون، وبلا قتل شيخ، وبلا قتل امرأة؛ لحديث: (( لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا امرأة )) ، أخرجه أبو داود، وفي الصحيحين والسنن: إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في مغازيه امرأة مقتولة من الكفار فأنكر ذلك وقال: (( هاه ما كانت هذه لتقاتل )) ، وفي الباب أحاديث أخر. (2) قوله: وشيخ فان؛ على صيغة اسم الفاعل، من الفناء، صفة لشيخ، قال في (( الفتح )) : المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل: من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد، فيكثر محارب المسلمين. ذكره في (( الذخيرة )) ، زاد الشيخ أبو بكر الراوي: إنه إذا كان كامل العقل يقتل، ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين، فهذا لا نقتله، ولا إذا ارتد. (3) قوله: وأعمى ومقعد؛ وكذا

من في معناهما كيابس الشق ومقطوع اليمنى ومن خلاف، وكذا لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس، والذي يجن ويفيق يقتل في حال إفاقته وإن لم يقاتل. كذا في (( الفتح )) ، و (( السير الكبير )) ، والأصل في هذا الباب: إن الغرض من الجهاد ليس تخريب العالم وإهلاك العباد من غير ضرورة، بل إعلاء كلمة الله ودفع شرهم فيقتل منهم من يخاف شره لا من لا يخاف شره، قال في (( الجوهرة )) : يجوز قتل الأخرس والأصم، وقطع اليد اليسرى، أو إحدى الرجلين؛ لأنه يمكن أن يقاتل راكبا. (4) قوله: إلا ملكة؛ بفتح الميم واللام؛ أي تقتل المرأة إذا كانت ملكة لها سطوة وسلطنة على الكفار، ويقتل المقاتل من غير المكلفين والشيوخ، وكذا ذوو المال، وذوو الرأي في أمور الحرب، فإن الضرر بإعانتهم أشد، فيقطع أصله بقتلهم.

[

## Mas'alah: What is the ruling on a son killing his non-Muslim father in battle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2408)

، أو مقاتلا منهم [(1)] ، أو ذا مال يحث به، أو [ذا] (2) رأي في الحرب(3). وأب كافر [(4)] بدءا فيقتله غير ابنه [(5)] ): أي لا يقتل الابن الأب الكافر ابتداء، وهو احتراز عما إذا قصد الأب قتله، بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله، فإنه لا بأس بقتله. (1) قوله: منهم؛ أي الشيخ الفاني والمقعد والأعمى والمرأة وغير المكلف، إلا أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان لا بعد الأسر، وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر. كذا

في (( الهداية )) . (2) سقطت من ق. (3) هذه الصفات راجعة على غير المكلف والشيخ والأعمى والمقعد، وتفصيله في (( المحيط )) (ص63) . (4) قوله: وأب كافر؛ ذكر الأب اتفاقي، ولو قال: قتل كافر لكان أولى؛ لأن الحكم في الأم وأجداده وجداته من قبل الأم والأب كالأب، واحترز به عن الفرع المشرك وإن سفل، وللأب أن يبتدئ بقتله، وكذا سائر القرابات. كذا في (( البحر )) و (( النهر )) . (5) قوله: فيقتله غير ابنه؛ برفع آخر المضارع، وهو استئناف، يعني لا يقتل الابن أباه الكافر ابتداء، بل يقتله غيره، وظن الشارح على ما سيذكره أنه النصب، وأنه منصوب بتقدير أن الناصبة ظن فاسد مبني على تكلف لا يحتاج إليه، فإنه يرد على ما ذكره من السببية: إن عدم القتل ليس سببا لقتل غيره أباه، ولو سلم كونه سببا من وجه باعتبار اللازم فالسببية المعتبرة في بحث إن معتبرة باعتبار المنفي، كما ذكروا في قولهم: ألا تاتينا فتحدثنا، لا باعتبار النفي، كما ذكره الشارح، وهذا ظاهر على كل من له أدنى ممارسة بالنحو، فكيف خفي على الشارح.

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Al-Haskafi

**Arabic title:** الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

**book_id:** 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

---

### Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Ibn Abidin

**Arabic title:** الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

**book_id:** 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

---

### Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

**Scholar/compiler:** Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

**Arabic title:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

**book_id:** 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

---

### Al-Binayah Sharh al-Hidayah

**Scholar/compiler:** Al-'Ayni

**Arabic title:** البناية شرح الهداية

**book_id**: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

---

## Al-Fatawa al-Hindiyyah

**Scholar/compiler**: Committee of Hanafi scholars

**Arabic title**: الفتاوى الهندية

**book_id**: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

---

## Al-Ghurrat al-Munifah

**Scholar/compiler**: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

**Arabic title**: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

**book_id**: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي

**book_id**: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

**book_id**: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

---

## Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الحجة على أهل المدينة

**book_id**: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

---

## Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار

**book_id**: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

---

## Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار العلمية

**book_id**: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

---

## Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

**Scholar/compiler**: Al-Babarti

**Arabic title**: العناية شرح الهداية

**book_id**: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

---

## Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

**book_id**: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

---

**Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Gharib al-Haddad

**Arabic title**: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

**book_id**: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

---

**Kitab al-Kharaj**

**Scholar/compiler**: Abu Yusuf

**Arabic title**: الخراج لأبي يوسف

**book_id**: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

---

**Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

**Arabic title**: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

**book_id**: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

---

**Al-Lubab fi Sharh al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب

**book_id**: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

---

**Al-Lubab fi Sharh al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

**book_id**: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

---

**Al-Mabsut**

**Scholar/compiler**: Al-Sarakhsi

**Arabic title**: المبسوط للسرخسي

**book_id**: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

---

## Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

**book_id**: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

---

## Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

**Scholar/compiler**: Burhan al-Din al-Bukhari

**Arabic title**: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

**book_id**: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

---

## Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Maqdisi

**Arabic title**: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

**book_id**: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

---

## Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

**Scholar/compiler**: Ibn Nujaym

**Arabic title**: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

**book_id**: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**:

1613

---

**Al-Nukat wa Sharh al-Nukat**

**Scholar/compiler**: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

**Arabic title**: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

**book_id**: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

---

**Al-Nutaf fi al-Fatawa**

**Scholar/compiler**: Al-Sughdi

**Arabic title**: النتف في الفتاوى للسغدي

**book_id**: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

---

**Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i**

**Scholar/compiler**: Abu Yusuf

**Arabic title**: الرد على سير الأوزاعي

**book_id**: 5528 | **entries**: 130 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 134

---

**Al-Siyar al-Saghir**

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani; ed. Khadduri

**Arabic title**: السير الصغير ت خدوري

**book_id**: 5532 | **entries**: 355 | **kitabs**: 14 | **source pages**: 156

---

**Al-Siyar al-Saghir**

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani; ed. Mahmud Ghazi

**Arabic title**: السير الصغير ت محمود غازي

**book_id**: 15398 | **entries**: 187 | **kitabs**: 6 | **source pages**: 31

---

## Al-Tajrid

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: التجريد للقدوري

**book_id**: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

---

## Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

**Scholar/compiler**: Ibn Abi al-'Izz

**Arabic title**: التنبيه على مشكلات الهداية

**book_id**: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

---

## Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

**Scholar/compiler**: Al-Kasani

**Arabic title**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

**book_id**: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

---

## Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: بداية المبتدي

**book_id**: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

---

## Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

**Scholar/compiler**: Mulla Khusraw

**Arabic title**: درر الحكام شرح غرر الأحكام

**book_id**: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

---

**Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam**

**Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi**

**Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية**

**book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727**

---

**Fatawa Qadikhan**

**Scholar/compiler: Qadikhan**

**Arabic title: فتاوى قاضيخان**

**book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961**

---

**Fath al–Qadir**

**Scholar/compiler: Ibn al–Humam**

**Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام**

**book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150**

---

**Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah**

**Scholar/compiler: Al–Qari**

**Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية**

**book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344**

---

**Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah**

**Scholar/compiler: Al–Tahtawi**

**Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**

**book_id**: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

---

**Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah**

**Scholar/compiler**: Al-Tahtawi

**Arabic title**: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

**book_id**: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

---

**Kanz al-Daqa'iq**

**Scholar/compiler**: Al-Nasafi

**Arabic title**: كنز الدقائق

**book_id**: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

---

**Majma' al-Damanat**

**Scholar/compiler**: Al-Baghdadi

**Arabic title**: مجمع الضمانات

**book_id**: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

---

**Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur**

**Scholar/compiler**: Shaykhi-zadah

**Arabic title**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

**book_id**: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

---

**Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk**

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

**book_id**: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

---

**Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat**

**Scholar/compiler**: Modern Hanafi study

**Arabic title**: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

**book_id**: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

---

**Mukhtasar al-Quduri**

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: مختصر القدوري

**book_id**: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

---

**Multaqa al-Abhur**

**Scholar/compiler**: Ibrahim al-Halabi

**Arabic title**: ملتقى الأبحر

**book_id**: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

---

**Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abidin (son)

**Arabic title**: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

**book_id**: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

---

**Sharh Ma'ani al-Athar**

**Scholar/compiler: Al-Tahawi**

**Arabic title: شرح معاني الآثار**

**book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323**

---

**Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din**

**Scholar/compiler: Hanafi commentary**

**Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**

**book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551**

---

**Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas**

**Scholar/compiler: Al-Jassas**

**Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص**

**book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949**

---

**Sharh Mushkil al-Athar**

**Scholar/compiler: Al-Tahawi**

**Arabic title: شرح مشكل الآثار**

**book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453**

---

**Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**

**Scholar/compiler: Al-Zayla'i**

**Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**

**book_id**: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

---

**Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf**
**Scholar/compiler**: Hanafi treatise
**Arabic title**: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف
**book_id**: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

---

**Tuhfat al-Fuqaha**
**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi
**Arabic title**: تحفة الفقهاء
**book_id**: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

---

**Tuhfat al-Muluk**
**Scholar/compiler**: Zayn al-Din al-Razi
**Arabic title**: تحفة الملوك
**book_id**: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

---

**'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah**
**Scholar/compiler**: Al-Laknawi
**Arabic title**: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
**book_id**: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

---

**'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi**
**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

**book_id**: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549